373

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم الحمد لله المنعم على البار والفاجر يؤتي الحكمة من يشاء ومن يعطها
فقد اعطي الحظ الوافر والصلوة والسلام على سيدنا محمد ذي المناقب والمفاخر وعلى آله واصحابه الذين هم قدوة
للاول والآخر وبعد فقد كنت في سابق الزمان اخطر الله بقلبي ان اكتب بعض تقييدات على الدر المختار شرح
تنوير الابصار فترددت في ذلك مع علمي باني لست اهلا لما هنالك وليس لمثلي ان يحوم تلك المسالك لقلة البضاعة و
طمس القلب بعدم الطاعة وكتبت الى قريب من باب المسح على الخفين واهملتها فلما اراد الله تعالى بقراءتي هذا الكتاب
ثانيا شرعت معتمدا على الله تعالى في اتمامها وتسهيل مرامها وارجو من الله تعالى ان يلهمني الصواب والسداد
وان يتمها على اعلاء المراد بحوله وقوته انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما كان فيها من صواب فمن المنقولات و
من خطاء فهو من كثير الزلات ومعتمدي في ذلك على ما كتبه المحقق الفهامة والمدقق العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي جزاه
الله تعالى خيرا وطيب ثراه وجعل الجنة منقلبه ومأويه وربما اطلعت على الاصل الذي نقل منه فلا اترك ذكره اذ بامعه
بل اذكر عبارته معزية اليه والى اصلها وربما اختصرت بعض عبارات مطولة فيه والله المسؤل ان يبلغني المامول
وان يجعله من التام المقبول وها انا اذكر بعض سندي في الفقه فممن اخذت عنه الفقه شيخي وبركتي شيخ الوقت الشيخ محمد
الحريري حفظه الله تعالى عن الشيخ حسن المقدسي عن الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي عن الشيخ حسن الشرنبلالي
عن الشيخ علي المقدسي عن الشيخ احمد بن يونس المشهور بالشلبي عن الشيخ عبد البر بن الشحنة عن الشيخ كمال الدين بن الهمام
عن قارئ الهداية عن السيرافي عن جلال الدين عن ابي الفضل عبد العزيز بن محمد بن نصر البخاري عن صاحب الكنز عن عبد الستار
الكردي عن صاحب الهداية عن الشيخ علي البزدوي عن السرخسي عن الحلواني عن القاضي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري عن الامام ابي عبد الله السبذموني بضم السين وفتحها بعدها باء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة
ساكنة بعدها ميم مضمومة آخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارى عن ابي حفص البخاري عن ابيه عن محمد عن ابي
حنيفة النعمان عن حماد بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة عن ابي مسعود عن النبي عم وشرف وكرم عن
جبرائيل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم الباء حرف لمعان كما في القاموس
من معانيها الالصاق سواء كان حقيقيا نحو امسكت بزيد او مجازيا نحو مررت به والتعدية نحو ذهب الله بنورهم
والاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو اهبط بسلام
والظرفية نحو ولقد نصركم ببدر والبدل نحو فليت لي بهم قوما اذا ركبوا والمقابلة نحو اشتريت بالف والمجاوزة
كعن مطلقا وقيل تختص ذلك بالسؤال نحو فاسئل به خبيرا وقيل لا تختص نحو ويوم تشقق السماء بالغمام والاستعلاء
نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لان مادة الامان تتعدى بعلى قال الله تعالى هل آمنكم عليه والتبعيض نحو
عينا يشرب بها عباد الله والقسم نحو اقسم بالله والغاية نحو احسن بي اي احسن الي والتوكيد وهي في فاعل كفى نحو

كفى بالله شهيدا فالباء مشتركة بين هذه المعاني كما هو ظاهر تعداد صاحب القاموس هذه المعاني لها ولم
يذكر سيبويه لها الا الالصاق فباقي المعاني مجاز عنده وقيل جميع معانيها لا تفارق الالصاق انتهى خادمي
اقول ان صاحب القاموس لم يلتزم ذكر المعاني الحقيقية ثم وضع الباء للالصاق شخصي بوضع عام لموضوع
له خاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا الالصاق بين مدخولها ومتعلقها وقد استحضر الالصاق
الجزئي الذي هو معنى الحرف الذي هو الباء بمطلق الالصاق وهو كلي عام مشترك بين جميع افراد الالصاق فالوضع
شخصي لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكون آلته التي هي مطلق الالصاق عامة وكون الموضوع
له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا لم تكن الباء اسما لان معاني الاسماء كلية والحاصل ان الباء لفظ جزئي
وآلة الوضع كلية ثم الاسم ما ابان عن مسمى قال في القاموس سما يسمو ارتفع وهذا مناسب لمذهب البصريين من
انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه يدل على مسماه فيرفعه ويظهره وفي لفظ اسم لغات متعددة ذكرها الا
شموني وغيره والهمزة فيه للوصل والاصل فيها ان تثبت خطا كغيرها من همزات الوصل ولكن تحذف في اضافة اسم
الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال وقيل ليوافق الخط اللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سم او سم بكسر السين
او بضمها فلما دخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه لو بقيت مكسورة للزم وقوع كسرة بعد كسرة ولو بقيت
مضمومة لوقعت ضمة بعد كسرة وكلاهما ثقيل هكذا حكاه النحاس وهو حسن ولو اضيف لغير الجلالة تثبت نحو باسم
الرحمن قال ابو البقاء ولو قلت لاسم الله وباسم ربي اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء الباري
وقيل هذا الحذف مخصوص بما في الابتداء واما الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما
عرفت ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط واسم لفظ جزئي موضوع لما انبأ عن المسمى ملحوظا كونه مسمى به
مشتق من السمو عند اهل البصرة ومن الوسم عند اهل الكوفة وهو من قبيل الاشتقاق الاصغر وذلك ان الاشتقاق
ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى اشتقاقا اصغر او بدون الترتيب
نحو جبذ وجذب تصغيرا والمناسبة فيها اي في الحروف والمعنى نحو ثلب وثلم فاكبر ويعتبر في الاصغر موافقة
في المعنى وفي الاخيرين مناسبته والمناسبة اعم ولا بد في الاشتقاق من تغيير ما بحركة او حرف بزيادة او
نقصان ثم لفظ اسم عند البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله سمو
بضم السين او كسرها فلما كثر استعماله اريد تخفيفه في الطرفين فعمدوا الى الاخر فوجدوا الحركات الاعرابية
متعاقبة عليه مع ثقلها فحذفوه ونقلوا حركته الى الميم ثم عمدوا الى الاول فحذفوا حركة السين دون السين لئلا
يجحفوا بالكلمة ثم اجتلبوا همزة الوصل للسكون فان الابتداء بالساكن وان لم يمتنع في نفسه بل كان موجودا
في غير العربية كلغة العجم كما نقله السيد الشريف عن ثقتهم لكنه ليس بجائز في لغة العرب لكونها على غاية
الاحكام وفي الابتداء بالساكن نوع بشاعة كما الوقف على الحركة مع امكانه ومن ادعى الامتناع مطلقا
للتجربة فمردود بما قدمناه والحذف من آخر اسم اعتباطي اي غير قياسي كما صرح به في الشافية وحركة الهمزة بالكسر
لانها الاصل في تحريك الساكن ولان حركة السين كسرة في الاصل مطلقا لان من يضمها يجعل اصلها
كسرة كما قيل وعند الكوفيين لفظ اسم واوي اذ اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما تحذف الواو في اوائل
الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل زنة وزن حذفت الواو وعوضت عنها تاء التانيث في آخره فهو من الاسماء
المحذوفة الاوائل ثم اتي بهمزة الوصل عوضا عنها ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا او
او جمع تكسير ويجيء الفعل منه يقال اسماء واسامي وسمي وسميت وكل منها يرد الاشياء الى اصولها ولو كان
من الوسم كما قال الكوفي لقيل اوسام واواسم ووسيم ووسمت واصل اسماء اسماو بالواو قلبت الواو همزة
لوقوعها بعد الف الجمع واصل اسامي اسامو قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة واصل سمي سميو اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء بالياء والاسم في هذه الجملة مجرور بالباء سواء
كانت اصلية او زائدة وعلى الاول المتعلق اما فعل او اسم جامد كابتدائي وتاليفي او مشتق كانا بادي والفعل
اما عام او خاص والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماض او مضارع او امر وعلى الجميع محل اسم الله نصب على المفعولية
وعلى الثاني اعني الزائد فالاسم مبتدأ به مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف اي اسم الله الرحمن الرحيم مبتدأ به

مثلا والنحوي الذي اختاره صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازاني قيل وهو الذي اختاره عامة المفسرين
وجمهور الشارحين تعلق لفظ الباء في بسم الله باقرا المقدر بعده وفيه خمسة امور كون المتعلق فعلا وكونه خاصا
وكونه مضارعا وكونه محذوفا وكونه مؤخرا عنها اما كونه فعلا فانه اصل في العمل والاولى العمل بالاصل مهما
امكن وهناك وجوه اخر لتقدير الفعل غير ما ذكر واما كونه خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت
التسمية آلة له واما كونه مضارعا فلان المقام مقام حكاية فعل القراة مثلا الملابسة لها البسملة الصادرة
عنه اي عن المتكلم في الحال مع تجدده الاستمراري على وجه اخصر ومفيد هذا المعنى هو الفعل المضارع واما كونه
محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في السنة الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف اعرض عن
هذا واما كون المتعلق مؤخرا فلتخصيص القراة بالتبرك باسمه تعالى مثلا والله اصله اله من اله قال في القاموس
اله الاهة والوهة والوهية عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة ولفظه عربي كما هو عند عامة اهل العربية ونقل عن ابي زيد
البلخي انه سرياني اذ اصله لاها فعرب وقيل الله وقيل عبراني وعلى الاول هو علم من الاعلام الغالبة قال المحقق
الشريف في حاشية الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق
على غيره تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل صاحب الكشاف على كونه علما
اصليا بانه يوصف ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شيء اله وهو علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة
على ذات واجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة وهو غير مشتق كما قيل لان في الاشتقاق معنى الحدوث
لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في اسمائه تعالى ولا يخفى ان الاشتقاق لا يقتضي التقدم
الزماني في الذات حتى يلزم الحدوث على ان تخلف الدلالة القطعية عن مدلولها جائز وعلى كل حال فهو موهم وفي
مثل هذا الموضع يلزم الاحتراز عن الموهم وقيل انه مشتق من الالوهية بمعنى العبادة او من اله بمعنى تحير لان العقول
تتحير في معرفته ذاتا او من الهت بمعنى سكنت لان القلوب تطمئن لذكره او من اله اذا فزع لانه يفزع اليه
بالتضرع وهو يجير ويؤمن او من اله الفصيل اذا ولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد او من
وله اذا تحير وتخبط عقله وجه جاشديدا او من الهت بالمكان اذا اقمت به اذ كل موجود قائم به تعالى او من
الهيه القدرة على الاختراع واصل الله الاله ككتاب وامام فحذفت الهمزة اعتباطا وعوضت عنها الالف واللام في الصحيح وقيل
قياسيا يعني ادخل الالف واللام للتعظيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها اي اللام
اعتباطا قصدا للتخفيف اوليكون الادغام قياسيا ثم ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبلها
نحو قال الله او ضم نحو قالوا اللهم ورقق ان كسر نحو بسم الله وفيه اقوال آخر واختير لفظ الجلالة من بين سائر
الاسماء لكونه اشهر في الالسن واورد في الاستعمال وهو العلم المنبئ عن ذاته تعالى وصفا وباعتبار كونه مستجمعا
لجميع الصفات يصلح علة للحكم اي التبرك بذكره تعالى ودلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقة وعلى
سائر الصفات بطريق الالتزامية والرحمن من الرحمة وهي لغة الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير
وقيل رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل في الرقة المجردة وفي الاحسان المجرد وهي بسكون الحاء وقد
تحرك وهو اسم فاعل بناء على ان الصفة المشبهة اسم فاعل عند اهل الصرف كما نقل عن التفتازاني وبعضهم
جعلها قسما مقابلا لاسم الفاعل كما هو عند النحاة وقد ذكر في الاشتقاق انه من رحم بضم العين اما
بعد النقل واما ابتداء كما قيل وفي عبارة اهل الصرف ان فعلان لم يجئ من فعل بضم العين بل من فعل
بكسر العين وفي عبارة بعضهم انه يجئ من جميع الباب لكنه مختص بفعل بمعنى الجوع والعطش ونحوهما
والرحيم قيل هو بمعنى الرحمن وهو ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن
وهو مختار الزمخشري اذ الرحمن عام للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالآخرة يكون للمؤمن فقط
فالرحمن خاص اللفظ اي بالله عام المعنى اي معناه يتعلق بالمؤمن وغيره والرحيم عام اللفظ يطلق على الله

وغيره

وغيره خاص المعنى بالمؤمن بالآخرة فقط ومنهم من جعل الرحيم ابلغ لقولهم رحيم الدنيا ورحمن الآخرة ورجح الاول
باختصاصه به تعالى واطلاقه على صيغة تعنت وبان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى وقيل الاظهر ان جهة المبالغة
فيهما مختلفة فمبالغة فعلان من حيث الاستيلاء والغلبة والمبالغة فعيل من حيث التكرار والمراد بالرحمن انه محسن ومنعم
وهذا الاطلاق مجاز لغوي ولهذا يقال ان اسماءه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان على ما في عبارة بعضهم ومن قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما في عبارة بعض آخر
وليس المراد باللزوم ما لا ينفك ابدا بل ما يصح به الانتقال في الجملة والا فقد توجد رقة قلب من غير احسان وتتأتى
الاحكام الشرعية في البسملة اما الوجوب فكما في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن لا اشتراط البسملة
بل يكفي مجرد الذكر كما في البحر بشرط كونه خالصا عن شوب حالة الذكر وغيره وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم
لان الذبح ليس بملائم للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من القنية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه
ابن وهبان قائلا انه قول الاكثر **والحاصل** جمعهم انه حيث كون البسملة جزءا من الفاتحة ليس باقل ان يكون خبر
واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد فصار من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة واما الندب بالمعنى الاعم للسنة والمستحب
فاما السنة فكما ذكر انفا على الاصح كما في البحر والبسملة شاملة للجهرية والسرية كما في المنية من انه الامام اذا جهر
لا ياتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات كقوله من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول القنية انها
واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزمه بتركه السهو كما في البحر لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر كما في ابتداء
الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا في حال الانكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة
بل المندوب كما في السراج الوهاج ولفظه اذا نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو
الوضوء منها فما في اكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان مطلقا مما لا ينبغي وكما في ابتداء الاكل لكن لو نسي في ابتدائه
ثم ذكرها في خلاله تحصل السنة في باقيه لا فيما فات ويقول بسم الله اوله وآخره كما في البحر عن ابن همام والفرق ان
الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كما في الزيلعي فما في اكثر المواضع من الاشعار بحصول السنة في
الجميع ليس على ما ينبغي واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت القراءة جهرا او سرا صرح به في الذخيرة وفي المجتبى
انه حسن عند ابي حنيفة ورجحه ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند ابي يوسف مع رواية عن الامام ليس بسنة ولا مستحب
ولكن الاتفاق على عدم الكراهة كما في البحر وكما في بداية كل كتاب وفي سائر كل امر ذي بال كما في بعض الرسائل
ولعل الظاهر انه من قبيل السنة لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الحل والعقد عليه مع شهادة اسلوب
النظم القديم كما اشير اليه سابقا **فان قيل** استنباط الحكم الشرعي من الادلة انما هو منصب المجتهد **قلت** هذا مشترك
بين من ذهب الى استحبابه والى سنيته وانما الذي يختص بالمجتهد انما هو نحو القياس وقد فقد من نحو اربعمائة من الهجرة
كما نقله الحموي في العقد البليغ واستخراج الادلة من نحو الخفي والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام
من نحو الظاهر والنص والمفسر ليس بمختص بل يقدر عليه العلماء الاعم منه وكما في ابتداء قراءة القرآن بعد
التعوذ عن بعض واما المكروه فكما في اكل المشبهات **قيل** ومنه الاتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنها
ابتداء سورة براءة دون اثنائها وقيده بعضهم بما اذا وصل قراءتها بالانفال اما اذا ابتدأها فتسن
التسمية والمباح كما في ابتداء المشي والقعود والقيام لان البسملة انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسم الله
تعالى بالمحقرات وتيسيرا على العباد فان جيء بها في محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا باس به والظاهر انه لا
ينبغي اتيانها لانك قد عرفت ان اتيانها انما هو فيما له شرف وشأن **قلت** قيل في جوابه عن جواهر الفتوى انها
مشتملة على الذكر وهي نفس الذكر فلا تحتاج الى ذكر آخر **لكن** اورد عليه القرآن فانه مشتمل على الذكر مع ان السنة
اتيانها فيه **اقول** لعلها فيه ثابتة بنص على خلاف قياس فلا قياس عليه غيره وقد يمنع وجود الذكر في جميع القرآن
بل الاكثر عدمه والحكم في الكل بحسب اكثر افراده واما الحرام فكما في ابتداء المحرم بل قد يكفر قال في الخلاصة ان قال
بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر ولعل المراد بالحرام ما هو حرام قطعي سواء كان حرمته
لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام حله واستحلاله ما ثبت حرمته قطعا كفر لان ايراد التسمية انما يتصور
فيما اذن به تعالى ورضاه لان التبرك باسمه تعالى والاستعانة به تعالى لا يتصور فيما ليس فيه رضاء الله
تعالى ويؤيده ما في آخر الصيد من هذا الكتاب ورايت بخط ثقة سرقة شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها اهل

فان قيل قد وقع في بعض الكتب انها لا تسن مع الدعوات والاذكار في نحو الصلوة والحج انها مما فيه شرف وعظيم شرعا وعددا صح

تولهل الاكثر لا لكفره بتسمية على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن فيه وفيه ايضا وجدت شاة مذبوحة هل تحل ام لا ومقتضى ما ذكرنا لا
تحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا انتهى **فان قيل** ما الوجه في عدم كفره بالتسمية
عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوت حرمته قطعي ايضا **قلت** بعد تسليم انه قطعي لا نسلم كونه في مرتبة المسروق اذ الجزاء
في الغصب هو الضمان غاية التعزير عند بعض واما جزاء المسروق فالحد اي قطع اليد على انهم قالوا في الغصب اذا الغاصب
يملكه من وقت الغصب كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فما في وصايا
التركية لتقي الدين محمد البركوي من تخصيص الكفر بالحرام بعينه بناء على لزوم تحقير اسمه تعالى استدلالا بعدم الكفر بالغصب
مما لا ينبغي ان يتامل فيه على ان هذه العلة تجري في الحرام القطعي مطلقا ويحرم قراءة البسملة اي تمامها على الجنب والحائض
الا اذا قصد التيمن والتبرك كما في البحر عند الحيض **فان قيل** فعلى هذا يلزم جواز الصلوة بها فقط لانها آية على هذا التقدير
قلت انها وان كانت آية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض يقيني فلا يسقط بما فيه شبهة **تتمة**
قال في الفصول من سمع اسما من اسمائه تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر اي بالضمير نحو عز وجل وان لم يعظمه
حين سمع لم يكن قضاؤه وفي بعض الكتب اذا كتب اسم الله تعالى اتبع بالتعظيم نحو عز وجل وكذا يحافظ على كتب الصلوة و
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والانبياء من تكراره وان لم يكن في الاصل ويفعل بلسانه كما كتبه ايضا وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة دون السلام وبالعكس **ونقل** الاسقاطي في حاشيته
مسكين عدم كراهة الافراد **اقول** لعل المنفية التحريمية والمثبتة التنزيهية تحصل التوفيق ويكره الرمز بالصلوة
والترضي بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التاتارخانية من كتب عليه السلام بالهمزة والميم
يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك ولعله ان صح النقل فهو مقيد بقصده والا فالظاهر انه ليس
بكفر وكون لازم الكفر كفرا بعد تسليم كونه مذهبا مختارا محله اذا كان اللزوم بينا **نعم** الاحتياط في الاحتراز
عن الايهام والشبهة والبسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
وهو الصحيح من المذهب وذكر الدليل صاحب البحر انتهى الحلبي منالي دي على البسملة ببعض زيادة واختصار
وفي ابي السعود محشي مسكين **تتمة** روي عن علي انه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال جودها فان رجلا جودها
فغفر له والحكم فيها خارج الصلوة انها مندوبة في كل امر مندوب واتفقوا على جواز كتبها اول كتب العلم والرسائل كذا
في رياض الطالبين للسيوطي **واعلم** ان التعبير بالجواز بالنظر الى الكتابة اذ هو قدر زائد على التلفظ الذي هو سنة
فلا يرد ان كتب العلوم امر ذو بال **واختلف** في كتابتها في اول ديوان الشعر فمنعه جماعة واختار الكافيجي الجواز ان
في الديوان مواعظ او حكما اما قصيدة يرفعها الشاعر الى ممدوحه فلا سبيل الى كتابتها فيها ذيل اقل التسمية بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم واما **قوله** حمدا مفعول مطلق لاحمد مقدرا واختار الجملة الفعلية لدلالتها على التجدد و
الاستمرار فكلما حدثت نعمة حدث بمقابلتها ثناء على الله تعالى واتى بالحمد بعد الاتيان بالبسملة عملا بحديث الحمدلة
ايضا **فان قيل** حديث البسملة معارض لحديث الحمدلة لان الابتداء باحدهما يخالف الابتداء بالاخر اذ الابتداء ليس
له استمرار حتى يمكن اتيانهما معا فيه **قلت** هذا التعارض انما يأتي في الدليلين اذا تساويا في القوة مع اتحاد الحكم في
كل والمحل والزمان فاذا امكن التوفيق من جهة الحكم بان حمل كل حديث على حكم فلا تعارض او كان المحل غير متحد او الزمان
كذلك فكذلك وهنا يمكن ان يقال ان الزمان غير متحد هنا بان يقال المراد بالابتداء العرفي وهو ما تقدم امام المقصود
بالذات فيسع البسملة والحمدلة او المراد بالابتداء في البسملة الحقيقي كما في اسلوب الكتاب المجيد لا سيما في النبوية التي جاء
او الكها الحمدلة وفي الحمدلة الاضافي فيمنع اتحاد الدليلين في المحل ويمكن ان يكون اسم جنس مرادا بالمسمى الحمدلة والحكم
ولم يرد حمل اي المطلق والمقيد على سبب **قلت** ان حديث البسملة متعدد ورواية كذلك وحديث الحمدلة ليس كذلك فلم
لم يترجح البسملة **قلنا** لا ترجيح لكثرة الدليل عندنا كما لا ترجيح لكثرة الشهود اجماعا وكذا لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ
حد الشهرة **وبالجملة** الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد انتهى من الحادي بتغيير والحمد هو الثناء على جميل الاختياري
على قصد التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فا
لنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه
لما خلق لاجله فالنسبة بين الشكرين عموم وخصوص مطلق وبين الشكر والحمد اللغويين ما بين الحمدين وبين الحمد والشكر
العرفيين هو ما بين الشكرين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي

تناوي

٤

تساو **قيل** ان النسب بين الحمدين والشكرين ست منها ثلاث عموم وخصوص مطلق واثنان عموم وخصوص من وجه وواحدة
تساو وهو المعبر عنه في نظم سيدي علي الاجهوري بالترادف **حيث قال** اذ نسب للحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب
يوالف فشكر لدى عرف اخص جميعها وفي لغة للحمد عرفا يرادف عموم لوجه في سواهن نسبة وذي نسبت لمن هو عارف
انتهى افاده بعض مشايخي ثم ان حمدا مصدر بدل من اللفظ بفعله وعامله حينئذ لا يذكر كما في الخلاصة والحذف
حتم مع آت بدلا ولم يكن موكدا لان عامل المؤكد لا يحذف على ما فيه قال في الخلاصة وحذف عامل المؤكد امتنع **والفرق**
بين البدل والمؤكد بالقصد انتهى **وقولنا** في تعريف الحمد العرفي فعل ينبئ الى اخره **بحث فيه** بان الانباء عن الشيء
لا يستلزم تحققه فضلا عن قصده ولا شك ان قصد التعظيم معتبر في الحمد العرفي فالاحسن ان يبدل ينبئ بيقصد
حموي عن حواشي الفناري على المطول انتهى ابو السعود **قوله** لك عدل عن الغيبة الى الخطاب تلذذا بخطابه واستحضارا
له تعالى وهذا المقام عظيم وهو مقام الاحسان المشار اليه بقوله عليه السلام ان تعبد الله تعالى كانك تراه **قوله** يا من ابهم
المنادى تعظيما له **قوله** شرحت اي وسعت فالمراد بالشرح التوسيع وهو كناية عن قبوله لما يرد عليه من الخيرات ويطلق
الشرح على الكشف ومن ذلك معنى شراح المتون لان عادة الشروح كشف ما في المتون **قوله** صدورنا اي قلوبنا فاطلق
المحل واراد الحال فيه والضمير فيه يحتمل رجوعه لمعاشر المسلمين على ان المراد مدلول هذه الالفاظ الآتية اللغوي ويحتمل
معاشر الحنفية بناء على ان المراد الكتب المعلومة المؤلفة في المذهب **قوله** بانواع اي بجزئيات الهداية وليس المراد
النوع المنطقي **قوله** الهداية هي الدلالة مطلقا سواء وصلت ام لا وهذا عند الاطلاق والخلو عن القرائن وان قيدت
بقرينة تدل على الايصال او عدمه عمل بها والهداية يحتمل ان المراد بها هذا المعنى اللغوي فالهداية الى الصلوة
نوع والى الحج نوع والى الزكوة نوع ويحتمل ان المراد الكتاب المسمى بهذا الاسم فالمراد بالانواع جزئيات الاحكام الفرعية
قوله سابقا حال من مصدر شرحت اي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا فان اريد بالهداية
الدلالة فالمراد بالسبق التقديري الازلي اي قدرت شرح صدورنا بانواع الهداية سابقا وان اريد الكتاب المعلومة
والمراد بالسبق السبق الزماني لان الهداية سابق تاليفه على الكتب بعده **قوله** ونورت بصائرنا اي جعلت في
بصائرنا نورا معنويا يدعو الى الفلاح والخير والبصائر جمع بصيرة قال بعضهم نور في القلب يدرك به المعاني كما
ان البصر يدرك به الامور الحسية **قوله** بتنوير الابصار من اضافة المصدر الى مفعوله اي بتنويرك ابصارنا
لاحقا والباء بمعنى مع ان نورت بصائرنا مع تنوير الابصار لاحقا ويحتمل ان الباء للسببية اي نورت بصائرنا
بسبب تنوير الابصار ثم يحتمل ان المراد به الكتاب المعلوم الذي هو هذا المتن وهو لاحق ومتاخر بالنسبة لما
قبله من المولفات يعني ان الله تعالى نور بصائرنا بسبب تعاطينا هذا الكتاب وتوصلنا الى احكامه الحلالية
والحرامية ولا شك ان الهداية لا العمل بلغة هذا المؤلف سبب لتنوير البصائر **ويحتمل** ان المراد المدلول اللغوي
فتنوير الابصار سبب لتنوير البصائر اللهم الا ان يقال لما نور الله الابصار تنويرا مخصوصا فصارت
لا تنظر الا ما يرضيه نورت البصائر التي في القلوب وكل الحوادث مبدؤها من النظر **قوله** وافضت علينا
اي وسعت واعطيت **قوله** من اشعة جمع شعاع والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه اي افضت علينا
من شريعتك التي هي كالاشعة في الضوء والنور او شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء والنفع والاشعة
تخييل والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة اي مشروعة شرعها الله تعالى حقيقة والنبي مجازا وهو الشريعة والملة والدين
شيء واحد فتسمى شريعة لكون الله شرعها والشريعة في الاصل الطريق تورد للاستقاء فاطلقت على الاحكام
المشروعة لبيانها وايضاحها وللتوصل بها الى النعيم المقيم وتسمى ملة لكونها املت علينا من النبي واصحابه
وتسمى الدين للتدين باحكامها اي التعبد بها **وقال الحلبي** الاليق بالاضافة والبحار يعبر بثبيب وهي دفعة
المطر لكنه على هذا الاليق تفوت نكتة التنبيه على انها نور يهتدى بها كنور الشمس **قوله** المطهرة اي من الشبه و
الزيغ **قوله** بحر البحر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء من بحر الماء الارض اذا شقها فاطلق اسم المحل واريد الحال وهذا
اللفظ يحتمل ان يراد به الكتاب المعلوم الذي الفه العلامة محرر المذهب الشيخ زين بن نجيم ومعنى التركيب حينئذ
ان الله تعالى افاض على معاشر الحنفية وانعم عليهم بهذا المؤلف المسمى بهذا الاسم الذي فيه من احكام الشريعة
ما لا يحصى وهو حقيق بهذا الاسم اذ هو واسع العبارة وواضحها خال عن قلاقة الالفاظ وصعوبة
المعاني **ويحتمل** ان يراد بالبحر الرائق الاحكام الشرعية التي وصلت الينا ويكون المقام مقام تجريد لان البحر

الرايق على هذا هو الشريعة كانه جرد من الشريعة احكاما مشبهة بالبحر الرايق الخالص من الشكوك والكدورات هذا اذا اريد بالبحر احكام الشريعة لا بالنظر للمذهب فان اريد الاحكام القاصرة على اهل المذهب فالشريعة عامة للاحكام المذكورة عند الجميع والمراد ان ما افاضه الله على اهل المذهب من الاحكام احكام حسنة واضحة خالصة من الاعتراض والتردد والاوهام مشبهة بالبحر الرايق ولا غرابة في ذلك فان كل اهل مذهب يعدون مذهبهم لاتباعهم له رزقنا الله تعالى حب الجميع بفضله وكرمه ويحتمل ان يراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى ولو لغير هذه الامة وبالبحر الاحكام المشروعة على لسانه عليه الصلوة والسلام قوله رايقا اى غير كدر بل هو صاف قوله واغدقت في القاموس غدقت العين كفرحت غزرت اشتد فمعنى غدقت اغزرت واكثرت اه حلبي قوله لدينا اى عندنا اى اكثرت لنا قوله من بحار منحك الجار والمجرور متعلق باغدقت والاضافة من اضافة المشبه الى المشبه به اى اكثرت لنا من منحك التي هي كالبحار في العظم والكثرة وعموم الانتفاع والمنح العطايا في القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه اه قوله الموفرة اى الوافرة الكثيرة قوله نهرا فايقا النهر اسم للمحل الذي يجري فيه الماء المطلق على الآدمي من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ثم يحتمل ان يراد بالنهر الكتاب المسمى بهذا الاسم تاليف الشيخ عمر بن نجيم اخ الشيخ زين والمعنى عليه ان الله اعطى لنا من عطاياه الكثيرة هذا المؤلف حيث وفق هذا المحرر لتاليفه لانه كتاب جليل ويحتمل ان يراد بالنهر الفايق الاحكام الشريعة المشبه به لكثرة انتفاع الناس بها فكما ان الماء به حيوة الناميات كذلك الاحكام بها حيوة الارواح ونجاتها من العذاب وعلى هذا فالمنح احتماله لان ابقاؤها على المعنى اللغوي وهي العطايا والاشارة لا الكتاب المعلوم الذي الفه المصنف على هذا المتن والنهر الفايق الاحكام التي ذكرت فيه ولا يصح ان يراد بالمنح الكتاب المعلوم والنهر كذلك لان النهر ليس ماخوذا من المنح لانه اما سابق عليه في التاليف او مقارن لها والاضافة في منح على جعلها اسما للكتاب على معنى انه هو الذي وفق مؤلفها لجمعها حتى صارت ملجأ للمفتي ونافعة للمبتدي والمنتهي قوله واتممت اى اكملت قوله نعمتك اى ما انعمت به قوله علينا الضمير للمؤلف وحده نظرا لعود ثواب الانتفاع اليه فقط وضمير المعظم نفسه للتحدث بالنعمة وهو جايز عند الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا حسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتداء هذا الكتاب وانها متاخرة عن تمامه لانه يبعد ان يبيضها ابتداء في الروضة ثم يشرع للخطبة ثم يتمه قوله حيث الحيثية للتعليل اى لانك يسرت او للتقييد اى اتممت وقت تيسير ابتداء الخ والاول اولى قوله يسرت اى سهلت قوله ابتداء تبييض يفهم منه ان المراد سوده اولا ثم بيضه في الروضة المانوسة في مسجده عم والتبييض في عرف المؤلفين رقم المؤلف محررا بعد كتبه اولا غير محرر غالبا والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله قوله هذا الشرح الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة والشرح بمعنى الشارح اى المبين والكاشف لهذا المتن المعلوم او جعل الالفاظ هي الشرح مبالغة قوله المختصر الاختصار تقليل اللفظ مع تكثير المعنى وقيل مطلقا والاول هو المراد واختصاره اما من خزاين الاسرار الذي سوده المؤلف وبيض الجزء الاول منه كما يأتي او مختصرا من كتب المذهب قوله تجاه اى مقابلة قوله وجه اى ذات النبي عم فاطلق الجزء واراد الكل وخص الوجه لكونه اشرف اعضاء الانسان وكل ذاته وجزء من اجزائه عم شريف قوله منبع الشريعة اى محل منبع الشريعة اى الاحكام اى محل ظهور الاحكام فشبهه عم بالمحل الذي ينبع منه الماء الذي يجامع الانتفاع بكل والاحتياج او شبهت الشريعة بالماء تشبيها مضمرا في النفس وذكر المنبع تخييل وتقدم ما في الشريعة قريبا والاول اولى قوله والدرر اى الاحكام والفوايد المشبهة بالدرر في النفاسة والانتفاع وفيه اشارة الى الكتاب المسمى بالدرر قوله وضجيعيه معطوف على منبع اى وتلقاء وجه ضجيعيه اى المضاجعين له تثنية ضجيع بمعنى مضاجع كخليط بمعنى مخالط والمضاجع هو الذي يضطجع بجنب آخر بلا فاصل واطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه عم قوله الجليلين اى العظيمين بمعنى المعظمين اى الذي يجب علينا تعظيمهما او المعظمين لله ورسوله فجليل فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل قوله ابي بكر وعمر بدلان من ضجيعيه وقد ابتدا الشارح تبييض هذا المختصر في الروضة ثم تجاه الكعبة اى فالبعض الحقيقي كان في الروضة والاضافي كان في الكعبة كما يأتي الاشارة اليه آخر الخطبة ان شاء الله تعالى قوله بعد الاذن متعلق بقوله يسرت اى ان التيسير للابتداء بعد الاذن صلى الله عليه وسلم وناهيك بكتاب الف باذنه عم وبما يحصل فيه من النفع لمن يعافيه وهذا الشرح حقيق بالمدح

منح

كيف

ع نقل اخرى و الاقوال و لغير
ضعيفا من اقوال البعض ع

كيف لم يتبع على منواله من اهل المذهب تابع بل البعض مولع بالاستدلال لاقوال اهل المذهب ومخالفيهم والبعض البسط في العبارة لكن البسط حتى افرط وهذا المؤلف قد ادكت في الاختصار الغير المخل مع ذكر الاقوال المعتمدة فاما ان يقتصر على قول واحد او يذكر قولين كلاهما صحيح ولم يتعرض لكثرة الاستدلالات لما ان الفقيه لا يطالب بدليل لان اقامة الدليل من وظيفة المجتهد فينبغي الاعتناء بما ذكره النبي عم بتاليفه فهذه مزية عظيمة ومنقبة كريمة ولقد وقع لمؤلف الاصل مزية عظيمة وهو انه الف هذا المتن اثر ما وقع له من رؤيا دخول صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم منزله بغزة المحروسة فقام له مستقبلا واعتنقه مجلا والقمه عم لسانه الشريف وهو يمشي بوسط منزله حتى صعد السرير الذي ينام عليه الشيخ والقم ولد المؤلف الشيخ صالح محشي الاشباه ثديه الشريف فتاليفه ايضا مصحوب بآثار النبوة فانظر لتاليفه هذا المتن والشارح وذلك من كامل اخلاص مؤلفيهما ونرجو من الكريم اتمام هذه الكتابة ببركة الرسول عم قوله منه اى منبع الشريعة بالتبييض لهذا المؤلف قوله عم افاد الحلبي فيما تقدم كراهة افراد احدهما عن الآخر عندنا ونقل الاسقاطي عن منية المفتي ان الاقتصار على الصلوة لا يكره وقال ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين فلعل في المسئلة قولين ثم رايت الحلبي في شرح التحرير افاد ان القول بالكراهة ضعيف حيث قال ثم ان المصنف ختم هذه الصفات المادحة للنبي عم بالصلوة عليه ثانيا عودا على بدء لما عنده من الشغف بذلك ويحق له وليقرنها بالسلام عليه السلام لما اقترنا بالامر بهما في الكتاب العزيز فيخرج من عهدة ما قيل من كراهة افرادها عنه وان لم يكن ذلك صحيحا كما بيناه في كتابنا حلية المحلي وصلى مصدره تصلية وقد سمع في قول ان عز تركت القيان وعزف القيان وادمنت تصلية وابتهالا وانما تركه اكثر اللغة لانه مصدر رقايل وعنايتهم بالسماع اسقاطي والصلوة اسم مصدر واشتهر انها من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وهذا يقتضي ان اصلها وصلة فدخلها القلب المكاني بتاخير الفاء عن اللام ثم الاعلال بحذفها والتعويض للتاء عنها وانه اشتقاق كبير ولا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف والصلوة لغة الدعاء اي ولو من الملائكة فليست صلوتهم مقصورة على الاستغفار على التحقيق واعترض هذا ابن هشام بانه لو جعل مكان صلى دعى لانعكس المعنى لان المعنى حينئذ دعى عليه وهو مبني على ان المترادفين لا بد من جريان احدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين وفي الاصطلاح الرحمة وتختلف باختلاف ما تستند اليه فهي من قبيل المشترك اللفظي واعترضه ابن هشام بانه ليس لنا فعل يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا واختار انها مشترك معنوي موضوعة لمطلق العطف ثم هو في كل شيء بحسبه ورده الدماميني بايراد افعال كثيرة تختلف معانيها باختلاف الاسناد ومع ذلك هو حقيقي مثل اعربت معدة البعير واعربت الشيء اذا نطقت به معربا وغير ذلك وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى وهو الحق لان الوارد صيغة طلب من الله حيث قال الله تعالى صلوا عليه وسلموا وقول ليس انها خبرية لا يتم مع ما ورد وقيل معنى الصلوة المغفرة افاده بعض مشايخي قوله وسلم السلام التحية اي بجلاله التقديم بانه يسمعه ذلك او بارسال ملك كما كان يقع له ان جبريل عم كان يأتي ويقول له ربك يقرئك السلام او التحية الاتحاف بالنعم فيرجع الى معنى الصلوة قوله عليه تنازعه صلى وسلم واعمل الثاني وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله وعلى آله الخ بعلي ردا على بعض الشيعة المانعين الفصل بينه صلى الله عم وبين الآل بعلي واستدلوا بحديث موضوع لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وآله في مقام الدعاء كل مؤمن تقي كما افاده الملوي وقيل مطلقا لان المطلوب من الله تعالى التعميم وفي مقام الزكوة في تفسيره خلاف بين المذاهب وهم خمس عندنا كما يبين في الزكوة ان شاء الله تعالى قوله وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي اي لا بالمعنى اللغوي وهو من بينك وبينه مواصلة ومداخلة ولا بمعنى الصاحب الذي هو بمعنى التابع المقلد لغيره كاصحاب الائمة والصحابي كل مسلم رأى النبي عم او رآه النبي عم ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين بخلاف ذلك والاول هو الصحيح اه منح وفي الانموذج ان اصحاب النبي عم يقاربون عدة الانبياء وفي الالفية انه صلى الله عم مات عن ماية الف واربعة وعشرين الفا من الصحابة قوله الذين حازوا اي جمعوا قوله من منح اي عطايا قوله فتح مصدر فتح ضد اغلق ويطلق الفتح على الماء الجاري وعلى النصر او النصرة ومنح المشبه بالماء الجاري لكثرتها قوله كشف الكشف الاظهار كما في القاموس والمعنى حازوا من عطايا نصره او فضله الكشف بمعنى الكاشف اي الظاهر

بخ

واعربت الثيب صح

فهو مصدر اريد به اسم الفاعل قوله فيض يقال فاض الماء اذا كثر قوله فضلك الفضل ضد النقص جمعه فضول لكن الغالب
والمراد الانعام قوله الواسع اى التام قوله حقايقا من حق والحق ضد الباطل وهو احد اطلاقات له كما ذكره في
القاموس اى جائزه او من عطايا نفوه تعالى الذى بسبب كثرة احاطته تعالى الواسع امور المحققة وفي ذلك اشارة لما
اسما كتب معلومة في المذهب نقل المؤلف وغيره عنها وهى المنح والفتح والكشف والفيض والواسع والحقايق
قوله وبعد هو ظرف مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم ان نوى معنى المضاف اليه ومنصوب ان نوى لفظه والعامل
فيه اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها فائدة قال السيوطى في شرح عقود الجمان قال ابن الاثير الذى اجمع عليه
المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذى شان بذكر الله تعالى
وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب فقال اما بعد اخرجه الشيخان واختلف في اول من نطق بها فروى الديلمى في مسند الفردوس عن ابى موسى الاشعرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب اهـ بحروفه افاده بعض المشايخ قوله فيقول
ادخل الفاء في جواب اما المقدرة او الواو لنيابتها عنها والقول يأتى لمعان مختلفة باعتبار ما يتعدى به فاذا
عدى بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعن كان بمعنى الرواية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى
باللام كان بمعنى الخطاب واذا عدى بعلى كان بمعنى الافتراء والعرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول قال
بيده اى اخذ وقال براسه اى اشار وقال برجله اى مشى ويستعمل بمعنى ذكر غنيمى عن الكشاف قال الحموى وبقى استعمالان
اخران وهما استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم تقال على كذا اى تطلق وبمعنى الحمل ومنه
قولهم الجنس يقال على كذا اى يحمل ويعدى في كل منهما بعلى انتهى ابو السعود ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال
وهذا اللفظ مشترك بين معان ثلاث القول والقيلولة والاقالة وجمعها الشاعر في قوله
وانت اخو ليلى فقال يقال قعدت الى ظل الاراكة والنقا يقال ويستظل فقال يقال قوله فقير صيغة
مبالغة او صفة مشبهة اى كثير الفقر او دائمه والفقير من كثرت فقار ظهره وهى العقد اللاتى في سلسلة ظهره
والمراد المحتاج قوله رحمة اى لانعامه وهو الظاهر او لارادته لانها اذا اريدت كانت والاضافة بمعنى اللام
قوله ذى اى صاحب ولا يستعمل الا في ذى شرف بخلاف صاحب قوله اللطيف في القاموس لطف بالضم رفق ودنى
والله لطيف اوصل لك مرادك بلطف واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف
او العالم بخفيات الامور ودقايقها فيحتمل ان المراد الرفق والدنو اى القرب المعنوى او ذى ايصال
المرادات او ذى البر والاحسان قوله الخفى اى الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه تعالى لا يخفى على كل
شخص وفى كل شخص او المراد الخفى عن العبد بان يدبر له الامر من غير نقصان منه ومشقة ويهيئ له امور دنياه
واخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شئ قدير قوله محمد بدل من فقير ولا يقال يلزم ان يكون اثبات الفقر
له غير مقصود اصلا لان المبدل منه في نية الطرح لانا نقول المراد بكون المبدل منه في نية الطرح انه غير
مقصود بالذات هنا وانما ذكر توطئة وتمهيدا الى المقصود بالذات ذكر الاسم لا لاظهار الفقر او يقال هو
مطروح من حيث عمل العامل او هو عطف بيان فيكون اثبات الفقر لنفسه مقصودا بالذات افاده بعض المشايخ
قوله علاء الدين لقبه رضى الله عنه اى معلى الدين ورافعه من حيث الحث على اوامره ونواهيه فعلا وتركا او
معلى اهل الدين اى دين الاسلام بمعنى انه ناصرهم ومظهر لهم الحق وانما كان معليا لهم لانهم حيث عملوا بامره
ونهيه علوا دينا واخرى وهذا بالنظر للمعنى اللغوى والعلمى لا يلزم فيه ملاحظة ذلك وليس هذا باسم
ابيه لانه سيصرح به بعد قوله على هو من الاسماء المشتركة قال الشارح في الحظر والاباحة وجاز التسمية
بعلى ورشيد وغيره من الاسماء المشتركة ويراد في حقه غير ما يراد في حقنا لكن التسمية بغير ذلك في
زماننا اولى لان العوام يصغرونه عند النداء كذا في السراجية وعلى بن الشيخ محمد بن الشيخ على بن الشيخ عبد الرحمن بن
الشيخ بن محمد ابن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصنى ثم الدمشقى والخطيب الحنفى
اهـ در منتقى قوله الحصكفى وجد بعض النسخ الحصكفى وعليه فهو نسبة الى حصكفا مدينة بديار بكر كما
في لب اللباب قوله ابن بالرفع صفة لمحمد او خبر لمبتدأ محذوف وهو بالالف لانه لم يقع بين علمين قوله
الشيخ يطلق على من طعن في السن لغة وفى الاصطلاح على صاحب الرتبة والعلم وان كان صغيرا في السن وهو

فقتيق السجر بالحكم
اذا ما جنى نباتا فقال صح

المراد هنا وهذا الوصف من قبيل تعظيم الوالدين وهو حسن قوله الامام يحتمل انه صفة للمؤلف وهو الكثير
في مثل هذه التراكيب ويحتمل انه وصف لابيه والمراد به الذى يقتدى به في الصلوات الخمس قوله بجامع متعلق
بالامام وهذا المسجد اصرف على عمارته الاموية الف كيس وزيادة وكان فيه الف مرخم والف نجار ذكره
السيوطى في منتهى العقول قوله بنى امية امية جدهم الاعلى ومن ذريته ابو سفيان الصحابى وابنه معاوية
ومنتهى جندهم ستمائة الف قوله ثم المفتى الخ افاد بثم ان الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تاخر عنها وتقييد
ثم وضعها المهملة والتراخى وانظر هل في الواقع كذلك ام الافتاء تولاه بعد الامامة بغير مهلة او تولاه
لاه حالها ثم ناب فيها قوله بدمشق هى مدينة الشام وفيها كسر الميم وفتحها والصرف وعدمه باعتبار
البقعة والمكان قوله المحمية اصلها المحموية اجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء والمحمية اى المصونة باضافة الله تعالى وناهيك بالاحاديث الواردة في مدح الشام
قوله الحنفى الغالب ان الوصف في مثل ذلك يرجع الى المتقدم ويحتمل انه وصف لابيه والحنفى من تعبد على مذهب
النعمان بن ثابت رضى الله عنه وعن سائر الائمة قوله لما بيضت الجملة الى اخر الكتاب في محل نصب مقول القول
او كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على ان جزء المقول له محل اوليس له محل وهما قولان قوله من خزاين
الاسرار اسم للشرح الذى كتب مسودته اولا اى اسرار الفقه واحكامه وتفاريعه فشبه الفقه بالاسرار
بجامع المحافظة على كل قوله وبدايع الافكار اى افكار المجتهد الاعظم التى قواها بالكتاب والسنة
او من بدايع افكاره من حيث حسن التركيب وبديع الوضع وهذا المعنى قبل جعله علما واما بعد جعله علما
فهو جزء اللفظ لا يدل على شئ من الموضوع له كالزاى في زيد لا تدل على شئ من زيد والافكار جمع فكر
وهو حركة النفس وجوه لانها في المعقولات اى تعقلها بالهيئة المخصوصة التى يريدها الله تعالى قوله
في شرح ان كانت من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية لان العلم واجزائه لا تحلل واما قبل العلمية فيقال
الاولى حذف في لان خزاين الاسرار هى نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة قوله تنوير الابصار
اسم لهذا المتن وتنوير الابصار اى انارتها يقال انار الشئ واستنار اى اضاء والتنوير الاضاءة كما
في المختار منح قوله وجامع البحار جمع الشئ المتفرق فاجتمع وبابه قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار
المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها اهـ منح وظاهره ان في العبارة مضافا محذوفا قوله فقدرته في عشرين
اى هذا الشرح المسمى بخزاين الاسرار فالشيخ رضى الله عنه لما بيض من هذا الشرح الجزء الاول نظر الى باقيه بالنسبة لما
بيضه وجد الذى بيضه بمقدار العشرين المسودة فيلزم ان يكون الكتاب عند تمامه عشرة اجزاء عادة وظاهر العبارة
انه لم يبيض من هذا الشرح الذى هو خزاين الاسرار الا جزءا واحدا ثم يحتمل انه لم يبيض باقيه ويحتمل انه بيضه بعد
ذلك بنفسه او ان غيره بيضه قوله مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تانيث
كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد اجزاء وانما قال مجلدات لان العادة ان الجزء يوضع في جلد على
حدة قوله كبار جمع كبير اى عظام اى انها عشر مجلدات ومع ذلك لم تكن تلك المجلدات صغيرة ولا وسطا
وانما هى كبار قوله فصرفت عطف على قدرته اى لما رأيته بتقدير ما اذا جلد يكون كما ذكر كان ذلك داعيا وحاملا
لصرف عنان العناية نحو الاختصار قوله العنان مقود الدابة وهو بكسر العين واما فتحها فنواحى السماء قوله
العناية اى الاجتهاد من عنا بالشئ اذا حصلت فيه محافظة ورغبة فشبه الاجتهاد بدابة كفرس لها عنان
تشبيها مضمرا في النفس وذكر العنان تخييل والصرف ترشيح او بالعكس قوله نحو الاختصار اى جهة الاختصار
فالنحو بمعنى الجهة كما هو احد اطلاقاته الستة والاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى ولا شك ان هذا الشرح مختصر
بالنسبة الى خزاين الاسرار قوله وسميته اى هذا المختصر المأخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم في
قوله تبييض هذا الشرح وسمى الخ يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا او بنفسه كما في سميت
ابنى محمدا قوله بالدر المختار قال ابن حجر ان اسماء الكتب من جنس علم الجنس والعلوم من جنس علم الشخص
واشتهر هذا الكلام بين الافاضل ونوقش بانه ان نظر الى تعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما علم جنس
وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص واما التفرقة فهى تحكم وترجيح من غير مرجح افاده بعض المشايخ و
والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير قوله المختار اى الذى كل من اطلع عليه اختاره

تنوير الابصار للامام
لمصنفه بعد الاول
ابتدئه وفيه

واثره على غيره قوله في شرح الخ قد تقدم ما يتعلق به قوله الذي نعت تنوير الابصار في هذا التركيب جزء علم
وجزء العلم لا يوصف فالاولى حينئذ ان يكون خبر المبتدأ محذوف هو ضمير يعود عليه او النعت له بالنظر لذاته
قبل دخوله في العلم وفيه نظر قوله فاق اي علا وحسن قوله هذا الفن اي الفقه والاشارة الى المستحضر ذهنا
المنزل منزلة المحسوس قوله في الضبط اي التحرير والمحافظة على جمع الفروع المحتاج اليها قوله والتصحيح اي
ذكر الاقوال المصححة او تصحيح التراكيب قوله والاختصار مع كونه جامعا للفروع منقح الالفاظ مختصرها
معانيه كثيرة قوله ولعمري اي لحياتي اي وحياتي وهذا اليمين بيمين واقسم الله به في قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون وقال بعضهم انه على تقدير مضاف اي ورب حياتي قوله لقد اللام داخلة على جواب القسم وقد للتحقيق
قوله اضحت اي صارت وان كان اصله الدخول في الضحى قوله روضة هذا العلم شبه العلم ببستان فيه تشبيها
مضمرا في النفس وذكر الروضة تخييل والروضة المحل فيه الاشجار والمياه قوله هذا العلم اي علم الفقه قال فيه
للعهد قوله به اي بتنوير الابصار قوله مفتحة الازهار اي انها خرجت اكمامها وازيل غشاؤها بسبب هذا المؤلف
اي ازيل ما فيها من الخفاء وانما عبر بمادة التفعل ليدل على المبالغة والاضافة من اضافة ما كان صفة اي ازهارها
المفتحة والذي فتح هو المصنف مجازا والله تعالى حقيقة قوله الازهار جمع زهر نور الاشجار والمراد بالازهار
المسائل الفقهية شبهها بالازهار بجامع النفاسة في كل ومفتحة تخييل ومعنى كونها تفتحت به ان ما لله
به حصلت ودونت لسهولة ماخذه ولطافة تراكيبه قوله مسلسلة الانهار الاضافة من اضافة ما كان
صفة اي انهارها مسلسلة اي الانهار الكائنة فيها بجراة قال الحلبي في جامع اللغة تسلسل الماء في الحلق جرى والمراد
بالانهار المسائل فيكون المشبه واحدا في هذا وما قبله او المراد بالانهار التراكيب فشبهها بالانهار
بجامع العذوبة في كل والانتفاع ومسلسلة تخييل قوله من عجائبه اي هذا المتن والجار والمجرور متعلق
بالفعل بعده وهو تختار اي مما يتعجب منه ان التحقيق المذكور فيه الذي هو كالثمرات تختار
عن غيره فقوله ثمرات التحقيق من اضافة المشبه به للمشبه وهذا كناية عن فخامة هذا المؤلف
وبراعته حتى ان تحقيقه فاق تحقيقات من قبله ويحتمل انه شبه التحقيق بشجرة لها اثمار تشبيها
مضمرا في النفس وذكر الثمرات تخييل والمراد بالثمرات المسائل والتحقيق يطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق
واثبات الشيء بدليل والثاني لا يظهر هنا لان الادلة ليس ذكرها من وظيفة ارباب المتون وفي الاول
بحث وهو ان هذا مختصر من الكتب قبله ولا شك ان اربابها قد ذكرت المسائل فيها على الوجه الحق فما
معنى اختيارها من هذا المختصر دون غيره مع التسوية في ذلك والجواب انا نقول ان هذا المختصر لما
كانت الفاظه واضحة خالية عن التكرار والنفع فيه اكثر من غيره صار يرغب فيه وتختار تحقيقاته فاذا
اراد الانسان المراجعة يختاره ويعتمد على ما ذكر فيه دون غيره ويحتمل ان من في قوله من عجائبه تعليلية
اي ان تحقيقاته تختار لاجل كون هذا المؤلف عجيبا في سبكه وترتيبه وتركيبه وعليه فعجائب جمع
اعجوبة او لاجل كون مسائله عجيبة فعيل بمعنى فاعل اي توقع الغير في العجب او مفعول اي معجبة اي
اي واقع عليها الاعجاب قوله ومن غرائبه اي من مسائله الغريبة فغرائب جمع غريبة والاضافة
للبيان او من اضافة الخاص الى العام لان في مسائله ما لم يكن غريبا والاول امدح قوله ذخائر
جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ومحفوظة والذخيرة الشيء النفيس الذي يحافظ عليه ويتبع قوله تدقيق الاضافة
من اضافة المشبه به للمشبه اي تدقيق كالذخائر في المحافظة عليه والتدقيق ذكر الشيء على وجه الدقة واشتهر
ان التدقيق ذكر الدليل بعد الدليل وهذا البعيد مراد ويحتمل ان تدقيقا مصدر يراد به اسم المفعول اي
مدقق كالذخائر اي كلام مدقق كالذخائر وهذا الوجه يجري في ثمرات تحقيق تحير الافكار قوله الافكار
جمع فكر وتقدم الكلام عليه والمراد بالافكار اصحابها اي ان النفوس تحتار فيها اي في صنيعه فيها و
وكيفية اخذه وجمعه لها وليس المراد انها مشكلة تتحير النفوس في ادراكها فذلك ليس بمدح قوله
لشيخ قال المحشي متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكائن او كائنا اه قوله شيخنا في
الشارح والمصنف واسطة وهو الشيخ عبد النبي الخليلي قوله ابن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب
بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب الخ قوله التمرتاشي نسبة الى تمرتاش نقل في مراصد الاطلاع في اسماء

الاماكن والبقاع ان تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم
اه قوله الغزي نسبة الى غزة البلد المعلوم قوله عمدة المتاخرين اي ما يعتمد عليه المتاخرون
الموجودون في زمنه بحيث انهم يرجعون اليه قوله الاخيار جمع اخير بمعنى الكرام الاتقياء قوله الى ان
ادويه علة لما استفيد من قوله شيخ شيخنا فانه يفيد والمراد بالرواية هنا ما يعم الدراية
والرواية نقل اللفظ والدراية تفاهم المعنى انتهى والضمير راجع للتنوير اي ادوى تنوير الابصار
وهذه الرواية ظاهرة بالنسبة الى شيخه والى المصنف واما عن ابن نجيم وعن من في سنده فلا يظهر
لان هذا المتن لم يكن موجودا في زمنهم ويجاب بان المروي ما فيه من الاحكام التي تتغير بصور العبارات
لا بخصوص هذا اللفظ المؤلف للمصنف فادم الحيلة ويحتمل ان الضمير راجع للعلم المعهود الذي هو علم
الفقه المعبر عنه فيما تقدم بقوله لقد اضحت روضة هذا العلم او للفن المتقدم في قوله كتب هذا الفن
قوله عن شيخنا النون للمعظم نفسه تحدثا او المراد هو واقرانه قوله الخليلي نسبة الى الخليل حيث البقعة بكم
الحال ليها قوله عن المصنف متعلق بمحذوف حال اي حال كون الشيخ عبد النبي راويا له عن المصنف وجرت العادة
غالبا باطلاق المصنف على مؤلف المتن والمؤلف اعم من ذلك والمصنف هو محمد بن عبد الله وقد تقدم الكلام عليه
قوله عن ابن نجيم هو صاحب البحر والاشباه وشرح المنار وله الفتاوى وله الرسائل العديدة واسمه زين
وصاحب النهر اخوه واسمه عمر قوله المصري نسبة الى مصر القاهرة قوله بسنده اي راويا لهذا العلم بسنده اي
ملتبسا بسنده عن شيخه وشيخه عن شيخه وهكذا قوله الى صاحب المذهب اي الى ان يتصل السند بصاحب المذهب
وانما جعل الامام صاحب المذهب لكونه الذي انشاه بل هو اول من فتح باب الاجتهاد قوله بسنده اي الامام
الموصل له الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الشعراني في الميزان سند الائمة الاربعة وقدم الامام فقال الامام
ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام مالك
فقال الامام مالك عن نافع عن ابن عمر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عن الله عز وجل ثم اعقبه بالامام
الشافعي فقال الامام الشافعي عن مالك الى اخر السند ثم اعقبه بالامام احمد بن حنبل فقال الامام احمد بن
حنبل عن الشافعي عن مالك الى اخر السند رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله المصطفى اصله مصتفو قلبت
التاء طاء لوقوعها اثر حرف الاطباق وقلبت الواو الفا لتحركها مع انفتاح ما قبلها من الصفوة وهي الخلوص
والاصطفا الاختيار لان الانسان لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا قوله المختار هو بمعنى ما قبله
هذان اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم قوله عن جبرائيل اي النبي صلى الله عليه وسلم راويا ذلك عن جبرائيل ومعناه
مطيع الله وعلم انه ملك لا شيطان بوحي الهام من الله تعالى او بعلامات كما فعلت خديجة حين رأته
وكشفت رأسها فامتنع الوحي لعلمه جبرائيل فلما استترت عاد فهذا مما يتميز به الوحي من الشيطان وفيه كلام
غير ذلك ذكره صاحب المواهب قوله كما هو متعلق بادويه اي ادويه بسندي هذا الذي هو اي السند مطلقا
مبسوط اي موسع في اجازتنا اي فهذا المذكور هنا من جملة سندات متعددة للشيخ وقد علمت ان الضمير
راجع للسند مطلقا قوله في اجازتنا بالافراد وفي نسخة بالجمع يحتمل ان الشيخ جمع اجازاته من مشايخه
بالفقه وبسط العبارة فيها بذكر السند والاجازات جمع اجازة اصله اجوازا نقلت حركة الواو الى الجيم
فتحرك الجيم وانفتح ما قبلها باعتبار ما كان قلبت الواو بحسب الاصل الان الفا ثم حذفت الالف وعوض
عنها تاء التانيث قوله بطرق عديدة متعلق بمبسوط اي مبسوطا بسطا مصورا بذكر طرق عديدة فالباء
للتصوير وشبه السند بطريق بجامع التوصل في كل قوله عن المشايخ متعلق بطرق والمشايخ جمع شيخ وهو
احد جموع المشهورة قوله المتبحرين جمع متبحر والمتبحر كثير العلم كالبحر كثير الماء والمتبحر متفعل وانما
عبر به اشارة الى انه لم يأخذ الا عن من عانى العلم واجتهد فيه قوله الكبار اي العظام في العلم
فيرجع الى ما قبله والخطب محل اطناب قوله وما كان في الدر جملة استئنافية قصد بها بيان ان الكتاب
منقول من كتب المذهب المعتمدة غير ان بعض الكتب نقل منها كثيرا كالدرر والغرر للاخير ولم ينسب
اليها لكثرة نقله منها وبعض الكتب ليس النقل منها كالنقل عن الدرر والغرر في الكثرة فينسب اليها
قوله لم اعزه اي لم انسبه اي لم ابين انه منقول منها فالعزو يأتي بمعنى الابانة كما تدل عليه عبارة

صاحب القاموس قوله الاماند اى ما قل لكونه فى مقام تصحيح اقوال درج عليه المؤلفون فيعده من جملتهم لتقوية التصحيح او لغير ذلك قوله عن نقله اى نقل الدرس اى عن نقلى منها فهو مصدر مضاف الى المفعول قوله عزوته لقائله هذا من مزيد الديانة وعدم ادعاء الرياسة والعلم قوله وما اى قصد الاختصار علة لقوله لم اعزه الاماند اى ان النقل حيث تكرر عن الدرر تركت العزو لها لاجل قصد الاختصار قوله وما مولى اى ما املى واطلبه قوله فيه اى فى هذا الشرح الذى قدمنا اسمه بقوله وسميته بالدر المختار قوله بعين الرضا اى بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما ان عين السخط تبدى المساويا او انه شبه الرضا بانسان له عين تشبيها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل قوله والاستبصار السين والتاء زائدتان اى والابصار والمراد بالابصار التبصر والتامل قوله وان يتلافى اى يتدارك ذكر السعد فى المطول ان التلافى التدارك اه وفى القاموس تلافاه تداركه انتهى قوله تلافه اى تلفه وعيبه اى وان يتدارك تلفه ونقصه باصلاحه بقدر الامكان والتلاف وقع التعبير به لغير المصنف وقد ذكره الامام ابن الفارض فى الكافية بقوله وتلافى انه كان فيه ايتلافى بك عجل به جعلت فداكا ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة قوم وان استبعده الزكى لحصره بالشعر قوله بقدر الامكان متعلق بيتلافى اى يتدارك عيبه بقدر امكانه وتداركه باصلاحه اما بتغيير لفظ او تقديمه او تأخيره فيكون هذا اعتذارا من المصنف واقرارا بصفات العبودية وانه لا يسلم من الذلل والخطأ وهو اذن من الشارح بالاصلاح ويحمل هذا على من فيه اهلية وملكة كما يدل عليه قوله فيما بعد ذلك لكن بعد الوقوف قوله او يصفح اى يسامح اى يبقيه على حاله ان لم يكن فيه اهلية فالمقام فيه توزيع وفى بعض النسخ بالواو فالمراد به انه يتدارك نقصه ويصفح اى يسمح ولا يشيع هذا العيب قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر وهو ضد الاعلان فهو حينئذ بمعنى الاضمار اى الاخفاء ويكون العطف عطف مرادف والمراد انه عالم بما يسره الانسان وما يضمره فهما مصدران مراد بهما اسم المفعول قال الحلبى ويحتمل فتح الهمزة من اسر ويكون جمع سر اه اى بمعنى سر اى مخفى والاحلى ان يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين لفظين متقابلين فى المعنى ولعل تقدم ما فيها وهذه بلفظها وقعت لصاحب النهر والخطبة قوله الخطر اى الذى هو التلاف والنقص الذى سببه غالبا النسيان والغفلة ومن غير الغالب قد يكون لسوء الفهم والخطر الامر العظيم قوله لا مرض ان قوله يعن على وزن يقل او يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العرى يعرو وبمعنى العلة اى يقل ويندر او بمعنى الضيق اى يضيق على البشر او بمعنى العظمة اى يعظم عليهم فلا يحصلونه افاد هذه المعانى صاحب القاموس وكل صحيح قوله البشر اسم جنس والبشر الظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجن ما اختفى من الاجتنان وهو الاستتار قوله ولا غرو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا بمعنى عجب والفعل منه عجب بوزن علم والمصدر بفتح الجيم اى لا عجب افاده الحلبى اى لا عجب فى كون هذا الاثر السالم منه قليلة وعزة قوله فان النسيان الفاء تعليلية اى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم قوله من خصايص الانسانية اى خاص بالانسان لا يتجاوزه الى غيره كما ان الحفظ من خصايصها وما سمى الانسان الا لنسيه فهو من النسيان فاصله على ذلك انسيان تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فاجتمعت ساكنة مع الالف فحذفت وقيل معناه متحرك عن ناس اذا تحرك وقيل من الانس فعلى الاول والاخير قاصر على بنى آدم وعلى الثانى عام والمراد ان التلاف والنقص الذى هو ناشئ عن النسيان لا يستغرب فان النسيان خاص بالانسان وانظر الى قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما قوله والخطأ هو من تتمة العلة السابقة والخطأ وقوع الشئ لا عن قصد والزلل مصدر زل عطف تفسير على الخطأ او يراد بالزلل ما كان عن قصد فيكون العطف للمغايرة قوله من شعاير اى علامات حلبى عن القاموس وانما عبر هنا بشعاير وفيما تقدم بخصايص لان النسيان من خصايص الانسان والخطاء والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل وقولهم اتجعل فيها من

من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة واما الجن فذلك اكثر حالهم قوله واستغفر الله اى اطلب من الله غفران ذنبى وغفران ما وقع منى من الخطاء فى هذا التاليف فالسين والتاء للطلب والغفران محو الذنب من الصحيفة او ستره مع بقائه فيها قولان من الغفر وهو الستر وقيل للجمع الكثير من الناس جم غفير اى ساتر لسترهم وجه الارض قوله مستعيذا اى متعوذا او متحصنا فالسين والتاء زائدتان اى متحصنا بقلبى او هما للطلب فالاستغفار محله اللسان والتحصن محله القلب ومحل كل اللسان والحال منتظرة او مقارنة فى كل شئ يجيبه قوله به اى بالله والباء للتعدية قوله من حسد هو تمنى زوال نعمة الغير وايصالها لنفسه او لغيره او الزوال مطلقا وهو داء عظيم ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وربما ادى صاحبه الى الكفر لانه يؤول الى اعتراض على الله تعالى وعدم تسليم له فيما حكم قوله يسد من سد كمد يمد اى يحول بينه وبين الانصاف يقال جراد سد اى كثير سد الافق قوله باب الانصاف اى يمنع صاحبه عن الانصاف المشبه بالباب بجامع الوصول فى كل فان الانصاف يتوصل به الى الخير او شبه الانصاف ببيت واثبات الباب له تخييل والمراد عدم الانصاف بالكلية والانصاف العدل قوله ويرد عن جميل عن زائدة ويرد بمعنى يصرف اى يصرف جميل الاوصاف الى قبيحها بحيث اذا راى وصفا حسنا جعله قبيحا ولم يوجد القاموس تعديته ورد بعن بل ذكر انه متعد بنفسه ويقال رده عليه اى لم يقبله ويحتمل جعل عن بمعنى على بان يكون المراد انه يرد على المحسود جميل اوصافه وان يكون المعنى الحسد يبعد الحاسد عن جميل الاوصاف التى يحق ان تفضل الى قبيحها او المراد جميل اوصاف المحسود والاضافة فى جميل الاوصاف بمعنى من وهذه العبارة وقع مثلها لصاحب المنح فى الخطبة ووقعت لابن الشحنة فى خطبة شرحه لمنظومة ابن وهبان قوله الا اداة استفتاح يستفتح الكلام بها لينتبه المخاطب لما يلقى اليه قوله حسك اى كالحسك اه والحسك شوك السعدان والسعدان نبت من افضل مراعى الابل قاموس وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة او تجرى فيه استعارة على طريقة السعد قوله من تعلق به النح يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه ياكل حسناته كما ياكل الحطب النار لا سيما اذا كان الحاسد ملازما له وبين حسد وحسك الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين فى حرفين بعيدى المخرج قوله وكفى للحاسد الجار والمجرور متعلق بذما وقوله ذما تمييز بين لابهام النسبة او محول عن فاعل كفى اى كفى ذم اخر السورة للحاسد والمفعول حينئذ محذوف اى كفى المعتبر او الحاسد هو المفعول واللام زائدة وهو معمول كفى لانه يتعدى بنفسه اى وكفى الحاسد ذم اخر سورة الفلق اى ذم الله تعالى له فى اخرها وفى نسخة ما فى اخر واخر بالرفع فاعل كفى وهو قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وذمه حيث اضاف الله تعالى اليه الشر وامر نبيه عليه الصلوة والسلام المقتدى به فى الاقوال والافعال ان يستعيذ بالله منه واى ذم اعظم من ذلك قوله فى اضطرامه متعلق بكفى او فى بمعنى مع اى كفاه الذم مع الاضطرام ونظيره قال ادخلوا فى امم اى مع امم والاضطرام اشتعال النار فيما يسرع اضطرامها فيه كما فى جامع اللغة حلبى وهو بالميم لا بالباء بمعنى اضطرامه اشتعال الواقع به شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال قوله بالقلق المراد بالقلق التعب والنصب وعدم الارتياح لشئ وشبه القلق بالنار بجامع الايذاء فى كل قوله للدار والمجرور خبر مقدم ودر مبتدأ مؤخر اى در الحسد مملوك لله تعالى والدر اللبن وهم اذا اعجبهم شئ نسبوا دره لله تعالى تعظيما له وفى الكلام استعارة شبه الحسد بفارس عظيم بجامع تأثر القتل من كل تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الدر تخييل فان قلت ان الحسد مذموم فلا معنى لنسبة دره لله تعالى لانه لا يضاف له الا ما كان عظيما قلت انه مدحه لا من كل جهة بل من حيث قتل صاحبه قال الدر مصدر در يدر بكسر الدال كناية منه الى الله تعالى قصدا انتهى المراد منه قوله ما اعدله ما تعجبية اى تعجب من العدل الذى وقع منه بقتل صاحبه قوله بدأ الظاهر انه بالهمز اى انه ابتدأ بقتل صاحبه والمراد انه ضره فضرر الحسد عائد على الحاسد والمحسود لكنه على الحاسد اوقع قوله بصاحبه اى المتصف به ونسبة القتل والعدل اليه مجاز من الاسناد الى السبب وجملة بدأ النح استينافية قصد بها التعليل لقوله ما اعدله قوله وما انا النح ما يحتمل انها حجازية وانا اسمها وبآمن خبرها ويحتمل انها تميمية وانا مبتدأ وهذا بيت من قصيدة ابن وهبان قال ابن الشحنة فى شرحه

الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد ثم قال وسبب هذا انه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين فبعضهم استنكر عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه مختصرا وقد وقع لث نى مثل ذلك قوله من كيد مصدر مضاف لفاعله اى قهر الحسود اياى والجار والمجرور متعلق بامن قوله ولا جاهل عطف على الحسود اى وما انا من كيد جاهل موصوف بما ذكر بامن ايضا قوله يزرى من باب ضرب فهو ثلاثى ويتعدى بعلى ومعناه عاب اى يعيب على تاليفى وتحريرى او من ازرى فيكون رباعيا بمعنى تهاون اى يتهاون بى اى يستخف ويستحقر بى انظر الحلبى قوله ولا يبد براى لا ينظر فى عاقبة الامور بل هو فى نفسه مغرور قوله ولله در هذا القائل تقدم ما فى هذا التركيب قريبا قوله هو اى الحساد المعلومون عند الشاعر وهنا قوله يحدونى بضم الباء اصله يحسدوننى نون الرفع ونون الوقاية حذفت احداهما تخفيفا وهل المحذوفة نون الرفع او نون الوقاية قولان والاصح الاول قوله وشر الناس اسم تفضيل وسائر العرب تسقط الالف منه وكذا خير الا بنى عامر فانهم يقولون هذا اخير منه وكذا اشر الناس كما فى المصباح وهو لا يثنى ولا يجمع لانه فى معنى افعل واما قول الشاعر الابكر الناعى بخير بنى اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فانما ثناه لانه اراد خيرى فخففه مثل ميت وميت وهين وهين قاله فى الصحاح وافعل التفضيل على غير بابه لان الكافر اشر من غير الحسود او المعنى ان ذلك من اشر الناس قوله كلهم تاكيد للناس قوله من عاش خبر شر قوله فى الناس اى مع الناس قوله يوما اى فى يوم يحتمل ان يراد به القطعة من الزمن وان قلت ويحتمل ان المراد اليوم المعلوم وهو المتبادر قوله غير محمود صفة لليوم والاصل محمود فيه فحذف الجار فاتصل الضمير او انه منصوب على الحال من فاعل عاش اى وشر الناس من عاش حال كونه غير محمود فى يوم من الايام وعليه فلا حذف ولا ايصال وهذا الكلام من الشاعر خرج مخرج المبالغة والمراد ان من لم يحسد من شرار الناس لانه لا يحسد الا اصحاب المفاخر والخصال الحميدة ومن لم يحسد فجميع صفاته ذميمة نعوذ بالله تعالى قوله اذ لا يسود علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد تنتج ان خير الناس من يحسد وانما كان ذلك سببا فى سيادته لان المدح يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب فى السيادة ايضا ويسود اى يصير ذا سودد وفخار واصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو قوله سيد فى كلامه استعمال السيد فى غير الله تعالى وهو جائز بلا كراهة مطلقا سواء كان مقرونا بال ام لا والسيد القوم رئيسهم واكرمهم ويطلق على الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى المتولى للسواد اى الجماعة الكثيرة وينسب لذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد القريب وسيد الفرس ولما كان من شرط المتولى للسواد ان يكون مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد واصله سويد بوزن فعيل وكريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فالتقت الواو وهى ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء وقيل اصله سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين وقيل بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح الا صيقل اسم امراة والعليل محمول على الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه كما افاده فى المصباح اه ذكره بعض المشايخ قوله بدونه اى بغيره وهو احد اطلاقات لها وتاتى بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها قوله ودود اى شخص ودود فهو صفة لموصوف محذوف والودود المحب او المحبوب قوله وحسود عطف على ودود وهو ودوح العلة لان المقام فيه والاول لازم لهذا لان الحسود اذا وجد يلزم وجود الودود ولان الحسود يحسد الشخص على الصفات الحسنة وفى الناس من يهواه لاجلها ويمدحه عليها قوله يقدح اى يذم قوله لان من زرع تعليل لما استفيد من الكلام السابق وذلك لان فتح الحسود اذا كان سببا فى سيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا لحصاد المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما هى الحقد اه عن القاموس ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الاوان الحسد حسد من تعلق به هلك فالمحسود لا هلاك الموجود عند التعلق قوله زرع اى تعاطى الاحن اى الاحقاد والحسد فشبه الحقد بشئ يزرع تشبيها مظهرا فى النفس وذكر الزرع تخييل قوله المحن اى البلايا فعلى ما قاله المحشى المحن زيادة السيادة الموجبة لكمد الحاسد وعلى الثانى هى الهلاك وعلى كل ففى المقام استعارة بالكناية شبه المحن التى هى جمع محنة بمعنى بلية بالزرع الذى

يحصد

يحصد تشبيها مضمرا فى النفس وذكر الحصد تخييل قوله لى للبيم اللام للتبيين وهو مرتبط بقوله وماموليى من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى والاستبصار وان يتلافى النخ او يصفح النخ والمعنى ان يعد ما ذكرته الناس قسمان لئيم وكريم لى اما اللئيم فانه يعيب ويفضح ولا اعتداد به قال الشاعر اذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لئامها والكريم يصلح واصلاحه ان يتدارك التلافى او يصفح كما تقدم ويحتمل انه متعلق بقوله اذ لا يسود سيد النخ فالودود الكريم والحسود اللئيم فافضاح اللئيم قدح واصلاح الكريم مدح وحينئذ ففى العبارة لف ونشر مشوش الاول وهو قوله لى للبيم للثانى وهو قوله فالحسود والثانى وهو قوله والكريم راجع للاول وهو قوله ودود النخ قوله يفضح بفتح الياء والضاد من باب منع قوله والكريم اى جنس الكريم قوله يصلح اى يصلح الفاسد فهو متعد والمعنى يوقع الاصلاح ويحققه فهو بمنزلة اللازم وكذا يقال فى يفضح قوله لكن النخ استدراك على قوله والكريم يصلح ولما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله لكن يا اخى بعد الوقوف فقوله بعد الوقوف ظرف ليصلح افاده الحلبى اى يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب ولا يصلح بمجرد الخطور بالبال ويصح على ذلك ان يكون متعلقا بقوله وان يتلافى تلافيه ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله سابقا فصرفت عنان العناية نحو الاختصار اى انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال اى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل لذلك قوله مع تحقيقات سنح النخ ويدل للاول قوله وبالله العصمة كتب غير كتابه النخ قوله الوقوف اى العثور والاطلاع قوله على حقيقة الحال اى على معرفة كون الحال الصادرة منك ايها المصلح حقا او المعنى بعد الاطلاع منك بالتامل والتدبر فيما ذكرته للتبين للحقيقة الصحيحة او الفاسدة والاطلاع عطف خاص على عام لان ذلك من جملة الوقوف على حقيقة الحال اه قوله المتاخرون اى من ارباب المذاهب وليسوا فى زمن واحد وجعلهم متاخرين بالنسبة لمن قبلهم قوله كصاحب البحر ادخلت الكاف العلامة الشرنبلالى والواني وابن المصنف الشيخ صالح وغيرهم وصاحب البحر الشيخ زين قوله والنهر عطف على البحر اى وكصاحب النهر الذى هو الشيخ عمر اخو الشيخ زين وهما ولدا نجيم مصريان الف النهر بعد موت اخيه وتعقبه فى كثير من المسائل واعتذر عن اخيه بما اعتذر به الشارح سابقا عن نفسه حيث قال ولعمرى ان السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر قوله والمصر اى الغزى وبعد الاطلاع على ما حرره المصنف هذا المتن وغيره فان للمصنف مؤلفات عديدة منها هذا المتن وشرحه ومنظومة فى الفقه سماها تحفة الاقران وشرحها ايضا وسماه مواهب الرحمن وحاشية على الدرر والغرر توفى قبل اكمالها وشرح الكنز وصل فيه الى كتاب الايمان وتوفى ايضا قبل اكمالها وشرح زاد الفقير فى الفقه وشرح الوقاية وجمع مجلدين من فتواه ورتب فتوى قارى الهداية وفتوى شيخ العلامة زين ابن نجيم وفتوى شيخه العلامة بن عبد العال وشرح يقول العبد العقيدة وشرح مختصر المنار فى الاصول وشرح المنار ايضا وشرح منظومة بن وهبان وله رسائل كثيرة معتبرة منها رسالة اصحاب رسول الله العشرة المبشرين بالجنة ورسالة فى عصمة الانبياء ورسالة فى دخول الحمام ورسالة فى لفظ جوز تك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح كما يقع من كثير من العوام ورسالة فى القضاء ورسالة فى الكنائس ورسالة فى المزارعة ورسالة فى الوقوف بعرفة ورسالة فى الكراهية وهل اذا اطلقت تنصرف لكراهة التحريم او كراهة التنزيه ورسالة فى حرمة القراءة وراء الامام ورسالة فى عدم جواز نكاح ما زاد على اربعة نسوة ورسالة فى مشكلات مسائل وشرحها وله منظومة فى التصوف ورسالة ايضا فيه وشرحها ورسالة فى الجواهر واليواقيت وله ايضا معين المفتى على جواب المستفتى كتاب عظيم وله شرح على منظومته فى التوحيد ورسالة فى الايمان باللغة الاعجمية ورسالة فى جواز الاستنابة فى الخطبة ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر ورسالة فى احكام الدروز والارفاض وغير ذلك وفى كتاب المناسخات للعلامة الشيخ الطالوى ما نصه وممن لقيت فى خاتمة مطافى وجوب البلاد وتطوف وقد اتخذت بغزة هاشم مطايا الهمم الرواسى من العلماء الاعاظم والافاضل والافاخم علامة زمانه الشيخ محمد بن شيخ الاسلام عبد الله بن شيخ الاسلام احمد بن محمد الخطيب التمرتاشى تفقه رحمه الله على الشيخ زين ابن نجيم وعلى الشيخ امين الدين بن عبد العال وقد تفقه عليه جماعة منهم ولده الشيخ

صالح صاحب التصانيف المعتبرة منها حاشية على الاشباه والنظائر وشرح الوقاية ومنظومة في الفقه وشرح
البردة وغير ذلك وتفقه عليه ولده الآخر العلامة الشيخ محفوظ شقيق الشيخ صالح المذكور وكان من العلما
الصالحين وفي غاية من عدم مخالطة الناس بحسب الامكان وممن اخذه عنه الشيخ علاء الدين الغزى والشيخ احمد
الغزى وغيرهم من غزة هاشم ومن القدس الى غير ذلك رحم الله الجميع اه من خط بعض المشايخ
ودفن بغزة هاشم وتوفي في اوائل رجب سنة ست بعد الالف كذا بخط ولده الشيخ محفوظ بظاهر المنظومة
المسماة بتحفة الاقران للمؤلف وقد بلغ من العمر خمسا وستين سنة اه بخط بعض الفضلاء قوله وجدنا المرحوم
هكذا في النسخ بالاضافة الى نون العظمة ولعله احد اجداده المعروفين وتقدم ذكر بعضهم نقلا عن شرحه
للملتقى قوله وعزي زاده هو محشي الدرر وزاده معناه بلغتهم ابن الان من قاعدة لغة غير العرب
تقديم المضاف اليه على المضاف قوله واخي زاده اى وابن اخي وهو تركيب اشتهر به هذا الامام قوله والاكمل
هو صاحب العناية شارح الهداية والكمال هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري مولدا
السيواسي منشأ الشهير بابن الهمام وهو لقب والده العلامة عبد الواحد المذكور وكان قاضي
سيواس البلد الشهير ببلاد الروم وهو من بيت العلم والقضا قدم القاهرة وولي خلافة الحكم
بها عن القاضي الحنفي بها ثمة ثم ولي قضا الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضي المالكي يومئذ
فولدت له المصنف ومدحه الشيخ بدر الدين الدماميني بقصيدة بليغة شهد له فيها بعلو المرتبة والعز
وحسن السيرة في الحكم ثم رغب عنها ورجع الى القاهرة واقام بها مكبا على الاشتغال في العلم الى
ان مات كذا ذكره المصنف رحمه الله واما المصنف فمناقبه في تحقيق العلوم المتداولة معلومة معروفة
مشهورة ومآثره في بذل المعروف والفضايل على ضروب محفوظة ما ثورة فاكتفينا بقرب العهد
بمعرفته عن بسط القول هنا في ترجمته اه ذكره تلميذه ابن امير حاج في شرحه للتحرير قوله مع تحقيقات قال
الحلبي حال مما حرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات الخ وعلى جعل الاستدراك راجعا
لصرفت يكون المعنى صرفت عنان العناية بجمع الوقوف والاطلاع على المحررات مصاحبا للتحقيقات
والتحقيق مصدر بمعنى اسم المفعول اى محققات اى اشيا محققة وهو اعم من اثباتها بالدليل ومن
ذكرها على الوجه الحق ويصح ان يكون قوله مع تحقيقات متعلقا بجمع السابق وما كان في الدرر والغرر
لما عزوه وما نا دء عن نقله عزوته فلما كان يتوهم انه لم يات من عنده بشيء اصلا قال مع تحقيقات الخ
قوله سنح بها الخ في القاموس سنح لي بكذا عرضه به ولم يصرح اه فكان هذه التحقيقات لعزتها ودقتها عند البال
والقلب بخل اى بخل ان يصرح بها افاده الحلبي قلت والمراد نحو ذلك الابتكار اى مع تحقيقات ابتكرها
البال واخترعها لان الغالب انه لا يضن الا بالمبتكر واما المنصوص فيطلع على محلاته عند الضن فاطلق
الازم وهو التعريض واراد ملزومه وهو الابتكار وبنسبة السنوح للبال مجاز والتعريض انما هو للنفس لا
للبال فان قلت ان التحقيقات لا دخل لها في الفقه من نحو الشارح رحمه الله تعالى نفعنا الله به فان
امثاله ليسوا مجتهدين مذهبا ولا فتوى ولا من اهل القياس ايضا لان القياس مفقود من بعد الاربعمائة و
قد نص هو وغيره على ان الفقهاء في نحو هذا الزمان يتبعون المسطور من غير ترجيح حيث قال في اخر الخطبة
واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا به في حياتهم وقد قيلت هذه المقالة قبله فما الذي به
ويمكن الجواب بان يقال ان تحقيقاته من حيث جمعه للنظاير وذكر المعتمد ودفع الاشكالات بالطف
عبارة اما بالعدول عن العبارة المعترضة او بتقدير مضاف كما يقع له كثيرا او يمشي على القول بان العبرة
بقوة المدرك ويكون الله تعالى اهله لذلك والله اعلم قوله وتلقيتها اى تلك التحقيقات بمعنى المحققات
قوله عن فحول الرجال جمع فحل هو الفتوى في القاموس الفحل الذكر من كل حيوان وقال فحول الشعر الغالبون
بالهجو من هاجهم قال الحلبي واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات
جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اى سنح
ببعضها عن فحول الرجال اه قوله ويابى الله يأبى بمعنى يمتنع فهو لازم لا يتعدى الا بمن كقوله تعالى الا ابليس
ابى ان يكون اى عن كونه وقد لا يتعدى اصلا كقوله تعالى الا ابليس ابى فقلنا يا ادم الخ ولا يخلو المعنى

هنا في تركيب اه صحيحا لان معناه حينئذ امتنع الله العصمة الا ان يقال ان العصمة منصوب على نزع الخافض اى
من العصمة اى من ايجادها وهو مقصور على السماع قوله العصمة اى الحفظ عن الخطاء والخلل وهذا من الشارح
اعتذار عما طغى به قلمه او سبق اليه فهمه كانه يقول ان هذا الكتاب اختصرته واعتنيت به بعد وقوفي على الحقيقة
وبعد اطلاعي على الكتب المذكورة ووضعت فيه تحقيقات ومع ذلك لا يخلو عن بعض الخلل فان ذلك من خصوصيات
الكتاب العزيز فلا يعترض عليه حينئذ بل ان كان هناك شيء فيصلحه الكريم او يعفوا قوله قليل خطأ اى خطأ المرء
القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطاء اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع
والثواب ثابت قوله في كثير صوابه اى في صواب المرء الكثير اى ستر القليل من الخطأ المظروف في الصواب الكثير
المتخلل في اثنائه فقوله في كثير متعلق بخطأ ويحتمل ان في بمعنى مع اى الخطأ القليل المصاحب للكثير من الصواب
او ان في سببية ويكون حينئذ الجار والمجرور متعلقا باغتفر اى غفر الخطاء القليل بسبب الصواب الكثير والمعاني
الثلاثة متقاربة والمراد بالصواب الصدقة المطابق للواقع باعتبار ما عند هذا المجتهد واما في الواقع و
نفس الامر فموكول الى الله تعالى وكذا يقال في الخطاء ولا شك ان من اغضى عن قليل الخطأ ملاحظا لكثير الصواب
منصف حيث رجح الكثير على القليل لا سيما وهذا القليل خطأ قد دفع الله تعالى في الاخرة الاثم عنه وهو في
مثل هذه المحلات يثاب عليه لانه قدر ام الصواب كما قال صلى الله عليه وسلم لاحدى الحسنيين اصابة والاخرى اجتهاد دام
صوابا فاحملا قوله ومع هذا اى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه حلبي قلت والاولى جعله مرتبطا
بقوله ويابى الله العصمة اى مع كونه غير محفوظ من الخلل ممن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع هذا هو احسن حالا
من فلان قوله اتقى اى فهمه على ما ينبغي قوله فهو الفقيه الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط
والفقيه مراده به من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك في الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسياق
الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا قوله الماهر اى الفايق غيره قوله ومن ظفر اى فاز بما فيه وظفر
بكسر الفاء يتعدى بنفسه وبالبا كما هنا وبعلى كما قدح عليه عبارة القاموس قوله بما فيه اى من الفروع
والاحكام بالاشتغال به مطالعة وتدريسا قوله فسيقول انما اتي بالسين لانه انما يظهر له ذلك عند
السؤال والمناظرة مع الاخوان غالبا لان العادة جارية بان الاستحضار يأتي في نحو هذه المواطن او
ان التنفيس تأكيدي اى فيقول لانه في حال الاطلاع يرى فيه ما لم يره في غيره قوله بملء فيه الملأ بفتح الميم المصدر
وبكسرها ما يملأ به الشيء اى يقول حال كونه ماليا فيه والمقصود من ذلك انه يقول ذلك القول ناشيا
منه عن يقين وصدق لا عن كذب فكان المتكلم بالصدق امتلأ فمه به بحيث لا يكون للقول الكذب فيه
مدخل وعلى قراءته بالكسر يصير المعنى فيقول بكلام يملأ فيه قوله كم خبرية للتكثير وهو مفعول
لترك قوله الاول المراد به من سبق الشارح من المصنفين قوله للاخر يعني به ان المتقدمين اغفلوا
اشياء كثيرة فنبه عليها المتأخرون لتجدد الحوادث بتجدد الازمان قوله ومن حصله هو بمعنى ما قبله
اى حصل ما فيه بالمطالعة المتقنة او بالتدريس قوله الحظ النصيب قوله الوافر اى الكثير اى من الفقه ومن الثواب
ان حسنت النية قوله لان تقليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب قوله البحر اى المتسع وفي الكلام استعارة
على مذهب السعد او على حذف الاداة قوله لكن بلا ساحل تاكيد للمدح بما يشبه الذم وفيه مبالغة عظيمة للمدح كانه يقول
صفاته توجد كلها جميلة الا كونه كذا والحال ان كذا ليس بعيب فتمت صفاته جميلة كاملة كقوله ولا عيب فيهم
غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والساحل ما ينتهي اليه البحر وفي القاموس الساحل ريف البحر وشاطئه
مقلوب لان الماء سحله اى قشره وكان القياس مسحولا او انتهى المراد منه قوله وابل القطر الوابل الكثير فهو من
اضافة الصفة للموصوف اى المطر الوابل اى الكثير قوله غير انه متواصل فيه ايضا تاكيد المدح بما يشبه الذم فكانه
قال هو مطر كثير ولا عيب فيه غير تواصله وتتابعه وهذا مما لا يعد عيبا وهذا من الشارح تحدث بنعمة الله عليه
قوله بحسن عبارات متعلق بمحذوف حال من كتابي اى حال كون كتابي ملتبسا بحسن عبارات ويصح ان يكون راجعا
للتحقيقات اى هذه التحقيقات لا غموض فيها بل ملتبسة بعبارات حسنة والاضافة من اضافة الصفة
للموصوف والعبارات جمع عبارة بمعنى اسم المفعول اى معبر به ماخوذ من عبر الرؤيا اذا فسرها وسمي
اللفظ عبارة لانه به تفسير المعنى قوله ورموز اشارات اى واشارات كالرموز والتشبيه بجامع الخفاء كل

اى اشارات خفية كالرمز والايماء عمم من الغمز والهمز لان الهمزة بالشقة والشارب والغمز بهما وبالعينين والرمز اعم من ذلك كذا قال بعضهم **قوله** وتنقيح معانى الاضافة من اضافة الصفة للموصوف اى معانى منقحة

اى محررة **قوله** وتحرير مبانى تحرير مصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة من اضافة ما كان صفة اى مبانى محررة والمبانى جمع مبنى ما بنى عليه الكلمة من الحروف فمرجع المبانى للالفاظ وحينئذ فهو عين **قوله** بحسن عبارات في

الخطبة محل الخطاب **قوله** وليس الخبر الخ اى ان هذا منى فى خطبة هذا الكتاب خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب نظرا لذاته ثم بعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك ويتحقق عندك بالمشاهدة

لان الخبر ليس كالعيان فهو تقليل الحذوف **قوله** العيان بكسر العين المعاينة والمشاهدة **قوله** وستقر اى يطيب به العينان وتفرح فقرار العينان كناية عن ذلك وهو ضد زيغها فان زيغها كناية عن المشقة والشدة **قوله**

بعد التامل اى التفكر فيه والتدبر فى معانيه وانما عبر بالسين دون سوف للاشعار بان ذلك يحصل بعد التامل بقرب والظرف متعلق بتقر **قوله** العينان فاعل تقر تثنية عين المراد بها الباصرة هنا واطلق العين و

اراد النفس وانما اضيف القرار بمعنى الفرح اليها لظهوره فيها كالرضا والسخط فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل والعين فى اللغة وردت لمعان نحو خمسة وعشرين معنى بينت فى كتب اللغة **قوله** فخذ اى ايها الواقف

على هذا الكتاب والفا للسببية اى انه يتسبب عن هذا الشرح كان بهذه الصفة اخذه كما سيلاحظ **قوله** ما نظرت اى الذى نظرته فما اسم موصول **قوله** من حسن بيان لما واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى من

روضة الحسن والضمير فى روضة للكتاب **قوله** الاسمى صفة للروض وهو افعل تفضيل بمعنى الاعلى اى الاعلى من غيره من المؤلفات وفى الكلام استعارة شبه عباراته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل

والقرينة اضافة الروض الى الضمير **قوله** ما سمعت اى الذى سمعت اى لا تصغى اليه **قوله** عن الحسن قال المحشى الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح

الاعلى قدرا اه ويصح فتح الحاء اى الحسن الوجه اى المحبوب حسن الوجه اى لا تجعل همك ذلك فيكفيك ما نظرت اليه من روضة هذا الشرح **قوله** وسلمى اسم محبوبة انثى وليس المراد التخصيص بل انما اتى بسلمى المؤنث

لمقابلة حسن المذكر ولاجل القافية وعلى كل حال فهما سجعتان وليس بتجريد ويصح ان يقال الحسن المحب وسلمى المحبوبة اى دع ذلك بمعنى انك لا تغفل كفعلهما ولا تشتغل بحديثهما عن ذلك وليس المراد

سلمى المشهورة التى قال فيها عاشقها وليست سلمى فى المنام ضجيعتى لدى الجنة الخضراء وفى جرهم فان محبها عمر بن ابى ربيعة ومراد الشارح بذلك الاهتمام بهذا الشرح والاعتناء به **قوله** حذ اى هذا بيت

شعر من البسيط التى اجزاؤه مستفعلن فاعل **قوله** ما نظرت اراد به هذا الكتاب **قوله** به اى بمدحه كالمحنى وسلمى مثلا **قوله** فى طلعة خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اى طلوعها

يكفيك عن نور الكواكب المسمى بزحل فكانه نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك ان نور الشمس والاهتداء به لا يتفق لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة

التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات السبع فما دونها كل كوكب فى سماء بقوله زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الاقمار **قوله** عن زحل بالجر الزاى مثبتة لضرورة النظم **قوله**

هذا الخ هو اقتضاب قريب من التخلص لانه فى سياق التأليف وهذا مفعول لمحذوف اى اعلم هذا اى ما ذكرته لك **قوله** اعراض جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم **قوله** اعتراض خبرا ضحى اى

كالاغراض فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهو الهدف الذى يرمى بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام كذلك اغراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى القبائح كما قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم والذين يرمون المحصنات الخ وبين الاعراض والاغراض

الجناس المضارع **قوله** سهام الالسنة من اضافة المشبه به الى المشبه اى اغراض للالسنة التى هى كالسهام او شبه قول اللسان العنيف بالسهم بجامع الايذاء **قوله** ونفائس جمع نفيسة اى عزيزة واضافته

لما بعده من اضافة الصفة الى الموصوف اى تصانيفهم النفيسة **قوله** معرضة بالنصب خبر ثان لاضحى تسليط على نفائس او بالرفع ويكون من عطف الجمل **قوله** بايديهم اى حال كونها فى ايديهم

معرضة للهلاك والاخفا **قوله** تنتهبها فوائدها حاضرين اى عن نفائس وفاعل تنتهب الحساد والمعنى انهم بعد انتهاب فوائدها يهجرونها ولا يستعملونها كالسلعة الكاسدة التى لا تروج وعلى هذا ففيه

استعارة مكنية حيث شبه التأليف بالسلع الكاسدة بجامع عدم الاعتناء بكل والمعنى ترميها بالدون اى بالحقارة اى تحقرها وتستخف بها **قوله** اخا العلم اى يا اخا العلماء اى يا اخى فى العلم وخصه لانه المقصود هنا او يحتمل ان المراد اخا العلم نفسه والاضافة الى العلم اشارة الى شدة حذاقته

وفضله كانه هو والعلم من صلب واحد **قوله** بعيب مصدر مضاف لمفعوله اى بعيبك المصنف وان جعلنا العيب اسما للمعنى الذى يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اى بذكر عيب الخ باطنها بعيب **قوله** ولم تتقن

جملة حالية **قوله** ذلة اى عيبا منه متعلق بذلة اى ذلة واقعة منه وقوله تعرف حال وجاء الحال من النكرة لانه قد خصص بالجار والمجرور ويحتمل ان منه متعلق بتعرف اى لم تتيقن بذلة معروفة منه فلا تبنى الحال فى الذم على التوهم ان لو ساغ الذم **قوله** فكم كم خبرية للتكثير مفعول مقدم لافنى اى

افنى الراوى كلاما كثيرا **قوله** بجهله الباء للالة اى ان عقله هو الالة فى الافساد **قوله** وكم حرف التحريف التغيير كما فى القاموس اى غير الاقوال قوم والتغيير تبديل لفظ وكان بلفظ او حرف مكان بحرف ويأتى بمعنى صرف الشئ عن وجهه كما فى القاموس ايضا والمعنى انهم بدلوها او لوها بمعنى غير

المراد منها **قوله** وصحفوا عطف على حرفوا من التصحيف وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس فالعطف للمغايرة ان اريد بالتغيير التغيير بالقول وان اريد ما هو اعم من القول ومن الخطأ فى الصحيفة فهو عطف خاص **قوله** وجاء الخ جملة مؤكدة لقوله مغيرا لانه اذا غير المعنى المراد لزمه الاتيان

بشئ لم يرده المصنف **فان قلت** ان الناسخ ينقل الالفاظ ولا تعلق له بالمعنى اصلا فلا يظهر لقوله اضحى لمعنى مغيرا فائدة **واجيب** بان تغيير المعنى تابع لتغيير اللفظ **قوله** وما كان قصدى مما يدل على ان الخطبة متأخرة عن التأليف **قوله** من هذا الاشارة الى الكتاب **قوله** ذكرى مصدر مضاف

لمفعوله **قوله** والمؤلفين عطف رديف وان خص المصنفون باصحاب المتون والمؤلفون **قوله** رياض اى تهذيب النفس وتشحيذ الذهن وتقويته **قوله** القريحة اى الذهن وهو القوة المعدة لاكتساب الآراء وغيرها والقريحة فى الاصل اول ما يستنبط من ماء البئر ثم اطلق على كل مستنبط

من العلم ثم اطلق على الة الاستنباط وهو الذهن والعقل فهو مجاز على مجاز **قوله** وحفظ الفروع مصدر مضاف لمفعوله اى حفظى لها اى ان المقصود بهذا المؤلف حفظ الفروع على

قوله مع رجا الغفران مصدر مضاف لمفعوله اى **قوله** ودعا الاخوان مصدر مضاف لفاعله والرجا مسلط عليه والاخوان جمع اخ فى غير النسب وفى النسب يجمع على اخوة كذا ذكره بعضهم والحق

ان الاخوان يأتى جمعا لاخ مطلقا كما نقله البجاعى فى حاشيته على ابن عقيل **قوله** من اعراض الخ اى صدهم له المفوت لقصده وهو رجا الغفران ودعا الاخوان **قوله** بعد وفاته الظرف فى

متعلق بتلقونه واخبار المؤلف بهذا الخبر لما علم من حسن هذا التأليف مع الاخلاص وشأن من كان كذلك ... القبول من المحب والحاسد **قوله** ترى رأى علمية لان الانكار لا يختص بحاسة البصر والفتى مفعول اول

وجملة ينكر مفعول ثان **قوله** الفتى يطلق على من بلغ الثلاثين والمراد الشخص **قوله** لوما وخبثا مصدران حالان من فاعل ينكر اى حال كونه لئيما **قوله** لج فى الحلبى بالجيم من اللجاج وهو الخصومة

كما فى القاموس وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء اى اشتد به الحرص **قوله** نكتة اى مسئلة ودقيقة وانما سميت الدقيقة نكتة لانه عند استخراجها من الذهن ينكت صاحبها بالعود فى الارض وهو داب المتفكر

فهو من باب الكناية **قوله** مهذب بصيغة اسم المفعول اى مخلص من الحشو والتطويل وذكر الخلافات والاقوال الضعيفة **قوله** استعملت اى اعملت فالسين والتاء زائدتان او طلبت اعماله وعبر بذلك

اشارة الى الاعتنا والاجتهاد **قوله** فيها اى فى تحريرها ووضعها **قوله** جن اى ستر الاشيا بظلمته و المادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يذكو الفهم لقلة الحركة فيه يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسايل كما قال التاج السبكى سهرى

لتفيع العلوم الذى من وصل غايته وطيب عناق وتمايل طربا بالحلو عويصته في الذهن ابلغ من مدامة سارة وصرير الاقلام على صفحاتها اشهى من الدركات والعتاق والذ من نغم القتاة لذفها تفوى لا لشع الرمل عن اوا رتة
قوله متحريا حال من التاء في استعملت والتحرى بذل المجهود لنيل المقصود قوله ابحج الاقوال الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح دون الاصح
قوله واوجز العبارة اى اخصر العبارة اى الاخصر من العبارة فى الاضافة على معنى من او من اضافة الصفة للموصوف قوله معتمدا حال ايضا مترادفة او متداخلة او معمولا ومتعلقا قوله في دفع الايراد اى الاشكالات والابحاث قوله الطف اشارة اى الالطف من الاشارة كتشفيه لفظ معترض باخر
قوله او دليل اى بان يعلل المسئلة بغير ما علل به غيره قوله تخبب بصيغة الفعل اى ظن قوله من لا اطلاع له اى على ما اطلع عليه المؤلف قوله ولا فهم اى ولا ادراك لما قصده من دفع الايراد قوله عدولا اى ميلا في واعراضا قوله اوحرفا الحرف يطلق على اطلاقات طرف الشىء وشفيره وحده واعلى الجبل واحد صعف التهجى والناقة الضامرة او المهزولة او العظيمة ومسيل الماء وعند النحاة ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل والوجه ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اى وجه واحد وهو ان يعبده على السراء لا الضراء او على شك او على غير طمانينة على امره اى لا يدخل في الدين متمكنا ونزل القران على سبعة احرف اى سبع لغات من لغات العرب وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه او انه جاء على سبع قرآت او عشرة او اكثر ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القران افاده في القاموس قوله وما درى اى ما علم من لا اطلاع له ولا فهم وذلك مترتب على محذوف اى فاعترض قوله ان ذلك اى المذكور من المخالفة في الحكم او الدليل او تغيير الكلمة او الحرف
قوله للنكتة اى لدقيقة وهو دفع الايراد او بيان الحكم الحق قوله وتحقيق عطف تفسير قوله انشدنى الانشاد نقل كلام الغير والانشاد احداث كلام من عنده قوله الحبر بفتح الحاء وكسرها من التحبير هو التزيين لانه يزين الالفاظ والدروس بتقريره وتحريره قوله السامى اى العالى على اقرانه في العلم قوله والبحر كثير العلم قوله الطامى اى كثير الماء لا نهاية لا طرافه قوله واحد اى الواحد في زمانه اى المنفرد بالصفات الجميلة قوله وحسنة اوانه اى الحسنة في اوانه اى الذى احسن الله به على الخلق في اوانه والاوان والزمان شىء واحد قوله الرملى نسبة الى الرملة بلدة بفلسطين وبها توفى وله التاليف العديدة النفيسة قوله اطال الله بقاه اى حياته فان قلت هذا الدعاء مما لا فائدة فيه لان الاجل لا يتقدم ولا يتاخر واجيب بان المراد بذلك البركة فيه او تكون الزيادة في البقاء معلقة على الدعاء وقد ورد ان صلة الرحم تزيد في العمر وكذا الطاعة فيحمل على نحو ذلك
قوله شيئا اى شيئا يعتد به قوله ويأ اى يعتقد عطف قوله التقديما اى يرى لهم الفضل بسبب تقدمهم وذلك لانه يظن ان الفضل للمتقدم فقط ولا نظر لمن عاصره قوله ان ذلك الجملة مقول القول في محل نصب النعمان الذى استوجب الفضل بسببه قوله كان حديثا اى كان في زمنه لا يوصف بالقدم والمعنى ان هذا القديم قد وصف بالحدوث وقد اعتمدتموه ونسبتم لصاحبه الفضل فلاى شىء تجحدون تاليف المعاصر وترمونه بالحدوث مع استوائه ومن قبله في هذا الوصف ومرور الزمان على شىء لا يوجب له الفضل
قوله على ان الخ استدراك على ما يتوهم من قوله فهاك الخ ان المراد مدح نفسه وتاليفه وان المراد الفوز بالشهرة بالتاليف فاستدرك قوله والمراد عطف تفسير قوله وبركتى اى ما اتبرك به والبركة اتساع الخير اى ما اتسع الخير بسببه على قوله وولى نعيل بمعنى فاعل اى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من اعظم النعم قوله المحسبى بالباء وفى نسخة بالنون نسبة الى المحاسبة وهو الحساب المعلوم او الى المحاسن وهى الصفات الجميلة قوله لكل بنى الدنيا الجار والمجرور خبر مقدم وحذفت نون الجمع للاضافة واضيفوا الى الدنيا لحبهم لها وتعظيمهم اياها كما يحب ويعظم الانسان امه قوله مراد ومقصد التنوين للتكثير فبعض اولاد الدنيا يقصد جمعها وبعضهم الرياء وبعضهم السمعة قوله صحة اى من الامراض قوله وفراغ اى من الشواغل فالعطف للمغايرة او الفراغ ولو من الامراض فيكون العطف من عطف العام

قوله

قوله لابلغ علة لكون الصحة والفراغ مراده قوله مبلغا اى بلاغا اى ايصالا اى احصل فيه امرا عظيما
قوله يكون به اى بذلك المبلغ قوله في الجنان وهى سبعة بعضها فوق بعض اوجهها بابديها اعظمها اعلاها او اوسطها قوله بلاغ اى ايصال والبلاغ اسم مصدر والمصدر التبليغ والفعل بلغ والمصدر الابلاغ فهو اما اسم مصدر قوله ففى مثل هذا الفا دالة على التعليل وهو علة للعلية قوله هذا الاشارة الى البلاغ في الجنة قوله فليناف اى يغالب والمراد الاجتهاد اى فليجتهد
قوله اولو النهى اى اولو العقول وخصهم بذلك لان الانتفاع بذلك انما يكون لهم ولان النهى للكمال اى العقول الكاملة قوله وحسبى مبتدأ ومضاف اليه اى كافى قوله من الدنيا اى من اعراضها والدنيا سميت بهذا الاسم لدناءتها او لدنوها وهى السماء والارض وما بينهما او العالم باسره قوله الغرور فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغادرة قوله بلاغ خبر حسبى وبلاغ بمعنى كفاية اى ما يكفينى من غير زيادة فالمراد انه يكفيه قليل من حطام الدنيا ويحتمل فيما يترتب عليه النعيم المؤبد والسرور الدائم وبينه وبين بلاغ الذى قبله الجناس التام الخطى واللفظى
قوله فما الفوز علة لقوله ففى مثل هذا فلينافس والفوز الظفر بالمطلوب والظفر بفتح الفاء قوله الا في نعيم المستثنى منه محذوف والتقدير فما الظفر بمطلوب ومنجى في شىء قوله مؤبد اى دائم لا ينقضى قوله به اى بالنعيم اى بسببه قوله العيش يطلق بمعنى العيشة قوله رغد بسكون المعجمة اى واسع طيب كما في القاموس وجمع قوله سائغ اى سهل دخوله في الحلق وفي العبارة تجريد وذلك لا رغد بالعيش وسهولة الشراب نعيم قوله مقدمة بكسر الدال اى نفس هذه الالفاظ المذكورة مقدمة لغيرها لما فيها من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وفضله وغير ذلك هذا اذا اخذت من المتعدى وان اخذت من اللازم فمعناها متقدمة على غيرها لحسنها الذاتى ويصح فيها فتح الدال اى قدمها المؤلف او ان الطالب اذا علم ما حوت عليه مما له دخل في المقصود يقدمها على غيرها وعلى كل فهى خبر لمبتدأ محذوف او مبتدأ محذوف الخبر قوله حق بفتح الحاء بمعنى ثبت وان يتصور فاعله واما بضمها فمعناه اخذ ونزع ولا يلائم المقام وهذا المعنى الاول يؤول بمعنى طلب كما افاده حواشى الرجبية ويصح قرأته مصدرا اى ان تصور العلم المشروع فيه بحده او رسمه الخ حق اى واجب صناعة لاجل ان يكون على بصيرة بما هو قادم عليه قوله حاول اى اراد محاولته اى الشروع فيه قوله علما ما اى اى علم كان فزيادة ما لتكيد العموم المستفاد من التنكير قوله ان يتصوره اى يدرك هذا العلم قوله بحده الحد ما كان بالذاتيات كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق والرسم ما كان بالعرض كضاحك واعترضه المحشى بان تصور العلم بحده هو غاية العلم لا مقدمته لان حقيقة العلم المحدودة بالحد اما الجزئيات او ادراكها او القوة التى تدرك وليس واحد من هذه الثلاثة مقدمة شروع بل انما تعلم الجزئيات بعد ادراكها بالملكات وذلك بعد الفراغ من تعانيه ومقدمة الشروع هو تصوره بالرسم اى باعراضه فالاولى ان لو اقتصر على الرسم قوله ويعرف موضوعه بقى مما يطلب في مقدمة الشروع ستة الواضع والكم وحكم الشرع وقصور المسائل والفضيلة والنسبة فالاربعة التى في الشارح تكفل ببيانها واما بيان الستة فواضعه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واسمه الفقه وحكم الشرع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه الى اخر ما ذكر الشيخ بعده قوله واعلم ان الخ ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب مثلا والفضيلة كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه والنسبة هو لصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن قوله وغايته واستمداده انما حق بيان هذه الاشياء ليكون الطالب على بصيرة اه بحر قوله العلم بالشىء كذا نقله صاحب البحر عن ضياء الحلوم واحرح منه ما نقله قبله بقوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقيه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشىء ثم خص بعلم الشريعة

بلغ

اه نقله عن الصحاح **قوله** بعلم الشريعة الباء داخلة على المقصود عليه وفقه بالضم اي ضم القاف قال صاحب البحر والحاصل ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني اه وبقية من البحر وزاد اخرا ايضا هو ان مصدر المكسور فقها وفقها وفقهانا ومصدر المضموم فقاهة فقط **قوله** العلم الخ **اعترض** بان التعريف عين المعرف فيلزم عليه تعريف الشيء بنفسه **واجيب** بالفرق بالاجمال والتفصيل في دلالة الحد على اجزاء الماهية بطريق التفصيل ودلالة المحدود عليها بطريق الاجمال نقله ابو السعود عن الرهاوي **قوله** العلم هو مقابل للظن عند الاصوليين وهو الذي جزم به السعد في شرح العقائد اخرا واذا علمت ذلك فقوله العلم منظور فيه ووجهه ان الفقه ظني لان ادلته ظنية فلا يصح الحكم عليه بانه علم **واجيب** بانه لما كان ظن المجتهد موجبا عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر بالعلم عن الظن تجوزا وتعقب هذا الجواب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالاولى ما ذكره في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم ذكره في البحر ويؤخذ من كلام المحشي **الجواب** وهو ان اطلاق العلم على الظن شاع حتى صار حقيقة عرفية فالتعريف مبني عليه او انه اطلق العلم على الظن لانه قريب منه ومجاور له مجاورة معنوية فالعلاقة المجاورة المعنوية **قوله** بالاحكام المراد بها المجموع من النسب والمراد بعلم النسب الملكة التي يقتدر بها على ادراكها واطلاق العلم عليها شائع كما نقله في البحر عن التلويح وليس المراد بالاحكام التصديقات لانها علوم فيختل المعنى حينئذ العلم بالعلوم الشرعية وليس مرادا وليس مرادا ايضا بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين طلبا جزما او غير جازم او طلب الترك جازما او غير جازم او التخيير كالايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لانه لو اريد ذلك لكان قوله الشرعية والعملية ضايعا لفهمها من الحكم الذي هو الخطاب المذكور لانه لا يكون الا شرعيا وانما قيد العلم بكونه بالاحكام لاخراج العلم بالذوات والصفات والافعال **قوله** الشرعية قيد بها لاخراج الاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العلم الحادث والمأخوذة من الحس كالعلم بان النار محرقة والمأخوذة من الاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع حلبي **قوله** الفرعية عدل عن قول الشيخ وغيره العملية لما اورد عليه انه ان اراد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم الزنا ونحو ذلك وان اريد ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقادات فمن عدل عن ذكر العملية الى الفرعية لم يتوجه عليه الايراد اصلا اه **قوله** المكتسب صفة للعلم ومعنى المكتسب المحصل من الادلة انتهى **قوله** من ادلتها شمل الدلائل الاربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدليل ان ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلمه وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند اليه علمه المستند له دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل واذا علمت ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ما ذكره بعضهم من التقييد به للبيان لا للاحتراز **قوله** التفصيلية قال الكمال في تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانه كما في الجمع الجوامع ان الاكتساب الاحكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود **تنبيه** خرج بقوله من ادلتها ايضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبرائيل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد وهل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها اصطلاحا بحر ويؤخذ من التعريف ان الفقيه عند الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه **قوله** حفظ الفروع فلو وقف على الفقها والمراد من حصل من علم الفقه شيئا

وان

وان قل وان وقف على التفقه فالمتفقه به قاله في الروض فاطلاق الفقيه على المقلد الى فظ للمسائل حقيقة عندهم بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم وسواء كان يحفظ الفروع بدلائلها او لا قال في التحرير ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواء كان بدلائلها او لا اه بحر والمراد بالمقلد هنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كذا ذكره شيخنا انتهى ابو السعود ولكن انت خبير بان العامي اذا كان يحفظ ثلاث فروع قيل له فقيه كما ذكره الشارح بعد **قوله** واقله اي الحفظ بمعنى المحفوظ ثلاث اي ثلاث فروع قال في المنتقى واقله ثلاثة احكام انتهى بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال له فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه غير الوضوء **قوله** وعند اهل الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر **قوله** البصري من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة **قوله** انما الفقيه صدر كلامه هل رايت فقيها قط كما في البحر **قوله** المعرض عن الدنيا اي عن لذاتها وحلالها **قوله** الزاهد في الآخرة لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد في نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته واذا هؤلاء طلبوا الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرؤيا الحق سبحانه وتعالى كما قال بعضهم ليس قصدي من الجنان نعيما وانما اريدها لاراكا **قوله** البصير بعيوب نفسه الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب اذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصير لا يستقر على المعايب والزلات وخصت النفس لكونها محل الشرور **قوله** ثبوتا كصحيح وافتراض وسلبا كليس بصحيح وليس بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما المخاطب باداتها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها فينزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح والمندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان يكون بحسب الثبوت كما في الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل والترك يرفع الكلفة عن العباد اه بحر **قوله** واستمداده الي والاستمداد اي واخذه بحر **قوله** من الكتاب وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب **قوله** والسنة اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر **قوله** والاجماع اي اجماع من يعتد باجماعه نحو الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما تعامل الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا باجل شهرا مثلا فهو سلم وبدون الاجل يصح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل اه ابو السعود **قوله** والقياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال والمراد بالقياس القياس المستنبط من الثلاثة مثال القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء في حال الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي الايذاء واما القياس المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الحمص بقفيزين على حرمة قفيز من الحنطة بقفيزين الثابتة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا بناء على ان العلة هي الجنس والقدر واما المستنبط من الاجماع فاورد به النظيرة قياس الوطء الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطء ام المزنية على حرمة وطء ام امته التي وطئها والحرمة في المقيس عليه ثابتة بالاجماع ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط

الوطئ كما في شرح التنقيح آه ابو السعود قوله وغايته اي ثمرته والعلة الغائية المترتبة عليه قوله الفوز
اي الظفر قوله بسعادة الدارين اي الدنيا بنفع الخلق وعلو المرتبة وحياته وموته غيره كما قال الناس
موتى واهل العلم احياء وفي الاخرة بالشفاعة في من احبه وبالنظر الى وجهه الكريم والخلود في
النعيم المقيم قوله واما فضله اي الفقيه ورد في الحديث الشريف عن رسول الله عم فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته واهل الارضين حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر يصلون
على معلم الناس الخير قوله فكثير مشهور لانه وسيلة الى البر والتقوى الذي يستحق به الكرامة
عند الله تعالى والسعادة الابدية تعليم المتعلم قوله ومنه اي من الفضل قوله النظر اي بالبصر
قوله في كتب اصحاب المذهب والمراد كتب الفقه قوله من غير سماع اي من العلم فالسماع اولى
بهذا القدر حلبي قوله افضل من قيام الليل وذلك لانه ربما كان على خطاء فلا ثمرة له بخلاف
النظر فيعقبه معرفة الاحكام ويشترط الفهم مع النظر بحر قوله وتعلم الفقه المراد به ما
زاد على قدر حاجة لنفع غيره والذي يكون بقدر الحاجة فرض عين قوله افضل من تعلم باقي
لان تعلم الفقه حينئذ فرض كفاية وتعلم القران سنة والفرض افضل من السنة وفيه نظر
فان حفظ القران بتمامه فرض كفاية اولان الفقه يحتاج الجميع لحدوث الوقايع في كل باب
بخلاف القران فالفرض فيه اية والواجب الفاتحة وثلاث ايات قوله وجميع الفقه لا بد منه
اي ولو على سبيل الكفاية اي بخلاف القران فانه لا يفترض تعليم جميعه كالفقه ولا كفاية وفيه
ما قدمنا قوله ولا بد اي لا غنى وبد لا تستعمل الا منفية بلا او المعنى ان الفقه بانواعه لا بد منه
للناس فيفترض معرفة الطهارة والصلوة والصوم عموما ومعرفة الزكوة والحج والنكاح و
الطلاق والعتاق والايمان لمن ابتلي بها وهكذا جميعه بخلاف القران قوله ان يعرف
بالشعر اي يشتهر به قوله الى المسئلة اي الى السؤال من الناس بان يمدح من لا يستحق المدح للدنيا
الفانية وقد يذم من لا يستحق الذم لعدمها قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في
كل واد يهيمون اي في كل واد من اودية الكلام يهيمون قوله وتعليم الصبيان اي هذا العلم بالاجرة
قوله ولا بالحساب اي ولا بعلم الحساب الذي هو العلم المشهور الهوائي والغبار لك قوله امره اي
امر المشتهر بذلك قوله مساحة اي ان يكون مساحا للاراضي وذلك لان المساحة اكثر ما
تحتاج الى الضرب والحساب فيقدم فيها الاعرف قوله الى التذكير اي الواعظ قوله والقصص
قال الحلبي الاولى ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان
جاز ان يكون بكسرها جمع قصة قوله بل يكون علمه اي معظم تعليمه فلا ينافي ان معرفة
طرف من العلوم للتوصل لفهم السنة والكتاب مطلوب ويثاب عليه ان حسنت نيته في
الحلال اي في تعلم الحلال والحرام واقتصر على التصريح بهما مع ان الاحكام خمسة لانهما ركنها
ومعظمها وادخل باقي الاحكام بقوله وما لا بد منه من الاحكام وقوله من الاحكام بيان لما
ذكر السيوطي في مناقب الامام ابي حنيفة ما نصه روى الخطيب في تاريخه عن ابي يوسف قال قال
ابو حنيفة لما اردت طلب العلم جعلت اتخير العلوم واسئل عن عواقبها فقيل لي تعلم القران
فقلت لعله اذا تعلمت القران وحفظته فما يكون اخره قالوا تجلس في المسجد ويقرأ عليك
الصبيان والاحداث ثم لا تلبث ان يخرج منهم ما هو احفظ منك او من يساويك فتذهب
رياستك قلت فان سمعت الحديث وكتبته حتى لم يكن في الدنيا احفظ مني قالوا اذا كبرت
وحدثت واجتمع عليك الصبيان والاحداث ثم لم تأمن ان تغلط فيرموك بالكذب فيصير
عارا عليك في عقبك قلت لا حاجة لي في هذا ثم قلت اتعلم النحو فقلت اذا تعلمت
النحو والعربية ما يكون اخر امري قالوا تقعد معلما فاخر رزقك دينارين الى ثلاثة
قلت وهذا لا عاقبة له قلت فان نظرت في الشعر فلم يكن اشعر مني ما يكون اخر امري قالوا

بمدح

بمدح هذا فيهب لك او يحمل على دابته او يخلع عليك خلعة وان يحرمك هجوته فصرت تقذف المحصنات
فقلت لا حاجة لي في هذا فقلت ان نظرت في الكلام ما يكون اخره قالوا لا يسلم من نظر في
الكلام من مشنعات الكلام فيرمى في الزندقة قلت فان تعلمت الفقه قالوا تسئل وتفتي
الناس وتطلب للقضاء وان كنت شابا قلت ليس شيء في العلوم انفع من هذا فلزمت الفقه
وتعلمته انتهى قوله كما قيل الكاف للتعليل لقوله بل يكون علمه الخ كما في قوله واذكروه كما
هداكم قوله ما اعتز ما زائدة واعتز بمعنى افتخر قوله بعلمه اي بسبب علمه الذي حصله وهو
عام قوله فعله الجملة جواب اذا قوله اولى اي احق واجدر قوله باعتزاز اي باعتزاز
صاحبه به قوله فكم كم للتكثير وشبه العلوم بالتطيب وهو تشبيه حسن قوله يجوف
اي يعبق قوله ولا كمسك لا داخلة على محذوف والكاف في محل نصب على المصدرية والتقدير
ولا يفوح ذلك الطيب فوحانا كفوحانا المسك بل المسك اشد فوحانا وقد شبه الفقه بالمسك
قوله ولا كباز اي ولا يطير طيرانا كطيران الباز بل هو اشد وذكر بعضهم ان العقاب
اشد طيرانا لانه قد يقطع مسافة الدنيا في يوم واحد وهو حديد البصر لا يطيق الرائحة
الطيبة ينظر الجيفة من مسافة اربعمائة ميل وانشد بعضهم في مدح الفقه الفقه
افضل شيء انت ذاخره من يدرس الفقه لم تدرس مفاخره فاجهد لنفسك ما اصبحت
مجتهدا فاول العلم اقبال واخره وكفى بلذة العلم والفقه داعيا وباعثا للعاقل اه
من التعليم قوله بقوله متعلق بتسمية قوله ومن هنا اي من مدح الله اياه حيث سماه خيرا
قوله الى كل المعاني متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية جمع معلاة اي محل العلو
قوله توسلا اي وسيلة ووصلة وذلك لانه به سعادة الدارين قوله فان خفيها علة
لقوله لانه يكون فهو علة للعلة قوله متورعا اي مجتنبا لبعض الحلال خوفا الوقوع في
الشبهات والمتقي من اتقى الشبهات خوف الوقوع في الحرام والعلم لا ينفع الا مع
الورع روى بعضهم حديثا في هذا الباب عن رسول الله عم انه قال من لم يتورع
في تعلمه ابتلاه الله تعالى باحد ثلاثة اشياء اما ان يميته في شبابه او توقعه في الرساتيق
او يبتليه بخدمة السلطان فمهما كان طالب العلم اورع كان علمه انفع والتعلم له
ايسر والفوائد له اكثر ومن الورع ان يتحرز عن الشبع وكثرة النوم وكثرة الكلام فيما
لا ينفع وان يتحرز من اكل طعام السوق اي امكن لان طعام السوق اقرب للنجاسة
والخباثة وابعد عن ذكر الله تعالى واقرب الى الغفلة ولان ابصار الفقراء تقع
عليه ولا يقدرون على الشراء فيتاذون بذلك وتذهب بركته ومن الورع ان يتحرز عن الغيبة
وعن مجالسة المكثار فان من يكثر الكلام معك يسرق عمرك ويضيع اوقاتك ومن الورع
ان يجتنب اهل المعاصي والفساد والتعطيل فان المجاورة مؤثرة لا محالة وان يجلس مستقبل
القبلة وان يكون مستنا بسنة النبي صلى الله عم اه من تعليم المتعلم قوله على الف متعلق
بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل قوله ذي زهد اي صاحب زهد والاضافة فيه للجنس اي
الف من اصحاب الزهد والزهد في الشيء ضد الرغبة فيه كما في القاموس قوله تفضل اي
بالتفضلات زائدة الكثرة ومثله يقال في الاعتلاء والمراد الف مجردون من الفقه و
حينئذ لا معنى لتخصيص الالف بالذكر الا ان يكون المقصود به المبالغة ويحتمل ان المراد
بالفقيه المشتغل به اخذا او تدريسا فيما هو من فروض الكفاية او المندوب منه
اذا تصدى لنفع الخلق فانه افضل من الفقيه الزاهد المتجانب للخلق لان نفعه
بزهده قاصر على نفسه ونفع الفقيه متعد قوله وهما اي هذان البيتان قوله ماخوذا
اي معناهما ماخوذ مما قبل الخ والاخذ من البيت الاول والثالث ظاهر ووجهه من الثاني
ان الامر بالاستفادة منه يدل على انه خير العلوم وافضلها قوله للامام اي خوطب به

لان العقول اذا تقيدى بالامركان معناه الخطاب قوله محمد بن الحسن تلميذ الامام وعليه عمدة المذهب قوله
تفقه قبله كما في تعليم المتعلم تعلم فان العلم زين لاهله وفضل وعنوان لكل المحامد و بعد هذا البيت
الثاني في الشرح وهو وكن مستفيدا و بعد البيت الاول وهو تفقه الخ و بعده هو العلم الهادى الى السنن
الهدى هو الحصن ينجي من جميع الشدايد و بعد البيت الاخير فان الشيخ قد حذف من الابيات وقدم
واخر والامر سهل قوله قايد اى موصل والتقوى عطف تفسير والمراد بالتقوى ما يتقى به النار او عطف
خاص على العام الاحسان فيصدق بالورع قوله واعدل قاصد القاصد القريب كما في القاموس اى اعدل
طريق مقرب الى الله تعالى والى المقصود والقصد استقامة الطريق والاعتدال وضده الافراط قوله
كل يوم المراد به القطعة من الزمان او المراد به بياض النهار لانه لا ينبغي الانهماك حتى يؤدي الى السآمة
قوله زيادة مصدر مراد به اسم المفعول لان الفائدة المزيد لا الزيادة وان تلازما قوله
من الفقه متعلق بزيادة قوله واسبح المسابحة قطع الماء عوما شبه الاخذ في اسباب الفائدة
بالسباحة استعارة تصريحية تبعية واشتق من السباحة اسبح بمعنى اخذ في اسباب الفائدة قوله
بحور الفوايد من اضافة المشبه به الى المشبه اى الفوايد التي كالبحور قوله فان فقيها علة
للجمل الثلاثة قبله قوله متورعا في القاموس الورع بالتقوى ومما انشد في الورع يا طالب
العلم باشر الورعا وجنب النوم واحذر الشبعا وادم الدرس لا تفارقه فالعلم بالدرس قام
وارتفع انتهى من التعليم قوله اشد اى اقوى واصعب قوله على الشيطان ال للجنس او للعهد والمراد
ابليس لعنه الله تعالى والشيطان من شاط بمعنى احترق او من شطن بمعنى بعد لبعده وغوره في الكفر
والخبث قوله من الف متعلق باشد والمراد الف عابد من غير فقه لان الشيطان يلعب بالعابد
الجاهل حتى يفسد عبادته ويظن انه قد احسن الصنع بخلاف الفقيه المتورع فانه قد عرف مكايد
الشيطان وحيله وحذايرها فيجتنبها ويجنبها الناس بتحذيره وهدايته قوله ومن كلام على
خبر مقدم وقوله ما الفضل الخ مبتدأ مؤخر وهو معطوف على قوله مما قيل للامام محمد اى وهما
مأخوذان من كلام على ايضا رضي الله عنه وتقييد البعض بكرم الله وجهه لان ذلك الوجه الشريف
لم يسجد لصنم بل اسلم وهو ابن سبع او ثمان على ما قيل وهو اول من اسلم من الصبيان قوله
ما الفضل اى الزيادة في مراتب الخير والترجيح قوله الا لاهل العلم اى العلم المخصوص وهو علم
الحلال والحرام فال للعهد ويؤخذ ذلك من قرينة المقام ودليله قوله انهم على الهدى وهذا الوصف
في الفقهاء اكثر من غيرهم قوله انهم بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم او جملة
استينافية والمقصود منها التعليل قوله على الهدى متعلق باقلاء وكذا قوله لمن استهدى
والمراد بالهدى المهتدى به فالمراد به اسم المفعول اى لانهم اولا على الاحكام التي يهتدى
بها من طلب الاستهداء او المراد بالهدى الايصال الى سبيل الخير والمراد انهم يدلونه على آدابه
قوله استهدى السين والتاء للطلب اى طلب الهداية بمعنى الدلالة مطلقا فيدلونه عليها
فان شاء الله توصل وان شاء الله انقطع قوله وورن اى قدر كل امرئ اى حسنه بما كان يحسنه
استفيد من البيضاوى فقدر الصانع ومقامه على مقدار حسن صنعته ومن احسن علوم الادب
فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم فالحاصل ان من احسن شيئا ما
فمقامه على قدره قوله والجاهلون مبتدأ واعداء خبر ولاهل العلم متعلق باعداء قال
في تعليم المتعلم انشدنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الائمة حسن بن على المعروف بالمرغيناني
رحمه الله شعرا الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وان ماتوا فاحياء وقال الشاعر
رحمه الله تعالى اخو العلم حي خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل ميت
وهو ماش على الثرى يظن من الاحياء وهو عديم وقال اخر الجهل قبل الموت
موت لاهله واجسامهم قبل القبور قبور وان امرأ لم يحي بالعلم قلبه فليس له حتى
النشور نشور اه وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذ الفتى عليه

اوراى منه ما يخالف رأيه ولم يرثه اقبال الناس عليه قوله فقر اى اظفر قوله بعلم التنوين للتعظيم اى
بعلم عظيم وهو العلم المعهود قوله ولا تجهل به اى بذلك العلم اى لا تكن جاهلا به ومن جملة الجهل
به تعاطي اسباب الجهل والنسيان كالكسل ويتولد الكسل من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة
شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الاكل واكل الخبز اليابس يقطع البلغم وكذلك اكل الزبيب
على الريق ولا يكثر منه حتى يحتاج الى شرب الماء فيزيد البلغم والسواك يقلل البلغم ويزيد الحفظ
والفصاحة فانه سنة سنية يزيد في ثواب الصلوة وقراءة القران وكذا القيء يقلل البلغم
والرطوبات وطريق تقليل الاكل التامل في منافع قلة الاكل وهو الصحة والعفة والايثار
شعر فعار ثم عار ثم عار شقاء المرء من اجل الطعام ويبغض الله تعالى الاكول ومما
يورث النسيان المعاصي وكثرة الذنوب والهموم والاحزان في امور الدنيا وكثرة الاشتغال
والعلايق واكل الكزبرة الخضراء والتفاح الحامض والنظر الى المصلوب وقراءة الواح القبور والمرور
بين قطار الجمال والقاء القمل الحي على الارض والحجامة على نقرة القفاء ومما يورث الحفظ الجد و
المواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل وقراءة القران نظرا لقوله عليه السلام افضل
اعمال امتي قراءة القران نظرا ومما يورث ايضا كثرة الصلاة على النبي عم وشرب العسل واكل
الكندر مع السكر واكل احدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي من
كثير من الامراض والاسقام وكل ما قلل البلغم والرطوبات فانه يزيد في الحفظ انتهى
تعليم المتعلم ويحتمل ان قوله ولا تجهل به اى لا تعاطى اسباب الجهل معه فالباء للمصاحبة
فيكون حثا على التقوى وامره بالفوز بالعلم وبان يلزم معه التقوى ولا يفعل افعال
الجهال فانه يكون حينئذ علمه وبالا عليه وندامة وحسرة فان ذنب العالم عظيم قوله الناس
موتى اى كالموتى اى لا يعتد بحياتهم لعدم نفعهم فالمراد انهم لا ينفعون وانما عبر بالناس
اشارة الى ان اهل العلم لا سيما العاملون بالنسبة الى الناس قليل جدا والمراد بالناس العوام و
كذلك قال الامام محمد ابن الحسن لو كان العوام كلهم عبيدي لاعتقتهم ونزلت عن ولائهم قوله
احياء اى ينتفع بحياتهم فوجودهم رحمة وهدى ونور كيف وهم ورثة الانبياء واعلم
ان طالب العلم لا ينال العلم ولا ينتفع به الا بتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره
وقيل ما وصل من وصل الا بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة قال علي رضي الله تعالى
عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق ويحكى عن الخليفة هارون الرشيد انه
بعث ابنه الى الاصمعي ليعلمه العلم والادب فرآه يوما يتوضأ ويغسل رجليه وابن الخليفة
يصب الماء فعاتب الخليفة الاصمعي في ذلك فقال انما بعثته لتعلمه العلم وتؤدبه فلماذا لم تامره بان
يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغي لطالب
العلم ان لا ياخذ الكتاب الا بطهارة والشيخ الامام شمس الدين السرخسي كان مبطونا في
ليلة وكان يكرر درسه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشرة مرة لانه لا يكرر الا بطهارة وهذا لان
العلم نور والوضوء نور فيزداد نور العلم به ومن التعظيم الواجب ان لا يمد رجله الى الكتاب
ومن التعظيم ان يجود الكاتب كتابة الكتاب ولا يقرمط ولا يترك الى شيء الا عند الضرورة
ورأى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كتابا يقرمط في الكتاب فقال له لا تقرمط خطك ان عشت
تندم وان مت تشتم يعني اذا شخت وضعف بصرك ندمت على ذلك ومن تعظيم العلم
تعظيم اخوانه في الطلب والتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه و
شركائه ليستفيد منهم انتهى من تعليم المتعلم قوله وقد قيل اى قال العلماء المجربون قوله
العلم النافع قوله وسيلة اى متوسل به فعيلة بمعنى مفعولة قوله اى كل فضيلة اى كل شيء
فاضل عظيم كدخول الجنة وعلو الدرجة دنيا واخرى ورفعة المملوك الى مجالس الملوك
فالجملة الثانية من جملة افراد الاولى قوله المملوك المراد به الحقير مطلقا قوله الى مجالس

الملوك وهذا من المشاهد فان اكثر العلماء قد يكون من اناس لا يعباء بهم عند ارباب المناصب قد يتحكمون
فيهم كتحكم فرعون في بني اسرائيل فبسبب العلم والتقوى يصير لهم صولة عليهم ويحتمل ان المراد انه يجلسه
مجالسهم اي يجعل مجلسه كمجالسهم في الاهابة والاجتماع مع مراعات الادب قوله لولا العلماء وذلك
لان العلماء نور وهدى وقد حملهم الله تعالى الشريعة وجعلهم حفاظها والامراء قد جعل الله لهم السلطنة
على الخلق وجعل قضاء مصالح المسلمين على ايديهم فلو استقلوا بعقولهم في الاحكام لضلوا واضلوا فلما
اوجد الله تعالى لهم العلماء صار العلماء لهم مرجعا في المحظورات ولا ينبغي للعالم ان يتردد على الامير لامور
الدنيا الفانية ويذل نفسه لهم بل يرضى بما قسم له وان كان عنده مال صرفه في تحصيله ولا يبخل وينبغي
ان يتعوذ من البخل قال النبي عم اي داء ادوأ من البخل وكان والد الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
الحلواني فقيرا يبيع الحلوى وكان يعطي الفقهاء من الحلو فيقول ادعوا لابني ليرزقه الله تعالى
العلم فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه لله تعالى نال ابنه ما نال وينبغي ان يشتري
الكتب ان كان ذا ثروة ليكون ذلك عونا على التعليم وقد كان لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى مال كثير
حتى كان له ثلاث مائة من الوكلاء على ماله فانفقه كله في العلم والفقه ولم يبق له ثوب نفيس
فراه ابو يوسف في ثوب خلق فارسل اليه ثيابا نفيسة فلم يقبلها وقال عجل لكم واجل لنا ولعله لم يقبلها
وان كان قبول الهدية سنة لما راى في ذلك من مذلة نفسه وقال صلى الله عم ليس للمؤمن ان يذل
نفسه حكي ان الشيخ فخر الاسلام الارسابندي رحمه الله تعالى جمع قشور البطيخ الملقاة في مكان خال
فاكلها فرات ذلك جارية فاخبرت بذلك مولاها فاتخذ له دعوة فدعي اليها فلم يقبل هذا
وهكذا ينبغي لطالب العلم ان يكون ذا همة عالية لا يطمع في اموال الناس قال رسول الله صلى الله
عم اياك والطمع فانه فقر حاضر وكان الناس في الزمن الاول يتعلمون الحرفة ثم يتعلمون العلم
حتى لا يطمعون في اموال الناس وفي الجملة من استغنى باموال الناس افتقر والعالم اذا كان طمعا
لا يبقى حرمة العلم ولا يقول الحق وينبغي للمؤمن ان لا يرجوا الا الله تعالى ولا يخاف انتهى من التعليم
تتمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل والظلم
لغة وضع الشيء في غير محله وعرفا التعدي الى مال الغير وعرضه ودمه بغير وجه شرعي وفي
الحديث ويل لامتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم ربحا
لانفسهم لا اربح الله لهم تجارة رواه ابن عساكر في تاريخه عن انس وقوله ثلاثة لا يركن اليها
الدنيا الدنية والسلطان والمرأة فكلام صحيح معنى ليس بحديث مبنى وورد شرار العلماء الذين
يأتون الامراء وخيار الامراء الذين يأتون ابواب العلماء وورد صنفان من الناس اذا صلحا
صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والامراء وورد شرار الناس فاسق قرأ كتاب
الله وتفقه في دين الله ثم بذل نفسه لفاجر اذا نشط تفكه بقرائته ومحادثته فيطبع الله على قلب
القارئ والمستمع رواه الديلمي عن ابن عمر قال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون
للملوك وحكي الاوزاعي عن بلال بن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي فيستعيذ بالله تعالى منه
وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين الى الخلق المتشوقين الى الرياسة فلا يمقتهم وهذا احق
بالمقت من الشرطي ولا ينبغي الذل في طلب الدنيا فقد قال بعض المشايخ ما قدر لماضغيك ان
يمضغاه فان يمضغه غيرك فكل ويحك رزقك بالعز ولا تأكله بالذل واصله الخبر الماثور
عن النبي صلى الله عم انه قال لابن مسعود ليقل همك ما قدر يأتيك وما لم يقدر لم يأتيك ومن
ذلك خبر على ان صبرت جرت عليك المقادير وانت مأجور وعن بعض الكبراء تركت الدنيا
لقلة غنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها ومعنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فابى الا
يكون الا لله تعالى ان العلم ببركته حصل تصحيحه وتصحيح العمل وانصرفت النية عن هذا
المطلوب لما هو اعلى منه وارفع وفي بعض الكتب السابقة يا بني اسرائيل لا تقولوا العلم
في السماء من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر يأتي به

العلم سجية مجبولة في قلوبكم تأدبوا بين يدي بآداب الروحانيين وتخلقوا الي باخلاق الصديقين اظهر
العلم في قلوبكم انتهى ذكره ملا علي قاري في الرسالة التي تتعلق بالعلماء والامراء قوله وانما
العلماء من جملة القيل اي وقيل انما المراد بالعلم وليس المراد حكاية ضعفه بل المراد النقل فقط
والمراد بالعلم الشرعي قوله لارباب اي اصحاب والمراد المتصفون به والجار والمجرور متعلق بولاية
قوله ولاية اي امارة اي سبب امارة على الخلق بسبب امرهم بالمامورات ونهيهم عن المنهيات قوله
ليس لها عزل اي من سلطان ونحوه فالمراد العلم المصطحب بالعمل واما المجرد عنه فهو معزول عنه
ومجرد وهو عليه حجة في الباطن وان كان في ظاهر الدنيا لم يعض رياسة قوله ان الامير في
مقام العلة لما قبله وامير فعيل بمعنى فاعل قوله عنه في عينها الحركات الثلاث قوله عزله اي
عزل الامير والضمير راجع للامير لا بالمعنى الاول ففيه استخدام فالمراد بالامير الاول العالم
والمراد بالضمير الامير الذي يعزل من منصبه والمقصود بذلك اثبات دوام الامارة لا بمعنى ان
امارة العالم انما هي عند عزل امير الولايات ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للامير الاول والمعنى
انه اذا كان الشخص العالم ذا امارة فنزعت منه امارة الحكم لا تنزع عنه امارة العلم لان سلطان
العلم وفضله ثابت له لا ينفصل عنه اصلا فهذا هو الامير حقا لا الامير من يزول عنه هذا الاسم
اصلا قوله ان زال سلطان الولاية عن الامير غير العالم على الاول او عنه على الثاني والمراد
ولاية السياسة والسلطان القوة اي زالت قوة ولايته قوله فهو في سلطان فضله اي قوة
فضله والضمير في فضله للشخص المتصف بالعلم قوله تعلم العلم اعم من ان يكون من الكتب
الموثوق بها او من افواه المشايخ قوله يكون فرض عين قال في تعليم المتعلم اعلم بانه لا يفترض
على كل مسلم طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل
العمل حفظ الحال ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في اي حال كان فانه لا بد من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة وان رح نفعنا الله تعالى
به لم يذكر الواجب وقال في التعليم ايضا ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا قوله وهو اي فرض
العين قوله بقدر اي التعلم بقدر ما يحتاج لدينه اي يحتاجه وما موصولة والدين يعم الصوم
والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب عليه والبيوع ان كان يتجر وكل من اشتغل بشيء
منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه انتهى من التعليم قوله وفرض كفاية اختلف في
الافضل من الفرضين والمعتمد ان العيني لتأكده بعمومه وفرض الكفاية اذا قام به البعض
في بلدة سقط عن الباقي فان لم يكن في البلدة من يقوم به اشتركوا جميعا في المأثم فيجب
على الامام ان يأمرهم بذلك ويجبر اهل البلدة على ذلك انتهى من التعليم قوله وهو ما
زاد اي تعلم ما زاد قال في التعليم واما حفظ ما يقع في بعض الاحايين ففرض على سبيل الكفاية
قيل ان علم ما يقع لنفسه في جميع الاوقات بمنزلة الطعام ولا بد لكل واحد من ذلك وعلم
ما يقع في بعض الاحايين بمنزلة الدواء ويحتاج اليه في بعض الاوقات اه قوله لنفع غيره اي
من الجهال وانقاذهم من المهالك فلا بد من شخص يقوم بذلك اذ لو ترك لضاع الناس قوله
ومندوبا اي مستحبا قوله وهو التبحر اي التوسع قوله في الفقه اي سواء كان لنفع غيره او لا
كمطالعة المسائل التي لا يقع للعامة قوله وعلم القلب اي علم الاخلاق وهو علم يعرف به
انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها اه قال الحلبي وهو عطف
على التبحر فيكون مندوبا وقال في التعليم وكذلك يفترض عليه علم احوال القلوب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال وشرف هذا العلم لا يخفى على
احد ثم قال وكذلك يفترض في الاخلاق معرفة نحو الجود والبخل والجراءة والتكبر والتواضع
والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والكبر والجبن والتقتير حرام ولا يمكن التحرز عنها

الا بعمها وعلمها يضاددها انتهى والحاصل ان علم التحذر عن المحرم فرض كما استفيد
من ذلك لا مندوب والله تعالى اعلم ويمكن عطفه على الفقه فيكون المندوب هو التجرد
فيه قوله الفلسفة هو لفظ يونانى وتعريبه الحكمة المموهة اى مزينة الظاهر فاسدة
الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات قوله والشعبذة هى افعال عجيبة
مرتبة على سرعة الحركة وخفة اليد كان يورى الناس حرق الشئ وتقطيع الخيط ثم يخرجه
ممتدا كانه لم يقطع فهو من المحرمات والامور الباطلة ويظهر من ذلك حرمة التفرج
عليهم لان الفرجة على المحرم حرام ونقل الشارح فى الحظر الحلى عن الشافعى فقال وعنده
الشافعى المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجانات والبندق والسفن
ورمى الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما فى يده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذقه تغلب سلامته كرمى لرام وصيد لحية ويحل
التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بنى اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب فى الغرائب من كل
ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ
وتعليم نحو الشجاعة على السنة نحو ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر انتهى قوله والتنجيم وهو
علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اه حلبى كان يقول المنجم اذا
كسفت الشمس فى شهر كذا يحصل فى الارض غلاء او رخاء او سيف وما ينسبونه من الجفر للامام على
فهو كذب لا اصل له والتنجيم بالمعنى الذى ذكره المحشى لاشك فى حرمته وقد قال فى التعليم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفعه والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن فينبغى لكل
مسلم ان يشتغل فى جميع اوقاته بذكر الله تعالى والدعاء والتضرع وقراءة القران والصدقات ويسأل
الله العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ليصونه الله تعالى عن البلاء والافات فان من رزق الدعاء
لم يحرم الاجابة فان كان البلاء مقدرا يصيبه ولا محالة ولكن ييسره الله تعالى ويرزق الصبر ببركة
دعائه اللهم الا اذا تعلم من النجوم قدر ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة فيجوز ذلك اه
تنبيه لم يذكر الشارح علم الطب وقد ذكره فى التعليم فقال واما الطب فتعلمه يجوز لانه سبب
من الاسباب فيجوز تعلمه كسائر الاسباب وقد تداوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعى رضى الله
تعالى عنه انه قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان
اه قوله والرمل هو علم بضروب اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع و
يستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله لادريس عم اه قوله
وعلوم الطبايعيين نسبة الى الطبيعة والقياس فى علوم الطبيعة قال الحلبى العلم الطبيعى علم
يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها اه قوله والسحر
هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية اه حلبى وهذا
باعتبار بعض اقسامه وهى ثلاثة فرض وحرام وجائز فاذا تعلم السحر لرد الساحر اهل الحرب فهو
فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المراة وزوجها فهو حرام واذا تعلمه ليؤلف بين المراة وزوجها فهو
جائز كذا فى المحيط كذا بخط بعض الفضلاء وقوله فاذا تعلم السحر لرد ساحر اه المراد تعلمه بغير مكفر
وفيه انه ورد فى الحديث النهى عن التولة بوزن عنبة وهى ما يفعل ليحبب المراة لزوجها قوله والكهانة
هى استخدام بعض الشياطين للاتيان بالاخبار قوله المنطق الظاهر ان المراد به المخلوط بشبه
المعتزلة الزايغة حتى يكون داخلا فى الفلسفة والا فمجرد ذكر قواعده وضوابطه وجزئياته ليس
من الفلسفة فى شئ بل قال بعضهم هو معيار العلوم ومن لم يعرفه لا يوثق بعلمه قوله ومن هذا
القسم اى المحرم قوله علم الحروف يحتمل ان المراد به الكاف الذى هو اشارة الى الكيميا ولا شك فى حرمتها
لما فيها من ضياع الاموال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على
حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق لاستخدام وغير ذلك قوله والموسيقى بكسر السين

علم يعرف به النغم وايقاعه واحوالهما وكيفية تاليف الالحان وايجاد الالات كالعود واول من اخترعه
الفارابى وحرمته لعدم فائدته والاشتغال بما لا يعنى وقد علمت من ذلك حرمة اتخاذ حرفة
قوله ومكروها يعم كراهة التحريم والتنزيه ولم يميز المصنف بينهما قوله وهو اشعار المولدين
اى علم اشعار المولدين كابى نواس وغيره ولد من ولد بين العرب وليس منهم والمراد بذلك
الاطلاع على دواوينهم وتذاكرها قمائتهم مع محبيهم وذكروا القدود والخدود والثغور
والخمور وذلك من المكروه تحريما قوله من الغزل ذكر اوصاف المحبوب وفى القاموس
مغازلة النساء محادثتهن والاسم الغزل محركة وكقعد والتغزل التكلف له قوله
والبطالة هو من عطف العام على الخاص اى علم البطالة اى علم ما يكون سببا فى البطالة اى عما
يعنى والاشتغال بما لا يفيد كالموالا والدوبيت ومثل ذلك اذا لم يشتمل على ذكر ما تقدم
ليكون سماعه والاشتغال به مكروها تنزيها والله اعلم قوله ومباحا اى مستوى الطرفين
اى فعله وتركه على حد سواء قوله كاشعارهم اى المولدين والتقييد بالمولدين لان الغالب
فى كلامهم ما ذكر بخلاف كلام العرب فانه قد يشتمل على حكم وقد ورد عن ابن عباس سماع كلام الشعراء
كثيرا للاستدلال على الفاظ القران وفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا سخف فيها بضم السين المهملة
وسكون الخاء المعجمة الرقة والهزل والمراد الكلام المستهجن قوله ثم نقل اى الشيخ زين فى الاشباه والنظائر
وقد ذكرها المحشى وخلاصته المقصود منها وخلاصتها قوله ان الفقه هو ثمرة الحديث لان الحديث مشتمل
على الاوامر والنواهى وهو الفقه عينه لا سيما اذا فسر الفقه بما فسره ابو حنيفة من انه معرفة النفس ما لها وما
عليها وانما ذكر ذلك من المسالة لانه هو المقصود وما يتعلق بما نحن فيه وفى الكلام استعارة شبه الحديث بالشجر
بجامع الانتفاع على طريق الاستعارة المكنية والقرينة الاضافة قوله وفيها اى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا
عن اول شرح البهجة للعراقى قوله كل انسان اى مطلق مسلما كان او كافرا لان العبرة بالخواتيم كما فى الحديث وان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة اه قوله له اى ما خلق فى الاخرة قوله وبه اى لا يعلم ما اراد الله ايقاعه به فى الدنيا
حال حياته قوله لان الارادة مصدر مراد به اسم المفعول اى مراده قوله غيب مصدر مراد به اسم المفعول اى
مغيب عنا قوله الا الفقهاء استثناء من فاعل لا يعلم وانظر ما المراد بالفقهاء هل المراد ما يعم الفقيه فى اصطلاح
الفقهاء حتى يشمل من يحفظ ثلاث فروع او المراد به الفقيه عند الاصوليين وهو المجتهد والظاهر ان المراد المشتغل
به لا من يحفظ الفروع القليلة واقول هذه النتيجة انما تتم ان لو تعين اطلاق الفقه فى لسان الشرع على
هذا فقط كيف وقد وقع فى تعريفه اختلاف كثير حتى حمله الغزالى على علم التصوف ونسئل الله تعالى من فضله
ان يجعلنا واحبابنا ممن اراد بهم الخير فى الدنيا والاخرة قوله غير الانبياء واما هم فقد علموا ذلك يقينا
وذلك ان سلب المعصومين كما نقله الشعرانى فى تنبيه المغترين قوله فانهم علموا علة للاستثناء قوله ارادته
اى متعلق ارادته وهو الخير او اطلق المصدر واراد اسم المفعول قوله بحديث متعلق بعلموا اى علموا بسبب
هذا الحديث قوله المصدوق اى اذا قيل يصدق فيما يسمع منه قوله من يرد اه بدل من حديث فالجملة فى محل جر
قوله وفيها اى الاشباه من الفوائد ايضا نقلا عن المنصوص قوله كل شئ من الحلال والحرام والكذب قال الله
ليسئل الصادقين عن صدقهم قوله الا العلماء اى فلا يسئل عنه قوله لانه اى الله تعالى قوله طلب من نبيه اى امره بان يطلب
قوله فكيف يسئل عنه استفهام انكارى بمعنى النفى اى فلا يسئل عنه اقول هذه العلة لا تفيد المدعى لان فى الحقيقة
كل خير سواء كان علما او غيره تطلب الزيادة منه فى لسان الشرع وان لم تكن هذه الاية دالة عليه ومع ذلك يسئل
عنه وقال ابو السعود فيه نظر لما ورد فى السنة لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه حموى وفى الحديث والقران حجة
لك او عليك اى من جهة العمل بما علم منه او بعدمه وبالجملة فهذه العبارة غير مسلمة لا يقال ان قوله
الا العلماء اى الا طلب العلم والاخذ فى اسبابه لانا نقول طلب كل خير كذلك ثم يقال ما المانع ان يسئل عن طلبه
هل قصد بطلبه دفع الجهل عن نفسه او نفع الغير او الرياء او التصرف به وجوه الناس اليه او التمارى به السفهاء
ويدل لذلك الحديث من طلب العلم ليجارى به السفهاء اه قوله وفيها اى فى الاشباه عن اخر المصنع قوله

يذكره الشيخ نفعنا الله به فى مصنف التصوف

عن مذهبنا اى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اى المذاهب صواب **قوله** مخالفنا اى فى الفروع اه اشباه اى الفروع الفقهية كالامامات فعى والامام مالك والامام احمد رضى الله عنهم اجمعين وفى نسخة من الاشباه مخالفنا بصيغة الجمع **قوله** قلنا فى الجواب للسائل وقوله مذهبنا اه مقول القول و قوله وجوبا راجع لقلنا اى يجب علينا ان نقول ذلك ولذا قال فى الاشباه يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا اه **قوله** صواب يحتمل الخطا انما يقول ذلك لانه قد قلده ولا يقلد شخصا مع اعتقاده خطأه وانما لم نقطع بانه صواب لانا لو قطعنا لقول بذلك لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب **قوله** ومذهب مخالفنا اى فى الفروع كما مر **قوله** خطأ يحتمل الصواب هذا بناء على ان الحق واحد وهو المشهور وانما لم نجزم بخطأ المخالف فى الفروع لما تقدم من ان المجتهد يخطئ ويصيب والمراد ان ما ذهب اليه امامنا صواب عنده مع احتمال الخطاء اذ كل مجتهد يصيب وقد يخطئ فى نفس الامر واما بالنظر الينا فكل واحد من الائمة مصيب فى اجتهاده فكل مقلد يقول هذه العبارة لو سئل عن مذهبه على لسان امامه الذى قلده وليس المراد ان يحلف كل مقلد اعتقاده خطأ المجتهد الاخر الذى لم يقلده لان تقليده واحدا منهم انما يسوغ بقدر ضرورة التقليد وهو كون المقلد ليس من اهل النظر فى الادلة لاستنباط الاحكام الظنية فيقلده فى العمل فقط **فان قلت** **قلت** لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به بل هو الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو الاخذ بقول مجتهد واما تخطئة خلاف مذهبه فما هو مكلف بها كذا الخص شيخنا من القول السديد لابن الملا فروخ المكى الحنفى اه ابو السعود **قوله** يعتقدنا اى فى العقايد كقولنا بحدوث العالم وان الافعال كلها لله **قوله** ومعتقد خصومنا اى اهل الاعتزال القائلين بان العبد يخلق افعال نفسه وكقول الحكماء ان العالم قديم بعناصره الاربعة ولهذا قال فى الاشباه واذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد خصومنا فى العقايد اه **قوله** قلنا اى فى جواب السؤال عما ذكر وجوبا **قوله** الحق ما نحن عليه اى من العقايد **قوله** ما عليه خصومنا منه الشبه المخالفة لقواعد الشرع وقانونه وليس المراد بالخصم هنا ما يعم الاشاعرة فانهم خالفونا فى بعض المسائل كالقول بان الايمان يزيد وينقص وكنفى صفة التكوين فان هذا الخلاف فليس بباطل وليس بشبهة بل لكل وجهة والله تعالى اعلم **قوله** وفيها اى وفى الاشباه نقلا عن بعض المشايخ **قوله** العلوم اى جنس العلوم ثلاثة اى ثلاثة انواع **قوله** علم نضج اى تقررت قواعده وفرعت عليها الجزئيات ودفعت اعتراضاته وفصلت اقاويله ووضحت معضلاته افاده الحلبى بايضاح **قوله** وما احترق اى وما بلغ الغاية والنهاية بل ما زالت فيه فروع وابحاث واشياء لم يقفوا على حقيقتها من كلام العرب **قوله** علم النحو الاضافة للبيان **قوله** والاصول اى علم العقايد واما اصول الفقه فداخلة فيه ويحتمل ان يكون المراد ما هو اعم **قوله** وعلم لا نضج اى لم يتقرر كل قواعده ولم يقف لها على اخر وانما تكلم فيها بحسب ما الهم وفوق ذلك ما لا يعلمه الا الله تعالى ولم يتكلموا على كثير من جزئياته **قوله** وهو علم البيان المراد ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذلك قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض اه ولم يقفوا على ما فى القران جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على القدر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة **قوله** والتفسير اى تفسير القران فقد ذكر السيوطى فى الاتقان ان القران فى اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل اية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى **قوله** وعلم نضج اى قررت قواعده وبنيت غالب جزئياته حتى لم يبق منه الا القدر اليسير مما لا يحتاج له عامة الخلق **قوله** واحترق اى بلغ الغاية بحيث لا يحتاج الى مزيد بل لو اتى بزيادة الآن لم تقبل لان المجتهدين رحمهم الله امعنوا النظر فى الكتاب والسنة وخرجوا الاحكام واثبتوا قواعدها وهذا تفسير مراد والا فالاحتراق مفسد للاشياء **قوله** علم الحديث فقد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله خيرا وضعوا كتبا فى اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم وبينوا شئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها بحسب ما يراه كل مجتهد على قدر ما الهمه

الله تعالى

الله تعالى فانكشفت حقيقته وظهر لمتعاطيه بحيث لا يخطر بوجوده امرئ الحديث يؤلف الا وقد وجده مؤلف على المراد وزيادة **قوله** والفقه المراد ما يعم كتب فروعه واصوله وهذا مما هو معلوم فترى حوادث الخلايق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور اما ان لا تقع اصلا نصوا عليها خشية وقوعها او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر يسير وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق **قوله** وقد قالوا اى بعض فقهاء مذهبنا والمراد بالفقه المذكور الفقه الذى روى من طريق ابى حنيفة والا فطريق الامام مالك مروية عن نافع عن ابن عمر وطريق الشافعى عن مالك اه وطريق الامام احمد عن الشافعى اه فاللايق بمثل هذه العبارة ان يحمل على ذلك ولو حملت على ظاهرها لا قتضى ان الفقه لم يتكلم فيه الا هؤلاء والواقع بخلافه **قوله** الفقه المراد به الفروع الشرعية فالمراد بالفقه ما هو له اصطلاح الفقهاء **قوله** زرعه اه اى اول من تسبب لكثرته وزيادته والاول الظاهر هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحقيقى هو رب العزة عز وجل فشبه تفريع الاحكام الشرعية بالزرع واشتق منه زرع بمعنى فرع الاحكام واستنبط استعارة تصريحية تبعية قال فى شرح الطحاوى اعلم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر والحسن بن زياد تلاميذ ابى حنيفة وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ ابراهيم النخعى وابراهيم كان تلميذ علقمة وعلقمة تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم اجمعين وعبد الله بن مسعود تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اه **قوله** وسقاه علقمة المراد بالسقى تقوية بنشر بيده بعض الادلة والتفاريع **قوله** وحصده اى جمعه اى جمع ما ثبت منه من فوايده ونوادره لكن لم يكشفه كل الكشف فشبه جمعه للفروع بالحصاد بجامع الضم فى كل **قوله** النخعى نسبة الى النخع وهى قبيلة وهو كوفى تابعى حافظ مات متخفيا من الحجاج انتهى زرقانى على المواهب **قوله** وداسه اى كشف بعض المسائل واوضحها وهياها للانتفاع **قوله** وطحنه ابو حنيفة اى اظهر خباياه واوضح المقصود منه **قوله** وعجنه ابو يوسف اى ان ابا يوسف عمد الى ما قرره ابو حنيفة فنقحه وجمع النظائر وحقق النظر **قوله** وخبزه محمد اى جمع الروايات عن الامام ونقح الفروع وبين ما رجع عنه الامام واظهر الغث من السمين وكثرت الحوادث فى زمنه فصار يدونها **قوله** فسائر الناس اى باقى الناس يأكلون من خبزه اى من الفقه الذى دونه وحققه **قوله** وقد نظم بعضهم فى هذين البيتين فقال الى من البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله لانه جعل فيه علقمة حصادا وابراهيم دواسا ولا يعترض بالمنافات لانه لم يقل وقد نظمه بل قال وقد نظم فهى طريقة اخرى وعلقمة بالتنوين لضرورة النظم **قوله** والاكل الناس اى ناس مذهبه والا فلهم ظاهر واما بالنسبة للامام مالك فقد نقل فقهاء المالكية ان المدونة التى هى اصل مذهبهم نقلها اسد بن الفرات من اسئلة محمد وكان يذكر اجوبة المسائل على مقتضى قواعد المذهب ثم انتقل الى مذهب الامام مالك فابقى اصل المسئلة وغير الاجوبة على مقتضى ما يراه الامام مالك رضى الله تعالى عنه واما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فقد روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه وروى الخطيب عن حرملة ابن يحيى قال سمعت محمد ابن ادريس الشافعى يقول الناس عيال على ابى حنيفة كان ابو حنيفة ممن وفق له الفقه ومن اراد ان يتبحر فى تفسير القران فهو عيال على مقاتل بن سليمان ومحمد هو محمد بن محمد ابن الحسن الشيبانى ذكر ذلك السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعيال من العول بمعنى التكفل لان ابا حنيفة تكفل لهم ببيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم **قوله** عليه اى الامام محمد فالضمير لاقرب مذكور **قوله** كالجامعين الصغير والكبير وقد اتفق فى المذهب تاليف سميت بالجامع فوق ما ينوف عن اربعين وكان تاليف لمحمد وصف بالصغير فهو من رواية عن ابى يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فرواية عن الامام بلا واسطة **قوله** بامرأة الشافعى ولدته بغزة هاشم وربته فاحسنت التربية وذهبت به لامكة لتعليم العلم **قوله** وفوض اى الامام محمد اى جعله متصرفا فيها **قوله** فبسببه اى بسبب التفويض المذكور **قوله** صار الشافعى فقيها اى بما اطلع عليه من الكتب لانه لم تحصل له هذه الصفة الا بسبب محمد لان الامام الشافعى مجتهد مطلق قبل اجتماعه على محمد **وقوله** الحلبه نعم يصح ان يقال فبسببه اطلع الشافعى على مسائل لم يكن مطلعا عليها قبل فان محمدا رحمه الله تعالى

ومن اراد ان يتبحر فى الشعر فهو عيال على زهير بن ابى سلمى صح

انه لا يلزم ان لا يكون الا لو اعتقد عدم صحتها مع اعتقاد ... صح

عنه ابدع في كثرة استخراج المسائل والافتاء فهو رضي الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفيد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك هو المراد والمتعين في هذا المقام وما اجاب به هو عن قوله والله ما صارت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن من ان المعنى ما ازددت بصيرة في الفقه الا بذلك هو الجواب لنا عن هذه العبارة قوله حيث قال الحيثية للتعليل قوله من اراد الفقه اى تعلمه قوله فليلزم اصحاب ابي حنيفة انظر هل يخص به الموجودين في زمنه او يعم قوله والله ما صرت فقيها اى ما ازددت علما بفروع الفقه قوله الا بكتب اى بسبب الاطلاع على كتب محمد بن الحسن قوله هذا العلم اى علم الفقه ثم يحتمل ان المراد بالعلم الملكة او الادراك والقواعد والضوابط قوله فوقنا اعلى منا قوله بدرجتين اى بمنزلتين ومنازل الجنان درجات والدرج يستعمل في العلو والدرك في السفل والدرجتان لعلهما درجة السبق ودرجة المشيخة عليه او درجة قضاء حاجات للمسلمين بالقضاء لان ابا يوسف تولى القضاء وعدل قوله فابو حنيفة اى فاين ابو حنيفة قوله هيهات اسم فعل اى بعد مكانه عنى وعن ابي يوسف قوله في اعلا عليين اسم لاعلا الجنة اى هو في اعلا مكان في الجنة وكونه في الاعلا بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع درجة قطعا واما الدعاء نحو اللهم اجعلني مع النبيين فيحمل على ان المراد في الاجتماع والمؤانسة لا في الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك مع النبيين والصديقين اه قوله كيف استفهام انكاري بمعنى النفي اى كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى قوله وقد الواو للحال قوله بوضوء العشاء الاخيرة كما في مقدمة الغزنوي قوله اربعين سنة قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي الغداة ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدى الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل الى منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته فلما اصبح فعل ذلك فقلت في نفسي لالازمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعرا مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضا الابد روي ان حفص بن غياث رضي الله عنه سال ابا حنيفة ما الذي قواه على الطاعة فقال اني دعوت الله باسمائه على حروفه باتا ثناه اه وقد ذكر الدعاء في المقدمة الغزنوية اه وقال السيوطي في تبييض الصحيفة روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرايت رجلا يصلي فاستحليت قراءته فقرا سبعا فقلت يركع ثم قرا الثلث ثم النصف فلم يزل يقرا القران حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة ابن خارجة بن مصعب قال ختم القران في ركعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا حنيفة وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فيما حفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرا جميع القران في ركعة واحدة حفظ انه ختم القران في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة وروى الخطيب عن حماد بن ابي حنيفة قال لما مات ابي سالنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وروى الخطيب عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة والله لا يتحدث الناس عني بما لم افعل وكان في الليل عادته صلاة ودعاء وتضرعا اه قوله ولها اى لرؤيته ربه في المنام قوله قصة مشهورة ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطي وهي ان الامام

رضي الله عنه قال رايت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسالنه بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيمة قال فرايته سبحانه وتعالى فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بما ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عددا سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابي اه قوله حجبة الكعبة اى خدمة الكعبة ولا يكونون الا من بني شيبة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة اى مفاتيح الكعبة قوله في الدخول اى في الدخول والعوض المضاف اليه اى في دخوله قوله على ظهرها قال الحلبي فيه انه مخالف للسنة اه وذكر الشرنبلالي ونقله ابو السعود في شرح منه ان التراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القران واقفا على احدى قدميه في الركعة الاولى وفي الثانية على قدمه الاخرى انتهى قلت ويبعد هذا الاحتمال التعبير بالظهر وبعضهم وهو صاحب درة الاسرار نقل عن الضياء المعنوي انه لا يقف على رجل واحدة في الفرائض لانه مكروه بغير عذر واما في النوافل فيجوز اه وعليه فيحتمل ان يكون الضمير في ظهرها لليمنى في الاولى ولليسرى في الثانية قوله وناجاربه اى ساله سرا قوله وقال الهي عطف تفسير على ناجاه الهي منادى منصوب حذفت منه اداة النداء قوله الضعيف عن القيام باداء تمام ما ينبغي لجنابك قوله حق عبادتك من اضافة الى الموصوف اى عبادتك الحقة التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه قوله لكن عرفتك استدراك على ما يتوهم ان عدم عبادته حق العبادة نشا عن عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاقه دوام شهوده ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات قوله حق معرفتك اى المعرفة التامة الثابتة قوله فهب من الهبة اى اجعل نقصان الخدمة هبة لكمال معرفته والمعنى انه وان لم يستحق الاكرام لنقصان الخدمة فاكرمه تفضلا لكمال المعرفة اى اجعل هذا مكفرا بهذا ومقابلا به قوله هاتف هو متكلم يسمع صوته ولا يرى شخصه قوله من جانب اى من ناحية من نواحي الكعبة المطهرة والظاهر انه ملك يتكلم عن الحق تبارك وتعالى قوله قد عرفتنا اى بصفاتنا قوله غفرنا لك اى سترنا عليك ما صدر منك مما يعد سيئة بالنسبة لمقامك قوله لمن كان على مذهبك بيان لمن تبعه وهذا التقييد حسن والمراد بمن على مذهبه الاخذون باحكام مذهبه حلالها وحرامها وفرضها وواجبها ومسنونها ومندوبها وقد وافق السنة والكتاب ولم يبتدع وليس المراد ان من قال انا حنفي غفر له قوله الى يوم القيمة متعلق بقوله ولمن اتبعك اى غفرنا لاتباعك طائفة بعد طائفة الى يوم القيمة قوله وقيل لابي حنيفة ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف في فصل السبق وعبارته ولهذا قال ابو يوسف حين قيل له بما ادركت العلم قال ما استنكفت عن الافادة وما بخلت بالافادة ولا مانع من تعددها ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله عنه بما ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالحمد والشكر كلما فهمت ووفقت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمي اه قوله بالافادة اى بافادة الغير بما عندي وما استنكفت عن الاستفادة اى طلب الافادة من الغير قال صاحب التعليم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكاساني يقول كانت جارية ابي يوسف امانة عند محمد رحمهما الله تعالى فقال لها تحفظين من ابي يوسف في الفقه شيئا فقالت لا الا انه كان يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ ذلك منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله بهذه الكلمة فعلم ان الافادة ممكنة من كل احد قوله ما فرع التعبير به في مقدمة الغزنوي وفي تبييض الصحيفة بمسعر ابن كدام قوله من جملة اى الامام

ماسنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت صح

ابي حنيفة رضه قوله ان لا يخاف اى من غوايل الدنيا والاخرة وتمام كلامه وان لا يكون فرط في
الاحتياج لنفسه كما ذكره في المقدمة قوله وقال اى مسافر في نسخ المقدمة هذين البيتين
لابي يوسف حيث قال انشدنا الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله تعالى
وظاهر عبارة الشرح انهما انشأ لمسافر الان يحمل قوله قال اى نقلا عن الغير قوله فيه اى
الامام اى في مدحه قوله حسبي اسم بمعنى كان مبتدأ او مضاف اليه وما اعددته خبره وقوله النبي
او بدل من قوله ما اعددته وهو على تقدير مضاف اى تدين دين اى تديني بدين ويدل عليه
قوله ثم اعتقاد ذي قوله من الخيرات اى من افعال الخير والقربات قوله ما اعددته اى
ما هيأته وحصلته يوم القيمة متعلق بحسبي كذلك في رضا الرحمن اى في الاسباب التي
توجب الرضوان يعني ان الامور كثيرة فكأنه يقول يكفيني من الاسباب الموجبة لرضا الرحمن
هذان الشيأن وهما دين النبي ومذهب النعمان ويحتمل ان يوم متعلق بقوله بعد ذلك في رضا
الرحمن قوله وعنه اى ورد عنه في مدح الامام الاعظم قوله ان ادم افتخر بي حتى كناه بابي
محمد اعلم تعالى بفضل محمد عليه افضل الصلوة والسلام قوله وانا افتخر برجل من امتي المقصود من هذا
مدح امته لان كل نبي يفرح بالصالحين من امته واهل الزهد والورع وليس المقصود انه تزداد به درجة
بل النبي في اعلا مراتب الكمال قوله اسمه نعمان قال في تبييض الصحيفة في ذكر اصل الامام الاعظم قال الخطيب
في تاريخه انبأنا القاضي ابو عبد الله الحسن ابن عبد الله الصيمري انبانا عمر بن ابراهيم المقري حدثنا مكرم
بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبد الله بن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي سمعت اسمعيل بن حماد
ابن ابي حنيفة يقول انبانا اسمعيل بن حماد بن النعمان المرزباني من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع
علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت بجدي الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير
فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا
اه قوله وذهب بجدك اه فيه ان عليا مات قبل الثلاثين من الهجرة وولد الامام سنة ثمانين من الهجرة
وبائن للشيخ ان ثابتا ادرك الامام عليا فدعا له ولذريته بالبركة ولم يذكر انه اخذ الامام معه قوله
هو سراج امتي اى المنور على امتي شبه بالسراج بجامع الاهتداء في كل استعارة بالكناية والمشبه امر كلي ولا حيثيتها
طرف التشبيه قوله يفتخرون بي اى على الملائكة قوله وانا افتخر به ان قلت ان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين افضل من ابي حنيفة قطعا فهم احق بالافتخار اجيب من حيث انه قد وجد في زمن انقطعت
فيه الصحبة وضعفت السنة بعض ضعف فكان وجوده في زمانه رحمة للخلق ونفع عظيم فمن حيث هذه
الجهة استحق هذه الخصوصية وهذا كما قالوا في سعيد بن جبير لما قتله الحجاج انه قتل بسبعة عشر مرة وقتل
بقيته كل انسان مرة واحدة مع انه قد قتل عبد الله بن الزبير وغيره من الصحابة اجل افضل منه قطعا و
اجيب عن ذلك بما ذكرناه قوله من اخيه اى جنسا ودينا بحيث انه يحبه لكونه ممتثلا للاوامر مجتنبا
للنواهي وليس المراد بالاتباع لما راه ولا حب حمواي او المراد حب الاتباع في المامورات والمنهيات
قوله ومن ابغضه اى سخط عليه وذمه يقال بغضه ابغضه والاول افصح قوله الضياء المنقول هو
في مقدمة القونوي قوله موضوع اى كذب على النبي عم قوله تعصب اى حمية وانكار للحق قوله
لانه اى فلا اقل من ان يكون ضعيفا لا موضوعا على ان الضعيف اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة
الحسن فربما يدعى ان هذا الحديث حسن لكثرة طرقه قوله في مناقبه اى الجرجاني التي الفها فيه قوله
الشافعي امام عظيم رضي الله تعالى عنه كان يقول اني لا عهد الميثاق الذي اخذه الله في عالم الذر واني
لا ادري اولادي من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور قوله لكان اى وجدت
فكان تامة قوله امة موسى خصوا لكونهم اكثر الامم ما عدا امة محمد عم ثم يليه عيسى عم قوله
مثل ابي حنيفة اى شخص مثله في الديانة وبذل النصيحة قوله لما تهودوا اى لما صاروا يهودا سمي اليهود
يهودا لكونهم يتهودوا عند قراءتهم اى يتمايلوا وقيل لانهم من اولاد يهودا بن اسرائيل وهو يعقوب
عم يقال هاد اذا تاب او مال او رجع من خير او شر وعكسه سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل و

لان في هذا الحديث طرق محققة اى باسانيد متعددة صح

وما لوا

وما لوا من الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم او معرب يهوذا
بالذال المعجمة بن يعقوب اه لقاني قوله ولما تنصروا اى ولما صاروا نصارى سكنوا بلدة يقال
لها ناصرة وقيل لدعواهم نصرة عيسى عم وفي العبارة لف ونشر مرتب فقوله لما تهودوا يرجع
لامة موسى عم وقوله لما تنصروا يرجع لامة عيسى عم وهذه قضية شرطية والشرطية لا تقتضي
الوقوع كقوله عم لو عاش ابراهيم لكان نبيا او ان المراد لو كان فيهم في زمن الفترة وخلوهم
عن الرسل مثل ابي حنيفة ورعا زاهدا كالاحبار وهم الذين اختاروا مع الرشح واخفوا الاحكام وغيروا
نعت النبي عم خوفا على ذهاب رياستهم لما تهودوا اى لما داموا على ملة اليهود الملة الباطلة
الذين غيروا فيها وبدلوا بل كان يرشدهم الى دين موسى وعيسى ومن دينهما الايمان بمحمد عم عند
ظهوره في زمن موسى عم والله اعلم قوله ومناقبه اى مناقب الامام قال السيوطي في تبييض الصحيفة
قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملؤ طباق الارض علما اقول وقد بشر صلى الله عم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي
اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عم لو كان العلم
بالثريا لتناوله اناس من ابناء فارس واخرج الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عم لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث
ابي هريرة في صحيح البخاري ومسلم بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس
وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي معجم
الطبراني الكبير بلفظ لو كان الايمان معلقا بالثريا لا تناله العرب لتناله رجال من فارس
وفي الطبراني ايضا عن ابن مسعود رضيه قال قال رسول الله صلى الله عم لو كان الدين معلقا
بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس فهذا الاصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة
ويستغنى عن الخبر الموضوع انتهى والمناقب جمع منقبة وهي الخصال الحميدة فمن جملتها ما
رواه الخطيب عن ابي يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول رايت رؤيا فافزعتني رايت
اني انبش قبر النبي صلى الله عم فاتيت البصرة فامرت رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله
فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عم وروى الخطيب عن ابي هريرة بن مزاحم قال
سمعت عبد الله بن المبارك يقول لولا ان الله اغاثني بابي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس
وروى الخطيب عن محمد بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اترضى ان تكون من غلمان ابي حنيفة قال ما جلس الناس الى احد انفع من
مجالسة ابي حنيفة وقال له القاسم تعال يعني اليه فلما جاء اليه لزمه وقال ما رايت مثل هذا
وروى روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه موت ابي حنيفة
فاسترجع ورجع وقال اي علم ذهب وروى الخطيب عن ابي الوزير المروزي قال قال عبد الله
بن المبارك اذا اجتمع سفيان وابي حنيفة فمن يقوم لها فتيا وكان يقول اذا اجتمع هذان
على شيء فذلك يعني الثوري وابا حنيفة وكان يقول اذا كان احد ينبغي له ان يقول برأيه
فابو حنيفة يقول برأيه وقال عبد الله بن داود اذا اردت الاثار او قال الحديث فسفيان
واذا اردت تلك الدقايق فابو حنيفة وروى الخطيب عن محمد بن سعيد الكاتب قال سمعت
عبد الله بن داود قال يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلاتهم قال وذكر حفظه
عليهم السنن والفقه وروى الخطيب عن احمد بن محمد البلخي قال سمعت شداد بن حكيم يقول
ما رايت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم
ذكر ابا حنيفة فقال كان اعلم اهل زمانه وروى الخطيب عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى
ابن سعيد القطان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من راى ابي حنيفة وقد اخذنا باكثر

اقواله وروى الخطيب عن سليمان ابن الربيع قال سمعت مكي بن ابراهيم يقول جالست الكوفيين فما رايت
اورع من ابي حنيفة وروى الخطيب عن علي بن حفص البزار قال كان حفص بن عبد الرحمن شريك ابي حنيفة
فبعث اليه في رقعة بمتاع واعلمه ان في ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته تبين عيبه فباع حفص المتاع
ونسي ان يبين ولم يعلم ممن باعه فلما علم ابو حنيفة بذلك تصدق بثمن المتاع كله اه ما نقله الجلال
رضيه قوله من ان تحصى اي من حصرها وجمعها في كتب فمن جمعها في كتاب لم يستوفها بل هي اكثر
مما جمعه قوله سبط ابن الجوزي السبط والحفيد يطلقان على ولد الولد ايا كان ذكرا كان او انثى
وتخصيص السبط بابن البنت والحفيد بابن الابن اصطلاحية وبعضهم نقلها عن اهل اللغة قوله
مجلدين اي جزئين قوله الانتصار انتصار الشيخ للامام وعبر فيه بالمطاوعة للاشارة الى ان ذلك
اثر نصرة الله تعالى له قوله للامام هو المقدم على غيره ولا شك انه قد سبق الكل وفتح لهم باب الاجتهاد
قوله غيره اي غير سبط ابن الجوزي قوله من ذلك اي من المجلدين والتاليف في مناقبه كثير البعض مختصر
والبعض مبسوط قوله والحاصل اي حاصل امر ابي حنيفة وشانه في فضله قوله من اعظم المعجزات لانه
قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث التي ذكرناها آنفا فلما تمها حملت عليه قطعا بخلاف الحديثين
الاخيرين فان حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما حملها على ابن عباس وكذلك
حمل حديث عالم المدينة على احد العلماء الذين كانوا بالمدينة بخلاف هذا الحديث فانه ليس له محمل
الا ابو حنيفة واصحابه قوله بعد القران متعلق باعظم وليس المراد بالمعجزات حقيقتها فان المعجزة
ما اقترنت بالتحدي بل المراد بالمعجزات الكرامات التي اكرم الله بها امته كما تقدم من انه حفظ
على الامة السنن والفقه ونحوهم وعلمهم قوله وحسبك كافيا او اسم فعل بمعنى يكفي والكاف
فيه اسم او حرف خطاب قوله اشتهار مذهبه عبر بالافتعال اشارة الى ان ذلك شهرة عظيمة
لا تماثل وهذه الشهرة باعتبار بعض الاماكن او المراد بالاشتهار بين العلماء الداعية لسبق
الاجتهاد ويدل لذلك قوله بعد ما قال قولا اه قوله قولا اي سواء ثبت عليه او رجع عنه قوله
الاخذ به اي قال به او اعتقده قوله اما من الائمة الاعلام يحتمل ان المراد ائمة اهل مذهبه
فالاخذ بمعنى الاعتقاد والعمل به حقيقة فان صاحبيه وان خالفا في نحو الثلث من المذهب
لكن المخالفة بروايتهما عنه ويحتمل ان المراد ائمة المذاهب فالمراد بالاخذ الموافقة في الاجتهاد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا قوله وقد جعل الله الحكم لاصحابه اي التصرف بالشريعة والسياسة
من زمنه اه والمراد ان ذلك فيهم وان كان في بعض البلاد دون بعض وليس المراد ان ذلك لا يكون
الا منهم فليس في العبارة حصر وقول الحلبي ان اراد بالحكم السلطنة ففي زمنه وبعده بكثير كان
الحكم للعباسيين ومذهبهم مذهب جدهم فيقال في ذلك يمكن ان بعضا من امرائهم كان يقول
بقول النعمان والذي كان يقول بقول العباس الخليفة الاعلى على انه يمكن ان يقال ان مخالفة
الامام لابن عباس في نزر من المسائل كمسئلة الاستثناء والا فقد وافقه في كثير كعدم توريث الاخوة
الاشقاء مع الاخوة للام في المشتركة وكسقوط الاخت في الاكدرية وغير ذلك وصحة الاستثناء
في اليمين بالله تعالى والطلاق وغير ذلك فيكون الخليفة على مذهبه في اغلب الاحكام وقوله
بعد ذلك وان اراد القضا فهذا غير مختص قد علمت مما ذكرناه ان الشرح لم يدع الاختصاص
فهذا ساقط ايضا والله اعلم قوله من زمنه الى الامام قوله الا يام اي ايام المولف والى ايامنا
ايضا فاكثر حوادث الانام في هذه الاحيان على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضيه قوله
الى ان يحكم بمذهبه اي ويستمر ذلك الى ان يحكم قال الحلبي المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه
على ان الشافعية يقولون بموافقة اجتهاده للشافعي رضيه اه اقول والذي ينبغي لطائفة
الحنفية ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ الموهمة فانها موجبة للتكلم فيهم بل ان بعض الحمقى
يسبون الامام وينفون عنه الاجتهاد والاولى تجنبه ولنذكر ما قاله صاحب الذخاير المهمات
عن صاحب الاشاعة وما نقلاه عن علي القاري فانه عظيم جدا ومنع للاكاذيب التي كذبها بعض

الملحدة

الملحدة سابقا ولاحقا قال في الذخاير خاتمة قال صاحب الاشاعة وقع لبعض جهلة الحنفية انه ادعى ان
كلا من عيسى والمهدي يقلد مذهب الامام ابي حنيفة رضيه وذكره مشايخ الطريق ببلاد الهند
في تصنيف له شاع في تلك الديار ثم وقفت للشيخ علي القاري الهروي الحنفي نزيل مكة المشرفة
رحمه الله تعالى على تاليف سماه المشرب الوردي في مذهب المهدي نقل فيه هذا القول ورد
عليه ردا شنيعا وجهله ولننقل كلامه هنا مختصرا فانه اهون للقبول بقوام الحنفية فانهم
جامدون على نقول اهل مذهبهم وان لم يتعلق بما لفقه قال رحمه الله تعالى ولقد عارضني
في هذه القصة يعني مسئلة التقليد المذكورة من هو عار من الفضيلة بالكلية وابرز نقلا
مما كتب في قفا الدفاتر يقطع ببطلانه صحة العقل القاصر ومع هذا فهو منقول من كتاب
مجهول ثم ان ركاكة الفاظه ومبانيه تدل على بطلان معانيه وها انا اذكره بلفظه لتحيط
به علما حيث قال ولم يخش ما عليه من الوبال وغضب الملك المتعال اعلم ان الله تعالى قد خص
ابا حنيفة بالشريعة والكرامة ومن كراماته ان الخضر عليه السلام كان يجيء كل يوم وقت
الصبح ويتعلم منه احكام الشريعة الى خمس سنين فلما توفي ابو حنيفة ناجى الخضر ربه قال الهي
ان كان لي عندك منزلة فأذن لابي حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى اعلم
شرع محمد صلى الله عليه وسلم على الكمال لتحصل لي الطريقة والحقيقة فنودي ان اذهب الى قبره
وتعلم منه ما شئت فجاء الخضر عم وتعلم منه ما شاء كذلك الى خمس وعشرين سنة اخرى حتى
تم الدلايل والاقاويل ثم ناجى الخضر ربه وقال الهي ماذا اصنع فنودي ان اذهب الى صف [illegible]
واشتغل بالعبادة الى ان يأتيك امري الى ان قال ثم بعد المدة ظهر في المدينة ما وراء شاب
وكان اسمه ابو القاسم القشيري وكان يخدم امه ويحترمها ثم انه قال وقت من الاوقات
لامه يا اماه قد حصل الحرص على طلب العلم وقد قال علي كرم الله وجهه من كان في طلب العلم
كانت الجنة في طلبه فاذني حتى اذهب الى بخارى واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان
لم اعطه الاذن اكون مانعة للخير وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن لها بد حتى اذنت
له فودع القشيري امه وعزم على السفر مع صاحب شاب له يطلبان العلم فقعدت امه على
الباب باكية حزينة وقالت الهي اشهد اني حرمت على نفسي الطعام ودخول المنزل ولا اقوم
من مقامي حتى ارى ولدي فمضى القشيري وصاحبه حتى نزلا منزلا ليأكلا فيه طعاما فقام القشيري
ليقضي الحاجة فتكون ثيابه ببوله فقال لصاحبه اذهب انت فاني اريد ان ارجع المنزل فاني
اخاف ان تصيب النجاسة ثيابي في المنزلة الثانية فقعودي عند والدتي اولى ورجع الى امه وكانت
قاعدة على الباب مكانها التي ودعت ابنها فيه فقامت وتصافحت مع ولدها وقالت الحمد
لله فامر الله الخضر عليه السلام ان اذهب الى القشيري وعلمه ما تعلمت من ابي حنيفة لانه
ارضى الله فاتى الخضر عم الى ابي القاسم وقال انت اردت السفر لاجل طلب العلم وقد تركته لرضى
امك وقد امرني الله تعالى ان اجيئك كل يوم على الدوام واعلمك فكل يوم يجيء اليه الخضر عم
حتى ثلث سنين حتى علمه الحقايق والدقايق ودلائل العلوم وصار مشهور دهره وفريد عصره
حتى صنف الف كتاب وصار صاحب كرامات وكثر مريدانه وتلاميذه وكان له مريد كبير
معتمد لا يفارق الشيخ فقال له الشيخ الف كتاب من مصنفاته ووضعه في الصندوق واعطى ذلك
المريد وقال قد بدا لي امر فاذهب وارم هذا الصندوق في جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج
من عند الشيخ وقال في نفسه كيف ارمي مصنفات الشيخ في الماء لكني اذهب واحفظ الكتب
واقول للشيخ رميتها وحفظ الكتب وجاء للشيخ فقال رميت الصندوق في الماء فقال الشيخ
وما رأيت في تلك الساعة من العلامات قال ما رأيت شيئا قال الشيخ اذهب وارم الصندوق فذهب
المريد الى الصندوق واراد ان يرميه فلم يهن عليه فرجع الى الشيخ مثل الاول فقال الشيخ ارميته
فقال نعم قال وما رأيت قال لم ار شيئا قال الشيخ ما رميته فاذهب وارمه فان اسرارا مع الله

تعالى ولا يتردد امره فذهب المريد ورمى الصندوق فخرج من الماء يد واخذ الصندوق فقال له المريد من انت فقال وهو في الماء الى وكلت ان احفظ امانة الشيخ فرجع المريد الى الشيخ فقال له ارميت الصندوق قال نعم قال وما رايت قال المريد رايت الماء قد انشق وخرج منه يد واخذ الصندوق وقد صنفت متحيرا في ذلك قال الشيخ الترمذي في ذلك انه اذا اقتربت القيمة وخرج الدجال ونزل عيسى عم بيت المقدس فيضع الانجيل بجنبه ويقول اين الكتب المحمدية وقد امرني الله تعالى ان احكم بكتبه ولا احكم بالانجيل فيطلبون الدنيا ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرع المحمدي فيتحير عيسى عم ويقول الهي بماذا احكم بين عبادك ولم يوجد غير الانجيل **فينزل جبرائيل** عم ويقول له قد امرك الله تعالى ان تذهب الى بحر جيحون وتصلي ركعتين بجنبه وتنادي يا امين صندوق ابي القاسم القشيري سلم الي الصندوق وانا عيسى بن مريم وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عم الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما امره جبرائيل عم فينشق الماء ويخرج الصندوق فياخذه ويفتحه فيجد خمسمائة والف كتاب فيحيي الشرع بذلك الكتب **ثم** يسأل عيسى جبرائيل عم بما نال ابو القاسم هذه المرتبة قال برضا والديه **نقل** من كتاب انيس الجلسا قال الشيخ على القارى ولا يخفى ان هذا مع ركاكته ولحنه كلام بعض الملحدين الساعين في فساد الدين اذ الخضر الذى قال الله في حقه عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد تعلم منه موسى عم كيف يكون من جملة تلامذة ابي حنيفة ثم عيسى عم وهو من اولى العزم يأخذ احكام الاسلام من تلميذ تلميذ ابي حنيفة وما اسرع فهم التلميذ حيث اخذ من الخضر في ثلاث سنين ما تعلم الخضر في ثلاثين سنة **والعجب** منه ان ابا القاسم القشيري ليس معدودا في طبقات الحنفية ثم العجب من الخضر عم انه ادرك النبي صلى الله عم ولم يتعلم منه ولا من الصحابة الكرام كعلي رضي الله تعالى عنه باب مدينة العلم واقضى الصحابة وزيد رضيه افرضهم وابي بن كعب رضيه اقراهم ومعاذ بن جبل رضيه اعلمهم بالحلال والحرام ولا من عظماء التابعين كالفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقد رضي بالجملة بالشريعة حتى تعلم ما لم يعلم الاخذ عن ابي حنيفة قال فهذا مما لا يخفى بطلانه على العقول الخفيفة حتى ان علماء المذهب اخذوا هذه المقالة على وجه السخرية وجعلوها دليلا على قلة عقل الطائفة الحنيفة حيث لم يعلموا ان احدا منهم لم يرض بهذه القضية بالكلية ثم لو تعرضت لما في منقوله من الخطاء في مبانيه الدالة على نقصان معقوله لصار كتابا مستقلا الا اني اعرضت عنه صفحا لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين **فبطل قول القائل** بل وكفر فيما ظهر لا سيما فيما ابرز نسبته الى عيسى المجمع على نبوته سابقا ولاحقا فمن قال بسلب نبوته كفر حقا كما صرح به الامام السبكي فان النبي لا يذهب عنه وصف النبوة ولا بعد موته **واما حديث** لا وحي بعدي فباطل لا اصل له نعم ورد لا نبي بعدي ومعناه عند العلماء انه لا يحدث نبي بشرع ينسخ شرعه **وقد صرح** الامام السبكي في تصنيف له ان عيسى عم يحكم بشريعة نبينا بالقران والسنة وحينئذ يترجح ان اخذه السنة من النبي صلى الله عم بطريق المشافهة بغير الواسطة او بطريق الوحي والالهام **وقد روى** عن ابي هريرة رضيه انه لما اكثر الحديث وانكر عليه الناس قال لئن نزل عيسى بن مريم عم قبل ان اموت لاحدثنه عن رسول الله صلى الله عم فيصدقني فقوله فيصدقني دليل على ان عيسى عم عالم بجميع سنة النبي صلى الله عم من غير احتياج الى ان ياخذها من احد من الامة حتى ان ابا هريرة رضيه الذى سمع من النبي صلى الله عم احتاج ان يلجأ اليه ليصدقه فيما رواه ويزكيه **فان قلت** هل ثبت ان عيسى عم بعد نزوله ياتيه الوحي **فالجواب** نعم ثبت في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان فيه فيقتل عيسى عم الدجال عند باب لد الشرقي فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث **ثم** الظاهر ان الجائي اليه بالوحي جبرائيل عليه السلام بل

هو الذى

هو الذى نقطع به ولا نتردد فيه لان ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين انبيائه لا يعرف ذلك لغيره من الملائكة **وقد اخرج ابو حاتم** في تفسيره انه وكل جبرائيل عم بالكتب وبالوحي الى الانبياء عليهم الصلوة والسلام **واما ما اشتهر** على السنة العامة ان جبرائيل عم لا ينزل الى الارض بعد موت النبي صلى الله عم فلا اصل له **وقد ورد** في غيرها حديث نزوله الى الارض كحضوره من يموت على طهارة ونزوله ليلة القدر ومنعه الدجال من دخول مكة والمدينة الا غير ذلك **ثم وقفت** على سؤال رفع الى شيخ الاسلام العز قلاني هل ينزل عيسى عم في اخر الزمان حافظا للقران والسنة اى لسنة نبينا الكريم او يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان **فاجاب** لم ينقل في ذلك شيء صريح والذى يليق بمقام عيسى عم انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عم ويحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه اه ما اردنا نقله من كلام العلامة عن الشيخ على القارى الحنفي عامله الله بالطف الخفي وهو في غاية النفاسة **ثم ردا ايضا** قول القائل ان المهدى يقلد ابا حنيفة بالدلالة الشافية ككونه قرر انه مجتهد مطلق وهو يخالف ما عن الشيخ محيي الدين في الفتوحات ان المهدى لا يعلم القياس ليحكم به وانما يعلمه ليجتنبه فما يحكم المهدى الا بما يلقي اليه الملك من عند الله تعالى الذى بعثه الله تعالى ليسدده وذلك هو الشرع الحنيفي المحمدى الذى لو كان محمد صلى الله عم حيا ورفعت اليه تلك النازلة لم يحكم فيها الا بحكم المهدى فيعلم ان ذلك هو الشرع المحمدى فيحرم عليه القياس مع وجود النصوص الذى منحه الله تعالى اياها ولذا قال صلى الله عم في صفته يقفو اثري لا يخطئ فعرفنا انه متبع لا مشرع اه كلام الفتوحات فعلى هذا المهدى ليس بمجتهد اذ المجتهد يحكم بالقياس وهو يحرم عليه الحكم بالقياس ولان المجتهد يخطئ وهو لا يخطئ قط فانه معصوم في احكامه بشهادة النبي صلى الله عم وهو مبني على عدم الاجتهاد في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهو التحقيق وبالله التوفيق **ثم نقول** ان كلام القائل المذكور باطل وزور وافتراء من وجوه كثيرة منها ما اشار اليه الشيخ على القارى ومنها ان ابا القاسم القشيري من الفقهاء الشافعية ومشايخه في الفقه والكلام والتصوف معلومة كما نطقت به رسالته المتداولة في ايدى المسلمين شرقا وغربا ومنها انه لا يعرف له من التصنيف غير كتاب الرسالة لا كتب اخر معدودة الف ورقة فضلا عن الف كتاب ومنها ان في زمن المهدى النازل عيسى عم في زمانه الفقهاء في سائر المذاهب باقية وانهم اكبر اعداء المهدى لذهاب جاههم وعلمهم والقران باق اذ ذلك لم يرفع الا بعد ومنها انه كيف يجوز ان يتحير عيسى عم ويعطل احكام المسلمين الى ان يذهب الى نهر جيحون ويخرج له عليه بالوحي المانع منه فيتعلم شرع النبي صلى الله عم ولا يحوجه لا كتب ابي القاسم ومنها ان الخضر عليه السلام كما علمه ابو القاسم حتى لا يكون عيسى عم بينه وبين ابي حنيفة الا واسطة واحدة ومنها ان المسلمين في الصلوة حين نزول عيسى عم وان المؤذن يؤذن فانه يقول للمهدى تقدم فانها لك اقيمت فان لم يكن القران باقيا والمذاهب باقية كيف يصلون وكيف تصح صلاتهم وقد اخبر رسول الله صلى الله عم انهم ملحقون بالقرون الثلاثة التي هي خير القرون ومنها ان الخضر عليه السلام الذى يخاطب ربه ويناجيه ويحبه به ويناديه لم لا يسأل ربه ان يعلمه احكام الاسلام من غير واسطة احد حتى يتعلم من قبر ابي حنيفة ومنها ان الخضر عم اما ان يكون مأمورا بتعلم شرع النبي صلى الله عم او لا فان كان مأمورا فتركه التعلم الى زمن ابي حنيفة بل الى بعد موته بمائة وخمسين لا يصح وان لم يكن مأمورا بذلك وانما هو زيادة تحصيل للكمال فلم لم ياخذه من النبي صلى الله عم غضا طريا وان لم يعلم انه كمال الا بعد موت ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقد جوز الجهل بالكمال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنها ان عيسى عم معصوم مطلقا والمهدى معصوم في الاحكام وابو حنيفة مجتهد والمجتهد قد يخطئ ويصيب ومنها ان جميع فقه ابي حنيفة يمكن ان يجمع اصولها في كتاب واحد وفي كتابين فما الحاجة الى الف كتاب ان كان معرفة الله تعالى او الحقايق او السلوك

اوغير ذلك يلزم ان يكون عيسى عم ما كان عرف الله قبل ذلك واعتقاد ذلك كفر وان كان غير ذلك فليبين
ما فيها ومنها ان مذهب ابي حنيفة تقبل الجزية من الكفار وتخرج الزكاة وبيع الصليب والخنزير فيديلم
وان لا يجمع بين الصلاتين وعيسى عم لا يقبل الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويجمع الصلاة الا غير
ذلك فان كانت هذه الاحكام في كتاب ابي القاسم القشيري فقد خالف ابا حنيفة فيلزم ان يكون مجتهدا مطلقا
وحينئذ فيكون الفضل له لا لابي حنيفة وان لم يكن في كتبه يلزم ان يكون عيسى عم يعمل بها في مذهب ابي
حنيفة ومنها مفاسد كثيرة لا تحصى ولا تسعها الاوراق تظهر من تتبع الاحاديث المارة في هذا الكتب
ثم ان مثل هؤلاء الجهلة لفرط تعصبهم وعنادهم ليس مطمح نظرهم الا تفضيل ابي حنيفة ولو ابدا لا اصل
له ولو بما يؤدي الى الكفر وليس لهم علم بفضائله الجهلة التي الفت فيها الكتب فيرضون بالاكاذيب
والافتراءات التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا ابو حنيفة نفسه ولو سمعها ابو حنيفة لافتى بكفر قائلها
وفي فضائل ابي حنيفة المقررة للعورة كفاية لمحبيه ولا يحتاج لاثبات فضله الى الاقاويل الكاذبة
المفتراة المؤدية الى تنقيص الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانا لله وانا اليه راجعون فعليك
باتباع السنة الغرا فانها حرز وحصن من الاهوا والاراء وجنة من سهام الشيطان المريد لعنه الله
تعالى ودع الاغترار بمثل هذه النزغات الباطلة ودع التعصب فانه باب عظيم من ابواب الشيطان
الرجيم اللهم انا نعوذ بك من شر الشيطان ونفثه ونفخه ونسئلك التوفيق لما تحب وترضى والحمد
لله رب العالمين وهو كلام في غاية الحسن والله تعالى اعلم **قوله** وهذا يدل اي ما تقدم من الاحاديث
ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه **قوله** العلماء العظام الوصف للتقييد والمراد بهم
الائمة الثلاثة ونحوهم **قوله** كيف لا اي كيف لا يختص بامر عظيم من بينهم والاستفهام للانكار
اي لا يصح القول بعدم الاختصاص **قوله** وهو كالصديق وهو ابو بكر واسمه عبد الله وهو اول
من اسلم من الرجال وافضل من على وجه الارض بعد الانبيا عليهم الصلوة والسلام ومناقبه
شهيرة وحبه ايمان وبغضه وانكار صحبته كفر وقد اجتمع فيه كونه صحابيا ابن صحابي ابا صحابي جد صحابي
فكونه صحابيا ظاهر وابو قحافة ابوه اسلم وصارت له صحبة وعبد الرحمن ابنه وعايشة واسما بنتاه
من الصحابة وعبد الله بن الزبير ابن اسما بنته صحابي وهذه المنقبة لم تحصل لغيره **قوله** له اي للامام
قوله اجره اي اجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه **قوله** واجر من دونه اي ونظير
اجر من دونه فالكلام على حذف مضاف وانما ثبت ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اه والكلام في الحديث على تقدير مضاف كما علمت
ومعنى دونه جمعه وسميت الجريدة التي يجمع فيها اسما الجند او اقضية القاضي وحوادثه ديوانا للجمع الذي
فيها **قوله** والفه عطف على دونه من عطف الخاص لان التدوين الجمع مطلقا والتاليف الضم مع
ايقاع الالفة **قوله** وفرع احكامه اي استخرجها من اصوله وقواعده **قوله** على اصوله المراد بها
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويدل لذلك الوصف بالعظام اه **قوله** الى يوم الحشر متعلق
بفرع والحشر الجمع لا قربه **قوله** والقيام اي قيام الخلق لفصل القضا والصديق رضي الله تعالى عنه
له اجر تصديقه ونظير اجر من صدق برسالته عليه الصلاة والسلام مطلقا ذكرا وانثى حرا
او عبدا بالغا وغير بالغ لان الملاحظة سنية الصدق **قوله** وقد اتبعه اه والاتباع تقليده فيما
قال به **قوله** على مذهبه المذهب في الاصل مفعل يحتمل الزمان والمكان والحدث والمراد به الاحكام
التي ذهب الامام فهو من اطلاق المتعلق على المتعلق او هو مصدر مراد به اسم المفعول **قوله**
من الاوليا متعلق بكثير الاوليا جمع ولي فعيل بمعنى فاعل لانه قد تولى طاعة الله تعالى يعني لازمها
او بمعنى مفعول لان الله قد تولى عنايته **قوله** الكرام جمع كريم اي العظام **قوله** ممن اتصف
بدل من الاوليا **قوله** بثبات المجاهدة من اضافة الصفة لموصوفها اي المجاهدة الثابتة اي
الدائمة والمجاهدة جهد النفس واتعابها في مرضات الله تعالى والمفاعلة على غير بابها او ان الشيطان
او النفس لما كان يجهد الانسان ويلجانه الى فعل الشر والانسان يجهدها باتباع الحق اطلق على ذلك

مجاهدة

مجاهدة **قوله** وركضا اي سارسريعا **قوله** في ميدان الميدان محل المسابقة بالخيل **قوله** المشاهدة اي مشاهدة
الحق باثاره تعالى والمعنى اسرع في المشاهدة التي كالميدان بجامع التسابق والتفاوت في كل على حسب
الرتب والمراد بالاسراع التحصيل لان من اسرع لاشي حصله غالبا ويحتمل انه شبه المشاهدة ببدنها
ميدان تشبيها مضمرا في النفس **قوله** كابراهيم ابن ادهم وهو من كبار الاوليا وكراماته وزهده
لا يخفى وقد ذكر السيوطي في تبييض الصحيفة نبذة بخوارقه وتحذير من الرواة عن الامام وذكر
غيره عددا كثيرا ورتبهم على حروف المعجم وممن كان على مذهبه سيدي محمد الحنفي كما نقله تلميذه
على المتبولي في مناقبه حسين الحنبلي ابن سنه الى الحسين الشاذلي حيث قال يظهر في مصر شاب يعرف
باشاب التائب حنفي المذهب اسمه محمد بن حسن اه ما قال **قوله** وابي زيد مجرور بالباء عطفا على
ابراهيم واسمه طيفور بن عيسى **قوله** وداود هو ابن نصر الطائي له رواية عن الامام كما ذكره السيوطي
في تبييض الصحيفة **قوله** يحصى له عدة اي يضبط له عدده **قوله** ان يستقصى هو بدل من عدة بدل
اشتمال ومنصوب على التمييز محلا اي لا يحصى له عدة من جهة التتبع للمتتبع واما احصاؤه في
الواقع فواقع وهذا كناية عن الكثرة **قوله** ولا اقتدوا به عطف تفسير على ما قبله وكذا قوله
ولا وافقوا **قوله** الاستاذ كلمة فارسية ومعناه العظيم **قوله** ابو القاسم تلك كنيته واسمه عبد
الكريم بن هوازن المفسر النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه
ولا راى الراؤون مثله وانه الجامع لانواع المحاسن وله سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وسمع الحديث
من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفي سنة خمس وستين
واربعمائة انتهى من سيدي محمد الزرقاني في شرحه على المواهب وكان شافعيا **قوله** في رسالته
هي الموضوعة في علم التصوف **قوله** مع صلابته اي قوته وتمكنه **قوله** في مذهبه يحتمل ان المراد به مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وان المراد طريقة اهل الحقيقة **قوله** اخذتها اي الطريقة **قوله**
وهو الشبلي **قوله** داود هو ابن نصر المتقدم **قوله** العلماء اي علماء الظاهر من الفقه وغيره **قوله**
والطريقة اي طريقة الصوفية **قوله** وكل منهم اي كل من الرواة الذي ذكرهم القشيري والمراد
هم وما قبلهم ممن اتبع الامام على مذهبه **قوله** اثنى عليه اي ذكره بخير ووصفه بصفات جميلة
قوله واقر بفضله الفضل لغة الزيادة مطلقا وعرفا الزيادة في العلم والزهد والورع فهو
لفظ يعم المحاسن كلها **قوله** فعجبا هو مفعول مطلق اي فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن
انكر فضله او خالف قوله **قوله** يا اخي مناداة تلطف وعطف لان ذلك اقرب للامتثال **قوله**
الم يكن استفهام تقريري بما بعد النفي **قوله** في هؤلاء الاولى التعبير بالباء او هي على حقيقتها
ويكون بيانا للمقتدى فيه والعبارة على حذف مضاف اي في نظم هؤلاء السادة الكرام لهذا
الامام رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** اكانوا استفهام بمعنى النفي اي لم يكونوا متهمين بان
يقروا بفضل لاغراض فاسدة فتحملتهم عليه **قوله** الاقرار بالفضل واخذ الطريقة عنه
قوله والافتخار اي افتخارهم بالرواية عنه واتصال سندهم اليه **قوله** وهم الواو للحال
قوله ومن اسم موصول **قوله** بعدهم اي سواهم **قوله** في هذا الامر صادق بالشريعة والحقيقة
قوله فلهم تبع قدم المجرور على المتعلق لتصح القافية **قوله** وكل ما اي قول او فعل **قوله** ما اعتمده
من الثناء والرضى المراد الاعتماد على قوله في الفروع لان القشيري شافعي المذهب فهو يعتمد
قول الامام الشافعي في بعضه ولوجود المخالفة من بقية المجتهدين **قوله** ومبتدع بفتح الدال
اسم مفعول لان ما واقعة على الاقوال والافعال لا الاشخاص وعطفه على ما قبله من عطف
العلة على المعلول **قوله** وبالجملة متعلق بمحذوف اي واقول قولا مجملا وانما اجمله لضيق المقام
عن تفصيل كرامات الامام رضي الله عنه **قوله** في هذه الجار والمجرور متعلقان بشاركه **قوله**
ورعه الورع ترك بعض الحلال لخوف الوقوع في الشبهات **قوله** وعبادته العبادة عبارة عن
الخضوع والتذلل وحدها كما قال اللامشي فعل لا يراد به الا التعظيم تعالى بامره واختلف هل العبادة

افضل او العبودية ورجح الثاني لبقائها في الجنة دون الاولى فانها لا تكون في الجنة قوله وعلمه اى بالله
تعالى وكتابه وانا رسوله وبما كانت عليهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبما وقع بينهم
من الخلاف لاسيما مع قرب العهد قوله بحث ركه البا زائدة في خبر ليس اى ليس لو نظير فيما ذكر قوله
ومما قال اى ومن بعضها قال فيه ابن المبارك مدحا والعبارة تدل على كثرة المدح منه وهو عبد الله
قوله البلاد جمع بلدة وهي الارض كما في الصحاح وهو على حذف مضاف اى اهل البلاد فيكون عطف
ما بعده عليه عطف تفسير او انه مزين لتفسد البلاد لانه ارشد الخلق لما فيه صلاحهم وتقواهم وهما
سبب في نزول الغيث المتسبب عنه كثرة النبات وبذلك تزداد الخيرات العمارات وهذا بخلاف المعاصي
فتفسد بها البلاد وتستقبح قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها اى لا تفسدوا فيها بالمعاصي
فتفسد بمنع الغيث وعدم الانتفاع كما قال بعض المفسرين قوله ومن عليها هم اهلها والمراد العاقلون
لانهم محل ظهور الزينة وتزيينه لهم بنصحهم وارشادهم الى اوامر الدين ونواهيه لان الانسان خلق
لان يتحلى بالعبادة فهو بفقدها كالعدم قوله باحكام متعلق بزان والمراد احكام الفقه من الحل والحرمة
والصحة والفساد وغير ذلك واثار اى احاديث واخبار فان قلت ان الامام لم يشتهر بالرواية قلت
سبب قلة الرواية عنه انه يشترط لجواز الرواية التذكر من حين التلقي الى حين الالقاء ولا يكتفي بمجرد
الاعتماد على حفظه ان يتقنه قاله ابو السعود وقد افردت رواياته بتاليف منها تاليف الامام
الخوارزمي في جميع ابواب الفقه قوله وفقه المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام
معرفة النفس ما لها وما عليها قوله كايات الزبور والتشبيه للايضاح والبيان لا في الاحكام
لان الزبور مواعظ قوله على صحيفة حال من ايات اى المكتوبة على الصحيفة واتى به تكملة والا
فلا كبير فائدة في ذلك قوله بها في المشرقين تثنية مشرق محل الشروق اى الطلوع ان قلت
ان المشرق واحد وكذا المغرب فما وجه التثنية هنا وفي قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين
وما وجه الجمع في قوله تعالى رب المشارق والمغارب قلت اجاب القاضي البيضاوي عن الاية
الاولى بان المراد مشرقي الشتاء والصيف ومغربيهما اه وقيل مشرق الشمس والقمر ومغربيهما آه
واجيب عن الاية الثانية بان الجمع باعتبار الاقطار او باعتبار كل يوم قوله ولا بكوفة انما
خصها مع دخولها فيما قبلها لانها بلدة واليها ينسب قوله يبيت جملة استينافية سيقت للتعليل
قوله مشمرا التشمير كما في القاموس الجد والتهيؤ للامر والمراد الاجتهاد قوله سهر الليالي ~~على التعليل~~
يحتمل انه فعل ماض على حذف العاطف وهو عطف على اسم الفاعل ويحتمل انه صيغة مبالغة حال ثانية
والليالي على الاول مفعول وعلى الثاني مضاف اليه والمراد انه سهر الليل اجمع في تلك الليالي منذ اربعين
سنة وسهر قبل ذلك النصف من الليل قوله وصام نهاره اى صام في نهاره ثلاثين سنة متتابعة
واضيف النهار اليه لوجوده فيه قوله لله متعلق بقوله خيفة واللام بمعنى من اى خيفة من بطش
الله تعالى وخيفة مفعول له قوله فمن استفهامية بمعنى النفي اى لا احد مثل ابي حنيفة فالكاف اسم
بمعنى المثل قوله في علاه اى علو مرتبته وشرفه قوله امام خبر لمبتدا محذوف قوله للخليقة بالقاف فعيلة
بمعنى مفعولة قوله والخليفة اى الامام الاعظم ويرد على النظم ما اورده الحلبي سابقا من ان العباسية
كانوا في زمن الامام وكانوا على مذهب جدهم ويجاب بان المراد الاقتداء ولو اجمالا اى في بعض المسائل
قوله رايت من راى العلمية قوله العائبين اى المنتقصين قوله سفاها جمع للمذكر والمؤنث اى سفيه وسفيهة
والسفه نقيض الحلم فهو الحمق والجهالة والكراهة في الامر افاده في القاموس قوله خلاف الحق اى ذوى
الخلاف او هم نفس الخلاف مبالغة او مخالفين للحق وهو حال مما قبله مؤكدة او نعت وهو الاولى
قوله مع حجج ضعيفة لازم لما قبله لانهم اذا خالفوا الحق كانت حججهم ضعيفة والاولى التعبير بشبه
قوله وكيف الجار على ما عابه اى لا يحل ان يؤذي قوله له في الارض خبر مقدم وان رمتيدا ومؤخره
الجملة صفة لفقيه والاثار العلامات الدالة على علو مقامه قوله فقد قال قد للتحقيق اى ثبت
ذلك تحقيقا لطيفة قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا معتل اجوف لان

حرف العلة

24

حرف العلة وقع وسطه واذا اضيف الى ضمير المتكلم ضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة بخلاف بعت
فانه بكسر الباء للدلالة على الياء المحذوفة واعترض بخفت فانه مكسور الخاء وقياسه الضم لانه واوى
ككلت واجيب بانهم نظروا الكسر الواو فكسروا الخاء للدلالة على هيئة المحذوفة لان اعتنائهم
التعريف بالهيئة اكثر من اعتنائهم بالمادة واعترض بان قياس ذلك ان يقال قلت
بفتح القاف واجيب بان الفتح فيها اصلي فلو فتحت لا يعلم ان ذلك لكونه اصل فتحة القاف
او للنظر لهيئة الواو قوله ابن ادريس هو الامام العظيم الشهير قطب الوجود محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه وهو بالتنوين لضرورة النظم قوله مقالا اصله مقول نقلت حركة
الواو الى القاف فتحركت الواو اصالة وانفتح ما قبلها الآن قلبت الفا وهو احد مصادر قال
ميمي قياسي سماعي قوله صحيح النقل اى نقله صحيح عن الامام الشافعي رضي الله عنه فهو من اضافة الصفة
الى الموصوف قوله في حكم متعلق بقال وفي بمعنى مع كقوله تعالى قال ادخلوا في امم اى قال ذلك
مع جملة حكم ذكرها منها ان من اراد ان يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن ابي سلمى ومن
اراد ان يتبحر في تفسير القران فهو عيال على مقاتل ابن سليمان ويحتمل ان في للتسبيبة اى قال
ذلك بسبب حكم لطيفة ارادها الامام وهو ان من علم ان الامام قال ذلك وهو رئيس
اهل الفضل وقدوتهم لا يصغي لقول العائبين قوله لطيفة اى حسنة او قليلة قوله
بان الناس الباء زائدة اى قال ان الناس والمراد بالناس من كان في زمنه ومن اتى بعده قوله
عيال من عاله عالة اذا تكفل له بالنفقة ونحوها كان فقه الامام الاعظم تكفل للناس بما يحتاجون
اليه من امور دنياهم واخرتهم قوله على فقه الامام اى الفقه الذي استنبطه الامام وقد يقال
انما ذلك فقه بعد كون صحة النظر عليها لاجل ما يشمل ما الفه اصحابه كالامام محمد فانه ابدع في
استخراج مسائله قوله فلعنة ربنا اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة او منازل الابرار قوله
اعداد رمل اى كثيرة كاعداد الرمل قوله على من رد قول ابي حنيفة قال الحلبي المراد من رد قوله
محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاجتهاد والا فلم تزل الائمة ترد اقوال بعضهم مع انهم
مثابون على ذلك نظرا لنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلام يقول على من خطا ابا حنيفة
انتهى وفيه ان غاية من رده بهذه الصفة المتقدمة ان يكون قد ارتكب محرما وهو لا يلعن بل
لا يجوز لعن كافر بخصوصه لاحتمال الختم له بالسعادة اما على جملة الكفار فيجوز قوله وقد
ثبت اه قال الجلال السيوطي في تبييض الصحيفة قال الخطيب في تاريخه انبانا عمر بن ابراهيم المقرى
حدثنا مكرم بن احمد القاضي حدثنا احمد بن عبيد الله ابن شاذان المروزي حدثني ابي عن جدي
سمعت اسماعيل ابن حماد بن ابي حنيفة يقول انا اسماعيل بن حماد بن النعمان ابن ثابت بن النعمان المرزبان
من ابناء فارس الاحرار والله ما جرى علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت جدي
الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من
الله تعالى ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا انتهى وتقدم ما فيه قوله وصح
ان ابا حنيفة اه قال في تبييض الصحيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري
المقري في جزء فيما رواه الامام ابو حنيفة عن الصحابة قال ابو حنيفة رويت اه وذكر
هؤلاء المذكورين اه قال ابن حجر انه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من
الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك
ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان
غير هذين من الصحابة بالبلاد احياء فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك
لاحد من الائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادي بالبصرة والثوري
بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر والله اعلم
انتهى ملخصا قوله سبعة باسقاط ابن ابي اوفى قوله بالسن لا بالاخذ عنهم والمراد ان هؤلاء

مشارق الشمس والقمر ومغرب الشمس والشفق كما افاده بعض المشايخ او صح

زاد القاضي ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري صح

بما نوافي زمن ولادته وان لم يرهم قوله شاه كلمة تركية معناها السلطان في المعنى سلطان العرب ومن قاعدة لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قوله ثمانية بزيادة ابن ابي اوفى قوله مذهب بكون الباء لضرورة النظم انتهى حلبي قوله عظيم مضاف اليه اه ح قوله الفتى من الفتوة وهو السخاء والقوة قوله الائمة اي الذين بعده او المراد الائمة الثلاثة قال للعهد قوله بالعلم اي علم الفقه لانه اول من فتح باب الاجتهاد كما مر قوله والدين مصدر مراد به اسم المفعول اي الاحكام المتدين بها وهو من عطف المرادف قوله سراج الائمة اي المنور عليهم ظلمات الجهالات وشكوك قوله جمعا مفعول لمحذوف يفسره العامل بعده واجاب بدرج الهمزة للضرورة قوله ادركا الالف للاطلاق وتحسب من ميزان الشعر بخلاف تنوين الغالي فلا يعد قوله اثرهم بكسر الهمزة وسكون الثاء اشباع الميم مفعول لما بعده واقتفى اتبع والاثر الخبر او نقل الخبر او نقل الحديث ورواية كما في القاموس والمراد الطريقة قوله وسلكا الالف للاطلاق قوله طريقة مفعول لسلك قوله واضحة المنهاج في القاموس النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج وحينئذ فمعنى النظم مشكل لان معناه على هذا واضحة الطريق الواضح اللهم الا ان يدعى التجريد فيراد بالمنهاج مجرد الطريق او هو من قبيل المبالغة حيث اثبت للواضح وضوحا قوله سالمة بالنصب وصف لطريق او حال منها وجاز اتيانه منها مع تنكيرها لتخصيصها بواضحة المنهاج قوله الداجي في القاموس هو شديد الظلمة والمراد به المحير اي الضلال المحير لصاحبه كالظلمة المحيرة لطالب شيء فيها قوله وقد روى عن انس بن مالك روى عنه ثلاثة احاديث الاول طلب العلم فريضة على كل مسلم والثاني ان الله يحب اغاثة اللهفان والثالث لو وثق العبد بالله تعالى ثقة الطير بربه لرزقه كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا قوله وجابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما روى عنه حديثا واحدا قال ابن شاهين هذا وهم صريح فان جابرا هو ابن عبد الله باتفاق الروايات مات في بضع وسبعين ولم يعش الا ثمانين وهي التي ولد فيها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكيف يتصور روايته عنه ولكن الحديث الذي خرجوه معنعن والاحاديث المعنعنة يدخلها التدليس وهذا مشهور عند اهل الحديث انتهى ويمكن ان يقال انه يتمشى على قول من قال بولادة الامام سنة سبعين فقد يمكن الاخذ عنه في سبع او تسع مثلا قوله وابن ابي اوفى هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام سمعت عبد الله ابن ابي اوفى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قوله كذا عن عامر هو ابو الطفيل عامر بن واثلة وفي بعض النسخ بدل معقل بن يسار قوله وابن انيس بالتصغير هو عبد الله روى عنه الامام حديثا واحدا قال الامام ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وانا ابن اربعة عشر سنة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم قوله الفتى اي السخي الكريم قوله وواثلة وهو ابن الاسقع روى عنه حديثين الاول عن ابي حنيفة عن واثلة ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك والثاني روى ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك قوله عن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي المعجمة وبالهمزة كما في مناقب الكردري وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي روى عن ابي حنيفة قال حج ابي سنة ست وتسعين وكنت معه فرايت دون الكعبة حلقة فقلت لابي ما هذا فقال فيها واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فريضة على كل مسلم قوله وبنت عجرد اسمها عائشة روى الامام عنها حديثا واحدا قال سمعت عائشة بنت عجرد رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه قوله هي التمام مصدر يراد به اسم الفاعل اي هي المتممة للعدد او على تقدير مضاف اي ذات التمام قوله بغداد قال في القاموس بغداد وبغداذ بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما

وبغداد

وبغدان وبغدين مدينة الاسلام انتهى ووفاته في رجب وقيل في شعبان وكانت ولادته بالكوفة سنة ثمانين للهجرة وقيل سنة سبعين وقيل احدى وسبعين والاول اصح ذكره ابن خلكان قوله السجن اي سجن المنصور قوله ليلي القضا الذي في الملل والنحل للشهرستاني ان المنصور انما حبسه لمبايعته محمد ابن عبد الله بن الحسن من آل البيت انتهى حلبي قلت ويمكن الجمع بان حبسه للسببين معا قوله ولو اي مضى من العمر قوله سبعون وقيل ثمانون سنة وقيل الاول اصح قوله بتاريخ متعلق بمحذوف حال من ضمير له اي مؤرخا بتاريخ خمسين ومائة فيكون مولده على رأس الثمانين من الهجرة قوله ولد الامام ان في وعاش اربعا وخمسين سنة قوله من مناقبه اي من مفاخر الامام الاعظم حيث يخلي الله تعالى هذا العالم من مثل هذا الامام قوله تلامذته اي الآخذين عنه كابي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد قوله يلعب في الطين اي في ارض ذات طين يخشى فيها الزلق او ان الطين في حفرة والصبي على حافتها يلعب فيه قوله بان احذر انت ان تفسيرية للمجاب به وانت تاكيد للضمير المستتر واعلم ان كلام الصبي يحتمل ان يكون تحذيرا للامام من السقوط في الطين ومعناه ان في سقوط العالم في هذا الطين المترتب عليه هلاك سقوط العالم اي ضياعهم من غير معلم فاخذ الامام من غير ذلك موعظة وهكذا شان العارفين يأخذون الاشارات اللطيفة من العبارات البعيدة كما وقع لعمر بن الفارض انه كان بمقياس مصر فسمع انسانا يغني مقطعا كان على شاطئ النيل ويقول قطع قلبي هذا المقطع باطال ما ينقطع فهام واضطرب ونزع ثيابه واغشي عليه حتى تحمص من كان حاضرا او تشفع وما زال في اثار ذلك حتى تقضي ويحتمل ان الصبي الهمه الله تعالى وكشف له انه مجتهد في سقوطه في الاحكام اي في خطيئة فيها سقوط العالم وضياعهم لما يترتب عليه من اتباعهم له على الخطاء قوله في سقوط العالم بالكسر والمراد بالعالم الذي يرجع اليه في الحوادث مثل الامام وسقوط العالم بارتكابه غير الحق قوله سقوط العالم بفتح اللام وذلك لانهم يأخذون بفعله او بقوله وهو غير حق وذلك هلاك عليهم قوله فحينئذ اي حين اذ قال له الصبي ما قال قوله ان يوجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما اقول قوله فقولوا به وكان كذلك حصل الخلف من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام قوله بروايته عنه اي عن الامام وهذا في الغالب ومن غير الغالب قد لا يكون برواية عنه قوله ويرجحها اي يقولها بالادلة والفتوى على الاطلاق بقول الامام رضي الله تعالى عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وهذا ما ذكره المصنف في اول كتاب القضاء وينقض هذا بقولهم يعمل بقول ابي يوسف في القضاء للتجربة ويطلقون ذلك وما ذكره المصنف صححه صاحب السراجية وصاحب منية المفتي في كتاب ادب المقال وذكر في منية المفتي ايضا قولا آخر هو انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار وفي البحر عن التتارخانية نحوه وقال ان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم على قول الآخر كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في مسائل وان اختلف المتاخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه قوله وهذا اي قول الامام لاصحابه ان توجه لكم اه قوله من غاية احتياطه اي في امر الدين اي من عمله بالاحوط والاقوى فربما كان الحق ما ذهب اليه احدهم قوله وعلم خبر آخر عن قوله وهذا اي وهذا القول علم منه اي دليل علم بان الاختلاف اه قوله الاختلاف اي بين الائمة المجتهدين لا مطلق اختلاف قوله من آثار الرحمة او كما قال ونقل في البحر عن التتارخانية ان الاختلاف في ائمة الهدى توسعة للناس قوله كانت الرحمة اوفر اي الانعام ازيد قوله لما قالوا بالاتمام اي لما رواه العلماء في شان ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف حرف فيها الشاخ اي كما قال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتي اه مقول القول ومحك

التعليل على التخيير في الافتا بالقولين الصحيحين فان ذلك رحمة وتوسعة وقد اشار الى ذلك الحلبي
قوله رسم المفتي اي العلامات التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله الآتي اه خبره والمفتي عند
الاصوليين المجتهد قال في البحر عن التاتارخانية اجمعوا ان ابا يوسف قال لا تحل الفتوى الا للمجتهد
محمد جوزها ان كان صواب الرجل اكثر من خطائه وعن الاسكاف ان الاعلم بالبلد لا يسعه
تركها وقال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن
يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفتٍ والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه
الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
ليأخذ به المستفتي وطريق نقله احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي من كتب الامام محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور تنبيه ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم وقيل في كتب العقايد والله
الموفق ونحوه قوله ان ما اتفق عليه اصحابنا المراد بهم الامام واصحابه قوله في الرواية
الظاهرة عنهم قيد به لان وجود روايات اخر مرجوع عنها او غير مشهورة لا يعتبر وكتب
ظاهر الرواية الزيادات والسير والمبسوط والجامعان ومعنى ظاهر الرواية الرواية الظاهرة
عن الامام التي نقلها الثقاة عن الامام اما بالتواتر او الشهرة قوله والاصح مقابله قوله
بعد وصحح في الحاوي اه قوله على الاطلاق اي من غير نظر لقوة المدرك قوله والحسن بن زياد
ظاهر صنيعه ان زفر والحسن ابن زياد في درجة واحدة بقي الكلام فيما اذا اجتمعا وانفرد وقد
خيّر بعضهم المفتي في الافتا باي قول منهما قوله قوة المدرك اي الدليل فاي قول كان دليله اقوى
قدم والذي يظهر في التوفيق بين القولين ان من كان له قوة ادراك قوة المدرك يفتي بالقول
القوي المدرك والا فالترتيب احسن قوله وفي وفق البحر حمله الحلبي على ما اذا عبر بالاصح او
الصحيح في كل او عبر في احدهما بالاصح والاخر بالصحيح قوله ونحوها كقولهم وعليه
العمل اليوم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا قوله وبعض الالفاظ
اي الالفاظ علامة الافتا قوله آكد اي اقوى فتقدم على غيرها وهل التقديم واجب او
اولى فقط يحرر والظاهر من عبارة الثاني لانه اثبت لكل تاكيد او قوة قوله فلفظ الفتوى اي
اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله آكد من لفظ الصحيح وذلك
لانه انما جرت بالفتوى لامر اقتضاها من رفق او اكدية قوله وغيرها كالاحوط والاظهر
قوله ولفظ به يفتى ومثله وعليه الفتوى قوله آكد من الفتوى عليه ووجهه افادة الحصر بتقديم
المعمول قوله والاصح اه الظاهر ان يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل قوله انتهى
اي عبارة الرملي واعلم انها لا تنافي التخيير الذي استفيد من عبارة البحر السابقة لان الاكدية
لا تعين الافتاء به الا ان يوجد صريح نقل في ذلك ولا تنافي عبارة المنية الاتية بعد لان
اولوية الاخذ بالصحيح لا تنافي اكدية الاصح والله اعلم قوله لكن في شرح المنية للحلبي
اه هو الشرح الكبير ولا وجه للاستدراك على ما قررناه وجعل هذا قولا اخر مقابلا لما
ذكره الرملي قوله عند قوله اي قول صاحب المنية قوله امامان معتبران اي من ائمة الترجيح
قوله عبر احدهما بالصحيح قلت العلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه
والاحتياط والاحوط قوله اتفقا على انه صحيح واحدهما انفرد بجعله الاصح قوله
ثم رايت اه هذه العبارة لا تنافي التخيير المستفاد من البحر ولا الاكدية المستفادة من عبارة الرملي ولا الاولوية
المستفادة من عبارة المنية فمآل العبارات متفق قوله ونحوهما
كالاوجه والاحوط قوله وبمخالفها لانه حينئذ فيه صحة ورفق قوله ايا شاء اذ ليست
بالاوجه او الصحيح او الاحوط او غير ذلك اولى تدل اصلا لان افعل التفضيل يدل
لان مقابله مرجح قوله لم يفت بمخالفه لان مقابل هولاء ضعيف وغير ماخوذ به وغير

مفتى به قوله الا اذا كان في الهداية اه استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا
الطرفين والمستثنى منه مفروض فيما اذا لم يعارض مخالفه بشيء كما هو ظاهر فالاستثناء في
الحقيقة استدراك وتكرار لما سبق عن وفق البحر قوله ويختار الاقوى مبني على ما في الحاوي
من اعتبار قوة المدرك قوله انه لا فرق بين المفتي والقاضي اي في العمل بعلامات الافتاء و
هذا لا ينافي ان المفتي له ان يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر قوله الا ان المفتي استثناء
منقطع حيث خصصناه بالعمل بعلامات الافتاء قوله مخبر اي بالحكم للمستفتي قوله ملزم به اي
بالحكم بالحبس والتعزير عند عدم الامتثال وله اقامة الحدود والقصاص قوله وان الحكم اي من القاضي
قوله والفتيا اي من المفتي قوله المرجوح اي كقول محمد مع ابي يوسف اذا لم يصحح او يقول وجهه
اولى بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اه ح ل
قوله جهل اي من القاضي والمفتي بما نصوا عليه من ان ذلك لا يعمل به قوله وخرق للاجماع فهو باطل
وحرام قوله وان الحكم الملفق كان توضأ ومسح شعرة من رأسه وصلى مقتديا تاركا الفاتحة عملا
بمذهب الامام الشافعي والامام ابي حنيفة رضي الله عنهما وما مثل به الحلبي حيث قال متوضئ سال من
بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي لا يظهر
فان هذه الصلاة متفق على بطلانها من الحنفي ببطلانه الدم والشافعي بلمس المرأة قوله باطل
بالاجماع لعله لم يعتبر القول بجوازه قوله وان الرجوع عن التقليد كان قلد الحنفي ما لكية في نكاح بغير
شهود ثم اراد الرجوع عن التقليد اي ويحكم بمذهبه بان المهر لا يلزمه فليس له ذلك انتهى ح بزيادة
واعلم انه ليس المراد نفي جواز التقليد مطلقا بل لان الرجوع عنه هنا يلزم منه ضرر الغير واعلم
ان تقليد الحنفي الشافعي مثلا في مسألة عبارة عن الاخذ بقوله مع بقائه على مذهبه في المسألة
حتى لو استفتي في خصوص هذه المسألة التي قلد فيها لا يجيب الشافعي الا بطبق مذهب الامام و
معنى بقائه على مذهبه فيها ان يكون وقت العمل بمذهب الشافعي في المسألة التي قلده فيها باقيا
على اعتقاد متابعة الامام في حكم المسألة التي قلد الشافعي فيها اي لما عساه ان يقع له في المستقبل
فان قلت اذا بقاه على مذهبه ولا يجيب الا بقول امامه يتضمن الرجوع عما قلد فيه قلت
الممتنع الرجوع عن عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها في جواز
التقليد وقولان المختار منهما القول بجوازه ووجه الاكتفاء بكونه صوابا عند المجتهد الماخوذ
بقوله راجحا على احتمال خطائه وهذا بعينه يصلح جوابا لما يقال انه في التقليد يلزم العمل بالخطاء
عنده هذا ملخص ما اجاب به يحيى بن يوسف الدين السيرامي الحنفي قال وقد افتى عليه رؤساء
المفتيين بمصر واخذ من قوله ان التقليد عبارة عن الاخذ بقول امام مع بقائه على مذهبه
في المسألة ان الواجب تقليد واحد بحيث انه يكون حنفيا وحنبليا في آن واحد كما هو الواقع
الان من بعض الناس ونقل في الاشباه ان التقليد يجوز ولو بعد الوقوع اخذا مما نقل عن
ابي يوسف انه اغتسل من بئر فاخبر بانه وجد فيها فارة ميتة فقال نأخذ بقول من قال اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا وهو المشكل اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر والجواب ان الممتنع التقليد
في الاجتهاديات لا في العمل بل الظاهر في العمل الجواز وظاهر كلامهم جواز التقليد وان لم يكن عن
ضرورة كما هو الواقع للقاضي ابي عاصم العامري الحنفي حين دخل مسجد القفال لصلاة المغرب
فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة
بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل ذلك على مذهبه فلم يمنعه ممن سبق
عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم ان الحنفي اذا قلد الشافعي مثلا في مسألة عليه ان يراعي
مذهبه في جميع ما يتعلق بها لئلا يلزم التلفيق وهو باطل كما قاله ابن الهمام اه ابو السعود
قوله وان الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى القاضي بغير مذهبه هل ينفذ او لا فعندهما
لا ينفذ وقال الامام اذا وقع منه القضاء مخالفا لمذهبه ناسيا لمذهبه نفذ عنده وفي العمد

روايتان واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام في نفاذ القضاء
ونقله صاحب البحر عن البزازية معزيا لشرح الطحاوي ونصه اذا لم يكن القاضي مجتهدا
وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى وهكذا ذكره العمادي في الفصول وفي عمدة
المفتي القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه وكذا في السراجية وفي
حال الفتوى قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ
انتهى فتحصل من هذه النقول انه اذا قضى بمذهب غيره او بقول مرجوع عنه نفذ عند
الامام وليس لغيره نقضه قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين
فمنهم من نقل موافقتهما له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضي خان وقيل لا خلاف
في النفاذ انما الخلاف في حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا الى ان
ما قاله اولا لا قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه ان الافتاء بقولهما لان التارك
لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل وقال اخرا ما يخالفه حيث قال والحق
ان القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان موتهما انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه ان
وافق مجتهدا فيه وان كان متعمدا مذهب غيره لا ينقض اه ابو السعود **قوله** خاص بالقاضي
المجتهد اه هذا لا يظهر لان القاضي لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف مذهبه الظاهر
الا ان يقال المراد اجتهادا والفتوى **قوله** واما المقلد فلا ينفذ فيها وضمه صريح عبارة شرح
الطحاوي السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد **قوله** ولا سيما اي لا مثل هذا النفاذ
يوجد في زماننا **قوله** في منشوره المراد به البراءة التي يعطيها له وكتب منشور [illegible]
لها حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضي **قوله** بالاقوال
الضعيفة اي التي في مذهبه اي والقضاء يقبل التخصيص **قوله** فكيف بخلاف مذهبه اي
فكيف يسوغ له ان يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف اذا نهاه عن
القضاء بخلاف مذهبه اي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا الفهم بالاولى **قوله** فيكون تفريع
على نهيه بالاقوال الضعيفة **قوله** فلا ينفذ قضاؤه متفرع على كونه معزولا **قوله** ينقض
لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض
انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضاء بحسب الظاهر **قوله** قال في البرهان شرح مواهب
الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسي **قوله** صريح الحق اي الحق الصريح اي الظاهر **قوله**
الذي يعض عليه بالنواجذ المراد انه يتمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك بالاسنان
لطيفة النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون وتكون للكوسج
واكثرها ستة وثلاثون واوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة ضواحك
واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ **قوله** امر الامير سواء كان سلطانا او لا **قوله**
نفذ امره لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد **قوله** سير جمع سيرة وهي قصته صلى
الله عليه وسلم في غزواته **قوله** السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير [illegible]
قوله فقد وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يقيد بزمن دون زمن **قوله** واما
المقيد اي المجتهد المقيد **قوله** فهي سبع مراتب ذكرها ابن كمال باشا في رسالة [illegible]
الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة واضرابهم ممن اسس قواعد الاصول واستنبط احكام
الفروع من الادلة الاربعة وهم غير المقلدين الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي
يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد اسسها الامام الاعظم النعمان
وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي والثالثة طبقة المجتهدين
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني

والسرخسي

والسرخسي والبزدوي وقاضي خان وامثالهم وهؤلاء لا يخالفون لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم
يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب القواعد الرابعة طبقات اصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكن لاحاطتهم بالاصول
وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول
عن الامام او اصحابه والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اصح دراية
او اولى والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والاقوى والضعيف
وظاهر الرواية وظاهر المذهب كاصحاب المتون المتاخرة مثل صاحب الكنز والمختار و
الوقاية والمجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة السابعة طبقة
المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه وفيه
ان المجتهد المطلق من جملة السبع وصريح كلام الشرح ان السبع غيره وفي جعل الكل مجتهدين
مقيدين ما لا يخفى فان السابعة مقلدين لا يقدرون على شيء والسادسة كذلك من المقلدين
قوله واما نحن هذا هو على المرتبة السابعة **قوله** ما رجحوه وما صححوه المراد الترجيح باي
لفظ كان من علامات الافتاء لا خصوص لفظ الترجيح وهو المراد من قوله وما صححوه
فالعطف مرادف **قوله** كما لو افتوا اي كاتباعنا لهم لو افتوا في حياتهم ونحن موجود
ون وهذا اشارة الى التسليم وعدم المعارضة باستظهار او بدليل اخر **قوله** فان قلت اه
وارد على قوله فعلينا اتباع ما رجحوه اه وحاصله انه لا يظهر اتباع المرجح الا اذا وجد ثم
ترجيح لقول واحد واما اذا لم يوجد ترجيح اصلا او اختلف ترجيحهم **قوله** من اعتبار
تغيير العرف ظاهره انه يعتبر في الافتاء العرف ولو خاصا وهو قول البعض **قوله** واحوال
الناس عطف تفسير **قوله** وما هو الارفق اي للعامة بعدم التضييق فيه عليهم كقول الصاحبين
في مسئلة البئر اذا وقعت فيها فارة ولم يدر وقت وقوعها **قوله** وما ظهر عليه التعامل
هذا يرجع الى اعتبار العرف فهو تكرار **قوله** وما قوي وجهه اي دليله هذا مبني على ما في الحاوي
من اعتبار قوة المدرك والمشهور الترتيب السابق **قوله** الوجود اي الموجود دون مما
يعقل من بني ادم فاطلق الوجود على الموجود لانه عينه **قوله** يميز هذا اي الارفق وما ظهر
عليه التعامل وما قوي وجهه من غيره **قوله** حقيقة يحتمل رجوعه ليميز او للجملة النفي **قوله** وعلى
من لم يميز اه فيه ان الرجوع الى المميز قد يتعذر لكونه في بلد اخر فالاضبط اعتبار الترتيب السابق **قوله**
لبراءة ذمته اي من الافتاء بغير القوي مثلا وهو علة لقوله يرجع **قوله** فنسأل الله تعالى اه الاولى
التعبير بالواو **قوله** التوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد فان اريد القدرة المقارنة للفعل لا يحتاج
في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه وان اريد بها الاستطاعة يحتاج اليها **قوله** والقبول
اي لهذا التاليف **قوله** بجاه الرسول اي متوسلا في ذلك به **قوله** كيف لا اي كيف لا يقبل وقد
وصف بما ذكر وذلك علامة القبول **قوله** ابتداء تبييضه اي هذا الشرح **قوله** صاحب الرسالة اي
الموصوف بها وال في الرسالة للكمال لانها اكمل رسالة **قوله** وحائز الكمال اي جامع الشرف **قوله**
والبسالة تطلق على الشدة والشجاعة اي على الكفار رحماء قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار والباسل والمبتسل من اسماء الاسد كما افاده في القاموس **قوله** وضجيعيه فعيل بمعنى
مفاعيل اي المضاجعين له **قوله** الجليلين اي العظيمين **قوله** الضرغامين تثنية ضرغام بوزن جعفر
يطلق على الاسد والفحل القوي والرجل الشديد كما في القاموس ويصح ارادة كل كلمة في الاخريين
حقيقة وفيما قبله على سبيل الاستعارة **قوله** الكاملين اي في الفضائل والفوز [illegible] كيف وقد
اختصا بمنقبة المضاجعة له صلى الله عليه وسلم **قوله** رضي الله تعالى عنهما الرضا صفة قديمة
قائمة بذاته تعالى بناء على المشهور في المذهب من ان صفات الافعال قديمة قائمة بذاته تعالى **قوله**

وعن سائر الصحابة اى باقيهم **قوله** ووالدينا يحتمل قرابة جميعا وهو الاولى ومثنى وخصهما لان حقهما
اعظم من حق غيرهما **لطيفة** الاولى الترضى على الصحابة والترحم على من بعدهم ويجوز العكس
ذكره الشارح فى الحظر والاباحة **قوله** ومقلديهم الضمير يرجع الى الصحابة اى المقتدين بهم فى اقوالهم
وافعالهم ومن اتبعهم او اتبع واحدا منهم فقد اهتدى كما قال عليه الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم **قوله** ثم تجاه عطف على تجاه الاول فان الابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة
صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة **قوله** تحت الميزاب اى الذى على ظهر الكعبة **قوله** وفى الحطيم اى
المحطوم سمى به لانه حطم من البيت واخرج او الى الحطم لانه يحطم الذنوب وفيه بعض من البيت ولذا يشترط
ان يكون الطواف من خارجه كما سيأتى **قوله** والمقام اى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه
الصلوة والسلام عليه حال بنا الكعبة الشريفة وقيل غير ذلك واما التمام فمطاوع الاتمام
كتاب الطهارة الكتاب اسم للالفاظ الدالة على المعانى وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة
فى التراجم اه نهر **قوله** قدمت العبادات اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والعبادات
والمعاملات والمزاجر والاداب والاول والاخير ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمس الصلوة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات
والامانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس واخذ المال وهتك الستر وهتك
العرض وقطع البيضة وقدموا فى سائر كتب الفقه العبادات اى غالبها على المعاملات والمزاجر
كما ذكره الشارح **قوله** على غيرها اى من المعاملات والمزاجر **قوله** اهتماما بشانها قال النهر تبعا
لبعض المحققين لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية اى الاهتمام
من غير ان يذكروا من كانت تلك العناية وبما كانت اهم فنقول انه هنا كثرة الاحتياج
وهى مقولة بالتشكيك **قوله** والصلاة شروع فى بيان وجه تقديم الصلوة على غيرها
من العبادات **قوله** تالية للايمان اى مذكورة بعده قال فى البحر قدمت الصلوة على غيرها لانها
تالية الايمان وثابتة بالنص كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بنى
الاسلام على خمس **قوله** والطهارة شروع فى بيان وجه تقديم الطهارة على الصلاة **قوله** مفتاحها اى
مفتاح الصلاة اى ان الصلوة تفتح بالطهارة **قوله** بالنص هو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى ترمانى **قوله** وشرطها اى و
الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا اه بحر **قوله** بها مختص الجار والمجرور متعلق بمختص والباء داخلة على المقصور عليه وفيه انها تكون لمس المصحف وللطواف اللهم الا ان يقال
ان الطهارة لها فرض ولهما واجبة فالاختصاص من جهة الافتراض او على المقصور فلا تتجاوز
الصلاة الطهارة الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من حيث الاختصاص
استقبال القبلة قلت ان الطهارة مقدمة عليها بلا خلاف على انه يسقط فى الصلاة على الدابة **قوله**
لازمة لها فى كل الاركان خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها لكل ركن وليست من خصائصها
بل هى من خصائص العبادة كلها اه بحر وخرج الستر ايضا فانه لا يختص بها **قوله** قدمت اى
الطهارة **قوله** لا تسقط اصلا اى ولو بعذر من الاعذار كما فى النهر وهذه دعوى اولى **قوله** ولذا
اى لكونها لا تسقط اصلا **قوله** فاقد الطهورين اى عادم الماء والتراب فان حبس مثلا فى سجن
لا ماء فيه وارضه وجدرانه نجسة **قوله** يؤخر الصلاة اى حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى
ثانية **قوله** وما اورده الزيلعى مصرحا به فى اخر نكاح الرقيق اه بحر وهو عطف على ما قبل اه ح
قوله النية كذلك اى شرط لا يسقط اصلا وهذه دعوى ثالثة **قوله** مردود كل ذلك اى هذه الدعاوى الثلاثة واتى الشارح بالرد على طريق اللف والنشر المخلوط والرد فى الطهارة والنية
فاقول فى القنية اه **قوله** وغيرها هو المجتبى كما قاله ابو السعود **قوله** تكفيه النية بلا تحرك اى
فالقول بان النية كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط وهذا رد للدعوى الاخيرة قال فى الطلاق النية

على اللفظ

هامش النهر قوله اما النية اى اما الرد فى النية ح

28

على اللفظ بحيث انتهى اى من الطلاق المدلول على الدال قال ابو السعود ما فى القنية فيه كلام لانه نصب بدل
باللسان وهو ممنوع الا ان يظهر دليله انتهى فتح واقول ما سبق على القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا
قال الحموى حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا اه **قوله** واما الطهارة فرد
للدعوى الاولى **قوله** ويوجه جراحة سكت عن الرأس لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم
ولكنه سقط لفقد الته وهما اليدان اه ح ولو كان الوجه سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم **قوله**
يصلى بلا وضوء اى فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا وقد يقال ان الطهارة لم تسقط
هنا وانما تعذر وجود حقيقتها لسقوط محلها افاده شيخنا الخير الرملى رحمه الله تعالى وفيه ان الوجه
باق وكذا الرأس **قوله** ولا تيمم بصيغة المصدر عطفا على وضوء كذا وقع فى النهر والى السعود
قال فى النهر فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة بهذا العذر انتهى وفى
نسخة بصيغة المضارع **قوله** واما فاقد الطهورين هذا رد من الشرح للدعوى الوسطى **قوله** يتشبه
بالمصلين اى قياما وقعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت وظاهره انه يأتى بالقراءة وفى ابى السعود
عن نور الايضاح انه لا يأتى بها ثم اذا وجد احد الطهورين لا بد من الاعادة كما سيأتى وفيه
ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقة ولهذا يطلب بعد ذلك
بقضائها ولذلك قال الحلبى الاولى المعارضة بالمعذور اى اذا توضأ على السيلان وصلى فى
الوقت فانه يصدق عليه انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور
معتبرة شرعا **قوله** وبه اى بما فى الظهيرية لانه الذى ينتج ما ذكره **قوله** ان تعمد الصلاة
بلا طهر اى ولو من غير ضرورة كما هو الظاهر اطلاقه وفيه ان مسئلة الظهيرية مفروضة
فى الضرورة فلا قياس عليها حالة الاختيار **قوله** كصلاته لغير القبلة اى عمدا غير مستحل
فى هذه وفيما قبله **قوله** او مع ثوب اى عمدا لان النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب
بالاداء ثانيا وهو عطف على قوله لغير القبلة **قوله** وهو ظاهر المذهب اى عدم تكفيره متعمدا
لصلاة من غير طهر **قوله** وفى سائر الوهبانية اى كتاب الجهاد من منظومة ابن وهبان **قوله**
مع العمد اى حال كونه مصاحبا للعمد **قوله** خلف اى اختلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم
التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية
ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية لما
هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لا اثم له بذلك **قوله** يتلى اى ينقل فى الكتب
قوله ثم هو اى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى وقد تأتى للاستيناف **قوله** مركب
اضافى اى مركب من كلمتين احداهما مضاف والاخرى مضاف اليه فالياء للنسبة الى الاضافة
قوله مبتدأ اى خبره محذوف تقديره يطلب بيانه او تعلم ما فيه ورجح بعضهم حذف الخبر
لان المبتدأ هو الجزء الاعظم من ركن الاسناد ولذا يفقد الخبر بفقده فالاولى ابقاؤه
قوله او خبر لمبتدأ محذوف وعليه اقتصر صاحب النهر وابو السعود ورجح بان الخبر هو الجزء
المتم الفائدة **قوله** او مفعول لفعل محذوف تقديره اقرأ او نحوه **قوله** فان اريد التعداد
اى قصد تعداد الكتب المذكورة فى المتن كما يعتد فى التشخص العدد او الاشياء ويبعد ارادته
هنا ولذا عبر بان **قوله** بنى على السكون لشبه الحروف فى الاهمال **قوله** تخلصا من الساكنين
اى لاجل التخلص من التقاء الساكنين وهما الباء والطاء الاولى من الطهارة قال فى شرح الملتقى
ويجوز الفتح على النقل اى نقل فتحة الطاء انتهى **قوله** واضافته لامية اى الاضافة فى كتاب
الطهارة على معنى اللام اى هذا كتاب وضع لبيان مسائلها **قوله** لامية بتخفيف النون و
تشديد الياء نسبة الى من التى هى حرف جر والاضافة التى على معنى من بيانية لا حقيقية قال
المؤلف فى شرح الملتقى وفى المسح وجعلها بمعنى من بعيد لان مناطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار
عن الاول بالثانى كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة واللام

ان تكون بمعنى في كما قررناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل
انتهى وفيه ان الظرفية هنا غير مناسبة اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية
قوله يتوقف حده اى تعريف كتاب الطهارة لقبا اى كونه جعل اسما علما لهذه المسائل افاده
ابو السعود قوله على معرفة مفرديه اى المضاف والمضاف اليه قوله الراجح نحوه وجهه
ان العلم بالمركب بعد العلم بمفرديه ومقابل الراجح انه لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من
جزئيه عن معناه الافرادي انتهى نهر قوله فالكتاب تفريع على الراجح وهو شروع في بيان
المفردين وبدا بالمضاف مراعاة للفظ قال في النهر ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف
لسبقه في الذكر وقيل بالمضاف اليه لسبقه بالمعنى اذ لا يعلم المضاف من حيث هو مضاف
حتى يعلم ما اضيف اليه وهو احسن لان المعاني اقدم من الالفاظ كذا قرره الامام الابي
من المالكية وهو حسن لولا ما تحقق عنه انتهى قوله مصدر اى للكتب وله مصدران ايضا
اخران كتابة وكتبا كما ذكره في البحر والنهر قوله بمعنى الجمع وهو ضم الشئ الى الشئ ومنه كتب
البغلة اذا جمعت بين شفريها بشعره انتهى نهر وقول صاحب البحر وهو جمع الحروف لاحظ
فيه المقام لا المعنى اللغوى قوله جعل شرعا عنوانا اى عند اهل الشرع والتقييد بالشرع نظرا للمقام
لان التعبير به لا يختص اهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم فالاولى التعبير باصطلاح
بدل قوله شرعا قوله عنوانا اى عبارة يذكر صدر الكلام قوله لمسائل مستقلة اى الالفاظ
مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة عليها
بتوسط تلك الالفاظ وهى احتمالات سبع اشهرها الاول ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور
مسائله على شئ قبله وبعده وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة بمعنى عدم التبعية اصلا لعدم
صحته فان الطهارة تابعة للصلاة وخرج بالمسائل جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسائل وخرج
الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسائل
ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب البيوع افاده في البحر قوله بمعنى المكتوب راجع لقوله فالكتاب
مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر او ان صيغته فعال تجئ وصفا بمعنى المفعول
قوله والطهارة اى بفتح الطاء مصدر وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به ذكره في البحر والنهر
قوله بالفتح اى بفتح الهاء وظاهر الشرح انه الاكثر قوله ويضم زاد في شرح الملتقى ويكسر قوله
النظافة قال في النهر عن الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني
مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيها شرعا اذ الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس
حقيقي وزوالهما طهارة انتهى قوله ولذا افردها اى لكونها مصدرا افردها لان الاصل
فيه الافراد كما في النهر قوله وشرعا منصوب هو وامثاله على التمييز كما ذكره ابن هشام في
رسالة خاصة قوله النظافة عن حدث او خبث هو بمعنى قول صاحب النهر واصطلاحا
نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية قال في النهر وهذا اولى من تعريفها بزوال
حدث او خبث كما في البحر لوجهين ظاهرين انتهى احدهما اشتمال تعريف صاحب البحر
على او المفيدة للترديد الظاهر للشك ثانيهما ان هذا العلم باحث عن افعال المكلفين فالاولى
التعبير بالازالة دون الزوال انتهى ابو السعود بيانا لما اجمله صاحب النهر
قلت في هذا البيان نظر اما الوجه الاول فلان المذكورة في التعريف للتنويع لا للشك وهى
غير مفسدة على انها وقعت في تعريف صاحب النهر واما الوجه الثاني فقد اعترض صاحب البحر
على من عبر بالازالة حيث قال وقول بعضهم انها ازالة الحدث او الخبث غير جامع لخروج الزوال
بدون الازالة كما اذا وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانها طهارة وليس بازالة
لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر ايضا حيث عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف
الذى هو فعل الفاعل وتامل تنبيه لا فرق في المطهر في ذلك التعريف بين ان يكون له تعلق

في الصلوة كالثوب والبدن والمكان اولى كالاوانى فانه ليس بنظافة حدث او خبث واجيب
بان تسميته طهارة مجاز باعتبار ازالة الاثام الحادثة والتعريف للحقيقة انتهى بحر
قوله لانوعيها اى باعتبار متعلقها من الحدث والخبث والتيمم من الماء والتراب انتهى قوله
وحكمها بكسر الحاء جمع حكمة اى ما شرعت لاجله قوله شهيرة منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان
عنه قوله وحكمها اى الحكم الذى يترتب عليها قوله استباحة الصلاة والتاء زائدتان او للصيرورة
قال في البحر ولم نذكر ان من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهى ليست
شرطا فيها انتهى قوله ما لا يحل اى فعله قوله اى سبب وجوبها قدر الشرح المضاف لظهور
ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة ح قوله ما لا يحل اى ارادة ما لا يحل وهذا القول اختاره
صاحب البحر او يحل بكسر الحاء ضد حرم قوله فرضا كان او غيره تعميم في قوله فعله قوله كالصلوة
فيها القسمان الفرض وغيره قوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض انتهى ح لان الطهارة لمسه
واجبة لان الاية وهى لا يمسه الا المطهرون محتملة كما سيأتى قوله بعد سرد الاقوال اى
ذكرها وهى اربعة استوفاها الشرح احدها ان السبب الحدث او الخبث ثانيها انه اقامة الصلاة
ثالثها ارادة الصلاة رابعها وجوب الصلوة لا وجودها قوله ونقل كلام الكمال في الرد على من
اراد على القول الاول بان الحدث والخبث ينقضانها فكيف يوجبانها وفي رد القول الثالث ان
مقتضاه انه اراد الصلاة ولم يتوضا يأثم ولو لم يصل والواقع خلافه لانه لم يقل به احد
قوله الظاهر اى من الاقوال في السبب قوله هو الارادة اى ارادة الصلاة في الفرض والنفل
وفيه قصور لانه لم يشمل ارادة مس المصحف فلو عمم في الارادة لكان اولى قوله لكن بترك
ارادة النفل اه هو جواب عن السؤال الذى اراده الكمال على القول الثالث وقد بيناه قريبا
وحاصل الجواب ان الوجوب في النفل يسقط بترك ارادته اى والوجوب في الفرض موسع
الى اخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر جوابا غير هذا وهو الاوجه بان السبب الارادة المستلزمة
للشروع فلا يرد ما ذكر عليها قوله ذكر الزيلعى اى هذه الاستدراك حيث قال ان اراد
الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها
اه قوله في الظاهر اى شرح قوله وعود معترضه على وطئها اه ح قوله الصحيح من الاقوال
اه وهو الظاهر مما في البحر لانه يقتضى انه لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد
الصلوة بل على تفويت الصلوة وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها يجب عليه
الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما باطل انتهى ح وربما يقال المراد بالارادة المعتبرة
شرعا على ان ما اورده على صاحب البحر يرد على العلامة قاسم في قوله او ارادة ما لا يحل
قوله وجوب الصلاة اى لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكانت متاخرا والمتاخر
لا يكون سببا في المتقدم وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه موسع كوجوب
الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا ثم ان هذا القول لا يشمل
سبب الطهارة للصلاة النافلة اذ لا وجوب هنا يكون سببا للطهارة اللهم الا ان
يقال انه داخل في قوله او ارادة ما لا يحل مع ملاحظة الاستدراك قوله شرعى اى حكم به
الشرع قوله يحل بالكسر والضم وبهما قرئ في السبع ومصدره الحل والحلول والحلل كما في
القاموس قوله في الاعضاء اعم من اعضاء الوضوء والغسل كان الحدث اعم من الاصغر
والاكبر وتعريفه بانه وصف يدل على انه والطهارة ضدان قوله وما قيل قائله صاحب
البحر قوله مانعية اى كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف والاظهر ان يقال مانع شرعى
قوله شرعية اى اعتبرها الشرع مانعا قوله الى غايته استعمال اه الاضافة للبيان والياء
والتاء زائدتان قوله المزيل وهو طبعى كالماء وشرعى كالتراب قوله فتعريف بالحكم وانما
عرف بذلك لانه محط انظار الفقهاء قوله في الحقيقة مرئية كانت او لا قوله مستقذرة

لان السبب ارادة الصلاة وحاصل رد الاشكال على الاول انهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فرضا فافهم وحاصل رد الثالث

اى قبيحة معافة قوله شيء خرج بذلك ما استقذر طبعا وكان طاهرا كالمني طـ والبلغم قوله وقيل سببها
هو القول الرابع في الشرح قوله ونسبا اى القول بان السبب الحدث والخبث او القيام الى الصلوة
اه ح قوله الى اهل الظاهر هم الذين يأخذون بظاهر الايات والاحاديث وفيه ان المنسوب
اليهم هو القول الثاني كما في البحر وغيره واما القول الاول فمنسوب الى اهل الطرد فقط لا انهم
يدوران معها وجودا وعدما ونبه في المنح الكرخي افاده بعضهم ح قوله وفسادهما ظاهر
بيان الفساد في الاول انه قد يوجد الحدث ولا يوجد الوضوء كما قاله الاتقاني وقد يدفع بانه يجب
به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام للصلوة ولا اثم بالتاخير للاجماع على عدمه لكن
هذا لا يظهر فيما اذا احدث قبل دخول الوقت ورد ايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها
فيكون الشيء مفضيا الى زوال نفسه وبيانه ان الحدث مفض الى الوجوب والوجوب مفض الى
الوجود والمفضي الى المفضي الى الشيء مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى وجود الطهارة
ووجودها مفض الى زوال الحدث فالحدث مفض الى زواله وفيه ان هذا لا يضر الا اذا كان
هذا اللزوم عقليا وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها وبيان
الفساد في الثاني انه يصح الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا ولو اعتبرنا القيام
سببا لها لاوجبنا لكل صلاة وضوء وقد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر
خصوصا وهو ظاهر الاية ووجه صاحب الخلاصة كما في البحر الاول الرضي وموافقة
اهل الظاهر وغيرهم في هذه الاقوال غير قادحة كما اوضحه صاحب النهر لكن يلزم
عليه انه اذا كان محدثا لا يجب الطهارة الا بالقيام الى الصلاة فان لوحظت الارادة
رجع الى ما استظهره صاحب البحر قوله ان اثر الخلاف اى ثمرة الاختلاف في السبب قوله في
نحو التعاليق اى التعاليق ونحوها كالاخبار بوجوب الطهارة قوله نحو ان وجب عليك
طهارة اه فتطلق بارادة الصلاة على ما استظهره صاحب البحر وبالحدث او الخبث كما رجحه الرضي
وبالقيام الى الصلوة كما رجحه صاحب الخلاصة وبالجواب على ما رجحه قاسم قوله بالتاخير عن الحدث
او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها قوله ذكره اى ذكر الاجماع على عدم الاثم قوله
وبه اى بما في التوشيح قوله من اثبات الثمرة اى على الخلاف المتقدم وما نقله الشارح عن السراج
نقل في البحر خلافه عنه فقد نقل عنه اول الكلام على سبب الطهارة الاجماع على عدم الاثم
بالتاخير عن الحدث قوله بل وجوبها اى الطهارة قوله موضع خبر اول وبدخوله خبر ثان ح
قوله فيها اى في الطهارة والصلوة قوله وشرائطها جمع شريطة بمعنى الشرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قوله شرائط وجوبها اى
الطهارة اعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على
الشخص قوله وشرائط صحتها وهي ما لا تصح الطهارة الا بها ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد
شرط الصحة الا ترى ان الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه واعلم ان شرطين
من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهي عدم الحيض والنفاس والحيثية
مختلفة فالوجوب من حيث الخطاب والصحة من حيث اداء الوجوب قوله شرط الوجوب
مفرد مضاف فيعم وهو مبتدا خبره قوله العقل اه قوله العقل فلا تجب على مجنون قوله
والاسلام فلا تجب على كافر بناء على المشهور من ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة قوله
وقدرته اى القدرة على استعمال المطهر فلا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من
الكعبين وهو بالتنوين كماء قوله ما هو الشرط الرابع وهو بالرفع حذف منه العاطف وفيه
قصور اذ لم يتكلم على الترابية قوله والاحتلام اى البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج
به الصبي فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما يؤمر بها تخلقا قوله وحدث اى وجوده حدثا
اصغر او اكبر قوله ونفي حيض اى عدمه قوله نفاسها اى المرأة وانما اعاد الضمير لغير مذكور

في العبارة

30

في العبارة لعلمها من لفظ النفاس قوله وضيق وقت فلا تجب اى مضيقا الا بضيقه قوله عموم
البشرة المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة كاصول الذقن والمراد عموم المحل
المطلوب كمسح ربع الراس وانما لم يعبر بتعميم لان فعل الفاعل لا يشترط بل لو نزل المطر
على الاعضاء ويعم المطلوب كفى قوله بماء الضمير يرجع الى المستعمل وخرج به ماء الغير والماء
الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما قوله ثم في المرأة اى ثم يشترط في المرأة زيادة على ما
تقدم فقد اه واصل مرة مرأة نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم حذفت للضرورة وهي
تانيث مرء كامرأة تانيث امرئ قوله فقد نفاسها هو شرط الصحة الثاني قوله وحيضها هو
الشرط الثالث ولو جعلها شرطا واحدا هنا وفي جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلها وما بعده
شرطا وعبر عنه بعدم الموانع ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال التطهير بناقض لكان اجمع
واخصر قوله وان يزول كل مانع اه هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او
شمع او سمك فان ذلك يفهم من شرط عموم البشرة قوله وجعلها اى هذه الشرائط قوله
اربعة الاول فيه ثلاثة وكذا الثاني واربعة في الثالث واثنان في الرابع اه قوله الحسي اى
المحسوس المشاهد وجعل القدرة من الحسي من باب التغليب قوله وجود المزيل اعم من الماء
والتراب قوله والمزال عنه اشار له الناظم بقوله سلامة اعضا قوله والقدرة على الازالة
هو قول الناظم وقدرة امكان قوله وجودها الشرعي الذي لا توجد الطهارة شرعا الا به
قوله مشروع الاستعمال اى بان يكون الماء مطلقا طاهرا مطهرا والتراب طاهرا مطهرا مع
وجود المبيح لاستعماله والظاهر انه لا حاجة الى ذكر الطاهر المطهر بعد المطلق لاغنائه عنهما
قوله في مثله اى في مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها لكان احسن وخرج به نحو الزيت
فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا قوله التكليف اى العقل والبلوغ والاسلام قوله
والحدث هو الرابع من شروط الوجوب قوله من اهله بان لا تكون حائضا ولا نفساء قوله
في محله بان يعم البشرة قوله مع فقد مانعه بان لا يحصل ناقض في خلال الطهارة قوله ونظمها
عطف على جعل والضمير يرجع الى البعض قوله للوضوء قيد اتفاقي والا فالغسل كذلك ولم يتكلم
على الترابية قوله سلامة اعضاء من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاعضاء السليمة وهو
اشارة الى المزال عنه كما قاله ح قوله وقدرة امكان اى قدرة ممكنة من الفعل قوله القراح
بفتح القاف اى الخالص قوله وهو الضمير راجع للماء وهو بيان لوجود المزيل انتهى ح قوله
معا ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو واصله معهما وانما نص
على انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم ان الماء ليس شرطا برأسه لانه مضاف اليه افاده ح
قوله خذها اى هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه الى شرط وجوب الشرع لانه في ضمنه
شروطا ومعنى وجود الشرع اى الذي يحكم الشرع بوجودها عنده قوله بامعان اى
بتأمل واتقان قوله فمطلق صار من اضافة الصفة الى الموصوف اى الماء المطلق والمنكر
اليه هنا الوصف بالاطلاق قوله بسكون العين لضرورة النظم وكذا مع الثاني قوله بيان
اى اظفر بهذا البيان الذي ذكرته لك قوله بالغ بالاضافة وهو شرط ثان والشرط
البلوغ قوله التمييز بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا
ويحتمل انه معطوف على الحدث فيكون مجرورا قوله باغاثة اى باق صد الفوايد في ح معناه
الاسير والاول اولى قوله وشرط مبتدا وزوال خبره قوله لتصحيح الوضوء اى لكون الوضوء
صحيحا قوله يبعد بمعنى يمنع قوله المياه اصله مواه قلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كجياد جمع
ماء اصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قوله من ادران بيان لما والدرن الوسخ
قوله كشمع بسكون الميم لغة قليلة وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطأ مشهور
قوله ورمص بفتح الراء والميم وبالصاد المهملة وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت الميم

بلغ

فيه للضرورة انتهى فيقال في الموق ماق والطرف بسكون الراء مما يلي العين قوله مناف كخروج ريح ودم
قوله ذوي اشان اي العظيم اي عظيمهم وفي نسخة ذي وليست بصواب لاختلال النظم قوله على
هذين اي شرطي الصحة قوله تعالى اي قطرتين فاكثر قوله مع الصلاة اي المفروضة واخرج بها
المسح فلا يشترط فيه تقاطر قوله ليس هذا الذي الثاني اي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط
عند الامام ابي يوسف يعقوب رضه والمعتمد الاول قوله فرض اي قطعي قوله للصلوة اي فرضها
ونفلها قوله وقيل ومس المصحف حكاه بقيل اشارة الى ضعفه وجزم بالوجوب الشرح الملتقى
وحكى الشلبي الافتراض مقتصرا عليه قوله للقول علة للوجوب لمس المصحف قوله بان المطهرين
الملائكة اي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد المقربون والا فالملائكة كلهم مطهرون
والمعنى انه مصون عن غير المقربين من الملائكة فلا يطلعون عليه والمراد بالكتاب اللوح
المحفوظ وجملة لا يمسه صفة له وقيل وعليه اكثر المفسرين ان المراد بالكتاب القران المركب
من الالفاظ والمراد النقوش الدالة عليه وظهر مما ذكرنا ان الاية غير قطعية الدلالة فمن قال
بافتراض الطهارة لمس اراد الفرض العملي والمراد من المطهرين من هو على طهارة من الناس قوله
وسنة اي موكدة كما يوخذ من مقابلة المندوب قوله ونيف قال في المختار النيف بوزن الهيف
الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى
يبلغ العقد الثاني انتهى ولعل الحكمة في استحبابه لهذه الكبائر لتكفير ما كان صغيرة وتخفيف
ما كان كبيرة قوله بعد كذب هو حرام والظاهر انه من الصغائر الا اذا ترتب عليه مفاسد
وهو جائز في الغزو واصلاح ذات البين وعلى الزوجة ولاحياء حقه وبعضهم قال ان الجائز
في هذه الاشياء التعريض لا الكذب الحقيقي وقد اوضح ذلك ابو السعود في حاشية الاشباه
قوله وغيبة ذكر الشرح في الحظر انها اذا لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته
فلا يكفرها الا الاستحلال قوله وقهقهة اي خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه
عليه الصلوة والسلام التبسم ولانها بعض المنهي عنه وهو الواقع منها في الصلوة وللخ[illegible]
الوضوء والصلوة قوله واكل جزور اي لحم جزور لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه نظرا لما
ورد انه عليه الصلوة والسلام امر من اكل لحم جزور بالوضوء وقد شم رائحة كريهة وقام للصلوة
فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يعين من خرج منه الريح سترا عليه
وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء قوله وشعر ظاهره وان لم يكن فيه سخف
وذلك لكراهته لما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان
يمتلئ شعرا ومحل ما ذكر ما لم يكن مدحا فيه عليه الصلوة والسلام او جامعا لحكم مثلا قوله وبعد
كل خطيئة عطف عام على خاص والخطيئة اعم من الصغيرة والكبيرة قوله وللخروج من خلاف العلماء
كما اذا مس ذكره او مس امرأة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض عند الامام الشافعي رضه
فيندب الوضوء بعد ذلك مراعاة للخلاف قوله تتمة يندب الوضوء بعد غسل الميت وحمله ولوقت
كل صلوة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء وغضب وقراءة قران وحديث
وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ونظر
الى محاسن امرأة وللاجل غسل ميت اه ابو السعود عن الشرنبلالي قوله وركنها غسل اه قال في البحر و
اركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل جميع البدن
وفي النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلثا والعصر في كل مرة ان كان
مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اه وقد دخل كل ذلك تحت قول الشرح غسل ومسح وزوال نجس
وانما لم يذكر العصر والتجفيف لانهما شرطان قوله ونحوهما من مائع مزيل ويبس ارض ومسح خف
وسيأتي للشرح عد المطهرات قوله ودليلها اي الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية
والترابية فان الاية احتوت على ذلك جميعه لطيفة الطهارة من الاحكام التعبدية الواقعة على

خلاف

على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس ويغسل الاعضاء الطاهرة وقد ابدى
لها حكم باهرة انتهى در منتقى ببعض تغيير قوله وهي مدنية وذلك لانها من المائدة وهي
من اخر القران نزولا فائدة المدني ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزل قبلها
وان كان في غيرها وهو الاصح من اقوال ثلاثة ذكرها السيوطي في الاتقان قوله اهل السير
هم الذين تكلموا في مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين وفتح اليا جمع سيرة
قوله فرضا بمكة وزعم ابن جهم المالكي انه انما كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في
المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح ان جبرائيل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في
اول ما اوحي اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة كما افترضت الصلوة اه من الدر المنتقى قوله وانه عليه السلام اه عطف على ان الوضوء وهو جواب
عن سؤال حاصله من اين ثبت ان يكون قد صلى بغير وضوء لكونه لم يفرض انتهى ح قوله بل هو اه انتقال
قوله من قبلنا ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضئون والحديث يفيد قصره على الانبياء قلت
هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئي بل تخصيصهم لكونهم المشرعين
وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها وسيلة طرف مما يتعلق بذلك قوله في الاصول
اي اصول الفقه قوله شرع لنا فعلينا العمل به قوله اذا قصه الله تعالى اي في كتابه العزيز قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية قوله ورسوله عليه السلام في احاديثه كصوموا عاشوراء قوله من
غير انكار اي الاول الا قتصار على الثاني لان الشريعة لا ينكر عليها قوله ففائدة نزول الاية
جواب عن سؤال مقدر حاصله اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلوة وهو شرع من قبلنا
غير منكر ولا منسوخ فما الفائدة في نزول آية المائدة بالمدينة فاجاب بما ذكره قوله تقرير الحكم
الثابت اي تثبيته لانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يتم الامة
بشانه ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه لطول العهد وانقراض الناقلين بخلاف ما اذا ثبت
بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل انسان انتهى منح والحكم هو الفرضية وثبوته من
جهتين من جهة كونه شرعا لمن قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة وسيأتي اه منصوب بان مضمرة
عطفا على تقرير اي فائدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التاويل
لان المصدر كما ذكروا الا يشبه الفعل فليس من مصدوق قوله او عطف على اسم شبه فعل فعلا
ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتاتي وهو مصدر تاتي والعطف عليها ظاهر قوله
اختلاف العلماء اي في عدد فرائضه فمنهم من قال انها اربع ومنهم من قال انها اكثر ومنهم
من حمل اللمس فيها على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف في الممسوح هل هو الكل
او الربع او ما قل قوله الذي هو رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة قوله كيف وقد
اشتملت اي كيف لا يكون نزولها رحمة والحال انها اشتملت قوله حكما منها احكام الوضوء
واحكام التيمم والغسل وغير ذلك قوله كلها اي الثمانية اي كل واحد منها فيه شيئان فالجملة
ستة عشر قوله طهارتين تثنية طهارة بمعنى المصدري قوله والغسل بضم الغين اسم لغسل
جميع الجسد قوله وحكمين تثنية حكم بمعنى محكوم به اي مأمور به وهو الغسل في ثلاثة اعضا
الوضوء وغسل جميع البدن في نحو الجنابة قوله والمسح اي في الراس والتيمم قوله وموجبين
بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة قوله الحدث والسفر اي في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر قوله ودليلين تثنية دليل بمعنى دال اي دالين على الوضوء والغسل قوله التفصيلي في الوضوء
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
قوله والاجمالي اي بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا قوله وكنايتين تثنية كناية بمعنى مكنى به
قوله الغائط هو في الاصل المحل المنخفض فاطلق على الخارج من الانسان لان العرب من عادتهم
اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية قوله

والملامسة فانها كناية عن الجماع وبيانها ان من اراد الجماع يتوصل اليه بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة واريد المقصد قوله وكرامتين اي من الله تعالى لعباده المؤمنين قوله تطهير الذنوب اي في قوله تعالى ليطهركم به قوله واتمام النعمة اي في قوله وليتم نعمته عليكم قوله من داوم الوضوء اه المداومة هي ان يتطهر كلما احدث وتوجب سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب ذكره احمد زروق في نصيحته قوله ليعلم كل من امن فمعناه حينئذ يا ايها الذين امنوا اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف امنتم لانه خطاب للموجود حال نزولها قوله وكانه اي ما في المضيا قوله التفاتا اي من الخطاب الى الغيبة قوله والتحقيق خلافه فان الذين من الاسماء الظاهرة وهو من قبيل الغيبة بل لو قال امنتم لعم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وكقوله يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء او لان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط تخالف التعبير بل مخالفة مقتضى الظاهر او باعتبار ياايها فان المنادى مخاطب قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ ظاهر والظاهر من قبيل الغيبة قوله التحقيقية اي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا ومن غير الغالب قد تقع موقع ان كعكسه قوله التشكيكية اي الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اي غير محقق الوقوع قوله للاشارة الى ان الصلوة اي التي دخلت عليها اذا قوله اللازمة اي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات قوله وفي الجنابة من الامور العارضة اي التي يمكن ان لا تقع اصلا قوله وصرح بذكر الحدث في الغسل حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا قوله والتيمم حيث قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء قوله ليعلم ان الوضوء سنة اه وهو الذي لا يكون عن حدث وهذا يدل على ان قوله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم الى اخره مستعمل في الوجوب وفي الندب فالوجوب في الحدث والندب في غيره وهذا مخالف لما ذكروه من ان الحدث في الاية مراد ويؤخذ منه ان التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه ان الغسل يندب في مواضع ويسن في اخر ولذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما ان يكونا فرضا قوله نورا اي ذا نور يعني انه سبب للنور على الصراط او في القبر او هو نفس النور مبالغة او بمعنى اسم الفاعل على المقصود كما مر قوله اركان اه جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى من الشيء اه منح قال الله تعالى او اوي الى ركن شديد والاضافة بيانية او بمعنى اللام قوله الوضوء المعنى للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والمندوب كالواقع قبل النوم انتهى در منتقى وقدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزء من محل الغسل او لتقدمه عليه في القران او في تعليم جبرائيل انتهى بحر وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس واعلم ان الفعل كالوضوء والصلوة يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجودة كالهيئة المسماة بالصلوة من القيام وباقي الاركان ولا ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق بهذا ويطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى المصدري ولا يتعلق به تكليف لانه اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال ذكر الجلال في الخصائص ان الوضوء من خصوصيات هذه الامة وهو الاصح ووجوده من الانبيا كما دل عليه قوله عليه السلام وضوء الانبيا من قبلي لا يدل على وجوده من الامم لاحتمال الخصوصية وفيه ان الاصل عدمها ويمكن ان يقال الخصوصية بهذه الامة من بينهم غرا محجلين من اثاره فلا ينافي وجوده في غيرهم وهم بغير هذه الخصوصية قال نوح افندي وهو الصحيح قوله لانه اي التعبير الماخوذ من غير قوله افيد وذلك لان الركن اخص وتنبيه على ان مراد من عبر بالفروض من الاركان منه وانما كان الاركان اخص لانها

الفروض

الفروض الداخلة في الماهية بخلاف الفروض وافيد بالجزم يقال فائدة زيدا اصابه فؤاده ومنه الفؤاد كما في القاموس وبالياء قال في المختار فادت له فائدة من باب باع وكذا افاد له مال اي ثبت والمال اعطيته واستفدته واما فاد المهموز اه قوله مع سلامتها اي سلامة التعبير بفرض الوضوء قوله القطعي هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده قوله الممسوح اي العضو الممسوح وهو الراس قوله بالربع اي فان التقدير به غير قطعي ولذا وقع الاختلاف فيه بين الائمة قوله وان اريد العملي وهو ما تفوت الصحة بفوته كالمقدار الاجتهادي المفروض اي وان اريدا معا يلزم عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز ونحن لا نقول بذلك كما ذكرته في شرح الملتقى قوله يرد المغسول اي العضو المغسول والمراد جنس المغسول فيشمل الاعضاء الثلاثة فانها قطعية قوله عنه اي عما يقال من الاشكال الواردة على التعبير بالفرض قوله بما لخصناه في شرح الملتقى انه من عموم المجاز * والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة في الاول تجعل فردا من الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة مراد بها الوضع الاصلي والمجاز مراد به الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان او من ان المراد القطعي ويجاب عن ايراد الممسوح بان المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب او العملي ويجاب عن ايراد المغسول بان المراد القدر في الحل ولا شك انه من هذه الحيثية عملي لخلاف زفر في المرفقين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن قوله ثم الركن ترتيب اخباري قوله ما يكون فرضا اه هذا معناه الاصطلاحي وقدم بيان معناه اللغوي قوله الماهية اي الحقيقة وانما سميت ماهية لانه يسال عنها بما هو وما هي قوله فما يكون خارجها الاولى ان يقول فما يكون فرضا خارجها لاجل ان يظهر التفريع في قوله فالفرض وبين الفرض والركن العموم المطلق قوله فالفرض اه الفرض يأتي في اللغة لنيف وثلاثين معنى كما في نهاية النهاية والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولى من الاشتراك قيل لان المشترك يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة في المشترك واحدة والى تتعدد لتعدد المعاني على البدل قوله ما قطع بلزومه هو من فرض بمعنى قطع قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته كالمقدار في مسح الراس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله ثم قال والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام قال في التحرير ما يفيد اه ودليل الفرض العملي اقوى وفيه وقد قسموا الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاديث التي مفهومها قطعي وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول واثبتوا بالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض المتاخرين ان الفرض العملي اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض انتهى قوله حتى يكفر يصح بناؤه للفاعل اي يكون كافرا وللمفعول اي ينسب الى الكفر قوله كاصل مسح الراس المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فمنكر القطعي من كتاب وهو كافر قوله وقد يطلق اه اشار به الى ان اطلاقه على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله صاحب البحر والتبادر من علامة الحقيقة قوله على العملي اي المفترض عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد مسح ربع الراس قوله ما تفوت الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولى من تعبير بعضهم بالجواز لان الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة ولا يحتاج في التعريف الى زيادة ولا ينجبر بجابر لان الفاسد لا ينجبر اه بحر قوله كالمقدار الاجتهادي الذي هو مسح ربع الراس ودخول المرفقين والكعبين والعذار وما في الغاية من ان المفروض في مسح الراس قطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل دون البيان والمجمل

من الكتاب والكتاب دليل قطعي ضعيف اه بحر قوله فلا يكفر جاحده اى لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك الكمال
الكمال بان الجاحد لا يكون مؤولا لان المانع من تكفيره فاما موجب الاقل كان فى او الاستيعاب كما لك
ممؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوه
مما دل عليه الدليل القطعي فى نظر اهل السنة لتاويلهم بحر تتمة الفرض قسمان فرض عين وهو ما يجب
على كل مكلف ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلوة وفرض كفاية وهو ما يلزم
جميع المكلفين فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة وقد يستعمل الفرض بمعنى الواجب
وبالعكس اه ابو السعود قوله غسل الوجه مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والتقدير غسل
المتوضئ وجهه ابو السعود والغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء يغسل به الرأس من خطمي
ونحوه اه بحر قوله مع التقاطر قال فى النهر حد الاسالة ان يتقاطر الماء وبه عرف ان ذكر التقاطر مع
الاسالة فى التعريف كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ فى مفهومها لم يصدق بدونه انتهى
فلو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية ولو توضأ بالثلج ولم يقطر لم يجز وما
ذكره من اشتراط التقاطر قولهما وعن ابى يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال او لم يسل ثم على القولين الذكر
ليس من مفهومه وانما هو مند وب وفى الخلاصة انه سنة وحده امرار اليد على الاعضاء المغسولة فائدة
ينبغى فى الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل عليها الماء لان الماء يتجافى عن الاعضاء فى الشتاء
اه بحر والظاهر ان الانبغاء للندب قوله ولو قطرة على هذا يكون التقاطر بمعنى اصل الفعل اه ح قوله وفى
الفيض هو للشيخ برهان الدين الكركى اه منح قوله اقله اى التقاطر قوله قطرتان ويدل عليه صيغة التفاعل
اه ح ثم الظاهر انه اذا سال الماء وقطر قطرتين لا يكون تقتيرا فى الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به
الصحة وان كان الاقتصار عليه مكروها ويحرر قوله لان الامر اى فى قوله تعالى فاغسلوا اه منح والغسلتان
الاخيرتان سنة واحدة او كل واحدة سنة قوله مشتق اه لو قدم هذه العبارة عند ذكر الوجه لكان اسبك
ومشتق خبر اول وقول المصنف من مبدأ خبر ثان وفى ح المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا وذلك لان الاشتقاق
هو اخذ احد هذه الاشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول
والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة والوجه ليس واحدا من هذه العشرة انتهى
واعلم ان الاشتقاق لا بد فى اقسامه جميعها من المناسبة وهو اصغر اذا تناسبا فى المادة مع
الترتيب وكبير اذا توافقا فى كل الحروف ولو مع غير ترتيب كجذب وجبذ واكبر اذا توافقا فى اغلب الحروف
كقصم وفصم وكل واحد اعم مما قبله وقد يقال اصغر وصغير وكبير قوله واشتقاق مبتدأ وشايع خبره
قوله اذا كان اشهر فى المعنى اى اذا كان المزيد اشهر فى المعنى المدلول للفظين قوله من الارتعاد وهو الاضطراب
اخذ منه الرعد لاضطرابه فى السماء قوله من التيمم وهو القصد اخذ منه اليم وهو البحر لكونه مقصودا
افاده ح قوله سطح جبهته اى اعلاها قوله بقرينة المقام وهى كون المتوضئ او المكلف فاعل المصدر
الذى هو غسل لانه مفاد من الوضوء اه ابو السعود عن العينى ولم يظهر وجه لمنع الثانى قوله ذقنه
بفتح الذال والقاف وهى مجتمع لحييه اه شلبى قوله اى منبت قال فى القاموس المنبت كمجلس موضع النبات
وهو شاذ والقياس كمقعد اه ابو السعود قوله السلغ والذى دون العنفقة قوله طولا منصوب على
التمييز قوله كان عليه اى على سطح الجبهة قوله شعر باسكان العين وتحريكها ما ينبته الجسم مما ليس بصوف
ولا وبر للانسان وغيره انتهى ابو السعود قوله عدل عن قولهم اى المصنف عن قول بعض الفقهاء فى تعريف
الوجه طولا كالكنز والملتقى قوله قصاص بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس وهذا الحد
لم يذكر فى ظاهر الرواية قوله الجارى صفة لقولهم قوله على الغالب اى فى الاشخاص اذ الغالب فيهم طلوع
الشعر من مبدأ سطح الجبهة ومن غير الغالب الاغم واخواه قوله الى المطرد اى العام لجميع الافراد
قوله ليعم الاغم هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق جبهته قوله والاصلع هو الذى انحسر شعره من مقدم
رأسه قوله والانزع هو الذى انحسر شعره من جانبى جبهته ذكرت هذه التعاريف فى جامع اللغة اه ح
قال فى النهر النزعتان بفتح النون والزاى وقد تسكن وهما الموضعان المختلطان بالناصية فى جانب

اللحيين اللذان ينحسر الشعر عنهما فى بعض الناس لانهما من الرأس ولا يقال للمرأة نزعاء بل زعراء والوتد
به عفرح لانه آية النكاة والسخاء وتذم بالغم لانه بالضد قال الشاعر لا تنكحى ان فرق الدهر بيننا
اغم القفا والوجه ليس بانزع قوله شحمتى الاذنين بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما جاء
على فعل من الاذن بالتحريك وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها اه نهر قوله وحينئذ اى حين اذ
علمت حد الوجه طولا وعرضا قوله فيجب غسل الملاقى اى يفترض والملاقى ما لاقى الوجه من اللحية
قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقى للوجه فرض انتهى ح قال ويحتمل ان يراد بالملاقى ما لاصق حدود
الوجه الذى هو جزء من الرأس واسفل الذقن وشحمتى الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب انتهى وهو مخالف لما فى الدر المنتقى من ان الحد لا يدخل فى المحدود على الاصح وفى ابو السعود
عن شيخه قد استفيد من قوله فى التنوير والدر وما بين شحمتى الاذنين عرضا عدم فرضية
غسل شئ من الشحمتين فمن قال لا بد من غسل شئ من الشحمتين لان ما لا يتم الفرض الا به فهو
فرض مثله مجازف ومخترع بلا شبهة وما استدل به غير صالح هنا وبقية التمام بدون غسل شئ
منهما مكابرة وانكار لمحسوس حصوله بدون ما ذكر بان جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء الى شئ
منهما كشمع ونحوه ولا سند له فى قول الشيخ حسن فى نور الايضاح ويدخل فى الغاية جزء منهما
للاتصال بالفرض لانه لا يدل قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين انتهى قوله وما يظهر من
الشفة اى يفترض غسله على المعتمد وقيل انه كالغرافى مى فى النهر قوله عند انضمامها اشار بصيغة
الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند ضمها بشدة وتكلف اه ح قوله وما بين
العذار وهو البياض الذى بين العذار والاذن وتسميته عارضا للمجاورة والعارض صفحة الخد
انتهى ابو السعود قوله وبه يفتى اى بالدخول ومقابله قول ابى يوسف بعدم وجوب دخوله فى
الملاقى كما فى الملتقى ومسكين وجعل فى البحر والنهر ذلك عنه رواية اما الكوسج والامرد والمرأة
فيجب عليهم غسله اتفاقا كما قاله المؤلف رحمه الله فى شرح الملتقى قوله لا باطن اه هو جواب عن
سؤال وارد على التعريف حاصله انه يلزم على هذا الحد غسل هذه الاشياء وحاصل الجواب انه انما سقط
غسلها للحرج ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضها شديدا فى ظاهر الرواية
كما فى الشرنبلالية ولو رمدت عيناه فرمصت يجب عليه ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا
بغمض العين والا فلا انتهى بحر وظاهره انه لا يجب غسل باطن العينين ولو اكتحل بكحل نجس قوله
واصول شعر الحاجبين يحمل هذا على ما اذا كان كثيفين اما اذا بدت البشرة فيجب كما يأتى له قريبا
عن البرهان وكذا يقال فى اللحية والشارب ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية قوله
ونيم ذباب اى خرئه قوله للحرج راجع للكل وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول
الماء للعلة المذكورة قوله اسقط لفظ فرادى تعريضا بصاحب الدرر حيث ذكره ومعناه غسل
كل يد متفردة عن الاخرى قوله لعدم تقييد الفرض اى فرض غسلهما قوله بالانفراد فلو ادخلهما
معا صح الوضوء قوله الباديتين اى الظاهرتين اللتين لا خف عليهما قوله فان المجروحتين اه
علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش قوله وظيفتهما الاولى وظيفتها
قوله المسح لكنه مختلف الكيفية كما يأتى وهو فى احدهما خلف وفى الاخر بدل قوله لما مر اى من ان الامر
لا يقتضى التكرار قوله مع المرفقين عبر بمع المفيدة للمصاحبة فى الغسل ليفيد الدخول نصا مع ما
فيه من الايماء الى ان الى فى الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قلت انه يقتضى ان
جميع اليد مغسولة مع المرفق والحكم ليس كذلك قلت قد يدفع بان ما زاد على المرفقين خارج
بالاجماع عكسه ايضا من الانسان والدابة اعلى الذراع واسفل العضد سمى بذلك لانه يرتفق
به الانسان فى الاتكاء عليه ونحوه انتهى نهر وفيه لغة ثالثة وهى فتح الميم والفاء معا كما فى كشف
الرمز وفى المتن لف ونشر مرتب فقوله مع المرفقين يرجع الى اليدين وقوله والكعبين يرجع
الى الرجلين اه منح قوله على المذهب مقابله قول زفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين

والكعبين لا يدخلان قال في البحر وهو مجروح بالاجماع والمراد بالكعبين العظمان الناتيان اي المرتفعان
في جانبي القدمين وهذا هو المنقول عن اهل اللغة والكو الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم ومن
ثم قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا في تفسيره بما ذكرنا واما ما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وما قاله محمد انما
هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من كعبيه بالمعنى الذي رواه هشام وتمامه في النهر
قوله بعبارة النص اي بصريحه المسوق له قوله غسل يداه وذلك لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة
على الاحاد قوله بدلالته والثابت بها هو الذي يفهم من النص بطريق المساواة قوله ومن البحث الى
اي في كونها تدخل الغاية اولا تدخلها او الامر محتمل والمرجح القراين وغير ذلك مما اطال به في البحر قوله
القرائتين بالجر والنصب في ارجلكم وحاصل البحث ان قراة الجر متواترة لقرائة البعض فتقتضي الجمع بين القرائتين
اما التخيير بين الغسل والمسح كما قالت الشيعة او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفف كما
قال به بعض اهل السنة والتحقيق فيها ان يقال ان قراة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من
قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين والجر فيها للجوار كما في قولك جحر ضب خرب ونظيره كثير في القران
والشعر افاده ابو السعود قوله قال في البحر اه خبر ما في قوله وما ذكره قوله لا طايل تحته اي لا فائدة
فيه قوله بعد انعقاد الاجماع اه اعترض بان هذه الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
والاجماع ثمة لا يعتبر لان العبرة لفعله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان الفعل يوجب القطع بالنظر لمن شاهده
واما نحن فلا يثبت في حقنا الا بالتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا او دلالة النص افاده المصنف
قوله ومسح ربع الراس اي من اي جهة كان والمسح اصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع
اصح رواية اما الاول فلا تفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر
الطحاوي واما الثاني فلما اختاره المحققون من ان الباء للالصاق وهي اذا دخلت على المحل
تعدي الفعل الى الالة فالتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس
واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب
واما رواية ثلاثة اصابع فقد ذكر في البدايع انها رواية الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر
الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب واختارها عامة المحققين من اصحابنا
وصححها في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليه الفتوى انتهى بحر وفي النهر قال بعض المتاخرين
انها رواية عن ابن رستم في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول ان تكون ظاهر الرواية
عن محمد لا عن الامام كما حمله في الفتح توفيقا اه وفيه تأمل قوله فوق الاذنين اي فلا يجب
وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر من الربع لانهما ليستا من الراس وقوله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس المراد منه ان ذلك في حكم مخصوص وهو مسحهما بمائه كما في ح قوله ولو
باصابة المطر وذلك لان الالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر الفرض
اجزاه انتهى بحر قوله او بلل باق اه اما لو مسح ببلل في يده اخذه من عضو لم يجز مطلقا كما في
الهندية قوله على المشهور مقابله قول الحاكم بالمنع وفي النهر ما يؤيد صحته فراجعه قوله لا بعد
مسح الا ان يتقاطر نحوه في الملتقى للمؤلف حدادر هذا الاستثناء لغيره مع ذكر المسئلة في المطولات
كالبحر والنهر والهندية ولعل هذا سرى اليه من مسئلة ذكرها في البحر ونصه ولو مسح باطراف
اصابعه والماء متقاطر جاز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان يتقاطر فالماء ينزل
من اصابعه الى اطرافها فاذا مدت صار كانه اخذ ماء جديدا اه قوله لم يرتضا صاحب الدرر ذكره
في المفتاح لم يجز لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح
بعده يكون بماء غير طهور كذا في مجمع الانهر قوله الا ان يكون مع الكف لعله مفرع على رواية الثلاث والا
فهذا القدر لا يبلغ مقدار الربع اللهم الا ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يصرنه بين المد والوضع قوله
او الابهام والسبابة مع ما بينهما هذا ايضا تفريع على رواية الثلاث قال في الهندية ولو مسح بالسبابة

والابهام

والابهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما
من الكف قدر اصبع فتصير ثلاثة اصابع انتهى قوله او بمياه اي بان يكرر الوضع بمياه وهذا ينبغي
ان يتعلق بالمسئلتين ولا يتقيد بالتفريع على رواية الثلاث كما هو ظاهر قوله اجزأه اي ان اصاب
الماء الداخل اللحية قال الدرر والغرر والعذار لا يسقط حكم ما وراءه بل ينقل حكم ما تحته اليه اي
العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حيث يجب غسلهما ولا يجب
ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله الحكم ما تحتها الى ما يلاقي البشرة منها اي من اللحية وهو
اظهر الروايات انتهى قال في الشرنبلالي واطلق اللحية فتشمل الكثة وغيرها وهو تصريح ما نقله المصنف
بعد المحيط ومثله في البدايع وتنبيه الحاكمة العلماء والمختار ان الشعر ان كان كثيفا يسقط غسل ما
تحته من بين ملخصا لان مجرد الادخال لا يعتبر قوله ولم يصر الماء مستعملا اي الماء الباقي في الاناء
لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والذي يوصف بالاستعمال هو المسال وذلك في الغسل لا المسح
الذي هو في المسح واوضح الكلام ابن شعبان في شرح المجمع فقال ان فرض المسح يتأدى باصل البلة
اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شيء من الحدث الى الماء الباقي في الاناء وانما زال الا بالبلة
افاده ح قوله اتفاقا اي بين الثاني والثالث اه ح عن البحر قوله على الصحيح اعلم انه لا خلاف
بينهما في عدم الاستعمال عند عدم النية اي نية المسح واما اذا نواه فتغير مستعمل ايضا على قول
الثاني واختلف المشايخ على قول الثالث والصحيح من مذهبه انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا افاده
في البحر فقوله اتفاقا يرجع الى قوله وان نوى ولو غسل راسه مع الوجه اجزاه المسح مع كراهة
التنزيه لترك الترتيب ولو مسحت المراة على الخمار لا يجوز الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل
الى الشعر فيجوز الا اذا تلون الماء بلون الخمار اه هندية قوله جميع اللحية بكسر اللام وفتحها
اه نهر قوله يعني عمليا اي بالعناية دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه القطعي قوله
ايضا اي كما ان مسح ربع الراس كذلك قوله وما عدا هذه الرواية وهي روايات ست مسح
الكل او الربع او الثلث او غسل الربع او غسل الثلث او عدم الغسل والمسح وكل الروايات جميعا اتفقت
على عدم وصول الماء الى ما تحت اللحية تنبيه في شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين و
العارض ما بينهما وبين العذار والعذار القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلا بالصدغ ومن
الاسفل بالعارض انتهى بحر قوله ثم لا خلاف اي بين اهل المذهب على جميع الروايات قوله المسترسل
اي عن دارة الوجه كذا في المنتقى قوله بل يسن المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير قوله وعبارة المنية
صريحة في ذلك كذا في ح قوله وان الحقيقة اي ولا خلاف في الحقيقة الى محل الخلاف السابق في الكثيفة
كثة وبيا فيه قرائنا عن الشرنبلالي بالتقدم قوله ترى بشرتها اي يبصرها الرائي القريب قوله يجب اي
يفترض قوله لم يسترها الشعر اما المستورة به فساقط غسلها الحرج قوله ولا يعاد الوضوء الخ
وذلك لان المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه لا يجوز مع القدرة على مسح
البشرة ولو كان بدلا لم يجز كذا في البحر قوله ولا الوضوء لا حاجة الى التصريح به لعلم حكمه بالطريق
الاولى والاولى في حل المصنف ان يعود الضمير الى الوضوء لانه هو المذكور اولا قوله ظفره
مثلث الظاء قوله وكشط جلده اي بعضه والكشط بالكاف والقاف الازالة كما في شرح المنية
العراقي ولا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه يعلم من المسئلة التي ذكرها المصنف بعد قوله على اعضاء
وضوءه الاعضاء جمع العضو بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كما في القاموس قوله قرحة
اي جراحة قوله كالدملة ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح يقال دملت بين القوم بمعنى
اصلحت كما في الصحاح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملا تفاؤلا ببرئها كالقافلة و
المفازة قوله ان تألم بالنزع اي بنزع الجلدة اذا لم يخرج منه دم ومفهومه لزوم الاعادة عند
عدم التألم قال ح لانه بمنزلة الشعرة الملصقة ببدنه وفيه خلاف وتوضيح المسئلة كما في
الهندية انه اذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة

فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد
ما برأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك
ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان
لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا انتهى فالاولى للشارح ان يقول وان لم يتألم بالنزع
على الاشبه لانه عند التألم لا خلاف في عدم لزوم الغسل ثانيا قوله لعدم البدلية علة
لعدم الاعادة في المسائل كلها قوله بخلاف نزع الخف فانه بنزعه يغسل ما تحته لانه بدل
عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم قوله كما لو مسح تشبيه في المسائل الاول
قوله ثم حته اى الخف اى ما مسح منه قوله شقاق هو بالضم تشقق يصيب ارساغ الدواب
كما في القاموس فاطلقه على الشقوق التي في اعضاء الانسان مجازا والشقاق بالكسر الخلاف
والاولى للشارح ان يعبر بشقوق وهو جمع شق والفعل منه شق بمعنى صدع وله معان أخر
مذكورة في القاموس قوله الامسحة بين اشارة فقد صرح به في البدايع والا تركه اى ترك
مسح ذلك الموضع ويغسل ما حوله انتهى هندية قوله ولو قطع من المرفق الخ قال في البحر ولو
قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب انتهى قوله
وبجيده مفرد مضاف فيعم اليدين ولو ثلاثة لو صحيحة لتعين الفصل ولو خلق له يدان اليدان
من اعلا المرفق والكعب قوله فلو يبطش بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين
فلو قال ويمشي بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا قوله ولو باحداهما الخ ولو يبطش باحداهما فهي
الاصلية والاخرى زائدة لا يجب غسلها ظاهره ولو كانت تامة وفي النهر ولم ار حكم ما لو
كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني
انتهى فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا
وان كانتا منفصلتين لا يجب غسل الا الاصلية التي يبطش بها وهو حسن جميعا تامتين
متصلتين ومن غسلها وان كانتا منفصلتين بين العبارتين قوله وكذا الزائدة اى اليد
الزائدة قال في الهندية ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء والكف الزائدة انتهى قوله
والا فما حاذى الخ اى الا تنبت في محل الفرض غسل ما حاذى محل الفرض منها وفي البحر ولو خلق له يدان
على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما
لا فلا بل يندب انتهى قوله افاده اى بذكر السنن عقب الاركان هنا وفي الغسل قوله ولا للغسل وهو
يعلم مما يأتي قوله لتقدم اى الواجب لانه اقوى من السنة فمقتضى الصناعة تقديمه اما الوضوء
نفسه فيكون فرضا للصلوة ولو نفلا وجنازة وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوبا في مواضع
كثيرة مر بعضها قوله لان كل سنة مستقلة الخ اما الاركان فدليلها واحد وهو الاية فان قلت
مقتضى هذا التعليل ان يقول وركن الوضوء لاتحاد الدليل قلت النكت لا تطرد ولا تنعكس
قوله وحكمه فيه ان الحكم الذي ذكره بعد متحد في كلها قوله ما يؤجر الخ الحكم الثابت لها الاجر
اللوم على الفعل والترك وليس الحكم ما يؤجر لانما واقعة على السنة فتامل قوله ويلام اى
يعاتب لا يعاقب كذا في البحر وايده بعض المتاخرين بانه المعنى المناسب للمقام انتهى قوله
وكثيرا ما يعرفون به اى بالحكم وزيدت ما للتاكيد الكثرة قوله لانه محط مواقع الخ اى الحكم هو
المقصود للفقها فلذا يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط مواقع النظر او مواقع جمع
موقع بمعنى ايقاع اى المحل الذي يقع نظرهم عليه والانظار جمع نظر بمعنى التامل والتفكر قوله
في العشر الاخير من رمضان لانه عم وان واظب عليه من غير ترك فمقتضاها وجوب الاعتكاف
وعرفها الشمني اى عرف السنة اصطلاحا اما هي لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة قوله او بفعله ينبغي
زيادة او تقريره او التقرير داخل في الفعل لانه عدم النهي عما يقع بين يديه عليه الصلوة و
السلام يعني انه كف والكف فعل من افعال النفس قوله وليس بواجب مراده به ما يعم الفرض قوله

لمطلقها

35

ح

في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلوة والسلام وان واظب عليه من غير ترك فمقتضاها وجوب الاعتكاف ح

لمطلقها اى لمطلق السنة الشامل للمؤكدة والمستحبة وتبع في الايراد كلا صاحب النهر وانت خبير
بانه اخرج المستحب بقوله ولا وجب قوله ولو حكما كعدم الانكار على من لم يفعل لانه منزل منزلة
الترك حقيقة فيدخل الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلوة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك
منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولو حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم
بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا اه ابو السعود قوله لكن شأن الشروط الخ
وذلك لانها لبيان الماهية والشروط خارجة عنها قوله واورد عليه اى على تعريف الشمني قوله
بناء على ما هو المنصور اى حال كون صاحب البحر بانيا اشكاله على القول المنصور اى المؤيد من اقوال
ثلاثة الحظر والاباحة والتوقف قوله التوقف اى فلا يعرف اباحة المباح الا بقوله او بفعله صلى
الله عليه وسلم فقد ساوى التعريف المذكور للسنة وكذا يرد المباح على القول بان الاصل الحظر قوله الا
ان الفقها جواب عن الايراد قوله كثيرا ما يلهجون اى يولعون قال في الصحاح اللهج بالشئ
الولوع به وقد لهج به بالكسر يلهج لهجا اذا اغرى به انتهى والمعنى انهم ينطقون به كثيرا
قوله لا تعريف بما عليه هو محط الجواب يعني ان تعريف الشمني مبني على هذا القول فتعلم
اباحة المباح من الاصل لا من جهة الشارع واختار في البحر تعريفين للسنة الاول وبه صدر
وعليه اقتصر المصنف في المنح انها الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة
ليخرج غير المعتاد والثاني وعليه اقتصر في النهر فقال والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة
ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب
وهذا في غير الواجب المختص به صلى الله عليه وسلم اما هو فقد لا ينكر على تركه مع وجوبه في حقه كصلاة
الضحى فافهم هذا فان التوفيق يحصل به وفي التلويح ان مطلق المواظبة على الشئ لا يدل على الوجوب وهذا
مذهب الحلبي والا فهم مصرحون في غير موضع من الفروع انها تفيده انتهى قوله البداءة مصدر
بدأ قال المطرزي كالقراءة فهو بكسر الباء وصوب ابن بكر الضم وهما على غير قياس والبداءة
فعل الشئ اولا وتقديمه انتهى منح قوله بالنية هي لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد
الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ودخل في ذلك المنهيات فان المكلف به الفعل
الذي هو كف النفس والفرق بين العزم والقصد اسم للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن
بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوى انتهى بحر قوله اى نية عبادة الخ هو على تقدير مضاف وهو
اقامة او استباحة وفي البحر قالوا المعتبر قصد رفع الحدث او اقامة الصلوة او استباحتها
او امتثال الامر ولا يتاتى الاخير الا بعد دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا بعده انتهى وفيه
نظر فانه مامور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احد الثلاث التي المندوب فيها اخص من
الفرض وتكفي نية الطهارة كما في الهندية وكذا نية الوضوء كما جزم به في الفتح قال بل هي اولى
من نية رفع الحدث لتنوعه انتهى وما في البحر من ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كانه
لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فان نوى خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث
متنوع الى اصغر واكبر وقد نية رفعه في تحصيل السنة قوله لا تصح الاولى لا تحل كما في الفتح
ليشمل مس المصحف والطواف قوله كوضوء اى نية وضوء وهو تنظير قوله بانه بدونها اى الوضوء
بدون النية قوله ليس بعبادة فلا يثاب عليه لا ناطة الثواب بالنية وفي مبسوط شيخ الاسلام
لا كلام في ان الوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلوة لا تتوقف عليه لان
الوضوء المامور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصيل بالمامور به وغيره لان الماء
مطهر بالطبع قوله ويأثم بتركها الحاصل ان تاركا السنة المؤكدة هل يأثم او لا خلاف ووفق في النهر
بحمل الاثم على اعتياد الترك وعدمه على عدمه قوله وبانها فرض الخ افاد في النهر انه لا بد
ان تذكر النية من جملة الفرايض في المامور به اذ لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المامور به

لا يصح بدون النية انما النزاع في توقف الصلوة على الوضوء المأمور به الى ذلك اشار الكرخي
يجب فيه بان الفرض ما يعاقب على تركه والنية في المأمور به ليست كذلك فلا تكون فرضا و
الصواب ان يقال انها شرط في كون الوضوء عبادة قوله في الوضوء المأمور به اى الذى امر
به الشارع ورتب عليه الثواب قوله بسؤر حمار كانه لان طهورية الماء ضعفت بالسؤر فتتقوى
بالنية قوله ونبيذ تمر هذا مبني على ضعيف والمعتمد عدم جواز الوضوء به قوله كالتيمم اى
كما انها فرض على المتيمم وانما لم تكن النية في الوضوء الذى هو مفتاح الصلاة شرطا لعدم تعليمها
الاعرابي مع جهله فلو كانت فرضا لعلمها صلى الله عليه وسلم له قوله وبانه وقتها عطف على قوله
بانه بدونها الخ قوله ينبغي اى يستحب قوله ان تكون عند غسل اليدين قال في الاشباه لينال
ثواب السنن ويؤيده ما في الاشباه ما ذكره نوح افندي حيث قال الكبد بالنية ولم يقل النية
كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتداء الوضوء فيقدمها باول سنة ويستديمها الى غسل الوجه
الذى هو اول اركانه هذا الاظهر عندي لان ما تقدم بدونها لا ثواب له فينبغي تقديمها اه ابو السعود
وهذا حاصل الاستدراك قوله قبل سائر السنن اى باقي لا بمعنى جميع والا لزم تقديم النية
عن نفسها لكونها من السنن افاده ح قوله كما تفرض الخ تشبيه في المنفي قوله انتهى اى ما نقله
القهستاني قوله لذى الفهم متعلق بامت والفهم الادراك قوله تحكى اى تذكر قوله في النية
متعلق بتجلى او بعالم وفي بمعنى الباء اى لكل عالم بالنية قوله حقيقة ح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا بد من قيد المقارنة واطلاقها على التي قبل
الفعل فيه مجاز الاول اه ح قوله حكمه هو السنية في الوضوء لغير المأمور به والفرضية
في الوضوء بسؤر الحمار وفي المقاصد من العبادات وفي المأمور به اه ح قوله محل هو القلب
واما التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن لم تجتمع عزيمته كما صرح به في البحر
انتهى ح قوله زمن هو قبل سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان تكون عند التكبير
او قبله من غير فاصل يمنع البناء قوله وشرطها الاسلام والعقل قوله والقصد مصدر
بمعنى اسم المفعول والمقصود منها تمييز العادات عن العبادات او تمييز بعض العبادات
عن بعض انتهى ح قوله والكيفية هي ان يقصد العبادات عالما اى عبادة هي انتهى ح اى فلا
يكفي مطلق قصد الطاعة والتقرب من غير تخصيص قوله والبداءة الخ قدره اشارة الى
مطلوبية البداءة هنا ايضا كما في غسل اليدين ولا تنافي بينهما وذلك لان النية محلها القلب
والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل والى دفع التنافي اشار المؤلف بقوله
قولا قوله بل لو ذكر فلو هلل او كبر كان مقيما للسنة كذا في النهر قوله لكن الوارد الخ افاده انه
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه منقول عن السلف كما في البحر قوله كبسم الله العظيم كذا
ذكره الطحاوي عن السلف وقيل ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر
الزاهدي انه يجمع بينهما كذا في النهر قوله ودين الاسلام الاضافة للبيان قوله قبل الاستنجاء
لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة كما في غاية البيان وصح انه عليه الصلوة و
السلام كان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يعني ذكور الشياطين
واناثهم نهر والخبث جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون الباء مصدر
بمعنى الشر انتهى ابو السعود قوله وبعده لانه ابتداء الطهارة كما في غاية البيان قوله الا حال
انكشاف اى فلا يسمي سواء كان قبل الاستنجاء او بعده قبل الستر كذا يفاد من المنح قوله لا تحصل
السنة وذلك لفوات محلها وهو الابتداء قوله بل المندوب لئلا يخلو وضوءه عنها كذا في
المراقي قوله واما الاكل اى فتحصل اذا نسيها في ابتدائه واتى بها في خلاله والفرق ان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ كذا في البحر قوله لا فيما فات تقييد للحكم بحثا
قوله وليقل الخ قال صاحب النهر رايت في الشمائل الترمذية من حديث عائشة رضي الله عنها قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فيقل بسم الله اوله واخره
انتهى وظاهر الحديث الشريف ان السنة تحصل في الاولى لذكر الاول فيه وهو خلاف ما بحثه
ابن الهمام فتدبر قال بعضهم وفائدته ان الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية قوله الطاهرتين
اما غسل النجستين ففرض قوله ثلاثا فلا يكون اتيا بسنة الغسل فيهما حتى يثلثه وفيه ان المص
ذكر ان التثليث سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا قوله قبل الاستنجاء وبعده قال في
البحر واختلف في ان زمن غسلهما فقيل سنة قبل الاستنجاء فقط وقيل بعده فقط
وقيل قبله وبعده واليه ذهب الاكثر كما في المجتبى وصححه قاضي خان في فتواه انتهى
وقد اوضح الدليل على ثبوته في الحالتين فان قلت ان البداءة ظاهرة في الذى قبل الاستنجاء
واما الذى بعده فلا بداءة فيه قلت اجاب في النهر بان الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق
على الاضافي فرع كل من الغسلتين الاخيرتين سنة لا انهما سنة واحدة كذا في النهر قوله وقيد الاستيقاظ
اى الواقع في عبارة صاحب الهداية وغيره كما في البحر قوله اتفاقي اى وقع اتفاقا لا بقصد
الاحتراز لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحمران مولى عثمان بن عفان وغيره قدم
فيه البداءة بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم كذا في البحر قوله ولذا اى لكون هذا
القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب قوله لئلا يتوهم الخ اى لان التقييد بهذا الظرف ربما
يوهم ان الغسل انما يطلب خوف ان تكون على يده نجاسة فيفيد انه لو تحققت الطهارة
لا يطلب استنان الغسل وليس كذلك فلذا لم يذكره وفي ح الاصح الذى عليه الاكثر انه
سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة
تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء من ذلك او لم يكن نائما تكون غير مؤكدة
وعند تحققها يكون فرضا فقول المص وغسل اليدين مختص بغير الاخير ومراده بالسنة
ما يعم المؤكدة وغيرها انتهى قوله لان مفاهيم الكتب علة للعلية في قوله ولذا لم يقل
والمفاهيم جمع مفهوم ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق والظاهر ان المراد كتب ظاهر
الرواية قوله حجة اطلق فشمل مفاهيم الموافقة والمخالفة كذا في ح قوله بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص اى فلا يعتبر لان القصد من النصوص الاخذ بالاحكام الدالة عليها
صريحا والمراد مفاهيم المخالفة اما مفاهيم الموافقة فمعتبرة كذا في ح وقيد بالاكثر لان
الاقل كمفهوم العقوبة معتبر كما يأتي للقهستاني قوله وفيه من الخ اى في النهر من كتاب
الخ قوله في الروايات اى عن الامام واصحابه سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة
قوله ومنه اى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقا قوله تقييده اى ما ذكر من اعتبار المفهوم
في اقوال الصحابة قوله بما يدرك بالرأي ما للعقل فيه مجال وتصرف قوله لا ما لم يدرك
به اى لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه قوله من حدود النهاية اى
من كتاب الحدود منها قوله في نفي العقوبة لا ينافي ما في النهر لانه من الاقل قوله كالذ
انهم اى النجس المذكور صفتهم في الايات قبلها ومفهوم التقييد بهم ان المؤمنين لا
يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى قوله فاكثري لا كلي ينافي ما قدمه عن النهر وفتح
المن خفية بتقدير اكثر في قوله المفهوم معتبر في الروايات قوله لا الرسغين بالسين
والصاد كما في شرح النقاية للعلامة قاسم وفي النهر الرسغ بضم الراء مفصل الكف في الزراع
والقدمين في الساق قوله مفصل بفتح الميم وكسر الصاد وبكسر الميم على وزن مقود اللسان
وكسرت تشبيها له باسماء الالة قوله قال اى الشارع وتساهلوا في حذف فاعله لانه
معلوم لانه لا يقول النظم الا الشاعر قوله الابهام اى من اليدين قوله لخنصره اى الشخص المعلوم
من المقام قوله ما وسط اى توسط بين الكوع والكرسوع قوله ملقب اى مسمى قوله بالعلم
البا زائدة اى خذ العلم عن اهله او هو مصدر بمعنى اسم المفعول اى خذ هذه المعلومات

واحفظها قوله واحذر من الغلط اى من ان تغلط فى تلك الاشيا المذكورة لتقارب الفاظها او
احذره مطلقا قوله ثم ان لم يكن مقابل لمحذوف يفاد من البحر وعبارته وكيفيته غسلهما
انه ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب منه على
كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم
ان لم يكن اليه قوله ادخل اصابع اليد هذا اذا لم يكن معه اناء صغير فان كان معه فعل كما ذكرناه
سابقا فان قلت ان ادخال الاصابع فى الاناء مخالف للحديث الوارد اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده قلت النهى
محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا وجد الصغير منه اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا
ينهى عن ادخال الكف فيه كذا فى البحر قوله مضمومة لفائدة الضم دفع الماء بها انتهى قوله
وصب على اليمنى اى ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى البحر قوله لاجل التيامن لا
لان الجمع بين اليدين فى كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط بل هو سنة كما تفيده
الاحاديث بل العلة ما ذكر كذا فى البحر قوله ان اراد الغسل اى غسل الكف قوله صار الماء
مستعملا اى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لا جميع الماء كما فى البحر قوله وان اراد الاغتراف
اى ولو كان جنبا ومثله اذا وقع الكوز فى الجب فادخل يده الى المرفق لا يصير مستعملا افاده
فى البحر قوله لا اى لا يصير الملاقى مستعملا وان وجدت علة الاستعمال وهى القربة او رفع
الحدث للضرورة ومواضعها مستثناة افاده ح والحاصل ان الماء الذى فى الاناء غير الملاقى
غير مستعمل مطلقا والملاقى للكف ان نوى الغسل استعمل واختلاطه بما فى الاناء لا يضر
لقلته وان نوى الاغتراف لا يستعمل قوله ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ الى توضيح ذلك كما
فى المضمرات انه اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف
بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد يرسل فى الماء منديلا وياخذ طرفه بيده ثم
يخرج من الاناء فيغسل اليد اليمنى بقطراته ثم يغسل اليد اليسرى او ياخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه بالماء الذى
يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة
عليه انتهى وفى استعمال المرفوع بالفم خلاف الصحيح الاستعمال فيزيل على اليدين من الخبث
ثم يغسلهما للوضوء قوله وهو اى غسل اليدين سواء كان عند توهم النجاسة ام لا اه ح
قوله سنة اراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها انتهى ح قوله كما ان الفاتحة اى قرائتها
فى الصلوة تنوب عن الفرض قال فى البحر اعلم ان فى غسل اليدين ثلاثة اقوال قيل انه
فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى
الاصل ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا وقيل انه سنة تنوب عن
الفرض كالفاتحة فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره فى الكافى وقال السرخسى انه
سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرهما وباطنهما قال وهو الاصح عندى و
استشكله فى الذخيرة بان المقصود التطهير فباى طريق حصل حصل المقصود وظاهر كلام
المشايخ ان المذهب الاول قوله عن الفرض هو بالنسبة لليدين غسلهما وللفاتحة القراءة قوله
ايضا اى ثانيا بعد غسلهما الاول وفيه ان من قال انه سنة ينوب عن الفرض لا يقول باستنان
الغسل ثانيا والا لا وجه للنيابة بل الغسل ثانيا هو قول السرخسى ففى كلامه خلط قولين و
ما فى الشرح هو الموافق لما فى النهر عن الذخائر الاشرفية من ان السنة عند غسل الذراعين ان
يغسل يديه ثلاثا ايضا انتهى قوله والسواك يجوز رفعه وجره وهو الاظهر ليفيد ان الابتداء
به سنة ايضا اى بداء اضافيا والسواك بمعنى الاستياك ويأتى اسما للخشبة كذا ذكره ابن
فارس اه بحر قوله سنة مؤكدة هذا يعين قرائته بالرفع وكونه سنة احد قولين مصححين ح

والثانى

والثانى الاستحباب واقره الكمال انه الحق قوله عند المضمضة هو قول الاكثر وهو الاولى لانه الاكمل
فى الانقا قوله وهو للوضوء عندنا وعند الشافعى للصلوة وتظهر الثمرة فيمن صلى بوضوء واحد
صلوات وقد استاك فيه تكون كل صلوة بسنيه صلاة من غير سواك عندنا وعند الشافعى فهى
لا يحصل الا اذا استاك لكل صلاة افاده فى البحر قوله الا اذا نسيه فيندب فى البحر عن فتح
القدير ما نصه وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب فى مواضع لاصفرار السن وتغير الرائحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن
ثم قال لكن قولهم يستحب عند القيام الى الصلوة ينافى ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلوة خلافا
للشافعى وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية انه اذا استاك للصلوة ربما يخرج دم وهو نجس
بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى قال فى النهر بعد نقل هذا كله اقول يمكن ان يجاب عنه
بما نقله فى السراج بعد ذلك حيث قال واما اذا نسى السواك للظهر ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلوته بسواك اجماعا انتهى اذا علمت ذلك فالشرح مبنى
كلامه على ما استظهره صاحب النهر فالاولى التنبيه على ذلك فان ظاهر عبارته تفيد ان هذا هو
المذهب قوله وتغير رائحة اى رائحة الفم قوله وقراءة قرآن انما كان مندوبا فى هذه الحالة
لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه ففى ابى داود كان عليه الصلوة والسلام لا يستيقظ من
ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفى الطبرانى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ
من الصلوة حتى يستاك افاده فى النهر قوله واقله اى السواك بمعنى الاستياك قوله ثلاث فى الاعالى
اى من جهة اليمين اولا ثم من جهة اليسار قوله وثلاث فى الاسافل من جهة اليمين اولا ثم اليسار
كذا فى البحر عن شرح منية المصلى قوله بمياه هذه غير مياه المضمضة بان يبل بعض الماء مع السواك
ثلاث لان المضمضة يأتى الكلام عليها فى قوله وغسل الفم قوله وندب امساكه بيمناه بان يجعل
الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقى الاصابع فوقه كذا جاء عن ابن مسعود ولانه من اعمال
الطهارة وقياس ان فيه ازالة الاذى ان يكون باليسرى وقد رايته قولا لبعض اصحابنا نهر قوله
وكونه لينا المراد به المحل الذى يدخل فى الفم لا كله قوله مستويا اى معتدلا قوله بلا عقد وذلك لانه
اسهل فى الاستعمال قوله فى غلظ خنصر اى ندب كونه فى غلظ خنصر وهل المراد خنصر المستعمل او الخنصر
الوسط الذى ليس برقيق جدا ولا غليظ جدا وكذا يقال نحوه فى الشبر بحر وشرع يستاك بكل عود
الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى
انتهى نهر قلت والحديث يفيد افضلية الزيتون على الاراك قوله ويستاك عرضا لا طولا لانه
يجرح لحم الاسنان وعن الغزنوى يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول بحر قوله فانه
يورث اى العلة لمجاوره فقط قوله كبر فى القاموس كبر ككرم كبرا كعنب وكبرا بالضم وكبارة
بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب ومكبرا كمنزل طعن فى السن انتهى ففهم منه ان كبر كفرح
فى السن وككرم ضد صغر وكبرا كعنب يكون مصدرا لهما ويتفرد الاول بكبر بالضم وكبارة اذا علمت
ذلك فيصح قراءة كبر فى الشرح بوزن عنب وبفتح الكاف لانه لم يكن فى السن قوله المطهرة فى القاموس
ككتاب لحم مفرد وجمعه ككتب اه قوله ولا يقبضه اى بيده بان يترك الهيئة المسنونة فى مسكه
قوله يمصه اى السواك بمعنى الخشبة قوله فانه اى المص قوله العمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا قوله والا فيستاك الشيطان به لا مانع من حمله على الحقيقة اى
وموضحه ثم حيث قوله لان الشيطان يركب عليه لعل المراد من ذلك انه ينسيه استعماله او يوسوس له
قوله بل ينصبه بان يسنده معتدلا الى شئ قوله والا خطر الجنون الخطر كما فى القاموس الشرف والسبق
والمراد الثانى اى يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتى اليه قوله ويكره اى تحريما للاطلاق قوله يؤذ
اى كالقصب الفارسى قوله بذى سم من الخشب قوله ومن منافعه فى النهر وصلت منافعه ليفا و
ثلاثين ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه

روى الطبرانى نعم السواك
سواكى

وفي ابو السعود انه يشد اللثة ويحد البصر ويبطئ بالشيب ويسرع في المشي على الصراط **قوله** او الاصبع
في الهندية التقييد بالاصبع اليمنى وهذا انما يظهر من جهة اليسرى فقط ولذا قال في البحر والافضل
ان يبدا بالسبابة اليسرى ثم باليمنى انتهى اى لان اليسرى لجهة اليمين واليمنى لجهة اليسرى وفي
شرح المنية عن المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك انتهى **قوله** مقاصد
اى في تحصيل الثواب كما في النهر وغيره **قوله** العلك نوع من اللبان **قوله** مقامه اى في الثواب اذا وجدت
النية وذلك ان المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله كذا في البحر وظاهره انه
لا يتقيد بحال المضمضة **قوله** لهذا عبر بالغسل افاد ان الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة
وفيه نظر فان المضمضة كذلك فانها اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كذا في البحر واجاب
في النهر بما حاصله ان الغسل ادل على الاستيعاب من المضمضة **قوله** او للاختصار عطف على
قوله ولذا عبر فالعلة احد شيئين اما الدلالة على الاستيعاب او الاختصار ونوزع في ذلك بان
الاختصار وان طلب لكن بشرط ان لا تفوت فائدة مهمة ولا شك ان المضمضة ادارة
الماء في الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء بالنفس والغسل لا يدل على ذلك وكان هذا
وجه قول العينى وما قيل انه للاختصار فليس بشيء على انه لا تفاوت بينهما الا بحرف واحد
في الاستنشاق اللهم الا ان يعتبر المضمضة والاستنشاق جميعا مع قوله غسل الفم والانف فان
الثاني ينقص عن الاول اربعة احرف **قوله** بمياه ثلاثة انما قال ثلاثة ولم يقل ثلاثا ليدل على
المسنون التثليث بمياه جديدة افاده في المنح **قوله** والانف اى غسل الانف وهو كناية عن الاستنشاق
قوله المارن اى مارن الانف وهو ما لان منه كما في البحر **قوله** بمياه ما وقع هنا من ذكر المياه
في الموضعين يدل على تجديد الماء في كل منهما وهو ما جاء في حديث الطبرانى **قوله** وهما سنتان مؤكدتان
فان ترك المضمضة او الاستنشاق اثم على الصحيح لان السنة المؤكدة في قوة الواجب لان جميع
من حكى وضوءه عليه الصلوة والسلام اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كذا
في البحر عن الفتح **قوله** على سنتين فباعتبارهما تكون السنن سبعا **قوله** الترتيب فاذا قدم
واخرهما فاته سنة الترتيب فقط **قوله** والتثليث اى ولو بماء واحد لاجل ان يكون لذكر
التجديد بعده فائدة **قوله** وتجديد الماء اى اخذه ماء جديدا في التثليث سنة عندنا لا عند
الشافعى كذا في البحر **قوله** والمبالغة هي السنة الخامسة ولم يذكر المج وفي البحر ولو تمضمض وابتلع
الماء ولم يمجه اجزأه لان المج ليس من حقيقتها والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل انتهى
قوله بالغرغرة راجع للمضمضة **قوله** ومجاوزة المارن راجع الى غسل الانف **قوله** لاحتمال
الفساد اى بسبق الماء من احدهما وروى اصحاب السنن الاربع بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما **قوله** وسر تقديمهما اى حكمة تقديمهما بالنسبة لما بعدهما والا فقبلهما النية
وغسل اليدين والسواك **قوله** اعتبار اوصاف الماء اى اعتبار المكلف اوصافه اى الوقوف على كيفيته
قوله لان لونه الخ هذا لا يصلح دليلا على المدعى لان الكلام في غسل الفم والانف مع انه لا يظهر في
فاقد البصر **قوله** وريحه اى اذا حدث فيه رائحة تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح
تعقد فيه **قوله** ولو عنده ماء في البحر عن المعراج ترك التكرار لا يكره مع الامكان ثم قال قال
استاذنا يتبين به ان من عنده ماء يكفي للغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق وثلثا بدونهما
يغسل مرة معهما انتهى **قوله** غسل مرة لان ترك التكرار لا يكره مع الامكان وجميع من حكى
وضوءه عليه الصلوة والسلام ذكرهما فيه واما الوضوء مرة واحدة فقد ثبت فعله له وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونها افاده ح **قوله** وبعكسه وهو ما اذا قدم الاستنشاق
لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا كذا في البحر لان الانف لا ينطبق على بعض الماء بخلاف الفم فانه
ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا انتهى ابو السعود **قوله** لا اى لا يجزيه وتعبير
الشرح اولى من تعبير غيره بلا يجوز لانه يحتاج الى تأويل عدم الجواز بعدم الاجزاء او يحمل

على المضمضة

على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب كذا في البحر **قوله** الاولى نحو وظاهره ولو مستوكا كاكل
حتى كان يتخلل من اجزاء السواك شيء او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويجدد **قوله** وتخليل
هو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذى هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال
انتهى صحاح وتخليل اللحية تفريق شعرها من اسفل الى فوق كذا في البحر **قوله** لغير المحرم ولو
له مكروه كما في النهر وسنية التخليل قولهما وعند الامام مندوب كما حكاه في خير مطلوب
قوله بعد التثليث اى تثليث غسل الوجه كذا في ح **قوله** ويجعل ظهر كفه في المنح وكيفيته على وجه
السنة ان يدخل اصابع اليد في فروجها التى بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف
اليد للخارج وظهرها الى المتوضى انتهى وقيده في السراج بان يكون بماء متقاطر كما في البحر
قوله وتخليل الاصابع قال في النهر هو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر ويغنى عنه ادخالها
في الماء ولو غير جار وهو سنة مؤكدة اتفاقا انتهى ونوزع دعوى الاتفاق بما في الشرنبلالية
انه سنة عند ابى يوسف وهما يفضلانه ورجح في المبسوط قول الثانى اه ابو السعود **قوله**
اليدين اى اصابع اليدين بالتشبيك اى تشبيك الاصابع بعضها في بعض والتخليل انما هو بعد
التثليث لانه سنة التثليث اه بحر **قوله** بخنصر يده اليسرى افاده الحلبى انه جاء من رواية
ابن ماجه التخليل بالخنصر اما كونه بالخنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم به كذا في النهر قال في
البحر ويشكل كونه بخنصر اليسرى ان هذا من الطهارة المستحب في فعلها ان تكون باليمنى فان قلت
قد ورد في حديث يفيد انه لا يغسل الرجلين باليمنى ولفظ الحديث في الجامع الصغير من طريق
ابن عدى عن ابى هريرة اذا توضأ احدكم فلا يغسل اسفل رجليه ولعل الحكمة في كونها بالخنصر
كونها ادق الاصابع فهى بالتخليل انسب كذا في شرح المنية **قوله** بادئا بخنصره وخاتما بخنصر
رجله اليسرى والتخليل من الاسفل اى يبتدأ من اسفل الاصابع الى فوق من ظهر القدم ويحتمل
ان يكون المراد من اسفل الاصبع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والاول
اقرب كذا في البحر **قوله** وهذا اى كون التخليل سنة ان الفرض حينئذ انما هو الغسل قال في البحر
عن الفتح لانه اذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى انتهى ويحتمل ان
ضمير فرض يرجع الى التخليل **قوله** وتثليث الغسل اى تكراره ثلاثا سنة الاولى فرض والاخيرتان
سنتان مؤكد ثان على الصحيح كذا في البحر عن السراج وهو المناسب للسنة لا للمعهم على
السنية بانه صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وذلك انه جعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة
حتى لا يثاب عليها وحدها كذا في النهر وخرج بقيد الغسل **قوله** المستوعب يعنى ان السنة تكرار الغسلات
المستوعبات لا الغرفات كذا في البحر فلو غسل في المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم المرة الثانية
يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهنا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث
مرات كذا في الهندية **قوله** اذا اعتاده اثم هذا احد اقوال ثلاثة قال في النهر ولو اقتصر على الاولى
ففى اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد اتى بما امر به كذا في السراج
واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغى ان يكون هذا القول محل القولين قال في
البحر وينبغى ترجيح عدم الاثم لقولهم والوعيد لعدم رؤيته الثلاث سنة فلو اثم بنفس الترك
لما احتيج الى هذا الحمل انتهى **قوله** لطمانينة القلب اى عند الشك وكذا اذا نقص لعزة الماء او للبرد
او الحاجة لا يكره كذا في الهندية **قوله** او لقصد الوضوء ظاهره ان نية وضوء اخر متحققة في
الفرقة الرابعة او الخامسة ولا كراهة والحديث يدل على غير هذا **قوله** لا بأس به الاولى
ان يقول نحن لما علل به في البحر بانه نور على نور واستفيد من هذا ان الوضوء على الوضوء
في مجلس مطلوب كما في الخلاصة وفيه انهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد لا يستحب بل
يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في البحر عن السراج واجاب في النهر بانه لا تدافع في

كلا منهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج وعبارته لو كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبّر اه وظاهره ان الكراهة تحريمية لما ان الاسراف **قوله** وحديث فقد تعدى وارد على قوله ولو زاد لطمانينة القلب والحديث مذكور في البحر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين و توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم **قوله** محمول على الاعتقاد وهو ما جزم به في الهداية وقال في البدايع انه الاصح فلا يأثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة اقول انه يأثم بالاسراف ولو اعتقد سنية الثلاث فقط فلذا قالوا في المفهوم حتى لو رأى سنية العدد الكامل وزاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب او نقص لحاجة فلا بأس به ولو كان لما ذكر لا تكره الزيادة مطلقا وقيل ان الحديث محمول على الزيادة على حدود الوضوء ورد بان اطالة الغرة مطلوبة وهي بالزيادة المذكورة وقوله في الحديث فقد تعدى راجع الى الزيادة وقوله وظلم راجع الى النقص ففيه لف ونشر مرتب كذا في البحر عن غاية البيان **قوله** ولعل كراهتهم اى الفقهاء اتى به جوابا عما اورد على قوله او لقصد الوضوء على الوضوء وهذا ابتداء من الشرح على ان الوضوء اذا تكرر مرتين يكره كما هو ظاهر جعله جوابا عن قوله او لقصد الوضوء وقد علمت ما ذكره صاحب النهر من ان الكراهة في تكراره ثلاثا كما هو صريح عبارة السراج وان حملت عبارة الشرح على التكرار مرارا كما قاله ح ففيه انه اسراف ومن المعلوم ان الاسراف مكروه تحريما لا تنزيها **قوله** بل القهستاني جواب بالتسليم عن الايرادين الواردين على قوله ولو زاد وعلى قوله او لقصد الوضوء **قوله** معزيا بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني او بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاى وتشديد الياء حال وهو اسم مفعول اصله معزوى اجتمعت الواو والياء و سبقت احداهما بالسكون قلبت ياء وادغمت **قوله** الاسراف في الماء فاذا زاد ولو لم يقصد طمانينة ولا وضوءا على وضوء يكون جائزا ولكن هذا قاصر على الجاري وما تقدم اعم **قوله** جائز ضعيف بل هو مكروه سواء كان في وسط الماء او في ضفته حيث كان لغير حاجة اه ح **قوله** لانه اى المتوضئ الماخوذ من المقام **قوله** غير مضيع اى لانه يعود اليه ثانيا فلو اخرج الماء خارجه يكره اتفاقا **قوله** فتامل اشار به الى توهينه كذا في ح **قوله** ومسح كل راسه اى وذلك لما روى الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مرة لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح وما روي من تثليثه فمحمول على ما اذا كان بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن الامام وفي العناية كيف يكرر المسح وقد صار البلل مستعملا بالمرة الاولى و اجيب بانه يوصف بالاستعمال اذا اقيم به فرض اخر لا اذا اقيم به السنة لانه تبع للفرض الا ترى انها هي بعينها لم يتغير محلها انتهى وفيه نظر والاظهر في كيفية المسح ان يضع كفه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في البحر عن الزيلعي وما قال بعضهم من انه يجافي كفيه حال المسح رده في البحر **قوله** وداوم عليه اتم هذا هو ثالث الاقوال كما قدمنا **قوله** معا اشار به الى انه لا يثلث فيهما **قوله** ولو بمائه اشار به لاطلاقه الى نفي القائل بان السنة لا تحصل الا بماء جديد ودليلنا قوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الرأس فان المراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقايق والخلق كذا في النهر وكيفيته ان يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهامين خارجهما وهو المختار معراج وعن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل الخنصرين في اذنيه ويحركهما **قوله** لكن الى استدراك على المبالغة او منقطع **قوله** والترتيب

هوسنة

39

هوسنة موكدة على الصحيح فيكون مسيئا بتركه له **قوله** المذكور في النص اى الذى ذكره الله تعالى في نص القران وعدل عن قول الكنز المنصوص لما يرد عليه ان الترتيب لم يكن منصوصا عليه وان اجيب عنه بانه منصوص عليه من العلماء كذا ايضاح المنح وغيرها **قوله** وعند الشافعي فرض زاد في الشرح الملتقى واحمد **قوله** وهو مطالب بالدليل قال في البحر بعد ذكر الادلة والبحث فيها والحاصل انه لا حاجة اقامة الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به قال ومما استدل به النووي بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولين والاصل جمع المتجانس على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفائدة هي التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف كما في الكشاف وغيره انتهى **قوله** والولاء اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموي لا تتحقق الموالاة الا بجمع غسل الوجه انتهى وفيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر كذا في ابي السعود **قوله** بكسر الواو واما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا **قوله** غسل المتاخر عرف الزيلعي الولاء بانه غسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهواء والبدن و عدم العذر حتى لو فني ماؤه فذهب لطلبه لا بأس به على الاصح وعرفه الاكمل بالتتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وعبارة الخلوف انه لو جف الاول قبل غسل الاخير وان كان قبل الاخير لم يجف يكون ولاء على الاول دون الثاني والظاهر انه يكون ولاء ويحمل الثاني في عبارة الزيلعي على ما بعد الاول لا على ما يلي الاول كذا في النهر فالشرح ارتضى ما بحثه صاحب النهر لكن في الهندية ما يدل على ان المراد بالثاني ما يلي الاول ونصها ومنها الموالاة وهي التتابع وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حال المتوضئ انتهى **قوله** او مسحه اى مسح المتاخر كما اذا كان متخففا او ذا عصابة على رجليه **قوله** لا بأس به يعني لا شيء عليه **قوله** ومثله الغسل والتيمم اى مثل الوضوء في حكم الولاء وتعريفه الغسل والتيمم وفيه ان التيمم لا بلة فيه حتى يتصور فيه جفاف وتجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء وفي النهر مقتضى تعريف الولاء انه لو توضأ وضوءا منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون اتيا بسنة الولاء **قوله** الدلك هو امرار اليد على العضو المغسول **قوله** وترك الاسراف سياتي ان الاسراف مكروه تحريما فمقتضاه ان يكون تركه واجبا **قوله** وترك لطم الوجه لانه ليس من الادب وغسل فرجها الخارج فالخارج لانه كالفم فكما ان الفم يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا الفرج انتهى وظاهره ان ذلك لا يطلب في حال الوضوء ولو بعد الاستنجاء وهو بعيد بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط **قوله** ومستحبه السين والتاء زائدتان اى المحبوب فيه والمحبوب في اللغة ضد المكروه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه كما في شرح الملتقى **قوله** ويسمى مندوبا اى لان الشارع بين ثوابه من ندب المبت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو المستحب ما قاله الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب كذا في البحر **قوله** وادبا لان فعله ادب مع الشارع **قوله** وفضيلة اى لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضلا او لانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ويسمى نفلا لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به اه ابو السعود **قوله** وما احبه السلف قال ابو السعود اذا كان ما احبه السلف مندوبا فكيف ما رغب فيه عليه الصلوة والسلام ولم يفعله بالاولى انتهى **قوله** التيامن هو لغة الذهاب ذات اليمين كما في القاموس والمراد البداءة بالميامن لما في الكتب الستة كان عليه السلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله انتهى والطهور بضم الطاء والتنعل لبس النعل والترجل تسريح الشعر ذكره القاري في شرح النقاية **قوله** ولو مسحا

كما اذا كان متخففا او مجروحا قوله لا الاذنين اى فيمسحهما معا ان امكنه حتى اذا لم يكن الا يدى
واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا بيدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى كما فى الهندية
قوله بظاهر يديه لعدم استعمال بلتهما ودليله ما روى انه عليه الصلوة والسلام لما هو
رقبته مع مسح الراس قوله لانه بدعة هى اذا اطلقت تنصرف الى السيئة قوله ومن ادابه عد منها
المصنف خمسة عشر ولو قال اولا ومن مستحباته لاستغنى عن هذا قوله عبر بمن اى المفيدة للتبعيض
قوله او اصلها فى الفتح ان منها زيادة على ما فى المص والشرح نزع خاتم عليه اسم الله تعالى او
اسم النبى حال الاستنجاء وكون انيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره
وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يديه حالة الغسل على عروته لا راسه واستصحاب النية
فى جميع افعاله والثانى وهو عدم الاستعانة بالوضوء كما فى الهندية وملانيه استعدادا وقال
فى البحر ينبغى تقييده بما اذا لم يكن الوضوء من النهر والحوض لان الوضوء منهما ابر من الاناء
والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القى البزاق فى الماء والزيادة على ثلاث
اى مكروه قال فى البحر الا لمن قلناه لقصد الطمانينة او قصد الوضوء على الوضوء وبالماء المشمس
ومنها غسل الحاجبين والشارب لعدم الحرج وان يبدا فى غسل الوجه من اعلاه وفى مسح الراس بمقدمه
وفى اليد والرجل باطراف الاصابع كما فى المعراج قوله استقبال القبلة لانه اما عبادة او مقدمة
عبادة فيتحرى له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة كذا فى شرح المنية والغسل لما كان الغالب
فيه كشف العورة لم يستحب فيه الاستقبال قوله وذلك اعضائه ذكره فى المندوبات وفى الخلاصة
انه سنة عندنا وهو ما قدمه الشرح خصوصا فى الشتا كما قاله الكمال لان الجلد مستتر قوله
وادخال خنصره خصه لانه ادق قوله وتقديمه على الوقت فى شرح المنية عندى انه من اداب
الصلوة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلوة قوله وهذه اى تقديم الوضوء على الوقت
قوله وبعده فرض لكنه موسع اول الوقت مضيق فى اخره قوله من انظاره اى الى الميسرة قوله
الواجب اى بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وظاهره صنيع الشرح ان المراد
بالواجب هنا الفرض قوله وهو فرض كفاية قوله ونظمه اى نظم ما ذكر من المسائل قوله
من قال اى من الكامل واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الطى قوله من تطوع عابد قال ان
الفرض افضل من النفل بسبعين ضعفا قوله ولو الواو زائدة او عاطفة على محذوف تقديره
حتى جاد بمثله والاول اولى قوله منه باكثر المجرور متعلق باكثر والضمير للفرض او متعلق بجاد
واكثر بالتحريك كمعصه فى البيت الثانى بجاد والضمير للتطوع قوله التطهر الاولى التطهير لان الكلام
فى فعل الفاعل وسهله ضرورة الشعر وفيه انه مصدر وظهرهما انه التطهير مصدر طهر قوله قبل
وقت اى لغير المعذور قوله وابتداء يوقف عليه بدون همزة فى المصراع الاول ويؤتى بالهمز مع التنوين
فى اول المصراع الثانى للضرورة قوله ابراء بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعى وايضا قوله ومثله القرط
لا يخفى ان تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل انتهى ابو السعود قوله ان علم قيده الكمال
قوله فرض اى ايصال الماء بالتحريك او بالنزع قوله الا لعذر كثقل الاناء او مرض به قوله فلتعليم
الجواز وذلك منه صلى الله عم افضل من المستحب وقد يكون واجبا كما اشار اليه صاحب النهر سابقا قوله
الا لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فى الكلام ترك الادب كما فى البحر عن شرح المنية
قوله تحرزا عن الماء المستعمل اى لوقوع الخلاف فى نجاسته وان كان الاصح طهارته قوله وعبارة الكمال
الخ هى المراد بعبارة المصنف لا بخصوص الجلوس فى مكان مرتفع وايضا كما قاله ابو السعود قوله اشمل اى
اعم لانه قد يكون مستعينا او لا يتحفظ قوله هذه اى الجمع وانث الضمير نظرا للخبر قوله وسطى
الخ يتامل فى كون الجمع رتبة وسطى اللهم الا ان يقال ان الاستحباب رتبة بين الايجاب والكراهة
ليكون المعنى هذه اى الجمع القول بتحبيب به قوله من سن اى من قال بسنية التلفظ كالامام فى
قوله كما مر اى بالصيغة الواردة وهى بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قوله والدعاء

بالوارد

40

بالوارد قال صاحب البحر الادعية المذكورة فى كتب الفقه للوضوء لا اصل لها كما قاله النووى والثابت
الشهادة بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج الهندى فى التوشيح والادعية ان يقول عند
المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم
ارحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض الوجوه اولئك وعند غسل يده
اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل
عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم
تزل الاقدام انتهى منح ملخصا وفى الهندية عند غسل رجله اليمنى يقول ما ذكره المص و
عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور قوله
من طرق اى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن قوله محقق الشافعية وصفه بذلك
لانه لو قال الرملى مقتصرا لاوهم انه خير الدين الرملى الحنفى قوله به فى فضائل الاعمال اى
بهذا الحديث لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر فى شرح الاربعين لانه
ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل وتحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له
اجره وان لم اكن قلته او كما قال انتهى قوله عدم شدة ضعفه شديد الضعف هو الذى لا
يخلوا طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب قاله ابن حجر قوله وان يدخل تحت اصل عام
وذلك الاصل هنا هو مطلوبية الذكر لانه عام فى كل وقت قوله وان لا يعتقد اى يتيقن الفعل
قوله سنية ذلك اى وروده عن النبى صلى الله عم قولا او فعلا واما على سبيل الاحتمال فلا مانع قوله
الموضوع اى المكذوب على رسول الله صلى الله عم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عم
من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار قوله بحال اى حيث كان مخالفا للقواعد الشرعية واما
لو كان داخلا فى اصل عام فلا مانع منه لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام والله اعلم
قوله الا اذا قرن الاولى قرنت اى الرواية وانما ذكره لتاويل الرواية بالنقل قوله اى بعد
الوضوء الاظهر من عبارة المص ان يرجع لكل عضو وهو تحصل ما استدركه به من كلام
الزيلعى ولكن تبع فى هذا الحل الدرر والمصنف افاده ح قوله وان يقول بعده فى الهندية او فى خلاله
قوله التوابين هم الذين كلما اذنبوا تابوا والمتطهرين الذين لا ذنب لهم وقدم التوابين فيه
وفى الاية جبرا لهم فلو اخروا لازداد ذنبهم وتكبر المتطهرون والمعصوم ان يجعله من احدى
الطائفتين فالواو بمعنى او يعنى السؤال تحصيل صفة التوابين فى المستقبل او اعطى ثواب
فاعلها او اعطاء منزلة المتطهر وثوابه قوله وان يشرب الخ فى الهندية ويشرب قطرة من
فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قوله وضوئه بالفتح الماء الذى يتوضأ منه اى من الذى
زاد فى الاناء لما روى عن على رضه ان النبى صلى الله عم كان يفعله والظاهر ان محل هذا
فى غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره الواقف قوله كما زمزم الاولى
تاخيره عن قوله مستقبل القبلة قائما لان التشبيه فيهما قوله او قائما او للتخيير كما افاده ح
وفى البحر ما يفيد ضعف هذا التخيير حيث قال فى نقل كلام الفتح قبل وان شاء قاعدا قوله يكره
قائما لقوله عليه الصلوة والسلام لا يشرب احدكم قائما فمن نسى فليستقئ كذا لابى السعود
قوله تنزيها قال ابو السعود اجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبى لا لامر
دينى انتهى قوله وعن ابن عمر قصد بذلك بيان حكم الاكل قائما ودعا له ذكره ذكر الشرب قوله
كذا الخ هذا التعبير يدل على الاعتياد على قوله وقوله ونحن نمشى جملة حالية وكذا يقال فيما بعده
وقد صح انه صلى الله عم شرب قائما فى غير ما تقدم فعن ام ثابت قالت دخل عليه السلام فشرب

من قربة معلقة فقمت الى فيها فقطعته للتبرك به وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت انتهى ابو السعود قوله شربه ماشيا
لان حال السفر مبنى على السرعة والعجلة قوله تعاهد موقية الموق اخر العين من جهة الانف
وتعاهدهما بوضع الماء عليهما قوله وعرقوبيه اى عقبيه وما علاهما لقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار اى التي لم يتعاهد غسلها قوله واخمصيه ما تسفل من باطن القدم لانه ربما تبقى فيه لمعة
فلا يتم الوضوء قوله واطالة غرته لقوله عم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث
في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وكذا في البحر قوله وتحجيله بالرفع عطفا
على اطالة والتحجيل في الساقين ولم يتكلم على زيادة الغسل في الذراعين هل هو مطلوب اولا ويحرر
ثم رايت في شرح الشرعة نقلا عن زاده انه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين
لنصف الساقين ويحتمل ان يقرأ وتحجيله بالجر عطفا على الغرة قوله بيا ره للنص الثابت لمكين
بها عذر قوله وبلهما اى الرجلين والذي في الهندية تعميم البل للاعضاء كلها ونفضها عن خلف
بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها
لان الماء يتجافا عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع قوله والتمسح مسح موضع الاستنجاء بخرقة
كذا في فتح القدير وفي الهندية ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء لئلا ينبغي
ان يمسح بغيره وفي المعراج ينبغي ان لا يستقصي ويبالغ في المسح قوله وعدم نفض يده لانه يشعر
بكراهة امر الطهارة والتبرى منها قوله سورة القدر اى مرة او مرتين او ثلاثا لما روى انه
من قرأها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة قاله شارح المنية قوله وصلوة ركعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم يفعل فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة كذا في شرح المنية قوله في غير وقت كراهة هي كالاوقات الخمسة الطلوع وما
قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلوة العصر وذلك لان ترك المكروه اولا من
فعل المندوب كما في شرح المنية قوله ومكروه يعم كراهة التحريم والتنزيه قوله والتقتير بان
يقرب الى حد الدهن بل ينبغي ان يكون غسلا يتقاطر في كل مرة من الثلاث والشرح جعله
من قسم المكروه تحريما وشارح المنية جعله من الادب قوله والاسراف هو الزيادة على
قدر الحاجة قوله الزيادة على الثلاث الا الطمانينة او لقصد الوضوء ولا حاجة الى التقييد
به الا من جهة ان الكلام فيه لا الاحتراز عن الغسل قوله تحريما هي الحرام عند محمد و
عندهما الى الحرام اقرب فنسبة الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض كما ذكره المص اول الحظر
قوله لو بماء النهر في الاسراف غير مطلوب ولو على شط نهر اي جانبه لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا او لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار والضفة بالضاد المعجمة
مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه انتهى من شرح المنية للحلبي قوله فحرام اي من غير خلاف
لانه انما يتوقف على متوضئ الوضوء الشرعي كذا في البحر قوله فمندوب او مسنون قال كذا ذكره في
التبيين ولبس في عبارة الدرر ما يفيد احدهما انتهى قوله ومن منهياته ظاهره ان ذلك المذكور
مكروه تحريما حيث عبر بالنهي وفيه نظر قوله بفضل ماء المرأة لانه ربما تكذ ولعدم محا فظتهن
غالبا من النجاسة لنقص دينهن وهذا يدل على ان الكراهة تنزيهية قوله لان لماء الوضوء و
لخوف من النجاسة بورش الماء عليه قوله او في المسجد فعده فيه مكروه تحريما لوجوب صيانته عما
يتقذره وان كان طاهرا قوله او موضع اعد لذلك كحنفية وميضاة والقاء النخامة مكروه تنزيها
لعده في المستحبات وكذا الالباط قوله وينقضه لما فرغ من الفرائض ومكملاتها شرع فيما
يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشيء يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها
وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب كاستباحة الصلاة للوضوء قيل الاول حقيقة والثاني مجاز

بجامع

بجامع الابطال وقيل مشترك كما في كشف الرمز قوله خروج لم يقل نجس خارج ايماء الى ان الناقض
انما هو الخروج لا النجس اذ لو تفض لما حصلت اعادة لشخص اذ الانسان مملو بالدماء
كذا قالوا لكن الظاهر ان الناقض انما هو النجس الخارج لاخذ وجه المخروج عن كون النجس
مؤثر للنقض مع ان الضد هو المؤثر في دفع ضده والخروج شرط فقد ولا وجود للمشروط
بدون شرطه كذا في البحر عن الكمال قوله كل خارج زاده لدفع توهم ان الاضافة في المص
من اضافة الصفة الى الموصوف اى نجس ذى خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه تبع المص في
ذلك قوله نجس بفتح الجيم اسم لعين النجاسة وبكسرها لما لا يكون طاهرا فهو اعم فتصحيح
ما ذكره الشرح ضبطه في المص بهما غير ان الفتح اليق لبعده عن التكلف ولا فرق بينهما
لغة كما في النهر قوله اى المتوضئ حقيقة او المتوضئ الذي وضئ فالمتوضئ الذي هو مرجع
الضمير ماخوذ اما من توضأ فعل الوضوء او مطارح وضائته وانما قلت ذلك انه لو حمل على
المتوضئ حقيقة لما كان لتقييد المص بالحي فائدة لخروج الميت به ولكن يلزم على هذا استعمال
اللفظ وهو متوضئ في حقيقته ومجازه وان قيل انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا
عموم له كما ذكره في البحر قوله الحي احترازا عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوئه
بل يغسل موضع النجاسة فقط وتمامه في النهر قوله معتادا اولا وذلك لان الله تعالى قال او جاء
احد منكم من الغائط فاطلق الغائط وهو المحل المنخفض واراد ملزومه وهو الحدث كناية و
الحمل على الخارج منهما مطلق اول ففيه الاحتجاج على مالك رضي الله عنه في تقييده بالمعتاد وتمامه
في البحر قوله من السبيلين اولا الدليل للخارج من غيرهما عموم ما رواه الدارقطني الوضوء مما
خرج وليس مما دخل لكنه ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة كذا في
البحر اذا علمت ما ذكر تعلم ان قول المص خروج نجس اعم من كونه من السبيلين وغيرهما و
لذا فصل الشرح بقوله ثم المراد الخ قوله حكم التطهير حكمه اما الوجوب كما اذا سال على ظاهر
الجسد واما الندب كما اذا انزل الدم الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله
بالمبالغة في الاستنشاق وكما اذا انزل الدم الى صماخ الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب
تطهيره في الغسل ومن اقتصر في بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت ليعم الندب ومن
قال ان الدم اذا انزل الى قصبة الانف لا ينقض محمول على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء
اليه في الاستنشاق فهو حكم ابطل كذا في البحر ووهمه في النهر وجزم بان المراد بالحكم الوجوب
فقط وانه في مسئلة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا في الغسل والمراد من القصبة ما
لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت
مما لا داعي له اقول ما في البحر احوط فليتامل قوله مجرد الظهور من اضافة الصفة الى الموصوف
اى الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف
القلفة فانه بنزوله اليها ينتقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها في حكم الباطن
كما قال الكمال قوله عين السيلان اختلف في حد السيلان فعن ابي يوسف حده ان يعلو ا
فينحدر وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض اي وان
لم ينحدر وفي الدراية قول محمد اصح واختاره السرخسي وقال الكمال انه الاولى قوله ولو
بالقوة اى ولو كان السيلان بالقوة لا بالفعل قوله لما قالوا علة للمبالغة قوله لو مسح الدم الخ
وكذا لو القى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا ونزل به ثم وثم ينتقض كذا في الهندية قوله
قال في البحر وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة
لا يجمع انتهى قوله كما لو سال تشبيه في النفي وهو عدم النقض وفي الحقيقة محترز قوله يلحقه
حكم التطهير ولذا قال في النهر وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العينين وباطن الجرح اذ
حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه قوله او جرح في القاموس جرحه كمنعه كلمه

والاسم الجرح بالفتح قوله وكما انه لا ينتقض ومراده الخارج لا عن اذى لما يأتي قوله على ما سيذكره المص
اى في ما بل شتى اخر الكتاب قوله ولنا فيه كلام حاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول
عليه قوله وخروج غير نجس عطف على قوله خروج كل خارج نجس قوله مثل ريح فانه ناقض مع
كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس سراويله مبتلة او ابتل من اليتيه الموضع الذى يمر
به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى انه كان لا يصلى بسراويله
فورع منه بحث في البحر قوله او دودة ولو من قبح بالاجماع على ما في السراج والناقض ما
عليها واختاره الزيلعى وكذا يقال في الحصاة وهذا يقتضى ان ذكرهما بعد قوله وينقضه
خروج نجس مستدرك فان الناقض اذا كان ما عليهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل
تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليها من النجاسة وان قل خرج الى ما يطهر
كما في قليل البول والغائط فعلى هذا يكون العطف عليه من قبيل عطف الخاص على العام كما
لا يخفى او منه قوله خروج ذلك اى المذكور من الثلاثة قال ح وهو يقتضى ان الريح تخرج من
الجرح وهو كذلك كما في القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المص بعد ودودة من جرح
قوله لا ريح من قبيل فانها لا تنقض على الصحيح كذا في البحر قوله فيندب له الوضوء ولا يجب
لان اليقين لا يزول بالشك قوله وقيل يجب قائله محمد وهو احدى روايتيه عنه وبه
اخذ ابو حفص الكبير للاحتياط ووجه الكمال بان الغالب في الريح كونها من الدبر بل
لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التى تقرب من اليقين وهو في موضع الاحتياط
له حكم اليقين فترجح الوجوب قال صاحب النهر ينبغى ترجيح الوجوب فيما اذا اختلط
السبيلان وحينئذ لها حكمان اخران ايضا لو طلقت ثلاث وتزوجت بالاخرى لا تحل للاول
ما لم تحبل لاحتمال ان الوطئ في الدبر الثانى يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها في
قبلها في غير تعد واما اذا اختلط مجرى البول بمسلك الجماع فلا يجب عليها الوضوء بالريح
الخارجة لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة والحكمان لا يأتيان فيها على هذا المعنى انتهى
وفيه ان الحكم الاول جار فيها لاحتمال الوطئ في مسلك البول دون مسلك الجماع والوطئ
انما يحلها اذا وقع في الفرج اللهم الا ان يقال ان مسلك البول لضيقه لا يتأتى فيه وطئ قوله
وقيل لو منتنة حاصل هذا القول التفصيل في وصف الريح فان كانت منتنة وجب الوضوء لانه
دليل انه من الدبر وان كانت غير منتنة فلا يجب الوضوء لان ذلك دليل انها من القبل
قوله لان اختلاج اى لان هذا الريح بسبب اضطراب الاعضاء وليست بريح خارجة ولو سلم
انها ريح كما نقله الاطباء فليست بمنبعثة من محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لا لان
عينها نجسة لان الصحيح طهارة عينها كذا في البحر وذكر الذكر بعد القبل لا حاجة اليه
لان القبل يشمل كما يشهد له استعمالهم قوله وهو يعلم الواو للحال والمراد بالعلم غلبة الظن
لانها تعطى حكم اليقين في احكام الفقه قال ح ومفهومه انه اذا علم انه من الاسفل او
لم يعلم شيئا انه لا تنقض فيهما وعبارة المنح وقيد في الخلاصة النقض بالريح اذا خرج
من الاعلا اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضوء فيه انتهى وبه يلغى اى ريح خرجت
من الدبر وليست بناقضة قوله منهما اى من القبل والذكر قوله ناقض اى لما عليهما قوله
لا خروج دودة الخ لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه
بخلاف الخارجة من الدبر لانها متولدة من النجاسة كذا في المنح قوله وكذا الحكم التشبيه
في عدم النقض قوله منه اى من الجرح قوله لطهارتهما اى الدودة واللحم وطهارة اللحم
بالنسبة اليه فقط فلو اماتها من الحى كميتة الاخ في حق نفسه حتى لا يفسد صلاته اذا حمله
فقط اشكال الحلبى بان اللحم نجس لا طاهر قوله وعدم السيلان عطف على مدخول اللام و
كانه جواب سؤال حاصله اذا كان طاهرين ولا ينقضان فلم يكن النقض بما عليهما فاجاب

عن ذلك

عن ذلك بان شرط النقض وهو السيلان معدوم وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج
ما عليهما منفردا يسيل بحث قوله فيما عليهما اى من البلة لكبرابها كما قاله ابو السعود
قوله وهو مناط النقض اى السيلان يعنى في غير السبيلين علة النقض قوله حكم النقض
الاضافة للبيان قوله قال اى صاحب البزازية قوله لان الاخراج خروج المعنى ان الخروج
لازم للاخراج فمتى تحقق الاخراج تحقق الخروج اقول ان هذا مما لا يشكل على احد انما المقصود
التفرقة في الحكم بين الخارج بنفسه والخارج بالصنع فلا يحسن هذا التعليل ومقابل المص ان الخارج
لا ينقض والخارج بنفسه ينقض وهو بحث لصاحب الهداية ويترتب عليه ان الخارج لا يكون
نجسا قوله كالفصد فانه ناقض اتفاقا مع ان الدم فيه مخرج وانما قلنا اتفاقا لانه لا يلزم
الخصم الا بمتفق عليه قوله ان الاصح وجهه بانه لا يظهر للاخراج عليه في هذا الحكم بل
لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه وجميع الادلة المورودة
من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج كذا في البحر
قوله واعتمده اى التساوى بين الخارج والمخرج قوله بالنصوص رواية اى بالذى نص عليه
من جهة الرواية وهو الفصد فان الرواية فيه النقض وفيه اخراج قوله والراجح رواية
بالكسر عطفا على المنصوص والرواية النقل والدراية الادراك بالعقول وانما الشبه الراجح لما
قاله من ان في الاخراج خروجا فمقتضى ادراك العقول تساويهما قوله فيكون تفريع
من الشرح على النقول المتقدمة قوله قيئ افرده بالذكر وان كان داخلا فيما قبله لخفائه
في حد الخروج وانما كان ناقضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قاء احدكم في صلاته او رعف
فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وفي حديث
اخر من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ورعف
من بابى قتل ونفع ورفع بالضم لغة قليلة والاسم الرعاف وهو خروج الدم من الانف
والقيئ مصدر قاء والاصل قيئ تحركت الياء وانفتح ما قبلها واصل مضارعه يقيئ بوزن
يمنع نقلت حركت العين الى الساكن الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التى سكنت بعد
نقل حركتها كذا في ابى السعود قوله فاه لم في نسخة فمه وانما اشترط في القيئ ملؤ الفم لان
ملا الفم من قعر المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة ولان للفم
شبهين شبهها بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه كما لو نقلت النجاسة من
محل الى اخر في الجوف وشبهها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال الماء فيه فراعينا الشبهين
فلا ينقض القليل التعليل ملاحظة للباطن وينقض الكثير ملاحظة للاخر كذا في البحر قوله بان
يضبط اى يمسك وصحح في الينابيع انه ما لا يقدر على امساكه قوله بالكسر اى كسر الميم كذا في شرح
الملتقى قوله اى صفراء وهى ما اصفر احد الاخلاط الاربعة الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء
والبلغم وقد يراد بالمرة ما يقابل الصفراء افاده ابو السعود قوله او علق في القاموس العلق
محركة الدم عامة او الشديد الحمرة او الغليظة او الجامدة والمراد الاخير قوله اى سوداء
اشار بذلك الى ان الاول داب الصفراوى وهذا داب السوداوى وانما قيد بالعلق وهو الدم
الجامد لانه لو كان سائلا نقض وان قل واعتبره محمد بالقيئ ورجحه في الوجيف كذا في ابى السعود
قوله طعام ناقض تبع الشرح في هذا صاحب النهر والصواب حذف غير كما دل عليه كلام الزيلعى
وعبارته ولو قاء دما ان نزل من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا انتهى ابو السعود
وكذا في الشرنبلالية والذى في المنية وشرحها للحلبى عدم النقض بالجامد اتفاقا فلعل
ما في الزيلعى والشرنبلالى محمول على المائع قوله اذا وصل الخ مفهومه ما صرح به الشرح بعد ما في قوله
ولو هو في المرئ وان لم يستقر وقال الحسن اذا تناول طعاما او ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه
طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيئ فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا في البحر وهو

المختار كذا في المجتبى كذا في النهر وصححه في المعراج فهما قولان مصححان **قوله** وهو نجس مغلظ اي اليقين
وقيل انه لا ينجس الثوب الا اذا فحش **قوله** لمخالطة النجاسة علة لنجاسته مطلق **قوله** ولا هو
في المرئ مجرى الطعام والشراب كذا في ح وقيل مجرى النفس كما ذكره في الذبائح **قوله** اتفاقا
اي من البلغم وغيره **قوله** لطهارته قال في البحر وقد يقال ينبغي على قول من حكم بنجاسة الدود ان ينقض
اذا ملأ الفم وظاهر التشبيه ان عدم النقض متفق عليه وافرده الضمير لان الطعام باو **قوله**
في نفسه اي وما عليها قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا **قوله** مطلق اي سواء نزل من الراس او
علا من الجوف وسواء كان اصفر منتنا او لا ومقابل الاطلاق ما اختاره ابو نصر انه اذا صعد
من الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل من الراس فطاهر اتفاقا **قوله**
به يفتى اي بطهارته مطلقا يفتى ولذا قال في التجنيس الخ طاهر كيف ما كان وعليه الفتوى **قوله** فانه
نجس اي ولو قليلا بدليل التشبيه **قوله** لقلته علة لقوله لم ينقض **قوله** لنجاسته علة لقوله كقيء
المشبه بما خرج الميت النجس **قوله** لا بالمجاورة بخلاف القيء من ساعته فانه انما يتنجس بالمجاورة
فلا اشترط فيه ملأ الفم **قوله** حتى من بلغم شامل للنازل من الراس والصاعد من الجوف وقوله
على المعتمد راجع الى الثاني لان الاول بالاتفاق على الصحيح وفي اطلاق القيء على النازل من الراس
التي ليست محلا للنجاسة نظر حموي عن البرجندي **قوله** اصلا اي مطلقا نزل من الراس او صعد من
الجوف ملأ الفم او لا اختلط بطعام او لا الا اذا كان الطعام ملأ الفم كذا في البحر والمنح **قوله**
فيعتبر الغالب الاولى فيعتبر ملء الفم بالطعام كما صرح به صاحب البحر بقوله اذا كان الطعام
مغلوبا ومع ذلك يملأ الفم ولذلك بين صاحب البحر غلبة الطعام بقوله بحيث لو انفرد ملأ
الفم فاحفظه **قوله** فكل على حدة فان كان الطعام يملأ الفم نقض والا فلا **قوله** ما يعلم
لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملء الفم بالاتفاق لانه سوداء محترقة كذا في البحر **قوله** من
جوف او فم الخ اشار به الى عدم الفرق بين الدميين المذكورين عند عدم غلبة البزاق وهو
ظاهر اطلاق الشارحين ونقل ابن الملك الاتفاق على ان الدم الخارج من الجوف المغلوب بالبزاق
لا ينقض واما اذا خرج منه غير مخلوط بشيء فاعتبر محمد بالقيء وصححه في المحيط والسراج
وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم
فيكون من قرحة فيها وصححه في البدائع قال وبه اخذ عامة المشايخ افاده في البحر **قوله** على
بزاق هو بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية **قوله** حكما للغالب علة للنقض **قوله** او
ساواه علامة كون الدم غالبا او مساويا ان يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان
يكون اصفر كذا في البحر **قوله** احتياطا علة للنقض حال المساواة وذلك لانه يحتمل ان يكون
سيلانه بنفسه او اساله من غيره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا بخلاف
ما اذا شك في الحدث فانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين كذا في المحيط **قوله**
لا ينقضه المغلوب الخ لان الغالب البزاق والحكم له فكان كله بزاقا **قوله** والقيح كالدم اي
غالبا ومغلوبا ومساويا والقيح المدة التي لا يخالطها دم **قوله** والاختلاط بالمخاط الخ وما نقل
عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف ثم حكى في البزازية كراهة الصلوة على خرقته عندهما
لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها كذا في النهر والمصلي بفتح اللام المشددة **قوله**
علقة اضافة النقض اليها لانه واقع بفعلها وفي القاموس العلقة دويبة في الماء تمص الدم **قوله**
وامتلات لا حاجة لهذا القيد لان المدار على غلبة الظن بان هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحا
ولذا لم يقيد به في البحر **قوله** القراد كغراب دويبة كالقعدة بالضم والجمع قردان **قوله** ان كان اي القراد
والعلق كما يؤخذ من قول الشرح بعد والا الخ **قوله** كذلك اي كبيرين **قوله** كبعوض اي صغير
عضو او البعوض جمع بعوضة وهو البق كما في القاموس **قوله** وفي القهستاني الخ نقل في البحر
نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم

ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
انتهى ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل يضره والا وجب عليه ومحل ذكر هذه المسئلة
والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر **فروع** ما يخرج الحمصة ناقضه
على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج وارتضى الشرنبلالي في اخر رسالة
الموضوعة في الحمصة تفصيلا يرجع الى هنالك فرقا بين الخارج والمخرج ونقل سيدي عبد
الغني النابلسي عن الينابيع شرح القدوري ان الماء الصافي الخارج من النقطة لا ينقض
ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام وعزى لخزانة الفتوى انه لو سال من النقطة
ما لا ينقض قال الحلواني وفيه سعة لمن به جدري او جرب فال منه عدم النقض رواية
وينبغي ان يحكم بها في الحمصة وان ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه
ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينتقض ما دامت الحمصة في موضعها الكي معصبة
بالعصابة وان امتلات دما او قيحا ما لم يسل عن حول العصابة او ينفذها دم او قيح واما
ظهوره في نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فكظهوره ذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض انتهى
ابو السعود مختصرا **قوله** نقض قال في فتح القدير يجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط
سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كذا في البحر **قوله**
متفرق القيء من اضافة الصفة الى موصوفها اي القيء المتفرق **قوله** وهو الغثيان اي مثلا فانه
قد يكون بحو ضرب وتكليس بعد امتلاء المعدة عيني وضبط الحموي الغثيان بفتح الغين المعجمة
والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم الغين وسكون الثاء خبث النفس من غشيت نفسه
حاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا امر حادث في مزاج الانسان منشؤه تغير
طبعه من احساس النتن المكروه كذا في ابي السعود **قوله** اضافة الاحكام كالنقض ووجوب سجود
التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد ان لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب
ومقابل الاصح ما قاله ابو يوسف من اعتبار المجلس فيعتبر اتحاده لان للمجلس اثرا في جمع
المتفرقات ولهذا اتحد الاقوال المتفرقة في البيع والنكاح وسائر العقود باتحاد المجلس قال
في النهر فلو قاء في المجلس واشتغل فيما يفوت المجلس ثم قاء ثانيا وهكذا لا يجمع عنده لا ما
احتوى عليه المجلس لم يتحد وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتحد السبب والمجلس
او يتعدد او يتحد الاول دون الثاني او على القلب ففي الاول يجمع اتفاقا وفي الثاني لا يجمع
اتفاقا وفي الثالث يجمع عند محمد دون الثاني وفي الرابع يجمع عند ابي يوسف دون
محمد وقد نقلوا الخلاف بينهما على عكس ما هنا في مسئلة الغصب وهي ما لو نزع رجل خاتما
او خفا او قلنسوة من اخر وهو نائم ثم اعاده ما نزع ان اعاده في تلك النومة يبرأ
من الضمان اجماعا وان تكرر نومه ويقظته فرده في مجلس اخر لم يبرأ من الضمان اجماعا
لاختلاف السبب والمجلس وان استيقظ قبل ان يعيده ثم نام في موضعه فاعاده في النومة
الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابي يوسف لاختلاف السبب ويبرأ عند محمد لاتحاد المجلس
وان انتقل من موضعه من غير استيقاظ يبرأ عند ابي يوسف ولا يبرأ عند محمد ولم يذكر
للامام قول والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول ابو السعود عن الشرنبلالية
بقليل زيادة **قوله** اصلا اي من كل وجه احترز به عما يخرج من صاحب العذر قبل خروج
الوقت فانه وان كان غير حدث في حقه فهو نجس لكونه حدثا في حق غيره فهو بالتقييد
بقوله اصلا غير داخل تحت موضوع هذه الكلية **قوله** بقرينة زيادة الباء لان زيادتها
تدل على عموم النفي في الخبر **قوله** كقيء قليل لانه من اعلا المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه كحكم الريق كذا في المنح ومحله في قيء غير معين خمر وبول فانهما وان قلا نجسان

بالاصالة قوله وهو لو ترك لم يسل لقوله تعالى او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما
فلا يكون نجسا وغير السائل سواء كان من ادمي وغيره لاطلاق النص انتهى منح قوله ليس
بنجس فيلزم من انتفاء كونه حدثا كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون
حدثا فان النوم والاغماء والريح ليست بنجسة وهي احداث قوله رفقا باصحاب القروح فلا يكون
قليل الدم منهم نجسا قوله خلاف لمحمد فانه يقول ان القيء والدم القليلين نجس وذلك لانه
لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك كذا في الفتح وهذه
غير رواية الاصول بل ظاهر الرواية عنه غير هذه كما في النهر قوله ما يعلو كالماء ونحوه اي
ويفتى بقول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان كذا في المنح قوله حكما اشار
به الى ان المصنف شرع يتكلم على النواقض الحكمية منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل
مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وللعلماء في النوم طريقتان
احداهما ان النوم ليس بناقض انما الناقض ما لا يخلو عنه النائم فان المسكة اذا زالت لا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما الثانية ان عليه ناقض وصحح في السراج
الاولى واختارها الزيلعي مقتصرا عليها لانه لو كان ناقضا لاستوى وجوده في الصلوة وخارجها
افاده في البحر والمنح وفي النهر اقول ينبغي ان يكون عليه ناقضا فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو
عنه النائم ولو تحقق وجوده لم ينقض فالموهوم اولى وفي حاشية الشلبي سئلت عن شخص به
انفلات ريح هل ينقض وضوئه بالنوم فاجبت بعدم النقض قيل على ما هو الصحيح ان النوم
نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ومن ذهب الى ان النوم نفسه ناقض لزم نقض
وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم قوله مكنة المسكة بالضم ما يتمسك به العقل الوافر
وشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف والصحيح النقض كذا في البحر قوله المسكة
اي عن خروج الريح منه قوله بحيث الباء للتصوير النوم الذي تزول مع القوة قوله او وركيه
اي او النوم على احد وركيه وهو تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ كما في ح و
كذا اذا كان متكئا على احد مرفقيه كما في البحر واما اذا بسط قدميه من جانب والصق اليتيه
بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة قوله على المختار راجع الى الصلاة وعن ابي يوسف اذا
تعمد النوم في الصلاة نقض قوله كالنوم مثلا للنوم الذي لا يزيل المسكة قوله او ساجدا
او قائما او راكعا قوله على الهيئة المسنونة اي الصفة المسنونة بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا عضديه عن جنبيه وذلك لان الاستمساك باق والاستطلاق منعدم كذا في البحر و
ظاهره المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المراة قوله على المعتمد اعلم ان في النوم ساجدا
خلاف قال بعضهم انه لا ينقض في الصلوة مطلق وفي غيرها ان كان على الهيئة المسنونة
والقياس في الصلوة كذلك انا تركناه بالنص لحديث كذا في البدايع وصرح الزيلعي بانه
الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو وقال في النهر ما في البحر من
تصحيح الزيلعي لهذا فهو سهو بل في عقد الفرايد انما لا ينقض الوضوء بنوم الساجد في الصلاة
اذا كان على الهيئة المسنونة قيد به في المحيط هو الصحيح اه وقال في الملتقى وشرحه للمؤلف لا ينقض
نوم قائما او قاعدا او راكع او ساجد على هيئة السجود المعتبرة شرعا في الصلاة او خارجها
على المعتمد قال المص رحمه الله تعالى قوله او متوركا التورك ان يبسط قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض قوله او محتبيا اي واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة
او بيديه كذا في القاموس قوله وراسه على ركبتيه الواو للحال وبالاولى اذا لم يكن راسه كذلك
قوله او شبه المنكب وهو من نام واضعا اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه وصار شبه المنكب
على وجهه افاده صاحب البحر وفيه نظر قوله او في محمل اي اذا نام قائما او قاعدا كما في الخلاصة
قوله او اكاف بدونه بالبرذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف قال صاحب

القاموس الظاهر ان يقال مثل ذلك في الوكف لظهور العلة قوله عريانا في البحر التعبير بعريانا و
قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد وجمعه اعراء ولا يقال فرس عريان انتهى فعلمت ان
هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروري كما في حديث ركب الحمار معروريا قوله فان حال
الهبوط اي النزول من علو الى اسفل قوله والا بان كان حال الصعود او الاستواء قوله حتى
سقط اي قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل قوله كنا عس
يفهم ظاهره انه لا يكفي السماع بدون فهم وفي الهندية ما يفيد خلافه حيث قال فيها اما
النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث
وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قيل عنده
فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل انتهى فظاهر تعبيره يسمع اشتراط
السماع قوله والعته هو آفة توجب الاختلال في العقل بحيث يكون الشخص مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم اه بحر وانما كان وضوئه صحيحا لحكمهم على عبادته
بالصحة وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لان عقله قد نال اه ابو السعود وفي البحر
ويوضع عنه الخطاب وقيل الا في العبادة احتياطا وفي اصول البزدوي ان المعتوه ليس بمكلف
باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا
وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون الكثير
وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنائم وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي
قوله كنوم الانبياء عليهم السلام صرح في القنية بانه من خصوصياتهم ولهذا ورد في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في
حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيحين من انه
نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع
الشمس والفجر من ذلك فلا يدرك في القلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا
من المشهور في كتب المحدثين والفقهاء بحر عن شرح المهذب على انه لا خصوصية للنوم
بل غيره من النواقض كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث
قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص النوم بعدم النقض ح
يكون وضواهم تشريعا للامم ويستثنى من ذلك اغماؤهم وغشيهم اه ابو السعود
وظاهره ان الاغماء والغشي عليهم ناقض لانهما لا يخلوان عنه والا لكان ناقضين
في حقهم ايضا قوله اغماؤهم اي الانبياء عليهم السلام والاغماء ضرب من المرض يضعف
القوة ولا يزيل الحجا اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله قوله وغشيهم هو تعطيل
القوى المتحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع او غيره قهستاني وهو كما في شرح
ابن وهبان بفتح الغين وسكون الشين وكسرها مع تشديد الياء ثم نقل عن حدود
المتكلمين ضم الغين وعليه اقتصر في النهر ابو السعود وهو كالنوم في فوت الاختيار
وفوت استعمال القدرة حتى بطل عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية
والاغماء الذي فيه الغشي عارض لا ينبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال قوله
ومنه الغشي اي من الاغماء فهو نوع منه كما في القاموس وهو الموافق لما في حدود
المتكلمين الا ان الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء نهر قوله اورد ان المقتضى ما تقوم
ان لا يكون الغشي ونحوه ناقضا بالاولى لان الناقض الحقيقي من غيرهم لا ينقض
منهم فلو لو المحكمي نعم ان هذا ينافي ما ذكره الملا علي القاري في شرح الشفاء من الاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم لانه كان صلى

الله عم تنام عيناه ولا ينام قلبه وقد حكى في الشفاء قولين بالطهارة والنجاسة في الحدثين
منه صلى الله عليه وسلم قوله جنون هو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم ما لته وتمييز
الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا مع الاغماء على الانبياء عم دون الجنون انتهى
عيني قوله وسكران وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة
له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وهو التحقيق
وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه وسمي السكر سكرا لانه يسد القلب عن الاهتداء
بنور العقل لان العقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها
الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل كذا في
البحر قوله يدخل العبارة فيها حذف الجار والمجرور اي به ويدخل مبنيا للفاعل من دخل قال
في النهر واختلف في حده هنا وفي الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا
يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له وقالا بل يغلب عليه فيهذي في
اكثر كلامه ولا شك انه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر
يفيد ان النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكرانا وقد رجحوا قولهما في الابواب الثلاثة
وقال في حدود الفتح واكثر المشايخ على قولهما واختاره للفتوى وفي نواقض المجتبى الصحيح
قولهما اه قوله ولو باكل الحشيشة هو بحث لصاحب النهر لم يكن منصوصا واستدل له بما في
عقد الفرائد انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له قوله وينقضه قهقهة هي ان
يكون قدره واصطلاحا ما ذكره الشارح وفيها خلاف قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما
يجب الوضوء منها عقوبة وزجرا وهو القياس لانها ليست بخارج نجس بل هو صوت كالبكاء
وينبغي ترجيح الثاني لموافقة القياس وسلامته عما يقال انها ليست بنجاسة ولانها
وموافقة الاحاديث فانها على ما في البحر ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلوة ولا
يلزم منه كونها من الاحداث كذا في البحر واثر الخلاف يظهر في مس المصحف فعلى انها حدث
لا يجوز وعلى انها للزجر يجوز اقول وينبغي ان يظهر ايضا في كتابة القران واما في الطواف
بهذا الوضوء ففيه تردد والحاقه بالصلوة يؤذن بانه لا يجوز فتدبره كذا في النهر اقول
والذي ينبغي ترجيحه الاول لانه على الثاني يلزم انه لو ادى به صلوة لم يكن فيه الا الحرمة فقط
ويجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال لاصل المذهب وموافقة القياس
لا تقتضي الترجيح بل العمل في غالب المسائل على خلافه قوله هي ما يسمع جيرانه احترز بذلك
عن الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وعما
التبسم فهو ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فحكمه انه لا يبطلها لانه صلى الله عم
تبسم في الصلوة حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان من صلى عليك مرة واحدة صلى
الله عليه بها عشرا كما في البدايع وقال جابر بن عبد الله ما رأى رسول الله صلى الله عم الا تبسم
ولو في الصلوة كما في النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم في الصلاة غير مكروه ولذا قال
في الاختيار ولا حكم للتبسم كذا في البحر قوله بالغ اما الصبي فقهقهته لا تنقض وضوءه لكن
تبطل صلوته وهو المقيد من اقوال ثلاثة وهذا القيد مما يؤيد ان النقض زجر ويمكن ان
يقال ان المأمور بالاعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا في حقهم دون من عداهم
وان كان الاصل العموم وبالجملة فمسئلة القهقهة من المشكلات قوله ولو امرأة وذكر
لان النساء شقائق الرجال في التكاليف قوله سهوا من مدخل المبالغة والنقض في حالة
السهو احد قولين وبه جزم الزيلعي قوله كالباني اي اذا قهقه في ذهابه للوضوء قوله
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل اي المندرج فيه اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل فالوضوء مستقل

كما هو

كما هو الظاهر قوله لكن رجح في الحلبية والفتح والنهر وهو الذي رجحه المتأخرون و
هذا ليس ترجيحا منه اللهم الا ان يقال انه حيث لم يتعقبه فقد مال الى ترجيحه قوله التنقض
عقوبة له لان بطلان الصلوة به مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في المضمرات قوله كاملة اي ذات
ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر او راكبا يومي بالتنفل او بالفرض حيث
يجوز فلا ينقض القهقهة في صلاة جنازة وسجدة التلاوة لكن يبطلان وقيدنا بقولنا
حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومي بالتطوع في المصر او في القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه
لعدم جواز صلاته عند الامام خلافا للثاني بحر وقوله وسجدة تلاوة اي خارج الصلوة
كما في الشلبي قوله ولو عند السلام اي او في سجود السهو كما في المحيط قوله عمدا من
مدخول المبالغة اي ولو عمدا وقيد به ليكون الخروج بصنعه فلا تبطل به الصلوة ويبطل
الوضوء لوقوعها في جزء منها قوله لا الصلاة لانه خروج بصنعه قوله فلا نقض اي
للوضوء الا ان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلوة بقهقهة الامام قوله بخلافها اي
بخلاف قهقهة المأموم بعد كلامه اي الامام عمدا قوله في الاصح صححه الكمال قال في البحر
والفرق بينهما ان الكلام قاطع للصلوة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلوة وهو الطهارة
فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين بخلاف حدثه عمدا لتفويته الطهارة فافسد جزءا يلاقيه
فيفسد من صلاة المأمومين كذلك فقهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلوة
فلا تنقض قوله ومن مسائل الامتحان اي الاختبار من السائل للمسؤل هل عنده علم بحكمها
قوله ولو نسي الباني اي على صلاته اي ويبني الباني حال الامام حذف الواو لانه مبتدأ مؤخر خبره
قوله من مسائل الامتحان قوله المسح اي مسح الراس والخف وكذا لو نسي غسل بعض اعضائه
اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر قوله قبل قيامه للصلوة اي شروعه فيها قوله انتقض وذلك
لان القهقهة وجدت في اثناء الصلوة وهي مفسدة للصلاة ناقضة للوضوء قوله لا بعده
اي لا ينتقض اذا قهقه بعد القيام الى الصلوة ووجه الامتحان فيها ان يلغز اي قهقهة
اذا صدرت في الصلوة لا تكون ناقضة واذا صدرت خارجها فنقضت انتهى ابو السعود اي مع
ان الامر بالعكس والاطلاق النقض وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان
القهقهة تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء لا عند ابي يوسف لان القهقهة لا تبطل ذلك
عنده قوله فاحشة المراد بالفحش الظهور لا الفحش الذي نهى عنه الشارع لان ذلك قد يكون
بين الرجل وامرأته او المعنى فاحشة ان لو كانت من الاجنبية او الاعتبار اغلب صدورها
لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هي من النواقض الحكمي قوله بتماس
الفرجين اي للتصوير والتماس التلاقي واشتراط التماس هو الظاهر رواية وصححه
الاسبيجابي وفي ظاهر الرواية لا يشترط ذلك افاده في البحر قوله والرجلين صادق بتماس
ذكرهما وبمس ذكر احدهما دبر الاخر قوله مع الانتشار في الهندية عن القنية لا يعتبر
انتشار آلة الرجل في انتقاض الطهارة المرأة قوله ولو بلا بلل وذلك لانه يندر عدم مذي
في هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط والاصل ان السبب الظاهر
يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام هذه المباشرة مقام خروج النجس بحث
عن المصنف قوله على المعتمد هو قولهما وقال محمد وهو رواية عن اصحابنا انه لا ينقض
ما لم يظهر شيء وقد صححه صاحب الحقائق ولا يعتمد هذا التصحيح فقد صرح في التحفة بما
نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون بحر قوله لا ينقضه مس ذكر
وذلك لما رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس
بن طلق بن علي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال
هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة من اللحم قال الترمذي هذا الحديث

احسن شيء يروى في هذا الباب واصح ورواه الطحاوي ايضا وقال هذا حديث غير
مضطرب في اسناده ومتنه فهو ارضى من حديث بسرة بن صفوان الدال على النقض و
يرجح حديث طلق على حديث بسرة بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط
ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال
حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث
طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقد ضعف حديث بسرة جماعة حتى قال
يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حديث مس الذكر
وفي شرح الارشاد للطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر
الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثرهم واسند ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون
حديث بسرة وقد ثبت عن علي وعن عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم
لا يرون النقض اه وذلك في البحر ومثل الذكر الفرج والدبر قوله لكن يغسل يده من المس
وهو احسن ما حمل عليه حديث بسرة كما في قوله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ومحل الندب اذا استنجى بالاحجار خشية التلويث دون الماء نهر وعبارة المبسوط
تفيد ندبه مطلق قوله وامرأة ولو بشهوة وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من
التابعين ودليله ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الجماع وحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح
الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلوة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخر الدعاء وحديث عائشة ايضا الذي في الصحيحين
ان النبي عليه السلام كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها
فتقبضها بحر قوله لكن يندب الخ قال في النهر وهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها في الصدر
الاول وهو اختلاف معتبرة حتى قال بعض مشايخنا ينبغي لمن يؤم ان يحتاط فيه و
عبارة الشرح اولى لانها افادة الندب لغير الامام ايضا قوله لاسيما للامام لانه يقتدى
به اهل مذهبه وغيرهم قوله لكن بشرط ... على ما هو من الكلام من الامام بدأ الخ
مذهب من يقتدى به سواء كان في هذه المسألة او في غيرها والا في المراعاة في المذكور هنا
ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه ح قوله عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه قال في
النهر الا ان مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه انتهى وهو المراد ما يعم الكراهة
او التحريمية فقط لان المكروه اذا اطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية بحر والظاهر ان محل
ذلك عند عدم ارادة التقليد كما تقدم قوله وثديه هو للادمي بمنزلة الضرع للحيوان
غيره قوله وغيره اي ما ذكر من السرة كما دمل كقيح صديد نزل من السرة قوله لانه دليل الجرح
اي لان الخروج بوجع علامة على ان الخارج انما خرج عن جرح والخروج بالضم الجيم اما بفتحها
فمصدر جرحه جرحا افاده ابو السعود ثم ذكره المص هو ما ذكره الزيلعي في التبيين قال
في البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع
او بدونه لانهما يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن اذا كان الخارج ما ليس غيرا
انتهى واقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برئ وعلامته عدم التألم
فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في الشرح انتهى نهر ونقله في الهندية عن المحيط والذخيرة
وذكر ان عليه فتوى الائمة الحلواني قوله فعلم اي اذا علمت ان النقض بما تقدم ليس الا
لكونه خارجا عن جرح فعلم انه ينقض لكونه خارجا عن جرح قوله لرمد الرمد بالتحريك
هيجان العين كما للارمداد كذا في القاموس قوله او عمش العمش هو ضعف الرؤية مع

سيلان الدمع في اكثر الاوقات اه قاموس قوله نافقى في النهر ولو في عينه رمد او عمش والدمع
منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء لكل وقت صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال في
البحر ومقتضى التعليل انه امر ندب واقول ممنوع اذ الامر للوجوب حقيقة وهذا الاحتمال
راجح للمريض ثم رايته كذلك في فتح القدير وعلله في المجتبى بقوله لاحتمال ان يكون من جرح
من الجفون انتهى مختصرا قوله احليله بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر كما في البحر قوله وبتل
الطرف الظاهر اشتراط البلة عند تغييب البعض فقط واما عند تغييب الكل اذا خرج
نقض مطلق ففي البحر عن الولوالجية كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او اخرج فعليه الوضوء و
قضاء الصوم لانه كان داخلا مطلق فترتب عليه الخروج وكل شيء اذا ادخل بعضه و
طرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلق فلا يترتب
عليه الخروج والحلية الثانية مقيدة بعدم البلة كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انه
اذا غابت ثم خرجت يابسة لا تنقض فيها قوله هذا لو القطنة عالية اي هذا الحكم بالنقض
كانت القطنة عالية او محاذية لوجود الخروج قوله لا ينقض لعدم الخروج كذا في البحر قوله
والفرج الداخل اما الخارج فقال في منية المصلي واذا كانت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض نفذ او لم ينفذ كذا في البحر قوله والا لا وان كانت مسفلة على ما في المنية وشرحها قوله
وكذا لو ادخل اصبعه قال في البحر لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه تعتبر فيه البلة و
الرائحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل بكل وجه وكذا الذباب اذا طار ودخل في الدبر و
خرج من غير بلة لا ينقض وكذا الحقنة اذا ادخلها ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا
ينقض والاحوط ان يتوضأ كذا في المنية للمصلي قوله فان غيبها قال في البحر واستفيد من كلام
قاضيخان انه اذا غيبها نقض مطلق قوله بطل وضوؤه لانها باخراجها يخرج معها شيء
من الدبر انتهى ح قوله وصومه لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول الماء الى الجوف
بخلاف اليابسة كما يأتي في كتاب الصوم متن انتهى ح وفي كلام الشرح لف ونشر مرتب
فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله او ادخلها
عند الاستنجاء قوله فروح جمع فرع وهو الاعلى من كل شيء ومن القوم شرفهم فالمراد
اعالي المسائل واشرفها المسائل على طريق الاستعارة وهم في الغالب يقصد منه للتنبيه
على المسائل فتنبه او مستغربات تناسب المقام قوله ان ارابه الشيطان اي شككم بوسوسة
بانه الشيء منه قوله ويجب اي يفترض وقوله ان كان لا ينقطع اي الحدث المعلوم من المقام
وقوله الا به اي بالاحتشاء المفهوم من ان يحتشي قوله قدر ما يصلي ليؤدي الصلاة بالطهارة
المقدور عليها قوله بيده او بخرقة كما في البحر قوله انتقض وضوؤه لانه يلزق بيده شيء
من النجاسة بحر قوله وان دخلت به كان عطس فدخل بحر قوله لان الا اذا ظهر منه شيء
اي لا ينتقض وقال الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من
الباطن الى الظاهر كذا في البحر قوله فدخلت الا ولا حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال
والدخول قوله راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل
في مجرى البول هندية قوله بمنزلة الجرح اي فلا ينقض بالخارج منه ما لم يسيل واما الذي يخرج
منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء هندية قوله
فرجه الاخر كالجرح فلا ينقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم في الفتح وغيره واكثرهم على
ايجاب الوضوء عليه في حد ان الخنثى ينتقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعا سائل
الايتي حاله اولا قال في النهر نقلا عن الزيلعي الا ان الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول
قوله والمشكل هو الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته بعلامة من العلامات المذكورة قبل
البلوغ وبعدها وانما قال مشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان الاصل

الذكورة لان حواء خلقت من ادم اسفل ظهره من كتاب الخنثى قوله بلا اي بالحائل من كل
بمجرد الطهور عملا بالاحوط كما في التوضيح قوله ان انكر الوضوء للاصلوة فلانه تكذيب
للقران قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ قوله ولغيرها لاطا
هره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في انه كما مر قوله شك الشك استواء الطرفين
وتقييده مخرج للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة في مسائل الفقه على الظن فلا يعتبر مقابله
وقوله في بعض وضوئه اي فعله سواء كان عضوا او مسحا قوله اعاد ما شك فيه اي غسل
ما شك فيه او مسحه قوله لو في خلاله اي لو كان الشك في اثناء الوضوء قوله ولم يكن
الشك عادة بان لم يكن حصل له اصلا قوله والا اي وان لم يكن الشك في خلاله بان كان
بعده سواء كان عادة له ام لا او كان عادة له سواء كان في خلاله او بعده لا يعيد و
يحمل على انه فعل كما روي عن محمد ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل في المتوضأ ليتوضأ
ثم شك انه هل توضأ او لا فانه يجعل متوضئا كما في المنح وهذه ترد نقضا على قولهم
اليقين لا يزول بالشك وفي الهندية من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل
الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت اليه قوله لانه اخذ العمل وهو اقرب
الى النسيان وهذه ترد نقضا على قولهم اليقين لا يزول بالشك اه ابو السعود بقي الكلام
فيما اذا تيقن غسل الاخرى والمسئلة بحالها والظاهر انه يعتبر اخر الذي من قبله وهكذا
قوله وشك بالحدث اي شك في حصوله قوله اخذ باليقين وهو الطهارة في الاول والحدث
في الثاني لان اليقين لا يزول بالشك قوله فهو متطهر لان الغالب ان الطهارة بعد
الحدث قوله ومثله المتيمم بالماء في احكام النقض واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما
لان كلا طهارة ثابتة بالكتاب قوله وتمامه في الاشباه قال فيها ومنها لو شك هل
طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها
وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن
الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل بالاشد ذلك
عليه كذا في البزازية قوله وفرض الغسل الواو للاستيناف او للعطف على قوله اركان
الوضوء والفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان
والفاعل والمفعول كما في الكشاف وغيره منح قال شيخنا لا حاجة اليه لانه صار من المنقول
الشرعية قال العلامة سري الدين والمعنى الشرعي له ما يفوت الجواز بفوته انتهى ابو السعود
واخر الغسل عن الوضوء لما قلناه في الوضوء والغسل بالضم اسم مصدر من الاغتسال
وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا وقال النووي انه بفتح الغين وضمها
والفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء والمعنى الاصطلاحي
للغسل هو المعنى الاول اللغوي افاده في البحر قوله اراد به ما يعم العملي اي اراد بالفرض
المعنى الذي يعم العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته قال في المنح المراد به هنا يتناول الفرض
الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته انتهى وانما كان المراد ذلك لان المضمضة
والاستنشاق ليسا قطعيين لقول الشافعي بسنيتهما انتهى ح قوله كما مر اي في الوضوء اي
من ان لفظ فرض يشمل الاعتقادي والعملي قوله وبالغسل المفروض ال فال للعهد و
هو غسل الجنابة والحيض والنفاس منح عن السراج قوله وظاهره الظاهر ما في الجوهرة
من ان المراد بالغسل المفروض قوله يعني الى هذا التقييد استفيد من المنح حيث قال بعد
نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد كلا منها ليس بفرض في الاغسال المسنونة فمسلم وان

اراد انهما ليس بشرط في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب السراج الاول ولا كلام فيه
انتهى والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف عليهما وانه لا يحرم عليه تركهما
والظاهر كلام المنح انهما اذا تركا لا يكون اتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان
يقال انه اتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق قوله غسل كل فمه
اشار بتقدير كل الى ان الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق فهذا الاطلاق
يغني عن الاطلاق والتقييد سوى قوله ويكفي الشرب عبا اي يقوم مقام المضمضة
في تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه كما في القاموس والمراد الاخير الشرب
واخرج الشرب مصا فانه لا يجزيه كما في البحر وهل يكون بموالاة الماء اتيا بسنة التثليث يحرر
قوله لان المج ليس بشرط ولكنه احوط كما في الخلاصة ووجهه ان المباح خارج عن العهدة بيقين
بخلاف غيره وهذا هو مع الاحتياط ظاهر قوله حتى ما تحت الدرن قال في البحر والدرن الوسخ
في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع تمام الاغتسال قوله وباقي بدنه اي ظاهره و
باطنه والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين اه منح قوله لكن في المغرب
استدرك على ظاهر المصنف حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذي في القاموس
البدن محركة من الجسد ما سوى الراس قوله من المنكب بفتح الميم وهو كما في القاموس مجتمع
راس الكتف والعضد قوله الى الالية وهي العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم قاموس
قوله داخله تبعا هو جواب عن المصنف قوله لانه متمم اي للغسل الذي هو اسالة الماء
قوله ليكون مستحبا تفريع على العلة قوله خلافا لمالك اي وابي يوسف في رواية الامام عنه
والمزني من اصحاب الشافعي كما ذكره النووي والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو
افاض الماء فوصل الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزأه غسله وكذا وضوؤه منح قوله اي
بفرض دفع بهذا التفسير ارادة الوجوب بالمعنى المشهور قوله غسل كل ما يمكن لقوله
تعالى فاطهروا والدال على المبالغة في الغسل الذي هو الاظهر قوله بلا حرج خرج ما يمكن بحرج
كعين ونحوها مما ياتي قوله مرة لان الامر بالتطهير لا يقتضي التكرار قوله كاذن الخ و
كذا يغسل البراجم ومفاصلها وما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله
بالمسح وكذلك جميع الاوساخ بحر والبراجم جمع برجمة بضم الجيم عقد الاصابع ابو السعود
قوله وسرة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم وصول الماء من غير
ادخال اجزأه ابو السعود عن عزمي قوله وشارب وحاجب اي الاصول وما استرسل عليها
قوله واثناء لحية قال في الهندية ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها
قوله ولو متلبدا وما غيب به ربما يتوهم سقوطه بحصول المشقة في تفكيكه قوله لما في اطهروا
علة لقوله ويجب قوله من المبالغة لانه من باب التفعيل لان اطهروا بفتح الطاء والهاء
المشددتين امر من باب التفعل اصله تطهروا قلبت التاء طاء لبعدها من الطاء في الصفة
وقربها منها في المخرج ثم ادغمت الطاء في الطاء لاتحادهما في الذات فاجتلبت
همزة الوصل ليتوصل بها الى النطق بالساكن المدغم ساكن والابتداء بالساكن متعذر
ومتعسر ويقال في المصدر اطهروا بكسر الهمزة وفتح الطاء المشددة وضم الهاء المشددة اصله
تطهر ففعل به ما فعل بفعله ومن قال والاطهار غسل جميع البدن فقد سها قاله نوح
افندي ذكر ذلك ابو السعود مع بيان وجه السهو قوله لانه باطن اي والباطن سا
قط للعذر قوله ولا تدخل اصبعها في قبلها الى الداخل نهى عن ذلك لانه ربما حصلت
الشهوة وانزلت فتستانف الغسل وهذا ما يفيده ظاهر عبارة الشارح وهي عبارة
البرجندي وفي الهندية ولا تدخل المراة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا
في التتارخانية اذا علمت ذلك فما في حاشية شرنبلالي من ان المراد نفي وجوب الادخال

لا يسلم الا اذا كان عن اهل المذهب ولم يذكر هذا المعنى فيما اطلعت عليه حينئذ من البحر والنهر والهندية والزيلعي والشلبي وغيرها **قوله** كعين فانه يورثها العمى ومن هنا ذكر الحلبي نوح ان الاعمى يلزمه غسل عينيه قال العلامة سري الدين والعلة الصحيحة ان يقال انه يضره وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى ابو السعود وقد عمى من تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر بحر **قوله** وان اكتحل الخ لان العين شحم فلا تقبل الماء منح **قوله** وثقب لان في ايصال الماء اليه حرجا **قوله** قلفة بالقاف والفاء الجلدة التي يقطعها الختان ابو السعود وهي بالضم وتحرك كما في القاموس **قوله** بل يندب اي غسل داخلها **قوله** وعلله اي عدم وجوب غسلها **قوله** بالحرج اي المشقة حتى لو امكنه بدونها افترض لان لداخل القلفة حكم الخارج ولهذا انتقضت الطهارة بوصول البول اليها ابو السعود **قوله** فسقط الاشكال اي اذا كانت العلة هي الحرج سقط اشكال الزيلعي وحاصله ان القول بعدم وجوب ادخال الماء داخل القلفة مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوئه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وحاصل ما اشار اليه الشارح من الدفع ان العلة في السقوط الحرج لا لكونه خلقة اصلية كقصبة الذكر وانما نشأ الاشكال بتعليل عدم الوجوب لانه خلقة كقصبة الذكر **قوله** وفي المسعودي هو الذي ارتضاه الشرنبلالي واليه يشير كلام الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فهم عدم لا سقوط ابو السعود **قوله** وكفى اي المراة عن غسل راسها **قوله** بل اصل ضفيرتها المراد الجنس الصادق بجميع الضفاير **قوله** اي شعر المراة المضفور اشار به الى ان ضفيرة فعيلة بمعنى مفعولة من الضفر بالضاد المعجمة وهو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ولا يقال بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال في فتح القدير وهو يقتضي عدم وجوب الايصال الى الاصول وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر بحديث حذيفة كان يجلس بجنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك وهي مجمع عظم الراس وليس عليها بل ذوايبها ولا ايصال الماء الى الاثناء منح ونهر وحكى في البحر ثلاثة اقوال في هذه المسئلة الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي والثالث وجوب بل الذوايب مع العصر وصحح **قوله** للحرج علة لقول المتن وكفى **قوله** واما المنقوض فيفترض غسل كله اي اصوله واثنائه على القول الاوسط وهو المشهور **قوله** اتفاقا عورض بان الظاهر هو الرواية الاكتفاء ببل الاصول فقط منقوضا كان او معقوصا وهو القول الاول من الاقوال الثلاثة فلا وجه لحكاية الاتفاق **قوله** ولو لم يبتل اصلها بان كان متلبدا او مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء **قوله** مطلق سواء كان فيه حرج ام لا **قوله** هو الصحيح مقيد بانه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله مطلقا منقوضا او معقوصا **قوله** ولو ضرها غسل راسه اي في اغتسالها **قوله** تركته المناسب زيادة ولا تمسح ليقابل ما بعده **قوله** ولا تمنع نفسها عن زوجها اذا اراد جماعها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل الراس اما بتركه واما بمسحه **قوله** وجوبا اي افتراضا **قوله** لامكان حلقه اي ولا يلحقه نقص به ولا بد من هذه الزيادة والا فامكان الحلق متاتي في النساء غير انه يشوههن **قوله** لم يصل الماء تحته وذلك لعدم امكان الاحتراز عنه **قوله** ولو جرمه اي الحناء لكن لا بد ان يصل

الماء تحته واما اذا لم يصل لا تصح الطهارة ولذا قال في البحر ولو الزقت المراة راسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته **قوله** ودرن في القاموس الدرن الوسخ والتلطخ به وفعله درن كفرح وادرن **قوله** ولو في ظفر غنيا به لتوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه الماء ومخالفة الثاني في ذلك **قوله** في الاصح وجهه ان الماء ينفذ فيه **قوله** بخلاف نحو عجين من خبز ممضوغ ودرن يابس في الانف وجلد سمك كما في البحر **قوله** ولا يمنع ما على ظفر صباغ للضرورة قال في المضمرات وعليه الفتوى والقول الثاني انه يمنع وبه صدر في البحر والظاهر ان هذا الخلاف يجري في الخبز **قوله** والطعام بين اسنانه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التجنيس والاحتياط ان يخرجه ويجري الماء عليه بحر عن الفقيه وفتوى الفضلي **قوله** وحتى ان صلبا اي ان كان الطعام صلبا اي يابسا شديدا يمنع تخلل الماء والصلب بضم الصاد الشديد عن القاموس **قوله** وهو الاصح تقدم وجه المعنى ان ما به القول مقدم على الاصح وغيره **قوله** وجوبا اي افتراضا لئلا يصير لمعة **قوله** كقرط بضم القاف ما يعلق بشحمة اذن المراة اي فانه ان كان ضيقا يجب تحريكه كذا في البحر **قوله** ولا يتكلف اي بعد دخول الماء وعبارة البحر ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه **قوله** سنن المضمضة اي في الغسل المفروض **قوله** لم يعد واما الغرض فيطالب بادائه لعدم انعقاده **قوله** لا يدعه لعدم العذر في تركه **قوله** وان رءاه والحرمة على المتعمد للنظر **قوله** توخره لان هذا من جملة الاعذار لها **قوله** لا بين نساء فقط وذلك لان نظر الجنس الى الجنس اخف **قوله** واختلف في ظاهره يقتضي ان المسئلة نص عليها في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما سقفت عليه **قوله** كما بسط ابن الشحنة في شرحه للوهبانية حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف فيها اي على نقل وان القياس ان يوخر الرجل بين النساء او بين الرجال والنساء لانه يفتقر في الجنس مع جنسه ما لا يفتقر مع غيره واما الخنثى فلا ينبغي له ان يكشف عورته عند احد اصلا لانه ان كشف عند ذكر احتمل انه انثى وان كشف عند انثى احتمل انه ذكر فحاصل ان مريد الاغتسال مع وجود احد غيره على الماء اما ذكر او انثى او خنثى ولا يغتسل الرجل بين رجال والمراة بين نساء لا في غيرها بين الصورتين وذكره في مبسوطه **قوله** وينبغي لها اي للمراة ومثل المراة فيما يظهر الرجل بين نساء او بينهن وبين الرجال ان تتيمم وهذا استظهار وهو خلاف ما يظهر من قوله توخره فانه يقتضي عدم التيمم **قوله** مطلق سواء كان بين رجال او نساء او بينهما **قوله** والفرق لا يخفى الفرق صحة الصلاة مع الخفيفة فيما اذا لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية دراسا انتهى ح وما ذكره ابو السعود من الفرق في غير محله ثم ظاهر مقتضى ح انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يكشف عورته وكن الذي في المنية وشرحها ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انه ان كان اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن ازالتها من غير كشف انتهى **قوله** وسننه اي دائما لا واجب له واتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء في غسل الاداء والظاهري ومن سنة البداة بالنية اي نية عبادة او نية غسل او رفع حدث او امتثال امر وهو بدونها ليس بعبادة ووقتها قبل السنن لينال ثواب السنن والدليل على سنية الوضوء فيه ما روى الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرة او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن

عن مقامه فغسل يديه فهذا الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة وفي الحديث ثم اتيته
بمنديل فرده والمنقول في معراج الدراية وغيرها انه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ
والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه ولم ار من صرح
باستحبابه الا صاحب منية المصلي فقال ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل بحر وللنووي
كلام غير هذا ذكره فيه فارجع اليه ان شئت قوله سوى الترتيب اي الترتيب المعهود
في الوضوء والا فالغسل ترتيب اخر بينه المص بقوله باديا الخ ابو السعود قوله وادابه
كادابه من ذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه اي مبلولة وتحريكه بالماء ان كان غسله
فرض فيه ولا يظهر ان يقال تقديمه على الوقت لغير المعذور بل يعجل به مطلق وتحريك
خاتمه الواسع والتلفظ بالنية والجلوس في مكان مرتفع للتحفظ من الرشاش وعدم
الاستعانة وعدم التكلم بكلام الناس واما الدعاء فهو مكروه كما في نور الايضاح ومنه
الدعاء التسمية على كل عضو والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن اداب الوضوء
الشرب من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك في الغسل وفي نور الايضاح ومكروهه
كمكروهه من لطم الوجه او غيره بالماء والتقتير والاسراف قوله لانه يكون الخ هذا
التعليل يفيد ندب استقبال القبلة حيث لم يكن مكشوف العورة ابو السعود قوله
ما جاز اشتراطه ليكون بدلا عن الصب المشترط عند ابي يوسف قوله او حوض كبير
هو وما بعده قاسه صاحب البحر على الماء الجاري قوله فقد اكمل السنة اي التي تليق به
كالتثليث والدلك واما نحو التلفظ بالنية فلا يكون اتيانه قوله البداة بغسل يديه
وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون كما في نور الايضاح قوله وفرجه مثله
الدبر كما في النهر قوله اتباعا للحديث اي حديث ميمونة المتقدم ولان تقديم غسل
الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها ولانه غسله في اثناء غسله تنتقض طهارته
عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج من الخلاف مستحب عندنا قوله
ان كان عليه خبث الخ فاذا لم يكن خبث لا يطلب سوى ما تقدم قوله اطلقه اي الوضوء
المأخوذ من قولهم ثم يتوضأ وأتى بثم اشارة الى ان الوضوء لا يفعل الا بعد ما تقدم
وفيه اشارة الى انه يمسح راسه في هذا الوضوء وهو الصحيح لانه روي انه صلى الله عليه وسلم
توضأ وضوئه للصلوة وهو اسم للغسل والمسح وفيه اشارة ايضا ان جميع السنن و
المندوبات ثابتة في هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر يعني سوى ما تقدم قوله فلا يؤخر
هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعي وقيل يؤخر مطلقا وقيل يفصل
بين كونه في مستنقع الماء او لا وهو ما في المبسوط والهداية على انه الخ الحاصل ان الخ الحدث
روايتين اما على رواية عدم التجزي فالامر ظاهر لان الماء حينئذ لم يبق مستعملا اصلا
لعدم الزوال بعد واما على رواية التجزي فلا يوصف هذا الماء الذي اصاب القدمين
غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى عضو
فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والا فضلية فقوله على انه الخ مبني على
رواية التجزي وفائدة اختلاف الروايتين انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل يحل
له قراءة القران ومس المصحف فعلى رواية التجزي يحل لزوال الجنابة عنه وعلى رواية عدم
التجزي لا يحل لعدم الزوال الآن وقد صححت هذه الرواية واتفقوا على ان الفرض قد
سقط بالغسل المتقدم ولكن هل زالت الجنابة عنهما او هو موقوف على غسل الباقي الرواتين
افاده في البحر قوله فحينئذ اي حين اذ علمت ان الماء لم يوصف بالاستعمال قوله لا حاجة
الى غسلهما اي الا على سبيل التنزه والافضلية قوله الا اذا كان الخ اي فيعيد غسلهما لازالة
النجاسة لا الحدث لزواله قوله ولعل الخ البحث لصاحب البحر قوله لا يأتي به ثانيا اي بعد الغسل

قوله

49

قوله للغسل هذا التقييد لصاحب البحر قيد به كلام النووي وذكر الاتفاق واقع في كلام النووي
قوله اما لو توضأ ثانيا هو بحث لصاحب البحر فقد تقدم ان الوضوء على الوضوء ولو في مجلس واحد
نور على نور وان الذي يعد اسراف الوضوء الثالث كما تقدم تحقيقه لصاحب النهر قوله
ثم يفيض اي بثم للاشارة الى الترتيب والى في الماء للعهد كما اشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم
يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما في الوضوء كما في عن فعلهما في الغسل
قوله على كل بدنه زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل اعضاء الوضوء لدفع الحدث عنها قوله
ثلاث الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج هندية قوله مستوعب
ويشترط الاستيعاب كل مرة لتحصل سنة التثليث قوله وهي ثمانية ارطال اي بالرطل البغدادي
وهو مائة وثلاثون درهما وهي صاع وذلك لانهم قدروه بما يسع الفا واربعين درهما
من ماش او عدس وهو مقدار ما يروى من المتعارف والتقدير بالصاع في حق
الغسل والمد في الوضوء فيقدر بمد والصاع اربعة امداد هكذا كان يفعل عليه الصلوة والسلام
في غسله ووضوئه قوله وقيل المقصود ظاهره ضعفه وقد اعتمده الشرنبلالي في متنه و
قال في البحر وليس بتقدير لازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد
عليه لان طباع الناس واحوالهم مختلفة كذا في البدائع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم
التقدير قوله وفي الجواهر الخ ضعيف قوله مع ذكره قيده في متنه المصلي وغيرهما بالمراة
الاولى قال صاحب البحر ولعله لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بالدلك اولى لانه
السبق من اسباب الترجيح انتهى اقول هذا ابدا حكمة والا فالدليل فعل الشارع صلى الله عليه وسلم
قوله والاحاديث بالجاري وظاهر الاحاديث والى التنجس قال في البحر وظاهر حديث ميمونة
المتقدم فليس هنا الاحاديث ميمونة قوله وبه اي يكون ظاهر الرواية وظاهر لفظ
حديث ميمونة المتقدمة هذا هو مرجع الضمير في عبارة صاحب البحر قوله تصحيح الدرر
اي من انه يوخر الراس قوله بلة بكسر الباء ابو السعود قوله بشرط التقاطر عزى المصنف
هذا التقييد للفوائد التاجية قوله لما مر عنه قوله صح وكان الاولى تقديمه على قوله لا في الوضوء
قوله كعضو واحد يعني بخلاف الوضوء فانه اربعة اعضاء فلا يجوز النقل فيه وقد تقدم الزح
انه يجوز مسح الراس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل قوله عند خروج لم يقل بخروج
لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في فتح القدير وانما قدر خروج دون انزال
ليعم الخروج الصادر عن انزال ونزول وقد اعترض على من عبر بالانزال بالقصور افاده
في البحر قوله مني هو بمعنى مفعول من مني النطفة في الرحم قذفها ابو السعود قوله من
العضو اي الذكر وهذا باجماع بين اهل المذاهب وانما خلاف ابي يوسف في اشتراط
الشهوة قوله لانه في حكم الباطن وحكم الباطن عدم الاعتداد به في الشرع كالني سنة
الباطن في البدن قوله هو صلب الرجل هو العظم الذي في ظهره قوله وترائب المراة هي عظام
الصدر او ما ولي الترقوتين منه او ما بين الثديين والترقوتين او اربع اضلاع من يمنة الصدر
واربع من يسرته قاموس قوله ومنيها ابيض اي خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد
والخثورة كما في المختار ضد الرقة وخثر بالفتح يخثر بالضم وكون الماء خاثرا بالضم لغة
قليلة وسمع فيه الكسر ابو السعود قوله اصفر اي رقيق ابو السعود قوله فلو اغتسلت اي وصلت
بدليل اضافة العبارة وهو تفريع على التعريفين قوله ان منيها الى ان كان الخارج منيها اي ولم
يكن بعد نوم او بول او مشي كثير لانه لا فرق في هذا بين الرجل والمراة كما افاده صاحب
البحر قوله اعادة الغسل اي على قولهما المعتمد لان الغسل انتقض قوله لا الصلوة لا وجدت
وهو في حكم الباطن فلا يبطل بزواله بعده قوله والا اي ان لم يكن الخارج منيها بان كان
منيه لا يعيد الغسل لعدم موجبه ولا الصلوة لصحتها وحدوث الناقض للوضوء بعد تمامها

قوله لشهوة الباء بمعنى مع اى مصاحب للشهوة وهو حال من منى وهو وان كان نكرة لكنه تخصيص
بوصف منفصل قوله يحتمل فانه لا لذة له حقيقة لفقد ادراكه قوله ولم يذكر الدفق الى الدفق
دفع الماء من راس الذكر وفرج المراة وليس المراد به الانفصال من المقر لان المصنف ذكر هذا بقوله
منفصل من مقره قوله غير ظاهر وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه قوة الدفع الى الخارج
بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه الى الخارج قوله وان اسنده اليه ايضا اى اسناد
الدفق الى منى المراة كما اسند الى منى الرجل قوله خلق من ماء دافق الضمير في خلق يرجع الى
الانسان المتقدم ذكره في الاية قوله الاية تمام الاية فان باقيها يدل على ان المراد بالماء
ما يعم ماء الرجل والمراة وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب قوله فيحتمل التغليب
اى تغليب ماء الرجل اى لا فضيلته على ماء المراة فوصف بوصف احدهما او المراد بالدفق نزوله
من المقر ولا شك انه متحقق فيهما افاده الاخيرة قوله فالمستدل به اى على ان كلا من الماءين
دافق والضمير راجع الى الاية وذكره باعتبار انه دليل قوله غير مصيب اى لما قلنا من احتمال
التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال قوله ولانه ليس بشرط اى الدفق
بمعنى الانفصال عن راس القبل بشهوة ليس بشرط عندهما فمن قيده به اوهم الاتفاق قوله
خلافا للثاني وجه قوله ان وجوب الغسل متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرطت
الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه قوله ولذا اى لكون الدفق بشهوة ليس بشرط
عندهما واعلم ان الدفق يأتي مصدر الدفق المتعدي الذي معناه الدفع بشدة وهذا
هو الذي لا يشترط عندهما ويأتي مصدرا للازم الذي معناه الدفق والخروج في محله
وهو راس الذكر وهذا لا يجب الغسل الا به عند الجميع فالمنفي من كلام الشارح الدفق
مصدر المتعدي قوله وشرطه ابو يوسف والثمرة تظهر في من احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فانه يغتسل او استمنى بكفه كذلك او نظر حتى تحرك
شهوته ثم فعل كذلك او اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام او يمشي كثيرا كما قيده به
في المجتبى لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما قطع مادة الشهوة ثم نزل المني
بحر قوله ريبة اى تهمة بان طاف حول اهل المنزل قوله واستحسن في بعض النسخ باو
وهي الصواب لان المدار على وجود احدهما وبه عبر في البحر والنهر وغيرهما وفي نسخ بالواو
ويتعين ان تكون بمعنى او وتقييده بالضيف يفيد ان الفتوى على قولهما في غيره وبه صرح
في البحر عن السراج قوله وبقول ابي يوسف ناخذ اى مطلقا في الصلوات الماضية والاتية
وفي المنصورية شرح المسعودي ان الفتوى على قول ابي يوسف في الصلوات الماضية التي
صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما في الصلوات المستقبلة للامن من الريبة ابو
السعود وعن شيخه والحاصل انهما قولان مصححان قوله وذكره منتشرا وان لم يكن
منتشرا لا يجب كما في البحر قوله ومحله اى كلام الحلبي ان يحمل لزوم الغسل على وجود الشهوة
قال في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بانه في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال
جميعا على وجه الدفق والشهوة قوله وهو اى الحمل المذكور وهو اعتبار وجود الشهوة
قوله بعد البول او النوم او المشي الكثير فاذا وجد احد هذه الثلاثة فلا غسل بالاجماع
الا اذا وجدت الشهوة قوله وعند ايلاج حشفة هذا التعبير اولى من التعبير بالتقاء الختانين
لشموله الدبر ومنه افاده في البحر قوله احترازا عن الجني فاذا قالت معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد ما اجد اذا جامعني زوجي فانه لا غسل عليها انتهى بحر قوله يعني اذا لم تنزل
اما اذا انزلت او راته صريحا وجب كانه احتلام كذا في الفتح وقد يقال ينبغي وجوب الغسل
من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى ابحر قوله واذا لم
يظهر لها الخ اما اذا ظهر لها في صورته فلا يشترط في وجوب الغسل الانزال وذلك لان الاحكام تدار

على الظاهر

50

على الظاهر قوله ولو لم يسبق منه اى من الذكر المقطوع قوله لم يتعلق به حكم وجوب غسل ومن مطلقة
ثلاثا وحصول بر في حلفه ليجامعن او حنث في لا يجامع قوله والمراد من تتمة كلام الاشباه والذي
يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال كما قرره السيد
على المقدسي قوله او في اخذ به البهيمة كما ياتي والمجنية فلا يجب عليه الا بالانزال او بتصور الصغيرة
او ميتة كما يؤخذ منه الكلام السابق قوله يعني محترزه اى محترز ما ذكر من القيود الثلاثة والدليل
على وجوب الغسل بمجرد تغييب الحشفة وان لم ينزل حديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وصح عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
ابو السعود عن الزيلعي قوله لو كانا مكلفين اى عاقلين بالغين مسلمين قوله دون المراهق هو
من قارب الاحتلام قوله ويؤمر به اى بالغسل للاعتياد والتخلق كما يؤمر بالصلوة كذلك
هندية ومقتضاه انه يؤمر به وهو ابن سبع ويضرب عليه وهو ابن عشر قوله لو في دبر غيره
اى او قبل المراة قوله فرجح في النهر عدم الوجوب حيث قال والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب
الا بالانزال اذ هو اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج
الاصبع انتهى قوله ولا يراد اى على المصنف في قوله ايلاج حشفة قوله الخنثى المشكل اما المتضح فامره ظاهر
لالحاقه باحد الفريقين قوله فانه لا غسل عليه الخ اى لجواز ان تكون امراة وهذا الذكر منه زائد
فيصير كما لو اولج اصبعه وكذا لو اولج في فرج خنثى لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما
بحر قوله ولا على من جامعه لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح بحر والتقييد
بالفرج يفيد انه اذا جومع في دبره من ذكر محقق يجب عليهما الغسل قوله الا بالانزال فاذا انزل
وجب الغسل بالانزال بحر قوله لان الكلام اى كلام المصنف الخ اى فلم يكن الخنثى داخلا في الكلام
اصلا وقوله محققين جعل المولج فيه قسما والمولج قسما اخر فثنى نظرا لذلك وبهذا تكلم ما في كلام
ح والمراد بالسبيلين الذكر والفرج والافسيل الف نظر من الخنثى محقق وح فالاولى في التعبير
ان يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين قوله وعند رؤية مستيقظ اى في فخذه او ثوبه
كذا في البحر قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي اى بعد افاقتهما كذا في البحر اى فانه
لا غسل عليهما اتفاقا والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق
بالهواء او للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيهما
هذا السبب وقيد بالمذي اشارة الى انهما لو رأيا بعد افاقتهما منيا فانه يجب باتفاق واشار
به ايضا الى ان مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه قوله وان لم يتذكر
الاحتلام عطف على محذوف تقديره هذا ان تذكر ويضرب صورتا التذكر وعدمه في صورة
الى المني والمذي فتكون الصور اربعا ويرد على المصنف انه في صورة المذي مع عدم التذكر لا يلزم
الغسل وقد افاده الشارح بقوله الا اذا علم الجواب عنه وهو مرتبط بقوله لم يتذكر لا بالمعطوف
عليه المحذوف فيه كلام الشارح واعلم ان المسئلة على اثني عشر وجها لانه اما ان يتيقن انه مني او
مذي او ودي او شك في الاول والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث وكل من
هذه الستة اما ان يكون مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر
او لا او تيقن انه مذي مع التذكر او شك انه مني او مذي او ودي او مذي او ودي وتذكر
الاحتلام في الكل ولا يجب فيما اذا تيقن الودي تذكر او لا اتفاقا او شك انه مذي او ودي ولم
يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف
فيما اذا شك انه مني او مذي ولم يكن ذكره منتشرا اخذ مما يأتي او مني او ودي ولم يتذكر
الاحتلام فيهما وهذا التقسيم وان لم اجده فيما رايت لكنه يقتضيه عباراتهم افاده صاحب البحر
ويلحق بذلك ما اذا شك في الثلاثة مع التذكر او لا ففي التذكر يجب اتفاقا وفي عدمه يجب عندهما

لا عند الثاني كما هو صريح النهر وقد اختص المص من هذه الصور على اربعة بحسب ما اتفق اذ لا
يلزمه جميع الجزئيات لا سيما اذا كانت نادرة الوجود قوله الاحتلام افتعال من الحلم بضم
الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم في المنامات يقال حلم في نومه بفتح الحاء واللام و
احتلم واحتلمت وحلمت بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه
انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال
منح قوله الا اذا علم انما عبر بالعلم لان التيقن متعذر مع النوم كما في فتح القدير ولذا قال
في النهر وغيره خاف ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة الظن عند
الفقهاء المرادة هنا لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم انتهى قوله انه مذي اى مع عدم التذكر فهو
راجع للمعطوف المذكور كما قدمناه اى فلا يجب الغسل اتفاقا قوله او شك انه الخ هذا ايضا
متعلق بكلام المص الاخير وهو لم يتذكر الاحتلام والفقهاء يفتقرون عطف المستثنى المنقطع
على المتصل وعكسه اذ ليس المقام الا لافادة الاحكام على انه قيل ان الحقيقة فيهما قوله او
كان ذكره منتشرا عطفها على ما قبلها لاتحاد حكم الجميع وهذه المسئلة مقصورة فيما اذا شك
في الذي وجده على احليله انه مني او مذي كما في البحر عن الخانية واما اذا كان ذكره نائما فيجب الغسل
كما في مسكين قوله كالودي فانه لا غسل فيه اتفاقا تذكر اولا قوله الا اذا نام مضطجعا فيجب الغسل
فمحل عدم الوجوب اذا نام قائما او قاعدا كما في مسكين وانما وجب الغسل اذا نام مضطجعا
لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا قوله او تذكرها اى مع شك انه مني او مذي لاحتمال
انه مني رقة الهوا قوله والناس عنه اى عن حكم هذا الفرع غافلون لعدم السؤال عن حكمه
لندرة وقوعه قوله واو مع اللذة والانزال اى مع تذكرهما وليس المعنى انه انزل لان الموضوع
انه لم يو بللا قوله ولم يرتغبيره بالرؤية اولى من التعبير بالوجود ووجه الاولوية شموله
لما لو احتلمت وعلمت بخروجه الى الفرج الخارج فيلزمها الغسل وان كان لا وجود له في الخارج
انتهى وهو ظاهر في ان راى علمية لا بصرية اه ابو السعود قوله اجماعا من الشيخين ومحمد
والخلاف انما هو في المراة قوله مثل الرجل اى في هذا الحكم وهو على حذف اى التفسيرية بيانا
لمعنى الكاف قوله على المذهب اى المعتمد عند الجميع واما الرواية التي رويت عن محمد بوجوب
الغسل لا يعول عليها حتى نقل عن شمس الائمة الحلواني انه قال لا يوخذ بهذه الرواية قوله بين
الزوجين هذا من الاتفاقيات فالاجنبي والاجنبية كذلك حكم نظر ما اذا كانا رجلين وامراتين
والظاهر اتحاد الحكم قوله ولا مميز بان لم يظهر غلظه ورقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر
كونه وقع طولا او عرضا كما ذكره في البحر قوله ولا تذكر اى منهما اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب
عليه وحده قرره ابو السعود قوله ولا نام قبلهما غيرهما اما اذا نام غيرهما وكان المني المرئي
يابسا فالظاهر انه لا يجب الغسل على واحد منهما بحر بحثا وهو تقييد حسن قوله اغتسلا صححه في الظهيرية
والقياس ان لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع الشك قوله ان وجد الخ وقيل يجب مطلقا لانه يسمى
مولجا وقال بعضهم لا يجب مطلق افاده في البحر والاصح التفصيل كما في المنح قوله والا اى وان لم يوجد
اللذة والحرارة منح والاحوط الوجوب اى وجوب الغسل في الوجهين بحر قوله وعند انقطاع حيض
الظاهر ان الوجوب يتحقق عند تحقق الانقطاع بلا مهلة وليس كذلك فلو قال وبعد
انقطاع لكان اولى والدليل على وجوب الغسل من الحيض الاجماع كما نقله صاحب البدايع والنووي
في شرح المهذب واستدل بعضهم عليه بالاية الشريفة وهي قوله تعالى حتى يطهرن وبين وجه
الدلالة في البحر قوله ونفاس في البدايع لا نص في النفاس والما عرف بالاجماع ثم يجوز ان يكون
بالقياس على دم الحيض لكونه كل منهما دما خارجا من الرحم انتهى والمذكور في الاصول ان الاجماع في
كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح بحر قوله هذا الاشارة راجعة الى الحيض والنفاس وما قبله ارادة
الاشياء الثلاثة خروج المني والايلاج ورؤية مستيقظ قوله من اضافة الحكم وهو وجوب الغسل الى الشرط

وهو الانقطاع

وهو الانقطاع وما قبله والجار والمجرور خبر المبتدا بتقدير قبل المبتدا اى اضافة وجوب الغسل الى هذا وما قبله من
اضافة الحكم وليس المراد بالاضافة النحوية بل المراد اللغوي وهي الاسناد كما افاده ح واعلم انهم اختلفوا هل
الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع رجح بعضهم الثاني بان الحيض اسم لدم مخصوص
والجوهر لا يكون سببا للمعنى واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببا لان فيه الا الطهارة ومن المحال
ان توجب الطهارة الطهارة وانما يوجب الحيض ستة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه ليس
بطهر انما الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم فليس ببعيد لما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل
اذ لا فائدة في الغسل بدون ثبوت السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم قال في البحر والحق
عند القولين بل انما يجب بوجوب الصلوة ولا تظهر الثمرة في الاثم وانما تظهر في التعاليق اذا استشهدت
استشهدت الحائض التي رات الدم ثلاثا ثم ماتت قبل انقطاعه فمن قال السبب نفس الحيض قال انها
تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت كالجنابة وصحح في الهداية ومن قال ان السبب انقطاعه
قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت قبل قوله كما مر اى في الوضوء قوله لا عند مذي اى لا يفرض عند
مذي اجماعا الا في رواية عن الامام احمد ان الودي والمذي يجب منهما الغسل ابو السعود عن العناية و
المذي بوزن ظبي على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق ابيض يخرج عند
الشهوة لا بها وهو في النساء اغلب منهن يسمى قذى بمفتوحتين نهر قوله وودي بمهملة ساكنة وياء
مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال لا تغتسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت
استشكل قال ابن مكي ليس بصواب وقال ابو عبيد انه الصواب وان اعجام الدال شاذ ماء ثخين ابيض يخرج
عقب البول قوله بل الوضوء منه اى من الودي قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية ولهذا نظائر كالرعاف
بعد البول وعكسه فلو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو
حلفت لا تغتسل من جنابة فجامعها زوجها فحاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث كذا في البحر وقال الجرجاني
الطهارة من الاول دون الثاني مطلقا اتحد جنسهما او اختلفا وفصل الهندواني فقال ان اتحدا كان
بالمرئيين من الاول وان اختلفا فمنهما وقد رجح المحقق الكمال قال الجرجاني منح بزيادة ثم ما ذكره الشرح
احد اجوبة خمسة ذكرها في البحر حيث قال فان قيل ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول
السابق عليه قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته تظهر به في سلس البول قال فالودي ينقض وضوءه
دون البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تصور الانتقاض كما
خرج ابو حنيفة مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها قال في العناية وفيه ضعف ورابعها الودي
ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال
عليه انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول والى مسئلة المذكور هنا قوله ولا عند ادخال اصبع
الخ قوله ولا عند ادخال اصبع محترز الحشفة فيما تقدم قوله وذكر خنثى لاحتمال انه انثى وان هذا الذكر زائد
كالاصبع قوله وميت بالتخفيف من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت قوله وصبي لا يشتهى واما المراهق
فيجب على متفعل به ويومر به ندبا المتخلف قوله من فرحشب كفطيفة جبيرة هيئة الذكر قوله على المختار مخالفه
من جهة الترجيح في القبل ما ذكره نوح افندي ونصه قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم
اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب ولا القضاء لان الاصبع ليس اله للجماع فصار بمنزلة
الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن
غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها انتهى فقد اختلف الترجيح في القبل ابو السعود
قوله ولا عند وطء بهيمة محترز قوله مشتهاة قوله محترز قوله سابقا ادمي في قوله احد السبيلين ادمي
قوله او ميتة محترز قوله حي قوله او صغيرة الخ محترز قوله يجامع مثلها قوله بان تصير مفضاة
هذا التفصيل الاصح وهو الجامع لقول الاطلاق بالوجوب وعدمه قوله وان غابت الحشفة
وللذلك القصور الداعي كذا في النهر قوله الفرج اى الداخل اما الخارج فرطوبة طاهرة بالاتفاق
بدليل جعلهم سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهم لفرض غسله ح قوله عنده اى الامام قوله

قيته اشار به الى دقة هذا المحل وقبول المناقضة بما حصله ان قولكم بطهارة رطوبة الفرج ينافي
لزوم غسل الذكر اذا اولج في الصغيرة غير المشتهاة اذ مقتضاه ان لا يغسله اذ الفرض
انه لم ينزل ويمكن ان يجاب بان لزوم غسله على قولهما فلا مناقضة افاده شيخنا قوله لقصور
الشهوة علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما على وضع الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه
اصلا قوله امابه فيحال عليه يعني اما فعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب
الغسل على الانزال والمعنى انه هو المنظور اليه والمقصود في الوجوب كالمحال عليه فانه
المقصود بالطالبية قوله عذرا بسكون المعجمة البكر قوله فانها تمتنع الخ اي واذا امتنعت التقائهما
لم يجب الغسل والختانان للرجل والمراة وفيه تغليب لانه في المراة يقال لها خفاض والمراد بالتقائهما
محاذاتهما لان الختان للرجل هو موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان المرأة موضع
قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل
وبينهما جلدة رقيقة تقطع منها في الختان فتحصل ان ختان المراة مستقل تحت مخرج البول
وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها بحر قوله
الا اذا حبلت اي فيجب عليها الغسل لوجود الانزال منها قوله وتعيد ما صلت لانه ظهر
انها صلت بغير طهارة بحر قوله وفيه نظر اي في قولهم بوجوب الغسل قوله ولم يوجد فاذا
ال لا غسل عليها ولو حبلت تحصله ان العذر لا يجب عليها الغسل مطلق وان حبلت بناء على
ما هو الاصح من ان الوجوب الغسل عليها بانزالها مقيد بوصوله الى الفرج الخارج واما هو
فيلزمه الغسل لان ظهور حملها آية انزاله وان خفي عليه قاله ابو السعود قلت والنظر
لا يتم الا اذا كانت البكارة تمتنع من خروج المني والامر بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك
المحل فلما كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحبل وهو اكبر دليل عليه
اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك والله اعلم
قوله اي بعض اشار الى انه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما
بعده التعبير بفرض انتهى وافتراضه بالاجماع وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انه
يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه بحر عن فتح القدير
قوله المسلمين خصهم جريا على القول اي اذا لم يوجد بانهم المخاطبون بفروع الشريعة قوله ان يغسلوه
على الوجه المطلق الميت هو بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشدنا
ابو عمرو تسائلني عن تفسير ميْت وميّت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل فمن كان ذا روح فذلك
ميت وما الميْت الا من الى القبر يحمل قوله المسلم اما الكافر فيصب عليه الماء كالخرقة النجسة من غير
بان كخرقة السنة قوله الا الخنثى استثناء من الميت قوله فييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى بحر
قوله كما يجب اي يفترض قوله على من اسلم تعبيره بعلى اولى من تعبير الكنز باللام قوله جنبا لفظه يعم
الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث قوله او حائضا بدون تاء لانه من خصوصيات وصف المؤنث قوله
ولو بعد الانقطاع اي انقطاع الحيض والنفاس قوله على الاصح وقال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف
الجنب والفرق ان صفة الجنابة قيد بعد الاسلام الاجتناب فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو
السبب ولم يتحقق بعد انتهى قوله وعلله اي علل وجوب الغسل على الحائض والنفساء ولو بعد الانقطاع
قوله يبقى الحدث الحكمي ولا يمكن اذ المشروط بزواله الا بالغسل منه فيفترض قوله او بلغ عطف على اسلم
اي وكما يجب على من بلغ لا بسن وسن البلوغ في الغلام والجارية خمسة عشر سنة على المفتى به قوله بل انزال
عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة قوله او بعضه وخفي مكانها اي فيجب غسله
كله واورد عليه ان الثوب اذا خفي موضع النجاسة تنجس بعضه فغسل بعضه ولو من غير تحر يطهر فلم يجعل
البدن مثله قوله راجع للجميع ظاهره جريان الخلاف في صورة البدن ولم يحك في البحر خلافا في ذلك ونقل
الشرنبلالي في امداد الفتاح ان الغسل في نجاسة البعض مندوب فيكون في المسئلة قولان بالوجوب والندب

والاصح

52

والاصح الاول قوله وهو يخالف ما ياتي متنا حيث قال المص وندب لمجنون افاق فعده من
المندوبات قوله الا ان يحمل اي القول بالوجوب قوله انه راى منيا اي على انه راى على ثوبه او
على الحليته منيا بعد الافاقة ويحمل القول بالندب على عدم رؤيته ذلك قوله كذلك اي يجب عليهما
الغسل قوله يراجع ذكر بحر ان السكران اذا افاق ورأى مذيا لا غسل عليه اتفاقا فتح باب
اوفي اذا المدير واما المغمى عليه فذكره المؤلف في المندوبات وعزاه للاعتدال الاذكار قوله
بان اسلم طاهرا اي من الجنابة والحيض والنفاس قوله وسن فيه رد على اهل الظاهر القائلين
بوجوبه بدليل من جاء منكم الجمعة فليغتسل والامر للوجوب والجواب انه منسوخ او من انتهاء
الحكم بانتهاء علته لان ذلك كان لما يحصل لهم من التعب وزفر الرائحة الكريهة مع ضيق المسجد
فلما زال ذلك زال الوجوب او ان المراد من الامر الندب ذكره في البحر قوله وصلاة عيد
سواء كان عيد الفطر والاضحى قوله هو الصحيح اي القول بان الغسل للصلوة فيما الصحيح
ومقابله قول محمد والحسن على ما في بعض الروايات ان الغسل لليوم وفي البحر عن الشرح المجمع
فان قلت هل يأتي الاختلاف في غسل العيد ايضا قلت يحتمل ذلك ولكن ما ظفرت به انتهى قلت
والظاهر انه للصلوة انتهى اقول الذي في القهستاني ان الخلاف للحسن واقع فيه ايضا وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو اغتسل قبل خروج الفجر وصلى الجمعة نال فضل الغسل على القول الاول وهو
ابي يوسف وعند الحسن لا كما في البحر وتظهر ايضا فيمن لا جمعة عليه كالعبد والمراة والمسافر
لو اغتسل هل اتى بالسنة او لا نهر بزيادة ابي السعود ثم قال في البحر في الثمرة الاولى ينبغي الا
تحصيل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب في
مثل هذا القدر من الزمان حصول حدث بينهما قلت اللهم الا ان يحمل على ما ان بقيت الطهارة
حتى صلى بها قوله لا يعتبر اجماعا اي من ابي يوسف والحسن وفي حكاية الاجماع نظر فقد نقل
في البحر عن الشارحين انه يكون اتيا بالسنة على قول الحسن وبذلك صرح العيني الا ان يحمل كلامهم
على اختلاف الرواية كما في ابي السعود قال في البحر وما في الخانية احسن فيما يظهر لان سبب
مشروعية هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى
عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلوة والحسن رحمه الله تعالى وان كان يقول
هو لليوم لا للصلوة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بين الغسل والصلاة
عنده ويضر عند ابي يوسف انتهى وفيه ان حصول الحدث لا ينقض الغسل وانما هو باق لا ينقضه
الا الاشياء الناقضة له فتخلل الحدث بين الغسل والصلوة انما ينقض الوضوء لا الغسل وبذلك
قال بعض الائمة ولكن الذي يتحرر انه لا يكون آتيا بسنة الغسل الا ان صلى بطهارة الغسل
الجمعة والعيد قوله كما لو فرض جنابة وحيض اي كما يكفي غسل واحد لجنابة وحيض قوله
ولاجل احرام قال صاحب النهر ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط قوله وفي جبل عرفة اشار
بذلك الى انه لا بد في تحصيل السنة من كونه داخله قال في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة
على الخلاف السابق قال ابن امير حاج ولا اظن احدا قال انه لليوم فيتطلب الظاهر انه للوقوف قوله
بعد زوال انما خصه لانه اول وقت الوقوف قوله وندب لمجنون بهذا تمت اقسام الغسل
الثلاثة المندوب وهو المذكور هنا والفرض وهو ستة اقسام لانزال المني بشهوة وتوارى
حشفة ولو من كافر اسلم وانقطاع حيض او نفاس ولو من كافرة اسلمت والخامس غسل
الميت والسادس الغسل عند اصابة جميعه نجاسة او بعضه وخفي مكانها والمسنون الاربعة
المذكورة وقيل انها مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة انتهى لكنها نقلت في
الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذي يظهر استنانه والله تعالى اعلم قوله وهل السكران كذلك
تكرار مع ما سبق قريبا وقد تقدم ما فيه قوله وعند حجامة لما روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود وان

علمت ذلك تعلم ان التوقف الى السهو حيث قال والظاهر قوله الحجامة بمعنى انه يسن بعدها او لاجلها
وهل هو بالسنة بالفاعل او المفعول لما راه قوله وفي ليلة براءة هي ليلة النصف من شعبان تقربا وتعظيما
لشانها واحيائها اذ فيها تقسم الارزاق والاجال امداد الفتاح وانما سميت ليلة براءة لان
الله تعالى يكتب لكل من براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها
انتهى عجمي قوله وعرفة اي ليلة عرفة وهل هو للحاج فقط قوله اذا راها اي علمها والمراد اذا
غلب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح اذا راها يقينا او عملا باتباع ما ورد في وقتها قوله
غداة يوم النحر اي صبيحته قوله وعند دخول منى افاد ان في هذا اليوم غسلين غسل لوقوف مزدلفة
وغسل لدخول منى وفيه ان الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتمعا كالجمعة والعيد والجنابة والحيض
فلم ينب غسل واحد عن هذين الغسلين قوله لرمي الجمرة وهي واحدة واحدة في ذلك اليوم
فقط قوله وكذا البقية الرمي اي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي كل يوم ثلاث جمرات
فيندب له الاغتسال كل يوم منها قوله وعند دخول مكة لطواف الزيارة فيؤدي الفرض باكمل
الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء نسك كذا في امداد الفتاح
قوله وهما وكسوف وخسوف الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يطلق كل على الاخر وفي القاموس
والشمس والقمر كسفا احتجب كانكسفا والله تعالى احجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف
وقال في فصل الخاء من باب الفاء خسف القمر كسفا وكسف للشمس وخسف للقمر او الخسوف اذا ذهب
بعضهما والكسوف كلهما انتهى فيندب له الاغتسال كل يوم منهما اتيا لتخويف العباد بهما واقوى
احوال استرهال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما امداد الفتاح قوله واستسقا لطلب نزال
الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد الفتاح قوله
وفزع من اي شيء كان التجاء الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف
الكرب مع الطهارة الكاملة بزيادة قوله وظلمة حصلت نهارا امداد قوله وكذا الدخول المدينة
اي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله
والحضور لمجمع الناس تخليا عن ظهور رائحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص في المذهب و
وقال في البحر قاله النووي ولم اجده لائمتنا قوله ولمن لبس ثوبا جديدا سواء كان ملاصقا للجسد
ام لا كما يفيده الاطلاق قوله او غسل ميت لانه يورث فتورا فيدفع بالغسل قوله او مراد قتله
اي بحد او قصاص او ظلما لاجل ان يموت طاهرا فيكون شهيدا قوله وللتائب
من ذنب اي ليتوافق الطهارة الظاهرية والباطنية اذ هي لا تنفع الا بها قال الشرنبلالي شرعت
الطهارة الشريفة لتصير العبد اهلا للعبودية والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك
حقيقة الا بالاخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي اضر من النجاسة الحقيقية
كالغل والحقد والغضب والبغض والحسد قوله ولقادم من سفر لازالة الشعث قوله واستحاضة
انقطع دمها لاحتمال تخلل حيض فيها قوله ثمن ماء اغتسالها اي من نحو الحيض والنفاس لما سيأتي
قوله ولو غنية وفي الخلاصة من التفصيل عن الغنية وغيرها ضعيف قوله فصار كالشرب اي
فصار كل من الوضوء والغسل كالشرب في الاحتياج اليه فيلزمه قوله فاجرة الحمام عليه في المنح قال
مولانا صاحب البحر بعد نقله الكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال
عليه انتهى لما ذكره الشارح بحث لصاحب البحر وفيه نظر لانه قد يكون ثمن ماء الاغتسال في المنزل
اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا التفريع قوله بل لازالة الشعث محركا اغبرار الراس كما في
القاموس والشعث هو الوسخ كما ذكره الجلال في سورة الحج فهو اعم مما قبله قوله قال شيخنا
هو خير الدين الرملي قال ح قوله الظاهر انه لا يلزمه لانه ليس من اللوازم وانما هو من قبيل
نظافة ويؤخذ منه عدم وجوب ثمن دهن الراس واجرة الماشطة قوله وبحيم خالف المصنف
صاحب الكنز حيث ذكر هذه الاحكام هنا وذكرها صاحب الكنز في الحيض ووجه فعل المصنف ان هذا

من تعلقات

من تعلقات الغسل فلما ذكر ما يوجب الغسل والوضوء ذكر ما يترتب عليهما من الاحكام
عند عدمهما ووجه ما فعل صاحب الكنز الاتيان بالاحكام بعد جميع من موجبات الغسل من
الحيض والنفاس وغيرهما قوله لا مصلى عيد وجنازة لانه ليس لهما حكم المسجد على الاصح
نهر عن الخلاصة قوله دون رباط هو خانكاه الصوفية انتهى ح وهو متعبدهم وفي كلام ابن وفا
نفعنا الله تعالى به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق
ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الى نقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي
يلزمونها في ملازمتها ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل الخانقى
وهي مضايق قوله فهي مسجد فتعطى احكام المسجد وفنا المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتدا
وان لم تتصل الصفوف لا في حرمة دخوله نهر قوله ولو للعبور لاطلاق قوله عليه السلام لا احل
المسجد لحائض ولا جنب والعبور المرور قوله بحيث لا يمكنه غيره تصوير للضرورة وضمير
يمكنه يعود للمحدث ثم اكبر المعلوم من المقام وذلك بان كانت طريقه المسجد لا غيره في
الدرر والمنتقى والتقييد بغير الضرورة لصاحب الدرر قال في البحر وهو حسن وان خالف اطلاق
المشايخ اقول ولا ينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره
نهر قوله ولو احتلم فيه اي في المسجد ومثله المدرسة كما مر قوله يتيمم ندبا وعليه يحمل ما في منية
المصلي من قوله ولو احتلم في المسجد يتيمم وصحح ان لم يخف قوله لخوف اي لخوف ضرر في بدنه او ماله
منية قوله فوجوبا اي فيتيمم وجوبا وعليه يحمل ما في المحيط كان ظاهره وجوب التيمم قوله ولا يصلي
لانه شرط فيتيمم المبيح للصلاة ان يكون لعبادة مقصودة لا تصح بدونه طهارة والجلوس في المسجد ليس
كذلك قوله ولو دون اية بما يسمى به قارئا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقران ولا خفاء انه بالتعليم
كلمة كلمة قارئا فتنبه لهذا التقييد المفيد نهر قوله على المختار هو قول الكرخي ورجحه غير واحد ونسبه
في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القران والنكرة في سياق
النفي تعم واباح الطحاوي في رواية ما دون الاية ورجحه في الخلاصة ونسبه الزاهدي الى الاكثر فهما قولان
مصححان نهر بزيادة قوله من الايات التي فيها معنى الدعاء قال في العيون قراءة الفاتحة على وجه الدعاء
او شيء من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني
لكن قال الهندواني انا لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره صاحب البحر في نحو الفاتحة بانه لم يخرج قرانا
لفظا ومعنى معجزا متحدا به بخلاف الحمد لله قال في النهر كونه قرانا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرانية
بالقصد نعم ظاهر تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة
ابي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرانية لكن لم ار التصريح به في كلامهم قوله او الثنا كابتدا الفاتحة
الى اياك نعبد ولا خلاف في جواز التسمية كما قاله صاحب النهر قوله او افتتاح امر بان يقول الحمد لله
اه عند افتتاح الدعاء شيء والظاهر اجيز بالايات التي تصلح للافتتاح قوله او التعليم اي وكان
المعلم حائضا او جنبا قوله ولقن كلمة قيده في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصد قراءة اية تامة والاولى
ان يقول ولم يكن من قصد قراءة القران بحر ثم بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة
الواحدة قوله حل في الاصح لكنه خلاف الاولى كما يؤخذ من عبارة الخلاصة حيث عبر بلا باس قوله
حتى لو قصد بالفاتحة اه تفريع على قوله او الثناء ولو اخر الثنا وفرع عليه لكان اولى قوله الا اذا
اه هذا الاستثناء مرتبط بمحذوف وتقدير الكلام لخروجها بقصد الثناء عن القران الا اه وهو
جواب عن سؤال انه لو صح اخراجها عن القراءة بالقصد لما جازت الفاتحة في صلاة بقصد الثنا لكنها
تجوز واجيب بانها في محلها فلم يؤثر قصد غيرها فيها نهر وقوله المصلي اي الصلاة الكاملة قوله
فانها تجزيه الضمائر ترجع الى القراءة المعلومة من المقام او الى الفاتحة قوله فلا يتغير حكمها الذي هو
صحة الصلاة واجزاؤها بقصده اي الثناء قوله ومنه اي القران غير المنسوخ لفظه اما المنسوخ
فذكره الرملي بقوله سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه

جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد و
انه كان هذا فيما اقر حكمه فيمس باب اولا فيما نسخ معا انتهى قوله مستدرك اى مدرك بالاعتراض
والمعنى انه معترض فانه يغنى عنه وفيه انه لا يعترض بالمتاخر عليه المتقدم لوقوعه في ذكره قوله
بما بعده اى من قول المص وبه وبالاصغر مس مصحف قوله وما قبله وهو وتلاوة قران بقصده قوله
سا قط من نسخ الشرح اى من نسخ المتن الذى شرح عليه المص قوله وكان اى المص انما اسقاطه لانه ذكره
اى المس وما قبله في الحيض وهذا لا يظهر في المس فانه مذكور بعد قوله لوجوب الطهارة فيه حتى لو لم
يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها والدليل على ذلك ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال
لعائشة رضى الله تعالى عنها لما حاضت بسرف اقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى
فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتتحلل بطواف الزيادة وعليها دم كطواف
الجنب كما سيأتى في منح والمراد بالدم البدنة قوله مس مصحف ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا هو
الصحيح اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز الصلاة به في حق من لا يحسن العربية
كذا في عن التجنيس قوله ما فيه اية فاراد المص بالمصحف مطلق ما كتب فيه قران بقيد كونه اية فهو
مجاز علاقته الاطلاق ولا فرق بين موضع الكتابة وغيره وقيل يجوز مس الغير قال في الغاية وهذا
اقرب الى القياس الا ان المنع اقرب الى التعظيم ومحل الخلاف في المصحف اما غيره فلا يحرم منه الا
المكتوب كذا في باب الحيض من البحر قوله ظاهر كلامهم لا قال في النهر ولم ار في كلامهم حكم مس باقى
الكتب كالتورية ونحوها وظاهر استدلالهم بالاية اعنى قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء
على ان الجملة صفة للقران يقتضى اختصاص المنع به انتهى والذى في القهستانى عن الذخيرة الكراهة في
مس ما لم يبدل منها وتمامه في الشرح قوله غير مشرز تفسير للمتجافى وهو المنفصل كالخريطة وغيرها
وهو الاصح وفي السراج وعليه الفتوى وقيل المتجافى يعم المشرز قال في الكافى وهو الاصح وعلله
بان المس المحرم اسم للمباشرة بلا حائل وجعله في المحيط قول الجمهور افاده في النهر فهما قولان
مصححان واختلف في مسه بالكم فعلى ما في الكافى يجوز وعلى ما في السراج يكره قال في الهداية وهو الصحيح
وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ والمراد كراهة التحريم نهر عن الفتح ومثل الكم الشئ من الثوب
الذى على الماس در منتقى قوله وصل قلبه يعود لعدم صدق المس عليه قوله بغير اعضاء الطهارة هذا
لا يظهر الا في الاصغر واما في الاكبر فالاعضاء كلها اعضاء طهارة قوله وفي القراءة بعد المضمضة
اى في الحدث الاكبر قوله والمنع اصح بناء على رواية عدم تجزى الحدث وصححها المشايخ ومقابل هذه الرواية
التجزى فيحل زوال الجنابة عنه كذا في البحر وظاهر التعبير ان المقابل صحيح يجوز الافتاء به وتقرر له
قوله ولا يكره النظر اه لان الدليل انما منع المس قوله لان الجنابة لا تحل العين بكسر الحاء وضمها
واذا كان كذلك فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد ان الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج قوله كما
لا تكره ادعية اى ذكرا دعية قال في النهر ولا خلاف في حل الاذكار واختلف في دعاء القنوت والفتوى
على عدم كراهة اى تحريما والا فالوضوء لذكر الله مطلق مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه لما في البحر من ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلق ممنوع انتهى وقد يقال ان كراهة التنزيه
انما هو في مقابلة المؤكدة اما خلاف الاولى فلا كراهة فيه قوله ولوح اى فيه قران قوله ولا باس
بدفعه اى دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبى الغير المتطهر وهذا صريح في ان دفعه للمحدث
البالغ لا يجوز نهر وظاهره ولو كان متعلما قوله وطلبه اى المذكور من المصحف واللوح قوله للضرورة
لان تكليف الصبيان بالوضوء حرجا بهم منح قوله اذ الحفظ علة لمحذوف تقديره وفي تاخيره الى
البلوغ تعليل حفظ القران كما اشار الى ذلك المص وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من الصبى اذا
لم يكن معلما قوله في الصغر اى ما دون البلوغ وقت التمييز قوله كالنقش في الحجر في شدة التاثير
والبقا حتى لا يزول وبعدها تمييز الاشياء فان الحفظ في الكبر كالنقش في الماء قوله او اللوح فيه
انه لا يحتاج لوضعه على الارض اذ لو وضع يده على غير المكتوب منه لا يحرم قوله عند الثانى قال في الفتح

وهواقيس

وهو اقيس لما انه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يمسه
بيده على الصحيفة قيد بها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم مسه منه الا المكتوب
قال الحلبى اقول والذى يظهر توفيق اخر بان يحمل قول الثانى على نفى الكراهة التحريمية وقول الثالث
على التنزيهية بدليل عبارة الامام محمد احب الى ان يكتب قوله ويكره قراءة تورية اه قال في
فتح القدير معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل كذا
روى عن محمد لا يسلم ذلك هذه الرواية قال رضى الله تعالى عنه وبه يفتى قوله وخصرها في النهر
بما لم يبدل وينافيه قول العينى وما بدل غير معين ولا يظهر التخصيص الا اذا كانا معينا قوله لا تكره
قراءة قنوت اى تحريما اما كراهة التنزيه فثابتة وقال في المنح اى لا تكره قراءته وعليه الفتوى وقيل
تكره لان ابيا يجعله من القراءة سورتين الاولى من اوله الى قوله اللهم اياك نعبد ومنها الى
اخره اخرى وظاهر المذهب ما قدمنا كما افاده الكمال في فتحه انتهى وظاهر القول الثانى
اثبات كراهة التحريم نظرا الى قرانيته قوله ولا اكله اى الجنب والاولى التصريح به قوله بعد غسل
يد واقتصر في الفتح على المضمضة ولعله ترك غسل اليد لانه مطلوب للاكل مطلقا ويفهم منه انهما
لا يحلان قبلهما وليه بالنظر الى الاكل نظر واما الشرب فقيد عدم الحل فيه في البزازية بالعبث حيث قال
وان شرب لا على وجه السنة بان شرب عبثا لا يحل لانه شارب الماء المستعمل وهو مخرج على نجاسة
الماء المستعمل واستعماله ايضا بناء على رواية لتجزى الحدث واما على رواية الطهارة فيحل وهو
المشهورة ولذلك نقل في النهر عن الخانية ان ذلك مستحب حتى اذا تركهما لا باس به ثم قال و
اختلفوا في الحائض هل هى كالجنب قيل نعم وقيل لا يستحب لها ذلك ان بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض بخلاف الجنابة قوله ولا معاودة اهله اى ولا يكره للجنب مجامعة من يحل جماعها قبل
قبل ان يغتسل قوله لم ار ابات اهله الاولى التعبير بلا وعبارة الفتح عن المنتقى ولم ار باسا ان يعاود اهله
قبل الغسل الا اذا احتلم فلا ياتى اهله ما لم يغتسل انتهى قوله انما تفيد الندب اى ندب الاغتسال
بعد الاحتلام وسلم العلامة نوح عدم المنع لكنه انكر على الحلبى قوله ظاهر الاحاديث بانه لم يقف
في الاحتلام على حديث واحد فضلا عن احاديث ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شئ من
القول والفعل على ان الورود عن جهة الفعل محال لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
معصومون منه قوله المفاد من كلام اى الكمال في فتحه عن المنتقى وهى العبارة السابقة وهو
بالنصب وهذا الصنيع من الشارح غير مناسب لانه لم يقدم للضمير مرجعا قوله لا الكتب
الشرعية من نحو الحديث والفقه والنهر عن الخلاصة كراهة مسها عند الامام لا عندهما
فانه رخص مسها الضمير للثلث وترخيص مسها للمحدث لا ينافى ازالة الحدث قوله لمسها
على وجه الاستحباب كما افادته عبارة الشارح الاتية قوله المستحب ان لا ياخذ الى اخره بل يجدد الوضوء
كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم منح قوله تعظيما اى لما فيها من العلم الحلوانى ما اخذت
الكاغد الا بالطهارة والامام السرخسى كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ
تلك الليلة سبع مرات منح قوله لكن في الاشباه استدراك على المصنف قوله بحث الحام اى غلب
وهى الواقعة من صاحب الاشباه قوله وقد جوز اصحابنا اه الجملة مبتدا خبره قوله في الاشباه
قوله للمحدث اى مطلق ولو اكبر قوله اعتبارا للغالب وسكت عن المساوى قوله قلت لكن
نقله الى اخره لا حاجة اليه لفهم المخالفة من الاستدراك الاول ويعنى بما مر ما في المصنف
قوله فتدبر اى لتعلم الصواب والى صار ان لا المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز
وظاهر ما في الاشباه ان الجواز قول المشايخ والاصحاب جميعا فيفيد ان ما في الدرر لا يعول
عليه لشذوذ قد ندعى اجماعهم والله تعالى اعلم قوله ونقل العلامة نوح عن الجوهرة
والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القران منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف
لان جميع ذلك تبع له انتهى في حل عبارة الدرر التى نقلها الشارح ناقلا عن فتح القدير قالوا

يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا عن ايات القران وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا انتهى وفي منية المصلي ويكره اي للمحدث وغيره مس كتب تفسير القران وكتب الفقه انتهى فانت ترى كلامه في التفسير انما هو من جهة الكراهة لا المنع فيحمل قول صاحب الدرر لا التفسير اي لا يرخص مسه بل يكره وليس المعنى على الحرمة كما فهمه المصنف فانه لا نص عليه وقول الكمال هذا التعليل يقتضي المنع الاولى ان يقول يقتضي كراهة مس شروح النحو لان الموضوع الكراهة الا انه اراد بالكراهة التحريم في التفسير قلت واو العبارات ما في البحر والسراج فانه اولى بالقواعد **قوله** لا يقرا فيه لضعف خطه او تمزيقه **قوله** يدفن اي في محل غير ممتهن لا يوطا بالارجل وفيه الحظر والاباحة من هذا الكتاب الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الاشباه انتهى **قوله** ويمنع النصراني من مسه لو قال ويمنع الكافر لكان اولى اذ النصراني ليس بقيد فيما يظهر والظهر في مسه يرجع الى المصحف مطلق كما هو نسخة **قوله** وجوزه محمد اذا اغتسل الظاهر اعتمادا الاول لانفراد محمد بهذا **قوله** ولا باس بتعليمه التعبير بلا باس يفيد انه غير الاولى **قوله** عسى يهتدي يفيد او لوهيته التعليم وهو في مقام العلة لما قبله **قوله** ويكره وضع المصحف وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر **قوله** الا للحفظ اي الا بقصد حفظه من السارق عند النوم **قوله** والمقلمة مكان القلام ايكره وضعها على الكتاب اي كتاب كان كما يفيده اطلاقه **قوله** الا كتابته اي في حالة كتابة والحلق في الكتابة يكتب منه اولا **قوله** ويوضع اه لم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب او الوجوب والظاهر الاول **قوله** النحو اي كتب علم النحو ويقال في المعاطيف مثل ذلك **قوله** ثم التعبير اي تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لا فضليته لكونه تفسير الماجوم ستة اربعين جزء من النبوة وهو الرؤيا **قوله** ثم الكلام اي علم التوحيد **قوله** ثم الفقه قد يقال ان علم الكلام افضل لان العلم يشرف بموضوعه وموضوع العلم ذات الله تعالى وذات الرسول من حيث اقسام الحكم العقلي وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمي علم الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر **قوله** ثم الاخبار اي احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والمواعظ اي ما فيه وعظ وتذكير للنفس وعطفه بالواو يقتضي عدم الترتيب بينهما **قوله** ثم التفسير لم يذكر المصحف وهو اعلا الكلام **قوله** عليه اية وليلحق حكم ما دونها **قوله** الا اذا كسره فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف واذا اجهلت الاية قيد اف دان ما دون الاية لا يكره ولو لم يكسر كان للاية حرمة عظيمة حتى جاز مس دونها **قوله** رقية في غلاف الرقية التميمة كالاحجبة التي تلبس وفي الحديث ارقوا ما لم يكن كفرا وكلام النية وشرحها فيما هو اعم من الرقية كالادعية وغيرها والمتجافي هو غير المشرز على ما مر وظاهره اي غير المتجافي يكره لا لانفصاله به حتى يدخل في تبعه تبعا من غير ذكر وقال نوح افندي ولو كان ما فيه شيء من القران ومن اسمائه تعالى في غلاف منفصل عنه او في جيبه فلا باس به والاحتراز عن مثله افضل وفي شرح الجامع الصغير وقد اجمعوا العلماء على جوازها عند اجتماع ثلاثة شروط ان تكون بكلام الله تعالى وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تورث بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبي الرقية ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى بها في الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لان لا يكون فيه شرك ويؤدي الى شرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان ما ثورا يستحب ومن الماثور اسم الله تعالى ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك وسنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل ما يؤذيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي

يتضمن الالتجاء الى الله تعالى والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن الرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى **قوله** لم يكره اي تحريما بدليل قوله والاحتراز افضل **قوله** يجوز رمي براية القلم الجديد لانه لم يوجد منه ما يقتضي احترامه **قوله** ولا ترمى براية المستعمل اي في محل يخل بالتعظيم والحلق في المستعمل نعم المستعمل في علم وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلوة والسلام على ان الحروف في ذاتها لها احترام **فائدة** ينبغي عدم وطئ براية القلم لما روي عن الامام علي حين اصابته المحنة في بعض الوقت انه نقل ما لبست السراويل على القدم وما قطعت قطع الغنم وما وطئت براية القلم فمن ابن حال هذا الا لما ذكره على زاده شارح الشرعة **قوله** كحشيش المسجد اي النابتة فيه **قوله** وكناسته بالضم القمامة قاموس **قوله** لا تلقى اي كل من الحشيش والكناسة والاولى تثنية الضمير يخل بالتعظيم كالكنيف والمزابل **قوله** في كاغد القرطاس معرب قاموس **قوله** وفي كتب الطب يجوز الظاهر ان النحو غير المتعلق بالايات والمنطق كذلك ويحرر **قوله** ولو فيه اسم الله والرسول الواو بمعنى او والضمير يرجع الى الكاغد او الطب على تقدير مضاف اي كتبه اذا طمس الحروف بنحو خبر بعد محو يحرر **قوله** ومحو بعض الكتابة ظاهره ولو قرانا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله تعالى فقد نهى عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول **قوله** وقد ورد النهي اه فهو مكروه تحريما واما لعقه بلسانه وابتلاعه والظاهر جوازه **قوله** ومن فيه من ظاهره يعم النبي عليه الصلوة والسلام والمسئلة ذات خلاف والاحوط التوقف او عبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره يتبعه له ولعل ذكر هذا الحديث للاشارة الى ان القران يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة بغير القران ايضا فليتامل **قوله** في بيت المراد به محل البيتوتة **قوله** فيه مصحف مستور ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر **قوله** او غيره كوسادة **قوله** واستثنى له من عطف العام **قوله** لا لتعليقه للزينة افرد الضمير لان العطف باو **قوله** مطلق ولو استعمل **قوله** وقيل يكره بمجرد الحروف ظاهره ولو مفرقة **قوله** وظاهره الظاهر ما في البحر **قوله** بمجرد تعظيمه الا بتعظيم المجرد عن الاستعمال **قوله** وهل ما يكتب ما مبتداء وقوله كذا خبرا اي هل هو في حكم البساط **قوله** يحرر سيأتي له في الفروع قبيل الوتر والنوافل ما نصه ولا ينبغي الكتاب على جدرانه اي المسجد والله اعلم

باب المياه شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها ابو السعود عن النهر والباب اصطلاحا اعتبار عن مسائل فقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها وما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل منح والمياه جمع كثرة ويجمع على امواه بحر **قوله** ويعبر اثار بتغيير التعبير الى قلة ولذا قال في النهر ومن بعضهم قصره **قوله** اصله موه وهو اصل مفروض فيما ابدل من الهاء ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام منح **قوله** لطيف اي لا يحجب البصر غالبا **قوله** به حياة كل نام اي بالعذب منه كما عبر به الشرنبلالي لخروج الملح وفي ابي السعود عن والده لا يقال ان التعريف غير صادق على الملح لانا نقول الاصل فيه العذوبة وحيوة كل نام والملوحة وعدم حياة كل نام عارض انتهى **قوله** والنامي يعم الحيوان والنبات **قوله** يرفع الحدث هذا التعبير اولى من قول الكنز ويتوضأ والحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل منح **قوله** مطلقا اي سواء كان اكبر او اصغر **قوله** وهو ما تبادر اي ما يتبادر اليه الذهن فهمه بمجرد سماعه مطلق وهو بمعنى قول المنح هو الباقي على اوصاف خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء انتهى **قوله** بما اي بما لا اضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر **قوله** واودية جمع واد يطلق على الماء الذي في الصحارى والبطاح **قوله** وعيون جمع عين وهو مشترك بين الشمس والينبوع وهو المراد والذهب والدينار والماء والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحروف

من حروف المعجم وماعون يمنى قبلة العراق وعيني في الجلد وغير ذلك بحر **قوله** وبحار جمع بحر سمي
بذلك الملوحة لقولهم ماء بحرى اى ملح فيختص بالملح او لسعة انبساطه ومنه ان فلان البحر اى
واسع المعروف نهر وابوه السعود ولا يختص ويجمع على بحور وابحر وبحار منح وذكره اشارة
الى رد قول من قال ان ماء البحر ليس بماء حتى حكى عن ابن عمر انه قال في ماء البحر التيمم احب
الي منه بحر عن السراج **قوله** بحيث يتقاطر هو المعتمد وعن ابي يوسف يجوز وان لم يتقاطر وافاده
في البحر **قوله** وبرد بفتح الراء حب الغمام **قوله** وجمد بفتح الجيم والميم الى مد اه ح عن القاموس
وحكمه كالثلج فلا تجوز به الطهارة الا اذا تقاطر **قوله** هذا اى ما ذكره المصنف من تقسيم
المياه **قوله** والا من السماء اى بالنظر الى الواقع لا يصح لان الكل من السماء فعطف ما
بعده عليه من عطف الخاص على العام وهو كثير ومن عطف اى المغاير بحسب بان والدليل لجواز
الطهارة بماء السماء هو الدليل لما بعده كذا في المنح **قوله** لقوله تعالى تعليل لكون الكل من السماء
وروح العلة قوله والنكرة اه **قوله** الاية اى قراءة الاية وهي فسلكه ينابيع في الارض **قوله**
والنكرة اه جواب عن سوال حاصله ليس في الاية ما يفيد ان جميع المياه تنزل من السماء لان
ما نكرة في الاثبات ومعلوم انها لا تعم افاده صاحب البحر **قوله** في مقام الامتنان تعم
فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب بحر وفيه ان التعميم يظهر من قوله فسلكه ينابيع ولما
النازل فماء واحد لا تعميم فيه والامتنان ذكر النعم من المنعم وقيل كل ما في الارض فهو من السماء
ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمها الله تعالى نهر **قوله** وماء زمزم بالصرف وعدمه وخصه
مع دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف في كراهة استعماله **قوله** بلا كراهة
اطلقها فعم التحريمية والتنزيهية لثبوت الازالة له الاثر **قوله** وبماء بالمد والتنوين
قوله قصد تشميسه قيد به لانه لو لم يقصد يكره اتفاقا ابو السعود **قوله** طبية اى لكونه
يورث البرص والمنصوص عن مشايخ مذهبه انه مما اجتمع فيه الكراهتان الشرعية والطبية
بشرط ان يكون في اناء نحاس في قطر حار وان لا يبرد بعد ذلك وفيه ايضا ان الكراهة عنده
لا يختص بقصد التشميس الذي هو موضوع المسئلة **قوله** ويرفع اى الحدث مطلقا وقوله
بماء بالمد والتنوين ايضا **قوله** ينعقد به ملح اى مهى لان ينعقد ملحا **قوله** لا بماء ملح وهو
الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء بحر **قوله** على طبيعته الاصلية اى حقيقته
المخلوق عليها **قوله** الى طبيعة الملحية وهي غير ملائمة للمائية فيكون ماؤه بعد الذوبان
كماء الذهب والفضة ابو السعود عن الواخ **قوله** ولا بعصير فعيل بمعنى مفعول الى الثمار
بقوله اى معتصر **قوله** من شجر كالريباس بالكسر وهو ينفع من الحصبة والجدري والطاعون
وعصارته تحد البصر كحدة قاموس وقال العلامة الواني الريباس نبت له ساق ضخم
حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويوكل **قوله** او ثمر كالعنب **قوله** لانه مقيد اى الماء المعتصر
مما ذكر ماء مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء
المطلق بلا واسطة بينهما بحر **قوله** من الكرم اى شجر العنب وورد في الاحاديث النهي عن
تسميتها بذلك فان الكرم الرجل المؤمن لانه من مادة تدل على التعظيم وانما نهى عن ذلك
لان الخمر يخرج منها فربما يدعو هذا الاسم الى شربها افاده على زاده شرح الشرعة **قوله**
او الفواكه من عطف الباين **قوله** ويراد منها ما عدا العنب الاظهر وهو المصرح به في كثير
من الكتب واقتصر عليه ق ضيخان في الفتوى وصاحب المحيط وصححه في الكافي وذكر الجواز
بصيغة قيل وفي شرح المنية الاشبه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه كمل امتزاجه كذلك
في البحر **قوله** والاعتصار اه فالمراد به الخروج **قوله** كماء الكرم اى القاطر بنفسه وهو تمثيل
للحكم **قوله** وكذلك ماء الدابوغة ان مثل ماء الكرم في ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به
قال ح ولم اجد تفسير الدابوغة فيما عندي من كتب اللغات انتهى واخبر بعض من يسكن

بلدة الخليل

بلدة الخليل انهم يخرجون عروق حطب من الارض يضعونها في الماء فيحمر فيدبغون به الجلد
ولا يسمونه هذا الاسم ونحوه ماء الدبغة الاحمر الذي يصنعونه في القناديل بمصر للزينة
قوله والبطيخ بفتح الباء وكسرها ويقال الطبيخ **قوله** وكذا نبيذ التمر فهو على الخلاف و
المعتمد عدم الجواز **قوله** ولا بماء مغلوب الى اخره اطلق عبارته عن تقييد الغلبة بكونها
بالاجزاء او بالوزن لكثرة الخلاف في عبارتهم وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز
رفعه به كما سياتي منح فاختار المتاخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعي من
الضابط الذي ذكره الشرح بقوله الغلبة اه **قوله** كشراب بنات متعلق بكمال وسواد مزج
بجلاب امرلا كما في البحر وهو القسم الاول مما كان فيه الغلبة بكمال الامتزاج **قوله** او بطبخ
هو القسم الثاني منه **قوله** بما لا يقصد به التنظيف كاشنان وصابون فانه اذا كان كذلك
لا يمنع الطهارة الا اذا اخرجه عن رقته سيلانه **قوله** فبثخانته اى فالغلبة بثخانة الماء
بان تنتفي رقته وبعدم جريانه على الاعضاء بحر **قوله** ما لم يزل الاسم اى اسم الماء عنه
وهذا تقييد ذكره صاحب البحر وقال ابو السعود وما ذكره في البحر ماخوذ من صريح كلام الزيلعي
فتنظير صاحب النهر فيه بما يفيده ان الشرح لم يذكر ذلك وان هذا التقييد لا يجدي نفعا
ساقط **قوله** كنبيذ التمر فانه زال عنه اسم الماء ومثل الزعفران اذا خالط الماء بحيث يصبغ
به فليس بماء مطلق بغير نظر الى الثخانة فان اسم الماء قد زال عنه افاده صاحب البحر
قوله ولو بماء بعده ما بعده عطف على قوله فلو جامد اى ولو كان المخالط مايعا والمايع
من ان يكون مباينا لجميع الاوصاف او لبعضها او ليس بمباين اصلا ففصله بما بعد قوله فلو
مباينا لاوصافه كالخل **قوله** او موافقا اى لبعض اوصاف الماء دون بعض والاولى ان لو قال
او مباينا لبعض الاوصاف **قوله** كلبن فانه موافق في عدم الرائحة ومباين في الطعم واللون
فغلبته مثله بظهور احد الوصفين والضمير في قوله فباحدهما لا مرجع له ولم يذكر ما اذا كان
الخلاف في وصف واحد وذكره في البحر حيث قال وان خالف في وصف واحد او وصفين
فالعبرة لغلبة ما به الخلاف فاللبن يخالف في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه
هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة
فيه بالطعم انتهى وكون المخالفة بين الماء والبطيخ بالطعم فقط ليس على اطلاقه بل بالنظر
لبعض انواعه ابو السعود **قوله** كمستعمل على القول المعتمد في طهارته وكالماء الذي يوخذ
بالتقطير من لسان الثور وماء الورد الذي انقطعت رائحته بحر **قوله** فبالاجزاء فان
كان المطلق اكثر جاز الوضوء بالكل وان كان مغلوبا لا يجوز وان استويا لم يذكر
في ظاهر الرواية وفي البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا انتهى بحر اذا علمت ذلك
فقول الشارح والا فخمسة صورتان ما اذا كان المستعمل اكثر او مساويا وقدر الشرنبلالي
ذلك بثلاثة ارطال فان كان رطلان ماء مطلقا ورطل مستعمل جاز الوضوء بالكل **قوله**
وهذا اى الحكم المذكور في الماء المستعمل **قوله** الملقى اى الماء المستعمل الذي يلقى في الطهور و
يختلط به وهو بصيغة اسم المفعول **قوله** والملاقي ان الماء الملاقي بصيغة اسم المفعول
ايضا وهو الماء الطهور الذي انغمس فيه شخص افاده في البحر **قوله** ففي الفساقي اى الحياض
كالمستفيضات وهذا تفريع على ما تقدم من جواز الوضوء اذا كان المطلق اكثر و
عدمه في غير ذلك **قوله** على ما حققه في البحر والنهر اى من جواز الوضوء بالماء الذي اختلط
به ماء مستعمل قليل قال في البحر ويدل عليه ما ذكره الشيخ سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه
التي جمعها تلميذه خاتم المحققين الكمال ابن الهمام بما لفظه سئل عن فسقية صغيرة
يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز
الوضوء منها اجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر انتهى يعني واما اذا وقع

فيه نجاسة تنجست لصغرها انتهى **قوله** فرق بينهما اى بين المتقى والملاقى وعبارته وما ذكره من
ان الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الماء مستهلكا فى كثير فهو مردود
لسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب يصب القليل من الماء المستعمل فيه وكون هذا التوهم
قد ذكره فى البحر واعترض عنه حيث قال واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف قول من يقول فى عصرنا
ان الماء المستعمل اذا اصب على الماء المطلق وكان المطلق غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ
فى فسقية صار الكل مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم فى الفرق من انه
فى الوضوء يشيع الاستعمال فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط فى الصورتين
سواء بل لقاء ان يقول القاء الغسلة من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه
بالمعاينة والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة
الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساو
او لم يغلب على ظنه وقوع نجاسة انتهى ولعدم ظهور الفرق اشار الشرح بقوله متاملا **قوله** ويجوز
الجواز يطلق تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وهى لازمة للاول من غير عكس والغالب ارادة
الاول فى الافعال والثانى فى العقود والمراد هنا الاول ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز
هنا بالمعنيين بحر **قوله** بما ذكر اى من اقسام الماء المطلق **قوله** غير دموى اى غير الذى لا دم فيه
سائل والدليل على الجواز ما رواه البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب فى اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء ووجه
الاستدلال ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فلو كان يفسده لما امر النبى صلى الله
عليه وسلم به ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم فى الذباب ثبت فى غيره مما هو معناه كالبق
والزنابير والعقرب والبعوض والجراد والخنفساء والنمل والعصوص والجعلان وبنات وردان
والبرغوث والقمل والحلزون بغير الدموى عن الدموى وفيه تفصيل اما الدموى المائى ففيه خلاف
وظاهر الرواية لا ينجس وهو الذى يعيش فى الماء ويكون توالده ومثواه فيه واما الدموى
غير المائى فيفسد القليل من الماء فان قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم ان يكون الدموى
من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحيوة او بعدها لانه يشتمل على الدم فى كلتا الحالتين قلنا الدم
حالة الحيوة فى معدنه والدم فى معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذى بعد الموت فلا يبقى
فى معدنه لانصبابه من مجاريه افاده بحر **قوله** كزنبور بضم الزاء فعول وكلما كان على هذا
الوزن فهو بضم الفاء الا صعفوك فانه جاء بالفتح واما صندوق فغير عربى حموى وفى النهر
الزنبور انواع منها النحل **قوله** اى بعوض فى البحر وغيره هو كبار البعوض والبعوض الناموس
وواحده بقة وقد يسمى به البقس(?) فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن
كذا فى شرح منية المصلى **قوله** بق الخشب وهو السوس **قوله** انه يفسد اى ينجس الماء **قوله** دمه
اى من حلم العلق الذى يمص يعلم حكم بق وهو الا(?) وهو من كلام المجتبى لا من الشرح كما
يدل عليه عبارة النهر وفيه والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيهما مستعار **قوله** وحلم
فى النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة
اكبرها ولها دم سائل انتهى وفى المجتبى الحلمة دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ يكون
ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة **قوله** دود القز الذى يتولد منه الحرير **قوله** وماؤه المراد
به الذى يغلى به عند استخراج الحرير كما فى شرح الوهبانية **قوله** وبزره هو بيضه منشأ منه
الدود **قوله** كدودة اى فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليها لا
لذاتها **قوله** ومائى مولد تبع فى هذا صاحب الهداية حيث جعل هنا مسئلتين الاولى موت
ما لا نفس له سائلة والثانية ومائى مولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم له مقتصرا عليه
لانه وان كان اختصر مما هنا الا انه يرد عليه ما كان مائى المولد والمعاش وله دم سائل فانه

لا ينجس

لا ينجس فى ظاهر الرواية ولهذا جمع بينهما **قوله** ولو كلب الماء قال فى البحر فى الكلب المائى اختلاف المشايخ
كذا فى معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال فى الخلاصة الكلب الماء والخنزير الماء اذا مات فى الماء
اجمعوا على انه لا يفسد الماء فكانه لم تعتبر القول الضعيف بحر **قوله** والخنزير فى النهر اما الخنزير
فاجمعوا على عدم التنجس به كذا فى الخلاصة انتهى وفى ذلك نوع اشارة الى ان الاجماع فى عبارة
الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير فقط **قوله** كسمك بسائر انواعه وان طافيا وكونه لا ياكل
شيئا اخر فيما وقع للطحطاوى من استثنائه غلط نهر **قوله** وسرطان هو من خلق البحر ويعيش
فى البر ايضا وهو جيد المشى سريع العدو ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان
صلب الظهر من رآه راى حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه فى كتفيه وفمه فى صدره فكاه مشقوقان
من جانبيه وله ثمانية ارجل وهو يمشى على جانب واحد ويستنشق الماء والهواء معا دميرى و
يسمى عقرب البحر وكنيته ابو بحر ابو السعود **قوله** وضفدع بكسر الضاد والدال وقد تفتح الدال والكسر
افصح نوح افندى وفى النهر كسر الضاد فى الافصح والفتح ضعيف والانثى ضفدعة بالفتح **قوله**
الا بريا قال ابن امير حاج محل عدم الافساد فى البرى الذى جزم فى الهداية بعدم الفرق بينه
وبين المائى اذا لم يكن له نفس سائلة فان كان افسد على الافصح نهر **قوله** وهو اى البرى **قوله** ما لا
سترة له بخلاف البحرى فله سترة كما فى ارجل الاوز **قوله** ان لها دم اى سائل كما فى المنح **قوله**
والا اى ان لا يكون للآدم نفس سائلة بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم غير سائل لا ينجس
قوله ما ذكر من مائى المولد وغير الدموى **قوله** فلو تفتت لا وجه للاتيان بالفاء **قوله**
لحرمة لحمه قال فى النهر روى عن محمد كراهة شرب الماء الذى تفتت فيه ضفدع لنجاسته بل
لحرمة لحمه وقد صارت اجزاؤه فى الماء وهذا يؤذن بانها تحريمية ولذا عبر فى التجنيس بالحرمة
والله الموفق **قوله** القليل اما الكثير فلا ينجس الا بظهور احد الاوصاف **قوله** واوز قال
فى القاموس اوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاء الفغير(?) الغليظ البط انتهى وح فلا
فائدة فى ذكره بعد البط بقى ان يقال ان الاوز لا يتعيش من الماء وانما يسبح فى الجد(?)
فقط وليس هذا بمعاش او يتعيش فى الماء وغيره وح فليس بمائى المعاش فقط **قوله** فى غدير
اى فى حوض فيه غدير **قوله** مع العصير اى الجار **قوله** لا ينجس ما لم يظهر احد الاوصاف
الثلاثة **قوله** وبتغير عطف على بموت ماء فيكون متعلقا بينجس المذكور **قوله** ينجس الكثير
افاد بذلك ان ينجس فعل مضارع والكثير فاعل وح فقوله بتغير يتعلق بينجس صفة لاغير وضرب(?) لما علمت من تعلقه
بنجس الاولى وفيه ايضا حذف الفاعل غير ما يدل عليه وايضا لم يعلم المتغير اطاهر ام نجس والاولى ان يقرأ
قول المص ينجس بالباء الموحدة ويكون الجار والمجرور متعلق بتغير ويدل عليه حل المص
حيث قال فى حل ميتة اى وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد اوصافه من طعم او لون
او ريح ينجس فقد افاد تعليق ينجس بتوهم تغير فلو صرح الشرح بالمتعلق الاول وقال
وينجس الكثير بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكنه يكون حكم الماء القليل مسكوتا
عنه انظرح(?) **قوله** اجماعا اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة
لا يجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع فى كتبنا
ونقله النووى ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون
الكثير لكنهم اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير بحر **قوله** لا لو تغير عطف على قوله
بموت اى ينجس بالموت لا لو تغير وهو الاولى ويصح عطفه على قول المص ينجس اى ينجس
بتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بطول مكث وهذا مما يدل على ان المص ينجس بالباء الموحدة
والمراد بالتغير الانتان وعبر فى الكنز بانتن **قوله** بطول مكث اى بمكث طويل والمكث الاقامة
والدوام وهو بتثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اقام وفى المصدر لغة رابعة وهى
فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها فى قوله تعالى لتقرأه على الناس على مكث **قوله** فلو علم

هذا مفهوم المص فى النهر قيد به لانه لو علم تغيره بنجاسة لم يجزه قوله ولو شك فى المغير
اهو المكث او النجاسة قوله فالاصل الطهارة اى فيحمل على اصله ولا يلزمه السوال كما فى المنح
قوله افضل من النهر اى اكثر ثوابا قوله رغما للمعتزلة اى ارغاما واذلالا لهم وهذا بناء
على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى وهو ما لو وقعت نجاسة فى الحوض الكبير فانه نجس عندهم
وان قلت انها لا تنتاهى بجزئيتها فكان فى كل قطرات المانجسة وعندنا لا يتنجس البتة
لثبوت الجزء الذى لا يتجزى فتنتاهى اجزاء النجاسة الى اجزاء لا يمكن تجزئتها فيكون
باقى الحوض طاهرا وافاد فى البحر ان التوضى من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام
ففى مكان لا يتحقق ذلك فيه النهر افضل وعزاه الى الفتح وقيل فى هذا التقدير نظر ووجهه
المعتزلة مصيقون فى الفروع وقائلون بالجزء الذى لا يتجزى فى وجه البناء والرغم واجيب
بانه مبنى على امر مختلف فيه بيننا وبينهم وهو ان الجزء يتنجس بالمجاورة عندهم ولا يتنجس
بالمجاورة عندنا بل بالسريان فاذا ظهر اثرها فيه علم انها سرت الى جميع اجزائه الماء
فحكم بنجاسة الكل واذا لم يظهر اثرها فيه علم انها لم تسر الى جميع اجزاء الماء بل الى بعضها
فلزم ان يكون بعض الاجزاء منه طاهرا لكن لم نعرف الاجزاء الطاهرة من الاجزاء
النجسة فحكم بطهارة الكل لانها الاصل وتمامه فيه قوله وكذا يجوز بالماء بالمد والتنوين قوله
مطلقا سواء كان المخالط من جنس الارض كالتراب او يقصد بخلطه التطهير كالاشنان
والصابون او يكون شيئا اخر كالزعفران عند الامام كذا فى المنح قوله كاشنان بالضم
والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلا منق مدر للطمث مسقط للاجنة قاموس قوله
به اى بالماء المخلوط بما تقدم قوله لم يجز لما تقدم ان اسم الماء زال عنه والنية فى حكمه كما فى
اول التشبيهات من البحر قوله وان غير كل اوصافه لانه المنقول عن الاساتذة انهم
كانوا يتوضؤن من الحياض التى يقع فيه الاوراق مع تغير كل الاوصاف من غير نكير
نهر عن النهاية قوله فى الاصح مقابله ما فى البحر عن محمد ابن ابراهيم الميدانى ان الماء
المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها بالكف لا يتوضا به لكن يشرب قوله واسم
واما اذا زال اسم الماء عنه كما فى الزعفران اذا كان يصبغ به فلا يتوضا به لانه يقال له
صبغ كنبيذ تمر قوله لما مر اى فى حل قوله ولا مقلوب بطاهر حيث قال الشرح فلو جامدا
فبنخ منه ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر قوله بجار وقعت فيه نجاسة ولا يتنجس موضع
الوقوع كراكد كثير فيتوضا من موقع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها
وهو المروى عن ابى يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى وهو المختار عندهم وهو الذى ينبغى
تصحيحه كما فى الفتح وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى شرح منية المصلى امير حج قوله عرفا
مرتبط بقوله بعد وهو منصوب على التمييز قوله ما يذهب بتبنة ما نكرة وصفت
بجملة يذهب ومعنى يذهب يجرى ويصح ان تكون موصولة وما اورد عليه من ان
الدابة تذهب بها ممنوع لما انها واقعة على الماء الجارى لتقدم ذكره ويذهب صلة
كذا فى النهر والتاء من قوله بتبنة للوحدة قوله والاول اظهر والافصح كما فى البحر والنهر
لتعويله على العرف وجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى قوله بمدد اى بماء
يمده ويزيده قوله فى الاصح صححه فى السراج وصاحب التجنيس فى الهداية ومقابله ما
فى الفتح اى جريانه لا بد وان يكون بمدد كما فى العينى والبرهان وهو المختار بحر فهما قولان
مصححان قوله جاز وان كان فيه نجاسة ما لم يظهر احد اوصافها قوله وكذا لو حفر نهر
من حوض صغير فاجرى الماء فى النهر وتوضا بذلك الماء فى حال جريانه فاجتمع ذلك
الماء فى مكان واستقر فيه فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان واجرى الماء فيه وتوضا به فى
حال جريانه فاجتمع ذلك الماء فى مكان ايضا ففعل رجل اخر كذلك جاز الوضوء للكل

لان كل

لان كل واحد منهم انما توضا بالماء حال جريانه والماء الجارى لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير
بها والماء المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل فى حال جريانه والماء الجارى لا يصير
مستعملا باستعماله هكذا حكى عن الشيخ الزاهد ابو الحسن الرستغفنى قال العلامة نوح
وهذا الفرع مبنى على نجاسة الماء المستعمل والفتوى على طهارته قوله وثم الواو داخلة
على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله اى وجاز توضؤ ثالث
ثم رابعا وخامسا ثم سادسا والقصد التكثير قوله اى يعلم اثره بالطريق الموضوع
لعلمه كالذوق والشم والابصار وقال فى العناية اى يبصر واراد به الابصار بالبصيرة
نهر قوله فلو فيه جيفة او بال اشار به الى انه لا فرق بين المرئية وغيرها قوله من اسفله
اى اسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة او البول قوله الجرية بكسر الجيم كما فى القاموس
قوله ظاهره اى المص حيث جعل نجاسة الماء الجارى منوطة بظهور الاثر فقط فهو
عام فى الجيفة وغيرها قوله يعم الجيفة سواء جرى على كلها او بعضها وقوله وغيرها
اى من النجاسة غير المرئية ذكره العلامة قاسم فى رسالته قوله وقواه فى النهر حيث
قال اقول قد تقرر ان الجارى وما فى حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب
عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا اثر له قوله وقيل انه المذكور
فى عامة الفتوى قوله حوض الحمام اى فى كونه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه الا بظهور اثر
حتى لو ادخلت القصعة النجسة فيه والبدن النجس لا ينجس بحر قوله والغرف متدارك
اى متتابع وتفسيره ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين بحر مطلقا اى سواء
كان اربعا فى اربع او اقل او اكثر من ذلك وقيل ان كان اكثر من ذلك تنجس بحر
عن البحر قوله وكعين هى خمس فى خمس اى فانه يجوز منها الوضوء من كل الجوانب وقيدنا
الخمس لانها محل النزاع اما ما دونها فلا يتنجس اتفاقا وكانه لانه القليل يتحقق فى جميعه
النجس بخلاف ما اذا كان ستا فى ست فانه كالحوض الصغير فيتنجس لانزوائه بعض النجاسة
فيه وفى منية المصلى مع شرحها للحلبى عين الماء اذا كان وسطها خمسا فى خمس وكان الماء
يخرج منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب العين وهو اى
الماء يستعين بالحركة على الخروج من مقعد العين يجوز الوضوء فيها لان الطاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وهذا بناء على نجاسة المستعمل قوله لم ير اثره اى لم يعلم
قوله به يفتى واختار بعضهم انه يتحرك فان وقع تحريه على ان النجاسة لم تخلص توضأ
والا لا قال ابن امير حاج وهو الاصح ورجح الكرخى وغيره التجنيس وفى البدائع انه ظاهر
الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة مقدار اربعة اذرع فى مثلها وشيخ
بخارى وما وراء النهر قالوا فى غير المرئية يتوضأ من موضع الوقوع وهو الاصح وقد
علمت ان الاقوال جميعها مصحح غير ان المفتى به هو المذكور فى الشرح وقال فى الفتح
القدير هو الذى ينبغى تصحيحه افاده فى النهر قوله والمعتبر فى مقدار الراكد اى الذى
لا يتنجس الا بظهور اثر النجاسة فيه قوله اكبر راى المبتلى يعنى به غلبة الظن لانها فى حكم
اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل بعده قوله جاز التطهير به قوله وحقق
فى البحر انه المذهب بعشرة نقول ذكرها فيه ثم قال واما ما اختاره كثير من مشايخنا
المتاخرين بل عامتهم كما نقله فى معراج الدراية من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت
انه ليس مذهب اصحابنا وان محمدا وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الائمة الثقات
الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فى قدره
لا يستلزم تقديره الا فى نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره

المبتلى فاستكثاره واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور
التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال **قوله** ورده اى ورد صاحب البحر ما
اجاب به صدر الشريعة في شرح الوقاية وحاصله انه انما قدر بالعشر بناء على قوله صلى الله
عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم
من هذا انه اذا اراد ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها وينقص عن البئر
الاولى واذا اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس ماؤها
ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه
الاول ان يكون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون
من كل جانب والثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم
السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة
ان تغير لونه او ريحه او طعمه تنجس والا فلا وفي التتارخانية ان الجواب يختلف باختلاف
صلابة الارض ورخاوتها انتهى **قوله** لكن في النهر الوجه مع صاحب البحر واذا اطلقت
عليهما جزمت بذلك ولقد تعرض صاحب البحر لما ذكره اخوه واعرض عنه **قوله** اى في
الرابع اه هذا الصنيع على الشرح ليس على ما ينبغي لان الضمير الاول يتعين رجوعه الى
العشرة فلا يناسب التفصيل فيه بعد ولو صنع كصنيع النهر بان يقول وهذا في المربع واما
في المدور اه لكان انسب وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة ان
يكون كل جانب من جوانب الحوض عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة
ذراع هذا مقدار الطول والعرض انتهى وبهذا تعلم ما في عبارة بعضهم حيث يقول
وهو مبرهن عليه عند الحساب واهل الهندسة وانه يقتضي ان المراد غير ذلك وليس
كذلك بل المراد ظاهره قال عليه الصلوة والسلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
اى لا يتعلق امر ديننا بحساب النجوم وغوامض فنه بل امر الشريعة ظاهر يعرفه من
اطلع عليه الخاص منهم والعام **قوله** وفي المدور كمطهرة الامام الحسيني وشقيقة
زينب والمارستان ونحوها **قوله** بستة وثلاثين هو الذي رجحه في الظهيرية
وذكر في غيرها بستة واربعين والاحوط اعتبار ثمانية واربعين **قوله** وفي
المثلث الذي على ثلاث زوايا معتدلا **قوله** وربع وخمس لا حاجة الى زيادة الخمس
وفي نسخة باو ولا حاجة له لان علوم الحساب والهندسة يقينية لا شك فيها افاده
شيخنا الحبرتي في رسالته المتعلق بالحياض قال الكمال والكل تحكمات غير لازمة انما
الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وانما احتيج الى هذا القدر مساحة
مائة ذراع بيانه ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح يؤخذ ثلثه وعشره فهو ساحته
تجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيئا قليلا لا يبلغ ربع ذراع
وهذا تقريب له من مائة ذراع ووجه ذلك ان تضرب خمسة عشر وربعا في مثله
يكون الحاصل مائتين واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزءا من ذراع وذلك
نصف ذراع وسدس ثمن ذراع وعشره ثلاثة وعشرون ذراعا واحد واربعون
جزءا من مائة وستين جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع وثلاثة ارباع ذراع وشيئا
قليلا لا يبلغ ربع ربع ذراع انتهى نوح افندي **قوله** بذراع الكرباس هو المختار من اقوال
ثلاثة كما في التجنيس وفي النهر وهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او في كل مكان
وزمان بما به يذرعون اقوال كلها مرجحة والاخير انسب **قوله** لكنه يبلغ عشرا في عشر
اى لو كسر صار عشرا في عشر **قوله** ولو اعلاه اى الحوض مثلا **قوله** جاز التوضي فيه

وسئله الاغتسال

ومثله الاغتسال بحر **قوله** متى يبلغ الاقل فلا يتوضا منه ولكنه يغترف منه ويتوضا كذا في البحر
وهذا التفريع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل واما على طهارته فلا كلام فيه واذا
وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالاعلى طاهر الى ان يبلغ الاقل فيتنجس وان وقعت النجاسة
فيه وهو ناقص يتنجس قطعا فاذا امتلا لا يطهر اصلا قال في منية المصلي وشرحها ولو ان
ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل فصار تسعا في تسع فوقعت النجاسة فيه يتنجس وان
امتلا صار نجسا لان العبرة لوقت وقوع النجاسة وقيل لا يصير نجسا ووجه غير
ظاهر انتهى **قوله** ولو بعكسه بان كان اعلاه ضيقا واسفله عشرا **قوله** حتى يبلغ العشر
فاذا بلغها جاز قال السراج الهندي والاشبه واذا وقعت فيه نجاسة جاز التطهير به
فاذا امتلا حتى بلغ المكان الضيق قال حينئذ لم اجد حكمه والظاهر التنجس لان النجاسة
تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير به لسعته وقد ذهبت وهذا بناء على اعتبار العشر في
العشر واما على اصل المذهب فيعتبر اكبر راى المبتلى **قوله** منفصلا عن الجمد اى متسفلا
عنه والجمد الماء الجامد كما في القاموس **قوله** لانه كالمسقف اى كما تحت سقف والعبرة
للماء لا لسقفه **قوله** وان متصلا لا يعني ان كان الماء متصلا بالجمد صار هذا كما في قصعة
فينجس بقليل النجاسة **قوله** لا لو وقع فيه اه اى لا ينجس الماء في هذه الصورة لو وقع
فيه كلب حي ثم مات لانه لثقله يستفل في اصل الماء وهو كثير فلا ينجس الا بظهور احد
الاوصاف الثلاثة **قوله** بمجرد جريانه وقيل حتى يخرج كله وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله
عبارته صادقة بما اذا دخل الماء من خارج وبما اذا انثقب واجرى منه شيء والثانية ليست
مرادة قال في البحر **واعلم** ان عبارة كثير منهم في هذه المسئلة تفيد ان الحكم بطهارة
الحوض اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ يكون في المعنى
جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضهم
ثم كلام بعضهم يشير الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر
كذا في شرح منية المصلي **قوله** وكذا البئر اى اذا وقعت فيه نجاسة تجري طهر والا لا بحر عن الهندية
قوله وحوض الحمام اى اذا وقعت فيه نجاسة ثم جرى وتقدم للشرح ما يفيد والحقوا بالجاري
حوض الحمام اذا كان الماء نازلا والغرف متداركا **قوله** ذراع الكرباس الكرباس بالكسر
ثوب من القطن الابيض معرب فارسية بالفتح قاموس **قوله** فقط واما ذراع المساحة
فسبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائم **قوله** فيكون ثمانيا اه وذلك لان العشرة في
سبعة بسبعين والثمانية في مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية في ثلاثة اصابع باربع وعشرين
اصبعا وهي ستة قبضات فتمت سبعين قبضة وقوله بذراع زماننا ليس ذلك بمتعارف عندنا
بمصر **قوله** على القول المفتى به اى الذي افتى به المتاخرون وقد علمت اصل المذهب **قوله** ولو
حكما تكرار مع قوله سابقا ولو له طولا لا عرض لكنه يبلغ عشرا جاز تيسيرا وقوله في الاصح رجحه
قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط والاختيار وغيرهما لان اعتبار
الطول لا ينجسه والاصل فيه هو الطهارة فبقي طاهرا على اصله اذ اليقين لا يزول بالشك
ومقابل الاصح انه يتنجس ونسبه قاضيخان في هذا القول الى عامة المشايخ واختاره الكمال
وقال تلميذه العلامة قاسم الاصح انه يتنجس فهما قولان مصححان **قوله** عمقها عشر العمق
بفتح العين المهملة وضمها بضمتين قعر الحوض ونحوه ابو السعود وهو في القاموس **قوله**
وذلوها اى حين لو اذا اعتبر العمق **قوله** فعمق خمس اصابع الحاصل ان مقدار العمق
في العشر فيه خلاف ففي الهداية والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا ينجس بالاغتراف
هو الصحيح اى لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضا منه وعليه الفتوى
كذا في معراج الدراية وفي البدائع اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية

وهو الصحيح انتهى وهو الاوجه لما عرف من اصول بحر و قوله لا يتوضأ بناء على ان الماء المستعمل نجس او
يحمل على ماء اذا وقعت فيه نجاسة والنزح قدره بنجس صاع فلم يوافق احد القولين اللهم الا ان
يقال انه بيان لما اخذ به صاحب الهداية قوله تقريب اى لا تحقيقا وهو راجع لما بعده من التقدير
قوله منا المن ويقال منا كعصا لما في تثنية المقصور والمد ومن الاشمونى قوله رطلان فيكون
بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين رطلا قوله ويسمى غديرا اى مربع قوله كل
ضلع اى جانب قوله وعرضا المراد به ساحة وجه الماء من الضلع الى الضلع قوله انتهى اى ما في قهستانى
قوله وفيه كلام اى فيما قال القهستانى من اعتبار العمق نظر والمراد عدم تسليمه قوله اذ المعتمد
قال في البحر نقلا عن الفتح والاوجه خلاف جعله كثيرا لان مدار الكثرة عند الامام على تحكيم الرأى
في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب الجانب لا شك فيه من غلبة الوصول اليه
والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق فى قرب الامور الحكم بوصول النجاسة في الجانب الاخر من
عرضه وبه ظلق حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله بدون تغيير
انتهى قوله زال طبعه اى وصفه الذى خلقه الله عليه قوله والانبات اقتصر الوانى عليه لاستلزام
الارواء دون العكس فان الاشربة تروى ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه
لعارض كالماء الجار وقد قدمناه قوله بسبب طبخ لا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن لانا نقول
ان الطبخ يشعر بالخلط ومجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود قوله وما
باقلا هو الفول اذا اشدت قصرت واذا خففت مددت كما في الصحاح واذا وجد مكتوبا
بالالف تعين المد التخفيف ابو السعود عن عزمى زاده قوله كاشنان ادخلت الكاف السدر
وقد ذكرنا في البحر قوله رقته اى وسيلانه كما في البحر قوله او بماء استعمل للدعلم ان الماء
في المستعمل يقع في اربعة مواضع الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث
الثانى في وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا انفصل الثالث في صفته وقد بينها بقوله
طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر قوله لاجل قربة هذا باتفاق الجميع سواء كانت
وحدها او مع رفع حدث وقوله اى ثواب غير ظاهر لان القربة ما يستحق به الثواب قوله
او تمييز اى عاقل ولو لم يبلغ على المختار كما في البحر عن الخلاصة قوله لعادة عبادة العبادة تعم
الفرض والنفل اما الاستعمال لعادة فظاهر لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض
لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها واما النفل فقال في النهر مقتضى
كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغى انها لو توضأت لتهجد عادى لها او صلاة ضحى وجلست
في مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم انتهى والشرح اطلق في العبادة وسياقها ساق المنصوص
وما كان ينبغى قوله او غسل ميت اى فهو طاهر اذا لم يكن على بدنه نجاسة وهو الاصح وانما اطلق
محمد القول بنجاسة ما غسله لان غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر قوله او يدا لاكل قيد
به لانه لو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا في
المحيط وهذا التعليل يفيد انه كان متوضئا ولا بد منه كما لا يخفى قوله بنية السنة اى الواردة
في قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله او بعده ولا يكون مستعملا بدون تلك النية
كما افاده في البحر قال في النهر وعليه فينبغى اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف وغيرهما
وفي ذلك تردد انتهى تنبيه انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى
القربة فقد ازداد طهارة على طهارة ولا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية
حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء افاده صاحب البحر قوله كوضوء
محدث فانه بقربة النية يجتمع فيه الامران قوله ولو للتبرد مبالغة على المفهوم فيقرر رفع
الحدث وهذا باتفاق بين الثلاثة كما ذكره الجرجانى وقيل هذا عندهما دون محمد كما ذكره
الرازى قال في المحيط وهذا الخلاف صحيح وعلى كل حال فالمعتمد الاستعمال قوله فلو توضأ

متوضئ

متوضئ تفريع على تقييد الاستعمال باحد الشيئين وانما لم يصر مستعملا لعدم تحقق القربة وهو ما
يستحق به الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث قوله او تعليم فان
قلت ان التعليم قربة فاذا قصد اقامة القربة ينبغى ان يصير الماء مستعملا لان القربة ما
يتعلق به الحكم شرعى وهو استحقاق الثواب ولا شك ان في تعليم المقصود ثوابا اجيب عنه
بان هذا الماء لم يستعمل لقربة لان القربة فيه ليست بسبب استعماله انما هى بسبب تعليمه و
لذا لو علمه بالقول استغنى عن هذا الفعل قوله او طين مثله العجين والدرن وغسل شعر
غيرها المتصل بشعرها كما في الهندية قوله بلا نية قربة اى وضوء وان اراد الزيادة على
الوضوء الاول اختلف فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة من باب التعدى بالنص
وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة معنى الوضوء على الوضوء انتهى منح وقال في البحر
ان الوضوء على الوضوء لا يكون قربة الا اذا اختلف المجلس فح يكون مستعملا الا اذا اتحد المجلس
فلا يكون قربة بل مكروها فيكون الماء غير مستعمل انتهى اقول تقدم ان المكروه الثالث في
مجلس واحد لان الوضوء ان قوله وكغسل نحو فخذ اى من غير اعضاء الوضوء وهو محدث
حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في البحر وعلى مقابله يصير مستعملا فان قلت فكيف صار
مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة رفع الحدث والقربة واسقاط فرض قلت الظاهر
ان هذا التفات لاختلاف اخر هو ان المحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل
غسل اعضاء الوضوء رافعا عن الكل تحقيقا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح
هو الثانى ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول نهر قوله او ثوب مثله الاناء الطاهر
كما في المنح قوله او دابة تؤكل هذا باتفاق وانظر اذا اغسل نحو الكلب هل يكون الحكم كذلك
بناء على المعتمد من طهارة عينه واذا كان كذلك فلا وجه للتقييد بتؤكل قوله او لاجل اسقاط
فرض قال في البحر ما حاصله ان الماء يصير مستعملا بواحد من الثلاثة اشياء اما بازالة الحدث
كان معه تقربا او لا اذا اقامة القربة كان معها رفع حدث او لا او اسقاط فرض لقولهم
من ادخل يديه الى المرفقين في اجانة او احدى رجليه يصير مستعملا وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد
نية القربة وانما يسقط الفرض عن العضو المغسول قال صاحب النهر وانما تتم زيادة بتقدير ان
اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كانت قربة انتهى وفيه ان الفرض يسقط بفعل المكلف و
لو من غير نية وعند عدم النية لا ثواب فيه فكيف يكون قربة قوله هو الاصل في الاستعمال
وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ثانيا وقدمه
قوله بان يغسل بعض اعضائه سواء كان في الحدث الاصغر او الاكبر ويشترط عضوا تاما ليصير
الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط وبادخال اصبع او
اصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يستعمل هندية اى يستعمل ما في الكف لا كل الماء
كما سيأتى التنبيه عليه قوله في حب الحب الجرة او الضخمة منها والحبيبات الاربع توضع عليها
الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة انتهى قاموس قوله لغير
اغتراف بل لقصد غسل يده من طين او عجين وافهم تقييده انه اذا كان بقصد الاغتراف
لا يستعمل شيئا للضرورة وقوله ونحوه كمد يد لاخراج كوز او نزول لاخراج ولو فانه لا
يستعمل اتفاق قوله اتفاقا بين من قال بتجزى الحدث ومن قال بعدم تجزيه قوله وان
يزل حدث عضوه اى في الاصغر وقوله الجنابة اى في الاكبر ولا تلازم بين سقوط الفرض
وارتفاع الحدث فسقوط الفرض مثلا عن اليد يقتضى ان لا يجب اعادة غسلها مع
بقية الاعضاء ويكون ارتفاع الحدث موقوفا على غسل الباقى كذا في البحر فان قلت
يمكن ان يقال ان الحدث زال عن هذا العضو زوالا موقوفا فالاستعمال لرفع الحدث
قلنا المعلل به في كتاب الحسن عن الامام اسقاط الفرض لا ازالة الحدث قوله زوال

وثبوتا تميزان يحولان عن المضاف اليه اى لعدم تجزى زوالهما وثبوتهما فاذا زالا زالا جميعا
واذا اثبتا ثبتا جميعا **قوله** على المعتمد مقابله القول بالتجزى قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع
الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة فهاهنا لا يتجزى بخلاف
بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهاهنا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف
كذلك وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق حذه فانه بالاخذ
حقيق **قوله** وينبغي ان يزاد او سنة فيصير المعنى او اسقاط سنة ولكن هذا يغني عن القربة
لانه لا يكون اتيا بالسنة الا بالنية وهي بها قربة انتهى ح ولا معنى للوجه الاول المذكور فيه
بعد قول الشرح او سنة **قوله** وقيل اذا استقر قائله بعض من مشايخ بلخ واختاره في الكلام
وصاحب الخلاصة وغيرهما كما في النهر وفي البحر عن المحيط ان القائل باشتراط الاستقرار
سفيان فقط دون اهل المذهب وقوله اذا استقر اى في مكان من ارض او كف ويكون عن التحرك وحذف ذلك لان المراد بالاستقرار
التام نهر وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهوا فسقط على عضو
انسان وجرى فيه من غير ان ياخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوئه وعلى قول البعض
يصح كذا في البحر **قوله** للحرج لانه يصيب الماء ثوبه فيتنجس منه بناء على القول بنجاسة المستعمل
غفرانا فاى منهما ومن محمد اما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو بالنظر الى قول غيرهما وعندهما وان كان
نجسا على بعض الرواية فسقوط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة بحر بزيادة **قوله** وهو
طاهر عند الكل كما عليه مشايخ العراق وقيل هذا قول محمد وروى عن الامام وقيل نجس مغلظ
ورواه الحسن عنه واخذ بها وقيل مخفف ورواه عنه ابو يوسف واخذ بها **قوله** على الظاهر
استظهره في الذخيرة وصحح المشايخ هذه الرواية حتى قال في المجتبى وقد صحت الرواية عن
الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام هو المختار عندنا وهو المذكور في
عامة الكتب لمحمد عن اصحابنا واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط هو
المشهور عن الامام وفي كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب **قوله**
لكن يكره شربه لما كان يتوهم من طهارته عدم كراهة شربه والامر بخلاف ذلك اثبت
الكراهة بالاستدراك **قوله** تنزيها مرتبط بيكره وهذا ما ذكره في البحر بيانا للقول
الخلاصة ويكره شرب الماء المستعمل **قوله** للاستقذار وكذا هو العلة في كراهة التوضي
في المسجد في غير ما اعدله فانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه
عن المخاط والبلغم **تتمة** الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه الماء لا يجوز
الانتفاع به بحال وان لم يتغير الماء جاز الانتفاع به كبل طين وسقي دواب بحر **قوله** وعلى
رواية نجاسته هذا على معلوم من المقام كانه قال هذا على رواية طهارته **قوله** تحريما اى
يكره شربه والعجن به كراهة تحريم وفي البحر اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث والنجس منها انتهى والشرح جرى على ما نصه محمد من ان كراهة التحريم هي
عين الحرام فاطلقها عليه **قوله** لحدث وهذا باتفاق بينهم **قوله** على الراجح المعتمد راجع
الى قوله بل لخبث وهذه رواية محمد عن الامام ومحمد يقول لا تطهر الحقيقة الا بالمطلق
كالحكمية ففائدته الا ان محمدا وان اخذ برواية الطهارة الا انه خالف في كونه مزيلا
للاخباث نهر وبهذا يدفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا ان الماء المستعمل يزيل الانجاس
عند محمد لما انه يقول بطهارته فانه حفظ شيئا وغابت عنه اشياء واندفع ايضا بعض ما
توهمه بعض المشتغلين ان الماء المستعمل لا يزيل الانجاس اتفاقا لما انه عند الامام وابي
يوسف نجس فلا يزيل ومحمد وان كان يقول بطهارته فعنده لا يزيل الا الماء المطلق
كما قدمناه لانه حفظ رواية النجاسة عن الامام ونسي رواية الطهارة عنه التي
اختارها المحققون وافتوا بها بحر **قوله** بحدث يعم الحدث الاكبر من جنابة او حيض و

ونفاس

ونفاس اذا انزلت الى نصف الساق بعد الانقطاع اما قبل الانقطاع وليس على اعضائها
نجاسة فانها كالطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج من الحيض والنفاس بهذا الوقوع
فلا يصير الماء مستعملا كذا في الخانية والخلاصة **قوله** في بئر اى دون عشر في عشر انتهى ح
قوله لدلو اى لاخراجه **قوله** او تبرد انما قيد بهما لانه لو انغمس لقصد الاغتسال للصلوة فانه
صار الماء مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية القربة لكن ينبغي ان لا يزول
حدثه عند ابي يوسف لما نقلوا عنه ان الصب شرط عنده في غير الماء الجاري وما هو في
حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به كذا في البحر **قوله** مستنجيا بالماء مفهومه انه لو
كان مستنجيا بالاحجار تنجس الماء اتفاقا لكن هذا ينبني على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا
مطهر وهو المختار كما ذكره صاحب الهداية في التجنيس ويشكل تنجس الماء على القول
بان الحجر مطهر **قوله** ولا نجس على بدنه هذا من عطف العام على الخاص فلا يعتبر ذكره و
ايضا هو متفق على اشتراطه اى اشتراط زوال النجاسة في غير محل الاستنجاء اما محل
الاستنجاء ففيه خلاف افاده بعضهم ح **قوله** ولم ينو لا حاجة لذكره بعد قوله لدلو او لتبرد
اللهم ان يحمل على انه لم ينو بعد حال استقراره في الماء **قوله** ولم يتدلك في البحر وقيد المسئلة
في المحيط والخلاصة بعدم التدلك ولم يبينا مفهومه والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك
في الماء صار الماء مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل
للاغتسال **قوله** والاصح انه طاهر مقابله قولان الاول ان الماء والرجل نجسان وهو رواية
عن الامام ووجهها ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقات واذا اسقط الفرض
صار الماء مستعملا فينجس الماء بناء على رواية نجاسة الماء المستعمل والرجل باق على حاله لبقاء
الحدث في بقية الاعضاء وقيل بنجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في
تلاوة القرآن ودخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي فتوى قاضيخان الاظهر انه يخرج
من النجاسة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن انتهى وقوله
ودخول المسجد لا يظهر لانه يحرم ادخال النجاسة فيه وبدنه نجس القول الثاني ان الماء طاهر
مطهر والرجل محدث على حاله وهو رواية ابي يوسف ووجهها ان الصب شرط لاسقاط
الفرض عنده في غير الماء الجاري وما في حكمه ولم يوجد رفع الحدث ولا نية القربة ولا يصير
الماء المستعمل بل يبقى على حاله والصحيح في قول الشرح انه طاهر للمحدث وهذه رواية محمد ووجهها
على ما هو الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط عنده فكان الرجل طاهرا ولا يصير الماء
مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة كذا في النهر وغيره **قوله** والماء مستعمل هذا على ما قاله
بعض واما على ما قدمناه فلا استعمال اصلا للضرورة وصار كالمحدث اذا اغترف الماء بكفه
فانه لا يصير الماء مستعملا بلا خلاف كذا في البحر **قوله** لاشتراط الانفصال ظاهره انه
يوصف بالاستعمال بعد انتزاع الرجل منه وهو ينافي ما قدمناه من انه لا استعمال اصلا
للضرورة وهذا التعليل اخذ للشرح من عبارة في البحر حيث قال فيه وعن ابي حنيفة ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو انتهى وهذا بناء على
رواية نجاسة المستعمل فليراجع **قوله** ما اتصل بالاعضاء ما لاقاها **قوله** لا كل الماء الا انه
ليس المستعمل جميع ما البئر لان المستعمل هو ما يسقط عن الاعضاء وهو مغلوب بالنسبة
للماء الذي لم يستعمله فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان شاء الله تعالى بحر **قوله**
على ما مر اى من ان العبرة للاكثر منهما ومر في قوله ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساويا
المستعمل **قوله** وكل اهاب انما كان يتعلق به باب الاهاب ثلاثة مطالب طهارته وهي
تتعلق بكتاب الصيد والصلاة فيه وهي تتعلق بكتاب الصلوة والوضوء منه بان يجعل
قربة وهو يتعلق بالمياه ذكره في بحث المياه لافادة جواز الوضوء منه والاهاب الجلد

غير المدبوغ والجمع اهب بضمتين وشمل كلامه جلد الماكول وغيره وهو بكسر الهمزة فيهما وبفتحها
اسم موضوع بقرب المدينة وبضمها صحابي كذا في القاموس قوله ومثله المثانة اي في كونها
تطهر بالدباغ والمثانة كما في القاموس موضع الولد او البول قوله والكرش بالكسر وككتف
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس قوله وقال ابو يوسف في الاملاء ان الكرش لا يطهر
لانه كاللحم كذا في البحر قوله فالاولى وما اي حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى
الاتيان بما الدالة على العموم قوله دبغ الدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء
فيه بحر قوله ولو بشمس اعلم ان الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يدفع بشيء له قيمة
كالشب والقرظ والشب بالثاء المعجمة وضبطه بعضهم بالثاء المثلثة وهو نبت طيب
الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري والقرظ بالظاء لا بالضاد ورق شجر السلم بفتح السين
والادم نبت بنواحي تهامة كذا في شرح المهذب للنووي والحكمي ان يدبغ بالشمس او التتريب والالقاء
في الريح لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا واحد وهو انه لو اصابه الماء
بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان قاله في البحر
قوله وهو يحتملها اي الدباغة الماخوذة من دبغ والمراد بها الدباغة الحقيقية ولا حاجة اليه
لان الاهاب يتناول لكل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل افاده في البحر اللهم الا ان يقال انما
اتى به ليترتب عليه ما بعده قوله طهر بضم الهاء والفتح افصح حموي وذلك لحديث ابن عباس
انه عليه الصلوة والسلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفة عامة فتعم
ما يؤكل وما لا يؤكل ابو السعود وطهارته ظاهرا وباطنا خلافا لمالك قوله فيصلي الاولى الاقتصار
على الوضوء لان المقدمة وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء عنه قوله وعليه اي ما ذكر
من ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر قوله جلد حية اي لها دم اما ما لا دم لها فهو طاهر لعدم
حلول الحيوة فيها ويعلم مما مر افاده ح قوله اما قميصها اي الحية ولو كبيرة قوله وفارة
بالهمز والابدال قوله كما انه لا يطهر اي ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة والذكاة بالذال
المعجمة الذبح قوله لتقييدهما اي لتقييد الطهارة بهما اي الذكاة والدبغ وقوله بما يحتمله اي
الدبغ وذلك لان الذكاة انما تقام مقامها الدبغ فيما يحتمله كذا في التجنيس ونقل ابو السعود
عن شيخه عن خط الشرنبلالي ليظهر الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة
ثم لا فرق في الدبغ بين ان يكون مسلم او كافر او صبي او مجنون او امراة اذا حصل المقصود من
الدباغة فان دبغه الكافر وغلب على الظن انهم لا يدبغون بالسمن النجس فانه يغسل كذا في
السراج الوهاج ولا يجوز اكل جلد الماكول بعد الدبغ على الصحيح وغير الماكول يطهر بالدبغ
ولا يجوز اكله اجماعا كذا في البحر قوله خلا جلد الخ الاستثناء من ضمير طهر العائد على الاهاب
واعلم ان بعضهم قال ان جلد الادمي كجلد الخنزير في النجاسة لعدم قابلية الدبغ بسبب ترادف
جلدها ح فالاستثناء ظاهر وبعضهم قال ان الادمي جلده يطهر بالدباغ لكن لا يجوز استعماله
وهو المنقول في المذهب ح فيشكل الاستثناء واجيب بان معنى طهر جاز استعماله من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم ومعنى الاستثناء ح ان جلد الخنزير والادمي لا يجوز استعمالهما وعلة
ذلك في الخنزير النجاسة وفي الادمي التكريم وجرى عليه الشارح وانما قدر جلد لان الكلام فيه
لا في كل الماهية قوله فلا يطهر لان عينه نجسة وروي عن الامام طهارة عينه كذا في كتاب
الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستاني افاده ابو السعود قوله وقدم اي الخنزير على
الادمي مع اشرفية الادمي لان المقام في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اكمل كما في
قوله تعالى لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ قوله وان حرم استعماله وكذا سائر
اجزائه بحر عن الغاية قوله حتى انه لا وجه للتفريع الا ان يجعل الضمير في استعماله للادمي فيكون
في الكلام استخدام قوله احتراما تعليل لعدم الاكل اي وليست العلة النجاسة لان عظمه

طاهر قوله وافاد كلامه حيث اطلق في الاهاب قوله طهارة جلد كلب بناء على انه طاهر
العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه بح قوله
وقيل وهو المعتمد وذلك قولهما فهو كسائر السباع وقال محمد بنجاسة عينه ومقابل
المعتمد في الكلب القول بنجاسة عينه قوله اي اهاب حمله على ذلك ذكر المص حكم اللحم بعد
فلذا لم يعمم قوله بدباغ على حذف اي التفسيرية قوله على المذهب وعند بعضهم انما يطهر
جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا قوله على قول الاكثر وهو قول المحققين كما في
المعراج قوله هذا اصح التعبير بافعل التفضيل يؤذن بتصحيح كل ان القول بنجاسة
اللحم اصح قوله لطهارة جلده اي ولحمه على القول بطهارته بها قوله من الاهل وهو
من تحل ذبيحته قوله في المحل وهو ما بين اللبة واللحيين بحيث لو كان ماكولا لاحل اكله
بتلك الذكاة كذا في البحر قوله بالتسمية وهو شرط في الاهل قوله لان ذبح المجوسي
مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية مفهوم التسمية وترك محترز المحل وهو ان يكون
الذبح في غير محل الذبح ولو ذكره لاستتم المحترزات قوله الزاهدي هو الامام المشهور
علمه وفقهه كذا في البحر وكل من القنية والمجتبى تاليفه والاول فتوى والثاني شرح
القدوري قوله واقره في البحر حيث قال وقد قدمناه عن المعراج الدراية معزيا الى المجتبى
ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الاصح ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا الى فتوى قاضيخان
قوله كسنجاب اسم لدابة والمراد جلدها قوله فطاهر فتجوز الصلوة فيه وان لم يغسل
قوله او بنجس كودك الميتة قوله فنجس فلا تجوز الصلوة فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر
بقاء الاثر نهر عن المعراج قوله فغسله افضل لترجح جانب النجاسة لخروجه من دار قوم
لا يدرون الطهارة ولا يعتبرونها قوله وشعر الميتة انما ذكره في بحث المياه لافادة انه اذا
وقع في الماء لا ينجسه لطهارته وخص الميتة لانه يفهم منها حكم شعر الحي بالاولى قوله
غير الخنزير اما هو فشعره وعظمه وجميع اجزائه نجسة وان وقع في الماء القليل نجسه عند
ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عنده كذا في البحر قوله وعظمها الا اذا
كانت عليه دسومة كما في المحيط ولا باس ببيع عظام الموتى لان الموت لا يحلها وليس فيها
دم فلم يثبت نجسة الا بيع عظام الادمي والخنزير كما في التجنيس قوله على المشهور به جزم
في الوقاية والدرر وغيرهما وفي النهر والبحر ونقله المص عن السراج ان الاصح نجاسة
العصب فهما قولان مصححان قوله وحافرها وكذا اظلافها نهر قوله الخالية عن الدسومة
الظاهر رجوعه لجميع ما قبله فخرج بذلك الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة
فيكون نجسا لما عليه لا لذاته قوله وكذا كل ما لا تحله الحيوة اي من اجزاء الميتة فانه
محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه بح قوله حتى الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند الامام اذا اخرجت
من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها انتهى شرح المنية وفي المختار
الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وتكسر الفاء والمنفحة شيء واحد يستخرج
من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش
قاموس اقول ليس في القاموس ما يفيد هذا الضبط ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله
الناس الان من تخثير اللبن بوضع العرس فيه ينجسه عندهما خلافا لمحمد وقال ابو السعود
وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذي فيه الفرث بعد غسله يملحونه ويجففونه ثم
يجبنون به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذ اخلاه عن فرثه حتى ان من له خبرة اخبرني
انهم يطهرونه مرات بالماء الحار وانه لا دخل له في الكرش الذي كان انفحة حال شرب

اللبن قبل اكل المرعى في التجنيس والناس يتشاءمون ببقاء الفرث فاذا ماتت بهيمة من بيقية
احنافوا النكبة بموتها الى تقصيره قال ومن النساء من تاخذ قطعة جلد فتدعكها في اللبن و
تخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها الجبن به مرة بعد اخرى والفرث بوزن فلس السرجين ما
دام في الكرش ودعك من باب قطع قلت واذا تحقق ونحو ذلك فالمخلص تقليد مذهب
الامام مالك فانه يجعله طاهرا لان ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده او الاخذ بقول محمد فانه
يوافقه ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والجبن بضم
الجيم والباء وقد تشدد النون وقد تسكن الباء فائدة قال في القاموس اذا علقت الانافح
لاسيما الارنب على ابهام المحموم شفي قوله واللبن على الراجح وهو قول الامام وعندهما
نجس لمجاورة الغشاء النجس قوله وشعر الانسان ولو ميتا لانه لا تحله الحياة وعدم جواز
بيعه لكرامته والدليل على طهارته انه عليه الصلوة والسلام ناول شعره طلحة ففرقه بين الناس
فلو كان نجسا لما فعله زيلعي قوله غير المنتوف واما المنتوف فنجس نجاسة ما تصل به قليل البشرة
من قليل البشرة ابو السعود قوله وسنه مطلق اي سواء قلنا انه عظم او طرف عصب يابس لان
العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها ولا فرق بين سنه وسن غيره بحر
قوله على المذهب مقابله رواية نجاسة شعره وسنه قوله ففي البدائع نجسة لانه ذكر فيها ان ما ابين
من الحي ان كان فيه دم كاليد والاذن والانف فهو نجس اجماعا نهر قوله وفي الخانية لا علة التنجيس
بان ما ليس بلحم لا يحله الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع نهر وحمل ابو السعود ما في البدائع
من النجاسة على ما اذا حملها غير المقطوع منه مستشهدا بعبارة المؤلف يعني قوله وفي الاشباه ا ه
وان لم هذا التوفيق فهو حسن قوله المنفصل من الحي اي مما تحله الحياة قوله فظاهر الظاهر ان الحكم
بطهارة المنفصل في حق صاحبه انما هو بالنظر الى خصوص حمله بالصلاة لا بالنظر الى نحو الماء والا
فيشكل فان الماء يفسد بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ابو السعود قوله بوقوع قدر الظفر
من جلده اي او قشره ويعد كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمي كذا في البحر ويفهم منه ان الذي
يخرج من الجلد والقشر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء قوله لا بالظفر اي لا يفسد
الماء بوقوع الظفر نفسه لانه عصب بحر قوله ودم السمك طاهر لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه
يبيض اذا جف منح قوله ليس الكلب بنجس العين بل عظمه وشعره وعصبه ونحوها كل منه طاهر
لا لحمه افاده في البحر قوله وعليه الفتوى واختاره الصدر الشهيد وفي البدائع انه الصحيح وهو
اقرب القولين الى الصواب وفي التجنيس والمزيد انه الاصح منح قوله وان يحج بعضهم النجاسة كالزاهدي
وفي القنية والفقيه ابو الليث قال المص واذا حققت النظر في الفروع الفيتها متعارضة والجمع
بينها بالتخريج على قوليهما قوله قوله ويوجد بخلاف السنور لان السنور لا يعلم نجي عن عمة المنح قوله
وينبغي لو تلفه انسان قوله ويتخذ جلده مصلى يصلي عليه لطهارته بالدباغة والذكاة قوله فمه الماء
برفع الاول ونصب الثاني قوله ما لم يرر ريقه فالنظر للريق سواء كان ملاعبا او عقبانا وهو الفقه و
علامة الابتلال ان لو اخذ بيده تبتل يده ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة جار على القولين اما على القول
بالنجاسة فظاهر واما على القول بطهارة عينه فلان لعابه نجس لتولده من لحم نجس افاده صاحب البحر
قوله ولو كبيرا فيه اشارة الى الرد على صاحب البحر حيث فهم من تقييد الاسبيجابي بالصغير فيما اذا صلى
وهو حامل جروا ان لا تفسد الصلوة في الكبير مطلقا لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لانه
ماواه النجاسة والشرح تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال ولقائل منعه بل قيدوا بالصغير لتأتي التصوير
بكونه في كمه قوله وشد فمه الحلواني سد فمه بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه لان ظاهر كل حيوان طاهر لا يتنجس
الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كذا في البحر قوله وللاختلاف
في نجاسة لحمه فقد قالوا ان سؤره نجس لما انه مختلط بلعابه ولعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاط
الدم المسفوح باجزائه حال الحيوة مع حرمة اكله فاندفع ما يتوهم اشكالا وهو انه كيف يكون سؤره
نجسا على القول بطهارة عينه فان هذا اعقلة عظيمة عن فهم كلامهم فان قولهم بطهارة عينه

لا يستلزم طهارة كل جزء منه ثم هذا لا يظهر لما تقدم من الخلاف في طهارة لحم المذكى فان
كان فهو وغيره سواء قوله وطهارة شعره فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته ومن قال
بنجاسته قوله حلال يؤكل على حذف اي التفسيرية وانما زاد لفظ حلال لانه لا يلزم من الطهارة
الحل اي حل الاكل فان التراب طاهر غير حلال الاكل للايذاء وقوله بكل حال يجعل في الاطعمة
والادوية وسواء كان لضرورة ام لا قال في القاموس ومن فوائد اكله انه مقو للقلب
مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم قوله وكذا نافجة هي
الجلدة تكون عند السرة من بعض الغزلان لان في بعض الاماكن يجتمع فيه الدم ثم
يستحيل طيبا وهي بفتح الفاء كما في المنح قوله مطلقا مقابله التفصيل الذي ذكره الزيلعي حيث
قال ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فطاهرة والخلاف في الماخوذة
من الميتة اما من الحية فهي طاهرة بالاتفاق ابو السعود ويرد عليه ان المنفصل من الحي
كميتة فمقتضاه جريان الخلاف في الماخوذة من الحية قوله وكذا الزباد فانه طاهر حلال
وهو بوزن سحاب الطيب وهو وسخ يجمع تحت ذنبها اي ذنب السنور على المخرج فتمسك
الدابة ويمنع الاضطراب ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة او خرقة وغلط
من فسر الزباد بالدابة قاله في القاموس قوله لاستحالته اي كل من السمك والزباد الى
الطيبية فلا يضر كون السمك الدم والزباد عرق ما لا يؤكل قوله وطهره محمد وعلى قوله
فلا ينزح الماء بوقوعه الا اذا غلب على الماء حال من الضمير في يشرب اي انتفى الشرب انتفاء كليا
او انتفى ما يشرب ملتبسا بالكلية فلا يشرب في كل حال من الاحوال ولا تداويا ابو السعود
عن الحموي فقوله لا للتداوي ولا لغيره بيان للتعميم فقوله اصلا قوله عند ابي حنيفة و
عند محمد يجوز مطلق لطهارته وقال ابو يوسف يجوز للتداوي قوله اختلف في التداوي
في النهاية عن الذخيرة والاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر
وفي فتوى قاضيخان معزيا الى نصير بن سلام معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم محمول على الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء
فلا باس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة انتهى وكذا اختاره صاحب
الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من فم انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته
وانفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا باس بذلك
لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب
الخمر والجائع يحل له اكل الميتة انتهى قاله في البحر ونقل الحموي ان لحم الخنزير لا يجوز التداوي به
وان تعين ولو اختلط بغيره ولو كان الغير غالبا عليه ونقل ذلك عن الصاحبين والمرغيناني
جاز ذلك في التاتارخانية قوله وهنا عن الحاوي اي القدسي الذي في الحاوي هو الموافق للنقول
المتقدمة ما عدا ما في النهاية عدم التقييد بعدم دواء اخر وعبارته كما نقلها المص اذا سال الدم
من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك
الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة
في المخمصة وهو الفتوى انتهى الا ان يكون الشرح اخذ هذا التقييد من الفرعين المقيس عليهما فان
محلهما عند عدم وجود غيرهما ومن عبارة النهاية السابقة قوله فصل اي في بيان احكام الابار
لما ذكر حكم القليل انه ينجس كله عند وقوع النجاسة فيه حتى يراق كله ويرد عليه ماء البئر نقضا بانه لا
ينزح كله في بعض الصور فذكر احكامه والمراد بنزح البئر نزح ما فيها من اطلاق المحل على الحال كقولهم
جرى الميزاب وسال الوادي والمراد ما حل فيها للمبالغة في اخراج جميع ما فيها قوله ليست بحيوان
واما احكام الحيوان الواقع فيها فستاتي بفصله قوله ولو مخففة وذلك لانه لا فرق في
المياه بين المخففة والغليظة قوله او قطرة بول من حيوان ولو ماكولا على المعتمد وهذا نجس

الماء بخفيفة فاصاب ثوب هل تعتبر هذه النجاسة بالمخففة وهو الظاهر او بالمغلظة قوله او ذنب
فارة لم يشمع وذلك لسريان النجاسة من محل القطع قوله ففيه ما في الفارة فينزح فيها ولو ان لم ينتفخ
او ينفسخ او يتمعط قوله في بئر بوزن فعل فالهمزة في العين ثم انهم لما جمعوه على اباد قدموا الهمزة
التي بعد الباء عليها وقلبت الفا لما تقرر من انه اذا اسكن ثاني الهمزتين ابدل الفا فوزنه على هذا اعفال
بتقديم العين على الفا كما افاده في المصباح قال فيه ما نصه البئر انثى اي مؤنثة ويجوز تخفيف الهمزة
وجمع القلة اثنان ابار ساكن الباء على افعال ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة و
يقدمها على الباء ويقول على ابار فيجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا والثاني ابور مثل افلس قال
الفراء ويجوز القلب فيقال ابر وجمع الكثرة بيار مثل كتاب وتصغيره بويره بالهاء وتضاف
بير الى ما يخصصها فمنه بئر معونة وبئر حاء على لفظ حرف الحاء موضع بالمدينة مستقبل المسجد وهي
التي وقفها ابو طلحة الانصاري ومنه بئر بضاعة بالمدينة انتهى شيخنا احمد الشجاعي رحمه
الله تعالى قوله على ما مر من ان المعتبر فيه اكبر راي المبتلى به او ما كان عشرا في عشر قوله ولا
عبرة للعمق على المعتمد وقيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا في عشر فان كان لا ينجس الا بالتغيير كذا
في المبتغى وعزاه التمرتاشي في شرحه للاسبيجابي وجزم به الزاهدي ورواه ابن وهبان مخالفا لما
اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه في عقد الفرائد على قول من اعتبر الماء من غير اعتبار الطول
والعرض ثم قال صاحب البحر ولا يخفى ان هذه التصحيح لو ثبت لا نحد متمسك لاصحابنا
المذكورة في كتبهم قوله ولو فارة يابسة على المقابلة ما في خزانة الفتوى من ان الفارة اليابسة
لا تنجسها لان اليبس دباغة قوله النظيف اي من دمه لانه وان كان طاهرا الا انه في حقه خاصة
قوله والمسلم المغسول اما قبل غسله فيفسد ولعله محمول ان نجاسته نجاسة خبث او انه انما حكم بذلك
بناء على ان الغالب في بدنه وقيد التنجيس والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميات مستعملة قوله
مطلقا غسل اولا انما يظهر هذا الاطلاق على نجاسة الخبث لا الحدث ولا يقال ان ذلك لكفره لانه
نجاسة اعتقاد دينه الا ان يجاب بان التكريم بطهارة بالغسل خاص بالمؤمن فغسل الكافر لا يفيد
طهارة قوله كسقط ظاهره ولو استبان بعد خلقه وهو ينافي ما تقرر من ان له حكم الولد فالذي
ينبغي التفصيل بين غسله وعدم اللهم الا ان يقال ان النجاسة لما عليه من البلة المصاحبة له
الناقضة لوضوئها وفيه ان هذا الجواب لا يظهر اذا غسل فالاولى في الجواب ان يقال انه لا
يعطى حكم الولد في كل الجزئيات قوله حيوان دموي قيد به لان غير الدموي لا ينجسها وان انتفخ
او تفسخ في الماء او العصير منح قوله غير مائي اما المائي ولو دمويا لا ينجسه قوله لما مر في قوله
المص ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور ومائي مولد قوله وانتفخ سواء اصغر
الحيوان او اكبر لانتشار البلة في اجزاء الماء لانه عند انتفاخه تنفصل بلة وهي نجاسة مائعة
قوله او تمعط بان زال الشعر قوله او تفسخ التفسخ ان يتفرق عضوا عضوا قوله ينزح كل
مائها ولا يجب نزح الطين في شيء من الصور لان الاثر انما وردت بنزح الماء ولا يطين
المسجد بطينها احتياطا بحر قوله الذي كان فيها وقت الوقوع فاما لو نزح شيء قبل النزح على مكانه
فيها قبل الوقوع لا ينزح كما يفيده ظاهر هذا التقييد قوله وسيأتي ما يفيده بعد اخراجه اما
قبل الاخراج فلا يفيد النزح شيئا لان الواقع فيها سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة
افاده صاحب البحر قوله الا اذا تعذر كخشبة اه قال في السراج لو وقعت في البئر خشبة نجسة او
قطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة من الثوب تبعا
لطهارة البئر قوله لا يملؤ نصف الدلو مجتبى ومعراج الدراية ونزحها ان يقل ماؤها حتى لا
يمتلئ الدلو منه او اكثره قوله يطهر الكل من الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي
تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا
اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يده نجاسة رطبة فجعل

يده عليها

يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهر العروة بطهارة اليد ولو سال النجس
على الاجر ثم وصل الماء فنزحها طهارة لكل كذا في البحر قوله نزح قدر الباقي في الصحيح هذا
بناء على عدم اشتراط التوالي وهو المختار وقيل يشترط فلا بد من نزح كل الباقي قوله
وليس بنجس العين اما لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين
فينجس البئر مات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين
لا ينجسه اذا لم يصل فمه الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء
بخلاف غيره من الحيوانات واما سائر الحيوانات فان علم بدنه نجاسة تنجس الماء وان يصل فمه
الى الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر
اشتمالا بولها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا
مع ان الاصل الطهارة وان لم يعلم لم يصل فمه الماء فان كان مما يؤكل لحمه فلا يوجب التنجيس
وان كان مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا
في البحر قوله ولا به حدث الخ لعل ذكره هنا مبني على رواية نجاسة المستعمل قوله نزح الكل او
ما يتداول قوله ينبغي عشرة في المشكوك او اكثر كما في الحاشية وقيل يجب نزح الجميع وكل
ذلك احتياط قوله وعشرين في الفارة اي التي اخرجت حية ولعله في النهر بان سؤرها
مكروه والغالب اصابته الماء فم الواقع قوله وادب بعين في سؤره وحاجة لانه مكروه وفي
القهستاني وخمسة في المكروه ولعل فيه روايتين وخرج عنه المخلات فلا يندب وبه صرح في النهر والدجاجة
بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث قوله كادمي محدث لعل ذلك مراعاة لرواية
نجاسة المستعمل قوله ثم هذا اي الحكم المذكور فيما اذا اخرج الواقع من البئر حيا وليس بنجس العين
وهو عدم نزح ماء البئر قوله مطلقا اي اصاب فمه اولا قوله على خلافه وهو عدم نزح شيء قوله
لان في بولها شك فيه نظر لا قتضائه النجاسة ان تحقق ذلك وليس كذلك في الفارة اذ المتبادر
من اعتبار المجتبى عدم النجاسة مطلقا فالالائق بكلام المجتبى التعليل بان البئر لا ينجس ببول
الفارة على الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلالية عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع
في البئر قولان اصحهما عدم التنجس ففي المسئلة قولان بنا الشرح تعليله على احدهما قوله
وان تعذر نزح كلها فيه لا يمكن الا بحرج عظيم كذا في شرح المنية قوله من كونه معينا اخذ من
ذلك ان البئر يطلق على المعين وغيره كذا في البحر قوله وقت ابتداء النزح والزائد لا يلزم نزحه
كما مر فالذي قدم عن ابن الكمال اعتبار وقت النزح قوله يؤخذ في ذلك بقول رجلين فاذا
قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر لكونها نصاب الشهادة الملزمة بحر وظاهر ما في العناية
الاكتفاء بواحد لانه امر ديني فيكتفي بواحد واكثر الكتب على الاول قوله لهما بصارة اشترط
ذلك باعتبار ان الاحكام انما تستفاد ممن له علم اصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون قوله وقيل يفتى بما بين اه هو مروي عن محمد وافتى به حين شاهد ابار بغداد
فان غالب ابارها لا يزيد على ثلاثمائة بحر قوله وهذا ايسر اي اسهل على الناس لكن
لا يخفى ضعفه اذ الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بنجاسة فالقول بطهارة البئر بالاقتصار
على نزح عدد مخصوص من الدلائل يتوقف على سمعي يفيده واين ذلك بل المأثور عن ابن
عباس وابن الزبير خلافه بحر قوله وذاك اي ما في المص احوط لكونه موافقا للمأثور
قوله فان كان كادمي اي مثله في الجثة ان قيل ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار والنص
ورد في الفارة والدجاجة والادمي فكيف قستم ما عداها بها قلنا بعدما استحكم هذا
الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وسائر العقود
التي يأبى القياس جوازها ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر في ان للراي مدخلا في بعض مسائل
الابار وليس كذلك فالاولى ان يقال ان هذا الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما

اختياره في معراج الدراية قوله وكذا اسقط الاولى حذف كذا وان يقول من نحو سقط
ويكون بيانا للكاف التي بمعنى مثل قوله وسخلة ولد الشاة ما كان وجمعه سخل وسخال
وسخلات قاموس قوله نزح كله اى ان امكن والا فعلى ما مر قوله لا يستبعد بان اعلم
ان القدر المستحب لم يصرح به في ظاهر الرواية وانما فهمه بعض المشايخ من عبارة محمد
رحمه الله تعالى حيث قال ينزح في الفارة عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او
خمسون فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس هذا الفهم بلازم بل
يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير
ينزح الاكثر وقد اختاره هذا بعضهم كما نقله في البدايع ولعل هذا هو سبب ترك التعرض
للمستحب في الكتاب قاله في البحر ونظر فيه اخوه في النهر وايد ما فهمه المشايخ والا لبطل امر
الاثار المبنى على الاثر فتأمل قوله وفارة جمعه فار كذا في الصحاح وقيل اسم جمع وقيل
اسم جنس وقيل اسم جنس جمعي وهو المختار وهذا الخلاف يجرى في كل ما يفرق بينه وبين
واحده بالتاء انتهى ابو السعود قوله كما مر اى من ان العشرين وجوب والثلاثين ندب
واعلم ان ظاهر كلام المصنف انه لو مات في البئر حيوان الذى هو اصغر من العصفور والعقوة
مما له دم سائل نحو الحلمة وولد الفارة يكون عفوا لكن المذكور في الخلاصة عن الامام ينزح
فيه عشرة وعنهما عشرون ابو السعود عن الحموى قلت والذى قدمه الشارح نزح العشرين
في ذنب الفارة المشمع فتأمل فيما ذكراه في قوله وهذا اى الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة
في البئر قوله المعين يجوز ان تكون الميم زائدة من عنت اى بلغت العيون ويجوز ان يكون
اصلية من امعنت الارض اى روت وما معين اى جار انتهى ابو السعود قوله وغيرها
ادخل في الغير بعض اهل العصر الصهريج فافتى في فارة وقعت فيه بنزح عشرين منه كذا في
النهر وهذا بناء على ان اسم البئر يعمه قوله بخلاف صهريج اى فانه لا يدخل في غير المعينة
وهذا انما يتم اذا كان الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء كذا في النهر والصهريج بوزن
قنديل ومنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء كذا في القاموس قوله وحب كذا في المصنف
الحب الخابية الكبيرة كذا في النهر قوله يهراق اى يراق قوله لتخصيص الابار بالاثار على خلاف
القياس فلا يلحق بها غيرها نهر قوله ونحوه اى نحو ما في البحر والنهر قوله ونقول المصنف قوله ان
حكم الركية كالبئر الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهي من اسماء البئر وعليه فلا يظهر
التشبيه اللهم الا ان يراد بها الحفيرة يقال ركى بمعنى حفر كما في القاموس ومن اسماء البئر
عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي طويت اى بنيت والحجارة والاحجار
المطوية بالخبث فلا تقدطويا وتسمى زوراء وهي التي فيها عوج افاده سيد احمد الشيخ عم
تغمده الله برحمته قوله وعن الفائدة اى ونقل المصنف عن الفوائد قوله المظنون اكثر ما المدنون
اكثره قوله كالبئر اى في الاكتفاء بنزح القدر الواجب ومفهومه انه اذا طهر نصفه او اقله
لا يعتبر به قوله وعليه اى ما على في الفوائد قوله ينزح منه كالبئر اما الصهريج فيفهم حكمه بالاولى
والزير بطريق المساواة ان غاير بينهما واما ان كانت الزير من افراد الجب فالامر ظاهر
وح لا يحتاج الى التنبيه عليها قوله انتهى اى ما نقله المصنف قوله فان لم يكن عطف على محذوف
تقديره هذا اذا كان له دلو قوله فما يسع صاعا هو ثمانية ارطال وقيل عشرة ارطال كل
رطل مائة وثلثون درهما وهو البغدادى والاول اصح لتقديرهم الصاع بما يسع الفا واربعين
درهما وذلك من عدس او ماش وذلك ثمانية ارطال قوله وغير اى غير الدلو المذكور بان
كان اصغر او اكبر قوله يحتسب فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزاء وحكم بطهارتها
وهو ظاهر المذهب لانه قد حصل المقصود وهو اخراج القدر الواجب كذا في البحر ولو نزح بدلو
صغير احتسب بالكبير قوله ويكفى ملؤ اكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل قوله وان قل نتن

ان عاد لا يجب شيء كذا في النهر قوله وجريان بعضه بان كان لها عينان يخرج الماء من هذه
ويجرى في هذه او حفر لها منفذ حصاد الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب
الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه بح
قوله وغوران قدر الواجب ولا يعود نجسا اذا جف اسفله اما اذا غار ولم يجف اسفله
فالاصح العود بحر عن السراج الوهاج قوله بطريق الدلالة فانه يفهم من النص نزح العشرين
مثلا فيما زاد عن جثة الفارة ولم يبلغ جثة السنور بالاولى فيه اشارة لما قدمناه من السؤال
والجواب قوله كفارة مع هرة قال في السراج الوهاج لو ان هرة اخذت فارة جميعا في البئر ان
اخرجتا حيين لم ينزح شيء او ميتين نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مخرجة
او بالت نزح جميع الماء انتهى نهر وفي قوله او بالت ما قدمناه قوله والست كشاة على الظاهر
اخذه صاحب البحر من جعل الثلاثة كالجدة فان الجديين كشاة وقوله على الظاهر اى ظاهر
الرواية كما في المبسوط وبه اخذ محمد ومقابله قول ابى يوسف وبينه في البحر قوله مغلظة هو
حكمها سواء كان الواقع فارة او غيرها قوله من وقت الوقوع اى وقوع الفارة او الدجاجة
قوله ان علم المراد به ما يعم غلبة الظن قوله والا بان لم يعلم او لم يغلب على الظن كذا في
النهر قوله ان لم تنتفخ ولم تتفسخ ولم تتمعط قوله وهذا اى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة
قوله والغسل اشار بذكره الى ان الاقتصار على الوضوء اتفاقى قوله فيعطم للكلاب واختاره
في البدايع وجزم بصيغته قال مشايخنا يعطم للكلاب وقال بعضهم يعلف للمواشي قوله من
شافعي اى او داود وهي المذهب كما في البحر والذي يظهر ان ذلك لكونهما يقولان بتنجسها
الى الوح فمن يعتقد مذهب الصاحبين في حكمهما قوله اما في غيره اى غير ما ذكر من
الفروع الثلاثة قوله كغسل ثوب اى من نجاسة كما ياتي فيحكم بنجاسة في الحال من غير استناد
لانه وجد النجاسة في الثوب ومن وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته
لا يعيد شيئا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في المحيط والتبيين بحر قال الحلبي اذا كان الزامهم
غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر مع تقدم حال العلم باشتمال البئر على الفارة يوما
وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرا لا مستندا فهذا لا يحتج على قول
الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا
كذا في النهر على ان نجاسة الثوب متحققة والتطهير مشكوك فيه فمقتضاه ابقاؤه على نجاسته
الاصلية واعادة الصلوة التي صليت به بعد غسله وقوله مع تقدم حال العلماء فيه نظر
قوله وهذا اى ما تقدم من الحكم بالتنجيس في الوضوء والغسل مستندا وفي الثوب مقتصرا قوله
ولو تطهر عن حدث يعم الوضوء والغسل قوله او غسل اى الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل
في الحي فلذا تركه قوله والا لم يلزم شيء اى ان توضأ واغتسل من غير حدث وغسل الثوب لا
عن نجاسة لا يلزمه اعادة صلاة ولا غسل ثوب لان المقتضى لصحة الصلوة وجد وهو
الطهارة الاولى وفي المانع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلاة لا تبطل
بالشك بخلاف الاول فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر او الاكبر ونجاسة
الثوب وفي المزيل شك افاده ابو السعود قوله بلياليها اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع
لان كلا منهما اذا ذكر بصيغة الجمع شمل الاخر قوله او تفسخ انما لم يقتصر على احدهما لانه
لو اقتصر على التفسخ لاوهم اعادة اقل من هذه المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ
لاوهم اعادة الاكثر في التفسخ لان افساد الماء معه اكثر نهر قوله استحسانا هو طلب الاحسن
من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس وقيل هو طلب السهولة في الاحكام
فيما يبتلى به الخاص والعام وحاصل هذه العبارة انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلوة والسلام خير دينكم اليسر وقال صلى الله

عليه وسلم لمعاذ وعلى سيرا ولا تمسها انتهى ما قاله بعض المشايخ و دليل قول الامام ان في ذلك
احالة على السبب الظاهر وهو الوقوع في الماء عند خفاء السبب و ذلك واجب فيجب اعتباره
دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بثلاث وعدم الانتفاخ
دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة قوله وقالا من وقت العلم وهو القياس لان اليقين
وهي تيقن الطهارة فيما مضى لا يزول بالشك وهو النجاسة لاحتمال انها ماتت في غير البئر
ثم القتها الريح العاصف او بعض السفها او الصبيان او الطير وقياسا على النجاسة اذا
راها في ثوبه وعلى المراة اذا رات الدم في كرسفها ولا تدري متى نزل فانه يقتصر على
وقت الروية قوله قبله اي قبل العلم قوله قيل وبه يفتى قائله العتابي حيث قال ان قولهما
هو المختار وانما عبر بقيل لرد العلامة قاسم له لمخالفة علامة الكتب فقد رجح دليله في
كثير منها وهو الاحوط نهر والاولى للشارح ان يقول قيل وهو المختار لانه لا يلزم من الاختيار
الافتاء به وحيث وجبت الاعادة على قول الامام في المعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر
اما على القول بالوجوب تتمة في الذخيرة لا باس برش الماء النجس في الطريق ولا
يسقى للبهائم وفي خزانة الفتوى لا باس بان يسقى الماء النجس للبقر والابل والغنم قوله
اي دم من احد الاحتلام اي او جماع كذا في البدائع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه
بدليل ما نقله في المحيط عن ابن رستم انه يعيد من اخر نومة نامها فيه انتهى بحر وفي الشرح لف
ونشر مرتب قوله ورعاف هذا الظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكمها اذا لم يقع له
ولاجل هذا والله اعلم روى ابن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه والظاهر
ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فانه مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر
انه منيه فيتعين وجوده من وقت وجوده سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه
هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم واختاره في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في
البحر وقوله والظاهر ان الاصابة اه لا يظهر في الجاف قوله ولو وجد في جبة المصوبة
قوله فان لا ثقب فيها اي منفذ تدخل من مثله الفارة لا مطلق كما لا يخفى قوله اعاد اي
الصلوة وسجود التلاوة وقضى نافلة التي فعلها وهو لابسها قوله مذ وضع القطن
اي استدام لبسها قوله فثلاثة ايام لو منتفخة هذا التقييد لصاحب النهر حيث قال وينبغي
تقييده بكونها منتفخة او ناشفة وان لم يكن اعاد يوما وليلة والذي في التجنيس والمحيط
اعادة الثلاثة مطلق قوله في الاصح فيض ومقابل الاصح القول بالتنجيس عند تحقق
بولها قوله بخرء الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قَرء وقُرء وعن الجوهري انه بالضم كجند
وجنود والواو بعد الراء غلط وعبارة الناظم صادقة بان يكون عدم النزح للطهارة
او للعفو للضرورة لتعذر التحرز مع كونه نجسا وهما قولان ولم يذكرا فائدة هذا الاختلاف
لانهم اتفقوا على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان تظهر فيما لو وجد نجسا على ثوب
او مكان وثمة ما هو خارج عنه لا يجوز الصلوة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز
على الاول بحر وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهير بهذا الماء حيث وجد غيره و
الاقوى الطهارة والدليل عليه الاجماع العملي فانها في المسجد الحرام مقيمة بما يكون منها
من غير نكير من احد من العالم وورد الامر بتطهير المساجد وروى ابو امامة الباهلي
ان النبي عليه الصلوة والسلام شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار فجزاها
الله تعالى بان جعل المساجد ماواها قوله وكذا سباع طير في الاصح صححه في المبسوط
وقيل نجس وصححه قاضيخان كما في النهر قوله لتعذر صونها هذا التعليل يدل على انه
معفو لا طاهر وقد علمت المعتمد قوله كروس ابر ومثل الراس الجهة الاخرى قوله
وغبار نجس بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر قوله وبعرة ابل اي اسنحا نا

والقياس ان يتنجس الماء مطلقا لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان ابار
الفلوات ليس لها حاجز فتاخذ الرياح بعرة المواشي حولها وتلقيه فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة والصحيح عدم الفرق بين ابار الامصار والفلوات لشمول الضرورة
في الجملة ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر
والخثي فالتقييد بالابل والغنم وبالبعر ليس احترازيا والخثي بالكسر واحد الاخثاء وهو
ما يكون لذي ظلف كالبقر من خثى البقر من باب ضرب والبعر يكون من حد منع والروث
للفرس والبغل والحمار من راث يروث من حد نصر قوله في محلب بكسر الميم ما يحلب
فيه صحاح قوله وقت الحلب وذلك للضرورة بانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك
كذا في البحر قوله فرميتا اي البعرتان قيد به تبعا للمجتبى فهم منه حكم الثلاث ليس كذلك
منح والذي في الهداية والنهاية وغاية البيان والمعراج التعبير بالبعر مطلقا كما يوخذ
من البحر وفي شرنبلالية عن الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته
لا يفسد انتهى ابو السعود والذي يظهر عدم الاحتراز بالتقييد لان هذه النصوص مطلقة
وما حكاه المصنف اخذه بالمفهوم والتصحيح اوانما التقييد بالبعر في المحلب لا بد منه فاما
الخثي اذا وقع ينجس لكونه مائعا قوله فورا فعدم التنجيس مقيد بعدم المكث انتهى ابو
السعود قوله قبل تفتت اما اذا تفتت فينجس لسريان اجزاء النجاسة فيه ومن هنا اخذ
النجاسة بالخثي قوله وتلون ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد باللون انتهى ابو السعود
قوله والتعبير بالبعرتين اتفاقي اما النظر بالنظر الى البئر فظاهر وذلك لانه اختلف
في حد الفاصل بين القليل والكثير على اقوال صحيح منها ان الكبير ما لا يخلو دلو عن بعرة
وما في المصنف قال في البحر فظهر بهذا انما ذكره في المتن من البعرتين للاشارة الى
ان الثلاث تنجس الماء مبني على قول ضعيف بناء على ان مفهوم العدد الواقع في عبارة محمد في
الجامع الصغير معتبر ولا يتم هذا ان لو اقتصر محمد على التعبير بالبعرتين ولم يقتصر فانه
قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس
بكثير فاحش انتهى واما بالنظر للمحلب فقد علمت ما تقدم عن الهداية وغيرها ونقله
الشرنبلالي عن الفيض قوله لانه ما فوق ذلك كذا ان ما فوق البعرتين لا ينجس قوله
ولذا اي لكون التقييد بالبعرتين اتفاقيا والماء القليل وانت خبير بان المصنف حكى عن
قولين واعتمد الاخير في فصل البئر من جعل سابق المصنف ولاحقه قولا واحدا لا ينبغي
قوله قيل القليل اه حكاية بقيل ليس تضعيفا له ومقابله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة وصحح
وقيل غير ذلك وعلى كل حال الاولى للمصنف حذف قيل لانه يقتضي ان التقييد بالبعرتين
قول معتمد وقد علمت ضعفه قوله ما يستقله الناظر السين والتاء للنسبة الى ما ينسبه
الناظر الى القلة قوله وعليه الاعتماد وفي معراج الدراية هو المختار قوله بقدر ما لا يظهر
للنجس اثر هو قول الحلواني وتعبيره بالاثر اولى من اقتصار صاحب المنح على الطعم و
الريح فان لم يوجد في ماء البئر اثر فهو طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان
كان بينهما عشرة اذرع وقيل يقدر بخمسة اذرع وقيل بسبعة قوله ويعتبر سوره لما
فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوان فيه ذكرهما باعتبار
ما يتولد منهما او السور مهموز العين ما يبقيه الشارب في الاناء او في الحوض ثم
اعتبر لبقية الطعام وغيره قوله اسم فاعل قياسه السماعي ساد منح قوله لاختلاطه
بلعابه علة ليعتبر اي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا
منح قوله سور ادمي انما هو كان طاهرا لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا ياكل
لكرامته بحر قوله ولو جنبا فان قيل ينبغي ان ينجس سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل

لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا بما بقي **قوله** او كافر لان
نجاستهم اعتقادية لا حسية لتمكين النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من المبيت في المسجد افاده صاحب
البحر **قوله** او امراة ولو حائض او نفسا لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في **قوله**
نعم يكره يفيد اطلاقه الكراهة انها تحريمية **قوله** للاستلذاذ ولهذا اذا كان احدهما
اجنبيا من الاخر فلو كانت زوجته او امته لم يكره قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحاق
الامرد اذا وجد المحلوق راسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا انتهى فكراهة
التكبيس في الحمام اذا كان الكبس امرد بالاولى انتهى ابو السعود ومثله كراهة الغمز
للرجلين واليدين من الامرد **قوله** واستعمال ريق الغير غير خاف ان التعليل
به يشمل ما اذا استعمل رجل سؤر رجل اخر والمراة سؤر امراة اخرى مع انه لا استلذاذ
فالاقتصار على التعليل الاول هو الظاهر ولهذا والله اعلم اقتصر عليه ما في النهر
انتهى ابو السعود **قوله** وهو ما لا يجوز يؤيد كراهة التحريم **قوله** وماكول لحم يستثنى
منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة المخلات كما في البحر فان سؤرها مكروه **قوله** ومنه الفرس
في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان كراهة لحمه عندهما لاحترامه
لان آلة الجهاد كالنجاسة فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار يعم
الذكر والانثى **قوله** ومثله ما لا دم له اي سائل سواء كان يعيش الماء او في غيره بحر **قوله**
طاهر الفم محترزه ما ياتي من قوله وشارب الخمر **قوله** قيد للكل للادمي وماكول اللحم
وما لا دم له **قوله** طاهر اي في ذاته طهور اي مطهر لغيره من الاحداث والاخباث **قوله**
بلا كراهة اي مطلقا ولو تنزيهية لان النكرة في سياق النفي تعم **قوله** وسؤر خنزير انما
كان نجسا لنجاسة عينه لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس والضمير عائد
اليه لقربه بحر وقدر الشرح لفظ سؤر اشارة الى ان لفظ خنزير مجرور فيحتمل ان يكون
بالعطف على ما قبله وهو لا يجوز للزوم العطف على معمول عاملين الاول من المعمولين
ادمي والثاني طاهر الاول معمول الاضافة على ما قيل والثاني معمول للمبتدأ الذي هو سؤر
فيكون خنزير معطوف على ادمي نجس عطف على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف
المحذوف بابقاء عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فهو من عطف الجمل **قوله** وكلب سؤره نجس عندنا سواء بنينا
اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على القول المصحح بطهارة عينه فطهارة سؤره
لنجاسة لحمه بخسوف لعابه متولد من لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة
لحمه ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه كذا في البحر **قوله** وسباع البهائم لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والظاهر كونه للنجاسة والمراد بها السباع نحو الاسد
والفهد والنمر **قوله** فور شربها اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس وعبر
بعضهم بقوله ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فمه عند
الامام وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عنده للضرورة وكذا لو اصاب عضوا نجاسة فلحسها
حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على ثدي امه ثم مصه حتى زال الاثر طهرها خلافا لمحمد جميعها
قوله لا يستوعب اللسان اي لا يعمه **قوله** فورا لكل فارة اما اذا العقت فمها حتى لحس طهارة
طهر سؤرها **قوله** مغلظا وقيل مخفف كبول ما يؤكل والذي يظهر ترجيح الاول بحر **قوله** مخلات
اي غير محبوسة وقد يضبط بالجيم وهي التي تاكل الجلة والنجاسات قاله ابو السعود وفيه بعد
قوله جلاله بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل
كما اشار اليه في المغرب بحر **قوله** وتنتفي الكراهة بحبسها فان حبست في بيت وعلفت فيه

فلا كراهة

فلا كراهة لعدم النجاسة ونحو الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة ايام والابل و
البقر عشرة فهو المختار على الظاهر **قوله** وسباع طير كالصقر والبازي والقياس
نجاسة لنجاسة لحمها لحرمة اكله ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف
طاهر لكنها تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبهت الدجاجة المخلات فاورث الكراهة بحر
قوله ولم يعلم ربها طهارة منقارها اشار بذلك الى رواية ابي يوسف المختار ان
الكراهة لتوهم النجاسة بمنقارها لا بوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم
صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره التوضؤ بسؤرها واستحسن المتاخرون هذه
الرواية وافتوا بها **قوله** وسواكن البيوت كالحية والفارة **قوله** للضرورة بيان
ذلك ان القياس النجاسة لحرمة لحمها لكنها سقطت بعلة الطواف المذكورة في الهرة
وثبتت الكراهة لتوهم النجاسة والعلة في الهرة ما روى انها من الطوافين عليكم
والطوافات ومعناه ان الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب
والاستيذان في غير الاوقات الثلاثة التي هي قبل الفجر وبعد العشاء وحين الظهيرة التي
ذكرها الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف
الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة اه بحر **قوله** مكروه اذا اطلق المكروه
في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قلت في شيء اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى منح **قوله**
تنزيها في الاصح وهو ظاهر ما في الاصل حيث قال فان توضا بغيره فهو احب الي وبذلك
قال الكرخي ومال الطحاوي الى كراهة التحريم نظرا الى حرمة لحمها **قوله** كاكله لفقير ان
ياكل سؤرها والمراد منه ما انتقته من طعام وخبز فانه لا يكره فالكراهة انما هي في حق الغني
لانه يقدر على غيره **فرع** مكره الصلوة مع حمل سؤره مكروه **فائدة** ستة اشياء تورث
النسيان اكل سؤر الفارة والقاء القملة حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ
العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج ابن الجوزي انه موضوع **قوله**
وسؤر حمار الحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى **قوله** في الاصح مقابله القول بنجاسته لانه
يشم بول الاتان ووجه الاصح ان شم البول امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يورث في ازالة
الثابت **قوله** امه حمارة الاولى اتان لان حمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء ووجه ما ذكر
ان الام هي المعتبرة في الحكم **قوله** فظاهر الاولى ان يقول فغير مشكوك فيه قال في البحر ولا يكره
لحم البغل المتولد منهما كما روى عن محمد وفيه عن النوازل البغال اربعة بغل يؤكل بالاجماع
وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة وبغل لا يؤكل بالاجماع وهو المتولد من اتان اهلي
وفحل وبغل يؤكل عندهما وهو المتولد من فحل وحمار اتان وحشي وبغل ينبغي ان يؤكل عند
هما وهو المتولد من رمكة وحمار اهلي **قوله** ولا عبرة لغلبة الشبه اي في تحريم الاكل و
تحليله ونجاسة السؤر وطهارته وفيه رد على مسكين حيث اعتبره **قوله** يحل اكل ذئب ولدته
شاة ولم ار حكم ما ولدت آدميا والقاعدة وهي اعتبار الام تعم **قوله** يستلزم طهارة
السؤر اي تكون طهارة السؤر لازمة لحل الاكل **قوله** وما نقله المص عن الاشباه الصواب
عن الفوائد التاجية وعبارة المص وفي الفوائد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول على الاصح فاذا نزى كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على
فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاهلي اذا انزل على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به انتهى
قوله قال شيخنا يريد به الرملي عند الاطلاق **قوله** انه غريب لتقويته اعتبار الام المشهور
بين المحققين **قوله** مشكوك في طهوريته الاصح ان دليل الشك هو التردد في الضرورة
فان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة

كما في الصدرة والفارة الا ان الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت
بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة
بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه مثل الضرورة فيهما لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما
ثبت الضرورة في وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة ساقطا
للتعارض فوجب المصير الى الاصل والاصل هنا شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة
في جانب اللعاب لانه لعابه نجس كما بينا وليس احدهما باولى من الاخر فبقي الامر مشكلا
نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال عند علمائنا بهذا الطريق لا للاشكال
في لحمه ولاختلاف الصحابة في سؤره كذا في البحر قوله لا في طهارته وقيل الشك في طهارته
وقيل فيهما مع اتفاقهم انه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع
الحدث فلذا قال في كشف الاسرار ان الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهوريته لا
في طهارته اراد ان الطاهر لا ينجس ووجب المنع بينه وبين التراب لا انه ليس في طهارته
شك اصلا لان الشك في طهوريته انما نشأ من الشك في طهارته انتهى ومن يتأمل ما قدمناه
عن البحر يجزم بان الشك في طهارته قطعا قوله اعتبر بالاجزاء كالماء المستعمل فيجوز
الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه كذا في النهر قوله فلان قد عرفت ان المعتمد ان الشك في
الطهورية فيكون مطهرا للنجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزاء عند المخالطة و
جاز الوضوء ما لم يغلب على الماء فذلك الطهارة قوله فيتوضأ به لو قال المص فيتطهر
به لكان اعم وان كان الجواز في احدهما يستلزم الجواز في الاخر اعني الوضوء والغسل
قوله اي يجمع بينهما في صلوة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث
وتيمم وصلى تلك الصلوة ايضا جاز للجمع بين الوضوء والتيمم في حق صلوة واحدة
وهو الصحيح ولو اصاب ماء مطلقا بعدهما فلم يتوضأ به حتى ذهب فعليه اعادة
التيمم فان قيل هذا الطريق يستلزم اداء الصلوة بغير طهارة في احد المرتين لا
محالة وهو مستلزم للكفر لاقتضائه الى الاستخفاف بالدين فينبغي ان لا يجوز و
يجب الجمع في اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادى بغير طهارة بيقين واما اذا
كان اداؤه بطهارة من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل و
جه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر
لمكان الاختلاف وهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في البحر عن معراج الدراية
واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي نهر عن فتح
القدير قوله ان فقدما اما اذا وجد المطلق تعين المصير اليه قوله في الاصح اعلم
انه اذا توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر فالخلاف
انما هو في الثانية ووجه الاصح ان الماء اذا كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم
او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود الماء وعدمه
بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في
الجمع دون الترتيب كذا في البحر قوله لاحتمال طهوريته اي ويتيمم مع وجود المطهر لا
يعتبر تيمم من هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة بتيمم اخر بعد فقده قوله على نبيذ التمر
اي على التطهرية الاعم من الوضوء والغسل قوله على المذهب وهو احد روايات ثلاثة
عن الامام وقد رجع الامام عما عداها وحقيقة النبيذ ان يلقي في الماء تميرات فيصير
رقيقا يسيل على الاعضاء حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان
مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف لانه حرام وانما قلت غير مطبوخ لانه لو طبخ فا
الصحيح انه لا يتوضأ به بلا خلاف بين الثلاثة كذا في البحر قوله لان المجتهد اه علته

لما استفيد من المقام انه لا يجوز العمل بغير ما ذكره المصنف قوله كما في المستصفى قال في البحر
قال في المصفى الظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك فيهما انتهى والحكم عند اختلاط
ما فيه العرق بطاهر اعتبار الاجزاء قوله عفو في الثوب والبدن ظاهر التقييد بهما انه لا يعفى
عنه في الماء قوله انه طاهر اي لا نجس معفو عنه وظاهرها طهارة الماء الواقع فيه باب
التيمم قوله ثلث به جواب عن سؤال حاصله لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية
على المسح مع انه طهارة مائية قوله تأسيا بالكتاب اي اقتداء بالقران حيث ذكره
بعد بيان فرائض الوضوء وذكر الغسل واذا ذكر بعدهما لزم تاخر المسح واعلم ان
التيمم ذكره في القران في موضعين في سورة النساء والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع
لعائشة رضي الله تعالى عنها في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وهو ماء بناحية
قريبة بين مكة والمدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلوة والسلام في طلبه فحانت
الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة رضوان الله تعالى عنهما وقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت اية التيمم فجاء اسيد بن حضير
فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر رواه الشيخان وجوبه سبب وجوب اصله
المتقدم كذا في البحر قوله وهو من خصائص هذه الامة فلم يكتب مشروعا لغيرها
وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو
ملوث وفي محله للاقتصار فيه على شطر الاعضاء قوله القصد اي مطلق ومنه قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وفي قول الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا
اريد الخير ايهما يليني بخلاف الحج فان القصد الى معظم انتهى ابو السعود قوله فقد
صعيدا زيف بان القصد شرط لا ركن والحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على
الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية كذا في البحر والصعيد فعيل بمعنى فاعل
وهو ما صعد على وجه الارض مما يجوز به التيمم قوله شرط القصد هذا خلاف
ما يفيده المص وان كان هو الواقع قوله اذا جفت اي وذهب اثر النجاسة
منها قوله كالماء المستعمل اي في انها طاهرة غير مطهرة فتجوز الصلوة عليها
لطهارتها دون التيمم لعدم الطهورية قوله واستعماله اه هو المسح على الوجه
واليدين قوله او حكما جواب عن سؤال حاصله انه يجوز التيمم على الحجر الاملس و
لا استعمال فيه وحاصل الجواب انه قد وجد الاستعمال الحكمي بوضع اليدين عليه وظاهر
ما في النهر ان الاستعمال فيه حقيقي بذلك الوضع لا حكمي وعليه فلا حاجة الى زيادة او
حكما قوله بصفة مخصوصة المراد بها كيفية التيمم وهي ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب بهما ثانيا
على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كلاهما الى المرفقين كذا في المنح
ولا وجه للتردد في المراد من ذلك مع بيان المعنى من صاحب الدار وهو ادرى بالذي فيها
ويكون بيانا للحقيقة الكاملة قوله فانه لا يصلح به لان الشرط في حق جواز الصلوة به
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة والتعليم يصح بدونها قوله والاستيعاب اي
التعميم بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل ان يعطف الاستيعاب
عليهما قوله النية كيفيتها ان ينوي الطهارة او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة ولا يصح بنية التيمم اذا كان للصلوة كما في نور الايضاح قوله و
المسح هو حقيقة التيمم لا اشتراطه قوله بثلاث اصابع فاكثر ولو من غيره فلو امر غيره
فتيممه ونوى هو جاز نهر وفي البحر فلو مسح باصبع واحدة او اصبعين لا يجوز ولو كرر
المسح حتى استوعبه قوله والصعيد هو جزء الحقيقة لانه مسح الوجه واليدين على

الصعيد وليس بشرط قوله وفقد الماء اى مثلا وانما اقتصر عليه لان غالب التيمم يكون بسببه
او المراد الفقد الحقيقي والحكمي قوله واقبالهما وادبارهما اى بعد وضعهما على التراب نهر و
كذا يقال في التفريج قوله وتسميه الظاهر انها على هيئة ما ذكر في الوضوء والعطف بالواو
لا يفيد ترتيبا فلا يرد ان التسمية تكون عند الضرب قوله وترتيب كما ذكر في القران
قوله وولاء بل الولاء ومسح المتاخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف
المتقدم وهو المراد هنا فاذا اقتصرنا في البيان عليه قوله وزاد ابن وهبان الاسلام
لكنه اسقط كونه بثلاثة اصابع وعدها ستة ايضا قوله فزدته ظاهر صنيعه انه عدها
سبعة وهو قد ذكرها ثمانية بزيادة الضرب والتعميم مع انه لا ينبغي ذكرهما لكونهما
ركنيه على ما قدمناه وقد اسقط كونه بثلاثة اصابع مع عده له اولا قوله في بيت الحمد
ليس من كلام ابن وهبان قوله وغيرت شطر بيته الاول يفهم منه انه ابقى اخر الشطر
الثاني على نظمه الاصلي وليس كذلك بل التغيير وقع في كل البيت فبيت الوهبانية وعذرك
شرط ضربتان ونيته والاسلام والمسح الصعيد المطهر قوله فنقلت من الطويل كا اصله
قوله والاسلام بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدا وشرط خبر قوله عذر بلا تنوين
للوزن والعذر عدم وجدان الماء حقيقة او حكما كما في ابن الشحنة قوله ضرب تبع
ابن وهبان في عده من الشروط كعد المسح وقد علمت انهما ركناه قوله ونيته وقتها
عند الضرب كما في نور الايضاح قوله وتعميم هو الذي عبر عنه سابقا بالاستيعاب و
هو من تمام الحقيقة وقد اغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس و
زوال ما يمنع المسح عن البشرة كشمع وشحم قوله وبطن اى اضرب الصعيد بباطن
اليدين فلو ضرب بظاهرهما صح وفاته العمل بالسنة قوله وفرجن ولو على حجر املس
وتعليلهم للتفريج بدخول التراب اثناء الاصابع يفيد عدمه على الحجر الاملس الا ان يقال
ان العلة تعتبر في الجنس انتهى ح قوله ونفض اى ننفض لكفيه مرة او مرتين بقدر
ما يتناثر التراب بحر قوله اقبل وادبر بهمزة قطع مفتوحة وهما السابع والثامن
قوله من تجز الخ على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى
لا من حيث الصورة فالاول اشار اليه بقوله من عجز لبعده والثاني اشار اليه
او لمرض اه قوله مبتدا المبتدا لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الوا
حد يتيمم في اطلاق المبتدا عليهما قوله المطلق الكافي اما المقيد وغير الكافي بمنزلة
العدم ولو وجد ما يكفي لازالة الحدث او ازالة النجاسة المانعة من ثوب مثلا غسل
به الثوب ويتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضأ به وصلى في النجس اجزاه وكان
مسيئا كذا في البحر عن الخانية قوله لصلاة تفوت الى خلف اللام متعلقة باستعمال كما
في ح وكذلك كالصلوة الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر وما لا
يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيد يتيمم له ولو من غير عجز قوله لبعده الضمير يرجع
الى من قوله ولو مقيما لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار
وفي الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق
بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين انتهى وفي
المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم
الماء ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه قوله ميلا تحقيقا او بغالب الظن
والميل الف باع والباع اربعة اذرع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ
قوله اربعة الاف ذراع في العيني ومسكين وغيرهما تقديره بستة الاف ذراع و
بينهما منافاة ثم رايت في الشرنبلالية التوفيق بان يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة

عند كل

عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصف بذراع العامة فلا خلاف ح انتهى ابو السعود ولا
يظهر هذا التوفيق مع قول الشرح وهو اربع وعشرون اصبعا قوله وهي ستة
شعرات اى الاصبع مقدر عرضها بستة شعرات مقطوطة الطرفين وقوله ظهر
البطن اى حال كون الشعرات بغل اى مقدار الشعيرة ان يلف الشعرة من شعرات
ذنب البغل عليها ستة مرات قوله يشتد تقييد لاطلاق المص المرض فيعلم ان اليسير
لا يبيح التيمم ولا فرق في الاشتداد بين ان يشتد بالتحرك كالمبطون كما افاده
بقوله ولو بتحرك او بالاستعمال كالجدري وجاز له التيمم اتفاقا ان كان لا يجد من يوضيه ولا يقدر
بنفسه وان وجد خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله في المحيط
كذا في البحر ولو كان صحيحا يخاف المرض جاز له التيمم فالاولى للشرح ان يقول يحصل
او يشتد او يمتد قوله او يمتد اى يطول والظاهر ان المنظور في الامتداد لما بعد امتدادا عرفيا
قوله بغلبة ظن يرجع الى كل من يشتد ويمتد قوله او قول حاذق مسلم يرجع اليهما ايضا
وخرج غير الحاذق وغير المسلم فانه لا يعمل بقولهما في الديانات قوله ولو بتحرك
متعلق بيشتد قاله ح ولا مانع من تعلقه بيمتد ايضا لان التحرك يكون سببا في الامتداد
كما يكون سببا في الاشتداد قوله ولو باجر مثل وقيل لا يجزيه التيمم قل الاجر او كثر
كما في التجنيس وفي المنتقى مريض لم يكن احد يوضيه الا باجر جاز له التيمم عند الامام قل
الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر درهم انتهى والظاهر عدم الجواز
اذا كان الاجر قليلا لا اذا كان كثيرا كذا في البحر وكلامه يعطي ان القليل ثمن المثل و
الكثير ما زاد عليه انتهى نهر قوله لا يجب على احد الزوجين اه قال في البحر وان وجد
غير خادمه ممن لو استعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير
خلاف بين الامام وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرهما وفي التجنيس
ذكر الخلاف في ذلك وفيما اذا كان مريضا لا يقدر على استقبال او كان في فرشه نجاسة
ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله واما مسئلة الاعمى اذا وجد قائدا هل يلزمه
الجمعة والحج فالخلاف في ذلك معروف فعنده لا يفترض ذلك وعندهما يفترض بناء
على ان القادر بقدرة الغير يعد قادرا اولا وكان حسام الدين يختار قولهما انتهى
قوله وفي مملوك يجب لان السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه كان على العبد ان
يتعاهده كذلك بخلاف الزوجة فانها اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها ولا ان
يتعاهدها في مرضها فيما يتعلق بالصلوة فلا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد
قادرا بفعلها افاده في البحر قوله يهلك الجنب اى يقتله سواء كان في المصر او خارجه و
جوازه للمحدث قول بعض مشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وذكر المص في المصفى انه
بالاجماع بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى بحر وذكر
الشرنبلالي في شرح نور الايضاح الجواز للمحدث فانه لا فرق عند تحقق الضرر والمس تشير
بتعليل المانعين بعدم تحقق الاهلاك في الوضوء قوله اذا لم تكن له اجرة الحمام ولا
يقدر على تسخين الماء وليس له مكان ياويه وهو المراد بقول الشارح ولا ما يدفيه لمتى
قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا كذا قاله في البحر قوله انه
اى الجنب الذي يخاف البرد قوله يتحيل العدة بان يدخل الحمام ويغتسل ثم يتعلل بعد الخروج
بالعشرة ويعد بالاعطاء قوله فيما لم ياذن به الشرع لانهم لا يرضون بدخوله اذا علموا منه
هذه الحالة قاله في البحر ومن ادعى اباحته فضلا عن تعيينه فعليه البيان قوله يلزم الشراء
نسيئة اى ان وجد العدم ذلك اى شراء الحطب او الماء المسخن والا فله العذر قوله
او خوف عدو ويستعمل للمفرد والجمع سواء كان ادميا او غيره كما ذكره بقوله كحية قوله

على نفسه اه متعلق بخوف **قوله** ولو من فاسق بان كان عند الماء وخافت المراة على نفسها كذا في البحر والامرد في حكمها فيما يظهر وحكم ما اذا كان الفاسق في طريق الماء كذلك **قوله** او حبس غريم يطلق الغريم على الدين والدين والمراد الاول اي ان خاف المديون المفلس من الحبس جاز له التيمم وعدم عذرا واما اذا كان غير معسر فلا يجوز لانه يكون ظالما بمطلبه **قوله** او ماله عطف على نفسه انتهى ح **قوله** ولو امانة عدالا مانة ماله باعتبار وضع اليد عليها **قوله** ثم ان نشاء الخوف اه في الخلاصة وفتوى قاضيخان وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قالوا لعبده اذا توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة وفي التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن ان يتوضا بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه فعلم منه ان العذر ان كان من قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة واما الخوف من العدو فيه خلاف قيل هو من الله تعالى فلا تجب الاعادة او هو بسبب العدو فتجب الاعادة وذهب صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشا منه الخوف فكان هذا من فعل العباد وما في المعراج محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل حصل خوف منه وكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير حاج بحال مستظهره صاحب البحر وهو الذي جرى عليه الشارح فهو ارتضاه منه لما بحثه صاحب البحر واقره اخوه **قوله** او عطش او خوف عطش وذلك لان المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم **قوله** ولو لكلبه قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد وهو يفيد ان الكلب اذا لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم ان الكلب الحلسة للمنزلة في حكم كلب الماشية والصيد **قوله** او رفيق القافلة اضافة الرفيق الى القافلة اشارة الى انه ليس المراد به الرفيق المخالط له بل كل من في القافلة له هذا الحكم **قوله** ولو مالا راجع الى العطش ولا معنى لرجوعه الى الرفيق الا ان يراد به حدوث رفقة اخرين يسيرون معه فاذا علم احتياجهم الى الماء ابقاه اليهم **قوله** وكذا العجين اما الى حاجة الطبخ لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر وفي ابي السعود سئلت عما اذا احتاجه للفتوى فقلت ينبغي ان يفصل فان يلحقه بتركها مشقة يتيمم والا فلا انتهى قلت ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا **قوله** او ازالة نجس كله او بعضه للتقليل **قوله** عطش دابته مراده به ما يعم الكلب **قوله** بعدم الماء متعلق بتعذر **قوله** للمضطر اي للعطش **قوله** اخذه فهو اولى امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش لا للوضوء وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره كذا في البحر **قوله** فهدر فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة بحر **قوله** ضمن اي ضمنه رب الماء القاتل له **قوله** بقود اي بقصاص ان كان القتل عمدا كان قتله بمجرد **قوله** او دية اي ان كان مع شبه عمد او خطا او جرى مجرى الخطا والدية على العاقلة وعلى العاقل الكفارة افاده في البحر **قوله** او عدم الة وذلك لتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستسقي به فوجود البئر وعدمها سواء **قوله** طاهرة فالنجسة بمنزلة العدم **قوله** ولو شاشا اي ونحوه كمنديل وثوب فاذا امكنه ادلاء ثوبه فيخرج الماء ببلة فلا يجوز التيمم **قوله** وان نقص الى اخره هذا وما بعده لم يوجد منصوصا في المذهب وانما ذكره الشافعية قال في التوشيح وهذا كله موافق لقواعدنا **قوله** قدر قيمة الماء واَلة الاستقاء كما ذكره صاحب البحر في صورة الشق فان زاد النقص في الاولى على ثمن الماء او زاد في الثانية

على ثمن

على ثمن الماء او زاده في الثانية على ثمن الماء والالة الاستقاء جاز التيمم بلا اعادة **قوله** باجر اي اجر المثل فيلزمه ولم يجزئ التيمم والا جاز بلا اعادة بحر **قوله** لهذه الاعذار كلها اي لاحدها **قوله** حتى لو تيمم لا يظهر التفريع **قوله** ثم مرض اه والحال ان التيمم لم ينتقض بناقض وضوء وقد يقال حضر الماء بعد ان تحقق المرض المبيح للتيمم واما اذا لم يحضر الماء تحقق المرض المبيح الرخصة اه فظاهره ان التيمم الاول بطل ان السبب الاول لم يزل انما اجتمع معه سبب اخر **قوله** لم يصل بذلك اي التيمم الذي كان **قوله** لان اختلاف اسباب الرخصة اه الرخصة هنا التيمم واسبابها ما تقدم من البعد والمرض وخوف العدو والعطش وفقد الالة **قوله** يمنع الاحتساب الاكتفاء **قوله** مستوعبا اي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا لانه يدل على انه ركن او هو كذلك بخلاف الحالية فتدل على الشرط لان الاحوال شروط على ما عرف بحر **قوله** وجهه فيمسح تحت الحاجبين وفوق العينين ولا يجب عليه مسح اللحية ولا الجبيرة كما في البحر عن السراج ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون **قوله** او وترة في القاموس الوترة محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهو الحجاب بين المنخرين ويلزم مسحها ايضا **قوله** لم يجز للزوم الاستيعاب في الاصل فلزم في الخلف بحر **قوله** ويديه عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم في اليد الزائد كالوضوء **قوله** والسوار تعبيره به صواب بخلاف تعبيره صاحب النهر الشرط فسبق قلم **قوله** او يحرك مجرد التحريك لا يكفي فلا بد من مسحه لانه انما اكتفى بالتحريك في الوضوء لسريان الماء بخلاف التراب **قوله** فيمسحه الى المرفق المفهوم من المرفقين **قوله** الاقطع اي من المرفق فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا بحر **قوله** بضربتين متعلق بتيمم او مستوعبا **قوله** ولو من غيره فلو امر غيره فيممه ونوى هو جاز كذا في النهر وظاهر ما هنا انه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني **قوله** او ما يقوم مقامهما اعلم انه وقع في كثير من الكتب ذكر الضرب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب فذهب ابن شجاع الى ان الضرب ركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده لا يجزيه وقال الاسبيجابي ليس الضرب بركن فلو احدث بعد الضرب او نوى بعده يجزيه كمن اخذ الماء فاحدث او نوى بعده قال في الفتح والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربه الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح في الكتاب ليس قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ويحمل قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب كذا في البحر فاشار الشرح بقوله او ما يقوم مقامهما الى اختيار ما قاله الكمال **قوله** لو حرك راسه اي مع وجهه وكذا يقال في قوله او دخله لان العبرة في التيمم للوجه لا للراس **قوله** في موضع الغبار ثنا زعه تحرك وادخل **قوله** والشرط وجود الفعل منه اعم من ان يكون مسحا او ضربا او غيره كذا في البحر اي فهذا لا يدل على ركنية الضرب بل اما هو وما يقوم مقامه من تحريك الراس وادخاله في موضع الغبار وفيه انهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه **قوله** ولو جنبا لحديث عمار بن ياسر انه عليه الصلوة والسلام امره بالتيمم وهو جنب اخرجه ستة كذا في النهر **قوله** طهرت بعادتها اما اذا تطهرت بدون العادة فلا يحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم نهر والعادة صادقة بان تكون اكثر مدة الحيض او ما دونها ح وفي كلام النهر قصور لان المراد التيمم لما هو اعم من

القربان كالصلوة وغيرها ولم يبين حكمه فيها وسنبينه انه تصلي وتصوم ولا تقربها
نوجها احتياطا في الكل فالتقييد بالعبارة انما يفيد بالنظر الى القربان فقط ومثل
ما قيل هنا يقال في النفساء قوله او نفساء قال في النهر الحائض والنفساء ملحقان بالجنب
اي في جواز التيمم لهما ولا يشترط التعيين بين الحدث والجنابة في الصحيح حتى لو تيمم
الجنب يريد الوضوء اجزاه بنوع افضل عن التجنيس انتهى ابو السعود قوله بمطهر متعلق
بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا نهر وعبر بمطهر دون طاهر ليخرج الارض النجسة
اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها لان الجفاف مقلل لا مستاصل وقليلها مانع في التيمم
دون الصلوة ويجوز ان يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء قوله من جنس الارض حل
فيه الحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وفي الكبريت والملح الجبلي روايتان و
والفتوى على الجواز كما في التجنيس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروزج والعقيق و
البلخش والسبخة والاجر للشوى كذا في النهر وضبح الاشجار والزجاج متخذ من الرمل والحاصل
ان كان ما لا ينطبع ولا يترمد وهو من جنس الارض جاز عليه التيمم وما لا فلا قوله وان
لم يكن عليه نقع اي غبار وهو وصل بما قبله قوله لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل اي بل يخلل
من غير ضربة وليس المراد من انه لا يخلل اصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة قال
في المنية وشرحها واستيعاب العضو بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي وهو ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم انتهى وفي الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار كذا في التبيين
انتهى ويجب بمعنى يفترض وفيها ايضا هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف
يكفي كذا في المضمرات قوله وعن محمد يحتاج اليها قال في البحر وما روي عن محمد من
الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخلل الاصابع اذا
لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه قوله
نعم لو يتمم غيره بجرد الفرق بين المتيمم لنفسه ويتمم غيره قوله للوجه اه لكل واحد
قوله وبه مطلق اي ويتيمم بالنقع مطلق قوله يجزي عن التراب الى الغليظ قوله ولا برجان
اه اشار بذلك الى الرد على صاحب البحر حيث نقل عن الفتح عدم الجواز به وحكم بسهوه لما
في غاية البيان والتوشيح والغاية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين من الجواز به قال في
المنح اقول الظاهر انه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد
من الماء كاللؤلؤ فان كان كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواب انما قال به لما قام عنده
من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز قوله على ما حرره المص
حيث قال في شرحه والذي دل عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان له شبهين شبه بالجوهر
وشبه بالمعادن قال ابن الجوزي ان المرجان متوسط بين عالمي الجماد والنبات فشبهه
بالجماد بتحجره وشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذات عروق واغصان
خضر متشعبة قائمة انتهى قوله ولا بمنطبع هو ما يقطع ويلين كالحديد منح قوله وزجاج
ولو اتخذ من رمل ولا مترمد هو كل ما يحترق بالنار فيصير كالشجر قوله الا رماد
الحجر كالجبس قوله او مجصص وضع عليه الجص بفتح الجيم وكسرها وهو الجبس بلغة عصر
قوله غير مدهونة او مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة
بالطفل او المغرة قوله غير مغلوب بماء او للمغلوب بالماء فلا يجوز به التيمم كذا في
البحر والظاهر من كلامه ان المساوي في حكم غير المغلوب بالماء والذي يأتي في قوله و
الحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره انه لا يجوز به المساوي قوله لكن ينبغي بل هو
خلاف الاولى قال في النهر ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز

ان يكون من اجزائها في حال دون حال ومقتضى كونه مثله كراهة تحريميا قوله ومعادن
انما لم يجز التيمم بها لانها ليست بتبع للماء وحده حتى تقوم مقامه ولا للتراب كذلك
وانما هي مركبة من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه
بل قوله في محالها وبالاولى اذا نقلت قوله فيجوز للتراب عليها لا وجه للتفريع
قوله وقيده الاسبيجابي اي قيده جواز التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه
التيمم من المعادن قوله بان يستبين اثر التراب بمد يده قال في الهداية و
صورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او رمادا او لبدا او وسادة او ما
اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم
او نفض ثوبه حتى وقع غباره فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم كذا في المحيط قوله لو اختلط
تراب اي مثلا والمراد كل ما يجوز عليه التيمم قوله ولو مسبوكين تبع في هذا التعميم المصنف
في شرحه ناقلا عن البحر عن المحيط ولكن الذي رايته في البحر عن المحيط التفصيل وعبارته
وفي المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا
وكان مختلطا بالتراب والغلبة بالتراب جاز انتهى ولم يتكلم على ما اذا سبك احدهما
مع التراب وهو غير متات وفي التبيين ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس
وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يضع منها شيء وبعد السباك لا يجوز انتهى
وهذا القيد اه قوله وارض محترقة اي احترق ما عليها من النبات واختلط بترابها
فيعتبر الغالب اما احترق ترابها من غير مخالطة حتى صارت سوداء لان للتغير لون
التراب لا ذاته قوله فلو الغلبة بيان لقوله والحكم للغالب قوله ومنه اي من التقييد
بغلبة التراب في كلام الخانية قوله علم حكم المساوي وهو عدم جواز التيمم جواز
التيمم عليها ولو من غير غبار عليها ثم ذكر الفاضل بين ما هو من جنس الارض وغيره
وذكر ان ما ينطبع ويذوب ليس من جنسها وهو يفيد عدم الجواز بالغلبة ما ذكره هنا به الغلبة
غلبة التراب قوله ولا اكثر من فرض تعبيره بذلك اولى من تعبير الكنز بقوله ولفرضين قوله
وجاز لغيره اي غير الفرض قوله لانه بدل مطلق اي عند عدم الماء فيرتفع به الحدث الى
وقت وجود الماء لانه مبيح للصلوة مع قيام الحدث كذا في البحر قوله لا ضروري فيبيح مع
قيام الحدث كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم عندهما البدلية بين الماء والتراب وعند
محمد بين الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضئ بالتيمم
فاجازه ومنعه محمد قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي بعد حضورها ويعتبر
الخوف بغلبة الظن والدليل على الجواز ما روي عن ابن عدي في الكامل عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فاجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولا فرق
بين الولي وغيره على المعتمد كما يفاد من البحر فلو لم يخف كان لم يوجد الا واحدا اذا ذهب
للوضوء ينتظر لا يباح التيمم قوله اي كل تكبيراتها فان كان يرجوان يدرك البعض
لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت اذ يمكنه اداء الباقي وحده بحر عن البدائع قوله او
حائض وكذا النفساء اذا انقطع دمها على العادة قوله اعادة التيمم اي اتفاقا كما
في البحر عن المصفى وقوله والا اي وان لم يتمكن لا يعيد عندهما ويعيد عند محمد فقوله
ثم يفتي راجع للثانية قوله او فوت عيد اي كلها فان كان المقتدي بحيث يدرك
بعضها مع الامام لو توضأ لا يتيمم كذا في البحر قوله بفراغ الامام في حق المقتدي وقوله
او زوال شمس في حق الامام نهر وعممه الشارح في الامام والمأموم قوله ولو كان يبنى
بناء اشار بهذا التقدير الى ان بنا مفعول مطلق وفيه نص على البناء لانه يتوهم عدم
الجواز فيه لجريان الخلاف فيه ولذا قال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم كما في البحر و

وهو راجع الى الجنازة ايضا قوله في اللصلح يرجع الى قوله بعد شروعه متوضيه والى قوله بلا فرق
ومقابل الاصح في الاول قولهما ومقابله في الثاني ما روى الحسن عن الامام ان الامام لا يتيمم
قوله لان المناط بعني العمدة والمدار قوله خوف الفوت اى فوت الاخفاد لا الى بدل
قوله لجاز لكسوف تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف وهذا وما بعده بحث للحلبي
شارح المنية قوله وسنن رواتب كالسنن الذى بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضا
فات وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا اضاف
وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له قوله خاف فوتها وحدها قيد به لانه لو خاف فوتها
مع الفرض لا يتيمم لانها تقضى معه وصورة المسئلة ان يعلم انه لو توضا تفوته السنة
لضيق الوقت ولو يتيمم صليها مع الفرض لكن يلزم من هذا صلاة الفرض بذلك التيمم
مع ان التيمم عند وجود الماء لخوف فوت الصلاة لا يكفي في عبادة اخرى الا اذا كانت
الثانية يخاف فوتها بلا بدل وليس من العبادة من فاصل يبيح الطهارة وفرض الصبح هنا
يفوت الى بدل فلا يجوز اداه بذلك التيمم وان الزمناه بالطهارة بالماء بعد ذلك
يفوته اداء فرض الصبح فيلزم تفويت الفرض لاجل السنة وهو باطل انتهى ح ويمكن
تصويرها على قول محمد لقضائها بعد الارتفاع بان اخرها الى قبيل الزوال بحيث لو
توضا لزالت ولو يتيمم امكن فعلها فيتيمم ويفعلها وصورها بعض بان يتيمم للفرض
لفقد الماء وشرع يصلي سنة الفجر فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد و لم يبق من الوقت
الا ما يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يتمم السنة بتيممه ويتوضا ويصلي الفرض ولا
يقطعها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها وفيه ان سبب الرخصة
اختلف فان الاول عدم الماء والثاني ضيق الوقت قوله وان لم تجز الصلوة به فان التيمم
لها لا بد ان يكون مع فقد الماء حقيقة او حكما وان ينوي عبادة مقصودة لا تحل بدون
طهارة او جزئها كقراءة القران للجنب فالتيمم له جهتان جهة صحته للصلوة وقد ذكرنا
ها وجهة صحته في ذاته فيتوقف على مطلق النية سوا نوى عبادة مقصودة او جزئها
لا يحلان الا بالطهارة او عبادة غير مقصودة كدخول المسجد للجنب او يحل كدخوله
للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القران لا محدث ح قوله وكذا الكل ما
لا تشترط له الطهارة اى فانه لا يجوز له التيمم مع وجود الماء قوله وجاز لدخول
مسجد اى جاز التيمم لمحدث كمحدث حدثا اصغر اراد دخول مسجد قوله لكن في النهر
اه عبارته انت خبير بان ما في المبتغى ان كان معناه للجنب كما هو الظاهر امتنع هذا التفريع
انتهى فانت تراه قد تردد في المعنى وهو قوله كما هو الظاهر لا يسلم ولذلك نظر
فيه ح بانه لا يخلوا اما ان يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل لعدم جواز
دخوله جنبا مع وجود الماء خارجا بالاتفاق عندنا واما ان يكون داخله وهو صحيح
الا انه بعيد من العبارة بدليل قوله وللنوم فيه ومراده بالدليل كلام المبتغى الدال على جواز
التيمم مع وجود الماء قوله قلت اه تأييد صاحب النهر قوله ليس بشئ يحمل في دخول
المسجد على انه جنب فلا ينافي ما في المبتغى قوله لانه اى دخول المسجد ومس المصحف وافرد
الضمير باعتبار المذكور قوله ليس بعبادة يخاف فوتها اى والتيمم مع وجود الماء لا
يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وهو مردود بما يأتي قوله لكن في القهستاني استدراك
على ما يفهم من كلام البحر ان ما يشترط له الطهارة لا يتيمم مع وجود الماء على ما يفهم
من كلام المنية من ان كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها قوله المختار جوازه لسجدة
التلاوة اى وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فوتها افح ح وهو نقل ضعيف مصادم
للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف قوله لكن سيجي

ای فی الفروع

اى في الفروع الاتية انتهى ح قوله تقييده اى بتقييد جواز التيمم لسجدة التلاوة مع وجود
الماء بالسفر ولا يصح في الحضر قال ح وهذا التفصيل ذكره القهستاني مفروضا عند عدم
الماء والفرض هنا ان الماء موجود انتهى وانت خبير بان الماء اذا كان معدوما لا وجه
للتقييد بالسفر قوله ثم رايت في الشرعة اى شرعة الاسلام للعلامة ابي بكر البخاري
قوله وشروحها قلت قد رايت ذلك منقولا في شرح الفاضل على زاده قوله وان لم تجز
الصلوة به وذلك لان شرط صحتها بالتيمم ان ينوي عبادة مقصودة لا تحل الا
بالطهارة وهذه الاشياء فقد فيها الاخيران او احدهما قوله انه يجوز بدل من
الضابط قوله فلا يجوز اى التيمم سواء كان من حدث اصغر او اكبر قوله فكالاول
اى ما لا يشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء قوله فكالثاني وهو ما يشترط له
الطهارة قوله لدخول مسجد انما لم تجز الصلاة به لانه ان كان عن حدث اصغر فقد
الامران كونه عبادة مقصودة وكون تلك العبادة لا تحل بدون طهارة وان كان عن
حدث اكبر فقد الاول ح قوله او لقراءة اى ان كان عن حدث لفقد الثاني ولا يراد الجنب لانه
اذا تيمم لها جازت به الصلاة كما يأتي قوله او مسه لم تجز الصلوة به لفقد كونه عبادة
مقصودة سواء كان عن حدث اصغر او اكبر قوله او كتابته انما لم تجز الصلوة به لفقد
كونه عبادة كما في المس هذا اذا كتب والصحيفة في يده اما اذا كتب والصحيفة على الارض
فقد عدم الامران ح قوله او تعليمه لانه اذا كان التيمم له عن حدث فعدم صحتها به لفقد
الثاني وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة لفقد الثاني ايضا اما اذا كان التعليم
اكثر من الكلمة كان من باب القراءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلوة قوله وزيارة
قبور هو والثالثة بعده العلة في عدم صحة الصلوة بالتيمم لها فقد الثاني وكذا يقال
في الثلاثة بعده قوله او اذان العلة في عدم الصحة ان تيممه ان كان عن جنابة فقد
الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامرين قوله واقامة العلة فقد الاول سواء كان
التيمم عن حدث اصغر او اكبر انتهى ح قوله او اسلام جرى فيه على مذهب ابي يوسف
رحمه الله تعالى القائل بصحته في ذاته وصحة الصلوة به واما ابو حنيفة و محمد رحمهما الله
تعالى فلا تعتبر انه اصلا لعدم صحة النية من الكافر قال في امداد الفتاح والذي في البحر
عدم صحة الصلوة قال ابي يوسف تصح صلوته بتيممه في دخوله في الاسلام لانه نوى قربة
مقصودة تصح منه في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائرها
به بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال ولم يعتبره الامام محمد للاسلام
وهو الاصح انتهى ح وفيه انه ح لا يصح قول الشارح بعد لم تجز الصلوة به بالنظر للاسلام
بخصوصه لان ابا يوسف تجز الصلوة به متفق عليه وابو يوسف انما قال بصحته للاسلام
فقط قوله بخلاف صلوة جنازة اى فان الصلوة تصح بتيممها اذا كان عند فقد الماء
اما اذا التيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلوة به ولا صلوة جنازة اخرى اذا كان
بينهما فاصل يبيح الطهارة افاده ح قوله او سجدة تلاوة فتصح الصلوة بالتيمم لها
عند عدم الماء اما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت فيما تقدم من انها تفوت
الى بدل قوله وظاهره اى ظاهر ما في الفتوى قوله انه يجوز له فعل ذلك اى التيمم لسجدة
التلاوة قوله تامل تاملناه فوجدناه صحيحا انتهى ح اقول ان كان مراد الشارح جواز
التيمم لها مع وجود الماء فقول الشارح لم تجز به الصلوة عند العامة لا وجه له اذ
عدم الجواز متفق عليه وان كان المراد عند عدم الماء والجواز كذلك فلا وجه للتوقف
اه اذ لا شك في جوازه فليتامل قوله لفواتها اى هذه المذكورات الى بدل فبدل الاوقات
والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فان قلت ان هذا لا يأتي الا على مذهب زفر اما على المذهب

فالظهر اصل قلت الظهر خلف صورة اصل معنى والاولى ان يقال لانها تفوت الى ما يقوم مقامها
منح وبحر للشارح ان يقول لفواتها الى بدل ليعم الوقت فان بدله قضاؤه قوله وقيل
يتيمم لفوت الوقت هو كما في القنية رواية عن مشايخنا وفرع عليها انه لو كان في مسطح
ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة اذا دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت
وكذا الخوف البق او البرد او المطر او الحر الشديد بحيث خاف فوت الوقت بحر قوله
قال الحلبي هو شارح المنية قوله ثم يعيد اي بوضوء بعد الوقت قوله ويجب اي على المسافر
اما المقيم قالوا لوجوب لا تفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام اهلها به كذا
في البحر قوله طلبه اي الماء قوله ولو برسوله اي ان طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه كما في
النهر قوله ثلث مائة ذراع الى اربع مائة كما في المنح عن الذخيرة والمغرب وظاهر ما في الحقايق
انه لا يلزمه المشي بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وهذا اذا كان ما حواليه لا يستتر عنه
فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه او ماله الذي معه او
المخلف في رحله فان خاف لم يلزمه الصعود والمشي بحر عن التوشيح قوله من كل جانب الذي في شرنبلالية عن
البرهان اعتبار الغلوة من جانب ظنه فقط لا من كل الجوانب ويؤيده ما في القهستاني عن التمرتاشي حيث
قال ويجب اي يفترض طلبه في الغلوة يمنة او يسرة او قدامه كما في التمرتاشي قيد غلوة انتهى فيحمل قول الشارح
من كل جانب على الجانب الذي ظن قربه فيه ويخصص بغير الخلف لانه قد مر عليه وعرف فقد الماء فيه قوله وفي نسخة
الاولى التعبير باو لان ضرر احدهما يبيح ذلك انتهى ح قوله ظنا قويا الفرق بين الظن وغالب الظن ان
احد الطرفين اذا قوى وترجح على الاخرى ولم يأخذ القلب ما ترجح تحقق ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا
عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي قوله دون ميل قيد به لان الميل وما فوقه بعيد
لا يوجب الطلب قوله بامارة متعلق بظن وهي مثل مرور طير وخضرة قوله او اخبار عدل يفهم منه ان اخبار
الفاسق ومستوري الحال لا يوجب الطلب قوله والا يغلب على ظنه بان شك او ظن ظنا غير قوي كما في النهر قوله فلا
اي ان لا يرجو الماء فلا يستحب له الطلب لانه لا فائدة فيه اذا لم يكن على رجاء منه كذا في البحر قوله اعاد والا لا مقتضى
ما في البحر عن السراج من انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة
عندهما خلافا للثاني مطلق سواء اخبر بعد ذلك بالماء ام لا خلافا لابي يوسف ابو السعود وذكر الزيلعي
ما يوافق المذكور هنا قوله في حق وجوب الاعادة وجواز الصلوة واما في حق غيره كالبسا دم ورده فتكفي نية
التيمم كذا في البحر قوله نية عبادة مثلها نية الطهارة او استباحة الصلوة او رفع الحدث او الجنابة ورد
النية القصد والارادة الى ونية فخرج الايقال لله تعالى ناو كذا في البحر قوله او سجدة تلاوة لان كل منهما قربة
مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ان لا يجب في ضمن شيء اخر بطريق التقييد ولا شك ان سجود التلاوة
انما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه قوله في الاصح هو قول
الامام رضي الله تعالى عنه اما على قولهما انها مستحبة وبه يفتى كما يأتي في باب سجود التلاوة فينبغي صحته وصحة الصلوة
به انتهى ح قوله خرج دخول مسجد لانه ليس بعبادة مقصودة لا يقال بان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلوة
فلا اعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصود بل لا يلزم ان يكون
عبادة وسواء كان دخول المسجد جنبا او محدثا قوله ومس مصحف اي ولو لجنب فانه وان كان لا يحل الا بالطهارة
الا انه وسيلة للقراءة واما القراءة فالحق فيها التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي به سائر الصلوة كذا
في البدايع قوله خرج السلام ورده فانهما وان كانا عبادة لكن يصحان بدون الطهارة قوله فلغا تفريع
على اشتراط النية في التيمم ولغا معناه بطل قوله لا يصح منه وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب
ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال كفره كذا في البحر قوله بنية الوضوء اي يريد به طهارة الوضوء كما في البحر قوله
به يفتى مقابله انه لا يريد من التمييز لان التيمم لها يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض وليس
بصحيح قوله وندب الرائحة نائب الفاعل يعود على التيمم او على الصلوة كما في ح رجاء قويا خرج بذلك الخطور
بالبال قال في البحر واذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر فان

كان اقل

فان كان اقل منه لا يجزئه التيمم وان خاف فوت الوقت قوله اخر الوقت المستحب وان كان لا يرجوه لا يؤخر
الصلوة عن وقتها المعهود اي وقت الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت في الصلوة التي
يستحب تاخيرها بجراه وهذا لا يظهر في العشاء فان تاخيرها الى النصف الثاني مكروه تحريما وبين الثالث
الاولى والنصف الاخير مباح وقال العلامة نوح المراد من اخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل
الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاني له الاستحباب والمراد بالرجاء هنا في اليقين
او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا
الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت
وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول وقت المستحب في هذه المسئلة اول واقعة
خالف الامام فيها استاذه حماد فقد روي انهما خرجا لتشييع الاعمش ففقد الماء فصلى حماد بالتيمم اول الوقت
واخر الامام الصلوة لاخر الوقت المستحب فوجد الماء فادى الصلوة باكمل الطهارتين وكان ذلك عن اجتهاد
منه فقبلها الله تعالى وصوب فيها وكانت صلوة المغرب لكنهم لم يذكروا للمغرب وقت استحباب ولو علم انه
اخر الصلوة الى اخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء في الوقت الاولى
ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف كذا في البحر قوله صلى اي اتم الصلوة ولم يذكر الماء
اما لو ذكره وهو في الصلوة قطع واعاد اجماعا كذا في المنح قوله من ليس في العمران سواء كان مسافرا او مقيما
اما في العمران فتجب عليه الاعادة قوله ونسي الماء في رحله افاد بذلك ان له سابق علم به بان وضعه بنفسه او غيره
بعلمه اما لو وضعه غيره علمه لا يعيد اجماعا سواء كان عبدا او اجيرا لان المرء لا يخاطب بفعل الغير ابو السعود
وقيد بالنسيان وبالماء لانه لو ظن فناء الماء وكان ذلك النسيان في الثوب فله حكم يذكر بعد والرحل للبعير بمنزلة
السرج للفرس ويقال بمنزلة الانسان ومأواه والمراد هنا ما هو الاعم نهر قوله وهو ممن يتنسى عادة مفهومه
ما ذكره الشارح بقوله كما لو نسيه في عنقه قوله لا اعادة عليه اي لا في الوقت ولا بعده قوله ولو ظن فناء
الماء مثل الظن الشك تنبيه اعلم ان ثبوت النسبة ونفيها ان لم يكونا في الذهن اصلا فهو جهل بسيط وان
حصل فيه احدهما فان لم يجوز العقل ان يكون الواقع هو الطرف الاخر فهو جزم سواء كان مطابقا للواقع
ام لا فان لم يكن مطابقا يسمى جهلا مركبا وان جوز العقل ان يكون الواقع الطرف الاخر فان كان كلا الطرفين
عنده على السواء فهو شك وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مرجوحا فالراجح ظن والمرجوح وهم حموي قوله
اعاد اي اتفاقا ادارا تنين خلافه ظن قوله في عنقه او ظهره الضمير ان يرجعان للناسي قوله او في مقدمه ضميره
وضمير مؤخره يرجعان الى البعير وما ذكره متفق عليه بينهم واما لو كان سابقا والماء في المقدم او راكبا وهو
في المؤخر فعلى الاختلاف فلا يعيد عندهما ويعيد عند ابي يوسف وكذا اذا كان قائدا مطلقا قوله ثوب
نجس اي بنجاسة مانعة قوله او مع نجس كشعر الخنزير قوله ومعه ما يزيله اي مائع قالع طاهر يزيله سواء كان مائعا مطلقا
ام لا فما موصولة او نكرة موصوفة ولا يقرأ بالمد قوله او توضأ بما نجس مثل ذلك ما اذا نسي بعض اعضاء الوضوء
او بعض البدن في الغسل قوله اعاد اجماعا يرجع الى كل ما تقدم وفي حكاية الاجماع في بعض الصور نظر يعلم بمراجعة
البحر والمنح قوله ويطلبه اطلقه وفصله في الوافي فقال مع رفيقه فظن انه ان سأله اعطاه لم يجز التيمم وان كان
عنده انه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيده قوله وجوبا اراد به الافتراض
بدليل قوله وقيل طلبه لا يتيمم فليتأمل قوله على الظاهر الاولى حذفه لان قول المص فيما يأتي على الظاهر راجع الى هذا
كما افاده في المنح قوله من رفيقه الاولى حذفه وابقاء المص على عمومه ولذا قال ابو السعود نقلا عن الحموي عن
البرجندي قوله من رفيقه جرى مجرى العادة والافكل من يحضر وقت الصلوة في حكمه كذلك رفيقا كان او لا انتهى
قوله بان استهلكه او استهلك البعض والباقي غير كاف قوله وان لم يعطه اي الماء الكافي للتطهير كما في النهر قوله
بثمن مثله في اقرب موضع يعز فيه الماء نهر قوله او بغبن يسير وهو ما كان دون ضعف القيمة احترز من الغبن الفاحش
حشو قوله وله اي للطالب الماء منح قوله فاضلا عن حاجته اي الاصلية وان لم يكن في يده بل في ملكه نهر لانه اذا كان له
مال غائب وامكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء كذا في البحر قوله لا يتيمم لتحقق القدرة فان القدرة
على البدل قدرة على الماء منح قوله وهو ضعف قيمته هذا ما في النوادر وعليه اقتصر في البدايع والنهاية فكان

هو الاول بحر لكنه خاص بهذا الباب لما في شرح الوصي ان الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين انتهى
ح قوله بثمن ذلك الاول حذف ثمنه لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء قوله يتيمم اما في الاول فلوجود
الضرر بالغبن الفاحش فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال بحر واما في الثانية
فالوجه ظاهر قوله واما للعطش مقابل لمحذوف معلوم من المقام تقديره هذا الحكم للتيمم واما اه قوله
احياء لنفسه وهو مقدم على حفظ المال قوله وقبل طلبه المصنف في ذاته يحتمل ان يكون من اضافة المصدر الى
فاعله او الى مفعوله وتقديرات رح الماء يعني الاول قوله اى ظاهر الرواية دفع به توهم انه بحث قوله
عن اصحابنا اى الثلاثة وقال الحسن لا يجب السؤال لان فيه مذلة وفيه بعض حرج والتيمم شرع لدفع الحرج كذا في
البحر قوله لانه مبذول عادة فلا يقع فيه ظنه وليس في سواله ما يحتاج اليه مذلة فقد سئل رسول الله صلى الله
عم بعض حوائجه من غيره انتهى بحر قوله وعليه اى على وجوب طلب الماء لبذله قوله فيجب طلب الدلو والرشاء
بجامع انه لا يجري فيهما بخل والرشاء بوزن كتاب الحبل كما في القاموس قوله وكذا الانتظار اى يجب وقيل
يستحب قوله ولو كان في الصلوة اه قال في النهر فان كان في الصلوة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان
يعطه بقي بتيممه فلو اتمها ثم سئل فان اعطاه استانف والا تمت انتهى قوله لكن في القهستاني مقابل الظاهر
الرواية الذي في المصنف حاصله التفصيل كما مر عن الواقع قوله والمحصور لو حذفه وقال وفاقد الماء ليعم المريض
او يعمم في المحصور ويراد به الممنوع ليشمله ولا يجعل مقيسا عليه لكان اولى قوله ولا يمكنه اخراج مطهر اما
اذا امكنه نقر الارض او الحائط بشيء يستخرج المطهر ويصلي بالاجماع كذا في الخلاصة وفيه انه يلزم فيه التوقف
في مال الغير وهو ارض الغير او حائطه بغير اذنه قوله يؤخرها عنده وتحرم عليه الصلوة كما نقله النووي
مذهب الامام كما في المنح قوله فيركع ويسجد ولا يقرأ كما في ابي السعود وسواء كان حدثه اكبر او اصغر قوله
ان وجد مكانا يابسا اى من النجاسة التي فيه قوله كالصوم التشبيه في التشبيه مطلق وجوب الاعادة و
ذلك فيما اذا دخل المسافر موضع اقامته بعد ما اكل في يوم رمضان او بعد ما فات وقت النية فانه يجب
عليه الامساك تشبها بالصائمين ثم يجب عليه الاعادة قوله اذا كان بوجهه جراحة اما اذا كان
وجهه سليما على التراب ويمسح الاثنين وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلوة ويمسح الاقطع
ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض قوله ولا يتيمم من عطف الخاص
انما ذكره دفعا لتوهم قصر الطهارة على المائية قوله وبهذا اى بقول المصنف يصلي بغير طهارة قوله غير مكفو
موضوع المسئلة يفيد التابيد بالضرورة قوله وقدموا اى في اول كتاب الطهارة قوله اعاد لان العجز انما تحقق
بصنع العباد لا يؤثر في اسقاط حق الله تعالى هندية قوله والا لا اصادق بجنسه في القرية مع ان حكمها حكم
المصر فالاولى ان يقول ان في السفر اعاد والا لا وجه كما في الهندية انه لفهم عذر السفر الى العجز الحقيقي والغالب
في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في محيط السرخسي قوله ان في السفر نعم والا لا قوله والا ان كان
هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق المنفي مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا حاله للتطهير
ما تقدم في المسئلة السابقة قوله المسبل اى الموقوف الذي يوضع على السبيل اى الطريق المشرب لا يمنع التيمم لانه
عدم الماء المطهر شرعا قوله ما لم يكن كثيرا اه محل ذلك عند عدم التعيين بانه للشرب فاذا تعين انه للشرب
فيحرم الوضوء لان شرط الواقف كنص الشارع قوله ويشرب ماء الوضوء ظاهره وان لم يكن للضرورة وفيه انه
يلزم مخالفة شرط الواقف فالمحدث اولى من الباقي فليتامل قوله الجنب اولى كما من حائض وذلك الامكان يتيممها
بالتراب وقيد المتيمم بالمتطهر افضل من عكسه مع عدم ثابتة هنا وهو مفروض فيما اذا كان الماء يكفي للغسل
اما اذا لا يكفي الا الوضوء قوله ومحدث اى حدثا اصغر ولو قربه عليه لان الجنابة اشد فازالتها اهم ولذا يمتنع
على الجنب اشياء لا تمتنع على المحدث قوله وميت لعل اولويته عليه بسبب انه يؤدي ما كلف به من صلوة قراءة فاحشا
الى اكثر من الميت وتقبيره باولى يفيد جواز التيمم للجنب قوله نحو اولى به اى احق به فيقدم على غيره لكونه المالك
قوله ينبغي صرفه للميت لعل وجهه الاسراع بتجهيزه المطلوب ولانه لا يمكنه التحصيل بخلاف الحي ولان المسامحة من
الميت في نصيبه ثابت بخلاف الباقي وكيفية صرفه له ان يتبرع الباقون به له وفيه انه حيث كان المشترك ينبغي صرفه
للميت فالمباح اولى وقد قلتم ان الجنب اولى به قوله يجوز تيمم جماعة من محل واحد وذلك لان التراب لا يوصف

بالاستعمال

بالاستعمال ولو الذي علق بيديه حتى لو اجتمع ما علق بايدي المتيممين يجوز عليه التيمم قوله ولا يخاف العطش
اما عند خوفه فيجوز التيمم وان يخلطه الاشتغال بالماء بحاجته الاصلية قوله بما يغلبه اى بشيء يغلبه او
متاوب كما ورده وبخوه قوله او يحبب بفتح الهاء كما في القاموس قوله على وجه يمنع الرجوع اصل العبارة
لصاحب التجنيس هو صاحب الهداية والمزيد لكن لم يقيد الهبة بهذا التقييد فاعترض بانه يلزمه شراؤه بثمن
المثل اذا كان لغيره فاذا تمكن من الرجوع في مال نفسه كيف يجوز له التيمم واجاب الكمال بان الرجوع في الهبة
مكروه تحريما وهو مطلوب العدم فيعتبر الماء معدوما في حقه وان قدر عليه بالرجوع انتهى قلت وعدم
التقييد اولى لانه اذا كان يهبه على هذا الوجه لا يعود عليه فائدته فالاولى ان ينتفع به بنفسه قوله ولو غسلا
تعميم للاصل اى اصل التيمم اعلم انما كلما نقض الغسل نقض الوضوء كالمني وليس كلما نقض الوضوء نقض الغسل فكان
ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه
بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساويا للتعبير بناقض الاصل قرره صاحب البحر والحاصل ان التيمم مطلقا
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر ينتقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء
والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن
حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا انتهى ح مختصرا
وعند التامل تصويب ما في المصنف لان من عبر بناقض الوضوء يفيد ان تيمم الغسل ينتقض بناقض الوضوء وليس
كذلك بخلاف تعبير المصنف وفي قوله فيصير جنبا لا محدثا نظر فانه متى صار جنبا صار محدثا لان الناقض في الاكبر
ينتقض في الاصغر وقوله سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة اى ان التيمم الوضوء يكفي الغسل وعكسه
قدم قوله فلو تيمم اه اعلم ان المصنف افاد ان التيمم ان كان عن حدث اصغر تنتقض بناقض الوضوء ومن
المعلوم ان ناقض الغسل ناقض للوضوء فيدخل فيه فان التيمم ان كان عن جنابة تنتقض بناقض اصله وهو الغسل
وسكت عما اذا الآن في هذه الصورة بناقض الوضوء وهو يحتمل لوجهين الاول انه لا ينتقض اصلا والثاني انه
لا ينتقض من جهة الجنابة وتنتقض من جهة الحدث وهذا هو المراد اذا علمت احتمال المصنف لوجهين فلا وجه
لتفريع الشارح هذه المسئلة على ما قبلها والاولى الاتيان بالواو افاده ح وفيه ان المصنف شامل لما اذا تيمم للاصلين
وهو الاصغر وهو عين التفريع فليتامل قوله فيتوضأ اى حيث وجد ماء كافيا للوضوء فقط ولو مرة مرة
قوله وينزع خفيه يعني وقد لبسهما على طهارة كاملة قبل ان يجنب كما في تصوير الزيلعي عند قول الكنز في باب
الوضوء المفهوم من يتوضأ قوله يمسح عليه الاولى بالسياق عليهما وان كانت ارادة الجنس ظاهرة قوله ما لم
يمر بالماء غاية لقوله يمسح واراد بالماء الكافي للغسل فانه اذا مر به انتقض تيممه للجنابة ثم اذا جاوزه فيتيمم
للجنابة لنقض الاول برؤية الماء الكافي فاذا احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فانه لا يمسح بل ينزع
ويغسل قدميه لان الجنابة قد حلتهما ثم يلبس الخفين ويمسح اذا احدث قوله ثم في عبارة صدر الشريعة
اه اى في اول باب منه حيث قال اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء اى اذا وجد الحدث
بعد التيمم للجنابة كما نص عليه القهستاني وظاهر هذا انه اذا وجد حين التيمم المذكور ما يكفي للوضوء لا يتوضأ
به للاستغناء بهذا التيمم عنه وانما يستعمله اذا وجد الحدث بعد ذلك وهو صريح عبارة القهستاني حيث قال
الجنب ان كان له ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء يتيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع
منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ما كاف قوله ان مع العسر يسرا اى بعد العسر يسرا
والبعدية ظاهرة وانما اتي بمع اشارة لاقربهما وتلازمهما حتى كانهما متقارنان وفيه التبشير للصابرين قوله و
قدرة ما كذا في بعض نسخ المصنف وفي نسخة وفي قدرته على ما كان وكتب عليها المصنف في شرحه والتعبير بالقدرة
اولى من التعبير بالرؤية لان الرؤية لا تعتبر الا مع القدرة ويشمل المتيمم لبرد او مرض فانه يتيمم مع
الرؤية للماء واذا زال المانع بطل تيممه لقدرته وان لم ير الماء واحترز بالقدرة عما لو مر النائم على ما
كان حيث لا ينتقض تيممه هو المختار كما اذا كان على جنبه بئر او على شط نهر لا يعلم به والمراد بالنائم من
نام على صفة لا توجب النقض او كان يتيمم عن جنابة فانه لا ينتقض بالنوم بحر وغيره قوله ولو اباحه
اشار به الى ان الوجود الواقع في اية التيمم بمعنى القدرة بخلاف الوجود المذكور في الكفارات فانه بمعنى

الملك حتى لو ابيح له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة ولو عرضت على المعسر الحانث رقبة يجوز له التكفير بغير
الاعتاق ابو السعود والاول ابدال الحانث بالظاهر قوله في صلوة من مدخول المبالغة في انها اذا حصلت
الاباحة في غير الصلوة تبطل التيمم وهو كذلك غير انه ان كان قبل الصلاة اخذه وتوضأ به وادى ما
عليه وان كان بعدها فانها لا تبطل كما في الملتقى قوله لطهره اعم من الغسل والوضوء قوله ولو مرة مرة
فلو توضأ بها زاد على حاجته فنقص على احدى رجليه ان غسل كل عضو مرتين او ثلاثا بطل تيممه هو المختار
كذا في النهر عن الخلاصة قوله فضل عن حاجته الجملة في محل جر نعت الماء قوله كعطش نكرة لان المراد العطش
له او لدوابه حالا او مآلا قوله ويجوز وان لم يحتج اليه حالا كما يؤخذ من حكم العطش قوله وغسل نجس مانع
يفيد مفهومه ان غير المانع يقدم الوضوء عليه وح تنتفي الكراهة في الصلوة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل
قوله ولمعة جنابة يعني ان الماء يصرف اليها وينتقل الحكم الى التيمم قوله لان المشغول اه ارتكب الشرح
في التعليل النشر المشوش قوله لا ردة لان الاسلام انما شرط للنية ابتداء لا بقاء لان اثر الردة انما يظهر
في العبادات والتيمم ليس منها ولم يجعل طهارة مع الكفر لانه للحاجة وهي هنا منتفية نهر قوله بعده اي
بعد التيمم لان ما جاز لعذر كالصلوة عاريا او بالنجاسة قوله بطلت بزواله بان يجد العاري ثوبا ومن
به نجاسة مزيلا فاذا كان ذلك في الصلوة بطلت قوله بطلت بيرئه اي وان لم يكن الماء موجودا منح وكذا
يقال فيما بعده قوله والحاصل اه هو عين ما في المص فلا فائدة فيه وايضاحه انه لا يجوز التيمم ابتداء مع
حضور الماء او بعده اقل من ميل فاذا كان متيمما ثم حضر الماء او سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه
ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء لا ينتقض قوله لكان اظهر اي من عبارة المص فان عبارته
فيها بعد خفاء وذلك في قوله اذا وجد بعده فان مرجع الضمير لا يظهر عوده الى التيمم الا بتأمل واما كونها
اخصر فظاهر قوله وعليه اي على ما ذكر من الضابط فانتقص اي الميل بسبب سيره وهو بالصاد المهملة و
قوله انتقض بالضاد المعجمة وضميره يرجع الى التيمم قوله ومرور ناعس مبتدأ خبره كمستيقظ افاده
المص والناعس هو الذي يعي اكثر ما يقال عنده ولم تنزل قوته الماء سكت ومثل النعاس النوم على صفة لا توجب
النقض قوله عن حدث اي اصغر وبالاولى عدم نقضه لتيمم الجنابة قوله المصحح عنه وح فالمسئلة اتفاقية
قوله وبقربه ماء لكن ان كان الماء في بير صح تيممه اتفاقا وان كان في نهر صح على قول الامام وهو الاصح
افاده في البحر قوله عددا فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيمم سواء كان الاكثر
من اعضاء الجراحة جريحا او صحيحا وهذا القول هو المختار كذا في البحر قوله وفي الغسل مساحة استظهره
لصاحب البحر وتبعه صاحب النهر قوله او بجدري بضم الجيم وفتحها كذا في القاموس قوله اعتبار للاكثر
علة لقوله يتيمم قوله ويمسح الجريح فيمسح على محل الجراحة ان امكنه والا فعلى الخرقة بحر وهل يلزمه شد الخرقة
ان لم يكن موضوعة او لا يحرر ثم رايت في شرح المنية للحلبي ما يفيد الوجوب قوله وكذا ان استويا اشار
بكذا الى ان الحكم واحد فلو قال المص وبعكسه او استويا غسل الصحيح لكان اخصر قوله ولا رواية في الغسل اي
في صورة المساواة واختلف المشايخ فيها كما صرح به مسكين والاحوط الغسل والمسح كما في الملتقى قوله
كما يتيمم اه وكذا يتيمم لو كان بحالة اذا اغسل الصحيح يصيب الماء الجريح كما في شرح ابن امير حاج للمنية
قوله وان وجد من يوضيه وتستحب الاعادة بذلك الغير عند الامام وتفترض عندهما وهذا ابناء على ان
القادر بقدرة الغير هل يعد قادرا او لا ح قوله ولا يجمع بينهما وذلك لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل
ولا نظير له في الشرع وغسل بفتح الغين ليعم الطهارتين ح قوله كما لا يجمع بين حيض وحبل الاحتمالات
في هذه الاربعة ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة
وقد تركه الشرح لان الجمع فيه ممكن افاده ح وفيه ان النفاس قد يجتمع مع الحبل في التوأم الثاني لما ذكروه
ان النفاس من الاول قوله ولا زكاة وعشر بان ادى عشر الخارج وابقاه عنده حتى حال عليه الحول ناويا
به التجارة بانه لا يجب عليه فيه زكاة قوله او خراج بان ادى خراج الارض من الخارج ونوى فيما بقي التجارة
وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو لم يؤد العشر او الخراج فان نية التجارة لا تصح فيه كما ذكروه في
كتاب الزكاة وصورح ما ذكره الشرح بالارض التي ادى خراجها ثم نوى فيها التجارة وحال عليها

الحول فانه لا زكاة فيها قوله او فطرة بان كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول ففيهم الزكاة وليس على
المولى فطرة في رؤسهم والاحتمالات في هذه الاربعة ستة ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد
في عشر مع الخراج وترك الشيخ الخراج مع الفطرة والعشر مع الفطرة لعدم تصورها لان الفطرة على
الرؤس والعشر والخراج على الارض ح قوله ولا عشر مع خراج وذلك لان الارض اما عشرية او خراجية
قوله ولا فدية وصوم عدم الاجتماع من احد الجانبين وهو انه اذا صام لا يفدي واما اذا فدى عن
الصوم ثم قدر عليه يجب عليه الصوم ح وفيه انه حيث قدر عليه الصوم خرج ما اداه عن كونه فدية
لان شرطها العجز الدائم الى الموت فتكون نافلة فلا يصدق عليه انه جمع بين الفدية والصوم الا صورة
قوله او قصاص سقط عن قلم الناسخ ذكر الكفارة وذكرها في البحر وعبارته ولا بين القصاص
والكفارة وذلك لان القصاص انما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه والكفارة انما هي في شبه العمد و
الخطاء وما جرى مجراه ولا قصاص فيها قوله ولا ضمان وقطع عدم الاجتماع من احد الجانبين فانه
اذا قطع لا يضمن العين مطلقا هالكة او مستهلكة واما اذا ضمنها قبل القطع فلا مانع منه انتهى
ح قوله او اجر اي ولا ضمان واجر فان المستاجر اذا سلم الدابة وجب عليه الاجر ولا ضمان واذا لم
يسلمها واستهلكها وجب الضمان ولا اجر اما لو ادى الاجر ثم استهلكها وجب الضمان انتهى ح
قوله ولا جلد مع رجم لان حد البكر الجلد وحد المحصن الرجم قوله او نفي اي لا يجمع بين جلد ونفي اي
تغريب الا ان يراه الامام واما الجلد والحبس فيجمع بينهما قوله ولا مهر ومتعة اي واجبة وذلك لان
المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر يجب نصفه وان لم يسم لها مهر تجب المتعة لا تزاد على نصف
مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم التي هي نصف اقل المهر قوله او حد اي ولا مهر وحد فان الوطؤ
اذا كان صحيحا او عن شبهة فالمهر ولا حد وان كان عن زنا فالحد ولا مهر ح قوله او ضمان اقتضى بها
اي ولا يجمع بين مهر وضمانه فان الزوج اذا افضى زوجته او ماتت من جماعه لا ضمان عليه وانما عليه
المهر فقط ح ولم يذكر ما اذا افضاها او ماتت من جماعه وهو غير زوج ومقتضاه لزوم الضمان
ثم انما يظهر الضمان في الافضاء بان يقوم بغوص جعلها دقيقة سليمة من هذا العيب ثم تقوم وهو
بها فبقدر التفاوت يضمن واما في موتها في جماعه فالظاهر انه من قبيل شبهة العمد وليحرر قوله
ولا مهر مثل وتسميته وذلك لانه اذا سمي الجائز من المهر وجب واذا لم يسم اصلا او سمي ما لا يجوز
كخنزير وخمر وجب مهر المثل قوله ولا وصية وميراث اي عند عدم اجازة الورثة الوصية لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين قوله وغيرها مما سيجيء ذكر الحموي
في شرحه منها جمع القصاص مع الدية واجر القسمة مع نصيبه اذا قسم احد الشركاء والظهر مع
الجمعة الا على قول الثاني في مصر تعددت فيه الجمعة والشهادة على اليمين الا على قول وجهه ان المزكي
مجهول لجهل الحال في الناس فالمخلص تحليف الشهود والنكاح مع ملك اليمين الا اذا كان للاحتياط
لاحتمال الحرية والاجر مع الشركة فيها اذا استاجر احد الشركاء احدهم لحمل المشترك فحمله لا اجر
له والحد مع قيمة امة مملوكة زنا بها فافضاها او قتلها والقيمة مع الثمن والحد مع اللعان واجر نظر
الناظر اذا عمل مع العملة فان له اجر العمل لا النظارة انتهى ح بقليل زيادة قوله عن غريب الرواية
لعله كتاب جمعت فيه روايات الائمة التي لم تكن في بحث ظاهر الرواية او هو من اضافة الصفة اي
الرواية الغريبة فشرع ليس للمراة في هذه الحالة ان تمنع زوجها اذا اراد وطئها بل عليها الاجابة
ويمسح افاده المص وتقدم مسحه اي الراس والرسغ من الاعضاء التي تذكر جمعها ابن ملك في قوله ناسيا
عما يذكره الفتى لا غيره على حاذق لك بخير راس الفتى وح وسواده والشعر ثم الشعر ثم المنخر و
والبطن والفم ثم ظفر بعده ناب وخد بالحيا يصغر والثدي والشبر المزيد وناجذ والباع و
الذقن الذي لا ينكر هذا الجوارح لا توثنها فانه فيه لها حفظ اذا ما تذكر قوله قولان اظهرهما الوجوب
لان المسح هنا اصل منصوص عليه ولا مانع من اقامة بدل عنه وقال شمس الائمة لا يجب لان المسح
بدل الغسل والبدل لا بدل له بل لرابع قوله وكذا يسقط عنه اي الراس في الاغتسال قوله ولو على

جبيرة ويجب شدها ان لم تكن مشدودة قوله حكما تمييز اى يجعل عادما من جهة الحكم فيجرى عليه حكم المعدوم وليس معدوما حقيقة

باب المسح على الخفين

انما ثنى اشارة الى انه لا يجوز المسح على خف واحد وانما لم يقل وغيرهما لان المسح الجبيرة مذكور ثمة قهستانى وهو من خصايص هذه الامة ابو السعود والخف ماخوذ من الخفة لان الحال خف به من الغسل الى المسح بحر ونهر قوله اه اى عن التيمم قوله لثبوته بالسنة اى على الصحيح وقيل انه ثبت بالكتاب بقراءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم اى واما التيمم فثابت بالكتاب بلا خلاف فيكون اقوى فقدم قوله وهو لغة امرار اليد اى المسح مطلقا لا بقيد كونه على الخفين وقوله شرعا اه تعريف للمقيد بهما فى العبارة شبه استخدام قوله اصابة البلة اه هو اولى مما فى البحر عن السراج انه فى الاصطلاح عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاولوية ان المذكور فى البحر بيان صفته والمذكور هنا تبعا للنهر بيان للحقيقة ثم ان الاصابة اعم من اليدين او ما يقوم مقامهما كمطر نزل عليهما ونحو ذلك قوله لخف مخصوص اللام زائدة لان اصاب الذى مصدره الاصابة متعدى بنفسه والخف المخصوص ما فيه الشروط الاتية قوله فى زمن مخصوص وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به ان يكون على ظاهرهما قوله ونحوه مما اجتمع فيه الشروط الاتية قوله شرط مسحه عد شروطه فى نور الايضاح سبعة لبسهما على طهارة وسترهما للكعبين وامكان متابعة المشى وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وان يبقى من القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم فلو فقدها لا يمسح ولو كان عقب القدم موجودا انتهى قوله القدم من محل ح قوله او يكون منصوب بان مقدرة والمسبك معطوف على كون الاول وقوله نقصانه اه اى نقصان كل واحد من الخفين فلا تعتبر الخرق المجتمع فيهما قوله الخرق بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر انتهى ح والاظهر ارادة الاول قوله فيجوز على الزربول تفريع على ما فهم مما قبله ان النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح والزربول المركوب الذى يقام على العقب بلغة اهل مصر وقوله لو شد وفيه نظر ووجهه ان شرط المسح على الخف ان يستمسك بنفسه من غير شد فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول الا ان يقال ان شده لستره الكعبين وما قاربهما لا للاستمساك فانه يحصل بدون شد قوله وجوزه مشايخ سمرقند سترة باللفافة هذا ضعيف والمعتمد ما عليه اهل بخارى من انه لا يجوز الا اذا خيط بالخفين بحيث لا يشف الماء كجوخ ونحوه قوله ولم يقدم قدمه اليه اما اذا قدم قدمه اليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر لان المصحح وجود القدم او اكثره من جميع محل يمكن المسح عليه وهنا وان خرج عن محل المسح بالفعل لم يخرج من موضع يمكن المسح عليه ح عن شيخه وفى الهندية عن السراج ولا يعتبر المسح على موضع خال من القدم فلو جعل رجليه فى الخال ومسح جاز وان زال رجله فى الحال ومسح جاز وان زال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع اعاد المسح قوله المعتاد والمشى غير المعتاد ولا يعتبر وقوله فرسخ ذكر التقييد به فى حاشية الهندية والمعهودية وقوله فرسخ ذكر التقييد به فى حاشية الهداية وفى المحيط وهو شرعا ما يستر الكعب وامكن السفر به انتهى قوله فلم يجز على متخذ من جاج اه لعدم امكان متابعة الشيء المعتاد فيها قوله جائز اى ثابت باثار قريبة من التواتر قهستانى قوله الا لتهمة اى تهمة الرفض والخروج فان الروافض والخوارج لا يرونه وظاهره ان هذا هو المذهب ليس كذلك بل المذهب ان الغسل افضل مطلقا قال فى البحر من اعتقد جوازه ولم يفعل كان افضل مطلق لاتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن قال فى التوشيح وهذا مذهبنا انتهى وفى القهستانى عن الكرمانى ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن فى المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى قوله بل ينبغى وجوبه اه قال فى البحر بعد ذكر ما فى الشارح ولم ار من صرح بهذا من المشايخ ورايته فى كتب الشافعية وقواعدنا لا تاباه قوله على من ليس معه ما اى يكفيه لغسل رجليه ويكفيه لمسح الخفين قوله او خوف فوت وقت اى لو غسل رجليه والاولى او خاف ويكون معطوفا على ليس قوله او وقوف

عرفة قال فى النهر وظاهر ان المعنى فيه ولو مسح رجليه ادرك الوقوف والصلوة معا اذ لو كان لا يدركه لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح لما قالوه فى الحج لو كان بحيث لو صلى فاته الوقوف قدم الوقوف للمشقة انتهى قوله انه رخصة مسقطة للعزيمة اى مسقطة لمشروعيتها بمعنى ان العزيمة لا تبقى مشروعة معها واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى معها مشروعة اى مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر والرخصة ما بنى على اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان حكمها اصليا غير مبنى على اعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما ح عن البحر قوله ينبغى ان يصير اثما اى ولا يصح غسله وذلك لما فى تسمية الفتوى الصغرى عن ابن الفضل لو ابتل قدم لا ينتقض مسحه لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح ونقل الزاهدى عن العياضى انه لا يبطل ولو بلغ الماء الركبة قال فى النهر ثم رايت فى السراج توضا وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث ومسح فدخل الماء فى احد خفيه قال بعضهم ان غسل الماء جميعها مع الكعبين وجب غسل الاخرى وقال بعضهم لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر انتهى ويجب عليه غسل رجليه ثانيا بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية الى الرجلين فيحتاج الى مزيد ابو السعود وما فى ح عن الشرنبلالى ضعيف قوله مشهورة المشهور ان يكون رواية اكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة ح وقال الامام ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر قوله فنكرة مبتدع لما روى عن الامام حين سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين قوله وعلى راى الثانى كافر لان المشهور عنده فى حكم المتواتر قهستانى قوله وقيل بالكتاب اى ثبوت المسح بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخفف وحملت قراءة النصب على ما اذا لم يكن كذلك وهذا القول مقابل ما فى المص قوله ورد اى هذا القول بانه اى المسح غير مغيا بالكعبين اى وقد ذكر الكعبان فى الاية غاية للغسل ورده الشلبى تبعا للرازى بانه ما المانع ان يكون غاية للمحل الذى يجوز عليه المسح فلا يلزم المسح الى الكعبين فالجر للجوار جواب عن قراءة الجر وحاصله انه معطوف على المغسول ومقتضاه النصب لكنه لما جاور المجرور جر كقولهم جحر ضب خرب قوله لمحدث متعلق بقوله جائز واطلقه فشمل الذكر والانثى قاله المص قوله ظاهره البحث والجواب للقهستانى قوله القرينة بذلك ان التقرب الى الله تعالى بذلك التجديد قوله لا لجنب الجنب اسم جنس يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكرا او مؤنثا والدليل على عدم جوازه ما روى عن صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن عن بول وغائط ونوم قوله وحائض ذكرا لى نقض جار على قول الثانى لان اقل الحيض عنده يومان واكثر الثالث فاذا كانت المراة توضئت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها المسح فيها لعدم نيابته فى هذا الحدث عن غسل رجليه لعدم منع الخف سراية الحدث المذكور الى الرجل شرعا وانما جعلت مسئلة الى نقض على قول الثانى للظهور انه لا يانى على اصلهما لان اقل الحيض ثلاثة ايام فاذا توضات ولبست ثم حاضت وذلك فى السفر فان مدة المسح تنقضى مع مدة اقل الحيض ولم يذكر النفسا وصورتها انها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة وهى مسافرة او قبل يوم وليلة وهى مقيمة ح عن البحر قوله والمنفى اى الحكم المنفى اى الممنوع لا يلزم تصويره لعدم الاحتياج اليه وعدم لزوم تصويره لا ينافى امكانه قوله وفيه ان النفى الشرعى البحث للقهستانى وقيد بالشرعى احترازا عن العقلى كنفى الشريك لله تعالى فلا يفتقر الى اثبات عقلى والمراد بالاثبات التصور بوجه وفيه انه صرح فيه ايضا بالتصور فالاولى عدم التقييد قوله يفتقر الى اثبات عقلى اى تصوير عقلى لان نفى الشيء فرع عن تصوره قال ح وهو الحق وصورته كما فى الكفاية توضا ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليهما بل قوله ثم ظاهره البحث ولا حسنية للقهستانى قوله ونحو كمغتسل عيد قوله ولا يبعد ان يجعل اى مغتسل الجمعة ونحوه فى حكمه اى الجنب

وهو عدم جواز المسح قوله والسنية ان يخطه اه المعتمد هو المعتمد خلافا لما عليه الطحاوي من ان التخطيط
فرض قوله باصابع اسم جمع كما في البحر والاولى حذف اسم لان اصابع جمع حقيقة ومراده باليد ما يعم
اليدين لان المقصود بيان السنة وكيفيتها كما ذكرها قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت
الاصابع يمدها حتى ينتهي الى اصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح
وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى والفرض مقدار ثلاث اصابع
من اصابع اليد على الاصح وهو علي ولا بد من كون الثلاثة او قدرها على كل رجل حتى لو مسح على احدهما
باصبعين وعلى الاخر باربع لا يجوز والمسح بباطن اليدين مستحب لو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر
ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش ولو مبتلا بطل على المعتمد قوله الى اصل الساق اي فوق الكعبين
كما تقدم عن قاضيخان قوله على ظاهر خفيه قيد به احترازا عما لو مسح على الباطن او الجوانب او الكعب حيث لا يجزيه
ابو السعود عن الزيلعي قوله من رؤس اصابعه ظاهره ان الاصابع لها دخل في محل الفرض حتى لو مسح عليها
كفاه ان حصل قدر الفرض وتبع في ذلك صاحب النهر والذي في البحر اخذ من الولوالجية واكثر الفتوى انه
لا يجوز وصرح به قاضيخان حيث قال ولا اعتبار بالاصابع قوله لا مقعد الشراك وهو وسط القدم وهو
مخالف لما مر عن قاضيخان قوله ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن تبع فيه صاحب النهر والذي في البحر عن المحيط
ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي ثم قال وفي غيره اي غير المحيط نفي الاستحباب وهو
المراد وما روي انه عليه الصلوة والسلام مسح اعلاه واسفله فقد ضعفه ابو داود والترمذي وغيرهما
وما في البحر هو الاولى لان مسح الباطن يوجب تلويثه قوله او جرموقيه بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف
لحفظه من الطين وغيره على المشهور وفي النهر عند قول الكنز وصح على الموق ويقال الجرموق فارسي معرب
ما يلبس فوق الخف بساق اقصر منه انتهى فان كان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما
منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلل المسح على الخفين لا يجوز المسح
على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
منح قوله ولو فوق خف والخف على الخف في حكم الجرموق على الخف كذا في النهر قوله ولا اعتبار في فتاوى
الشاذي اه من التفصيل وهو ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس كذا في المنح قوله لانه رجل مجهول الى في المذهب فلا
يعتمد على كلامه قوله لا يقلد فيما خالف المنقول والمنقول في غاية البيان انما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه
وبين الرجل حائل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حائل كخف اذا كان تحته خف او لفافة قال صاحب البحر
وهو الحق ولهذا قال يعقوب باشارة انه مفهوم من الهداية والكافي انتهى قوله او جوربيه هو خف
من كتان او قطن او نحو ذلك ثم ان كان منعلا جاز اتفاقا وان لم يكن منعلا وكان رقيقا لا يجوز اتفاقا
وان كان ثخينا فهو غير جائز عند الامام وقالا يجوز واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وقيل
بسبعة حكي انه لبسه وقال فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ابو السعود عن الزيلعي
قوله بنفسه اي من غير شد قوله ولا يشف في الحمول عن المغرب ما لفظه شف الثوب رق حتى رايت ما وراءه
من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ودبق المشغوف تاكيدا للثخانة وتفسير الشف بهذا المعنى
يوجب التكرار مع قول الشرح ولا يرى ما تحته الظاهر من عبارة الشرح ان المراد لا يبتلع الماء الى اسفل بدليل
الاستثناء واعلم ان جواز المسح غير قاصر على ما ذكر بل كل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان
قطع السفر به ولو من لبد رومي جاز المسح عليه كما في الحلبية قوله لم يجز لانه مسح في غير محل الحدث بحي قوله
بسكون النون تبع فيه صاحب النهر التابع للمعراج وفي البحر وتبعه المص في شرحه جواز التشديد واستشهد بما
لا شاهد فيه وقد اوضحه في النهر قوله ما جعل على اسفله جلدة الا القدم دون الكعبين قوله والمجلدين هو ما
جعل على اعلاه واسفله الجلد كذا في النهر قوله مرة وتكراره خلاف المسنون افاده المص قوله ولو مرة ودليله
لاطلاق النصوص والخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في الاخر منح قوله ملبوسين حال من قوله خفيه وما

وما عطف عليه والتعبير به اولى من تعبير بعضهم بان لبسهما ليشمل ما اذا غسل رجليه او لا ولبس خفيهما ثم غسل
الاخرى ولبس خفها فيصح فيهما ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقال لبسهما على طهارة
كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية قاله
المص قوله على طهر شمل ذلك الوضوء المنفرد والمندرج تحت الغسل والمنوي وغيره قوله لا يمسح عليه لانه لم
يلبس على طهارة بل يتيمم المسح على الخف لكونه لبس عليها قوله كلمعة اي كنقص لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء
قوله كمتيمم راى الماء ومعذور بعد الوقت تبع الشرح في ذلك الايهام الزيلعي وعورض بانه لا تنتقض فيهما ما بقي
شرطها وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق على المقدم والمسح انما
يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا لذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به اذا
كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس ابو السعود عن النهر وصورة التيمم ان يتيمم لفقد الماء ولبس الخف
فلا يجوز له المسح عنه وجوده واما اذا توضأ ولبس الخف ثم احدث ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء والمدة
باقية له ان يمسح الى تمامها قوله فكالصحيح اعلم ان صاحب العذر ان توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان
يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس او موجودا في الحالين او منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس او موجودا
وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان انقطع في الحالين فحكمه كالاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس
على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية وفي الفصول الثلاثة يمسح ما دامت
الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه كذا في البحر قوله عند الحدث لفظ عند يفيد المجاورة
وهو اولى من عبر بوقت الحدث وشمل كلامه صورا منها ان يبدا بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء
ومنها ان يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس خفها ومنها ان يبدا بلبس
الخفين ثم يتوضأ الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين او ابتلت رجلاه ثم توضأ وفي جميع هذه
الصور يجوز له المسح اذا احدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس قوله يوما وليلة
العامل فيهما احد الضميرين اللذين في قول المص وهو جائز وانما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه فانه
يعود على المسح فيعمل عمله ويجوز ان يكون معمولا للمصدر الصريح الذي في قول المص شرط مسحه قوله المقيم
مراده ما يعم الانثى قوله دليا ليها لو حذفه ما ضر لان ذكر احدهما بلفظ الجمع يستلزم الاخرى لكنه انما
ذكره ليناسب ذكر الليلة في جانب المقيم قوله وابتداء المدة قدره ليفيد ان من الواقعة في كلام المص ابتدائية
وان الجار والمجرور خبر لمبتدا محذوف وهو ذلك المقدر قوله فقد يمسح المقيم ستا كما اذا اخر الظهر الى
اخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله قهستاني قوله فلما تشهد احدث فانه
لا يمكنه صلوة الظهر من الغد لاعتراض الحدث اخر صلاته قهستاني فتت وينبغي ان يكون عدم الامكان في
هذه المسئلة على قول الامام فانها من الاثني عشرية كما ياتي قوله لا يجوز على عمامة هي ما تلف على
الراس وقال الامام احمد اذا لبس العمامة على طهر جاز مسحها ابو السعود عن العمدة العيني قوله وقلنسوة
بفتح القاف وضم السين ما تلف عليه العمامة قاله ابو السعود قوله وبرقع بضم الباء وسكون الراء
او ضم القاف وفتحها وبعضهم انكر الفتح ما تستر به المراة وجهها كذا في ابو السعود وهو اولى مما
في المنح انه الخمار لان المشهور ان الخمار ما تخمر به الراس خاصة قوله وقفازين بفتح القاف وتشديد
الفاء وضبطه ح بفتح القاف ما يعمل على اليدين وقد يحشى بقطن يزر بازرار على الساعدين تلبسه المراة
في يديها من البرد وقد يتخذه الصياد ون من جلد او لبد يتقي به نحو مخالب الصقر انتهى ابو السعود
صورة المسح الا ان يامر غيره بمسحه قوله لعدم الحرج علة لعدم صحة المسح على ما ذكر ولان المسح على
الخف ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يلحق به غيره زيلعي قوله قدر ثلاث اصابع اليد هو المعتمد
وذلك لان العبرة لالة المسح وهي اليد والثلاث اكثرها قوله اصغرها بدل من الاصابع و
المراد بالاصغر الجنس الصادق بالمعتمد قوله طولا وعرضا اي الفرض قدر طول الاصابع الثلاثة
وعرضها وسواء ابتداء المسح من طول الخف من الاصابع او الساق او في عرضه يمينا وشمالا قوله
من كل رجل افاد انه لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من هذا القدر او بقي هذا القدر لكن

من العقب لامن موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك البادي كما
لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح بحر قوله لامن الحلق اذ لو كان الحول ثلاث
اصابع من كل خف لجاز المسح على الزايد من الخف اذا كان كبيرا وهو لا يجوز نهر قوله فمنعوا تفريع
على المص وقوله مد الاصابع يعني بمد اصبع واحدة على الخف حتى يبتل بالمد قدر ثلاث اصابع قال
في البحر واستفيد منه انه لو مسح باصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث من غير ان ياخذ
ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز ان مسح لكل مرة
موضعا غير الذي مسحه قوله فلو مسح برؤس اصابعه اي ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث قوله
لم يجز لانه كمد الاصبع المتقدم وبذلك لا يحصل فرض المسح قوله الا ان يبتل اه اي فيجوز لحصول
الفرض بغير بلة مستعملة قوله ان الماء متقاطر جاز لان المدار على حصول الفرض من غير بلة مستعملة
قوله الا بقي من ظهره قيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما بقي من العقب قوله خف مغصوب المراد
به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا او سرقة او اختلاسا ومثله فيما يظهر اذا كان من حرير
واجتمعت فيه الشروط قوله كما جاز غسل رجل مغصوبة اطلاق الغصب على ذلك مساهلة
وصورته استحق قطع رجل لسرقة او قصاص فهرب فصار يتوضا عليها قوله والخرق بفتح الخاء المعجمة
وسكون الراء قاله ح وفيه انه بهذا الضبط المصدر الذي هو فعل الفاعل وليس مرادا والاحسن ضبط بعضهم
له بضم الخاء لانه عبارة عن المحل المخروق قوله بوحدة ومثلثة الذي في شرح منية المصلي عن
جواهر زاده الصحيح ان الرواية بالباء الموحدة لانه في الحكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة وفي الحكم
المتصل يستعمل الكبر والصغر والخف كمتصل فلا يذكر الا الكبير لا الصغير انتهى ولعل وجه المسئلة ان
العرب قد تستعمل الكثرة في الاتساع فيمكن ارادته هنا والمعنى الخرق المتسع ويمكن ان يجعل في حكم
المنفصل لمكان الخروق قوله قدر ثلاث اصابع هو المعتمد وقيل المعتبر الانامل والتقييد بالقدم احتراز
عن القول باعتبار اصابع اليد مضمومة او مفرجة على خلاف في هذا القول قاله ح قوله يعتبر باصابع
مماثلة اي في الخلقة وهذا التعبير اولى من تعبير غيره بالصغير لانه قد تكون اصابع الصغير اكبر من اصابعه
قوله الا ان يكون فوقه خف اخر لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل قوله وهذا اي اعتبار
الاصابع بوصف الصغر ويرى ما عقبه قيد ثلاث في المنح وفي الشرح بالمفاهيم على سبيل اللف المرتب
والضمير في عقبه يرجع الى الخرق قوله ولو راكبا اي ولا تعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر
بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جاريتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان
مع جاريتها لا يجوز على الاصح تتمة الفتاوى قوله ولو عليه اي العقب اعتبر بدو اي ظهور اثره هذا
ما اقتصر عليه قاضيخان في شرح الجامع الصغير وظاهر المتون وهو الذي اختاره الكمال والسرخسي
اعتبار الثلاث فيه وفي غيره قوله ولو ابدى القدر المانع عند المشي اي عند رفع القدم عن الارض وبه
صرح الحلبي وهذا صادق بعدم الرؤية في الحالتين في الرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها فاما
عكس هذه او رؤيته في الحالتين فهو المانع قوله كما لو انفتقت الظاهرة دون الباطنة بان كان في
داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف فان المسح لا يمتنع قوله في خف واذا امتنع المسح
على احدهما لجمع الخروق المتفرقة فيه امتنع المسح على الاخر حتى يلبس مكانه المخترق ما يجوز المسح
عليه كذا في البحر قوله لا فيهما حتى لو كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح عليهما قوله بشرط متعلق بصحة المسح التي استلزمها قوله لا فيهما
انتهى اي فيصح المسح عليهما بشرط اه وهذا الاشتراط استظهره لصاحب المنية وتبعه في البحر
قوله بجمع اي مع خرق اخر قوله المسح الحال اي الذي يراد وقوعه حالا او الاستقبال الذي يراد ايقاعه
فيما بعد الزمن الحاضر قوله كما ينقض الماضي صورته اذا مسح على خف سليم من الخرق فانه يصح
مسحه فاذا عرض الخرق المانع نقض المسح ورفعه قوله ومر اي في التيمم قوله الا ما ينقض
التيمم كوجود الماء والقدرة على استعماله قوله يمنع اي ابتداء ويرفع انتهاء اذا عرض اي فالمسح على

الخف كذلك

الخف كذلك قال ح وفي التركيب حزازة لان الرفع هو النقض فيصير المعنى انما ينقض التيمم ينقض التيمم
ويمنعه وعبارة المتن في التيمم سالمة من هذا قوله كنجاسة تنظير لا تمثيل والمعنى ان النجاسة المانعة
تمنع الصلوة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف قوله حتى انعقادها اي الصلوة و
هو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر على الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما
يمنعان الصلوة ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة والما عنيا بالتحريمة
لما انها شرط ويبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها
لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان انتهى ح وانما الحق الانعقاد على التحريمة لانها شرط
فيه قوله كما سيجيء اي في باب شروط الصلوة من انه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلوة قوله المسلة
في القاموس والمسلة بكسر الميم مخيط ضخم قوله الحاقا له اي لما دون المسلة بمواضع الخرز التي
هي معفوة اتفاقا قوله متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع كذا في البحر قوله
وانكشاف اي متفرق في اعضاء العورة كانكشاف شيء من فرج المراة وشيء من ظهرها وشيء
من فخذها فيجمع كالنجاسة فيمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة انكشاف المقدار المانع
وفي النجاسة كونه حاملا او مجاورا في القدر المانع وقد وجد ذلك حال التفرق قوله وطيب محرم
فانه يجمع اذا تفرق في اكثر من عضو حتى يبلغ عضوا كاملا ياتي ح قوله واعلام ثوب من حرير
فانه يجمع حتى تزيد على اربع اصابع ويحرم انتهى ح وهذا على المعتمد وقيل ان العلم لا يجمع
ولو كان كثيرا فلا يحرم لبسه وصحح والحق به الاسقاطي السجاف كما ذكره في الحظر اول فصل
اللبس ويجوز للانسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه اذا كان له راي بل بالحديث الصحيح
المخالف لمذهبه ذكره البيري شارح الاشباه واقره عليه ابو السعود قوله فانها تجمع اي هذه
الاربعة مطلقا اي سواء كان التفرق في موضع واحد او في مواضع ح قوله واختلف في جمع خروق
اذن في الضحية فقيل تجمع اذنين حتى يبلغ اكثر اذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا في اذن واحدة
كما في الخف ح قوله احتياطا في باب العبادة منح قوله ناقض وضوء ولو حكما كالقهقهة قوله
لانه بعضه اي وما نقض الكل نقض البعض وعلله بعضهم بانه بدل عن غسل الرجلين قال في البحر
وهو لا يظهر لان البدل هو الذي لا يجوز مع القدرة والمسح يجوز مع القدرة على الاصح وانما
هو خلف قوله ونزع خف ان الحدث السابق سرى الى القدمين ولما كان الخف اسم جنس يطلق
على الواحد والمتعدد صح قول الشرح ولو واحدا قوله ومضي المدة للاحاديث الدالة على التوقيت
والناقض في هذا وما قبله الحدث السابق لكن لما كان الحدث يظهر عند وجودهما اضيف النقض
اليهما ابو السعود قوله وان لم يمسح لان العبرة من وقت الحدث قوله ان لم يخش بغلبة الظن
اشار به الى انه ليس المراد بالخوف مطلقه بل خوف يرتقي الى غلبة الظن وظاهره ان المسح لا ينتقض
عند ذلك وهو متعقب بان خوف البرد لا اثر له في منع السراية فغاية الامر انه لا ينزع لكن
لا يمسح بل يتيمم عند خوف البرد وكذا في ابو السعود وفيه انهم منعوا التيمم للوضوء عند خوف
البرد وكذا نقل ح عن الفتح ان الذي ينبغي الافتاء به انتقاض المسح بالمضي واستيناف مسح
اخر يعم الخف كالجبائر فقول الشرح ويستوعبه بالمسح اي لانتقاض المسح الاول بمضي المدة
هو الذي عليه الاعتماد قوله للضرورة علة لمفهوم قوله ان لم يخش وهو انه اذا خشي لا ينتقض
وظاهره انه لا ينتقض المسح وليس كذلك فالاولى تاخيره عن قوله فيصير كالجبيرة قوله
كالجبيرة اي فهو ملحق بها لانه من ماصدقاتها قوله فيستوعبه اي الخف بالمسح وهو الاولى
وان مسح الاكثر صح وما قاله صاحب النهر من ان صاحب المعراج صرح بوجوب الاستيعاب رده
ابو السعود بان عبارة المعراج تحتمل الاولوية قوله ولا يتوقف من جملة المفرع على كونه
كالجبيرة قوله ولا اي للضرورة قوله مضى في الاصح اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا عجز
قوله وهو الاشبه اي بالمنصوص رواية وبالمعقول دراية وعلل بسراية الحدث الى الرجلين

عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم
قوله لا غير وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده
سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة
ثانيا لان الفائت الموالاة وهي ليس بشرط في الوضوء عندنا كذا في البحر قوله لحلول الحدث السابق
استشكل بانه لا حدث موجود حتى يسري لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود
الا بخارج نجس ونحوه واجيب بجواز ان يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه قوله
الا المانع لا حاجة الى هذا الاستثناء لانه اغنى عنه قوله ان لم يخش اه ح قوله فيتيمم على صحيح لان
الوظيفة عند خوف الضرر المسح على الخف كالجبيرة وان التيمم انما يكون عند كون الرجلين كاللمعة
وهو انما يكون عند خوف الضرر وعند عدم الماء انتهى ح قوله خروج اكثر قدم القدم من الرسغين
الى رؤس الاصابع كذا في البحر قوله من الخف الشرعي وهو من الكعب الى رؤس الاصابع وما فوق
الكعب الى الركبة مثلا فهو داخل في مفهوم الخف لغة فقط وفيه نظر ويفهم ان خروج اكثر
القدم من الخف غير الشرعي ويحرر قوله وكذا اخراجه لا حاجة اليه لان في الاخراج خروجا فهو
داخل في كلام المصنف ايضا انما علم الحكم في الخروج نفي الاخراج بالطريق الاولى قوله في الاصح مقابله
اقوال اخر تعلم بمراجعة البحر منها قولان مصححان الاول اعتبار قدر الغرض اذا بقي في الخف
في عدم النقض والثاني ان كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه لا ينتقض والا انتقض قال في البحر
ولا باس في الاعتماد عليه قوله ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله اي من غير قصد بل لسعة قوله
انه الى القهستاني خرج الاجماع لما سبب اختصاره وعبارته وهذا كله ان بدا له ان ينزع الخف
فحركه بنية واما اذا زال لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية وهي واضحة تقييد
ما ذكره الشرح وفي ح انه اي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للاجماع انتهى
وخيرانه لا وجه للتقييد بالزعم قوله ايضا اي كما ينتقض بالثلاث المتقدمة قوله لو ادخل ومثله
لو دخل بنفسه افاده ح قوله وهو الاظهر قال القهستاني في الاكتفاء الاشعار بانه اذا وصل
الماء الى رجل واحد لم ينتقض وان بلغ الركبة واليه ذهب ابو بكر العياضي وعلى الانتقاض اكثر
المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما في الظهيرية وعلى الاصح تحتسب له المدة من اول حدث
بعد هذا الوضوء وعلى مقابله تحتسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء الاول ونقل صاحب السراج
ان الاظهر الاول فهما قولان مصححان قوله كما مر الذي مر انه بعد مضي المدة والنزع يغسل
موضعه عند عدم وجود غسل في اثناء المدة وهنا قد وجد فاشتبه الامر في الشرح فقال ما قال
ح اقول قدم عن تتمة الفتاوى وعن ابو السعود ان هذا الغسل لا يعتد به فلا بد من الغسل
بعد المدة قوله وبقي من نواقضه الخرق مكرر مع قوله سابقا في الخرق كما ينتقض بما وضح قوله
وخروج الوقت للمعذور مكرر مع قوله سابقا في حل قول المص تام ومعذور فانه يمسح في الوقت
فقط قوله بعد حدثه قيد به لانه لا عبرة بالمسح للقربة قوله فسافر بان جاوز العمران مريدا له
نهار قوله فلو بعده نزع اي بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط قوله
مسح ثلاثا اي التمم مدة بحيث يكون المجموع ثلاثا در لا انه يستانف المسح ثلاثا ابو السعود
قوله نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه زيلعي قوله لان العبرة للآخر كالصلوة من
حيث الاتمام والقصر ابو السعود قوله وحكم مسح جبيرة سواء كانت على البدن او الرأس غير
انه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كذا في البدائع والجابر
اصلاح العظم قوله يجبر بها الكسر اي العظم المكسور قوله قرحة هي الجراحة كما في المغرب وقد
يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح كذا في النهر قوله وموضع بالجر عطفا
على قرحة قوله كعصابة جراحة العصابة بالكسر ما يعصب به كالعصاب وفيه انها هي قرحة القرحة
اللهم الا ان يقال يفرق بان خرقة القرحة هي الدقة والخرقة الصغيرة والعصابة ما عمت العضو

مثلا ان المراد بها المعنى الثاني قوله فيكون فرض تفريع على التشبيه ولما كان يتوهم الفرض انه قطعي
قال يعني عمليا ولا يقال مقتضى التشبيه ان يكون فرضا اعتقاديا لان المشبه لا يعطى حكم
المشبه به من كل وجه قوله لثبوته بظني وهو ما ورد ان عليا كسر احد زنديه يوم احد وخيبر
فامره عليه الصلوة والسلام بالمسح على الجبائر وهو ضعيف لكنه تقوى بتعدد طرقه قوله وهذا
اي الافتراض قوله واليه رجع الامام بعد قوله اولا بالوجوب المصطلح عليه وانه اذا صلى بغير
مسح عليها وجب عليه اعادتها لقاعدة كل صلوة اديت مع ترك واجب وجب اعادتها قوله
وقدمنا اي في رسم المفتي قوله ذكر منها افاد انها اكثر من هذا العدد قوله فلا يتوقت اي المسح
على الجبيرة بوقت معين كالغسل وانما قيدنا بالوقت المعين لانه موقت بالبر كذا في البحر قوله
حتى يؤم الاصحاء لانه ليس بذي عذر فرع في امامة المفتصد لغيره اقوال ثالثها انه لا يؤم
على الفور ويؤم بعد زمان وظاهر ما في فتاوى قاضيخان الجواز مطلقا في البحر قوله لم يجب الكلم يعترض
قوله لا مسح خفيها اي في مسح جبيرة الاخرى للزوم الجمع بين الاصل والبدل قوله بل خفيه يعني
ان كانت على احدى رجليه جبيرة فمسحها وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فاحدث جاز له المسح
عليهما لانتفاء الجمع المتقدم قوله اي يصح والجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض خلافا
لما توهمه صاحب البحر قوله ولو شدت بلا وضوء لو قال بلا طهارة لكان اشمل اذ لا فرق في
الجبيرة بين الحدثين قرره الشيخ شاهين وبه يستغنى عن زيادة الشرح قوله وغسل بعض
البعض لمقابلته بالوضوء ويصح قراءته بالفتح ويكون من عطف العام واورد على المص
تكرار هذا مع قوله الآتي والمحدث والجنب اه واجاب بانه لا تكرار فان هذه مفروضة
فيما اذا شدها على الحدث او الجنابة وتلك مفروضة فيما اذا احدث او اجنب بعد شدها قال وهذا
هو الثالث من اوجه المنح لغة قوله دفعا للحرج اي في الامر بالوضوء عند شدها ولان غسل ما تحتها
سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخف كذا في البحر قوله كالغسل اي كما يترك الغسل لما تحتها وهو
الرابع قوله ان ضر المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العضو لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك لا يبيح
الترك ابو السعود عن شرح المجمع قوله والا لا يترك قال في البحر عن المحيط اذا زادت الجبيرة
على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان
الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة والمسح عليها لا
على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها
وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولو ضره الحل لا المسح يمسح كما
صرح به في الدرر قوله وهو مشروطاه هو الخامس قوله عن مسح نفس الموضع والعجز عن المسح يستلزم
العجز عن الغسل ح قوله فان قدر عليه اي على نفس الموضع وعجز عن غسله قوله فلا مسح عليها
اي صحيح قوله ولو بماء حار في الشرنبلالية عن قاضيخان ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزم الغسل
وان كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار يلزمه الغسل بالماء الحار انتهى اي ان قدر عليه
قاله الكمال قوله فان ضره الغسل ولو بماء حار مسحه افتراضا فان ضره مسحه مسح الجبيرة افتراضا
قوله على عصابة كل عصابة الصواب ان يقال على كل العصابة لان كل اذا دخلت على معرف
افادت استغراق الاجزاء والمقصود الثاني ثم ان المص تبع الكنز في ذلك والاصح الذي عليه الفتوى
الاكتفاء بمسح الاكثر قال في البحر وكان ينبغي للمص ان يقول ويمسح على اكثر العصابة ونحوها
وان لم يكن تحتها جراحة ان ضره الحل انتهى وهل الدواء كالجبيرة في هذا الحكم يحرر افاده ح
قوله مع فرجتها في الاصح قال في النهر بقي انفصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة فجزم
في الخلاصة بانه فرض وفي غيرها انه يكتفي بالمسح قال في الذخيرة وهو الاصح لانه لو كلف ذلك لا
ربما ابتلت العصابة ونفذت البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان انتهى ومنه يعلم ان
قوله في الاصح يرجع الى قوله مع فرجة قوله ان ضره الماء اي الغسل به او المسح على المحل قوله او

حلها ولو كان بعد البرء لانه التصقت بالمحل حيث يعسر نزعها **قوله** ونحوه اى من العذر **قوله** فجعل عليه دواء او علكا او مرهما او دخله جلدة مرارة كذا فى البحر **قوله** عن برء اى لاجل برء كذا فى النهر وهو صريح فى ان عن بمعنى لام التعليل على حد قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة كما فى مغنى اللبيب ويجوز ان تكون بمعنى بعد على حد قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اى حالة بعد حالة وفى كلام القهستانى ما يفيد ان عن بمعنى بالسببية والبرء بفتح الباء عند اهل الحجاز وبالضم عند غيرهم ابو السعود عن الحموى **واعلم** ان الجبيرة ان سقطت عن برء فان كان خارج الصلوة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة ولا يجب عليه غسل باقى الاعضاء وان كان فى الصلوة فان كان بعد ما قعد قدر التشهد فهى احدى المسائل الاثنى عشرة الاتية وان كان قبل القعود غسل موضعها واستقبل الصلوة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح سواء كان فى الصلوة او خارجها حتى اذا كان فى الصلوة مضى عليها ولا يستقبل كذا فى البحر **قوله** فان سقطت فى الصلوة هو التاسعة **قوله** والا لا هو السابع من اوجه المخالفة وذلك لان نزع الخف مبطل مطلقا **قوله** وكذا الحكم لو سقطت الدواء يعنى تفصل فيه بين السقوط عن برء وعدمه **قوله** او برء موضعها ولم تسقط هو التاسع فان العبرة فى الخف النزع بالفعل **قوله** فان ضره اى ان التزعها لشدة لصوقها بالمحل **فرع** فى جوامع الجوامع رجل رمد فدواه رجل وامره ان لا يغسل فهو كالجبيرة ابو السعود **قوله** والمحدث والجنب اه هو العاشر **قوله** عليه اى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكى **قوله** ولا يشترط استيعاب مناف لقوله سابقا ويمسح المفتصد على كل عصابة ولو اقتصر على هذا لكان اولى لانه هو المفتى به **قوله** وتكراره فى الاصح والخف لا يشترط فيه التكرار اتفاق وهو الحادى عشر من اوجه المخالفة من حيث الاتفاق والاختلاف **قوله** فيكفى مسح اكثرها والفرض فى مسح الخف قدر ثلاث اصابع اليد وهذا هو الثانى عشر **قوله** وكذا لا يشترط فيه نية اه هو الثالث عشر من حيث الاتفاق والاختلاف وذكر فى الشرح وجهين زائدين على ما اذا بدل الجبيرة باخرى وما اذا سقطت الاولى عن برء لا يجب الاغسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين الثانى اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانى بخلاف الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى **الثالث** اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف المسح **الرابع** اذا كان الباقى من العضو المعصوب اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف **الخامس** ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف **السادس** ان مسح الجبيرة يجوز تركه فى بعض الروايات بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو ان مسح الجبيرة ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز كمسح الخف وزدت وجها وهو ان مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف انتهى ح **قوله** وما فى المسح المتن من قوله ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة **قوله** رجع عند المصنف الى الاول عدم ذكره دفعا للاعتراض بالتناقض عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الحيض

عنون به اى جعل الحيض عنوانا على ما يذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما **قوله** واصالته عطف مرادف على ما قبله فان الاصل يطلق على الكثير الغالب **قوله** والا فهى ثلاثة اى الا نقل انما عنون بالحيض لاجل ما ذكر بل لكونه المصنف اقتصر عليه فلا يصح لان المذكور فيه ثلاثة وما فى الحيض والنفاس والاستحاضة **قوله** السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه فى اوقات وله خمسة عشر اسما جمعها النواجى فى بيتين فقال للحيض عشرة اسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار طمس عراك فراك مع اذى

ضحك ودرس دراس نفاس قرء اعصار **وذكر** فى النهر ان الحيض لا يكون فى غير المرأة الا فى الارنب والضبع والخفاش **وذكر** بعضهم ان ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت فى **قوله** الحيض باق للنساء وتسعة وهى النياق وضبعها والارنب والوزغ والخفاش حجرة كلبة والعرس والحيات منها حتب وبعض زاد سمكة رعاشة فاحفظ فى حفظ التطاير يغب **قوله** مانعية اى يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلوة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربات ولا يخفى ان هذا تعريف بالحكم **قوله** شرعية اى اعتبرها الشارع مانعا وان لم تكن حسية **قوله** دم من رحم يقال على هذا التعريف انه يلزم ان لا تسمى حائضا فى غير وقت درور الدم والواقع خلافه **قوله** من رحم هو وعاء الولد ويقال له ام الاولاد وفى فيض الغفار ان الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاغر فاه اشد شئ اشتياقا للمنى **قوله** خرج اى بالرحم الاستحاضة اى والرعاف ودم الجراحات وما يكون منه لا من ادمية لان المراد رحم المرأة وما يخرج من الدبر من الدم فانه ليس بحيض لكن يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم منه فان امسك زوجها عنها فهو احب الى بحر عن الخلاصة **قوله** ومنه اى من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما **قوله** ومشكل اى خنثى مشكل فانه اذا انزل من ذكره منى ومن فرجه دم اعتبرنا المنى وكان الدم استحاضة بحر وكانه لان المنى لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض ويشتبه بالاستحاضة انتهى ح لكن فى تسميته مشكلا نظرا اللهم الا ان يقال باعتبار ما كان وفى تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر ايضا لان الاستحاضة سيلان الدم من الانثى فى غير اوقات الحيض **قوله** خرج القياس لانه وان كان خارجا من الرحم الا انه بسبب الولادة والمراد بالرحم الرحم السليم عن داء به وانما قيدنا بقولنا به لان مرض السليمة الرحم لا يمنع كونه ما تراه فى عادتها مثلا حيضا بحر **قوله** وسببه ابتلاء اى السبب فى حصوله اولا **قوله** ابتلاء الله لحواء فيه رد على من قال انه اول ما ارسل على بنى اسرائيل فان الحديث دال على عمومه لجميع بنات ادم والحديث النبوى وهو ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات ادم **قوله** لاكل الشجرة علة للابتلاء واختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل النخل وقيل الكرم لكن يرد على الاول ان الحنطة من النجم الذى لا ساق له لا من الشجر اللهم الا ان يقال بتغير صفته بعد اخراجه من الجنة **قوله** وركنه بروز الدم اى الى الفرج هو المعتمد وقال محمد بالاحساس وثمرة الخلاف تظهر فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم قبل الغروب ثم رفعته بعده نقض الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج فان حاذاه كان حيضا او نفاسا اتفاقا كذا فى النهر **قوله** نصاب الطهر وهو خمسة عشر يوما **قوله** ولو حكما كالمستحاضة فانها طاهرة حكما **قوله** وعدم نقصه اى الدم عن اقله وهو ثلاثة ايام كما يأتى **قوله** ووقت ثبوته بالبروز لا فائدة له بعد قوله وركنه بروز الدم **قوله** فيه تترك الصلوة ولا تنتظر مضى اقله **قوله** ولو مبتدأة اى رأته فى سن يحكم فيه ببلوغها فانها تترك الصلوة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى **قوله** لان الاصل الصحة اى صحة الاجسام والمرض المقتضى للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فيه تترك الصلوة **قوله** اقله اى مدة اقله او اقل المدة على طريق الاستخدام قهستانى اى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة **قوله** ثلاثة ايام بالنصب على الظرفية والرفع على الخبرية على الثانى قهستانى قلت ويجوز الرفع ايضا على الاول **قوله** فالاضافة لاوجه للتفريع فالاولى الاتيان بالواو **قوله** لبيان العدد اى عدد الليالى وهى كونها ثلاثا مطلقا لا بقيد كونها ليالى تلك الايام التى فيها الحيض **قوله** بالساعات وهى اثنتان وسبعون ساعة على ما قال اهل التنجيم فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه ويكون حيضا قهستانى **قوله** الفلكية هى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة ايضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناه الزمن القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزءا من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها او الليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها حلبى **قوله** للاختصاص كونها ليالى هذه الايام ولم يرد استيعاب ساعات الايام والليالى لان انقطاع ساعة او ساعتين لا يضر انتهى ابو السعود **قوله** واكثره عشرة يقال فيه ما قيل فى قوله واقله ثلاثة **قوله** كذا رواه دار قطنى وغيره خرج من طرق متعددة بها ارتقى الى مرتبة الحسن نهر **قوله** فالناقص ولو بشئ قليل **قوله** والزائد على

اكثره ولو بشيء يسير فالمعتاد بخمسة مثلا اذا رات الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في حادي عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس قهستاني قوله وما تراه صغيرة اه نقل في البحر عن بعض المشايخ ان ما تراه الصغيرة قبل استكمال تسع سنين دم فساد ولا يقال له استحاضة قوله وايسة بجميع الوانه قوله على ظاهر المذهب احترز به عن قول من يقول ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا الخ عن البحر قوله ولو قبل خروج اكثر الولد فتوضا ان قدرت في هذه الحالة او تتيمم وتومي بالصلوة ولا تؤخرها عذر الصحيح القادر منح عن المجتبى قوله او النفاس والحيض اي اذا استكمل النفاس اكثره قوله اجماعا اي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله وان استغرق العمر صادق بثلاث صور الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي وياتيها زوجها وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضي لها عدة الا بالحيض ان مار الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرد في الاشهر من ابتداء سن الاياس كما ياتي في العدة انتهى ح قوله فيحرم بشهرين هذا في المعتادة والمحيرة لا في المبتداة ان حيضها في كل شهر عشرة من اول ما رات سواء كانت في العشرة الاولى او الثانية او الثالثة وباقيه طهر فلو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا واذا عرفت هذا فاعلم انه ان طلقها زوجها في اخر الطهر انقضت بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل واحد منهما عشرون وان طلقها في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمناه قوله وعم كلامه اه وهو صحيح في ذاته قوله الا عند نصب عادة لها اذا استمر بها الدم صادق بالعشرين في المبتداة قوله والمعتادة اي التي لم تنس عادتها بقرينة المقابلة وصورتها اذا بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وفي القهستاني عن الشهيد ان اكثر الطهر في حقها شهران وعليه الفتوى لانه ايسر كما في النهاية قوله وتسمى المحيرة بفتح الياء المثناة تحت او كسرها اي حيرها الله تعالى او هي حيرت الفقيه ومثله في الوجهين المضللة والضلال ضد الهدى كذا في القاموس ح قوله واضلالها المناسب وتضليلها ليناسب مادة المضللة والخطب فيه سهل ح قوله اما بعدد وصورته نسيت عدد ايام حيضها مع علمها انها تحيض في كل شهر مرة وحكمها انها تدع الصلوة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلوة لتيقنها فيها بالطهر وياتيها زوجها قوله او بمكان وصورته علمت عدد ايامها حيث فيها ونسيت مكانها وحكمها انها ان نسيت ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في ستة او اكثر ومتى نسيت في دون الضعف فانها تتيقن بالحيض في شيء منه كما لو نسيت ثلاثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة توضات في ثلاثة من اول العشرة للتردد بين الطهر والحيض والدخول في الحيض ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العشرة للتردد بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ومثله اذا نسيت اربعة او خمسة في العشرة حيث تتوضا في الاربعة وتغتسل في الستة وتتوضا في الخمسة وتغتسل في الخمسة الاخرى ولو نسيت ستة توضات اربعة وتدع الصلوة يومين لتيقنها بالحيض فيهما ثم تغتسل اربعة لكل صلوة وان نسيت سبعة توضات ثلاثة وتدع الصلوة اربعة واغتسلت ثلاثة وقس على هذا ح قوله او بهما اي بالعدد والمكان وحكمها انها تتحرى وان لم يكن لها راي اغتسلت لكل صلوة وتقضي المكتوبات اه ما ذكره الشارح اه قوله وحاصلها انها تتحرى اه اعلم ان حاصل كلامهم في المحيرة انها متى تيقنت بالحيض في وقت تركت العبادة والا تحرت فان لم يستقر رايها على شيء بل ترددت

بين الحيض والطهر توضات لكل صلوة وهو الاصح وصلت الواجبات والسنن المؤكدة وقراءة القدر المفروض والواجب على الراجح في الاختيار على الصحيح ولا تدخل مسجدا ولا تمس مصحفا ولا توطا بالتحري على الاصح وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتداءه ليلا لجواز ان حيضتها في كل شهر عشرة ايام فان قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض فتقضي عشرة اخرى وان علمت نهارا قضت اثنين وعشرين يوما لان الاكثر ما فسد من صومها في الشهر احدى عشر يوما فتقضي ضعفه احتياطا فان لم تعلم شيئا مع التردد المذكور فعامة المشايخ على العشرين لان الحيض لا يزيد على عشرة وقيل اثنين وعشرين احتياطا لجواز ان يكون بالنهار ولو وجبت است بطواف الزيارة ثم اعادته بعد عشرة وبالصدر ولا تعيده ولو سمعت اية التلاوة فسجدت لا تجب الاعادة لانها ان كانت طاهرة فقد صح اداؤها والا لا يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادت بعد العشرة لاحتمال طهارتها وقت السماع وحيضها وقت السجود واما قضاء الفوائت فان قضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال حيضها وقت القضاء ويقدر طهرها في حق انقضاء العدة في شهرين وعليه الفتوى ابو السعود عن البحر وقوله في تتحرى فان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان على حيض تعطى حكمه كذا في البحر ح قوله ودخول فيه اي في الحيض قوله تتوضا لكل صلوة فتجعل معذورة بعدم الاستحاضة قوله وان بينهما اي بين الحيض والطهر قوله والدخول فيه اي في الطهر ح قوله تغتسل لكل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطهر قوله وتترك متعلق بالصورة الثانية ح قوله وجماعا اي تتركه ولا تمكن زوجها منه قوله ان علمت بدايته ليلا لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد من صومها سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في القضاء انتهى ح قوله والا فاثنين وعشرين يوما اي وان علمت بدايته نهارا فتصوم اثنين وعشرين يوما وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهارا حادي عشر الاول فيفسد احد عشر يوما من صومها من رمضان ومثلها في القضاء انتهى ح قوله وتعتد اي المضللة ومثلها المعتادة مستمرة الدم على ما قاله الحاكم الشهيد قوله اوما تراه من لون كحمرة وسواد اجماعا وصفرة مشبعة في الاصح وصفرة ضعيفة وخضرة وذلك لما روي ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم نحو خرقة او قطنة تدخلها المراة في فرجها لتعرف هل بقي شيء من اثر الحيض املا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجصة فشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص نيلي وفسر القصة في المغرب بان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وقيل شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفاء اللون وان لا يبقى منه اثر البتة فضربت رؤية القصة مثلا لذلك لان راي القصة غير راي شيئا من سائر الوان الحيض انتهى فقد علمت ان هذا القصة مجاز عن الانقطاع وتفسيرها بانها كالخيط ضعيف والاعتبار في البياض وغيره حالة البروز حتى لو اصفر بعد ذلك او ابيض كان طهرا في الاول لا الثاني ويستحب وضع الكرسف للثيب مطلقا حائضا كانت او لا وللبكر موضع البكارة في الحيض قوله في مدته خبر ما تراه صغيرة وحامل قوله سوى بياض خالص فانه علامة الانقطاع والكلام على حذف مضاف اي ذي بياض قوله ولو المرئي طهرا من راي بمعنى علم ولا يصح ان يكون من راي البصرية لان الطهر لا يرى بحاسة البصر قوله فيها حيض اي في المدة ومثل الحيض النفاس قوله وعليه المتون اي على كون العبرة لاوله واخره قياسا على النصاب في الزكاة واشار بهذا الى الرد على صاحب البحر حيث قال ان هذا الرواية ولو اختارها اصحاب المتون لكن لم تصح في الشروح لما ان قياسها على النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول وانما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه انتهى ووجه الرد ما قاله في النهر لا نسلم ان هنا قياسا لا نظيرا ولئن سلم فالدم موجود حكما وان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام الحيض في هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون على شيء ترجيح له انتهى ح وفيه ان الموجود في المقيس عليه الوجود الحسي لا الحكمي على ان هذا من صاحب النهر مصادرة

قوله لم تذكر احكامه بقوله ادظاهره ان المص استوفاها وليس كذلك فمنها انه يمنع صحة الاطهارة الا ما
قصد به التنظيف كغسل الاحرام ولا يحرمها فقد قالوا انه يستحب لها ان تتوضأ لوقت كل صلوة و
تقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر وفي رواية يكتب لها احسن صلوة كانت تصلي ومنها ان الصبية
تبلغ به ويتعلق بها انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقع التتابع في صوم
كفارة القتل والفطر والظهار بخلاف كفارة اليمين قوله يمنع صلوة اي يمنع وجوبها لعدم فائدة لانها
الاداء او القضاء ولا شيء منها بثابت ويمنع صحتها ايضا ويحرمها قوله مطلق اي كلا او بعضا لان
منع الشيء لا بعاضه كذا في النهر قوله ولو سجدة شكر او تلاوة فيمنع صحتها ويحرمها قوله وصوما اي
يحرمه ويمنع صحته ولا يمنع وجوبه لتاهلها لتعلق الخطاب به لعدم الحرج اذ غاية ما تقضي في السنة
خمسة عشر يوما اذا كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر افاده في البحر قوله وجماعا اي يحرمه وكذا
يحرم ما في حكمه وهو قربان ما تحت الازار قوله للحرج علة لقول المص دونها قال في البحر لان في قضاء
الصلوة حرجا بتكرارها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب في السنة شهرا
واحدا ولا يختص عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وحكمته ان حواء لما نالت الدم اول مرة سئلت ادم عليه
الصلوة والسلام فقال لا اعلم فاوحى الله عز وجل اليه ان تترك الصلوة فلما طهرت سالته فقال لا
اعلم فاوحى الله عز وجل اليه ان لا قضاء عليها لمؤاساته في ترك الصلوة فسالته فامرها بترك الصوم ثم لم
قضائه قياسا على الصلوة فامرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها بذلك بغير امر الله
سبحانه وتعالى وقيل القياس انما صدر من حواء عليها السلام قوله ولو شرعت تطوعا فيهما اي الصلوة و
الصوم وخص التطوع لان فرض الصلوة لا يقضى وفرض الصوم يقضى قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة
من انه يجب قضاء نفل الصلوة لا نفل الصلوة انتهى ح قوله حكم بحيضها ما قامت وذا للاحتياط فتقضي الصلوة
التي نامت في وقتها حتى خرج لان الحوادث تضاف الى اقرب اوقاتها قوله وبعكسه منذ نامت اي اذا نامت
حائضة وقامت طاهرة حكم بطهرها منذ نامت قال ابو السعود ولو قال وبطهرها منذ نامت في عكسه لكان
اولى اذ المراد هو هنا بان نامت في اخر حيضها وقامت طاهرة فانها يحكم بطهرها منذ نامت احتياطا فتنبه فان
سياق كلامه يعطي ان المراد من قوله وبعكسه منذ نامت انه يحكم بحيضها منذ نامت وليس كذلك والحاصل
استعمل العكس فيما هو اعم من عكس المسئلة وعكس حكمها لرعاية الاختصار انتهى قوله احتياطا علة
للعكس فقط انتهى ح اقول علة لهما معا عللنا به فيما سبق ومما يدل عليه عبارة البحر ونصها ولو وضعت
الكرسف ليلا فلما اصبحت رأت الطهر تقضي العشاء فلو كانت طاهرة فرأت البلة حين اصبحت تقضيها
ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع الا انها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضة في الثانية
حين رفعته اخذا بالاحتياط فيهما انتهى قوله ويمنع حل دخول مسجد انما ذكره دون الصحة لانه لا معنى
لنفي الصحة فيه والمراد بالمسجد موضع العبادة المعهودة فتشمل الكعبة دون مسجد البيت وفيه اشارة
الى انه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة وفي الخزانة اذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به باسا وقال بعضهم
اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح وتقييد بالمسجد للاحتراز عن الجبانة ومصلى العيد لانه ليس لهما حكم
المسجد في حرمة الدخول وان كان لهما حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة
وخرج ايضا الرباط والمدرسة وفي البحر عن القنية المدرسة كالمسجد اذا لم يمنعوا اهلها الناس من الصلوة
سجدها وفي المسجد لم حكم المسجد في جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد
وان ولي نفس والجنب دخوله وظله بابه كذلك واطلاقه يفيد منع المرور ايضا وقيده في الدرر بان لا يكون
لضرورة فان كانت كان يكون باب بيته الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يتمكن من
تحويل بابه وان لا يقدر على السكنى في غيره ولو احتلم في المسجد تيمم وخرج ان لم يخف وجلس مع التيمم
ان خاف الا انه لا يصلي ولا يقرأ وظاهر ما في المحيط وجوب هذا التيمم وفصل في السراج بين ان يخرج
سريعا فيجوز تركه او يمكث فيه للخوف فلا يجوز تركه وعليه يحمل ما في المحيط انتهى تتمة خص صلى الله
عليه وسلم بدخول المسجد ومكثه فيه جنبا وبه خص علي بن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى من اذية القمل وخص غيره بغير ذلك وما ينطق عن الهوى
انتهى ابو السعود قوله وحل الطواف انما قيد بالحل فيه للاشارة الى صحته منهما فلو فعلته كانت عاصية
معاقبة وتحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة والطهارة في الطواف واجبة فتركها مكروه
تحريما لكن لما كانت الطواف لا يكون الا في المسجد كان حراما من جهته زيادة عليها ولو حاضت بعدما
دخلت وجب عليها ان لا تطوف وحرم مكثها بحر بقليل زيادة فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما
فالطواف احرى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان
يجوز الطواف اولى كذا في المنح عن العيني قوله ولو بعد دخولها المسجد المراد ان الطواف لا يحل ولو
عرض الحيض بعد دخول المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد قوله وشروعها فيهما من
دخول البالغة وانما ذكره لدفع توهم انه مما يلزم بالشروع فضلا شرعت فيه تتمة قوله وقربان
ما تحت الازار من اضافة المصدر لمفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها
قاله في البحر قوله يعني ما بين سرة وركبة فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها و
المحرم الاستمتاع بما بينهما ويجوز الاستمتاع بما عدا ما ذكر بوطئ وغيره ولو بلا حائل وكذا بينهما
بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا
توضات بقصد القربة كما هو المستحب فيصير مستعملا في فتوى الولوالجي ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها
لان ذلك يشبه فعل اليهود وكذا في البحر قوله ولو بلا شهوة افاده حرمة مسه بلا شهوة قوله وحل ما
عداه اي ما عداه القربان المذكور وهو صادق بالنظر الى ما تحت الازار سواء كان بشهوة ام لا وصادق
باستمتاع بقية البدن سواء كان ذلك الاستمتاع نظرا ام مباشرة بشهوة ام لا وهذا معنى الاطلاق قوله
وهل يحل النظر اي بشهوة وهو بغيرها لا تردد في جوازه ووجه تردد الشارح في حل النظر ما ذكره الشيخان
الاخوان صاحب النهر وصاحب البحر فانه قال في البحر ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل
النظر واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثيرة لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بشهوة
فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى وقال في النهر ولقائل ان يفرق
بينهما بان النظر الى هذا الى ما استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر وقال ح يرد على صاحب
النهر انه اراد بقوله استمتاع بما لا يحل انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فسلم لكنه لا يلزم من حرمة
المباشرة حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعي فكان مصادرة و
الدليل مشرف على مدعي صاحب النهر وذلك ان الشارع انما نهى عن المباشرة وهي التلاق الفرجان بلا حائل لكن
لما كان للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع به باقتراب
هذا الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن
تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلوث فبقي النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالزوجية
فتحريمه لا دليل عليه فتلخص من هذا انه لا تردد في حل النظر فانه داخل في قوله وحل ما عداه مطلقا انتهى
قوله ومباشرتها له سبب تردده في المباشرة تردد صاحب البحر فيها حيث قال ولما ار لهم حكم مباشرتها له
ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوزه بان حرمته
عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها له ذكره انه استمتاع
بكفها وهو جائز قطعا قال في النهر ومقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها
وركبتها لان ما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه انتهى وفيه نظر لان حرمة مباشرتها
له لما بين السرة والركبة على ما ادعاه انما هو لكونه ربما يكون سببا وباعثا لوطئها المجمع على حرمته
وهذا موجود فيما اذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته هو دفيه ان التقبيل بشهوة جائز
وهو مما يبعث على الوطئ قوله وقراءة قرآن اي يمنع الحيض مثله الجنابة قراءة قرآن ويشمل اطلاقه
الاية وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح الجامع الصغير

والولوالجي في فتوى ومشى عليه المصنف في المستصفى وفتواه في الكافي ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشايخ
وصححه في باب الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير ويؤيده ما رواه دارقطني عن علي رضي الله عنه
قال اقرأوا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا كذا في النهر قوله بقصده اما
اذا قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات والتسمية لا تمتنع اتفاقا اذا كانت
على قصد الثناء او افتتاح امر خلاصة وفي العيون لابي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا
من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به وفي غاية البيان انه المختار وظاهره
تقييد صاحب العيون بالايات التي فيها معنى الدعاء يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب لا يؤثر فيه قصد
غير القراءة في حله وهو كذلك لان مفاهيم الكتب حجة ح فلا وجه لتوقف صاحب النهر فيه قال
في البحر واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا ويدخل فيها اللهم اهدنا واللهم انا نستعينك على ما عليه
الفتوى وفي الهداية وغيرها استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه قوله ومسه اي القرآن سواء كان مكتوبا على لوح او درهم او حائط لكن لا يجوز مس المصحف
كله المكتوب وغيره على المعتمد بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب وتكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام
وفي الخلاصة انما تكره القراءة في الحمام اذا قرئ جهرا فان قرئ في نفسه لا بأس به هو المختار ولو كان على
خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وان غسل الجنب فمه ليقرأ او يده ليمس او غسل المحدث يده
ليمس لم يطلق له المس ولا القراءة للجنب لان الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودا وزوالا وكذا لا يقرأ اذا
كانت عورته مكشوفة او امرأة تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف كذا في البحر قوله ولو مكتوبا
في الفارسية في الاصح ظاهره جريان الخلاف في المسئلة والصحيح انما يجمع عليها قال في البحر ولو
كانت القراءة مكتوبا بالفارسية يحكم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند الامام
فظاهر وكذلك عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلوة في حق من لا يحسن العربية
قوله المنفصل كالخريطة ونحوها فلا يمس المشرز على ما صححه صاحب الهداية وفي السراج ان عليه الفتوى وفي الفتح
قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا و
الذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي
ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني فيما اذا كان بطرف عمامته نجاسة والقاه
في الصلوة على الارض وقالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا عن ايات القرآن و
هذا التعليل يفيد كراهة مس جميع شروح النحو ايضا ومثل القرآن ما لم يبدل من التورية والانجيل
والزبور نهر قوله وكذا يمنع حمله افاد الحموي ان المطلوب مباشرة باليد بلا حائل والحامل ليس بماس و
ذكر المحشي انه لا فائدة في ذكره بعد المس قوله ولا بأس بشيء الا ان الوضوء للجنب لهذه الاشياء مستحب
كوضوء المحدث ح قوله فيه آية قيد بها لانه لو كتب ما دون الاية لا يكره مسه كما في القهستاني قوله و
اكل وشرب اه اي ولا كراهة فيهما اصلا بعد المضمضة والغسل فليس المراد بلا بأس المسلط عليه انه
خلاف الاولى الذي هو مرجع كراهة التنزيه بدليل قول الشرح واما قبلهما فيكره للجنب لانه بالشرب
يسقط العضو عن الفرضية لما مستعملا وشرب المستعمل مكروه لكن هذا التعليل لا يجري في الاكل ح
قوله لا حائض مثله النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع قوله ما لم يخاطب بغسل وذا انما يكون
بعد الطهارة من الحيض فيكره لها الاكل والشرب قبل مضمضة وغسل يده قوله بكمه كلما اتصل
بالماس وصحح في الهداية الكراهة اي التحريمية قوله وهو احوط لانه اقرب للتعظيم قوله اذا انقطع
حيضها مثله النفاس ولم يقل دمها لان انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطئها كما صرح به ابن
ملك في شرح الوقاية ويؤخذ منه جواز الوطي حال نزول دم الاستحاضة قوله بل ندبا فتركه مكروه
تنزيها ويدل له ما في القهستاني حيث قال وهو وان حل الا انه مكروه لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في
المحيط فقولهم وان حل ظاهر في كراهة التنزيه افاده ابو السعود قوله في اخر الوقت هل المراد اخر الوقت
حقيقة او المستحب حرر ح والظاهر الثاني لانه ليس حيضا واهمل الشرح حكم الجماع مع ان الكلام فيه ونظيره

عدم حله

عدم حله بدليل مسئلة انقطاعه على الاقل وهو دون العادة قوله وان اقله اللام بمعنى بعد قوله لم يحل وان
اغتسلت ح عن البحر قوله وتغتسل في النهر عن النهاية تاخير الغسل الى الوقت مستحب فيما اذا انقطع لتمام
عادتها ولاقلها واجب قوله حل في الحلال لانه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بحر فلا ينتظر في حقها بعد
الانقطاع امارة زائدة ولا ستخيير باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وهذا بناء على
عدم خطاب الكفار بالفروع وهو احد اقوال ثلاثة قوله لا يحل حتى تغتسل اي في اخر الوقت المستحب
قال في البحر عازيا الى المبسوط اذا انقطع لاقل من عشرة تنتظر الى اخر الوقت المستحب دون المكروه
نص عليه محمد في الاصل قال فاذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى قوله او تيمم وليس له ان يقربها قبل الصلوة به اجماعا
على الاصح وحلها للازواج وانقطاع الرجعة موقوفان على الصلوة به على المذهب نهر قوله شرطه وهو
العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي ح قوله ولبس الثياب اقول ينبغي ان يكون قلع الثياب للغسل مثله
ح قوله يعني من اخر وقت الصلوة فالمراد ان تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال ولبس الثياب
والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله ويمضي منه هذا المقدار كما غلط فيه بعضهم الا ترى الى تعليلهم
بان الصلوة صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت وعبارة المصنف عامة ولكن مراده ما
ذكر وفي تخصيص الوطي بالذكر اشارة الى ان الحكم بطهارتها بالنسبة الى نفس الوطي بمضي الوقت المذكور انما هو
في حق الوطي واما في حق قراءة القرآن فلا كما في الحموي عن البرجندي قوله وهل تعتبر التحريمة في الصوم
قال ابو السعود قوله في البحر وهكذا جواب صومها اذا طهرت قبل الفجر اي يشترط لعدم وجوب ذلك
اليوم ان يبقى من الليل بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال ولبس الثياب وكذا يشترط هذا الوجوب
قضاء العشاء فلا فرق بين الصلوة والصوم الا في زمن التحريمة حيث اختصت الصلوة باعتباره بناء
على ما سبق من ان عدم اعتباره في حق الصوم هو الاصح قوله مطلقا اي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او
لدون ذلك ح قوله وكذا الغسل لو لاكثره الى صل كما في النهر ان زمن الغسل من الحيض فيما اذا انقطع
لاقله ومن الطهر فيما اذا انقطع لاكثره لئلا تزيد الايام على العشرة وذلك في حق القرآن وانقطاع
الرجعة وجواز التزوج باخر كما في جميع الاحكام الا ترى انها لو طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت
عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد ذلك الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة
عشر من وقت الاغتسال انتهى ابو السعود قوله فتقضي اي الصلوة قوله قدر الغسل والتحريمة اي ولبس
الثياب ح قوله فقد التحريمة لانه بها يدرك الوقت ويكون اداء قوله كما جزم به غير واحد اي جماعة
منهم صاحب المبسوط وصاحب الاختيار وصاحب فتح القدير قوله وكذا مستحل وطي الدبر اي دبر الحليلة
قال في الشرنبلالية وادار حكم وطي النفساء مستحلا من حيث التكفير اما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان
الخلاف في التكفير فان كان التعليل الاتي يظهر فيه ايضا قوله خلاصة لما يتعرض لذكر الدبر فيها و
قد ذكر عبارتها العلامة نوح في بحره قوله لانه حرام لغيره وهو الايذاء ولا يكفر مستحل الحرام وعكسه الا
اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما لعينه
باخبار الاحاد لا يكفر اذا اعتقد حله كذا في البحر قوله ولو رواية ضعيفة وعلى المفتي ان يميل الى تلك
الرواية قاله في البحر وافتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر او ايمان قوله ثم هو كبيرة اي الوطي
حال الحيض كبيرة يجب على فاعله التوبة والاستغفار قوله لا جاهلا اه هو على اللف والنشر المشوش والظاهر
ان الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا الحرمة الصغيرة فان الجاهل يعد مفرطا بعدم البحث عما يتعاطاه قوله ويندب
تصدقه بدينار او نصفه قيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ في اخره كان قائله رأى
ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان
كان اصفر فبنصف دينار ويدل له ما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان
كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار والظاهر الاخير لتأيده
بالحديث قوله الظاهر لا قد يقال انه يحرم عليها التمكين كما يحرم عليها المباشرة فيندب لها التصدق

كما ينبه بدو قوله وهو على المراة اى ندبا قوله كرعاف بضم الراء دم الانف ابو السعود تتمة دم الاستحاضة
انواعه ستة الدم الذي نقص عن اقل الحيض والثاني ما زاد على حيض المبتداة في حيضها عشرة من كل شهر و
الثالث ما زاد على نفاس المبتداة وهو اربعون والرابع ما زاد على اكثر الحيض والخامس ما زاد على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموى ودم الآيسة والصغيرة ومريضة
الرحم من ابي السعود قوله وعلامة دمها انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر قوله دفقا كاملا ظرف
لقوله دائم والاولى عدم هذا القيد لانه في حكم الدوام وعدمه قوله لا يمنع صوما وقراءة ومس مصحف
ودخول مسجد وكذا لا يمنع من الطواف اذا امنت من التلوث قهستاني عن الخزانة قوله وجماعا ظاهره
جوازه في حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكتبت ليس المراد
انه يجوز له وطؤها في حالة السيلان كما توهمه عبارته فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام لغير
ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء يدل عليه تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث
بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية الكبير في الانجاس التلوث بالنجاسة مكروه بل مراده
انه اذا كان الدم سائلا بعد العشرة يطؤها في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا يحل الوطئ
في اثنائه ولو لم يكن سيلان انتهى وفيه انها وقت انقطاعه خرجت عن كونها مستحاضة وفي كلامه
تناف لانه اذا لم يقطر كيف يكون سائلا وكلام ابن ملك السابق يفيد جوازه مع السيلان وكذا
قولهم بجواز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وقال القهستاني عند
قول الوقاية ولا وطئ انه لا يمنع التفخيذ وغيره من الدواعي وظاهره حرمة الوطئ في الفرج
قوله لحديث توضئي اه ان قلت الدليل اخص من المدعى فان الرسول عليه الصلوة والسلام
انما تكلم على الصلوة قلت ثبت بالحديث حكم الصلوة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة افاده
المص قوله وشرعا دم اسمى الدم المذكور به لخروج النفس التي هي اسم لجملة الحيوان المولود او لخروج
النفس بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لان قوامها بالدم وهي تسمية بالمصدر كالحيض قوله المعتمد
نعم وهو قول الامام وصححه في الظهيرية والسراج وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبه اخذ اكثر
المشايخ وكان هو المذهب فيجب عليها الغسل احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم افاده
الشيخ زين قوله ان ولدته من سرتها بان كان بها جرح فانشقت وخرج الولد منها قوله ونفسا
لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة قوله والافتاء صحيح يعني لا تعطى حكم النفساء قوله
وان ثبت احكام الولد من انقضاء العدة وصيرورة الامة به ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع
لوجود الشرط كذا في الفتاوى الظهيرية قوله لا اقله اى ان خرج اقل الولد لا يكون حكمها النفاس
قوله فتتوضا تفريع على قوله لا اقله قوله وتؤمي بصلاة ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف
تصلي قالوا تؤتى بقدر فيجعل تحتها ليكون ما نزل من الولد فيه قوله او يحفر لها حفيرة فتجلس هناك
وتصلي كيلا يؤذي ولدها قوله فما عذر الصحيح القادر اى في تاخير الصلوة او تركها اى لا عذر له
قوله الا في سبعة هي البلوغ والاستبراء والعدة وانه لا حد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع
في صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة ح قوله فقالت مضت عدتي اى
ولدت فوقع الطلاق وانقضت عدتي بثلاث حيض بعد النفاس قوله فقدره الامام وعلى قوله الفتوى
بشهر قوله بخمسة وعشرين واقله في حق الصوم والصلوة ما يوجد كما في النهاية وانما لم تنقض العدة
الا بهذا القدر لانه لو نصب لها دون ذلك كعشرين ادى الى نقض العادة عند عود الدم بعد خمسة عشر يوما
لان من اصله اذا كان الدم في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر او قصر بخلافه على التقدير
بخمسة وعشرين يوما فانه اذا عاد الدم بعد خمسة عشر يوما يجب حيضة لوقوعه بعد الاربعين التي
هي تمام النفاس قوله مع ثلاث حيض فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما
طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينهما طهران بثلاثين يوما نوح بقليل زيادة قوله
والثاني باحد عشر اى وقدره ابو يوسف اقل النفاس باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض فادنى مدة

تصدق

تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما
طهران بثلاثين يوما ح قوله والثالث بساعة فادنى مدة التصديق عنده اربعة وخمسون وساعة
فساعة للنفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينهما طهران بثلاثين يوما ح قوله و
اكثره اربعون يوما لان الروح لا تدخل في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدم اربعة اشهر واذا
دخل الروح صار الدم غذا للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل
شهر عشرة ايام غاية قوله ولانه اكثره اه يعني بالاجماع كما في البحر حتى ان من جعل اكثر الحيض
خمسة عشر يجعل اكثر النفاس ستين ح قوله لو مبتداة يعني انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة
في حق المبتداة التي لم تثبت لها عادة قوله فترد لعادتها فلو كانت عادتها ثلاثين يوما وزاد
الى الخمسين مثلا فالثلاثون هي النفاس وما بقي استحاضة قوله وكذا الحيض يعني اذا زاد على عشرة
في المبتداة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها قوله فان انقطع على اكثرهما محترز قوله
والزائد اه قوله او قبله اى قبل الاكثر قوله ان وليه طهر تام يرجع الى كل من الحيض والنفاس و
صورته في الحيض كانت عادتها من كل شهر خمسة مثلا فرات ستة كان السادس حيضا فان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم ردت الى عادتها وكان الزائد استحاضة وان رات
خمسة عشر طهر كانت الستة عادة لها وصورته في النفاس كانت عادتها في كل نفاس ثلاثون ثم رات
مرة احدى وثلاثين ثم طهرت اربعة عشر ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون ويحسب
اليوم الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر ح قوله به يفتي هو قول ابي يوسف وعندهما لا تثبت الا بمرتين
لانها من العود اه ابو السعود قوله وتمامه فيما علقناه على الملتقى ثبوت العادة وانتقالها بمرة
مذكور في متن الملتقى لا فيما علقه عليه كما توهم عبارته ولم يات في شرحه بشيء يوجب اضافته اليه ح
قوله من الاول لانه بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاسا وهو المعتمد وافاد
المص بما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس للاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها
فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في البحر قوله لتعلقه بالفراغ اى لتعلق انقضاء
العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيها قوله مثلث السين والاكثر الكسر كما صرح
به القهستاني وتفيده عبارة البحر قوله اى مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق
لفظا ومعنى اما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول واما معنى فلان المقصود سقوط
الولد سواء سقط بنفسه او اسقطه غيره انتهى ح قوله ولا يستبين خلقه اه في النهر عن البحر عن
الزيلعي في ثبوت النسب انه لا يستبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد
ظهور خلقه قبلها واقول انما ذكر الزيلعي هذا في نكاح الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع و
قد وجهه في البدائع وغيرها بانه يكون اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة
وعبارته في عقد الفرائد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم
يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهى فلا مانع
انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه وينفخ فيه الروح انتهى ح ويدل عليه ما في القهستاني انه بعد مضي اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه في شهرين قوله والامة ام ولد اى ان ادعاه المولى كما في شرح
الطحاوي والامة خلاف الحرة اصلها امو قلبت الواو الفا وحذفت لالتقاء الساكنين ثم عوضت
التاء اه قهستاني قوله في تعليقه اى كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما بالولادة قهستاني قوله
وتنقضي به العدة اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها قهستاني قوله والا
استحاضة اى وان لم يدم ثلاثا وتقدم طهر تام او دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام انتهى ح قوله ولو لم
يدر حاله اه اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهي فان كان لا يدري
استبين هو ام لا بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان سقطت اول ايامها تركت الصلوة
قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها والطهر بيقين ان كانت استوفت

اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك و
ان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا
او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم الغسل وتصلي عادتها في الطهر
بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم بالشك ويجب الاحتياط انتهى و
لنمثل مثالا للقياس عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال السقط وكان لها عادة في الحيض ثلاثة
ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول المحرم بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي الى ثمان عشرة بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة الى حادي عشرين بيقين
لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم
تترك الصلوة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر يوما بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك
على عادتها انتهى ح **قوله** ولا يجد اياس اه هذه رواية عن الامام رضي الله عنه كما في الفتح ومن العدة انتهى
ح **قوله** ما لا يحيض مثلها اي في تركيب البدن والسمن والهزال كما بحثه الكمال **قوله** حكم باياسها وفائدة
هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا اترت في اثنائها دما **قوله** وحده اي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو
قول مشايخ بخارى وخوارزم ح **قوله** بعد المدة المذكورة وهي الخمسون على ما عول عليه المصنف هنا والخمسة والخمسون
على ما اعتمده في العدة **قوله** فليس بحيض ولا يبطل به اعتداد بالاشهر **قوله** لكن قبل تمامها اي تمام العدة
بالاشهر **قوله** لا بعده اي بعد تمام الاعتداد بالاشهر **قوله** وسنحققه في العدة عبارته هناك ايسة
اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت
بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز عن الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن
اختاره البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره
صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل
بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى اه ح
قوله وصاحب عذر مبتدأ وقوله من به سلس بول اه خبره وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته
او لعلة البرودة عيني وفي النهر السلس بفتح اللام الخارج وبكسرها من به هذا المرض وعبر بمن ليعم الذكر و
الانثى والخنثى واختلف فيمن كان موضع الفصد منه مفتوحا هل هو في حكم المستحاضة او لا كما في الحموي عن
القنية **قوله** لا يمكنه امساكه اما اذا امكنه امساكه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي **قوله** او استطلاق بطن
السين والتاء زائدتان واطلاقه بخروج غائط قهرا **قوله** او انفلات ريح هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء
فيها **قوله** او بعينه رمد قال في القاموس هو هيجان العين وانت خبير بانه لا يلزم من الرمد بهذا المعنى نزول
دمع فكان عليه ان يقول او دمع رمدا انتهى ح **قوله** او عمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات
ح عن القاموس **قوله** او غرب بفتح الغين وسكون الراء اخره باء موحدة بسرعة في العين قاموس ويرد عليه
ما اورد على الرمد فكان عليه ان يقول وصديد غرب **قوله** وكذا كل ما يخرج بوجع ظاهره يعم الانف اذا زكم
قال في البحر لو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وفي فتح القدير واقول
هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين
لا يزول بالشك نعم اذا علم كونه صديدا من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب على ظن المبتلى يجب
انتهى وهو حسن لكن صرح في السراج الوهاج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب **قوله** وقت صلوة مفروضة خرج
به الوقت المهمل وهو ما ليس له صلوة مكتوبة فلا تعتبر ولو حدث العذر في اثناء الوقت بان رعف او سال
من جرحه دم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج
الوقت ودخل وقت اخرى توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية جاز حتى يخرج الوقت

جازة الصلوة كذا في الظهيرية **قوله** ولو حكما اي ولو كان الاستيعاب حكما بان ينقطع شيئا يسيرا لا يمكنه
اداء الصلوة خالية عنه **قوله** وهذا اي استيعاب العذر تمام وقت صلوة **قوله** في حق الابتداء اي في حق ثبوت
العذر ابتداء **قوله** تمام الوقت حقيقة بان لا يرى له اثر فيه اصلا ثم اذا انقطع وعاد في وقت اخر ان استمر
العذر وقتا كاملا كان صاحب عذر والا فلا **قوله** وحكمه اي صاحب العذر **قوله** الوضوء المراد به الطهارة ليشمل
التيمم وانما اقتصر عليه لانه اشرف قسميه حموي وقيد بالوضوء لان الاستنجاء غير واجب عليه نهر عن الظهيرية
قوله لا غسل ثوب وذلك لان المختار للفتوى انه اذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلوة لا
يلزمه غسله ونحوه الثوب البدن والمكان **قوله** لكل فرض لما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض ولو تعدد في
وقت واحد اجاب عنه بقوله اللام للوقت وقد صرح بذكره في حديث المستحاضة وهو ان المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلوة **قوله** تدخل الواجب بالاولى لانه اخف من الفرض وفي وجه الاولوية انه انما جاز له النفل
وهو غير مطالب به فلان يجوز له الواجب وهو مطالب به اولى وادخل صاحب البحر الواجب في النفل حيث قال
والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب **قوله** فاذا خرج الوقت بطل هو المعتمد وحكايته قولان
معلومان **قوله** اي ظهر حدثه السابق اشار به الى ان البطلان بسبب ظهور الحدث السابق لان ذلك الحدث
محكوم بارتفاعه لا غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا ومن حقق انه اعتبار شرعي لم يشكل عليه مثله
بحر **قوله** حتى لو توضأ تفريع على مستفيد من المقام تقديره هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان
بعد الوضوء حتى لو توضأ اه **قوله** كمسحه مسح خفه اي خف المعذور هذا التشبيه يوهم انه اذا توضأ
المعذور على الانقطاع وليس كذلك لا ينتقض مسح خفه بخروج الوقت ولكن لو سال عذره بعد الوقت
او احدث حدثا اخر ينتقض المسح وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة
او ثلاثة ايام ولياليها كما صرح به في البحر في باب المسح على الخفين عند قول المتن ان لبسهما على طهر
تام والجواب ان التشبيه في مطلق الناقض لا في خصوصه فكانه قال حتى لو توضأ المعذور على
الانقطاع ودام الى خروج الوقت لم يبطل وضوءه بالخروج ما لم يطرأ عليه ناقض الوضوء كما ان المعذور
لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت لم يبطل مسح خفه بالخروج ما لم يطرأ
عليه ناقض مسح الخف فالجامع في التشبيه عدم البطلان الطرو الناقض غاية الامر ان الناقض لو
لوضوء المعذور سيلان عذره او حدث اخر ولمسح خفه انتهاء المدة انتهى ح قلت الذي افاده
صاحب البحر في العبارة المذكورة ان صاحب العذر اذا كان عذره غير موجود وقت الوضوء واللبس
فانه يمسح كالاصحاء واما اذا كان العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر
على ذلك حتى لبس فانه يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء
على ذلك اللبس فان الحدث بالنسبة الى خارج الوقت صادق لبسها على غير طهارة بدليل ان الشارع
لم يجوز له اداء الصلوة فيه وان لم يوجد منه حدث اخر فبان ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة
فلا جزم ان جاز المسح في الوقت وخارجه في حاصله انه لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال ويمسح
في حال واحدة واما في الوقت فيمسح مطلقا انتهى ملخصا افاد ان المسح بعد الوقت في ثلاث لا يصح
بل لا بد في نزع الخف بخلاف الرابعة فحكمها كالصحيح ومن المعلوم انه ينتقض مسحه بناقض الوضوء
فكذا هذا بقول المحشي وليس كذلك فانه لا ينتقض مسحه والحالة هذه الا بمضي يوم وليلة فيه نظر
قوله وافاد اي تعبير المصنف بالوقت فان المراد به احد الاوقات الخمس **قوله** بعد الطلوع اما لو توضأ
قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر **قوله** فوق درهم اما الدرهم او دونه لا يفسد في غير
المعذور ففيه اولى وان كانت الصلوة مكروهة تحريما في الدرهم وتنزيها فيما دونه **قوله** هو المختار
وقيل لا يغسل اصلا وقيل يغسل ان كان مفيدا **قوله** وكذا مريض اه اي فانه يجوز له ترك بسط الثوب
والصلوة على الارض وصورته كما في ح لم يجد في الارض محلا طاهرا ولو بسط ثوبه الطاهر عليها تنجس
بسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل اتمام الصلوة والظاهر ان هذا مراده بقوله فورا انتهى **قوله** وط
يطرد في بعض النسخ رسم الف بعد الواو وهو لغة قليلة **قوله** ثم سال عذره اه وجه التقفي بالغدر ان الوضوء

لم يقع لم بل وقع لغيره كما في المنية وشرحها قوله بان سال احد منخريه اما اذا سال منهما جميعا فتوضأ ثم
انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت كذا في البحر قوله ولو من جدري اي ولو القدحتين من
جدري وهو بضم الجيم وفتح الدال بثر تخرج في بدن الانسان قوله يجب رد عذره ان كان لا يرشا وتقليله
ان كان لا يرتد ويجب بمعنى لا يفترض قوله ولو بصلوته موميا قال في البحر ومتى قدر المعذور على
رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج بوده عن ان يكون
صاحب عذر ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث
انتهى واستفيد من هذا ان صاحب الجمعة غير معذور لامكان رد الي بحر بوضعها قوله بخلاف الحائض اذا
منعت الدرور فانها تبقى حائضا واختلفوا في المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض
بحر عن السراج لكن قدم المصنف الاستحاضة من الاعذار فحكم المعذور يجري فيها فيكون القول الثاني
ضعيفا قوله ولا يصلي به اه لان الامام معه حدث ونجاسة فكان كصاحب عذرين والماموم صاحب عذر
واحد كذا في البحر وكذا ذكر الشارح في باب الامامة حيث قال ويجوز الاقتداء ذي عذرين بذي عذر لا
عكسه كذا انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم باب الانجاس
لما فرغ من الحكمية شرع في الحقيقة وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة
اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بخلاف الحقيقة ولما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي
احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محيطا للطهارتين لا لانها
اغلظ من الحدث والانجاس جمع النجس وهو اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل
اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس والنجس بالفتح اسم فلا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء
والاول اسم له مخصوص بالنجاسة الذاتية لا تستعمل فيما يعرض له النجاسة الا مبالغة والثاني مستعمل
في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح والكسر ولا يقال في الثوب
الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر شرنبلالية باختصار قوله يعم الحقيقي والخبث يختص
به قوله والحكمي والحدث يختص به قوله يختص بالاول وهو الحقيقي وازالته من البدن والثوب
والمكان فرض ان كان لا لعذر المانع وامكن ازالته من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن
من ازالته الا بابداء عورته للناس يصلي معها لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق
اذ من ابتلي بين امرين محذورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا في الفتح قوله او ما كول لا كخبز وخيار
قوله اولا ذكر في الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب
من غير تحر حكم بطهارة الثوب وهو المختار قوله به يفتى وقال محمد لا يجوز ازالة الاخباث
الا بما تزال به الاحداث قوله وبكل مائع خرج الجامد كالثلج قبل ذوبه قوله طاهر هو المعتمد حتى
لا يشترط حتى لو غسل المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول
فلا يمنع ما لم يفحش وتظهر الاختلاف فيمن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف
ويحنث على الصحيح كذا في البحر قوله قالع اي مزيل قوله ينعصر بالعصر تفسير لقالع لا قيد احترازي
ح قوله كخل مثله ماء الباقلاء الذي لم يثخن وماء الزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ واعلم ان
القياس يقتضي تنجس الماء باول الملاقات للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في
اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب النجس عليه عندنا فهو طاهر في المحل ونجس
اذا انفصل سواء تغير ام لا وهذا في الماءين بالاتفاق واما الماء الثالث فهو نجس عنده طاهر
عندهما اذا انفصل ايضا بحر قوله فتطهر اصبع من نجاسة بها بالمص حتى يذهب الاثر وكذا ثدي
الخمر اذا ردد ريقه في فمه ثلاثا وثدي قاء عليه الولد ثم رضعه حتى ازال اثر القيء بحر قوله
وما قيل ان الملبن هنا العقل مفرع مفرع على ما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الدم بالدهن حتى
ذهب اثره جاز قوله فخلاف المختار ووجهه في الثاني ان سقوط النجاسة حال كون المستعمل
في المحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا للتنافي بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فاذا ازاله الثوب

بهذا الاثر اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عين الدم وجه
في الاول وجود الدسومة قوله ويطهر خف قيد به لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا في المني لان
الثوب لتخلله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والبدن للينه والرطوبة وما بد من العرق
لا يجف قوله بذي جرم وان كان رطبا على قول الثاني وعليه اكثر المشايخ والفتوى بحر قوله هو ما يرى بعد
الجفاف اي على ظاهر الخف مثلا كالعذرة والدم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم قوله اصابه تراب
او رمل او رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر بذلك بان يمسحه على الارض مثلا مسحا قويا
قوله يزول به اثرها اي النجاسة والاثر يشمل الاوصاف الثلاثة فلو لم يذهب الاثر لا يطهر وفي الحي مع
الصغير انه ان حكه بظفر او حته بنحو عود وحجر بعد ما يبس طهر قوله في حنفية لا مخالفة لان المراد
بالتخفيف في كلام صاحب البحر عدم التقاطر لان الخف بما لا ينعصر قوله فيغسل اي ثلاثا مع التجفيف
بحر كلين في عن القهستاني المختار صب الماء والترك الى عدم القطرات ثلاث قوله صقيل خرج الحديد اذا
كان عليه صدأ او نقش فانه لا يطهر الا بالغسل بحر قوله لا مسام له اخرج به الثوب الصقيل لان له مساما ح
قوله وظفر مثله القصب الفارسي والحصر المتخذة منه وصفائح ذهب وابنوس قوله وانية مدهونة كا
الزبادي المدهونة والقناجين قوله وخزف طي بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء
يصير صقيلا كالمرآة ح قوله بمسح وهو مطهر حقيقة على المعتمد ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة
او صوف شاة او غير ذلك كما في البحر عن الفتوى واعلم انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه
يجزئ عن الغسل وقياسه طهارة ما حول المقعد بالمسح اذا انقطع ويخاف من اسالة الماء بانه لا ينقب
بحر عن الفتح قوله مطلقا هذا الاطلاق في المتنجس اي سواء كان رطبا او لا بسا عذرة او بولا كما في البحر
قوله بخلاف نحو بساط كثوب وحصير وبدن فانه لا تطهر بالجفاف بحر بل يجري عليها الماء الى ان تزول
نجاستها قوله يابسها الدليل عليه اثر عائشة ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما زكاة الارض يبسها
قوله ولو بريح مثلها الشمس والنار والظل تتمة لو كانت الارض رطبة لا تطهر الا بالغسل فان رخوة
يشرب الماء كله فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على الظن انها طهرت ولا توقيت في ذلك وان كانت صلبة
ان كانت منحدرة حفر في اسفلها حفيرة وصب عليها الماء ثم اذا اجتمع في تلك الحفيرة لبسها الحفيرة
التي فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل تحفر ليجعل اعلاها اسفلها وعكسه
وان كانت مجصصة يصب عليها الماء ثم يدلكها وتنشف بخرقة او صوفة ثلاثا ولو صب عليها الماء
كثيرا حتى زالت النجاسة ولم يوجد لها اثر ثم تركها حتى نشفت طهرت كذا في السراج والخلاصة والمحيط
قوله كلون ادخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر قوله وريح بان كان اذا وضع انفه شم الرائحة فان
الصلوة لا تجوز على مكانها كذا في السراج قوله ولا الطهورية وهي التي لم توجد بالجفاف لان
الصعيد قبل التنجس طاهر وطهور وبالتنجس زال الوصفان ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة
فبقي الاخر على ما كان عليه واذا لم يكن طهورا لا يتيمم عليه قوله مفروش اي على الارض ومثله البلاط
اما لو كانا موضوعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض بحر قوله وخص
بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة البيت من القصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب
وكذا الجص بالجيم حكم الارض كذا في البحر قوله وكلا ونحوه جبل فالجي للسح هو كلما رعته البهائم من
رطب ويابس قوله وكذا كلما كان ثابتا فيها كعتبة باب والظاهر ان البناء المنتقب يعطى هذا الحكم لتحكمها
في الجلي ان الموضوع وصفا غير مثبت بحيث ينقل ويحول لا بد من غسله قوله فالمنفصل يغسل كالخشب
والقصب اذا قطعا واصابتهما نجاسة قوله خشنا اما الاملس فلا بد من غسله بحر قوله فكالارض مثلها
في هذا الحكم الحصى كما في البحر قوله ويطهر مني سواء تقدمه مذي ام لا على الصحيح قوله بفركه هو الحت
باليد حتى يتفتت قوله ولا يضر بقاء اثره كبقائه بعد الغسل تنبيه المني نجس مغلظ والعلقة
والمضغة والولد قبل استهلاكه كذلك كذا في البحر قوله كان كان مستنجيا بالماء وقيل لو بال ولم ينتشر
البول على راس الذكر بان لم يتجاوز الثقب فامنى فانه يطهر بالفرك وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفعا

من غير ان ينتشر على راس الذكر لانه لم يوجد منه سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك وظاهر المتون طهارته بالفرك وان لم يستنج بالماء وفي البحر وهو اولى مما في النهر وفي الشرنبلالية واعلم ان الاكتفاء بالفرك مقيد بما اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يستنج او استنجى ولم يتجاوز البول منه مخرجه او تجاوز واستنجى صدر الشريعة وفيه اشارة الى ان محل خروج المني لا يضره ما به من اثر البول انتهى وهو يوافق ما في البحر قوله لتلوثه بالنجس قد يقال انه اذا نزل دفقا ولم يصب على راس الذكر لا تلوث فيه قوله برطوبة الفرج اي الداخل بدليل قوله اولج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا قوله كسائر رطوبات البدن من بزاق ومخاط وعرق ولو من مدمن خمر قوله ولا راسها طاهرا وما نقره خلو بجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ولا راسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل او وهو سهو من الناسخ انتهى ح قوله كسائر النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت سائلة او لها جرم بحر قوله عبيط بالعين المهملة الطري ح عن القاموس قوله على المشهور احترز به عما في المجتبى حيث قال اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر الثوب كالمني كما في ح عن البحر قوله بلا فرق اي على المعتمد قوله كما بحث الباقاني وكذا القهستاني وصرح به في الفيض للكركي قال ح في ان الرخصة وردت في مني الادمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وان الحق دلالة يحتاج اليه بيان ان مني غير الادمي خصوصا مني الخنزير والكلب والفيل الداخلة في عموم كلامه في معنى مني الادمي ودونه خرط القتاد فليراجع الباقاني انتهى قوله على الظاهر ووجهه عموم البلوى قوله وكذا الكل حكم بطهارته اه كالمسح واليبس في الارض والتقور وقال في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده اصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل قوله الى نيف وثلاثين لعل الصواب العشرين بدل ثلاثين لان ظاهر عبارته انه جمعها في هذه الابيات وهو لم يذكر فيها الا احدى وعشرين والنيف بالتخفيف والتشديد ما زاد على العقد قوله وغيرت لمن نظم الوهبانية اي في فصل المعاياة حيث قال فيها مطهرا واحد دون الفرك والدلك والجفاف والنحت وقلب العين والغسل يطهر ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ولا المسح والنزح الدخول التغور وذا وشارحها بيتا فقال واكل وقسم غسل بعض ونحله وندف وغلي بيع بعض تقور قوله الشرنبلالي فزادت الى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية والمسئول عنه بقول الناظم واحد اه قال الشارح وفي عده مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وهذه ارض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيء طاهر انتهى قوله وغسل اي في الثوب مثلا والمسح في الصقيل والجفاف في الارض والنحت والخشب وقلب العين في انقلاب الخنزير ملحا والحفر في الارض والدبغ في الجلد والتخليل في الخمر اذا تخللت بنفسها والفرك في المني والدلك في الخف والدخول في الحوض النجس اذا دخل فيه ماء طاهر حتى سال من الحوض ولو شيئا قليلا على الاصح كما تقدم والتغور في البئر والتصرف في البعض في تنجس بعض الحنطة والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة والندف في القطن اذا تنجس اقل من نصفه كما في الفتاوى الهندية والنزح في البئر والنار في العذرة والغلي في نحو الزيت بما قدر خمسة كما في القهستاني وغسل البعض في تنجس بعض الثوب والتقور في السمن الجامد انتهى ح بزيادة قوله ويطهر زيت اه وذلك لاستحالة العين واستتباعها زوال الوصف المرتب عليها بحر ومثله الدهن النجس اذا جعل في الصابون قوله به يفتى هو قول محمد قوله ان لم يظهر فيه اثر النجس من طعم ولون وريح قوله وعفي المراد به صحة الصلوة بدون ازالته بحر لا عدم الكراهة لثبوتها قوله فيجب غسله ويجوز قطع الصلوة لغسله قوله وما دونه تنزيها هو المعتمد ثم ان كان دخل في الصلوة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرى في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا الصلوة الجائزة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر يمضي على صلوته

ولا يقطعها

ولا يقطعها بحر ولا يعتبر نفوذ المتنجس الى الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لاتحاد النجس بخلاف ما اذا كان طاقين لتعددها فيمنع كما لو صلى مع درهم نجس الوجهين لوجود الفاصل وهو جوهر سمكه فروع لو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك بنفسه او الحمام المتنجس على راسه جازت صلوته لانه لم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز صلاته ولو حمل ميتا كافرا لا تصح صلوته مطلقا وان مسلما فان لم يغسل فكذلك وان غسل فان استهل فصحت والا فلا قوله كشف هذا توفيق الهندواني بين قول من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدائع وهو المختار وعند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح قوله من مغلظة متعلق بقوله عفي واعلم ان التغليظ عنده بعدم تعارض نصين وقالا به وبعدم الاختلاف من معاصرهم او من قبلهم في الطهارة والتخفيف بالتعارض عنده وبالاختلاف عندهما ويتفرع في تقسيم الغليظة على كل ولا بول في اجتنابه قال ابن ملك في شرح المجمع اذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد عندهما فيثبت به التخفيف فضعفه بما اذا ورد نص اخر مخالف له يكون بطريق الاولى انتهى واورد على التعريف سؤر الحمار فان التعارض ورد فيه وقالوا بطهارته والمني فان الاختلاف وجد فيه وحكموا جميعا بتغليظه قوله كعذرة ادمي مثلها نحو الكلب وجميع السباع قوله وكذا كل ما خرج منه موجبا للوضوء كبول ومني ومذي وودي وقيح وصديد وقيء اذا ملأ الفم لكن يرد على هذه الكلية الريح انه طاهر قوله مغلظ لا حاجة اليه مع قوله كذا قوله وبول غير ماكول سواء كان ادميا او لا قوله لم يطعم بفتح الياء اي لم ياكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بالنضح في بول الصبي قوله الا بول الخفاش بوزن رمان سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ورأسه ان احرق واكتحل به قلع البياض من العين ودمه ان طلي به على عانات المراهقين منع الشعر قاموس قوله فظاهر الاصح ان يقول فمعفو عنه لتعليلهم بالضرورة قوله وكذا بول الفارة انه معفو عنه في غير الماء كالثياب والطعام واما في الماء فيفسده سواء كان في الاواني او في البئر عند تحقق الوقوع افاده ح وفيه نظر اذ قد تقدم طهارته في البئر قوله ان خرءها لا يفسد قال في البحر خبز وجد في خلاله خرء الفارة فان كان صلبا يرمى الخرء ويؤكل الخبز لانه طاهر قوله وعليه الفتوى مقابله ما في البزازية وجعله ظاهر الرواية من انه يفسد الثوب وما في فتاوى قاضيخان حيث قال بول الهرة والفارة وخرؤها نجس في اظهر الروايات يفسد الثوب والماء ومن المعلوم ان ما به الفتوى مقدم على غيره ولو ظاهر الرواية قوله ودم مسفوح اي في ذاته فلو جمد المسفوح ولو على اللحم بقي نجسا كذا في منية المصلي قوله الا دم شهيد ولو مسفوحا قوله ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلوة صحت واذا ابين منه كان نجسا كذا في البحر قوله وما بقي اه هذه خارجة بقيد المسفوح وما افاده ظاهره من انها طاهرة ولو كانت مسفوحة فليس من داود فلا استثناء افاده ح قوله مبطون خصه لتحقق الدم فيه غالبا والا فغير المبطون كذلك وقصره الحموي في حاشية الاشباه فجعل طهارته في حق المرق لا الثوب وغيره قوله وكبد اي دم كبد وهو ما يكون ممكنا فيه لا ما كان من غيره بحر قوله وقلب حكى طهارته في القنية بقيل قوله دما لم يسل اي من بدن الانسان قوله وقمل وبرغوث وبق اي وان كثر كما في البحر قوله لسعة صيغة مبالغة للمؤنث من اللسع وهو عض ذي سم بفمه او ضربه بابرته واللسع خاص بالابرة واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بالفم واما الذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار ح قوله وفي بابة الاشربة اي المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به قوله وفي النهر الاوسط واستدل بما في المنية وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر والمصر تجوز في الاصح قال ح وهو نص في التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص في المذهب واما ترجيح صاحب البحر فبحث منه قوله لا بزرق بالذال المعجمة او بالزاي ح عن القاموس قوله كبط اهلي اما ان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام

بجوعن البزازية قوله فان كان مما يؤكل لحمه كحمام وعصفور قوله والا فخفيفة اي الا يكن ماكولا كالصقر
والبازي والحداة فخفيف لكن لا ينجس البير لتعذر صونها عنها كما تقدم في البير ح قوله وروث
وان كان روث ما يؤكل كروث بغل او حمار بقرة وذيب ام بعر شاة ابو السعود عن شيخه وفي البحر
الروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والخابط الادمي قوله افاد بهما نجاسة خرء
كل حيوان ولو ماكولا كروث الفرس تبع في ذلك صاحب البحر والاولى ان يقول افاد بهما تغليظ نجاسة
اه وجه الافادة ان ذلك الحكم ثبت في الماكول فيكون في غير الماكول كذلك بل اولى قوله مخففة
ولو من غير ماكول ح وهو راجع الى الروث والخثي وذكر في البحر نقلا عن الكافي الاتفاق على تغليظ
نحو الكلب وجميع السباع قال ولا يظهر اختلاف في غير الروث والخثي قوله قولهما اظهر لثبوت
الاختلاف بين العلماء في النجاسة والطهارة فاورث الخفة ولعموم البلوى لامتلاء الطرق بها
بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه زيلعي قوله وطهرهما محمد حين دخل الري
مع الخليفة اه ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها قوله احترز دفع به اعتراضا ورد
عليه حاصله قد ذكرت اولا عنهما التخفيف وثانيا نقل الطهارة عن محمد فاجاب بان النقل الاول
قال به محمد اولا ثم رجع عنه وقال بالطهارة آخرا قوله وبه قال مالك لا يظهر لانه يقول ما اكل لحمه
فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار قوله جعلت الخفيفة تبعا للغليظة فيعفى
الدرهم وما دونه ولو الخفيفة اكثر من المغلظة قوله ثم متى اطلقوا النجاسة اه كاطلاقهم النجاسة
في الاثار الخبيثة وفي جلد الحية غير المذبوحة الذي لا يحتمل الدباغ قوله فظاهره التغليظ هو لصاحب
البحر حيث قال والظاهر انها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم قوله ورجحه في النهر حيث قال ما في
الكتاب اولا ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول
لم يعرج عليه في فتح القدير وفيه ان لفظ الفتوى مقدم على غيره قوله على التقدير متعلق بترجيح
قوله وعليه اي وعلى التقدير بربع المصاب ح قوله ومنه اي من الماكول الفرس اي فان نجاسة
بوله مخففة عندهما واما كراهة الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لا لنجاسة
الجهاد لا لان لحمه نجس بحر قوله وطهره محمد الضمير يرجع الى بول الماكول الذي من جملته الفرس ح
قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الماء مفهومه ان الخفيفة كلها تنجسه ويستثنى منه خرء طير لا يؤكل
بالنسبة الى البير فانه لا ينجسها على ما ذكرناه انفا ح قوله وعفي عن دم سمك لانه ليس بدم على التحقيق وانما
هو دم صورة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وسواء كان صغيرا او كبيرا بحر قوله والمذهب طهارته
لما قدمناه قريبا من ان لعابه طاهر قطعا لان الشك على المعتمد انما هو في الطهورية ح قوله و
بول انتضح اي ترشش ولو ملأ الثوب وسواء كان بوله او بول غيره وانتضح بالحاء المهملة او المعجمة
كما في الصحاح قوله كرؤس الابر جمع ما اذا كان قدر رؤس المسان والابر بالكسر وفتح الباء جمع
ابرة وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع عليه اكثر من قدر الدرهم كما في الكرماني
وفيه اشارة الى انه اذا كان بحيث يرى يجمع قهستاني قوله لكن لو وقع في ماء قليل نجسه هذا مقيد بما
اذا استبان اثره على الماء بان ينفرج الماء عند وقوعه او يتحرك والا فلا عبرة به كما في القهستاني عن
التمرتاشي ومع هذا يستثنى منه ما اذا وقع في البير فانه لا ينجسه كما تقدم في البير وفي شرح المنية لو
وقع الشيء المنتضح عليه ذلك في ماء قليل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه قوله لان
طهارة الماء اكد بما يقال حيث كانت طهارة اكد لا يعتبر قليل النجاسة معها قوله وفي القنية اه
هذا محمول على ما اذا كان يرى على الثوب حالة وقوعه كما في القهستاني عن الكرماني ح قوله ينبغي ان يكون
كالدهن النجس اذا انبسط اي وزاد على قدر الدرهم فيكون مانعا للصلوة قوله وطين شارع
اه مبتدأ وعفو خبره والشارع الطريق قوله وبخار نجس العقول بعفوه هو الصحيح تتمة
لو اصاب الثوب ما سال من الكنيف فالاحب ان يغسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رأيه انه نجس والمراد بما
سال من الكنيف الماء الذي يسيل من حوض الماء والذي على اعلى الكرسي لا الذي يخرج من اسفله تبيين

بنجاسة

بنجاسة وجلدة ادمي اذا وقعت في الماء افسدت ان كانت قدر الظفر لا الظفر نفسه ولو استنجى
بالماء ولم يمسح حتى ضبا اختلف المشايخ فيه وعامتهم على انه لا ينجس وفي الاصطبل اذا كان حارا و
على كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه لا يفسد ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
والطين المسرقين والردغة في الطريق فيها نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة بحر وفيه
دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجس قوله وانتضاح
غسالته اي غسالة شيء متنجس فهو في حكم البول المنتضح واعلم ان غسالة الميت نجسة كذا اطلق
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا
انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا قوله اي جرى هذا خاص بما اذا جرى على ارض
او سطح ولا يشمل ما اذا اصب على نجاسة لان الصب لا يقال له جريان مع ان الحكم عام فالاولى ابقاء
المتن على عمومه افاده ح قوله اذا ورد كله بان كانت الارض كلها نجسة او كانت النجاسة عند
الميزاب وفي البحر ماء المطر اذا مر على العذرة عند الميزاب قوله ولو اقله لا بان كان يمر اقل من
نصفه عليها قوله فاذا وجدت ميتة في نهر او نجاسة على سطح جرى اقل الماء عليها لا يكون الماء
نجسا قوله لكن قدمنا اي في المياه ح قوله ان العبرة للاثر اي فيما اذا جرى ماء قليل على نجاسة و
اما اذا كانت دفعة الجاري عشرا في عشر فان العبرة فيه للاثر اتفاقا ح قوله اجماعا منا ومن الشافعي
رضي الله تعالى عنه قوله لكن لا يخلو استدراك على قوله تنجس فانه يقتضي تنجس الماء بمجرد وضع
الثوب فيه كما ينجس بمجرد وقوع العذرة فيه قوله ما لم ينفصل قال في البحر اعلم ان القياس يقتضي
تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة واورد عليه او
كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس فيه عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير او لا و
هذا في الماءين اتفاقا اما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت
والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم يصب عليه الماء لا وضع الماء اولا ثم
وضع الثوب فيه خروجا من خلاف الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء ح ولا فرق على المعتمد بين الثوب
المتنجس والعضو قوله لا رماد قذر سواء كانت عذرة او لا ففي البحر السرقين والعذرة تحترق
فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى قوله والا لزم نجاسة الخبز في تنور البيوت فلا يلزم
ذلك لان الخبز في اعلاه والرماد في اسفله قوله حماة بفتح المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة
وهاء التأنيث الطين الاسود المنتن ح واستفيد منه ان نتن الحماة التي اصلها عذرة لا يقتضي
نجاستها ومثل ما ذكر ما اذا دفنت العذرة في موضع حتى صارت ترابا كما في البحر قوله لانقلاب
العين يرجع الى المسائل الثلاث قوله مطهر له قال الشرنبلالي يتأمل في الحكم بالطهارة مع عدم التحري
في المحل المغسول ولم يعلم للنجاسة محلا لا يقينا ولا ظنا قوله هو المختار رد لما اختاره في البدائع
من وجوب غسل الجميع لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض ورد لما
قاله الاسبيجابي من اشتراط التحري ومنه يعلم ان بحث الشرنبلالي لا يعول عليه لانه مخصصة بجوع
الى هذين القولين قوله وفي الظهيرية المختار اه هذا سهو من الشارح تبع فيه صاحب النهر لان
مسئلة الظهيرية مثل ما رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته والمختار عند الامام من اختلاف
كثيرة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها ح قوله خصها بالتغليظ بولها فحكم غيرها يفهم بالاولى
قوله كما مر اي في الابيات المتقدمة حيث عبر فيها بقوله بتفرقه في البعض وهو مطلق ح قوله حيث
يطهر الباقي رده في النهر بان ذلك ليس من المطهرات فان النجاسة باقية وانما جاز الانتفاع
لوقوع الشك في الموجود بقيت النجاسة فيه او لا الا ترى ان الذاهب لو عاد عادت النجاسة وهذا
انما يظهر في غير غسل البعض قوله لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف هذا التعليل يقتضي نجاسة
الكل والمناسب ان يقول لاحتمال كون النجاسة في الذاهب فيكون الباقي طاهرا كما انه في مسألة الثوب
يحتمل ان المغسول هو المتنجس وفيه اشكال نبه عليه في الاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

وحاصله ان النجاسة فيه قد تيقنت والغسل وقع في طرف يحتمل انه النجس فان التمام مشكوكة فمقتضاه الحكم بعدم الطهارة وهو في الحقيقة بحث الشرنبلالي السابق **قوله** اما عينها مفهومه قوله محل نجاسة **قوله** بعد جفاف ظرف لقوله مرئية لا لقوله يطهر قال في الغاية المراد بالمرئي ما يكون مرئيا بعد الجفاف **قوله** بقلعها اى زوالها وفي التعبير به ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح واشتراط العصر قول محمد وعلى الصحيح ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاخرى بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد وعلى هذا اذا اصاب خفية في الاستنجاء من الماء النجس فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق ابو السعود **قوله** ولو بمرة حتى لو كانت الغسلة في ماء جار او ماء كثير او بالصب او في اجانة انتهى ح **قوله** او بما فوق الثلاثة اى ان لم تزل بالاقل **قوله** في الاصح راجع الى قوله ولو بمرة والاولى ذكره بلصقه ومقابله القول بايجاب الغسل مرتين بعد زوال عينها او بايجاب ثلاث كذلك انتهى ح **قوله** ليعم نحو ذلك كمسح ويبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل بحر عن السراج **قوله** كلون وريح اما الطعم فلا بد من زواله كما في القهستاني والاوضح من لون وريح ومثل ذلك الكوز الذي وضع فيه خمر سواء كان عتيقا او جديدا فلا يضر بقاء الريح كما في البحر عن الفتح اى واللون **قوله** لازم اى يشق زواله **قوله** ونحو كاشنان **قوله** بل يطهر ما اصاب انتقالا **قوله** بنجس بكسر الجيم اذ لو فرض ان الصبغ والخضاب نجس العين كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر اخذا من مسئلة ودك الميتة فان قلت النجس بكسر الجيم اعم من النجس بفتحها فيصدق بنجس العين قلنا يخص باحد معنيه وهو المتنجس بقرينة مسئلة ودك الميتة ح **قوله** يغسل ثلاثا هو المذهب واما اشتراط الجانية صفو الماء فهو بحث منه وتابعه عليه في الفتح كما في النهر فما في البحر من ان عبارة الفتح تؤذن بان اشتراط الصفو هو المذهب ممنوع انتهى ح قلت لا يتجه المنع فان عبارة الفتح فلو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجس فيغسل الى ان صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى فالتعبير بقالوا يعين انه المذهب لاسيما وقد حكى مقابله بقيل قلت وما في الفتح وجيه وذلك لانه ما دام يخرج شيء من الماء تصحبه النجاسة وظهر من عبارة الفتح ان قول الاول في الشرح لم يقل به احد كما في مسئلة وسمة النجاسة الاتية لتأييده **قوله** ولا يضر اثر دهن اه لان التشرب معفو عنه ولانه طاهر في نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة **قوله** الادهن ودك ميتة الا ولى ان يقول الادسومة ودك ميتة **قوله** بل يتصح به في غير مسجد لصون المسجد عن النجاسة **قوله** بغلبة ظن غاسل اه اى بالغسل المصاحب له غلبة الظن بالطهارة فلا تقدير له بعدد على المفتى به فلو غلب على ظنه انها قد زالت بمرة اجزاه كما صرح به الكرخي واختاره الاسبيجابي **قوله** والا فمستعمل اى الا ان يكون الغاسل مكلفا بان يكون صغيرا او مجنونا او ذميا على احد الاقوال فالعبرة بظن المستعمل لانه هو المحتاج **قوله** وقدر ذلك لموسوس لما كان الموسوس لا غلبة لظنه قال وقدر اه وهذا توفيق من صاحب السراج بين قول العراقيين بغلبة الظن والبخاريين بالثلاث فقال الظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني فاستحسنه في النهر افاده ح **قوله** ثلاثا يرجع الى كل من الغسل والعصر وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار سراج **قوله** او سبعا قال صاحب الفتاح يندب الغسل سبعا مع الترتيب في نجاسة الكلب خروجا من خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه ح **قوله** بحيث لا يقطر تقوية للمبالغة في العصر واشتراط العصر ليس على عموم فخرج بعض الاشياء عنه كبعض الاواني قال في البحر عازيا الى الحاوي القدسي الاواني ثلاثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب جديد ينحت ومن قديم يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل وفي الذخيرة حكي عن الفقيه انه اذا اصابت النجاسة

البدن يطهر

البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات متواليات لان العصر متعذر فيقوم التوالي في الغسل مقام العصر افاده ابو السعود **قوله** يحقق الظاهر ان هذا بالنسبة الى الصلوة اذا حمله فيها واما بالنسبة الى وضع الماء فيه فلا يشترط الحرق فهو نظير ما قالوا في المموه **قوله** دون ذلك الغير ووجهه ان كل احد يخاطب بما عنده والقادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ابو السعود **قوله** الاظهر نعم واختار قاضي خان في فتواه عدم الطهارة **قوله** اى انقطاع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس بحر ولا يفتقر هنا بقاء الاثر وان شق كما في النهر عن الحلبي بحثا **قوله** مما يتشرب اه اعلم ان صاحب المحيط فصل فيما لا ينعصر بين ما لا يتشرب فيه النجس وما يتشرب فالاول يطهر بالغسل ثلاثا من غير تجفيف والثاني يحتاج الى التجفيف لقول الشرح والا فبقلعها اى الا يتشرب النجاسة فتقلع بالغسل ولا يشترط التجفيف **قوله** وهذا كله اى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر والغسل مع تثليث الجفاف في غيره **قوله** في غدير او صب عليه فيها ما كثير **قوله** او صب عليه ما كثير قال في البحر واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه وغيره ثلاثا فقط طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر كما في الحمام النجس اذا صب عليه ماء كثير بهذا الوجه **قوله** وجرى بالواو وفي نسخة بأو وهي الاولى فانه في المحيط جعلها مسئلة مستقلة حيث قال قالوا البساط اذا تنجس فاجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر **قوله** بلا اشتراط عصر اى فيما ينعصر وتجفيف فيما لا ينعصر وهو وما بعده بيان للاطلاق **فروع** قال في البحر الاناء النجس اذا جعله في النهر وملأه واخرجه منه طهر اى وان لم يبق فيه اثر النجاسة **قوله** ودبس بالكسر والسكون وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قال في البحر يتنجس العسل يلقى في قدر ويصب عليه ماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى هذا الدبس اه قال القهستاني الا انهم لم يذكروا مقدار الماء في طبخ العسل والدبس لكن وجدت بخط الثقة من اهل الافتاء ان التوين كافيان لعشرة امنا انتهى ح وهذا هو ذي ح عن القهستاني انه يضاف اليه مقدار رخصه **قوله** ودم الذي في القهستاني ونحوه في البحر عدم اشتراط الغلي فيه فقد ذكر الاول ان ازالة النجاسة تكون بالحلب كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحركه ثم ترك حتى يعلو فاخذ الدهن او ثقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاث مرات فيطهر كما في اكثر المتداولات انتهى وعبارة البحر خالية عن التقييد بكون الماء مثل الدهن وهو الارفق **قوله** بغلي وتبريد ثلاثا المراد بالتبريد التجفيف ولفظ ثلاثا يرجع الى الغلي والتبريد وهو قول الثاني والمفتى به قول الامام بعدم الطهارة كما يدل عليه ما في البحر حيث قال عازيا الى التجنيس حنطة طبخت بالخمر قال ابو يوسف طبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام اذا طبخت بالخمر لا يطهر ابدا وبه يفتى والتصحيح في الاول تصحيح في الثانية لانتفاء المشابهة بينهما الدال عليه لفظ كذا فليتأمل **قوله** وكذا دجاجة اه قال في الفتح ولو القيت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم والعلة فيه تشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن العلة المذكورة فيها في اللحم على قول الامام لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم فالاولى في اللحم المسموط ان يطهر بالغسل ثلاثا للتنجس بسطح الجلد بذلك الماء وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلها انتهى **قوله** قبل شقها اى واخراج ما فيها من الامعاء فالاولى قبل وضعها في الماء المسخن الذي يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح من ما عليه من دم مسفوح تجمد **قوله** لا تطهر ابدا هو قول الامام وطهرها ابو يوسف بطبخها بالماء ثلاثا وتجفيفها كل مرة **قوله** نقعت وجففت ثلاثا فيه انه لا فرق بين المطبوخة بخمر والمتنقعة ببول فان في كل منهما تشربا تاما فمقتضاه عدم الطهارة اصلا عند الامام وطهارتها عند الثاني بما تقدم فانا قلت ان موضوع المسئلتين مختلف لان احدهما ذكر فيه الطبخ والاخرى الانتقاع من غير طبخ ولا شك ان الطبخ فيه

زيادة تشرب فلذا حكم الامام فيها بعدم الطهارة اصلا دون ما فيها من الانتفاخ قلت يمكن ان يقال في كيفيته تطهيرها ان تطبخ بالماء ثلاثا او بالخل افاده ح **قوله** صب فيه خل فلا يطهر بالغسل كما في البحر **قوله** حتى يذهب اثرها و ذلك بان يغتنه في الخل حتى يدخل الخل في اجزائه ومثله ذاهب عليه الخل وهو عجيب فرع السكين المموه بماء النجس تموه ثلاثا بطاهر اللحم اذا وقع في مرقة نجس حال الغليان يغلي ثلاثا فيطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثا دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب وتطهيره ان يطبخ ويبرد بالماء الطاهر ثلاثا وكذا لك البعر اذا وجد في حمل مشوى والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الاستنجاء** بالتنوين في فصل الاستنجاء مبتدا خبره قوله ازالة وفي نسخة فصل في الاستنجاء فقول الشرح ازالته خبر حذف مبتداه ويصح على الاول اضافته وازالة خبر لمحذوف وانما ذكره في الانجاس مع انه من سنن الوضوء لانه ازالة نجاسة معينة **قوله** ازالة نجو اى بمسح او غسل قال في البحر والاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله ويجوز ان تكون السين والتاء للطلب والهمزة للسلب اى طلب النجو ليزيله بحر بقليل زيادة **قوله** ولا يسن من ريح محترز قوله نجس وذلك لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة والاستنجاء منها بدعة كما في البحر **قوله** وحصاة حاصل ما قيل فيها انه ان لم يكن عليها بلل او كان و لم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله من سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء للنجاسة لا لها ح **قوله** ونوم خرج بقوله نجس ايضا **قوله** وفصد على تقدير مضاف اى دم فصد فانه وان كان نجسا لكونه ليس على سبيل فهو خارج بقوله عن سبيل ح **قوله** وهو سنة فلو تركه صحت صلاته كما في البحر اى مع الكراهة التنزيهية **قوله** مطلقا اى سواء كان معتادا ام لا رطبا ام لا **قوله** وما قيل من افتراضه قائله صاحب السراج ح **قوله** لنحو حيض لجنابة ونفاس ح **قوله** فتماسح وجهه ان غسل السبيلين في الحيض ونحوه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث بازالة الخبث اذ لو لم يزل الخبث لم تكن ازالة الخبث واما اذا جاوز النجس المخرج فغسله ليس بفرض الا اذا زاد على المثقال ومقداره واجب ودونه سنة كما هو حكم النجاسة المغلظة وعلى كل لا ينطبق عليه تعريف الاستنجاء لانه لم يكن على السبيل فقد ظهر ان الاستنجاء ليس له الا صورة واحدة وهو ما اذا كان النجس على السبيل ولا يكون الا سنة وهو فيما عدا هذه الصورة سنة يقوم مقام الفرض ح **قوله** واركانه اربعة وذلك لان الازالة لا تتحقق الا بمزيل وهو الشخص ومزال وهو الخارج ومزال عنه وهو المخرج والة ازالة وهو الحجر ونحوه **قوله** ونجس خارج كبول وغائط ومذي ومني ودم خارج من احد السبيلين منح **قوله** وكذا لو اصابه اى احد السبيلين قال في النهر لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من خارج طهرت ايضا اى بالاستنجاء **قوله** وان قام من موضعه ظاهره انه من تتمة المسئلة التي قبله وليس كذلك بل يرجع الى قوله وهو سنة **قوله** لا قيمة لها اى غير الماء كما في ابي السعود **قوله** كمدر هو بالتحريك جمع مدرة قطعة طين وادخلت الكاف التراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن واتيان حائط يتمسح به ومن الارض بالقه فرع له ان يستنجي بدار استاجرها لا بدار غير مستاجرة او غير مملوكة بحر وابو السعود **قوله** منق اى منظف **تتمة** الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء الا اذا كان صائما وكان الاستنجاء بالماء ولا يتنفس فيه اذا كان صائما ويحترز من دخول الاصبع المبتلة وانما يفسد الصوم اذا بلغ الاصبع موضع الحقنة وينبغي ان ينشف المحل قبل ان يقوم ويحفظ الصيام من الماء المستعمل ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده افاده الشيخ في البحر **قوله** ولا يتقيد من جملة المفرع على قوله لانه المقصود وما ذكره عام في الرجل والمراة وقيل كيفية في المقعدة في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقباله بالثاني وفي الشتاء بالعكس والمراة تفعل في جميع الاوقات كما يفعل الرجل في الشتاء قاله ضيحان وتابعه الزيلعي واختاره الشيخ **قوله** وليس العدد بمسنون لان المقصود الانقاء وذكر الثلاث في بعض الاحاديث مخرج

مجمع

90

مخرج الغالب افاده لمن لان الغالب حصول الانقاء بها **قوله** الا ان يقع في قلبه افاده بذلك انه مفوض الى رايه **قوله** فيقدر بثلاث اى لتحصيل السنة **قوله** كما مر اى في غير المدربية **قوله** بعده الجمع بينهما هي المرتبة العليا ويليه الماء ثم الحجر **قوله** اى الحجر اى الاستنجاء به فهو على تقدير مضاف **قوله** عند احد اى ممن يحرم عليه جماعه انتهى ح **قوله** اما معه اى مع احد موصوف بما ذكر **قوله** كما مر اى قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء فيتركه مطلقا انتهى اى سواء كان ذكرا او انثى او خنثى بين رجال او نساء او خناثى او الثلاثة او اثنين منها فهذه احد وعشرون صورة ح **قوله** فلو كشف له صار فاسقا قال في البحر وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء بما قالوا من ان كشف العورة للاستنجاء يصير به فاسقا وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميقات فضلا عن شاطئ النيل اه **قوله** لا لو كشف لاغتسال في البحر عن شرح النقاية لو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخره ولو وجب غسل على امراة لا تجد سترة من الرجال تؤخره ان كانت لا تجد سترة من النساء كالرجل بين الرجال **قوله** او تغوط لانه شرطبي لا انفكاك عنه ح **قوله** مطلقا اى سواء كان في زماننا او في زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقيل سنة في زماننا مستحب في زمانهم لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي زماننا يثلطون ثلطا اى يسلحون رقيقا ح وبعض من حد منح **قوله** اى يفرض عليه اشار الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى انه لا يسمى استنجاء لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء والمراد غسله باى مائع مزيل طاهر افاده الشيخ ذيب **قوله** ان جاوز المخرج اطلق في المخرج فعم القبل والدبر وهو المعتمد **قوله** مانع انما احتاج الى تقديره لانه اول يجب بفرض ولو ابقاه على اطلاقه لشمل صورة ما اذا كان المني وقدر الدرهم فانه لا يمنع وانما عبر بموضع ليشمل المخرج وما حوله من الشرج وهو بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح **قوله** وان اكثر اى على قدر الدرهم بان كانت مقعدة كبيرة ثم لم يتبين وزنها فلا يمنع اتفاقا نبه عليه في البحر **قوله** لا تكره الصلوة اى كراهة تحريم والا فتركه الاستنجاء مكروه تنزيها لانه سنة ح **قوله** وكره تحريما اى في الكل كما تفيده عبارة البحر **قوله** بعظم لانه طعام الجن كما في الحديث **قوله** وطعام لانه اسراف واهانة لانه وضع المملحة على الخبز للاهانة فهذا اولى سواء كان مايعا اولا كاللحم بحر **قوله** وروث لانه طعام دواب الجن **قوله** يابس قيد به لان الرطب لا يجفف النجاسة اما اليابس فلما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة مع الكراهة **قوله** استنجى به بالبناء للمفعول ليعم ما لو استنجى بحجر فيه غيره **قوله** واجر العلة فيه وفيما بعده من الخزف والزجاج ضرر المقعدة بالاستنجاء بها **قوله** وشيء محترم لانه من قبيل تضييع المال في غير محله **قوله** ويمين للنهي في الحديث عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين فالصواب انه يأخذ الذكر بشماله فيمر على جدار او على موضع عال من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله فان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله ذكره في البحر **قوله** فلو مشلولة اى لو كانت يده اليسرى مشلولة **قوله** ولم يجد ماء جاريا فان وجده دخل فيه وغسل باليمين او اخذ منه باليمين وغسل ثم غسل اليد في الجاري واخذ ماء اخر غسل به الا ان يطهر ومثل الجاري الراكد الكثير ح **قوله** ولا صب بان فان وجده غسل بيمينه ح **قوله** سقط اصلا اى بالماء والحجر قال ح الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه انتهى اقول قدم الشرح ان احد الزوجين لا يجب عليه تعاهد الاخر بخلاف المملوك اللهم الا ان يحمل كلامه عليه اما احد الزوجين فلا يمنع السقوط الا ان يتبرع ومثل ذلك يقال في المريض والمريضة **قوله** وفحم لانه يضر بالمقعدة كذا في البحر **قوله** وعلف حيوان كحشيش لان فيه عدم مراعاة النعمة **قوله** وحق غير كجدار غير مستاجر كما في ملا على قارى ذكره ابو السعود **قوله** وكل ما ينتفع به كورق وقصب وقطن وخرقة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر واي ذلك كان فانه مكروه بحر **قوله** مع الكراهة اى

التحريمية في القهستاني عن النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فكف من تراب ولا يستنجي بسوى الثلاثة فانه يورث النقرس قال صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يجوز ان يغسل بالاصابع جملة لكن في النظم وغيره ان الرجل يصعد الوسطى قليلا ويغسل موضعه ثم ينصره ثم اخنصره ثم مسبحته ويغسل حتى يطمئن في الاصح وقيل حتى يخشن والمراة ينعرها ووسطها اولا ثم تفعل كما فعل وقيل يكفيها ان تغسل ما وقع من فرجها على راحتها كما في الزاهدي ويبالغ في الشتاء اكثر وهذا اذا كان الماء باردا والا استنجى به كما في الصيف لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد اه ح بزيادة **قوله** لحصول الانقاء علة لقوله المصاجزاه **قوله** وفيه اي في الاجزاء **قوله** فينبغي ان يكون مقيما اه فيه نظر للقطع بان المسنون هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد لذاته بل لانه مزيل غاية الامر ان الازالة بهذا الخاص منهي عنها وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان اتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه كذا في النهر **قوله** استقبال القبلة من اي جهة كانت ولقوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا محمول على من لا تكون قبلة اليهما **قوله** لم يكره اي تحريما على ما اختاره التمرتاشي اما التنزيهية فثابتة لقول الحلبي تركه ادب ح بزيادة من البحر **قوله** مستقبلا لهما وحكم الاستدبار كذلك على الظاهر وان كان الحديث قاصرا على الاستقبال وقد نص عليه كراهة استدبارها في المقدمة وشرحها للقرماني **قوله** قبالة بضم القاف بمعنى تجاه قاموس **قوله** حتى يغفر له مثله يحمل على الصغائر وظاهر ذلك ان المنهي عنه هو استقبال العين لان الانحراف لا يخرج عن الجهة عادة **قوله** والا فلا باس به **قوله** قد تطلق يراد بها ما كان مباحا لاما تركه اولى اذ لا يظهر ذلك عند عدم التمكن **قوله** امساك صغيرة صغيرة وهذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل منها **قوله** وكذا مد رجله هي كراهة تنزيهية **قوله** واستقبال شمس وقمر لانهما من ايات الله الباهرة كذا في البحر وهذا الحكم في الكبير وفي ممسك الصغير لجهتهما **قوله** وغائط فيما اي الا لعذر كان لا يمكنه الخروج من السفينة لقضاء الحاجة لكراهة استقبالهما في المقدمة وشرحها ما في البحر **قوله** وعلى طرف نهر الكراهة فيها وفيما بعدها تحريمية لما ورد في الاحاديث من النهي عن ذلك **قوله** مثمرة الظاهر ان الكراهة تحريمية لما يلزم عليه من ضياع المال اذا وقع عليها واحتج غير المثمرة كما قاله ابو السعود وظاهره انه لا كراهة في التخلي تحتها اصلا وهو محل نظر **قوله** ينتفع بالجلوس فيه مفهومه انه اذا كان لا ينتفع به كظل بعيد عن العمران لا يكره كما ذكره في نور الايضاح ويجب مسجد خشية تلوث جدار المسجد او من يدخله **قوله** وفي المقابر لان الميت يتاذى بما يتاذى به الحي والظاهر انها تحريمية لانهم نصوا على ان المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا اولى **قوله** وبين دواب لخشية حصول اذيته منها ولو بتنجس بجو شتيماح **قوله** وفي طريق الناس ح تحريمية لانها احدى الملاعن الثلاث كما في الحديث **قوله** وفي مهب ريح لرجوع الرشاش عليه بسبب ذلك **قوله** وجحر بتقديم الجيم وذلك لخشية اذية المستقر فيها واذيته منها كما اتفق لبعض الصحابة انه بال في جحر كان الجن ساكنة فرمى منهم بسهم اصابوا فاتوه **قوله** يعبر عليه احد اي يمر عليه احد فهو في حكم الطريق **قوله** وتجنب طريق خشية تلوث بعض المارة **قوله** وفي اسفل الارض اي اعلاها لعود النجاسة عليه **قوله** والتكلم عليهما فان الله تعالى يمقت على ذلك اي يبغض عليه ولا يذكر الله تعالى ولا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر لما يخرج منه ولا يبزق ولا يمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيديه ولا يرفع راسه الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط لانه يورث الباسور ووجع الكبد كما روي عن لقمان عليه السلام ويستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث واعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم والخبث بسكون الباء بمعنى الشر وبضمها جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من

الشياطين ويكره ان يدخل ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى او شيء من القران ويبدا برجله اليسرى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى فاذا فرغ قام ويقول الحمد لله الذي دفع عني الاذى وعافاني اي بابقاء شيء من الطعام لانه لو خرج كله لهلك كذا في البحر **قوله** بلا عذر يرجع الى الجميع ما قبله فان كان لعذر فلا باس به لانه عليه الصلاة والسلام بال قائما لوجع في صلبه انتهى بحر يعني استشفى به من وجع الصلب على عادة العرب انتهى ابو السعود **قوله** سيتوضأ هو اه ظاهره وظاهر الحديث ايضا تخصيصه ببول نفسه ولو قيل بالكراهة مطلقا خشية حصول النجاسة بنضح الماء لم اصو وفي ح ان ذلك ثابت بطريق الدلالة **قوله** فان عامة الوسواس منه اي فان للوسواس اسبابا كثيرة وهو اكثر ما ياتي منه **قوله** يجب الاستبراء اي يفتر عن ازالة الخارج حتى ينقطع كما في امداد الفتاح وغيره ودليله قوله عليه الصلاة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الصحيحين عن ابن عباس مر عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كثير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقيل له في ذلك فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ابو السعود عن ملا علي القاري **قوله** وتتحنح اما الواو بمعنى او **قوله** ومع طهارة المغسول اي سواء كان محل الاستنجاء او غيره **قوله** ويشترط ازالة الرائحة عنها اي عن اليد ويعلم ذلك بالشم وعن المخرج ويعلم ذلك بغلبة الظن **قوله** انتقض لان الغالب ان اليد تمر على المخرج فيخرج بعض بلة منه فينتقض الوضوء بخروجها **قوله** نام اي فعرق **قوله** ان ظهر عينها اي في احد جنبيه او قدميه والذي في نور الايضاح بدل العين الاثر وهو اما لمومه الريح والطعم **قوله** ولو وقعت في نهر مثله الراكد لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء المصادم فيحكم في الغالب ما لم يظهر خلافه ويفهم من هذا التعليل ان الماء القليل لا يتنجس في ان الوقوع ويترتب عليه انه لو وقعت نجاسة في طرف حوض صغير فاخذ ماء من طرفه الاخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا ووجهه انهم لم يحكموا بسريان النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في ان الوقوع اولى ح **قوله** لف طاهر اه اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وح فيتنجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وح لا يتنجس الطاهر اتفاقا او يكون الذي يقطر بعصره الى ان الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة للطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر والا يكون متنجسا بعين نجاسة بل متنجس كما في شرح المنية ويحيث الشرنبلالي موافقا للمنصوص من بعضهم فقال ان العبرة للنجس المبتل فان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر لو عصر قطر او لا وان كان بحيث لو عصر لم يقطر لا يتنجس الطاهر وعلله بان النجس اذا كان يقطر بالعصر يكون المنفصل الى الطاهر قدرا كثيرا من النجاسة وان كان لا يقطر منه شيء بعصره **قوله** ان بحيث لو انعصر قطر تنجس الضمائر ترجع الى الطاهر **قوله** ولو في مبتل بنحو بول مفهوم التقييد بالماء ونحو البول كلما كان عينه نجسة **قوله** او اثره اي من طعم او لون او ريح والضمير يرجع الى نحو البول **قوله** ان متنجسة بخس لانه ينفصل منهما الجذر بسبب الانتفاخ وانقلاب الخل خمرا لا يوجب الاخر التجسد طاهرة انتهى ح **قوله** والا لا يتامل في وجه عمل النجاسة فانه اذا وقع في بئر فارة واخرجت قبل الانتفاخ ينزح منها عشرون دلوا فان قيل ان فيه استحالة عين الخمر الى الخل دد على ما اذا كانت منتفخة **قوله** ان قطرة لم يحل لان القطرة لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها فيعتبر مضي الساعة افاده ح والظاهر ان المراد بالساعة هنا الزمانية **قوله** حل في الحال لان ذهاب طعم الخمر وريحها دليل على انقلابها خلا **قوله** يحمل على التقمقمة اي العسلة وذلك لان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته **قوله** والا اي ان

لم يخرج منها الدهن ح قوله لضعفها اه ينبغي ان يكون ذلك فيما لو اختلطت هذه الاشياء
ولم يقف على اى قربة نزلت منها الفارة ولم يتخلل زمن بين ذلك اما اذا تخلل زمن يمكن
ان الفارة نزلت في الاناء الذى اختلط بهذه الاشياء فيحمل على ان الوقوع حصل فيها كا المسئلة
السابقة للعلة المذكورة فيها قوله بجال الجمد هو بفتح الجيم والميم الماء الجامد كما في القاموس
والمراد ان ما عليه صار جامدا واضافة حال لما بعده للبيان وانما كان جموده عليها دليل
انه غسل لان الغسل اذا اصابته الشمس تلاحمت اجزائه وتماسك بعضها ببعض بزيادة قوله
او متخلل اى وهو متقطع لانه يتقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس افاده ح قوله يعمل
بتحري الحرمة في الذبيحة اى عند تعارض الخبرين لتهاترهما فيرجع الى الاصل فيها وهو الحرمة
لان الذبح تعذيب حيوان قوله وبتحري الحل في ماء وطعام لان الاصل في الماء والطعام الحل قوله
تحرى في ثياب ثم اذا تحرى في واحد تعين عليه الصلوة فيه كل وقت ولا يجوز له نقض تحريه
بغيره لان الاختلاف التحرى انما هو في القبلة الا اذا ظهر فيما تحراه النجاسة افاده الشرنبلالي
قوله واوان اى ويتحرى في اوان اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة اكثرها طاهر للطهارة
ولو تحرى ثلاثة ثلاثة او ان احدهما بنجس صح لكنهم لا يقتدون باحدهم لاحتمال انه تطهر بالنجس
افاده الشرنبلالي قوله الالضرورة شرب اى فيتحرى ولو الاكثر نجسا قوله يحرم اكل لحم انتن لا بزائه
لا للنجاسة ح عن الشرنبلالي تتمة لم ار حكم الفسيخ الذى يؤكل باقليم مصر ولا البطارخ التى فيه
وان اعتبرت تلك العلة يظهر الحكم بحرمته ولا يعتبر جريان عادة بعض الاشخاص باكله لان
العادة لا تحل حراما فهو كمن اعتاد عدم السكر بالاشربة ولقائل ان يقول ان اغلبية بعض الناس
لا تقتضي تحريم ما اصله الحل فهو كالصعفراوي يتاذى بالعسل ويحرر قوله صلب اما الموجود في المايع
لا يؤكل بدليل ما ياتى في الخنثى ه من هنا علم ان قوله صلب صفة للبعر والروث لا للشعير فلا
يعتبر ما فيه من الرطوبة قوله وفي خثى لا لانه لا صلابة فيه كذا في البحر وهذا التعليل يفيد
قلنا ان لفظ صلب صفة للبعر والروث ويفيد انه لو كان الخثى صلبا كالبعر والروث يكون
حكمه كالسابق فليتامل قوله كبول حتى ان من قال بطهارة بول ماكول اللحم قال بطهارة
مرارته افاده في البحر قوله وجرته كذبه الجرة بكسر الجيم ما يخرجه نحو البعير من جوفه الى فمه فياكله
ثانيا والزبل هو المسمى بالسرقين بحر قوله حكم العصر حكم الماء اى في انه تزال به النجاسة الحقيقية
وانه اذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في المايع قوله طاهرة كسائر رطوبات
البدن غير الناقضة كالدمع والمنى ط والبزاق والعرق ووسخ الاذن قوله العبرة للطاهرة
اه هذا ضعيف قال في البحر التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين
نجس ايهما كان وهو اختيار قاضيخان والقنية وتوجيه الخلاصة الطاهرة بانه بالتركيب صار شيئا
اخر لا يظهر اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون
الطعام طاهرا للصيرورة شيئا اخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا
يخفى فساده افاده ح قوله مشى في حمام ونحوه اى كطين والمراد انه مشى حافيا ومثله ما اذا اصاب
ثوبه او بدنه قال في البحر ويشق في الطين اما اصابه لا يجب في الحكم غسله فلو صلى به جاز ما لم يتبين اثر
النجاسة والاحتياط في الصلوة التى هى وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال عنه في الموقف الاعادة
قوله من الانبوب اى البزبوز قوله لانه يصير الماء راكدا اى ماء الحوض من الذى نزل من الانبوب
فيه لانه ربما تكون على يده نجاسة فتسقط في الحوض حالة الاخذ فيتنجس او يسقط الماء المستعمل من
من يده فيتنجس بناء على ان المستعمل نجس فينبغي ان يجعل ماء الانبوب نازلا في الحوض ويتابع الغرفات
من الحوض حتى يكون بمنزلة الجارى والظاهر ان هذا الفرع على سبيل الاولوية او بناء على القول
بنجاسة المستعمل قوله مقلوب الكناية اولى مقلوب كان وهو ناك بمعنى وهو مما ينبغي اسراره
ولذا كان من اسمائه سوء قوله واهل الذمة مثلهم اهل الحرب قوله طاهرة ظاهره جواز

الصلوة فيها من غير كراهة وفي التجنيس الصلوة في سراويل اهل الذمة مكروه انتهى قال
ح ولعله لانهم لا يستبرؤن ولا يستنجون قلت لا مانع من الكراهة في ثيابهم ايضا لعدم تحاشيهم
النجاسات من مسكر وغيره فلعلها تتلوث منها قوله لجهلهم ظاهره ان ذلك معلوم يقينا
قوله لبريقه علة للجهل قوله ان غلب على ظنه وما في البحر من قوله راى على ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه محمول على هذا قوله وجب اى الاخبار المأخوذ
من اخبره وهو بمعنى افترض قوله فالامر بالمعروف اى والنهى عن المنكر قوله على هذا اى
المذكور من التفصيل فاذا غلب ظنه الامتثال وجب والا لا ويشترط للوجوب الامن على نفسه
والاخير ويشترط في النهى ايضا ان لا يرتكب ما هو اعظم من الذى ينهى عنه وقتئذ والوجوب
ثابت حتى على الفاسق وان كان امره ونهيه لا يفيد قوله اولى وذلك لعدم المى فظة عن النجاسة
في المساجد كما هو مشاهد قوله وفي الموقف الصلوة اى فينبغي الاحتياط لها لانها ولانها وجه
دينه ومفتاح رزقه ولا يخفى حسن ذكر هذه الجملة قبيل كتاب الصلوة وورد اول ما يقضى بين
الناس في الدما لانها اكبر الكبائر بعد الكفر ولا تناقض لان هذا في حق الخلق والصلوة في حق
الحق تعالى قاله الى فظ العراقي وظاهر الاخبار ان الذى يقع اول المحاسبة على حق الله تعالى ذكره
سيدى محمد الزرقاني في شرح المواهب كتاب الصلوة اختلف في حقيقتها والجمهور على
انها حقيقة في الدعاء سميت بها الافعال المخصوصة لاشتمالها عليه فتكون من الاسماء
المغيرة او نقلت عنه الى الاركان المعلومة فتكون من الاسماء المنقولة والفرق بين التغيير
والنقل ان المعنى الذى وضعه الواضع ان كان باقيا الا انه زيد عليه شئ اخر فالتغيير وان لم
يراع المعنى الوضعي فيه فالنقل انتهى نوح افندى قوله بعد بيان الوسيلة وهى الطهارة قوله
ولم تخل عنها شريعة مرسل بحر الحلل في الانبياء غير المرسلين هل هم كذلك قوله ولما صارت
قربة قال في الدر المنتقى ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الايمان الذى صار
قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه انتهى قوله بواسطة الكعبة اى بواسطة استقبالها
وانظر لما ذا خصص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شروطها حتى لو
صلى محدثا او عريانا او نجس الثوب او المكان او قبل الوقت من غير نية لا تكون قربة قوله
لا منه بل من فروعه اى باعتبار الفعل واما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لانه من متعلق
التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فنقلت اشار به الى ان الصلوة من قبيل المنقول
الشرعي وهو الذى لا يكون معناه الوضعي من حقيقة معناه الشرعي وقد مر وهل هى مجاز
لغوى استعارة تصريحية وجهان وباعتبار عرف اهل الشرع حقيقة عرفية قوله وهو
الظاهر اى القول بانها منقولة هو الظاهر قوله في الامى والاخرس ظاهره ان الدعاء
يوجد ولابد في صلوة غيرهما وليس كذلك ولذا استحسن صاحب البحر التعليل بكون الدعاء
ليس من حقيقتها هذا التعليل قوله هى فرض عين اى الصلوة والمراد الصلوة الخمس واختص
باجتماعها صلى الله عليه وسلم ولم تجتمع لاحد وبالعشاء ولم يصليها احد وبالاذان والاقامة وافتتاح
الصلوة بالتكبير وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا لك
الحمد وبتحريم الكلام في الصلوة قاله سيوطى في الانموذج وقيل اول صلى العشاء موسى حين خرج
من مدين وضل الطريق ابو السعود قوله على كل مكلف اى بالغ مسلم عاقل سواء كان ذكرا او
انثى حرا او عبدا قوله بالاجماع سنده قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية وغير ذلك من الاحاديث والايات قوله سابع عشر رمضان ما افاده من ان
الاسراء والمعراج كانا في رمضان احد قولين وشذ قولهما في رجب وهو المشهور بين الشروح
ودكره النووى في سير الروضة قوله وكانت قبله اى الاسراء صلاتين ذكره ابن حجر في شرح
الهمزية انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بمكة قطعا وكذا امته به ولكن اختلف هل افترض

قبل الخمس صلوة فقيل الفرض كان صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وروى ان جبرائيل
عليه السلام بدا له عليه السلام في احسن صورة واطيب رائحة فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ كل
السلام ويقول لك انت رسولى الى الجن والانس فادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض
فنبعت عين ماء فتوضا منها جبرائيل ثم امره ان يتوضأ وقام جبرائيل يصلى وامره ان يصلى
معه ثم عرج به الى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول
الله حتى اتى خديجة واخبرها فغشى عليها من الفرح ثم امرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبرائيل
فكان ذلك اول فرضها ركعتين انتهى ابو السعود **قوله** وان وجب مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف
فكانه قال ولا ينبغى على غير المكلف وان وجب اى على الولى ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها
ويعتاده لا لافتراضها وانظر هل الامر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر وهل الوجوب بالمعنى
المصطلح عليه او بمعنى الافتراض **قوله** بيد قيده في امداد الفتاح بكونه ثلاث ضربات فقط وبمنهم
انه لا يضرب بالعصا في جميع ما امر به ونهى عنه فليراجع والمنصوص عليه انه يجوز للمعلم ان يضربه
باذن ابيه نحو ثلاث ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا واذا مات لزمت دية العاقلة
قوله لا بخشبة مقتضى قوله بيد ان المراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن السوط **قوله** لحديث اه استدلال
على الضرب المطلق واما كون الضرب لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف
ولا جناية من الصغير **قوله** وهم ابناء سبع هذا يدل على ان المراد انما هو بعد تمام السبع بان يكون
اول الثامنة والضرب اول الحادية عشر الا ان يقال ان العرف يطلق على من ادرك السابعة ولو يوما
منها انه ابن سبع وكذا يقال فيما بعده **قوله** قلت والصوم اه مراده من هذا التعليل بيان ان الصبى
ينبغى ان يؤمر بجميع المامورات وينهى عن جميع المنهيات انتهى ح فلا خصوصية للصلوة والصوم
والخمر كما يرشد اليه التعليل **قوله** بدليل قطعى اى لا احتمال فيه وحكم الجاحد لها حكم المرتد افاده المص
قوله مجانة المجون ان لا يبالى الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل فهو ماجن وفى القاموس مجن
مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالى قولا وفعلا كانه صلب الوجه وقد مجن مجونا ومجانة و
مجانا بالضم انتهى منح **قوله** اى تكاسلا تفسير مراد والا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة ح بزيادة
قوله يحبس حتى يصلى وكذا يفعل في الذى يفطر في رمضان حتى يحدث توبة ونظم بعض الفضلاء م
اجاد فقال في حكم من ترك الصلوة وحكم ان لم يقرب بها لحكم الكافر فاذا اقر بها وجانب فعلها
فالحكم فيه للحسام الباتر وبه يقول الشافعى ومالك والحنبلى تمسكا بالظاهر فابو حنيفة لا يقول بقتله
ويقول بالحبس الشديد الزاجر والمسلمون دماؤهم معصومة حتى تراق بمستقر باهر مثل الزنا والقتل
في شرطهما وانظر الى ذلك الحديث السافر هذا مقالات الائمة كلهم واصحها ما قدمته في الاخرة
انتهى منح او علماء الامامين مالكا والشافعى رضى الله عنهما لا يقولان بكفر المقر الكسلان والامام احمد
رضى الله عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب المواهب **قوله** وقيل يضرب قائله الامام المحبوبى عن المنح **قوله**
حد اظاهره حكاية المقابل بقيل ان المعتمد عندهم ولنا والله اعلم اقتصره في شرح الملتقى عليه **قوله** ويحكم
باسلام فاعلها لانها مخصوصة بهذه الامة منح **قوله** في الوقت اى اداء اى ولو بادراك تكبيرة الاحرام
في الوقت وفيه ان صلوته قضاء مع جماعة مؤتما يفيد اسلامه الا ان يقال ان صلاته في الوقت تدل على
اعتقاده فريضته ما صلاه غالبا بخلاف القضاء فانه يحتمل انه نفل او صلاة يعتقدها في وقت القضاء
ويؤخذ هذا التقييد من قوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا و
ذلك لان صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الاطلاق هى الاداء **قوله** مع جماعة صادق بكونه
اماما او مؤتما فاخرج كونه اماما بكونه مؤتما ح وذلك لان الاجتماع يدل على اتباع سبيل المؤمنين
بخلاف ما لو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة **قوله** منهما اى صلاته بان لا يفسدها و
ظاهره ولو لم يات بالواجبات **قوله** في الوقت قيده في المنح تبعا لشيخه في البحر بكون الاذان في
المسجد فخرج ما اذا اذن خارج الوقت او المسجد **قوله** او سجد للتلاوة لانه من خصوصيات هذه

الائمة

الامة **قوله** الزكاة السائمة لانه من خصوصيات هذه الامة بخلاف زكاة الاموال فانه في شرع من
قبلنا ايضا كما كان الواجب عليهم اخراج اكثر من ربع العشر وكذا الحج على الهيئة الكاملة او
قرأ القرآن فانه يحكم باسلامه كما في المنح **قوله** لا لو صلى اه مفهوم ما سبق في الصلوة على سبيل
اللف والنشر المرتب **قوله** او افسدها اى صلاة الفرض صادق بان يسلم على راس الركعتين
في غير الثنائية فانه افساد للفرض وان صحت نفلا وظاهره ان المراد بالاتمام عدم الافساد
لا الاتيان بالواجبات **قوله** او فعل بقية العبادات كالصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة
منح ويستثنى من ذلك قراءة القرآن فانه بها يكون مسلما كالحج على الهيئة الكاملة كما هو نقل
عن المص **قوله** صلى باقتداء دخل تحت الاقتداء اشتراط ان الجماعة والاقتداء **قوله** ايضا
باسقاط همزتها للضرورة ح وسواء كان الاذان سفرا او حضرا كما في البحر **قوله** معلنا المراد
به ان يسمعه من نصح شهادته عليه بالاسلام وليس المراد ان يؤذن فوق الصومعة او على
سطح يسمعه خلق كثير وهذا لان الاذان فيه الشهادتان فالاتيان بهما لا يشترط الاعلان على
المؤذنة وهذا اذا لم يكن عيسويا اما اذا كان عيسويا وهو الذى يشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة لكن يخصها بالعرب وهو منسوب الى عيسى اليهودى الاصفهانى فقال في البحر في باب
الاذان لا يكون مسلما الا اذا صار عادة له وقيل انه مؤذن انتهى ح فالمراد بالاعلان في حق
العيسوية بالاسلام بالاذان بحيث له حيث قال واما غيرهم فينبغى ان يكون مسلما بنفس الاذان
والله الموفق انتهى **قوله** كان سجد بسكون الدال للضرورة او للوصل بنية الوقف وان مصدرية
اى كسجوده والمراد سجوده للتلاوة وذلك لان سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبى
صلى الله عليه وسلم فيما جاء به فكان دليل الاسلام ح ومعرفة ان يسجد عند سماعها او يقرؤها بان يسجد
لها **قوله** تزكى تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد اى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا من
حاسن الكفر وهى حال مبينة لا مقيدة وذلك لان السجود نفسه جعل طهارة له من ارجاس الكفر
او مقيدة والمقصود به اخراج سجود السخرية **قوله** فمسلم خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر
وانما قال مسلم دون مؤمن وان تلازما شرعا لان ما ذكر من الاعمال الظاهرة الراجعة الى معنى
الاسلام اما الايمان فامر قلبى لا يطلع عليه الا الله تعالى **قوله** منفرد بسكون الدال وقف عليه على
لغة ربيعة ح والمناسب ان يقول ولا اماما ولا قاضيا ولا مفسدا ليتم كل المحترزات لكن النظم صادق
عليه **قوله** ولا الزكاة اى زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق **قوله** والصيام اى سواء صيام فرض او
نفل **قوله** الحج اى ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم ح **قوله** بدنية اى متعلقة بالبدن دون غيره منح
قوله محضة اى غير مركبة من المال والبدن كالحج منح **قوله** كما صحت في الحج الا نفلا مطلقا والفرض
بشرط العجز الدائم الى الموت **قوله** بالفدية يتعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه الى النيابة التى
هى مصدر لا بصحت اى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة
المذكورة في المتن ح **قوله** للفانى اى الشيخ الآيل الى الفناء او الفانى قوته ويشترط في صحة فديته
عن صومه عجزه الدائم الى الموت ح بزيادة **قوله** لانها اى الفدية انما جوزناه ولان المقصود من
التكليف الابتلاء والمشقة وهى من البدنية باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل
نائبه لا يتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة منح **قوله** ولد
يوجد اى اذن الشارع بالفدية في الصلوة ح **قوله** سببها اه اى السبب هو المفضى الى الحكم من
غير تاثير بحر وذكر ابن فرشتة ان ههنا وجوبا ووجوب اداء ولكل منها سبب
حقيقى وظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم له تعالى وكان ذلك غيبا عنا فجعل
الظاهرى الوقت تيسيرا علينا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خلق الله تعالى والحقيقى تعلق الطلب
بالفعل وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقى سببه خلق الله
تعالى وارادته وسببه الظاهر استطاعة العبد اى قدرته المستجمعة لشرائط التاثير فهى لا تكون الا

مع الفعل انتهى والوجوب الذى شغل الذمة لزوم ايقاع الفعل فى زمان ما بان كان فى الوقت سعة و
وجوب الاداء الذى هو طلب تفريغ الذمة لزومه فى زمان خاص بان ضاق الوقت انتهى ابو السعود
قوله ترادف النعم اى النعم المترادفة فى الوقت بحر قوله ثم الخطاب اى كلام الله تعالى المتعلق
بطلبها كقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قوله ثم الوقت وذلك لان الوجود يتجدد بتجدد الاوقات وهو علامة السببية ابو السعود
بزيادة قوله الجزء الاول والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتاخير عن الجزء الاول والثانى
والثالث مثلا ابو السعود قوله والا فما يتصل به ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد
ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء اول اتصل به الاداء او الاخصر ان يقول
سببها جزء اتصل به الاداء فى الوقت والا فجملته ح قوله ولو ناقصا كوقت الاصفرار فى العصر
قوله حتى يجب بالرفع لان حتى هنا للتفريع ح قوله افاق اعلم ان المجنون والمغمى عليه اذا افاقا
لا يخلو اما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس فى الوقت ما يسعها
اما ان يفيقا وفى الوقت ما يسع التحريمة والطهارة ففى القسم الاول يجب عليهما صلاة ذلك
الوقت ولكنهما يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء لانتقاض
وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفى القسم الثانى لا يجب عليهما صلوة ذلك الوقت
اخذا من الى نظر فانها اذا انقطع دمها على العشرة وبقى من الوقت ما يسع التحريمة قضت والا لا
كما ذكره الشرح عند قول المتن ويحل وطؤها اذا انقطع لاكثره هذا اذا زاد الجنون والاغماء على
خمس صلوات واما اذا كان خمس صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلوة ذلك الوقت ولو لم يبق
منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوة ايضا كما سيأتى وفى القسم الثالث يمكنهما الطهارة
والصلوة كلها او الطهارة والتحريمة فان فعلا والا قضيت اذا عرفت هذا فالمراد بالجزء الاخير
فى كلامهم جزء يسع التحريمة لا الجزء الاخر الذى هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة لما انها
مركبة من حروف وكل حرف يحتاج الى ان اذا كان دفعيا كالطاء او الى آن ان كان تدريجيا كالسين
كما هو فى المواقف وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا
اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقى من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء وكذلك
غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه حرف او حرفان من التحريمة فى الوقت وباقيها بعد الوقت
لا يكون فعله اداء فثبت بهذا ان الجزء الاخير الذى يكون سببا للاداء هو زمان يسع التحريمة
ح قوله طهرت اى فى الوقت بشرط ان يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط او اكثر وان كان الا
نقطاع على راس العشرة والاربعين او ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها والتحريمة فقط او اكثر
ان كان الانقطاع على اقل من العشرة والاربعين انتهى ح بزيادة ما قوله وصبى بلغ وكان بين
بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة او اكثر كما يفهم من كلامهم فى الحائض التى طهرت على العشرة
ح قوله ومرتد اسلم اى اذا كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة كما فى الحائض المذكورة
وحكم الكافر الاصلى حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا فى اول الوقت صبيا ثم بلغ
اخر الوقت وبين بلوغه واخر الوقت ما يسع التحريمة فقط ح بزيادة قوله وان صليا فى اول
الوقت يعنى ان صلاتهما فى اوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه اما فى الصبى فلكونها نفلا و
اما فى المرتد فلحبوطها فى الارتداد ح قوله الجملة اى جميعه نهر قوله بصفة الكمال الاضافة للبيان
اى ولو كان السبب الجزء الاخير لكن الواجب ناقصا فلا يتعين قضاؤه فى كامل قوله وانه الاصل
الواو للحال فهمزة ان مكسورة ح والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المرتب على كون
السبب هو جملة الوقت قوله حتى يلزمهم اى يلزم من سبق من المجنون وما بعده قوله القضاء
فى كامل فاذا فاته عصر اليوم وتذكره فى اخر الوقت عصر غدا مثلا قبل الغروب لا يقضيه لان
هذا وقت ناقص قوله وقت صلوة الفجر قدر المضاف ليصح قاله ابو السعود وسمى فجرا لانفجار

الطلاء

الظلام عنه نهر واستعمال الفجر فى الوقت مجاز مرسل فانه فى الاصل ضوء الصبح ثم سمى به الوقت
وهذا يقتضى ان الاضافة فى وقت الفجر للبيان تتمة اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة
ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء
الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق قال القهستانى وانما ابتداء بالوقت لكونه سببا عند
اكثر المشايخ قوله لا خلاف فى طرفيه نقل القهستانى الخلاف فى وقت الصبح او انتشاره وهل اخره
الى طلوع شئ من جرم الشمس او الى ان يرى الرائى موضع نبله ثم قال ففى اجزائه خلاف كما فى اوله
فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع ح وفى ابو السعود عن شيخه وفيه نظر اذ القائل بعدم
الخلاف فى اوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى فى التتبع والاحاطة بالاقوال
منهم صاحب الهداية وصاحب العناية والزيلعى والعينى وصاحب البحر واخوه اول عبارتهم
ثم ذكره اخرا فلم يبق الا ان يقال فى اثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة ويجاب بان
المراد لا خلاف فى طرفيه بين الائمة اهل المذاهب الاربعة لقول الزيلعى وقد اجمعت الائمة
على ان اوله الصبح الصادق واخره حين تطلع الشمس فلا ينافى وقوع الخلاف بين اهل
مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس محتملا
لان يكون المراد اول طلوعه او انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف فى بيان مدلول ما اجتمعت
عليه الائمة انتهى وفيه انه مع ثبوت الخلاف لاهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعى اجتمعت الائمة
على ان هذا جواب عن الاول وسكت عن الجواب عن الخلاف فى الاخر والذى يظهر ان من
حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الاخر لضعفه وتوهينه كما قال وليس كل خلاف جاء معتبرا الا
خلاف له حظ من النظر قوله ادم عليه السلام اى حين اهبط من الجنة بحر قوله لان اولها
ظهورا وبيانا وهذا ابناء على ان امامة جبرائيل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسرى وان امامته
له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان اشهرهما البداءة بالظهر ابو السعود عن
الشيخ شاهين والضمير فى اولها يرجع الى الصلوة المفروضة ليلة الاسراء فلا ينافى افتراض ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشى قبل ذلك وعطف قوله بيانا على ظهورا من عطف السبب على المسبب
لان بيان جبرائيل سبب فى ظهورها ح قوله ولا يخفى توقفه جواب سوال حاصله ان الصبح اذا
كان اول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا ح وهذا انما
يرد على ما هو الاشهر من ان اول صلوة امه فيها جبرائيل عليه الصلوة والسلام صلوة الظهر اما على مقابله
فلا ابو السعود فان قلت كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان
من اسلم فى دار الحرب وعمل الشرائع اجمالا يجب عليه ذلك ولا يجب الاداء قوله فلذا اى
لتوقف وجوب الاداء على العلم قوله صبيحة ليلة الاسراء الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت
المخصوص ابتداء وليس من تاثير الشمس ولا من جنس نورها كما فى التفسير الكبير فى قوله تعالى
فالق الاصباح قهستانى قوله المختار وعندنا لا لانه لانه عليه الصلوة والسلام قبل الرسالة فى
مقام النبوة لم يكن من امة نبى قط بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابرهيم
وغيره واثبت اخرون تعبده بشرع قديم فقيل بشريعة نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى عليهم الصلوة والسلام وقيل انه بما ثبت انه شرع كذا فى التقرير الاكمل انتهى نهر
وقوله لانه عليه الصلوة والسلام فى مقام النبوة فيه ان الانبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى
كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه صلى الله عليه وسلم عاملا بشريعة من قبله قوله فى حراء بالمد
والقصر يصرف وعدم وهى فى قباء ايضا روى ابن اسحق وغيره انه عليه الصلوة والسلام
كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان تنسك من يتنسك من قريش فى الجاهلية ان
يطعم من جاء من المساكين فاذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت وقيل كانت عبادته
الذكر والله الموفق نهر وفى القسطلانى الفكر بالفاء قال بعضهم واول من احدث هذا التنسك

الشيخ عبد المطلب قوله من اول طلوع الفجر هو المعتمد والاحوط كذا في القهستاني قوله المنتشر
في الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا من المستطيل ويسمى الصبح
الاول لانه اول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته ولان الضوء في اعلاه دون اسفله
وبالصبح الكاذب لانه يعقبه ظلمة كما في نهاية الادراك انتهى قهستاني قوله المستطير تفسير
للمنتشر وفي القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر ان معنى تفرق وانبسط واحد
ويمكن ان يقال التفرق يشعر بعدم اتصال الاجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط قوله الى قبيل
طلوع ذكاء اي قبلها بشيء يسير جدا قوله بالضم اي والمد عن القاموس قوله غير منصرف لالف
التانيث الممدودة قوله من زواله الاولى تانيث الضمير وللاختلاف في اوله لقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس اي لزوالها وقيل لغروبها بحر قوله عن كبد السماء اي وسط السماء بحسب ما
يظهر لنا قوله الى بلوغ الظل مثليه وهو الصحيح بدايع وظاهر الرواية محيط والصحيح قول
الامام واختاره المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية و
هو المختار وفي شرح المجمع اختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون بحر قوله وعنه اي عن
الامام قوله مثله منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله قوله قال
الامام الطحاوي الى اخره قال في البحر وقول الطحاوي وبه ناخذ لا يدل على انه المذهب بعد ذكر ما
قدمناه اي من التصاحيح وما ذكره الكرخي في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشاء
مسلم في العشاء فقط ايضا على ما فيه ايضا قوله وهو نص في الباب اي بيان جبرائيل عليه السلام
قال شيخ الاسلام ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون
مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع كذا في السراج قوله سوى فيء بوزن شيء وهو الظل بعد
الزوال سمي به لانه فاء من المغرب الى المشرق وما قبل الزوال يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده نهر
واستثنى في الزوال لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل
من غير ذي الظل لم يوجد وقت الظهر عندهما ولا عنده قال ابن الساعاتي هذا في المواضع التي لا تسامت
الشمس رؤوس اهلها اما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي الدرر الفيء لغة الرجوع وعرفا
ظل راجع من المغرب الى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله
عند الزوال فلا يعد تسامحا ابو السعود قوله يكون للاشياء قبيل الزوال نبه بهذا على اضافة الفيء
الى الزوال لادنى ملابسة وذلك لان هذا الفيء ليس للزوال بل للاشياء كالصومعة والشجرة ونحو
ذلك فالاضافة من قبيل التوسع لا المجاز لان المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والتي لم يستعمل في
غير ما وضع له افاده ح اقول لا مانع من كونه مجازا عقليا في الاسناد ولا تنس ما مر عن الدرر ويختلف
باختلاف الزمان فقد يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلا ومثلين قوله والمكان ففي بعض الامكنة
ينعدم فيها اصلا كالبلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فانه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط
فهو يوم حلول الشمس بنقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد التي عرضها اقل من
الميل الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين لسنة لكون ميلها فيها مساويا لعرض البلد كمكة
والمدينة ح قوله ولو لم يجد ما يغرز الخ مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة البحر ونصها وفي
معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فان
كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول وجاوز الخط علم انها زالت
وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية وفي المجتبى فان لم يجد ما
اخرما هنا قوله من طرف ابهامه حال من النية في قوله وهي ستة اقدام ونصف اي انما تكون الى
هذا القدر اذا اعتبر القياس من طرف ابهام القدم لا من سمة الساق وفي هذا اشارة الى ما في
البحر وهو ان لم يجد ما يغرز لمعرفة الفيء والامثال فيعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة
اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر

سبعة اقدام

سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة اقدام ونصف من طرف الابهام فتح يعرف بان المثل
قد انتهى وفيه نظر وفي ابي السعود روي عن محمد ما هو ايسر من هذا وهو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت قوله الظاهر نعم بحث
لصاحب النهر قال فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكرت الشافعية ان الوقت يعود
لانه عليه الصلوة والسلام نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاتته
العصر فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر
وذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن اخطا
من خالفه من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تاباه ووجه البحث القياس على الميت
اذا احياه الله تعالى فانه ياخذ ما بقي من ماله في ايدي ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر
هل هذا ان من طلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة انتهى
ح اقول ان في حق له فيعطى له حكم الاحياء نظر الا انه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله التهم الا
ان يراد انه يعطى حكم الاحياء بالنظر للباقي في ايديهم وقوله وانظر الخ الظاهر انه لا يعطى هذا
الحكم لانه انما يثبت اذا اعيدت في ان غروبها كما هو واقعة الحديث واما طلوع الشمس من
مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه بل نصوا على ان الليلة التي صبيحتها تطلع الشمس من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها الا من له عادة بالتهجد وكلما ارادت الشمس الطلوع
من معتادها تمنع الى ان تؤمر بخروجها من مغربها وحكمة ذلك لتليتها تذكر الخلائق
ليتوبوا فانه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة واذا عادت وقت المغرب بطل صوم
واد المغرب اذا افطر وداها اعتمادا على الغروب الاول والظاهر ان زوجة الميت الذي
احيي تخرج من عصمته بعد انقضاء العدة وان لم تتزوج باحد فهي كما لم الذاهب قوله وهي الوسطى
هذا اقوال من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها ح قوله الى قبيل المغرب
بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل تنتهي باصفرار الشمس قوله فكانه هو المذهب رده المحقق في
فتح القدير بانه لم يساعده رواية ولا دراية اما الاول فانه خلاف الروايات الظاهرة عنه
واما الثاني فلحديث ابن فضيل وان اخر وقتها حتى يغيب الافق وغيبته بسقوط البياض الذي
يعقب الحمرة والا كان باديا ويجيء ما تقدم اعني اذا تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت بالشك
ورجحه ايضا تلميذه قاسم في تصحيح القدوري وقال في اخره فثبت ان قول الامام هو الاصح انتهى
وبهذا ظهر انه لا يقتدى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما
او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان
الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة وفي السراج قولهما اوسع للناس وقوله احوط انتهى بحر
قد تعقب نوح افندي ما ذكره في الدرر من ان الفتوى على قولهما بانه لا يجوز الاعتماد عليه لانه
لا يرجح قولهما على قوله الا بموجب من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان ولم
يوجد شيء من ذلك فالعمل على قوله سيما اذا كان الاحتياط فيما ذهب اليه كما في هذه المسئلة انتهى
وفيه ان التعامل على خلافه فان قيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب اخر فالمفتي بالخيار
ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما قلت اجيب عن ذلك بجوابين الاول انه مقيد بما
اذا كان المفتي مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فالاصح انه يفتي بقول الامام مطلقا كما صرح به
في الفتاوى السراجية والثاني انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخر فلا يرون الاخذ بقولهما
مع وجود قوله منهم صاحب الهداية فانه قال في التجنيس الواجب عندي ان يفتى بقول ابي حنيفة على
كل حال انتهى قال الخليل بن احمد راعيت البياض بمكة فما ذهب الا نصف الليل انتهى لكن حمل
الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق وهو رقيق
الحمرة فلا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر انتهى ابو السعود بزيادة

قوله منه اى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر **قوله** لوجوب الترتيب اى لزومه فانه فرض عملى
قوله لانهما فيضان عند الامام لكن العشاء فرض قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين
في المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما مع الثانى لو صلاه قبلها فان ناسيا
سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتى تفصيله فى قضاء الفوائت **قوله** عند
الامام وعندهما هو سنة ويعاد لو ادى ناسيا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب والا
يشكل الامر كما افاده في البحر **قوله** كبلغار فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون وامل العامة
تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد انتهى وتمثيله بها يقتضى انه سقط
وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الصبح ايضا لان الابتداء وقت الصبح
طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق وفيه انه اراد مطلق
الظلام فهو موجود ووجود الفجر يظهور البياض منتشرا من جهة المشرق ولا مانع منه
وان اراد ظلام الليل الذى هو جوفه بعد مضى وقت العشاء فمسلم لكنه يحتاج الى صريح نقل **قوله**
في اربعينية الشتاء هذا سهوة وصوابه فى اقصر ليالى السنة كما عبر به فى البحر وامداد الفتاح وهو
اول الصيف عند حلول الشمس راس السرطان فانه تمكث الشمس على وجه الارض ثلاثة و
عشرين ساعة مثلا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل فى الهيئة **قوله**
فيقدر لهما اعلم ان التقدير له معنيان احدهما ما سيأتى تقديره فى مسئلة الدجال والثانى فيه
طريقان الاولى ان يعتبر باقرب البلاد اليهم كما ذكره الشافعية فاذا كانوا فى اطول ايام السنة
وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل ان يغيب الشفق ينظر الى اقرب بلد اليهم
يغيب الشفق الحمر فيها فاذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب
الشفق فى هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها فيصلون العشاء والوتر بعد مضى ساعة طلوع
الشمس وعلى هذا قياس الصبح اذا كان يطلع فى القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلى
بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها والثانية ان ينظر الى وقت العشاء فى القريبة منها ماذا يكون
من ليلهم فيقدر هذه النسبة بفعل فى هولاء فان كان السدس جعلنا لهم السدس وقت
المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وكذا يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد يليهم ثم
يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم على ما قاله ابن زكشى وابن العماد وقال ابن حجر ومحله ما لم
يكن مدة ليلهم تسع الاكل ما يقيم البنية والا تعين الحاقهم فيه وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب
او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر انتهى وانما ذكرت كلام الشافعية لان
المصنف اختاره التقدير ولم يبين معناه ولم ار لائمتنا والله اعلم بحقائق الاحوال مختصر
قوله ولا ينوى القضاء وذلك لان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له وقت اداء وفات فيسمى
وقت اداء او لا استبعاد فى ذلك فان عند الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعى لا حقيقى ح **قوله**
وهذا يشير الى ان المراد بالتقدير التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الاولى **قوله** وافتى ح
الكمال حيث قال ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء افتى البقالى بعدم الوجوب عليهم لعدم
السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متامل فى
ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت
فى نفس الامر لجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل
على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه اخبار الاسراء
من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما
لاهل الافاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر وما ذكره انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه فى الارض
قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب

اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس
الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب
ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى ح **قوله** فزعم المصنف فيه اشارة الى
ضعفه ولذا قال فى امداد الفتاح بعد نقل عبارة الحلبى وانما ذكرناه بجملته دفعا لتوهم بعضهم
من لزومها فجعله متنا معتمدا ان فقال دفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا انتهى ومراده بالبعض
صاحب التنوير اهـ ح **قوله** لعدم سببهما والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال
لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل **قوله** وبه افتى البقالى قاسه على من قطعت
يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين وذلك لفوات محل الفرض فيهما **قوله** ووافقه الحلوانى
بعد ان خالفه حين دفع له سوال اهل خوارزم اولا فافتى بالوجوب فرفع بعده الى البقالى
فافتى بعدمه فلما بلغ الحلوانى ذلك ارسل الى البقالى من يسأله عن عامة درسه ما تقول فى من اسقط
فرضا من فرائض الله تعالى هل يكفر فادرك الشيخ ان ذلك بسبب افتائه فى هذه الحادثة بالسقوط
فاجابه بقوله ما تقول فى من قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه
فقال السائل ثلاث قال فكذلك فبلغ الحلوانى ذلك فوافقه **قوله** واوسعها المقال ظاهره ان
الشرنبلالى اوسع مقالا وليس كذلك وانما اورد كلام الحلبى وقال بعده ما معناه انه بذلك
يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنا **قوله** ومعناه ما ذكره الكمال انتصر له تلميذه الحلبى حيث
ذكرنا للشرنبلالى حيث تابعه لانه نقل عبارته بحروفها واقرها فعند ما نقلنا او حاصل ما ذكره الحلبى
مجيبا عما ذكره الكمال انه يقال كما استقر الامر على ان الصلوات الخمس فكذا استقر على ان للوجوب
اسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما ان اردت انه شرع عاما على كل من وجدت
فيه شروط الوجوب واسبابه فمسلم ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت
انه عام لكل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام مطلق فهو ظاهر البطلان فان
الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلا لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع صلوات
لا يقال تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة لانا نقول كذلك تخلف الوجوب فى
حق هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وقياسه على يوم الدجال لا يصح اذ لا مدخل للقياس
فى وضع الاسباب وايضا لا يكون القياس على امر يخالف القياس وحديث الدجال خالف القياس
فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض لو وكلنا لاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس انتهى
على ان الاوقات موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا
مساواة حتى يقاس احدهما على الاخر لان الموجود اما وقت المغرب فى حقهم او وقت الفجر
بالاجماع فلا فرق بين مسئلتنا وبين من قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما
لان المحل فى الطهارة شرط وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق قائما عن الساقط
لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفا عن وقت العشاء وكل من الصلوات واركان الوضوء
فرض اجماعا فلا بد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك انتهى مختصرا
وفوق كلام المحقق بما يطول ذكره فراجعه ان شئت **قوله** قلت ولا يساعده هو من جملة
ما رد به الحلبى على الكمال فالضمير فى يساعده للكمال **قوله** حديث الدجال هو ما رواه مسلم
عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا
فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان قال
الرملى ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ح مختصرا قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال
كالصوم والزكاة والحج والعدة واجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر
كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون له من الزيادة والنقص كذا فى كتب الشافعية ونحن

نقول بمثله اذ اصل التقدير مقول به اجماعا في الصلوة ح شارح المنية **قوله** اكثر من ثلاثمائة ظهر اه
هذا لا يظهر الا اذا كانت الليلة التي لهذا اليوم اطول واما ان كانا مستويين كان الواجب مائتين و
سبعين ظهرا لانه ح من الغروب الى الزوال ثلاثة ارباع اليوم بليلة وان كان النهار اطول الواجب
اقل من ذلك ح والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر وحينئذ المذكور لليلة في الحديث طول اليوم
لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلوة نصف السنة ومن الزوال الى باقي اليوم نصف الثاني **قوله**
واما فيهما اى العشاء والوتر **قوله** فقد الامران اى العلامة والزمان وهذا ممنوع فان يوم الدجال
مقداره سنة ففي كل اربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات ويوم بالف رمح ليلة اربع عشرة و
ساعة فيجب ان يصلي فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان وكان في معنى الدجال فالحق به دلالة قلت و
الحاصل انهما قولان مصححان غيران دليل التقدير مشرق واخبرني هو من تلك البلد انه في اربعينية
الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الاحمر وانهم في الصيف في مدة الليل لا يطلون فيها اما مرة
واحدة او مرتين بما يصل يسير قبل ظهور الفجر واخبرني عن بعض بلاد بعيد قد عنهم انه لا ظلام
فيها اصلا وعن بعض بلاد اخر انها دائما مظلمة لا نور فيها الا بالمصباح وسبحان العليم بحقايق
الاحوال **قوله** في الفجر يعني صلوة الفرض وفي صلوة السنة قولان كما يأتي للشارح **قوله** باسفار
سمى به لانه يسفر عن الاشياء اى يكشفها **قوله** بحيث يرتل اربعين اية وهي القراءة المسنونة
فيه او ما بين الخمسين الى الستين كما في ابي السعود عن الشرنبلالية وهو تصوير لقول المص والمستحب
قوله لو فسد اى ظهر فسادها اصلا بان صلى ساهيا عن الطهارة او وقع الفساد فيها بان قهقهة
كما في ابي السعود **قوله** وقيل يؤخر جدا لان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف
في ادراك فضل الجماعة ابو السعود وقال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب لكن لا يؤخرها بحيث
يقع الشك في طلوع الشمس انتهى ونقل ح عن القهستاني عن الكرماني ان الصحيح الاول **قوله**
لان الفساد موهوم اى فساد الصلوة بعد ادائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلوة اول الاسفار
لاجله **قوله** مطلق ولو في غير مزدلفة لشاحاله عن على الستر وهو في الظلام اتم **قوله** وفي غير الجمعة
يخالفه ما نقله الحموي عن شرف الائمة المكي الافضل في الصلوة كلها انتظار فراغ ابو السعود الا
ان يراد بالكل الكل المجموع الصادقة باربعة منها **قوله** وتاخير ظهر الصيف في الكلام اشعار بتعجيل
ظهر الربيع والخريف وهو كذلك وما في البحر من انه ينبغي الحاق الخريف بالصيف وجرى عليه
الشرنبلالي على الدرر مخالف للمصرح به في مجمع الروايات على ما ذكره الشرنبلالي في شرح الكبير على نور
الايضاح ونص عبارة مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها انتهى فما في البحر مخالف
للمنقول فيرد انتهى ذكره ابو السعود **قوله** بحيث يمشي في الظل حد التاخير ان يصلي قبل المثل ففي
الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شيء مثله
فقد دخل في حد الاختلاف فحمول وهذا احد مما في الشرح لما ان مثل حيطان مصر لعلوها يحدث
فيها الظل سريعا نبه عليه ح **قوله** من اشتراط ذلك اى شدة الحر واداءها بجماعة وان يقصدها
الناس من بعيد ابو السعود ولم يشترط حرارة البلد **قوله** منظور فيه تبع في التنظير صاحب البحر
وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد واما بالنسبة للجماعة فان كانت الجماعة في اوله او اخره فقط
فالاستحباب ظاهر وان فقدت الجماعة فيها فعلى ما في البحر الاستحباب لاطلاق الحديث
وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم
والفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة الغليان من فاحت القدر والمراد شدة حرها على التشبيه اى
شدة الحر مثل شدة حر النار وعلى ما في الجوهرة لا لعدم احد الشروط والحق الاول وان وجدت
الجماعة في اوله دون اخره فعلى ما في البحر الاستحباب وعلى ما في الجوهرة لا وهو الحق على ما
يظهر لانه يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الامامة او سنة مؤكدة
يعاقب على تركها في المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء

الامام اذا على النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما بحيث
تحقق فوت الجماعة ح بزيادة من لا يسهو دعن اخي زاده وينبغي ان يقال في المستحبات
الاتية كالعصر والعشاء وكذا يقال في الفجر **قوله** اصلا اى من جهة اصل الوقت وما وقع
فيه من الخلاف **قوله** واستحبابا في الزمانين اى الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع
والخريف وايقاعها قبل المثل صيفا وذكر في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن بها الابراد
فلعل في المسئلة روايتين وقوله لا بأس بالتقدم خلفه هذا احد قولين والقول الثاني وهو المشهور ان
الجمعة مستقل اكد من الظهر **قوله** توسعة للنافلة لرواية ابي داود كان صلى الله عليه وسلم يؤخر
العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية بحر **قوله** بان لا تحار العين فيها اى في قرصها وهو الاصح
والمراد انه يذهب الضوء فلا يحصل للبصر حيرة ولا عبرة لتغير الضوء لان تغير الضوء
يحصل بعد الزوال ابو السعود **قوله** في الاصح وقيل ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان
يتغير قرص الشمس عن السماح وفيه ان القول الاخير يرجع لما في المص الا ان يحمل على
مطلق تغير **قوله** الى ثلث الليل جرى على ذلك في الخلاصة والمختار وغيرهما وعبارة القدوري
الى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المص
نهر لكن في الشرنبلالية وقد ظهرت بان في المسئلة روايتين ابو السعود قال ح وبه يحصل التوفيق
قوله فيندب تعجيلها وجهه خوف اخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل انتهى
ابو السعود **قوله** كره اى تحريما كما نبه عليه المص وذكره شيخه في بحره **قوله** اما اليه فمباح
هذا هو المعتمد وقيل ما بعد الثلث مكروه وتمامه انما استحب التاخير في العشاء لان فيه
قطع السمر المنهي عنه قال عليه الصلوة والسلام لا سمر بعد العشاء والمعنى ان يكون اختتام
الصحيفة بعبادة كما افتتحت بصلوة الصبح ليمحي ما حصل بينهما من الزلات قال الله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة والحديث بعدها
لغير حاجة والا فلا كقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث
مع الضيف والعرس شرنبلالية وفي الظهيرية ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر واذا صلى الفجر
جاز له الكلام ابو السعود **قوله** فمد اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال
على الصلوة متعذر فجعل عفوا كذا في البحر عن الغاية وهنا يومي الى انه لو اوقع التحريمة
قبل التغير ثم تغير لم يكره وقد حكوا خلافا في تاخير المغرب بالقراءة الى اشتباك النجوم
فليكن هنا كذلك لا فرق نهر الا ان يقال ما هنا اقتصار على الراجح **قوله** الى اشتباك
النجوم ظاهره انها بقدر ركعتين لا يكره مع انه يكره اخذا من قولهم بكراهة ركعتين
قبلها واستثناء صاحب القنية القليل يحمل على ما هو الاقل من قدرهما توفيقا بين
كلام الاصحاب نهر عن الكمال وفيه عن المبتغي يكره تاخير المغرب في رواية وفي اخرى ما
لم يغب الشفق والاصح الاول الا من عذر كسفر ونحوه وفي الكراهة بتطويل القراءة خلافا
ومقتضى ما مر من انه اذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فمد اليه لا يكره ترجيح عدمها
ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان التاخير بقدر ركعتين مكروه تنزيها او
الى اشتباك النجوم تحريما فان قلت روى انه عليه الصلوة والسلام قرأ سورة الاعراف
في صلوة المغرب وذلك يدل على ان التاخير ليس بمكروه واجيب بان الكلام فيما اذا اخر
الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلوة والسلام كان من باب المد والمدمن
من اول الوقت اه مفهوما ابو السعود مع زيادة **قوله** كره يرجع الى الثلاثة قبله **قوله** لانه
مامور به لا يتصف بالكراهة بل المكروه تكره **قوله** كسفر فيجوز تاخيرها الى اخر وقتها فيصليها
ثم يصلي العشاء في اول وقتها وهو محمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا **قوله**
وكون على الاكل ظاهره ولو طال ولذا ذكر حضور الطعام الذي تاقت نفسه اليه من ان الصلوة

مع ذلك مكروة فيقدم الاكل عليها قوله وهل ذلك قاصر على المغرب او يجرى فيما قبلها ايضا حرره
قوله وتاخير الوتر الى اخر الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وذلك لان
قراءة القرآن في اخر الليل محضورة بالملائكة قوله والا فقبل النوم وهو الافضل في حقه وهذا
مفهوم لقوله لواثق بالانتباه قوله فان افاق اى وقد اتى به قبل النوم لعدم وثقه بالانتباه
قوله فانه الافضل اى المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا في البحر والذى يظهر ان هذا الحديث
محمول على الواثق بدليل الحديث الاخر وهو ما ذكره في البحر من رواية الترمذى من خشى منكم
ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع منكم ان يوتر في اخر الليل فليوتر اخر الليل
فكان الافضل في حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث فان اتفق استيقظ في نادر الاوقات اخر
الليل لا تفوت الافضلية ومما يدل على ذلك ما نقله القهستانى عن الامام قاضيخان من انه ان لم
يبق فالتعجيل افضل مطلقا فليتامل قوله وتعجيل ظهر شتاء الشتاء هو ما عرف بزمان ان كان لهم
حساب في الفصول والا فهو ما اشتد فيه البرد كما ان الصيف ما اشتد فيه الحر ومن مشايخنا
من قال الشتاء من يحتاج الناس فيه الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما بحر عن الخلاصة قوله يلحق به الربيع تبع فيه
صاحب البحر وقد تقدم انه مخالف لما نقله عن الشرنبلالى عن مجموع الروايات من انه يعجل
فيهما ولا عبرة للبحث مع النقل قوله يوم غيم المراد ان الغيم كان موجودا في هذين الوقتين
وليس المراد استمرار الغيم من اول اليوم الى اخره ابو السعود ووجه الكراهة ان في تاخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين
بحر قوله مطلق اى شتاء وصيفا وليس المراد بالاطلاق كان في يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته
لانه غير المنصوص عليه من التاخير قوله يكره تنزيها الذى اختاره المحقق في الفتح ووافقه في البحر
منع وبينها اذا تجوز فيها ان لم يطول ورده صاحب النهر لا يظهر كما يظهر للمتامل ح قوله وتاخير
غيرهما فيه وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير والمغرب
يخاف وقوعها قبيل الغروب لشدة الالتباس كذا في البحر وليس المراد بالتاخير في جانب الفجر انها
كانت معجلة فاخرت وقت الغيم بل المراد انها وقت الغيم على ما هى عليه من التاخير ولا يلزم تحصيل
الحاصل وعلى القول بانه يفتتحها بغلس ويختم بالاسفار لا اشكال انتهى من تقرير ابى السعود
قوله هذا في ديار يكثر شتاؤها كديار ما وراء النهر ونحوهم والظاهر يعود الى تعجيل العصر والعشاء
وتاخير غيرهما قوله ويقل رعاية اوقاتها بعد ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية
ونحو ذلك قوله فيرا الحكم الاول المتقدم وهو تاخير العصر مطلقا والعشاء الى الثلث
الليل وتعجيل ظهر الشتاء والابراد بظهر الصيف الى اخر ما تقدم ابو السعود وهذا البحث
للعينى واقره صاحب النهر قوله تعجيلا وتاخيرا على التفصيل السابق قوله وكره تحريم الكراهة
التحريمية ما ثبت بنهى ظنى الثبوت غير مصروف عن مقتضاه وان كان قطعى الثبوت افاد
التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيهية
في رتبة المندوب كذا في البحر قوله وكل ما لا يجوز مكروه جواب سؤال مقدر هو ان المص
ذكر من المكروه مطلق الصلوة الشاملة لما لم ينعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة وحاصل
الجواب ان المص اراد الكراهة اللغوية والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حراما او باطلا
او مكرها باصطلاح الفقهاء وفيه ان المص بصدد بيان الاحكام الشرعية على لسان الفقهاء
واصطلاحهم مخالف للسان اهل اللغة ح قوله او على جنازة ظاهره التسوية بين صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة في غير وقت كراهة فاخرها حتى صلى عليها في الوقت
المكروه لا تصح وتجب اعادتها كسجود التلاوة وجعل الاسبيجابى هذا التفصيل انما هو في سجود
التلاوة وحكم بالصحة في صلاة الجنازة مطلقا افاده الشيخ زين قوله وسهو حتى لو دخل

وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه ويسقط عنه لانه لجبر النقصان
المتمكن في الصلوة فيجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى بالناقص كذا
في شرح المنية قوله لا شكر قنية اى لا تكره سجدة الشكر في وقت كراهة كما في القنية ذكره في
النهر عنها ما نصه وفي القنية يكره شكرا بعد الصلوة في الوقت الذى يكره النفل فيه ولا يكره
في غيره انتهى ثم قال واما ما يفعل عقب الصلوة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام
يعتقدون انها سنة او واجب انتهى اى وكل جائز ادى فعله الى اعتقاد ذلك يكون مكروها
قوله مع شروق الخ وذلك لنقصان الاداء في هذا الوقت لان فيه تشبها بعبادة الكفار وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
في تلك الساعة وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو
وقت كسائر الاوقات انما النقص في اداء الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا ثم اعلم
انه ذكر في الاصل انه ما لم ترتفع الشمس في الطلوع فلا تحل الصلوة فاذا عجز عن النظر حلت
وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا في البحر قوله فلا يمنعون من فعلها
اى الصلوة حال الشروق قوله عند البعض كالاتقانى رضى الله تعالى عنه قوله واستواء اى
استواء الشمس في كبد السماء قالوا الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفي هذا القدر من
الزمان لا يمكن اداء صلاة فلعل المراد انه لا تجوز الصلوة بحيث وقع تحريمتها في هذا الزمان
او المراد هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار
قبل الزوال بزمان معتد به حموى واعلم ان التعبير بالاستواء اولى من التعبير بوقت الزوال لعدم
كراهة الصلوة وقته اجماعا ابو السعود عن النهر ويمكن تصويرها بان يكون شرع قبل الاستواء
ثم طرا الاستواء في اثنائها حين القعود قدر التشهد فانه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل
مكروها ولعله هو مراد الحموى بالجواب الثانى قوله الا نفل يوم الجمعة لتخصيصه بالحديث قوله
وغروب اراد بالغروب التغير كما صرح به قاضيخان في فتاواه حيث قال وعند احمرار الشمس الى
ان تغيب بحر قوله الا عصر يومه اما عصر امسه لا يجوز وقت التغير بحر قوله فلا يكره فعله لانه
لا يستقيم الكراهة للشئ مع انه مامور به فالتاخير هو المكروه وقيل هو الاداء مكروه ايضا
ونص في شرح الطحاوى والتحفة والبدائع وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو
الاوجه للحديث الثابت في صحيح مسلم قوله لا داء انه كما وجب لان السبب في العصر اخر الوقت
وهو وقت التغير وهو ناقص فاذا اداها فيه اداها كما وجبت قوله بخلاف الفجر لان وقت
الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد لعدم الملائمة بينهما
قوله والاحاديث تعارضت قال في البحر فان قيل روى الجماعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجيب بان التعارض لما وقع بين الحديث
وبين النهى عن الصلوة في الاوقات الثلاثة في الفجر رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا
حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهى في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية قوله وينعقد نفل
اه اعلم ان ما يسمى صلاة ولو فوتت سماها فرضا او واجب او نفل الاول عملى وقطعى فالعملى الوتر
والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية
والواجب اما لعينه بايجاب الله او لغيره وهو ما يكون بالايجاب وهو ما يكون بايجاب العبد فالاول
الوتر وصلوة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل
افسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان
الاول الشروق والاستواء والغروب والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلوة العصر الى

الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شيء من الصلوة التي ذكرنا اذا ابتدئت فيه ويبطلها ان
طرا عليها الا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذي افسده فيها وصلوة جنازة حضرت
فيها وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه والنفل وهذه الستة مع الكراهة فيجب القطع
والقضاء في غير النوعين الا عصر يومه فانه لا يجوز قطعه لانه لا كراهة في فعله ولا انعقاده
اي الكراهة في تاخيره على ما مره فلو قطعه قضاه في غير النوع الاول والنوع الثاني ينعقد فيه
جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة
فيجب القطع والقضاء في غير النوعين انتهى ح وفي عده الوتر ثانيا من الواجب جرى على احد الروايات
كما ان عده له اولا من الفرائض جرى على رواية اخرى وقوله اخراوالواجب لغيره فيجب القطع
والقضاء في غير النوعين لا يظهر في سجود السهو ولما كان قول المنصف وكره صلاة شاملا
للمكروه حقيقة والممنوع اتى بهذه الجملة بيانا لما اجمله ولا يقال ان الواجب اسقاطه لوقوعه
في مركزه **قوله** كراهة التحريم فيجب قطعه وقضاؤه في كامل والجابر والمجبور متعلق بينعقد
لعينه تقييد مضر لان الواجب لغيره كالمنذور المطلق الذي لم يتقيد بوقت الكراهة والنفل
اذا شرع فيه في وقت مستحب ثم افسده حكمه حكم الفرض كما في البحر **قوله** كوتر الا وجه ان يظهر
في الفرض لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته **قوله** وحضرة الجنازة قبل نحوه للزيلعي كما
نقله ابو السعود عنه وسوى الاسبيجابي بين حضورها في وقت الكراهة وقبله فقال لا الصحة
كذا في البحر واقره صاحب النهر **قوله** لوجوبه كاملا افرد الضمير باعتبار المذكور من سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة **قوله** اي تحريما افهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية **قوله**
وفي التحفة هو كالاستدراك على مفهوم قوله اي تحريما فانه اذا كان الفعل افضل انتفت الكراهة
بقسميها واقره على التحفة صاحب النهر واخوه **قوله** ان لا توخر الجنازة لم يتكلم على سجدة التلاوة
فالحكم الاول وهو كراهة التنزيه ثابت لها **قوله** ومنع تطوع هذا مكرر مع قوله قريبا وينعقد
نفل بشروع فيها **قوله** بداءة فيها فان بداءه بغيرها لا يصح فيها **قوله** ومنذور اذا الاثم
فيجب ان يصليه في غيرها بحر **قوله** وقد نذره فيها اي ان يؤديه فيها اما اذا نذر مطلقا
فداخل في حكم الفرض كما في البحر **قوله** وقضاء تطوع اي فيها فانه يخرج بذلك عن العهدة ويكون
اثما افاده شيخ زين **قوله** لوجوبه ناقصا اي لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة المؤدى
عن البطلان ليس بغير والمصون عن البطلان يحصل مع النقصان كذا في البحر **قوله** وجوب
القطع اي في مسائل الثلاثة كما تفيده عبارة البحر وقول الزيلعي الافضل القطع ضعيف **قوله**
في كامل هو الوقت الذي لا كراهة فيه **قوله** عن البغية بضم البا الموحدة وكسرها ما ابتغي
قاموس فمعناها في الاصل الشيء المبتغى اي المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية
ذكره في البحر في باب شروط الصلوة ح **قوله** الصلاة فيها اي في اوقات الكراهة ومثل الصلاة
الدعاء والتسبيح كما في البحر **قوله** وكانه اه من كلام البحر **قوله** فالاولى ظاهره لثبوت كراهة
التنزيه ويخالفه قوله سابق افضل فان الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكاتبة بكراهة التحريم
قوله قصده احترز به عما لو صلى اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لا
وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ح عن الهندية
قوله لتحية مسجد اشار به الى انه لا فرق بين ماله سبب او لا كما في البحر خلافا للشافعي فعنده
يجوز ان يصلي في هذه الاوقات ماله سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد ابو السعود
قوله لا لعينه وهو ما وجب بايجاب العبد **قوله** على فعله اي فعل العبد اولى اظهاره مثلا المنذور
يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدة السهو على ترك الواجب الذي هو
من جهته **قوله** كمنذور ظاهره يعم ما اذا اقتداه بهما وبحرر **قوله** وسجدتي سهو الذي
ذكره فيما سبق وذكره ان كراهة سجود السهو انما هي في الاوقات الثلاثة فلو سها في صلوة

الصبح او العصر قبل الطلوع والاستواء سجد له فتامل **قوله** والذي شرع فيه اه في هذه رد على
صاحب البحر حيث قال انه بقضائه فيما لا يسقط عن ذمته **قوله** ولو سنة الفجر اي على قول من قال
انه اذا اقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو
مردود بكراهة قضاء النفل الذي افسده في هذا الوقت على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا كذا
في البحر **قوله** بعد صلوة فجر الكراهة في هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا
لمعنى في الوقت بحر **قوله** ولو المجموعة بعرفة نص عليه في المعراج معزيا الى المجتبى وفي القنية معزيا الى
مجد الائمة الترجمان فقول صاحب البحر في شرح المنية لم اقف عليه عجيب نهر **قوله** لا يكره قضاء فائتة
اي الى قبيل التغير كما في القهستاني **قوله** ولو وترا لانه واجب على قوله واما على قولهما فهو سنة فينبغي
ان لا يقضى بعد الفجر لكن في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يخفى
ما فيه كذا في البحر ولا وجه للتنظير فانهما وان قالا بسنته لكن يقولان انه لا يصح من قعود نظرا
لقول الامام فلا مانع من قولهما بقضائه بذلك وفي اطلاق الوجوب على الوتر جرى على احد
الروايات والمعتمد انه فرض عملي وربما وقع بنحو هذه العبارات الواقف عليها في لبس **قوله**
ولا سجدة تلاوة انها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجابه تعالى
وان كانت التلاوة فعله لجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشروع بحر **قوله** بعد طلوع الفجر اي
قضاء لتخريج ما تقدم **قوله** لشغل الوقت به اي بالفجر اي بصلاته ففي العبارة استخدام ولاجل
هذه العلة قال في المجتبى يخفف القراءة في ركعتي الفجر فقد كان عليه الصلوة والسلام يقرا
في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص نهر **قوله** بلا تعيين بناء على الراجح انه لا يشترط
التعيين في السنن والمستحبات بل يكفي لها نية مطلق صلوة **قوله** وقبل صلاة مغرب اي بعد
الغروب **قوله** لكراهة تاخيره اولى تانيث الضمير لانه يعود الى الصلوة **قوله** الا يسيرا
الركعتان لا تزيد على اليسير اذا تجوز فيهما وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين وهو امر ندب ومنع صاحب النهر لا يظهر لوجود الدليل الامر بهما المروي
في الصحيح فيحمل كلام ابن عمر بالمنع على عدم الاطلاع بتنبيه يجوز قضاء الفائتة وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة ويبدا بصلوة المغرب ثم بصلوة الجنازة ثم
ياتون ولعله لبيان الافضلية وفي شرح المنية القنوي على تاخير صلوة الجنازة عن سنة الجمعة
فعلى هذا تاخر عن سنة المغرب لانها اكد بحر **قوله** لخطبة قبل الخطبة وبعدها سواء امسك
الخطيب عنها ام لا بحر وسيجيء انها عشر اي في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر واضحى وثلاث
خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف وفي كلامه نظر من وجوه الاول ان قوله خرج الامام
من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح وخطبة ختم القران الثاني ان قوله لا تمام الصلوة لا يناسب
الا خطبة الجمعة وعرفة اذ لا صلوة بعد غيرهما الثالث ان خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الامام هي ثمانية فقط الرابع انه يقتضي
كراهة النفل في هاتين الخطبتين عند الامام مع انهما غير مشروعتين عنده وهذا الوجه لازم
لما قبله ح بتقليل زيادة ويمكن ان الامام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف وقد تبع الشرح في ذلك
صاحب البحر وفيه خطبة النكاح مندوبة وفي المجتبى الاستماع لسائرها واجب قاله ابو السعود
قوله وقيدها اي قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة بواجبة الترتيب اي بلازمة الترتيب
قوله وبه اي بتقييد المصنف المذكور **قوله** يبين كلام النهاية اي صاحب النهاية والصدر اي صدر
الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره ح عن النحو **قوله** وكذا يكره تطوع
عند اقامة اه اي ابتداؤه اما اذا اقيمت في اثنائه فان كانت سنة اتمها وان كانت نفلا اقتصر
على شفع منها **قوله** الى اقامة امام مذهبه مفهومه انه اذا اقام مخالف لا يكره التطوع مطلقا
سواء علم به انه راعى مذهبه او علم العدم او شك والمذكور في البحر انه اذا علم المراعاة لا يكره

الاقتداء وهذا يستلزم كراهة التنفل احترازا لفضيلة الجماعة التي هي سنة او واجب الكرهم الا
ان يقال انه لما راى صار حكمه حكم امام مذهبه ويستفاد مما هنا ان صلاة النافلة في حال جماعة
المخالف غير المراعي او قعوده من غير صلوة او صلوته بجماعة اخرى لا يكره وفي بعض رسايل
صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الاوليين قوله فلا صلوة الا المكتوبة اي الذي
اقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصح مع الاقامة قوله الا
سنة الفجر اي فانها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر فليس لها من الفضل ما
لها قوله جماعتها اي المكتوبة قوله ولو بادراك تشهدها مشى في هذا على ما اعتمده المصنف
الشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من انه لا يصلي السنة الا اذا
علم انه يدرك ركعة وسيأتي في ادراك الفريضة قوله فان خاف تركها اصلا اي ولا يقضيها
قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد لانها لا تقضى مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومه
قوله وما ذكر من الحيل للخصاف انه من انه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع ويشرع
فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع انتهى قوله مردود من وجهين الاول
ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا في كل من الحيلتين قطع الثاني ان فيه فعل الواجب لغيره في وقت
الفجر وانه مكروه كما تقدم قوله وكذا يكره غير المكتوب اي الوقتية قال للعهد فدخل في ذلك
النفل ولو سنة والواجب والفائتة وبهذا اندفع ما يقال ان الفائتة مكتوبة ومقتضى كلامه عدم
كراهتها عند ضيق الوقت مع ان الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت افاده ح قوله
عند ضيق الوقت ال فيه للعهد اي الوقت المستحب لان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب
ولو قال وكذا يكره غير الوقت عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى ح قوله مطلقا سواء كان
في المسجد او في البيت بقرينة التفصيل في مقابله قوله في الاصح رد على من يقول لا يكره في البيت
مطلقا سواء كان قبلها او بعدها وعلى من يقول بعدها مطلقا سواء كان في المسجد او في البيت
قوله صلاة الجمعة بعرفة اي جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر قوله ومزدلفة اي وجمع صلاة
المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة قوله وكذا بعدهما ضمير التثنية راجع الى صلوة الجمع
الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان اوهم كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلوة الجمع
بمزدلفة ويدل على ان هذا مراده قوله كما مر فان الذي مر قريبا هو قوله ولو المجموعة بعرفة
ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو اسقطه من
البين لسلم من التكرار ايضاح قوله تاقت نفسه اليه اي اشتاقت ح عن القاموس واخذ بطريق
المفهوم انها اذا لم تشتق اليه انتفت الكراهة وهو ظاهر قوله وكلما يشغل باله عن افعالها
بفتح الفاء المعجمة والبال القلب وذلك لانه يكون سببا في نسيان البعض او زيادة قوله
ويخل الواو بمعنى او ويخل الخشوع القلب وهو فرض عند الله تعالى وورد في الحديث ان الانسان
ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها او اقل او اكثر واعلم ان
عطف ما يشغل البال على مدافعة وحضور الطعام من عطف العام على الخاص كما اشار اليه
الشارح حيث قدر وكذا الكل والاحسن في التركيب ان يقول بعد قوله ومزدلفة وعند ما يشغل
باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره لان ذكر الجمل وبعد المفصل اوقع في النفس افاده بعضهم
قوله فهذه نيف وثلاثون النيف بفتح النون وكسر الياء التحتية مشددة وقد تخفف وفي
اخره فارما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كما في القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون
على ما يظهر وهي الشروق والاستواء والغروب وبعد صلوة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلوة
فجر وقبل صلوة مغرب على ما فيه وعند الخطب العشرة على ما فيه وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها
وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مساجد وقبل صلوة عيد اضحى وبعدها في مسجد وبين جمع التقديم
وبين جمع التاخير وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة

ريح دون وقت

ريح دون وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وعند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لاداء
العشاء وتاخير المغرب الى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاة عرفة ومقابل الاوقات
المستحبة للصلوات كمقابل الاسفار في الصبح ومقابل الابراد في ظهر الصيف تزيد على ذلك افاده ح وتنبيه
الكراهة في الاوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب المضي في الوقت ولهذا اثر
في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت ولهذا اثر في النوافل دون الفرائض افاده ابو
السعود قوله كفوق كعبة وذلك لان فيه ترك تعظيم المامور به ومما يكره الصلوة فيه السوق
كما في ابي السعود وقد اطلق الشارح الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم ولكنه لا يظهر
في بعضها قوله وفي طريق لانه يوقع نفسه اثاما بين يديه في اثم المرور بين يدي المصلي المنهي عنه
في الحديث قوله ومزبلة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل ح عن
القاموس وذلك لانه مستقذر شرعا وطبعا قوله ومجزرة مكان الجزر اي النحر ح عن القاموس
قوله ومقبرة مثلث الباء ح عن القاموس وذلك لان تراب المقابر قذر بسبب ما يصيبه من ما
بيات الموتى ولكثرة تقليبه بجعل اسفله اعلاه ولان فيه التوجه الى القبر غالبا والصلوة اليه مكروهة
قوله وحمام اي داخله لعدم التحامي فيه عن النجاسة فلو افاض ماء على الموضع الذي يصلي فيه
انتفت الكراهة او لكونه محل الشياطين فيكره مطلقا وقيدنا بداخله لانه لو كان يصلي خارجه
في موضع نزع الثياب فلا كراهة افاده الشرنبلالي قوله وبطن واد اي ما انخفض من الارض
فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل او تلقى فيه قوله ومعاطن ابل جمع معطن
وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة القاموس وظاهره ذلك ولو كان يصلي
بشيء عليه لكونه مستقذرا فلا يليق بالعبادة قوله وغنم وبقر اي تكره الصلوة في معاطنها
وهو ما حول الماء الذي يردانه ويقال في الغنم المربض قوله ومرابط دواب يعم الابل والبقر و
الغنم وعطفه على ما قبله مغاير فان المعاطن لا يربط فيها غالبا والما كره ذلك خوفا من اصابة
من بولها ورجيعها او اذيتها بنفخ رجلها او كدم بفمها قوله واصطبل موضع الخيل وعطفه
على ما قبله من عطف الخاص قوله وطاحون هي اولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث
الدواب وبولها فيها قوله وسطوحها اي هذه الاربعة لخروج الرائحة الكراهية على المصلي
الذي يظهر في هذا كراهة التنزيه قوله ومسيل واد يغني عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون
في باطن الوادي غالبا قوله او للغير لا حاجة اليه بعد قوله او مغصوبة اذ الغصب يستلزم
التهم الا ان يكون المراد الصلوة بغير الاذن وان كان غير غاصب افاده ابو السعود قوله
او مزروعة او مكروبة اي محروثة ومفهومه انه عند انتفاء ذلك لا يكره اذا لم تكن مغصوبة
قوله وصحراء مثلها المسجد الكبير والصغير والمنزل عند ظن مرور احد قوله بلا سترة لما راى
ستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعا قوله ويكره النوم قبلها اي العشاء محمولا على
ما اذا الحق بالانتباه لها كما في البحر فيخاف فوت وقتها او جماعتها قاله الطحطاوي قوله
والكلام المباح بعدها اي غير المحتاج اليه اما المحتاج اليه فلا يلزم منه كراهة كقراءة القران و
الذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف بحر قوله وبعد طلوع
الفجر الا اداءه وبعده جائز له الكلام وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد لا وانما ينقص ثوابها
كما يأتي قوله الى ارتفاعها لعل المراد به انه يكره الى وقت يحل فيه النافلة قوله وما رواه
مما يقتضي جواز الجمع ما بين صلاتين بعذر سفر ونحوه قوله محمول على الجمع فعلا بان
اخر الاولى وعجل الثانية وما روي بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد
قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل ابو السعود عن الزيلعي
ويفهم من الحمل الاول انه اذا اخر المغرب في السفر او المطر الى اخر وقتها لا كراهة
فيه وقد اشرنا اليه فيما سبق قوله فان جمعه اه تفصيل لما اجمل في قول المصنف ولا جمع الصادق

بالمنع والحرمة قوله الا الحاج استثناء من قوله ولا جمع قوله بعرفة بشرط الاحرام والامام الاعظم او نائبه فقط والجماعة في الصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة قوله ولا باس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو احد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطبة وقد افردت مسئلة التقليد برسالة عديدة على كل من القولين قوله لكن بشرط ان يلتزم ما الذي يوجبه مجوز الجمع الا تقدم الاول ونية الجمع قبل الفراغ من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط عنده في جمع التاخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل جمع التقديم للنازل والتاخير للسائر ابو السعود عن النهر

باب الاذان هو بالقصر مصدر اذن اى اعلم وقيل اسم مصدر واما اذن بالتشديد فمصدره التاذين نهر قوله اعلام مخصوص اى بالصلوة وقد يطلق على نفس الالفاظ المخصوصة نهر قوله ليعم الفائتة اى ليعم الاذان اذان الفائتة قوله وبين يدى الخطيب وليعم الاذان الاذان الذى بين يدى الخطيب فان العلم بالوقت سابق فيه وفيما قبله قوله على وجه مخصوص لعل المراد به كونه بصوت مسموع على مكان عال وان يترسل فيه قوله بالفاظ مخصوصة اى معينة مرتبة قوله اذان جبرائيل اى ببيت المقدس واقامة اى جبرائيل وذلك سبب للاقامة لا للاذان قوله حين اقامته بالملائكة وارواح المومنين بحر والتحقيق انه ام الانبياء وهم باجسادهم وارواحهم قوله ثم رويا عبد الله ابن زيد فان قلت لماذا توقف النبى عليه الصلوة والسلام في علامة للصلوة بعد سبق جبرائيل بالاذان قلت ظن عليه الصلوة والسلام ان الفائدة تلك الليلة من خصوصيتها ثم لم يثبت الاذان برؤيا عبد الله وانما ثبت بالوحى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر سبقك بها الوحى نهر قوله اذان الملك النازل ومعه ناقوس فقال اتبيعه فقال له الملك وما ذا تصنع به فقال نضرب به عند صلاتنا وقد بات عبد الله مهتما بامر علامة لها بعد تردد الصحابة فيها لمن قائل نجعل العلامة الناقوس ومنهم من يقول البوق او الدف او النار فلم يعجب النبى صلى الله عليه وسلم شئ من ذلك فقال الملك او لا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة فاذان الاذان ثم مكث زمنا واعاد الا انه زاد بزيادة قد قامت الصلوة قال عبد الله فمضيت بعد الانتباه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها على بلال فانه اندى صوتا منك فالقيتها عليه فقام على اعلى سطح في المدينة وجعل يؤذن انتهى ودليله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة بحر قوله وسببه تقارير تحول عن المضاف اليه اى سبب بقائه واستمراره قوله للرجال فلا يطلب من النساء والصبيان قوله في مكان عال كالمنارة واول من احدثها مسلمة ابن مخلد الصحابى كما في سيرة الحلبى وكان اميرا على مصر من طرف معاوية انتهى ابو السعود قوله هى كالواجب بل اطلق عليها بعضهم الوجوب ولهذا قال محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه وعند ابى يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض اعلام الدين وهو سنة كفاية بمعنى ان الواحد يكفى عن اهل بلد لا عن البلاد كلها لعدم حصول الاظهار به بحر وهل يكفى الواحد في البلد ولو لم يصل اذانه جميع نواحى البلد او لا بد من الايصال وهل يشترط في سقوطه اذان مكلف ام يكفى اذان الصبى لصحة اذانه بحرر قوله لفرائض دخلت الجمعة واراد بها المؤديات في المساجد فلا يسن لها اذا اديت في البيوت لانه لا يكره تركهما لمصل في بيته وكذا المصلى في المسجد بعد صلوة الجمعة قوله في وقتها التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله ولو قضاء في الاول حذفه ليعم ويحتمل ان الوقت بمعنى الفعل ووقت الفائتة وقت قضائها قوله حتى يبرد به بالبناء للمجهول والاولى حتى يعطى حكمها تقديما وتاخيرا ليعم الاسفار والعصر والعشاء قوله كعيد ادخلت الكاف الوتر والجنازة والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب بحر والاولى حذف الوتر لان الاذان

بلغ

لدولقتا كما نص عليه بعد قوله فيعاد تفريع على قوله في وقتها قوله وقع بعضه واولى كله قوله كالاقامة اى اذا وقعت قبل الوقت فانها تعاد اتفاقا كما في ابن ملك ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب اعادتها وهو صحيح في انه اذا لم يصل على الفور لا تبطل اقامته منح قوله خلافا للثانى في هذا راجع الى الاذان فقط فان ابا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح قوله بتربيع تكبير اى بصوتين لكل تكبيرتين صوت لا باربع قوله ويفتح راء اكبر بتحويل فتحة الهمزة اليها للتخلص من السكون وفى المضمرات انه بالخيار ان شاء ذكره بالرفع او بالجزم وان كرر التكبير اى في نحو حريق فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة واكبر فيما عدا المرة الاخيرة ان شاء رفعه او جزمه انتهى ابو السعود قوله والعوام يضمونها قد علمت عن المضمرات جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب الروضة قوله الطلبة بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة قاموس والمراد هنا علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الاول قوله اى مقطوع المد فالمراد بالجزم معناه اللغوى قوله فلا يقول الله بالمد اى ولا اكبر كذلك ولا يمد الباء لانه استفهام وان قصد حقيقة كفر قوله وانه لحن شرعى فيكون الاذان به مكروها قوله وانه لحن شرعى فيكون الاذان به مكروها قوله او مقطوع حركة الاخر واذا كان كذلك فالحديث محتمل فلا دليل فيه لصاحب الروضة وقوله حركة الاخر اى في كل جمل اى في جمل التكبير وهى ست في الاذان غاية الاعراب راء اكبر الاولى والثانية والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين حيث لم يقف عليها وما بقى ساكن للوقف ح قلت اما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن المضمرات وقوله ح اى في كل جمل التكبير غير المتبادر المتبادر انه الاخير الموقوف عليه في كل جملة قوله ولا ترجيع هو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان باذنه عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز وذلك لان المقصود منه الاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء بحر قوله فانه مكروه اى تنزيها على الظاهر ودرج على صاحب البحر حيث قال والظاهر انه مباح عندنا ليس بسنة فان نص صاحب الملتقى والقهستانى بالكراهة مقدم على الاستظهار افاده ح قوله ولا لحن فيه اللحن اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء من نقص من الحروف او من كيفياتها وهى الحركات والسكنات او زيادة شئ فيه ويطلق على الخطاب في الاعراب وصرح العينى بكراهة بحر قوله اى تغنى يجوز نصبه ورفعه لكن المتعين هنا الثانى لعدم رسمه بالالف ورفعه اتباعا لمحل لا مع اسمها ويرد عليه ان المنقوص المجرد من ال تحذف ياؤه في رسم كالوقف اذ كان مرفوعا او مجرورا ح قلت قوله لكن المتعين هنا الثانى فيه نظر فانه ما المانع ان يكون تفسيرا للفظ لحن والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا مسلطة على لفظ تغنى تقديرا قوله كالتغنى بالقران فانه لا يحل قراءة ولا اسماعا بل اولى بحر قوله وبلا تغيير اى والتغنى بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير بحر قوله وقيل لا باس به قائله الحلوانى قال في البحر وقيده ان حرمة اللحن الحلوانى بما ذكر فلا باس بادخال المد في الجملتين وتغييره بلا باس يدل على ان الاولى تركه فيهما قوله بسكتة الباء للتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور وفسر الترسل في الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر ضده افاده الشيخ زين قوله ويكره تركه لامر النبى صلى الله عليه وسلم به ولان المقصود منه الاعلام والترسل به اليق بحر قوله ويندب اعادته قال في الظهيرية ولو جعل الاذان اقامة يعيد الاذان قوله وكذا فيهما اى في الاقامة قوله مطلق كان المحل متسعا او لا بدليل ما بعد قوله يمينا ويسارا وذلك لفعل بلال ذلك فيه بحر قوله فقط فلا يحول وراءه بهما ولا يفعلهما امامه لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الاذان بحر قوله لئلا يستدبر القبلة بقيل التعليل فقط اى انه عن الالتفات خلف لانه يلزم منه استدبار القبلة ولم يعلل بجهة الامام وقد ذكره صاحب البحر بقوله لحصول الاعلام في الجملة بغيرهما من كلمات

من كلمات الاذان كما مر قوله بصلاة وفلاح لف ونشر مرتب يعني انه يلتفت يمينا بالصلوة و
شمالا بالفلاح وهو الصحيح قوله ولو وحده ولا يخل المنفرد بشئ من سننه بحر فاشار الى رد
قول الحلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه والجواب ما اشار اليه الشرح بقوله لانه سنة الاذان مطلقا
قوله مطلقا للمنفرد وغيره والمولود وغيره قوله ويستديراه هو فى الحقيقة مقابل لقوله يلتفت
والمعنى انه ان تم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه والا يستدير فى المنارة كما
افاده صاحب البحر قوله لو متسعة فيه يستدير انتهى قوله ويخرج راسه منها لاعلام الناس
قوله ندبا بقرينة بقوله عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا بحر قوله الصلوة خير من النوم
انما كان النوم مشاركا للصلوة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة
او ترك معصية او لان النوم راحة فى الدنيا والصلوة راحة فى الاخرة وراحة الاخرة افضل وكونه
وكونه بعد الفلاح هو المعتمد وقيل بعد تمامه وهو اختيار الفضلي قوله لانه وقت نوم وغفلة اى
فخص بزيادة اعلام دون العشاء لان النوم قبلها مكروه او نادر قوله ويجعل ندبا انما ندب
لانه يكون به الصوت ارفع وذلك مندوب قوله فاذا انه به احسن لا وجه للتفريع قوله وبدونه
حسن قال فى البحر فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا
تركه بقى الاذان حسنا فالحسن راجع الى الاذان ولوضع الاصابع فائدة هى انه ربما يكون
بانسان صمم لا يسمع الصوت او يكون بعيد فيستدل بوضع اصبعيه على اذانه قوله فيما مر قيد
به لئلا يرد عليه ان ترك الاقامة يكره فى حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن
وان الاذان اكد فى السنية منها واراد بما مر احكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى انه
سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم
اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلوة خير من النوم فى اذان الفجر و
جعل اصبعيه فى اذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة احكام لا تكون فى الاقامة فابدل الترسل
بالحدر والصلوة خير من النوم بعد قامة الصلوة وذكر انه لا يضع اصبعيه فى اذنيه فبقيت
الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة فى المنارة فانها لا تكون فى الاقامة فكان
عليه ان يتعرض لنفيها ح قوله لكن هى اى الاقامة قال ح انظر هل هى افضل او الامامة انتهى وقد
يقال انها افضل من الامامة وذلك لانه قد جرى الخلاف فى افضلية الاذان على الامامة فقيل ان
الامامة افضل منه والاقامة افضل من الاذان اتفاقا فتكون افضل من الامامة اما على القول
بان الاذان افضل من الاقامة فظاهر واما على مقابله فلانه لا يجرى فى الاقامة لكونه افضل
من الاذان وليس كلما جرى على الاذان يجرى عليها قوله وكذا الامامة افضل منه وجهه ان النبى صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقيل الاذان
افضل لانهم دعاة الى الله تعالى والطول الناس اعناقا اى رجاء او اتباعا او لا يلجمهم العرق قوله ويجزم
من باب نصر بحر قوله مرتين راجع الى قد قامت والى الفلاح قوله هى فرادى اى الاقامة والاولى ذكره
عند قوله وهى كالاذان ح قوله ويستقبل اى غير الصلوة والفلاح بحر قوله ويكره تركه تنزيها بحيث
لصاحب البحر اخذه من قول صاحب المحيط الاحسن ان يستقبل قوله اعاد ما تقدم اى فى محله قوله ولو رد
سلام فلا يرده فيه ولو فى نفسه او بعده على الصحيح ومن الكلام التنحنح الا لتحسين صوت بحر قوله استانفه
الاذان كان يسيرا بحر عن الخلاصة قوله ويثوب اى المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين قوله بين الاذان
والاقامة بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر فلا يظهر فى حق
المغرب وقد سبقنى به الحموى ثم رايت فى النقاية وشرحها ان المغرب لا تثويب فيها ويمكن فهمه
من المص بان يرجع قوله الا فى المغرب الى قوله يثوب ويجلس قوله فى الكل اى فى كل الصلوة المجموع
قوله للكل اى كل الخلق من غير تخصيص اميرا ومفتى بامر العامة كقاض كما قاله الامام ابو يوسف قوله
بما تعارفوه ولو بنحو احدثوه كما فى البحر قوله ويجلس لو قدمه على التثويب لكان اولى لانه قبله نهر قوله

ما يحضر قال فى القاموس حضر كنصر وعلم حضورا وحضارة ضد غاب انتهى قوله مراعيا
لوقت الندب كالاسفار فى الصبح والابراد فى ظهر الصيف قوله قدر ثلاث ايات قصار او ثلاث
خطوات او اية طويلة بحر والمال واحد قوله ويكره الوصل اى بين الاذان والاقامة لحديث
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله قوله فائدة الخ هو من حسن المحاضرة
للسيوطى وفى القول البديع للسخاوى ان ابتداء حدوثه فى مدة صلاح الدين ابن المظفر بن
ايوب وبامره نهر قوله ثم فيهما مرتين لم يكن ذلك فى زماننا وليس هو من عبارة السيوطى
المنقولة فى النهر ايضا قوله لفائتة لان الاذان للصلوة لا للوقت قوله رافعا صوته لما فيه من
كثرة الشهود ولا يطلب فى المسجد لان فيه تشويشا واظهارا للتكاسل فى عدم الاداء بحر
قوله لا ببيته اى لا يرفع صوته ببيته كما بحث فى البحر وفيه انه يسن الاذان فيه قوله منفردا افاده
تقييده به اذا كان ببيته مع جماعة رفع صوته به قوله لا لفاسدة اذا اعيدت فى الوقت والا كانت
فائتة قوله ويخير فيه فله تركه لانه للاستحضار وهم حضور بحر قوله لو فى مجلس اما لو كان
فى مجالس فان احتوى كل مجلس على عدة منها فالحكم كذلك وان احتوى على واحدة اذن واقام لها
قوله وفعله اولى لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى اربع صلوات يوم الخندق بهما قوله
ذلك اى المذكور من الاذان والاقامة وافرد اسم الاشارة باعتبار المذكور قلت ويدل له ما
روى عن عائشة امت النساء بغير اذان واقامة وهذا ينافى ما تقدم له فيما تفترق فيه
الاقامة والاذان لا مانع من الاقامة فى حقهن سرا والذى فى المنح برجيع تمييز سين للاذان
فقط قوله ولو جماعة لان جماعتهن غير مستحبة لجماعة الصبيان قوله ولا يسن لظهر
يوم الجمعة كما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة قوله فى مصر ظاهر التقييد به انه يسن الا تقييد
بهما فى قرية وبحر وصحراء قوله لان فيه تشويشا اى واظهارا للتكاسل بعدم الاداء و
هذا التعليل قاصر على الاذان لجماعة اما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه
فلا يلزم فيه تشويش وتغليظ قوله لان التاخير معصية هذا التعليل لا يظهر الا فى الجماعة
اما المنفرد فيظهر انه متنفل قوله بلا كراهة اى تحريمية وتنزيهية ما ثبتت لما ان غيرهم
اولى منهم ح قوله صبى مراهق اى يعقل ويصح بتقريره فى وظيفة الاذان بحر بحثا قوله وعبد
رق اما امامته فتكره حر قدله ولا يحل الا باذن اى لجماعته اما لنفسه فلا يشترط الاذن
بحر بحثا قوله كاجير خاص بحث لصاحب النهر الحقه بالعبد قوله واعمى اى مع الكراهة كما حرر
فان قلت ان ابن ام مكتوم كان ممن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان يؤذن قبله بلال
فكان يحفظ عليه الاوقات فتنتفي الكراهة اذا كان للاعمى من يحفظ عليه الاوقات قوله وولد الزنا
اه لان قولهم مقبول فى الديانات فيكون ملزما وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلوة
خلفهم بحر قوله اذا كان عالما بالسنة والاوقات ويبتغى الثواب بانتفائه كما فى الحانية قوله
ولو غير محتسب لا ينبغى الجزم به لان صاحب البحر اتى به على وجه الاحتمال ردا على الكمال فى قوله اذا لم
يكن عالما لا اجر له وبالاولى اذا باجر حيث قال وقد يمنع لما انه فى الاول لم يحصل الاجر للجهالة الواقعة
فى العذر لغيره بخلافه فى الثانى قوله ويكره الظاهر ان الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم
يعلم به لكنه لا يظهر فى حق غير المكلف لمجنون وصبى لا يعقل قوله واقامة محدث لانها لم تشرع
الا متصلة بصلاة من يقيم بحر قوله على المذهب يرجع الى اقامة المحدث واذانه لا الجنب للاتفاق على
كراهتهما منح قوله واذان امراة للنهى عن رفع صوتها للفتنة وقوله وخنثى انما كره منه لاحتمال
انوثيته قوله وفاسق هو الخارج عن امر الشرع بارتكاب الكبيرة حموى قوله بامامة واذان قاس
صاحب النهر الاذان على الامامة المنصوصة قوله من جاهل تقى حيث لم يوجد الا ذلك الفاسق ح قوله
وسكران قد يكون غير فاسق لسكره بمباح فلذا خصه قوله ولو بمباح لعدم معرفته دخول الوقت
او السهود وهى العلة للمعتوه والصبى قوله كما عد منه المفطحح بحر قوله ويعاد اذان اه فى القهستانى

ان اعادة اذان الجنب والمراة والمجنون والسكران والصبي والفاجر والراكب والقاعد والماشي و
المنحرف عن القبلة واجبة لان غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح
انتهى ابو السعود والظاهر ان الكراهة على القول بالوجوب تحريمية وعلى القول بالندب تنزيهية
قوله لا اقامته واقامة المحدث لا تعاد بالاولى ذكره في البحر قوله لمشروعية تكراره اى فلا مانع
من اعادته هنا لانه اتى على نظير مشروع بخلافها قوله وكذا يعاد اذان امراة ولا يعاد اذان محدث
ولا اقامته وكذا الفاسق كما في الهندية خلافا لما بحثه في البحر والقاعد والراكب وهو لا مع الاولى
يعاد اذ لا اثم احد عشر وما في الهندية يخالف لما تقدم عن القهستاني وكذا ذكر القاعد والراكب
قوله لما مر اى من مشروعية تكرار الاذان بخلافها قوله للمؤذن المناسب زيادة ومقيم قوله
وحصره بفتحتين من باب فرح المنع في المنطق قاموس قوله لكن عبر في السراج بيندب واختاره
في البحر واول الوجوب بالثبوت واستشهد بالمجتبى والظهيرية والسراج وعلى الاول انما وجب
فيها مع ان اصله مسنون لما يؤدي اليه من انتظار سامعيه الاذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوه
او لا فيؤدي الى فوت الصلوة ابو السعود وهذا انما يظهر اذا علموا بحال المؤذن قوله وجزم المص
اه للعلة المذكورة فالاعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمسة السابقة اى في المص
كما في الفتح والاصح في الجنب ندب الاعادة لعدم هذا التوهم فيرجح قوله قلت هو لصاحب البحر
قوله وكافر وغير العيسوى ينبغي ان يكون مسلما بنفس الاذان والعيسوى من يعتقد اختصاص
رسالة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام بالعرب ولا يكون به مسلما الا اذا كان عادة له
مع اتيانه بالشهادتين ابو السعود عن البحر قوله وفاسق جزم في البحر قبل بحثه هذا بان اذان
الفاسق صحيح ويصح تقريره في وظيفة قال وفي نسخة لتقرير المراة في الوظيفة تردد انتهى قوله
لمسافر سفرا لغويا او شرعيا كما في ابي السعود قوله تركهما مع الحاصل ان الصور اربع اثنان مكروه
تركهما مع ترك الاقامة فقط واثنان غير مكروه هي لا زمان لما قبلهما فعلهما مع فعل الاقامة
فقط قوله ولو منفردا لما فيه من الفضيلة وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم بحر
قوله لحضور الرفقة لا يظهر التعليل في المنفرد قوله ولو بجماعة على المعتمد قوله في بيته اى او دار
ويكره تركهما في القضاء ومثل البيت الكرم والضيعة ابو السعود او قرية لها مسجد وان يكن لها
مسجد فحكمه حكم المسافر بحر قوله اذ اذان الحي يكفيه افاد منه انه اذا لم يؤذن الحي يكره تركهما للمصلي
في بيته وهو كذلك كما في البحر والعلة قاصرة على الاذان قوله بل يكره فعلهما ظاهره كالبحر انها
تحريمية قوله وتكرار الجماعة اى باذان واقامة قوله فلا باس بذلك اى بتكرار الجماعة فيه
باذان واقامة وافاد بلا باس ان الاولى عدمه قوله لا يكره مطلقا لحقه وحشة اولا التضييع
حقه بتقصيره قوله كما كره مشيه اى المقيم قوله ويجب وجوبا على المعتمد للامر به في قوله عليه الصلوة
والسلام فقولوا مثل ما يقول قوله ندبا اى اجابة اللسان مندوبة قوله والواجب اه من تتمة
كلام الحلواني قوله ولو جنبا لانه ثناء لا اذان حقيقة بحر قوله لا حائضا ونفسا لانهما افحش
من الجنابة قوله وسامع خطبة اى خطبة كانت قوله وجنازة انظر ان المراد صلاتها او تشييعها
قوله وتعليم علم ظاهره ولو غير شرعي قوله بخلاف قران فيقطعه ويجيب وان في الاذان كما غيره
ويطلب الفرق بين قراءة القران وتعليم العلم فان ظاهر قوله بخلاف قران ان تعلمها وتعليمها
لانه قيد التعلم والتعليم بالعلم فخرج القران قوله وهو ما كان عربيا مفسرا لا لفاظ اعطيت الحروف
فيه حقها لما يفعل الان من التمطيط والحركة المختلطة حرام ولا يجاب قوله اجاب الاول
سواء كان اذان مسجده ام لا بحر عن البحر قوله فيحوقل تبرؤا من الحول والقوة واشارة الى
انه لا يقدر على تحصيل ما دعى الا بحول الله وقوته واختار في الفتح الجمع بين التلفظ بالحيعلتين
يدعو نفسه بهما والحوقلة لما ورد في الحديث صحيحا من طلبهما بلفظهما قوله وبررت بفتح
الراء وكسرها قوله ولم يذكره اى البزازي والبحث لصاحب النهر قوله وينبغي تداركه هو لصاحب

البحر

البحر قوله ويدعو اى ندبا لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة ولا تبتغي الا لعبد من عباد
الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة انتهى اى وجبت له شفاعة
مناسبة زيادة على شفاعته في جميع امته انتهى من المواهب وشرحها قوله ولو كان في المسجد هو
مقابل قوله بان يقول كمقالته قوله اجاب بالمشي هو مشكل لانه يلزم عليه لزوم الاداء في
اول الوقت وفي المسجد نهر قوله ولو اجاب باللسان موصل بما قبله قوله لانه لا يكون زيادة
محضة ومع ذلك التحصيل ليس من وظيفة اصحاب المتون قوله وعليه فيقطع قراءة القران ان
حمل على الندب اتجه مراعاة القول بوجوب الاجابة باللسان وان حمل على الوجوب لا يظهر قوله
كما ياتي اى عن التتارخانية قريبا قوله ولو كان بمسجد لا فيه ان اجابة اللسان مندوبة عنده
فلا مانع من تحصيلها في المسجد قوله وهذا متفرع على قول الحلواني تكرار محض مع قوله وعليه
فيقطع اه وعلى المعتمد يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقا قوله فقولوا مثل ما يقول ولم
يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعي بالقدم قوله بانه متعلق بقوله ولو قال وفرع عليه في
النهر انه لا يرد السلام لكان اولى فليتامل قوله على الاول وهو الاجابة باللسان قوله قال اى
صاحب النهر قوله في الاذان بين يدي الخطيب مراعاة لقول الامام بكراهة الكلام مطلقا اذا صعد
الخطيب المنبر لكن سياتي في الجمعة ان الاصح جواز الاذكار عنده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع
من الاجابة قوله انما يجيب اذان مسجده اى بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما اشار اليه
الشارح سابقا في حل كلامه بقوله كما ياتي واعلم انه لا ينبغي الاستعجال في الاجابة بل يعقب كل جملة منه
ما اذا سمع وهو يمشي الاولى ان يقف ساعة ويجيب كما في القنية قوله ما ذا يجب عليه هل الاجابة
بالقول او بالفعل ولمن تكون الاجابة قوله وقيل لا اي في حكاية الاجماع على عدم الاجابة لحمل النفي
قوله اجابة اذان مسجده جواب السؤال الثاني وقوله بالفعل جواب الاول ولا وجه لما في البحر
عن الفتح قوله ويجيب الاقامة اى بالقول قوله كالاذان فيقول عند الحيعلتين لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم سيد تكون الاجابة قوله صلى السنة اى صلى المقيم السنة بعد اقامته
سواء كانت سنة صبح او ظهر او غيرهما قوله وينبغي ان يستحب قوله ان طال الفصل بنحو غسل
قوله كاكل اى وشرب ظاهره وان قل وليحرر قوله قعد لم يبين حكمه والظاهر انه مندوب
وفيه ان قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه قوله ما لم يكن شرع الظاهر ان العلة حيث وجدت
ولو في غير الرئيس جاز الانتظار قوله ان يؤذن في مسجدين الكراهة مقيدة بما اذا صلى في الاول كما
في البحر ويكره ان يجهد نفسه والا يؤذن في المسجد بل يكون على محل عال وينبغي ان يكون المؤذن
فيها ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة قوله مطلقا ولو فاسقا والقوم له
كارهون بحر قوله الافضل كون الامام هو المؤذن وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذلك
قوله اذن في سفر وكان راكبا كما في فتوى الرملي **باب شروط الصلوة** اى شروط
صحتها اما شرائط الوجوب فمنها التكليف وعدم الحجر عنها والوقت قوله شرط انعقاد هو ما
يشترط وجوده في ابتداء الصلوة استمر الى اخر الصلوة او لا قوله كنية يمكن استمرارها حقيقة
وان لم تستمر حقيقة فهي مستمرة حكما قوله ووقت في صلوة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها
شرط دوام قوله وخطبة اى الجمعة قوله شرط دوام وهو ما يشترط من اول الصلوة الى اخرها
قوله كطهارة اعم من طهارة الحدث والخبث قوله وشرط بقاء هو ما يوجد في اثنائها مستمرا ولو
حكما قوله وهو القراءة مثله الترتيب في فعل غير مكرر في ركعة كالقيام او في الصلوة كالقعدة
الاخيرة قوله فانه ركن في نفسه شرط في غيره فيه انه حيث كان ركنا لا وجه لعده شرطا لان حقيقتي
الركن والشرط متباينان اذ الاول ما كان داخل الماهية والثاني ما كان خارجها ولا يدفع الايراد

زيادة في نفسه لانه لامعنى لكون الشئ ركنا في نفسه اللهم الا ان يقال معناه بالنظر لذاته اما بالنظر
الى غيره كالركوع والسجود فهو شرط في صحتهما وبحث فيه بان كل ركن كذلك فانه لم يوجد الا بعد
غيره فلا وجه لتخصيص القراة وقال صاحب الدرر في صفة الصلوة ولم نذكر القراة مع انها
من الاجزاء العادية ايضا اذ لا دخل لها في الجزء الصورى لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا
بطريق الفريضة كما عين لباقي الاركان وقال قبل ذلك ثم الركن ينقسم الى اصلي وزائد
وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراة تسقط حالة الاقتداء عن
المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا يسقط الا لضرورة فهذا صريح في انها ركن زائد واقتصر
بعضهم لشرط البقاء على الترتيب وذكر الضمير نظرا الى الخبر قوله لوجوده اى القراة وذكر
باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا وربما يفاد منه انه شرط دوام قوله لم يجز اختلاف الامي
ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه فان قلت ان الشرط مفقود في المأموم قلت هو موجود
حكما لان قراة الامام قراة للمأموم قوله ثم الشرط مفرد الشروط وهو بالسكون خلافا لما
وقع في النهر انه بالفتح قوله وشرعا ما هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب وينبغي زيادة
وليس مفضيا اليه فلا مؤثرا فيه لاخراج السبب والعلة قوله ولا يدخل فيه اخراج الركن قوله اى
جسده اطلاق عرفي قوله لانه اغلظ لانه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث وانما صرف الماء الكافي
لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترابية في الحدث قوله كذلك اى بنوعيه
الغليظ والخفيف قوله ومن ثوبه اراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل حموي قوله
وكذا ما يتحرك بحركته كحبل في عنق كلب مبني على القول بنجاسة الكلب وهو غير المعتمد او في سفينة
نجسة وطرف عمامة نجس فانه تحرك ذلك بحركته منع والا لا قوله كصبي وسقف وظلة وخيمة نجسة
قوله ان لم يستمسك الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل لمحمولة تحقق التعبير ان يقول كصبي عليه نجس
لا يستمسك بنفسه قوله ان شد فمه لو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلوة لكان اولى لانه لو علم عدم
السيلان او سال منه دون المانع لا يبطل الصلوة وان لم يشد فمه ح وفيه تامل ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما جازت لانه في معدنه بخلاف قارورة فيها بول بخرج ع منكر فريضة
الطهارة من النجاسة لا يكفه قهستاني قوله ومكانه ولا يضر وقوع اطراف ثيابه على نجاسة ولا
صلاته على بساط طرفه الاخر نجس كبيرا كان او صغيرا ولو المحل نجاسة يابسة فان بسط عليه ما يصلح
ساترا للعورة صحت وان كانت رطبة فوضع عليها ثوبا مثلا ان كان يمكن جعل تحرز المتنجس
ثوبين كلبد جاز عند محمد قوله اى موضع قدميه هذا باتفاق كذا في البحر قوله في الاصح عن الامام
من انه لابد من وضع الجبهة قوله لا موضع يديه وصدره وبطنه قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية
واختاره ابو الليث العفو وبعد طهارة موضعها وصحح في العيون وعليه اطلاق المتون وفي الحلبي
السجود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله قوله الا اذا سجد على كفه فيشترط
طهارة ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود قوله من الثاني قيد لبيان الواقع لانه
لا يأتي الثوب في المكان حدث قوله لقوله تعالى علة لطهارة الثلاث قوله وثيابك فطهر فان الاظهر
ان المراد ثيابك الملبوسة في الصلوة وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وارجح التفاسير
قوله لانهما الزم وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان قوله وستر عورته اى
عن غيره ولو حكما فلا تصح في مظلم فلا يجب الستر من الجوانب لا من اسفله فلو راها انسان
من اسفل لا تفسد الى السعود وسميت عورة لقبح ظهورها من العورة وهو النقص والعيب
الطلق في الستر فشمل الستر بمباح وغيره كحرير لان عصى بالثاني عند وجود مباح بشرط ان لا يصف
ما تحته افاده في البحر قوله على الصحيح يخالف ما في الزيلعي تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه
فقد اختلف التصحيح ابو السعود قوله وله لبس ثوب نجس لم يتعرض الحكم تلوثه بالنجاسة و
الظاهر انه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد واذا كان مفسدا للثوب او كان الملوث محتاجا اليه للصلاة

بجامع

بجامع ومافي ح لا يعول عليه قوله ما تحت سرته اى من غير فاصل وضعف قول من عدها بنبات
العانة كما في البحر قوله الا ما تحت ركبته زادها لما قيل ان تحت من الظروف التي لا تتصرف كما في الحموي
فالغاية غير داخلة وهذا الى العورة في غير المغير اذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر اليه
لانه عليه الصلوة والسلام كان يقبل ذكر الحسين ويجرهما منه نهر وحكم العورة في الركبة اخف
منه في الفخذ حتى لو راى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا نازعه ان اصر ومكشوف الفخذ ينكر عليه
بعنف ولا يضربه ان اصر ومكشوف السوءة يامره ويؤذيه ان اصر وهو يفيد ان لكل مسلم التعزير
بالضرب بحر قوله عورة من الامة ولا يكره لها ستر كلها بل ينبغي ان يستحب لها ذلك في الصلاة
بحر قوله او مكاتبة مثلها معتقة البعض قوله مع ظهرها اى ضلع المكتفان والصدر والساقان
قوله فتبع لهما اى ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له ابو السعود قوله ان استترت اى بعمل
قليل كما في البحر قوله كما قدرت اى قبل اداء ركن فان في البحر ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر
لا تبطل صلاتها قوله والا ان لم تستتر بعمل كثير او بعد اداء ركن بحث قوله علمت بعتقها او
لا يرجع الى المسئلة بشقيها قوله على المذهب مقابله التفصيل بين العلم وعدمه قوله ينبغي الخ القلة
البحث لصاحب البحر قوله كما رجحوه في الطلاق الدرر هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا قبله فنجز طلاقا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه
فاذا انتفت التصلبية صار كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فيقع واحدة بايقاعه وثنتان
من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها اه ح قوله حتى شعرها بالرفع عطفا على جميع قوله
النازل قيد به لان ما على الراس لا خلاف في انه عورة قوله فظهر الكف عورة الخ بالتفريع لان الكف
اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشرح تبعا للبحر والذي في القاموس انه اسم للظاهر والباطن
فكان الاولى ان يقول يعني باطنهما لا ظاهرهما اه ح قوله على المذهب وقيل انه ليس بعورة
في الصلوة وقيل انه ليس بعورة مطلقا قوله والقدمين على المعتمد وقيل عورة وصحح وقيل
غير ذلك قوله وصوتها على الراجح وحرمة رفعه خوف الفتنة وقيل انه عورة ولو قيل بفساد الصلوة
بناء عليه لا يبعد قاله الكمال قوله وذراعيها على المرجوح وهو قول ابي يوسف وصححه في الاختيار
والمذهب انهما عورة قوله وتمنع المراة مراده ما يعم البكر قوله الشابة وقع التقييد به في البحر و
غيره ومفهومه ان العجوز لا تمنع من ذلك قوله بين رجال الاولى عند رجل قوله كمسه تشبيه في
مطلق المنع لان الممنوع هنا المس قوله لانه اغلظ اى من النظر وهو علة لمنع المس عند
امن الشهوة اى بخلاف النظر فانه عند الامن لا يمنع وهذا يفيد ان قول المص لخوف الفتنة
معناه عند عدم امن الشهوة قوله تثبت به حرمة المصاهرة اى بالمس المقارن للشهوة
بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا قوله بشهوة لم ار تفسيرها
هنا والمذكور في المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار او زيادته ان كان موجدا او في المراة
والشيخ بميل القلب والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر انها ميل القلب مطلق ولعله انسب هنا
قوله فانه يحرم استدلال على المتن لانه اذا حرم مع الشك فاولى مع الوجود ح قوله بعدم
خشية الشهوة ولو شكا قوله لا عورة للصغيرة جدا وهو ابن اربع سنين كما في ح عن شيخه
قوله ودبر هو الحلقة فقط قوله ثم تغلظ الى عشر سنين قيل المراد انه يعتبر الدبر وما حوله
من الاليتين والقبل وما حوله يعني انه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل انها قبل
ذلك مع الخوف ما النظر اليهما عند عدم الاشتهاء اخف اليهما من النظر بعد ويحرم
قوله ثم كبالغ اى عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين وفي النهر كان ينبغي اعتبار
السبع لامرهما بالصلوة اذا بلغا هذا السن ابو السعود قوله الى خمس عشرة سنة صوابه خمسة
عشر سنة لان المعدود مؤنث مذكور هذا اذا لم يتحقق بلوغه بغير السن والا منع قبلها
وكلما هو عورة منها او منه منفصلا يحرم النظر اليه منفصلا كذكر وشعر عانة وعظمها

بعد موتها وللمحرم ان ينظر الى ما ينظر اليه متصلا بها قوله حسب اى لا غير قال في الصحاح وانك
ان تتكلم بحسب مفردة فتقول رايت زيدا حسب فتى كانك قلت حسبي او حسبك فاضمرت هذا فلذلك
لم تنون لانك اردت الاضافة كما تقول رايت زيدا ليس غير تريد ليس غيره عندي انتهى وانما ذكر
بهذه المادة لانها اقصى مدة يبلغ فيها الغلام والجارية على المعتمد قوله حتى انعقادها عطف
على محذوف اى يمنع صحة الصلوة حتى انعقادها كما اذا احرم مكشوف العورة لا تنعقد وان لم
يمكث قدر اداء الركن كما افاده ح واذا طرأ في اثنائها منع الصحة قوله قدر اداء ركن وهو مقدر
بثلاث تسبيحات واشار بقوله قدر الى انه لا يشترط اداء ركن بالفعل وهو قول الثاني وقيل
المراد ركن بسنته والاول مقدار تسبيحة واشترط محمد اداء الركن بالفعل وقيد بربع
العضو لانه لو كان المنكشف اقل منه لا يضر ولو بقي اكثر من قدر اداء ركن كما انه اذا انكشف
ولم يمكث قدر اداء ركن لا يضر ولو كان المنكشف اكثر من ربع العضو قوله بلا صنعه اما اذا
كان بصنعه فسد في الحال عندهم قنية اى وان كان اقل من قدر اداء ركن قال في البحر وهو تقييد
غريب قوله على المعتمد راجع الى الغليظة ورد به على الكرخي حيث اعتبر فيها ما زاد على قدر الدرهم
وقصد التغليظ فاذا هو تخفيف لان الدبر لا يصل ذلك وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه
قوله والغليظة قبل ودبر لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة من جهة انكشاف المانع للصلوة
بل من جهة ما قدمنا من صحة الامر بالرفيق والعنيف والضرب ومن جهة حرمة النظر فانها في
الغليظة والعنيف اشد الا انها لا تتقيد بالربع قوله ما عدا ذلك من الرجل والمراة افرد
اسم الاشارة وان تعدد المشار اليه بتاويل المذكور تتمة اعضاء عورة الرجل ثمانية
الاول الذكر وما حوله الثاني الانثيان وما حولهما الثالث
الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن
ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والانثى ان كانت امة
فاعضاء عورتها ثمانية ايضا الفخذان والاليتان والقبل والدبر وما حولهما والبطن
والظهر وما يليهما من الجنبين ويزاد في الحرة الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران
والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والكتفان وبطنا قدميها
في رواية الاصل والصدر والراس والشعر والعنق وظهر الكفين فهي ثمانية وعشرون
عضوا قوله ويجمع بالاجزاء لو في عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن
ذلك الفخذ من موضع اخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف منه ثمن
ونصف ثمن لا يجمع فلا يمنع قوله والا بان كان في اعضاء قوله فبالقدر اى بالمساحة كما
اذا انكشف نصف ثمن الفخذ وشيء من الاذن يمنع لان مجموعهما اكثر من ربع الاذن التي
هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة
قوله ولو حكما اى ولو كان الستر حكما كستر المنفرد ولانه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء
واعلم ان الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وان كان يراعى في الجملة بسبب
استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك والستر وان كان لا فائدة فيه بالنسبة اليه تعالى
الا ان فاعله يراه متادبا وتاركه مسيئا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه بح
وكتب ح اى ولو كان الستر حكما كما اذا كان في مكان مظلم فانه وان كان مستورا حسا بمعنى انه
لا يرى لكنه ليس بمستور في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه قوله فلو رآها من زيقه
ان كان بحيث لو نظر رآها بحر والزيق بالكسر ما احاط بالعنق قوله وان كره اى تحريما قال
صاحب السراج فعليه ان يزره قوله وعادم ساتر اى للعورة قوله لا يصف ما تحته قيد
به لان الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم قوله ولا يضر التصاقه اى بالالية مثلا وقوله وتشكله من
عطف المسبب على السبب وانظر هل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا او حيث وجدت الشهوة

قوله

قوله ولو حريرا مبالغة على المصنف ومثله الحشيش قوله لا صافيا اى يمكن رؤية عورته منه كما في السراج
قوله ان وجد غيره والا وجب به تقليلا للانكشاف وفيه في البحر التصوير في الماء على صلوة الجنازة
وتيمم او ضوء وفيه نظر ابو السعود قوله وهل تكفيه الظلمة اه لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث
فقد الساتر صلى كيف يكون اى في ظلمة او في ضوء ولعل مراده ما ذكره في البحر وعبارته والافضل ان يصلي
قاعدا في بيت او صحراء في ليل او نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلي قائما لان ظلمة
الليل تستر عورته ورد بانه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار ويؤيده ما
عن علي من هذا التفصيل انتهى قوله كما في الصلوة فالرجل يفترش والمراة تتورك والخلاف في
الاولى بحر قوله وقيل ماد رجليه ويضع يديه على عورته الغليظة والراجح الاول لكثرة الستر فيه مع
خلوه عن فعل ما ليس باولى بحر قوله لان الستر اهم لانه فرض مطلق والاركان فرائض الصلوة
لا غير وقد اتى ببدلها وهو علة للافضلية قوله ثبتت قدرته فلو صلى عاريا لم يجز قوله ما لم يخف
فوت الوقت هو قول الشيخين والظاهر ان المراد الوقت المستحب كما في المنية قوله ينبغي
ذلك اى ان كان عنده الثمن او يتمكن من الشراء والبحث لصاحب البحر ثم قال وينبغي ان تلزمه
الاعادة اذا كان العجز لمنع العباد كما اذا غصب ثوبه كما في التيمم قوله فانه لا يستر به فيها
لان نجاسة اغلظ لعدم زوالها بالماء فالحاصل له حامل للنجاسة فيتحقق ما فات عدم الستر
وعدم الطهارة قوله بل خارجها والظاهر وجوب الستر به قوله او اقل من ربعه طاهر او اسقط
ما صلى لانه اذا كانت الصلوة مندوبة في نجس الكل فبالاولى ان تندب فيما بعضه طاهر الا ان يقال
انما ذكر ليدفع توهم تحتم الصلوة فيه قوله وجاز الايماء اى عاريا بان يفعل احدى الصور الاربع
السابقة ولو قال وجاز ان يفعل كما مر لعمها قوله واستحسنه في الاسرار لان خطاب التطهير
سقط لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه بح قوله وهذا اذا لم يجد ما يزيل به
النجاسة او يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله كما في البحر قوله فيتحتم لبس اقل
ثوبيه نجاسة يقتضي انه متى نقصت نجاسة احدهما عن الاخر شيئا قليلا تعين عليه الصلوة
فيه وهو خلاف المذكور في البحر حيث قال ويستفاد منه ان نجاسة احدهما لو كانت قبل الربع
والاخر اقل وجب في الاقل ولا يجوز في عكسه لان للربع حكم الكل وما دونه حكم العدم ولو كان
في كل قدر الربع او في احدهما اكثر ولا يبلغ ثلاثة ارباع وفي الاخر قدر الربع يخير لاستوائهما
في الحكم وكذا لو كان في كل نجاسة اكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما الربع انتهى قوله
ببليتين كالثوبين النجسين مثلا قوله فان تساويا اى من حيث المنع للصلوة وان لم يستويا في
قدر النجاسة ح قوله اختار الاخف كجريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلي قاعدا موميا لان
ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث لجواز تركه اختيارا في التنفل على الدابة بح قوله ولو
وجدت هذه داخلة تحت الضابط لانها ابتليت بكشف جميع الراس وبثلاثة ارباعه عند وجود
ستر الربع واخرجه بالحرة الرقيقة فانه لا يجب عليها ذلك ولكنه يستحب وقيد بالبالغة لان
الصلوة المراهقة بغير قناع تامة استحسانا بح قوله يجب سترهما اى يفترض قوله فلو تركت
ستر راسها المستتر بربع راسها قوله لانه لما سقط اه الاولى التعليل بقوله عليه الصلوة والسلام
لا تقبل صلاة حائض بغير قناع لا تعليله يفيد ان كل ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين و
الساقين يسقط بالصب وليس كذلك بح قوله لا يجب لانه في حكم العدم بل يندب تقليلا للانكشاف
بح قوله يقتضي وجوبه اى الستر لان راسها عورة وهي مكلفة وقوله مطلقا اى سواء كان
يستر الربع او اقل والمراد بالوجوب الافتراض قوله فتامل قال ح يمكن حمل كلام الكمال على غير
الراس لانها اخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الراس فلا منافاة ح
انتهى قوله وقيل القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه يستر بغيره والدبر مستور بالاليتين بح
قوله الظاهر ان الخلاف في الاولوية لان كلا منهما مفروض الستر عند القدرة بحرب على كشفه

فلا ترجيح الامن حيث ما ذكر من التعليل وهو يقتضي الولاية قوله والتعليل اى بقوله لانه الخشع
وهو ما في النهر وما في ح وهم قوله ثم تخذه هنا من كلام الحلبي في شرح ح اى اذا زاد على ستر القبل
سيتر المصلي سواء كان ذكرا او انثى الخنثى لانه الخشن ثم اذا زاد فالبطن والظهر في حق المراة
والرجل فيهما سواء قوله تحت الركبة في تقدمها على ستر الاليتين نظر قوله ثم الباقي اى من عورة
المراة والرجل كالذى تحت السرة وما ظهر من الاليتين قوله المسافر لا وجه للتقييد به لان بعد
الميل مرخص للمقيم كالمسافر حتى في التيمم ولم يذكر المص في شرحه هذا القيد قوله او لعطش اى
عطش نفسه او رفقته او المواشي قوله صلى معها اى على طريق الندب حيث كان الظاهر اقل من الربع
وح اذا صلى عاريا فاته الافضل قوله وينبغي لزومها البحث لصاحب البحر واقره المص قوله كما
هو في التيمم الذى في المنح كما عرف وهو الاولى قوله ثم هذا للمسافر والاولى ان يقول اما المقيم
ويكون مقابلا للتقييد بالمسافر في كلام ح قوله لان للمقيم اسم ان ضمير الشان محذوفا قوله و
ان لم يملكه الذى يقتضي السياق ان يرجع الضمير الى ما تزال به النجاسة وفيه جرح وهو مرفوع وفي ح
رجوع الضمير الى الساتر وهو صريح ما في القهستاني يعني اه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك
الساتر وهذا محمول على ان الطهارة لا تفسد الساتر وليتامل في هذه المقابلة وفي تخصيص المقيم
بهذا الحكم فانه لا وجه له قوله بالاجماع اى لا بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فان
المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد
انما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة قوله وهي الارادة تقدم انها ارادة الفعل المقارنة له المسوقة
بالعلم لا مطلق الارادة لانه لا جزم فيها ولا يفيد قول الشرح المرجحة اه لان الترجيح لازم الارادة
مطلق الا ان يقال انه تعريف بالاعم وهو جائز عند البعض قوله المتساويين هما الفعل
والترك مثلا قوله اى ارادة الصلوة اشار به كما افاده المص ان ال في الارادة للعهد قوله على الخلوص
المراد به الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشرك معه غيره في العبادة قوله لا مطلق العلم اى
ليست النية العلم المطلق والاولى حذف مطلق لايهامه انها علم مقيد وليس كذلك بل مفهوما هما
متباينان وتلزم من الارادة العلم دون العكس قوله في الاصح مقابله ما قاله عبد الواحد من انها
هو قوله والمعتبر فيها عمل القلب اى لا عمل اللسان حتى لا يضر وليس المقصود بهذه الجملة التبيين
والا تكرر مع قوله ولا بد من التعيين لكن قوله وهو ان يعلم اه يفيد ان المراد التعيين فيكون
قوله بعيد ولا بد من التعيين اه تفصيل لذلك الاجمال قوله وان خالف القلب اى في اللفظ ولا يضر
الخطاء في العدد واى كان بالقلب ان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطاء فيه كما في الاشباه قوله لانه اى
الذكر باللسان قوله فيكفيه اللسان وح صار اصلا لا بدلا كما قاله الشريف الحموى فسقط ما في البحر قوله
وهو ان يعلم اه فيه ان عمل القلب فعل والعلم كيفية فكيف يفسر احدهما بالاخر قوله بلا تامل
تفسير لما قبله وما ذكره قول محمد بن سلمة وهو يقتضي انه لا بد من استحضار النية اه الصلوة لانه
لو احتاج الى تفكر بعد السؤال لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب انها تجوز بنية متقدمة على الشروع
سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر او لا افاده في البحر وفيه نظر لان هذا الاشتراط انما
هو عند النية فقط كما نبه على الشرح بقوله وهو ان يعلم عند الارادة ولا يخالف احد عند ذلك قوله
اى صلاة بالرفع والمفعول محذوف اى جواب اى صلاة ولا يتم نصبه لانه يغير اسم الاستفهام صيتوا
هو المختار وان هناك قائلا بعدم التلفظ قوله في الاعتقاديات كالعقود والفسوخ قوله بالحال
اى بالمضارع للمنوى به الحال لا الاستقبال لانه ح يكون عدة قوله يعني احبه الى اشار بذلك الى
انه لا خلاف في الحقيقة لانه لم يرد عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا اصحابه ولا الائمة الاربعة
التلفظ وانما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد لا سنة فيحتاج الى تاويل المستحب والسنة صنيع
المص هنا ليس على ما ينبغي قال في البحر انما يحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره قوله بل
قيل بدعة قائله ابن همام ولكنها حسنة لما ذكرنا قوله وفي المحيط اه مقابل قوله ويكون بلفظ

الماضي قال في النهر ذكر غير واحد ان هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلافها قوله وجاز
تقديمها على التكبيرة لكن الاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير مراعاة لخلاف الامام الشافعي
والطحاوي رضي الله تعالى عنهما وهذا الاحوط مستحب كما في البحر وقوله على التكبير قاصرا
على الصلوة ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح وسواء كانت النية المتقدمة
مطلق نية او نية التعيين قوله ومفاده اى كلام البدائع قوله جواز تقدم الاقتداء اى تقديم
نية الاقتداء قبل وقوف الامام المتبادر من عبارة البدائع ان ذلك بعد دخول الوقت
وما افاده ح غير المتبادر منها ثم هذا الذى يعارضه ما ذكره القهستاني انه لا يصح تقديم
نية اقتدائه على تحريمة الامام ويفرض ان يكون بعدها وهو قول بعض ائمة بخارى وقيل
ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء ينبغي حين وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود والاول هو الصحيح انتهى ولم يحك قولا بجواز تقديمها قبل وقوف الامام ولا قبل
الوقت وعليه فيطلب الفرق بين نية اهل الصلوة ونية الاقتداء قوله من عمل غير لائق كاكل
وشرب وكلام وشراء حطب كذا في البحر قوله وهو كل ما يمنع الصلوة اشار به الى ان ما لا يمنع كالمشي
والوضوء لا يقطع لانهما لا يقطعان داخلها فلا يقطعان خارجها بالاولى قوله قرانها اى من
او التكبير اه كما قال النووي او بما بعد غير غافل كما في شرح المهذب قوله فيندب قرانها بالتكبير مراعاة
لخلافه وخلاف محمد بن سلمة وفي القهستاني ولو استحضرها مع الاشتغال ببسملة او غيرها في
سائر الاركان لم ينتقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه قوله وجوز الكرخي الى الركوع هو احد
تخاريج كلامه وقيل غايته الى الرفع منه او الى القعود او الى انتهاء الثناء قوله وان لم يقل لله لان
المصلي لا يصلي لغيره تعالى وهو بيان للاطلاق ويفسد بعدم التقييد بنفل او سنة او عدد ولو
نوى عددا كثيرا من النفل لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور ولو نوى سنة الظهر وصلاة
التسبيح اجزا عن السنة ونال ثواب التسبيح قهستاني قوله وسنة ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتي
التهجد ثم تبين انهما وقعتا بعد طلوع الفجر او وقعتا ركعتان بعد من اربع تهجد ثابتا عنها
على المفتى بلا نية لكراهة التنفل بعده بخلافهما بعد الظهر اذا صحتا للعدم تكرهة
التنفل بعده قوله وتراويح عطف مغاير لان المراد بالراتبة السنة الراتبة في اليوم والليلة قوله
على المعتمد يرجع الى السنة والتراويح قوله اذا تعينها بوقوعها فاذا اوقع المصلي النفل صدق عليه انه
فعل الفعل المسمى سنة والنبي عليه الصلوة والسلام لم ينو السنة انما نوى الصلوة ووصف السنة
تسمية منا لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف الفعل على حصوله قوله والتعيين احوط لاختلاف
التصحيح فيه بحر ولا بد من التعيين ولا تغني عنه نية اصل الصلاة لعدم الملازمة قوله عند النية
ويجوز تقديم نية التعيين كاصل النية كما مر قوله فلو جهل الفريضة ان فريضة الخمس الا انه كان
يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفريضة معينا قوله ولو علم اى بفريضة
البعض ونفلية البعض ويدل لهذا قوله لم يميز والصورة في البحر قوله جاز عن الفرض بقدره
والباقي نفل وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلاة الامام
جازت فان كان يعلم الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض والسنن جازت
صلوته كذا في البحر قوله وكذا لو ام غيره يعني ان نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل صلوة المأموم
صحيحة ان اقتدى به في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب والعصر والعشاء ورد بانه قبل العصر والعشاء
سنة مندوبة فالاولى ان يقال تصح صلاة المأموم في صلوة لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت ح
وصحة صلاة نفسه معلومة من قول ان نوى الفرض في الكل جاز تنبيه لا يشترط التعيين الا
عند الشروع او قبيل فقط حتى لو نوى فرضا او سنتها شرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على
ظنه او عكسه فهو على الاول قوله انه ظهر اى وان لم ينفيه على الصحيح لان الوقت متعين له هذا
اذا كان اداء اما اذا كانت قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح والظاهر الصحة عند العلم بالخروج

لانه نية في القضاء وخلافا لما في ح قوله قدره باليوم سواء خرج الوقت ام لا علم بالخروج ام لا قوله
او الوقت كعصر الوقت قيده في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
انتهى اي اذا لم يعلم بالخروج كما في النهر وان علم صح كما في امداد الفتاح قوله هو الاصح راجع
الى الثلاثة فقط وهو قوله او لا يعين لو نوى الظهر واطلق صح في الاصح لكن في الوقت فقط
وهو رد لما في الظهيرية من انه لا يصح ح قوله لكنه يعين ظهر يوم كذا سواء سقط الترتيب بكثرة
الفوائت ام لا قوله والاسهل نية اول ظهر عليه اذا اكثرت الفوائت لان الاولية والاخرية تتفقى
التعدد قوله ويسمى اخر الكتاب اي متنا في مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعي ان الاصح
الاشتراط قوله انه وتر ولا يصفه بوجوب ولا سنة للاختلاف فيه والظاهر ان هذا استحباب لمراعاة
الخلاف فلو نوى الفريضة فيه اعتقد لا المعتمد في المذهب صوابا بانه سايت لبعض الافاضل ما يفيد
ان المراد لا يلزم نية الوجوب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب قوله او نذر فيعينه بسببه
من تنجيز وتعليق بخوشف لاختلاف الاسباب ولا يعين الا بهذا الطريق ح قوله او سجود
تلاوة اي ان هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم مع سجدة الشكر والسهو ولا يشترط ان هذه
السجدة لهذه الاية كما في البحر قوله وكذا شكر بخلاف سهو الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى
ما بحثه صاحب النهر حيث قال ولم ار في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر وينبغي وجوبه في السهو
لا في الشكر انتهى وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب فهو بدله ولا
يشترط نية ابعاض الصلوة فلا يشترط فيما هو بدله وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين
قوله لحصولها ضمنا اي في التعيين لان المعين جعله الله كذا ذكره قوله فلا يضر الخطاء في عددها
لان ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطاء فيه فلو نوى الظهر ثلاثا او الفجر اربعا جاز واعلم انه يعين
قضاء النفل وصلوة العيدين وركعتي الطواف كذا في البحر قوله لم تنقل ايضا اي كما قال صاحب
الكنز قوله ولم يعين الصلوة صح فلا صح قوله فتكون نية التعيين مع نية الاقتداء نية اصل
الصلوة اصل الصلوة والافضل ان ينوي الاقتداء مع التكبير المقارن لتكبير الامام على قوله او
بعده على قولهما وقوله وان لم يعلم بهما لا حاجة اليه لانه ان علمها كان معينا وقوله لنفسه
اي صلوة نفسه قوله بخلاف ما لو نوى صلوة الامام اي ولم ينو الاقتداء كذا قيد به في البحر
وهو مستفاد من تعليله وقوله لعدم نية الاقتداء اي فيلزمه التعيين والقراءة قوله الا في
جمعة اه يرجع الى قول المص وينوي المقتدي المتابعة فلا يشترط في هذه الثلاثة نية الاقتداء
لكن لا بد من التعيين كما ذكره في البحر والنهر ولا يكفي نية اصل الصلوة كما فهم ح قوله وجنازة
بحث فيه بانها لا تختص بالجماعة بل يؤديها المنفرد فلا بد من نية الاقتداء قوله وعيد
الحقه صاحب النهر بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح من العلة قوله لاختصاصها بالجماعة اي
فمن نوى الجمعة او العيدين فقد نوى الاقتداء ضمنا قوله مع بقائه قيد به لانه لو نوى فرض الوقت
فان كان مع العلم بالخروج لا يصح وان كان مع الشك في الخروج جاز كما قدمناه في الاشباه
ح وقال فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من انه اذا نوى فرض الوقت والوقت
قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح الا ان يفرق بين الشك وعدم العلم فتامل ولعل الفرق ان
الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم ان لا يخطر بالبال شيء وان اضاف الفرض الى اليوم يصح
سواء صلى في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل به قوله لانها بدل عن فرض الوقت
وليست هي فرض الوقت وان كانت فرضا في نفسها فان نوى فرض الوقت انصرف الى الظهر فلا يكون
جمعة فلا يصح قوله في اعتقاده تفسير لقوله عنده فهو على حذف اي قوله كما هو راي البعض هو
زفر قوله ولو في الجمعة كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه ح اللهم الا ان يحمل على ما اذا فاتته مع الامام
قوله وهو لا يعلم احترز به عما اذا خرج الوقت وهو يعلم فانه يصح ح عن الشرنبلالية قوله و
مثله فرض الوقت في انه لا يصح بعد خروج الوقت اذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه

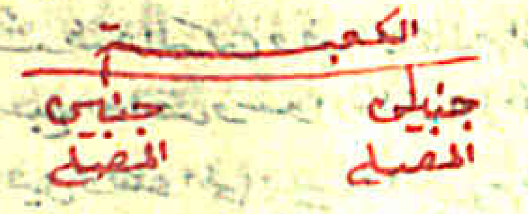
عن الاشباه من انه اذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وان كان
عالما لا يجوز فليحرر ح قلت يحمل على ان المسئلة قولين قوله مطلقا اي سواء صلى في الوقت او
خارجه مع العلم بالخروج او لا ح قوله لصحة القضاء اه كانه يقول اما في الوقت فظاهر واما بعده
فغاية ما يلزم ان يكون قضاء بنية الاداء وذلك صحيح كما لو تحرى الاسير صيام شهر على انه رمضان
فظهر انه بعده بحر وفيه ان هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء اما اذا تجردت نيته فلا
قوله كعكسه فيما اذا صلى في الوقت قضاء يظن الخروج انتهى ح قوله ومصلي الجنازة شروع في بيان
التعيين في صلوة الجنازة قوله ينوي الصلوة لله تعالى ولا بد ان ينوي الصلوة على حضر انه اذا
قصده او على كلهم ان اراد التعميم فان اطلق ح لم يصح كذا بحثه ح قوله وينوي الدعاء اي على
طريق الاستحباب لان الدعاء بعض الصلوة وهو سنة ونية الابعاض ولو واجبة لا تجب افاده
ح قوله لان الواجب عليه اي لان ما ذكر من نية الصلوة والدعاء لكنه لا يظهر في الدعاء لانه
سنة وتقضيح مرجع الضمير على نية الصلوة المفهومة من ينوي فلا يرجع الى نية الدعاء قوله فيقول
اصلي لله تعالى اه للنية الكاملة ح قوله وان اشتبه عليه الميت قال في البحر ولو نوى الصلوة عليه
يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلوة على فلان فاذا غيره جاز لانه عرفه بالاشارة
فلغت التسمية قوله ذكر ام انثى على حذف همزة الاستفهام قوله لم يجز لان الميت كالامام
فالخطاء في تعيينه كالخطاء في تعيين الامام ح قوله وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الصواب ان يقال
وانه لا يضر الخطاء في تعيين اه لان عبارة الاشباه ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان
انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم تتم الصلوة عليه وهو الزائد
ح قلت ما في الشرح والاشباه واحد اذ معناه انه ان ظهر خلاف ما عين لا يضر الا اه قوله لعدم
الزائد لا يقال مقتضاه ان تصح الصلوة على القدر الذي عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف
بكونه زائدا على المعين بطلت قوله والامام ينوي صلوته فقط اي على سبيل الافتراض فلا ينافي
ان نية الامام مستحبة قوله بل لنيل الثواب لنفسه اي وهو معطوف على قوله لصحة الاقتداء قوله
لا قبله قيل عليه اذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب
النهر فاي مانع من نية الامامة قبل حضور احد قوله فلا يحنث اي ديانة وفي القضاء يحنث
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث وهذا التفريع على عدم لزوم الامامة وفيه خفاء قضاء
ايضاح عن الاشباه قوله فالمحاذاة اي عند وجود شرائطها قوله بلا التزام من الامام بنية
قوله وقيل لا ظاهره كالملتقى ضعفه قوله كجنازة اجماعا اي في عدم اشتراط نية الامامة قوله
على الاصح مقابله القول بالاشتراط فيهما وجعله في المنح قول الجمهور قوله وعليه ان لم تحاذ
اي على الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة ايضا لان محاذاتها فيها لا تبطل
صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست صلاة مطلقة ح قلت وهو يفهم من قوله وعليه لان
الخلاف انما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة قوله والا لا اي ان وجدت المحاذاة لا تتم صلاتها
اذ لم يلتزم الامام صلاتها والافساد انما يقع بالالتزام وظاهر الشرح ان صلاتها تقع فاسدة
فالحاصل ان نية امامتها في الجمعة والعيد لا تشترط الا عند المحاذاة واذا لم تحاذ ففي اشتراط
النية خلاف في الجميع والا فرق بين الجمعة والعيد وغيرهما قوله مطلقا سواء كان الفرض
اصابة العين او اصابة الجهة وسواء كان في الصحراء او في المسجد قوله ثم قيل لو نوى ام لا لا يظهر
تفريعه لان المص هنا هو نية عين القبلة وهذا لا ينافي انه اذا لم ينو شيئا اصلا لا يضر وقد
يقال انما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطاء فيه فتجوز الصلوة بتلك النية على الراجح قوله او
المقام اي مقام ابراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلوة والسلام عند بناء
البيت قوله او محراب مسجده وذلك لانه علامة على القبلة لا حقيقتها قوله مفرع على رجوع
اي الشارط للنية قوله كنيته تعيين الامام من اضافة المصدر الى مفعوله وينبغي للمقتدي ان

لايتعين الامام عند كثرة القوم كما لايتعين الميت قوله صح لعدم التعيين وفيه ان الظن منزل منزلة اليقين عندهم فلما ذا لم يعط حكمه قوله الا اذا عينه اه اى بلفظ لغيبة فلا يصح لانه لا يكون مقتديا بغائب قوله الا اذا عرفه بمكان اى فيصح لان العبرة للتعيين بالمكان او الاشارة لكونها اقوى من التعيين بالاسم قوله الا اذا اشار بصفة اى الا اذا ذكر اسم الاشارة مصاحبا للصفة مخصصة فيان بخلافه فانه لا يصح الاقتداء لان العبرة ح للصفة المخصصة وهي ما لا يوصف بها الموجود ح حالا ولا ما لا وهي استثناء منقطع لان المجتمع فيه اشارة وصفة وما قبله تسمية واشارة اوتسمية وصفة قوله فلا يصح لان الشيخ لا يوصف بالبنوتية حالا ولا ما لا والاشارة انما تعتبر حيث لان المشار اليه يقبل التسمية او الاتصاف بالاسم المقارن حالا او استقبالا فان زيد ايمكن تسمية بكرا حالا والشاب يسمى شيخا استقبالا بخلاف ما اذا لم يقبله حالا ولا ما لا كما في المسئلة فلا يصح ح فلا يعترض بان العبرة للاشارة عند اجتماعها مع الاسم افاده ح قوله لم يجز ان لانه اقتداء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما اذا نوى ان يصلي خلف من هو على مذهبه فالظاهر ان ذكر الحصر اتفاقي قوله لما كان العبرة للتسمية عندنا اى عند عدم الاشارة قوله تقواب الصلوة اى المذكور في الحديث المتفق عليه وهو ما رواه ابوهريرة عن النبي عليه الصلوة و السلام انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فتكون هذه المضاعفة فيما زيد ايضا وفيه ان الحديث ذكر فيه الاسم والاشارة والعبرة للاشارة ح فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذي صححه النووي ولم ياخذ بحديث لو مد مسجدي هذا الى صنعا كان مسجدي لشدة ضعفه وانما يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اذا لم يستضعف قوله واستقبال القبلة السين والتا ليست للطلب فاستفعل بمعنى فعل فلا يشترط تحصل الاستقبال حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة فان علم بعد الفراغ انه اصاب جاز والقبلة في الاصل اسم للحالة التي يقابل الانسان عليها غيره وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلوة بحر قوله وهي العرصة مع ما حاذاها من الهوا حتى لو رفعت لزيارة اصحاب الكرامات جازت الصلوة قوله كما جاز اى استقبل جهة قدرته قوله والشرط حصوله لا طلبه فالنية ليست بشرط قوله وهو شرط زائد اى ليس مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى قوله للابتلاء اى الاختبار للمكلفين وذلك لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فامرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون او لا ح وهو علة لمحذوف اى شرطه الله تعالى ح قوله حتى لو سجد تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا للابتلاء وانما المسجود له هو الله تعالى فح كان السجود لنفس الكعبة كفرا لانه سجود لغير الله تعالى ح قوله فللمكي اللام هنا وفي قوله ولغيرها بمعنى على ح قوله انه ضعيف اى افتراض اصابة العين مطلقا قوله حايل ولو كان اصليا كجبل وبحث بانه كيف يتحرى مع امكان صعوده على ذلك الجبل لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز فتح اللهم الا ان يقال ان الشارع جعل ذلك قبلة حقيقة لا تحريا قوله مكي يعاين الكعبة والمصلي في مسجد رسول الله صلى الله عم من قبيله فقوله ولغيره اصابة جهتها مخصوص بغير المكيين لان قبلتها بالوحي قاله في البحر وهو اولى مما في ح قوله مسامتا للكعبة او لهوائها وهذه المسامتة الحقيقية وهو بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة او هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو ان يكون منحرفا عن القبلة انحرافا لا تجوز به المقابلة بالكلية لان المقابلة اذا وقعت في مسافة مفيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كما في الفتوى بحر قوله بان يفرض اه تصوير للمسامتة التقريبية قوله في بعض البلاد الاولى الى بلد كان قوله قائمة الانق اى معتدلة ويمر على جبهة الكعبة قوله وخط اخر يقطعه اى الخط الاخر

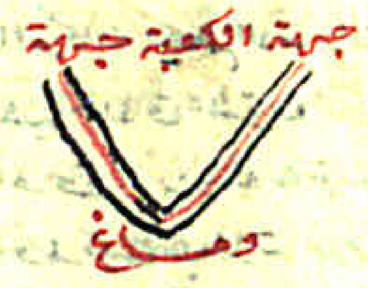
الذي يسامت

108

الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة قوله يمنة ويسرة بان يمد الخط الثاني على الخط الاول من جهة يمين المستقبل الى جهة يساره والطرفان متساويان بين يقطعهم قوله منح اختصر عبارتها وهي فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد انتهى قوله قلت فهذا معنى اه ليس كما فهمه فان المتيامن والمتياسر في عبارته هو الخط وفي عبارة الدرر الشخص فانه قال اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جنبيه الى القبلة ح وذكر في الدرر وجهين احدهما ان يصل الخط الخارج من جنبي المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان قلت وهذه صورته



فقط حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جنبي المصلي قائمة اخرى وجدت منهما زاويتان مستويتان ثم قال الثاني ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان الى الدماغ فيخرجان الى الكعبة كساقي مثلث وهذه صورته



ثم قال فانه لو استقبل على الخط الخارج الى اليمين والشمال جاز لانه مستقبل الجهة ولم تزل به المقابلة بالكلية انتهى من كلام بعض المحشي الا فاضل قوله فتبصر من التبصر بمعنى التامل قوله وتعرف بالبنا للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود الى القبلة قوله بالدليل اى بالعلامة الدالة عليها قوله بمحاريب الصحابة والتابعين اى فهي علامة عليها يجب اتباعها وذكر الزيلعي انه لا يجوز التحري مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غير ما ذكر وبانه للشرنبلالي ان ذلك محمول على النهار اما بالليل فيصح التحري ولو في مسجد والمحاريب جمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه قوله كالقطب هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقد وبين الجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر قوله والا فمن الاهل اى اذا انعدمت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من اهل المحل اما اذا لم يكن من اهله فلا يقلده لان حاله كحاله بحر وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يعرفها غير الاهل بالدليل اما اذا كان من غير الاهل لكنه يعلمها بالدليل فيسئله ولا يتحرى واعلم انه اذا وجد من يعتبر اخباره وجب سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه كما في السراج لان التحري دليل ظاهر والعمل به انما يجب عند عدم دليل اقوى منه والاخبار فوق التحري كما في الهداية افاده بعض الافاضل ويجب الاستخبار ولو من عبد وامة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشرح في الخطبة قوله العالم بها اى بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب النهر فالذمي والجاهل يجوز التحري مع وجودهما قوله ممن لو صاح به سمعه بدل من الاهل واما اذا كان لا يسمعه يتحرى قوله العرصة هي اهل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح والمراد البقعة لا

لا يهد القيد قوله ضهراه فيظهر تفريعه على ما قبله وعلم منه ان المصلي في تخوم الارض او في اعلا الجو اليها
تصح صلوته قوله لمرض او على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة غرق او كان في طين وردغة
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين منح قوله عند
الامام بناء على ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا وعندهما يلزمه ان وجد موجها وعليه
اقتصر في المنح قوله او خوف مال اي خوف ذهابه بسرقة او غيرها استقبل وسواء كان المال
ملكا له او امانة قليلا كان او كثيرا قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان اي مع عدم قدرته
على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فلا يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت
فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه منح وهذا ظاهر
لا يحتاج الى ذكره لانه اذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فاولى اذا عجز عنه مع العجز عن الاركان
قوله جهة قدرته وذلك لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء وهو حاصل بذلك بحر قوله
بايماء اي للاركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه ان كلام المصنف في الاستقبال ولا يأتي
الايماء فيه قوله لخوف رؤية عدو او سبع او لص وسواء خاف على نفسه او على دابته بحر قوله بما
مر متعلق بمعرفة وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها
فان لم يخبره حتى صلى فاخبره لا يعيد ولا يجوز له التحري مع علمه بالعلامات والسماء مصحية
واذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف في جواز التحري وظاهر ما في البحر ترجيح عدم الجواز
لعدم العذر في ذلك وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري
يشير اليه وفي المضمرات عن التحفة وكذا لو كان يعلم الامارات وليس معه ان يخبره فعليه ان يصلي
بالتحري في هذه الحالة قال في النهر وعليه اطلاق المتون قوله لما مر اي ان الطاعة بحسب الطاقة ح
قوله وان علم به اي بجانب القبلة قوله او تحول رايه لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل الفسخ منح
قوله ولو بمكة او المدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطا
بحر وهو المعتمد قوله ولا يلزم قرع الابواب لانه ليس له ذلك كما في البحر قوله وسمع بدار الا اي لحط
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثم ما يؤذيه في نزله التحري بحر ويحمل
عدم جواز التحري مع المحاريب اذا دخل المسجد نهارا كما قاله الشرنبلالي ح قوله ولم يعتقد الرجل
اعاده محمد فان المراد به هو المحول له وذلك لانه قد علم خطاه اولا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم
حاله صح قوله ولا بمتحد تحول اي وقد علم مريد الاقتداء حالة الاولى كما في البحر قوله لم يجز لتركه فرض
التحري بخلاف ما اذا اصاب الامام لان المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل ح قوله استدبار المسبوق
لانه منفرد فيما يقضي فلم يكن مع ما خالفه امامه ح قوله واستانف اللاحق لانه خلف الامام حكما
فيعد مخالفا ولو كان لاحقا مسبوقا فان قضى ما لحق به اولا وتحول رايه فيه استانف وان فيما سبق
به استدبار وان قضى فيما سبق به اولا وتحول رايه واستمر الى قضاء ما لحق به استانف كما اذا تحول
فيه واما اذا لم يستمر اليه بان بدا له راى امامه فيما لحق به ففيه تردد والظاهر انه يستدير ح قوله
صلى لكل جهة وقيل يؤخر وقيل يخير ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطا فيه كما في
الظهيرية نقله بعض الافاضل ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى الى جهة ان ظهر انه اصاب
القبلة جاز وان ظهر انه اخطا فكذلك وان لم يظهر له شيء جازت صلاته بحر عن الظهيرية قوله
استدبار هذا احد قولين حكاهما في البحر من غير ترجيح الثاني انه يستانف وجزم القهستاني بما
جزم به الشرح انتهى ح قال في سكب الانهر فهو الاوجه قوله استانف لانه ان سجدها لهذه
الجهة كانت لغير القبلة بالنظر الى ركعتها وان تحول صلى لغير قبلته الا ان فرع يتحرى لسجود
التلاوة كما يتحرى للصلوة كذا في البحر ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة قوله وان شرع
بلا تحر اما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم
يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطا او بالصواب

في الصلوة او بعدها او لم يعلم شيئا وفي الاخيرة خلاف ابي يوسف واستثنى الشرح احد الصور
بقوله الا اذا علم اصابته اه قوله فانه يستانف لاعراضه عن القبلة وفي كفره قولان وقوله
مطلقا اي سواء علم بالخطا او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا خلافا لابي يوسف
في العلم بالاصابة في الصلاة وبعدها ح قوله كمصل تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله
فانه يستانف قوله لم يجز تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز انه لما حكم بفساد صلاته بناء
على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه بحر قوله صلى جماعة سواء كانوا في
مصر او قرية او مفازة على المعتمد ابو السعود قوله فلو لم ينتبه انه اصاب جاز هذه ليست
خاصة بما اذا صلوا جماعة بالتحري بل للمنفرد كذلك وهو الذي يشير اليه التعبير باصاب
قال في الفتوى الهندية ولو كان بحضرته من يساله عنها فلم يساله وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصلي وشرح الطحاوي ح بزيادة قوله لمن تيقن منهم غلبة
الظن فيعطى حكم اليقين قوله حالة الاداء ظرف لقوله تيقن قوله اما بعده فلا يضر اذا علم
المخالفة بعد الاداء فلا تبطل الصلوة وظاهره ولو الوقت باقيا قوله لا عتق ده ضبطه امه
لف ونشر مرتب فهذا يرجع الى الشرح او تقدمه عليه قوله كما لو تيقن تشبيه في عدم الجواز
المستفاد من قول المص لم تجز صلاته والاولى ذكره عنده ارشد الى هذا ما في النهر حيث قال
في المعراج وكذلك لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه
وكذا اذا لم يتعين فعل الامام مما يدل على ما قلنا فانه اذا لم يتعين فعل الامام لا يصح الاقتداء
قوله شرط مطلق اي في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الاحرام ففيها قولان
بالشرطية والركنية قوله ولو عقبها ان عقب اللفظ الدال عليها قوله فلو مما يتعلق باقوال
اي فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطل المشيئة وفيه ان الطلاق يقع
باللفظ وان لم ينو حيث كان صريحا الا ان يقال اشتراط النية بالنظر الى الديانة فان النية تعتبر
فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء افاده ح قوله والا اي وان
لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة فلا تبطلها المشيئة ح قوله ليتلقى من ينوى
خلاف ما يؤدي اه الحصر ممنوع لان من ادرك التحريمة قبل الوقت ينوى ادا ويؤدي بعد الوقت
قضاء وكذا من ينوي صلاة العصر وينوي الاقامة فيها اتم وكذا من نوى واجبا او نفلا في
رمضان يكون عن رمضان اللهم الا ان يقال المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في
الاولى والثالثة زيادة ولا نقص واما الوسطى فقد نوى فيها الاقامة فلا يقال ادى خلاف ما نوى
او نوى الظهر مثلا والمراد ظهرا على كل الحالين قوله الاعلى قول محمد في الجمعة صورته ادرك الامام
في تشهد الجمعة او في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا فاذا سلم
الامام وقام يقضي اتمها جمعة عندنا وعند محمد اتمها ظهرا فقد ادى خلاف ما نوى ح بزيادة
قوله المعتمد ان العبادة اه مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادات
الافعال في الصلوة واما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على استحبابها فيها
قوله افتتح خالصا اي او عكسه واعلم ان الرياء محبط للعمل موجب للعذاب وقيل لا يثاب عليها ولا
يعاقب والرياء لا يدخل في الصوم وهو اجد ما حمل عليه حديث الصوم لي وانا اجزي به والرياء
العمل لمن لرياء والسمعة العمل ليسمع الغير وان لم يكن حاضرا قوله فله ثواب اصل الصلاة
لا ثواب احسانها عن الاشباه وظاهره يعم الفرض والنفل قوله ولا يترك لخوف دخول
الرياء بل يشرع معتمدا على الله تعالى في دفعه وكذا لا يترك لخوف استهزاء او تعريض باذية
غير مضرة بمال ولا بدن قوله لانه امر موهوم قد لا يتحقق فلا يترك الاحسان العاجل له قوله
في حق سقوط الواجب واما من جهة ترتب الصلوة عليها او على تحسينها فظاهر انه يدخل قوله

قيل لشخص اوهذه المسئلة ذكرها النووي وقواعدنا لا تاباها عن الاشباه قوله ينبغي ان يجزيه لانه
اتى بالوجوب عليه قوله ولا يستحق الدينار لانه استيجار على واجب كما اذا استاجر الاب ابنه للخدمة لا
يستحق الاجرة لانها واجبة عليه ح قوله لارضا الخصوم الظاهر ان المراد يصلي ويهب ثوابها لا خصمه
قوله لا تفيد وذلك لانه يمكن ان الخصم قد لا يعفو ويتبع وقد ضاع ثواب صلوته يجعله له قوله بل
يصلي من النوافل ما شاء اى من غير هبة ثواب فان عفى خصمه تكرما او لرضا الله تعالى له فثواب صلوته
لنفسه والا اخذ من حسناته فان فرغت صب من سيئات المظلوم عليه والصدقة مثل الصلوة فيما
يظهر قوله جاء انه يوخذ اى ورد في الاثار قوله لدانق هو سدس درهم ح قوله سبعماة صلوة
بالجماعة اى من الفرائض لان الجماعة لا تكون الا فيها الا ما خص شرعيته بها كالنوافل من التراويح
وثواب الجماعة لمن كان خلف الامام محاذيا فله ثواب ما فيه صلاة وان كان عن يمينه فله ثواب
خمس وسبعين صلاة وان كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا في الصف الاول ولمن
بعده خمس وعشرون او سبع وعشرون صلاة والذي في المواهب عن القشيري في التحبير سبعماة
صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ما حصله ان هذا لا ينافي ان الله تعالى
يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته قوله ينوي الفرض اى ينوي اقتداءه فيه او ينوي الشروع
في صلاة الامام قوله والا تقع نفلا اى غير نائبة في حقه عن ركعتين من التراويح لو وقوعها قبل
صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد قوله فللمكتوبة لانها اقوى لكونها فرض
عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة والضابط انه اذا جمع بين عبادتين في نية لحظة
فان كانت احدهما اقوى كان شارعا فيها وان استويا لغت ولا يكون شارعا في واحدة منهما
ح عن الاشباه قوله ولو مكتوبتين دخل وقت احداهما ووقت الاخر لم يدخل قوله فللوقتية
لانها متعينة الارادة لعدم صحة نية العصر في وقت الظهر مثلا ولو كان في عرفة لان الظهر
واجبة التقديم عليها للترتيب فكانت بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما ح قوله
والا لغا لانه لا يمكن اداؤها معا لان كلا منهما مطلوب الفعل على وحدة وجعله موديا
لاحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبر والاولوية الترتيب حتى يكون شارعا في الاولى
منهما ح قوله فللفائتة لو الوقت متسعا وكان ذا ترتيب والا لغت نيته كما في البحر واذا
ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب او لا ح قوله فللفرض لانه اقوى قوله نفسه
فيثاب ثوابها وقد يجتمع نية اربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف
فيثاب عليها وفي كلام الشرح نظر فان تحية المسجد لا تطلب في وقت كراهة واجيب بانها
هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها او بانه محمول على ما اذا فاتت السنة مع الفرض
فاداها ناويا بها السنة والتحية قوله فداخلة لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء ح قوله
ولا تبطل بنية القطع وكذا بنية الانتقال الى غيرها قوله ما لم يكبر بنية مغايرة بان يكبر
ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء بعد
الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ
بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبني عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة قوله العتق
نحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه

باب صفة الصلاة

قوله شروع في المشروط هذا يفيد ان المراد بالصفة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية
التي هي اجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسياتي ان الاولى
خلافه قوله مصدر وفعله وصف واصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التانيث
وفي البحر الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف
ويراد به الصفة انتهى وان حمل ما ذكره الشارح على اصل اللغة وما في البحر على عرفها ثان

التتاخ

التتاخ ح قوله كيفيته قال في النهر هذا اولى من جعلها للاجزاء العقلية التي هي اجزاء الهوية
ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم ان هذا التفريع لصفة
الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة اجزاء الصلوة فبعض الاجزاء
صفة الفريضة كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنة كالثناء وبعضها
الندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة
الاجزاء لا صفة نفس الصلاة قوله من فرائضها اه اتى بمن التبعيضية اشارة الى ان هناك
فرائض اخر وهو كذلك وهي ما ذكره الشرح بقوله وبقي اه ح وتعبيره بالفرائض الصادق
على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه والقعدة الاخيرة اولى من الاركان قوله التحريمة
تاؤها للوحدة قوله قائما اى او الى القيام اقرب فلو وجد الامام راكعا فكبر ان كان الى القيام
اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفي من الاخرس والامي بالنية
ولا يلزمهما تحريك اللسان لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب
لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفي غير تكبيرة الحرام يلزم التحريك لعدم بدلية شئ عنها
كما في النهر حيث قال واما باقي التكبيرات فقال في طلاق الفتح انه يحرك لسانه كالقراءة انتهى
كان الفرق ان تكبيرة الاحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها انتهى وعبارة الفتح في
طلاق الاخرس واقع بالاشارة وكذا اعتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة ام لا
للضرورة لانه لو لم يعتبر منه ذلك لادى الى موته جوعا ونحو ذلك ثم راينا الشرع اعتبرها
منه في العبادات الا ترى انه اذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحا ومعتبرا فكذا في المعاملات
قلت وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك في غير التحريمة على ان لفظ التكبير اذا اطلق انما
ينصرف للكامل وهو تكبير الاحرام ثم لا يخفى ان ما في الفتح مخرج على قول الفضلي وهو خلاف
الصحيح اه افاده بعض الافاضل ثم القيام انما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض
والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام واما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفريضة
عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام ح قوله في غير جنازة اما فيها فهي شرط باعتبار
الشروع لها ركن وباعتبار ما فيها مقام ركعة كباقي تكبيراتها انتهى شرنبلالية عن المحيط قوله
على القول ح ج به الاي والاخرس كما قدمنا قوله ثم يفتي اى بشرطيتها الماخوذ من ذكرها الشرط
ومقابله القول بالركنية وهو قول محمد والصحيح اوى عن الشرنبلالية قوله فيجوز اه تفريع على
الشرطية وانما جاز بناء النفل على النفل لان الكل صلوة واحدة بدليل ان المقتدي لا يفترض الا
في اخرها على الصحيح كذا في البحر قوله وعلى الفرض لان الفرض اقوى فيتبع الفرض لضعفه
قوله وان كره اى من جهتين تاخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة ح وهي
تحريمية والجهة الثانية تظهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله وان كره يرجع الى الصورتين
قوله لا فرض على فرض بحث فيه بان مقتضى الشرطية صحة بناء اى صلاة على اى صلوة كما
يجوز بناء اى صلاة على طهارة اى صلوة وكذا بقية الشروط وبذلك قال الصدر الشهيد و
اجيب بان المنع لا لكون التحريمة ركنا بل لان المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره
باخص اوصافه وان يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة
ح قوله او نفل وجهه انه لا يجوز ان يبتنى الشئ على ما هو فوقه لانه فيه جعل الاقوى تابعا للادنى انتهى
ابو السعود قوله على الظاهر اى من المذهب كالنية فانها ليست من الاركان ومع هذا لا يجوز
اداء الصلوة بنية صلاة اخرى بحر قوله ولا تنافيها جواب سؤال حاصله لو كانت شرطا لما
روعي فيها ما روعي في الاركان من الشروط وحاصل الجواب انها لما اتصلت بالاركان روعي فيها
ما روعي في ضمنها قوله وقد منعه الزيلعي اى منع ماذكر من مراعات الشروط رادا على من زعم
ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه من التحريمة بعمل

بيد او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير او شرع في التحريمة قبل الزوال فدخل الوقت عند فراغه منها او شرع المحدث او الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها ثم رفع راسه وصح صح في جميع الصور قوله ثم رجع اليه اي القول بالمراعاة فيها حيث قال ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلوة وفي جعل هذا رجوعا من الزيلعي الى القول بالمراعاة نظر لانه من باب التنزل لا الجزم قوله ثم في التلويح اه لما كان يتوهم من قوله ثم رجع اليه ان المرجوع اليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله نعم اه وقوله تقديم المنع اي منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة قال في البحر ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن مراعاتها دال فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لا اخر الصور ولئن سلمنا ليس لها بل للقيام المتصل وهو انتهى وقد فعل الزيلعي ما هو الاولى قوله لكن تقول اه استدراك على ما في التلويح المفيد ان القول بعدم المراعاة اولى من القول بها قوله الاحتياط خلافه وهو القول بالمراعاة والمراد بالاحتياط العمل بالاحوط افتراضا بدليل ما استشهد به من عبارة البرهان وظاهر ما في البحر والنهر والمنح اعتماد عدم المراعاة قوله بل باعتبار اتصالها بالقيام اه اي ليقيام الاتي بعدها فتقول يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة وان اريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها فاتت الشروط لها لانه شرط فيها وشرط الشرط شرط **تنبيه** انما سميت تكبيرة احرام لانها تحرم الاشياء المباحة التي تنافي الصلوة لا كل مباح كالمشي لسبق الحدث قوله الذي هو ركنها اي الصلوة قوله ومنه القيام يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء قبل ان تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث اي صادق بالصورتين قوله بقدر القراءة فيه فهو بقدر اية فرض وبقدر الفاتحة وسورة او ثلاث ايات واجب وبقدر ما تقرأ فيه سورة الاعلى والكافرون والصمدية في الوترة سنة وبقدر طوال المفصل واوساطه وقصاره في محالها مندوب وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه اصل القيام لا امتداده كما في القهستاني فكره بعض الافاضل قوله فلو كبر قائما اه يحمل على من لا قراءة عليه كالامي او انه اقتصر على ادنى قراءة ما يحصل به الفرض مما لا يفتقر في الوقوف نحو ثم نظر لامكان الاتيان بها في بيان الركوع او انه ترك القراءة في الاوليين واتى بها في الاخريين لان التعيين في الاوليين واجب انتهى ابو السعود قوله كنذر اطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا احد قولين والثاني التخيير والاولى في القيام ان يكون القدمان على الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر والاقرب للخشوع ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع اليد انتهى ابو السعود عن الحموي اقول لا يظهر ذلك في السنن وصاحب الارادة فالاولى الاطلاق والاحالة على العبادة الا ان يقال ان حال الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام اما في الركوع والسجود فليضمهما كما ياتي للشارح قوله وسنة فجر الماعلى القول بجوزها فظاهر واما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه اولا كاصلها قوله ندب ايماؤه قاعدا تحقيقا لكونه وسيلة فينزله عند فوات ما شرع لاجله وجاز جرحه بحيث يندب ايماؤها قائما وليس المراد انه يجوز له السجود لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو صلى قاعدا او قائما بالايماء فات السجود والركوع الى خلف وهو الايماء بهما جا قوله كمن يسيل جرحه الخ قام فيفترض عليه القعود لخليفته عن القيام ولا خلف عن الطهارة قوله او يسلس بوله العلة فيه هي العلة فيما قبله قوله او ميد ويبدو عورته لانه لا خلف عن السترة والقعود خلف عن القيام وكذا اذا بدا الربع عضو من اعضاء عورته كما في ابي السعود والاولى الاقتصار عليه لانه الحد المانع قوله او يضعف

عن القراءة اصلا فيختم القعود وعلم مما ذكر ان ركنية القراءة اقوى من ركنية القيام وقد يقال انما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضي يضعف كحرم وبضم كما في القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بقدر الفرض قائما تعين عليه القيام بقدره قوله او عن صوم رمضان فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عنه انما هي عند عدم تاتيه بوجه قوله الخروج لجماعة اي في المسجد وهو محمول على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابو السعود قوله به يفتى وجهه ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بحر قوله ومنها القراءة اي من القران المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا يقرا بالشواذ وان قرابها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والانجيل فيعتد بهما ان وجه المعنى في القراءة ولا يجوز بالحديث القدسي قهستاني ويوخذ منه ان القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد القراءة وحق القراءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقل الشرح في الفصل الاتي انه لو قرا من التورية والانجيل والزبور ان كان قصة او حكما وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القران ام لا انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر قوله لقادر عليها خرج الاخرس والامي الذي اجتهد اناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستاني قوله وهو ركن زائد اعلم ان الركن قسمان اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدا لقيامها بدونها في حالة اخرى والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود اركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها قوله لسقوطه بلا خلف ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد ان قراءة الامام له قراءة قلت ليس المراد الخليفة بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه وفي ح ما حاصله ان مراد الشرح بنفي الخليفة من المقتدي فلا ينافي وجود الخليفة من الامام قوله بحيث لو مد يديه اه اخذ منه انه لا يكفي طاطاة الراس وحدها على ما استحسنه الحلبي شارح المنية وفي الخزانة اذا لم يركع وذهب الى السجود باخذه كالحمل فهذه الانحناء يجزيه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغي ان يحاذي بجبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا اتم حرفا او كلمة منها حال الحذور لا باس به والاول اصح در قوله ومنها السجود هو لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر قوله بجبهته هو قولهما والمفتى به لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة يكفي وضع الانف **تنبيه** وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب ح قوله وقدميه يجب اسقاطه لانه يكفي وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد ح قوله شرط بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها ح ولا ينافي ما في الهداية ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل قوله وتكراره تعبد واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبدا هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة فابى فسجدهما اغاظة له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك قوله ثابت بالسنة والاجماع بحر قوله كعدد الركعات اي في كل الصلوة والذي يظهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت

الماهية عليه مع انها لاتتوقف وله ذا لوحلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال
فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط **قوله** لانه شرع للخروج اي فلم يكن مقصودا لذاته
وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان وقوله للخروج نفي به توهم ان شروعية التشهد
لعدم صحته لانه يلزم عليه ان ما شرع لشيء يكون اكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض وقراءة التشهد
واجبة **قوله** ركن زائد لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الحلف وقيل ركن
اصلي واليه مال عصام ابن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية اداها نائما
فتصح على الثاني لا الاول **قوله** بالرفع من السجود اي الاول من الركعة الاولى لان السجود الثاني
تكرار للاول وحنث في لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الاول من الثانية ح **قوله** لا يكفر منكره اي
منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستاني اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا عليه علم من الدين
بالضرورة ح بحث **قوله** قدرا دنى قراءة التشهد اي ادنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدرا شرع ما يكون
في التلفظ به من تصحيح الالفاظ وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلا **قوله** وعدم فاصل عطف تفسير
على ما قبله صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر **قوله** بصنعه اي قصده اي بمحاذاته ومراده لا انها منافية
من الجانبين ابو السعود وعده فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهملة احمد بن حسين
اخذ من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان واركانها تمت ولم يبق الا الخروج
دل على انه فرض وهما لما قاله بالصحة فيها دل على انه ليس بفرض ح واذا انظر الى انه لا يؤدي فرض
اخذ الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض وفرضيته لا تنافي كراهته
لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا من الصلوة فرض من حيث كونه بغير لفظ السلام
مكروه **قوله** كفعله المنافي لها كاكل وشرب وكلام ومشي وسلام ح وادخلت الكاف في قوله كفعله
القول المنافي ومثله المحشي بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان
كان قبل القعود افسد اتفاقا **قوله** وان كره تحريما لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر **قوله** اتفاقا
اي من الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه لو كان فرضا لاختص بقربة
وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار ان فيها معنى مغيرة للفرض ح وعليه لو سبقه
الحدث صحت الصلاة اتفاقا **قوله** وعليه اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي
وفائدة الخلاف بينهما تظهر في الاثني عشرية وفيما اذا سبقه الحدث بعد قعوده قدر التشهد اذا
لم يتوضأ وبني ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي **قوله** وبقي من الفروض
اه وقع بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولو لم يقم الدليل على السنية او الوجوب
في غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها **قوله** تمييز المفروض بان يميز السجدة الثانية عن الاول بان يرفع
ولو قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالي اصحية الثاني وفي ح المراد بالتمييز
تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها في وقتها
لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل او نوى صلوة الامام عند اقتدائه
في الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا جاز وليس المراد بالمفروض المميزان يميز ما في الصلوة بوصف الفرضية
عن غيره فانه لا يشترط انتهى **قوله** وترتيب القيام اه الترتيب جعل شيء في مرتبة فمعناه تقديم القيام
على الركوع والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت **قوله** والقعود الاخير على ما قبله فيكون
اخرا فالترتيب فيه تاخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة واحدة بان يقول وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على
القيام والسجود على القعود الاخير على السجود ح **قوله** على ما قبله اي كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة بطلت القعود لان الترتيب فيه فرض يتعين **قوله** واتمام الصلوة الى الاتيان
بها تام بان لا يترك شيئا من فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على افتراض كل فرض فلا ينبغي عده فرضا
مستقلا ح قال ابو السعود ويغني عنه ترتيب القعود على ما قبله لانه يستلزم الاتمام **قوله** والانتقال

من ركن الى ركن الاولى ان يقول والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى
القعدة بناء على انها شرط للخروج فعدها فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين
او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما تخلل بين الفرضين يكون تاركا
للواجب فيجب عليه سجود السهو **قوله** ومتابعته للامام في الفروض بان يأتي بها معه او بعده
وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنن ليست بفرض لا تفسد الصلاة بتركها
قوله وصحة صلاة امامه في رأيه لان العبرة لرأي المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى
بشافعي مس ذكره او امرأة صحت لا بعد خروج دم او قيء **قوله** في جهته قيد به لانه لو تقدم
الى جهة الكعبة اكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة القبلة لا يضر **قوله** وعدم مخالفته
في الجهة اي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة وورد بان المقتدي يخالف امامه في الجهة اذا
صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر في مسألة تحري الامام والقوم القبلة العلم
بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم **قوله** بشرطهما الضمير للتثنية
اما الاول فهو ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة في صلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى الامام امامتها ح والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا
انه مضاف فيعم ابو السعود **قوله** وتعديل الاركان التعديل الشرعية وشرعا تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القهستاني وهو فرض عملي كنفس
القومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما ركنان كترك احد الطمانينة الاربع ح
قوله عند الثاني بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز
وبه اندفع ما في النهر من قوله في رجحه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتى اوله بعض العصر
يبين بالمختار من قول ابي يوسف ح **قوله** اي هذه الفرائض اي دون الاختيار ليس شرطا في الواجبات
ولا في السنن بل ولا في الشرائط للقعدة الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي
ح فيراد بالفرائض في كلامه الاركان **قوله** وبه اي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده
ح **قوله** نيفا وعشرين اراد احدى وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح وان فصلت
الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود
الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين ح وفيه انها عند عدم التفصيل سبعة عشر ولا تكون نيفا
وعشرين الا بهذا التفصيل **قوله** للتحريمة عشرين شرطه بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها
شروط الصلوة اشترطت لها لركنيتها او لاتصالها بالاركان كما مر **قوله** ولغيرها وهو
الصلوة **قوله** شروط مبتدأ سوغ المبتدأ به قصد التعميم ح **قوله** وحظيت بتاء الخطاب والبناء للمجهول
خبر المبتدأ اي ظفرت هذا ما ذكره ح ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الاول او صالح الشروط
وقوله دخول لوقت خبر المبتدأ وقوله ح سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر الا اذا كان بلفظ
شرط ولا حاجة اليه على جعل المذكور بعده اوصاف **قوله** مهذبة بالرفع خبر بعد خبر او بالنصب
حال من الهاء في يجمعها اي محررة **قوله** حسنا بالقصر للضرورة تأنيث احسن صفة شروط او
خبر ثالث وجوز ح جعله مصدرا نصب على التمييز **قوله** مد الدهر ظرف لحسن او لتزهر **قوله**
تزهر بفتح التاء من باب خضع والمراد انها تقع وتزيل الجهل **قوله** دخول الوقت بدل من شروط
او خبر لمبتدأ محذوف **قوله** يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات
وسننها دخول الوقت **قوله** واعتقاد دخوله ولو بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته
وان تبين دخوله **قوله** وستر ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف العورة
ثم ظهر انه مستورها لا يجزيه لما يأتي في الطهر بحث **قوله** وطهر اي من الحدث والخبث المانع ويشترط
اعتقاده حتى لو صلى على انه محدث فظهر انه متوضئ لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على
تحريمة فلا تنقلب جائزة ح **قوله** والقيام المحرر اي لقادر عليه في غير النفل وتحديده فيها ان يلحق

بها حال القيام او قريبه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح ح قوله
ونية اتباع الامام شرط في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها او لاتصالها بالاركان ولو
لو نوى المتابعة كان منفردا فان قراءته صلاته والا كانت فاسدة قوله ونطقه بالرفع عطف على وحول و
اعترض بان النطق ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو ان يسمع بها
نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع اقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة
وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك عتاق وطلاق ويمين كما افاده الناظم قوله
وتعيين فرض اي انه ظهر او عصر اداء او قضاء والمراد تعيينه بالنية قوله او وجوب يشمل ركعتي الطواف
والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده عن الناظم وخرج النفل باقسامه فانه يصح بمطلق
النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضيخان الاحوط ان تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها
قوله فيذكر اي ينطق وذكره وان فهم من قوله ونطقه ليتعلق به ما بعده قوله بجملة هنا ظاهر
الرواية عن الامام وبه قال وروي عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردا وعليه المعول لانه مشتق
من التأله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم غايته ان الاشتقاق من متعلقات الالفاظ فلا يدل
على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه امامنا قوله خالصا اي عن حاجة وعن الاستغفار
والتعوذ قوله وبسملة بالجر عطفا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على الصحيح عناية قوله عربانت
لجملة قوله ان هو يعقد فان عجز جاز بل وان لم يعجز كما يأتي للشرح ان الامام رجع الى قولهما في القراءة
ورجعا الى قوله في التحريمة قوله وعن تركها وعطف على قوله عن مراده والها والالف الناشي بالمد
في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف والذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة
اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا عن الناظم والظاهر ان
الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط قوله اولها بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم
بولغ في الاسم حتى جعل تقطيعا والاضافة في قولهم لفظ الجلالة من اضافة الدال للمدلول قوله
وعن مد همزات اي في الله واكبر في الجمع لما فوق الواحد وان قصد الاستفهام الحقيقي كفر قوله وباكبر
بالمد ورفع اكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم
للشيطان فيخرج ايضا وان اعتقد مدلوله كفر قوله وعن فاصل عطف على قوله عن مراد وصورة
الفصل بان نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة او تناول
شيئا من خارج ولو قليلا او شرب او تكلم بكلام وان لم يفهم او تنحنح بغير عذر ثم كبر قوله فعل
كلام بدلان من فاصل وهما قسمان له اي سواء كان الفاصل فعلا او كلاما قوله مباين نعت لفاصل
واحترز به عن الوضوء والمشي الى المسجد بعد النية فلا يضران وكذا اذا كبر فسبقه الحدث فذهب
الى الوضوء قوله وعن سبق تكبير قال الناظم وسبق التكبير يشمل سبق الامام به فاذا كبر المقتدي وفرغ
منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر
النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية انتهى ح قوله ومثلك يعذر بالبناء للفاعل يعني
انت تعذر اذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من
يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه قوله فدونك هذه اي خذ هذه المذكورات ح قوله
مستقبلا القبلة اي مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلا
وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها واما على القول بشرطيتها فلاتصالها
بالاركان افاده بعضهم ح قوله لعلك تعليل معنى لقوله فدونك قوله تحظى بالقبول اي تظفر به
قوله وتشكر بالبناء للمفعول اي عند الله وعند خلقه وهو الانسب بسابقه وبالبناء للفاعل اي
تشكر الله تعالى حيث علمك بعض ما يفترض عليك تعلمه او تشكر في عليه قوله بل زيد غيرها كمادة
التكبير على القول الثاني واعتقاد الستر واعتقاد الطهر قوله الجواد ظاهر ذكر الشيخ له ورود اطلاقه
عليه تعالى او هو على رأي من يجوز اطلاق مفيد التعظيم غير موهم النقص على الله تعالى قوله فيغفر

بيان

بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف اي فهو يغفر قوله والحقتها اي تلك الشروط قوله
منا بعد ذاك اي المذكور من البيان قاله الناظم قوله بغيرها اي من الشروط لغير التحريمة
قوله ثلاثة عشر باسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة قوله للمصلين تطهير
المجرور متعلق بما بعده والمراد انها تشترط في صلاتهم قوله قيامك ومثله القعود فيما
يجوز فيه ح قوله في المفروض اي في القيام المفروض فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر قوله
مقدار اية اي على قول الامام وهو المعتمد قوله وقراءة في ثنتين منه اي من الفروض وهو
الصلوات الخمس قوله تخيرا اي في ايقاع القراءة اي في اي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض
فلا يرد ان تعيين القراءة في الاوليين واجب قوله وفي ركعات النفل خبر مقدم وذلك لان
كل ركعتين منه صلاة وكانه والله تعالى اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين ويمكن ان
يقال ان الاصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك انما يظهر في الفرائض
فبقي النفل على اصل المشروعية افاده بعض الافاضل قوله والوتر وجهه انه شابه السنن من حيث
انه لا يؤذن له ولا يقام فاعطي حكمها في القراءة والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر اربع ركعات
بتسليمة واحدة لزمه القراءة في اربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض ح قوله فعن تلك
يخطئ اي يمنع من القراءة فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة قوله فالقرار الجبهة الفا
زائدة وقرار الجبهة بان يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء وهل يكفي بحد الوضع وان لم يكن
معتمدا الظاهر لا لقولهم لا بد ان يجد حجم ما يسجد عليه ولا يأتي ذلك الا باعتماد وقد افاده
المص في شرحه وسنقلح فيما يأتي قريبا قوله حد فصل يعني الحد الفاصل بين السجدتين ان يكونا
الى القعود اقرب قوله وبعد قيام فالركوع اه اشارة الى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر
وقوله فسجدة قال الناظم السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين و
باطن اصابع الرجلين ووافق الناظم في ذلك ابا الليث وخالف المذهب ح قوله وثانيه مبتدأ
وجملة تقدم من الفعل والفاعل خبره وعنها متعلق بتأخر وضميرها يرجع الى السجدة الاولى
المفهومة من الثانية وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن السجدة الاولى
من اي ركعة ولو الى اخر الصلاة ح قوله على ظهر كف متعلق بالجواز ومقدر خبر الجواز و
قوله اذا انظهر الارض شرط الجواز فاذا سجد على كفه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح
اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وانما اشترطت طهارة الارض لان السجود
واقع عليها والكف او طرف الثوب لكونه متصلا به لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة قوله
سجودك مبتدأ خبره يغتفر والعالي مقدر بنصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
ولا يغتفر ازيد من ذلك الا عند الازدحام وقوله فظهر مشارك الاولى الاتيان بالواو و
تكون بمعنى او اي اذا سجد على ظهر انسان مصل صلاته ساجد على الارض ولا فرجة هناك يغتفر
كما ذكره ابن امير حاج قال ح ولم يشترط المشاركة في التحريمة وكان ليس بشرط فيراجع انتهى
والقوله لسجدتها متعلق بمشارك واللام بمعنى في والضمير الى الصلوة ولقوله عند ازدحامك
متعلق بيغتفر قوله وتمييز مفروض وذلك بان يميز الخمس المفروضة من غيرها او يعتقد ان
جميع ما يؤديه فرائضا او نفلا وقد نوى الشروع مع الامام في صلاته وليس المراد التمييز
بين السجدتين الصلاتيتين لانه قدمه في قوله وترتيب قعود اه قوله ويختم افعال الصلوة قعوده
وهذا اشارة الى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية او تلاوية
يفترض اعادته بعد ادائها قوله وفي صنعه عند الخروج محرر قال الناظم والخروج بصنع
المصلي فرض عند الامام وهو المحرر عند المحققين من المتن انتهى وقد تقدم انه ليس بفرض
ح قوله واذكى صلاة هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في منظومة المص قوله
اي الاستيقاظ تفسير باللازم فانه يلزم من الاختيار الاستيقاظ وليس المراد به الرضا د

لتعقد فى الذهن قوله ذاهل الظاهر ان الناعس كالذاهل ح ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه
قوله فان اتى بها ضميره يرجع الى الفرائض كضمير احدها قوله او قرا اختياره فخر الاسلام وصاحب
الهداية وغيرهما ونص فى المحيط والمبتغى على انه الاصح وقال الفقيه يعتد بها نائما ويكتفى
بالاختيار واول الصلاة واستوجهه فى الفتح قوله او قعد الاخير اى القعود الاخير هذا
يوافق ما فى المنية من وجوب الاعادة فى ادائها نائما ويخالفه ما فى جامع الفتاوى من الاعتداد
وعلله فى التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها
النوم فيجوز عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرا نائما من الاعتداد وبجريان الخلاف
فى هذه وما قبلها اشار الشارح بقوله ولو القراءة او القعدة على الاصح قوله لحصول الرفع يرجع
الى كل من الركوع والسجود وهذا ابتناء على اشتراط الرفع فى الركوع واما على القول بانه سنة او
واجب فلا يظهر قوله ولها واجبات الواجب ما ثبت بدليل ظنى قهستانى ولو قال ومن واجباتها
كما قال فى الفرائض لكان اولى قوله لا تفسد بتركها اشار الى الرد على القهستانى فى قوله تفسد
به ولا تبطل ووجه الرد ان الائمة لم يفرقوا فى العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا فى
المعاملات ح قوله وتعاد وجوبا فى العمد ولا يجبر نقصها بالسجود ولو لترك القعدة الاولى
او تشاغل عن ركن بسبب تفكر عمدا او التاخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلاة عمدا
او الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا على المعتمد فى كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون
مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة او مكروهة كراهة تحريم بحر ومحل وجوب
الاعادة ان كان فى الوقت سعته اى السعود قوله ان لم يسجد له قيد فى الاعادة بالنظر للسهو ح
قوله يكون فاسقا لارتكابه المكروه تحريما وظاهره ان مرتكب الصغيرة غير المصر يفسق بها
وفيه بعده قوله وكذا كل صلاة اه الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب
سجودا اصلا وان النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى
ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريمية الا ان اعادها الامام
والقوم جميعا فليراجع ح قوله تجب اعادتها ما دام الوقت باقيا ويندب بعده كما يأتى
للشارح اول قضاء الفوائت قوله والمختار انه اى المعاد جابر للاول ومن المشايخ من قال ان
الفرض هو الثانى والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا قوله لان الفرض لا يتكرر
فى هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثانى لا يلزمه القول بالتكرار وقد يقال دفع
به توهم ان كل فرض قوله على ما ذكره اى لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا قوله قراءة
فاتحة الكتاب ولو بقصد الدعاء كما فى الحموى عن الفتوى الصغرى ولو قرا كل القران صار
المجموع فرضا كما فى القهستانى ولو خاف فوت الوقت ان قرا الواجب يجوز ان
يقتصر فى كل ركعة باية فى جميع الصلوات بحر قوله بترك اكثرها يفيد ان الواجب الاكثر ولا يعرى
عن تامل بحر وفى القهستانى انها بتمامها واجبة عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب
السهو بنسيان اية كما فى الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما قوله وهو اولى ولعله
للمواظبة المفيدة للوجوب قوله ككل تكبيرة عيد وهى سنة ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانية
ويأتى الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فى حكمها قوله وتعديل ركن ومثله تعديل القومة
والجلسة ح قوله واتيان كل اى وكالاتيان واحد من الواجبات فانه واجب وفيه ان هذا لا يغير
معنى كون الواجب واجب اذ معناه ان فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف ح ويحتمل ان
المعنى اتيان كل واجب فى محله فيغاير ما قاله قوله وترك تكريره كل اى من الواجبات الا الفاتحة
اذا اعادها بعد السورة او كررها فى الاخيرتين نقلى وفيه ان الفاتحة فى الاخيرتين سنة
قوله كما يأتى فى قوله وكذا ترك تكريرها قوله وضم اقصر سورة وعند الائمة الثلاثة سنة
قوله فى الاوليين متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه قوله وتعيين القراءة فى الاوليين لان

المراد القراءة ولو اية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب
اخر قوله وهل يكره اى ضم السورة قوله المختار لا اى لا يكره تحريما وان كان الاولى الاكتفاء
بالفاتحة ح قوله لان كل شفع اه هذا بالنسبة الى غير القعدة واما بالنظر اليها فصلاة واحدة
فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد بزيادة قوله وكل الوتر احتياطا لانه اشبه السنة فى عدم
الاذان والاقامة فاعطى حكمها ح قوله على المذهب اى على المشهور فيه وقيل فرض عينا فيهما
واتفقا على ان تاخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف فى سبب سجود السهو فعلى الاول
ترك الواجب والقراءة اداء وعلى الثانى تاخير الفرض عن محله والقراءة فى الاخيرتين قضاء
وصحح الثانى واييد بعدم صحة اقتداء المسافر اى بعد الوقت بالمقيم فى الاخيرتين وان لم يقرا
الامام فى الاوليين ولو كانت اداء فيهما لصح لانه ح يكون اقتداء المفترض فى حق القراءة
فلما لم يجز علمنا انها قضاء فتلتحق بمحلها فيخلو الاخيرتان عن القراءة واييد ايضا بوجوب
القراءة على مسبوق ادرك امامه فى الاخيرتين ولم يكن قرا فى الاوليين وقيل التعيين
افضل فقط ح قوله على كل السورة فلو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو
كما رجحه فى المجتبى وغيره نهر وقيدنا الفاتحة بتمام السورة منح قوله وكذا ترك تكريرها
فلو قرا الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرا
اكثرها قبلها وقوله قبل سورة الاوليين قيد به لانه لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها
لا يجب السهو لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة واجبا وقيد
بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قراها فيهما لا يجب السهو وكذا
لو قرا السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو به لانه انما يجب بترك واجبات
الصلاة وهو من واجبات القراءة ح قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع اى
المتفق عليه وهو متحد فى كل ركعة واعترض عده فى الواجبات مع نصهم على اشتراط
الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقراها اعاد الركوع وما ذاك
الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قيام او قراءة
صلى ركعة تامة واجيب بان كلامه محمول على ما اذا اخر القراءة من الشفع الاول الى ما
بعده فى الفرض الثانى او الرباعى فانه ح لا يفترض الترتيب بين القراءة والركوع لكن يرد
عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرا وركع ولم يسجد
ثم قام فقرا وسجد ولم يركع تحتسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد بزيادة قوله
اما فيما لا يتكرر مفترض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام
او بعده قبل ان يأتى بمفسد ركعة او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعادة القعدة وسجد
للسهو ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله
كما مر انه قوله بقى من الفرائض تمييز المفروض اه وعم ذلك ترتيب الركوع على القراءة
فعموم كلامه هنا ينافى قوله ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع قوله كالسجدة الثانية
استقصيته ح فلو اخر السجدة الثانية فى كل ركعة وجمع ما تركه اخر الصلوة صحت
مع كراهة التحريمية قوله او فى كل الصلوة كعدد ركعاتها فان الترتيب فيها واجب وذلك
لان الذى يقضيه المسبوق اول صلاته ولو كان شرطا لكان اخرا ورد بان ما يقضيه اول
صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا بل فى حق الاقوال دون الافعال فلا يتصور
ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور فى حق امام ومنفرد فما اتى به اولا فهو اول وما اتى
به اخرا فهو اخر وكذلك المدرك واللاحق نعم يأتى الترتيب بينهما فى المسبوق اللاحق كما اذا
فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلى الركعة التى نام فيها
اولا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة وان عكس صح واثم لترك الترتيب الواجب ويجب عليه

اعادة الصلاة سواء كان عامدا الا انها مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود
السهو لان ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو انتهى ح قوله حتى
لو نسي تفريع على المصنف وقوله من الاول ليس بقيد وخصها ليعدها من الاخر قوله قبل الكلام
المراد قبل اتيانه بمفسد قوله لكنه يتشهد اي يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات
في تشهد السهو على الاصح قوله ثم يتشهد اي وجوبا لانه يبطل بالعود اه اي وتبطل القعدة لاشتراط
الترتيب بينهما وبين ما قبلها قوله والتلاوية لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصلبية
بخلاف ما اذا تركها اصلا قوله اما السهوية اي السجدة السهوية والمراد الجنس لان الساهي لو
سجد ثان قوله فترفع التشهد اي تبطله قوله بخلاف تلك السجدتين صوابه تينك ح قوله وكذا في
الرفع منهما وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في الخانية ومنها المصلي اذا
ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد
وعليه السهو انتهى فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد بحر قوله
على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت عليه عبارة الخانية وقيل فرض واختاره
في المجمع العيني ورواه الطحاوي عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة قوله لكن المشهور اه فينبغي
على هذه القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود وان
يكون التعديل فيهما سنة لتكميلها الواجب وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه
الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لانه الفرض في الكل ولا ما قاله الامام ومحمد
لانه السنية في الكل ولا على تخريج الجرجاني او الوجوب في الكل على تخريج الكرخي او الفرض على
ما نقله الطحاوي وان قال ح ولا يخفى مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل قوله وعند الشافعي الاربعة
فرض استشكل مذهبه بانه موافق الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف
استقام له القول بالجواز هنا حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق يحمل قول ابي
يوسف بالفريضة على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله
تعالى اركعوا واسجدوا وفي قول الكمال وهو الواجب نظر قوله في الاصح راجع الى القعود
الاول في النفل وغير النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على راس
كل شفع منه فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه
في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها
لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود
بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته كذا في البحر من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه
الطحاوي والكرخي وقالا انه سنة ح قوله وكذا ترك الزيادة فيه اي القعود الاول في غير
النفل اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلق فالزيادة فيه مطلوبة ح قوله
واراد بالاول غير الاخير ليشمل ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود
الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة كانت فرض وهو كذلك الا القعود
الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم ان
التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح قوله لكن يرد عليه اه ويرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به
في ثانية المغرب او ثالثة فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة على الامام ويجاب عن
ذلك بما اجاب الشارح قوله لكن يرد عليه لافتراضه بمتابعة الامام قوله بانه عارض الا
بالاستخلاف قوله والتشهدان ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود وبحث صاحب البحر
وجوب التشهد قوله بترك بعضه ظاهره وان قل قوله وكذا في كل قعدة اشار به الى
التورك على المتن في تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفي الوجوب في غيرهما ولو افرد لكان اسم
جنس شاملا للكل لتشهد لما اشار اليه في البحر بزيادة قوله في الاصح وقيل هو فيما عدا الاخير

سنة

سنة قوله في تشهد المغرب اي اقتدى به في التشهد الاول من تشهد المغرب وح فقد ادرك
في التشهدين قوله وعليه اي على الامام سهو فسجد اي الامام معه اي مع الامام لوجوب
المتابعة عليه وتشهد اي المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اي الامام
سجود تلاوة فسجد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم
سجد اي المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع ختاما لافعال
الصلاة وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى اي المأموم
الركعتين بتشهدين لما قدمنا من ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه
الحيثية ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم
ياتي بركعة ويقعد اه ح قوله ووقع له اي للمأموم كذلك اي مثل ما وقع للامام بان سها
فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجدة وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ح
قوله ومثل التلاوة تذكر الصلبية اي في ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو قوله زيد
اربع اخر بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع
القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير اربعة عشرة
قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي
تذكر التلاوية عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة قعد الاخير ثم سجد للسهو
قعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتي بالسهو وان
كان بعد سجود السهو اعاد القعودين ومثل ذلك في المأموم ويجب الترتيب بين هاتين
السجدتين فان كانتا من ركعة واحدة او تأخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية
من ركعة قبلها قدم الصلبية ح قوله لما مر من انه يسجد للسهو بعد التلاوية ح قوله ولو فرض
تعدد التلاوية بان تذكرها مرة اخرى فقط ح قوله زيد ست صور تذكره بعد القعدة
السابعة صلبية اخرى فسجدها وتشهد ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخرى ايضا فسجدها
وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية الا
بعد تشهد سجود السهو فانها تعتبر ثمانيا باعتبارهما قوله ولو فرضنا ادراكه الصورة
ادرك الامام وهو السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه قوله
فتنتفي القواعد مراده قاعدة من فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا
في حكمه قوله يقضيهما فاذا اقتضاهما معا بعد سجود السهو اعاد الاصلي والسهو ثم تذكر
الاخرى بعد ذلك فكذلك فهي اربع فيصار مجموع القعدات على ما ذكره اربعا وعشرين
وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة وبيانه في ح قوله و
لفظ السلام وجوبه احد من المواظبة وذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد
صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به ح قوله على الاصح وقيل
سنة قوله دون عليكم وكذا التحويل يمينا وشمالا انه قوله على المشهور وقيل لا يخرج الا
بهما ابو السعود قوله وقراءة قنوت اه من واجبات الوتر خاصة وهذا على قوله وعلى قولهما
سنة كأصله قوله وهو مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك اه فسنة حتى لو اتى
بغيره جاز اجماعا ابو السعود قوله وكذا تكبيرة قنوته وقيل سنة ح قوله وتكبيرة ركوع الثالثة
لا وجوب لهذا في الزيلعي هنا ولا في سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود قوله وتكبيرات
العيدين وهي ثلاثة في كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة
قوله وكذا احدها افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل قوله كلفظ التكبير في افتتاح اي افتتاح
صلاة العيد المأخوذة من العيدين قوله لكن الاشبه اه على ما اوهم السابق من تخصيص
العيد بهذا الحكم قوله والجهر للامام وجب المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع

غيره ومحله القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ قوله والاسرار للكل اي الامام اتفاقا والمنفرد
على الاصح بحر قوله فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين
والجمعة والتراويح والوتر في رمضان بحر قوله ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء بحر قوله فلو اتم
القراءة راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع عن محله قوله او تذكر يرجع
للواجب فان فيها اخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المفرد وانما
رفض لان الترتيب بينه وبين القراءة فرض قوله اعاد الركوع على وجه الفرض قوله وسجد
للسهو يرجع الى الصورتين قوله وترك تكرير ركوع لا قوله بين فرضين مكرر مع قوله
اتيان كل واجب او فرض في محله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق بتاخيره عن
محله من غير فصل بفصل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل كمسئلة تاخير السورة عن الركوع
وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل
بين السجود والقيام او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض
الاول والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص على العام على ان
تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الا انه اسهل من ذلك لانه عطف
العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة الى هذا العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى
العام المتقدم ح قوله اربعة اي في غير الثلاثية وهو القيد معلوم من قوله او رابعة لان
الثلاثية لا رابعة لها قوله وكل زيادة تتخلل بين فرضين استفيد منه انه لو اطال قيام الركوع
او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له
قوله وانصات المقتدي فلو لم ينصت وقرا يجب عليه اعادة الصلاة ولا يتاتى في حقه السهو
ان قرا سهوا لانه لا سهو على المقتدي ح قوله ومتابعة الامام اي في الواجب لا في السنن لانه
لا يجب الاتيان بها ح وفيه نظر فان الكلام فيما لو اتى بها الامام فالوجوب عرض بسبب
المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير الواجب الذي لم ينسخ واجبة كما ياتي قريبا وافاده ح
ايضا ان المتابعة في الفرض فرض وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض
سواء كان معه او بعده فمسلم وان كان المراد المقارنة فهو واجبة فتأمل قوله في المجتهد فيه
اي المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ
كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته فلا تجب المتابعة
تكره قوله كقنوت الفجر فانه اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على
تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل منقول الشرح كقنوت فجر مثال
للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل ح قوله لبلغت اصولها نيفا واربعين اي بضعا
واربعين قوله وبالبسط الخ اعلم ان الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد
وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة وثلاث ايات وركوع وسجودين
وكل مما ذكر اشتمل على اشياء واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب
واحد وهو ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاث واجبات الاول قراءتها او
قراءة اكثرها والثاني ايقاعها في محلها اي في القيام الذي اوقع فيه تكبيرة الافتتاح او في القيام
الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها
لزمه السجدة للسهو لايقاع الفاتحة في غير محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ
لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما والثالث تكريرها قبل قراءة الايات ثم يلزم عليه
من تاخير الايات عن محلها وبه يلزم سجود السهو ففي الركعتين ست واجبات في الفاتحة
واما قراءة الايات ففيها اربع واجبات في كل ركعة الاول الاتيان بها فلو قرا اية قصيرة

لايكون

لا يكون اتيا بالواجب الثاني ايقاع الايات بعد الفاتحة فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها
او يسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة الثالثة ايقاع الايات في محلها اي في القيام الذي هو
محل الفاتحة فلو اوقعها في قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للواجب
ولزمه اعادة الركوع وسجود السهو في قولهم تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرا الفاتحة
مع الايات في محلها ثم قرا في رفع الركوع ثلاث ايات اخر فانه لا يبطل ركوعه ويلزمه
سجود السهو لتاخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات لما فيه من تاخير الركوع
عن محله وفيه نظر لانه لو قرا القران تماما لوقع جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك
والتكرير فتلك ثمان واجبات في الايات ويتبع ذلك واجب الجهر اذا كان اماما اداء او
قضاء ولو نهارا او الاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربع
واجبات في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو اوقع قبلها او فيها لزمه سجود
السهو لتقديمه عن محله الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه الثالث تعديل الرفع منه
وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب
التام وهو الذي يدل عليه لفظه الرابع ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من
تاخير السجود واما السجود ففيه ست واجبات في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ
لو اوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تاخير الركوع عن محله وزيادة فلك السجود
فيلزمه ان ياتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثاني ايقاعه على الانف والجبهة
معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع منه بان يكون الى القعود
اقرب وفيه ما مر الخامس تركه تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من
تاخير القيام الى الثالثة او تاخير القعود عن محله السادس تقديم السجدتين على الركعة
الثانية او القعود اذ لو اتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولى
وقرا وركع وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض
ويلزمه ان ياتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بها قبل السجدة الثانية وقعت
الاولى صحيحة ويلزمه ان ياتي بالسجدة المتروكة منها ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود
قبل سجدة الثانية او بين سجدتيها فقعوده باطل ان اتى بما تركه من السجود وياتي
بقعود اخر بواجباته ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبي فقد
ضمنت الوجوه الست ثمانية عشر واجبا لان السجدات اربع فلها اربع ايقاعات بعد
الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة تعاديل وتعاديلات للرفع منه وترك
تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو
سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو
ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد في القعود فلو اتى به في السجدة الاخيرة لكان
اتيانه في غير محله وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده
فلو اتى بشيء قبله من قراءة او دعاء كان مؤخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو
ومنها ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر التشهد
عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود
لفرضيته وتشهد وسلم وسجدة للسهو ومنها ايقاع السلام مرتين الاولى باتفاق
والثانية على الاصح فلو قرا التشهد ونسي السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان ياتي
به ويسجد للسهو لتاخيره عن محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله او جرى على لسانه كلمة
الشهادة او التسبيح سهوا اعاد لياتي بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم
الى هنا حصل النيف والاربعون وبقي وجوب كل اية من الفاتحة فذلك اربعة عشر واجبا

ومنها الايات الثلاث فكل اية منها واجب كما يفهم من الهندية وفيه نظر اذ قد عدهما اولا
ولجبين جديا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففيها ست واجبات ومنها ترك قراءة التشهد
في القيام بعد الشروع في القراءة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القراءة فهي محل
الثنا ومنها القيام للثانية عقب سجدة الاولى فلو تراخى عنه بقدر اداء ركن لزمه سجود
السهو لكونه قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام بعد سجدة الثانية فلو قام و
قعد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا
فقد بطل ومنها ترك قراءة بعض الايات في الركوع لما يلزم عليه من تاخير القراءة عن محلها
ومنها ترك بعض التشهد ومحله ما اذا قعد قدر التشهد وقرا بعضه ومنها ترك القيام
قبل السلام فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها سجدة التلاوة عند قراءة
ايتها في الجملة الى هنا ثمانية وسبعون واذا ضربنا ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها
وهي القعود وقراءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل
ثلاث مائة وتسعون كما ذكر فاذا انظرنا الى مسائل التشغل في الصلاة بقدر اداء ركن سكوت
سهوا او تفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل
الفاتحة او فيها او بعدها او في الايات او بعدها او في الركوع او بعده او في السجدة الاولى
او بين السجدتين او في السجدة الثانية او بعد السجدتين كل ذلك في الركعتين او في التشهد
او قبل السلام فهي اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة وتسعين يحصل
تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا لمتابعة المقتدى لامامه نجدها تبلغ تسعة
عشر واجبا وهي متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه والقعود والسلام و
سجود السهو فذلك سبعة عشر واذا ضربناها في تسعة الاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة
الف وتسعة وخمسين الفا ومائة وعشر واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكر ثم قال و
التتبع ينفي الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلاة كالقنوت وتكبيرة
وتكبيرة ركوع ثالثة على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد في الرباعية
والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية انتهى كلام شيخنا الجبرتي في رسالته
المتعلقة ببيان الواجبات بتقليل زيادة قوله قلت فبلغت لا وجه للحيني به **قوله** فليقعدا
اي واجب المراد به ما يعم الفرض **قوله** يستوجب ان يقتضي ثلاثمائة وتسعين واجبا فعلا
وتركا **قوله** بل اساءة هذا مبني على اناطة الاثم بالواجب فقط والمسئلة خلافية قال في البحر
والذي يظهر انه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بان من ترك سنن
الصلاة الخمس قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة
مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك
السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب **قوله** لو عامدا فلو غير عامد لا اساءة ح **قوله**
غير مستخف اي غير متهاون بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شيء لا يعبا به في نظر الشارع
اثم ولو اراد الاستخفاف بالشارع كفر وفي البزازية لو لم يعتقد السنة حقا كفر لانه
استخفاف ابو السعود **قوله** ادون من الكراهة اي التحريمية لانها المرادة عند الاطلاق
والا فالاساءة خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيه كما ذكره الشارح وغيره **قوله** على ما
ذكره ثلاثة وعشرون انث لفظ العدد لحذف المعدود وفي كلامه اشارة الى انها في الواقع
اكثر **قوله** للتحريمة الظاهر ان اللام بمعنى مع ليفيد كون الرفع مقارنا للتحريمة وقيل
يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود **قوله** ان اعتاده مؤكدا انه القائل بالاثم في ترك
الرفع بناه على انه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوائد
بمنزلة المستحب وروى عن الامام ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك رفع اليدين

جاز وان

جاز وان رفع فهو افضل بحر **قوله** اي تركها بحالها اي لا مضمومة كل الضم ولا مفرجة كل التفريج
قاله الزيلعي والظاهر ان المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة فلا
يضمها الى الكف بحر فيصدق هذا بضمها مستقبلا بها القبلة **قوله** عند التكبير الظاهر
ان جميع القيام كذلك **قوله** فانه بدعة اي قبيحة فهو مكروه تنزيها لترك السنة **قوله**
بالتكبير اي تكبير الاحرام والانتقال **قوله** بقدر حاجته وان زاد كره **قوله** للاعلام
اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا
صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد
به التبليغ فقط خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه
اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ فحسن كذا في فتاوى الغزي
ووجهه ان تكبير الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اي الدخول
في الصلاة واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا
قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال انه في التسميع بمنزلة قوله
رفعت راسي ونحو ذلك لانا نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن
القول البليغ في حكم التبليغ للسيد الحموي **قوله** فيسمع نفسه لانه ذكر وافضله ما خفي بحر
واعلم ان التبليغ عند عدم الحاجة اليه مكروه وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفق على ذلك
الائمة الاربعة واما عند الاحتياج اليه فمستحب والاحسن ان يأتي بالاذان والاقامة وان يكون
القوم مجتمعين عالمين بشروع الامام فانه يقتدي به من يسد الافق من الملائكة ابو السعود
قوله والتعوذ والتسمية والتامين انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا لا تؤاخذنا اه
هل يسن التعوذ والتسمية والتامين حموي محي الغنيمي اقول مقتضى ظاهر فتيهم سنية التعوذ
وما بعده ان يكون الاتيان بها سنة مطلقا سواء اتى بخصوص الفاتحة اولا ونحن على
هذا الاطلاق حتى نرى تخصيصا وينبغي التفصيل في التامين ان كان المقروء يصلح ان يكون
دعاء اتى به وان كان من القصص والاخبار فلا ابو السعود **قوله** وكونهن سرا جعل سرا
خبر الكون المحذوف ليفيد ان الاسرار بها سنة اخرى فعلى هذا سنة الاتيان بها تحصل
ولو مع الجهر بها ابو السعود **قوله** وكونه تحت السرة فالوضع مطلق سنة وكونه تحت السرة
سنة اخرى ابو السعود **قوله** للرجل اما المراة فتضع الكف على الكف تحت ثدييها كذا ايا ح
للشرح والذي في النهر والقهستاني فتضع فوق الصدر **قوله** ولخوف اجتماع الدم قصده
ابداء حكمة لا اثبات الحكم ولا شك ان الدم خصوصا عند طول الوقوف يجتمع في رؤوس الاصابع
فيضر انتهى ح **قوله** وكذا الرفع اشار به الى ان نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر لافادته
خلاف المراد **قوله** بحيث يستوي قائما وهو التعديل وفي البحر وقدمنا ان مقتضى الدليل الوجوب
لا السنية وهو قول عن الامام انتهى واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى ان غيره
خطا حيث قال وهو الصواب ونقل الطحاوي عن الثلاثة افتراضه وهو المروي المشهور
عن الثاني **قوله** والتسبيح فيه الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما ياتي
في السجود انتهى ح **قوله** ثلاثا ويكره ان ينقص عن الثلاثة تنزيها والتثليث ادنى السنة
فمن شاء فليزد بعد ان يختم على وتر **قوله** والصاق كعبيه حالة الركوع هذا ان تيسر له
على الظاهر **قوله** للرجل اما المراة فلا تفرج لبناء حالها على الستر **قوله** وتكبير السجود اي
التكبير الواقع عنده فالاضافة لادنى ملابسة حموي **قوله** وكذا نفس الرفع منه يقال فيه
ما قيل في الرفع من الركوع **قوله** والتسبيح فيه ثلاثا ويكره ان ياتي بغير التسبيح في الفروض
وله ان يدعو في سجود النافلة وعليها حمل ما ورد انه عليه السلام كان يدعو في سجوده
تنبيه لما كان الركوع تذكر للانابة ان يجعل مقابله العلو العظمة لله تعالى ولما كان السجود

غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو المعظمة لله تعالى هو القهر والاقتدار لا العلو في المكان
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شرنبلالية قوله ووضع يديه وركبتيه جعله سنة لتحقق السجود
بدون وضعهما افاده الزيلعي والاصح وضع احدى اليدين والركبتين ابو السعود عن نور الايضاح
وشرحه قوله فلا يلزم افتراض طهارة مكانهما لان وضعهما ليس بلازم فاذا وضعهما
على نجس كان كعدم الوضع اصلا وهو لا يضر قوله الا اذا سجد على كفه فيشترط طهارة ما تحته
لكونه محل السجود فكان الكف لم يعتبر ووضعها تحت الجبهة نائبا عن الارض لاتصالها بالمصلي
قوله كما مر اي في اول باب شروط الصلاة ح قوله وافتراش رجله اليسرى اي مع نصب اليمنى
سواء كان في القعدة الاولى او الاخرى لانه عليه السلام فعله كذلك وما ورد من توركه
عليه السلام محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتوى الشيخ قاسم وقوله
الرجل اخرج المراة فتتورك كما ياتي ابو السعود قوله والجلسة بين السجدتين بحيث يستقر كل
عضو في محله وفي المصنف تكرار مع قوله والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله بحيث يستوي جالسا
فان ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل الى علو
والقعود عكسه كما يدل عليه كلام اهل اللغة قوله ووضع يديه فيها اه بان تكون رؤوس الانامل
عند الركبتين قوله ويأتي معزيا للمنية اي في الفصل الآتي حيث قال ويضع يديه على فخذيه كالتشهد
منية المصلي وقوله فافهم اشار به الى الرد على الشرنبلالي في دعواه اغفال المتون والشروح
هذا الحكم مع انه مذكور في متن بقراة الاطفال ح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
في الخزائنية انها واجبة حموي وسياتي ما منه يستفاد انها في القعود الاخير واجبة من حيث
اسم الرسول سنة من حيث الصلاة وتكره في الاول لما فيه من تاخير القيام عن محله قوله ونسبوه
الى الشذوذ نسبه الى الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري وقوله في
مخالفة الاجماع متعقب بانه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه بحر قلت
فلا وجه لنسبة الشذوذ اليه ح قوله والدعاء اي اخر الصلوة قبل السلام وكان عليه الصلاة
والسلام اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ومن السنن قراءة اية الكرسي لقوله عليه السلام من قرا اية الكرسي في
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه من النوم
امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ومنها المعوذات دبر كل صلوة
ومنها اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومن السنة رفع الايدي في الدعاء
حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه وختم الدعاء بسبحان ربك اه وان يمسح وجهه بيديه
ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولوالديه ان كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر
لا يجوز بل ادعى القرافي انه كفر ابو السعود قوله على قول ضعيف قوله والتحميد لغيره اي
لمؤتم ومنفرد والمعتمد ان المنفرد يجمع بينهما ويستحب للامام ان يستقبل الناس بوجهه
او ينحرف عن يمين القبلة او يسارها قوله او ينصرف لحاجته كما في المنية قوله لا يوجب اساءة
اي كراهة تنزيه قوله كترك سنة الزوائد مثل صلاة الضحى ورفع اليدين على قول ويقابلها
سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالاذان والاقامة والرواتب ح بزيادة
قوله نظره الى موضع سجوده الظاهر انه عند وجوده مشغل في هذه المحلات لا ينظر اليها
لانه يمنع الخشوع الذي هو اعلى من هذا المستحب قوله والاجمد بكسر الياء وسكون الجيم ما بين
يديك من ثوبك عزمي زاده عن القاموس قوله لتحصيل الخشوع علة لجميع ما قبله وايضا فا
فلا تكلف فيه ولو ترك بصره وقع في هذه المواضع قصدا ولم يقصد ابو السعود قوله وامساك
فمه عن التثاؤب لما فيه من ضحك الشيطان وسائر الانبياء محفوظون منه نهر قوله بظهر يده
اليمنى هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل اما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الاثار

قوله وقيل باليمين لو قائما اه كانه قال لان التغطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فان كان
قاعدا يسهل عليه ذلك ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية
باليسرى حركة اليمين ايضا لانها تحتها ح قوله لان التغطية اه علة لكونه لا يغطي بيده او كمه
الا عند امكان كظم فمه كما في البحر من مكروهات الصلاة ح وقوله مكروهة الظاهر انها
تنزيهية قوله واخراج كفيه من كميه عند التكبير اي الاول فلا يكره في غيره افاده مسكين و
ذلك لانه اقرب للتواضع وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع نهر و
قيده بالرجل لان المراة تجعل يديها في كميها لانه استر لها ابو السعود قوله ودفع السعال
هو بالضم كما هو القياس في اسماء الادواء كالزكام ابو السعود قوله لانه بلا عذر مفسد
اي اذا حصلت منه حروف ابو السعود عن العيني قوله والقيام لامام ومؤتم اه مسارعة
لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التاخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لا باس
وحرر خلافه لزفر اه الذي في مسكين والعيني وقال زفر حين قال قد قامت الصلاة قوله
والا فيقوم كل صف اه اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان في موضع اخر من
المسجد او كان خارج المسجد ودخل من خلفه انتهى ح قوله فلا يقفوا اي اتفاقا وربما يؤخذ
من كراهة تقديم الوقوف في البحث السابق قوله وشروع الامام وينبغي ان يكون شروع
الامام القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيره تكبيره حموي قوله انه الاصح اي فالاخذ
به اولى لانه لا يقع اشتباه على المصلين قوله فتنبه امر من التنبه وفي بعض النسخ فثبته وهو
تحريف انتهى ح اقول لا تحريف بل هو في القنية وعبارتها باختصار المصلون ستة الاول
من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغنت
نية الظهر عن نية الفرض والثاني علم ذلك ونوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه
من الفرائض والسنن يجزيه والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم
ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل
لا يجزيه وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة اذا نوى صلاة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت
صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها
لم يجزه انتهى فصل هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله
وبعده او بمعنى المفعول اي مفصول عما قبله خبرا ومبتدا وعرفا لفظة من المسائل قوله
واذا اراد المصنف ادعى العيني ان هذه الواو تتلقى من افواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح ح
اعلم ان هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدي ان يحاذي تكبيره تكبير امامه
فانه افضل عنده وعندهما بوصل بتكبيره اي بوصل الف الله براء اكبر وهو احوط وارفق فلا
تدركم فضيلة التحريمة الا بالمقارنة عنده وعندهما الى وقت الثناء على الاصح وقيل الى نصف
الفاتحة او الى اخرها وهو المختار وهو خلاصة وقيل بالركعة الاولى وصحح وقيل بالاسف
على فوات التكبير معه ويجب ان تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ابو
السعود عن البزازية قوله لو قادرا محترزه ما ياتي من قول المصنف ولا يلزم العاجز اه قوله
للافتتاح اي افتتاح الصلاة ولا بد من نيته ذلك حتى لو اراد به الاعلام فقط لا يكون شارعا
فرع متى فسد الاقتداء لا يكون شارعا في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد
قوله اي فان وجوب الله اكبر ظاهره انه لو قال كبيرا والكبير او الكبار او الاكبر لا يكون اتيا
بالواجب ويجوز ولو مده فخرج بالماموم الامام قبله لا يجوز عنده وعند ابي يوسف وكلامه
في النهر قوله ولا يصير شارعا الاولى التفريع قوله هو المختار راجع الى المسئلتين وهو قول
لابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عنه لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلابد

من الخبر وقيل يكون شارعا بالمبتدا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا طهرت على عشر وفي
الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله
قوله فلو قال الله مع الامام اه مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما في البحر قوله ولو ذكر الاسم
اه مكرر مع ما سبق فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية
ح قوله بالحذف اي افتراضا ولو حذف المصلي او الحالف او الذابح المد الذي في اللام الثانية
من الجلالة او حذف الهاء اختلف في صحة تحريمه وانعقاد يمينه وحل ذبيحته فلا يترك ذلك
احتياطا ابو السعود عن الشرنبلالي قوله احد الهمزة هما همزة الله واكبر فانه مفسد وان
لم يعتمده قوله وتعمده كفر اي تعمد المد مع قصد الاستفهام المقتضي سبق الشك اما
مجرد قصد المد لا يوجب كفرا على الظاهر ح قلت ويؤيده قوله في المنح لان المد قد يكون
للتقرير قوله وكذا الباء في الاصح وقيل لا تفسد كما ذكره الحلبي في شرح المنية وجه الاصح
ان يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان كما في الدرر المنتقى ولو مد الهاء
لا يفسد لانه اشباع ولو مد الرا اختلف فيه ولو ابدل همزة اكبر واوا لا تفسد قوله ويشترط
كونه قائما اي في الفرض وما الحق به مع القدرة عليه فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز اشتاه در
قوله صح اي لانه في حكم القيام الثاني قوله ولغت نية الركوع وكانت الافتتاح وان لم
ينوب قوله لم ينو لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فتلغى تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع و
ليس في قدرته ذلك ح وهذه الصورة مستثناة من قولهم لا بد ان ينوي بتكبيرة الاحرام
الدخول في الصلاة قوله والا جاز يعم ما اذا كان اكبر رايه انه بعده او معه وما اذا استوت
الحالات حملا لفعله على السداد قوله ولو اراد بتكبيرة التعجب اي من شئ رآه او اخبر به اي ولم
يرد الدخول في الصلاة سواء كان اماما او مؤتما او منفردا وقوله او متابعة المؤذن اي المبلغ
من غير ارادة دخول في الصلوة ولا بد ان يكون المبلغ دخل بذلك التكبيرة في الصلاة حتى لو تابعه
واراد الدخول في الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيرة لم يصح اقتداؤه كما مر عن القول البليغ قوله
ويجزم الراء في كل تكبيرة في الصلاة قوله الاذان جزم هذا احد ما حمل عليه وقيل المعنى انه قطع
لا شك فيه فيرجح الحذف الهمزات ويؤيده ان التغيير برفع ونصب وجزم حادث قوله بالنية
عند التكبير فالشروع بها والتكبير اي مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية في الحج اه وفيه ان
النية يجوز تقديمها على التكبير قوله بل بهما ظاهره ان كلا سبب وليس كذلك كما علمت قوله ولا
يلزم العاجز عن النطق بتكبير الافتتاح بخلاف باقي التكبير نهر لان تكبيرة الافتتاح لها خلف ونوقش
بالقراءة فانه لا خلف لها ولا يلزم التحريك فيها ابو السعود وتقدم كلام النهر من عدم التحريك قوله
فلا يلزم غيره اي غير الواجب قوله لكن ينبغي اه هو لصاحب النهر قوله القيام اي فيما يلزم فيه
عند القدرة قوله وعدم تقديمها على الشروع اي في افعال الصلاة وان جاز للناطق تقديمها
ولو قبل الوقت قوله في قاعدة التابع بالاضافة قاعدة الجملة التابع ح قوله فالمعتمد يعني لزومه
اي التحريك افاد انه المعول عليه لكن يطلب الفرق بين القراءة وغيرها قوله وقيل معه قولان
مصححان وميل صاحب البحر الى الثاني ومعنى المعية ان يبتدئ الرفع مع التكبيرة ويختمه معه كما فسره
قاضيخان قوله ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الى المناكب كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون ذلك وعلى ذلك حمل ما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه
افاده ابو السعود ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثناء
التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الوضع المسنون رفع بقدر الامكان وان لم يمكنه الا
رفع احداهما رفعها وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون فعل بحر قوله الله هنا اي في الرفع قوله
وفي غيره كالركوع والسجود والقعود قال ابو السعود وما في السراج من التفرقة حكاها في القنية
بقيل فالمعتمد ما في البحر قوله حذاء منكبيها لانه استر لها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها في الهداية

وقيل كالرجل

119

وقيل كالرجل لان كفيها ليستا بعورة وهي رواية حسن بحر وهو غير مكرر مع قوله لكن في النهر
عن السراج اه لان ذلك في الامة وهذا المراة مطلقا قوله وصح شروعه مطلقا في العيدين و
غيرهما الا صلاة الجنازة وقوله ايضا كما صح بالتكبير قوله مع كراهة التحريم وقيل لا كراهة كذا في
البحر قوله الخالصة له تعالى باي محترزه قوله ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وعليه
فتوى المرغيناني وما في الذخيرة من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف وقيده في شرح المنية
بان لا يقترن به ما يفسد الصلاة كقوله العالم بالموجود والمعدوم او باحوال الخلق والا يكون
شارعا ولو ازال الابهام في المشترك كالقادر على كل شئ او الرحيم بعباده او عالم الغيب و
الشهادة صح اتفاقا وفي كون العالم بالموجود والمعدوم مفسدا نظر كما بحثه الحانوتي
تتمة ذكر الغزالي ان اخص اسماء الله تعالى القيوم وقيل القديم حموي عن البيضاوي في تفسير
ال عمران قوله وخصه الثاني الاصح قولهما نهر قوله والكبار بمعنى الكبير كما في القاموس والظاهر
جواز تنكيره عنده كما جاز في اخويه ح فالالفاظ عنده ثمانية قوله وخصه البردعي اه ضعيف
والبردعي بالدال المهملة على الاكثر احمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد
بها لغتهم وهو اشرف اللغات واشهرها بعد العربية واقربها اليها ابو السعود وقوله
بحيث متعلق بجزئيتها والفارسية الدرية منسوبة الى الدر بفتح الدال وهي الباب وهي بتشديد
الراء بناء على ان المنسوب الى الثاني يضاعف وان لم يكن ثانيه لينا والفارسية خمس لغات فهلوية
كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها الموابدة
ومن كان مناسبا لهم وخورية وهي لغة خوزستان وبها كان يتكلم بها الملوك والاشراف في
الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام وسريانية منسوبة الى السريان والعراق ح قوله
وشرطا عجزه المعتمد قوله قوله وجميع اذكار الصلاة من تعوذ وتسمية وتسبيح وتشهد و
سلام تحليل ابو السعود قوله او امن بمد الهمزة من الايمان بحر لا من الامان وهل حكمه
كذلك بحرر قوله او سلم اي قال السلام عليكم بها قوله او شهد عند حاكم او لاعن او حلف
لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية قوله ولم ار لو شمت عاطسا لا يظهر فرق بينه وبين رد
السلام ح قوله عاجزا اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموي وهو قيد للقراءة فقط وما
قبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا قوله وجعل العيني الشروع كالقراءة في انها
لا تجوز بغير العربية الا عند العجز قوله ولا سند يقويه بل الوجه الجواز لان المقصود التعظيم
وهو يحصل باي لغة كانت قوله فظاهره اي جعل التاترخانية رجوعهما اليه في جواز الشروع
بغير العربية مع القدرة عليها لا هو اليهما اي في الشروع بل في القراءة وقوله كالمتن اي حيث
قال كما لو شرع بغير عربية ولم يقيده بقوله فيشير الى الاتفاق قوله حتى الشرنبلالي عطف على
كثير فخرج عن القاصرين او حتى ابتدائية والخبر محذوف اي اشتبه عليه قوله قرا بالفارسية
اي مع القدرة على العربية قوله او التورية عطف على المحذوف المنصوب اي قرا القران بالفارسية
او التورية ح ومثل ما ذكر الزبور قوله ان قصة تفسد وان ذكر الا هذا التفصيل جمع به ما في هذا
الباب من ان ذلك لا يفسد حتى لو قرا من الحروف ما يصح به الصلاة زيادة عليها صحت وبين
ما ذكره الشافعي والقاضيخان من الفساد قوله والحق به اي بالمذكور من قراءته بالفارسية اه الشيخ
اي فتفصيل فيه هذا التفصيل وجمع به بين قول الفساد وعدمه لكن لا يكتفى به قوله الاوجه
انه لا يفسد ولا يجزئ اي بخلاف القران بالفارسية وما بعدها فان القراءة بها مع القدرة على
العربية ليست قرانا اصلا لانصرافه في عرف الشرع للعربي فاذا قرا قصة بها كان متكلما بكلام
الناس بخلاف الشاذ فانه قران الا في قرائته شكا فلا تفسد به ولو قصة واول صاحب المحيط قول
شمس الائمة في اصوله بالفساد على ما اذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب النهر ان الشاذ ما
زاد على العشر للشك في قرائته اما ما اذا زاد على السبعة الى العشرة فهو في حكمها قوله كالتهجي

اذا قرأ القرآن حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزئ ح قوله لا الكثير كالثلاث فما فوق وذلك لان الآية والآيتين قليل والقليل عفو وما زاد كثير فلا يعفى في الاعذار ورة والا فلا صح قوله ويكره كتب تفسيره تحت بها وجسمها انه يوقع الجهال في فهم كلام الله تعالى على خلاف ما هو عليه وهذه وقد ورد الامر بتجريد المصاحف من غير القرآن قوله بمشوب اى مخلوط قوله وبسملة لانها للتبرك كانه قال باركك وظاهر الزيلعي ترجيحه وفي شرح المنية انه الاشبه وفي السراج هو الاصح وفي فتاوى المرغيناني هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر انه بحث صاحب البحر الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخاص قوله واللهم معناه يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بنى عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما بحر وهو قول البصريين قوله فانه يجوز فيهما اى في الشروع والذبح وقوله في الاصح مقابله عدم الصحة لان معناه يا الله امنا بخير اى اقصدنا به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا وابقيت الضمة والميم عوضا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك وبهذا صحح المشايخ القول الاول وقيل ان الميم كناية عن اسماء الله تعالى ويشهد له قول النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا بجميع اسمائه ولهذا قيل انه الاسم الاعظم قوله كيا الله لم يحك خلافا في المنية في صحة الشروع به وهو يقتضي اتفاقا على الصحة به نهر ويجوز اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط انتهى ح فان قلت انه مشوب بحاجته لان معناه ادعو الله اجيب بان الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب حاجة معينة قوله هو المختار واستحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في السنة نهر وفي شرح الشرنبلالي انه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد ان النبي عليه السلام فعلهما قوله والخنثى اى المشكل نهر قوله تحت يديها الذي في القهستاني والنهر تضع فوق الصدر قوله بلا ارسال يديه في الاصح مقابله انه يرسلهما حال الثناء بناء على ان الوضع سنة القراءة ح قوله ما هو الاعم اى من القيام الحقيقي والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما الحق بها لعذر كالقيام قوله له قرار اى طول وقوله فيه ذكر مسنون يشمل القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر واراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت ح قوله وتكبيرات الجنازة اى وفي اثنائها قوله لعدم القرار اى وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد در قوله ما لم يطل القراءة فيضع وظاهره يعم اى قيام طال وعليه فيضع وقيام صلاة التسابيح الذي بين الركوع والسجود قوله سبحانك منصوب بفعل من جنسه اى اسبحك سبحانا اى انزهك تنزيها وبحمدك اى واحمدك بحمدك وتبارك اى تكاثر خير اسمك اى اسمائك وتعالى جدك اى ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم او غنى او ادراك انهما منا ولا اله غيرك بنصبها ورفعها ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه قهستاني عن المحيط قوله تاركا وجل ثناؤك اى على سبيل الاولوية على المروي في هذا المحل وفي المنية ان زاده لا يمنع وان تركه لا يؤمر به بحر قوله الا في الجنازة نحوه في شرح الملتقى عن الحلبي ولم ينبه عليه المص في شرحه ولا شيخه في بحره ولا اخوه في نهره ولا القهستاني قوله مقتصرا اسم فاعل حال من فاعل قرأ واسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك اللهم ح قوله فلا يضم وجهت اه ظاهره انه يأتي به اولا اى قبل الشروع وليس كذلك بل لا يأتي به اولا ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم الا ان يراد بقوله لا يضم لا يأتي به قوله الا في النافلة اى فيأتي به اى مع الثناء لان مبناها على التوسع وهو محمل ما روى انه عليه السلام كان يجمع بينهما قوله في الاصح وقيل تفسد لانه كذب قال في البحر وينبغي ان لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح من الروايتين وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عن الكل انتهى ح قوله الا اذا شرع الامام اى افاد بالاستثناء انه

يأتي به الامام

120

يأتي به الامام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الامام في القراءة وسواء كان امامه يجهر اه لما كان قضية المتن جواز الثناء في المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وكان ذلك ضعيفا حول الشرح عبارة المص الى القول الصحيح ح قوله وقيل في المخافتة يثني وجه ضعف هذا القيل انه اذا امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الامام القرآن سرا او جهرا فلأن يمتنع عليه الثناء وهو نفل اولى اجماع التخليط والتغليظ في كل انتهى ح قوله راكعا او ساجدا اى او قاعدا على ما بحثه صاحب النهر والبحر وقوله ان اكبر رأيه اه في حاشية الشرنبلالية عن الحلبي نيته ادراك الامام في الركوع يحرم قائما ويركع ويترك الثناء وان ادركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد وكذا لو ادركه في القعدة ابو السعود قوله وكما استفتح تعوذ افاد بكما انه لا يتراخى بينهما فلا يأتي بغيرهما بينهما وافاد انه لو قدم التعوذ على الاستفتاح اعاده كما في البحر قوله بلفظ اعوذ على المذهب على المعتمد وقيل بلفظ استعيذ موافقة للفظ القرآن ورد بان السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة ولا يزيد عليه انه هو السميع العليم لان ما بعده محل القراءة لا الثناء بحر والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان ابدا الا شيطان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وشيطان نوح عليهما السلام انتهى قاله سيدي على الاجهوري وقوله سرا صفة لمصدر محذوف وهو اولى من جعله حالا وان جرى عليه الشرح حيث قال قيد للاستفتاح ولان وقوع المصدر حالا وان فشا سماعي نهر قوله كالثناء في تعلق الثناء والتعوذ به ولم يكن تنازعا حقيقة لانه لا يقع في المفعول له والتمييز والحال خلافا لابن معطي ح قوله لقراءة فمن يقرأ يأتي به ومن لا فلا وهو قول الامام ومحمد قوله تركه اى لفوات محله نهر قوله وينبغي راجع الى الصورة الثانية فقط وفيه انه يلزم منه تأخير السورة عن محلها وفي البحر من سجود السهو قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها كما لو قرأها مرتين انتهى اى فهو موجب للسهو الا ان يقال ما هنا لضرورة وقوع التعوذ وفيه بعد لما يلزم عليه من ترك الواجب لاجل السنة ح ويمكن ان يقال انه مغتفر لكونه كما لا تقطع صلاة الفرض لاجل سنة الجماعة قوله اى لا يسن هذا الحمل لصاحب النهر دفع به اشكال صاحب البحر حيث قال بعد نقله كلام الذخيرة وظاهره ان الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر انتهى ووجهه انها لدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف فيه منها اى ونفي السنة لا ينفي انه مشروع على وجه الاستحباب قوله فيأتي به اى بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذي فاته بعض الركعات انتهى ابو السعود قوله لا المقتدي سواء كان المقتدي ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك الجماعة اول الصلاة ولم يقارنه في الاحرام ابو السعود قوله لعدمها اى القراءة قوله وكما تعوذ سمى غير المؤتم هو الامام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ اعادها ولو تذكرها بعد قراءة الفاتحة لا يعيدها ومقتضى ما تقدم انه اذا تذكرها قبل اكمالها انه يأتي بها ويستأنفها انتهى ابو السعود قوله كما في ذبيحة وهو تمثيل للمنفي ح قوله في اول ركعة لانها بمنزلة صلاة مستقلة ولذا لو حلف انه لا يصلي حنث بركعة ابو السعود قوله ولو جهرية اشار به الى رد ما في المنية انه يسمي في السرية لا الجهرية فانه غلط كما ذكره صاحب البحر ماخوذه قوله لا تسن بين الفاتحة والسورة هو قولهما وقال محمد تسن في السرية وفي المستصفى وعليه الفتوى وفي العناية والمحيط قول محمد هو المختار نهر وافاد بذكر السورة انه اذا قرأ آيات من السورة فلا تسن اتفاقا قوله ولا تكره اتفاقا بل لا خلاف في انه لو سمى لكان حسنا نهر قوله ضعفه في البحر الحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون على الاول ووجه الثاني كما في البدائع انها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل

فصارت منها عملا ثم لزم قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطا نهر قوله وهي اية هي لغة العلامة
وشرعا مايتبين اوله واخره توفيقا من طائفة من كلامه نقله حموي قوله انزلت للفصل بين السور
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة قوله فانه في النمل بعض اية
واول الاية انه من سليمان واخرها وأتوني مسلمين وهو تفريع على قوله انها انزلت للفصل قوله
ولا من كل سورة في الاصح وقال بعض مشايخنا انها اية من الفاتحة ومن كل سورة وقيل
انها ليست من القران وهما ضعيفان كما في البحر قوله فتحرم على الجنب لانها قران نظرا الى تواتر
كتابتها في المصحف المامور بتجريده عما ليس قرانا وليس بقران نظرا لشبهة الاختلاف في قرانيتها
في الصدر الاول انتهى ح وهو تفريع على قوله وهي اية من القران قوله ولم تجز الصلاة بها لان
فرض القران ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة بحر قوله احتياطا علة للحكمين قبله قوله
لشبهة اختلاف مالك حيث قال بعدم قراءتها وهو قول لبعض مشايخنا قوله وقرا بعدها
وجوب الوجوب يرجع القراءة والبعدية قال في البحر وتارك الفاتحة اثم اكثر من اثم تارك السورة
للاختلاف في ركنيتها قوله انتفت كراهة التحريم فاذا نقص عن ثلاث قصار او اية طويلة
فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسياتي للشرح في التراويح عن الوبري عن الفضل
ان من اقتصر على اية في الفرض لا يكون اثما قال فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالما باهل زمانه
فهو جاهل قوله الا بالمسنون وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب قوله وامين اي استجب معرب همين وفي الايضاح انه سريانية كقابيل وهابيل
مبني على الفتح ومعناه افعل وليس من الفاتحة من غير خلاف وفي القنية عن مجاهد من الفاتحة ابو
السعود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امين اربعة احرف مقتطعة من اسماء الله تعالى وورد
ان الله تعالى يخلق من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين ذكره بعض شراح الجامع الصغير قوله بمد وهي اشهرها
وافصحها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب ابو السعود قوله واما الامالة اي في المد لعدم تاتيها في القصر ح قوله ولا تفسد بمد مع تشديد
لوجوده في قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ولا تختص السنة بغير الثلاثة الاول قوله او حذف او مانعة جمع وخلو فيهما قسمان الاول بمد
مع التشديد من غير حذف اليا وهو ما تقدم الثاني المد مع حذف اليا من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الامر من امن لوجوده في قوله
تعالى ومن امن ح قوله بل في قصر مع احدهما اي مع التشديد من غير حذف اليا وهو امين لعدم وجوده في القران او مع حذف اليا من غير تشديد
وهو امن وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فان امن ح قوله وبمد معهما اي مع التشديد وحذف اليا لعدم وجوده في القران وحاصل ما ذكر ثمانية
اوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو القصر مع التشديد وحذف اليا وهو مفسد لعدم وجوده في الفاظ القران ولو ذكر
الش وبعد القصر فيهما لاستوفى ح قوله ولو في السرية وصل بما هو فالاولى ذكره بلصقه وهو احد القولين وقيل
لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به ح قوله ولو من مثله اه لانه لكثرة
الازدحام ربما يكون بعيدا من الامام فلا يسمع منه ويسمع من جاره واشار بزيادة نحو الى ان الحكم
لا يختص بالجمعة والعيدين بل كل جماعة كثيرة كذلك وقد بحثه الشرنبلالي قوله واما حديث اه وارد
على قوله ولو من مثله فانه ظاهر الحديث يقتضي ان لا يؤمن المأموم الا بسماع الامام وقوله بمعلوم
الوجود وذلك لان الشارع طلبه من الامام والظاهر من حال المسلم اتيانه بما امره به الشارع
على انه في الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل ان المراد اذا علمتم وقوله بدليل اذا قال اه بالتاويل
المذكور انتفى التعارض بين الحديثين وتمام الحديث الاول فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له والاصح ان المراد الموافقة في الوقت وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة
وقيل غيرهم بدليل رواية مسلم فانه من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن الجمع بان الحفظة يؤمنون
ولا فيتبعهم اهل السماء فيؤمنون وان الحفظة من اهل السماء لانهم جنس الملائكة الذين يتعاقبون
في الصعود والنزول قوله ثم كما فرغ يكبر بيان للسنة بلا مد في اول الله واول اكبر والا فسد واخره لكن والا
فسد عند احد الثلاثة واخطا بلا ولي كما في الحموي كما لو ترك اللام الثانية ومدها صواب الا ان يتحش بزيادة
الالف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار رمتية قوله مع الانحطاط هو الاصح لانه المروي ولئلا تخلو حالة

الخروج

الخروج عن الذكر وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتدائه واخره مع الاستواء ويمكن رجوعه الى الاول
وان خالف بينهما في البحر قوله ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة مثله ان يقول واما ينعتك ربك
تحدث اكبر بكسر الراء المثلثة للتقاء الساكنين ح اي مع ايقاع كل من التكبير والقراءة في محله قوله
لا باس به ضعيف لما يلزم عليه من ايقاع القراءة في غير محلها وتاخير التكبير عن محله الخروج قوله
ويضع يديه الوضع واخذ الركبتين والتفريج سنة ابو السعود الا ان التفريج يختص بالرجال
قوله للتمكن اي ليكون امكن في اخذ الركبتين قوله ويسن ان يلصق اه اي في الركوع والسجود
ابو السعود قوله وينصب ساقيه وجعلها شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه ومن
السنة في الركوع استقبال الاصابع القبلة بحر قوله ويسوي ظهره بعجزه فلا يرفعه ولا يخفضه
نهر قوله واقله ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة فيزيد الى خمس او سبع او تسع ويختم بالوتر
الا ان يكون اماما فلا يطيل عليهم بحر فان قلت ان اصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثا
منصوب بنزع الخافض اي حاصل بثلاث وهو سماعي ولو ابقي المتن على تركيبه لسلم من هذا
قوله لكره تنزيها هو المعتمد وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام احمد وخوبه مرة فان
تركه عمدا فسدت وسهوا سجد له فيتا كد الاتيان به خروجا من الخلاف قوله وكره
تحريما اطالة ركوع اما الانتظار قبل الشروع في غير مايكره تاخيره لمحدث وعند ضيق
وقت فالظاهر عدم الكراهة ولو لمعين الا اذا ثقل على القوم قوله ان عرفه عليه حمل
ما روي عن الامام اخشى عليه امرا عظيما وهو الريا الذي هو شرك العمل ومن فسره بخشيته
الكفر او الكفر بالفعل كما وقع في المجتبى فليس على ما ينبغي كما في البحر وقوله والا فلا باس به
يفيد انه خلاف الاولى والضمير في به يرجع الى الطول المأخوذ من الاطالة قوله ولو اراد
به التقرب افاد ان المامور بمقاصدها ويظهر من التقرب ما لو اطال الامام الركوع لادراك
مكبر لو رفع الامام راسه قبل ادراكه ركع منفردا وظن ادراك الركعة كما يقع لكثير من
العوام فيسلم بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من امره بالاعادة او الاتمام قوله على لزوم
المتابعة المراد باللزوم الوجوب ولو عبر به لكان اوا ليوافق ما ياتي له وقوله في الاركان
لا يظهر في قوله انه رفع اه لان الرفع من الركوع سنة او واجب وقد قدمنا ان وجوب المتابعة
لا يختص بالركن بل يكون في الواجب قوله وجب متابعته فترك السنة لتحصيل الواجب
قوله وكذا عكسه وهو ان يرفع المأموم راسه من الركوع او السجود قبل ان يتم الامام
التسبيحات ح قوله فيعود اي المقتدي وجوبا ولو لم يعد ارتكب كراهة التحريم ح قوله
ولا يصير ذلك ركوعين لان عوده تتميم للركوع الاول وركوع مستقل ح قوله لوجوبه علة
غير منتجة فان المتابعة واجبة ايضا قوله جاز اي من غير كراهة واستظهر ح حمل الجواز على
الصحة واثبت كراهة التحريم لان التسبيح يفوت لا الى بدل وهو بعيد قوله ثم يرفع راسه
من ركوعه وليس في الرفع دعا وما ورد محمول على النفل ابو السعود قوله مسمعا اي مقارنا
للرفع ولو اخره حتى استوى لا ياتي به وقيل ياتي به بحر والتسميع دعاء من الامام للمؤمنين
بقبول حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى اجاب فعداه باللام وقيل
اللام بمعنى من ذكره القهستاني قوله لو ابدل النون لاما تفسد لانه صار لغوا ولو لم يطاوعه
لسانه تركه شرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت قوله او تحريك فيه انه لا يوقف على
متحرك قوله قولان هما في الها هي للسكت او هاء الضمير ويكون عائدا على الله قال العلامة
ابو السعود القول بالجزم يشير الى انها للسكت والقول بالتحريك يشير الى انها ضمير قوله و
يكتفي به الامام لما ورد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما
والقسمة تنافي الشركة بحر قوله اللهم ربنا ولك الحمد اختلف في الواو وقيل زائدة وقيل عاطفة
اي حمدنا ولك الحمد بحر قوله ثم حذف اللهم اي مع اثبات الواو ومن على الترتيب في الفضيلة

كما افاده لنظم ثم وبقي حذ فيهما وهو ادنى الكل قوله على المعتمد وقيل سمع فقط وقيل يحمد فقط و
صحح قوله فيسمع بتشديد الميم كما يحمد اي يأتي بهما ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الاول
اذ لو خفف لافسد لخلاف المراد قوله لما مر من انه سنة اي على قولهما او واجب اي على ما اختاره
الكمال وتلميذه او فرض على ما قاله ابو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة قوله مع الخرور
افاد بمع ان السنة المقارنة فلو اخره لا يأتي به قوله واضعا ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما حكي
عن الروضة قوله الا لعذر كتخفف فانه يضع يديه اول قوله مقدما انفه وقيل يقدم الجبهة
وقيل يضعهما معا كما في الحموي قوله لما مر اي من تقديم الاقرب فالاقرب قوله بين كفيه بحيث
تكون يداه حذاء اذنيه والمرأة تضع حذاء منكبيها وفي الشرنبلالية معزيا للبرهان عن
بعض المحققين ان السنة تحصل بالوضع مطلقا سواء وضع وجهه بين كفيه او حذاء منكبيه
لانه عليه الصلاة والسلام فعل هذا لكنه بين الكفين افضل لما فيه من المجافاة المسنونة
لكون بين الكفين افضل ابو السعود قوله اعتبارا لاخر الركعة باولها سيظهر في الاولى
ويقاس عليها الباقي قوله ضاما اصابع يديه ولا يندب الضم الا هنا وقوله لتتوجه الى
القبلة ولان الرحمة تتنزل عليها لا على الارض قوله ويعكس نهوضه بصيغة الفعل المضارع
كما هو في الاصل وذلك بان يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبري ومثله
في المحيط عن الطحاوي لا بأس بان يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر
وعدمه وسواء كان شيخا او شابا وهو قول عامة العلماء قال في البحر والاوجه كون
عدم الاعتماد سنة قوله وسجد بانفه السجود شرعا وضع بعض الوجه مما لا سخرية
فيه على الارض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج
بقولنا مما لا سخرية فيه ما اذا وضع قدميه فانه لا يجوز لانه يشبه الثالث واذا وضع
قدما ورفع اخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضيخان واما اذا وضع اليدين
والركبتين ففيه اقوال ثلاثة الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو اعدل الاقوال ان
شاء الله تعالى لموافقة الاصول والافتراض وصححه في العيون والشرنبلالية في الحاشية
وفي شرح نور الايضاح صحح افتراض وضع احدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه لان القطعي
انما افاد وضع بعض الوجه دون اليدين والركبتين والسنية وصرح به كثير من مشايخنا قوله
اي على ما صلب منه واما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر قوله من الصدغ
جمعه اصداغ ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه اصداغ قاله في
القاموس قوله وعرضا من اسفل الحاجبين يخالفه ما في البحر حيث قال والجبهة اسم لما
يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود انتهى قوله الى اللحي
بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يذعن تحف حتى يبين او ينكسر
منه شيء جمعه الحاف وحرف قاموس فليتامل قوله ووضع اكثرها واجب ظاهر كلام الزيلعي
يفيد ان وضع الاكثر شرط اذ قد نقل عن قصير انه سئل عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال
ان وضع اكثرها جاز والا فلا فقيل ان وضع قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على قوله فاجاب
بانه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز شلبي قال في البحر وفيه
بحث اذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الاكثر نعم هو واجب
للمواظبة واستدل بما في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته ليس بشرط بالاجماع فاذا
اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره ابو جعفر ابو السعود عن النهر قوله و
عليه الفتوى لم يوافقه رواية ولا الفتوى من الدراية وهو مشكل لانه يلزم منه الزيادة
على الكتاب بخبر الواحد وهو امرت ان اسجد الخ وهما يمنعانه من الوصول كالامام ولو
حمل قولهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر على وجوب الجمع كان احسن اذ يرتفع

الخلاف

الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم فقول الامام بكراهة الاقتصار على الانف
المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الاجزاء المراد به عدم
الحل وهو كراهة التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقا لانه مقتضى الحديث والمواظبة
بحر عن الكمال قوله كما حررناه في شرح الملتقى حيث قال بعد قول المصنف وقيل لا يجوز في
الاقتصار على الانف الا من عذر واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان
وعليه الفتوى كما في المجمع وشرحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون
والبحر والنهر وغيرها انتهى وانما اكثر من النقل للرد على ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب
البحر قريبا قوله وفيه اي شرح الملتقى قوله ولو واحدة في التركيب حذاقة فلو قال وتكفي
لو واحدة لكان احسن وفي ابن امير حاج انه لا بد من وضع باطن الاصابع ولا يكفي ظاهرها وهذا
مما الناس عنه غافلون انتهى وقد قدمناه عن الشرنبلالية واليه يشير قول الشارح نحو القبلة
لانه انما يتأتى الاستقبال بذلك قوله تنزيها لما كان في المصنف اشتباه فانه جعل الكراهة في
الاقتصار على احدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية
اشار الى توضيحه وقد افاده في البحر قوله بكور العمامة على ما في ابي السعود وهو بفتح الكاف
كما ضبطه في القاموس والذي في الشبراملسي عن المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ
وهو دور العمامة والتعبير بالمصدر ليس قيدا قال في البحر واشار بكور الى ان كل حائل بينه
وبين الارض متصل به فان حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الارض قوله الا لعذر كحر وبرد
فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يفعلونه لشدة الحر وفي هذا دليل صحة
السجود قوله عندنا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز قوله كما مر اي في قوله وقيل
لعرض كبعضها وان قل قوله اي وان لم يصب الاولى حذف الواو ولانه بيان لقوله مقتصرا
ويحتمل ان العطف للتفسير وقوله جبهته اي على القول بتعينها وقوله ولا انفه على القول به
اي مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة قوله على محله اي السجود قوله وان يجد حجم الارض
تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير
وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولو سجد
على الارز او الذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كان في جوالق يجوز والثلج والقطن والتبن
يصح عليها ان وجد الحجم بحر قوله والناس عنه غافلون راجع الى اصل المسألة وهو السجود
على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فانا شاهدنا كثيرا من العوام يسجدون على الكور
وهو على اعلى الجبهة قوله فيصح اتفاقا مقتضاه ان فرشه على النجاسة مقدار الاداء ولكن
لا يبطل ومقتضى قولهم اذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار اداء ركن بطلت
ان يكون سجوده عليها كذلك الا ان يفرق بين المكان والثوب بجعلها في الثاني لا الاول ح
قلت ينافيه ايضا ما يأتي في المفسدات ان سجوده على نجس مفسد لها وان اعاده على طاهر
اللهم الا ان يفرق بالحائل هنا وعدمه هناك وهو بعيد قوله وكذا حكم كل منفصل فيشترط طهارة
ما تحته قوله لو بعذر وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز قوله لا ركبته اي عند العذر
لكن يكفيه عن الايماء قوله لكن صحح الحلبي الخ الخلاف مبني على ان الشرط في السجود وضع اكثر الجبهة
او بعضها وان قل ومعلوم ان الركبة لا تستوعب اكثر الجبهة وقد علمت ان الاصح هو الثاني
فلذلك صحح الحلبي الجواز ح قوله وكره اي تحريما قوله بسط ذلك اي الكم وفاضل الثوب وافرد
اسم الاشارة باعتبار المذكور قوله ان لم يكن ثمة اي في موضع السجود قوله لانه ترفع اي دليله
والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في البحر قوله والا يكن ترفعا فيه ان المقابلة ليست كما ينبغي
بل الذي يقتضيه التركيب ان يقول في الاول وقصد الترفع بدلا عن قوله لانه ترفع والا ان و
ان لم يقصد الترفع فان لم اه كما صلحه في البحر قوله كان مباحا جمع في الحلبي بهذا التفصيل بين ما من عبر

بالكراهة ولا باس والاباحة قوله ان دفع التراب عن وجهه كره لانه ما دام عليه تنزل الرحمة فلا
يزيل سببها الا لغرض صحيح قوله ببسط الخرقة اى تحت الوجه وقد فعله الامام قوله لانه اقرب للتواضع
ولانه ارغم للشيطان فيه وسوسة بالنجاسة قوله للزحام بكسر الزاى ومعناه الضيق كما فى القاموس وهو قيد فلو
وجد فرجة لا يجوز ذلك قوله لم اره اصله للشرنبلالى ورواية للقهستانى جوازه على الفخذين قوله مصلى صلاة
قيدان ولا يشترط الاتحاد فى التحريمة والاداء فيعم المنفردين قوله جاز للضرورة اى فلا يضر ارتفاع موضع
السجود اكثر من نصف ذراع قوله وشرط فى الكفاية هذا متفرع على ان وضع الركبتين فرض لكن نقل
القهستانى اه وفيه عن الجلابى ان المستحب التاخير حتى يزول الازدحام قوله بل على ظهر غير المصلى
الظاهر ان الظهر ليس قيدا حتى لو سجد على مرتفع اكثر من نصف ذراع جاز لسجوده هل هو مع
الكراهة يحرر قوله كما مر اى فى السجود على الظهر فانه ارفع من نصف ذراع ح قوله ويظهر عضديه
اى يجافيهما عن جنبيه لما ورد ان النبى صلى الله عم كان اذا سجد فرج حتى يبدو بياض ابطيه قوله فى
غير زحمة بان يكون منفردا او فى جماعة لا زحام فيها قوله ليظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الاعضاء على بعضها
بعضا ولانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها بحر قوله فان المقصود اتحادهم والالتصاق الذى بالكعب
قوله ويكره اى تنزيها قوله كما يكره اه الظاهر انها تحريمية لانه من العبث قوله كما مر اى من ان اقلها
ثلاث وانه لو تركه او نقصه كره تنزيها ح قوله تحتفز اى تضم بعض اللحم الى بعض ابو السعود قوله
وتلصق بالصاد والزاى قاموس قوله فى خمسة وعشرين منها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يديها
على فخذيها بحيث تبلغ الاصابع ركبتيها وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوى ان الرجل ياخذ الركبة ويفرق
اصابعه كما فى الركوع المعتمد خلافه ولا تفتح ابطيها فى السجود وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها
فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تنصب اصابع القدمين وظاهره
انه لا يفترض فى حقها وضع بعض الاصابع فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه بعد عليه ابو السعود ولا
يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ولا يستحب فى حقها الجهر بالقراءة فى الجهرية تخرج لجماعة ولا تؤذن و
تؤخر الصلاة عن فراغ امام الرجال ولا تخرج لجمعة وعيدين وتصفق لدفع المار ولا تسبح ولا تعتكف
فى المسجد قال صاحب البحر والتتبع يقتضى اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر قوله مكبرا افاد به طلب المقارنة
قوله مع الكراهة اى التحريمية نظرا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبى وان كان اصل المذهب السنية
ولا تصح على قول ابى يوسف للافتراض عنده وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا
بعد الرفع من الركوع وما ورد فيها محمول على التهجد كما سياتى قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل
يرفع راسه من الركوع من الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولم يشهد
هربا عن الاستغفار لقوة احترازه ويعقوب هو ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم من حبيب ابن
سعيد بن بجير بن معاوية البجلى وسعد من اصحاب النبى صلى الله عم كان ممن عرض على النبى صلى الله عم
يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضى الله عنهما وتوفى سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم
قال ابو يوسف ان جدى سعد اتى النبى صلى الله عم يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة
فينا الى الساعة وانما ذكر محمد ابا يوسف باسمه دون كنيته فى الجامع الصغير لدفع ابهام التسوية فى
التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابا يوسف ان يذكره باسمه
حيث يذكر ابا حنيفة نحو هذا قال بعض مشايخنا جار من الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم
بلفظ مولانا عند استاذهم احترازهم عن التسوية فى التعظيم بين الاستاذ والتلميذ غاية البيان
قوله كما صححه فى المحيط واختاره فى الكافى وهو بمعنى قول من قال انه اذا رفع راسه مقدار ما
تمر الريح بينه وبين الارض جاز وصحح فى البدائع انه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز
قوله بل لو سجد اه هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات لانه لا رفع فيه اصلا قوله وصحح
فى الهداية اه مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوى ح انت خبير بان التعديل هو استواء

الجلسة

الجلسة مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول قوله تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع
وثمرة الخلاف فيما لو احدث وهو ساجد فذهب وتوضا يعيد السجدة عند محمد لا عند ابى يوسف و
فيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث فى السجدة الاولى من الخامسة توضا وقعد عند محمد وبطلت
عند ابى يوسف ح قوله كالتلاوية اتفاق بطلب الفرق قوله لما مر من ان الطمانينة سنة او واجب او
فرض ح قوله ويضع يديه على فخذيه كالتشهد ولا ياخذهما كالرابع على المعتمد قوله منية المصلى هذا
هو الذى وعد بذكره فيما تقدم بقوله قلت وياتى مفرديا ح قوله وما ورد محمول على النفل اى من
ان النبى صلى الله عم كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى
واعف عنى وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملا بالوارد قوله على صدور قدميه وما ورد من انه صلى الله عم
اذا كان فى وتر لم ينهض حتى يستوى قاعدا فتشريع لبيان الجواز او عند كبر سنه قوله ولو فعل لا باس
به اى لو فعل الاعتماد كما فى البحر وظاهر الشرح ان قعود الاستراحة ايضا وفيه انه يلزم تاخير
القيام عن محله وسواء كان شيئا او شابا وهو قول عامة العلماء قال فى البحر فالاولى ان يكون
سنة فيكره تركه تنزيها قوله فيما مر من الاركان والواجبات والسنن بحر غير انه لا ياتى بثناء لانه
للاستفتاح قوله ولا يسن مؤكدا اقيد به لانه يستحب فى غير ما ذكر كالدعاء كما ياتى قوله مواطن الملازم ما يعم
البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلوات قوله كما ورد ان فى الحديث الطبرانى من طريق ابن عباس
عن النبى صلى الله عم قال لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام
فينظر البيت وحين يقوم الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة و
بجمع والمقامين حين يرمى الجمرة كذا فى امداد الفتاح ولم يذكر فى الحديث رفع القنوت والعيدين
الاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها ادلة اخرى قوله نظرا للسعى فانه بينهما وكل شوط منه اليها
واحد قوله وخمسة فى الحج صوابه واربعة لانها تتمة السبع وهى بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان
والصفا والمروة والاستلام والعرفات والافتتاح والقنوت قوله فقس قيل من العوام تنطق
بالفعل المعتل العين اذا بنى للمفعول بالواو والياء لغة فتقول بوع الثوب ونحوه صمبح بالصاد
المهملة العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح قوله كالتحريمية انما ذكره لان صفتها مشهورة
وان كانت مسنى الثلاث الاول فيقاس عليها الاخيران قوله الاولى والوسطى اما الاخيرة لا يدعو
عندها لان الدعاء بعد كل رمى بعده رمى ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة ح قوله والكعبة اى فى
الرمى ابو السعود قوله لانها قبلة الدعاء كالقبلة للصلاة فلا يتوهم ان المدعو جل وعلا فى جهة
العلو والرفع عند الركوع وبعده مكروه ولمن ما ورد منسوخ كنسخ الكلام فى الصلاة قوله ويكون
بينهما فرجة وان قلت باسطا كفيه ابو السعود قوله ومسبحة من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق
قوله ورغبة اى بمرغوب فيه كسوال الجنة قوله ورهبة اى خوف ربنا اكشف عنا العذاب انا
موقنون قوله كالمستغيث من الشى كانه يستغيث من العذاب قوله ودعا تضرع اى تذلل نحو انا العاصى
المعترف بالعجز والتقصير فالمراد بالتضرع ذلك والى ان فيه لا يخلو ان عن تذلل قوله ما يفعله فى
قلبه اى يجزيه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبى ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين وكان اهل
المذهب لم يقولوا به ويحرر قوله بين اليتيه تثنية الية بفتح الهمزة ح واما بكسرها فمصدر الى اذا
حلف كما فى القاموس والمراد انه يجعل كلتا اليتيه عليها لا انه يوسطها بينهما هو السنة فلو
تربع او تورك فقد خالف السنة وقوله هو المعتمد وقيل يقعد فيه كيف شاء كما فى المجتبى عن الجلابى
قوله فى المنصوبة وقيل يوجه اصابع المفترشة ايضا بالقدر الممكن ح عن القهستانى قوله منفرجة
قليلا بان يجعلها على خلقتها قوله ولا ياخذ الركبة اى كما قال الطحاوى لان الاصابع تكون موجهة
الى الارض والنفى للافضلية لا لعدم الجواز كما افاده فى البحر قوله لكن الشارح اه والشروح مقدمة
على المتون وقوله وانه يشير يدل على ما فى قوله ما صحح كالكمال حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية

والدراية قوله المفتى به عندنا انه يشير اى بمسبحة وحدها خلاف الدراية وهى كون اى النفى والاثبات
الفعلى بالاصبع موافقا للنفى والاثبات القولى والدراية مصدر درى اى علم من باب رمى وادراد
اعلمه مختار الصحاح والرواية ما رواه محمد فى مشيخته عن رسول الله صلى الله عم انه كان يشير
باصبعه قال فنفعل ما فعل النبى صلى الله عم ونصنع ما صنعه وهو قول ابى حنيفة وقولنا قوله
ويقولون بالمسبحة اه فيه ان من يقول بالعقد فلا يتم الاحترازه وفى المحيط انها سنة يمكن التوفيق
بانها غير موكدة قوله ويقرا اى وجوبا قوله تشهد ابن مسعود وسمى باسم بعضه الاشرف وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما قيل فى معنى
التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت والصلوات العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود
والطيبات العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوها فهو على مثال من يدخل على الملوك
يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال وقوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح لله من نبى وملك و
غيرهما فينبغى للانسان ان يتوصف بهذا الوصف حتى يدخل فى هذا الدعاء والعبادة فى الرضاء
بما يفعل الحق تبارك وتعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب والعبودية اشرف له وامهات العقبى
وانقطاع الثانية وفيه نظر اللهم الا ان يقال المنقطع التكليف بها فلا ينبغى وقوعها من غير
كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى وحق الخلق اه واعلم ان من ترك الصلاة فقد اخل
بمقام الالوهية بترك الثناء على الله تعالى وبمقام النبى بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك واختير
لفظ اشهد دون اعلم واتيقن لاستعمالها فى الظاهر والباطن دونهما فانهما فى الباطن فقط
قوله لكن كلام غيره اه التعقب لصاحب النهر حيث قال اقول عبارة بعضهم الاخذ به اولى وكنظيره
دعاء القنوت فانه واجب تخفيفه بالمشهور سنة وقال ابو حنيفة لو نقص من تشهد او زاد فيه
كان مكروها لان اذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستانى فى ذلك فى الفرض
وجوزه فى تشهد النفل من غير ذكر خلاف وهذا مما يؤيد نقله قوله وجزم شيخ الاسلام اه اى
فهذا يرد بحث صاحب النهر وقوله بان الخلاف يفيد وقوع الخلاف فى تعيين التشهد لان الوجوب
بحث لصاحب البحر قوله وظاهره اى المص حيث قال ويقصد الانشاء وقوله لا الاخبار يقرا بالجر
نظرا الى الشرح وبالنصب نظرا للمص قوله للحاضرين من الامام والماموم والملائكة كما نقله فى العناية
عن النووى واستحسنه قوله لا حكاية سلام الله الصواب لا حكاية سلام رسول الله عم قوله انى
رسول الله ذكر ابن حجر تارة يقول ذلك وتارة يقول وان محمدا عبده ورسوله ابو السعود وفى
المواهب وشرحها السيدى محمد الزرقانى نقلا عن النووى بعد ذكره الفاظ التشهد ما نصه وفى هذا
فائدة حسنة وهى ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول ان محمدا عبده ورسوله انتهى قال
الحافظ ابن حجر وكان النووى يشير الى رد ما وقع فى الرافعى انه صلى الله عم كان يقول فى التشهد واشهد
انى رسول الله وتعقبوه بانه لم يرد وكذلك صريحا وفى تخريج احاديثه للحافظ ولا اصل لذلك كذلك
بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عم انه كان يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال سيدى
محمد فالى صح انه قالها فى مواطن ليس فيها التشهد قوله ولا يزيد فى الفرض اى وما الحق به كالوتر
وسنة الظهر القبلية والجمعة القبلية والبعدية وان نظر صاحب البحر فيهما ولينظر حكم المنذور وقضا
النفل الذى افسده والظاهر انهما فى حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض قوله اجماعا اولى فى التعبير
بالاتفاق فان الامام الشافعى وغيره من التابعين قالوا بطلب الصلوة عليه صلى الله عم فى التشهد
الاول اللهم الا ان يراد اجماع مذهبه قوله على المذهب وقيل بها وبزيادة وعلى آل محمد وقيل بزيادة
حرف او حرفين وضعفه فى البحر بابن جريج قوله فيترسل وهو الذى فى الفتوى اى فتوى قاضيخان و
ينبغى الافتاء به كما فى البحر لان القعدة التى قعدها مع الامام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة و
التكرير فيه وقيل يسكت فالاقوال اربعة وكلها مصححة قوله واكتفى المفترض اه قيد به لانه فى النفل

والواجب

والواجب يجب القراءة بالفاتحة ونحو السورة واشار به ايضا الى انه لا باس بالثناء والتعوذ فى الشفع الثانى
من الفرائض والواجبات بحر والظاهر ان النفل المنذور فى حكم النفل المطلق قوله فانها
سنة على الظاهر لكن القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا يستوى بها الذكر والثناء
دون القراءة ولذا خوفت بها فى سائر الاحوال وهو يختص بالاذكار وسبح بدلها لا يكون
مسيئا لان المقصود الثناء وقد حصل ولكن الافضل الفاتحة فيخير بين الافضل والفاضل
كالحق مع التقصير ولو قرا غيرها ان شاء وذكروا لا كراهة والاكره كسورة ابى لهب نهر بحث
وقوله على الظاهر اى ظاهر الرواية قوله ولو زاد لا باس به اى فالاولى الاقتصار عليها وهذا
بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان الزيادة عليها مباحة لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث
ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عم كان يقرا فى صلاة الظهر فى الركعتين الاوليين قدر ثلاثين اية
وفى الاخريين قدر خمسة عشر اية اى قال نصف ذلك انتهى قال وانما كانت الزيادة خلاف الاولى
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فى الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى ويحتمل ان المراد
بحديث مسلم انه كان يقرا فى كل الاخريين بخمسة عشر ففى كل ركعة نحو سبعة ايات وهى مقدار
الفاتحة فلا حجة فيه قوله وهو مخير اى بين الافضل والفاضل قوله وصحح العينى وجوبها هى رواية
الحسن عن الامام وقد علمت ظاهر الرواية قوله وفى النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير حاج عن
الكمال وهى اليق بالاصول ح اى لان الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما فى النهاية على الافتراض
وغيره على الاستحباب ثم رايت القهستانى قال ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض
مطلق القيام اى من غير ذكر اصلا كما تقدم وفيه عن النتف ان التسبيح بقدر الفاتحة قوله فلا يكون
مسيئا بالسكوت اعلم ان التخيير حكى بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدا اساء ولا
سهو عليه فى الصحيح من الروايات وهو الذى فى الدراية ورجحه فى الذخيرة والمجتبى واعتمده فى
الخانية والتخيير بين الثلاث وان لا يكون مسيئا بالسكوت وهو ظاهر ما فى البدائع قال المص فى
عبارته نظرا الى التخيير الاول وحكم بسنية الفاتحة والشرح نظرا الى التخيير بين الثلاث ونفى الاساءة بالسكوت
والذى يظهر من كلامهم ان الفاتحة سنة موكدة للمواظبة وصرفها عن الواجب التخيير وهو ظاهر
كلام الشرح او لا وانه يكون مسيئا بتركها والا فلا فائدة فى استنانها فان قلت ورد التسبيح فانه
لا كراهة فيه على الوجهين قلت لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة
واعلم ان ما نقله فى النهر عن الخانية من الاساءة بالسكوت يخالفه ما فى البحر عنها من عدم الاساءة
به وان تقدم المذكور فيها انتفى التنافى قوله لثبوت التخيير عن على اه هو فى حكم المرفوع لانه مما لا
يدرك بالرأى بحر قوله وهو الصارف اى بهذا ايراد البدر العينى قوله الافتراش الاولى حذفه
ليعم الاحكام المتقدمة فيه قوله وصلى على النبى صلى الله عم قال فى البحر ان الحكمة ان العبد يسأل الله
تعالى الصلاة ولا يصلى بنفسه مع انه مامور بالصلاة لقصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغى
فالمراد من الصلاة فى الاية سؤالها فالمصلى فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز قوله
وصح زيادة فى العالمين يعنى بعد قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبعد قوله كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم كما ذكره ابن امير حاج وقوله وتكراره يعنى بعض العالمين فى
الموضعين ولو قال الشرح وصح تكراره فى العالمين انك حميد مجيد لكان اخصر وفى قوله فى العالمين
بمعنى مع وانما ختم الصلاة بهذين الاسمين لان الصلوة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على
تكريم الله تعالى ورفع الذكر فناسب ان يختم بهما لان المطلوب فمن كل دعاء ان يختم باسم تناسب
والمراد بالاول على ما اختاره النووى جميع الامة قوله وعدم كراهة الترحيم عطف على فاعل
صح وهو المتواتر وعليه اكثر المشايخ وصححه الشارح وهو رد على من منعه لانه نوع ظن بتقصير
الانبياء والمعتمد والجوازه قوله ولو ابتداء اعلم ان صاحب البحر قال عازيا للحافظ ابن حجر و
تبعه اخوه فى النهر محل الخلاف فى جواز الترحم وعدمه فى التبعية لا فى الابتداء فلا يجوز اتفاقا

ثم قال واقول عبارة الشرح في اخر الكتاب تقتضي ان الخلاف في الكل قلت وهو الذي في المواهب وعبارة الشرح
اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل
على التعظيم كالصلوة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من اشوق العباد الى مزيد
رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر فلا عيب على من اتبع انتهى قوله وندب يحتمل
ان يقرا بصيغة المصدر عطف على فاعل صح او بصيغة المجهول وظاهر الشرح طلبها في نبينا و
ابيه الخليل عليهما الصلوة والسلام لاشتراكهما فيها وصيغة الصلوة على هذا اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبارك
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وترحم على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا ابراهيم وعلى ال سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولا يخفى ان هذه الزيادة حسنة اه بزيادة قوله لان زيادة
الاخبار اه الاولى حذف زيادة الاولى ان يقول لان ذكر الواقع اه لان الجملة انشائية لا خبرية
قوله نقل الوعظ فيه انه ليس من اهل المذهب اللهم الا ان يقال ان مثل هذا لا يختلف فيه قوله
لحن لان الفعل واوي العين قال الشاعر نفس عصام سودت عصاما وعلمته الكر والاقداما قوله
لسلامه علينا اي ليلة المعراج حيث قال ابلغ امتك مني السلام ح قوله او لانه سمانا المسلمين كما اخبر
تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل اي في قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك والذي من
ذرية ابراهيم واسماعيل هو سيدنا محمد عليهم افضل الصلاة والسلام والعرب فصلاتنا عليه
مجازاة لما وقع منه عليه الصلاة والسلام قوله او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وقد
اتخذه الله خليلا وزاد بالمحبة قوله وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر لان قصد المشاركة لابراهيم
عليه الصلاة والسلام في الخلة لا في انفراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عنه بامور لا توجد فيه لكن
يبقى الاشكال في ان التشبيه يقتضي ان الخلة اوتيها صلى الله عليه وسلم دون الخلة اوتيها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وسنذكر الجواب ان شاء الله تعالى قوله او راجع لال محمد فيكون المطلوب صلاة على ال
محمد مشبهة بصلاة ابراهيم ولا ضير فيه فان ابراهيم عليه الصلاة والسلام افضل من ال محمد عليه
الصلاة والسلام ويكون الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ليس داخلا تحت التشبيه ح قوله او
المشبه به قد يكون ادنى وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورا عند السامع فيقع به تقرير حال
المشبه في النفس وتقويه اتم موقع وذلك لان الصلاة على ابراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف
فحسن ان يطلب لمحمد واله صلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم واله ومع ذلك فالمعنى اظهر البركة
والصلوة على محمد واله في اصناف العالمين كما اظهرتها على ابراهيم واله فهو من الحاق ما لم يشتهر
بما اشتهر لا من الحاق الناقص بالكامل ح قوله مثل نوره كمشكاة فان نور الله تعالى اتم واقوى
لكن لما كان المشبه امرا حسيا من مالوف النفس كان التشبيه اتم من العقليات والمشكاة الطاقة غير
النافذة والمراد بها انبوبة القنديل الذي يوقد فيها المصباح اي كانبوبة فيها مصباح المصباح
في زجاجة وهو القنديل افاده الجلال وقيل المطلوب المشاركة في اصل الصلاة لا في قدرها وقيل
المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فان في ال ابراهيم خلائق من الانبياء وليس في ال محمد نبي فطلب الحاق
هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قاله النووي في شرح
مسلم قوله عملا مفعول لاجله اي انما كانت فرضا لاجل العمل بالامر افاده ح وهو يقتضي
ان الفرضية قطعية لا علمية لانه لم يجعله من الفرض العملي فيكفر منكره وسياق المقرح
بانها فرض قطعي قوله ثاني الهجرة وقيل ليلة الاسراء قوله مرة واحدة اتفاقا والخلاف فيما
زاد انما هو في الوجوب قوله فلو بلغ في صلاته اي صلاة كانت واوقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها بعد بلوغه والظاهر كما قال ح انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى او في اثناء افعال
الصلاة ولم يصل في القعدة الاخيرة يكون مؤديا للفرض وان اثم كالصلاة في الارض المغصوبة

قوله لا يجب على

قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم اه لانه غير مراد بخطاب صلوا كما هو المتبادر فلم يكن مرادا بالذين
امنوا قال في النهر بناء على ان يا ايها الذين امنوا لا يتناول الرسول بخلاف يا ايها الناس يا عبادي
كما عرف في الاصول انتهى والحكمة والله اعلم في عدم امر الله تعالى اياه بالصلاة على نفسه صلى الله
عليه وسلم انه لا كلفة فيها عليه لان كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها والايجاب من خطاب
التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في
الاصول واما نحو قوله تعالى ادعوني استجب لكم فليس ايجابا لما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته فوق ما اعطي السائلين ح ملخصا قوله والذي اختاره الطحاوي جزمه هنا انه المعتمد وخص في
درر البحار الوجوب بغير الذاكر قوله والمختار عند الطحاوي ظاهر المصنف انه مختار اهل المذهب
فينافي قوله بعد والمذهب استحبابه فدفع الشارح التنافي بقوله عند الطحاوي قوله ولو اتحد المجلس
في الاصح مقابله ما صححه صاحب الكافي من التداخل فتكفي مرة واحدة والزائد ندب وهما وجهان
مخرجان على قول الطحاوي وانما ترك حكم السلام لانه مشعر بالانقياد ولذا لا يكره افراده عنها
في المشهور وانما اكد في الاية بالمصدر لتاكيد الصلاة باسنادها اليه تعالى والى الملائكة فتعاد
لاوجه التاكيد وانما اضيفت اليه تعالى دونه لما مر من انه مشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال
الحق تبارك وتعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات
الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم فظاهره وجوب التسليم ايضا وقد علمت من هذا
ان الكلام في امره وجوب السلام ولا خلاف في عدم وجوب تكراره لان الاحاديث انما ذكر فيها طلب
الصلاة فقط عند الذكر لا السلام قوله وهو المذكور اي الموجود في قوله عليه الصلاة والسلام
من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن الذكر فرضا عند تكرار الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضا عند تكرار
الاوقات لان سببية الاوقات للصلاة ثبتت بالقطع وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية بخلاف ما نحن فيه فان سببية
الذكر للصلاة ثبتت بالاحاد واعلم ان وجوب الصلاة كفائي لا عيني وبه صرح القرماني في شرحه
على مقدمة ابي الليث فقال ثم ان كونها من فروض الكفاية يتخرج على قول الطحاوي ويعني اذا ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين
لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام انتهى ومراده
بالافتراض الوجوب كما صرح به في البحر للعلم بان الطحاوي لم يقل بالافتراض انتهى ح تنبيه
شمل وجوب الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم ما اذا جرى ذكره في ايات القران سواء كان في الصلاة او
خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر او بضمير قوله كالتشميت التشبيه في القضاء فقط لا في كل الاحكام
لان الصلاة فرض في العمر مرة قطعي والزائد على المرة واجب على الصحيح والتشميت فرض عملي في
كل مجلس مرة والزائد على المرة مندوب كما في البحر عن الكافي وقيل يجب ان يشمت الثلاث كما في الفتح ح
قوله بخلاف ذكره تعالى اي فلا يقتضي لانه حق الرب وفيه انه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم
قضائه الا ترى الى الصلاة والصوم وتعليل الزاهدي عدم القضاء بان كل وقت يجب ثناء
الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له فلا وقت للقضاء مردود لانه ليس مطالبا كل وقت بالاداء بل
رخص له في الترك وبان تفريغ ذمته مما عليها بالقضاء اولى بهذا استوى الصلاة في وجوب القضاء
واعلم انه لا خلاف في وجوب التنزيه عند سماع ذكره تعالى ولو من نفسه ولو حكما كما صح كما افاده ح بحث
وانه يكفيه مع التكرار في مجلس واحد ثناء واحد كما في البحر وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول
الشارح بخلاف ذكره على هذا وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه او الافتراض الظاهر
الاول في غير مرة واحدة اما هي تفترض لقوله تعالى فاذكروني اذكركم قوله باحاديث اي بسبب
ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم احاديث فان الوعيد بمثل هذه الامور
على الترك من علامات الوجوب قوله كرغم اي في قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده

ثم يصلي على فقد شقي اهـ قوله وبخل اي في قوله صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي انتهى ح
قوله وجفا اي في حديث من الجفاء اذا ذكرت عند الرجل فلا يصلي علي قوله وحراما عند فتح التاجر
متاعه لانه لم يقصد الصلاة وانما اراد الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه الحاقا
له بكلام الساهي فانه لا يجب رده لقصده به السؤال وقوله ونحوه كالفقاعي الذي يباع الفقاع و
هو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو اولى بالحرمة مما قبله والظاهر انه يلحق بالتاجر نحو
بسم الله عند الطعام فانه جعل البسملة وسيلة الى اعلام من ياكل وقول الحارس بالليل لا اله
الا الله لان مقصوده العلم بانه مستيقظ وقول الداخل على جماعة للاعلام بنفسه يا الله ونحو
ذلك قوله في الصلاة التي في القعدة الاخيرة من الفروض والواجب وكل قعدة في النفل الا في
من سنة الظهر القبلية والاولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية قوله في كل اوقات الامكان
الخالية عن الكراهة فالمراد الامكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماعة لا الخلا
قوله ومكروهة في صلاة سواء كانت فرضا او واجبا وسواء كانت في القعدة الاخيرة الفرض ونحوه
او في القيام او الركوع او السجود لان كلا منها له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة
اي في سجود النافلة فلا تكره لانها دعاء يستحيل طلبه من الخلق قوله غير تشهد اخير اي وغير
قنوت وتر فانها مشروعة في اخره كما في البحر فالاولى ذكره انتهى ح قوله فلذا تفريع على قوله
غير تشهد اخير المفيد انها مكروهة في التشهد الاول قوله وضمن صلاة عليه بالنصب معمول المحذوف
دل عليه المذكور والتقدير واستثنى ما في ضمن صلاة عليه والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى
ح قوله لئلا يتسلسل وجه التسلسل انه اذا قال اللهم صل على محمد فقد ذكر اسمه الشريف في هذه
الصلاة فلو وجبت صلاة اخرى لذكر اسمه الشريف فيها وجب له صلاة اخرى وهلم جرا فيلزم
التسلسل وهو محال لذاته والتكليف بالمحال ممتنع عقلا اجماعا واعلم انه يلزم على قول الطحاوي
ان تكون الصلاة في التشهد الاخير واجبة من حيث ذكره صلى الله عليه وسلم في التشهد لا من حيث انها
من واجبات الصلاة فان الواجب لا عبده ورسوله ونظيره ترتيب السورة فانه واجب التلاوة
لا الصلاة فاذا ترك الصلاة في الاخيرة قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو لانه ليس من واجبات
الصلاة انتهى ح وقد يقال ان الواجب في ذمته وهذه الصلاة للسنة قوله بل صححه اضطراب ابطال
عن قوله على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل به بان
المسكوت عنه مساو للمنطوق وهذا لانه اذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه
والذكر عنده فيكون الاول ملحق بالثاني دلالة انتهى ح قوله والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة
اختلف فيه هل الجهر به افضل او الاسرار واعتمد البعض افضلية الجهر ان سلم عن رياء وايذاء قوله
وحده انها قد ترد لانها من جملة الاعمال وحقق بعضهم ان لها تعلقين تعلق بالمصلي وهو
حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الاعمال وتعلق بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له
صلى الله عليه وسلم ولا ترد من هذا الوجه واعلم انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بالصلاة عليه لان الكامل يقبل
الكمال وفي عبارة بعضهم ان الله تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم درجات رتبها على صلاة امته عليه والاولى
ان لا يقصد المصلي الا الاداء لبعض ما وجب له صلى الله عليه وسلم من الحقوق وامتثال قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما قوله ككلمة التوحيد فانها قد ترد ولذا ورد في الحديث تقييدها بالاخلاص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة قوله وافضل الظاهر ان
الافضلية والاعظمية متلازمان قوله لحديث الاصبهاني بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها وهو
علة لقوله قد ترد قوله محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة اي من الصغائر اي ان عاشها مكلفا والا
يكفر عنه من الكبائر بقدرها والا يرفع له درجات قوله استنانا لما ورد ان الدعاء دبر الصلوة
مستجاب والمراد بالدبر ما بعد السلام وحيث ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من ان الاجابة
فيها افاده في البحر وانما قدمت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء لان من اداب الملك لابد له

من التحية

من التحية الخاتمة ولخصوصته تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم وتحيته صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى
اجابته لان الكريم بعدما اجابة اول المسؤول لا يرد باقيه ابو السعود عن الشرنبلالي قوله وحرم بغيرها لاشتماله
على ما ينافي التعظيم نهر عن القرافي وفي ابي السعود بعد نقل كلام الشارح وفيه شيء لانه اذا جاز الشروع في الصلاة
بغير العربية فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية انتهى وفي قوله ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر ودفع ح
الاشكال بحمل ما في الشرح على القارئ قوله لنفسه قدمها لانها المطلوب قوله واستاذه اسم جنس يعم كل من له
عليه فضل بالتعليم وبنيت السنة ان لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين و
المؤمنات وفي الحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج بحر قوله المؤمنين بصيغة
الجمع لرجوعه للابوين والاستاذ قوله ويحرم سؤال العافية اي من جميع الامراض كما في النهر لان حكمة الله تعالى
اقتضت الذي يعلم ما ينفعه اهـ وقوله مدا الدهر افاد به ان طلبها في بعض الازمان لا مانع منه وعليه يحمل
حديث سل الله العافية ونحوه قوله اوخير الدارين ودفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص اذ لا بد ان يذكر
بعض الشر ولو سكرات الموت نهر والمراد بالخير والشر ملايمات البدن ومنافراته واما سؤاله الخير والاستعاذة
من الشر بحسب ما علمه الله تعالى في انزال الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من
الثواب والشر في ضدها ومن ذلك اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم قوله العادية اي التي تقتضي العادة بامتناعها وان امكنت شرعا وعقلا وهل يدخل
فيه طلب قال كثير لا يليق بالطالب الظاهر نعم قوله كنزول المائدة قال في النهر الا ان يكون نبيا او وليا وحيث
مائدة لتحركها قوله قيل والشرعية كطلب رؤية الباري في الدنيا والمغفرة للكافر والذي يظهر ان هذا اولى
بالتحريم من المستحيل العادي فليتنظر دليل المقابل قوله والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر اي لا كونه كما
قال القرافي معللا بانه تكذيب له تعالى في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم
بحر ووجهه ما قاله زين العرب في شرح المصابيح من بحث الايمان ليس بحتم عندنا ان اهل السنة ان يدخل
النار واحد من الامة بل العفو عن الجميع مرجو لموجب قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انتهى فيجوز ان يطلب للمؤمن لفرط شفقته على اخوانه الامن الى نزل وقع
وان لم يكن واقعا انتهى قوله المذكورة وينبغي ان لا يقصد القرانية لكراهة القراءة في غير القيام قوله
ان استحال طلبه من طلب الرزق المطلق قوله والاثم به اي مع كراهة التحريم قوله ما لم يتذكر اي سجدة
تلاوية او صلبية اي وسجدهما قبلهما تفسد الصلاة لان المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف
السهوية فانها انما ترفع التشهد لا القعدة قوله ولو لعي بيان للاطلاق وفيه رد على من افسد الصلاة
به ولو قال اللهم اقض ديني فسدت ولو اقض دين والدي لا واشتكل في البحر الاول بانه ورد في السنة
الدعائية قال عليه الصلاة والسلام اللهم اقض عنا الدين واغننا من الفقر قوله وكذا الرزق اي المطلق
ولو قال ارزقني الحج او رؤيتك لا تفسد كما في البحر لكن ان قصد رؤية الاخرة او المراقبة لا حرمة والا
حرم ولو قال اللهم العن الظالمين لا تفسد ولو قال العن فلانا يعني ظالما يقطع الصلاة وفيه انه
يستحيل طلبه من العباد قوله ونحوه اي كل ما لا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة قوله لاستعماله في
العباد مجازا فيقال رزق الامير الجند واطلق الفساد بطلبه صاحب الهداية واطلق فخر الاسلام المصحح
فجعله كالمفسدة وهذا التفصيل لصاحب الخلاصة قال في النهر وهو الذي ينبغي اعتماده قوله ثم يسلم
عن يمينه والاكمل فيه ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم او السلام او
سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة بحر والالتفات يمينا ويسارا سنة قوله بالبناء
للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن مسعود كيفية سلامه بقوله حتى كان انظر الى بياض خديه
قوله ولو عكس بان سلم عن يساره اولا عامدا او ناسيا بحر قوله ما لم يستدبر القبلة اي وما لم يتكلم
فان استدبرها او تكلم لا يأتي به وان لم يخرج من المسجد كما في القنية والهندية خلافا لما في البحر من انه
ياتي به ما لم يخرج من المسجد قوله وينقطع التحريمة بتسليمة واحدة اي بقوله السلام وان لم يقل
عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لا تفسد لا حكم الصلاة وهذا في غير الساهي اما هو اذا سجد له بعد السلام

بيوت الحرمتها قوله وحده اى فى الواجبات حيث قال وتقتضى قدرة بالاول قوله مثنى بفتح الميم وسكون المثلثة اى اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى اويراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات والذى شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود قوله وتقييد الركعة بسجدة واحدة حتى اذا زاد على الغرض قبل قعوده الاخير ركوعا وسجدة فسدت لزيادة السجدة قوله مع الامام عبر بمع ليفيد المقارنة فيه وهو اصح الروايتين عن الامام وانفقت الروايات عنه عليها فى التحريمة وقالا بعده فيهما والخلاف فى الاولية على الصحيح نهر قوله اى اتم التشهد اى المؤتم والا فالكمال التشهد اولى الكلام فى الاولية قوله ولا يخرج المؤتم اه فعليه ان يسلم وجوبا قوله وحدثه عمدا اما المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها فيجب على الامام ان يبنى بعد ازالة الحدث ويتبعه ماموم وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع قوله ولو اتم قبل امامه اى او قعد قدره وان لم يقرأه قوله فتكلم قبل امامه اى قبل سلامه سواء اتم الامام التشهد او ترسل فيه ولم يتمه والحدث العمد كالتكلم قوله جاز وكره لعدم متابعته الامام والاولى التعبير بصح قوله فلو عرض مناف اى بغير صنعه كما فى الاثنى عشرية اما الذى بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض قوله تفسد صلاة الامام فقط اى لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الامام قوله وصحح الحدادى بما علم التزاما من قوله هو السنة قوله وانه لا يقول هنا اى فى سلام التحليل اما سلام التحية فياتى بها فيه وهو عطف على قوله بكراهة فهو مما صرح به الحدادى قوله ورده الحلبى بورود ها فى سنن ابى داود من حديث وائل ابن حجر قوله وخصه فى المنية بالامام اى التخصيص سماع من خلفه وهو يحصل بالاولى اما المقتدى والمنفرد فسوى بينهما قوله وينوى الامام اه لاقامته السنة فينويهم كسائر السنن بل ذكر شيخ الاسلام انه اذا سلم على احد خارج الصلاة ينوى السنة قوله فى صلاته وقيل جميع من فى المسجد وقيل جميع المؤمنين والمؤمنات قوله او نساء مثلهن الخناثى ان اقتدين وفى النهر لا ينويهن وان حضرن لكراهة حضورهن قوله فيعم اى جميع المؤمنين والمؤمنات جنا وانسا وملكا ولذا ورد انها تعم كل عبد لله تعالى صالح فى الارض والسماء قوله والحفظة بالجر عطفا على من وهو جمع حافظ سموا بذلك اما لحفظهم اعماله فهم الكرام الكاتبون او وقاته من الجن واسباب المعاطب وينبغى ان يظهر اثر الخلاف فى الصبى فعلى الاول لا ينوى الحفظة وينويهم على الثانى نهر قوله بلا نية عدد وقيل ينوى الملكين الكاتبين وقيل الحفظة الخامسة وفى الحديث ان مع كل مؤمن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل ستين وقيل مائة وستين فى الجامع الكبير للسيوطى وكل بالمؤمن ستون وثلاث مائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه وجزم الشرح على ما اقتضاه صاحب الهداية لان الاخبار فى عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله كالايمان بالانبياء وورد فى حديث انهم مائة الف واربعة وعشرون الفا لكنه خبر احاد يفيد الظن فلم يعارض قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك بحر قوله وقدم القوم اه هذا ما قاله فخر الاسلام وقيل لمن يقصد التقديم لان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولان النية عمل القلب وهى تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعى تبعا لما فى البدايع قوله لان المختار حاصله انه قسم البشر الى قسمين خواص وعوام كالملائكة ويلزم من التفضيل على هذا الوجه امران تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح مقابل المختار رد قول الصاحبين ان عوام الملائكة افضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصى قوله افضل من عوام الملائكة وهم ما عدا جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والرحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك قوله فقط متعلق بالشرك فيه متى المعاصى الغاية قوله بالحكم قوله عن الروضة هى للامام ابى الحسن البخارى ونصها ان

الامة اجمعت على ان الانبياء جبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان سائر الناس بعد هؤلاء افضل ام سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر الناس من المسلمين افضل وقالا سائر الملائكة افضل وذكر الدليل لكل انتهى وفى ذكره الاجماع فى بعض المسائل نظر قوله خواص البشر واوساطه اه الحاصل انه قسم الملائكة والبشر الى ثلاثة اقسام اعلاهم الخواص والاوساط وادنى فالخواص من البشر افضل من الملائكة مطلق وخواص الملائكة افضل من اوساط البشر والاوساط افضل من الاوساط وترك الادنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الامام وصاحبيه والصحيح قوله واوساط الملائكة افضل من ادنى البشر وادنى البشر افضل من ادنى الملائكة وهذه العبارة لا تنافى ما تقدم الا فى الاوساط فان عبارة الروضة المنقولة قريبا تفيد ان عوام البشر افضل من اوساط الملائكة قوله قولان الاول تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالعقيلى ابى الليث والثعلبى ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وفى صلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فقد نقل القاضى وغيره عن الجمهور انهم الحفظة لكن قال القرطبى شارح مسلم الاظهر عندى انهم غيرهم انتهى وهو كما قال لما سنذكر عن قريب ان شاء الله تعالى الثانى لا يتغيران عليه ما دام حيا لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتاذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائى مملوة من ملائكتى يسبحونى فيقولان فنقيم فى الارض فيقول ارضى مملوة من خلقى يسبحونى فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدى فكبرانى وهللانى واذكرانى واكتبا ذلك لعبدى الى يوم القيامة كذا فى ابن امير حاج ومراد القاضى عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به فى النهر ومراد ابن امير حاج بقوله لما سنذكر حديث انس رضى الله تعالى عنه قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء تبع البحر فى هذه العبارة والذى فى ابن امير حاج حكاية بقيل وجعل المفارقة غير خاصة بكاتب السيئات ومن صرح بان المفارقة فى هذه الحالة الملكان معا العلائى فى شرحه الكبير على الجوهرة وثانيهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تبارك وتعالى لهما ولكنه لم يستند الى دليل فليراجع ما دليل المفارقة ومن اين اخذ البحر تخصيصها بكاتب السيئات مخلصا قوله وصلاة لانه ليس له ما يكتبه وفى هذا التعليل نظر لانه قد يقع من المصلى ما يكون سيئة على انه يلزم ان يفارقه فى تلاوة القرآن لهذه العلة وان يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد مخلصا قوله والمختار اه مقابله ما يأتى وما ذكره فى النهر ان القلم والريق المداد قوله والمكتوب فيه بالنصب عطفا على كتبته قوله نعم استند لاك على قوله مما استاثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر الا بالنسبة للمكتوب فيه قوله فى رق بالحرف كثبوتها فى العقل يؤيده ما قاله الغزالى ان المكتوب فى اللوح المحفوظ ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها فى العقل ورد بان صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج الى صارف والمتبادر من آيات الكتاب العزيز واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ان المراد من الكتاب المعنى المعهود لا خلافه لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى واظهار لمن يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار عن ابن امير حاج مخلصا قوله وهو احد ما قيل اه راجع الى قوله لكتبه فى رق فقط قوله وكتاب مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله فى رق قوله انهما يكتبان كل شئ كالتنفس للضرورى وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الاعضاء قوله حتى انينه هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص فى حال المرض لضجره او تأسفه على ما فرط فى جنب الله تعالى قوله قلت فى تفسير الدمياطى المقصود منه تقييد الكاتب فلا يتكرر مع سابقه قوله

يكتب المباح هو ما لم يكن فيه اجر ولا وزر فتشمل الضروريات كالاشياء المذكورة قوله ويجي يوم القيامة هو
المختار وقيل اخر النهار وقيل يوم الخميس عن ابن امير حاج قوله في تفسير الخازن هو محشي البيضاوي والذي في
شرح النهر الصحيح الحازني وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر ومن النهر نقل الشرح هذه العبارة قوله
الاصح ان الكافر تكتب اعماله اي السيئة بناء على انه مكلف بالفروع اداء واعتقادا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من
مذهبنا لقوله تعالى لم نك من المصلين اه وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكاة وهو مذهب اهل العراق من ائمتنا
وقال البخاريون مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالاداء فلا يعاقب عليه وقال اهل سمرقند ليس مكلفا بواحد
منهما قال اللقاني واما اعماله التي يظن انها حسنة فلا تكتب له حال كفره لانها ليست عبادة اذ شرطها العبادة والقربة
معرفة المتقرب اليه والكافر ليس كذلك نعم اسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه ح قوله الا ان كاتب
اليمين كالشاهد على كاتب اليسار فاذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات وعدتك ست ساعات لعله يسبح او
يستغفر انتهى والمراد الساعة الفلكية لا الزمانية لانضباط شاهين وورد انه ينظره نصف يوم فيكون
ست ساعات قوله وفي البرهان ان ملائكة الليل اه لحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار والمراد بهم
الحفظة لا الكتبة ح قوله وان ابليس مع ابن ادم بالنهار رينا فيه ان لكل شخص قرينا من الشياطين وهو من ولده
مضاف فيه وا ولاده اماس انشاه او من وطئ نفسه لان له في احدى فخذيه ذكرا وفي الاخرى فرجا او بيض
القول قوله قرينه من الجن ويدل على الشر بعكس القرين الملكي قوله بفتح الميم فاسلم قرينه صلى الله عليه وسلم وكذا
قرين نوح عليه السلام وقيل قرناء الانبياء جميعا كذلك ودلت الاحاديث على رواية الفتح قوله ومنها اي
بصيغة المضارع لقصد الاستمرار التجددي قوله التسليمة الاولى هي التي لجهة اليمين او الشمال فانه
اذا بدا بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها ح قوله والا في الثانية صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح قوله
وينويه فيهما لو محاذيا لانه ذو حظ من الجانبين قوله والمنفرد ينوي الحفظة اذ ليس معه غيرهم ح قوله
اذ لا كتبة له يعني ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان وقد مر في اللقاني
ان الصبي تكتب حسناته فمقتضاه ان معه كاتب الحسنات والصحيح ان ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم
قوله ولو دي العمر الحياة قوله وفيه نظر المراد ان وقوع ذلك منهم محتمل لا متحقق قوله الا بقدر اللهم
انت السلام اه اشار به الى حديث مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اه وهو
الذي اختاره الكمال وهو قول البقالي فتكون الزيادة عليه خلاف السنة كما قال الشهيد في شرحه ان القيام الى
السنة متصلا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد قال الكمال
هذا القول لا يعارض القولين قبله لان المشهور في لا باس كونه خلاف الاولى فالاولى ان لا يقرا قبل السنة
ولو فعل لا باس به فلا تسقط السنة به حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة فثوابها اقل
لانهم قالوا لو تكلم بعد الفرض لم تسقط السنة لكن ينقص الثواب ففي الفصل بالاوراد اولى قوله واختاره
الكمال قد علمت ان مختاره هو قول البقالي قوله قال الحلبي اه هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني
من عدم المعارضة قوله ان اريد بالكراهة التنزيهية اي في قول من قال يكره الفصل بالاوراد قوله
ارتفع الخلاف فيرجع الى كلام البقالي من ان الزيادة على قدر اللهم انت السلام تكره تنزيها قوله على القليلة
وكان يريد بهذا الكلام ان ينفي قوله يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق
اخر وهو ان يحمل كراهة الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا ويحمل كراهة الزيادة
التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة لا اللهم انت السلام القليلة بالنسبة
الى الكثيرة جدا انتهى ح قوله ان يستغفر ثلاثا تداركا لما فرط في صلاته ولا يبلغ احد مقدار عبادته
تعالى وصيغة الاستغفار كما في امداد الفتاح استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
قوله والمعوذات فيه تغليب فالمراد الاخلاص والمعوذتان قوله ثلاثا وثلاثين يرجع الى الجمل الثلاثة
قوله ويهلل تمام المائة فمن عقب الصلاة بجملة انه والحسنة بعشر امثالها فتكفر من الصغائر رحمة الا فـ
منها ان كان والا فيكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر ان كان والا فيزاد له في درجاته قوله ويدعون ان

الدعاء دبر الصلوات مستجابات قوله يكره للامام التنفل اه اي تنزيها بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او
شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة وهو افضل ح عن المنية قوله لا للموتم اي لا يكره تنزيها للموتم التنفل
في مكانه بل هو والانتقال له على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ مكان الامام
وهو قول بعض المشايخ ح عن ابن امير الحاج قوله وقيل يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن
الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام وذكر في البدايع والذخيرة انه روي عن محمد رحمة الله
عليه رضي الدين في المحيط ناصا على انه السنة واحسن من ذلك ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا
كذا في ابن امير الحاج لكنه جعل الكل شاملا للمنفرد ايضا تابعا للمنية والشرح اخل به قوله وفي الخانية
يستحب اه اقتصر على هذا مع ان الدليل الارجحية دليل على انه افضل من غيره قوله ونظيره في المنية هذا
للامام بعد فراغه من صلاة بعدها سنة قوله وذهابه لبيته اي يتطوع تتمة ولا يتطوع في مكانه
فانه مكروه قوله واستقبال الناس بوجهه هذا للامام في صلوة ليس بعدها سنة فهو مخير ان
شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حاجته وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير فان استقبال المصلي
مكروه قوله ولو دون عشرة صادق بالواحد لان حرمة المسلم الواحد ابلغ من حرمة القبلة ورده
في امداد الفتاح واختار انه لا يحول وجهه الى الجماعة الا اذا كانوا عشرة ونقل عن شرح القدوري
وجمع الروايات انه مروي عن ابي حنيفة وانه ورد في ذلك خبر انتهى ح قوله ولو بعيدا او لو حالت
بينهما الصفوف كما في ابن امير الحاج انتهى ح فصل يجهر الامام اما المقتدي فلا يجهر واما المنفرد
فسيأتي حكمه قوله وجوبا للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلاة
كلها ابتداء فكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه كما سيذكره الشرح فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين
ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلاة
الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء في هذين الوقتين ويجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين
بالاكل وبالعشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين انه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار
قوة بجهر قوله بحسب الجماعة راجع الى الجهر فقط لا للعقل وجوبا فانه مستحب قوله فان زاد عليه
اساء هذا احد قولين الثاني ما حكاه الزاهدي عن ابي جعفر انه يزيد في الرفع على قدر الجماعة وفي القهستاني
انه افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره وقيل يجهر بقدر ما يسمع الصف الاول قال القهستاني ولا
يخلو عن شيء قوله ولو ائتم به بعد الفاتحة اه مثله ما اذا خافت الامام بها كما في القهستاني قوله
اعادها جهرا اي وجوبا لانه حكم الامام في الصلاة الجهرية ووجهه ان الجهر فيما نحن صار واجبا
بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر والعلة تقتضي انه لو ائتم به بعد قراءة
بعض السورة انه يعيد الفاتحة والسورة والا لزم الاسرار بعد وجوب الجهر اداء للامر الشنيع انتهى ح
قوله لكن اه استدرك على الاطلاق قوله اعادها جهرا اه قوله ائتم بعد الفاتحة اما لو ائتم به بعد قراءة
بعضها فالظاهر موافقة الاولى في الاعادة قوله يجهر بالسورة ضعيف دراية ورواية اما الاول
فلما قدمناه من لزوم الامر واما الرواية فلان ما تقدم منقول في البحر عن الخلاصة عن الاصل
ما في شرح المنية قوله ان قصد الامامة ضعيف ايضا لانهم لم يعتبروا نية الامام في شيء من الاحكام
الا للنساء اللهم الا ان يقال ان التقييد بذلك ليخرج من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر ح قوله
واحد العشاءين بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستاني قوله وتر بعدها البعدية ليست قيدا
وانما جرى على الغالب قوله قلت اه فتحصلت جوابه قوله وان لم يصل التراويح مثله اذا صلاها قبلها
ح قوله نعم في القهستاني اه استدرك على المصنف وجوب الجهر في العيدين والتراويح والوتر ولا وجه
للاستدراك في التراويح والوتر فان القهستاني قال بعض ما نقله الشرح الا ان الاصح ان يجهر
فيهما كما في كثير من المتداولات قوله وفي غيرها وهو الثلاثة من المغرب والاخريان من العشاء

وجميع ركعات الظهر والعصر بحر قوله ويخير المنفرد اى ولو في التراويح ابو السعود قوله وهو افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وروى في الخبر ان من صلى
على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح قوله وفي السرية يخافت حتما حتى اذا جهر سجد
للسهو قاله الكمال ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت ايضا بحر قوله فلو ام اى
في النفل ولو بغير تراويح الا انه يكره اذا كان على سبيل التداعي وقوله لتبعية النفل للفرض اى في الجهر لا في
كل حكم لعدم الاذان والاقامة له قوله في وقت المخافتة وفي وقت الجهرية يخير قوله لكن تعقبه
غير واحد الاولى ان يقول لكن رجح غير واحد لان هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب الهداية كقاضيخان
فكيف يتعقبه قوله كمن سبق بركعة من الجمعة والمغرب والعشاء والفجر كذلك لان المسبوق منفرد في الاقوال
تتمة ما علا القراءة من الصلاة ان وجب للصلاة كتكبير الافتتاح يجهر به وكذا ما وضع للعلامة كتكبير
الانتقالات للامام اما المنفرد والمقتدي فلا يجهران وكذا ان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيد
واما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وامين والتسبيحات فلا يجهر بها لانه لا يقصد بها الاعلام
افاده في البحر قوله وادنى الجهر اه ولا حد لاعلاه والمراد بالغير الذي ليس بقربه لما ياتي في المخافتة قوله
المخافتة اه واعلاها اى اشدها خفاء بتحصيل الحروف فقط كذا في القهستاني والمخافتة مفاعلة على
غير بابها او الاوزان في المقابلة وادنى السر قوله والجهر ان يسمع الكل مشكل لانه يلزم منه انه لو كان
القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة قهستاني قوله ذلك المذكور هو اسماع نفسه قوله
لم يصح في الاصح هو قول الهندواني وعليه اكثر المشايخ وفيه سعة وقال الكرخي ادنى المخافتة تصحيح
الحروف وصحح قوله وقس من نحو البيع اه قال علاء الدين هو الصحيح عندي وفي الذخيرة عنه الاصح عندي
انه في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري
صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو اسمع البايع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه
لم يوجد بحر والمراد بنحو البيع اليمين والسلام ورده وجميع العقود ونحوه في الشرنبلالية عن الكافي
والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه ويترتب على ذلك انه لو قال الاخر قبلت في نحو بيع واسمع نفسه
فقد انعقد ولا يجوز للبايع التصرف اذا علم بعد ذلك والحاصل انهما قولان مصححان قوله ولو ترك
سورة اوليي العشاء وكذا اذا تركها في احد اوليي المغرب فانه ياتي بها في الثالثة ولو تركها في اوليي
معا اتى في الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو ان كان ساهيا ولو تركها في اوليي
الرباعية السرية اتى بها في الاخيرتين ايضا كذا في النهر قوله مثلا زاده ليعم ما لو تركها في ركعة واحدة
فياتي بها في احد الاخيرتين وهل في الثالثة او الرابعة يخير وليعم غير العشاء كالمغرب والظهر قوله ولو
عمدا عطف على محذوف اى اذا كان سهوا ولو عمدا لكن في الاول يخير بالسجود وفي الثانية يكره تحريما
لان اتيان كل واجب في محله واجب فتجب الاعادة في الوقت لقاعدة كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
اه قوله قراها وجوبا اى على قولهما وقال الثاني لا يقرا ولم يصرح بالوجوب احد وانما اخذوه من
تعبير محمد في الجامع الصغير بمادة الاخبار وهو في الوجوب اكد من الامر ورد بان ذلك فيما اذا صدر
من الشارع اما من الفقيه فلا يدل هو ولا الامر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال في صفة الصلاة
افترش رجله اليسرى ووضع يديه وامثال ذلك كثير قوله وقيل ندبا هو الذي صرح به محمد في الاصل قال
الكمال فيجب التعويل عليه وقال الشيخ زين فكان المذهب الاستحباب قوله مع الفاتحة اشارة بها الى
شيئين الاول انه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو الذي ينبغي ترجيحه الثاني انه اذا اراد
قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة وهل الاتيان بها واجب لاجل السورة او سنة قولان وينبغي ترجيح
عدم الوجوب كما هو الاصل فيها بحر قوله جهرا اى فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه في الهداية لما علل
به الشارح وصحح التمرتاشي انه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وجعله
فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر قوله قراها اى بعد عوده

الى القيام

الى القيام قوله واعاد الركوع لان الترتيب بين الاركان غير المكررة فرض قوله للزوم تكرارها ولان قراءة
الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة ولو قضاها في الاخيرتين تقدمت الفاتحة على السورة وهو
خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا في النهر قوله قراها و
تكون فرضا لان جميع ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا قوله فاعاد السورة اى وجوبا لوجوب الترتيب
بينهما قوله على المذهب هو قول الامام الاعظم وقالا ثلاث ايات او قدرها قوله هي لغة العلامة اى
صدق من اتى بها او على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها نهر قوله وعرفا اى عند الفقهاء وحفظه في البحر
عن بعض حواشي الكشاف قوله ولو تقديرا قصد به الرد على صاحب البحر حيث قال هذا التعريف يرد عليه
قوله تعالى لم يلد فانها اية وجوز الامام الصلاة بها وهي خمسة احرف انتهى ومبنى اشكال البحر على ان المراد
ستة احرف صورة وقدم ح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد قوله كلم يلد اصلها يولد وقعت
الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت انتهى ح قوله الا اذا كانت كلمة نحو مدهامتان وذكر الاسبيجابي
وصاحب البدائع انه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ بحر قوله الا اذا حكم به حاكم صورته علق عتق
عبده بصلاته صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة او مكررة فترافعا الى الحاكم فقضى بعتقه بناء على انه يرى
صحة الصلاة بمدهامتان مكررا او لا على الصورتين فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان
حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف انتهى ح ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة حتى بلغ قدر اية
تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الاية لا يلزمه التكرار عنده بحر قوله اتفاقا من الامام وتلميذيه قوله لانه
يزيد اه اى لان المقروء اه وهو تعليل للمذهبين لان نصف الاية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث ايات
قصار يصح على قولهما فعلى قوله اولى ولو قرا البسملة في كل ركعة وقصد بها ما في النمل صح لانها وان كانت
بعض اية لكنها اطول من اية قصيرة اما اذا قصد بها ما هو اية من القران انزلت للفصل فلا يصح للشبهة
في قرانيتها ح قوله فرض عين اى على كل ذات وقوله متعين تفسير لجملة المضاف والمضاف اليه قوله وسنة
عين فهو متعين على كل مسلم اذا قام بحفظه البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض على
الجميع كفاية انتهى ح تنبيه نسيان القران لا يحرم الا اذا نسيه من المصحف ايضا كما في شرح المنية قوله افضل من
التنفل لان القران اجل الله تعالى من السموات والارض وما فيهن والاجنة ترجع الى كثرة الثواب لان ادنى مضاعفة
الحرف منه عشر حسنات قوله وتعلم الفقه افضل منهما اى تعلم ما زاد على قدر الحاجة والا فهو فرض عين وجعل
التعليم في حكم التعلم والضمير منهما يرجع الى التنفل وحفظ باقي القران بعد قيام البعض به قوله وسورة
المراد اقصر سورة او ثلاث ايات قوله ويكره نقص شيء من الواجب اى تحريما كما انه يكره شيء من السنة تنزيها
كما في شرح الملتقى قوله ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل اى اذا كان في عجلة يقرا اى سورة شاء وفي
حالة الامن والقرار يقرا في الفجر نحو الانشقاق والبروج لامكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر وفي
العصر بدون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وحاصل الرد ان ذلك ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية
ولا من جهة الدراية اما الاول فلاطلاق الجامع الصغير وعليه المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان
على امن وقرار صار كالمقيم فكان ينبغي ان يراعي السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق في الفجر والظهر
لا بد له من دليل ولم ينقلوه وكونه عليه الصلاة والسلام قرا في السفر شيئا لا يدل على سنية الا اذا واظب عليه فلم
ينقل فالظاهر الاطلاق انتهى قوله ورده في النهر بان مراد صاحب الهداية بذلك البروج والانشقاق ان
تكون القراءة من طوال المفصل سنة والمقدار الخاص منه سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاول فاي مانع من
الاتيان به فاندفع قول صاحب البحر ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعواه ان السنة لا تثبت الا
بالمواظبة مسلم في المؤكدة والكلام في المستحبة وذاك يثبتها قوله الفاتحة اى سورة الفاتحة فالسورة جزء
العلم وجوزه سيبويه ان يكون المضاف اليه علما قهستاني قوله وجوبا زاده اشارة الى ان السنية منصبها قوله
وان سورة شاء وفيه ان قراءة اى سورة واجبة لا سنة اللهم الا ان يقال المسنون هو المجموع مع التخيير
السورة في السفر وان كان كل واحد من افراده واجبا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة
وواجبها وسنتها قوله وفي الضرورة بقدر الحال كضيق وقت وقد ورد ان ابا يوسف ام الامام في صلاة

الصبح وكان الوقت ضيقا فقرأ اية من الفاتحة في كل ركعة فلما تمت الصلوة قال الامام صار [illegible]
فقيها والخوف على ماله وتفرده عن الهداية قوله ويسن في الحضر اه هذه الاقسام فقال قبل الايقاع
اما اذا قرأ بالفعل فتقع القراءة ولو بكل القران فرضا قوله طوال بالكسر والضم وعلى ابن ملكا
الكسر جمع طويل وبالضم الرجل الكبير وبالفتح المرأة الطويلة قوله المفصل هو السبع الاخير من القران
سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة قهستاني او لقصر الايات فيه او لقلة المنسوخ فيه ح عن النهر
قوله من الحجرات هو ما عليه الاكثر الى اخر البروج ذكر الاخير هنا وفي الاوساط مستدرك بما في الكافي
ان الغايتين فيهما خارجتان فالبروج من الاوسط ولم يكن من القصار اما الغاية الاخيرة فمتداخلة
كالغايات الاول قوله قصاره بكسر القاف ككرام نهر قوله عدم التقدير لكن يستحب كون القراءة
من الاقسام الثلاثة كما في البحر قوله بالوقت ضيقا واتساعا والقوم رغبة وملالا والامام تاليا
وعجلة في القراءة قوله بين بين اي قراءة متوسطة قوله ليلا لا وجه للتقييد به فلو ان يسوغ فيه بعد
ان يمد اقل مد قال به القراء والاحكام لترك الترتيل المامور به شرعا قوله ويجوز بالروايات
السبع لا وجه للتقييد بالسبع بل يجوز الى العشر كما نص عليه اهل الاصول قوله صيانة لدينهم لان
بعض السفهاء ربما يقع في الاثم فلا يقرأ وعند العوام قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما ابي عمرو وحفص عن ابن عامر ابو السعود عن شارح المنية قوله وتطال
اولى الفجر لامام ومنفرد ولو لقصد ادراك الناس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم كما في
المحيط معزيا الى الفتاوى قوله بقدر الثلث اي ثلث المجموع بان يكون الثلثان في الاولى و
الثلث في الثانية كذا في البحر قوله وقيل النصف يرجع الى ما قبله لان المراد نصف المقروء في الاولى
وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا قوله فلو فحش اي الطول في الاولى بان زيد مما ذكروه لا
باس به فهو خلاف الاولى وقد ورد الاثر به تعليما للجواز قوله حتى التراويح اخذه من قول النهر لا فرق
في ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به في البحر يدل على تقييد ذلك في الفرض على
نقل بعد ان الخلاف في غير الجمعة والعيدين اما فيهما فيستوى اتفاقا وعزاه الى نظم الزندوستي
قوله وعليه الفتوى قال ابن امير حاج بعد ان حقق الدليل من الطرفين فيظهر على هذا ان قولهما
احب لقوله والاولى كون الفتوى على قولهما لا قوله قوله ان تقاربت اي الايات ح قوله والاعتبر
الحروف والكلمات اي بان تباعدت كالمدثر وهل اتى فان ايات الثانية اطول وذكر الحروف ليس
معتبرا بل لان الكلمات تركب منها فان كانت الكلمات في الثانية تبلغ زائدة عما في الاولى ثلاث ايات
يكره هذا ما ظهر لي قوله واعتبر الحلبي فحش الطول نقل ذلك عن القنية ولم يعتبره هو ح قوله ما
وردت به السنة وهو قراءة سبح والغاشية في الجمعة والعيدين قوله عدم الكراهة اي عدم كراهة
اطالة الاولى على الثانية والاولى ان يذكرها في شرح قوله وتطال اولى الفجر لمناسبتها له واستظهر في
النهر التسوية في ركعتي النفل ونقل الجزم بكراهة الاطالة عن المحيط وغيره ولا خفاء ان التسوية
اولى ح قوله مطلقا لا وجه له اللهم الا ان يحمل على القولين السابقين على ما فيه قوله لانه عليه الصلاة
والسلام صلى بالمعوذتين والثانية اطول من الاولى باية ولان في الاحتراز عن هذا القدر حرجا
وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون الثلاث ايات كالعدم فلا يكره ح عن ابن امير الحاج قوله
ويكره التعيين لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل والكل من حيث انه كلام الله واحد والظاهر
ان الكراهة تحريمية لاطلاقها ومحلها اذا كان حافظا غير ما عينه اما اذا كان لا يحفظ الا ما عين
او كان اسهل عليه من غيره او قراه للتبرك بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة قوله كالسجدة
وهل اتى وكقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والاخلاص في سنة الفجر فينبغي الترك احيانا
وكراهة التعيين للامام والمنفرد في الفرض وغيره كما في البحر قوله بل يندب قراءتهما احيانا ولا
ينبغي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر افاده في الفتح قوله والموتم لا يقرأ ودعوى ان
الاحتياط في القراءة خلفه ممنوع بل الاحتياط تركها لان العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة

من الصحابة

من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه فاقوالهما المنع بحر قوله ولا الفاتحة في السرية تفسير للاطلاق
وروى عن محمد استحسان مثلها في السرية وهو ضعيف كما افاده الشرح بقوله وما نسب له فالحق ان قول
محمد كقولهما كما في الفتح قوله كره تحريما انما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انهم
لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا قوله وتصح في الاصح وروى عن عدة من الصحابة فسادها
كما في الظهيرية وعن ابن مسعود انه يملأ فمه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا
كلهم قالوا لا خلف الامام كما في الكرماني قوله وفي درر البحار مقابل الاصح قوله ويكون فاسقا الظاهر
ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة قوله وهو اي الغب والماخوذ من نفيد قوله
وينصت اذا اسر تبع في هذا صاحب النهر وفي البحر الانصات لا يختص بالجهرية فظاهره انه يعم السرية
والجهرية قوله فنزل واذا قرئ افاد ان الاية نزلت في الصلاة وهو قول اهل التفسير ومنهم
من قال نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما لانهم انما امروا بهما فيهما لما فيهما من قراءة القران كما
في الشرح والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذا وجب الاستماع لقراءته خارج الصلاة ايضا
فرع رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ
لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم الصبي اذا كان يقرأ القران واهله يشتغلون
بالاعمال ان كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون والا اثموا بحر ولو كان القارئ في المكتب
واحدا يجب على المامورين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره
للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس وهذا الاظهر
الا اذا لم يكن هناك مستمع غيرهم والا يكره لما قالوا ان الاستماع فرض كفاية لانه لاقامة حقه من الالتفات
اليه وعدم اضاعته وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه
البعض عن الكل ويجب على القارئ احترامه بان لا يقرأ في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها
كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اشغالهم
المحتاج اليها وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع
لضرورة معاش الدنيوي فاذن يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارئ هذا
اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان ابتداء القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر والفرق
بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم
بان تلك المواضع معدة لهم فيعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس انتهى شرح المنية
قوله اية ترغيب هي ما كان فيها ذكر الجنة او الرحمة واية الترهيب هي ما كان فيها ذكر
النار والترهيب التخويف وفي عبارته رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة
ولا يستعيذ من النار بحر قوله وكذا الامام اما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسال الجنة و
يتعوذ من النار عند ذكرهما نهر قوله وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم ومعه حذيفة في مرتبة فيها
ذكر الجنة الا سال فيها وما مر باية فيها ذكر النار الا تعوذ قوله كذا الخطبة ولو خطبة نكاح
وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر
الظلمة خارج عن الخطبة اليه اشير في الكشاف والدنو من الخطيب افضل على المعتمد وقيل ان التباعد
افضل كيلا يسمع مدح الظلمة قهستاني قوله او كتابة [illegible] عن ابي يوسف انه كان يكتب
وقت الخطبة قوله او رد سلام مثله تشميت العاطس ح قوله الا اذا قرأ اية صلوا عليه في
مبسوط شيخ الاسلام عن الطحاوي وابي يوسف انه يجب الانصات الى قوله صلوا عليه و
سلموا تسليما فيجب ان يصلي ويسلم سرا قهستاني قوله فيصلي المستمع وبعضهم منع وجعل
عليه حافظ الدين في الكنز قال الكمال وهو الاشبه وقوله في نفسه بان يجريها على قلبه وقيل
يسمع نفسه او يصحح الحروف بناء على الخلاف فيما يتعلق بالالفاظ قوله في افتراض الانصات
وعبر في النهر بالوجوب وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما قوله يجب الاستماع مطلقا اي في

الصلاة وخارجها وتقدم قريبا انه فرض كفاية قوله لا بأس ان يقرأ سورة اه لما روي ذلك من
فعله عليه الصلاة والسلام ولفظ لا بأس يفيد كراهة التنزيهية وبها جزم في القنية وفعله
عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية ان لم يختم القران في ركعة فان ختم قرأ في الثانية من البقرة
نهر قوله ولو من سورة افاد انه خلاف الاولى اذا كان ذلك من سورتين ايضا قال في الخانية
ولو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من
اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة انتهى وقوله
ان بينهما ايتان فاكثر لان ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه اما ان فصل باية
واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة قيد بالقصيرة لانه لا
يكره بالطويلة ذكره صاحب البحر في باب الوتر قوله وان يقرأ منكوسا بان يقرأ في الثانية سورة
اعلى مما قرأ في الاولى لان ترتيب السور في القران من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا
لضرورة التعليم قوله الا اذا ختم اه ليس هذا تنكيسا قوله وفي الثانية الم تر كيف او تبت اي نكس
او فصل بسورة قصيرة قوله ثم ذكر يتم لان كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضها كراهة
ترك السورة بعد الشروع فيها وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة لتلبسه بالسورة ح قوله
ولا يكره في النفل شيء من ذلك اي من الفصل والتنكيس وفيه ان الترتيب من واجبات القراءة ولو
خارج الصلاة فكيف لا يكره ذلك في النفل انتهى ح ويمكن الدفع لاتساع بابه نزلت كل ركعة
فعلا مستقلا فيكون بمنزلة ما لو قرأ انسان سورة ثم سكت برهة من الزمن ثم قرأ ما فوقها فانه
لا كراهة فيه قوله افضل من اية طويلة لعله لان التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر لا بالاية واعلم
ان الافضلية ترجع الى كثرة الثواب قوله وفي سورة الاولى التعبير بالبادئ والقراءة بسورة تامة او
بعض سورة البعض صادق باول السورة واخرها وما في النهر عن القنية من ذكر الاخر مجرد مثال
للاكثر اي من حيث الايات على ما يظهر تتمة قرأ سورة في ركعتين الاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل
في السورة القصيرة التي هي بقدر ست ايات قرأ اخر سورة في ركعة وقرأ اخرى في الثانية الصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة في ركعة اما في الركعتين فان
كان بينهما سور فلا يكره او سورة قيل يكره وقيل لا نهر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامامة

قوله فالكبرى هي استحقاق اه فيه ان هذا اثرها وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا
وزجرهم عما يضرهم ولا بد للمسلمين من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم وحماية بيضتهم وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة
الجمع والاعياد واخذ العشور والصدقات وقطع المنازعة وقبول الشهادة وتزويج الصغار والصغائر
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ح عن عمدة النسفي وقوله عام خرج بذلك الموالي والقضاة والامراء
فان رياستهم غير عامة قوله على الانام اي من المسلمين ومن في حكمهم قوله ونصبه اهم الواجبات
اي من اهم الفرائض لما تقدم فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات حيث توفي صلى الله عليه
وسلم ودفن يوم الثلاثا او ليلة الاربعا او يوم الاربعاء عن المواهب وهذه السنة باقية الى
الان لم يدفن خليفة حتى يولى غيره قوله كونه مسلما لان الكافر لا يلي على المسلم فان الله تعالى لن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واشترطت الحرية لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له
الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة ومثله الصبي والمجنون واشترطت الذكورية
لان النساء امرن بالقرار في البيوت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فكان مبنى حالهن على الستر وقال
عليه الصلاة والسلام كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا على تنفيذ الاحكام اي وعلى انصاف
المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر واما اشتراط
كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش لهذا الحديث

وقوله لا

وقوله لا هاشميا اي لا يشترط كونه من اولاد هاشم كما قالت الشيعة توصلا لامامة ابي بكر وعمر وعثمان
ولا شبهة لهم فضلا عن الحجة وقوله علويا اي لا يشترط كونه من اولاد علي بن ابي طالب كما قالت
الشيعة نفيا لخلافة بني العباس وقوله معصوما اي لا يشترط كونه معصوما كما قالت به الاسماعيلية
والامامية وكان الاولى ان يقول لا هاشميا ولا علويا ولا معصوما ليظهر ان مقابل كل واحد قول
على حدة انتهى ح قوله ويعزل به عنون به اشارة الى انه لا ينعزل وهو المختار وقول الاكثر لا ينعزل
بطرو ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه والعمى
والخرس والصمم والمرض الذي ينسيه العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه واما خلعه بلا سبب
ففيه خلاف انتهى ابو السعود قوله الا لفتنة لان ضررها فوق ضرر خلعه ويرتكب اخف الضررين
ويجب ان يدعى له بالصلاح لان في اصلاحه اصلاح الرعية وظاهره ولو متغلبا قوله ويصح سلطنة
متغلب ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الاحكام وهل يعد متغلبا بفقد احد الشروط
قوله للضرورة هي دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي
اجدع انتهى ح قوله وينبغي الظاهر منه الوجوب قوله ان يفوض بفتح الواو وفاعل التفويض
اهل الحل والعقد لا الصبي لما يأتي من عدم صحة اذنه بالقضاء وجمعة انتهى ح قوله امور التقليد
اي تقليد القضاء والامارة والعاشر والساعي وغير ذلك قوله في الرسم ومراده الصورة الظاهرة
قوله لعدم صحة اذنه اه لقوله وفي الحقيقة هو الوالي اي لا الصبي قوله وفيها اي البزازية قوله
ربط اه وهكذا نقله صاحب النهر عن اخيه ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر
المبني للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام في جزء
من صلاته اي ان يتبع واما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم
فيكون بمعنى الائتمام اي الاقتداء وان كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هي
المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء انتهى ح قوله بشروط عشرة اعلم
ان هذه الشروط للاقتداء الذي ذكر تعريفه وجعله للامامة وقد عد في نور الايضاح شروط الامام
على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفافاة والتمتمة وفقد شرط كطهارة وستر عورة
انتهى احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة لكن يشترط ان يكون
حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا انتهى ح قوله نية المؤتم الاقتداء بالامام او الشروع
في صلاته او الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وان انتظر تكبيرة من غير نية اقتداء وشرط
نية الاقتداء ان تكون مقارنة للتحريمة او متقدمة عليها بشرط ان لا يفصل بينها وبين التحريمة
فاصل اجنبي كما تقدم ح وقدمنا ما نقلناه عن القهستاني فراجعه ان شئت قوله واتحاد مكانهما
سيأتي ان المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان قوله وصلاتهما عطف على مكانهما وفيه انه يصح
اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه
انتهى ح قوله وصحة صلاة امامه اي في رأي المؤتم اما اذا علم مفسدا في رأيه كخروج دم فلا يصح
الاقتداء وان كان غير مفسد في اعتقاد الامام واما اذا علم من الامام ما يفسد الصلاة على
زعم الامام كمس المرأة والامام لا يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال طائفة
منهم الهندواني لا يجوز لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه
الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول
بجوازها كما في التبيين والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري ذلك ليكون جازما بالنية
لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم
ان بعضهم فهم من عبارة الهندواني ان مذهبه اعتبار رأي الامام فقط والصحيح ان مذهبه
اعتبار رأيهما معا كما صرح به السندي في رسالته المسماة بغاية التحقيق ح قوله وعدم محاذاة

امراة فان المحاذاة بشروط مفسدة **قوله** وعدم تقدم عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع القدم
وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد
صلاته وسياتي قريبا تصحيحه من الشرح انتهى ح **قوله** وعلمه بانتقالاته بان يراه او يسمعه او يرى
من خلفه او يسمعه وان لم يتحد المكان **قوله** وعلمه بحاله صورته مقيمون او مسافرون او
مختلطون اقتدوا بامام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله فالظاهر انه مقيم
صلى ركعتين سهوا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا بد من العلم بحاله في الجملة بان يقول
لهم اني مسافر قبل الصلاة او بعدها بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو
خارج المصر انتهى ح **قوله** ومشاركته في الاركان يعني بان ياتي بها معه حتى لو لم يات بركن بطلت صلاته
فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع فصلاته باطلة
والماتية بقوله ولم يقض ذلك الركوع لانه لو قضاه لا تبطل صلاته انتهى ح **قوله** وكونه مثله او دونه
فيها اي في الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله فالمومي بهما بمثله ومثال الثاني اقتداء
المومي بالراكع والساجد واحترز به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالمومي بهما
فانه لا يصح **قوله** وفي الشرائط عطف على ضمير فيها اي وكون المؤتم مثل الامام او دونه في الشرائط
مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله ومثال الثاني اقتداء العاري بالمكتسي واحترز
به عن كونه اقوى حالا منه كاقتداء المكتسي بالعاري انتهى ح **قوله** باب كعوا مع الراكعين وقيل معناه اخضعوا
مع الخاضعين قال البيضاوي **قوله** ومن حكمتها اي حكمة مشروعيتها واشار بمن الى ان لها حكما اخر
منها دفع حصر النفس الى تشتغل بهذه العبادة وحدها بحي **قوله** لها حكما اخر صوابه لها احكاما اخر
نظام الالفة بتحصيل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم
من الائتلاف ح عن القاموس ثم في ابي السعود عن شيخه انه بكسرها خطا **قوله** وتعلم الجاهل من
العالم اي افعال الصلاة بحي **قوله** هي افضل من الاذان على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة ح
قوله خلافا للشافعي حتى ينبغي انه يقول بافضلية الاذان **قوله** وقول عمر اه اي لا يقتضي افضلية الاذان
عليها لانه كان اماما فمراده الجمع بين الخيرين وانما كانت الخلافة مانعة لان مبناها على التعظيم و
الاجلال والاذان وان كان قربة الا انه لا يليق بخليفة ان يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة و
فيهم من يجيب ومن لا يجيب **قوله** اخاف اي ان كنت مقتديا **قوله** والجماعة سنة مؤكدة بالهمز ودونه
نهر ولا ينبغي الاسراع اليها خلو الجمعة **قوله** ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة
وبالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر ولو تركها
اهل مصر امروا بها فان ائتمروا والا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر ويأثم الجيران
بالسكوت بحي **قوله** فشرطان لصحتها وما في البحر من ان الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة
على القول بسنيتها لا وجه له مع توقف الصحة عليها **قوله** سنة كفاية انظر هل ذلك في كل مسجد عامر
او كل بلد والظاهر الاول لما سياتي **قوله** مستحبة على قوله وغير مستحبة على اخر وقال ح والافضل
صلاته في البيت كما ياتي قبيل ادراك الفريضة **قوله** على سبيل التداعي راجع اليهما والتداعي ان يجتمع
اربعة فاكثر على امام ودونه فلا يكره اذا صلوا في ناحية من المسجد كذا في القهستاني ونقله
في البحر عن صدر الشهيد وظاهره اطلاقه الكراهة انها التحريمية **قوله** وستحققه قبيل ادراك الفريضة
ح **قوله** في مسجد محلة اي حارة والذي في المجتبى الاطلاق وهو اوجه لما يلزم من الاذان التخليط والتلبيس
فربما يظن الخطأ في الاذان الاول اما اذا كررت بغير اذان فلا كراهة مطلقا وعليه المسلمون
لا في مسجد طريق اي مسجد على قارعة طريق بحي **قوله** او مسجد لا امام له ولا مؤذن اي ويصلي الناس
فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة بحي **قوله** واقلها اثنان
واطلاق الجماعة عليهما مجازا او حقيقة عرفية قهستاني وفي ابي السعود ماخوذة من الاجتماع و
الاثنان اقله وظاهره انها فيهما حقيقة لغوية **قوله** واحد مع الامام اي في غير جمعة كما في البحر

اما العبد

132

اما العبد فيكفي فيه واحد معه كما ياتي ان شاء الله تعالى في بابه **قوله** ولو مميزا ولا عبرة بغير العاقل
بحي ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة فقد المتنفل بالمفترض لان الصبي متنفل وكذلك
الملك وفي البحر لو حلف لا يصلي جماعة وام صبيا حنث في يمينه ولم ار حكم اقتداء المتنفل بمثله
هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر **قوله** او غيره فلو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة بحي **قوله** وتصح امامة الجني لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه
متنفل وامامة جبرائيل لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة منه صلى الله عليه وسلم **قوله** وقيل
واجبة وقيل فرض اما كفاية او عينا وقيل مستحبة نهر **قوله** قال في البحر اه وقال في النهر هو
اعدل الاقوال واقواها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا او
بتاويل لكون الامام من اهل الاهواء ولا يراعي مذهب المقتدي فتقبل انتهى **قوله** ثمرته اه وثمرة
من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاة منفرد
كما في المعراج والغاية ذكره ابو السعود **قوله** بتركها مرة فمن قال بالسنية لا يقول باثم التارك الا اذا اعتاد
كما مر والاثم المرتب على ترك السنة ادنى من الاثم المرتب على ترك الواجب **تتمة** يجوز اقتداء النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض امته بل ما خرج نبي من الدنيا الا بعد ان يصلي خلف رجل من امته وقد ورد
انه عليه الصلاة والسلام صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف وقد قدموه
لتاخير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مواهب **قوله** على الرجال اخرج النساء والصبيان وذكر الحلبي
بعده مستدركا به وقيد الاحرار اخرج العبيد اي ولو اذن لهم فيما يظهر **قوله** ولو فاتته ندب طلبها
اه اعترض في الشرنبلالية بانه ينافي الوجوب ويجاب بان الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها في الاماكن
القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد انتهى ح وفيه ان ظاهر اطلاق الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما في مجاورة اه
قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة الا ترى ان مسجد الحي اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره
لا يرتاب احد ان مسجد الجماعة افضل على انهم اختلفوا في الافضل هل جماعة مسجد حيه او جماعة
المسجد الجامع كما في البحر وما ياتي في الحديث يؤيد الثاني **قوله** الا المسجد الحرام ونحوه هو مسجد المدينة
ومسجد بيت المقدس فان فضل الصلاة فيها تفوق على فضيلة الجماعة في غيرها لحديث ابن ماجه
عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته
في مسجد القبائل بخمس وعشرين وصلاته في مسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته في المسجد الاقصى
بخمسين الاف وصلاته في مسجدي هذا بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة
ح عن الجامع الصغير **قوله** ومقعد قال في القاموس به قعاد وافق داء يقعده فهو مقعد
انتهى ح **قوله** وزمن من الزمانة وهي العاهة التي هي الافة قاموس وكانها نحو الشلل وذات
الجنب ح وفي ابي السعود وهي التي يعبر عنها بالعصبية **قوله** ومفلوج هو من به فالج وهو استرخاء
لاحد شقي الانسان لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح ح عن القاموس **قوله** من
خلاف نص على المتوهم فاذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب اولى **قوله** او رجل لوجود الجرح
قوله وشيخ كبير عاجز اي لا قوة له **قوله** واعمى وان وجد قائدا اتفاقا في الجماعة اما الجمعة ففيها
الخلاف بين الامام وصاحبيه وهل العبد مثلها يحرر **قوله** وعلى من حال اه اي منعه عنها احد
ما ذكر وقوله مطر الظاهر تقييده بالشدة كالبرد **قوله** كذا اي شديدة في الاصح قاله ابو السعود
قوله وريح ليل اي في ليل مظلم نهر عن السراج **قوله** او خوف على ماله المراد به ما تحته شيء ولو
امانة **قوله** او من غريم اي وكان مفلسا لا غنيا كما يؤخذ من نظائره **قوله** او ظالم يخاف على
نفسه او ماله **قوله** او مدافعة احد الاخبثين فلا يباح له الاقدام على صلاة الجماعة بذلك وان
كان تركها مكروها تحريما لان الاقدام معها اشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال و
مثلها الريح **قوله** وقيام بمريض ربما افاد لفظ القيام ان المريض يتضرر بذهابه فان لم يتضرر

وجبت قوله تتوق نفسه اى تشتد شهوة نفسه الى الاكل بحيث تشغل باله وظاهره وان لم يجد جماعة بعد قوله
وكذا اشتغاله بالفقه عم التعليم والتعلم والتاليف قوله الا اذا واظب تكاسلا اعلم انه وقع خلاف
في مكرر الفقه المشتغل عن الجماعة فمن قائل يعذر ولا تقبل شهادته ومن قائل يعذر وحمل بعضهم
القول الاول على التارك تهاونا والثاني على غيره وعلى هذا التوفيق اقتصر الشارح لان الاشتغال
به قد يعظم ثوابه على الجماعة ان حسنت النية قوله ولو باخذ المال هذا حكم التعزير مطلقا لا بقيد
كونه تفويت الجماعة قوله يعني يحبسه اى لا ياخذه على وجه التملك كما قد يتوهم بحث عن البزازية وسيأتي
في التعزير تضعيفه لما ياتي فيه من فتح باب المظلمة قوله ولا تقبل شهادته اى تارك الجماعة قوله
اى عدم مراعاته اى الامام مذهب المأموم في الفرائض او الواجبات قوله والاحق بالامامة اى الاولى
بها قوله تقديما اى على من حضر معه قوله بل نصب الراتب وبحث في اعتبار الافضلية في الكبرى قوله الا
علم باحكام الصلاة انما قدم على الاقرأ لانه يفتقر اليها لركن واحد والعلم يفتقر اليه سائر الاركان
والعلم افضل من العقل حموي وحفظ احكام الصلاة لان الزائد عليها غير محتاج اليه هنا قوله
صحة وفسادا اى مثلا قوله بشرط اجتنابه للفواحش وعدم الطعن في دينه وعدم راتب وصاحب
منزل نهر قوله وحفظه اه جعله في النهر من لوازم كونه اعلم قوله وقيل واجب استظهره صاحب البحر
لان مقتضى الواجب الاثم بالترك ويورث النقصان في الصلاة قوله وقيل سنة جرى عليه الزيلعي و
جماعة وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية له مراعاة السنة قوله ثم الاحسن تلاوة
افاد بذلك ان معنى قولهم اقرأ اى اجود لا اكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن
في التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قراءة تنبيه
حفظ القرآن من الصحابة ابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو زيد الانصاري
وعثمان بن عفان واختلف في ابي الدرداء وعبادة وتميم الداري ابو السعود قوله اى الاكثر اتقاء
للشبهات الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك
شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو اخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة
عن الوطن فلما نسخت اريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الان الا على من اسلم في دار
الحرب كما في المعراج قوله اى الاقدم اسلاما لان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة بحث
الذي في المحيط ان الاكبر يتقدم على الاورع قوله فيقدم شابا اى نشأ في الاسلام او اسلم قبل الشيخ
قوله وعليه اى الورع قوله بالضم اى ضم الخاء وفي اللام الضم والسكون قوله اكثرهم تهجدا تفسير
باللزوم وقال في البدايع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة
الجماعة ح عن البحر قوله ثم اصبحهم اى اسمحهم وجها للسماحة عبارة عن بشاشة في وجهه
للقاء وانتسامه له وهذا بغير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء قوله ثم اكثرهم حسنا انما يحسن
ذكره على تفسير الاحسن وجها بما ذكره الشارح والا فهو مكرر معه اللهم الا ان يراد هنا حسن جميع
الاعضاء قوله ثم الاشرف نسبا انظر ما اذا اجتمع ذووا انساب كعباسي وحسني وحسيني وزبيري من
يقدم قوله ثم الاحسن صوتا اى عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا قوله ثم الاحسن زوجة
جرى فيه على الغالب فان من كانت زوجته حسنا احبها فالمراد المحبة فاندفع ما في ح وانما قدم لعفة
نفسه عن التطلع لغيرها من النساء قوله ثم الاكثر مالا اى لعفة نفسه هذا ان كان حلالا والا كان به
فاسقا قوله ثم الاكثر جاها اى اذا احرفه فيما يرضى والا كان به فاسقا قوله ثم الانظف ثوبا لان النظافة
سبب لكثرة الجماعة وفسره بعضهم بالاعلاء ثوبا قوله ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا لانه يدل على كبر
العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الراس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب
مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله ح وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب البحر في
الاستنجاء ويمسك الحجر بعقبه فيهم العضو عليه بشماله وتوقف العلامة ابي السعود في تفسيره قال وقد
نقل بعضهم هنا كلاما لا ينبغي ان يذكر فضلا ان يكتب ولعله ما مر وعليه فيعلم اصغرية باخباره وفي

كتب الفراسة ان الذكر الطويل الرقيق دليل على السبق وحسن الخلق والغليظ الطويل يدل على
رداءة الطبع وسوء العشرة قوله ثم المقيم على المسافر لعله فيما اذا كانوا مقيمين او مختلطين
اما اذا كانوا مسافرين جميعا ما عدا الشخص منهم فلا يظهر اولوية المقيم وقد يقال باولوية
المقيم ليتحقق به في تمام الصلاة الرباعية فتامل قوله ثم الحر الاصلي على العتيق لشرفه عليه قوله
ثم المتيمم عن حدث اه لعله لكونه عن اخف الحدثين بخلاف الاخير قوله في التزاحم او في امر
شرعي او عادي قوله ومنه اى من المرجح قوله والدعوى اى بين يدي القاضي قوله وفي طلبة العلم
اى الذين يتسابقون في الاخذ ومثل العلم القراءة قوله فان اختلفوا اى في دعوى السبق قوله
كما في الحرقى التشبيه في ان الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة فانها لا تاتي فيهما ح قوله و
يجعل كانهم ماتوا معا فلا يرث احد منهم من الاخر بل يرث كلا ورثته الاحياء قوله وقيل
ان لم يكن للشيخ معلوم قبل الوقف او من المطلبة ح قوله جاز ان يتقدم ما شاء لان له ان
لا يقريهم اصلا ح قوله فان استووا المراد بالجمع ما فوق الواحد قوله اعتبر اكثرهم لا يظهر هذا
الا في النصب والا فكل يصلي خلف من يختاره قوله مطلقا اى وان اتصف غيره بالصفات السابقة
وهل الاولوية هنا على سبيل الوجوب قوله الا ان يكون معه اى مع ذكر من صاحب البيت والراتب
قوله لعموم ولايتهما حتى على رب المنزل والراتب قوله والمستعير والمستاجر احق في تقديم المستعير
نظر لان للمعير ان يرجع اى وقت شاء بخلاف الموجر بحر واجيب بانه لما لم يرجع في العارية وقت
اجابة الصلاة فقد رضي بتمليك المنافع للمستعير وقتئذ فكان اولى قاله عبد الحي قوله لما مر اى
من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس وهذا ليس
كذلك فكان عليه ان يقول لان الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح قوله تحريما استظهار
لصاحب البحر واستند فيه للحديث قوله لحديث ابي داود وتبع في ذلك صاحب النهر وهو رواية لبعض الحديث
بالمعنى والذي في البحر من رواية ابي داود عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ومعنى الاخير انه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الاذلال افاده نوح قال في المختار
الدبار بالكسر ان ياتي بالصلاة بعد ما ذهب الوقت قوله والكراهة عليهم وظاهره ما في البحر حيث
خص التحريمية بالامام للحديث السابق ان الكراهة في حقهم تنزيهية قوله ويكره امامة عبد
اه وذلك لقلة رغبة الناس في الاقتداء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر بحر
قوله تنزيها في الكل لقول محمد في الاصل امامة غيرهم احب الي انتهى وينال فضيلة الجماعة كما في البحر
قوله امامة عبد لعدم تفرغه للتعلم بحر قوله ولو معتقا يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فان المعتق عبد باعتبار ما كان الا ان يكون من قبيل عموم المجاز بان يراد من العبد ما اتصف
بالعتق وقتا ما سواء كان في الحال او فيما مضى انتهى ح قوله والعلة اى في كراهة امامة العبد ولو
معتقا قوله من تقدم الحر اى من اولية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الاولى وهو ترجع الى الكراهة
التنزيهية المذكورة هنا والى ذلك اشار اليه بقوله فتنبه فقوله اذ الكراهة لا حاجة اليه لانه الموضوع
فان قلت هل الافضل الصلاة خلف هؤلاء او الانفراد قلت قال في البحر قيل اما في حق الفاسق
فالصلاة خلفه اولى لما ذكر في الفتاوى واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم
بشروط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق انتهى قوله واعرابي لان
الغالب عليه الجهل والاعرابي من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو
عربي بحر واختلف في نسبتهم قيل انه نسبوا الى عربة بفتحتين وهي تهامة لان اباهم اسماعيل
عليه الصلاة والسلام نشأ بها وفيه اشارة الى انه لا يكره امامة العربي البلدي قهستاني قوله
وفاسق لانه لا يهتم لامر دينه بحر والمراد الفاسق بالجارحة بدليل عطف المبتدع عليه وتكره
امامته ولو في جمعة لوجود المندوحة بالانتقال الى امام اخر فيها لان المعتمد جواز تعددها

قاله ابو السعود قوله وتركمان جيل لا يستوطنون محلا قوله دعاى من عطف العام قوله واعمى لانه
لا يتوقى النجاسة قوله ونحوه الاعشى هو السيء البصر ليلا ونهارا قاموس وهو بحث لصاحب
النهر قوله الا ان يكون اى غير الفاسق هو العبد والاعمى والاعرابي واما الفاسق الاعلم لا يقدم
لان في تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ومفاد هذا كراهة التحريم في تقديمه
ابو السعود قوله وهي اعتقاد خلاف المعروف ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك
وعرفها الشمني بقوله هي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او
عمل وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما قوله لا بمعاندة فان عانده كفر قطعا ح قوله وكل من كان من
قبلتنا اه قال في جمع الجوامع وشرحه ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله تعالى
وخلق افعال العباد وجواز رؤيته تعالى يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته من
اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم
لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة انتهى بح فقول الشارح ومنا من كفرهم راجع لكل
المبتدع والمراد ان بعض اهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط قوله لا يكفر بها نعت
لمبتدع فجعله الشارح خبر الكل ولا ضير فيه ح قوله وسب اصحاب الرسول الا ما عدى الشيخين فان
سبهما او احدهما كفر ح بحثا قوله وينكرون اه هو عبارة وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج
الا ان يراد بالخوارج ما خرج عن اهل السنة قوله لكونه عن تاويله وشبهه علة لعدم التكفير وافاد
بمفهومه انه اذا لم يكن كذلك يكفر كلهم وفيه تامل قوله الا الخطابية استثنا من قبول الشهادة
فلا تقبل لهم شهادة لانهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارا والحاصل ان المذهب
عدم تكفير احد من اهل القبلة فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة واما الفروع المنقولة
من الخلاصة وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الامام رحمة الله عليه تعالى وانما هي تعريفات
المشايخ والله تعالى هو الموفق انتهى ح قوله كقوله ان الله تعالى له جسم او له يد او رجل كالعباد او
انكر الاسراء بح قوله وانكار صحبة الصديق وكذا خلافته بح وقوله كالاجسام ليس قيدا فاذا اطلق
كفر اما اذا قال لا كالاجسام مبتدع بح قوله اصلا اى اتفاقا والمراد به التاكيد قوله وولد الزنا النفرة
عنه وما قيل لانه ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد عيني وعليه فتثبت الكراهة فيه وان لم
يكن جاهلا قاله ابو السعود وفي البحر وولد الزنا اذا كان افضل القوم فلا كراهة اذا لم يكن
محتقرا بين الناس لعدم علة الكراهة فجعل الكراهة تنتفي بالافضلية وعدم الاحتقار قوله نال
فضل الجماعة بحث فيه بان الكراهة فيه تحريمية فكيف على ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة واجيب باختلاف
الجهة قوله وكذا تكره اه ظاهر التشبيه ان الكراهة تنزيهية قوله خلف امرد ظاهره ولو غير
صبيح قوله وسفيه هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع والعقل كذا ذكره في البحر قوله و
مفلوج الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مامور به او ارتكاب منهي عنه قوله وشارب خمر هو والاربعة
بعده داخل في الفاسق قوله وتمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهي من الكبائر
ويحرم على الانسان قبولها كما افاده العدوي في حاشية الشيخ عبد السلام قوله ومراء هو الذي يقصد
ان يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات او كان ذلك عادة له ح وهو محبط للعمل قوله ومتصنع
هو المتكلف تحسين الطاعات فهو اخص مما قبله قوله ومن ام باجرة هذا مبني على بطلان الاستيجار
على الطاعات وهي طريقة المتقدمين والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر ابو السعود قوله
لكن قد يرجحه هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة له ح قوله ان يتيقن
المراعاة في الفرائض والواجبات والسنن قوله او عدمها لم يصح هذا اذا لم يراع في الفرائض
اما عدم المراعاة في الواجبات كزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
فيوجب الكراهة لا الفساد والظاهر ان الكراهة للتحريم وان راعى فيها دون السنن لا يترك
الاقتداء لانه واجب على ارجح الاقوال ومراعاة الواجب مقدمة على ترك كراهة التنزيهية قاله ح

تنقتها

تنقتها **تتمة** اقتدى الحنفي بمثله اولى اذا لم تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو فيه اما اذا
اسبقت مع حضوره فالافضل ان يقتدى بالشافعي بل يكره التاخير لان تكرار الجماعة في مسجد
واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد او اديت
الجماعة على وجه الكراهة ولانه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او
النفل لينتظر الحنفي وذلك منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفي وهو ايضا مكروه
لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث
كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بغير صلاة اولى بالكراهة افاده الشيخ زين في هذا
المقام قوله وان شك كره فالصلاة صحيحة مكروهة اما الصحة فالحمل حاله على الصلاح
وانه باقيا على الصلاة راع مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبا في مذهبه واما الكراهة فباعتبار
ان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
فان الظاهر انه لا يتركه ح وهل الكراهة تحريمية ظاهره اطلاقه نعم ويحرر قوله ويكره
تحريما تطويل الصلاة جزم بكراهة التحريم مع انه بحث لصاحب البحر اخذه من الامر بالتخفيف
المقتضي للوجوب وعمم كلامه الركوع فلا يطيله لادراك الجائي خلافا لابي الليث قوله على القوم
وان كانوا يحصون زائدا على قدر السنة حال مؤكدة قوله وانكاره ولو ادعية او تشهد قوله
ظاهره حديث معاذ وهو ايها الناس ان منكم منفرين من ام بالناس فليخفف فان منهم المريض
والضعيف وذا الحاجة قوله لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا اى ولو كان اقل من السنة
ان علم ان فيهم ذلك او غلب على ظنه والمراد بالاضعف ما يعم ذا الحاجة للتصريح به في الحديث
قوله ولذا قال الكمال من كلام الشرنبلالي الا لضرورة اى انه يقتدا بالمسنون الا لضرورة قوله
وصح انه عليه الصلاة والسلام اتى به دليلا على انه يصلي بصلاة الاضعف الذي يعم ذا الحاجة ولو
كان اقل من السنة فان السنة في صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل وقد تركه عليه الصلاة والسلام
لحاجة المراة قوله وتكره تحريما جماعة النساء لان الامام ان تقدمت لزم زيادة الكشف وان
وقفت وسط الصف لزم ترك الامام مقامه وكل منهما مكروه كما في العناية وهذا يقتضي حرمة
الكراهة لو اقتدت واحدة فقط لفقد الامرين انتهى ح قوله في غير صلاة جنازة لانها فريضة
وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول
بح وفيه ان فرضها يسقط بصلاة واحدة قوله لانها لم تشرع مكررة بمعنى انها لو كررت تقع
الثانية نفلا مكروها كما في البحر اى لا غير صحيح كما توهمه العبارة قوله تفوتهن بفراغ احداهن
فلو فراغ تلك موجب لفساد فرضية صلاة الباقيات بح ولا يقال قد يفرغن معا لانه نادر انتهى
ح قوله لا تعاد لانها لو اعيدت لوقعت نفلا مكروها قوله الا اذا استخلفها استثنا من قوله
لا تعاد قوله وخلفه رجال ونساء ظاهر العلة الاتية يقتضي الفساد ولو كن نساء خلفها افاده ابو
السعود قوله فتفسد صلاة الكل اما الامام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمراة واما النساء
والمقدمة فلانهن دخلن في تحريمة كاملة فاذا انتقلوا الى تحريمة ناقصة لم يجز كانهن خرجن
من فرض الى فرض اخر ح عن البحر قوله تقف الامام هو من يؤتم به ذكرا كان او انثى وترك الهاء
هو الصواب لانه اسم لا وصف نهر ولا بد من تقديم عقبها على عقب من خلفها اقول هذا على
غير الاصح الاتي والوسط هنا بسكون السين لا غير وفي الصحاح كل موضع صلح فيه بين فالتسكين
كجلست وسط القوم والا فالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقيل كل
منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه وذكر السيوطي في اشباهه ما نصه موضع صالح
لبين سكن وفي حركن تراه بينا كجلسنا وسط الجماعة اذ هم وسط الدار كلهم جالسينا ابو السعود
واذا توسطت لا تزول الكراهة الا انه اقل كراهية من التقدم قاله في البحر قوله فيتقدم من اذ لو

صلى وسطهن فسدت صلاته بحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن **قوله** فتوسطهم اشار به
الى ان التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الامام وسطهن واما العراة
فيصلون قعودا والنساء قائمات بحر **قوله** ولو لجمعة وعيد ووعظ قال في مجموع النوازل يجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما او زيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على
هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن لها
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام وان ارادت تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج وليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج لمجلس
العلم لتعليم المسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظها الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لها فلا شئ عليه ولا
يسعها الخروج ما لم تقع نازلة انتهى **قوله** ولو عجوزا اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضى وفي القاموس
لا يقال عجوزة او لغة ردية من احد وخمسين الى اخر العمر قهستاني وقوله ليلا بيان للاطلاق ايضا
قوله على المذهب المفتى به قد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتاخرون مخالفة لمذهب الامام
وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا اتفاقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام
في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة فالافتاء بمنع العجائز في الكل يخالف الكل وما في المنتقى
يوافق ما هنا حيث قال وفي الكافي وغيره اما زماننا فالمفتى به منع الكل حتى في الوعظ ونحوه **قوله**
لفساد الزمان ولذا قالت عائشة للنساء احيين ما شكون اليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج الى المساجد
لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن في الخروج قهستاني **قوله** واستثنى الكمال اه قد علمت
انه مذهب الامام **قوله** او زوجته عطف على رجل **قوله** اما اذا كان معهن واحد اي شخص واحد
فيعم الانثى **قوله** او معهن في المسجد اي وبابه مفتوح قاله ح بحثا **قوله** لا يكره هذا اذا لم يكن في الخلوة
والا فتكره وان محرما للكل قهستاني ونحوه للحموي وفيه نظر الا ان يحمل على المحرم بنحو رضاع او
مصاهرة قاله ابو السعود **قوله** اما الواحد فتتاخر ولو كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن
يمينه والمراة خلفهما وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة خلفهما بحر وتاخر الواحد
محله اذا اقتدت برجل لا بامراة مثلها بر جندي **قوله** محاذيا بلا فرجة حلبي **قوله** فلو صغيرا اي
فلو كان قدم الامام صغيرا في القهستاني والعبرة للمتقدم وقيل انها جائزة ما بقي من المحاذات
في شئ من القدم والاصح ان العبرة لاكثرها كذا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة
للكعب في الاصح انتهى فظاهره ان التصحيح الاول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند
اختلافهما وظاهر نقل الحموي كالبحر انهما قولان في المسئلة وكلام الشارح لم يوافق واحدا منهما **قوله**
كره اتفاقا اي تنزيها لقول محمد ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو مسيئ انتهى
قوله والزائد يقف خلفه يعم الاثنين ولو رجلا وصبيا كما في البحر وفي القهستاني عن الجلابي ان الواحد
يتاخر عن اليمين الى الخلف اذا جاء اخر انتهى **قوله** وتحريما لو اكثر لترك الواجب دل على ذلك قوله
في الهداية في وجه كراهة امامة النساء لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط
الصف وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف وفي القنية الاول افضل من
الثاني والثاني افضل من الثالث وهكذا وفي البحر روي في البحر ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على
الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني **قوله** كره اجماعا اي للمؤتم وليس على الامام منها شئ وتخلص من الكراهة بالعدول
الى الخلف ان لم يكن المحل ضيق على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان
والباقي دونه لا يكره وقد تنزل المحاذاة بان تكون الثانية موضعها اذا كان المأتم خلفه **قوله** وينبغي

ان يامرهم

135

ان يامرهم لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم
اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **قوله** الخلل
الفراغ ما بين الشيئين قاموس هو على وزن جبل **قوله** ويقف وسطا والا اساء ابو السعود **قوله**
وخير صفوف الرجال اولها لقوله صلى الله عليه وسلم يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي في
الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف
خمسة وعشرون صلاة بحر **قوله** في غير جنازة اما فيها فاخرها وورد في الحديث ان من صلى عليه ثلاثة
صفوف غفر له فاذا كانوا ستة يجعلون صفوفا ثلاثة ثلاثة واثنين وواحد **قوله** ولو صلى على رفوف
المسجد الرفوف جمع رف قال في القاموس الرف يشبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت كالرفوف
انتهى **قوله** كره اي تنزيها لاستقلاله **قوله** كقيام في صف اه فانه مكروه وهل الكراهة تنزيهية
او تحريمية يحرر والذي يرشد اليه قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله الثاني **قوله** وهذا
الفعل مفوت اه ليس مذهبا لنا والذي تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط **قوله** الذي هو التضعيف
الى خمسة او سبعة وعشرين ضعفا **قوله** هي عود بركة الكامل الظاهر ان المراد بها الرحمة التي تنزل بسبب اخلاصه
على الحاضرين **قوله** لتقصيرهم اي فيه سقطت حرمتهم **قوله** النكيم مناكب في الصلاة المعنى اذا وضع من
يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي الان له ابو السعود عن المناوي **قوله** لكن نقل المصنف الاول
حذف هذا الاستدراك اذلا وزن له مع الحديث **قوله** ما يخالفه من فساد الصلاة لانه امتثل امر غير الله
تعالى قلت بل امتثل امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى **قوله** قلت
فهل ثم فرق اقول ان المصنف لم ينقل كلام القنية بل قال عقبه اقول ما تقدم من تصحيح صلاة من
تاخر بحمل يفيد تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تاخره بجذبه لا تفسد صلاته فلم يفصلوا
بين كونه ذلك بامره اولا انتهى **قوله** فليحرر حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية فانه بعد ما ذكر
الحديث الذي ذكره الشارح قال وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل لمصل تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله تعالى
في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان امتثاله انما هو لامر رسول صلى الله
عليه وسلم فلا يضر انتهى للشرنبلالي وما نقل عن القنية هو عين عن المتجانس انتهى ح اقول لو وجد قول
بالتفصيل بين كونه امتثل امر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل امر الداخل مراعاة لخاطره من
غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا **قوله** ظاهره يعم العبيد اشار به الى ان البلوغ مقدم
على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون خلافا لما نقله ابن امير
حاج وهو ما سيذكره بعد حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين انتهى ح نعم
تقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة
والصبية الحرة على الصبية الامة انتهى بحر **قوله** قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لان المقتدي اما
ذكر او انثى وعلى كل فاما بالغ اولا وعلى كل فاما حر اولا فيتقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار
الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار
ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء
الكبار ثم الاماء الصغار انتهى ابن امير حاج **قوله** لكن لا يلزم صحة كلها لانه لا يصح محاذات الخناثى
مثله ولا تاخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم واحد المتحاذيين وذكورية الاخر **قوله** لمعاملة
الخناثى بالاضر فيجعل الخناثى صفا واحدا بين كل واحد واخر فرجة او حائل لاحتمال المتقدم
فتكون الصفوف ح تسعة كذا قاله الشرنبلالي وانت خبير بان الشارح اشترط في المحاذات
التكليف فلا تفيد المحاذاة الا في البالغين والمتقدم في حكم المحاذاة فيجعل البالغون احرارا
واما صف واحد مع الفرجة او الحائل ثم الخناثى الاحرار الصغار والخناثى في الصف الارقاء
متى ذيا ولا فساد في محاذاتهن ولا يقدم بعض على بعض لعدم التكليف ح بحثا **قوله**

واذا حاذته امرأة اعلم ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها
وآخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها
وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما وصلاة اثنين
خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحد فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان
كن ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهو
جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر
او صف من النساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف
من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم
على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل انتهى ابو السعود
قوله ولو بعضو واحد ظاهره ولو من الاعضاء العالية وهو الذي اختاره في البحر قال ولهذا لو
كان احدهما على دكان دون القامة والآخر على الارض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها
لكونها عن جنبه وليس هناك محاذاة بالساق والكعب ولا بالقدم ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في
القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأسها في السجود قبل الامام جازت
صلاتهما قوله اي خص الفساد بالمحاذاة وخصه الزيلعي بالساق والكعب اي خص الفساد بالمحاذاة
قد علمت ما فيه قال في البحر وبعضهم اعتبر القدم وهو قاصر الافادة فانهم صرحوا ان المرأة الواحدة
تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف عن من يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها ولا شك ان
المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في المجتبى والمحاذاة المفسدة
ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه قوله امرأة المراد بها ما يعم البكر قوله ولو امة او خنثى وسواء
كانت زوجة او محرما او اجنبية والفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام ومقامهن التأخير لما روي
ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو امة بهاء الضمير تحرفت
ويمكن ان يقال دفع به ما يتوهم من مخالفة الامة للحرة في هذا الحكم كما في كثير من الاحكام قوله
كبنت تسع مطلق يفسره ما حققه في البحر واختلفوا في حد الشهادة وصحح الشارح وغيره انه لا
اعتبار للسن من السبع على ما قيل او التسع وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة
المرأة التامة الخلق انتهى وكلام الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا هذا الزمان بنت تسع
ولا تصلح للوطء ولم يقيد بالعاقلة لان المجنونة لم تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك قوله ادناه
قدر ذراع خص الذراع لانه ادنى احوال الصلاة المعقود فقدر زيادة الحائل بحذوه وفيه نظر قوله او
فرجة عطف على قوله قدر ذراع والمراد بالحائل ما يمنع الفساد قوله في صلاة ولو عيدا او تراويح فلا
نهر واخرج بهذا القيد ابو السعود المجنونة فان صلاتها غير منعقدة قوله كنيتها ظهرا ومثله ما
اذا اقتدت متنفلة قصد اختلف مفترض والمائذكره لظهوره ح قوله على الصحيح متعلقة بمحذوف
تقديره فسدت صلاتها ح قوله على المذهب مقابله قول محمد من عدم صحة الاقتداء فانه اذا بطل الوصف عنده
بطل الاصل ح قوله ويجيء اي في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه قوله مطلقة اي ذات ركوع وسجود و
لو بايماء عند العذر بحر قوله خرج الجنازة فلا تفسد المحاذاة فيها لانها دعاء ونظير المحاذاة في سجود التلاوة و
الشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام ولعدم اتحاد الاداء في بعضها قوله مكروه
الظاهر انها التحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارئ قوله تحريمية الاشتراك في التحريمية اذا بنى
صلاتها على صلوة من حاذته وقوله فان سبقت به حفظها اي الصلاة فلا يشترط ان تدرك اول الصلاة
في الصحيح بل لو سبقها بركعة او بركعتين ثم حاذته فيما ادركت تفسد وسواء اقتدت قبل المحاذي او معه او بعده
ح قوله واداء بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي ادرك
الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق عن
جمع الائمة والاولى ان يقول وتأتيه ليلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد في كل صلاة نهر وفي البحر فلا يمكن

مشاركة

مشاركة في الاداء بدون المشاركة في التحريمة فلو اقتصر على الاداء لعلم الاشتراكين قاله الكمال وفي النهر لا
اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل تكفي الشركة في الاداء لانها لا توجد بدون الشركة في الاداء
ثم قال وكأنهم انما ذكروا التحريمة لتوقف المشاركة في الاداء عليها وفرق ما بين التنصيص على الشيء
وبين كونه لازما ويمكن ان يقال ان ذكرها وقع في مركزه فلا يعترض بالمتأخر عليه قوله كلاحقين
اي رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل والاشتراك في الاداء موجود فيهما حكما قوله بخلاف المسبوقين
فان المسبوق منفرد فيما يقضي ومثله المسبوق واللاحق كما في ح قوله والمحاذاة في الطريق بالبحر عطف
على المسبوقين وسواء كانت ذهابا او ايابا كما في البحر وعلله الزيلعي بقوله لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة
لا بحقيقتها فانعدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة ح قوله كما
في جوف الكعبة او خارجها قوله دليلية مظلمة هل يكفي عدم العلم باتحاد الجهة او لا بد من العلم باختلافها
بان علم باختلاف الجهة بعد الفراغ قال ابو السعود لم اره قوله فسدت صلاته ولو افتتحت بمقارنة
لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة الامام وهو الصحيح لان المفسد اذا قارن الشروع
منع الانعقاد بحر قوله لو مكلفا اما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته لعدم الاشتراك في التحريمة
والاداء لان اقتداءها به فاسد قوله ان نوى الامام اه لا حاجة الى هذه القيد لانه علم من قوله مشتركة
لا اشتراك الا بهذه النية اذ لم ينوا امامتها لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقا بحر قوله
وقت شروعه وجعل القهستاني في السبق كالمعية حيث قال اما السبق بنية امامتها على التحريمة فمفسد و
بهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره قوله لا بعده ظاهره ان صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه
الصورة وكأنه لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء قوله على الظاهر استظهره صاحب البحر
وليس المراد انه ظاهر الرواية قوله عملت نيته في محاذاة غير من عينها لا تفسد في الاول ومحاذاة
المستثناة لا تفسد في الثانية ولو اطلق في نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو اتت بعد
لدخولها في العموم والاكثر على عدم نية الاشتراط في الجمعة والعيدين كما في النهر فاذا حاذت
فيهما غير الامام افسدت ولو من غير نية الامام وصلاتها صحيحة قوله كما لو اشار اليها الامام
بالتأخير والظاهر ان الامام ليس بقيد قوله وشرط كونها عاقلة مستغنى عنه بقوله في صلاة لان
المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر قوله وكونهما في مكان واحد خرج به ما اذا اختلف مكانهما كما اذا كان
على مكان قدر قامة الرجل وهي على الارض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط لا يضر
لانه معلوم من لفظ المحاذاة ح قوله في ركن كامل اي قدره على قول الثاني او اداءه بالفعل على قول
الثالث والذي في الخانية ان المحاذاة مفسدة قلت او كثرت قال في البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره
قوله فالشروط عشرة اقول بل هي اكثر وهي الاشتهاء وعدم الحائل والصلاة المطلقة وكونها مشتركة
تحريمة ومشتركة اداء واتحاد الجهة والتكليف والنية وكونها عاقلة وكونهما في مكان واحد وفي ركن
كامل فهي احدى عشر وان نظر الى كون النية وقت الشروع او قبله كانت اكثر قوله الامرد الصبيح
المشتهى انما قيد بهما لانه مظنة الفساد والاضمرة بالطريق الاولى ولا تحرم الخلوة معه والنظر اليه
بلا شهوة وقولهم انه من قرنه الى قدمه عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة منح قوله
تضعيف لما في جامع المحبوبي اه نصه وذكر الشيخ الزاهد ابو بكر بن محمد بن يوسف المرغيناني
في نوادر الصلاة عن محمد ان محاذاة الامرد تفسد الصلاة لانه يخطر بباله الشهوة بسبب المحاذاة
فكان الصبي فيها كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء قوله بل يترك فرض المقام الذي هو التأخير
كما مر قوله ولا يصح اقتداء رجل اما صلاة الامام صحيحة وقيد بالرجل لان اقتداء المرأة بمثلها ولو
خنثى مشكلا صحيح واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرا ابو السعود لكن في التقييد به
نظرا لانه ان اريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان اريد به الذكر
افاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير الواقع وقوله بامرأة المراد به الانثى الشاملة
للبالغة وغيرها كما ان المراد بالخنثى ما يشملهما فالصواب في العبارة ان يقال ولا يصح اقتداء

ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبي ح عن شيخ الاسلام على البصير قوله وصبي لانه ليس له صلاة و
انما يؤمر بها تخلقا ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فانه يجوز وقيل صلاة وانما لم يجز الاقتدا
لان اقتدا المفترض بالمتنفل نهر قوله ونفل شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف
والاستسقاء عندهما قوله على الاصح راجع الى النفل فقط بالنسبة الى اقتداء الرجل بالصبي وانما
لم يجز مع انه اقتداء متنفل بمثله لان نفل البالغ اقوى لانه مضمون بخلاف نفل الصبي ومقابل
الاصح قول اهل بلخ بالجواز قياسا على مسئلة الظان وصورتها اقتداء متنفل بمن ظن ان عليه
فرضا ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع ان نفل المقتدى مضمون عليه بالافساد ونفل الامام
ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالافساد والجواب ان نفل الظان مجتهد في وجوب قضائه
عليه فان زفر يقول بوجوبه عليه فاعتبر الظن العارض عدما في حق المقتدى فبقي اقتداء
ضامنا بضامن لان هذا العارض غير محقق بخلاف الصبا فانه اصلي فلا يجعل معدوما انتهى كاكي
ملخصا قوله مطبق بالباء قوله او منقطع في غير حالة افاقته لعدم تكليفه ح قوله ولا طاهر
بمعذور الاولى ان يقول ولا صحيح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا وانما لم يجز لان الصحيح
اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى انه تتضمن صلاته
من خلفه بحر قوله او طرا عليه بعده اي دخل الصلاة قوله كاقتداء بمقتصد اي فان الاقتداء
صحيح قوله امن خروج الدم الاولى ان يقول لم يخرج منه دم حال الصلاة لانه لو لم يامن و
اقتدى به ولم يخرج دم صحت الصلاة قوله وكاقتداء امرأة اه مقابله ما قبله قوله وذي عذرين
كسلس فانه معه حدثا وخبثا قوله كذا انفلات بذي سلس تنظير للعكس لا تمثيل قوله لان مع الامام
حدثا ونجاسة قال في النهر مقتضى هذا التعليل ان يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح وليس
بالواقع لاختلاف عذرهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الامام صاحب
عذرين والمقتدى صاحب عذر واحد فقط انتهى فعلى هذا لا يصح قول الشرح وذي عذرين بذي
عذر ح قوله وما في المجتبى ايراد على قوله ومعذور بمثله وهو مبتدأ حذف خبره تقديره لا يرد
علينا قوله الخنثى المشكل اي بمثله وكذا يقال فيما بعده قوله اي لاحتمال الحيض في المستحاضة
او الضالة الامام قوله فلو انتفى صح بان تيقن بالاستحاضة فيهما لانه من قبيل المعذور كما في البحر و
علل بعضهم كلام المجتبى بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة لاحتمال ان يكون الدم من احدهما
استحاضة والاخرى ذم فساد واحتمال كون الامام انثى والمؤتم ذكرا قوله ولا حافظ اية
التقديرية مرور على قول الامام وهو المعتمد قوله وهو الامي منسوب الى الامي لانه على
الحالة التي ولدته امه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة وفي المغرب الى ام العرب لخلوها
من صناعة الكتابة والقراءة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة نهر والفاسد
امامي الابتداء كما قاله الطحطاوي او من اول القراءة كما ذهب اليه الكرخي ابو السعود قوله ولا
امي باخرس اما اقتداء اخرس باخرس او امي بامي فصحيح ابو السعود قوله لقدرة الامي معرفتهم
انه اذا لم يقيد صح الاقتداء قوله ولا مستور عورة بعار هو اصوب من قول الكنز ولا مكتسي
بعار قوله فصلاة الامام ومماثله اه بخلاف الامي اذا ام اميا وقاريا فان صلاة الكل
فاسدة عند الامام لان الامي يمكن ان يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام
له قراءة وليست طهارة الامام وسترة للمأموم حكما فافترقا بحر قوله وكذا ذو جرح بمثله وصحيح
تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا لو ام ذو جرح مثله و
ام صحيحا تبعه ح قوله بها جرح منعها العبرة للسجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع او ما
قوله لا مفترض اه اي لا يصح على انه سقط عنه الفرض فلا ينافي صحته نفلا قوله لان اتحاد
الصلاتين شرط اه وذلك لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم
والاتحاد ان يمكنه الدخول في الصلاة بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة

المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن بحر فدخل في الاتحاد صلاة المتنفل
بالمفترض قوله وصح ان معاذا اه قال في البحر والذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ ابن جبل كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم حين شكوا تطويله اما ان
يصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه او الصلاة
بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هنا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى
معه عليه الصلاة والسلام ولا يمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من المفترض قوله
ولا ناذر بمتنفل لان النذر واجب فيلزم بناء اقوى على الضعيف انتهى ح قوله ولا بمفترض لعدم
اتحاد الصلاتين فكان كالمفترض بمفترض اخر انتهى ح قوله لان كلا علة للاخير فقط ح قوله الا
اذا نذر احدهما اه بان يقول نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان ابو السعود
عن الشبلي قوله لان المنذورة اقوى اذ وجوب المحلوف بها عارض لتحقيق البر قوله فصح
عكسه لان فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز قوله ويحالف عطف على الناذر الذي تضمنه
قوله وعكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر ويحالف وانما صح اقتداء الحالف بالحالف لما
قدمنا من ان الوجوب في المحلوف بها عارض فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل ح عن البحر
وصورة الحلف ان يقول والله لاصلين كذا قوله وبمتنفل عطف على قوله بحالف اي صح
اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف بها نفل ح وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي ان
لا يجوز خلف المتطوع بحر قوله ومصلي ركعتي طواف كناذرين فلا يصح اقتداء احدهما بالاخر
لان طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب وينبغي ان يصح الاقتداء على القول بسنية
ركعتي الطواف بحر قال الشرنبلالي يعارض ما نقله ويوافق ما بحثه قول قاضيخان ولو ان
رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع
بالمتطوع انتهى قلت جرى قاضيخان على القول بالسنية قوله صح الاقتداء للاتحاد قوله لان
افسدها منفردين لاختلاف السبب كما لو اقتدى امن افسد بمن يصلي منذورة بحر قوله صحت لان
الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا في صلاة نفسه كذا في مجمع الانهر اي
فان قراءتهما والافسد قوله لان نفيا الاقتداء لان كل واحد قصد الاشتراك ولم يصح لاستحالة
كون كل واحد اماما ومؤتما كذا في ح عن مجمع الانهر قوله والعرق لا يخفى هو ما ذكر قوله ان
الاقتداء في موضع الانفراد اه دخل فيه اقتداء اللاحق بلاحق او مسبوق فان اللاحق اذا قصد
الاقتداء بغير امامه كانه انفرد او لا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد في موضع الاقتداء ودخل
فيه المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجود تلاوة قبل ان يقيد المسبوق
ما قام اليه بسجدة ولم يعد المسبوق الى متابعة الامام قبل ان يقيد ما قام اليه بسجدة منح قوله
فيما يتغير كالظهر والعصر والعشاء قيد بما يتغير لان ما لا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقا فاقتداء
المسافر عطف على كل من احرم وخرج انتهى ح قوله بل ان احرم في الوقت اي ان احرم المسافر
مقتديا بالمقيم وكان الاولى ان يقول بل ان اقتدى في الوقت ح قوله فلا يتغير فرضه لاستحكامه
في حقه فلا اثر التبعية فيه قوله باقتدائه في شفع اول او ثان نشر مرتب وهذا ظاهر ان قرأ الامام
في الاوليين وان قرأ في الاخريين فقط فكذلك لان محلها الاوليان فاذا قرأ في الاخريين التحقت
بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فان قلت القعدة في حق الامام واجبة والقراءة سنة
فكيف يقول الشارح بمتنفل اجيب بان المراد بالنفل ما زاد على الفرض فيصدق بالواجب والسنة
ح قوله ولا نازل براكب اه اي لاختلاف المكان اي في الصورتين وفيه انه لا يشترط اتحاد المكان بل
العبرة للاشتباه وعدمه فليتامل والاولى تعليل الاولى بان النازل يركع ويسجد والراكب
يومي فلا يصح بناء القوي على الضعيف قوله فلو معه صح اي اذا كان خارج العمران في نفل مطلق
او فرض بعذر قوله دائما اي اناء الليل واطراف النهار كما مر من القهستاني قوله حتما اي بلا احتمال

فهو مفروض عليه وصلاته في حين اجتهاده منفردا فاسدة على الظاهر فيتعين عليه الاقتداء
قوله فلا يقوم الامثله المثلية في خصوص ما يلثغ فيه فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينا بمن يبدلها
لاما فهو نظير المعذور قوله بمن يحسنه اي القران المعلوم من المقام اي قراءته قوله او وجد قدر
الفرض مما لا لثغ فيه اي وتركه وقرأ ما فيه اللثغ ولا يظهر هذا وما قبله الا اذا منفردا او اماما لمثله
قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف اي لا بتكرار كالفأفاء وهي الفأفأة والتاتاء
وهي التمتمة والتاتاء وهي التمتمة فيحتم عليه بذل جهده فان لم يقل لا يؤم الا لمثله ولا تصح صلاته ان
امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض خاليا عن ذلك قوله او لا يقدر على
اخراج الفاء عن مخرج الخاص قوله باي وجه كان من الاوجه المذكورة من ابتداء قوله ولا يصح اقتداء
رجل بامراة وغيرها قوله لا يصح شروعه في صلاة نفسه ولو على سبيل النفل قوله وادعى في البحر انه
المذهب اي عدم صحة الشروع اصلا وهو مرجع اسم الاشارة في قوله ان هذا قول محمد قوله قلت
هو لصاحب النهر وضمير ادعى يعود الى صاحب البحر وقوله فيما مر يفتى به عند قول المص في المحاذاة في صلاة
قوله خلافه اي خلاف ما ذكره صاحب البحر من عدم صحة الشروع اصلا وخلافه هو انقلابها
نفلا قوله ان المذهب انقلابها نفلا مؤيدا له بتصحيح السراج ان المراة اذا نوت ظهرها
مقتدية بمصلي عصر وحاذت تفسد صلاته على الصحيح ومعلوم ان صلاتها غير صحيحة فرضا
فلو كانت غير صحيحة نفلا لما افسدت بالمحاذاة ثم قرر كلام السراج بان المذهب انقلابها نفلا
وهنا جعل المذهب عدم الانقلاب نفلا فقد ناقض نفسه ح قوله فتامل اشار به الى خفاء المقام
فان الضمير ضمير ادعى ظاهر كلام عوده الى المص وقد عرفت انه راجع الى صاحب البحر قوله وح
فالشبه اي حين اذ تعارض التصحيحان في المسئلة فيرجع الى التوفيق بقدر الامكان بان يحمل كل على
محمل انه متى فسد اي الاقتداء وقوله متى فقد شرط مراده الفرض فيعم الركن كعدم حفظ اية وعدم
القدرة على الركوع فالسجود فانه فسد فيهما لفقد ركن لا شرط قوله كطاهر بمعذور اورد
عليه ان الطهارة في المعذور موجودة واجيب بان المفقود طهارة خاصة مساوية لطهارة المؤتم
قوله وان لاختلاف الصلاتين كمفترضتين وناذرين قوله وثمرة اي هذا التفصيل وهي ثمرة الخلاف
ايضا قوله الانتقاض بالقهقهة الواقعة اثناء الصلاة ومن قال بعدم صحة الشروع اصلا
نفاه قوله صف من النساء فان كانا تاما كصف الرجال افسد صلاة جميع من خلفه وان كن ثلاثا
افسدن صلاة ثلاث ثلاث الى اخرها وان كانتا اثنين فاثنين فقط خلفهما قوله قدر ذراع قال في
المجتبى لو كان الرجل على سترة او رف والمراة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل او دونه و
هذا اذا لم يكن على الرف سترة اما اذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال انتهى قوله
او طريق يمر فيه العجلة اي لا نافذ ابو السعود عن شيخه قوله يجري فيه السفن اي يمكن ومثله يقال
في قوله يمر فيه العجلة قوله ولو زورقا هو الفلك الصغير قوله او خلاء بالقصر معناه الفراغ و
بالمد المتوضأ والمكان لا شيء به قاموس قوله كمسجد القدس ضعيف والراجح عدم المنع والبيت كالمسجد على الاصح
فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد واعتبر الحلبي مقدار صف وهو مرجوح
قوله فيصح مطلقا اي ولو كان هناك طريق او نهر وصورة اتصال الصفوف في النهر ان يقفوا على جسر ونحوه
فوقه او على سفن مربوطة فيه اشتهر ح قوله وكذا الاثنان عند الثاني لانهما عنده كالثلاثة خلافا لمحمد بحر قوله
صار وجوده كعدمه فيعتبر القدر المانع بين الامام وبين من خلف ذلك الشيء قوله ولمن لا يمنع قوله
او بيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد او الماذنة بالامام بسماع ولو من المبلغ بشرط ان ينوي المبلغ بتكبيرة
الافتتاح الاحرام فقط او مع نية التبليغ فان نوى التبليغ فقط لم يصح ابو السعود وقوله او رؤية انتقال الامام
او المقتدي قوله عند اتصال الصفوف اي في غيرهما قوله ولو اقتدى من سطح داره وكذا على الجدار الذي
بينه وبين المسجد فانه يجوز اتفاقا هندية قوله ان الصحيح اعتبار الاشباه فيجوز اقتداء جار المسجد بامام
المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام او كان وملأ الصفوف هندية قوله قلت في الخ

حاصله انهما

حاصله انهما قولان مصححان قوله وصح اقتداء متوضئ اي عندهما بناء على الخلفية عنده بين الطهارتين
فلزم بناء القوي على الضعيف ح وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فيصح اتفاقا في القهستاني وصح
اقتداء متوضئ بمتيمم اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا بمن وقع تيممه صحيحا عند المتوضئ فلا يقتدي
بمن توضأ على ان الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه يحدث في زعمه كما في النظم قوله لا ماء
معه اي المقتدي اما اذا كان معه ماء فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم امامه به او لا لان امامه قادر على
الماء باخباره لما في البحر عن الفتح من تقييد البطلان بما اذا ظن علم امامه بوجود الماء والمراد بالبطلان
بطلان اصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعي انه اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد اصلا
ح عن النهر قوله ولو مع توضئ مع سؤر حمار الظاهر انه لا يصح الاقتداء الا اذا جمع الامام بينهما اول
الصلاة اما اذا اداها اولا بالوضوء فلا يصح الاقتداء به في اداء التيمم لان الفرض غير متحقق اداؤه بهذا
التيمم المنفرد قوله ولو على جبيرة فظاهره كالبحر ان الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله بماسح وفيه بعد لا يخفى
بل الاولى ان يكون مفهوما بالاولى لانه كالغسل لما تحته كذا في البحر والمنح قوله وقائم بقاعد مراده بالقائم
ما يعم المومي قوله يركع ويسجد قيد بما ذكر لانه لو اوما بهما او باحدهما لا يصح وجواز الاقتداء قولهما
وعند محمد لا يجوز بناء القوي على الضعيف وما ورد محمول على الخصوصية لهذا الحديث في ذلك ولكن
لم يثبت عنده والاحوط مراعاة الخلاف مثلا على قاري قوله لانه عليه الصلاة والسلام صلى اه وذلك
انه امر ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يتهادى
بين العباس وعلي فجلس عن يسار ابي بكر فحصر ابو بكر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان
عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا وابو بكر يقتدي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر والصلاة صلاة ظهر يوم السبت او الاحد وما ذكر يقتضي جواز الاستخلاف من ليس
في الصلاة وهو لا يجوز اللهم الا ان يكون تقدمه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه بابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله
وبه علم اي بتبليغ ابي بكر علم جواز رفع اه وجوازه باجماع اذا كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام
اما لضعفه او كثرة الجماعة وفي السيرة الحلبية اتفق المذاهب الاربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة
ولفظه انه بدعة منكرة ابو السعود قوله فلا يبعد انه مفسد لانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر
او بائه وذلك مفسد وذلك ان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الابلاغ والاشتغال
بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام كانه يقول اعجبوا من حسن صوتي
وتحريري فيه وهذا مفسد ولا ارى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير
النغم في الدعاء كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب وسخرية
اذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤال كان من ملك لعد سخرية ومقام الحاجة والدعاء التضرع انتهى بمعناه
وهو مردود بما في السراج من ان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء انتهى والاساءة
دون الكراهة لا توجب فسادا والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته
فلا يتغير بعزيمته على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره
ابن نجيم فاتضح ان الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله او اكبر او بائه ليس بالسداد
ولو علم ان ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ وانه لا بد من رؤيته او سماعه باطل
مخالف لاجماع الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كذا في القول البليغ للسيد الحموي قوله
وقائم باحدب القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومي بهما والحدب خروج الظهر ودخول الصدر
والبطن من باب فرح قاموس قوله وغيره اي ابتداء او خبرا عن الاعرج بح قوله وموم بمثله
سواء كان الامام يومي قائما او قاعدا بح قوله الا ان يومي اه فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بح
قوله ومتنفل بمفترض والقراءة في النفل وان كانت فرضا في الاخريين نفلا في الفرض لا تقتضي
فسادا لانه بالاقتداء صار تبعا للامام في القراءة فكانت نفلا فيهما في حقه كامامه بح قال القهستاني
وفيه اي في قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض

والمقتدى متنفل وانما المكروه ما اذا ادى للكل نفلا ح قوله في غير التراويح اما فيها فلا يصح الاقتداء
بالمفترض على انها تراويح فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق ح ونسبه الشارح تبعا للبحر والتاتارخانية وليس
فيها بل في مختصر الظهيرية ح قوله وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها
سواء اقتدى بمن يصليها او صلى منفردا ح قوله فيراعى وصفها الخاص وهو نية التراويح من الامام قوله للخروج
عن العهدة اى عهدة اقامة السنة والذى يظهر ان هذا الفرع مبنى على اشتراط النية فيها قوله وهو
مقيم قيد به لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية وقوله بعد الفوات
مقيما او مسافرا ونظير هذا من يقتدى في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام
ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء قوله للاتحاد علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث اما الاولى فظاهر
واما الثانية فلان ما اتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد احدهما سنية والاخر وجوبه
امر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين واما الثالثة فلان كل منهما عصر يوم واحد ثم صلاة الامام
اداء حيث احرم قبل الوجوب وصلاة المقتدى قضاء حيث احرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع
الاقتداء الا يرى انه الاداء بنية القضاء وبالعكس ح قوله واذا ظهر حدث امامه بشهادة الشهود ان احدث او
صلى قبل ان يتوضأ او باخباره العدل عن نفسه والا ندب قوله وكذا كل مفسد اشار بذلك الى ان تقييد المص
بالحدث اتفاقي فلو كان ولو ظهر ان بامامه ما يمنع صحة الصلاة اعادها لكان اولى ليشمل ما ذكره الش
وما لو خل بركن او شرط لظهور انه توضأ بماء مستعمل او خرج منه بعد وضوئه دم او قيح او قىء فان الوضوء
صحيح عند مالك في جميعها باطل عندنا قوله بطلت التعبير به وبقوله فيلزم اعادتها مستدرك بان البطلان
يقتضي سبق الانعقاد كما في النهر ولفظ الاعادة توهم انه للجبر لا لعدم الاجزاء ولو قال لا يجتزى بها اداه
لكان اولى واول ح بطلت بتبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان
متاخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد اولا ثم تبطل عند وجود الحدث ويلزم عليه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه اللهم الا ان يقال انه من عموم المجاز وفي البحر المراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا
الاعادة المصطلح عليها قوله صحة وفسادا اى ولو في راى المقتدى قوله وقيل لا لفسقه محمول على ما
اذا قال تعمدت ذلك ويدل على هذا الحمل ما في النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذلك ورعا اعاد قوله
لان الصلاة دليل الاسلام الذى تقدم انه لا يكون مسلما بالصلاة الا اذا دل مقتديا متمما والفرض
انه امام قتامل قوله لو معينين وان عين بعضهم لزمه اخباره قوله والا لا يلزم تحته صورتان عدم التعيين
اصلا وهو المراد وتعيين البعض وقد مر حكمه ح قوله مطلقا سواء عينوا او لا قوله لكونه عن خطأ
معفو عنه فيه ان الخطأ انما يعفى عن اثمه الذى هو امر اخروى واما الافساد فلا معنى للعفو عنه لان
الماهية انما تتقوم باجزائها وتحصل بشروطها ومع ذلك فلكونه خطأ دائما غير لازم اذ قد يكون عن عمد
فلذا كان هذا القول مرجوحا قوله لكن الشمعى استدراك على قوله صحيح مجمع الفتاوى وفي المنح ولا
يخفى ان الاخذ بما صحح في المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما وبقول المتون والشروح
تقدم على نقول الفتاوى قوله واذا اقتدى اى اما علم ان الامي يجب عليه الاجتهاد في تعلم ما تصح به
الصلاة ثم في القدر الواجب والا فهو اثم بحر قوله تفسد صلاة الكل اشار به الى صحة الشروع فاذا
جاء اوان القراءة تفسد وهو مروى عن الكرخي والصحيح عدم صحة الشروع كما في التبيين عن الذخيرة
وبه عن الطحاوى ح وهنا مذهبه وارد عليه ان القاعدة عنده ان القادر بقدرة الغير لا يعد
قادرا ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على الضرير وان وجد قائدا فكيف اعتبره قادرا في مسائل الامي قلنا
القاعدة محلها اذا تعلق الفعل باختيار ذلك الغير والامي قادر على القراءة وعندهما تفسد صلاة القارى
وحده كالعارى اذا ام عراة ولابسين وكل ذي راجل من الاعذار واذا استوا بطل صلاة غير المعذور والفرق
للامام ان قراءة الامام قراءة للمؤتم فتركه مع القدرة مفسد ولا يكون ستر الامام سترا للمؤتم حتى
لا تكون عورتهم مستورة بستر الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون الشروط الموجود من
الامام موجودا في حقهم فافترقا ح قوله للقدرة بالاقتداء الاولى حذف بالاقتداء ليشمل العارى قوله

سواعلم

سواعلم به اولا لان الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم وسواء نواه اولا لان الوجه
المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد
وان لم ينو بح قوله في الاخيرين ذكرهما لبيان محل الخلاف اما الاوليان فالفساد باتفاق ابو
السعود قوله لخروجه بصنعه وهو الاستخلاف ح قوله تفسد صلاتهم اما صلاة الامام فلانه عمل
كثير وصلاة القوم مبنية عليها بح قوله ولو تقديرا عطف على محذوف اى تحقيقا ولو تقديرا اى
ولا تقديرا في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح للامامة فتفسد صلاتهم
ح قوله وصحت لو صلاه لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة كذا في الهداية وهو يقتضي انه لو صلى
الاميان مقتديا احدهما بالاخر وصلى قارئ وحده ان لا يصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما
في الجماعة قوله بخلاف هذا الفرع بناء في ما قبله افاده الشرنبلالي اللهم الا ان يحمل الاول على ما
اذا شرع الامي اولا فانه يلزم ح من اقتدائه ابطال العمل وهو منهى عنه بخلاف ما اذا حضر
بعد افتتاح القارى الذى هو الفرع الثاني قوله لما مر اى من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء
بالقارئ ح قوله من صلاها كاملة بان يشاركه في جزء من الركوع الركعة الاولى وسلم بعد القعدة
الاخيرة ولا يشترط ان يكبر معه وسلم معه ح وظاهره انه لا يكون لاحقا مع انه يوصف به قال
في النهر اعلم ان المقتدى اما مدرك وهو من ادرك اول صلاة الامام او مسبوق وهو من لم
يدركها وكل منهما قد يكون لاحقا انتهى والتسمية في المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق
كل منهما على الاخر قوله لكن بعد اقتدائه خرج له فاتته وح يكون اقتداؤه في اول الصلاة بالنظر
لقوله كلها واما بالنظر لقوله او بعضها فيحتمل اقتداؤه في اول الصلاة ايضا وفاته البعض وادرك
البعض ويحتمل الاقتداء في الاثناء بعد ما سبق ببعضها فيكون لاحقا مسبوقا ومن فاته مدرك
لاحق قوله وزحمة لا يمكن معها اداء الاركان الا بعد فراغ الامام من كلها او بعضها قوله وسبق
حدث لمؤتم اى وامام ادى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء قوله وصلاة الخوف اى في
الطائفة الاولى واما الطائفة الثانية فمسبوقة انتهى ح قوله ومقيم ائتم بمسافر فهو لاحق بالنظر
للاخيرتين وقد يكون مسبوقا كما اذا فاتته اول صلاة امامه المسافر قوله بان سبق امامه في الركوع
وسجود اى في كل الركعات فانه لاحق بركعة لان الثانية نابت عن الاولى والثالثة عن الثانية
والرابعة عن الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة حارثه
في الباقي قوله وحكمه اى اللاحق ح قوله عكس المسبوق بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني ان المسبوق
يتابع امامه اولا ثم بعد فراغ امامه يقوم الى قضاء ما سبق به ولو عكس تفسد ح ويتخالفان في
امور غير ما ذكره ذكرها في النهر منها لو قال الامام بعد فراغه من النفي كنت محدثا في العشاء
فسدت صلاة المسبوق ومنها لو خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق او تذكر المسبوق
فائتة فسدت صلاته او طلعت الشمس في الفجر وفي اللاحق روايتان في جميعها قوله ثم يتابعه عطف على
يبدأ وقوله ان امكنه قيد لقوله يبدأ والمراد بالادراك الادراك ولو في اخر الصلاة وقوله ثم صلى
عطف على قوله تابع ح قوله ما نام فيه اى مثلا وقوله بها متعلق بصلى وضميره للقراءة ح قوله صح
لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر في جميع الصلاة وتقدم انه لا يتصور
ترتيب الركعات الا في هذه الصورة قوله واثم يجب عليه اعادتها لو عمدا وكذا لو كان ساهيا
لعدم جبرها بسجود السهو لانه لاحق اخر صلاته وهو محجور عن سجود السهو قوله مما سبقه
الامام وادركه في التشهد او سجود السهو او تشهده قوله فلو قبلها بان كبر ناويا المتابعة بعد
سبقه بركعة مثلا وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الامام وقوله فالاظهر الفساد لانه انفرد
في موضع الاقتداء قوله في حق قراءة فلا فرض عليه ولو قرا الامام في الاخيرتين قوله في حق تشهد
الاول ان يقول في حق قعود لان التشهد واجب فيهما اما القعود فواجب في الاولى فرض في الاخيرة
قوله قدر ركعة تفريع على ما قبله قوله لا يجوز الاقتداء ولا اقتداؤه باحد ح قوله كما زعم ان تبعا

لصاحب الدرر حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق مسئلة الاستخلاف قال في البحر وهو سهو
لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء ح
وما حكم عليه بالسهو في البحر ذكره في الاشباه مع انها متاخرة في التاليف عنه **قوله** نعم للاوجه للاستدراك
بهذا الفرع لانه لا اقتداء فيه اصلا **قوله** اجماعا اي مع ان المنفرد لا ياتي به عند الامام رحمه الله تعالى
قوله لو لم ينو الاستيناف صلاته اي بعد ما ادى البعض منفردا عن الامام يصير مستانفا لان
صلاة المنفرد غير صلاة اقتداء في بعضها وانفراد في بعضها بخلاف المنفرد فان نية الاستيناف من
غير تلفظ لا يصير بها مستانفا **قوله** فعليه ان يعود ما لم يقيد بسجدة **قوله** وينبغي ان يصير الى
السلام الثاني **قوله** ان قبل قعود الامام قدر التشهد اشار به الى ان قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به
الا اذا وافق قعود الامام قدر التشهد حتى ان المدرك لو رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاخيرة قبل ان يرفع الامام راسه ثم سلم المدرك او قام بعد قعوده قدر التشهد وقبل قعود الامام
قدره لا يصح بل عليه العود ما لم يات بمناف وان اتى به بطلت وكذلك في مسئلتنا لو رفع المسبوق راسه
من السجدة الثانية من اخر ركعات الامام قبل ان يرفع الامام راسه من السجدة ثم رفع راسه
ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه بل عليه العود والقعود قدر التشهد ثم
القيام الى القضاء ولو لم يعد حتى قيد ركعته بسجدة بطلت لانفراده في موضع الاقتداء والركعة لا
تقبل الرفض انتهى ح **قوله** لخوف حدث اعتراه من حصر عرض له **قوله** وحذر ح وقت في عطف
على حدث ثم تابعه فيه صح ما عليه الفتوى وقيل تفسد لانه اقتداء في موضع الانفراد والجواب انه
وان كان منفردا لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة انتهى ح عن البحر **قوله** كان عليه
ان يسجد ويكون قضاء للسهو الامام **قوله** فرضت المتابعة لان المتابعة في الفرض فرض اما في الصلبية
فظاهر واما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض انتهى ح **قوله**
وهذا كله اسم الاشارة راجع الى صور المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح
قوله مطلقا سواء تابع او لا لان في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي الركعة وفي تركها ترك
فرض المتابعة ح **قوله** ان تابع لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض **قوله** والا لا اي وان لم
يتابع فيها لا تفسد اما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو
واجب ايضا وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفضها القعدة كان بعد استحكام انفراد
المسبوق فلا يلزمه انتهى ح **قوله** لزمه السهو لانه منفرد في هذه الحالة **قوله** والا لا اي وان سلم
معه او قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين ح **قوله** اي بعد القعود تفسد لانه اقتداء في محل
الانفراد **قوله** حتى يقيد الخامسة بسجدة والفساد عليها لا على وحده وينقلب نفلا ويضم الى الخامسة
ركعة ليصير الست نفلا كاملا

باب الاستخلاف

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف
وما عداه من بناء المؤتم صلاته وبناء المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره والاستخلاف
مصدر المبني للفاعل اي استخلاف الامام غيره او المبني للمفعول اي كون الغير مستخلفا والسين
والتاء زائدتان لان المقصود بيان الخلفية لا طلبها **قوله** سماويا هو ما لا اختيار للعبد فيه اختيار
كشجة وعضة ولو منه لنفسه وخرج به ايضا ما للعبد في سببه اختيار كما اذا مشى رجل على سطح فسقط
بسبب مشيه حجر على المصلي فادماه فان سقوطه وان ليس باختيار لكن سببه وهو المشي اختياري انتهى
ح ومثله ما اذا تعثر في شيء موضوع في المسجد فادماه ولو سقط من المراة كرسفها مبلولا بغير صنعها
بنت وبتحريكها لا تبني عنده خلافا لهما بحر **قوله** من بدنه احترز به عما اذا لم يكن من بدنه بان اصابه
من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه اطلاق الحدث على النجاسة الى رجيه وليس بالواقع انتهى ح فلو
غسل نجاسة مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بنى وان كان من خارج او منهما لا يبني ولو
القى الثوب المتنجس عليه غيره من الثياب اجزاه انتهى ابو السعود **قوله** غير موجب لغسل خرج ما
اذا نام فاحتلم في الصلاة او انزل بتفكر ونحوه كما سياتي انتهى ح **قوله** ولا نادر وجود خرج

القهقهة والاغماء كذا في البحر **قوله** ولم يؤد ركنا فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع راسه قاصدا الاداء
استقبل وكذا لو قرا ذاهبا لا ان سبح على الاصح لانه ليس من الاجزاء **قوله** او مشى كما اذا قرا بعد
الوضوء ايابا يستقبل انتهى ح **قوله** فلم يفعل منافيا خرج به ما اذا فعله كما لو احدث عمدا بعد السماوي
قوله او فعل له مندوحة كما لو استقى الماء من البير على المختار او كان دلوه متخرقا فخرزه وكذا
لو وجد ماء للوضوء فذهب الى ما ابعد منه من عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بير والا
اذا كان قليلا قدر صفين او حمل انية لغير حاجة بيديه فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقا او بيد واحدة
كذلك **قوله** ولم يتراخ بلا عذر فلو مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت فلو كان لعذر كما لو احدث
بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني او مكث لعذر الزحمة او لعدم انقطاع الرعاف بحر **قوله** كمضي مدة
مسحه ومتيمم راى ماء او كانت مستحاضة لخروج الوقت بحر **قوله** ولم يتذكر فائتة اي عليه او على امامه
وهما ذوا ترتيب واحترز به ما اذا تذكرها وهو ذو ترتيب فانه يستانف لبطلان صلاته هذا ما قيده
عبارته وليس بالواقع فانه لو توضا وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة ان صلى الفائتة بعد خروج
وقت السادسة تبين صحتها وان صلاها قبل خروج وقت السادسة فانما يبطل وصف الفرضية عندهما و
في نفل وعند محمد يبطل الاصل ايضا بقليل زيادة **قوله** ولم يتم المؤتم شامل للامام المحدث فانه
مؤتم في هذه الحالة ح فاذا كان مقتديا عليه ان يعود الى محل الامام ان لم يفرغ الامام وكان بينهما
حائل يمنع جواز الاقتداء فلو كان منفردا خير بين العود والاتمام في مكان الوضوء واختلفوا في
الافضل ولو كان مقتديا فرغ امامه فلا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته او لم يكن بينهما
مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود انتهى بحر **قوله** غير صالح كامراة وصبي فاذا استخلفها
استقبل **قوله** سبق الامام حدث المرا وبالسبق ان يكون سماويا كما في البحر **قوله** لا اختيار للعبد
فيه صفة كاشفة **قوله** كسفرجلة مثال للمنفي فلا يبني فيها كالحدث من العطاس وهو الذي صححه في
البحر خلافا لما في ح ونحو العطاس التنحنح **قوله** غير مانع للبناء هو ما استكمل الشروط السابقة **قوله**
ولو بعد التشهد ولا رواية في اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كذا في الحلبي وهذا عنده و
قالا انه لا يتوضا لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد قهستاني **قوله** لياتي بالسلام فانه واجب ولو لم يتوضا
لياتي به فصلاته صحيحة لخروجه بصنعه بالقيام مثلا ح **قوله** اي جائز له ذلك والافضل في حق الامام
والمقتدي البناء صيانة للجماعة وللمنفرد الاستيناف افضلية في حق الكل بحر وذكر في الفتوى الهندية
ما يحصل به التوفيق فانه قال الامام والماموم اذا كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل والا فالبناء
قوله باشارة متعلق باسم الاشارة لرجوعه الى الاستخلاف المفهوم من استخلف ح **قوله** ولو
لمسبوق اخره والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق يتم صلاة الامام
ثم يقدم السلام والخليفة لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق ويقعد على كل ركعة لتوهم محل قعود كما
في شرح الملتقى وظاهر قوله يقدم السلام ان المسبوق يسلم ولا يقدم مدركا ليسلم والمصرح به غيره
هذا كما ياتي له حيث قال قدم مدركا للسلام **قوله** ويشير هذا اذا لم يعلم الخليفة اما اذا علم فلا
حاجة الى ذلك بحر **قوله** لسجود اي لترك سجود وكذا فيما بعده انتهى ح **قوله** او صدر اي يضع
يده على صدره فقط لسجوده سهو كما في البحر والنهر وانما خص الصدر لان السهو من جهة القلب
وهو في الصدر **تتمة** الاستخلاف حق الامام فلو استخلف القوم بعد استخلاف الخليفة خليفة
فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته وان قدم القوم واحدا او تقدم بنفسه لعدم استخلاف
الامام جاز ان قام مقام الاول قبل ان يخرج من المسجد ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون
الامام الاول خانية **قوله** ما لم يجاوز الصفوف اي استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف ولما
كان عاما شاملا لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله ما لم يتقدم
والحاصل ان حد الصفوف انما يعتبر ان ذهب يمنته او يسرة او خلفه واما ان ذهب اماما فحده
السترة او موضع السجود انتهى ح وفي البحر وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى

المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد انتهى ولو استخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من وقته
فسدت صلاة من قدامه وتمامه في النهر قوله بحذاء السترة اي ان كان له سترة والا فموضع السجود فالكلام على
التوزيع قوله كالمنفرد اي في ان حده السترة او موضع السجود من كل جهة حتى اذا ظن الحدث فجاوز الستر
او موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني قوله ومالم يخرج من المسجد فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح
الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في اثنائها لان المناط الخروج انتهى ح قوله لو كان
يصلي فيه اي في احد المذكورات قوله ولم يتقدم احد بنفسه الاولى التعبير باو ويسمى هذا استخلافا
حكميا قوله ناويا قال في النهر اتفقت الروايات على ان الخليفة لا يكون اماما ما لم ينو الامامة كذا
في الدراية قوله وان لم يجاوزه اي الحد المتقدم لان الخليفة اذا اقام مقام الاول صار الاول
مقتديا به خرج من المسجد او لا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم نهر قوله لم يجمع
الى الاستخلاف بل يتوضأ ويرجع الى موضع الامامة وافادة العبارة انه لو استخلف صح واليه يشير
قول صاحب البحر ثم الاستخلاف ليس بمتعين اه وان لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف قاله
في البحر قوله واستينافه افضل ان بعدا ابطالها بما يشاء من الاعمال قهستاني قوله ان لم يكن تشهد
اما اذا حصلت هذه الاشياء بعد قعوده قدر التشهد فقد تمت الصلاة ح قوله كجنون محترز
قوله ولا نادر وجود وقوله او حدث عمد محترز قوله السماوي قوله او خروجه من مسجد بظن
حدث اما اذا لم يخرج فانه يعود ويبني كما في البحر وقيد بظن الحدث لانه لو انصرف منها على ظن انه
افتتح بغير وضوء او ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما فراى سرابا ظنه ماء او كان في الظهر فتوهم
يظن ان الجمعة عليه او راى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد
لان الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف قوله او احتلام بنوم الاولى ان يقول او انزل
باحتلام اه وفي القهستاني والاولى ان يقول او وجب عليه غسل ليشمل ما اذا حاضت وهو محترز
غير موجب للغسل قوله لندرتها هذا التعليل قاصر فانه انما يظهر في الجنون والقهقهة والاغماء
لا في الاحتلام والحدث العمد والعلة فيه انه غير سماوي وانه موجب للغسل في الاحتلام قوله او حصر
من باب تعب فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل مطلق من مكسور العين ومفتوحها او للمفعول من
مفتوح العين من باب نصر فعلا ومصدرا مبنيا للفاعل ومعناه العي وضيق الصدر ويجوز ان يكون
بضم الحاء مبنيا للمفعول من مفتوح الثاني من باب نصر فعلا ومصدرا قال الاتقاني وبالوجهين
حصر السماع قال في البحر والوجهان ثابتان في كتب اللغة قوله قدر المفروض اي وانه لو قراه لا
يجوز الاستخلاف لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط بصيغة قيل فظاهره ان المذهب الاطلاق
وهو الذي ينبغي اعتماده وقيل بالحصر لانه لو اصاب الامام وجع في البطن فاستخلف لم يجز
فلو قعد واتم صلاته جاز بحر قوله وقال لا تفسد لان ذلك نادر كالجنابة قوله ويعكس الخلاف
فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام شرح الملتقى قوله لو حصر ببول او غائط ويسمى الاول
حاقن بنون في اخره والثاني حاقب بموحدة في اخره وبالزاي مزيد افعهما وفي كلام البعض والى ذق
من يدافع الريح قال في النهر ومن اثبت الاستخلاف في البول ففيها او في الغائط اولا قوله ولو عجز
عن ركوع وسجود اما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه لان القاعد يؤم القائم قوله كالقراءة
اشار به الى ترجيح الاستخلاف عنده فيما على القراءة ح قال ابو السعود والظاهر لا يستخلف
لانه نادر الوجود قوله لا يستخلف اي ولا يبني لو كان منفردا لانه صار اجنبيا فبطلت صلاة القوم
بحر قوله فلو منه فقط يبني اما اذا كان منه ومن خارج لا يبني بحر قوله اذا لم ينقطع افراد الضمير
بالنظر للمصنف صحيح لان كلامه في شخص كشف عورته وهو يعم الذكر والانثى وبالنظر للشارح
صحيح ايضا لان العطف باو فتقديره اذا لم ينقطع احد المذكورين بان قدر الرجل على الاستنجاء
من تحت ساتر وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف انتهى ح قوله لاداء نشره على ترتيب اللف
قوله بخلاف بتيمم مراده الذكر افاده ابو السعود قوله في الاصح متعلق بقوله فسد وقيل لو قرا

ذاهبا تفسد

ذاهبا تفسد وايبا لا وقيل بالعكس انتهى ح قوله او طلب الماء بالاشارة استشكله في الشرنبلالية
بمسئلة درء المار بالاشارة وبما في الزيلعي عن الغاية طلب من المصلي شيء فاشار بيده او براسه
بنعم او بلا لا تفسد صلاته وما في المجمع من ان رد السلام باليد مفسد فمردود بان الفساد ليس
بثابت في المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع لان المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بان
العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد افاده ابو السعود قوله او بشراء بالمعاطاة
هذا مبني على احد تفسيري العمل الكثير شرنبلالية ومراده به ما لو رآه راء من بعيد لا يشك انه
ليس في الصلاة ح قوله او نسيانا هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدرة ح قوله
لان الاستقاء يمنع البناء اي مع وجود الماء الذي في اناء مع عدمه فلا يمنع قال في الهندية ولو استقى
من الاناء او البير وهو محتاج اليه جاز له البناء ح قوله وان لم ينو الاداء لانه في حرمتها فما وجد
منه صالح لكونه جزءا منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد واشار الى رد ما في الملتقى حيث قال
ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث قوله ورعاف لم ينقطع
فانه يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني قوله فزعف لئلا يمكث ساعة من غير عذر وهو مفسد
قوله بلا كراهة اي تحريمية اما التنزيهية فثابتة لقوله سابقا واستينافه افضل قوله ويتم
صلاته ثمة اي في مكان الوضوء اي قربه قوله او يعود وجعله بعضهم اولى ولما ذكره الشرح قوله
وهذا اي التخيير المقتدي قوله لو بينهما مانع الاقتداء والا جاز له الاقتداء من مكان الوضوء قوله
كالمقتدي اي اصالته وانما قلت ذلك لان الامام الذي سبقه الحدث صار مقتديا قوله عملا ينافيها
كالقهقهة فصلاته تامة وان انتقض وضوءه قوله ولو بعد سبق حدثه اجماعا اشار به
الى رد ما في شرح المنية من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذا الفرع بناء على الافتراض خروج
بصنعه وعدمه قال في البحر وفيه نظر بل لا يكاد يصح لانه اذا اتى بمناف بعد سبق الحدث فقد
خرج منها بصنعه والشرح لم يحك فيها خلافا انتهى قوله تمت المراد بالتمام الصحة اذ لا شك
انها ناقصة لترك واجب منها ولو قال المص بدل تمت صحت لكان اولى ابو السعود قوله تم تعالى
وجوبا جبر للنقص القاصر فيها بترك السلام وهي حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
قوله لو وجد المنافي اي المانع من البناء قوله بلا صنعه مفهوم قوله وان تعمد عملا ينافيها قوله
والمسائل الاثنا عشرية هي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق غير جائز من
حيث العربية لانه انما ينسب الى صدر المركب بعد كونه علما فيقال في النسبة الى خمسة عشر علما على
رجل او غيره خمسي وان لم يكن مسمى به واريد بعدا العدد فلا ينسب اليه اصلا قوله وقالا صحت
لانه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام واختلف المشايخ على قول الامام فذهب البردعي
الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض ولم
يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب الكرخي الى انه لا خلاف
بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس فيه نص عن الامام
وانما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة
وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها
اول الصلاة واخرها اصله نية الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة
مبطلة لا مغيرة كذا في البحر ثم ايد كلام الكرخي بكلام طويل وايد الشرنبلالي البردعي في رسالته
البهية على الاثنى عشرية انتهى ح قوله لو فرغ بالف او لا ان الكاف يقتضي وجود مسائل اخر في هذا
الحكم وليس لنا الا هذه وفيه ان الشرنبلالي اوصلها الى نحو مائة مسئلة قوله بقدرة المتيمم على الماء
ولو باخبار عدل وقيد بالقدرة لانه لو رآه ولم يقدر على استعماله فانها لا تبطل ابو السعود
الا اذا كان تيممه عن مرض قوله واما مسئلة رؤية المتوضئ اه جواب عن ايراد اورده الزيلعي على

صاحب الكنز بقوله والتقييد بالمتيمم لا يفيد لان المتوضئ خلف المتيمم لو راى الماء في صلاته بطلت
ايضا لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال او المقتدي
به لعلمه واجاب في البحر بان المقتدي لم تبطل صلاته اصلا بل وصفا ورده في النهر بان المصنف استعمل البطلان
بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقي الاصل اولا ثم قال في الاولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم
ليس فيها الاخلاف زفر لا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه انتهى وقد جمع الشارح بين الجوابين
قوله والا فيمضي تحته صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمفتى به في الاول بطلان
الصلوة وانتقال الوظيفة الى التيمم وفي الثاني انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستانف
من اخذ على الخف لمسح الجبيرة وهو الاولى حقيقته في الفتح قوله لما مر في بابه هو باب المسح على الخفين
قوله وتعلم اي اية سواء كان اماما او منفردا او مقتديا قوله اي تذكره انما حمله على ذلك لان التعليم
لابد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة فتتم صلاته اتفاقا وصورة التذكر بان كان يحفظها او
لاثم نسيها وتسميته اميا باعتبار حالته الان وقوله او حفظه بلا صنع اشار به الى تنويع الخلاف فانه قال
في البحر والمراد بالتعلم تذكره اياها وقيل سمعه اياها بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع سورة
الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير احتياج الى التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير كذا قالوا
انتهى وجعل الشرح اشارة الى ان ارادة كل صحيحة قوله على ما عليه الاكثر لان الصلاة بالقراءة
حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء وقد يمنع بانها من المقتدي القارئ ليست الا
حكما نهر قوله تصح به الصلاة بان يكون طاهرا او نجسا وعنده ما يطهره به او ليس عنده الا ان
ربعه طاهر انتهى نهر فلو كان الطاهر اقل او كان كله نجسا لا تبطل لان المامور به الستر بالطاهر
فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب به الصلاة لكان اولى من قوله تصح لان عبارته تشمل ما كان
كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع انه لو صلى عاريا لا تبطل لانها لا تجب فيه بل هو مخير انتهى ابو السعود
قوله ومثله اه هي الخامسة من العشرين وما بعدها السادسة منها قوله ولم تتقنع فورا يفيد ان البطلان
لا يتوقف على المكث قدر اداء ركن من غير تقنع وهو وان قيد به لكنه خلاف المشهور على ما سبق عند
قوله وكشف ربع ساقيها يمنع انتهى ابو السعود قوله ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير بان كان
واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع كما في البحر والتقييد بالخف الواحد لان المسح ينتقض به لكن
ربما يوهم انه اذا خرج الخفين بعمل يسير انها تتم اتفاقا وليس كذلك بل الحكم واحد قوله وقدرة مومئ
على الاركان وفسدت عنده لان اخر صلاته اقوى من اولها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف قوله
وتذكر فائتة ولو وترا نهر قوله او على امامه هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل
قطعا عند الامام بل هي موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة
فذكر المصنف لها في سلك الباطل اعتمادا على ما ذكره في باب الفوائت افاده صاحب البحر قوله وهو صاحب
ترتيب الضمير لمن عليه الفائتة اماما او ماموما قوله والوقت متسع وعند ضيقه تتم اتفاقا قوله وتقديم
القارئ اميا مراده به الاستخلاف وهو لا يخلو اما ان يكون في الاوليين او في الاخريين قبل القعود
قدر التشهد او بعده ففي الاول مفسد اتفاقا وفي الثانية لا يخلو اما ان يكون قرا في الاوليين او في
احدهما او لا فلا وفي هاتين الاخريين مفسد اتفاقا وفي الاول مفسد عند زفر في رواية عن ابي يوسف
واذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الامام وصاحبيه اذا عرفت هذا فقول المتن مطلق اراد به
الشمول لهذه الصور كلها غير انه يفيد انه عند الصاحبين تصح بصورها ولا يصح هذا لما علمت ان
الصورة الاولى والصورة الثانية بصورتها متفق على الفساد فيهما فالاولى حذف مطلق على انه
خروج عن الموضوع لان الموضوع ان يطرا مفسد بعد التشهد انتهى قوله لانه عمل كثير اي وبه تتم
الصلاة اتفاقا فقد خرجت هذه المسئلة من الخلافيات قوله وزوال الشمس في العيد هي الثالثة عشر قوله
ودخول وقت فيه تلك اثنا عشر مسائل من العشرين وقوله من الثلاث يعني بها الطلوع والاستواء والغروب
قوله بان بقي في تعدته جواب سوال اورده الكافي بقوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت الظهر

في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثله وعندهما مثليه وحاصل الجواب ما ذكره الشرح افاده
ح قوله بان لم يعد في الوقت الثاني فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام وقتا
كاملا بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع برء فيظهر البطلان عند الامام فيقضيها
لا عندهما قوله وكذا خروج وقتها هي التاسعة عشر قوله في هذه المواضع العشرين لا ينافي ما قدمه من
انها اثنا عشر لان ذلك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على ان الزيادة ترجع اليها كما نص عليه
في البحر فجعل مسئلة الثوب النجس ومسئلة صلاة الامة بغير قناع راجعتين الى مسئلة العاري ومسئلة
دخول الاوقات المكروهة راجعة الى طلوع الشمس في الفجر ومسئلة خروج الوقت المعذور راجعة الى
مضي المدة لان في كل ظهور الحدث السابق ويتبع مسئلة زوال الشمس في العيد وهي راجعة الى طلوع الشمس
في الفجر ايضا ومسئلة تذكر فائتة على امامه وهي ترجع الى تذكر فائتة عليه وليس منها رؤية المتوضئ المؤتم
بمتيمم الماء كما قدمناه ولو سلم الامام وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا
فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض عليه واحد منها بطلت صلاته
دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض بحر قوله فيما اذا تذكر فائتة اي
عليه او على امامه وبه علمت ان الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا ينقلب نفلا الى ان انتهى ح
قوله ولو اي على ما ينقلب نفلا وان كانت ليست من الخلافيات ح قوله والظاهر ما استظهره
ط هو لان الاوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء قوله ولو استخلف
مسبوقا ينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن السلام بحر قوله صح لوجود المشاركة في
التحريمة بحر واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في ان الاولى عدم الاستخلاف فلو وقع
اشار اليهم اللاحق ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لما ان الواجب عليه ان يبدا بما فاته اولا
ثم يتابعونه فيسلم بهم ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين
منفردين بلا قراءة انتهى نهر قوله ولو جهل الكمية اه اعلم ان المسبوق مبتدئ من حيث انتهى اليه
الامام هذا ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم عالمين بها بان كانوا مدركين وان لم يعلم المسبوق
ولا القوم الكمية بان كانوا مسبوقين مثله اتم ركعة وقعد ثم قام واتم صلاة نفسه ولا يتابعه
القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا
وقيده في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم وتمامه في البحر قوله احتياطا اي للاحتمال
في كل ركعة انها اخر صلاة الامام انتهى ح قوله فرضنا القعدتين فقده عليه بالنيابة عن الامام
وقعدته الاخيرة ومثله يقال في القراءة قوله تفسد صلاته لوجود المفسد في خلال صلاته بحر قوله
وكذا انفساده ظاهره انها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديم مدرك للسلام وليس كذلك لانه حيث
قدم مدركا فقد انفرد المسبوق فينتقض انفساد عليه قوله لما مر اي قبيل الاثني عشرية انه لو اتم
ان لم يفرغ امامه كمنفرد الى فرغ انتهى ح قوله عند الامام وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام
والخروج من المسجد وللامام الفرق بين المنهي والمفسد انتهى ح قوله الا اذا قيد ركعته بسجدة
بان ترك متابعة الامام وقضى ركعة وسجد لها بحر قوله لتاكد انفراده حتى لو سجد الامام لسهو
لا يسجد معه ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده بحر وقبله يتابعه وتفسد وان
لم يتابعه في سجود السهو لا تفسد صلاته قوله لا مفسد ان اي بخلاف القهقهة والحدث العمد
فانهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام
لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بحر قوله ولذا يلزم المدركين السلام
لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي قوله وفي الظهيرية عدم معللا بان النائم مثلا كانه خلف الامام
والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم مقتديا بحر قوله واعادوها اي ادوها فالاعادة مجاز
عن الاداء لعدم الاعتداد بالمفعول اولا وهذا باتفاق اما على قول محمد فلان تمام الركوع
بالانتقال ولم يوجد واما على قول الثاني فهو وان تم الا ان القومة والجلسة فرض عنده ولا تحقق

لهما بغير الاعادة ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركعه او سجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة
ابو السعود عن الزيلعي قوله ما لم يرفع راسه مرتبط بقوله يبني قوله منهما الاولى الافراد لان العطف
باو قوله ولو لم يرد الاداء برفع راسه ح قوله في المجتبى اراد به تاييد رواية الفساد ووجه التاييد
انه جعل الرفع مطلق مفسد قوله ولا يرفع في مكانه فلا يفسد الرفع بعده اي اداء ابو السعود ومفسد
قوله ولو تذكر المصلي ركوعه او سجوده قيد به لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها كذا في النهر
اي على سبيل الافتراض ح عن النهر قوله فانحط من ركوعه هذا انما يصح على قول محمد واما على قول ابي يوسف
فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لان القومة فرض عنده انتهى ح قوله او رفع من سجوده هذا
يصح على المذهبين جميعا ولو انحط من سجوده بلا رفع كان سجد على لوح فلما تذكرها ازيل اللوح ح
فانحط فسجدها فانه يعيد الاول ندبا عند محمد ووجوبا عند ابي يوسف كالركوع انتهى ح قوله اعادهما
ندبا انما يظهر على القول بان الرفع سنة اما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون واجبا قوله المسقوط
بالنسيان جواب عن سوال حاصله كان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب واجب لما ان
السجدة فعل مكرر واعترض بان الترتيب الساقط بعذر النسيان انما هو ترتيب الفوائت واما الترتيب
في الصلاة اذا ترك نسيانا فحكمه سجود السهو وانما الكلام في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل له عدم
لزوم الاعادة لا عدم سجود السهو ولذلك قال الشيخ ويسجد للسهو انتهى فهذا لما يظهر في صورة
السجود وقد علم ان الضمير في قوله لسقوطه يرجع الى غير المذكور قوله ولو اخرها الخ مفهوم قوله فيسجدها عقب
التذكر قوله قضاها اي ولا حرمة عليه فله ان يقضيها عند التذكر وله ان يؤخرها الى اخر الصلوة ولا يعيد
ركوعا ولا سجودا افتراضا ولا ندبا وهذا معنى قول الشرح فقط بل ان سجدها اثنا القعدة الاخيرة او بعدها
اعادها افتراضا لما قدمناه وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا قوله كما مر اي قبيل قوله واستينافه
افضل قوله لعدم المزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة بحر قوله فسدت صلاة المقتدي اي الذي هو الجنب ونحوه
قوله لبقاء الامام اماما لعدم استخلافه قوله فان استخلفه فصلاة الامام اه محل ذلك اذا كان قبل القعود
قدر التشهد واما ان كان بعده فلا تفسد صلاة الامام لخروجه بصنعه قوله لما مر من قوله لبقاء الامام
اماما والموتم بلا امام ح قوله لما مر من ان التاخير لعذر لا يضر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة

قوله وما يكره فيها اي الكراهتين قوله عقب العارض الاضطراري وهو سبق الحدث وانما قدمه لانه اعرف له
العارضية اي هو الاصل في العروض انتهى ح قوله بالاختيار اورد عليه كلام الناسي فان الاختيار فيه
واجيب بانه انما ذكر هنا لمناسبته بين كلام العامد والناسي من حيث الحكم وهو افساد الصلاة قوله يفسدها التكلم
اي الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به حموي قال ابن حجر الرملي كان الكلام جائزا في الصلاة
ثم حرم قبل بمكة وقيل بالمدينة وصحح ما يصحح بكل منهما وطريق الجمع انه حرم مرتين مرة بمكة الا لحاجة وحرم
بالمدينة مطلقا انتهى ملخصا قوله هو النطق استظهار لصاحب البحر والذي في الهندية عن المحيط ونحوه
للزيلعي انه اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطئا او قاصدا قليلا او كثيرا استقبل الصلاة عندنا انتهى فلم يقيد
القليل كالحرف بكونه مفهما قوله لا تفسد لكونه مكروه كذا في القهستاني وقوله لانه صوت لا هجا استشكل بانه ذكر
خواهر زاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وبانه عمل كثير لصدق الحد عليه لان كل من سمعه يجزم انه
ليس في الصلاة قوله عمده وسهوه الفرق بينه وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة
اي وقت شاء سمي ذهولا والا لا بد كسب جديد سمي نسيانا انتهى قال ابو السعود وكلامه يفيد الترادف بين الذهول
والسهو قوله قبل قعوده قدر التشهد سيان اما بعد فالعمد متمم اتفاقا وكذا السهو الذي يفاد منه خلاف ذلك
فالاولى حذف سيان ويكون قوله عمده وسهوه بدل من التكلم انتهى ح وكتب بعض المشايخ ان الكلام السهو
من المسائل الاثنى عشرية وفيه نظر لانها لم تكن منها الا ان يقال ان المراد ان حكمها يجري فيها قوله او نائما جعلوا
هنا كلام النائم كاليقظان وقد سووا بينهما في مسائل منها مرور المتيمم على الماء وفطر الصائم وجماع الصائمة وحلق
المحرم راسه وجماع المحرمة ووقوع شخص على صيد فقتل ووقوف عرفة ووقوع الولد على والده فمات فانه يحرم الميراث
ونقل شخص ووضعه تحت جدار ثم انسقط عليه فانه لا يجب على الناقل شيء وانقلاب على مال الغير فاتلفه فانه

يضمنه ووجود شخص في الخلوة فانه يمنع من صحتها ودخول الزوج على زوجته او هي عليه في الخلوة والرضاع
وتلاوة اية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه ايضا وحلفه على عدم الكلام فتكلم ومس المراة
وعكسه يثبت الرجعة فانه لا فرق في هذه الاشيا بين ان تقصد من نائم او يقظان وجمعها بعضهم
نظما ونقلها الشرح في شرح الملتقى قوله او جاهلا بان لم يعلم ان التكلم مفسد ح قوله او مخطئا بان
قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس نهر تنبيه الفرق بين السهو والخطا ان السهو ما
ينتبه له صاحبه والخطا ما لا ينتبه بالتنبيه او يتنبه بعد اتعاب حموي قوله رفع عن امتي الخ رواية بالمعنى
والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع وضع او من رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم
قال صحيح على شرطهما ان الله وضع عن امتي الخطا الخ وهذا وارد على قوله او ناسيا او مخطئا او مكرها
قوله رفع الاثم وهو الحكم الاخروي فلا يرد الدنيوي وهو الفساد فلا يلزم تعميم المقتضى بحر قوله وحديث
ذي اليدين اسمه الخرباق وكان في يده او احدهما طول فلقبه اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم انس ولم تقصر
قال بل نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي نعم زيلعي ملخصا قوله
منسوخ بحديث مسلم منع النسخ بانه رواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام فان اجيب بجواز ان يرويه
عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم بينا انا اصلي مع رسول الله عم وساق الواقعة وهو
صريح في حضوره ولم اسمعه جوابا شافيا بحر قوله بحديث مسلم اه هو ما روى معاوية بن الحكم رضي الله
تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما لي اريكم تنظرون الي فاخذوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله ما رايت معلما احسن تعليما منه ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وفي رواية البيهقي انما هي
بحر قوله الا السلام للتحليل اضيف اليه لانه به تحل الاشيا التي حرمت في الصلاة وضمير الشرح بالخروج منها
لان ذلك يلزمه قوله للتحية اي التعظيم واصل وضعها الدعا بطول الحياة وكانوا في الجاهلية يدعون بذلك
فابدلها الشارع بالسلام وبقي لها الاسم قوله او على ظن انها ترويحة عطف على قوله على انسان قوله
او سلم قائما لانه انما اعتبر السوية في القعود لانه مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما
في صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام ح قوله فانه يفسدها اي في الصور الثلاثة اما السلام قائما
فلما قدمناه واما السلام على ظن انها ترويحة فلانه قصد القطع بعد الركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها
واما السلام على انسان فلانه كلام انتهى ح قوله مطلقا خاطبه او لا عامدا او لا قوله بل يكره اي تنزيها
وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز واشار الى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله لانه عمل كثير نقله
القهستاني وان كان لا عايد الى المصافحة نظرا للخبر وقوله بنية السلام نقله في البحر عن الظهيرية والخلاصة
والظاهر انه قيد اتفاقي قوله سلامك مكروه ظاهره التحريمية قوله ما يعدي اي الظاهر لك ذكره قوله
بين ويشرع هنا يأتي في قوله اخر والزيادة تنفع فانه من كلام الصدر كما في النهر قوله خطيب يعم الخطب الا
حدى عشر قوله ومن تصغى اليهم اي لا من ذكر او لوالي المصلي اذا جهر وهو داخل في التالي قوله جالس لقضاء
الظاهر تخصيص الكراهة بحال التشبث بالقضاء قوله ومن يحشو الى العلم كالذي يطالعون مع بعضهم او
يسالون استفهاما قوله ايضا بوصل الهمزة للضرورة قوله او متعيم او بمعنى الواو قوله مدرس العلم
يعلم من عبارة البحر الاتية تخصيصه بالفقيه قوله الفتيان هو بفتح الفاء وتشديد اليا اي الشبان ويعلم منه
جوازه على الصبي بر من غير كراهة قوله ولعاب بضم اللام جمع لاعب قوله سطرنج بالسين المهملة وبالمعجمة المكسورة
قوله وشبه بلبد الشين اي المشابهة بخلقهم اي من يشابههم في تلك الصفة وهو من يلعب بالنرد والسبحة (?)
والطاب والفاحشة (?) قوله يتمتع الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع قوله ومكشوف عورته ظاهره ولو للضرورة
قوله حال التغوط مراده ما يعم البول قوله اشنع ان يسلم عليه من غيره قوله الا اذا كنت اه فلا يشرع عليه
السلام بهذين القيدين قوله وقد رجت عليه هو من كلام المصدر كما نقله عنه صاحب النهر قوله والمغني
ومطير الحمام هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير او مطلقة فيعم الافعال الا يحرر

قوله كذلك استاذنه البعض بان الصحابة كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قوله والزيادة تشفع
الاذى في الشهر استشفع وزاد بعضهم تبطل باشياء بحروه اشياء مذكورة في الهندية قال وفي وعد زنديق و
شيخ بمارح ولاغ وكذاب يكذب بشيء ومن ينظر النسوان في السوق عامدا ومن دابه سب الانام ويردع ومن
جلسوا في مسجد للصلاة والتسبيح هذا احق البعض يسبح ولا تسلم لي هنالك صحوا فكن عارفا يا صلح
تحظى ويرفع في بعضها مداخلة فان الزنديق في حكم الكافر والتسبيح والتلبية من جملة الذكر قوله موجب
الرد في بعضها وهو السلام على القارئ فانه وان اثم المسلم ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل
الفضيلتين ورد الجواب والقراءة والاستماع وكذا مذاكرة العلم والاذان والاقامة لما ذكر ويعلم
من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة انتهى ح وفي البحر التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته واعلم انه
لا يرد السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم
الرد لانه في غير محله كما ذكره الشارح انتهى قوله بجزم الميم كانه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم
بلا تنوين وتعريف كان كجزم الميم لمخالفة السنة انتهى ح ومثله فيما يظهر لو جمع بين ال والتنوين او اقتصر
على لفظ السلام او خاطب بالافراد قوله والتنحنح وهو ان يقول اح بالفتح والضم قوله بحرفين وبغير حروف
مكروه ولا يفسدها اتفاقا قوله العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله بان نشأ من
طبعه باذ لا يكون بتكلفه قوله فلا فساد اي ولا كراهة شلبي عن الغاية قوله والدعاء بما يشبه كلامنا
هو ما يمكن سؤاله من العباد كاللهم اطعمني او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح فليس من كلامنا مثل
العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره على الصحيح ولو قال الام قال الحمد لله او لم يقل
لا تفسد صلاته وقال المرغيناني ان اصناف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته بحر قوله هو قول اه هذا اللفظ
احد اللغات في التاوه فعطف التاوه عليه من عطف العام على الخاص واه على وزن دع قوله كقوله اه
بالمد قال في البحر التاوه هو ان يقول اوه يقال اوه الرجل تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وفي المغرب هي
كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه وذكر الحلبي شارح المنية فيه ثلاثة عشر لغة فراجعه ان شئت قوله اف
او تف اسم فعل لا تضجر وقيل للماضي وسواء اراد به تنقية موضع سجوده او اراد به التافيف فان الصلاة
تفسد عندهما مطلقا مخففا ومشددا ويطلق التافيف على كل ما يستقذر وقيل ان اف اسم لوسخ
الاظفار وتف لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ الاذن وتف لوسخ الظفر وقال تعالى فلا تقل لهما اف
فجعله من القول وقال الشاعر اف وتف لمن مودته ان غبت عنه سويعة زالت ان مالت الريح هكذا وكذا
مال مع الريح اينما مالت ابو السعود قوله والبكاء في الصحاح يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي مع
البكاء واذا قصرت اردت الدموع نهر فقوله والبكاء بمد ودو قوله بصوت تصريح بالمعلوم فلا يقصر لان
اخراج الدمع بلا صوت لازم ولا مفسد قوله يحصل به حروف اما مع خروج الدمع بلا صوت او صوت لا حروف فيه
غير مفسد نهر قوله او مصيبة هي ما يصيب الانسان من كل ما يؤذيه من موت ومرض ونحو ذلك وعلى هذا
فيشكل العطف بالواو لان عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة انتهى ابو السعود قوله لا يملك نفسه بان
اشتد به الوجع واذا ملك نفسه تفسد قوله وان حصل به حروف راجع الى الاربعة قبله قوله لا لذكر الجنة
او النار لدلالته ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة وانما فسد في الوجع والمصيبة لان فيه اظهار التاسف والوجع
فكان من كلام الناس نهر وفي الهندية لو تاوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة انتهى قوله او ارى بفتح
الهمزة الممدودة وكسر الراء وسكون الياء لفظة فارسية بمعنى نعم ح عن الهندية قوله لدلالته على الخشوع
افاد التعليل ان ذلك اذا كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا لفقد الخشوع قوله تشميت عاطس بالسين
والشين والثاني افصح در وقال تاج الشريعة تشميت العاطس الدعاء له بالخير ابو السعود والعاطس من
عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم شرنبلالية عن الصحاح قوله لغيره الاولى غيره ليقابل قوله ولو من العاطس
لنفسه وقد يقال صاحب النهر في التعبير على انه لولا ما بلته لحسن حذفه لاغناء قوله تشميت عاطس عنه لانه من اضافة
المصدر الى مفعوله والتشميت واجب في الاول فقط وقيل الى الثالثة قوله بيرحمك الله اما لو قال السامع الحمد لله
او العاطس لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وان قصده على خلاف فيه ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم يرده

بل قال رجاء

بل قال رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق ولو اراد به التفهيم تفسد صلاة السامع القائل الحمد لله لانه تعليم
للغير من غير حاجة انتهى بحر وينبغي ان يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه خلاصة قوله ولو من العاطس
لنفسه بان قال يرحمك الله او يرحمني الله لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس خلافا لما في
الخانية من الفساد بيرحمك الله ابو السعود قوله وبعكسه التامين صورته رجلان يصليان فعطس
احدهما فقال رجل غيرهما يرحمك الله فقالا جميعا امين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه دون الثاني
لانه لم يجبه لكن في الذخيرة ما يفيد فساد صلاة الثاني فانه قال فيها اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس
معه في الصلاة تفسد صلاته انتهى بحر قلت ويمكن الجمع بان يحمل الفرع الاول على ما اذا قصد التامين
كما هو الى دائه وتحمل عبارة الذخيرة على ما اذا لم يؤمن الا واحد التمحض جوابا بخلاف الاول فان
تامين الاخر مجرد دعاء بالقبول وقد انقطع الجواب بالاول او يحمل على تعدد الرواية قوله على
المذهب وقال بعض المشايخ وهو الظاهر خانية ولو قال الحمد لله لخبر سار او سبحان الله لمعجب فهو
على الخلاف قوله وكذا يفسدها اه تعميم بعد تخصيص قوله كما قصد به الجواب وما الحق بالجواب كالجواب
كان هلل او سبح زجرا عن شيء او امر به وقيد بالجواب لانه لو اراد به اعلام انه في الصلاة فلا فساد كما
يأتي واذا قام للاخريين لا يسبح المأموم له لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن
التسبيح مفيدا كذا في البدائع وفي المجتبى عن الكرخي تفسد عندهما افاده في البحر قوله او الخطاب اه هو
باتفاق وان اوهم العطف الخلاف وان انشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر ارايت الذي
يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين و
اراد به انشاد الشعر تفسد هندية عن محيط السرخسي قوله لمن اسمه يحيى اه يعني عند قول المصلي مخاطبا
لمن اسمه ذلك والظاهر انه اذا قال يا يحيى خذ الاية وقصد الخطاب تجد انها تفسد وان لم يكن مسمى
بهذا الاسم قوله فصلى عليه اي واسمع نفسه ولو لم يسمع نفسه لا تفسد ولو سمع المؤذن فقال مثل
ما يقول المؤذن ان اراد به جوابا تفسد والا لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الاجابة
انتهى بحر قوله وقيل لا هو الذي اقتصر عليه في البحر ولو قال للمبلغ اجهر بالتكبير فجهر قاصدا جوابه فسدت
ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم ولو تعوذ
لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله لا تفسد وعليه الفتوى
كما في النصاب وفي قوله ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقا نظر اذ لا فرق بينها وبين الحوقلة
فليتأمل قوله ولا يفسد في الكل عند الثاني لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته اي لانه ثناء اصالة فلا
يتغير بالارادة قياسا على ما اذا اريد به الاعلام انه في الصلاة زيلعي انتهى ح قوله او ادى لاحد او عليه
يخالف لما قدمناه عن البحر معزيا للظهيرية ويخالف ايضا لما قدمناه عن الشرنبلالية بالتفاتي فافهم
مما اقتضاه التفصيل بين ان يكون الدعاء له فاسد تفسد وان كان لغيره لا ابو السعود فقيل له تقدم
فتقدم الفساد فيه ظاهر واما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد قوله وفتحه على غير امامه لانه
تعلم وتعليم من غير حاجة انتهى بحر وهو شامل لفتح المقتدي على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلي وعلى
امام اخر ولفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان ان اراد به التعلم لا التلاوة نهر قالوا ويكره للمقتدي
ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الاية
بل يركع اذا جاء اوانه او انه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في الفتح او ينتقل الى اية اخرى لم يلزم
من وصلها ما يفسد الصلاة او ينتقل الى سورة اخرى محيط قوله فتلى قبل تمام الفتح اما اذا كان بعده
تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح بحر قوله بكل حال اي سواء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة او لا انتقل الى
اية اخرى او لا تكرر ام لا عن النهر قوله من غير مصلي اي صلاته بان سمعه من مقتد مثله لا تفسد
كما يؤخذ من المفهوم قوله وينوي الفتح لا القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على امامه غير
منهي عنه وفي الشلبي عن البردي الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح قوله لانه قرآن لا انه من كلامه
قطعا وقال في المنح لان هذه في القرآن فتجعل منه وجعل الكلام في لفظه ثم نقطه وهو اولى ويمكن

جر بانه على رواية جواز القراءة بالفارسية فان المعتبر المعنى لا اللفظ ويصح ضبطه او اراد من الرواية فنفى القران اسمع وارل قوله فقيل له تقدم فتقدم الفساد فيه ظاهر واما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد قوله مطلق سواء كان عامدا او ناسيا لان الصلاة حالة مذكورة بخلاف الصوم بحر قوله ولو سمسمة على الفساد قاضي خان في الاكل والشرب بانه عمل اليد والفم واللسان واستشكله الحلبي بما لو اخذ سمسمة في فيه او مطرت مطرة فابتلعها فانها تفسد مطلقا ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل بحر قوله ناسيا بيان للاطلاق قوله دون الحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة انتهى ح اما قدر الحمصة فمفسد للصوم والصلاة عن الخلاصة وهو الصحيح وقيل قدر الحمصة لا تفسد الصلاة بخلاف الصوم والفرق ان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه معلق بوصول المفطر الى جوفه بحر قوله قاله البلخي هو تلميذ البرهشي ستعج قوله اما المضغ فمفسد يعني ان وصل الى حلقه في الصوم انتهى ح وينبغي تقييده بالكثير ليكون عملا كثيرا اما اذا مضغ مضغة واحدة فلا تعد كثيرة فلا تفسد بها الصلاة والظاهر ان المضغ الكثير مفسد وان لم يبلع لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في البحر ومضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان في فمه اهليلجة فلاكها فان دخل حلقه منها شيء يسير من غير ان يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت انتهى قوله يبتلع ذوبه وان لم يمضغه اما لو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه مغايرتها قيد بالصلاة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى نفلا لم يخرج عنه بنية النفل لان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهي في الصوم والزكاة جنس واحد بحر قوله حتى لو كان منفردا الخ مثلما اذا شرع في جنازة فجيء باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا بحر قوله او عكسه بالنصب عطفا على منفردا انتهى ح قوله بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر فلا يصير مستانفا وتفرع عليه ما ذكره الولوالجي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام فاستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثاني وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة ويتفرع عليه ايضا انه لا يعتد بما اداه فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلاة انتهى بحر قوله مطلقا اشتمل للمتحدة او المغايرة انتهى ح والاولى حذفه لان المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه قوله اي ما فيه قران ولو المحراب فاذا قرا ما فيه فسدت على الصحيح بحر قوله مطلقا قليلا او كثيرا حافظا للقران او غير حافظ اماما او منفردا او استثنى الشرح ما اذا كان حافظا ولم يحمل وعلة الفساد وجهان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق وهو عمل كثير الثاني وهو الصحيح انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعليه اقتصر الشرح قوله واستظهر الحلبي لعله لانها اعتبرت في جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتها على الجنب قوله وهما يلحقان وجوزه الصاحبان بالكراهة قوله للتشبه باهل الكتاب فانهم يقرؤن مصاحفهم حال صلاتهم في كل شيء فانا نأكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه فيما مذموما او فيما يقصد به التشبه انتهى خانية فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما انتهى اي كراهة التحريم والا فالكراهة التنزيهية مراعاة لقول الامام موجودة قوله وكل عمل كثير من عطف العام على الخاص والمراد به قابل القول وحكم القول وقد سبق اول الباب واتفقوا على ان الكثير مفسد لا القليل لامكان الاحتراز عن الكثير لا القليل فان للحي حركات من الطبع وليس من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقا مفسدا لزم الحرج في اقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يميز الكثرة والقلة على تلك الاقوال بحر قوله ليس من اعمالها احترز به عن الكثير وهو من اعمالها كما لو زاد ركوعا او سجدة فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير انه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة قوله ولا لاصلاحها خرج بذلك الوضوء والمشي لسبق الحدث فانهما لا يفسدانها قوله اصحها الخ ثانيها ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل وان عمل بهما ثالثها الحركات الثلاث المتوالية كثير والا فقليل رابعها التفويض الى راي المصلي خامسها ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا على حدة ح عن البحر والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد واكثرها لم ينقل عن الامام الاعظم ولقد صدق صاحب الظهيرية حيث قال ان كل ما يرد عن الامام

فيه قول يبقى كذلك مطردا الى يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل ويقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن فيها هكذا قوله ما لا يشك الناظر ذكره العلامة الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة بحر قوله من بعيد تبع فيه صاحب النهر ولم يذكره اخوه ولا المصنف قوله ام لا الاولى التعبير باو قوله لكنه يشكل الخ الاشكال فان من راى شخصا يقبل امراة او يمسها فيتيقن انه ليس في الصلاة وقد وجدت بهامش نسخة ان هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل وهو مما يدل على انه ليس له محل قوله في البحر واما قولهم لو قبل المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة فسدت ينبغي تفريعه على القول الاصح وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلي انتهى قوله فلا تفسد تفريع على الاصح قوله في تكبيرات الزوائد المراد بها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في المنح لكن اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح عليه فانها في الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله وما روي من الفساد هو ما رواه مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد انتهى ح قوله فشاذ رواية ودراية لان المنح رفع العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين ح عن المنح قوله وسجوده على نجس لا يقال انه مكرر مع ما ياتي بعد من قول المصنف واذا ركع او تمكينه مع كشف عورة او نجاسة لان هذا خاص وذلك عام على انه قد وقع في مركزه قوله وان اعاده على طاهر في الاصح لان الصلاة لا تتجزى وبفساد بعضها يفسد كلها وعن ابي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر تصح لان اداها على نجاسة كالعدم منح قوله بخلاف يديه وركبتيه الى اذا وضعهما على نجس فلا تفسد الصلاة وان لم يعد وضعهما على طاهر والاعادة وان اوهمت عبارة الاعادة لان وضعهما على نجس كلا وضع وتركه وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه افاده المصنف ومقابل الظاهر هو قول ابي الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما لافتراضه عنده قوله حقيقة حال من الاداء وقوله اتفاقا اي من الثاني والثالث قوله وهو قدر ثلاث تسبيحات اما لو حصل الانكشاف المانع في اقل من ذلك والانكشاف اليسير في الزمن الكثير فانه غير مفسد قوله مع كشف عورة مراده بها ما يعم كشف ربع عضو منها فانه مانع قوله او نجاسة اي اصابته او قام عليها قوله لزحمة قيد اتفاقي قوله نجس البطانة اي وكان النجس تحت الجبهة او احد القدمين قوله بخلاف غير مضرب وان اتصل بعض اطرافه ونحوه رداء ثنه طاقين والنجس في السفلي وفي الملتقى وشرحه وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر ام لا للطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الاخر نجس بحيث يقبل الشق انتهى قوله او ريح فيه ان مجرد الريح لا اعتبار به بمحل بجوار نجاسة يشم ريحها وقد يفرق بين شمها من بعد وشمها من محل يسجد عليه قوله وتحويل صدره اما تحويل وجهه كله او بعضه فمكروه منح قوله عن القبلة اي عن جهتها بان يخرج الى المشرق او المغرب قوله فلو ظن الخ مفهوم التقييد بالعذر قوله من المسجد الظاهر ان البيت في حكمه قوله قدر صف الاكل في البحر عن الظهيرية المختار اعتبار الكثرة وعبارته نقلا عن المنية المشي في الصلاة اذا كان مستقبلا القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر يفسدها انتهى قوله وان كثر لا حاجة اليه مع قوله هكذا قوله ما لم يختلف المكان يعم البيت والجبانة والدار فان اختلف بان يخرج منها فسدت وتمامه في ح قوله وقيل لا تفسد اي وان اختلف المكان ح قوله ذكره القهستاني اي هذا القيل وعبارته ومنهم من قال انه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة كما في المحيط وقد علمت ان الواقع في كلام القهستاني التعبير بالغزو ولا بالعذر قوله في الجنازية نعم فلو كان مكرها او ساهيا لا تفسد قوله وقال الحلبي لا الظاهر اعتماده للتفريع عليه قوله او جذبته الدابة فلو كان الاول في البحر وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده تفسد وفيه ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد وقيل في الثلاث كذلك والاول اصح قوله او خرج من مكان الصلاة اي

مع التحويل عن القبلة كما في البحر ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا
تفسد انتهى قوله او مص ثديها اه هذا التفصيل مذكور في الخلاصة والذي في النوادر هو الاصح كما في النهر
انه لا بد من نزول اللبن في الثلاثة ايضا فلا فرق بين المص والثلاثة في هذا القيد على المعتمد قوله
او مسها بشهوة اي مس غير المصلي المصلية بشهوة لان الكلام في فساد صلاتها كما سيظهر وقيد بالشهوة
لانه بغير الشهوة لا تفسد قوله او قبلها بدونها والفساد بها اولى قوله لا لو قبلته يعني لو قبلت المراة المصلي
ولم يشتهها لا تفسد صلاته اما اذا اشتهاها فسدت قوله والفرق اي بين جعل تقبيلة المصلية مفسدا صلاتها
وان كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته اذا لم يشتهه وهو جواب من صاحب النهر
عما اورده في الفتح حيث قال والله اعلم بوجه الفرق وذلك لانه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه
عدم الفساد فيهما وان جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على
اعتبارات العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر ليتيقن انه ليس في الصلاة او ما استفحشه المصلي انتهى وهذه
التفرقة مذكورة في الخلاصة والذي في شرح الزاهدي التسوية في عدم الفساد بالتقبيل قوله معه جماعة
الذي في المنية لو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه فرمى به لا تفسد وقد اساء انتهى فظاهره التسوية
بين الانسان والطاير والظاهر ان هذا الفرع مخرج على القول بان العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية
والا فالراي لم يجزم بان فاعله مطلقا ليس في الصلاة او ملاعبة الظاهر انها تجري في الطاير ايضا اي
والمفاعلة على غير بابها قوله ارتداد بقلبه بان نوى الكفر ولو بعد حين او اعتقد ما يكون كفرا
قوله وموت ثمرته تظهر في اسقاط الصلاة اذا اخر الاداء عن اول وقت الوجوب وتظهر ثمرة الجنون
في وجوب ادائها بعد الافاقة قوله وكل موجب وضوء وغسل تبع في هذا التعبير صاحب النهر وفيه نظر
لانه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر في الاولى ما في البحر وكل حدث عمد وموجب غسل كالاحتلام
والحيض انتهى قوله فلا قضاء اي بلا فعل واطلاق القضاء مجاز قوله بلا عذر اما به كعدم وجود ساتر
ومطهر للنجاسة وقدرته على الاستقبال فلا قوله ومسابقة المؤتم مما يلحق بترك الركن لان اداءه
ح كلا اداء والمفاعلة على غير بابها قوله وسلم مع الامام لا حاجة اليه قوله بعد تاكد انفراده وذلك
بتقييد ما قام اليه بسجدة فيجب متابعته واذا لم يتابع لا تفسد قوله وعدم اعادة الجلوس يرجع
الى ترك الركن المسبوق لوقوع المفسد في اثنائها قوله ومنها مد الهمزة المراد الجنس الصادق بالاولى
والثانية قوله بالالف ان اي النبي ت وقوله ان غير المعنى نحو ان يزيد فيه همزات اما اذا لم يغير فلا باس
حيث لم يتكلفه قوله الا في حرف مد ولين اذا فحش اي فيفسد وحرف المد واللين هو حرف من حروف
العلة ساكن قبله حركة من جنسه انتهى اما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنا لم يفتح ما قبله وظاهر
قوله اذا فحش انه اذا احدا الهاء من الجلالة مدا فاحشا تفسد وقد مر خلافه قوله ومنها زلة القارئ اي
وقوع الزلل من القارئ في الصلاة ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالاحمر ولا وجه له لعدم وجودها
في المتن قوله فلو في اعراب الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات البنية ككسر قوام مكان فتحها وفتح
بالقيد مكان ضمها فانها لا تفسد حيث لم يغير المعنى واما ان غيره كنصب همزة العلماء وضمها الجلالة في
قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد على قول المتقدمين واختلف المتاخرون فقال ابن
الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسماعيل الزاهد لا يفسد قال في النهر عن الزاد
وقول هؤلاء اوسع قوله او بزيادة حرف نحو انا رادوه قوله نحو الصراط الذين فيه زيادة اكثر من حرف
مع تشديد المخفف وقيد في النهر عدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى اما ان غيره كان قرا والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين فتفسد لانه جعل جواب القسم قسما ولا وجه لتوقف صاحب النهر فيه بعد نقله
عن اهل المذهب والصواب للشارح التنبيه عليه قوله نحو اياك نعبد بالوقف على الف ايا ووصل الكاف
بنعبد قوله او بوقف وابتداء كان وقف على الى من احسن والقاف من يقطين او قرا قوله ولو ترى اذ
يتوفى الذين كفروا الملائكة ووقف على الذين وابتدا بما بعده قوله او بنقص حرف كما اذا قال فجاءهم بدل
فجاءتهم لم تفسد الا ان يكون الحرف من اصل الكلمة كقوله في عربا اربا او عريا فتفسد اي اذا غير المعنى الا

ان يكون

ان يكون اخرا فيصح حذفه ترخيما نحو يا مال في يا مالك انتهى قوله نحو من ثمره اذا اثمر مرتب قوله فقال اي
بخلاف الالف قوله اياب بدل اوابا وكذا لو ابدل همزة اياك واوا لا تفسد كما في النهر قوله ما لم يتغير
المعنى كما اذا قال انه آيب بدل اواب قوله الا ما يشق في البزازية قال غير المغضوب بالظاء او الضالين
بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ افتوا
به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو الحسين وان جرى على لسانه
او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقوال انتهى فعلى هذا لا فرق في عدم الفساد بين ان يكون
بين الحرفين قرب المخرج او لا خلافا لما ذكره بعضهم من قوله اذا كان بينهم قرب المخرج كالقاف مع
الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد لكن اعتبر هنا في المحيط وزاد فيه قيدا وهو
ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والاثر هو متفوضنا بمسائل كثيرة وذهب بعض العلماء الى عدم الفساد
بخطا القارئ اصلا ذكره في القنية وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلاة اذا جازت من وجه وفسدت
من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى وفي المضمرات قرا في الصلاة
بخطا فاحش ثم اعاد وقرا صحيحا فصلاته جائزة قال ابو السعود وهذا يقتضي عدم فسادها
بالخطا في القراءة مطلقا تغير المعنى ام لا كان للكلمة التي وقع بها الخطا مثل او لا قوله وكذا لو كرر كلمة
اما لو قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع النفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول الحمد لله رب
العالمين فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل
الى كلمة اخرى فالحلواني افتى بالفساد والعامة على عدمه لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان قال الحلبي
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو وقع مقصودا ينبغي ان تفسد قوله
للاضافة فيه ان الاضافة تكون للبيان ولا محذور على انه قد يكون اللفظ الثاني بدلا من الاول و
عدمت الاضافة رشا قوله كما لو ابدل كلمة بكلمة قال في النهر ذكر كلمة مكان اخرى اما ان لا يوجد مثل
التي بها الخطا او يوجد وعلى التقديرين اما ان تخالف التي جعلت موضعها معنى او لا فهذه اربعة
اوجه ففي الاول تفسد كما لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين وفي الثاني لا تفسد كما لو قال الحكيم
بدل العليم وفي الثالث تفسد كما لو قرا ان الفجار لفي جنات وفي الرابع لا تفسد كما لو قرا اطعام الفاجر
بدل الاثيم تتمة يكره اللحن في الحديث ولا يكره في بانت سعاد لانها ليست حديثا وان انشدت
بين يديه صلى الله عليه وسلم كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني ومنه يعلم انه ليس كلما وقع بمجلسه عليه الصلاة
والسلام واقره يكون حديثا الا ان يعلم ان سكوته عليه الصلاة والسلام على وجه التشريع ويدل له
ما في العناية من كتاب السير حيث ذكر الخ ثم انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل شيئا ولم يعلم على اي جهة
فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة فاذا كان هذا بالنسبة لفعله صلى الله عليه وسلم فبالاولى السكوت
قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب لان الفساد يتعلق بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل انتهى ومقتضى الفساد
بقراءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم ان القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها
انتهى ح قوله وفهمه بهذا علم ان ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال ولذا قال في الخانية والخلاصة
اذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته انتهى بحر قوله
ولو مستفهما بالاتفاق وقيل انه عند محمد تفسد ح قوله وان كره اي النظر لان فيه اشتغالا عن الصلاة
ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره قوله او مسجد كبير هو ما كان اربعين ذراعا
فاكثر والصغير ما كان اقل من ذلك وهو المختار قهستاني عن الجواهر قوله بموضع سجوده لان هذا
القدر من المكان حقه وفي تحريم ما وراه تضييق على المارة وهو يفيد ان المراد بموضع سجوده موضع
صلاته وهو من موضع قدمه الى موضع سجوده بحر قوله في الاصح مقابله ما ذكره التمرتاشي ان الاصح
انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور واختاره فخر الاسلام
وصاحب البدائع ووفق في العناية بين القولين بان المراد بموضع السجود والموضع القريب من موضع
السجود فيرجع الى ما اختاره فخر الاسلام وما اطال به صاحب البحر فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف

قوله في بيت ومسجد صغير فاد ظاهره ان البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد قوله كبقعة واحدة
هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير قوله ولو امراة او كلبا او حمارا رواه ابو داود يقطع الصلاة والكلب
والحمار ردته عائشة شرنبلالية وفي ح اشار به الى الرد على الظاهرية في قولهم يقطع الصلاة مرور
المراة والكلب والحمار وعلى احمد في الكلب الاسود قوله او مروره اسفل من الدكان اى لا يفيد عدم الاثم
على المار وهو يؤيد ان المراد بموضع السجود ما قرب منه لان المار اسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود
ومحل الكراهة اذا كان في بيت او مسجد صغير قوله بشرط المحاذاة هذا شرط في الاثم والمراد بالمحاذاة
المسامتة فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل وكذا
لو مر شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلي قوله دون السترة وهي قدر ذراع وجعل في البحر ما في
الغرر قال لو انه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب قوله وان اثم المار نقل الشلبي عن البدائع ان ههنا
صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي للوقوف
في الممر فيختص الاثم بالمار الثانية ان يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس والمار ليس له مندوحة
عن المرور فيختص المصلي بالاثم الثالثة ان يتعرض المصلي للممر ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما
المصلي فلتعرضه واما المار فلوجود المندوحة عن المرور الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار
مندوحة فلا يأثم واحد منهما قوله لوقف اربعين خريفا اى سنة سمي به باعتبار بعض الفصول وبالعام
لعموم الفصول الاربعة وبالحول لتحول الاحوال فيه وبالسنة لتغير الاشياء فيه والمعنى انه يتقدم وقوف
اربعين سنة على مروره قوله لو ملا حامل ولو دابة او ظهر انسان قاعدا او مختلف في القيام قوله على
رقبته من لم يبد ها هنا على سبيل المبالغة والا فادية المسلم حرام او يحمل على ما اذا لم يمكنه المرور الا بوطء
رقبته ويحرر قوله لانه اسقط حرمة نفسه اى خلاصة في المرور بين يديه او فتحمل اذيته بوطء رقبته
وفي الثاني نظر قوله ويعز رنه بالعقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر
بين يديه والصارف له عن الوجوب ما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى في صحراء ليس بين يديه
سترة قوله الامام وسترته لماموميه قوله ونحوها اشار به الى ان ذكر الصحراء جرى على الغالب والا فالمناط
كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اى موضع كان ح عن الشرنبلالية قوله بقدر ذراع بيان لاقلها
قوله من غلظ اصبع لا اعتبار بالغلظ على المذهب افاده في البحر قوله لتبدو للناظر الاولى للمار قوله
دون ثلاثة اذرع الاولى ان يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلبي السنة ان لا يزيد ما بينه وبينها على
ثلاثة اذرع قوله على حذاء احد حاجبيه اشار الى ان في المصدر حذف قوله والايمن افضل لفعله عليه الصلاة
والسلام قوله ولا يكفي الوضع لانه لا يفيد المقصود قاله قاضيخان واختاره في الهداية قوله ولا
الخط علته ما مر وعليه كثير من المشايخ قوله وقيل يكفي ورد عن محمد لما ورد فان لم يكن معه
عصا فليخط خطا وجزم به في الفتح وقال ان السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع
الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر بحر ويؤخذ منه انه لو وضع ثوبا من ثيابه بين يديه او نحو كتاب
يكون مستترا قوله فيخط طولا اختاره النووي لانه يشبه ظل السترة قوله وقيل كالمحراب بان
يخطه كالهلال بحر قوله فتركه افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ورواه الماتريدي عن الامام كقتل
الاسودين في الصلاة بحر قوله خلافا لنا فانه يجب ضمان الدية لانه رخص له في قتاله دون قتله
فليس فيه قصاص ابو السعود وظاهره ولو كان القتل بحد قوله على ما يفهم من كتبنا متعلق بقوله
خلافا لنا فاخذ الحكم ليس من صريح النص فجعله مرتبطا بقوله عندنا اخفى والمعنى ان هذه العبارة
نسبها اليه اهل مذهبنا مع انه لا يقول بذلك وفيه انه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلي قوله
او جهر بقراءة ولو سرية كما في الشرنبلالية خلافا لما في البحر من تقييده بالجهرية قوله او اشارة ان
بيد او بعين بحر قوله ولا يزاد عليها اى على هذه الاشياء بنحو اخذ ثوب وضرب وجميع قهستاني
قوله فانه يكره لان باحدهما كفاية بحر قوله تصفق اى او تشير كما في نور الايضاح ولو سبح ولا تجهر
بالقراءة لان صوتها عورة او فتنة ابو السعود قلت والمعتمد انه فتنة وعليه فلا يظهر في حق

مثلها من

مثلها من الاناث الا مراعاة للقول بانه عورة قوله لا بطن على بطن صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى
على بطن اليمنى وليس مرادا بل المراد ان تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى كذا عن البحر وفيه انه مع
كونه تحكما عمل لان فيه تحويل اليدين وما المانع من ابقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى
على ظهر اليسرى قوله للكل هو الظاهر من كلامهم وقيل السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه قوله
والطريق اى العامة وقيد به لان الصلاة فيه مكروهة لان فيه منع الناس عن المرور والطريق
حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كذا في المحيط وظاهر هذا ان الكراهة
تحريمية بحر واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت
لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب
منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه لا
يرضى به بحر قوله وفعلها اولى لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال وهو بحث
للحلبي قوله وكره اه كل من المفسد والمكروه عارض الا انه قدم المفسد لقوته قوله هذه ثم قال
في البحر والمكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما ذكره
في فتح القدير من كتاب الزكاة والدلالة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب
يعني بالنهي الظني الثبوت فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت او الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها
ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبي فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد
من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب
وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية انتهى وبهذا تعلم الاجمال
الذي في عبارة الشرح وفي ابي السعود ثم الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها
فالترك يكره تحريما وان كانت سنة زائدة او ما في حكمها من الادب ونحوه يكره تنزيها قوله والا
فتنزيهية راجع الى قوله ولا صارف فقط اى وان وجد الصارف فتنزيهية ح قوله سدل ثوبه
يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب وفسره الكرخي بان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل
اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل انتهى فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل
فكراهته للتشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء او غيره بحر وفي القهستاني
السدل الارسال حتى يصيب الارض او وضعه على راسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز
عن السدل بيد خل اليد في الكم وشد الوسط بالمنطقة وفي العتابي لو لم يشد يكره لانه صنيع اهل الكتاب
وقوله تحريما للنهي الاولى تاخيره بعد المضاف اليه قوله وكذا القباء الا فاء ومنه القباء لانه جعله في البحر
من ماصدقاته والقباء كل مفرج من امام واول من لبسه نبي الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام قوله بكم اولى وراء المراد انه لم يدخل يديه في كميه وبه صرح في البحر قوله كشد هو نحو الشال الذي
يوضع على الكتفين قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع
اولى فعلى هذا يكره الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح الوقاية قوله فلو من احدهما
لم يكره مخالف لما في البحر وعبارته قال في الفتح ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه
كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة انتهى وظاهره ان الشد الذي يعتاد
وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع
انتهى فهذه التصريح بالكراهة اذا كان الوضع من كتف واحد والشرح اخذ من عبارة الفتح حيث
ذكر الكتفين ان الوضع من كتف واحد لا يكره ويمكن ان يقال انه انما عبر بالكتفين لانه يعتاد وضعه
عليهما معا قوله لحالة عذر كبرد وحر ولم يكن للتكبر فان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا بحر قوله
في الاصح راجع الى قوله خارج صلاة كما افاده في البحر قوله وفي الخلاصة اى خلاصة الفتاوى كما في البحر
وهو كالاستدراك على قوله وكذا القباء قوله وهل يرسل الكم لان في امساكه كف الثوب ونقل الارسال

عن فعل بجم الائمة قوله والاحوط الثاني لانه ابعد عن الخيلاء قوله وكره كفه سواكان من بين يديه
او من خلفه عند الانحطاط بحر قوله ولو لتراب وقيل لا يكره قوله كتشمير كم سواكان الى المرفقين اولا
على الظاهر كما في البحر لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة
كذا في النهر وفي الشرنبلالية ولا يكره مسح جبهته من التراب يعني بعد الفراغ من الصلاة لان الملائكة
تستغفر له ما دام عليها ابو السعود ولا يكره مسح العرق الذي على جبهته ان دعت اليه حاجة والا كره
تنزيها كذا في البحر قوله وعبثه او العبث فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا فالحك
باليد انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة اما ان اكله شيء في بدنه ضره واشغله فلا باس بحكه ولا يكون
من العبث بحر والعبث بابه طرب هو اللعب وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في
المقابر وقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وراى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث
في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قوله الا لحاجة كمسح العرق والحك باليد للضرورة
قوله ولا باس به خارج الصلاة فقصد به الرد على صاحب الهداية حيث قال لان العبث خارج الصلاة
حرام فما ظنك بالصلاة ولذا قال السروجي وفيه نظر اذ هو خارج الصلاة خلاف الاولى قوله وصلاته
في ثياب بذلة البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب قاموس اي عن الدنس وقيل ما لا يذهب بها
الى الاكابر ومشى عليه الشرح والظاهر ان الكراهة للتنزيه كما في البحر والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه يجوز صلاته من غير كراهة
وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره وكذا في السراويل وستر
المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيها عند اصحابنا ويكره ستر القدمين في السجود بحر قوله
ومهنته اعم مما قبله من وجه وظاهر ما في المنح انهما مترادفان وفي القهستاني ان الكراهة للفعل في هذه
الاشياء لا للصلاة وفي الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال قوله واخذ درهم ونحوه مما فيه شغل
وقوله لم يمنعه اي من القراءة المسنونة كما في نور الايضاح وقيد بالدراهم لانه لو كان نحو سكر تذوب و
ان لم يمضغ والظاهر ان الكراهة في هذا للتنزيه قوله فلو منعه تفسد يظهر في الامام والمنفرد وهل
المقتدي كذلك لانه قارئ حكما ظاهر الشرح نعم قوله للتكاسل او الحرارة او تخفيف كما في المنح وفي الحجة كل
شيء لا يلايم اعمال الصلاة وافعال المصلين يكره قوله ولا باس به للتذلل ظاهره ان الاولى عدمه
لما ذكره السيد الامام في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيئة
الصلاة وتعظيمها وفي البحر ما يفيد نفي الكراهة اصلا واما للاهانة بها فكفر لا التهاون والفرق
ان التهاون يرجع الى الكسل والاهانة ترجع الى الاستخفاف قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين لانه
يشغل عنها ويذهب بخشوعها قوله للنهي فهي مكروه تحريما وكذا كل ما عبر به فيه قوله وعقص شعره اي
ضفره وفتله قاموس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
والظاهر ان الكراهة للتحريم ولا صارف ولا فرق بين ان يتعمده للصلاة او لا بحر قوله ولو بجمعه او يلف
ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء او يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة غاية واما ضفره مع
ارساله فلا يكره ابو السعود عن ابن الغز قوله للنهي وهو ما روي عن معيقب انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة قوله الا لسجود التام اما التحصيل حقيقة فتفوض
افاده في النهر وقوله فيرخص اشار به الى ان الترك افضل لانه اقرب الى الخشوع وقيل الفعل افضل ليكون
السجود على الوجه المسنون والظاهر من الاحاديث الاول ويرجح ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة
كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع انه يمكنه التسوية قبل الصلاة افاده الشيخ زين قوله مرة فيه
بها لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي قوله وفرقعة
الاصابع هو غمزها او مدها حتى تصوت بحر قوله للنهي راجع للجميع فورد لا تفرقع اصابعك وقال ابن
عمر في تشبيك الاصابع في الصلاة تلك صلاة المغضوب عليهم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يفرقع الرجل اصابعه

وهو جالس

وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها قوله لحاجة كما لو اجلته المفاصل ولغير
حاجة يكره تنزيها لانها من الشيطان مجتبى قوله وضع اليدين على الخاصرة هي ما فوق الطاف الجنب
المتصلة بالاضلاع وطرف الضلع المشرف على البطن وقيل التخصر التوكؤ على العصا وهو مكروه
في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الاصح وقيل اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها وهو ان لزم
منه ترك واجب كره تحريما وان اخل بسنة كره تنزيها هذا ما تقتضيه القواعد بحر وقيل غير ذلك تتمة
التوكؤ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين ولكن بعد الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام
لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة انتهى قوله للنهي لانه ورد انه راحة اهل
النار وهم اليهود والنصارى اي يستريحون في صلاتهم وانه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة وانه فعل
الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك بحر قوله تنزيها بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه
قوله والالتفات وجهه ولا يقيد على المعتمد سواء كان من ساعته او تاخر لحل الكراهة اذا كان لغير
عذر اما تحويله لعذر فغير مكروه وانما كره لانه انحراف ببعض بدنه عن القبلة ولو انحرف بجميعه
فسدت فبعضه مكروه بحر قوله للنهي وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قوله يكره تنزيها فالاولى
تركه لغير حاجة وفعله اياه عليه السلام كان لتفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز
والا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه بحر والذي في الزيلعي انه مباح مستند لا يفعله عليه الصلاة
والسلام قوله وبصدره مفسد لا بد من تقييده لعدم العذر لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر
القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل ومقتضى القواعد ان الفساد بذلك مشروط
بمقدار اداء ركن كما قالوا في انكشاف العورة وفي ابي السعود عن الزيلعي الفساد مطلقا وان قل
حيث بقصده والا فان لم يلبث قدر اداء ركن لم تفسد وانما تفسد بتحويله كله وكره ببعضه عنده
قوله واقعاؤه كالكلب فسره الكرخي بان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض
وفسره الطحاوي بان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض وهو
الاصح لانه اشبه باقعاء الكلب زيلعي اي كون هذا هو المراد بالحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه
فتح قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية على ما قال الطحاوي وتنزيهية على ما ذكره الكرخي
لان الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع وسواء كان الاقعاء في التشهد او بين السجدتين
حموي والاولى عدم التقييد ليشمل ما لو كان يصلي من قعود قوله وافتراش الرجل انما قيد به لان
المراة تفترش لانه استر لها بحر قوله للنهي انما نهى عنه الشارع لانه صفة الكسلان والمتهاون مع
ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية للنهي المذكور ولا صارف بحر قوله وصلاته
الى وجه انسان ولو كان في الصف الاول او في الصف الاخير وفي البحر عن الذخيرة يكره للامام ان
يستقبل المصلي ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب منح قوله ككراهة استقباله الضمير يعود
الى المصلي وهو من اضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تتحقق من الجانبين ولو كان في كلامه اجمال
بينه بما بعده وحاصله ان الكراهة على المعتمد والظاهر ان الكراهة تحريمية لانه يشبه عبادة الصورة
قوله فلا حائل اما اذا كان بينهما حائل كشخص ظهره الى وجه المصلي لم يكره منح قوله ورد السلام مكروه
تنزيها لفعله عليه الصلاة والسلام وقيل مفسد وهو ضعيف قوله لا باس بتكلم المصلي اه فالباس
منتف عن الكلام والمجيب التعبير بلا باس يقتضي ان الاولى عدمه قوله كما لو طلب ان المتكلم [illegible]
من التكلم قوله اما لو قيل تقدم هذا هو الذي وعد به قبيل قوله وفتحه على غير امامه وقدمنا منعه
عن الشرنبلالية قوله خلفا لما مر عن البحر من عدم الفساد وهو المعتمد قوله وكره التربع انما
سمي به لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه اي جعلها اربعا بالساقين والفخذين وتربيعها ادخال
بعضها تحت بعض قوله بغير عذر كبرس ووجع اقدام لان الواجب يترك مع العذر فالسنة اولى
قوله ولا يكره خارجها فيه رد على من كرهه خارجها وعلله بانه جلوس الجبابرة قوله والتثاؤب هو

تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فاذا تثاوب فليكظم
ما استطاع ويرده اولا فان لم يقدر فليضع يده اوكمه على فيه ووضع اليد ثابت في مسلم ووضع الكم بالقياس
عليه وان امكن اخذ شفته باسنانه فتركه وغطى الفم كره كما في الخلاصة لان التغطية انما ابيحت للضرورة
ولا ضرورة اذا امكنه الكظم بحر ويغطى باليمين وقيل هذا اذا كان في حالة القيام وان كان في غيره فاليسرى
نهر ومما جرب لدفعه انه يتذكر انه عليه الصلاة والسلام لم يتثاوب قط **قوله** للنهى هو ما روى عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وظاهره ان الكراهة للتحريم وعلله
في البدايع بان السنة ان يرمى ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف
ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه قال في البحر وينبغي ان تكون الكراهة
تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة **قوله** الا لكمال خشوع اي فلا يكره بل ربما يكون اولى كما في
البحر **قوله** لان العبرة للقدم ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين وان كان بادنه
بدنه خارجها **تتمة** سئل عما اذا صلى في غير المحراب الذى عينه الواقف للامام قال الحمولى رايت في
الفتوى الشمس الغزى انه لم ير نصا في الكتب على ذلك انتهى والظاهر انه مكروه لفوات غرض الواقف
وان ذلك في الامام الراتب لا في المنفرد ولا غير الراتب **قوله** ان علل بالتشبيه هو الذى اقتصر عليه الهداية
واختاره امام السرخسى وقال انه الاوجه قال في البحر والحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه
في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام او لا كان المحراب من المسجد او لا **قوله** وان علل بالاشتباه اى
على المصلين هو الذى رجحه في الفتح حيث قال ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع
في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك لانه يحاذى
وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه من غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام
ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصونه بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه ورده في البحر بانه لا يقاومه
وقد علمت ظاهر الرواية **قوله** فلا اشتباه في نفى الكراهة قد يقال في التنزيه مراعاة لظاهر الرواية
قوله على الدكان هو الدكة بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون قيل اصلية وقيل زائدة **قوله**
للنهى هو ما روى الحاكم مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى
والعلة التشبه **قوله** وهو الاوجه وهو ظاهر الرواية قد اختلف في المقدار والاخذ بظاهر الرواية
اولى **تنبيه** يكره للانسان ان يخص نفسه بمكان في المسجد يصلى فيه لانه به تصير العبادة طبعا
والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الابد ابو السعود **قوله** وكره
عكسه لما فيه من شبه الازدراء بالامام وهو اولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية
لان النهى ورد في الاول فقط **قوله** والاصح مقابله ما للطحاوى من عدم كراهة لعدم التشبه
فيه ومشى عليه قاضيخان في فتاواه وعزاه الى النوادر قال وعليه عامة المشايخ **قوله** وهذا اى الكراهة
في الصورتين **قوله** لجمعة مثال للعذر في الثانية ولكنه لا يظهر لان بعض القوم مع الامام **قوله**
كما لو كان معه بعض القوم هذا مفهوم قوله وانفراد الامام على الدكان **قوله** وبه جرت العادة
اى بقيام الامام وبعض القوم دون الباقين كذا يفاد من البحر **قوله** ومن العذر ارادة التعليم
هذا العذر في الاول **قوله** او التبليغ اى من الامام للقوم وقيل التبليغ من المبلغ فاذا انفرد المبلغ
بمكان لاجل التبليغ لا تساع المكان وكثرة المصلين لا يكره لكن لا تظهر هنا كراهة وان لم يكن
للتبليغ لوجود طرفة مع الامام اللهم الا ان يقال نفى كراهة انفراد المبلغ عن القوم لان المطلق
الدخول في الصف **قوله** في صف خلف صف شمل الصف الاخير اذا كانت الفرجة في الاول **قوله** وكذا
القيام منفردا اى قيام المؤتم الا لعذر التبليغ كما مر **قوله** تركه اولى لكثرة الجهل فربما ادى الى الفساد
قوله فلذا قال اه اى فلم يذكر الجذب لما مر **قوله** ولبس ثوب فيه تصاوير اطلقه فشمل ما اذا صلى فيه ام لا
لانه يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووى في شرح مسلم الاجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من
الكبائر لانه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة

المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه
مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها
انتهى فينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره بحر وجوز في الخلاصة
لمن راى صورة في بيت غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ذلك ولو استاجر مصورا فلا اجر عليه
لان عمله معصية وقيل يكره اى تحريما بدليل ما قيل من رد شهادته اذ المكروه تنزيها لا يوجب رد الشهادة وحيث
كان بيعه موجبا رد شهادته فما نسجه بالاولى فان نسجه تصوير **قوله** تماثيل جمع تمثال ما يصور
مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة اعم من ذلك في البحر وقيد بذى الروح
لان تصوير غير ذى الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة الى الصليب للتشبيه وان كان ليس
تمثالا **قوله** وان يكون فوق راسه قال واشدها كراهة ما يكون على القبلة امام المصلى والذى
يليه ما يكون فوق راسه والذى يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذى يليه ما يكون
على الحائط او السترة بحر ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
او صورة نهر **قوله** لا مفروشة فلا يكره للاهانة وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق
لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استاذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
فقال كيف ادخل وبيتك فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها
بسطا بحر **قوله** والاظهر الكراهة وبها صرح محمد في الجامع الصغير وهو اخر كتب محمد تاليفا فالظاهر
انه لا يذكر فيه الا ما استقر عليه الحال **قوله** ولا يكره تقديره لا يصح مع قول المتن الاتى لا الا بتكلف فالاولى
اسقاط ان المتن في غنية عنه ح **قوله** لانها مهانة علة للمستثنى **قوله** او في يده اى المستورة **قوله**
او على خاتمه تنقشه ودليل عدم الكراهة ما ورد انه كان على خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ذبابتان
ولما وجد خاتم نبى الله تعالى دانيال عليه الصلاة والسلام على عهد عمر رضى الله تعالى عنه كان على فصه صورة
اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه
الى ابى موسى الاشعرى واصل ذلك ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك
فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عليه السلام القته امه في غيضة رجاء ان ينجو من القتل
فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه منه الله تعالى عليه وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صفار تمثال
رخامية **قوله** او كانت صغيرة جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن **قوله** لناظر قائما اى لا يتبصر بليغ وتامل
كما في القهستانى او للناظر من بعد كما في الكافى **قوله** او مقطوعة الراس ومثل القطع طلاء بشئ وخياطته
بخيط وحته وغسله وانتفت الكراهة لانها لا تعبد بدون الراس عادة واما قطع الراس عن الجسد بخيط
يلف عليه مع بقاء الراس فلا ينفى الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد
بالراس وما بعده لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين او العينين لانها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين
والرجلين كما في البحر **قوله** لا تعيش بدونه انما لا تكره الصلاة اليها لانها صورة ميت وهو لا يعبد
قوله او لغير ذى روح كشجر ولو مثمرا خلافا لمجاهد وذلك لما روى ان رجلا جاء الى ابن عباس رضى
الله عنهما فقال انى رجل اصور الصور فافتنى فيها فقال ادن منى فدنا وكررها مرة اخرى حتى
وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار
يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له **قوله** لانها لا تعبد علة لجميع ما تقدم **قوله** وخبر جبريل وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة
رضى الله عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي
يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه
الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتنى فجلست لك فلم تات فقال منعنى الكلب الذى
كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ح عن الفتح وفيه ان حديث جبريل في الدخول وعدمه

لانه كراهة الصلاة اليها **قوله** مخصوص بغير المهانة لما تقدم ان جبريل استاذن في الدخول على النبي صلى الله
فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها
وسايدا او اجعلها بساطا عن الفتح **قوله** كما بسطه ابن الكمال في نسخة باسقاط لفظة ابن وهو
صحيح لما رايت من نقله عن الكمال ويحتمل ان يكون ابن الكمال بسطه في شرح الهداية او غيره من
مؤلفاته انتهى ح **قوله** في امتناع ملائكة الرحمة قيد به لان الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند
الجماع والخلاء كذا في شرح البخاري وينبغي ان يراد بالحفظة ما هو اعم من الكرام الكاتبين والذين
يحفظونه من الجن نهر **قوله** فنفاه عياض وجعل الاحاديث مخصصة وذكر القولين في البحر والنهر
من غير ترجيح **تتمة** زاد في نور الايضاح كراهة المتخطي والصلاة قريبا من النجاسة وبحضرة
طعام يميل اليه وان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النائم صوت يضحك المصلي او يخجل
النائم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس **قوله** عد الاي والسور اما عد الناس وغيرهم فمكروه اتفاقا
كما في غاية البيان **قوله** باليد سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقا بحر **قوله**
فلا يكره لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط واقر النبي صلى الله عليه وسلم المراة التي راها تعد التسبيح بالحصا
قوله باس باتخاذ المسبحة لانه عليه الصلاة والسلام دخل على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح فيه فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو افضل وايسر ولو
كان مكروها لبين لها ذلك والمسبحة لا تزيد على الحصا الا بالضم وجعله في خيط ومثل ذلك لا اثر له في المنع
الا ان يترتب عليه رياء او سمعة انتهى ابو السعود عن البحر **قوله** لا يكره قتل الحية والعقرب لحديث الصحيحين
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **قوله** ان خاف الاذى والا فيكره كما في النهاية وقيد بالحية
والعقرب لان القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الامام وقال الامام الثاني القتل احب لاداء ذلك
فعل فلا باس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه
وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة او نحوها بالاذى فان لم تتعرض كره له الاخذ فضلا عن
غيره وهذا كله خارج المسجد اما في المسجد فلا باس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها في المسجد
بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل
الجمع بين ما سبق عن الامام انه يدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دفنها
في المسجد اساء نهر **قوله** اذ الامر للاباحة جواب سوال ورد حاصله لما اذا لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل
قوله فالاولى ترك الحية اي حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فمن يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل
الحية البيضاء لكونها من الجن ولقوله عليه الصلاة والسلام اياكم والحية البيضاء بل الاولى ان يحتاط في قتلها
كما في النهاية معزيا الى صدر الاسلام حيث قال والصحيح من الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا
فانهم يؤذونه اذى كثيرا بل اذا راى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان
واحدا من اخوتي هو الاكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا لا تتحرك رجلاه
قريبا من الشهر ثم عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني انتهى
لكن في القهستاني عن شرح التاويلات انهم اضعف من الانس حتى انهم لا يقدرون على اتلاف احد من الانس
ولا سلب اموالهم واخذ طعامهم وشرابهم **قوله** ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة على الاظهر قاله
السرخسي **قوله** لكن صحح الحلبي الفساد وهو ما عليه عامة شروح الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام
قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا اثم بمباشرته في الصلاة بجعل مخلصا **قوله** الظاهر قاعدا اما الصلاة الى
الوجه المكروهة وقد مر حكمها **قوله** يتحدث افاد كلامهم هنا انه لا كراهة على المتحدث ولذا نقل الشرح ان
بعض الصحابة كان يصلي والبعض يتذاكر ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم بحر والمراد بالحديث ما يعم الذكر والجهر
تنبيه جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه والذكر في ملا لا يكون
الا عن جهر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
كما جمع بين الاحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الاسرار بها بحيث خيف الرياء او تاذي المصلين

او النيام

او النيام فالاخفاء افضل ومتى امنا من ذلك فالجهر افضل حيث خلا عما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته
للسامعين ويوقظ قلب الذاكر واما قوله تعالى ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين فالراجح في تفسيره ان الاعتداء
هو التجاوز عن المامور به والاختراع فيما لا اصل له في الشرع وتفسيره بالجهر في الدعاء مردود ودعاء النبي
من ان رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر وفي البزازية عن الفتاوى ان الجهر بالذكر في
المسجد لا يمنع عنه احترازا من الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
ابو السعود بتصرف **قوله** والا في مصحف لان في تقديمه تعظيمه وتعظيم العبادة كما ان الاستخفاف
به كفر فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة **قوله** او سيف لانه سلاح ولا يكره التوجه
اليه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الى العنزة وهي سلاح بحر ومحله اذا لم يشغله بحركته والا
كره ان لم يكن في حالة قتال والا جاز مطلقا ابو السعود **قوله** مطلق سواء كانا موضوعين بين يديه او
معلقين بحر **قوله** او شمع فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما وهو السكون والاوجه فتح الميم بحر وفي
القاموس الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذي يستصبح به او ما يبح من العسل انتهى قال في البحر
وينبغي ان يكون عدم الكراهة متفقا عليها فيما اذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة و
ليالي رمضان **قوله** لان المجوس اي علة للثلاثة قبله **قوله** لا ما مر علة لعدم الكراهة وهي كونها مهانة ح
قوله يكره اشتمال الصماء على حذف مضاف اي اشتمال الصماء وهي ادارة الثوب على الجسد من غير اخراج
اليد سميت بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء والظاهر ان الكراهة تحريمية لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال
اليهود وقيده في البدائع بان لا يكون عليه سراويل فانما كره لانه لا يامن انكشاف العورة ان مع النهي
الوارد وللتشبه باليهود **قوله** والاعتجار هو لف العمامة حول الراس وابداء الهامة وقد نهى عنه فكراهة
تحريمية وعلله في الولوالجية بان تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولى بحر بتقليل زيادة
قوله والتلثم تغطية الانف والفم زيلعي وفي القاموس اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان
على الارنبة منه انتهى وهو مكروه تحريما لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ابو السعود عن الزيلعي
قوله والتنخم اي ان كان بلا صرف والا فسد الا لضرورة فهو كالتنحنح **قوله** وكل عمل قليل الظاهر
ان الكراهة فيه تنزيهية **قوله** قبل الاذن اما بعده فلا باس به وقد مر مستوفى **قوله** وترك كل سنة
كوضع اليدين على الارض قبل الركبتين ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر وان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يجهر في التسمية والتامين وان لا يضع يديه موضعهما الا من عذر وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص منها وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه
خلل ان تركها في موضعها والاتيان بها في غير موضعها والحاصل ان السنة ان كانت موكدة قوية لا يبعد ان
يكون تركها مكروها تحريما لترك الواجب وان كانت غير موكدة فتركها مكروه تنزيها كما في الاحكام
المذكورة وان كان ذلك الشيء مستحبا او مندوبا وليس سنة فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا
الا انه يشكل عليه ما قالوا ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى
بحر وفيه انه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه **قوله** وما ورد من حمله
صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب في الصلاة اذا قام ووضعها اذا سجد **قوله** فقد دابة ولو امانة **قوله**
وفور رقة اي يلزم حرج ببعض ما فيه ان لم يدركه ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الاسلام عليه كذا
في شرح نور الايضاح للعلامة ابو السعود **قوله** ما قيمته درهم وما دونه كذلك كذا في امداد الفتاح
قوله ويستحب لمدافعة الاخبثين في نور الايضاح وشرحه للسيد ابو السعود ويكره مع مدافعة الاخبثين
او الريح او مع نجاسة غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها قال في السراج
ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة اجماعا وان كانت اقل وقد دخل وقت الصلاة ينظر ان كان
في الوقت سعة الافضل ازالتها واستقبال الصلاة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء وجماعة اخرى
في موضع اخر فكذلك ايضا ليكون مؤديا للصلاة بيقين وان كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع

اخرجه في علي صلاته ولا يقطعها انتهى والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لاجلها ولا تعرض
للمكروه تنزيها وسوى الكمال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة انتهى مختصرا **قوله** وللخروج
من الخلاف اعم من كونه في المذهب اولا **قوله** ويجب الظاهر منه الافتراض **قوله** لاغاثة ملهوف بشرط المقدرة
على الدفع سواء استغاث به ام لا ذكره الشرنبلالي **قوله** وغريق مثله ترقع اعمى في بئر **قوله** لا النداء احد ابويه المراد
بهما الاصول وان علوا والظاهر سياقه نفي الوجوب فيحتمل ندب الاجابة **قوله** بلا استغاثة ابهامه يفيد انه يجيب
في الاجنبي **قوله** الا في النفل الا فيجب وجوبا وان لم يستغث لانه ليس كعابد بني اسرائيل على ترك الاجابة وقال
صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب امه وهذا ان لم يعلم انه يصلي فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى
كما يستفاد من قوله لا باس اه فقوله فان علم اه تفصيل لحكم المستثنى **قوله** وكره تحريما استقبال اه لما
اخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا
بحر وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح نهر عن النقاية وهل الكراهة متحدة حرره **قوله** بالفرج
قال المطرزي اسم يعم قبل الرجل والمراة باتفاق حموي **قوله** واستدبارها اي على اصح الروايتين فيه
وقيل لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الامكان كذا في الشرح وغيره
وينبغي ان يجب ويدل على ذلك ما في البزازية لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها لا اثم عليه وقيل لا
يكره الاستقبال ايضا وقيل ان كان ذيله ساقطا على الارض فليس مستقبلا ولو كان رفعا له قالوا ينبغي
ان يكون مكروها شيخ بحر وانما ذكرنا هذه الروايات ليقلد احداها عند الضرورة ثم هذا في غير حال
الاستنجاء اما فيه فلا يكره شيء مما ذكر واعلم ان هذا مكرر مع ما سبق له في فصل الاستنجاء **قوله** كما كره
لبالغ اه الظاهر منه التحريم **قوله** امساك صبي نحو القبلة ومثله الباسه حريرا او ذهبا او فضة او الحاق
ذكر او قوله ليبول او يتغوط وقوله نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح **قوله** مد رجليه او رجل
واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور **قوله** اي عمدا اي من غير عذر اما بالعذر او السهو فلا
قوله لانه اساءة ادب افاد ان الكراهة للتنزيه **قوله** او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية قال
في النهر ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذا الموضع **قوله** مرتفع عن المحاذاة ظاهره ولو كان
الارتفاع قليلا **قوله** وكما كره غلق باب المسجد الغلق بالسكون اسم من الاغلاق مصدر اغلق
وبفتحتين ما يغلق به الباب وانما كره لانه يشبه المنع عن العبادة وقد قال الله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومن كراهته يعلم جهل مدرسين زماننا من منعهم من يدرس
في المسجد تقررا في درسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم
يضيفها الى نفسه ويقول هذه مدرستي او لا تدرس في مدرستي واعجب من ذلك انه اذا اغضب على شخص
يمنعه من دخول المسجد خصوصا بامر ديوان وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة فلا
يستحق مكانه مخصوصا حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه
ليس له ازعاجه واقامته منه بحر **قوله** الا لخوف على متاعه فلا باس به في غير اوان الصلاة والمراد
على خشية الضرر ولا فرق بين زماننا وغيره وفي نفي الباس اشارة الى انه لا يجب فعله وقال
تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف شرنبلالية والتدبير في الغلق لاهل
المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضي يكون متوليا **قوله** ويكره
تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط فيه قال في الفتح القول بالكراهة هو الحق لان قوله تعالى ولا تباشروهن
يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية ومثلها تثبت الكراهة لا الحرمة ويكره مسح الرجل
من الطين والردغة باسطوانة المسجد او حائطه وان مسح بحصير ملقاة فيه لا باس والاولى
ان لا يفعل والمسح بترابه المجتمع فيه لا باس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمسبلة
لان لها حكم الارض وينبغي ان يصان عن القذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك ويكره البصاق فيه
ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث ان المسجد لينزوي عن النخامة كما تنزوي الجلدة من النار
والانزواء حقيقة او للملائكة ويأخذ التي هي بكمه او شيء من ثيابه لما ورد ان يجيء بها يوم القيامة

كالمسك

151

كالمسك فان اضطر كانت النخامة فوق الحصر اقل ضررا من تحتها لانها ليست من المسجد وان
لم يكن فيه حصير يدفنها في التراب فانه كفارتها كما ورد في الحديث ولا يدعها على وجه الارض
بحر بتصرف **قوله** والبول والتغوط ولو محصورا ولو راى من يبول فيه لا يقيمه حتى يفرغ
خوف الانتشار كما ورد به الحديث **قوله** واتخاذه طريقا ظاهره ان الكراهة لا تثبت بمرة لان لا تخاذ
يدل على الاعتياد وفيه نظر نهر لا يفسق بها الا في القنية ولو توسطه فندم قيل يخرج من المكان الذي
دخل منه وقيل يصلي ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل نهر **قوله** بغير عذر اما
اذا اضطر الى جعل بعضه طريقا فانه يجوز ويمر فيه الجنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتي
في الوقف قال نهر وظاهره ان الظرف متعلق بالاخير ولا مانع من تعلقه بما قبله ايضا **قوله**
بنسقه يخرج عن بقية الاعتكاف وان لم يمكث شرنبلالي **قوله** ادخال نجاسة فيه وان لم تصب المسجد
ابو السعود **قوله** فيه افاد بالتقييد انه يجوز في غيره **قوله** ولا تطيينه بنجس ولو كان الماء الذي
خلط بالطين طاهرا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا باس به افاده البحر **قوله** ويحرم ادخال
صبيان لما اخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم
وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر انتهى واختلف المشايخ
في كراهة اخراج ريح في المسجد بحر وتقدم ان الاصح منعه **قوله** وصلاة تعاطيها اي في النعل والخف
الطاهرين **قوله** لا يكره ما ذكر من الغلق اه **قوله** جعل فيه مسجدا قال في البحر يستحب للرجل و
المراة ان يتخذ في الدار مكانا خاليا لصلاته وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لا في حق غيره ظاهره
انه يجوز البول والتخلي والوطء في مصلى العيد والجنائز ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك
فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في بقية الاحكام التي
ذكرناها ومن حل دخول الجنب والحائض بحر **قوله** به يفتى مقابله ما ذكره تاج الشريعة ان مصلى
العيد كالمسجد لانه اعد لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه سومح
ادخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها وقد يجعل ادخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر
والضرورة انتهى **قوله** كفنا مسجد التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين وفي باقيها من حيث الحكم
الثالث في **قوله** ومساجد حياض هي مساطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها ومساجد الاسواق
حوزة يصلي فيها اهل الاسواق والحوزات التي في الشوارع تعطى حكم المساجد كما افاده بقوله لا
قوابع وهذه الاشياء نادرة في مصر **قوله** لا باس بنقشه اه لحديث ان من اشراط الساعة تزيين
المساجد انتهى وافاد المص كالحديث ان الاولى عدمه والذي في البحر نفي الكراهة اصلا حيث قال
واصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب **قوله** لانه يلهي المصلي ربما ينتج ان الكراهة
تحريمية **قوله** ويكره التكليف اه يحتمل انه تقييد للمص اي محل نفي الباس في النقش اذا لم يتكلف
دقائقه **قوله** ونحوها كالاخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج **قوله** دون السقف يدل مفهومه على
كراهة نقش جدار الميمنة والميسرة اذا كانا منقوشين يلهيان وهي قريب منهاج **قوله** وظاهره
اي ظاهر التعليل بانه يلهي والبحث للشرنبلالي **قوله** بجص بالفتح والكسر معرب تسمية قصة **قوله**
لو بماله الحلال فلو المال خبيثا او فيه شبهة الخبث يكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث
بيته بما لا يقبله تاج الشريعة **قوله** وضمن متوليه لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب
للضمان الا اذا كان معد الاستغلال تزيد الاجرة به فلا باس به بحر **قوله** فلا باس به الظاهر ان
المراد الجواز المستوي الطرفين لانه خلاف الاولى **قوله** وتمامه في البحر حيث قال واراد من المسجد
داخله لقوله صاحب النهاية لان في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد للانتظار
الصلاة وذلك حسن انتهى فيفيد ان تزيين خارجه مكروه ومن مال الواقف لا يجوز فعله مطلقا
لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا اقصد به حرمان ارباب الوظائف كما شاهدناهم في زماننا من
دهنهم الحيطان الخارجة انتهى **قوله** مكة على حذف مضاف اي مسجد مكة وكذا ما بعده الى الاقدام انتهى

والافضلية ترجع الى كثرة الثواب قوله ثم قبا بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة قوله
ثم الاقرب فيه ان الابعد فيه كثرة الخطا وهي موجبة لكثرة الحسنات قوله افضل اتفاقا اي من الاقدام والاعظم
والاقرب لاحرازه فضيلتي الصلاة والسماع قوله افضل من الجامع هو احد قولين في المذهب الثاني ان الجامع
افضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين قوله والاصح ان العقوله صلى الله عليه وسلم لو مد مسجدي هذا الى صنعا لكان
مسجدي كما في المقاصد الحسنة وان تكلم فيه ومراده الاصح ما ذكره النووي من اختصاص الثواب بما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم اعتبارا للاشارة قوله وقيل ان تخطا هو الذي اقتصر عليه الشرح في الحظر حيث قال فرع
يكره اعطا سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه
تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون قوله وانشاد ضالة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم
من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قوله الا ما فيه ذكر نحو الموعظة لانه كان ينشد الشعر
بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ويا مرحبا نابذلك ذكره ملا علي قاري قوله الا للمتفقه بين المدارس
وغيره وينبغي ان يقيد بما اذا لم يترتب عليه ايذا او هل الحديث والتفسير كذلك بحر قوله والوضوء
مثله الغسل لغير جنابة قوله وغرس الاشجار لانه يشبه البيعة بحر قوله ويكون للمسجد ان ريعها او خشبها
ان قطع قوله ونوم اختلف المشايخ فيه والاشبه كما في التجنيس انه يكره لانه ما اعد لذلك وانما بني لاقامة
الصلاة وكذا الجلوس فيه للمصيبة لانه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
في المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد ابن حارثة والناس يعزونه وبلا زم عزيمة فيه ولا باس به للمعتكف
والتدريس والمقتول بحر قوله ودخول آكل نحو ثوم وبصل وفجل وكراث لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل
هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا قوله ويمنع منه يدل على كراهة التحريم قوله وكذا كل موذ فيمنع من
بفمه نتن او بابطه ومن يؤذي بعرقه او ريح ثوبه والظاهر انه اذا كان على باب المسجد ويصل
ريحه داخله يمنع منه قوله ولو بلسانه لمغتاب ونمام قوله بشرطه وهو ان يحتاج لنفسه او عياله
ح وان كان لا يحضر السلعة في المسجد قوله بان يجلس لاجله اما ان جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا
بحر واقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه ومنه الكتابة باجرة لا بغيره الا اذا كتب العلم او
القران هؤلاء المكتوبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا لانهم في صناعة لا عبادة
اذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القران كالكاتب ان كان لاجر وحسبة لا باس به مخلصا
قوله الاطلاق اوجه بحث من لف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج قوله وليس له ازعاج غيره ولا
قيامه من غير ازعاج قوله ازعاج القاعد المراد انه يامره بالقيام بلطف فاذا ما ابى ازعجه قوله
ولاهل المحلة اه ظاهره وان لم يتفق ويكفي تعلقه بصدر المسئلة قوله ولهم نصب متولي لامور
المسجد وان لم يتمه القاضي ونصب متولي الي مع للقاضي بحر قوله فاستماع العظة اولى لانه يتعظ بها
وربما لا يفهم من القران شيا قوله ولا ينبغي الكتابة على جداره انه قال في البحر وكذا يكره كتابة الرقاع
والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة وفيه عن النهاية ليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب و
الجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ انتهى قوله خفاشي بالخاء الوطواط قوله للتنقية جواب
سوال حاصله انه صلى الله عليه وسلم قال اقروا الطير على مكناتها فازالة العش مكروهة لمن لغة الامر فاجاب
بانه للتنقية وهي مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد والله تعالى اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة
عبادة شرعت لنا لا علينا قوله كل سنة نافلة ان فدخلت في النوافل فلا يقال لما ذا لم يترجم لها وفي
الحموي النفل شرعا عبادة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن انتهى فظاهره انه
لا يطلق على السنة ولعل له اطلاقين اعم واخص فيندفع التنافي قوله وعكسه اي لغويا وهو الكلي اي
ليس كل نفل سنة فان صلاة الليل مثلا نفل وليست سنة ح وفيه ان صلاة الليل سنة مستحبة فالاولى التمثيل
بنفل لم يعين بوقت قوله هو فرض عملا اه ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما في البحر وعلاه
في النهر بتقبل قوله وواجب اعتقادا اي من جهة الاعتقاد اي يجب على المكلف اعتقاد وجوبه وفي البحر

واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي ومشى في الكنز على القول بالوجوب مقتصرا عليه قال في البحر وهو
اخر اقوال الامام وهو الصحيح كما في المحيط والاصح كما في الخانية والظاهر من مذهبه كما في
المبسوط انتهى لكن يشكل على هذا القول اعادة صلاة الفجر بتذكره ويمكن دفع الاشكال بما
ذكره صاحب الكشف في التحقيق ان الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الامام
حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر الفائت وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين
الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة انتهى وذكر الكمال ان الفرض
العملي اعلا قسمي الواجب انتهى وبهذا ظهر جمع اخر هو انه من عبر بالواجب اراد الفرض العملي
واندفع الاشكال السابق واما القول بالسنة فاما ان نحمله على الحمل المذكور او هو قول مرجوع
عنه اخذ به صاحباه واعلم ان وجوبه لا يختص بالبعض بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر
والانثى ان كانوا اهلا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الاعرابي حيث قال هل علي غيرها اي الخمس
فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لانه كان في اول الاسلام ثم وجب
الوتر بعده بدليل انه ساله عن العبادة المالية فاخبره بالزكاة ثم ساله عن غيرها فقال لا كما قال في
الصلاة فليس فيه دليل للثلاثة رضي الله تعالى عنهم في نفي وجوب الوتر لان صدقة الفطر فرض عنده
فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الخبر القطعية لانه ليس
بقطعي وفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السما والارض كما قاله الامام قوله وسنة
ثبوتا اي ثبوته علم من جهة السنة وان كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه ابو داود مرفوعا
الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قاله ثلاثا وما رواه مسلم اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب
قوله وعليه اي على هذا الجمع وجعله في المنح تقريبا على كونه فرضا عمليا لا اعتقاديا قوله بمعنى
فيكون لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولى لان عدم الكفر حقيقة لا يعلمه الا الله تعالى والمامور
به عدم النسبة الى الكفر قوله جاحده اي جاحد اصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنية
والواجب كما صرح به في فتح القدير اي والفرض العملي يرجع الى احد شقي الواجب بنوعي صاحب الكشف
لكن يشكل عليه ما ياتي من قول الشرح تارك السنن ان راها حقا اثم والا كفر فانه يقتضي ان
جاحد السنة كافر وقد يجاب بان الانكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المص في شرحه فيحمل هذا
اذا لم يقترن بالاستخفاف اي لا يوجب الكفر انتهى ح قوله وتذكره في الفجر من جملة التفريع على الفرض
العملي كما يفيده المص في شرحه وقوله مفسد له اي فسادا موقوفا قوله بشرطه وهو عدم ضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا انتهى ح قوله خلافا لهما فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما
واجمعوا على انه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب في كل ركعاته وتمامه في البحر والنهر قوله
ولكنه اه استدراك على قوله خلافا لهما لان مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود او
ركوب من غير عذر قوله يقضي اما على قوله فظاهر واما على قولهما فلقوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كذا في المحيط وفيه نظر اذ ايجاب القضا دون الاداء
مما لم يعهد نهر وفي القهستاني وعندهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء
اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوه بالخبر قوله ولا راكبا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر يوتر على الارض بحر قوله اتفاقا راجع الى المسائل
الثلاث ح قوله وهو ثلاث ركعات بتحريمة جمع ركعة بالسكون قهستاني قوله كالمغرب افاد به ان القعدة
الاولى فيه واجبة وانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وانه يقتصر في الثالثة على الفاتحة ولما كان الاخير غير
مسلم استدرك عليه بقوله ولكنه يقراه قوله حتى لو نسيه تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة قوله لا يعود اي اذا استتم
قائما او كان اليه اقرب على الخلاف وانما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام افاده ح قوله كما سيجي اي في باب
سجود السهو حيث قال فلو عاد الى القعود تبطل صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل

لا تقيد ولكنه يكون مسيا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر انتهت عبارته شرحا
ومتنا قال ح قوله وسورة المراد ثلاث ايات لان المراد القراءة الواجبة قوله احتياط علة لقوله كالمغرب
ولقوله ولكنه يقراه فكونه لا يصلي في القعدة الاولى ويعود قبل ان يستتم قائما نظرا الى المقول بالفرضية
والوجوب الماخوذ من قوله كالمغرب وكونه يقرا ما ذكر نظرا الى المقول بالسنية فبالنظرين يتم الاحتياط
قوله والسنة السور الثلاث الاعلى والكافرون والاخلاص ونقل في البحر عن النهاية كراهة المواظبة
عليها قوله وكبر اي وجوبا على المعتمد قوله كما مر اي في نقص صحيح من انه يرفعهما حذاء اذنيه كما
تكبيرة الافتتاح قال ح قوله ثم يعتمد اي يضع يمينه على يساره كما في حال القراءة انتهى ح وهو الاصح
قوله وقيل كالداعي واختاره الطحاوي والكرخي ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه ليس فسدت نهر
عن جوامع الفقه قوله وقنت اي دعا وجوبا وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية ابو السعود و
دليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما علم الدعاء اجعله في وترك وتمامه في البحر قوله ويسن الدعاء
المشهور اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق والسين والتاء في هذه
الالفاظ للطلب ونؤمن بك نصدق رسولك فيما جاء به ونشكرك نعترف بنعمتك خاضعين ولا
نكفرك ولا نجحد نعمتك ونترك عطف تفسير على ما قبله ويفجرك يعصيك ونسعى نسرع ونحفد نخدم
ونرجو نطمع وملحق لاحق والاحسن ان يضم اليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله
ملحق وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله ويجوز ان يقتصر في دعاء القنوت على قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول يا رب ثلاثا او اللهم اغفر لي ثلاثا لانه غير موقت في ظاهر الرواية
سواء كان يحسن الدعاء او لا ابو السعود قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هو الحق لما رواه النسائي باسناد حسن
ان في حديث القنوت وصلى الله على النبي ولما رواه الطبراني عن علي كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد وفي الواقعات
وينبغي للداعي ان تكون فيه الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد انتهى وهو يقتضي انه يصلي في القنوت بهذه
الصفة وهو اولى بحر فرع عن نور الايضاح وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم قوله وصحح الحلبي اي ثبت
في الاحاديث الصحيحة ذكره ح قال في البحر لثبوته في مرسل ابي داود انتهى قوله وملحق بمعنى لاحق فيه بكسر الحاء ويجوز
الفتح والكسر افصح وفي الصحاح الفتح صواب نهر قوله ونحفد بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة و
يجوز ضم النون يقال حفد واحفد لغة فيه بحر قوله كان لانه كلمة مهملة نبه فيه صاحب البحر وفيه انه ورد في صفة
البراق له جناحان يحفد بهما اي يستعين بهما على السير قوله مخافتا على الاصح وذكر في الذخيرة ان الامام يتوسط
في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتعلم المقتدي انه يقرا خلفه وهو المختار ابو السعود وفيه
اقاويل اخرى مذكورة في البحر قوله لحديث خير الدعاء الخفي افاد الدليل ان المخافتة ليست واجبة قوله ففي
غيره اولى وجه الاولوية ان النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة قوله ان لم يتحقق اي لم
يغلب على ظنه قوله في الاصح مقابله عدم جواز الاقتداء بالمخالف لانه لا يخرج عن العهدة الا بالاداء جزما وعند
الاقتداء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد فلا يخرج عن العهدة بالشك قوله مثلا ادخل فيه من يعتقد قول
الصاحبين ومالك قوله على الاصح فيهما وقال ابو بكر يصح وان فصله ويصلي معه فضيلة الوتر لانه امامه لم
يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل بحر وقدمناه والشارح الى قول الرازي بقوله سابقا باعتقاده في الاصح فان كلام الرازي
على ان المعتبر راي الامام وهو ضعيف والى رد قول الارشاد بقوله للاتحاد وان اختلف الاعتقاد قال في البحر
فان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي انتهى وفي معنى قولهم لا يصح الاقتداء ان قطع انه يفسد الاقتداء
بعد صحته اولا مانع منه في الابتداء انتهى ح مع زيادة قوله للاتحاد لان فلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف فيهما فاهد

اختلاف

اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة بحر قوله ولذا ينوي اي لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد
قوله لا الوتر الواجب الذي ينبغي ان يفهم من قولهم انه لا ينوي الوتر الواجب انه لا يلزمه تعيين الوجوب
لا ان المراد منعه من ان ينوي وجوبه لانه لا يخلو اما ان يكون حنفيا او غيره فان كان حنفيا ينبغي ان ينوي ليطابق
اعتقاده وان كان غيره فلا ثمرة تلك النية بحر قوله لاختلاف اي في انهما واجبان او سنتان وهو علة
للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف قوله ويأتي المأموم
هو المصحح في المذهب لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والتسبيحات بحر وظاهره انه واجب في حقه كالامام
قوله ولو شافعي يقنت بعده فيتابع به مع الامام بعد الركوع والظاهر ان المتابعة في مطلق القنوت لا في
خصوص ما قنت به امامه فسقطه قوله في الشرنبلالية لا يخفى ان الشافعي يقنت باللهم اهدنا والحنفي باللهم انا
نستعينك فيفعله فلينظر انتهى ثم رايت الشيخ عبد الحي ذكر طبق ما فهمته قاله ابو السعود قلت لا يتوجه اشكال
اصلا لان قراءة اللهم انا نستعينك لا ينحصر الواجب فيها فلو تابعه في ثنائه سقط عنه الواجب قوله لانه مجتهد
فيه فهو كتكبيرات العيدين قوله لانه منسوخ قال انس رضي الله تعالى عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد
الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حتى قتلوا احيين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا
ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه امداد الفتاح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية
اما لو وقعت بلية فلا باس به وظاهره انه لو قنت في الفجر لبلية انه يقنت قبل الركوع ابو السعود عن الحموي قلت
قد ورد فعله قبله وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه ولذا قال امام الشافعي لم يقتضي النظر التخيير وذكر الشرنبلالي
انه يقنت بعد الركوع قوله على الاظهر وجهه ان فعل الامام يشتمل على مشروع وغير مشروع فما كان مشروعا
يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة
الامام في القراءة فاذا قعد فقدت المشاركة انتهى ح وقد يقال ان طول القيام بعد رفع الراس من الركوع
ليس بمشروع فلا يتابعه فيه قاله صاحب البحر قوله مرسلا يديه لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا
الذكر ليس بمسنون عندنا ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي لكنه مشروط بان يحتاط في موضع الخلاف بان
لا يتوضا من قلتين فيهما نجاسة وان يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك اليابس اذا كان قدرا مانعا وان
يراعي الترتيب بين الفوائت وان يمسح ربع ناصيته وان يتوضا من القهقهة والفصد وان لا يكون الامام
صلى الوقتية قبل الاقتداء به والجامع لهذه الامور ان لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده بناء على ان المعتبر
هو راي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثر وقيل راي الامام وعليه الهندواني وجماعة قال في النهاية
وهو اقيس وعلى هذا فيصح وان لم يحتط كما لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي
فالاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا فانه سواء علم حاله في
خصوص ما يقتدي به ام لا نهر وفي البحر والحاصل ان الاقتداء بالشافعي على ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه
الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة بالاقتداء به الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط
ان يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدى به او في الجملة صحح في النهاية الاول وغيره اختار الثاني وفي فتاوى الزاهدي
اذا راه احتجم ثم غاب فالاصح ان يصح الاقتداء به لانه لا يجوز ان يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى الثالث
ان لا يعلم شيئا فالكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صلى حنفي خلف مخالف لمذهبه كذلك انتهى
قوله للفوات محله لانه لم يشرع الا في محض القيام فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع
واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها حال الانحطاط وهي
محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها من غير محض القيام من غير عذر جاز
اتيان الباقي مع قيام العذر بالاولى عن البحر قوله ولا يعود الى القيام اراد انه لا ياتي بالقنوت بعد الرفع
فاطلق اللازم واراد الملزوم فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع ولا يقال
ان العود الى القيام حاصل ولا بد لانا نقول هذا في اصطلاحهم قومة لا قيام انتهى ح قوله في الاصح اي
من الروايتين عن الامام الثانية انه يعود ويقنت ويعيد الركوع وان تذكره بعد الرفع من الركوع

لا يعيده اتفاقا بخلاف ما اذا تذكر القراءة فيها فانه يعود اليها ابو السعود عن البحر قوله لانه فيه رفض الوضوء
للواجب يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول اخر والحق الثاني كما بلّغ في سجود السهو انتهى
قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة اشار به الى الفرق بين هذا وبين ترك الفاتحة او السورة حيث يعود
وينقض ركوعه لان نقض الركوع في مسئلة القراءة لاكماله لانه يتكمل بقراءة الفاتحة والسورة لكنه لا يعتبر
بدون القراءة اصلا وفي مسئلة القنوت ليس نقضه لاكماله لانه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه
فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب واعادة الركوع لا تفسد ايضا فلو ادرك رجل في الركوع الثاني كان مدركا
لتلك الركعة كذا في البحر وهذا يقتضي ان الركوع الاول معتبر اذ لم يركع الثاني اما اذا ركع الثاني كان هو المعتبر
ووجهه والله اعلم ان يقع الترتيب بين القنوت والركوع انتهى وهذا فهم منه ان قول صاحب البحر فلو
ادرك رجل في الركوع اه راجع الى القنوت وهو الظاهر وفهم ابو السعود انه مرتبط بمسئلة القراءة فقال
ولو عاد لاجل القراءة فقرا ولم يعده بطلت فلو ركع وادرك رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة
قوله قنت صادق بثلاث صور ما اذا قنت في الركوع واما اذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع وما اذا قنت
بعد الرفع من الركوع ثم ركع وقوله او لا تجعه صورة واحدة وقوله لزواله عن محله يصلح تعليلا للصور الاربع
اما في الاوليين فظاهر واما في الثالثة فان محله عقب القراءة وقد فصل بينه وبينها بالركوع الاول واما في الرابعة
فان عدم الاتيان به يستلزم عدم الاتيان به في محله انتهى قوله قطعه وتابعه قال المصنف في شرحه لان القنوت
يفوت ولا مقدر يعني فيجب قرا بعض دعاء القنوت اي بالواجب قوله ولو لم يقرا شيا بان سكت عمدا او سهوا حتى
ركع الامام وقوله تركه مقتضى ان مشاركة المقتدي امامه في جزء من الركن واجب اذ لو لم يكن واجبا بل كان سنة
لما ترك القنوت وهو واجب لاجله وليست المتابعة في الركن فرض لما صح جوابه من انه اذا ركع بعد ما رفع الامام
راسه من الركوع يعتد بركوعه وانما يتبعه في الركوع لانه لتقصده ربما لا يدركه فيه اذا قرا القنوت انتهى و
مقتضى الوجوب في كل التخيير كما قيل في التشهد بل قياس ما تقدم ان يقدم الاتيان بالقنوت لانه يفوت لا الى بدل
قوله بخلاف التشهد فانه يتمه ويتابع اما في القيام في الاول او السلام في الثاني والتعميم اولى من قصره على الثاني
كما فعله صاحب الدرر والعترة في ذلك انه لو ترك التشهد فات لا الى خلفه بخلاف ما لو اتمه فان القيام لعلو المستدرك
او السلام الضالا يفوته لاتيانه به بعده بزيادة قوله لان المنى فقه اه تعليل لقوله ولم يقرا منه شيا تركه ان
خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة الدرر وهو يقتضي ان المشاركة فرض وبدل له عبارة الدرر حيث
قال لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد لا يقطع التشهد يعني اذا سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ها هنا من تركه فساد الصلاة
انتهى وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعد ما رفع الامام راسه من الركوع
بل الصواب تعليل مسئلة التشهد ان اكمال التشهد واجب ومشاركة الامام في السلام سنة والواجب اولى من
السنة قوله لا في غيرها ان المثى فقه في غير الشرائط والاركان لا تفسد وهو راجع الى قوله بخلاف التشهد فان
المثى فقه فيه غير مفسدة لكونه من غيرهن وافراد الضمير في قوله لا غيرها لان العطف باو قوله كررت مع
القعود في الاصح وفي قوله لا يقنت في الكل اصلا لان القنوت في الركعة الثانية والاول بدعة وترك السنة اسهل
من الاتيان بالبدعة والاول اصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا بحر ولعل
هذا القيل متفرع على قول الصاحبين قوله بخلاف الشاك ان فانه لم يتعين المحل عنده قوله ورجح الحلبي تكراره لهما
وجهه ما ذكره في البحر بقوله لانه اذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله فمع التيقن بكونه في غير
محله اولى ان يعيده كما لو قعد بعد الاولى ساهيا لا يمنعه ان يقعد في الثانية انتهى قوله واما المسبوق الى
في وتر رمضان بركعة او ركعتين قوله فيقنت مع امامه فقط ولا ياتي به ثانيا لانه ما مور بان يقنت مع
الامام فيصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرار للقنوت انتهى بحر قوله ويصير مدركا اه
فلا ياتي به فيما يقضي لانه يقضي اول صلاته في الافعال فلو اداه فيها لكان مؤديا له في غير موضعه قوله فقنت
الامام في الجهرية نقله في البحر عن شرح النقاية بالعزو الى الغاية وكذا نقله الشرنبلالي عن الغاية بلفظ الجهر

كما في البحر

154

كما في البحر والذي في ابي السعود عن شرح المذكور ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو
المتبادر من قول الحلبي وان انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية اما اذا وقعت بلية فلا باس وبدل
لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت للبلية في صلاة الفجر فقط والذي يظهر لي ان قوله في البحر ان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر تحريف من الناسخ وصوابه الفجر وظاهر تقييده بالامام كالبحر
ان المؤتم لا يتبعه ويحرر قال العلامة نوح بعد كلام تقدم فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر
عند وقوع النوازل منسوخا بل يكون امرا مستمرا ثابتا ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده صلى
الله عليه وسلم فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم قال في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت
عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به وقال بعض الفضلاء وهو مذهبنا وعليه
الجمهور انتهى وقال الشافعي يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قنت في الظهر والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري وكان ائمتنا حملوا ما روي
من قنوته صلى الله عليه وسلم في غير الفجر على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في الفجر عنه صلى الله
عليه وسلم انتهى فهو صريح في تخصيص القنوت للنوازل في الفجر قوله وقيل في الكل ظاهره انه قيل عندنا ونقله في
البحر عن جمهور اهل الحديث وفي ابي السعود عن حاشية العلامة نوح انه ليس مذهبنا قوله يتبع
فيهما الامام اي يفعلهما المؤتم ان فعلهما الامام والا لا قوله قنوت يناقضه ما ذكره الشرنبلالي في نور
الايضاح من انه لو ترك الامام القنوت ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه قوله
وقعود اوله فيه انهم ذكروا ان المؤتم اذا لم يتم التشهد وقام الامام يتم التشهد ويمكنه المتابعة في القيام لطوله
فلم يقل هنا انه يقعد لان القيام طويل فيمكنه ادراكه معه ولعله لم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للامام حتى
يعلم السهو فيعود قبل ان يستتم قائما قوله وتكبير عيد اي اذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده وسمع التكبير
من الامام كما في النهر قوله واربعة لا يتبع فيها زاد عليها القراءة قوله زيادة تكبير عيد اي على المجتهد فيه بدليل
ما بعده وهو ثمانية في كل ركعة كما ياتي في العيدين قوله وجنازة ذكر بعض شراح البخاري انه عليه السلام كبر خمسا
ثم كبر اربعا اخر امره فلا يتبع في الزيادة عليها لكونها منسوخة قوله وركن الزيادة مسلطة عليه وقوله وقيام
اي لزيادته كما اذا قام بعد القعدة الاخيرة قوله مطلق فعلهما الامام او لا قوله والثاني معارض بما ذكر
انه اذا دخل الامام في القراءة ولو سرية لا ياتي به على المعتمد لانه اذا كان يجب على القراءة وهي فرض فغيره وهو سنة
اولى اللهم الا ان يحمل على ما اذا وقد سكتا بعده او قرا التوجه قوله وتكبير انتقال مفرد مضاف فيعم كل
تكبير له قوله وتسميع لا يظهر في المؤتم اللهم الا ان يقال المراد التحميد اي ياتي بالتحميد سواء اتى الامام بالتسميع ام لا
قوله وتسبيح اي في الركوع والسجود ما دام الامام فيهما قوله وقراءة تشهد اي وقد قعد اما اذا لم يقعد الاول
ان يتابعه على ما قدمه قوله وسلام اي اذا تكلم الامام او خرج من المسجد اما اذا احدث عمدا او قهقهه فانه لا
يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاته بهما قوله وسن مؤكدا فلا يجوز تركها ولو صلى وحده بحر عن المحيط قوله
اربع قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي بحر قوله واربع قبل الجمعة اختلف
هل قبليتها افضل ام بعديتها كما في القهستاني قوله واربع بعدها وينوي بها في مكان يشك في صحة الجمعة اخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقرا في الاوليين
فاتحة الكتاب وسورة كالظهر قاله البرهان وتلميذه الباقاني وقال العلامة المقدسي في نور الشمعة المختار
ان يقرا فيها في الاربع فان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان
عليه والا كانت نافلة در منتقى وقال ابو يوسف يصلي بعد الجمعة ستة وهل يبدا بالاربع او الاثنين والمعول
عليه الاول وقال بعضهم الافضل ان يصلي اربعا ومرة ستا جمعا بين قولهما وقوله افاده القهستاني
قوله لم تثبت لان السنة وردت اربعا والمشقة التي تحصل في الاربع اكثر من المشقة الحاصلة في الركعتين
قوله ولو نذرها اه اي الاربع مطلقا لا بخصوص كونها سنة ظهر او جمعة كما يفيده اطلاق عبارة
البحر قبيل قوله وطول القيام اه وظاهر هذا سواء عينه بتسليمة واحدة او اطلق وفي الثاني نظر واما القيام
فان نص عليه فلا بد منه والا ففيه خلاف ذكره في النهر قاله ابو السعود قوله وبعكسه يخرج اي لو نذر اربعة

بتسليمتين فاداها بواحدة وهو يعني ان النذر في الاول بتسليمة واحدة قوله وركعتان قبل الصبح القول بالسنية هو المنقول في اكثر الكتب وقد ذكروا احكاما تدل على وجوبها كما يأتي ذكره في الشرح والسنة فيهما ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام وفي القهستاني بالم نشرح والفيل لدفع كيد العدو وخوب وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرباته ويأتي بهما اول الوقت وفي بيته والا فعلى باب المسجد وفي الشتوي ان كان الامام في الصيفي وبالعكس ان كان يرجو ادراك الامام وان كان المسجد واحدا يأتي بهما في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فانه يكره اشد الكراهة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع واذا لم يسع الوقت الا الوتر والفرض اتى به وتركه ولو صلى السنة مرتين فالسنة اخرهما لانها اقرب الى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة وهو مبني على ان الافضل ايلاؤها للفرض وقيل تقديما اول الوقت وبه جزم في الخلاصة وعليه فينبغي كون السنة اولاهما قوله لجبر النقصان لان العبد وان جعله ربه لا يخلو عن تقصير حتى احد لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن انتهى قال السروجي وفيه نظر فانه صلاته عليه السلام في غاية الكمال ولا نقص فيها وقد واظب على هذه السنن فنحو تأتي بها تاسيا به عليه السلام من غير نظر الى معنى الجبر فان حصل بها الجبر ايضا فهو من فضله العميم وقد اكد بعض السنن وامر به ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها اذ ليس بعض الفرائض اولى بدخول النقص فيها وقيل النوافل جوابر لما فات العبد من المكتوبات لما ورد ان العبد يحاسب على الصلوات فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عبدي هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها شيء مختص عن الغاية قوله لقطع طمع الشيطان يقول انه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض قوله ويستحب اربع لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب لانها لم تذكر في حديث عائشة قوله وقبل العشاء لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها كذا في البدائع ولم يتعلوا لاستحبابها بحديث يخصه وفي القهستاني الاربع قبل العصر افضل من التي قبل العشاء قوله بتسليمة ظاهر ما في النهر عن الفتح انه بالخيار بين ان يؤديها بعد العشاء بتسليمة او بتسليمتين فاذا اختار اداها بتسليمتين لا مانع من تعيين السنة في الشفع الاول والمندوبة في الثاني ذكره ابو السعود عن البعض قوله وان شاء ركعتين الظاهر انه راجع الى الكل فان صاحب البحر صرح بالتخيير في الاولى والثانية وقال في امداد الفتاح يستحب ان يصلي قبل العشاء اربعا وقيل ركعتين وبعدها ركعتين وقيل اربعا وقيل انه اذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء المرئيات بالمستحب وكذا يقال في قوله وكذا بعد الظهر على ما فهمه الا ان يكون هذا جرى على غير مختار الكمال من ان المستحبات غير المؤكدات فتامل قوله وكذا بعد الظهر فانه يستحب الاتيان باربع لما ذكر من الحديث قوله حرمه الله على النار فلا يدخلها اصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى خصماءه فيها او عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب او المراد حرمة التابيد او حرمة الاحساس مدة الاقامة فيها وهذان ليسا خاصين به قوله من الاوابين جمع اواب ارجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار قوله والاول اودم اي على العمل لانه اذا نواها اداها اي غالبا وانما قلنا ذلك لانه لا يلزمه اداء الكل بالنية ولا بالشروع في الاشفاع قوله واشتوى على النفس لطوله قوله وهل تحسب المؤكدة اي في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والسنة بعد المغرب بحر قوله اختار الكمال نعم اي في الحكمين وهو الاحتساب وكونها بتسليمة واحدة قوله وحرر اباحة ركعتين اه فانه قال وانكرها كثير من السلف واصحابنا ومالك ثم قال بعد الاستدلال لهم والثابت بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى قوله والسنن ذكرها ليرجع الضمير الى اقرب مذكور قوله اكدها في نسخة بالف سوداء والف حمراء ولا داعي له لان الهمزة الثانية تسهل الفا وانما كانت اكدها في مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وما روى الامام احمد وابو داود عن ابي هريرة لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل ولم يتركهما صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولوقوع الخلاف فيها بالوجوب ولم يقع في غيرها

قوله في الاصح

قوله في الاصح وقيل الكل سواء وقيل سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ح عن الهندية قوله لم تنله شفاعتي لعله للتنفير عن التركشي اوشفاعته الخاصة بزيادة الدرجات واما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات قوله اتفاقا اما القائل بالوجوب فبناؤه هذه الاحكام ظاهر واما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب ولا كديتها قوله على الاصح نقله المص عن الخانية ومقابلة جوازه قاعدا ولو من غير عذر وذكر الاتفاق معارض بقوله على الاصح ولينظر التصحيح راجعا الى الاتفاق لعدم ذكره في المنح اللهم الا ان يقال ان الاتفاق راجع الى الركوب ونقل الشرنبلالي في شرح نور الايضاح ان الاصح جوازها من قعود قوله فله تركها لحاجة الناس الى فتواه وهل القاضي وطالب العلم كذلك الظاهر نعم لا سيما اذا كان مدرسا للعلة المذكورة قوله ويخشى الكفر على منكرها للقول بوجوبها واحكام الواجب وان لم يقتض الكفر لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرضية من ابي السعود فتلخص ان في التكفير بجحود اصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافا فان قلت لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الاجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة انتهى وفيه ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال اللقاني في الجوهرة ومن المعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد ولعلها طريقة الاشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها قوله وتقضى اي الا قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الاسعه حيث فات وقتهما اما اذا فاتت وحدها لا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح انتهى ح قوله تجنيس مقتضى كلامه انه راجع الى المسئلتين وليس كذلك فان المسئلة الاولى مسئلة الخلاصة كما صرح به في المنح والبحر والنهر واما الذي في التجنيس فيها فالاجزاء انتهى ح قوله لان السنة تقليل للمسئلة الثانية واما الاولى فعدم الاجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين اوجه وهو الاجزاء في الاولى وعدمه في الثانية فالحاصل ان عدم الاجزاء في المسئلة التي غير الاوجه لتفريعه على القول بوجوبها وهو ضعيف لان قول الشرح تجنيس غير صحيح بالنسبة اليها وارجاعه الى الثانية فقط بعيد لان قوله لان السنة تقليل لمسئلة الشرح التي زادها انتهى ح وفيها تصحيحات والمفتى به الاجزاء ابو السعود وقوله لتفريعه على القول بوجوبها اي وعلى القول باشتراط التعيين في السنن وصححه غير واحد قوله فتكره الزيادة على اربع باتفاق الروايات لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وهذا يفيد انها تحريمية ابو السعود عن النهر قوله وعلى ثمان ليلا العلة فيه كسابقه كالكراهة وقول الشرح لانه لم يرد تعليل للفرعين قال الزيلعي هذا مذهب الامام اما عندهما فلا يزيد الليل على تسليمة واحدة واصل ثمان ثماني حذفت الياء للتخفيف فالتقى ساكنان الياء والتنوين فحذفت الياء والحاصل ان ثمان تسقط منه التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع فيجرى مجرى جوار وما جاء في الشعر غير منصرف فهو على توهم انه جمع حموي عن الصحاح وهي معربة اعراب قاض وقد يلزمها حذف الياء فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورايت ثمانا ابو السعود وقال بعضهم لا تكره الزيادة على ثمان وصحح قوله قيل وبه يفتى قائله صاحب المعراج ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للامام من ان الاربع ترجحت لكونها اكثر مشقة على النفس وقد قال عليه الصلاة والسلام انما اجرك على قدر نصبك والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة تنبيه صلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال عليه الصلاة والسلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة ابو السعود عن الشرنبلالية قوله لانها لم تذكر فيها عادة للاحكام الثلاثة قوله ولو نذرا لانه نفل عرض عليه الافتراض او الوجوب قوله وصحح في القنية قال في المنح ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل والله تعالى اعلم قوله وكثرة الركوع والسجود اه لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود قوله واعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية قوله

ورجح في البحر حيث قال والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات من طول القيام لان القيام انما شرع
وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف
في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانه اجمعوا على ركنيتهما واصالتهما كما قدمنا مع تخلف القيام عن
القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة انتهى
قوله من ثلاثة اوجه الاول ان القيام وان كان وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت لكثرة القراءة فيه وهي
وان بلغت كل القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية الثاني ان كون القراءة
ركنا زائدا انما لا اثر له في الفضيلة الثالثة ان كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرائض ليس مما الكلام فيه
اذ موضوع المسئلة في النفل وفي كله تجب القراءة انتهى قوله ان هذا قول محمد اى المذكور في المتن وقال
ابو يوسف ان كان له ورد بالليل فكثرة السجود والا فطول القيام نهر قوله وصحح في البدائع من كلام الشيخ وليس
في النهر قوله بنسخة البا بمعنى في ونسخة معرد مضاف الى يا المتكلم والمجتبى بدل من نسخة انتهى قوله معزيا
لمحمد هو معنى هكذا فتنبه اشار به الى ان قول الامام يقدم على قول محمد قوله وهل طول الخ البحث لصاحب النهر
والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده افضل لان افضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له
كذا رايته في بعض الهوامش انتهى قوله تحية رب المسجد افاد بذلك ان قولهم تحية المسجد على حذف
مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي الملك
لا بيته وهي سنة في غير وقت كراهة قوله واداء الفرض اه ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط
وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة قوله او غيره كالسنة در قوله وكذا دخوله
بنية فرض ولو منفردا او اما ما او صلاة امام ان دخله غير ناو فانه لا يكون اتيا بها ولو صلى الفرض
فيؤمر بها وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم واداء الفرض ينوب عنها ان دخل المسجد بنية
الاداء انتهى وهذا غير الظاهر من عبارة المص بل الظاهر ان الاداء ينوب عنها وان لم يدخل بنية الاداء
الا انه انما اعاده لقوله او اقتدى فانه اعم لشموله من دخل للاقتداء بالنفل كالتراويح انتهى ولا تسقط بالطواف
ويقدم عليها ابو السعود قوله وتكفيه لكل يوم تكرر فيه الدخول وظاهر اطلاقه انه مخير بين ان يؤديها
اول المرات او اخرها قوله ولا تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته في اى وقت صلاهما حصل المقصود
من ذلك والافضل ان يصلي كما يدخل المسجد بحر قوله او غير لحوف وازدحام قوله كلمات التسبيح الاربع
هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ابو السعود واضيفت الى التسبيح من اضافة الكل الى الجزء قوله
ولو تكلم بين السنة والفرض اعم من القبلية والبعدية قوله وقيل تسقط فتعاد بحر قوله وكذا كل عمل ينافي
التحريمة كاكل وشرب وبيع قوله اعادها يحتمل انه جمع بين القولين فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير والقول
بعدمه على القليل والفارق العرف وجعله العلامة ابو السعود مبنيا على القول الضعيف الذي السقوط
قوله ان خاف ذهاب حلاوته ظاهره وان لم تتق نفسه قوله ثم سنن سيظهر في البعدية وهل القبلية كذلك
بحر قوله الا اذا خاف فوت الوقت فانه ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام بحر قوله ولو اخرها لاخر الوقت
اللام بمعنى الى كما ان الاولى التعبير بها وانظر ما لو اخر قبلية الظهر بلا عذر واداها بعده قوله وقيل لا اظهار
حكايته بقيل ان الاول هو المعتمد وهو الذي يقتضيه ما في المحيط ويؤيد القيل ما في البحر عن الخلاصة ان سنة
الفجر تختص بثلاثة اشياء منها انه ياتي بها اول الوقت قوله قدر السنن في النهر ولو قدر السنن واتى بالمنذور
فهو السنة وقال تاج الدين والصاحب المحيط لا يكون اتيا بها لانه لما التزمتها صارت اخرى فلا تنوب
مناب السنة ونحو في عقد الفوائد الاول بان النذر لا يخرجها عن كونها سنة الا ترى ان من شرع في سنة الظهر
ثم قطعها ثم اداها كان سنة وقد ازدادت وصف الوجوب بالقطع قوله اراد النوافل ينذرها لينال ثواب
الواجب ولان العبد عن الريا وقيل لا لانه يجب بالنذر تقلد في العبادة وسامة نفسه وقال بعض الاكابر
الشيطان يحسن للانسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها قوله والا يكفر اى ان كان
مستخفا كما في المنح وان ساقه تعليلا حيث قال لانه استخفاف وانما حولنا عبارته لان انكار السنن لا يستلزم

الكفو كما

الكفو كما تفيده عبارته ومؤيدا ما قلناه ما ذكره الكمال من ان عدم الاكتفاء لازم السنة والواجب انتهى قوله
والاصح افضلية ما كان اخشع بان لا يكون فيه شاغل من زينته او ارتفاع اصوات وقوله اخلص بان يكون ابعد
من الرياء والسمعة فلا تتحقق الافضلية بمحل منهما على الخصوص قوله بعد الوضوء مثله الغسل شرنبلالي قوله وندب
الاربع هو المعتمد وقيل لا تندب ومن ثمراتها انها تقام مقام صلاة الليل وتورث الغنى والبركة في الرزق
ويؤدي بها صدقات مفاصل الانسان المامور بها في حديث كل سلامي من الناس عليه صدقة والمستحب ان يبتدأ
في الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية والضحى كما ورد في الحديث وهي غير صلاة الاشراق وهي ركعتان كما ورد
في بعض الاثار قوله من بعد الطلوع حيث تحل النافلة قوله ووقتها المختار اى الافضل قوله اقلها ركعتان
لورود الاحاديث بان من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين قوله واكثرها اثنى عشر ومن صلاها كذلك
بنى له بيت في الجنة قوله واوسطها ثمان ومن صلاها كذلك كتب الكرم من القانتين ومن صلاها اربعا كتب من
العابدين ومن صلاها ستا كفي ذلك اليوم كذلك ورد به الاحاديث والظاهر اعتماد ما في المنية لنفي الحديث
عليه قوله كما في الذخائر الاشرفية كتاب لابن الشحنة قوله لثبوته بفعله وقوله عليه السلام وما ثبت بهما اولى مما
ثبت باحدهما قوله واما اكثرها فبقوله فقط قلت وروى عن ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلاها
اثنى عشر ركعة لكن حديث الثمانية اصح قوله وهذا اى كون الثمانية افضل قوله فكلما زاد افضل والزيادة
نافلة قوله كما افاده ابن حجر في شرح البخاري قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ما نصه مع لفظ المتن
نقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء اى حديث ورد في الباب اى باب صلاة الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه
متفق عليه ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها اثنى عشر عملا بحديث انس
ففرق بين الاكثر والافضل قال الحافظ ابن حجر ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنى عشرة ركعة
بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتى بالافضل
وزاد ثم قال وذهب اخرون الى ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم في كتاب المفرد في صلاة الضحى عن
جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك لحديث عائشة المذكور وحديث الترمذي عن ابي
الدرداء وابي ذر مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث
نعيم بن عمار عن النسائي وابي امامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان عند الطبراني وحديث ابي
موسى رفعه من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في الجنة انتهى ولعل الزيادة التي في كلام ابن حجر لا توافق مذهبنا
لان الزيادة على اربع في نفل النهار مكروهة قوله ركعتا السفر لا يلزم ان يكونا في المنزل وقد جاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهما في القدوم قوله وصلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وافادت ان
لفاعلها اجرا عظيما فمنها ما في الصحيح مسلم مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم و
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو حلب شاة
وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء
قبل النوم وقد تردد الكمال في صلاة الليل اهي سنة في حقنا ام تطوع بحر ونقله ابو السعود قوله ولو جعله
اثلاثا اعم من ان يكون جعل ثلثيه نوما وثلثه صلاة ومن كونه جعل ثلثا الثاني ليف وثلث للنوم وثلث للصلاة
وقوله فالوسط افضل لانه جوف الليل واقرب للخشوع لقلة الحركات فيه قوله والنصف من شعبان عطف
على ليلتي بتقدير مضاف اى واحيا ليلة النصف من شعبان لفضيلتها والاول الى والعشر الاول من ذي
الحجة انتهى ويكره الاجتماع على احيا ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوعا
بجماعة وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة تصلى فرادى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على
صلاة الرغائب التي تفعل في رجب اول ليلة جمعة وانها بدعة وما يحتاج له اهل الروم من نذرها لتخرج عن
النفل والكراهة فباطل انتهى بحر عن الحلبي قوله وتكون بكل عبادة اه ظاهره ما في البحر كما قاله ابو السعود
ان الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه وروي عن ابن عباس ان من صلى العشاء في الجماعة ومن نيته ان يصلي
الصبح في جماعة قال ثواب الاحياء قوله ومنها ركعتا الاستخارة اى طلب الخيرة من الله تعالى وهي ما قاله
جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من

القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب
الخير يحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره انتهى عن امداد الفتاح
ويشترط ان يفوض الامر لله تعالى وان لا يكون اليه ميل الى احد الطرفين وندب قراءة الكافرون في الاولى
والاخلاص في الثانية او وربك يخلق ما يشاء الى يعلنون في الاولى وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
الى مبينا وفي البخاري فليستخيره سبعا وقوله فاقدره ضبط بالكسر وبالضم غيره ومعناه اقضه لي وهيئه
ابو السعود قوله واربع صلاة التسبيح ذكر صفتها في الملتقط بقوله يكبر ويقرا الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول هذه الكلمات عشرا
وفي الركوع عشرا وفي القيام عشرا وفي كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا ويتمها اربعا قيل لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد قال المصلي ويصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وفي البحر انه يجعل الخمسة عشر اخر الركعة والعشر
في الجلسة الاستراحة او قبل القعود والظاهر جواز الامرين لورود الاحاديث بهما وفي رواية بزيادة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكرها الغزالي وفضلها عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عماه
الا اعطيك الا امنحك اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره
وكبيره سره وعلانيته ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن
حبان والطبراني وقال في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك قال المنذري وقد روي
هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد صححه جماعة ابو السعود قوله واربع صلاة الحاجة
ان قلت ان صلاة الاستخارة تفعل في المستقبل والحاجة لما نزل قوله وقيل ركعتان عليه اقتصر في امداد الفتاح
حيث قال وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى
او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين انتهى قوله وفي الحاوي اه لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات
عنه صلى الله عليه وسلم قوله عملا فلا يكفر جاحدها ابو السعود وانما تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها فعند ابي بكر الاصم
وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة اصلا وعند الحسن البصري فرض في ركعة وعندنا في ركعتين وعند مالك
في ثلاث وعند الشافعي في اربع انتهى قوله في ركعتي الفرض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهو لا
لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى فايجاب القراءة فيها
ايجاب فيها دلالة انتهى بحر قوله مطلقا اي الاوليين والاخريين او واحدة وواحدة قوله فواجب على
المشهور وقيل فرض وصححه في التحفة وغيرها واجمعوا انه لو قرا في الاخريين فقط صحت وانه يجب عليه
السهو وعلى هذا فالخلاف انما يظهر في سببه فعلى الاول ترك الواجب وعلى الثاني تاخير الفرض عن محله لكن
سياتي في السهو ان تاخير الفرض فيه ترك واجب ايضا ويمكن ان يظهر في اختلاف مراتب الاثم فعلى الاول
يأثم اثم تارك الواجب وعلى الثاني اثم تارك الفرض العملي الذي هو اقوى نوعي الواجب انتهى نهر قوله وكل
النفل اراد به ما يعم المؤكدات قوله للمنفرد الا ان العبد المؤتم ليعم الامام ح قوله لان كل شفع صلاة ولذا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويثني ويتعوذ لان القيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة بحر قوله لكنه اي هذا التعليل لو قاصر

قوله لايعم

قوله لايعم الرباعية المؤكدة وذلك لان القيام الى ثالثتها ليس كتحريمة مثلا بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح
في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الاولى ويبطل خيارها بقيامه فيها الى الشفع الثاني بحر قوله فتامل اشار به الى
الجواب وهو ان المؤكدة الرباعية وان كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الاحكام فكل شفع منها صلاة في حق
بعض الاحكام وهو انه اذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع الا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين
فقط في ظاهر الرواية فصدق ان كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة وان كان باعتبار بعض الاحكام
انتهى ح فان قلت مقتضى ما ذكره من هذا التعليل ان تكون القعدة فرضا في جميع الرباعيات مع انها تصح
بتركها ويسجد للسهو ويجب العود اليها ان تذكر بعد القيام ما لم يسجد اجيب بان صحتها استحسان لا قياس
لان التطوع شرع اربعا كما شرع في الركعتين فاذا ترك القعدة امكن تصحيحها بجعلها واحدة وعلى
هذا فلا يثني ولا يتعوذ اذا لم يقعد وهذا الحكم يخص الاربع اما لو نوى ستا او ثمانيا بقعدة واحدة
فالاصح انها تفسد قياسا واستحسانا نهر موضحا قوله احتياطا لان فيه شوائب النفلية فلزم فيه الاحتياط في القراءة
لانها ركن مقصود وتقيد لا كالقعدة نهر قوله ولزم نفلا ه قرينة المقام تخصيص الصلاة وحكم الصوم والحج
كذلك وقوله شرع فيه اداء ولو قطعه للحال في النفل المقصود لا كما فهمه الحموي انه لا يلزم حتى يمضي فيه بان
يقيده بسجدة وقد اوضح رده ابو السعود قوله او بقيام لثالثة اي وقد ادى الاولى صحيحا فاذا افسد الشفع
الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاولى لان كل شفع صلاة على حدة بحر قوله شروعا صحيحا محترز عما
سيأتي من قول الشرح او امي او امرأة او محدث قوله قصدا اخرج به صلاة الظان كما ذكره الشرح واخرج ايضا
ما اذا صلى النجر وطلعت الشمس في اثنائه او تذكر فائتة الفريضة او قدر المومي على الاركان او راى المتوضئ
المؤتم بتيمم الماء او دخل وقت العصر في الجمعة او دخل احد الاوقات الثلاثة المكروهة في قضاء الفرض فانها
ح تنقلب نفلا ولو قطعه لا يجب قضاؤه لكونه لا عن قصد قوله الا اذا شرع الخ استثناء من عموم الاحوال وقوله
كما في القنية ان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الفرض فيكون قطعه لا كما له انتهى نهر وفيه تامل قوله او تطوعا
الخ ولعله لان الواجب عليه قضاؤه مع كونه متنفلا تابعا ربما يلزمه حرج والظاهر ان ذلك لا يختص بالمتنفل
قوله او في صلاة ظان ظاهره انه معطوف على قوله متنفلا فيقتضي انه مستثنى وليس كذلك بل هذا محترز قوله
قصدا على انه مكرر مع ما سيأتي في المتن قريبا وصورته رجل شرع في الصلاة على انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه فافسدها فانه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد وان كان المتبادر يقتضي انه اذا اقتدى رجل بمن
ظن انه عليه الظهر مثلا ثم تذكر الامام انه صلاها فافسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك بل
عليه القضاء لان فعله مضمون دون الامام وقد صرح به صاحب البحر عند قول المصنف فسد اقتداؤه رجل
بامراة ح قوله او امي الذي ينبغي في الامي وجوب القضاء بناء على ما سبق من ان الشروع يصح ثم تفسد اذا
جاء اوان القراءة ابو السعود قوله يعني وافسده في الحال رجع الى الظان فقط لان الصلاة لم تنعقد لها
بعده انتهى ح والمراد بالحال عقب التذكر قوله اما لو اختار المضي في ابي السعود عن الحموي انه لا يكون
مختارا للمضي الا اذا قيد الركعة بسجدة قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية حتى لو افسده بعد ما شرع
فيه في احد هذه الاوقات لزمه قضاؤه وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم اذا شرع فيه
في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد والفرق بظاهر الرواية انه بنفس الشروع في الصوم يسمى
صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء
يبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة
فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء انتهى ح قوله فان افسده راجع الى المتن عليه لا الى الغاية
قوله الا بقيد ركشروعه في وقت مكروه وكاستغاثة احد به وفي البحر وينبغي ان يكون القطع في الاوقات
المكروهة واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال العمل لانه ابطال ليؤديه على وجه الكمال فلا يعد ابطالا
ولو قضاه في وقت مكروه اخر اجزاه لانها وجبت ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها في ذلك
الوقت انتهى قوله وجب قضاؤه المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الفرض وسوا كان الافساد لعذر اولا
وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما او بغير

عذر وانه يحل الافساد لعذر فيهما وانه لا يحل الافساد في الصلاة لغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم
لغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح انتهى بحر قوله ويسمى الخ في الايمان اعلم ان النذر اذا كان منجزا
واجتمعت فيه الشروط بان يكون نذرا لا بمعصية ومن جنسه واجب وان لا يكون واجبا قبل ايجابه
وان لا يكون اكثر مما يملكه وان يكون عبادة مقصودة فيخرج تشييع جنازة واغتسال ودخول مسجد ومس مصحف
واذان وبناء رباط ومسجد ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثا لزمه اربع وان كان معلقا
فيلزمه الوفاء به عند وجود الشرط اذا كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي
او مات عدوي فلله علي صوم او صلاة كذا وان كان معلق على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت
فلانا كان مخيرا بين الوفاء وكفارة اليمين ولا يجوز تعجيل المعلق قبل وجود الشرط وتمامه في البحر قوله
ويجمعها اي يجمع النوافل التي تلزم بالشروع فيها والشعر من البسيط وهو لصدر الدين الغزي قوله
قال الشارع هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اختامس الوحي وفيه الجناس التام قوله طواف فيلزمه اتمام السبع بالشروع
فيه قوله عكوفه فيه نظر لانه ينبني على القول المرجوح انه يشترط له الصوم مطلق وان لم يكن منذورا فاقله
على هذا يوم واما على الراجح من عدم الاشتراط فاقله ساعة فلا ياتي القضاء ابو السعود قوله احرامه
اي من غير تفويض او عمرة وانه استلزامه فائدة فيه التكرار انتهى ح قوله وقضى ركعتين باتفاق ورجع
ابو يوسف عن القول بلزوم الاربع قوله لو نوى اربعا قيد بنية الاربع لانه لو لم ينو لم يلزمه الا ركعتان
اتفاقا وفي النفل اما لو نذر وصلاة اربع لزمه اربع بلا خلاف لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته بحر قوله
غير مؤكدة هذا غير ظاهر الرواية فيها فالاولى حذفه قوله على اختيار الحلبي وغيره كالفضلي وصاحب النصاب فانهم
قالوا فيها بلزوم الاربع لانها صلاة واحدة بدليل انه لا يستفتح للشفع الثاني ولو اخبر الشفيع بالبيع فانتقل
الى الشفع لا تبطل شفعته وكذا المخيرة وتمنع صحة الخلوة وقد علمت انه غير ظاهر الرواية قوله ونقض في خلال
الشفع الاول لعدم شروعه في الثاني وقد افسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه قيد بقوله في خلاله لانه لو نقض بين
اخر القعدة الاولى وبين القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه
وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود
الثاني مع زيادة قوله اي وتشهد للاول قيد لقوله او الثاني قوله والا اي وان لم يتشهد قوله يفسد الكل
اي فعليه قضاء اربع لصحة شروعه في كل من الشفعين اتفاقا والى فساد الاول لانه لا يصير صلاة على حدة
فيلزمه قضاؤهما بالافساد وقد ذكر الشارح بعد بقوله او ترك قعود اول انتهى ح قوله الابعارض
اقتداء يعني ان التطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلا ثم قطعها فانه يقضي اربعا سواء اقتدى به في اولها او في
القعدة الاخيرة لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي اربع ح عن البحر قوله وترك قعود اول كما اذا
نوى اربعا وصلى ثلاث ركعات فلم يقعد وافسدها فانه يلزمه اربع ركعات على الصحيح فان قلت
كيف يلزمه قضاء الاربع عندهما وينبغي ان لا يجب عليه عندهما الا قضاء ركعتين فقط لعدم فساد
الشفع الاول بترك القعود قلت الظاهر ان عدم فساد الشفع الاول بترك القعود محمول على ما اذا
وجد منه القعود على راس الرابعة او السادسة مثلا اما اذا ترك القعود اصلا فان الفساد يسري
من الثاني الى الاول بدليل تعليل الفتوى بان الحكم بالصحة كان لو قوعها اولا بانضمام الشفع للشفع
الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة فتفسدت بتركها انتهى قال الطرابلسي هذا التعليل صحيح في ان الصلاة
انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة الاولى ابو السعود مختصرا قوله كما يقضي شروع في المسائل
المنقولة عند اهل المذهب بالثمانية وهي في الحقيقة خمسة عشرة صورة تسعة منها يجب قضاء ركعتين
وهي ترجع الى ستة لتداخل بعضها وستة يجب فيها قضاء اربع وهي ترجع الى صورتين لما ذكره
صورة القراءة في الكل وهي صحيحة يصير الصور ستة عشر صورة وهذا الذي تقتضيه القسمة العقلية
كما اوضحه في النهر وقد اشار الى ذلك في الشرح قوله لو ترك القراءة في شفعيه اعلم ان الاصل في هذه
المسائل كلها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند ابي يوسف لان القراءة ركن
زائد لوجود الصلاة بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل

الحركة وعند محمد

التحريمة وعند محمد تفسد بتركها فيهما او في احدهما لان القراءة فرض في كل من الركعتين فكلما تفسد
الشفع بترك القراءة فيهما تفسد بتركه في احدهما فلا تبقى التحريمة وعند الامام ان فسد الشفع
الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة
في احدهما بقيت التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني ووجهه في البحر وفيه يوافق محمدا ويجمع
هذه الاقوال قول النسفي رحمه الله تعالى تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده نفر كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت فيها
القراءة فاحفظه باتفاق انتهى ح قوله في شفعيه فعندهما يقضي الركعتين الاوليين لبطلان التحريمة وعنده
اي ابي يوسف يقضي اربعا لبقائها عنده بحر قوله او تركها في الاول فقط فيلزمه قضاؤها فقط اجماعا
لفسادها لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد لو قهقهة فيه لا تنقض
طهارته وعند ابي يوسف قد صح ولم تفسد لوجود القراءة وهذا اذا قعد للاول والا فعليه قضاء الاربع كما ذكره
في البحر قوله او الثاني فيلزمه قضاؤه اجماعا والاول صحيح اجماعا قوله او احدى ركعتي الثاني تحته صورتان
الثالثة والرابعة وعليه قضاء الاخريين اجماعا قوله او احدى ركعتي الاول تحته صورتان الاولى والثانية
فيلزمه قضاء الاوليين اجماعا لكن الخلاف من جهة اخرى فعند محمد تحريمة الثاني لم تصح فكان بناء الفاسد على
الفاسد فلا يلزمه لعدم صحة الشروع وانما يلزمه الاول لصحة الشروع فيه مع فساده وعندهما الثاني صحيح
لبقاء التحريمة كما عرف من اصلهما وفسد الاول بترك القراءة في احداه قوله او الاولى واحدى الثاني فيلزمه
قضاء الاوليين عندهما والثاني لا يلزمه لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد وعند ابي يوسف يلزمه الاربع
لان ترك القراءة في الاول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيها فلزماه قوله لان الاول لما بطل اه علة لقوله
او الاول واحدى الثاني لا غير ولا يصح علة لما قبله الا القول او الاول فقط انتهى ح واستجير بانه يصح علة لقوله
في شفعيه قوله فهذا اتسع صور الاولى ترك القراءة في شفعيه الثانية تركها في الاول فقط الثالثة ما اشير اليه بقوله
او الثاني الرابعة والخامسة قوله واحدى ركعتي الثاني السادسة والسابعة قوله واحدى ركعتي الاول الثامنة والتاسعة
قوله او الاول واحدى ركعتي الثاني لا غير قوله في ست صور اربع في قوله ولو ترك القراءة في احدى كل شفع لان احدى
الاوليين صادق بصورتين وكذلك احدى الاخريين واثنتان في قوله او في الثاني واحدى الاول فان احدى الاول
صادق بالاولى والثانية قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع هذا على قولهما وعند محمد عليه قضاء الاوليين
لا غير وجاء ذكر ناسخ ان قول ابي يوسف كقول الامام هو ما رواه محمد عنه وانكرها ابو يوسف وهذه احدى المسائل
التي انكرها ابو يوسف على محمد وقال ما رويت لك هكذا عن الامام قيل ان ابا يوسف توقع من محمد ان يروي
عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الاستاذ يقول محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة فلما عرضه عليه
استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا ست مسائل فانه انكر روايتها عنه فلما بلغ محمدا قال بل حفظتها ونسي وهي
مسئلة القراءة هذه قال انما رويت لك ان يقضي ركعتين الثانية مستحاضة توضئت بعد طلوع الشمس تصلي حتى
يخرج الظهر قال انما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر الثالثة اذا اجاز الملك عتق المشتري من الغاصب نفذ
قال انما رويت لك انه لا ينفذ الرابعة لا يجوز نكاح المهاجرة اذا كانت حاملا قال انما رويت لك انه يجوز
ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع الخامسة لو قتل عبدهما مولى لهما فعفى احدهما بطل الدم عند الامام وقالا
يدفع ربعه الى الشريك او يفديه بربع الدية قال انما رويت لك ان قول الامام كقولنا وما رويته من الخلاف
انما هو في عبد قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما السادسة مات وترك
ابنا له وعبد الا غير فادعى العبد العتق في الصحة وادعى رجل على الميت الفا وقيمة العبد الف فصدقهما الابن
سعى العبد في قيمته وهو حر فياخذها الغريم قال انما رويت لك انه ما دام يسعى فهو عبد من شرح المنية للهندي
قوله او في الثاني الخلاف فيها كالسابعة قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد صورتها قرأ في الاوليين ولم يقعد
القعدة الاولى وافسد الاخريين وحكمها انه يقضي اربعا اجماعا كما في النهر وقد ذكره الشارح مرتين
الاولى بقوله اي وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية بقوله او ترك قعود اول انتهى ح قوله او قعد وتم
لثالثة اي وقد قرأ في الاوليين كما في النهر وحكمها انه لا يقضي شيئا لتمام الاول وعدم شروعه في الثاني وهذه

هي عين قول المص بعد ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم تشهد ثم نقض قوله او قام ولم يقيدها بسجدة او
قيدها اى وقد قرأ في الاوليين وحكمها انه يقضي الركعتين الاخيرتين وما نقله عن صاحب النهر في المسئلة
ليس له وجود فيما رايته منه والصواب ما ذكرناه عنه واعلم ان هاتين المسئلتين هما عين قول المص سابقا وقضى
ركعتين لو نوى اربعا ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني فان النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين
قوله فتنبه لعله للاشارة لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق قوله ومرّ التداخل المراد به ما اطلقت صورة
واتحد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور
في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها ركعتان واثنان يلزم فيهما اربع لكن الست لا دخل ستة في التفصيل والاثنان
ست فهي خمس عشرة انتهى ح وانت خبير بانا اذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسئلتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين
وما يجب فيه قضاء الاربع بل التداخل في قوله احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني فانها بالتفصيل
ست صور تضاف لما قبلها من الثالثة فهي تسع وبالاجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهي ست وكذا قوله او ربعا
لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول فانها بالتفصيل ست وبالاجمال اثنان ففي الحقيقة
لا تداخل انما هو اجمال وتفصيل قوله وحكم موتم اه صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباعية فقرأ الامام
في احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم الموتم وقس على ذلك انتهى
ح قال في البحر لانه بالاقتداء التزم ما يلزم الامام قوله او شرع ظانا اه هذا تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه
قصدا اي ده المص قوله او صلى اربعا بقراءة في الكل انتهى ح قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع الاول
بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون كل قعدة فيه فرضا اه ح قوله والخاتمة اي القعدة
الاخيرة اما على الاربعة او الست هي الفريضة فلو لم يقعد اصلا او قعد على راس الثالثة فسدت ويلزم قضاء الاربع
كما قدمناه قوله وفي التوشيح بالرا وفي نسخة بالواو قوله صح لان العقود وانما افترض للخروج فاذا قام الى الثالثة
ولم يقعد تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج كذا علل الزيلعي هذه المسئلة قوله صح على انها الف واما التراويح
فخارجة عن هذا الحكم لكونها ليست على هيئتها المشروعة وقال الشيخ في سجود السهو عند قول المص ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد له ولم تفسد لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا قوله خلافا لمحمد فحكم بالفساد جريا
على القياس افاده ح قوله ويسجد للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا ثم في العمد يسمى سجود عذر ح عن النهر
وسياتي ان المعتمد عدم السجود في العمد قوله ولا يثني ولا يتعوذ لانهما لا يكونان الا في ابتداء صلاة والشفع لا يكون
صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة انتهى ح قوله ويتنفل مع قدرته اه هذا
مما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات واطلق فيه فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان في فتاواه
من باب التراويح الاصح ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر بخلاف التراويح والفرق ان سنة الفجر
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها الا ان القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف كما قاله
حسام الدين انتهى بحر قوله ابتداء وبناء منصوبان على انهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت اي وقت ابتداء
ووقت بناء قال ابن مالك وقد ينوب عن مكان مصدر وذاك في ظرف الزمان يكثر ابو السعود الا انه في الابتداء
جائز اتفاقا وفي البناء خلاف الصاحبين فروع النذر اذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح وان
نص لزمه قوله بلا كراهة ظاهره نفيها مطلقا ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة لخلافهما لكان حسنا
قوله في الاصح راجع الى الصحة بناء وهو قول الامام كما مر قوله كعكسه وهو ما اذا ابتداه قاعدا ثم اتمه
قائما فانه يجوز اتفاقا لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ
ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وذكر في التجنيس الا ان الافضل
ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع لا يجزيه لانه لا يكون
ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا انتهى بحر قوله اجر غير النبي صلى الله عم اما هو فاجره مستو في الحالتين تشريفا
له لما ورد عنه صلى الله عم لما سئل وقد صلى قاعدا انك حدثت ان صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة قائما
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انتهى بحر قوله الا بعذر اما به فيساوي اجر القائم على الظاهر
وقيل بل افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل قوله ولا يصلي اه لفظ حديث او اثر عن ابن عمر قوله

في القراءة لما

في القراءة لما كان ظاهره غير مراد لكونه يعم صلاة الفجر بعد سنة والظهر بعد سنة والعصر بعد سنة
الرباعية احتاجوا الى تخصيصه بما ذكر وهذا الحمل لمحمد في الجامع الصغير فالمراد منه ان لا يصلي بعد اداء
الظهر مثلا نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع ركعات النفل بحر قوله او
في الجماعة هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضيخان كما في البحر ومما يستدل به على هذا الوجه ما
روي عن ابن عمر انه قعد عن الصلاة مع الجماعة فقيل له في ذلك فقال قد صليت اني سمعت رسول الله
صلى الله عم يقول لا تصلى صلاة في يوم مرتين فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه واجازه الشافعي
قوله او لا تعاد عند توهم الفساد اما عند تحقق خلل بترك واجب او ارتكاب مكروه فالاعادة غير مكروهة
التنفل بالوتر ثم ان كان الامام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث لان الصلاة الاولى يبعد
ان يرتكب الامام فيها مكروها او يترك واجبا وان كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب
ثم الظاهر ان الامام كان يقرأ في الاخريين الفاتحة والسورة فكان الاولى للشرح ذكر ذلك قوله ويقعد
كما في التشهد هذا بيان للافضلية والجواز لا يتقيد بحال نهر قوله وهو المختار وهو رواية زفر عن الامام قال
ابو الليث وعليه الفتوى وقيل يقعد محتبيا او متربعا ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان
القيام بعذر ام لا نهر قوله ويتنفل المقيم نص على المتوهم فالمسافر من باب اولى قوله راكبا خرج الماشي
فلا تجوز صلاته والسابح كالماشي وافرده للاشارة الى انهم لو صلوا جماعة فصلاة الامام تامة وصلاة
القوم فاسدة ولو كان في محل واحد على دابة واحدة يجوز كما لو كانا في شق واحد من محل سواء كان قادرا على
النزول ام لا بحر قوله محل القصر بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته خارج القرية وخارج الاخبية انتهى
ح قوله موميا بالهمزة والياء ابو السعود ويجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع من غير ان يضع راسه
على شيء سواء كانت سائرة او واقفة بحر قوله اعتبارا بالنية فلو سجد على السرج لا يجوز لانها انما
شرعت بالايماء انتهى اي لا يجوز سجوده حقيقة بحر قوله الى اي جهة توجهت دابته انما لم يقل او جهة دابته
اليها للاشارة الى ان محل جوازها عليها اذا كانت واقفة او سارت بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها فلا
يجوز الصلاة عليها لا فرضا ولا نفلا انتهى اي اذا كان بعمل كثير كما ياتي واشار به ايضا الى انه اذا صلى الى
غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك بحر قوله ولو ابتداء يعني انه لا يشترط استقبال القبلة
في الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها ح عن البحر قوله عندنا
احترازا عن قول الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يقول يشترط في الابتداء ان يوجهها الى القبلة ح عن الشرنبلالي
قوله ولو على سرجه قذر مثله الراكب والدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب الاصح بخلاف
ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى بقائها فسقط ما في النهر من ان القياس يقتضي عدم المنع بما عليه
قوله بعمل قليل هذا التقييد بحث لصاحب النهر قيد به قولهم اذا سيرها لا تجوز صلاته وعلله بقولهم اذا حرك
رجله او ضرب دابته فلا باس اذا لم يكن كثيرا انتهى وفي القهستاني عن المنية اذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلاة
الى وقت النزول انتهى ومحله في الفرض اذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلا ان اوقف دابته للصلاة قوله ثم ترك
اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر ابو السعود عن الشرنبلالية فان قلت يلزم من هذه المسئلة
بناء القوي على الضعيف وهو لا يصح كالمريض اذا اومى فصح قلت اجاب صاحب المحيط بالفرق وهو ان المريض
ليس له ان يفتتح الصلاة بالايماء مع القدرة والنزول لا يمنعه من البناء انتهى بحر قوله لان الاول ادى اكمل مما
وجب وذلك لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر انتهى ح قوله اتم على الدابة اي ولو بنى كما
يعلم مما بعد قوله وبنى قائما راجعا الى قوله وان افتتح راكبا ثم نزل بنى ح ويصح عطفه على قول الشرح بل ينزل والحكم
فيهما واحد قوله ولو ركب يفسد يعني صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل وبنى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته
لان الركوب عمل كثير فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل فضلا عن كونه
كثيرا وانما حملنا كلامه على هذه ولم نحمله على صورة ما اذا افتتح نازلا لفساده من وجهين الاول انه يتكرر مع
قوله وفي عكسه لا الثاني ان الفساد فيها ليس معللا بالعمل بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد ايضا مع انه

لم يوجد منه الفعل اصلا فضلا عن كونه كثيرا كما صرح به في البحر انتهى ح قوله بخلاف النزول لانه لا حذف فيه
لا ابتهاء انه راجع الى اصل المسئلة تتمة الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر والواجب بانواعه من
الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت ايتها على الارض لعدم
لزوم الحرج في النزول قوله بنفسه اما اذا كان لا يقدر على النزول الا بمعين يجوز للايماء العذر قوله ان
كانت واقفة واولى اذا كانت سائرة وانما ذكره لقوله الا ان تكون عيدان المحمل اه كما نص عليه الشرنبلالي
قوله بان ركزه الاولى التعبير بالجاف فانه تنظير لا تصوير قوله فتجوز في حالة العذر وفيه ان العجلة اذا
كانت على الارض والدابة واقفة كان في حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فيكون كالارض قوله المذكور في
التيمم بان يخاف على ماله او نفسه او تخاف المرأة من فاسق قوله لا في غيرها اي في غير حالة العذر قوله
وطين يغيب فيه الوجه قيد به لانه اذا لم يكن كذلك بان كانت الارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة
بحر قوله ولو محرما مثله الزوج فاذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي الفرض على الدابة
في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها بحر قوله حتى لو كان مع امه الاولى جعله مسئلة
مستقلة لعدم ظهور تفريعه على ما قبله قوله جاز له ايضا وهو بحث لصاحب البحر وعبارته ولم ار حكم ما
اذا كان راكبا مع امرأته او امه كما وقع للفقير مع امه في سفر الحج ولم تقدر المرأة على النزول والركوب
ايجوز للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها
لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك قوله وان لم يكن طرف العجلة اه انظر هل المراد الخشبة
المتصلة بها وبها على الدواب او ما يعم الحبل قوله لو واقفة لا سائرة بسير نفسها بان كانت منحدرة او
بتسيير شخص لها قوله هذا كله اي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل او عدم
كون طرف العجلة على الدابة انتهى ح قوله والواجب بانواعه سواء كان واجبا لعينه او لغيره فالمراد بالجمع
ما فوق الواحد قوله وسنة الفجر احتياطا للقول بوجوبها قوله والا ان وان لم يمكنه الايقاف للقبلة
بان امكنه لغيرها او لم يمكنه اصلا قوله لئلا يختلف اه علة لقوله بشرط ايقافها انتهى ح قوله مطلقا اي
سواء كانت واقفة او سائرة على القبلة او لا قادرا على النزول او لا طرف العجلة على الدابة او لا ح قوله
لا بجماعة على المعتمدة قوله الا على دابة واحدة او في شق محمل عليها قوله بجح الفرض واجزاته عنه ولا
يثاب على النفل بخلاف ما اذا نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف في صلاة واحدة فانه يثاب على
الجميع قوله عنه فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم لان المتعارف في مثله ان يرجع الضمير الى
الامام وهذا البحث لصاحب البحر قال لانه يقول بشروعها لفاقد الطهورين وفي شرح المجمع لمصنفه
الاتفاق على لزومها بطهارة قوله كما لو نذر بغير قراءة ان قلت شرط النذر ان يكون بعبادة لا بمعصية
اجيب بان الصلاة بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والامي افاده في البحر قوله او عريانا لانها بغير
ثوب عبادة لعادمه بحر وفيه انه انما صارت عبادة للضرورة ونظائر قولهم شرط النذر ان يكون بعبادة
كونها عبادة مطلقا اللزوم الا ان يحمل على العبادة ولو في الجملة قوله او ركعة فيلزمه ركعتان ولو نذر
ثلاثا لزمه اربع قال صاحب البحر لان ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله قوله وكذا نصف ركعة فانه يلزمه
ركعتان بحر قوله فاداه في اقل من شرفه جاز اي في مكان شرفه اه من شرف المعين في النذر كما اذا
نذر ان يصلي في البيت الحرام فاداه في بيت المقدس وقال زفر لا يجوز اداؤها الا فيه او في اشرف منه كما
لو نذر ركعتين في القدس فاداه في المسجد الحرام منح قوله جاز وظاهره ولو اداها في بيته وفي القنية
اوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام للثالثة ولو قال لله علي ان اصلي صلاة او على صلاة لزمه ركعتان
كما في القنية ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر
والمغرب اربعا بحر قوله التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل بمعنى الاستراحة سميت بها الاربع ركعات
المخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة بيانية وفي المغرب سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد كل اربع
ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسما لتلك الساعة التي يستراح فيها فاضيفت الى الصلاة للاختصاص

وتسميتها

وتسليمتها ابها على الاول ماخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام ارحنا بالصلاة يا بلال حموي وفي
الشرنبلالية معزيا للكمال ما نصه وقيل سميت بها لاعقابها راحة الجنة ابو السعود قوله سنة مؤكدة ذكر
في فتح القدير ما حاصله ان الدليل يقتضي ان تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خشية
ان تكتب علينا والباقي مستحبات وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين
من حديث عائشة فاذا يكون المسنون على اصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشر انتهى بحر
وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
واسناده ضعيف كما ذكره صاحب المواهب فمع هذا تكون العشرون ثابتة من فعله صلى الله
عليه وسلم واعترض قوله ثم تركه خشية ان تكتب علينا بانه كيف يخشى ذلك وهو عليه السلام قد امن الزيادة
بقوله سبحانه بعد فرض الخمس ما يبدل القول لدي واجيب بان الممنوع زيادة الاوقات ونقصها
لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت
في الحضر ابو السعود عن الشلبي وبان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ويجب على الامة
الاقتداء به في افعاله الشرعية فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء
به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب
عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع وبان الله تعالى فرض الصلاة خمسين ثم حط
معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم
عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم وبان المخوف افتراض قيام الليل
على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس المفروضة على الاعيان فتكون نظير الوتر في انه
لم يكن زائدا على الفرائض وبان المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فيرتفع الاشكال لان قيام
رمضان لا يتكرر كل يوم بل في السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس وهنالك اجوبة اخرى تطلب من
المواهب وشرحها تنبيه قام صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة الى
ثلث الليل الاول وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا انهم لا يدركون
السحور قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين اي معظمهم والا فابو بكر لم يفعلها وهي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه كما في [illegible] واشار في
كتاب الكراهة من البزازية الى انه قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخفاف وهو كلام الروافض
وفيه نظر فقد صرح في كثير من المنذر او لان المعتبرة بانها سنة عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين
بل ثمانيا ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الا
ستخفاف في حيز المنع حموي قوله للرجال والنساء لما روى سعيد بن منصور من طريق عروة ان
عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء مواهب وقوله
اجماعا لم يعتبر قول بعض الروافض انها سنة الرجال دون النساء قوله بعد صلاة العشاء اي بعد
الخروج منها ومن سنتها فلا يصح البناء عليها اه نهر قوله فالاصح وقيل بين العشاء والوتر وصحح وقال
جماعة وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما قوله فلو فاته بعضها اه ولم صلاها بعد الوتر
او نسي البعض وتذكره بعد الوتر فاته به يكون اتيانه بها قوله ولا تكره بعده اصلا قال في النهر
اختلف فيما بعده اي النصف والاصح عدم الكراهة لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره وبه
يعلم ما في ح قوله في الاصح وقيل يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت
تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها اخره فلا يكره تاخيرها وهو من صلاة الليل ولكن الاحسن
ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات ح عن الامداد قوله ولو وحده بيان لقوله اصلا اي بجماعة ولا
وحده قوله في الاصح وقيل يقضيها منفردا قوله كسنة المغرب والعشاء اذا فاتتا قوله سنة كفاية
في الاصح صححه صاحب المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول اكثر المشايخ قوله فلو تركها
اهل مسجد اثموا ظاهره انها سنة كفاية في كل مسجد والذي في البحر والنهر حتى لو تركها اهل المسجد

اثموا بالتعريف ولم ار هل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد او في مسجد واحد من البلدة والظاهر الثاني
لما في البحر اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى في بيته ولم يكن مسيئا لان افراد
الصحابة كابن عمر تخلف انتهى ومعلوم ان المدينة ليس فيها الا مسجد واحد واطلق المص في الجماعة ولم
يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح ان للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى انتهى
ولو اقتدوا بالامام في التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى بحر ولو اقتدى فيها
بمن يصلي مكتوبة او وترا او نافلة لا يصح على الاصح انتهى وهذا في النافلة مبني على انها لا تصاب بمطلق
النية ابو السعود عن النهر **قوله** المكمل بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر
ولا مانع ان تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهر ولا يخفى ان الرواتب وان كملت ايضا الا ان هذا
الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكملا انتهى **قوله** بعشر تسليمات وهو المتوارث بحر **قوله** صحت
بكراهة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين فالاصح انه
يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان
اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن وظاهره انه لا يكره وبه صرح في المنية وقال صاحب البحر لا يخفى ما
فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلهذا نقل الحلبي
عن النصاب والخزانة تصحيح ان ذلك يكره مع التعمد قلت وينبغي اتباعه ابو السعود **قوله** والا
نابت عن شفع واحد اي من التراويح وما بقي يحسب له نافلة مطلقة وذلك ليوافق ما قدمه من انه اذا
صلى الف ركعة من غير تشهد بينها تحسب له **قوله** بين كل اربعة تركيب فاسد والتركيب الصحيح ان يقول
بين كل ترويحتين كما في الدرر او بعد كل اربع كما في الكنز انتهى ح **قوله** وكذا بين الخامسة والوتر لكن
في الخلاصة اكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح نهر **قوله** ويخيرون بين تسبيح القهستاني
يقول سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك
الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك
من النار كما في منهاج العباد **قوله** وصلاة اي فرادى انها غير مكروهة وهو ظاهر ما في السراج واهل مكة يطوفون
سبعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربعا نهر واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول لا غير بحر **قوله** ثم تكره لانه خلاف المتوارث **قوله** والختم مرة بان يقرا في كل ركعة عشر
ايات اذ ركعات الشهر ستمائة واي القران ستة الاف ونيف فاذا قرا في كل ركعة عشرا يحصل الختم ويختم
ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر بحر وفي المحيط اذا ختم التراويح مرة ثم لم يصل
التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل
ذكره ملا مسكين وفيه نظر لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عم قرا القران فتمامه في الليالي التي صلاها
فيها **تتمة** جميع اي القران ستة الاف وستمائة وستة وستون اية الف وعد والف وعيد والف
امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حرام وحلال ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ
ومنسوخ شلبي عن الكشاف **قوله** الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل
القراءة بحر **قوله** في الفرض ولو فجرا وظهرا وقوله فقد احسن اي ولم يرتكب مكروها بترك سنة القراءة من
طوال المفصل واوساطه وقصاره **قوله** فما ظنك بالتراويح قال في المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا
بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن نقله في البحر **قوله** او
اية او ايتين قال في مجمع الانهر وبه يفتى وظاهر اطلاق الشرح يعم الاية القصيرة كايات المدثر قال
في البحر والافضل التعديل في القراءة بين التسليمات كما روي عن الامام فان فضل البعض على البعض
فلا باس اما التسليمة الواحدة ان فضل الركعة الثانية فهو على الخلاف بحر **قوله** ويزيد الامام
اي الصلوات والدعاء **قوله** الا ان يمل ما به علم **قوله** سنة بالصلوات كذا ذكره في البحر والنهر ولم يذكر
قوله ويكتفي اه فظاهرهما انه بالصلوات المسنونة بتمامها ويحرر **قوله** هذرمة بفتح الهاء وسكون

الذال المعجمة

الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز
القطع انتهى ح والظاهر ان الكراهة فيما عدا الطمانينة والهذرمة تنزيهية **قوله** واستراحة اي
تركها بعد كل اربعة **قوله** حتى قيل لا يصح استدل القائل بما روى الحسن عن الامام لو صلى سنة الفجر قاعدا
من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة **قوله** كما يكره تاخير القيام ظاهره
انها تحريمية للعلة المذكورة وفي البحر نقلا عن الخانية يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى **قوله** ولو تركوا الجماعة في الفرض عبر بالجمع لان المنفرد لو صلى العشاء وحده
فله ان يصلي التراويح مع الامام منح لكن تعليل الشرح يعم المنفرد **قوله** فليراجع قضية التعليل في المسئلة
السابقة بقولهم لانها تبع ان يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس بتبع للتراويح ولا
للعشاء عند الامام رحمه الله تعالى انتهى ح **قوله** ولا يصلي اي لا يجوز ان يصلي بجماعة وان صح
كما افاده الشرح بقوله اي يكره **قوله** لو على سبيل التداعي راجع اليهما كما تفيده عبارة البحر والتداعي
بسببه الاجتماع لان اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم الى الدخول معهم وهل الاقتداء في النافلة
يحل به فضيلة الجماعة فيه او لا يحرر **قوله** في صلاة رغائب جمع رغيبة بمعنى رغبة ثوابها كصلاة
التسابيح **قوله** وبراءة هي ليلة النصف من شعبان **قوله** الا اذا قال لانه لا خروج عنها الا بالجماعة
ظاهر ما في الشرح ان النذر وحده من المقتدي فقط دون الامام وهو كذلك والا كان اقتداء
الناذر بالناذر وهو لا يجوز فان قيل يلزم في اقتداء الناذر بغيره المتنفل بناء القوي على الضعيف
قلت الاحسن في الجواب انه انما جاز خلف الامام المتنفل لانه عينه في نذره فلا يخرج عنه الا باقتدائه
به بناء القوي على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت
بالنذر ومن هنا قال الحلبي النذر كالنفل ابو السعود **قوله** لا مكروه فيه منافاة للاستثناء فان
مقتضاه عدم الكراهة ومراده بالتكلف النذر وقد يقال ان المكروه هو الاجتماع والاستثناء
من كراهة الاقتداء فلا منافاة **قوله** لا كراهة على الامام لان الكراهة انما تتحقق فيه بنية امامة
اذا نوى النفل منفردا او اقتدى به فلا يلزمه الكراهة بفعل غيره وهل اذا اقتدى حنفي نوى سنة
الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها يكره نظرا لاعتقاد الحنفي لانها نفل عنده على المعتمد
او لا يكره نظرا لاعتقاد الامام حرره **قوله** يصلي الوتر استحبابا كما في البحر وظاهر ما سياتي له
انها فيه سنة كالتراويح **قوله** تصحيحان رجح الكمال الجماعة بانه صلى الله عم كان اوتر بهم ثم بين
العذر في تاخيره مثل ما صنع في التراويح فالوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر
بحر **قوله** لكن نقل اه هو الذي في النهر والذخيرة وقال ح مقتضى ما تقدم للشرح قريبا من قوله
كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل ان يكون الراجح الاول والله اعلم **باب ادراك الفريضة**
اي تحصيلها بالجماعة وترجم بذلك لانه المقصود وغيره تبع وحق هذا الباب ان يترجم بمسائل
شتى فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة اذا كان شارعا في غيرها **قوله** ويوهم بذلك
لانه المقصود وغيره تبع وحق الباب يترجم لمسائل شتى **قوله** صبح النافلة والمنذورة اي بالضم
وقوله والقضاء اي بقوله المص اذا فاتت فلتة اي والنذر يتمه كله يتمها ركعتين ويتم السنة
ومحله في القضاء اذا لم يكن الامام فيه اما اذا كان فيه فيقطع ويقتدي كما جزم به الشرنبلالي
وبحثه في البحر قال ابو السعود وهو مقتضى التعليل **قوله** باحراز فضيلة الجماعة **قوله** منفردا
اما لو كان مقتديا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر ومحل القطع عند الشك في المراعاة لتحريم
بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك كما ذكره صاحب البحر في رسالة له خاصة **قوله** اي
شرع بالبناء للمجهول ح فالمراد بالاقامة الفعل كاقيموا الصلاة وقوله في الفريضة اي التي شرع
المنفرد فيها **قوله** في مصلاه فلو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقيمت في اخر
لا يقطع مطلقا كما ذكره الشرح وغيره وفيه انهم صححوا بطلب الجماعة في مسجد ان فاتته فيما

هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق ح قوله لاقامة
المؤذن فانه لا يقطع صلاته اذا اقام المؤذن وان لم يقيده بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في
غاية البيان بحر وهو مرفوع عطفا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه فكانه قال المراد بالا
قامة الشروع في الفريضة لا اقامة المؤذن قوله يقطعها قال في المنح جاز نقض الصلاة منفردا لاحراز
الجماعة انتهى وظاهره الاستحباب لما ذكره من العلة ولينظر ما المراد بالجواز هل هو مستوى الطرفين وقد
يقال ان احراز الجماعة واجب على اعدل الاقوال فيقتضي ان يكون القطع واجبا وقد يقال انه عارضه
الشروع في العمل قوله لعذر احراز الاضافة للبيان وذلك لان النقض للاكمال اكمال معنى كنقض المسجد
للاصلاح ونقض الظهر للجمعة وكمن اصاب جبهته شوكة في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين بحر
قوله كما لو ندت دابته تشبيه في الجواز افاده في البحر وسوا كان مسافرا او مقيما وما في البحر من التقييد
بالمسافر فالظاهر انه اتفاقي ثم ان هذا مكرر مع ما قدمه في المكروهات قوله او خاف ضياع بفتح
الضاد بوزن سحاب وقوله درهم ليس بقيد بل ما دونه كذلك على الراجح كما في امداد الفتاح قال ح
قوله من مال من غير ضمير كما في بعض النسخ وهو الموافق لقوله في المكروهات وضياع ما قيمته درهم له
او لغيره ح قوله وخاف فوتها اي بتمامها قوله لامكان قضائه هذا التعليل يفيد جواز قطع النفل للجنازة
ح عن امداد الفتاح قلت عارضه ان الفرض اقوى منها بخلاف النفل قوله ويجب اه الظاهر الافتراض
قوله لنحو نجاة غريق كتردي اعمى في بئر واحتراق انسان من فم سبع قوله لا يجيبه ظاهره حرمة الاجابة
على انه في الصلاة اه ح قوله الا ان يستغيث به ان يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو في امر غير
مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك كما مر قوله لا يجيبه عبارة البحر عن الولوالجية وهذا الذي سبق
للشيخ لا باس ان لا يجيبه وهي تقتضي ان الاجابة افضل تامل انتهى ح قوله والاجابة الظاهر منه الوجوب
لانه حيث كان الا اخبر مقدم حال العلم بالاجابة فعند عدمه تجب قوله هو الاصح غاية هذا الخلاف
انما ذكروه فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اما اذا كان القيام في الاولى فالظاهر انه لا خلاف
في انه يقطعه قائما لما عللوا به من انه دون الركعة وهل هو محل الوفق وعبارة البحر صريحة في هذا الخلاف
في القيام الى الثالثة قال ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام
هداية وفي المحيط انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان
التحلل عن الظهر لا يكون على راس الركعتين ويكفيه واحدة للقطع انتهى وهكذا اصحح في غاية البيان
معزيا الى فخر الاسلام واختلفوا فيما اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود ختم و
قيل يكفيه ذلك التشهد لانه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكانه لم يقم انتهى قوله وهذا ان لم يقيده
حاصل هذه المسئلة انه شرع في فرض فاقيم قبل ان يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان في رباعي
اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد لها اتم ولم يقتد انتهى ح قوله في غير رباعية هو الفجر و
المغرب لانه لو امر بتمام ركعتين لتمت في الفجر وحصل شبه التمام بحصول الاكثر في المغرب قوله وكمن
ضم اليها ركعة اخرى لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدركه ولو حذفه ما ضر قوله وجوبا
صيانة للمؤدى عن البطلان وفي البحر النهر ويؤخذ من هذا التعليل ان الركعة الواحدة باطلة خلافا
لبعض حنفية عصرنا وبحث فيه الشرنبلالي بانه من اين لزم ان يكون البطلان لترك القعدة لا لكونها واحدة
وظاهر بحثه انه لو قعد عليها صحت قوله احراز للنفل والجماعة لف ونشر مرتب في التعليل فان قلت القطع
على ركعتين يستلزم بطلان الاصل عند محمد فهلا ذكروا خلافه قلت قول محمد فيما اذا لم يتمكن من اخراج
نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من
المضي لكن اذن له الشارع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية كما صرح به في البحر قوله
ثم اقتدى على سبيل الافضلية كما في مجمع الانهر قوله متنفلا هو المعتمد لحديث لا يصلى بعد صلاة مثلها
وقيل ينوي الفرض وقيل ينوي اكمال الفضيلة او يفوض الامر اليه تعالى وادراك جماعة النفل خارج
رمضان مكروهة قلت نعم اذا كان الامام والقوم متنفلين وكان على سبيل التداعي انتهى ح عن البحر

قوله ويدرك بذلك اي بالاقتداء متنفلا فضيلة الجماعة اي في الفرض الذي اداه منفردا اي غالبها
وهو المضاعفة والاولى اداء بذلك وفيه ان المقتدي لم ينو الفرض فكيف تحصل له المضاعفة فيه
قوله لكراهة النفل بعده اي تحريما كما مر ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قوله لا يقطع
مطلقا سواء قيد بسجدة ام لا قوله ويتمه ركعتين شامل لما اذا شرع في الشفع الثاني من رباعية لان
كل ركعتين شفع على حدة قوله اذا اقيمت او خطب الامام لف ونشر مرتب كما افاده في الدر المنتقى
قوله لانها صلاة واحدة بدليل اثبات احكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح والتعوذ في
الشفع الثاني بحر قوله وليس القطع للاكمال لانه لو قطعها لصلاها كما يصليها اول مرة بخلاف
الفرض فانه اذا قطعه منفردا يصليه بالجماعة انتهى ح قوله خلافا لما رجحه الكمال من انه يقطع على
راس الركعتين لانه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا ابطال في التسليمة على راس الركعتين ولا يفوت
الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب بحر قوله للنهي الوارد في ابن ماجه من ادرك الاذان في المسجد
ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق بحر وان لم يكن متطهرا تطهر وعاد كما في مجمع
الانهر قوله والمراد دخول الوقت بحث لصاحب البحر قال لما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة
كما نشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون الى الوقت المستحب كالصبح مثلا
فخرج انسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي ان لا يكون مكروها
فلم ار كلهم منقولا انتهى وهل اذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه ذكر
في النهر انه يكره خروجه ايضا الا لمن ينتظم به امر جماعة بان كان مؤذنا او اماما في مسجد تتفرق الجماعة
بغيبته فله الخروج بعد النداء الا انه ترك صورة تكميل معنى قوله او كان الخروج لمسجد حيه اي وان
لم يكن اماما ولا مؤذنا كما في النهاية واستشكله في البحر بقوله ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما
والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير
المؤذن والامام انتهى وهو مبني على ان الصلاة في مسجد حيه افضل وهو احد قولين قوله ولم يصل
فيه قيد زاده صاحب النهر وهو معلوم من المقام وهو في الحموي عن البرجندي اذا فاتته الجماعة
في مسجد حيه يتخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر ليصلي فيه بالجماعة وان شاء صلى وحده في مسجد حيه
وان شاء ذهب الى منزله فصلى باهله قوله او لاستاذه لدرسه ظاهره وان لم يكن في مسجد وما ذكره
صاحب البحر من الاشكال في مسجد الحي يأتي هنا ذكره ابو السعود وفيه ان الدرس قد يكون فرضا
اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم في الوعظ البحث ظاهر وظاهره انه يجوز له ذلك ولو علم انه لا يفوته
شيء من الدرس او الوعظ بصلاته في ذلك المسجد قوله او لحاجة بحث لصاحب النهر اخذه من
خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قوله ومن عزمه
ان يعود متعلق بالاخير فقط انتهى ح قوله فلا يكره له الخروج لانه اجاب داعي الله تعالى مرة فلا
يلزمه الخروج ثانيا فائدة ادخال ال على مرة لغة عجمية سرت الى العرب عدوي في حاشية الاخضري
قوله بل تركه الجماعة بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان مرادهم عدم الكراهة في الخروج
لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما
سنة مؤكدة او واجبة ولم ار من نبه عليه قوله الا عند الشروع في الاقامة فيكره ظاهره وان
كان يقيم جماعة اخرى قال ابو السعود وهو المذكور في كثير من الفتاوى وذكر صدر الشريعة
ان المقيم لجماعة اخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت ويشير اليه قول الشرح بلا عذر وفيه انه قد
ادى الفرض منفردا فلا يقال انه مقيم جماعة اخرى قوله لما مر اي من قوله احراز للنفل والجماعة
انتهى ح قوله وان اقيمت بيان للاطلاق قوله لكراهة النفل بعد الاوليين هذا اجرى على المعتمد
اما على قول من قال انه ينوي الفرض فلا يكره وفيه انه وان نوى الفرض يقع نفلا قوله وفي المغرب
اي وفي الاقتداء في المغرب قوله البتيرا تصغير البترا وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثلاثة
تستلزمها لكن اذا كانت واحدة فقط فهي باطلة كما صرح به في البحر وان كانت ثلاثا تابع الامام

فقيل فاسدة فيعيدها اربعا والصحيح انها مكروهة تحريما انتهى ح وفي كلام الشرح تقدير مضاف اي صلاة التبير
قوله بالاتمام متعلق بمخالفة فلو فرض انه شرع معه يتمها اربعا لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة و
مخالفة السنة لم تشرع اصلا انتهى ح قوله اشد لان مخالفة الجماعة وزر عظيم بحيط فلانه يؤدي الى الطعن في
الامام قوله قلت واورد على قوله وفي المغرب احد المحظورين التبيرا او على قوله اشد فانه يقتضي بمفهومه ان
الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهي التحريمية قال ح ما في القهستاني مردود لتصريح صاحب الهداية
بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضيخان في شرح الجامع الصغير بانها حرام قال في البحر والظاهر
ما في الهداية لان المشايخ يستدلون بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التبيرا وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة
فيفيد كراهة التحريم على اصولنا قوله وفي المضمرات من كلام القهستاني قصد به تاييد ما ادعاه من كون
الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الاساءة انتهى ح قوله واذا خاف اه علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر
واذا تركت لخوف فوت الجماعة فاولى ان تترك لخوف خروج الوقت ابو السعود قوله تركها في تعبير المصنف بالترك
دون القطع ايماء الى ان المراد من قوله ومن خاف الى اخره اي قبل الشروع اما بعده فلا يقطع فقوله في النهر
يقطع ولو قيد الثانية منهما اي من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدم من قوله وقيد بالظهر لانه لو شرع في نافلة
فاقيمت الظهر لا يقطع ابو السعود قوله لكون الجماعة اكمل لورود الوعد والوعيد فيها والسنة مكملة خارجية
والذاتية اقوى بحر تنبيه انما اختصت هذه السنة بهذا الحكم لان لها فضيلة عظيمة قال عليه الصلاة والسلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قوله وقيل في التشهد قال في الشرنبلالية الذي يحرر عندي انه ياتي بالسنة
اذا كان يدركه ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضيلة الجماعة وهو يحصل بادراك التشهد باتفاق
كما نص عليه الكمال فما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة
لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرا غير ظاهر لانه انما قال ذلك في الجمعة لان الجماعة شرطها فقال بذلك احتياطا
قوله لكن ضعفه في النهر بانه تخريج على راي ضعيف اي وهو راي محمد بان الجمعة لا تدرك الا بركعة انتهى وانت
خبير بان المخرج على هذا الراي ظاهر الرواية لا هذا القيل فتامل قوله بل يصليها اه قال في البحر ثم السنة في السنن
ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه وتركها في موضعين الاول ان يصليها مخالطا للصف
مخالفا للجماعة الثاني ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة قوله لان
ترك المكروه وهو فعلها بين الجماعة والا باس على الداخل قوله وما قيل قائله اسماعيل الزاهد قوله
يشرع اه ليتمكن من القضاء بعد الفجر قوله مردود بان ذا المفسدة وهي ابطال العمل مقدم على جلب المصلحة
وهي الاتيان بالسنة بعد ذلك انتهى ح ورد ايضا بما ذكر الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع لا يكون اقوى
مما يجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس كما ذكره قاضيخان في شرح
الجامع الصغير بان المشايخ انكروا عليه ذلك لان هذا امر بالصلاة على قصد ان يقطع الصلاة ولا يتم
وانه غير مستحسن قوله الا بطريق التبعية ياتي بها قبله ويصدق عليها انها تابعة له لانه لولاه ما قضيت
واطلاق القضاء عليها مجاز وعند الامام مالك ياتي بها بعده وافاد الكلام انها لا تقضى قبل الطلوع
الشمس وحدها اصلا ولا بعد الطلوع وهو المعتمد وقال محمد تقضى بعده قوله لورود الخبر بقضائها هو انه
عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس انتهى والتعريس النزول اخر الليل للاستراحة
والنوم نوح افندي قوله بخلاف القياس متعلق بقضائها وذلك لان القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة
وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها قوله فغيره عليه لا قياس فيرجع الى الوقت المهمل قوله يتركها
ويقتدي افاد انه لم يشرع فيها اما اذا شرع فانه يتمها اربعا لان النافلة لا يقطعها وافاد ايضا انه اذا
علم انه يدرك الاولى لو اتى بها فانه ياتي بها قوله ثم ياتي بها ولا ينوي القضاء ولهذا عدل عن قول الكنز وقضاها قوله
على انها سنة اي اتفاقا على الصحيح وذكر في الخانية انها سنة عندهما نفل عند الامام انتهى ح قوله عند محمد وعند
ابي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس ح وفي غاية البيان يحتمل

ان يكون على كل من الامامين روايتان بحر قوله وبه يفتى ح عن فتح القدير تقديم ركعتين لان الاربع
فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة ح عن البحر قوله لا يقضي
اي لا تقضى على انها هي المندوبة فاذا اداها كانت نفلا محضا وسكت عن التي قبل العصر لانه لا يتوهم
قضاؤها لان ما بعد العصر وقت مكروه قال ح قوله ولا يكون مصليا بجماعة اه هذه المسئلة موضعها
الايمان الا ان ذكرها للتوطئة لقوله لكنه ادرك فضلها اذ ربما يتوهم انه ينبني ادراك الفضل الجماعة
تلازما فاحتاج الى دفعه نهر فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر الا بصلاة الكل مع الامام كما لو
حلف لا يصلين فانه لا يحنث الا بكلها معه فهو نظير ما لو حلف ليأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بكلها
وهذا مما يضعف كلام السرخسي انتهى ح قوله اتفاقا اما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الاتي قوله من ذوات
الاربع ليس قيدا اذ الثنائي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث انتهى
ح قوله لكنه ادرك فضلها اي ثوابها وهو المضاعفة ويحنث بادراك الاخير لو قال ان ادركت اه
قوله اتفاقا بين محمد والشيخين لما كان يتوهم من قول محمد في الجمعة انه لا يدركها بادراك التشهد انه
لا يدرك الثواب ايضا ازاله بذكر الاتفاق قوله دون المدرك اي لاول الصلاة لفوات التكبيرة الاولى
وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر وفعل المدرك اداء كامل بحر قوله واللاحق كالمدرك
فلو ادرك اولها ونام وقام اخرها وقد حلف ليصلين جماعة بحر قوله وكذا مدرك الثلاث ومدرك
الثنتين من الثلاثي ومدرك ركعة من الثنائي كذلك قوله وضعفه في البحر بمسئلة الرغيف السابقة
قوله واذا امن فوت الوقت الظاهر ان مراده اصل الوقت بدليل قول الشرح لتفويته الفرض وهو
ظاهر في غير العصر اما فيه فمشكل فانه لو بقي للوقت المكروه ما يسع اربع ركعات فهذا الكلام يقتضي انه
يصلي سنة العصر ويقع الفرض في الوقت المكروه مع حضهم على انه اذا تعارض سنة ومكروه ترك السنة
لاجل المكروه انتهى ح قوله تطوع مائشا المراد بذلك ما يعم السنن الرواتب فان كان يصلي بجماعة يات
بها اتفاقا وان صلى منفردا فكذلك على الاصح خلاف لمن قال ان المنفرد لا ياتي بالسنن لان النبي عليه
الصلاة والسلام انما كان يفعلها عند صلاة الجماعة وهذا هو معنى ما في البحر خلاف لما في النهر وتبعه ابو
السعود فاعترضا عليه قوله ويأتي بالسنة مطلقا اي سواء صلى بجماعة ام لا مسافرا كان او مقيما ابو السعود
وهذه مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى ح ومقابل الاطلاق التفصيل السابق قريبا قوله على الاصح
وقيل ان صلى منفردا تخير لان المواظبة لم تنقل في غير الاداء بجماعة قال الزيلعي والاحوط الاول لانها
شرعت قبل الفرض لتقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر النقصان المتمكن في الفرض والمنفرد ح
احوج الى ذلك والنصوص الواردة فيها لم تفرق فتجري على اطلاقها الا اذا خاف الفوت انتهى قوله فتركها لزيادة
الدرجات ولو القبلية اذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته شرنبلالي قوله لكونها مكملات يعني والصلاة
منفردا تحتاج الى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة انتهى ح وانما يظهر في البعدية لا في القبلية لانها
لتقطع طمع الشيطان الا ان يدعى ان قطع طمعه من المكملات قوله مشكل بما مر اي من انه اذا خاف فوت ركعة
من الظهر لو صلى سنته تركها قوله فتدبر تدبرناه فوجدناه باطلا والعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض له في
الحاشية قال ح اقول تدبرناه فوجدناه صحيحا لا غبار عليه وصاحب الدرر فرض المسئلة فيما اذا فاتته
الجماعة واراد الصلاة منفردا فانه ياتي بالسنة كما قدمته وعبارته وقال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانه
انما ياتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان ياتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا خاف فوت الوقت
فحينئذ تركها انتهى والعجب من الشرح والمحشي وابي السعود حيث غفلوا عن هذه العبارة واستشكلوا
يرحم الله الجميع قوله ولو اقتدى بامام راكع وكذا لو اخطط فرفع الامام راسه قبل ركوعه انتهى نهر واعلم
ان مدرك الامام في الركوع اما مدركه في التشهد او في السجود فانه يكبر تكبيرتين كما في حاشية مراقي الفلاح
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بحر
عن الفتح قوله لا المشاركة فيه فقط فانه لو ادركه قائما ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه فاته بالركوع
صحته مع فقد المشاركة قوله فيكون مسبوقا وعند زفر لاحق فياتي بها قبله قوله فياتي بها قبل الفراغ الاول

ان يقول قبل سابقة الامام لان هذا حكم اللاحق وان صلاها بعد فراغه صحت لان ترتيب الركعات ليس بفرض
في حق المدرك اللاحق ثم مفهوم القبلية لا يعتبر افاده السعود قوله ولو لم يدرك حتى قوله ومع لم يدرك
الركوع اه وانما اعاده لتاعيه العزو الى التجنيس قوله ولو ركع او سجد او قام او قعد قوله قبل امامه المطلوب
هل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة ان يكون بقدر تسبيحة قوله وكره [illegible]
بالركوع والسجود وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه
راس حمار انتهى والظاهر ان الواو في الحديث بمعنى او قوله ان قعد الامام قدر الفرض لاستظهار صاحب النهر
وعبارته قال في الذخيرة ولو ركع بعد ما اتم الامام ثلاث ايات ثم ذكر في صحيح ولو شرع الامام السورة
فعاد ولم يعد المقتدي اجزاه فيما ان عاد الى السورة يتعين عليه الاعادة للركوع لارتفاع حد الاول بعوده
الى السورة فيكون فرضا على المقتدي تامل انتهى والتقييد بثلاث ايات بعدان اوانه بعد الواجب كان
ينبغي اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قراها الامام فادركه فيه انتهى قوله والا لا ان لم يشاركه
امامه فيه بان رفع راسه قبل ان يركع الامام او لحقه ولكن كان ركوع المقتدي قبل ان يقرأ الامام مقدار
الفرض لا يجزيه قوله وتمامه في الخلاصة قال في الخلاصة اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام فاطال الامام
السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا او نوى الامام في السجدة الاولى لو نوى متابعة
الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان
الامام في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للثانية فقيل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو
لم يعد تفسد صلاته كذا في البحر فرع المقتدي لو اتى بالركوع والسجود وقيل الامام فالمسئلة على
خمسة اوجه اما ان ياتي بهما قبله في كل الركعات او بعده او بالركوع معه والسجود قبله او عكسه او
بهما قبله ويدرك الامام في كل الركعات ففي الوجه الاول يقضي ركعة وفي الثالث ركعتين وفي
الرابع اربعا بلا قراءة في الكل ولا شيء عليه في الثاني والخامس انتهى اما قضاؤه ركعة فيما اذا اتى بهما
قبله فلان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية
انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذلك الركوع والسجود الثالثة ينتقلان
الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل في الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع
وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته واما قضاء الركعتين اذا ركع مع الامام وسجد قبله فوجهه
انه لما ركع في الاولى معه اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية
مع الامام وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الاولى بلا سجود فيها فانتقل سجود
الثانية الى الاولى فكان عليه قضاء الثانية ثم ركعة في الثالثة معتبر لكونه مع الامام وسجوده فيها قبله
غير معتبر فخلت الثانية عن السجود فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطل الركوع
في الرابعة فعليه قضاء الرابعة واما قضاء الاربع فيما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فوجهه ان الركوع
قبل الامام غير معتبر فلا يكون السجود معه معتبرا اذ لم يتقدمه ركوع مع الامام وقد يقال لما اذا لم
يجعل السجود في الثانية قضاء عن سجود الاولى كالركوع ولا يفيده مشاركة الامام في السجود ولا شيء
عليه في الخامسة الا الكراهة انتهى ابو السعود عن الخانية والفتح باب قضاء الفوائت اي في بيان
احكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها قوله لم يقل المتروكات اه وذلك لان الترك
يشعر بالقصد بخلاف الفائتة فانها تشعر بعدمه والظن بالمسلم ان لا يتركها قصدا فلو فعله يضرب
ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل اذا جحد او استخف
وقال الامام احمد وجماعة من اهل العلم انه بالترك كسلا يكون كافرا نقله عن صاحب المواهب في معتقده
عبادات صلى الله عليه وسلم قوله اذ التاخير علة للعلية قوله لا تزول بالقضاء اي لا يزول به اثم الترك فلا يعاقب
على عدم الفعل وان كان يعاقب على تاخيره قوله بل بالتوبة اي بشروطها والظاهر انه لا بد من القضاء التمام لها
قوله او الحج بناء على ان المبرور منه يكفر الكبائر وسياتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى قوله العدو والمراد الذي

لا يمكنه

لا يمكنه الفعل مع وجوده ولو خاف ان لو قام او قعد يراه العدو ويصلي بقدر ما لا يراه ومثله المسافر من
اللصوص وقطاع الطريق ابو السعود في شرحه نور الايضاح قوله وخوف القابلة موت الولد اما اذا
ظنت ذلك يجب عليها التاخير ابو السعود في الشرح المذكور قوله لانه عليه الصلاة والسلام دليل الجواز
التاخير عند وجود العدو وذلك انه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون عن اربع صلوات يوم حفر الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء عن الفتح وروي انه اذن لكل صلاة فلهم روايتين قلنا بالتخيير في الاذان
فيما بعد الفائتة الاولى قوله ثم الاداء فعل الواجب اه داعية ذكر ذلك ان المصنف شرع يبين القضاء بعد
بيانه الاداء او قدم الاداء لانه اكمل والاداء انواع اداء كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبة والوتر في
رمضان والتراويح وقاصر كالصلاة منفردا والفوات الوصف المرغوب فيه واداء شبيه بالقضاء وهو
فعل اللاحق بعد فراغ الامام اما انه اداء فلبقاء الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزمه مع
الامام وقد فاته ذلك الملتزم لان الاداء مع الامام حيث لا امام كال ابو السعود عن ابن مالك والاداء
احد اقسام المامور به ثانيها القضاء ثالثها الاعادة انتهى ح قوله في وقته اي المقتدي به سواء كان ذلك
الوقت العمر او غيره وقد يقال لا حاجة الى التقييد بقوله في وقته لان قوله فعل الواجب يغني عنه لان
المراد فعل عينه وان فعل في غير وقته كان مثلا لا عينا ويجاب بان التقييد بذلك يتجه على القول بان
القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الاداء فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء
تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته وهذا هو الراجح وقيل
يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة ذكره ابو السعود قوله وبالتحريمة فقط
لما كان قوله فعل الواجب في وقته يقتضي انه لا يكون اداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع ان
وقوع التحريمة فيه كاف اتبعه بقوله وبالتحريمة اه وهو متعلق بقوله يكون والباء للسببية والباء
في قوله بالوقت بمعنى في متعلق بقوله بالتحريمة من معنى الحديث قال المؤلف في شرح الملتقى كلمة
لو ادرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء او قضاء
او ما في الوقت اداء وما بعده قضاء اقوال اصحها اولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الاقامة قيدنا
بغير الفجر لانه فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بركعة لان ما دونها يكون قضاء قاله البهنسي وتلميذه الباقاني
لكن نقلت في شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا للتحرير انه بالتحريمة في الوقت يكون اداء عندنا
وبركعة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله والاعادة فعل مثله واما عين الواجب فقد سقط بالاداء
الاول وقوله في وقته الاداء استاطه لانه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت لكان اعادة
ايضا بدليل قول الشارح واما بعده فندبا اي فتعاد ندبا قاله ح وفيه انه حتى صرح هو فيما بعد ان
القضاء والاخير من المامور والمامور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله ولا تكون الاعادة واجبة
الا في الوقت قوله غير الفساد زاد في البحر تبعا للتحرير وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة
الشروع لانه اذا لم يصح الشروع وفعله ان كان في الوقت كان اداء وان كان بعده كان قضاء وصحح
في الحالتين عن تسمية اعادة وترك الشارح هذا القيد لانه اراد بالفساد المعنى ما هو الاعم من ان تكون
منعقدة ثم تفسد او لم تنعقد اصلا ومن الثاني قول الكنز وفسد اقتداء رجل بامراة بزيادة او قول
لا حاجة الى هذين القيدين اذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه ولا وجود لها فيما ذكر واختلف هل هي قسم
من الاداء او مستقل قولان نهر قوله لقولهم كل صلاة اه علة لقوله والاعادة اه فان قولهم اديت
يقتضي فعل الفرض اولا وقوله في التعريف فعل مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير الفساد
يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم قوله مع كراهة التحريم ومع كراهة التنزيه تعاد ندبا وظاهره اطلاق
الشرنبلالي في امداده يعم الوقت وبعده انتهى ح قوله فندبا اي فتعاد ندبا واطلاق الاعادة على المندوب
مجاز كما يعلم مما مر واذا لم يعده في الوقت استقر الاثم عليه كما في النهر وظاهره ان الاعادة بعد
الوقت لا ترفعه فلا ثمرة لها الا ان يقال بها يخف الاثم قوله فعل الواجب هو المعتمد فالسبب في الاداء

والقضاء واحد وقيل تسليم مثله بناء على ان لسبباحديد اه **قوله** واطلاقه اه هذا الكلام يقتضي ان اطلاق
القضاء على سنة الفجر اذا اتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز فهو كذلك لان القضاء كما طويه قسم من المامور
به والمامور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله فعلى هذا لا توصف السنة باحد هذه الالقاب الثلاثة
وان اراد بالمامور به ما يشمل المندوب مجازا ابدلنا الواجب بالعبادة وقلنا الاداء فعل العبادة
في وقتها والعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها
فتكون السنة التي تفعل في وقتها اداء واما اذن الشرع في فعلها في غير وقتها قضاء كسنة الفجر واما
سنة الظهر فاطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال لانها مفعولة في وقتها فتقول المصلي الاتي وقضى الفرض
اه جار على هذا الوجه او مجاز انتهى ح **قوله** وقضاء الواو بمعنى او مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا
كان الكل قضاء او البعض قضاء والبعض اداء او الكل اداء كالعشاء مع الوتر **قوله** لازم لم يقل فرض
كما قال صدر الشريعة لانصراف المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا
يسقط بالنسيان وهذا يسقط ولا واجب كما في المعراج لانه ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت
فلما اختلفت عبارات المشايخ اتى المص بلفظ يمكن ان يتمشى على كل منها افاده ابو السعود عند قول الكنز
مستحق **قوله** يفوت الجواز بفوته اي ينعدم صحة غير المرتب بفوته اي بسبب فوت الترتيب وليس المراد بالجواز
الحل فقط فتامل **قوله** من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها
ثم ليقض الذي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام انتهى ح عن الدرر واخذ من الحديث ان الانسان اذا تذكر
الفائتة وهو مع الامام لا يقطع صلاة الامام بل يتمها وهي نافلة فروع لو علم انه ترك صلاة من يوم لا يدري
اي صلاة هي قضى جملة صلاة اليوم كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وفي الحاوي تذكر
انه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم وليلة قضى الفجر والوتر وينبغي تقييده بغير المسافر اما هو
فيقضي خمسا للزوم القراءة في كل الصلوات وبغير الجمعة ولو شك اصلى ام لا فان في الوقت وجبت الاعادة
لا بعده ابو السعود عن البحر والنهر قلت وينبغي في المسافر اعادة ما عدا المغرب وفي يوم الجمعة اذا كان اماما
اعاده ثلاث صلوات الفجر والوتر والظهر **قوله** وبه يثبت الفرض العملي لانه ظني المتن قطعي الدلالة انتهى ح
قوله فلم يجز فجر من وفي ره موقوف كما ياتي **قوله** لوجوبه عنده المراد به الافتراض العملي **قوله** فلا يلزم
الترتيب اذا ضاق الوقت اي بين الفائتة والوقتية لان الفائتة بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص
حتى يقال ان الترتيب فيها يسقط بضيقه ابو السعود **قوله** الا اذا ضاق الوقت المستحب فلو قدم الفائتة
في هذه الحالة صح وياتي للنهر وقيل المعتبر اصل الوقت والترجيح وان اختلف لكن اعتبار الوقت المستحب
ارجح كما يستفاد من البحر وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل
بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها في التغير فعلى القول الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد المغرب
وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة
واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها ويشرع فيها ولو ناسيا والمسئلة بحالها ثم
تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة فالبقا
اولى لانه اسهل من الابتداء انتهى **قوله** حقيقة تمييز لنسبة ضاق اي ضاق من جهة الحقيقة ونفس الامر فلا
يكفي ضيقه بحسب الظن انتهى ح فلو ظن من عليه العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في
الوقت سعة بطل الفجر فينظر ان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد
الفجر فقط فاذا اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان في الوقت سعة ينظر فان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد
الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى الى ان يطلع ويفرض ما يلي الطلوع وما قبله تطوع ابو السعود عن البحر **قوله**
اذ ليس الخ تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت وهذا التعليل بظاهره انما يناسب اعتبار اصل
الوقت لا الوقت المستحب ويمكن ان يجاب بان معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب انتهى ح **قوله** ولو
لم يسع الوقت كل الفوائت صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر
مثلا وفرض الصبح فقط فلا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح انه لا تجوز صلاة الصبح ما لم

يصل الوتر وصرح في المجتبى وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة انتهى ح **قوله** فصلاها ان صلاة الفجر و
قوله وفيه سعة اي لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه **قوله** او نسيت النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته
انتهى ح **قوله** لانه عذر وقال في البحر وهو عذر سماوي مسقط للتكليف لانه ليس في وسعه ولان الوقت
وقت للفائتة بالتذكر فما لم يتذكر لا يكون وقتا لها انتهى بحر ويسقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين
او فائتة ووقتية او بين وقتيتين كان صلى الوتر ناسيا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر انه لم يصل العشاء
فصلاها لم تلزمه اعادة الوتر ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيا وصلى الوتر والسنة بوضوء اعاد
العشاء وسنتها لا الوتر على الاصح قول الصاحبين لانه سنة عندهما انتهى ح **قوله** او فاتت ست يعني لا يلزم
الترتيب بين الفائتة والوقت وبين الفوائت اذا كانت الفائتة ستا كذا في النهر اما بين الوقتيتين
كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى انتهى ح **قوله** اعتقادية خرج العملي
وهو الوتر فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت انتهى ح وكانه
لانه لا وقت له باستقلاله **قوله** في حد التكرار اي في عدد يقتضي التكرار فانها اذا كانت ستة لابد ان
يتكرر فيها فرض من الخمسة واما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلاة يوم وليلة **قوله** المفضي
للحرج اي المؤدي للحرج فيها لو قلنا بلزوم الترتيب وفي نسخة المنح **قوله** على الاصح احتراز عما روي عن محمد
من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في السراج الوهاج من اعتبار دخول وقت السابعة ح عن البحر
قوله ولو متفرقة اعلم ان الفوائت اما حقيقية او حكمية نص على ذلك في امداد الفتاح اما الحكمية
فمثل لها بما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له كما صرح به القهستاني وظهر من تمثيله للحكمية
ان اطلاق الحكمية عليه تغليب ولان كل حقيقي حكمي وهنا لان المتروك فائتة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة
فائتة حكما فقط واما الحقيقية فاما ان تكون مجتمعة او متفرقة فان كانت مجتمعة كما اذا ترك صبح
يوم وصبح ثانيه وما بينهما فحكمها ظاهر وان كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها كما صرح
به الشرنبلالي في رسالته جداول الزلال فان كانت ستا كما اذا ترك صلاة صبح مثلا ستة ايام وصلى ما بينهما
ناسيا لها سقط الترتيب اتفاقا وان كانت اقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في
سقوط الترتيب كون الاوقات المتخللة ستا قال هنا بسقوط الترتيب لان الاوقات هنا اكثر من ذلك
ومن اعتبر كون الفوائت ستا بالفعل لم يقل بسقوطه لان الفائتة واحدة وهو الصحيح وظهر الفرق بين
هذه المسئلة وبين مسئلة الستة الحكمية المتقدمة بالذكر وعدمه فانه في الحكمية صلى الخمس ذاكرا للمتروكة وفي
مسئلتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالي ويدل عليه عبارة البحر حيث قال لو
تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه انتهى ح **قوله** او قديمة مثاله ترك صلاة شهر فسقا ثم اقبل على الصلاة
ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة
فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الصلاة الحديثة واما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كان لم
يكن ح عن البحر **قوله** على المعتمد راجع الى كل من المتفرقة والقديمة انتهى ح **قوله** لانه اي الحال وان صح
اختلف الترجيح كما هنا في اعتبار القديمة والحديثة **قوله** بحث اطلاق المتون وقد اطلقوا في اعتبار الستة
قوله او ظن ظنا معتبرا ذكره في المنح هذه الجملة بعد قوله او نسيت وهو المناسب لتصريح البحر بان الظن المعتبر
ملحق بالنسيان واعلم ان موضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكره لم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة
لمصادفتها مجتهدا فيه اما لو كان مقلدا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لظنه المخالف لمذهب امامه واذا
كان مقلدا للشافعي رحمه الله تعالى فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء هكذا ينبغي حل هذا المحل
والا فيخالفه ما سياتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل
ذلك بطل ما صلاه بعدها ح عن الشرنبلالية وقال في البحر والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر
مطلقا سواء كانت تلك الفائتة وجب اعادتها بالاجماع او لا اذ لا يلزمه اجتهاد ابي حنيفة ولا غيره فان
كان مقلدا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا عبرة لرايه المخالف لمذهب امامه فيلزمه اعادة المغرب ايضا
واذا كان مقلدا للشافعي فلا يلزمه اعادة العصر ايضا وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى

فقيه كما هو جوابه فان فتوية حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتوية شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برايه وان
لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة انتهى قوله واخرج المص بقيد المعتبر غيره
كظن الحنفي عدم وجوبه قوله كمن صلى الظهر ذكر في البحر عن شراح الهداية تفصيلا في هذه المسئلة يستفاد
من عبارته ونصها ذكر شراح الهداية كصاحب الهداية وفتح القدير ان فساد الصلاة ان كان قويا
كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب لا يستتبع وفرعوا على ذلك فرعين
احدهما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها وجب عليه اعادة العصر لان فساد الظهر قوي
لعدم الطهارة فاوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى الظهر بعد العصر ولم
يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف
لقول بعض الائمة بعدم الترتيب فلا يستتبع فساد المغرب وذكر الامام الاسبيجابي له اصلا فقال اذا صلى
وهو ذاكر للفائتة وهو يرى انه يجزيه فانه ينظر ان كان الفائتة وجب اعادتها بالاجماع اعادة التي
صلى وهو ذاكر لها وان كان لا عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلماء ليس عليه وهو يرى ان ذلك يجزيه
فلا اعادة عليه وذكر الفرعين السابقين انتهى وظاهره ان ذلك لا يقتصر على العامي بل يشمل مقلدا
لابي حنيفة فليتامل قوله ذاكرا للظهر بناء على ان الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله اذ لا فائتة اه قوله
لانه اي اداء العصر مجتهد فيه فقال البعض بصحته او هو علة لاعتبار ظنه قوله وفي المجتبى
من جهل اه الظاهر انه مسقط خامس غير الظن لان الظن فيه ادراك والمراد هنا بالجهل البسيط وهو خلو
الذهن الذي ليس فيه ادراك لوجوب الترتيب ولا لعدمه انتهى ح قوله يلحق بالناسي وهو رواية الحسن
عن الامام وبه اخذ الاكثرون انتهى مجمع الانهر ومقابله وجوب الترتيب وان لم يكن عالما به قوله وعليه
اي على ما في المجتبى من الالحاق قوله بلغ اي ولم يصل الفجر يخرج ما في القنية فصاحب القنية انما حكم على الصبي بذلك
لان الغالب عليه الجهل كما في النهر قوله بهذا العذر اي بسبب هذا العذر وهو الجهل وفي نسخة بهذا العذر
اي من البلوغ لانه لا يمنع التعليم قوله بكثرتها متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت الى القلة قوله بسبب
القضاء لبعضها كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة
انتهى ح قوله على المعتمد اختاره السرخسي والبزدوي وصحح في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيره وعليه
الفتوى ومقابله انه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة اذا ثبت
للام ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية فانه يعود لها انتهى بحر قوله لان الساقط لا يعود اي وليس هو
من قبيل زوال المانع في التحقيق لان المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود اصلا ولذا اتفقت
كلمتهم متونا وشروحا على ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء فقرر الكل بالسقوط والساقط لا يعود اتفاقا
بخلاف حق الحضانة فان المقتضي لها موجود مع الزوج لان القرابة المحرمية مع صغر الولد وقد منع الزوج
من عمل المقتضي فاذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه انتهى
بحر قوله حتى لو خرج تفريع على عدم عود الترتيب قال في المجتبى ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت
لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاضي خان وكذا لو سقط
مع النسيان ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت وكذا
لو غربت او افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت انتهى ح قوله هو الاصح وقيل ما في الوقت اداء وما خارجه
قضاء وقيل لا يكون اداء الا بركعة وقيل يقع كله قضاء قوله لكن في النهر والسراج اه في ذكر الاتفاق في هذا
النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين اشارة الى ان الكل محل وان الخلاف لفظي في ضيق الوقت
فان من حكم بالعود فيه حكم به عند خروج الوقت وكذلك في التذكر بعد النسيان فان كلام المجتبى محمول على ما اذا
تذكر قبل الفراغ منها انتهى ح قوله عن الدراية كذا في النهر والذي في البحر معراج الدراية انتهى ح قوله فليحرر
الذي يظهر ان التحرير هو دفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة
وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي
ان يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت او نسيان يبقى فيما

بعد تلك الوقتية انتهى وقد يقال ان العجز عن الجمع اسقط الترتيب بالنظر الى هذه الوقتية الى منه فلا ينافي
ثبوته في وقتية اخرى قوله وفسد اصل الصلاة اه تبع فيه صاحب النهر والصواب وصف الصلاة وهو قولهما
وبطلان الاصل قول محمد لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفريضة بطلت ولهما انها عقدت
لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بحر عن الهداية والثمرة
تظهر فيما اذا انتقض قبل ان يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافا لمحمد عناية قال العلامة الكافي
ما سبق من الحديث وهو من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي
نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام يصلح حجة على الامام محمد حيث امر النبي عليه الصلاة والسلام
المصلي الذي تذكر فائتة خلف الامام بالمضي فان ذلك دليل انقلابها نفلا وفي شرح الارشاد لعله ما بلغه
الحديث والا لما خالفه ابو السعود قوله عند ابي حنيفة وعندهما الفساد باق لكن عند محمد فسد الاصل مع
فساد الوصف وعند ابي يوسف فسد الوصف فقط فسادا باتا قوله سواء ظن وجوب الترتيب او لا انما يصح
هذا في حق من قلد الامام اباحنيفة رضي الله تعالى عنه او استفتى حنفيا واما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت
احدا فهو صحيح فيما اذا ظن وجوب الترتيب واما اذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب الترتيب
وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه فالاول داخل في قول المص او ظن ظنا معتبرا والثاني في قول الشرح
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي وفي كل منهما يسقط الترتيب انتهى ح قوله وصارت الفوائت الموقوف
فسادها وهي خمس قوله بخروج وقت الخامسة هذا هو المحقق لا ما ذكره بعد من قوله صلاة تصح خمسا اه
فانه يقتضي ان المصحح الصلاة قوله هي سادسة الفوائت الاولى التعبير بالصلوات فان الخمس لم تفت قوله
لان دخول وقت السادسة علة لقوله بخروج وقت الخامسة والمراد بالسادسة غير المتروكة وهي بها تكون
سابعة قوله غير شرط لانها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة قوله لانه لو ترك فجر يوم وكذا لو كان
المتروك وترا الا انه لا دخل له في اسقاطه الترتيب فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت الا ان تبلغ ستا بغير
الوتر انتهى ابو السعود قوله وادى باخ صلوات اي الامام الاول زيادة وصح ثاني يوم كما لا يخفى قوله
انقلبت صحيحة بعد الطلوع اي وفي هذه خرج وقت الخامسة ولم يدخل وقت السادسة لان وقت الضحى
وقت مهمل وقد ابدوا الخمسة بتذكر الفائتة فلو لم يتذكرها سقط النسيان ولو تذكر في البعض ونسي
في البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا قوله لا يظهر اي لا يظهر صحة
فرضيتها وصحت نفلا صلاة تصح خمسا اه فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح
او قبلها قبل طلوع الشمس فسدت الخمسة الموقوفة وان طلعت الشمس قبل ان يصلي المتروكة صحت الخمس الموقوفة
ومع هذا التقرير ظهر لك ان المصحح خروج وقت الخامسة ولو من غير الاتيان بالمتروكة كما صرح به في
البحر فقول الشرح صلاة تصح خمسا غير صحيح انتهى ح قوله واخرى سماها اخرى باعتبار ادائها قبل طلوع
الشمس والا فهي واحدة واللغز مبناه الحقيقة قوله ولو مات وعليه صلوات وكان قادرا على ادائها ولو
بالايماء وان لم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وعليه الوصية بما قدر عليه من ادراك عدة
ايام اخر لو افطر بعذر وبقي بعد منه حتى ادركه الموت وان افطر بغير عذر تلزمه الوصية وان لم يدرك
اياما اخر لان التقصير منه لكي يرجى له العفو باخراج الفدية فيخرج عنه وليه ابو السعود في شرح نور الايضاح
قوله واوصى اه هذه الوصية واجبة قوله بالكفارة هي التي اشتهر وتسميتها باسقاط الصلاة قوله
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير وفي الزبيب خلاف او قيمته ما ذكر وهي افضل
وفي الدر المنتقى انهم اذا ارادوا الاخراج عنه يجب عمره بغلبة الظن ويخرج منه مدة الصبا وهو اثنا عشر
في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج عنه بقدر ما ان كان عندهم ما يكفي والا دفع مرارا انتهى قوله وكذا حكم
الوتر لانه فرض عملي خلافا لهما قوله والصوم وعن ابي مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصوم وفي النهر انه
مرجوع عنه نور الايضاح وشرحه للشرنبلالي ابو السعود قوله ولو لم يترك مالا او ترك ولم يوص وتبرع
عنه وليه او اجنبي جاز ولو في كفارة قتل او يمين الا المعتق لما فيه من الزام الولاء على الغير وهو الميت
زيلعي والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس لانه لا اطعام فيها نور الايضاح وشرحه لابي السعود قوله سيقرض

وارثه اي على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والواو لتوليا بقيد حتى لو دفع من ماله او دفع غير الوارث
صح قوله مثلا اي الكثير لانه لا يكفي قوله للوارث ان الاجنبي كما في شرح نور الايضاح لابي السعود في نقل الا ان
من تدوير الكفارة بين اثنين فقيرين وكل يقول للاخر وهبت هذه الدراهم لاسقاط ما على ذمة فلان من
الصلاة او الصيام ويقبله الاخر صحيح ثم لو اخذها احد عند قبضها ولم يدفعها واستحق بها يفوز
بها على الظاهر والاولى بعد تدويرها ان يتبادوا فيها لانهم انما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم
مشوقة للاخذ لاسيما المساكين منهم قوله حتى يتم اي احتياج ما عليه قوله ولو قضاها اي الصلوات و
مثلها الصيام وقوله وورثته مثلهم الاجانب وقوله بامره مثله اذا كان بغير الامر لانها عبادية بلا نية
اي يطالب كل مكلف ان يعملها ببدنه فلا يفعلها بغيره بخلاف الحج فانه يسقط الفرض عن الميت وان لم يوص
به لما ورد ان امراة سالت الرسول الاكرم صلى الله عم فقالت ان فريضة الحج ادركته الذي وهو شيخ
كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج فجوز لها عليه الصلاة والسلام الحج عنه ولم يذكر الوصية فيه قوله
لانه يقبل النيابة ليس المراد بالنيابة الامر والتوكيل بل المراد القيام مقامه في فعلها وان كان بغير امره
قوله ولو اعطاه الكل جاز بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع لواحدة اكثر من نصف صاع لان
العدد منصوص عليه بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ابو السعود في المنح ان كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في انه
لا يشترط فيها العدد وتوافقها من حيث انه لو ادى اقل من صاع الى فقير واحد لا يجوز قوله لا يصح
فيجب عليه الوصية قوله بخلاف الصوم فانه يجوز اخراجها في المريض وظاهره وان لم يكن فانيا لكن انما
تحقق صحتها بعد موته واصله الشيخ الفاني فانه يجوز ان تخرج فديته كل عام واذا اقدر على الصيام بطل
ما اداه قوله لعل السين الاضافة للبيان قوله على العيال اعم من الزوجة والولد واذا ظفر بفرصة يقضي و
ينبغي ان لا يهمل قوله وفي الحوائج اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر واما النفل فقال في
المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار انتهى قوله وسجدة التلاوة اي غير الصلاتية قوله والنذر المطلق
اما المعين فيجب اداؤه في وقته ان كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء قوله وضيق الحلواني والعامة وجعلا
الوجوب في ذلك مضيقا والحلواني بفتح الحاء وسكون اللام نسبة الى الحلوا غير قياسية لان اباه كان يبيعها
وكان يعطي للطلبة ويقول ادعوا الوالدي فيدعون له وقد حصل له الحظ الوافر من العلم قوله بالجهل
باحكام الشريعة قوله اسلم ثمة اما اذا اسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الاتي قوله فلا قضاء عليه كما لا قضاء
عليه حالة جنونه ولا مغمى عليه او مريض عجز عن الايماء لما فاته في تلك الحالة وزادة الفوائت على يوم وليلة
بحر قوله بالعلم اي سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم فلا يعذر بجهله بل ينزل
عالما ويخاطب بقضاء الصلاة انتهى قوله ولم يوجد الاولى الافراد لان العطف باو قوله زمنها منصوب ظرف لغاية انتهى
ح قوله ولا ما قبلها عطف على ما فاته اي ولا يقضي مرتد ما فاته قبل الردة انتهى وصرح المصنف الشرح في باب المرتد
انه يطالب بالقضاء وعلله الشرح هناك بان الترك معصية والمعصية لا تزول بالردة قوله لانه بالردة تبطل الاحكام
المتقدمة لكنه لا يظهر الا في حكمين الاول عدم قضاء ما فاته حال كفره والثاني قضاء الحج والمراد فعله لان الكافر لم
يفعله اولا ولا يظهر في قوله ولا ما قبلها لان الاسلام لم يتحقق منه في وقت قبل هذا قوله ولذا اي لكونه
كالكافر الاصلي قوله لانه حبط بالردة علة للزوم الاعادة والحبوط البطلان قوله وخالف الشافعي فقال لا يلزم
الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد انتهى منح
قوله قلنا جواب بالمنع قوله افادت عملين الاول ومن يرتدد والثاني فيمت وهو كافر قوله احباط العمل
والخلود في النار بالنصب بدلا من جزائين قوله فالاحباط بالردة في الاية لعدم ترتب ومما يؤيد ذلك
اعادة اسم الاشارة ثانيا حيث قال فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار ولم
يقل واصحاب النار اه قوله احتلم اي بلغ قوله بعد صلاة العشاء اي بعد صلاة العشاء قوله واستيقظ بعد
الفجر اما قبله فعليه قضاء العشاء بالاجماع بحر قوله لزمه قضاؤها لان صلاته اول الوقت وقعت نافلة

وخوطب بعده

وخوطب بعده والوقت باق والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار وقيل ليس عليه قضاؤها كذا في البحر
قوله صلى في مرضه اه انما صح لان ذلك عذر واما اذا خلا عن الاعذار فيقضي كما فاته قال في البحر ومن
حكمه اي القضاء ان الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه لا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر
ما فاته في الحضر من الرباعي اربعا والمقيم في الاقامة ما فاته في السفر منها ركعتين قوله نوى اول ظهر له
فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا وكذا الصوم
فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين لا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر وفي الصلاة يختلف وهو
الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التقييد درر وهذا التفصيل الذي ذكره في الدرر هو
الاصح انتهى ابو السعود قوله لو من رمضانين ولا يجوز ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا ابو
السعود عن الشرنبلالية وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق قوله وينبغي تحريره ان المراد به هل
هو الذنب او الوجوب وقوله ان لا يطلع غيره قال في المنح هذا اعم مما قيدها بالمسجد لان الممنوع هو
قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد او بغيره لكن مال العبارتين واحد لان من منع قضاؤها
في المسجد انما منعه لانه يطلع عليه غالبا لا لكونها في المسجد انتهى وقوله لان الممنوع اه يدل على ان الاثم
للوجوب قوله لان التاخير معصية اي الاثم فيه ذلك والا فقد يكون لعذر قوله فلا يظهر قال ابو السعود
في الشرح فيؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين في الوتر والله تعالى اعلم ويؤخذ منه ايضا وجوب الاخفاء
والظاهر ان ذلك اذا وجدت قرينة تدل على انه قضاء كالمغرب فانها لكونها ثلاثا يعلم انها قضاء
اما لو كانت رباعية في وقت الضحى مثلا فلا يظن ذلك غالبا لاحتمال النفلية والله سبحانه وتعالى اعلم
باب سجود السهو قوله من اضافة الحكم الى السبب اعترض بان السهو ليس حكما وانما الحكم الوجوب
فاجيب بان هناك مضافا محذوفا مقدرا اي وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم اي ورد
ح وفيه انه لا يدفع الايراد الا اذا كان التعبير باب وجوب سجود السهو والواقع هنا ان الوجوب مضاف
الى السجود ولو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى وقال في البحر هو من قبيل اضافة الحكم وتبعه الشارح
في تعبير صاحب النهر قوله واولاه بالفوائت الاولى ان يقول واولى الفوائت بحر قوله لانه لا اصلاح ما فات
فاشبه قضاء الفوائت في مطلق اصلاح والاولى ان يقال لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها اداء
وقضاء شرع فيما يكون جابرا للنقصان الذي يقع فيها افاده صاحب البحر قوله واحد عند الفقهاء اي
من حيث الحكم فيثبت السجود في الشك كما ياتي اخر الباب وفرق بينهما اهل اللغة بان الشك هو التردد
بين الطرفين من غير ترجيح والنسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة ثم ذكر في البحر انه لا فرق
في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج
بان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما وعما لا يكون
عالما قوله والظن الطرف الراجح ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على حقيقة الظن والوهم ان
قوله قبل ذلك والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك قوله يجب له اه لرواية
ثوبان عن النبي صلى الله عم من سهى في الصلاة فليسجد سجدتين ولانه شرع لجبر النقصان فهو واجب
كالدماء في الحج غير انه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة لان شان الجبران يكون
من جنس الكسر وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك كالتهجد للسهو قوله اي للسهو
المقيد بكونه عن ترك واجب كما ياتي ح قوله بعد سلام واحد تعارضت في سجوده روايتا فعله عليه الصلاة
والسلام قبله وبعده فرجحنا الى قوله عليه الصلاة والسلام سجدتان بعد السلام لان حجية القول على
الفعل والخلاف في الاولية لانه لو سجد قبل السلام لا يعيده لانه لو اعاده يتكرر وهو خلاف الاجماع
ويتابع المؤتم الحنفي من يسجده قبله وانما كان الاولى التاخير لان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن
السلام حتى لو سهى عن السلام يجبر به وصورة السهو عن السلام ان يقوم الى الخامسة ساهيا فيلزمه
السهو لتاخير السلام او يبقى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو ولو سهى

في سجود السهو لا يسجد له وحكي ان محمد بن الحسن قال للكسائي وهو ابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من
احكم علما فذاك يهديه لسائر العلوم فقال محمد رحمه الله تعالى انا القي عليك شيئا من مسائل الفقه
فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول في من سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه
فقال من اي باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب ان المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته **قوله**
واحد عن يمينه صححه الزاهدي في المجتبى قال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن
يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى وهذا احد اقوال
ثانيها انه يكون بعد تسليم الاول تلقاء وجهه ولا ينحرف قال في المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل
والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية فكان ضم الثاني الى الاول عبثا واختاره حافظ الدين في الكافي
وقال انه عليه الجمهور واليه اشار في الاصل وهو الصواب ثالثها ان يكون بعد التسليمتين فقد ظهر
ان الثاني هو الاكثر تصحيحا بل جزم البعض بانه الصواب والصواب لا يعدل عنه فكان على الشيخ ان
يجري المصنف عليه فان عبارته قابلة له وتصحيح الزاهدي لا يوازي ما تقدم من التصحيح **قوله** فقط تاكيد
لقوله واحد انتهى ح **قوله** لانه المعهود اي في الصلاة فيه اشارة الى البحث في القول الثاني من انه يسلم
تلقاء وجهه بانه غير معهود **قوله** وعليه لو اتى اي ويتفرع عليه وهذا التفريع استظهار لصاحب النهر
على القول الاول والثاني **قوله** جاز هو ظاهر الرواية فالخلاف في الاولوية قيل لا يجوز **قوله** قبله في النقصان
لانه لجبر النقصان ابو السعود **قوله** وبعده في الزيادة لانه لترغيم الشيطان والزمه ابو يوسف بما لو كان
عنهما في مجلس هارون الرشيد فتحير فالمذكور في كتب المالكية انه اذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان
سجد قبل السلام انتهى ابو السعود **قوله** سجدتان فقولهم سجود السهو مفرد مضاف فيعم **قوله** ويجب
ايضا اه لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا للعلم به وكل منهما مسنون بحر عن المحيط وغيره **قوله** يرفع
التشهد والسلام اه بعد **قوله** لقوتها بكونها فرضا والواجب لا يرفع الفرض فلو سجدهما ولم يقعد لم
تفسد صلاته لان القعود ليس بركن بحر **قوله** فانها ترفعهما لانهما لم يقعا موقعهما اذ هو اخر الصلاة
واذا سجد تبين وقوعهما اثناءها فبطلا **قوله** وكذا التلاوية فانها ترفعهما الا انها اثر القراءة وهي
ركن فاخذت حكمها بحر وفي رواية انها كالسهوية وكان وجهه انها واجبة كسجود السهو لا فرض انتهى
ح **قوله** في القعود الاخير لانه محلها وقوله في الملتقى راى عند عامة اهل النظر واهل المذهب وصححه في
البدائع والهداية واختار الثاني الطحاوي وجزم به في منية المصلي وقيل يأتي بهما في الاول فقط وصححه
صاحب الشرح معزيا للمفيد واكثر التصحيح للاول لكنه يجوز العمل باي قول منهما لتصحيحه **قوله** اذا كان الوقت
صالحا اي للاداء فيه **قوله** او احمرت في القضاء واحترز عما لو كان في اداء العصر فانه اذا احمرت الشمس فيه
لا يسقط عليه من سجود السهو ابو السعود **قوله** او وجد ما يقطع البناء كالقهقهة والكلام وتعمد
الحدث ابو السعود **قوله** لم يسجد اي في الفرض وسجد في اخر النفل فلا ينافي ما ياتي من قوله وضم اليها سادسة
ليصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو فانه بنى النفل على فرض سها فيه انتهى ح او يحمل ما هنا على البناء المتصل
وما ياتي له على غيره **قوله** بترك واجب قيد به لانه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية وان
كان المتروك فرضا فسدت الصلاة انتهى والمراد وان لم يتحقق ترك الواجب لما سياتي من انه يسجد
في صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها ترك **قوله** مما مر في صفة الصلاة هو باطلاقه شامل للتقديم
والتاخير والتغيير وشامل لترك التشهد او بعضه ومنه تكبيرة القنوت وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية
من صلاة العيد زيلعي ونقل صاحب البحر في تكبير القنوت قال وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات
العيدين فانه يسجد بتركها او بعضها من غير خلاف ومنه ترك الفاتحة او اكثرها وقيل يجب بترك
اقلها ولو اية منها ومنه تكرارها الا اذا قراها مرتين وفصل بينهما بالسورة ولو تركها في الاخريين
لا شيء عليه لانها سنة على الصحيح كذا قاله الزيلعي ومنه اذا قدم السورة او حرفا منها على الفاتحة
ولو ضم سورة الى الفاتحة في الاخريين لا شيء عليه في الاصح ولو ترك السلام سهوا بان اطال القعدة
ووقع عنده انه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد لانه اخر واجبا كذا في التجنيس ولو تشهد في

في قيامه

في قيامه قبل الفاتحة لا سهو عليه لانه محل الثناء وبعدها عليه السهو لتاخير السورة وهو الاصح ابو السعود قلت
وينبغي تخصيصه بالاوليين او بالثانية من رباعية النافلة للعلة المذكورة ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لا شيء
عليه لانها محل الذكر والدعاء ومنه ترك الاعتدال لانه واجب على المذهب كما في البحر ومنه ركوعان متواليان او
ثلاث سجدات او تكبيرتان للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو على ما في المحيط
واختلف هل المعتبر الركوع الثاني او الاول وينبغي ان يكون الثاني على مثل هذا الخلاف قهستاني وقال في البحر المعتبر
الركوع الاول لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررا **قوله** فلا سجود في العمد لانهما عرفا جابرتين بالشرع
للسهو فهما مثل لهذه الفوائت لا غرامة والعمد اعلى من السهو فلا يكون ما جبر الادنى جابرا للاعلى افاده في
البحر **قوله** قيل الا في اربع زيد عليها ترك الفاتحة عمدا على ما نقله الشيخ شاهين عن الجواهر معزيا للبغية الفقهية
انتهى ابو السعود وحكاه بصيغة التمريض لضعفه وكذا ضعفه في نور الايضاح ويسمى سجود عذر عند القائل
به انتهى ح اي سجود يؤدي اعتذارا عما وقع وليس المعنى ان سببه العذر لانه لا عذر في ذلك لكونه عمدا **قوله**
وتاخير سجدة الركعة الاولى الظاهر ان هذا القيد اتفاقي عند القائل به والا لا فرق بين الركعة الاولى والثانية
في الحكم وكذا لا يظهر لقوله الى اخر الصلاة وجه لانه لو اخر الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر **قوله**
لان تكراره غير مشروع فيه ان المسبوق يسجد مع امامه للسهو ثم اذا سها فيما يقضيه يسجد ايضا فقد تكرر في صلاة
واحدة اللهم الا ان يقال ترك قضاءه بمنزلة صلاة مستقلة لانه في حكم المنفرد فيما يقضي وقد رايته في البحر
عن البدائع الجواب بذلك بعد كتابته فلله الحمد **قوله** متعلق بترك واجب اي على انه تمثيل له وليس المراد التعلق
النحوي **قوله** قبل قراءة الواجب شمل ترك اية من الثلاث ايات بعد الفاتحة كما يؤخذ من الظهيرية ولو قدم
الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود ولكن لا يعتد بالركوع فيفترض اعادته بعد القراءة بحر **قوله**
انما يتحقق الترك اي ترك القراءة **قوله** عاد اي الى القراءة **قوله** ثم اعاد الركوع اي افتراضا **قوله** يعيد السورة اي
لاجل الترتيب بينهما وفي البحر عن المحيط لو ترك السورة فتذكرها قبل السجود عاد وقراها وكذا لو ترك
الفاتحة فتذكرها قبل السجود ويعيد السورة لانها تقع فرضا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع
فانه لا يعود ولو عاد في الكل فانه يعيد ركوعه لارتفاضه وفي الخلاصة ويسجد للسهو فيما اذا عاد ولم يعد
الى القراءة انتهى **قوله** ايضا اي كما يعيد الركوع **قوله** بتاخير القيام الى الثالثة في الفرض عند التشهد وفي الرباعية
المؤكدة على الاصح **قوله** بقدر ركن ظاهره ولو بلا سنة والركن بقدر سبحان الله وبحمده كما قدره سابقا
قوله الاصح وجوبه اه وقيل لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد وذكر في البدائع انه يجب عليه السهو عنده وعندهما
لا يجب لانه لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه قول
الامام انه لا يجب السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتاخير الفرض وهو القيام الا ان التاخير حصل
بالصلاة وقد حكي في المنح ان الامام على رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له كيف اوجبت على
من صلى علي سجود السهو فاجاب لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه بحر وفي القهستاني عن الروضة وبقول
الصاحبين افتى بعض اهل زماننا وفي المحيط استفتح محمد السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونفع ما كان
روح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قول الامام انتهى **قوله** والجهر فيما يخافت للامام في العبارة
قلب وصواب العبارة فيما يخافت للامام وعكسه للامام انتهى ح **قوله** والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة
في الفصلين وذلك لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير وهو
اية عنده وثلاث ايات عندهما قال القهستاني والمتبادر ان يكون هذا في صورة ينبغي عليه المخافتة فيجهر قصدا واما
اذا علم ان عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب
للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح وقال ابو سعيد السيفي ان المخافتة كالجهر في
الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة انتهى وفي البحر عن الهداية وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني
ان المنفرد فيهما لا يلزمه شيء وخصا هذا الحكم بالامام وفي العناية ان الاخفاء ليس بواجب على المنفرد **قوله**
هو ظاهر الرواية قال في البحر وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقاة من اصحاب الفتوى
وصحح القهستاني التفصيل ونقل صاحب البحر عن الولوالجية اصحية تتبعه صححوا بانه اذا جهر سهوا بشيء من

الادعية والثناء ولو تشهد لا يجب عليه السجود بحر قوله بسهو امامه بسبب اخر لوجوب السجود ولو اقتدى به
بعد ما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما انه لا يقضيهما لو اقتدى به بعدما
سجدهما قوله ان سجد امامه اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او
خرج من المسجد فانه لا يسقط عن المقتدي بحر قوله لوجوب المتابعة لانه عليه الصلاة والسلام سجد له
وتبعه القوم بحر قوله لا بسهوه اصلا اي لا قبل السلام ولا بعده قال في البحر وانما لم يلزم المأموم بسهو
نفسه لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ان سجد قبل السلام وان اخره بعد سلام الامام خرج من الصلاة
بسلام الامام لانه سلام عمد انما لا سهو عليه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا انتهى قوله والمسبوق
يسجد مع امامه ولا يسلم معه بل يقوم الى القضاء فان سلم عامدا او الا لا ولا سجود عليه ان سلم قبل الامام
او معه وان سلم بعده لزمه لانفراده بحر قوله ثم يقضي ما فاته افتراضا على الاصح حتى لو ابتا بما عليه بعد
الدخول مع الامام فسدت ولو لم يتابع المسبوق امامه وقام الى قضاء ما سبق به يسجد اخر صلاته استحسانا
لان التحريمة متحدة فجعل كانها صلاة واحدة بحر قوله ولو سها فيه سجد ثانيا لانهما سهوان في صلاتين
حكما فلم يكن تكرارا ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاه سجدتان بحر قوله وكذا اللاحق فانه
يجب عليه بسهو امامه قوله لكنه يسجد في اخر صلاته لان اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على
نحو ما يصلي الامام والامام ادى الاول فالاول وسجد لسهوه في اخر صلاته فكذا اللاحق قوله ولو
سجد مع امامه اعاده لانه في غير اوانه ولا تفسد به صلاته لانه ما زاد الا سجدتين بحر قوله والمقيم خلف
المسافر فاذا قام الى تمام صلاته وسها يجد والظاهر جريان هذا الخلاف فيما اذا سها امام وسجد له على
الركعتين قوله كالمسبوق فيلزمه السجود وصحح في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا
انقضت صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض في الاوليين و
قد قرأ الامام فيهما بحر قوله وقيل كاللاحق اذا سها فيما يؤديه قائما الكرخي فلا سجود عليه بدليل انه لا
يقرأ بحر قوله ولو عمليا كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما على قولهما يعود لانه من النفل قوله واما
النفل ولو الرباعية المؤكدة نهر قوله فيعود لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرنا بالعود
للقعدة احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز وقيل
لا يعود لانه صار كالخروج عن البحر قوله ما لم يقيده اي قام اليه بسجدة قوله ولا سهو عليه في الاصح
كذا ذكره في الهداية وفتح القدير والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي ابو السعود عن
الشرنبلالية وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو بحر قوله وهو الاصح وقيل
يعود ما لم يكن عن القيام اقرب اشهر عن البحر قوله والا ان استتم قائما لا نافية دخلت على قوله لم يستتم
وهو النفي فكان اثباتا لان نفي النفي اثبات فصح ما قاله الشرح قوله بعد ذلك اي بعد ان استتم قائما قوله وصححه
الزيلعي قال الكمال في النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان تكون زيادة
قيام في الصلاة وهو وان كان لا يخل فهو بالصلاة لا يخل بما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا انه
يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المستحق لعدم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم
يلزم وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح وفي النهر عن ابن الشحنة عن خط السيرامي
حكاية الخلاف فيما اذا لم يستتم قائما فلا خلاف في الفساد كما ذكره ابن عوف والزرنوي في شرحيهما للعقود كذلك
قوله يكون مسيئا ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال وهو وان كان لا يخل فهو بالصلاة لا يخل ثم اذا عاد
قيل يتشهد لنقضه بالقيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به بحر قوله ويسجد
لتاخير الواجب الاولى ان يقول لتاخير الفرض وهو القيام او يقول لترك الواجب وهو القعود قوله وهذا
في غير المؤتم اي هذا التفصيل من انه ان لم يستتم عاد وان استتم لا قوله اما المؤتم فيعود اه صورته تشهد
الامام وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قام فعلى من لم يتشهد ان يعود
ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق
المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما استقل بفرض القيام لا يعود له

السنة و

الى السنة وها هنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة بحر عن السراج وفي كون التشهد الاول سنة نظر والمعتمد انه يجب
قوله وان خاف فوت الركعة اي الثالثة مع الامام قوله وظاهره اي تعليل السراج بان القعود فرض قوله
والظاهر انها واجبة ان لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية لان السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الامام
والمنفرد والمقتدي غالبا وقوله فرض في الفرض معناه ان ياتي بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام
لا قبله وليس المراد الشهادة في جزء منه حافظة اي جامعة قوله عن القعود الاخير اي بالاخير الفرض ليشمل
ما فيه قعدة واحدة كالفجر قوله او قعده بان قعد قدر نصف التشهد ثم قام قوله ما لم يقيدها اي الركعة
بسجدة افاد انه اذا بركوع وسجود واما اذا سجد من غير ركوع فانه يعود وانما ثبت الحكم في السهو في عمد
اولى ومن ثم سوى في الخلاصة بينهما وفاد في انه لا فرق اي في فساد الفرض في التقييد بينهما اذ اقام الى الخامسة
اولا واستشكله في البحر بان الفساد هو الخلط ولم يوجد لغا والركعة بخلوها عن القراءة ويؤيده ما
من ان السجود الخالي عن الركعة لا يعتد به فكذا الخالي عن القراءة الا ان يفرق بانه قد عهد اتمام الركعة
دون القراءة كما في المقتدي دون الخالية عن الركوع نهر قوله وسجد للسهو لم يفصل هنا بينما اذا كان
مستتما للقيام او لا وينبغي ان لا يسجد في الثانية كما مر في التشهد الاول قوله لتاخير القعود ثار به
الى الرد على من قال ان السبب ترك رد السلام لانه لم يؤخذه عنه لانه بعد القعود ولم يقعد قوله
عند محمد ظاهره الى كل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفرضية وكلما
بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين ان يكون راجعا الى قوله برفعه فيكون المتن اخذا بقول
الامام رضي الله تعالى عنه وابي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع
انتهى وفيه انه قدم ان محمد الا يبطل الاصل ببطلان الوصف الا اذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كما لو
طلعت الشمس في الفجر اما هنا فقد امكنه بضم السادسة لتصير الكل نفلا والفساد عنده في هذه الصورة
من جهة انه يفترض القعود على راس كل شفع في النافلة ولم يقعد على راس الاربعة والى ذلك تشير
عبارته في شرح الملتقى قوله لان تمام الشيء باخره اي والرفع اخر السجدة اذ الشيء انما ينتهي بضده ولذا
لو سجد قبل امامه في ركعة اما منه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يجوز
بحر قوله فلو سبقه الحدث اي في مسئلة المصنف قوله وبنى اي على صلاة الفرض بان يقعد ويسلم ح قوله خلافا
لابي يوسف فانه قال لا يعود الى القعود وبطل فرضه بحر قوله حتى قال اي ابو يوسف لما اخبر بجواب محمد
قوله زه بالزاء اي المكسورة وهي كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال
لمن اساء احسنت قهستاني وهذا التعجب انما يتم بالتلفيق من مذهبيهما فان قوله فسدت لا يصلحها محمد و
قوله اصلحها الحدث لا يقول به ابو يوسف رحمه الله تعالى ح وتبين الصواب في الزاي الفتح والزاي
ليست بخالصة بحر عن المغرب والهاء مكسورة كما هو في لغتهم وبعضهم ضبطه على وزن قف قوله
والعبرة للامام في العود وقبل التقييد وفي عدمه قوله لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد الامام الى القعدة
ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له لانه بنى عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك
لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم
وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون
التشهد قوله ما لم يتعمدوا والا فسدت لانفرادهم في محل الاقتداء قوله وقيد الخامسة بسجدة اي
بحسب الصورة والا فلا خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الامام وركوعه قوله
وضم سادسة وقيل لا يضم ح عن البحر قوله ولو في العصر وجه المبالغة ان التنفل بعده مكروه ورد
بانه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة كذا اورده صاحب النهر ثم قال ثم بعد
مدة عن لي حين اقرا هذا المحل بالجامع الازهر انه يمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا او ظهرا بعد العصر
فانه لا يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة قوله والفجر فيه من المسامحة ما لا يخفى اذ المناسب له الرابعة
انتهى وانما ترك المغرب لانه لا ياتي على الركعة الزائدة بشيء قوله الا ان الاشارة به الى ان الضم مندوب
وهو الاظهر وقيل واجب وسياتي انه لو قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه

يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة فينبغي ان لا يكره هنا ايضا على الصحيح اذ لا فرق بينهما انتهى بحر ويشير
الى ذلك قول الشارح لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد **قوله** لاختصاص الكراهة راجع الى قوله ولو
في العصر والفجر وقوله والاتمام اى وجوب الاتمام راجع الى قوله ان شاء وقوله بالقصد اى بالشروع
قصدا في النفل تتمة اذا اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسدها فعلى قول محمد لا يقضي شيئا وعندهما
يقضي ستا لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما اذا عاد الى ما قبل السجدة فانه يقضي اربعا **قوله** لان النقصان الى
اصل بترك القعدة لا يجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة
في النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلما ذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك
القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فهي عارضة **قوله** مثلا او قعد في
ثالثة الثلاثي او في ثانية الثنائي انتهى ح **قوله** عاد وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه
اقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد بحر واستفيد
من التعليل ان العود واجب فسلامه قائما مكروه **قوله** ثم الاصح ان القوم اه مقابله ما قيل انهم يتبعونه
فان عادوا معه مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة بحر والصحيح انه لا اتباع في البدعة
قوله تبعوه اى في السلام فقط **قوله** اذ لم يبق عليه الا السلام اشار به الى ان معنى تمام فرضه عدم فساده
والا فصلاته ناقصة كما سيأتي في قوله لنقصان فرضه بتاخير السلام اليه اشار في البحر ح **قوله** وضم اه
اى ندبا على الظاهر وقيل وجوبا ح عن البحر **قوله** ولو في العصر اشار به الى انه لا فرق في الاتمام نفلا بين
الاوقات المكروهة وغيرها وفي البحر اطلق في الضم فشمل ما اذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر
لان التطوع انما يكره فيما اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد وكذا
في الخانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام انتهى بحر **قوله** به يفتى اشار به الى الرد على
الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر عن البحر وفي التجنيس الفتوى على رواية هشام
من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم **قوله** والضم هنا آكد لان فرضه قد تم فلو
قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم
يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
المسئلة الاولى فان الفريضة لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ح عن الدرر **قوله** ولا عهدة لو قطع لانه
غير مقصود انتهى ح **قوله** ولا بأس باتمامه اه اشار به الى ان اتمامه ح خلاف الاولى عن البحر ومقتضاه
مع جريان الخلاف في الضم هل هو مندوب او واجب لانه خلاف الاولى **قوله** في الصورتين الصورة الاولى
عاد وسلم والصورة الثانية وضم اليها سادسة انتهى ح **قوله** وتركه في الثانية اى ترك سلام الفرض الخاص
به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على راس الست يخرج من جميع
الصلاة لكنه فاته السلام المخصوص انتهى ح **قوله** في الاصح وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال لا ينوب
انتهى ح عن القهستاني **قوله** ولو اقتدى به اه اى ولو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة
صلاها اى الركعة ايضا اى مع الاربع وكان الاولى ان يقول وصلى الاربع ايضا لان صلاة الركعتين
محل وفاق وهذا قول محمد لانه لم يقطع احرام الفرض لانه صار شارعا في النفل من غير تكبيرة جديدة
ولما بقيت التحريمة صار شارعا في الكل وعند ابي يوسف يلزمه ركعتان قال في المنح والاصح قول محمد ولو
اقتدى به مفترضا في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة لانه لما
قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء
لانه لم يخرج من الفرض قبل ان يقيدها بسجدة بحر **قوله** وان افسد اى النفل الذي اقتدى فيه قضاهما هو
قول ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء **قوله** به يفتى راجع الى المسئلتين قال في البحر الا ان المصحح قول
في كونه يصلي ستا وقول ابي يوسف في لزوم ركعتين في السراج وعليه الفتوى انتهى **قوله** سهوا يحتاج
اليه بالنظر الى قوله سجد لا بالنظر الى قوله لم تفسد وعدم الفساد استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة
واحدة فتبقى القعدة واجبة والتي تمت هي الفرض انتهى ح وفي البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه

يعود ولو استتم

يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفضا للفرض
لمكان الفرض انتهى منح **قوله** ايضا الاولى حذفها لفهمها مما مر كما ان وجه بقيامه جعلها صلاة واحدة
فتبقى القعدة واجبة والخاتمة هي الفريضة **قوله** وقد قدمناه اى عند قول المص سها عن القعود
الاول انتهى **قوله** قيل لا لانه صار كالفرض منح **قوله** فرضا او نفلا اشار به الى ان هذا التعبير
لعمومه اولى من قول الكنز ولو سها عن شفع التطوع **قوله** بعد السلام وكذا قبله وانما ذكر البعدية لانها
اولى **قوله** عليه اى على ما صلى **قوله** اى يكره له تحريما استظهره صاحب البحر وسواء نواه ركعتين او لا
او اربعا قال ح عن شيخه هذا في البناء على النفل واما البناء على الفرض ففيه كراهتان اخريان الاول
تاخير سلام المكتوبة والثاني الدخول في النفل بلا تحريمة مبتداة وهذا الاخير نظيره في بناء النفل
على مسئلة اذا كان نوى اولا ركعتين **قوله** لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة اى وابطال الواجب
لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما في مسئلة المسافر الاتية **قوله** اذا نوى الاقامة
بعد ما سجد للسهو فيلزمه الاربع **قوله** لانه لو لم يبن اى وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت
صلاة الفرض وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيحتمل دفعا للاعلى بحر **قوله** والمسافر
ظاهره ان في اعادة سجود السهو للمسافر خلافا بدليل قول المص على المختار والمستحب عليه بحر انه
لا خلاف فيه كما يؤخذ من البحر والاولى تاخيره بعد قوله على المختار ويجعله مشبها به كما فعله في البحر
قوله على المختار وقيل لا يعيده لانه لما وقع جابرا فيعتد به انتهى ح **قوله** يخرجه من الصلاة اه هذا
عندهما وقال محمد وزفر لا يخرجه عن الصلاة اصلا لتحقق الجبر بالسجود في احرام الصلاة عن الاول
قوله وعلى هذا اى على ما ذكر من انه يعود اليها اذا سجد وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقا كذا في
النهر **قوله** والصواب انه لا يبطل وضوءه اى عندهما لان القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة فلا
تنتقض الطهارة وتحقق العود الى السجود بعد القهقهة وعند محمد تنتقض مطلقا انتهى مختصرا
قوله لسقوط السهو بالقهقهة لمنافاتها له ح **قوله** وكذا بالنية فان الحكم اذا نوى الاقامة قبل السجود
ان لا يتغير فرضه عندهما ويسقط السجود لانه لو سجد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا
فيقع سجوده في خلال الصلاة فيعتد به فلا فائدة في الاشتغال به بحر وقال في معراج الدراية انه عندهما
لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو او لا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت
السجدة في وسط الصلاة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما
لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى وقد يكون نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها
بعد ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت
حرمة الصلاة فصار مقيما كذا في المحيط انتهى وادعى الشرنبلالي انه يتغير فرضه بنية الاقامة قبل
السجود اذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه **قوله** لئلا يقع في خلال الصلاة اورد عليه ان هذا لازم
ايضا فيما اذا نواها في السجود الاول في التعليل ما ذكره صاحب المعراج من انه لو تغير اه **قوله**
ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع قيد بالسهو لانه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لاحدهما
فسدت اما في الصلبية فظاهر لانه سلم عامدا ذاكرا لبقاء ركن عليه واما في التلاوية فهو ظاهر
الرواية وحمله على محمد الفساد فيهما لانه لا يستطيع ان يقضي ما هو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما اذا
كان ناسيا حيث لا تفسد لكنه اذا تذكرهما اتى بالصلبية اولا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط
فسلم ذاكرا لها كان فساده قطعا لا نظر هنا الى فساد الصلاة وعلم جريان على القول بعدم الفساد
وسقط عنه التلاوية والسهو اما التلاوية فلان الصلاتية لا تقضى خارجها والسهو بالتبع
لها افاده في البحر **قوله** لان نيته تغير المشروع اى القطع والمشروع سجود السهو لغو كنية الاباحة بصريح
الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر ولو بجزئية فانه يحكم بكفره لزوال الاعتقاد **قوله**
لبطلان التحريمة علة المفهوم **قوله** ما لم يتحول ولا يتكلم **قوله** ولو نسي السهو اه منطوق هذا الكلام
صحيح ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او الصلبية او التلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية

كما هو الظاهر وصحح في الاخيرين لكن في عكو الصلبية تفسد الصلاة لا في التلاوية صرح به في البحر انتهى
قوله مادام في المسجد طاطوه ولو تحول عن القبلة ولم يتكلم حكم الصحرا وذكره في البحر فقال وان كان في
الصحرا فانصرف ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة فسدت في الصلبية وتقرر النقص وعدم
الجبر في التلاوية وان مشى امامه فان كان له سترة يبني ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فان
جاوز موضع السجود لا يعود وهو الاصح قوله قولهن مفعول لاجله او مقال فيه ما قيل في زيد عدل
قوله لانه دعاء من وجه لانه يطلب به الامان على المؤمنين اي والدعاء غير قاطع للصلاة تنبيه وقع
السهو منه صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين ودليله حديث ذي اليدين وكانت صلاة العشاء وقال في
المشارق عند قوله عليه الصلاة والسلام انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث
ما يدل على جواز السهو على الانبياء وقالت طائفة لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها والجواب
ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة
وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا عليه الصلاة والسلام كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة
وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء
سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله ابو السعود في الاولين الظاهر ان الجمع الكثير في سواهما
كذلك وقد بحث به بعض قوله وبه جزم في الدرر لكنه قيده بحثا بما اذا حضر جمع كثير اما اذا
لم يحضر فيهما جمع فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش انتهى ابو السعود قوله
واذا شك الشك بتساوي الامرين بحر قوله في صلاته قيد بها فاخرج الحج ففيه خلاف كما يأتي قوله
عادة له هو قول شمس الائمة السرخسي واعتبر فخر الاسلام السهو في هذه الصلاة في الاقوال با
في الشرح ثلاثة وثمرة الخلاف بينهما انه اذا سها في صلاته اول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين فعلى قول
شمس الائمة يستقبل لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة
وكذا على ما ذكره فخر الاسلام لانه اول سهو وقع له في هذه الصلاة ويتحرى على قول الاكثر فقط
وهذا هو الصواب خلافا لما في السراج وما نقله في النهر عن البحر سهو واشار بقوله في صلاته ايضا
الى ان الشك قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه
صلى اربعا حملا لامره على الصلاح والمراد بالفراغ منها الفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او
بعده ولو تذكر انه ترك ركنا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فيصلي ركعتين
بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو انتهى بحر قوله كم صلى اشار بكم الى ان الشك في العدد ومع اتحاد الصفة
فلو كان الشك في الصفة كما اذا صلى ركعة من الظهر بنيته ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك
في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشيء ولو كان الشك في سجود بان تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها
من صلاة الظهر او من صلاة العصر الذي فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة
واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه بحر قوله
بعمل استينافه بالنية لغو لا يخرج به من الصلاة فلو لم يات بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها
تكون نفلا ولزمه اداء الفرض ولو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه
وان اكملها لوجوب الاستيناف بحر بحثا قوله وان كثر شكه اه الكثرة على قول الاكثر تحصل بمرة ثانية وعلى
قول شمس الائمة السرخسي بالاعتياد وعلى قول فخر الاسلام بمرة ثانية في هذه الصلاة فاعلم انه روي احاديث ثلاثة
كل حديث دل على حكم من هذه الاحكام الثلاثة فاعمل الجميع بهذا التفصيل وهو اولى من اهمال البعض قوله
بغالب الظن ويعبر عنه باكبر الرأي قوله وقد يعبرون بالتحري وهو طلب الاحرى وقد يعبرون بالظن قوله
للتبح ان الزم بالاستقبال في كل شك عرض له فلو لم ياخذ باكبر رأيه بان غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد
وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء قوله ويقعد في كل موضع اه هذا في البناء على الاقل فقط قال في البحر وعند
البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعوده فرضا كان القعود او واجبا كيلا يكون تاركا فرض القعدة

او واجبا فان وقع في رباعي فان شك انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد
فيأتي باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان انتهى قوله لئلا يصير تاركا
فرض القعود علة للمعطوف مع المعطوف عليه المحذوف بتقديره اذا كان فرضا قوله واعلم انه اذا شغله ذلك
الشك اه قال في الدر المنتقى لو شغله في صلاته ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ركوع او سجود او اداء واجب كالقعود
يلزمه السهو وان منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو الاصح قاله المصنف قوله قدر اداء ركن ظاهره
ولو بلا سنته وهو مقدر بسبحان الله قوله ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح اما اذا اشتغل بهما ولو في غير
محلهما كما هو ظاهره فلا سهو عليه قوله سواء عمل اه اشار به الى ان قوله جميع اراد به المجموع وهما الصورتان
اللتان تبقى فيهما الصلاة اما الصورة التي يستانف فيها الصلاة فلا يظهر فيها ما ذكر قوله انه يسجد للسهو في
اخذ الاقل مطلقا بتفكر او لا وكون اولا كانه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد
من جابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر لا مطلقا انتهى بحر وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في جميع صور
الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل قوله اخبره عدل اه هذه الصورة مستثناة من صور الشك فلا يفصل
فيها التفصيل السابق وانما كانت من صور الشك لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه
صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر قوله وشك في صدقه وكذبه اما اذا صدقه تفترض الاعادة كما لا يخفى وقوله
اعاد احتياطا الظاهر منه الافتراض ايضا لانه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين واما اذا كذبه فلا يعيد وقيد با
لعدل الواحد لانه لو اخبره عدلان بعدم الاتمام لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما كما في مراقي الفلاح قوله
ولو اختلف الامام والقوم اه فلو اختلف القوم اي كل القوم وقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا
والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم لانه اذا كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون
اقتداء المفترض بالمفترض قوله لم يعد اما الجماعة يعيدون لظنهم فساد الصلاة قوله شك انها ثانية الوتر
اه تقدم للشرح عن الحلبي انه لا فرق بين الشك والسهو في اعادة القنوت قوله او احدث اولا اي هل طرأ على
طهارته حدث فالطهارة متيقنة قوله او اصابه اي في بدنه او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة واذا شك هل اصابه
نجاسة قدر الدرهم وكان اول مرة هل يعيد وجوبا بحر قوله او مسح براسه اولا وكان قبل الفراغ اما اذا كان
بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النواقض قوله استقبل معناه اذا شك في بعض اعضاء الوضوء وهو اول
ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا بحر عن المعراج ثم الاستقبال يظهر في الوضوء بل المراد انه
يمسح الراس اللهم الا ان يقال انما يستقبله لحياة سنة الولاء والتقييد بالراس اتفاقي لما في مراقي الفلاح شك في بعض
وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل
هنا اي في طواف الفرض والظاهر ان غيره من الواجبات كالسعي والرمي وطواف الوداع بل والقدوم كذلك ومقابل
ظاهر الرواية انه يتحرى وقيل يؤدي ثانيا لان تكرار الركن من الزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد
الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط وهو قول عامة المشايخ بحر

باب صلاة المريض

المرض حقيقته
ضرورية لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع
الاربع بل ذلك يجري مجرى التعريف بالاخفى وعرفه في كشف الاسرار بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي بحر
قوله من اضافة الفعل لفاعله او محله كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة وفاعل لها والخشبة في قولهم
تحريك الخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها اشرح قوله ومناسبته اي مناسبة ذكره عقب سجود السهو
قوله كونه عارضا سماويا فاتحد مع السهو من هذه الحيثية ولم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه
في البحر بقوله والسهو اعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدم قوله فناسب
سجوده فعله وفاعله المراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو وصلاة المريض لزم تأخير سجود التلاوة
اي وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبته بينهما في ان كلا منهما ملحق بالصلاة وان كلا سجود
يترتب على امر وقع في الصلاة متأخرا عنه الا ان سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارجا
الصلاة ايضا قوله من تعذر اي تعسر وليس المراد عدم الامكان نهر عن الذخيرة قوله اي كله فسره به لما

سيأتي في المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام انتهى ح قوله لمرض حقيقة الحقيقي ما يتعسر معه القيام كما
في النهر واما الحكمي فلا يتعسر لكنه يشتد به المرض او يمتد وهذا اولى مما في ح من تفسير المرض الحقيقي بما يتعذر معه
القيام قوله وحده اي المرض الحقيقي كما في البحر خلافا لما في ح في المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح
للافطار والتيمم زيادة العلة او امتداد المرض او استداده او يجد به وجعا انتهى قوله اي في الفريضة اي
وما الحق بها كعيد ووتر ونذر ونفل على القيام فيه قوله او حكمي انما كان حكميا لان القيام لا يتعسر عليه وقت
الصلاة وبحث فيه الحموي بانه مريض حقيقة فتعذر رقيامه حكما لا مريض حكما قوله بان خاف زيادة اما بتجربة
او باخبار طبيب حاذق مسلم قوله بقيامه متعلق بقوله ببطئ برئه وحذفه من الاول لنظيره قوله او دوران رأسه
اي وان لم يكن مريضا بان كان في صفينة وهو بالنصب عطف على قوله زيادة قوله او وجد لقيامه الما شديدا فيه
ان هذا تعريف المرض الحقيقي السابق في قوله وحده اه قوله سلس كغزيرة قوله وتعذر عليه الصوم اي لو صلى قائما
ولا يقدر عليه الا بالقعود في رمضان فيصوم ويصلي قاعدا او لو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدا ولو كان بحيث لو
صلى قائما اي انه العدو او كان في خيمة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيها وان خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر
يصلي قاعدا وكذا لو كان به وجع الشقيقة او وجع الضرس او الرمد ولا يستطيع القيام بسببها كما في القهستاني
ومن به ادنى علة وهو في طريق فيخاف ان نزل على المحمل للصلاة بقي في الطريق فانه يجوز ان يصلي الفرائض على
محمله وكذا المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا على من يركبه بحر قوله كما مر اي في شروط الصلاة
حيث قال وقد يحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفتى خلافا للاشباه
ح قوله او اشار المراد به الحاذم به عبرة الفضلية وفتح القدير وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجزا عند
الامام اللهم الا ان يراد بالمغير غير الخادم انتهى ح حكت هذه القاعدة ليست على بدليل انه يلزمه الوضوء اذا
قدر عليه بابنه او رقيقه لا بزوجته والامي يجب قادرا على القراءة بالقادر على ما يقدم من الى نزان يخصص
منها الخادم ايضا قوله ذلك اي الاستناد المفهوم من مستندا قوله على المختار ظاهره كالنهر ان المسئلة
خلافية ولم يحك صاحب البحر والقهستاني خلافا قوله كيف شاء اي متربعا او محتبيا او كالمتشهد قوله على
المذهب جزم صاحب الغرر لان الاسير عدم التقييد بكيفية منح قوله في الهيئات اولى فيه انه انما اسقطت
بالاركان تسقط الهيئات قوله قيل وبه يفتي قائله صاحب الخلاصة وصاحب المجتبى قال في النهر
والخلاف في غير حالة التشهد اي اما هي فجلسته المعتادة اتفاقا وفيه ان العلة التي ذكرها الشيخ تقتضي ان تطرد
فيها قوله بركوع متعلق بقوله صلى تتمة الدليل على صلاة المريض ما اخرجه الجماعة الا مسلما عن حديث
عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك وزاد في رواية فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
قوله على المذهب ولا يعول على ما في النصف بما خلافه بحر قوله لان البعض معتبر بالكل فمن قدر على كل العتق لم
يأت به كذلك من اتى على بعضه قوله بل تعذر السجود كاف اي اذا كان في حلقه خراج ولا يقدر على السجود و
يقدر على غيره من الافعال قوله لا القيام اي لا يكون تعذر القيام كافيا في ترك الركوع بل لا بد ان
يأتي به من قعود قال ح يبقى ما لو قدر على السجود دون الركوع قال في النهر وهذا لا يتصور فان من
عجز عن الركوع عجز عن السجود انتهى اقول على فرض تصوره ينبغي ان لا يسقط لان الركوع وسيلة
كما لا يسقط الركوع والسجود بعد لتعذر القيام انتهى قوله بالهمزة قال في القاموس وما اليه او مضيعه
اشار كاومأ انتهى فاو ما مهموز اللام فمن كتب بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما لا يخفى نوح ولو
كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على الانف
وان لم يفعل لم يجزه كذا في البحر ويكفي في الايماء ادنى الانحناء للركوع ثم ادونه للسجود ولا يلزم تقريب
الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه قوله لقربه من الارض اي فيكون اشبه بالسجود قاله المصنف قوله لزوما
مرتبط بقوله يجعل فلو سواهما لم يجزه قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا كعود ووسادة وفيه اشارة الى انه لو
سجد على موضع على الارض من غير رفع لا يكره كما في القهستاني قوله فانه يكره تحريما لنهيه عليه الصلاة والسلام

عن ذلك وروي

عن ذلك وروى عن عبد الله بن مسعود دخل على اخيه يعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عود ويسجد عليه
فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال هذا شيء عرض لكم به الشيطان اوم بسجودك وروي ان ابن عمر راى
ذلك من مريض فقال اتتخذون مع الله الهة بحر قوله بالبناء للمجهول هذا ليس بلازم بل المتبادر من
قول المصنف ولا يرفع الى وجهه شيئا ان يقرا بالبناء للفاعل اللهم الا ان يقال انما قيد به لانه لو رفعه بنفسه ربما
كان عملا كثيرا يفسد قوله وهو يخفض راسه اي الباء زائدة لان خفض يتعدى بنفسه قوله على انه ايماء
فلا يصح من يركع ويسجد بحر قوله الا ان يجد قوة الارض الاولى حذف حتى كما حذفه في شرح الملتقى
ثم ان هذا الاستثناء لم يصادف محلا لانه اذا رفع اليه شيء او رفع هو لا يتاتى ان يجد قوة الارض انما
هو استثناء من مسئلة اخرى فهو انه اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على انه سجود ان
وجد قوة الارض وكان الارتفاع اقل من نصف ذراع والا فهو ايماء قاله ح وقوله وكان الارتفاع اقل
من نصف ذراع ظاهره ان الارتفاع نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك بل المضر ما كان اكثر
عند عدم الضرورة قال ابو السعود ولو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها العذر
المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انه بركوع وسجود انتهى وقال في شرح الملتقى الا ان يجد
قوة الارض فتكون صلاته بالركوع والسجود لعدم الايماء اي للسجود وهو فرض عليه وبتركه يرتكب
محرما لانه يكون مبطلا للعمل وابطال العمل منهي عنه بالنص قوله ولو حكما كما لو امره الطبيب ان
يستلقي ايام على ظهره بنزع الماء من عينيه ونهاه عن القعود والسجود واجزأه ان يستلقي ويصلي
بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس كما في البدائع قوله كراهة مد الرجل الى القبلة هي كراهة
تنزيهية قوله ويرفع راسه يسيرا ليصح ليكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود لان
حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى قوله او على جنبه الايمن وهو افضل من الايسر
ابو السعود قوله والاول افضل لان اشارة المستلقي تقع على هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء
واشارة المضطجع الى جانب قدميه قوله على المعتمد مقابله انه لا يجوز الاضطجاع على احد الجنبين
الا اذا تعذر الاستلقاء قوله وكثرة الفوائت في البحر عن السراج ان هذه المسئلة على
اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل قضى اجماعا وان كان اكثر وهو
يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيه الاختلاف قوله بان زادت على يوم وليلة اي بالساعات او بالاوقات
على ما سيأتي في مسئلة المجنون انتهى ح قوله في ظاهر الرواية وقيل يؤخر ولا يسقط وصحح قوله
وعليه الفتوى راجع الى المغمى لا للمغمى عليه وهو الذي يفهم فانه لا يقضي فيه اجماعا ومحل الخلاف
فيما اذا برئ من مرضه اما اذا مات منه فانه يلقى الله تعالى ولا شيء عليه باتفاق وينبغي ان يكون محله
ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء بالراس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان
القضاء يجب ليسعه التطهر فائدته في الايصاء بالطعام عنه بحر قوله سقوط الشرائط عند العجز فلو كان
وجه المريض الى غير القبلة ولم يقدر على التحول اليها بنفسه ولا بغيره صلى الى جهة استطاعته لانه ليس
في وسعه الا ذلك فان وجد احدا يحوله فلم يامره وصلى الى غير القبلة جاز عند الامام وكذا لو صلى على فراشه
نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم وجب على محرمه فعل ذلك بخلاف
الزوجين ولو حضرته الصلاة ولم يجد مكانا طاهرا او ما يمسه يعيده بحر قوله بالاولى لان الشرائط ادنى
من الاركان لكونها كالوسائل قوله ولا يعيد لعدم الاعادة فيما هو اعلا وهو الاركان قوله لو اعتقل
لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة بحر قوله ينبغي ان يجزيه قد يقال
انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف او على استاع القراءة وهو في الصلاة قوله ولم يوم اه
لحديث عمران وابن عمر فان لم يستطع فالايماء براسه فالله احق بقبول العذر منه بحر قوله خلافا لزفر فانه جوز
الايماء بحاجبيه فان لم يستطع فبعينيه فان لم يستطع فبقلبه بحر قوله بتم بما قدر يعني قاعدا يركع ويسجد او
موميا ان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى وقد تقدم كقطرب وتفرق بوس دكغريج فرهو
اقدر قوله على المعتمد وجهه انه اذا بنى كان بعض الصلاة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة

فلان يؤدي بعضها كاملا اولى بجوازه وروى عن ابي يوسف انه يستقبل لان تحريمة القعود موجبة للركوع و
السجود فلا تجوز بدونهما انتهى ح قوله بنى وعند محمد لا يبني بناء على ان اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا
لا عنده انتهى ح قوله ولو كان يصلي بالايماء اي قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية
الاطلاق قاله انتهى ح قوله فصح اي قدر على الركوع او السجود قائما او قاعدا انتهى ح قوله لا يبني لانه لا يجوز
اقتداء الراكع والساجد بالمومي فكذا البناء انتهى ح قوله الا اذا صح قبل ان يومي اه لانه لو لم يؤد ركنا بالايماء
الايماء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما او قاعدا
بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا اما اذا افتتح مستلقيا او مضطجعا ثم
قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما او قاعدا فانه يستانف كما يؤخذ من قول الشارح لان حالة
القعود اقوى انتهى ح قوله لان حالة القعود اقوى اي لان الايماء حالة القعود اقوى قوله وللمتطوع
قيد به لان المفترض اذا لم يقدر على القيام الا به لزمه قوله الاتكاء على شيء يعني اذا شرع في النفل قائما
ثم اراد القعود او الاتكاء فلا يخلو اما ان يكون له عذر اولا فان كان له عذر فالقعود مبطل و
الاتكاء مكروه عندهما وعنده كراهة الاتكاء لانه اساءة ادب وعدم كراهة القعود وهو
الصحيح من الروايات عنه انتهى ح قوله مع الاعياء اي مصدر اللازم والمتعدي يقال اعيا الرجل في المشي
اذا تعب واعياه الله تعالى قال في الدراية والنهر والمراد اللازم ذكره ابو السعود قوله وبدونه يكره
لانه اساءة ادب بخلاف الكراهة تنزيهية قوله بلا كراهة ظاهره ضم التحريمية والتنزيهية قوله مطلقا
سواء اعيا ام لا ح قوله هو الاصح احتراز عن قولهما بالبطلان عند عدم الاعياء وعن قول بعض المشايخ
انه يكره القعود عند الامام من غير عذر انتهى ح قوله في فلك الفلك السفينة للواحد والجمع ويفرق
بينهما بالقرينة والضمة التي في المفرد كضمة قفل والتي في الجمع كضمة اسد وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه
لفظ المفرد والجمع فقال فلك هجان دلاص بالفتح وكذا شمال الجمع والافراد متحد والدلاص الدرع البراقة
والكسرة التي في المفرد ككسرة كتاب والتي في الجمع ككسرة كرام [illegible] وكذا يقال ناقة كناز و
نوق كناز اي مكتنزة اللحم وكذا ايزاد امام انتهى ابو السعود قوله قاعدا اي يركع ويسجد لا بالايماء
بخلاف الدابة قوله لغلبة العجز بسبب دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد
عن شبهة الخلاف والخروج منه افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه بحر قوله واساءة اي وان الكراهة
تنزيهية قوله وهو الاظهر ورايت للشرنبلالي كلام الامام بكلام طويل فراجعه ان شئت قوله كالشط
فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا عن البحر ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة
في المربوطة في الشط مطلقا وفي الايضاح فان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها كالارض وان كانت مربوطة اي وهي غير مستقرة
ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها لم تستقر فحكمها كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير
واختاره في المحيط والخلاصة انتهى بحر وقول الشيخ شاهين لم ار من صحح ما في المحيط [illegible] تصحيح ما
في الخلاصة قوله في الاصح وقال بعضهم تصح الصلاة فيها قاعدا مع العذر مع الكراهة عنده خلافا لهما
كالجارية ح عن النهر وقوله لعذر صوابه لغير عذر لان حالة العذر لا كلام فيها قوله والاتكاء الواقفة
ان كان لا يحركها اصلا او يحركها تحريكا غير شديد يعني فلا تصح الصلاة فيها قاعدا انتهى ح والظاهر
انه لا يلزمه الخروج ان امكنه قوله ويلزم استقبال القبلة اي في الفرض والنفل وان لم يمكنه الاستقبال
اخرت عنه الى الامكان افاده الشرنبلالي في شرح نور الايضاح قوله ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح
لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كان على الدابتين انتهى قال في الشرنبلالية وعن محمد يستحسن انه يجوز اقتداؤهم
اذا كان دوابهم بالقرب من دابة الامام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الامام الا بقدر الصف بالقياس على
صلاة كما في المعراج انتهى ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة
من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء لم يجز درر قال في الشرنبلالية اطلق في المانع فيعم ما في المعراج و
قنيه في البحر بمقدار نهر عظيم والمراد بالعظيم ما يجري فيه الزورق فرع لو غرق والماء يبرد فان وجد حشيشا

يعلق به مقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التاخير وان لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة فمات صارت
الصلاة دينا عليه قهستاني عن الروضة قوله ومن جن او اغمي عليه الجنون آفة تسلب الشعور والاغماء
آفة تستره والتسوية بين الجنون والاغماء في الصلاة فقط اما في الصوم فبينهما فرق فانه اذا اغمي عليه
قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان و
افاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم بحر قوله عن سبع بضم الباء وفتحها وسكونها سمي
بذلك لمكثه في بطن امه سبعة اشهر ولانه لا يعلو الذكر على الانثى الا بعد سبعة اعوام ولا تلد الانثى
الا سبعة ابطن في كل واحد قوله وقت مرفوع على انه فاعل زادا ومنصوب على انه ظرف لزاد وفاعل زاد
ضمير الجنون قهستاني وقوله صلاة سادسة هذا قول محمد وعند ابي يوسف ان زاد على اليوم والليلة ساعة
لا يقضي وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جن عند الزوال وافاق في الغد بعد الزوال بساعة فعند محمد يقضي
وعند ابي يوسف لا يقضي انتهى ح والظاهر ان المراد بالساعة الساعة الزمانية لا الفلكية ثم رايت
العلامة نوحا صرح به ونقل عن المبسوط والذخيرة ما لكل ان الاصح قول محمد قوله فان فاتته
وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه
الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة ح عن البحر قوله ببنج بالكسر
الاصل وبالفتح قرنح سبهر قند ونبت مسبت مخبط للعقل مسخن مسكن للاوجاع والاورام والبثور و
وجع الاذن واخبثه الاسود ثم الاحمر واسلمه الابيض انتهى قاموس ثم اعلم انه اذا زال عقله بالخمر لا
يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه واما في غيره
فلا يسقط عند الامام ايضا لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع
العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما
هو مباح كذا في المحيط وربما يؤخذ من قوله لان النص اه ان العطاس بسبب النشوق المتعارف لا يشمت
فاعله لان النص انما ورد في عطاس سماوي فلا يكون واردا بعطاس حصل بصنع العباد ومما يدل عليه انه اذا زاد
على ثلاث علم انه من زكام فلا يشمت قوله كالنوم فانه لا يسقط القضاء ولو طال بخلاف ما تقدم من الجنون
والاغماء ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض عند محمد قوله ولا يتيمم بصيغة المصدر وهو من عطف
الخاص ويسقط عنه مسح راسه لعدم الامكان او تبعا للاكثر قوله وقيل يلزمه غسل موضع القطع اي اذا وجد من
يوضئه اي ويغسل وجهه ويمسح راسه وان لم يجد وضع وجهه في راسه في الماء وموضع القطع على جدار منح عن
التتارخانية وفي قوله ويغسل وجهه وقوله وضع وجهه وراسه في الماء مخالفة مع قول المص وبوجهه جراحة
وهذان القولان مقابلان للاصح قوله بلا عمل كثير اما به فلا تلزمه كالسابح والسائغ اي الذي يضرب بالسيف في
الجهاد كما ذكره في البحر قوله والا لا اي لا يلزمه الاداء اما القضاء فيلزمه عنها والثمرة اخراج الفدية وقد يقال
ان الاداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء فلا وصية عليه قوله الطبيب اي الحاذق المسلم العدل او المستور قوله لبزغ
الماء بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي المعجمة وبالغين المعجمة قال في القاموس بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط
الماء الذي على عينيه ويجوز ان يكون بالنون والعين المهملة اي لاخراج الماء الذي على عينيه بايضاح قوله مريض يعم
الجريح ونحوه عيني في البحر قوله من ساعته اي بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بان يحدث النجس قبل الشروع
فيها او في اثنائها اما اذا امكنه اداؤها تامة على طهارة لزمه على احد الاقوال قوله مشقة بتحريكها بان كان يزداد
مرضه كذا في البحر **باب سجود التلاوة** التلاوة مصدر تلا اي قرا واما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو في
ذكر التلاوة [illegible] الى انه لو كتبها او تهجاها لم يجب فلا تفسد الصلاة بالتهجي لوجوده في القران بحر قوله
من اضافة الحكم الى السبب والحكم هو وجوب السجود فهو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى
قوله يجب لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى اللزوم منح قوله بسبب اه افاد ان السبب هو
التلاوة وهو ما مشى عليه صاحب الكنز في كافيه وقيل الاسباب ثلاثة التلاوة والسماع والاقتداء بمن
تلاها وان لم يسمع قوله اي اكثرها فلو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد انتهى ح في مختصر البحر لو

قرا وسجد ولو بقي واقترب يلزمه السجدة ابو السعود عن الزيلعي ولعله ضعيف قوله مع حرف السجدة المراد با
الحرف الكلمة التي فيها حروف السجود فلا تلا اكثرها من غير كلمة السجدة لا تجب قوله من اربع عشرة بالكسر
والسكون في شين العشرة المركبة مع ما قبلها في المؤنث وبعضهم يفتحها على الاصل الا ان الافصح التسكين
وهو لغة الحجاز واما في المذكر فالشين مفتوحة لا غير وقد تسكن عين عشر نحو احد عشر واخواته لتوالي الحركات
وبها قرا ابو جعفر حمول والسجود في النحل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وفي ص عند قوله اناب وفي حم
السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون انتهى ابو السعود
قوله فيها اولى الحج ذكرها وما بعدها ليظهر الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عن الجميع قوله
فصلاتية صوابه صلوية وسياتي ما فيه ان فالمراد سجود الصلاة لا السجود المترتب على التلاوة ويؤيد ذلك
ذكر الركوع قوله خلافا للشافعي فانه نفى السجود في ص واثبته في ثانية الحج فكلا المذهبين اتفق على الاربع
عشرة سجدة وفي التجنيس التالي والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاده نفسه فالسجدة الثانية في سورة الحج ليست بموضع
السجدة عندنا خلافا للشافعي لان السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برايه لانه لا شركة بينهما بحر
وقوله لانه لا شركة بينهما ظاهره ان ذلك خارج الصلاة اما اذا كان في صلاة وسجد لثانية الحج يتبعه لوجود
المشاركة قوله سجود المفصل وهو في ثلاثة مواضع في النجم والانشقاق والقلم انتهى ح قوله فالسبب التلاوة
اشار به الى ان التلاوة سبب للتالي ايضا في المتن قصور حيث لم يعلم منه حكم التالي ولو اتى بالواو لكان اولى
لكان اولى العدم ظهور التفريع في التالي وان لم يوجد السماع مراده السماع بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة
الاصم والا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض او يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندواني
وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف انتهى ح قوله في حق غير التالي فيه نظر لصدقه بالمؤتم مع ان الشرط
في حق الاقتداء وسجود الامام وان لم يسمعه بل وان لم يكن حاضرا عند تلاوة الامام كما سيأتي عن شيخه قوله ولو
بالفارسية مبالغة على قوله والسماع شرط واما التالي بها فيجب عليه بالاتفاق فهم او لم يفهم بحر قوله اذا اخبر
اما اذا لم يخبر فهو معذور وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم قوله او بشرط الائتمام اي وسجود الامام انتهى
ح وفي البدائع يكره للامام ان يتلو اية السجدة في صلاة يخافت بها بالقراءة لانه لا ينفك عن مكروه من ترك
السجدة ان لم يسجد او التلبيس على القوم ان سجد انتهى وكذا لا ينبغي ان يقراها في الجمعة والعيدين سراج
وقيد الكراهة في النهر بما اذا لم تكن اية السجدة اخر القراءة في الجميع قوله فانه سبباه ظاهر العبارة ان
الضمير راجع الى الائتمام وهو خطأ لان الائتمام ليس سببا للسجود وانما السبب تلاوة الامام والائتمام وهو
شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط انتهى ح قوله ايضا اي كالتلاوة قوله لمتابعته
ظاهره انه يجب عليه متابعته الشافعي في سجود الثانية من سورة الحج لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة
وتقدم قوله لم يسجد المصلي المراد به التالي نفسه وامامه والمؤتم بامامه ولو قال المصلي صلاته لكان اظهر
قوله ولا بعدها اي عندهما لانه محجور عن القراءة وقال محمد يسجدونها لان السبب قد تقرر ولا مانع انتهى
بحر قوله بخلاف الخارج صادق بامام غير امامه ومقتد بامام غير امامه ومنفرد وبغير مصل اصلا انتهى
ح فرع عن الامام رضي الله تعالى عنه لو تلاها الامام فوق المنبر نزل وسجد والناس معه لما روي في الموطا
انه عليه الصلاة والسلام قرا اية السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد سجدة الناس معه
فتح القدير قوله ولا تجب اه هو المعتمد وقال المرغيناني تجب وتؤدى فيها بحر قوله بشرط الصلاة
منها الوقت وهو في الصلاتية مدة الصلاة او بعدها قبل المنافي وفي غيرها العمر ويشترط ان لا
تكون في وقت من الاوقات الثلاثة الا اذا تليت فيها وادیت فيها قوله خلا التحريمة لانها لتوحيد
الافعال المختلفة ولم يوجد بحر وفيه ان هذه حكمة النية على انه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر
على القول بها فتامل قوله ونية التعيين اي تعيين ان السجدة عن اية كذا كما في القنية واما تعيينه لكونه
للتلاوة فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة للشكر والسهو قوله ما يفسدها اتفاقا على ظاهر الجواب كما في
الخانية قيل هذا قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي
يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض لان العبرة عنده للوضع فينبغي ان لا يفسدها كمحاذاة المراة

لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية وكذا لا وضوء عليه بالقهقهة بحر قوله وركنها السجود
ظاهره انه يشترط فيها ما يشترط في السجود من توجيه احد الاصابع في البحر وبحوها لصاحب النهر وابو السعود
وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه انتهى قوله كركوع مصل اي الذي هو ركوع الصلاة او
ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سياتي انتهى ح قوله وراكب اي على الدابة خارج المصر اذا تلاها او
سمعها والقياس انه لا يجزيه الايماء على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لان التلاوة امر دائم
بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور وما وجب من السجدة على الارض
لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض لان ما وجب على الارض وجبت تامة فلا تسقط
بالايماء ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب على الدابة فاداها بالايماء جاز انتهى بحر قوله بين تكبيرتين
تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع قوله جهرا يسمع نفسه منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره قوله وبين
قيامين مستحبين قال في البحر كما يستحب لاداءها ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقران
ورد به في قوله تعالى خروا سجدا وقوله تعالى يخرون للاذقان وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها
وفي المضمرات يستحب ان يقوم ويسجد ويقوم بعد الرفع من السجدة ولا يقعد وما في القنية انه
يقوم لها وان كانت كثيرة ومن المستحب ان يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون ويستحب ان
لا يرفع القوم رؤسهم قبله وليس هو اقتداء حقيقة لانه لو افسدت سجدة الامام بسبب لا يتعدى
اليهم والمراة تصلح اماما للرجل فيها واذا اراد السجود نويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة الله اكبر قوله بلا رفع يد لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا التحريمة بحر قوله وتشهد
وتسليم انما لا يفعل السلام لانه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي معدومة وايضا انما شرع التسليم
بعد التشهد قوله في الاصح قال في البحر ينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فان
كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج
الصلاة قال كلما اثر من ذلك كذا في الفتح القدير قوله على ما كان اه ويجب عليه ان يوصي بالفدية على
المعتمد ان تركها قوله لانها من اجزائها فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل
والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس انتهى بحر والاولى في التعبير لانها لجزء من اجزائها قوله كالاصم
انما ذكره ليعم حكم غيره بالطريق الاولى انتهى ح والسكران لان عقله اعتبر حاضرا زجرا له نهر قوله والنائم
قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب وصححه صاحب الخلاصة وقال الحدادي
في شرح القدوري اصحهما لا يجب وهل يجب على النائم فيه روايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود
الاهلية وعدم اشتراط قصد السماع او التلاوة ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة
عن من غير معرفة وتمييز فتلاوته كلا تلاوة افاده العلامة نوح ثم ان النائم لا يتعين ان يكون من اهل
القضاء فقد يكون اهلا للاداء بان يستيقظ في الوقت وكذا يقال في الجنب والسكران قوله فلا تجب على كافر
على انه غير مخاطب بفروع الشريعة وهو احد اقوال قوله لانهم ليسوا اهلا لها الاولى ان يقول لانهم ليسوا
اهلا له اي لوجوب الصلاة لانه هو الذي قدمه قوله وتجب بتلاوتهم على من سمعهم ح قوله خلا المجنون
المطبق هو هنا من جن ست صلوات او اكثر عن الشرنبلالية وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان يزيد
على يوم وليلة ولو ساعة ذكره العلامة نوح قوله فلا تجب بتلاوته اي فلا تجب على السامع منه بسبب
تلاوته اي كما لا يجب على نفس هذا المجنون قرا او سمع انتهى ح قوله لعدم اهليته فيه ان هذا التعليل يظهر
في الصبي وما معه وقد وجبت على السامع منه قوله تلزمه لانها في حكم الصلاة وهي تلزمه في هذه المدة
قوله او سمع وتلزم من سمع منه قوله وان اكثر وكان غير مطبق كما علمته في نقل الدرر قوله على ما حرره
خسرو حاصله تحرير انه نقل عن تلخيص الجامع الكبير عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية
الوجوب به واثبت الشارح بينهما واجاب بحمل ما في تلخيص الجامع على المطبق وما في الخانية على غيره وتتم

الجنون اقساما ثلاثة قاصرا وكاملا غير مطبق وهو الذى اكثر من القاصر وكاملا مطبقا فهو ما لا يزول
فالاول يلزمه السجود ويلزم من سمع منه والثانى لا يلزمه بتلاوته ويلزمه السامع منه والثالث لا يلزمه
بتلاوته ولا غيره بالسماع منه انتهى ح قوله لكن جزم الشرنبلالى اى فى حاشية الدرر قوله باختلاف الرواية
حيث قال وقد حكى بتصحيح كل من لزوم السجود وعدمه بالسماع من المجنون فيحمل كلام قاضيخان على رواية
وكلام التلخيص على اخرى وهذا هو الوجه فى التوفيق لا من قال المص من تقسيم الجنون الى ثلاث مراتب
بل هو على قسمين مطبق وغيره وان اختلف فى تفسير المطبق الذى لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة
الا ويرجى زواله فهو القسم الثانى وتفسير المطبق عند ابى يوسف ان يملك اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر
من يوم وليلة وقول محمد او لا شهر ثم رجع عنه وقال سنة وقال الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه
عن الجميع كما دونه يفتى لا محالة لكن فى الصلوات يقدر بست صلوات وفى الصوم والزكاة على هذا الخلاف انتهى
المراد منه اذا عرفت هذا فالمراد بالمجنون فى قول المتن فلا يجب على صبى وكافر ومجنون المطبق فان غيره
يجب عليه اذا سمع او تلا انتهى ح قوله من المجنون اى غير المطبق وعليه يحمل عبارة ش ح قوله وجعل
العلامة نوح ان اختلاف الرواية فى السماع من المجنون المطبق حيث قال فالمجنون الغير المطبق اذا
تلا اية السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود والمجنون المطبق اذا تلا اية السجدة لا يجب
عليه السجود اجماعا وفى وجوبه على من سمعها منه روايتان وكلام قاضيخان محمول على رواية عدم
الوجوب انتهى المراد منه قوله من الصدا هو ما يعارض الصوت فى الاماكن الخالية انتهى بحر ويجب
السجود بالسماع من الجنى كما نقله ابو السعود عن والده بحثا قوله او الطير وقيل تجب وصحح فى الحجة
معللا بانه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح قوله ومن كل تال حرفا تكرار مع ما ياتى متنا وكان
ذكره هنا تنبيها على ان الاولى ان يذكره هنا انتهى ح لانه محل تعداد ما لا يجب فيها قوله ولا بالتهجى ولا
تفسد به الصلاة لوجوده فى القران ولا تجب بالكتابة قوله كما مر فى قوله ولو تلا المؤتم لا سجدا اصلا
قوله على التراخى لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب فى جزء من الوقت غير عين ويتعين
ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب فى اخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة بحر قوله على المختار
وهو قول محمد ورواية عن الامام رضى الله تعالى عنه ح عن امداد الفتاح قوله تنزيها لانها لو كانت تحريمية
لكان وجوبها على الفور وليس كذلك بحر قوله ويكون مؤديا على هذا المختار المتقدم وعند ابى يوسف على الفور
وتظهر ثمرة الخلاف فى الاثم وعدمه حتى لو اداها بعده كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا كما فى النهر وفيه نظر
بل الظاهر على قول ابى يوسف ان يكون قاضيا لانه الظاهر من الفورية قوله وتسقط بالحيض اى العارض
فى الصلاة ح ونحوه فى الهندية ومافى ابى السعود عن الحانوتية حيث قال وصرحوا بانها لو اخرتها حتى حاضت
تسقط محمول على هذا قوله والمراد فيها ان وقتها العمر وما بقى وقته لا تسقط عنه اذا اسلم كالحج وتامله
فى الوقت وان ادى صلاته قبل الردة فليتأمل قوله فعلى الفور جواب شرط مقدر تقديره فان كانت
صلوية فعلى الفور انتهى ح وان اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء لانها لما وجبت بما هو من افعال
الصلاة وهو القراءة التحقت بافعال الصلاة وصارت جزءا من اجزائها واذا التحقت وجب اداؤها
مضيقا كسائر افعال الصلاة نهر عن البدائع وبذلك تعلم رد ما قاله ابو السعود عن الشرنبلالية من قوله ويجوز ان
يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلا فى اول صلاته وسجدها فى اخرها انتهى وفى قوله لو اذا
اخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء اه نظر لانه لو اخر القراءة عن محلها ولو على القول بفرضيتها فى الاوليين
لا تكون قضاء فكذا ما الحق بها فكيف تكون قضاء اذا طالها فتامل وقوله يقضيها ما دام فى حرمة الصلاة
قبل الاتيان بمناف فينبغى ان يقيد قولهم الصلاتية لا يقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن
حرمتها شرنبلالية عن البحر قوله ثم هذه النسبة اى الصلاتية نسبة صلوية وهى بالالف والواو وحذفوا التاء لانهم
حذفوها فى نسبة المذكور الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاءان فى نسبة المؤنث
فيقولون بصرتية منح مختصرا قوله وقولهم صلاتية خطأ اى من جهتين الاولى عدم قلب الالف واوا والثانية
الجمع بين التاءين قوله خير من صواب نادر لان قصدهم افادة الاحكام بالمعانى والاشهر فالتعبير بما جرى

على الالسن قال فى النهر بعد ذكره هذا الجواب وفيه ما لا يخفى قوله وممن سمعها اه وكذا لو لم يسمع وان لم
يكن وقت الصلاة حاضرا قوله ولو باقتدائه به مبالغة على قوله اماما اى ولو كونه اماما بسبب اقتداء السامع
به ح قوله يسجد معه قيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه اذا سجد فى
الصلاة وحده خالف امامه وهى صلاتية لا تقضى خارجها بحر قوله اصلا اى سواء اقتدى به فى الركعة التى
تلاها فيها او فى غيرها قوله تبعا للاصل لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها نهر والاصل من كتب
محمد ومقابله ما يأتى على البزدوى قوله وكذا المناسب ان يقول وقيل اه لتظهر المقابلة قوله على ما اختاره
البزدوى وحمل اطلاق الاصل على اقتدائه فى الاولى نهر قوله ولو تلاها اى مع الامام ام المنفرد واما المؤتم فلا يسجد
فيها ولا خارجها كما مر حكمه اه ح قوله يسجد فيها لان السجدة المتلوة فى الصلاة افضل من غيرها لان قراءة
القران فى الصلاة افضل منها فى غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص
انتهى بحر والمراد بالسجود فيها ما يعم السجود فى حرمتها كما تقدم من الشرح والمراد بقوله لا خارجها
ما خرج عن الصلاة وحرمتها لما مر من صيرورتها جزءا من الصلاة انتهى ح قوله اثم لانه لم يؤد
الواجب ولم يمكن قضاؤها وفيه يتقرر الاثم على المكلف والمخرج منه التوبة كسائر الذنوب انتهى بحر
قوله الا اذا افسدت اى قبل سجودها لا الافساد كالافساد قوله فلو به تسقط لان الحيض اسقط الفرض
فتبعه الواجب قوله فيسجدها خارجها ولا يسجدها فى قضاء تلك الصلاة لان التلاوة لم تحقق
فى القضاء فلو قضاها فيه لزم اداء ما كان خارج الصلاة فيها قوله الا مجرد تلاوة اى تلاوة مجردة
عن الصلاة قوله قوله لم يعدها لانه بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن
فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية قوله ويخالفه اه البحث والجواب لصاحب النهر قوله الا ان يحمل اه
هذا الجواب حق قال فى فتوى الهندية عن فتاوى قاضيخان مصلى التطوع اذا قرأ اية وسجد لها ثم
فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة انتهى ح قوله وتؤدى بركوع اى
قياسا لا استحسانا لما فيه من معنى الخضوع قال محمد رحمه الله وبالقياس نأخذ والفرق بين القياس
والاستحسان ان ما ظهر من المعانى فقياس وما خفى فاستحسان ولا ترجيح للخفى لخفائه ولا للظاهر
لظهوره فيرجع فى طلب الرجحان الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به ومتى قوى الظاهر
اخذوا به وهنا دليل القياس فاخذوا به لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع
للسجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فكان كالاجماع بحر قوله وسجود اى ولو بمعنى او ثم
اذا سجد لها وقام يكره له ان يركع كما رفع راسه سواء كانت اية السجدة فى وسط السورة او
عند ختمها او بقى بعدها الى الختم قدر اثنتين او ثلاث فينبغى ان يختمها ثم يركع وان كانت عند الختم
فينبغى ان يقرأ ايات من سورة اخرى ثم يركع وان بقى الى الختم قدر اثنتين او ثلاث كما فى بنى اسرائيل
واذا السماء انشقت ينبغى ان يقرأ بقية السورة ثم يركع وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل
بحر قوله ينوب عنها الركوع هذا ليس بسديد بل لا يجزيه ذلك قياسا واستحسانا لان الركوع خارج
الصلاة وارادان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك انتهى وهى لا يفيد الاحتياط بل تفيد ضعفه وما
قاله ابو السعود شيخنا ان الاحتياط مفهوم من الاقتصار على الجواز فهو بعيد قوله لها اى للتلاوة
ولو اخر الشرح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان اولى قوله على الظاهر
نقله فى البحر عن بعض المشايخ لم يقدروا الطول القراءة شيئا فكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى راى المجتهد
فاذا طالت القراءة لم يجز الركوع وان نواه عنها وكذا السجدة الصلبية لانها صارت دينا لوجوبها
مضيقا والدين يقضى بماله الا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى بهما الدين قوله على
الراجح وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستانى رواية عن محمد انتهى ح والظاهر انه لا بد من
ركوع الصلاة ايضا والا كان للتلاوة فقط لانها تؤدى بركوع فيها فليحرر ويمكن ان يقال ان
محل تعيينه للتلاوة فقط اذا لم تكن السجدة فورية قوله ولو نواها فى ركوعه اى عقب التلاوة
ح عن البحر قوله لم تجزه اى لم ينب سجود المؤتم عنها لان الامام لما نواها فى الركوع تعين لها وقيل تجزيه

كما في القهستاني قوله ويسجد اي المؤتم اذا سلم وعلم ذلك باخبار الامام قبل ان يتكلم الامام او يخرج من المسجد
انتهى ح قوله ولو تركها اي القعدة ح قوله فسدت صلاته لان التلاوية ترفع القعدة فلو لم يعدها فات
فرض من فرائض الصلاة قوله وينبغي حمله اي ما في القنية من قوله ويسجد اذا سلم اه على الجهرية واما في السرية
فلا ينبغي ان يسجد لانه لا يعلم ان امامه قرأ اية تلاوة ويجب عليه انه يمكن ان يخبره الامام بعد السلام
قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد انه قرأها ونواها في الركوع فيجب على المقتدي ان يسجد ثم اعلم ان
السجود لها استقلالا ولو كانت بقرب الركوع افضل حيث كانت القراة جهرية لانه الاوفق ولا الباس
لعلم الى ضرب تلاوة فيعلمون انها سجدة التلاوة اما اذا كانت القراة سرية فينبغي ان ينويها في السجود
لانه لو سجد لها لافتتن الجماعة فان من رآه ربما يظن انه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لا يراه ربما يظن
انه ركع فيركع فاذا نواها في السجود وسلم من المحذور ح بايضاح قوله نعم استدراك على قوله لم
يجزه يعني ان عدم اجزاء المؤتم فيما اذا نواه الامام في الركوع اما اذا لم ينوها فيه بان نواها في سجوده
او لم ينوها اصلا فلا شيء على المؤتم نواها ام لا انتهى ح قوله لها الاولى حذفه لانه اما ان يتعلق بركع او سجد او
بهما لا جائز ان يتعلق بركع لانه عين عبارة القنية ولا بهما لانه اذا ركع لها تأدت بالركوع فنيتها بالسجود
لغو فترجح الاعادة القنية فتعين ان يكون متعلق بسجد فقط لكن فيه قصور فانه على هذا التقدير
يستفاد منه ان الاجزاء مخصوص بما اذا نواها الامام في السجود وقد علمت انه لا فرق بين ان ينويها
في السجود او لا انتهى ح قوله فورا اي بعد قراءة اية او ايتين او ثلاث قال ح والاولى حذفه لانه موضوع
المسئلة قوله ناب اي ناب سجود المقتدي عن سجود التلاوة تبعا لسجود امامه قوله بلا نية متعلقة
بناب ان سواء نوى المقتدي بسجوده التلاوة ام لا انتهى ح قوله ولو سجد لها هذا هو الموافق لعبارة
البحر وفي بعض النسخ ولو ركع لها وهو تحريف من الناسخ انتهى ح قوله لانه انفرد بركعة فسجدة
للتلاوة وسجدة قيدت بها الركعة قوله المصلي سواء كان اماما او موتما ام منفردا ح قوله من اراد
بالغير من ليس معه في الصلاة سواء كان اماما غير امامه او موتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا
انتهى ح قوله لم يسجد فيها فان قيل يجب ان يسجدها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وقد وجد
في الصلاة قلنا نعم وجد فيها لانه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فتؤدى خارجها
بحر والسؤال مبني على ان السبب السماع لا التلاوة والجواب بعكسه قوله لانها غير صلاتية فادخالها
في الصلاة منهي عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال
الى ركن اخر فيكون منهيا عن هذه السجدة بحر قوله لسماعها من غير محجور اما اذا سمعها من محجور
كموتم فان كان في صلاته لا يسجد والا يسجد لها لان الحجر ثبت لمعنى فلا يعدوهم قوله للنهي لان
حكم التلاوة مؤخرا الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعد فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف
ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب حلبي انتهى
بحر قوله لما ادائه ناقص فلا يتأدى به كامل انتهى قوله غير الموتم صادق بالامام والمنفرد واحترز
به عن الموتم فانها يسجد بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التي تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية
انتهى ح قوله ولو بعد سماعها اعلم انه اذا قرأها فان كانت تلاوتها سابقة على سماعها وسجد لها
اجزأت عنهما في ظاهر الرواية لان التلاوة الاولى من افعال الصلاة والثانية لا في صلت الثانية تكرار
للاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة
واحدة وان سمعها من اجنبي ثم تلاها المصلي وسجد لها ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها
انتهى بحر قوله الا اذا تابع المصلي صادق بالامام والموتم والمنفرد وقوله لمتابعة غير امامه يختص
بالموتم فالاولى ان يقول لمتابعة غير امامه ان كان مقتديا وللاقتداء في محل الانفراد ان كان منفردا
او اماما لان الامام في حكم المنفرد انتهى ح قوله وفيه ان هذه المتابعة ليست اقتداء انما هي موافقة بدليل
ان يجوز متابعة المراة فيها والتقدم على التالي فلما لم يتقيد بافعالها لكونها دون الركعة فتأمل قوله
ولا يجزيه عما سمع لان هذا الاداء منهي عنه فلا ينوب عن الكامل ولانه فسد تبعا للفرض قوله ثم دخل

في الصلاة اي ولم التزم الترتيب بين هذين التلاوتين فلو كان بعكس هذا بان قرأها في الصلاة اولا ثم سلم
فاعادها في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه يلزمه اخرى لان المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا
حكما والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم وذكر في النوادر انه لا يلزمه ووفق السرخسي بينهما
بحمل الاول على ما اذا اعادها بعد الكلام وحمل الثاني على ما اذا كان قبله وصحح التوفيق في المحيط قاله
صاحب البحر قوله فتلاها فيها الاصح فاعادها فيها ليفيد ان المتلوة ثانيا هي الاولى قوله سجد اخرى
لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف بحر قوله تستتبع غيرها وسبق الخارجية من الصلاة
غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل في السبب فتنوب الواحدة عما قبلها
وعما بعدها ابو السعود وانما افرد هذه المسئلة بالذكر مع دخولها تحت قوله كمن كررها في مجلس
لا في مجلسين لمن تفتها لها في انه اذا سجد للخارجية لا يكفي عن الصلاتية بخلاف ما اذا تكن صلاتية
وسجد للاولى ثم اعاد فان السجدة السابقة تكفي انتهى ح قوله وان اختلف المجلس يتبع فيه صاحب النهر
والبدائع وفي الدرر ونحوه وفي البحر اشتراط اتحاد المجلس فان تبدل المجلس التلاوة مع مجلس الصلاة
فلكل سجدة وكذا في الزيلعي وفي الشرنبلالية وقوله اي صاحب الدرر وان لم يتحد المجلس اي حكما لان
مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة واما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر
لشروعه في مكانه وهو عمل قليل وبه لا يختلف المجلس اما حكما فان التلاوتين من جنس واحد من حيث
ان كلا منهما عبادة بخلاف نحو الاكل ولو لم يتحد حقيقة او تبدل حكما بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة
الصلاة عما وجب قبلها انتهى ح ابو السعود قوله سقطتا كذا في نسخ وفي نسخ سقط ووجه ان
الخارجية اخذت حكم الصلوية فسقطت تبعا لها ح قوله في الاصح وعلى رواية النوادر لا تسقط
الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية شرنبلالية قوله ولو كررها في مجلس
اعلم ان المجلس قد يختلف حقيقة وقد يختلف حكما والمختلف حقيقة قد يتحد حكما اذا اشتغل المسجد
صغيرا كان او كبيرا وفي البيت والدار من زاوية الى اخرى فانه لا يتكرر الوجوب الا اذا كانت الدار
كبيرة وفي كل موضع يصح الاقتداء بحكم المكان واحدا ذكره قاضي خان واما في غير المسجد والدار
فذكر في شرح تلخيص الجامع اذا مشى خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس واذا مشى ثلاث
خطوات يختلف وقيل يختلف بمشي خطوتين والاول هو المشهور واما المختلف حكما فكما اذا اشتغل
بفعل اخر كثير كما اذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح او البيع او الشراء او اكل كثيرا او النوم مضطجعا ثم
تلاها اخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما اذا كان العمل قليلا كما اذا اكل لقمة او لقمتين او قام او قعد
او اشتغل بالتسبيح او التكبير فانه لا يتكرر الوجوب وانما جعل امثال هذه الاخيرة من قبيل اختلاف المجلس
لانه دليل الاعراض حموي على البرجندي قوله بل كفته واحدة الاصل فيه ما روي ان جبرائيل عليه السلام كان
ينزل بالوحي فيقرأ اية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يسمع ثم يقرأ على اصحابه وكان لا يسجد
الا مرة واحدة وهو مروي عن عدة من الصحابة ولان المجلس جامع للمتفرقات ولان في ايجاب السجدة
لكل تلاوة حرجا خصوصا على المعلمين والمتعلمين وهو منفي بالنص قوله التاخير احوط لان بعضهم
قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنا
نقله في المجتبى قوله بشرط اتحاد الاية اما لو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لان
المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد كمن اقر لانسان بالف درهم ولاخر بمائة دينار
ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل اقرارا واحدا قوله وهو تداخل اه اي عدم التكرار المفهوم
من قوله وفي مجلس واحد لا تتكرر هذا بالنظر الى المتن واما بالنظر الى الشرح فيعود الى التداخل قوله
فتكون الواحدة سببا لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمل قوله لان تركها علة لمحذوف تقديره وانما لم
نقل انه تداخل في الحكم مع وجود السبب لان ترك العبادة اه قوله فتداخلت السجدات كلامه يفيد ان
المراد بالحكم المحكوم عليه بالوجوب قوله وهو ينزجر بواحدة اي بعقوبة واحدة قوله فيحصل المقصود
وهو الانزجار بخلاف العبادة فان المقصود منها تعظيم المعبود وهو مطالب به دائما قوله فالكريم

يفعوا اشار به الى ان حكم الاخرة كالدنيا فلا يؤخذ بما زاد على العقوبة الواحدة ان شاء الله تعالى قوله
وافاد الفرق وجه الفرق انه لما جعلنا الاول سببا والباقى تبعا لها كانما سجد بعد السبب بخلافه
فى الثانى فان الاسباب فيه على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب ح قوله حتى لو زناه بخلاف حد
القذف فاذا اقيم مرة ثم قذفه من اولم يحد لان القذف بالاول لظهور كذبه بحر قوله ذاهبا وايبا
اما اذا كان يدير السدى على الدايرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر الوجوب بحر قوله وانتقاله
من غصن الى اخر الغصن ما تشعب على ساق الشجرة دقاقها وغلاظها او الصغير منها قاموس وسواء كان
قريبا او بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية رجل تلا اية السجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن
اخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول كفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه
الانتقال الا بالنزول من الاول سجد سجدتين لان المجلس غير متحد انتهى وهذا ما افتى به شمس الائمة الحلوانى
وغيره من الائمة شلبى فى حاشية الزيلعى قوله او حوض اى كبيرا اما الحوض متدانى الاطراف كالمسجد يكفى فيه
واحدة افاده القهستانى وانظر لو كان السدى او الشجرة او الحوض فى المسجد هل يتبدل او لا انظر لى
اتحاد البقعة قوله للمجلس اى فى حق التالى انتهى شرح الملتقى قوله بخلاف زاوية مسجد ولو كبيرا على المعتمد
قوله وبيت ولو دار السلطان عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعليه يتخرج قوله فى النهر الا اذا كان كبيرا
كدار السلطان قوله وسفينة سائرة لان سيرها غير مضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم در ر والموافقة
بالطريق الاول قوله لاكل لقمتين ومشى خطوتين وتكلم بكلمتين قوله وقيام بخلاف ما اذا نام مضطجعا
او باع او ارضعت صبيا فان المجلس يتبدل قوله وكذا دابة اى سائرة ح قوله لان الصلاة تجمع الاماكن
اذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وهذا اذا كان فى ركعة واحدة واما اذا كررها فى ركعتين
فالقياس ان تكفيه واحدة وهو قول ابى يوسف الاخير وفى الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو
قول محمد وابى يوسف الاول ولو سمعها المصلى الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه
سجدتان هو الصحيح لانها ليست بصلوية ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها اخرى يلزمه اخرى بحر عن المحيط
قوله ولو لم يحصل تكرر لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما اتلفه ح عن الدرر قوله كما تكرر
اى على السامع دون التالى وفى عكسه عكسه قوله وغلامه مراده ما يعم الحر قوله تكرر على الغلام لتبدل
المجلس فى حقه بخلاف الراكب فان الصلاة تجمع المتفرق قوله على المفتى به راجع الى صورة العكس فقط وصرح
به عن قول صاحب الكافى بالتكرر على السامع فى صورة العكس انتهى ح قوله وهذا يفيد اه اى هذا القول
بالتكرر على السامع فى الاولى مع اتحاد مجلس التلاوة وبعدم التكرر عليه فى الثانية مع تبدل مجلس
التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع اذ لو كانت التلاوة سببا لانعكس الحكم فى حق السامع فيصير كالتالى
وهو احد قولين وتقدم ان حافظ الدين اختار ان السامع شرط وهو المختار واجاب عن تكررها
على السامع دون التالى بان الشرع ابدل تعدد التلاوة المتكررة فى حق التالى حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة
ولم يظهر ذلك فى حق السامع فاعتبر حقيقة التعدد فتكرر الوجوب واختار فى الثانية تكرره عليه ايضا
اعتبارا لمجلس التلاوة وعليه فلا اشكال وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن ان يجاب بان السبب فى حقه
وان تعدد لكن الشرع ابطل تعدده حكما نظرا لاتحاد مجلسه كما لو تلا بنفسه انتهى ح قوله واما الصلاة على
الرسول فى القهستانى اعلم ان تكرر اسم النبى من الانبياء فى حكم الصلاة عليه مثل تكرر الاية فى السجدة
انتهى وفيه ان الدليل الوارد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خاص فيمن ابن حاج التعميم قوله فكذلك عند
المتقدمين قياسا على اية السجدة قوله اذ لا تداخل فى حقوق العباد وهو جواب له كما ورد فى الحديث و
قدمنا ترجيحه بحر قوله فالاصح انه ان زاده وقيل مرة وقيل الى العشرة وكلما عطس انتهى ح قوله لا يشمت
لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للعاطس فى مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك مزكوم انتهى و
ظاهره ولو حصل فاصل فى المجلس قوله لان فيه قطعا اه ولانه يشبه الاستنكاف عنها بحر ولان فيه هجر
شىء من القران وذلك ليس من اعمال المسلمين ذكره محمد فى الجامع الصغير ولانه فرار من السجدة وذلك
ليس من اخلاق المؤمنين نهر قوله وتغيير تاليفه عطف تفسير انتهى ح قوله مامور به قال الله تعالى فاذا

قرأناه فاتبع

قرأناه فاتبع قرانه اى تاليفه بحر قوله ومفاده هو لصاحب النهر وهو منقول عن البدائع قوله لا يكره عكسه
اى تحريما بل يكره تنزيها بدليل قوله وندب اه ح ثم عدم الكراهة فى غير الصلاة اما فيها فمكروه قهستانى قوله
باشتماله على صفات فالفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قران بحر قوله غير متهيئ للسجود
بان كان محدثا او علم انه يشق عليهم اداء السجدة وينبغى انه اذا لم يعلم بحالهم ان يخفيها لانه لو جهر لصار
موجبا عليهم شيئا ربما تكاسلوا عن ادائه فيقعون فى المعصية بحر قوله والراجح الوجوب وفى المنح الاصح
عدم الوجوب لعدم وجود الشرط وهو السماع او السبب بناء على انه سبب فى حق السامع انتهى قوله من
كل واحد حرف لما تقدم ان الموجب للسجدة تلاوة اكثر الاية مع حرف السجدة والظاهر ان المراد بالحرف
الكلمة ويكون الحرف الحقيقى مفهوما بالاولى انتهى ح ولو قرا الحرف الذى يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان
يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة قوله فقد افاد اى صاحب الخانية بتعليله قوله مهمة لكل مهمة اى فائدة
ينبغى ان يهتم بها لكل مهملة اى لكلام موقع فى الهم او لكل امر يهتم به تحصيلا ودلالة قوله اهمه بالبناء ثلاثيا
ورباعيا ويحتمل ان يسجدها هو الاولى لما تقدم ان تاخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه
تغيير نظم القران لان السجود حاصل قوله وهو غير مكروه ما تقدم انه يندب ضم اية او ايتين معها ليفيد
ان افرادها خلاف الاولى فيضم معها اية او ايتين افاده ح وقد كونه خلاف الاولى ليس متفقا عليه لما فى البحر لو
قرا اية السجدة من بين السور لم يضر ذلك لانها من القران وقراءة ما هو من القران طاعة كقراءة سورة
من بين السور قوله وسجدة الشكر الاولى تاخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة قوله مستحبة
اى عندهما ح قوله به يفتى مقابله قول الامام بكراهتها انتهى ح وفى فروق الاشباه جائزة عند الامام رحمه
الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة اى وجوبا وفى القاعدة الاولى من الاشباه
والمعتمد ان الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز شرنبلالية وصورتها ان من تجددت عليه نعمة ظاهرة او رزقه
الله تعالى ولدا او مالا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفى له مريض او قدم له غائب يستحب ان يفعلها
كسجدة التلاوة واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه هندية قوله لكنها اى سجدة الشكر اه
هذا لا يظهر الا فى الاعتياد والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك والذى افاده فى شرح الملتقى ان
هذه مسئلة اخرى وهو اولى وعبارته والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
وما يفعل عقب الصلاة فمكروه قوله يؤدى اليه اى الى ما ذكر من اعتقاد السنية او الوجوب قوله فمكروه
الظاهر انها التحريمية لانه يدخل فى الدين ما ليس منه قوله ان يقرا ها اى اية السجدة ح قوله فى مخالفته
للتلبيس على من معه قوله ونحو جمعة من كل ما يؤدى لجمع عظيم ولو سلوية غيرها ح قوله الا ان تكون
بحيث يؤدى اه بان لا يفصل اربع ايات بين ايتها والركوع وينبغى ان لا ينويها فى الركوع لما فيه من
المحذور المتقدم عن القنية انتهى ح وهو عدم نية المقتدى لها فيطالب بادائها بعد سلام الامام
واعادة القعدة قوله سجد اى على الارض ان لم يتمكن من السجود على المنبر ذكره ابن حجر فى شرح البخارى
وقوله عندنا لا تاباه انتهى شرح الملتقى وتقدم عن الفتح من رواية الامام انه ينزل الى الارض من غير تفصيل
وهو الذى ينبغى التعويل عليه باب صلوة المسافر نقل القسطلانى فى شرح البخارى عن تفسير الثعلبى
قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة انمار انتهى ح
قدم الشرح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر الة وقطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص
وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ابو السعود عن العناية قوله
من اضافة الشىء وهو لفظ الصلاة الى شرطه وهو المسافر فانه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها
الباب وهى المقصورة انتهى ح وفيه ان الشرط السفر لا المسافر ابو السعود عن الحموى قوله او محله فان
المسافر محل لها وان شئت قلت من اضافة الفعل الى فاعله لان كل فاعل محل ولا عكس افاده ح قوله ولا
يخفى شرعى وجه تاخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهى العروض فى كل قوله هو عبادة اى الايعارض
دنيا او سمعة كذا فى البحر قوله الايعارض كالحج والجهاد فانه يكون عبادة وقد يكون معصية فالاصل

في التلاوة العبادة والاصل في السفر الاباحة والعبادة اشرف والى ذلك اشار بقوله فلذا اخر قوله لانه يفتح
الباء من الثلاثي وما في ايضاح المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي قهستاني
قوله عن اخلاق الرجال او انه يسفر عن وجه الارض اي ليكشف وعليهما فالمبالغة بمعنى اصل الفعل ويجوز
ان يكون المبالغة على بابها باعتبار ان السفر لا يكون الا من اثنين فاكثر غالبا فكل منهما يسفر وانه ينكشف
للارض وهي تنكشف له انتهى ح قوله من خرج يشمل الكافر اذا اسلم على المختار وقوله من عمارة اه الاولى
ان يبدله ببيوت ليشمل الاخبية وبه عبر في نور الايضاح فان المعتبر في حق اهلها مجاوزتها انتهى ح قوله
موضع اقامته يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن ويقال لحريم المسجد ربض ايضا
وصحح قاضيخان انه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر فانه يعتبر
مجاوزة الفناء لا القرية بحر قوله من جانب خروجه فان كان من جهة محلة منفصلة عن المصر في
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة بحر عن الخلاصة ولا يشترط مجاوزة
البساتين ولو متصلة بالعمران ولو كان اهل البلد يخرجون اليها في اكثر السنة ابو السعود قوله وفي
الخانية اه حاصل ما حرر من كلام الشرنبلالي رسالة الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء ومن امداد
الفتاح وغيره انه اذا كان في جانب خروجه جبل او بحر او مزارع او متصل كل منهما بالعمران فهو بمجرد مجاوزة
العمران وعليه قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه واذا كان في جانب خروجه ربض وهو ما حول
المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزته ايضا ومن مجاوزة القرية المتصلة به واذا كان في جانب خروجه
فناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فهو على ما قاله الشرح من الشرطي
بخلاف الجمعة حيث تصح في الفناء قريبا او بعد فصل بمزارع او لا لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما
حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة ح قوله اقل من غلوة ذكر في المجتبى ان قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع الى
الاربعمائة وهو الاصح واذا عاد من سفره الى المصر لا يتم حتى يدخل العمران بحر قوله يشترط مجاوزته فيشترط
مجاوزة جميع القرية بعد للقصر لوجود الشرطين قوله قاصدا اشار به مع قوله خرج الى انه لو خرج ولم
يقصد او قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا انتهى ح واشار به الى ان النية لا بد وان تكون قبل الصلاة ولذا
قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى
السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع
فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا انتهى قوله ولو كافرا صورته كافر خرج قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ففي
اثنائها اسلم قصر فيما بقي بخلاف الصبي اذا بلغ في اثنائها فانه لا يقصر ح عن البحر وقيل يتمان وقيل يقصران
ابو السعود قوله لم يقصر كامير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك المكان اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصروا
بحر قوله بلا قصد اي ثلاثة تامة بان قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له ان
يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا ح قوله مسيرة ثلاثة ايام المسيرة هي المسافة والمسافة البعد
وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم لان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم انه على الطريق
او لا قهستاني عن القاموس قوله ولياليها انما ذكرت لانها تابعة للايام ولا يشترط السير فيها بل قصد
السفر وان لم يسر فيها افاده ابو السعود قوله من اقصر ايام السنة وظاهره ولو كان السفر وقتا في
اطولها قهستاني وقيل يعتبر الايام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل والميزان قوله
ولا يشترط سفر كل يوم لا فرق بين البر والبحر ابو السعود لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة
نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الليل لان الدابة لا تطيق ذلك فالادمي اولى فالحقت مدة
الاستراحة بمدة السفر ضرورة محيط قوله بل الى الزوال لان الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر
الى الغروب وهو نصف النهار العرفي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في اقصر
ايام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة ايام عشرون ساعة وربع ساعة
ويختلف باختلاف البلدان في العرض فيلزم عليه ان مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات او اقل لان

اقصر ايام

لان اقصر ايام السنة عندهم قد يكون ساعة او اكثر او اقل انتهى ح قلت المشهور في بلغار ان نهارها اطول
من لياليها فقد ينهار نهارها ثلاثا وعشرين ساعة وهو الذي قدمه ح مقدما في الشرح فلعل هذا سبق قلم
وبه يعلم ان المسافر براو بحرا الى زيادة العارف بالله تعالى سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه يقصر
لان مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة قوله ولا يعتبر الفراسخ الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهو ثلث
البريد والميل ثلثه قوله على المذهب مقابله ما عن الامام رضي الله تعالى عنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل
كل مرحلة خمس فراسخ او خمسة وثلاث او ستة او سبعة ح عن القهستاني قال في البحر وانا اتعجب من فتواهم
في هذا او شاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح انتهى قوله بالسير الوسط وهو ان
يكون بالابل ومشي الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة ومشي الاقدام فيها دون البريد وخرج بذلك
سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرع منه سير الفرس والبريد انتهى ابو السعود وبحروبه
بطل ما للمؤلف من شرح الملتقى من اعتباره سير البقرة بجر العجلة قوله المعتادة هي معلومة عند الناس فيرجع
اليهم عند الاشتباه افاده الشيخ زين قوله في يومين او يوم كما في النهر اذا طال نوصل في شهر من غير
تخلل نية اقامة بموضع قوله ولو لموضع اه اي فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة ويعتبر في
البحر اعتدال الرياح قوله صلى الفرض الرباعي ركعتين والقراءة فيهما فرض فلو اتم وقرأ في الاخريين
ولم ينو الاقامة لم يصح بحروفيه بالفرض لانه اقتصر في الوتر والسنن واحترز بالرباعي الثنائي والثلاثي
قوله وجوبا اي افتراضا حتى لو اتم اربعا ولم ينو اقامة ولم يقعد على راس الركعتين فسد فرضه
قوله لقول ابن عباس اه ولما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام
غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس لا تقولوا اقصر فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر
ركعتين وعن عمر صلاة المسافر ركعتان ومن خالف السنة كفر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر انتهى قهستاني قوله ولذا الخ
لكون المسافر فرض المسافر ركعتين قوله ليتا فصوا حقيقة عند نا ومن حكى خلافا بين الشافعي في
ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهي العزيمة
وتسميتها رخصة مجازا وهذا بحث لا يخفى على احد قاله الكمال قوله والا لكان ليس رخصة فمن توهم
ان الاكمال رخصة فقد ابعد فان الاقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه كما قال الامام الشافعي رضي
الله عنه عن الجميع الا ان الاربع اصعب من الركعتين فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من
صعوبة الى سهولة افاده صاحب البحر قوله بل اثمه سياتي تفسيرها بالاثم ووجهها عند قوله
فلو اتم مسافر انتهى ح قوله نزلت بنزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء باتمام الصلاة فقال يا ايها
الناس اقبلوا فريضة ربكم فانه قد كملت الصلاة للمقيم فزيدت في صلاة الحضر ركعتان وقيل انها
فرضت اربعا ثم خفف عن المسافر لخبر ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة و
قيل فرضت في الحضر وقيل في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين انتهى ابو السعود وعن شرح التقية العراقي
للماوردي قوله لا نهاوت النهار وهذا يقتضي ان المغرب من صلاة النهار ويشكل بما ورد من قوله
عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء اي لا يسمع فيها قراءة مصباح ولهذا قال العلامة نوح فليتامل
في التوفيق ابو السعود قوله فلما استقر فرض الرباعية اي سفرا وحضرا بدليل قوله خفف قوله خفف
اه هذا بطاهره يشهد للشافعي رحمه الله تعالى وما مر من حديث ابن عباس المتقدم تاما انتهى
ابو الفتح في المواهب وشرحها ان الادلة قائمة للطرفين ثم لا مانع ان يحمل التخفيف على رخصة
الاسقاط على ما تقدم قال ح والاية تشهد له ايضا فان لفظة لا جناح تذكر للاباحة دون الوجوب
انتهى قلت هذا اجلى كقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما على انه كما ذكره هو اجاب عنه في العناية
بان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر الصلاة
باتفاق ولا بد من اعماله فكانت متعلقة بقصر الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك السجود
الى الايماء لخوف عدو ونحوه وعند قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب انتهى ح قوله في السنة الرابعة

في صلاة العصر في غزوة انمار قوله وبهذا ان بالنقل عن شرح البخاري بعد النقل عن ابن عباس انتهى ح
قوله تتجمع الادلة اى الشاهدة لنا وللشافعي نقول ابن عباس ان صلاة المسافر ركعتان الذي هو
دليلنا نظرا الى الخط عليه الحال وقول الشافعي انه يجوز له الاتمام وتكون الصلاة في حقه اربعا نظرا الى
تبدل الامر هذا ما ظهر لي قوله لان القبح المجاز واعلم ان قبح الشيء اما لعينه وضعا كالكفر فان واضع اللغة
وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول كما ان
حسن شكره كذلك اوشرعا كبيع الحر لان العقل يجوزه كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام واما لغيره
وضعا كصوم يوم النحر فانه ليس بقبيح لعينه لانه يوم كسائر الايام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة
الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك فانه متى صام فيه كان معرضا بالفعل او مجاورا كالبيع وقت النداء فانه ليس
قبيحا لعينه وانما قبح لترك السعي وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس كذا في شرح
المنار وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع وهو المجاور لامكان العصيان بلا سفر وبالعكس انتهى ح قوله حتى
يدخل موضع مقامه اى او ما الحق به كالربض افاده القهستاني وسواء نوى الاقامة به او لا وشمل ما اذا كان
في الصلاة كما اذا سبق الحدث وليس عنده ما فدخل لما اما اللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه
الاتمام ولا يصير مقيما بدخول المصر بحر عن الظهيرية قوله ان سار قيد في قوله حتى يدخل اى انما يتم بالدخول بعد
سير ثلاثة ايام بالتقدير السابق وما في ح من اعتبار المراحل لمن المذهب على ما تقدم قوله فيتم ولو مفازة
بحر قوله لعدم استحكام السفر بحث فيه لان العلة في القصر مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليست استكمال
السفر ثلاثة ايام بدليل حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة وهي الدخول في المصر وهو بحث
قوي ولا ضاق الامر على صاحب البحر قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا قال صاحب النهر وانت
خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول فليتأمل قوله ولو في الصلاة سواء كان في اولها او
وسطها او اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا بحر وصادق على ما اذا كان قبل
السلام واحترز به عما لو سلم فانه لا تصح نية الاقامة ح ولو كان عليه سهو ح اى اذا نواه قبله اى فيصير خارجا
عن الصلاة عند الامام وابي يوسف لان التوقف في قولهم سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لم يمكنه
اداء سجود السهو ولو عاد لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة حموي عن الواقعات قوله انما
لم يخرج وقتها فان خرج وهو فيها فنوى الاقامة فلا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة بحر
قوله ولم يك لاحقا حذف النون من يك للتخفيف والنون بمعنى الساكنين واحترز به عن اللاحق
فانه اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة
لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام
فكذا في حق اللاحق بحر فتقييد حكم اللاحق بان يكون بعد فراغ الامام انتهى ح قوله نصف شهر يعني خمسة
عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا يشكل بان الشهر قد يكون تسعة
وعشرين يوما قهستاني قوله او حقيقة راجع الى قوله او يبنون قوله لما في البزازية علة لقوله او حكما
قوله ولو دخل الحاج اى في شوال او قبله ح قوله لانه كناوي الاقامة اقول عزم على ان لا يخرج الا معهم
وقد علم انهم انما يخرجون بعد خمسة عشر يوما ليس الاعتبار عن نية الاقامة فجعله ناويا لها حكما
لا حقيقة فيه نظر ابو السعود قوله صالح لها محل هذا الشرط اذا سار ثلاثة ايام اما اذا سيرها
فتصح نيتها ولو في المفازة بحر قوله او صحراء دارنا احتراز عن صحراء دار اهل الحرب فحكمهم ح كحكم العسكر
الداخل في ارضهم قوله وهو من اهل الاخبية قيد في قوله او صحراء دارنا فاما اذا نوى الاقامة في الصحرا
ولو في الاخبية وهو ليس من اهلها فانه يقصر بحر قوله في اقل منه ظاهره ولو ساعة واحدة وهذا شروع
في محترز ما تقدم قوله او نوى فيه اى نوى الاقامة في نصف شهر ح قوله بحر فالملاح مسافر الا عند الحسن
وسفينته ليست بوطن له ابو السعود عن البحر قوله او نوى فيه اى في صالح قوله بموضعين مستقلين لا فرق
بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر قوله ومنى الغالب عليه منع التذكير والصرف فحموي عن المفتاح
ويكتب بالالف والياء مغرب واقتصر في النهاية على الالف ابو السعود قوله ايام العشر اى عشر ذي الحجة وهو

تفريع على

تفريع على عدم صحة الاقامة بمكة ومنى واما اذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يوما قبل الخروج صحت
نية الاقامة قوله وبعد عوده من منى صح قيل ان هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان
مشغولا بطلب الحديث فدخلت مكة في العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت
اتم فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان اصاحبه وجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة
اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرجعت الى
مجلس محمد واشتغلت بالفقه مال بالبدايع وانما اوردنا هذه الحكاية ليتعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة
للطلبة على طلبه انتهى بحر قوله كما لو نوى بنية احدهما ولا يتم حتى يدخل المنى نوى البيت فيه ويخرج
الى الموضع الاخر لا يكون مسافرا عن البحر والهندية وسواء دخله اولا ام اخرا قوله او كان احدهما
تبعا للاخر كالقرية التي قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان
من مصر واحد او قرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر قوله
بحيث تجب اه حيثية تفسير للتبعية ح قوله او لم يكن مستقلا برايه عطف على قوله ان نوى اي قوله وصورته نوى
التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع او لم يدر حاله فانه لا يتم انتهى ح قوله كعبد اى غير مكاتب ح تتمة
الاسير لو انفلت من ايدي الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يصر مقيما كما لو علم
اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ولياليها لم تعتبر نيته وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد
لا تعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به فهو بمنزلة الاسير بحر قوله وامرأة اي وفيت
معجل مهرها كما سيأتي ح قوله ولو ينوها ليس بقيد لما قال في البحر تاجر دخل مدينة لحاجة ونوى ان يقيم
خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيرجع وبين ان
لا يرجع فيقيم فلا تكون نية مستقرة فاذا نية الاقامة لقضاء الحاجة لا لقضاء انتهى قوله فاذا نية الاقامة
لقضاء الحاجة اه يفيد انه اذا نواها لا لذلك يتم على ذلك اي التقريب قوله كما مر اي في مسئلة البزازية ح
قوله او حاصر حصنا فيها اشار به الى انه لا فرق في المحاصرة بين ان تكون للمدينة او للحصن بعد ما دخل المدينة
كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على ساحل البحر فان الساحل البحر حكم دار الحرب حموي عن شرح
النظم الهاملي قوله فانه يتم لان اهل الحرب لا يستضعفون له لاجل الامان بحر عن النهاية قوله اهل البغي هو قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام نهر قوله في دارنا في غير مصر كل من الجارين متعلق بحاضر ويلزم عليه
تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز ويمكن ان يجاب بان الجار الثاني متعلق
بالعامل بعد تقييده بالجار الاول ابو السعود عن الحموي اي فاختلف حال العامل فيهما بالاطلاق والتقييد
فان الجار الثاني تعلق به بعد تقييده بالاول قال في الشرنبلالية معزيا للغاية التعليل يدل على ان قوله
في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدتهم
كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها بقي ان يقال ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه
من ان صلاحية الموضع شرط نية الاقامة ابو السعود قوله للتردد فحالهم تخالف عزيمتهم وهو علة
لما ذكر من قوله ولم يكن مستقلا برايه اه قوله بخلاف اهل الاخبية جمع خباء البيت من صوف او وبر فان كان
من شعر فليس بخباء كذا في ضياء الحلوم وفي المغرب هو الخيمة من الصوف والمراد هنا ما هو اعم انتهى بحر
قوله وتركمان مثلهم الاكراد والاتراك والرعاة الطوافة ح عن القهستاني قوله في المفازة هي الموضع
المهلك مأخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به
تفاؤلا بالسلامة انتهى ابو السعود عن المصباح قوله في الاصح وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة
انتهى ح قوله والكلأ بالقصر على وزن جبل ما يرعى من الحشيش قوله لان الاقامة اصل اي فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى اخر بحر وهو علة لقوله تصح قوله ان نوى سفرا فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا اه حينئذ
قوله لم يصح في الاصح وروي عن ابي يوسف انه يصير مقيما ح عن البحر قوله ستة بيانه ما في البحر من جعلها خمسة
فانه جعلها شروطا للنية والقهستاني جعل المشروط الاتمام فكانت النية هي الشرط السادس وزاد ان لا يكون

دخول المحل الذي نوى الاقامة به لحاجة وان لايكون حاله مترددا بين القرار والفرار اخذا من مسئلة
المحاصرة ابو السعود قوله وترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لا يصح وانما اكتفى بالنية في الاقامة
واشترط العمل معها في السفر لان في السفر الحاجة الى الفعل وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل
من ركوب او مشي كالصائم اذا نوى الافطار لا يكون مفطرا وفي الاقامة الحاجة الى ترك الفعل وفي الترك
يكفي مجرد النية كعبد التجارة اذا نواه للخدمة بحر قوله وصلاحيته اى للاقامة قوله فلو اتم مسافرا
اه ولا يختلف الحكم بين ان ينوي في الاول اربعا او ركعتين خلافا لما افاده في الدرر من اشتراط نية الركعتين
لانه مردود واذ لا اشتراط نية عدد الركعات ابو السعود عن الشرنبلالية قوله ان قعد قعدة الاولى اى
وقرأ في الاوليين فلو ترك فيهما او احدهما وقرأ في الاخريين لم يصح فرضه اشباه بحر قوله وكنه اساء
لما كان يتوهم من قوله تم فرضه انه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك فالمراد بالتمام الصحة قوله لتأخير
السلام اى سلام الفرض قوله وترك واجب القصر اى القصر الواجب والمراد بالواجب الفرض
قوله واجب تكبيرة افتتاح النفل المراد بالوجوب المصطلح عليه لا الافتراض والا كان فاسدا ولم يؤخذ منه ان
بناء النفل على النفل مكروه تحريما قوله وهذا اى ما ذكر من الاربعة قوله بعد ان فسر اساء باثم بحوه
لصاحب البحر قوله واستحق النار اى العقاب بها ان لم يتب او يعفو الله تعالى عنه قوله وما زاد نفل
ولا ينوبان عن سنة الظهر او العشاء حموي عن البرجندي وعن قاضيخان انهما ينوبان عنهما في السفر
خاصة ابو السعود قوله وصار الكل نفلا اى عندهما خلافا لمحمد اه ح قوله لترك القعدة علة
لبطلان الفرض لا يقال ان القعدة فرض من النفل ايضا لانها لا تصير فرضا فيه الا بفعلها وان لم
يفعلها تكون واجبة الحاقا له بالفريضة لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا قوله الا اذا نوى الاقامة
لم يبين الشارح المقام مفصلا وقد ذكره في البحر موضحا وعبارته وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان
نواها قال الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد
ما قام الى الثالثة بعد ما يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
لان فعله بنية التطوع فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها لم يتحول
فرضه ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لاشيء عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
تحول فرضه اربعا اتفاقا وان لم يقيدها بسجدة عاد الى التشهد وان اقام لا يعود وهو مخير في القراءة
ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه ويعيد القيام والركوع ولو قيد بالسجدة فقد
تأكد الفساد وفيه يضيف الاخرى فيكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد فعنده لا ينقلب بعد الفساد
تطوعا ولو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول الى الاربع
ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة
لتكون تطوعا عندهما فقول الشرح الا اذا نوى راجع الى الصورتين وهما صورة القعود وعدمه
قوله ولو نوى في السجدة صار نفلا هذا قاصر على ما اذا لم يقعد واما اذا قعد فانه لا يتحول فرضه و
لكنه يضيف اليها اخرى ولو افسده لاشيء عليه لانه لم يشرع ملتزما ثم ان هذا جرى على مذهب ابي يوسف
من ان السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد انها لا تتم الا بالرفع ففي هذه الصورة ينقلب فرضه
اربعا فلم يتم التقييد بالسجدة فلا يقال على قوله انه زاد ركعة فتفسد الصلاة قوله ومع اقتداء المقيم
بالمسافر فلان صلاة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي و
بناء الضعيف على القوي جائز ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان
بعد ما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به ولو تابعه فان لم يفعل وسجد
فسدت خانية وفي العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتأخر ويقدم مسافرا ويسلم
ثم يتم المقيم صلاته وفي الخلاصة مسافر ام مسافرين واحدث فقدم مسافرا فنوى الاقامة الثاني
لا يجب على القوم ان يصلوا اربعا قوله في الاصح وقال الحلواني يقعد قهستاني وقدم الشرح في سجود السهو
قولا وبانه يسجد اه ح قوله وقيل لا لان قبل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اه ح قوله وندب للامام

كان قول الامام

كان قول الامام ذلك مستحبا ولم يكن واجبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاتهم فانه ينبغي ان يتموا
ثم يسئلوه ح عن البحر قوله وغيرها اى من الفتاوى افاده في البحر قوله ان العلم بفتح الهمزة بدل
من الخانية على حذف مضاف اى كلام الخانية ووجه المخالفة ان كلام المص يقتضي انه لا يشترط العلم بحاله
لان هذا القول انما هو مستحب بعد السلام وكلام الخانية وغيرها صريح في الاشتراط قوله لكن في حاشية
الهندية جواب يدفع المخالفة قوله في الجملة اى في الابتداء او الانتهاء وعليه يحمل ما في الخانية وانما يشترط
العلم بحاله اذا صلى ركعتين لا اربعا لظهور حاله ثم اشتراط العلم بحاله فيما اذا صلى في مصر او قرية وكلهم
وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان بموضع الاقامة
انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اما اذا صلى خارج المصر فانها لا تفسد ويجوز
الاخذ بالظاهر وهو السفر في مثله ح عن البحر وهذا الجواب لا يتم في دفع المخالفة لان عبارة الهندية
تفيد الاشتراط مطلقا فلو حمل ما في المص على ما اذا علم حاله وما في الخانية وغيرها على عدم العلم لكان
اولى في التوفيق قوله ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه اى يستحب لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله
ولا يتيسر له قبل ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء منه على ظن اقامة الامام ثم افساد صلاته على رأس
ركعتين قوله في الاصح وقيل بعد الاولى قال المقدسي في الرمز وينبغي ترجيحه في زماننا قوله اتموا صلاتكم
بصيغة الجمع للتبرك بما قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة انتهى قهستاني وظاهره ان يقول
ذلك ولو لواحد قوله لم يصر مقيما فلا ينقلب فرضه اربعا بحر قوله فيصح في الوقت ولو خرج بعد
اقتدائه لا يفسد قوله ويتم لانه يتغير فرضه الى الاربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب
وهو الوقت ويستثنى من ذلك ما لو سبق الامام المسافر حدث فاستخلف مقيما فانه لا يتغير فرض المستخلف
لانه لما كان المؤتم خليفة على المسافر كان الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على
رأس الركعتين فسدت صلاة الكل ولو لم يقعد الامام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر
خلفه على الاصح لصيرورتها اربعا ولو كان الامام مسافرا فنوى الاقامة لزم المأموم المسافر الاتمام و
لو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين او قام وذهب ان كان قبل نية الاقامة تمت صلاته [illegible]
بعد انفراده وان كان بعدها فسدت ولزمه صلاة سفر بحر قوله لا بعده مقيد بكونها فائتة في حق
الامام والمأموم فلو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفي في الظهر
بشافعي بعد المثل قبل المثلين نهر عن السراج او ان كان الامام يرى قولهما والمأموم يرى قوله فانه يجوز
دخوله معه في الظهر حموي عن شرح النظم الهاملي وافاده في البحر وغيره قوله فيما يتغير اما ما لا يتغير
كالثنائي والثلاثي فالحكم لا يختلف فيهما اداء او قضاء قوله بالمتنفل المراد ما قابل المفترض فيعم الواجب
فان القعدة الاولى واجبة قوله او في القراءة فانها سنة في حق الامام فان كان الامام صلى الشفع
الاول بغير قراءة واقتدى في الشفع الثاني ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا لان القراءة
في الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة انتهى ولو اقتدى ح في
القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمة لان تحريمة المسافر اقوى لكونها متضمنة للفرض فقط وتحريمة المقيم
متضمنة للفرض والنفل والمراد بالفرض القعدة الاولى والقراءة وبالفرض والنفل في جانب المقيم [illegible]
والقراءة في جميع الركعات وقد تجتمع الثلاثة اى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة والتحريمة
فيما اذا ادركه في القعود الاول ابو السعود قوله قيل الا سنة الفجر وقيل وسنة المغرب ايضا وقيل
يأتي بها مطلقا وقيل يأتي بها حالة النزول لا حالة الركوب ح عن الامداد قوله وهو آخر الوقت
قوله لانه المعتبر في السببية اى الآخر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ
صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت بعد مضي الاكثر يجب عليهم
الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في اوله وبعكسه لو جن او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه لفقد
الاهلية عند وجود السبب منح قوله عند عدم الاداء قبله اما اذا ادى قبله فالجزء الذي وقع فيه الاداء
هو السبب ثم ان لم يؤد في الوقت اصلا يضاف السبب الى كله فائدته انه لا يجوز قضاء عصر اليوم في اليوم

الا حال الغروب ولو كان السبب الاخير لها وفي البحر قيدنا بعدم الاداء اول الوقت لانه لو صلى صلاة السفر اول الوقت ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه والكلام في الصلاة اما في الصوم فالمعتبر فيه اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم لكونه معيارا انتهى ح قوله الوطن الاصلي ويسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار ح عن القهستاني قوله او تأهل به اي تزوج وقيل لا يصير الوطن اصليا به واتفقوا على انها تصير مقيمة بتزوجها قهستاني ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات له اهل بالبصرة وبقي له دور وعقار بقي وطنا له لانها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لا يرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل وان اقام بموضع اخر وهو احد قولين ذكرهما في البحر قوله او توطنه بان اتخذها دارا وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها وان لم يتأهل بها كما هو قضية العطف قوله يبطل بمثله سواء كان بينهما مدة سفر ام لا انتهى ح وقيد بقوله مثله لانه لو باع وطنه وخرج من بلده ليتوطن بلدا ثم بدا له ان يتوطن بلدا اخرى غير ما قصدها اولا فمر ببلده الذي كان موطنا بها فانه يتم لانه لم يتوطن كذا في البحر قوله بل يتم فيها بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة قوله ويبطل وطن الاقامة ويسمى الوطن المستعار والحادث قهستاني قوله بمثله سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كذا روي عن ابن سماعة عن محمد وهو الصحيح عند الاكثرين وروي عنه ان المسافة شرط عن القهستاني قوله وبالوطن الاصلي ولو لم يكن بينهما مدة سفر فلو عاد اليه لا يتم الا بنية الاقامة قوله وبانشاء السفر فاذا انشأ السفر ولم يذهب الى الاصلي ولا الى وطن الاقامة ثم مر به غير ناو للاقامة فانه يقصر لانه صدق عليه انه انشأ سفرا قوله والاصل ان الشيء يبطل بمثله كما يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبانشاء السفر وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى ح قوله وبما فوقه كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وبانشاء السفر انتهى ح قوله لا بما دونه كما لم يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى انتهى ح قوله وما صوره الزيلعي حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى ح قوله ورده في البحر بان السفر باق لم يوجد من يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى لانه لو يوجد ما يبطله ممنوع انتهى و صحح في السراج وشرح المجمع عدم اعتباره ونسب القهستاني في ذلك الى المحققين واعترض العلامة السيد على صاحب البحر بان المبطل لهما سفر مبتدأ منهما واما اذا خرج منهما الى ما دون مدة السفر ابتداء فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما اتم انتهى قال تلميذه ح وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك الموضع اتم مع انه انشأ سفرا بعد اتخاذه هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت انه لابد ان يكون بين الوطن الاصلي وبين وطن السكنى اقل من مدة سفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى انتهى وقد علمت ما عليه المحققون على انه لم يتعرض لرد قوله في البحر لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وما اراد به الوجاهة لم ادر من نص عليه قوله لانه الاصل فهو المتمكن من الاقامة والسفر ويدخل في ذلك الحامل مع محموله واما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان كان متطوعا تعتبر نيته قال في النهر وينبغي ان يقال في الحامل مثل ذلك قوله وفاء مهرها المعجل اما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه يتمكن من المسافرة بها كذا بعده عند الامام رضي الله تعالى عنه لان لها ان تمنع نفسها عنه انتهى ابو السعود عن الزيلعي قوله غير مكاتب دخل في الغير القن والمدبر وام الولد كما في البحر وهذا التقييد لصاحب النهر قال واما المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لانه السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته انتهى قوله وجندي بضم الجيم نسبة

الى الجند وهم المقاتلة قوله بمرتزق الاخرة اما اذا كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق بحر قوله واسير قال في المحيط فسلم اسره العدو وان كان مسير العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان لم يعلم سأل الغازي فان لم يخبر فان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين افاده صاحب البحر قوله وغريم اي موسر قال في البحر ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل لطالبه حبسه وان كان موسرا اتم لانه عزم ان يقضي دينه او لم يعزم قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضيه اتم انتهى ح قوله وتلميذ انظر هل المراد به مطلق المتعلم مع معلمه او خصوص طالب العلم مع شيخه والمراد التلميذ الملازم الذي يضره هجر شيخه ويفرحه قربه والا فمطلق تلميذ لا يعطى هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة قوله ومستأجر كان على الشارح ان يزيد في مقابله ما زاده واسير ورايس واستاذ انتهى ح قوله قلت اه هذا بتمامه لا فائدة له لعلمه من المقام صريحا قوله وبه بان جواب حادثة كرديه بلسو الكاف العربية والجيم ؟ ولم اقف على حادثتها في شيء مما اطلعت عليه ولعلها جند مع امير او نحو ذلك قوله ثماني والف لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التاليف لانه فرغ من تاليفه سنة احدى وسبعين والف كما ذكره اخر الكتاب او الحاق من بعض التلامذة وهي مفقودة في بعض النسخ قوله دفعا للضرر عنه يعني انه صار فرضه اربعا باقامة الاصل وهو لا يشعر به فيلحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو منتف بحر قوله عبد ام مولاه اه مثلها في البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس ركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة قوله والا لا اي وان لم يتم لا تصح صلاة واحد منهما لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه انتهى ح قوله مبني على غير الاصح محل الخلاف عند عدم العلم اما اذا علم العبد فلا خلاف في الحكم المذكور وينبغي ان يكون هذا الشرط في الاقامة بعد السفر والسفر بعد الاقامة وفي البحر عن الخلاصة العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يسأله ان اخبر ان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل صلى صلاة المسافرين قوله غير ان المريض اه لتحقق العذر فيه وتقضى فائتة المريض في الصحة كصلاة الاصحاء لزوال العذر والاولى جعل هذا فرعا مستقلا اذ لا وجه للاستثناء قوله سافر السلطان اي سفرا شرعيا وانما ذكره لدفع توهم ان البلاد كلها تحت امارته فكانه في بلد واحد قوله صار مقيما على الاوجه لقوله عليه الصلاة والسلام من تزوج من بلدة فهو منها بحر ويصير مقيما بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا اذ لم ينو مدة الاقامة ومحل الخلاف في الرجل اما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا عن القهستاني وحكى الزيلعي هذه الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح قوله تتم في الصحيح كانه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته قوله كصبي بلغ اي في اثناء الطريق وقد بلغ المقصد اقل من ثلاثة ايام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكلفه فيه قوله بخلاف كافر اسلم اي فانه يقصر فيما بقي وقيل يتم وقدم الخلاف فيه وفي الصبي والذي يظهر ان مسئلة الكافر مبنية على انه مخاطب بفروع الشريعة وهو الاصح قوله والا يفرض عليه القعود الاول نظرا للمسافر ويتم نظرا للمقيم وقوله احتياطا يرجع الى الحكمين ولعل هذا توفيق بين قول من قال انه يصير مقيما ومن قال انه يصير مسافرا وقد حكاهما في البحر قوله اصلا اي لا في الوقت ولا بعده لا في الشفع الاول ولا في الثاني انتهى ح ورد عليه انه ان كان مقيما جاز في الوقت وبعده واجيب بانه يلزم بناء القوي على الضعيف في القعدة الاولى ويشبه ان يكون منزلة بين منزلة المقيم والمسافر قوله وهو مما يلغز اي من جهات فيقال اي شخص يصلي فرضه اربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثاني واي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت واي شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال في صورة التهايؤ اي شخص يتم يوما ويقصر يوما قوله سبعة عشر الاولى سبع عشرة لان المعدود

مؤنث وهو لغة وكعه وكذا ايقال انه نظرا لكون المعدود محذوفا وهو هنا وان كان مذكورا قبل **قوله**
لان الاولى ضمت الوتر وهي صادقة لانه فرض عملي ويحتمل الفرض في كلام الشرح على ما يلزم فعله العملي **قوله** والثالث ليوم الجمعة ولو تضف الوتر وكذا الرابعة

باب الجمعة هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثرة الاستعمال حتى حذف منها المضاف فسميت بها لاجتماع الناس فيها او لما جاء من جمع خلق آدم فيه او جمعه من حوا في الارض ويسمى يوم العروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ومنه قوله تعالى عُرُبًا اترابا اي متحسنات لبعولتهن والاكثر على انها فرضت بالمدينة لان آيتها مدنية وقال ابو حامد بمكة وهو غريب ويومها افضل من ليلتها لان فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة وهي في اليوم كما في المضمرات ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلاة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العارض هو الوجه وليتأمل في ان الجمعة تنصيف الظهر بتعيينه بل هي فرض ابتداء نسبة النصف منها كما في البحر **قوله** تثليث الميم الضم وهو لغة الحجاز وفي القهستاني الضم تثقيل للسكون والفتح وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قال البدر العيني في شرح البخاري والكسر به قرأ كالفتح شذوذا اه **قوله** والسكون وهي ح بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه قاله البدر في الشرح المذكور **قوله** هي فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع بحر **قوله** بالدليل القطعي هو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا فان المراد بالصلاة صلاة الجمعة اجماعا **قوله** مستقل اي بنفسه خلافا لما ينسبه الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها اخذا من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت الصلاة وليس كما فهموا بل المراد بالكراهة الحرمة لترك الفرض وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر قاله صاحب البحر الكمال **قوله** آكد من الظهر نسبه الكمال الى اصحاب المذهب والاكدية من حيث الاكفار فان الكافر كل مكفر وانما تظهر من حيث كثرة الثواب ولهاء اشتراط شروط زائدة لها لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان **قوله** وليست بدلا عن الظهر هذا مع قولهم انه اذا نودي فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعا الا ظهر لان الفرض الاصلي هو الظهر فاي مانع ان يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضاؤها به اذا فاتت الا ان الله تعالى امرنا باسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة **قوله** السر الشريف والسخنة المنقط على البلد **قوله** وقد اثبت من ارا هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال فانه قال وانما اكثر فيه اي فرض الجمعة نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبوا الى مذهب الامام عدم افتراضها قال صاحب البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشا جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما سمعها بعض المتاخرين في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختار وليس هذا القول اعني اختيار الاربع بعدها مرويا عن الامام وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض انتهى **قوله** بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وفائدة هذه الجملة ان الجمعة ان وقعت متاخرة كان عليه صلاتها ظهرا تنوب هذه الصلاة عنها وان وقعت صحيحة بان سبقت تحريمتها غيرها فتنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته ان كان والا فهي نفل وهي غير البعدية **قوله** خوفا عتق وعدم اي اعتقاد الجهلة فهو من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله** وهو الاحتياط اي عدم صلاة الاربع **قوله** واما من لا يخاف عليه مفسدة وهو من لا يعتقد انها ليست بفرض وان الظهر هو الفرض **قوله** في الاولى اه لمراعاة قول الثاني ويشترط اه قال في النهر ولها شرائط وجوب اذا ما هو في المصلي ومثله ما هو في غيره والفرق ان الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال حر صحيح بالبلوغ مذكر مقيم وذو عقل لشرط وجوبها ومصر وسلطان ووقت وخطبة واذن كذا جمع لشرط ادائها ابو السعود **قوله** المصر اي المسور المحدود فان المصر الحد كما في المفردات قهستاني **قوله** وهو ما لا يسع اه هذا يصدق على كثير من القرى **قوله** للمكلفين بها احترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين قهستاني **قوله** وعليه فتوى

اكثر الفقهاء قال السيد ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه وفي الولوالجية وهو صحيح وقال البلخي هذا احسن شيء سمعته واعتمده برهان الشريعة نهر لظهور التواني في الاحكام اي توانيه في الاحكام ح عن المشترطة في تعريف المصر بانه كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام اي توانيه الاحكام ويقيم الحدود وفيه ان المراد ان الشأن ذلك وان لم يفعله بالفعل وهو المناد من قوله بعد يقدر على اقامة الحدود فالاولى حذف هذا التعليل **قوله** وظاهر المذهب اه قال القهستاني بعد ذكر التعريف السابق الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه مدينة ينفذ فيها الاحكام وتقام فيها الحدود كما في الجواهر **قوله** له امير وقاض ولا يكونان الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي او القاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفى بالقاضي عن الامير ح عن شرح الملتقى وهو ما حرره **قوله** يقدر على اقامة الحدود اي وان لم يقمها بالفعل وعبر في شرح الملتقى بالقدرة ايضا وبهذا تعلم رد ما يقوله ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك ان الجمعة ساقطة الان لعدم تنفيذ الاحكام بالفعل واقتصر على اقامة الحدود ولان من اقامة ما ينفذ الاحكام فاستغنى به عن ذكرها وفي الملتقى ولا اعتبار بقاضي يأتي احيانا يسمى قاضي الناحية **قوله** اذن الحاكم اي الوالي والقاضي كذا في القهستاني لي لرستاق هي القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما في العناية من باب طلب الشفعة ابو السعود وهو يفيد ان مجرد الاذن بالبناء للجمع مع اذن بالجمعة وعبارة القهستاني تفيد انه لا بد من الاذن بالبناء وباداء الجمعة وفيها والكلام مشعر الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكن مأمور باسقاطه بالجمعة حقا والى انها تقع فرضا في المقصبات والقرى الكبيرة التي فيها الاسواق ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان مجتهد فيه واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه انتهى واذا لم يؤذن بذلك لا تصح اقامتها فيها وعليه يحمل ما في البحر لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ثم قال فلا تجب في غير اهل المصر **قوله** على ما قاله السرخسي الذي في القهستاني ابو القاسم **قوله** او فناؤه الفناء سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه انتهى مغرب والمراد هنا ما امتد من جوانب المصر فاطلق عن التقييد بالبيت **قوله** بكسر الفاء اما بفتحها فالعدم **قوله** كدفن الموتى وجمع العساكر وصلاة الجنازة ابو السعود ورمي السهام كما في الدر والملتقى **قوله** وركض الخيل اي جريها **قوله** والمختار للفتوى اه حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته تحفة اعيان الغناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء ان الصحيح في الفناء التعريف الذي ذكره المصنف هذا واما التحديد بغلوة او ميل او ميلين او ثلاثة اميال او فرسخين او ثلاثة فراسخ او سماع الصوت اذا صاح في المصلى او سماع الاذان من المصر فمحمول كل منها على بلد بناسبه اذ الفناء يختلف بكبر المصر انتهى اما القرى القريبة من المصر ففي الجمعة على ساكنها خلاف بنفي الوجوب في التجنيس ان قربت والبعد في المضمرات واختيار في البدائع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال وهذا احسن انتهى فاختلف التصحيح واحد الاحوط ما في البدائع بحر وذكر الشرنبلالي ان الجمعة تصح بسبيل علان بفناء مصر وهو بالنون ابو السعود **قوله** والسلطان انما شرط لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم وقد يقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها والسلطان لغة الحجة والبرهان والولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان اي السلطنة قاله ابن الانباري والزجاج وجماعة **قوله** او امراة اعلم ان المراة لا تكون سلطانا الا بالتغلب لما تقدم في باب الامامة من اشتراط الذكورة في الامام فكان على الشرح ان يقول ولو امراة اي ولو كان ذلك المتغلب امراة اه ح والمراد بالمتغلب من فقد فيه شرط من شروط الامامة وان رضي به القوم في الخلاصة المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيره فيما بين الرعية سيرة

الامراو يحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته بحث قوله باقامتها اى باقامة الجمعة وقوله لا اقامتها اى لا اقامة المراة الجمعة انتهى ح قوله او مامورة باقامتها والعبرة لاهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم النصراني كان لهما ان يصليا الجمعة والواجح ان المعتبر الاهلية وقت الاستنابة بحث قوله وان تخوا لكتبه و القضية لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره لان شرط القضاء الحرية قوله ومن جهة نائبة كالباشاة وقاضي القضاة قوله فقيل لا مطلقا لان الخطبة والاقامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فان لم يجد لم يجز انتهى ابو السعود وفي البحر وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى اخرج خطيبا من وظيفته بسبب استنابته من غير اذن انتهى قوله وقيل ان الضرورة اه يصلح هذا توفيقا بين القولين السابق واللاحق قوله بلا ضرورة الاولى ان يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق قوله لانه ان فرض الجمعة قوله على شرف الفوات اى قرب الفوات قوله لتوقيته علة للعلة قوله فكان الامر به اى ما قامته اذنا بالاستخلاف وجه ذلك ان المقصود من الامر باقامته تحصيله في وقته والحث عليه وفي جواز الاستنابة مطلقا الى فطنة على التحصيل قوله ولا كذلك القضاء فانه ليس معينا بوقت مخصوص بل يتحصل في كل وقت فكان الامر به اى باقامته اذنا بالاستخلاف دلالة قوله كل من ملك اه هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا او كالصريح فيه بحث قوله النجعة بضم النون وبسكون الجيم طلب الكلا في موضعه قاموس هي هنا علم الكتاب انتهى ح قوله لابن جرباش بضم الجيم والراء انتهى ح وهو احد شيوخ مشايخ صاحب البحر قوله بل الاذن مستصحب لكل خطيب المراد ان كل خطيب له ان ياذن لغيره في الخطبة والصلاة او في احدهما كما صرح به في امداد الفتاح وليس المراد ان كل شخص ماذون بالصلاة في المسجد وادكما قد يتوهم من تركيبه انتهى ح قال ابو السعود بعد عبارة ابن جرباش فيكون الاذن مستصحبا لتولية النظار الخطباء واقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الاذن لكل خطيب و نقل عن خط الشيخ عبد الحي ما نصه اي ان اذن السلطان او لا في المبني الذي اذن في اقامة الجمعة فيه يكون اذنا لكل خطيب ان بعد تولية الخطباء من النظار لان ان يقيمها من غير انابة كما قد توهم وافتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادا على مثل هذه العبارة الموهمة فتدبر انتهى قوله وتمامه في البحر حيث قال من جملة كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع مصحح لرايه لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولا اذن ذلك الخطيب لمن عساه ان يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا لمجهول لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه اولغيره فيرد الاذن يكون على وجه التعيين لان الاذن ولو كان للسائل نفسه وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند السائل معينا له قوله وما قيده الزيلعي حيث قال لا يجوز الاستخلاف الا اذا احدث ح عن البحر قوله لا دليل عليه ورده ابو السعود بانه مبني على القول باستنابة عند الضرورة بلا خسرو وغيره من انه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك انتهى ح وهو القول الاول المص قوله بره هي فيها على الجواز اى جواز الاستنابة بلا شرط اذن بها قوله فابدع اى اتى ما لم ياتي به غيره والمعنى انه اجاد في كلامه قوله وكثيرا ما اللام زائدة لان ابدع يتعدى بنفسه قوله انه اى الاستخلاف وبه صرح في الكتاب المذكور قوله مطلقا سواء كان لضرورة ام لا كما يعلم من عبارة مجمع الانهر انتهى ح قوله اذن عام اى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يصلي في اى مسجد اراد انتهى ح وذكر قاضيخان اذا خطب رجل بغير اذن الخطيب وهو حاضر لا يجوز الا اذا امره بذلك انتهى قال ابو السعود يفهم منه انه لو خطب بغير صريح اذن الخطيب لغيبته جاز وكانت غيبته اذنا دلالة انتهى اقول قول السراجية الاتي لا يجوز يبطل ذلك قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة يشمل الخطيب الماذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتدي عليه يحتمل عبارة الى نية السابقة قوله ويؤيد ذلك اى عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية

الجمعة انهاح

الجمعة انهاح تصير نفلا في حق الامام والماموميين والجماعة فيه على سبيل التداعي مكروهة تحريما وفيه ان ذلك اذا شرع وابتدأ بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض وانما صارت نفلا بفقد شرط ولذا قال ح لم يظهر وجه التاسيس فتامل قوله مات والامير الذي ولاه الخليفة ولم يول عليهم احدا بعد موته حتى مضت جمعت او جمع بحث بتقليل زيادة قوله فجمع خليفته اى خليفة الميت بان استخلف شخصا عليهم قبل ان يموت قوله او صاحب الشرط ويجوز له اقامة الجمعة وان لم يومر بها كذا في البحر قوله بفتحتين جمع شرطي كتركي وجهني ح عن القاموس قوله حاكم السياسة معرفة لحكام الخلق على وجه ينقادون له وهي شرع مغلظ وسياتي بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله الماذون له ولو دلالة واذا لم يومر بها لا يصليها لهم كذا في البحر قوله اذن بذلك اى باقامتها لانهم انما و لوا انتظام امور المسلمين وهذه من اهم امورهم قوله بالشام اى مثلا قوله وان يولي الخطباء كما ان له ان يستخلف للقضاء ولم يؤذن له صريحا ودل كلامه ان التاسيس اذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له اقامتها الا اذن لم يبق نائبا لكن شرطوا ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فان وجد احدهما فصلاته باطلة وان صلى صاحب الشرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم ان المباشرة مصرا اذا عزل فالخطباء على حالهم ولا يحتاجون الى اذن جديد الا اذا عزل بهم احد بحث قوله وقالوا سيما اه انظر ما حكم هذا الترتيب وفيه ان الاذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب قوله ثم من ولاه قاضي القضاة اى ولاه اقامتها قوله ونصب العامة الخطيب من غير اذن من القاضي ولا خليفة الميت كذا في البحر قوله في الموسم فقط هذا على المعتمد وقيل يجوز فيها في جميع الايام وعلى المعتمد فتصير مصرا في ايام الموسم وقرية في غيرها قال في الفتح وهذا يفيد ان الاولى في قول مصر ان لا تصح فيها الاحال حضور المتولي فاذا حضرت صحت واذا ظعن امتنعت انتهى قوله وجود الخليفة اى الاعظم وفي النهاية في هذا اللفظ دلالة على ان السلطان اذا كان يطوف في ولايته كان عليه اقامة الجمعة لان اقامة غيره بامره تجوز فاقامته اولى وان كان مسافرا انتهى ابو السعود اى فيومر باقامتها وان كانت ساقطة عنه بسفره قوله او امير الحجاز فسره صاحب الدرر بسلطان مكة ح فيتكون مع قوله او مكة والاولى ان يحمل امير الحجاز على من كان متوليا على جميع ارضه ومن عماله امير مكة قوله او العراق كالشاه ببغداد قوله ووجود الاسواق عطف على قوله لوجوده الخليفة قوله و عدم التقييد اه جواب عن سوال حاصله لو كانت منى مصرا لصلي بها صلاة العيد من وجبت عليه كاهل مكة فاجاب بما حاصله ان عدم التقييد بها لا لانها ليست مصرا بل لاشتغال الحجاج باداء المناسك فسقط التقييد للتخفيف افاده ابو السعود قوله لا تجوز لامير الموسم هو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير بحث قال ح يطلب الفرق بينه وبين امير العراق ويمكن ان يقال لا يلزم من امير العراق ان يكون امير حاج لاحتمال تولية امير الحاج لشخص اخر من طرفه او من جهة الخليفة او المراد بامير العراق امير امر باقامتها وتسوية امور الحاج قوله حتى لو اذن له اى من جهة امير العراق او امير مكة بحث قوله لا عرفات سميت بذلك لانها وصفت لادم عليه السلام فلما راها عرفها وقيل التقى فيها ادم وحواء عليهما السلام فتعارفا وقيل غير ذلك ابو السعود عن العيني قوله لانها مفازة من فوز بالتشديد بمعنى موت او من الفوز وهي النجاة اى بخلاف منى فانها ابنية قوله بمواضع كثيرة وقيل في موضعين لا اكثر قوله مطلق سواء كان هناك ضرورة ام لا فصل بين جانب البلد نهر ام لا قوله على المذهب لاطلاق الخبر وهو لا جمعة الا في مصر فشرط المصر فقط قوله دفعا للحرج وذلك ان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على اكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج قوله وعلى المرجوح وهو قول الثاني بعدم جواز التعدد في غير موضعين كما في النهر قوله لمن سبق تحريمة هذا هو المعتمد من مذهبه وقيل لمن سبق فراغه وقيل لمن سبق بهما كذا في البحر قوله وتفسد بالمعية اى بالمقارنة في

في التحريمية **قوله** ان يصلي بعدها اي وبعد سنتها قال الحلبي والاولى ان يصلي بعد الجمعة اه سنتها ثم الاربع
بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة كان قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته ابو السعود **قوله** كما حرره في البحر حيث ذكر ان صلاة الاربعة مبني على الضعيف المخالف للمذهب
فليس الاحتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى الدليل هو الاطلاق مع ما يلزم
من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون لما
يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن اداء الجمعة
فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية
خوفا من مفسدة فعلها انتهى **قوله** والاحوط نية اخر ظهر اه ويقتصر في القعدة الاولى على التشهد ولا
تفسد بتركها ولا يستفتح في الشفع الثاني وهل يقتصر على ضم السورة في الاوليين او يضم في الكل خلاف قال
الحلبي وينبغي ضمها في الكل ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فالضم
واجب ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء انه ان كان عليه قضاء لا يضم في الاخيرتين لانها فرض النية ومراعاة
الترتيب بينهما وبين العصر احوط ويكره الاتيان لها بالاقامة وليس لها اصل في المذهب وانما وضعها بعض
المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم الجواز تعددها في مصر واحد وقد زعم بعض الموالي
عدم صحة الجمعة الان معللا بفقد بعض شرائط الاداء وهو المصر فانه عبارة عن كل بلدة فيها وال وقاض
ينفذ ان الاحكام ويقيمان الحدود وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويكفي صلاة الظهر وقد تبع على
ذلك كثير من الاروام وما قاله هذا البعض ضلال في الدين فان تنفيذ الاحكام واقامة الحدود موجودان في
الجملة على ان العلامة نوحا افندي تغمده الله تعالى برحمته ذكره في رسالته ما مقتضاه عدم اشتراط تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود بالفعل فالشرط مجرد القدرة فقط ونص عبارته دفع الظلم عن المظلومين
ليس بشرط في تحقق المصر بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل
ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي مع انه كان من اظلم خلق الله تعالى ابو السعود وقد تقدم
ما يفيد ذلك **قوله** لان وجوبه عليه اه تبع في هذا التعليل صاحب البحر ولا وجه له لان الوجوب انما هو
باول الوقت ولذا والله اعلم لم يذكره في النهر **قوله** فتنبه اشار به الى بيان الثمرة في نية اخر الظهر ادركت
وقته وذلك انه اذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها اسبق تحريمة فان
كان عليه ظهر قضاء لم ينب عنه هذه الصلاة بخلاف ما اذا اداها بهذه النية فانما تنوب عنه **قوله**
والثالث وقت الظهر حتى لو خرج لا تقضى جمعة بل ظهرا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله لانه لم يصلها
عليه الصلاة والسلام خارج الوقت فثبت اشتراطه ولم يرد دليل على نفي اشتراطه **قوله** فتبطل بخروجه
ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ولا يبني عليه الظهر لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا واسما
وهذا عند الامام وتصح عندهما وتصوير الجمع بين القولين في صلاتها قدمه الشرح في الاثني عشرية
وينقلب نفلا عند الامام وعندهما تبطل اصلا وقد خالف ابا يوسف اصله فانه موافق للامام انه اذا
بطل الوصف لا يبطل الاصل بحر **قوله** على المذهب بدل ما في النوادر من ان المقتدي اذا زحمه الناس فلم
يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة عن البحر
قوله شرط الاداء اي اداء الجمعة بتمامها **قوله** الخطبة فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو في الاصل
كلام ما بين اثنين كما في القهستاني عن الزاهدي **قوله** فيه اي وقت الظهر **قوله** كونها قبلها وانما
كانت شرطا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها دون الخطبة **قوله** تنعقد بهم الجمعة بان يكونوا ذكورا بالغين
عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر او مرض **قوله** ولو كانوا صما او نياما لان المامور به السعي الى الذكر
وقد تحقق وسماعه بعد ذلك شيء اخر **قوله** على الاصح مقابله ما في الفتح والقهستاني من جواز الخطبة
وهذه **قوله** ليس الا لاسماعه ربما ينافي المص فان الاصم والنائم لا استماع عندهم **قوله** وجزم في الخلاصة
هذا هو الذي مشى عليه في نور الايضاح وقال في امداد الفتاح وانما تبعت الخلاصة لانه منطوق
فيقدم على المفهوم انتهى يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المص بقوله بحضرة جماعة تنعقد بهم

فانه يقتضي

فانه يقتضي انه لا يكفي حضور الواحد انتهى ح **قوله** واكتفت بتحميدة اه لاطلاق الذكر في الاية الشريفة فقال
الامام يفرض ذلك نظرا للقاطع وقال بالخطبتين استنانا لفعله عليه الصلاة والسلام **قوله** مع الكراهة
ظاهر اطلاقه انها التحريمية وفي القهستاني ما يفيد التنزيه فانه قال الا ان المكتفي به مخطئ ومسيء للسنة
كما قال في الاحياء رفا لمستحب ماق لانه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء انتهى **قوله**
الواجب وصف كاشف وهو الى عبده ورسوله **قوله** بنيتها اي الخطبة **قوله** او تعجبا الاولى ان يقول او سبح
تعجبا **قوله** على المذهب وروي عن الامام انه يجزيه انتهى ح **قوله** لكنت اه استدراك على قول المص فلو
حمد لعطاسه **قوله** ذكر في الذبائح انه ينوب حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في
الاصح بخلاف الخطبة فان قوله بخلاف الخطبة يفيد ان حمد العاطس يكفي لها **قوله** فتامل اشار به الى انه
يمكن ان يقال ان المصحح في الذبائح على ما روي عن الامام ان حمد العاطس ينوب عنها **قوله** ويسن
خطبتان يبدأ في الاولى بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والخطبة والتذكير ويعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما المستمع
فقال في التجنيس الرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قالوا لانهم قالوا استقبلوا الامام يخرجون
عن تسوية الصفوف وجزم في الخلاصة بانه يستحب استقباله ان كان المستمع امام الامام وان كان
عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف عن الامام مستعدا للسماع انتهى بحر **قوله** على
المذهب وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر **قوله** كترك قراءة اه لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قرا منها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومرة ونادوا يا مالك
بحر **قوله** ويجهر بالثانية بقدر ما يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع اجزا بحر **قوله** ويبدا اي قبل الخطبة الاولى
قوله ويندب ذكر الخلفاء ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الاولى ولا يعظ
فيها ويسن فيها قراءة اية خلاف كما في البحر **قوله** والعمين هما الحمزة والعباس **قوله** وجوزه القهستاني
اي نقل جوازه وعبارته ثم يدعو السلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عن ما قالوا
انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره انتهى وهو المناسب لما تقدم في الامامة من وجوب الدعاء له
بالصلاح فقول الشرح لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه ح بقليل زيادة والشرح يتبع في ذلك صاحب البحر
حيث قال واما الدعاء فلا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت
الخطبة تذكيرا وفي الخلاصة وغيرها الدنو من الامام افضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار
التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم ان الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ
فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام ح انتهى قلت ما
قدمه الشرح لا ينافي ما هنا لان الكراهة انما هي في خصوص الخطبة فلا ينافي الوجوب خارجها **قوله**
ويكره تحريما لانه كذب **قوله** وصفه بما ليس فيه كالمغازي ولم يغز **قوله** ويكره بكلمة اطلق الكراهة
فظاهره التحريمية **قوله** لانه منها لان الامر بالمعروف من جنس الخطبة قال الفقيه ينبغي ان يكون في
مجلس الوعظ الخوف والرجاء ولا يجعله كله خوفا ولا كله رجاء لانه قد ورد النهي عن ذكر وان
الاول يقضي الى القنوط والثاني الى الامن فجمع بينهما وقال ابو بكر يجب ان يتكلم في الرحمة والرجاء
لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا انتهى فيبقى للخطبة ذلك **قوله** في مخدعه
فان لم يكن نفي جهة بحر **قوله** ولبس السواد اقتداء بالخلفاء للتوارث في الاعصار والامصار بحر
عن الحاوي وهو مهجور في هذه الازمان **قوله** وترك السلام اه ومن الغريب ما في السراج انه يجب
للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده **قوله** وطهارة وكرهت
للمحدث والجنب وقال ابو يوسف لا تجوز **قوله** قائما فلو خطب قاعدا كما في العيني او مضطجعا كما في
القهستاني جاز ويكره ابو السعود **قوله** الاصح لا لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة
والطهارة في غير ذلك وقيل قائمة مقامها لانها لا تجوز الا بعد دخول الوقت بحر **قوله** بل لشطرها

اى صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة كما يثبت لهم ثوابها بتمامها ومن
لم يحضرها لم ينله ثوابها قوله جاز ولا يعد الفصل فاصلا لانه من اعمال الصلاة كما في البحر قوله فان طال
الظاهر انه يرجع في الطول الى نظر المبتلى قوله لكن يسمى اه استناب شخصا للصلاة ولا حاجة الى اعادة
الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع مسئلة مستقلة لا استدراك وهو الذى يظهر انتهى وفي البحر عن
الخلاصة فانه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ وبالغ قوله واقلها ثلاثة رجال
اطلق فيهم فشمل العبد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما الكل احد
ولمن هو مثل حالهم في الامى والاخرس فصلح ان يقتدى بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان
فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة الاولى ان يقول ولو غير من حضر الخطبة ليأتى جريانه على قول من قال يكفى واحد او اثنان وقد
اعتمد الاول انه في ذلك حادى المصنف حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة لصحة خطبته انتهى ح قوله سوى
الامام وقال ابو يوسف ثلاثة به وصحح كما في مسكين قوله لانه لا ابناه ولان الجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر احدهما بالاخر ابو السعود قوله بنصفها سعوا لابي يوسف ان الامام ساع الى ذكر الله
تعالى وهو مع ذلك يحضه واشتراط وجود ذلك اكو غير الثلاثة لا نفى في الاية عليه قوله قبل سجوده
وقد دخلوا معه في التحريمة ونفروا فالفساد متفق عليه ابو السعود قوله وقالا قيل التحريمة فائدة
الخلاف لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما
يتم الجمعة بحر قوله بطلت اى بدا بالظهر لان ما دون الركعة غير معتبر قهستاني قوله ولذا اى
لكون المراد الرجال الآتى بيانها فافاد انه لو بقى ثلاثة من النساء او الصبيان ولو كان معهم رجلا ورجلان لا يعتبر
فلو قال فان نفروا احد منهم لكان اولى افاده صاحب البحر بقى ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير
العدد وتانيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم ذلك فانما تدل الثلاثة على مطلق
الذكورية لا بقيد الرجولة قوله او نفروا بعد سجوده لان الجماعة ليست بشرط البقاء ومن فروع المسألة
ما لو احرم الامام ولم يجد مواجهة حتى ادركه فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه في الركوع صحت الجمعة لوجود
المشاركة في الركعة الاولى والا فلا لعدمها بحر قوله او نفروا هذا يغنى عنه قوله سابقا ولو غير الثلاثة الذين
حضروا الخطبة قوله واتمها منفردا لوجود المشاركة لانها شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بالسجدة
بحر قوله الاذن العام لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار قوله
الشيخ زين واحترز بالعام عن الاذن الخاص بجماعة فيه لا تصح اقامتها قوله من الامام مثل نائبه الذى
يملك اقامتها قوله وهو يحصل اه اشار به الى انه لا يشترط صريح الاذن قوله للوارد بين اى من المكلفين
بها فلا يضر منع نحو النساء خوف الفتنة قوله فلا يضر تفريع على التقييد بالجامع قوله معترض باهله حتى لو
ادوا الصلاة داخلها ودخلوها جميعا قبل الغلق لم يمنعوا قوله منع العدو او لعادة والبناء للتنبيه
وفي نسخة بالالام قوله لكان احسن هذا اذا كان الغلق للعادة القديمة اما اذا كان لمنع عدو ويخشى دخوله
وهم في الصلاة والظهر وجوب الغلق انتهى ح وهذا احد بحثي البحر من انه اذا غلق ابواب الحصن وصلى
بعسكره لا اهله لا يجوز وهو الذى نقله لمص بعد وجه الاولوية انه اطلاق في محل التقييد يحمل على ما
اذا منع الناس لا ما اذا كان لمنع عدو او لقديم عادة وقد مر وكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع بحر
وفيها وان صلاها في الجامع الا انه اغلق باب المقصورة ولم ياذن للناس اختلفوا فيه وكذا الوجه في قصر
بحشمه لم يغلق الباب ولم يمنع احدا الا ان الناس لم يعلموا بذلك لمن ناسح قوله الى العامة كما يحتاج حتاج
العامة اليه بحر قوله فينبغي ان من تنزه عن الاحتياط بل كل احد اليه يحتاج نهر قوله وشرط لافتراضها
اه اخر هذه المشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقدمها كما قيل في النقاية اذ الوجوب مقدم
على الاداء اقتداء بالسلف قاله الحموى قوله تختص انما وصف السبعة الا بالاختصاص لان المذكور في المتن
احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشيخ ح قوله اقامة خرج المسافر فقوله بمصر

اجزح الاقامة في غير الامام ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء الخ قوله عند محمد جعله الكمال وغيره
رواية عن ابى يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما ح قوله وصحة يخرج بها المريض الذى سامراجه
وامكن علاجه وح فقط سلامة العينين والرجلين مغاير وجعله ابو السعود من عطف الخاص قوله
والحق بالمريض الممرض اى ان بقى المريض ضايعا بحر وجه نهر قوله والشيخ الفاني وقع اختلاف فيما اذا
وجد ما يركبه كالاعمى اذا وجد القائد نهر قوله والاصح وجوبها اه ذكر في البحر والنهر عدم الوجوب عليها
وقالا بعد تصحيح السراج ولا يخفى ما فيه فالاولى ابقاء المصنف على الاطلاق قوله واجير وليس له منعه على ما
قاله الدقاق وظاهر المتون ويشهد له بحر وقال ابو جعفر له منعه ولا تجب على العبد الذى حضر مع
مولاه باب المسجد لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ وله صلاتها على الاصح ولا على العبد الذى يؤدى الضريبة
لكن هل له صلاتها بغير اذن المولى قال في التجنيس واذا اراد العبد ان يخرج الى الجمعة او الى العيدين
بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج بغير اذنه لان الحق
له في ذلك ولو راه فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى بحر قوله ولو اذن له
مولاه اى بالصلاة وليس المراد الماذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر
قوله ورجح في البحر التخيير حيث قال وجزم في الظهيرية في العبد الذى اذن له مولاه بالتخيير وهو اليق
بالقواعد ح قوله محققة فلا تجب على الخنثى المشكل بحر ونحوه في البرجندى ومقتضى معاملته بالاضر ان
تجب عليه لاحتمال ذكورته ولا يحاذى مصليا لاحتمال انوثته ابو السعود قوله وعقل هو وان كان
عاما لا حاجة الى ذكره لان المجنون يخرج بقيد الصحة لان الجنون نوع من المرض ابو السعود عن
الحموى قوله ووجود بصر فلا تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد ام لا متبرعا كان او باجر
وان كان له ما يستاجر به عند الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا نهر وكذا لا تجب
له مملوك يقوده قال ابو السعود عن شيخه وتوقف صاحب البحر في وجوبها عليه اذا كان حاضرا
في المسجد وفي بعض الهوامش عن التحرير ان الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشرح انتهى
قوله بان سلامة احدهما اى احد الرجلين انتهى ح قوله لكن قال الشرنبلالى في هذه الاستدلال
ذلك نظر اذ ما في البحر يحتمل على ما اذا اصاب الاخرى بحر وحرج غير مانع من قدرة المشى عليها
وما في الشمنى على ما اذا كان لا يستطيع المشى عليها افاده ابو السعود قوله وعدم حبس دخل
تحت الاختفاء من السلطان الظالم وجعله في البحر عن الجنس كذا الخائف من اللصوص كما في المنح
قوله اى هذه الشروط يعنى شروط الوجوب قوله ان اختار العزيمة اى على غيرها وسماها عزيمة
باعتبار اصل المشروعية قوله بالغ عاقل تفسير للمكلف وخرج بها الصبى بانها تقع منه نفلا والمجنون
فانها لا تصح منه اصلا قوله عن الوقت وهو الظهر وفيه اشارة الى ان فرض الوقت هو الظهر
الا انا مامورون باسقاطه بالجمعة وقيل بالعكس كذا في القهستاني وهذا عند غير زفر اما عنده ففرض
الوقت الجمعة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعا في الظهر عندنا خلافا له اما
لو نواهما كان شارعا فيهما على الاصح وهذه الثمرة تظهر فيما اذا كان اماما او شرع نحن ان
الجمعة تنعقد من المنفرد وزعم انها تودى بنية فرض الوقت فاذا شرع فيها بناء على هذا الزعم
بنية فرض الوقت يكون شارعا في الظهر واذا سلم على راس الركعتين لزعمه انها الجمعة يفسد
ظهره وتمامه في ابو السعود قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض يعنى لو لم يكن يقل بوقوعها فرضا
بل الزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضعها بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقها رخصة تسهيلا
فاذا الزم بالعزيمة وتحمل المشقة صح فلو الزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع
في حقه وهو التسهيل انتهى ح وفي جانب العبد لو لم يجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه
الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فتبين ان الاخرة ان النظر في الحكم
بالجواز فصار ماذونا دلالة انتهى بحر قوله الا للمرأة اذ هو بحث لصاحب البحر وعلله بان صلاتها
في بيتها افضل قوله فجازت لمسافر اى الامامة لا لامرأة وصبى لان الصبى مسلوب الاهلية والمرأة لا تصح

اما الاجل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تنعقد بهم ولا يصلحون ائمة قوله بالطريق الاولى لانهم
لما صلحوا ائمة صلحوا مأمومين بالاولى قوله وحرم لمن لا عذر له اه عدل عن قول القدوري ومن تبعه
وكره لقول ابن الهمام صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام
حرام وقال في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير بالكراهة لان
صلاة الظهر قبل اداء الجمعة من الامام ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه
بعد صلاة الظهر اليها فرض فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك واما صلاة الظهر فانها مكروهة
فقط باعتبار انها تكون قد تكون سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها قال في النهر وهو حسن قوله
لمن لا عذر له قيد به لان المعذور وهو من لا تجب عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا
بحر ولعل المنفية التحريمية ففي القهستاني يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة وقيل الى ان يعلم
انها لا تدرك وقيل التعجيل والتاخير والاول اشبه كما في التمرتاشي قوله صلاة الظهر اي في الظهر للعهد اي
ظهر هذا اليوم فيكون احترازا عن الظهر القضاء فلا كراهة فيه قوله فلا يكره اي صلاة الظهر واما
تفويت الجمعة فحرام بحر قوله في يومها لا حاجة اليه فان صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون الا في يوم
الجمعة انتهى قوله بمصر اما القرى فهذا اليوم في حقهم كسائر الايام قهستاني عن المحيط قوله لكونه سبب
اه قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر انتهى ح قوله فان فعل اي غير المعذور بان صلى الظهر قوله ثم ندم
عبر به اشارة الى انه ينبغي الندم على فعل المعصية وذلك هو الغالب من حال المسلم قوله عبر به اي بالسعي
المقتضي للهرولة مع ان المطلوب المشي بالسكينة والوقار افتهى ح قوله اتباعا للآية وعبر به فيها اشارة
الى المبادرة وعدم الاشتغال فيه بشيء آخر قوله ولو كان في المسجد بان صلى الظهر فيه قوله لانه لو
خرج لحاجة اه ولو شك فيها فالعبرة للاغلب كما يأتي من البحر قوله او لم يقيمها اي الامام قوله
في البطلان اه تفريع على المسئلتين الاخيرتين قوله بان انفصل عن باب داره فلا يبطل قبله في المختار
لان السعي المفروض له هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب
داره بحر قوله فالاصح انه لا يبطل لتقييد البطلان بامكان ادراكها وفي الفتح والجوهرة انها
تبطل فاختلف التصحيح كذا في بعض الهوامش نقلا عن الشرنبلالية والذي في البحر عن السراج البطلان
قال وهو قول البلخي فيوفق ما في الجوهرة ويتبع الشرح في هذا النفي وصاحب النهر قوله لا اصل
الصلاة فتنقلب نفلا بحر قوله من اقتدى به اي بالذي سعى ح لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ
فلا يتعدى الماموم وفيها يلغز اي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم قوله ادركها اي بالفعل
او لا وبهذا اندفع التنافي بينهما هنا وبين قوله في البطلان مقيد بامكان ادراكها ويفترض عليه
ح اداء الظهر ثانيا قوله بلا فرق بين معذور وغيره اي في البطلان بالسعي لا في الحرمة واستشكله في
البحر بان المعذور ليس مامورا بالسعي اليها مطلقا فكيف يبطل به فينبغي ان لا يبطل الظهر بالسعي ولا شروعه
في صلاة الجمعة لان الفرض قد سقط عنه ولم يكن مامورا بنقضه فتكون الجمعة منه نفلا كما قال
به زفر وظاهر ما في المحيط ان ظهره انما يبطل بحضور الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور ورده
اخوه اشكالا انتهى قوله على المذهب مقابله قول زفر السابق قوله وكره تحريما وجهه انه يؤدي الى
تقليل الجماعة المطلوبة قوله ومسجون الا ما صرح به مع دخوله في المعذور للخلاف فيه ففي السراج
يلزمه الحضور مطلقا ظالما او مظلوما لامكان ارضاء الخصوم في الاول والاشتغال في الثاني وهو
ضعيف قوله ومسافر عطف خاص على المذكور قوله اداء ظهر بجماعة وكذا يكره الاذان والاقامة
قوله كما في البحر عن الولوالجي قوله في مصر اما في حق اهل السواد فغير مكروه لانه لا جمعة عليهم و
كذا ان كان المكان بعيدا اي عن المسجد وجعلها في البحر مستثناة قوله وبعده ولو بعد خروج
الوقت كما في ابي السعود عن شيخه وبعده قول المصنف اداء الظهر والتعليل الذي ذكره الشارح قوله
لتقليل الجماعة الذي في البحر والنهر لان المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها الا في حق المنفرد ح
فيلزم لتقليل الجماعة فيقال العبارتين واحد قوله وصورة المعارضة باقامة غيرها تظهر وبهاتان

العلتان يظهر

العلتان يظهران في القبلية والبعدية اما القبلية فان الوقت قد دخل وهو لها وباداء الظهر تقل
الجماعة وتحصيل المعارضة واما البعدية فلان المعارضة تحصل بادائه وقتها وتقل الجماعة
بانتظار من لم يدرك الصلاة معهم لوراهم قبلها وتصحح العلة الاولى على القبلية قوله وافاد
اي المصنف حيث حكم على اداء الظهر جماعة بالكراهة قوله ان المساجد التي لا تخطب فيها وقوله
يوم الجمعة ثمرة غلقها لا يظهر وقت العصر وهو قاد الى وقت العصر لكان حسن ووجه الافادة
ان المساجد محل الجماعة غالبا ففتحها يؤدي الى الاجتماع فيها وقوله الا الجامع مواد وما
يقام فيه الجمعة قوله بغير اذان ولا اقامة هذا لم يذكره في المتن وان الحكم فيه كذلك كما مر
قوله ويستحب للمريض اه وكل معذور كما في القهستاني قوله تاخيرها اي صلاة الظهر الى فراغ
الامام لاحتمال ان يقدر الى تركها او يعلم فيجدها بحر وقيل الى ان يعلم انها لا تدرك وقد تقدم
قوله وكره ان لم يؤخر ان تنزيها لان في مقابلة المستحب هو الصحيح وقيل التعجيل والتاخير سواء
قوله او سجود سهو او تشهده قوله على القول به فيها والمختار عند المتاخرين ان لا يسجد للسهو
في الجمعة والعيدين انتهى بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة
ابو السعود عن عزمي زاده قوله يتمها جمعة وهو مخير في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر
قوله خلافا لمحمد فعنده يصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية بحر وان ادرك الركعة الثانية يتم جمعة اتفاقا قوله
لكن في السراج اه استدراك على حكاية الاتفاق في الظهيرية ما يفيد ان حكاية الاتفاق فيها خلاف
وان الصحيح اتفاقهم وبهذا الصحيح انه يتم عيدا اتفاقا وبهذا اندفع التنافي بينهما في الفتح والشرح
فتامل قوله وينوي اي من ادركها في التشهد او في سجود السهو قوله اتفاقا اي منهما ومن محمد
وان كان يقول ويتمها ظهرا قوله لم يصح اقتداؤه اي اتفاقا قوله ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر
ثم اعلم ان صاحب الظهيرية قال ان المسافر يصلي اربعا في اتمام الجمعة على ما قاله اذا كانت واجبة
اما اذا كانت غير واجبة كما في حق المسافر فيتم ظهرا فجعل صاحب البحر ما في الظهيرية مخصصا للمتون
قال صاحب النهر اقول الظاهر ان هذا مخرج على قول محمد الامر انه جزم به لاختياره اياه قال
الحموي ما في الظهيرية يحتمل التخصيص والجريان على قول محمد قوله واذا خرج الامام اه اشار بالتعبير
بالامام دون الخطيب الى ان الاولى اتحادهما قهستاني قوله والحجرة مكان يختص بجلوس الامام فيه
يوم الجمعة قوله ان كان ذكر باعتبار المكان قوله فلا صلاة اي جائزة بل حرام او مكروهة كراهة
تحريم على الخلاف ابو السعود عن الحموي ولا كلام اي من كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا يكره
وهو الاصح كما في النهاية والعناية ومحل الخلاف قبل الشروع اما بعده فالكلام مكروه تحريما
باقسامه كما في البدائع قال في البحر والنهر تنبيه يطلب التكبير الى المساجد يوم الجمعة فقد ورد
ان التكبير للجمعة كمهدي بابدنة والذي بعده كمهدي البقرة والذي بعده كمهدي الشاة والذي
بعده كمهدي الدجاجة والذي بعده كمهدي البيضة قوله الا تمامها وجوزه ابو يوسف في الجلسة و
سياتي قوله في الاصح وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم قوله فلا قضاء فائتة استثناء من
قوله فلا صلاة قوله فانها لا تكره بل يجب فعلها ويدل على ذلك قوله بعده لضرورة صحة الجمعة
وان قلنا يجب ولم نقل يفترض لانه اذا صلاها فقد لزم ان مضى خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة
عند الامام قوله والا لا فان سقط الترتيب يكره انتهى ح قوله يتم اما في الاولى فلانهما
بمنزلة صلاة واحدة واجبة بحر واما في الثانية فللشروع في العمل وابطاله حرام بالنص قوله في
الاصح رد على صاحب الدرر في اختياره القطع على راس ركعتين في السنة انتهى ح قوله ويخفف القراءة
بان يقتصر على الواجب قوله حرم فيها ولو بعيدا على الاصح الاحوط بحر قوله او امر بمعروف الا اذا
كان من الامام لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال اي ساعة
هذه فقال ما زادت حين سمعت الندا يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد

علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال افاده في البحر فقال له بل يجب عليه ان يسمع ظاهره انه يكره
الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما
في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا
غلب عليه كما في الزاهدي قوله في الاصح وقيل لا باس بالكلام بعجمي عن القهستاني قوله ولا يرد
اي على قوله وكلما حرم اه والاولى جعله مستانفا لان ذلك ليس حراما في الصلاة غير انه يبطلها قوله
خيف هلاكه كان راى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها او راى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز ان
يحذره وقت الخطبة بحر قوله وكان ابو يوسف اه قال في البحر واما دراسة الفقه والنظر في كتبه
ففيه اختلاف وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة انتهى والمعتمد الحرمة للقاعدة
كلما حرم في الصلاة قوله بان يشير التكلم به من غير الامام حرام قوله ولا يجب تشميت عاطس واما
الحمد فقال في النهر يحمد في نفسه قوله وختم اي ختم القراءة كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد
الصابرين اه واما اهداء الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه فلا يجب على
الظاهر لانه من الدعاء قوله عند الثاني راجع الى قوله واذا جلس قوله والخلاف هذا احد قولين
والاصح كما في النهاية والعناية لا يكره نحو التسبيح عنده ايضا وعلى هذا اي وعلى قوله والخلاف اه
وقد علمت الاصح في الترقية المتعارفة وقد سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم الترقية فقال انها
بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى
وفي صحيح البخاري في باب حجة الوداع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حجة الوداع لجرير استنصت الناس كذا رايته في هامش البحر واما الاذان فاصل وضعه ان
يكون اذا رقي الخطيب المنبر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين رضي الله تعالى عنهما فلما كان عثمان
وكثر الناس زاد النداء الثالث وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين
صلاة قاله الكمال ح واما تلقي الاذان من شخص لاخر على دكة المسجد فلا ورود له في السنة والظاهر
ان ذلك استحدث في المساجد الكبار ليسمع كل مؤمن جماعة ثم سرى الى المساجد جميعا ونحوه كالدعاء
حال جلسة الامام بصوت مرتفع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باصوات مرتفعة مجتمعة والدعاء بصوت
مرتفع للسلطان بالنعوت قوله اتفاقا هذا اظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام رضي
الله عنه قوله وتمامه في البحر بعده الا ما افاده بقوله والعجب اه قوله ينهى عن الامر بالمعروف
اي بقوله فقد لغوت لان اللغو منهي عنه قلت لا عجب وذلك لان النهي حال الخطبة بدليل قوله و
الامام يخطب وهو في حال قوله انصت لم توجد الخطبة فلم يخالف لما نهي عنه قلت الا ان يحمل قولهما
بناء على ان الخلاف بينهم في كلام الاخرة اما على ان محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع فتامل
قوله ووجب السعي اه قال في البحر ولم يجعل السعي فرضا مع انه كذلك للاختلاف في وقته اهو
الاذان الاول او الثاني او العبرة بدخول الوقت انتهى وفيه ان وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول
بفرضيته وكفاك بوقت العصر شاهدا انتهى وفيه ان الذي حكم عليه صاحب البحر بالوجوب السعي
المقيد بالاذان الاول لا مطلقة بدليل قوله مع انه كذلك وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق
لان الوقت سبب موصل الى الاداء ولا كذلك السعي على ان الخلاف في وقت العصر اصله عن النبي صلى
الله عليه وسلم بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين والمنقول في السعي خلاف الواقع الان فان السعي في
زمنه صلى الله عليه وسلم بالاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم قوله وترك البيع المراد من البيع ما يشغل عن
السعي اليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع فهو مكروه ايضا بحر قوله ولو مع السعي وصرح في السراج
بعدمها اذا لم يشغله قال في النهر وينبغي التعويل على الاول قوله وفي المسجد او على بابه قوله في الاصح
وقيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ح عن البحر قوله
صحة اطلاق الحرمة اه كما اطلقوها على البيع يوم الجمعة مع انه مكروه تحريما على المعتمد ح قوله افاد
بوحدة الفعل هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل اما اذا قرئ بالبناء للمفعول ح

وهو الظاهر فلا تظهر قوله ولا يجتمعون ينافيه ما في ح عن العناية ان التوارث في اذان الجمعة
اجتماع المؤذنين لتبليغ اصواتهم اطراف المصر الجامع انتهى قلت هذه العلة انما تظهر عند عدم
تعدد المساجد اما اذا تعددت في مساجد كما هو الواقع الان فلا على ان ذلك في اذان المنارة و
كلام المص فيما بين يدي الخطيب قوله المنبر بكسر الميم ما ارتفع واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع
ويسن ان يضع على يسار القبلة ويقرأ سورة الجمعة والمنافقون ولو قرأ غيرهما لم يكره وذكر
الزاهدي ان يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية وفي البحر انه لا يواظب على ذلك كيلا يؤدي الى هجر الباقي
ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول وهو الذي خلف مما يليه ويستحب في الثياب ان تكون
بيضا وان يكبر لها ولا باس بالاحتباء ويقرب من الخطيب لاجل الاستماع بحر وقوله في الثياب ان تكون
بيضا يخالف قول الشرح سابقا ولبس السواد ان يقال ان ذاك في حق الامام بخلاف ما هنا فانه
في الماموم وفي حديث سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل ولا يتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه وليمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الاخرى قهستاني قوله فاذا تم اي الامام الخطبة انتهى ح
قوله ويكره التخطي بامور الدنيا يفهم منه انه لا يكره التخطي بامور الاخرة كذكر وهو كذلك لان الخلاف
على الاصح انما هو في كلام الدنيا كما قدمناه غير مرة ولكن ما لم يلزم منه تاخر قوله لا ينبغي الظاهر ان
اختلافهما مكروه تنزيها قوله لانهما اي الخطبة والصلاة وقوله كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا
ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب ان يكون فاعلهما واحدا قوله فان فصل بالنفل المنوه
وقوله صبي ذكره لانه يتوهم عدم جواز خطبته وقوله باذن الامام عام في الصبي وغيره فالاولى حذفه
اللهم الا ان يقال اشار بذكره هنا وعدم ذكره في الصلاة اذ الاذن انما يشترط في الخطبة دون الصلاة
وفي ح الظاهر ان الصلاة بالاذن ايضا فتقييد الاذن مراعى فيهما قوله كذا في الخانية استشكل ما فيها
بان اعتبار اخره باعتبار الوقت انما يكره فيما ينفرد باذانه وهو سائر الصلوات فاما الجمعة فلا ينفرد
باذانها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان لا يخرج الناس من
المصر قبل اداء الناس فينبغي ان يلزمه شهود الجمعة قاله ابو السعود قوله قال في شرح المنية تاييدا لما في
الظهيرية واما ذكره ان ما في الخانية ضعيف قوله القروي بفتح القاف نسبة الى القرية والمراد بها المقيم اما
المسافر فلا جمعة عليه انتهى ح قوله لكن في النهر اخذ من عبارة شرح المنية المذكورة بعد قوله ان نوى
الخروج الاولى ان لم يخرج الا بعده لانه اذا نوى الخروج بعده وقد خرج قبل فلا شيء عليه واذا نوى الخروج
قبل لكنه تاخر ان دخل الوقت لزمه فالمدار في اللزوم وعدمه على الخروج وعدمه لا على النية وعدمها و
مثل ذلك يقال في عبارة المص وعبارة شرح المنية قوله على عزم ان لا يخرج ومن باب اولى اذا عزم
على الخروج فيه قوله ولم ينو الاقامة فان نواها وجبت اي تحديد متقلد به لا يحنث والحكمة في مشروعية اولا
ان غيرهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم بالسيف فانهم ما نال بايدينا قوله وهو مشكل عليه قال في النهر
يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء قوله المامور لمخالفته وفي الخانية قوله تركه اي الاكل قوله ان خاف فوت
جمعة لانها فرض لا يمكن تداركه الا في وقته قوله او مكتوبة صورته بان اخر الاداء الى اخر وقت المكتوبة
قوله لا جماعة ظاهره ولو على القول بوجوبها وسواء علم وجود جماعة اخرى ام لا قوله ويستاك نسبة
الى السواك وهو السواد اي الريق قوله نال ثواب السعي اما الصلاة فينال ثوابها على كل حال قوله من
شرك في عبادة كالسفر للتجارة والحج قوله الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لانهما يشهدان له يوم القيمة
ونقل ابو السعود عن شيخه نظما في قلم الاظفار فقال في قص الاظفار يوم السبت كله يبتدا او فيما يليه
تذهب البركة والعرق الجاه يبدا عند تلوهما وان يكن في الثلاث فاحذر للهلكه وسوء الاخلاق يبدا عند
اربعها وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه والعلم والحلم زادا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ونسبة
هذه الابيات الى الحافظ العسقلاني لا اصل لها كما نبه عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب وبعضهم نقل
اثرا ضعيفا فيه فضيلة للقص كل يوم من ايام الاسبوع وورد في بعض الاثار النهي عن قص الاظفار

يوم الاربعا وانه يورث البرص وعن ابن الحاج صاحب المدخل انه هم بقص اظفاره يوم الاربعا فتذكر
ذلك فتركه ثم راى ان قص الاظفار سنة حاضرة ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص فراى النبي صلى الله
في النوم فقال الم تسمع نهي عن ذلك فقال يارسول الله لم يصح عندي ذلك فقال يكفيك ان تسمع ثم مسح
صلى الله عليه وسلم بيده على بدنه فزال البرص جميعا فقال ابن الحاج فجددت مع الله توبة ان لا اخالف ما سمعت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعا لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعا و
في منهاج الحليمي وشعب الايمان الدعا مستجابة يوم الاربعا بعد الزوال قبل وقت العصر لانه صلى الله عليه وسلم
استجيب له على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت وكان جابر يتحرى ذلك الدعا في مهماته وذكر ان ما بدا
يوم الاربعا الا تم فينبغي البداة بنحو التدريس فيه ذكره بعضهم قوله لا باس بالتخطي الى الصف الاول او ما
يليه لان البركة تنزل على المقدم ثم على من بعده قوله ما لم ياخذ في الخطبة فانه في غالب الاشتغال عن استماعها
قوله ولم يوذ احدا اي وما لم يوذ احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا كما في البحر اما اذا اذى احدا حرم ولو في
غير وقت الخطبة قوله الا ان لا يجد اه استثنا من السابقين اي فيجوز ان يتخطى ولو في الخطبة ولو لزم
منه اذية وقد عبر الشرح فيما تقدم بقوله له ان يمر على رقبته من لم يسد ها قوله ويكره التخطي اذ اعلم
انهم اختلفوا في جواز السوال في المسجد وفي جواز الدفع عليه والمختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى الرقاب ولا يسال الحافا بل لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والدفع اليه نهر وظاهره عدم جواز
التصدق عليه ان كان يسال الحافا وهو خلاف ما جزم به في عمدة المفتي والمنتقى ونصه المكدي الذي يسال الناس
الحافا ويا كل اسرافا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه في المعصية وعنه صلى الله عليه وسلم انه قيل له اذا اكثر
السايل فمن يعطى قال من رق قلبك عليه انتهى ابو السعود وقد يقال ان كلام صاحب النهر في الاعطا في
المسجد لا مطلق قوله وهو الصحيح وهو ما في مسلم وابي داود وعن ابي موسى مرفوعا ح فيدعو ا بقلبه كما
افاده الشرنبلالي وقيل هي اخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك واحمد وابو داود والنسائي والترمذي عن
وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابن سلام والحاكم باسناد حسن
جابر وابن جرير عن ابي هريرة والرجحان من اثنين وار بعين قولا فيها واختار صاحب الهدي انها
مخصوصة في احد الوقتين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت
وعلى الاخر في وقت اخر قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعا في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك احمد
وهو اولى في طريق الجمع قاله سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله فقال يومها لان الليلة انما فضلت
لاجل الصلاة وهي في اليوم والليل تابع في الفضيلة واما في غيرها فالليل افضل على الصحيح لانه محل سكون
السالكين ووصول المحبين لرب العالمين قوله وذكر في احكامات بفتح الهمزة جمع احكام فان تراجم
في فن الجمع والفرق القول في احكام السفر القول في احكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها احكام يوم
الجمعة انتهى ح قوله قراة الكهف فيه فانه من قراها فيه كان محفوظا من الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام ويجعل له نورا من محله الى البيت العتيق قوله ويكره افراده بالصوم هو المعتمد وقد امر
او لا ثم نهى عنه قوله فقد وهم ولنذكرها ههنا بر متها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوايد وان
كان بعضها علم مما تقدم وهي احكام يوم الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها
قبلها شرط وقراة ولا يسن السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرط واستنان الغسل لها و
الطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن قبلها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والا
شتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
قراة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوى على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام
الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلة امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام وفيه اخرج
من الجنة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وقوله ولا تسجر فيه جهنم قال في جامع اللغة سجر التنور احماه
انتهى ح وقوله السورة المخصوصة مراده الجمعة والمنافقون او الاعلى والغاشية كما مر وقوله ولا يسن لها الابراد

سيأتي في قول

سيأتي في قول الشرح والمصنف فيما تقدم وجمعة كظهرها اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه انتهى ويمكن
ان في المسئلة روايتين قوله وفيه يجتمع الارواح اي مع بعضها في البرزخ قوله ويامن الميت من عذاب
القبر ظاهره ولو كان كافرا قوله او من عذاب القبر ويكون من شهيد الاخرة ولا يسال اصلا او
سوال الاعتقاد وذكر الشيخ عبد السلام في شرح الجوهرة ونحوه لمنلا علي قاري في شرح الفقه الاكبر انه
قيل ان المومن اذا مات فيه او في ليلة يعذب ساعة ثم لا يعود اليه العذاب واما الكافر فيعود اليه وافاد
القاري ان هذا غير محقق الثبوت قوله وفيه يزور اهل الجنة ربهم المراد بالزيارة الروية له تعالى
وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه في اقل من ذلك والبعض في اكثر منه قال بعضهم ان النسا
لا يرينه الا في مثل ايام الاعياد عند التجلي العام قال في سفر السعادة كان من عوايده الكريمة صلى الله عليه وسلم ان
يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم ويخصه بانواع التشريف والتكريم وجاء ان اهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم
الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا في الدنيا واسمه عندهم يوم المزيد لان الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم ويعظم
كلما يتمنون فيهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير فان قيل ان الجنة لا ليل فيها فكيف يعرف يوم
الجمعة فيها اجيب بانه يمكن نصب علامة لهم تميز بحيثه مقدار كل جمعة من جمع الدنيا باب العيدين
تثنية عيد واصله عود قلبت الواو يا لسكونها بعد كسرة انتهى ح والمراد العيدان وما يتعلق بهما او بالاحدهما
كتكبير التشريق وشرطه عقب الجمعة لجريان غالب شروطها فيه ولا دائل بجميع عظيم وقدمها لثبوتها بالكتاب
وجمعه اعياد ولم يجمع على اعواد مع انه واوي لانه من العود للزوم اليا في المفرد او للفرق بين هذا
وجمع عود فانه جمعه اعواد واما عود الخشب فجمعه عيدان افاده في النهر وقد يقع في ذلك كما بينه صاحب
البحر البدر العيني والذي في الصحاح ان عود الخشب يجمع على اعواد ويشهد له قول الشاعر ان قام من
بني سدود خطيب على اعواد منبر قوله سمي به بين العود فيعلم منه حكم المثنى قوله لان لله فيه عوايد الاحسان
ان قلت ان احسانه تعالى مكرر علينا كل حين اجيب ان علة التسمية لا تقتضي التسمية قوله غالبا باعتبار
الاشخاص والازمان قوله ولعوده بالسرور غالبا يرجع الى ما قبله عند التامل قوله او تفاولا اي بانه يعود
ويتكرر كما سميت القافلة قافلة تفاولا بقفولها اي رجوعها بحر قوله في كل يوم فيه مسرة المراد القطعة من الزمان
ولو ليلا قوله ولذا قيل ان هذا الشعر الذي هو من البسيط من هذا الاستعمال والمعنى ان تصحيحه وفهم معناه
على هذا الاستعمال قوله وجه الحبيب فيه ان وجه الحبيب ليس من الزمان فلا يصح الاستدلال بالنظر اليه واجيب بان
فيه حذفا اي يوم روية وجه الحبيب والحبيب فعيل بمعنى مفعول قوله ولو اجتمعا اي يوم العيد والجمعة المذكوران في
النظم وفي بعض النسخ بالفا والاظهر الواو قوله التمرتاشي بضم التا المثناة فوق والميم وسكون الرا كما تقدم
قوله عن الغير ائمة غير مذهبنا ويويده ما عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني
فريضة ولا يترك واحد منهما ابو السعود قوله وبصيغة التمريض الواو للحال فهو ضعيف عند غيرنا فنقل
القهستاني له مجملا غير صواب والى ذلك اشار بقوله فتنبه قوله وشرع في الاولى روى ابو داود عن انس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الضحى ويوم الفطر ابو السعود قوله في الاصح
هو المختار وقول الاكثر وهو الذي يدل عليه ما في الاصل وفي رواية اخرى انها سنة قال في غاية البيان وهو
اظهر لانه المذكور في الجامع الصغير وهو اخر تاليف محمد فما فيه هو المعول عليه قلت الظاهر انه لا خلاف لان المراد
من في السنة السنة المؤكدة وقد ذكروا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه ياثم بترك المؤكدة كالواجب
وهذا اولى مما في النهر قوله على من تجب عليه الجمعة فلا تجب على العبد وان اذن له مولاه وله ان يصليها بلا
اذن اذا حضر مع مولاه ولم يخل بحفظه ماله فعلى الاصح لا فرق في عدم وجوب الصلاة على العبد وهو مع
الاذن بين الجمعة والعيد ابو السعود قوله شرائطها اعلم ان لها شروطا ادا او شروط وجوب فبين
الثاني بقوله على من تجب عليه الجمعة اي الحر المقيم الصحيح وبين الاول بقوله بشرائطها قال في الملتقى وشرعه
وشرائط الوجوب والادا والجواز ثبت في العيدين انتهى حتى الاذن العام كما في النهر وفيه ان من شروطها
الجماعة التي هي والواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها قوله سوى الخطبة في ذاتها وفي كونها

قبل الصلاة حتى لو لم يخطب اصلا صح واساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت واساء ولا تعاد الصلاة
اه ذكره في البحر قوله صلاة العيد ومثله الجمعة ح قوله بما لا يصح اي على انه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة
ح قوله لانه واجب اه المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد اما على طريق
الفريضة وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز قوله والجنازة لكفاية فيه ان الفلاة ان ترجح بالعينية فهي
مترجحة عليه بالفريضة فالاولى ان يعلل بان العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة
انتهى ح قوله على الخطبة اي خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب قوله وغيرها
كسنة العشاء والظهر البعدية قوله والعيد على الكسوف لوجوبه وسنة الكسوف واشتركا في ادائها بجمع عظيم
انتهى ح قوله وذكر علماؤنا الهيئة ان العيد والكسوف لا يجتمعان قوله على تاخير الجنازة عن السنة الظاهر ان
المراد من السنة سنة المغرب ووجهه ظاهر وهو ان وقت المغرب المستحب ضيق وتاخير سنة المغرب الى
الوقت المكروه مكروه كتاخير الفرض كما تقدم في الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على
سنتها انتهى ح قوله لها اي للسنة قوله لكن استدراك على الاستدراك وعلى قول المص وتقدم على صلاة الجنازة
قوله حتى على الفرض ولو المغرب والجمعة وكذا العيد فينافي ما في البحر المذكور قريبا وما في المص من قوله
وتقدم على صلاة الجنازة وفي ح سوادء الاشباه بالفرض غير الجمعة وهو ظاهر وغير المغرب لما يشير اليه
قوله ما لم يضيق وقته اي المستحب ح لا تنافي بين النقول والى ذلك الاشارة بقوله فتنبه انتهى والذي يظهر
لي ان الاول هو المعتمد لانه نص صريح وما في الاشباه بحث لا يعارض النص وعبارة الاشباه اجتمعت جنازة
وسنة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض ووقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق
الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو
اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح انتهى واذا علمت كلام
الاشباه تاملا لتعلم انه لا يصح ما وفق به المحشي وانما الوجه ما قلنا قوله وندب يوم الفطر اه الندب قول البعض
وعدم المص الفل سابقا من السنن والصحيح ان الكل سنة لخصوص الرجال قهستاني عن الزاهدي قوله حلوا قال
في النهر ينبغي ان يكون حلوا او تمرا عددا وترا وفيه تامل بل ينبغي ان لا يعدل عن التمر الى غيره عند وجوده لانه الماثور
عنه عليه الصلاة والسلام في الشرنبلالية عن الكمال كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وتمر ابو السعود وفي البحر وما يفعل من خلط التمر يوم العيد فلا اصل له قوله ولو قرويا فيه تامل اذ المندوب
تقديم الاكل على الخروج الى المصلى كما سبق والقروي لا صلاة عليه ابو السعود اللهم الا ان يقال ان ذلك سنة
اليوم فتعم ويكون قول الشرح ولو قرويا منقطعا عن قول المص قبل صلاتها قوله واستياكه لانه مندوب اليه في
سائر الصلوات لحياة وظاهره ان المراد الاستياك في الوضوء لانه هو المندوب لكل صلاة وظاهر عباراتهم يفيد
انه استياك غير استياك الوضوء والا كان غير مفيد قوله ويغتسل الاصح انه سنة نهر وقد سبق عن القهستاني قوله
بماله ريح لا لون كمسك وبخور نهر عن الدراية قوله احسن ثيابه جديدة او غسلة وقيل الحلال قهستاني قوله و
لو غير ابيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حمراء في كل عيد والمراد ان فيها خطوطا حمراء او خضراء الا انها خالصة الحمرة
وللسن بنادي رسالة في لبس الاحمر حكى فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب في البرد كساء صغير مربع واكسية
يستر اعلاء البدن عند الازار ابو السعود قوله واذا فطرته اغنا الفقير عن السؤال وتفريغا لقلبه عن هم العيال
انتهى من الدر المنتقى قوله صح عطفه جواب سؤال تقديره كيف صح عطف اداء الفطرة على المندوبات مع
وجوبه فاجاب ان الكلام هنا في الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء انتهى ح قوله اي بكلمة ثم هذه الافادة
تؤديها الفاء بل هي الاولى لان السنة التكبير وهي المسارعة الى المصلى كما في البحر قوله ليفيد تراخيه اه قد علمت
ما فيه والاولى الاتيان بالواو فيقول وليفيد فان ثم يفيد شيئين تقدم ما قبلها عليها وتراخي ما بعدها عما قبلها
قوله ماشيا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا في جنازة وحمله القهستاني على الشباب واما المشايخ
فالمندوب لهم الركوب قوله المصلى العام هو الذي يكون في الصحراء افاده في البحر قوله والواجب مطلق التوجه
ذكره ليترتب عليه قوله والخروج اليها اه وللاشارة الى الجواب عن ما ورد على عدم الخروج من المندوبات قوله
سنة فلم يتوجه اليها فقد ترك السنة بحر ولا باس باخراج منبر قد تطلق هذه اللفظة ويراد منها الاباحة وهو

الظاهر هنا قوله لا باس ببنائه هو المروي عن الامام قال العلامة خواهر زاده وهو احسن في
زماننا قوله ولا باس بعوده راكبا غير قاصد قربة بحر قوله من طريق اخر ليشهد له الطريقان او
ليتصدق على فقرائهما وينبغي ان يكون ذلك على الوقار مع غض البصر كذا في القهستاني قوله والمختار
الصدقة بحسب الطاقة بحر قوله والتختم ظاهره ولو غير امير وقاض ومفت وما في الخط من قصره على
نحو هؤلاء فمحمول على الدوام ويدل له ما في النهر عن الدراية انه من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم
العيد وهذا اولى مما في القهستاني حيث خصه بذي السلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه
قوله والتشهد اه وقع مثل هذه العبارة في البحر في حل قول المص وندب يوم الفطر ان يطعم وظاهره
انها مباحة وعطفها في النهر على المندوبات وتستحب المصافحة بل هي مسنة عقب الصلوات كلها وعند
كل لقي ابو السعود عن الشرنبلالية قوله في طريقها الاولى حذفه لايهام انه يكبر في البيت والمصلى وليس
كذلك فقد قال في البحر لا فرق بين التكبير في البيت او في الطريق او في مصلى قبل الصلاة انتهى قوله ولا
يتنفل قبلها ولو امراة على المعتمد قهستاني قوله مطلق الاطلاق في الثاني يقابله التفصيل الاتي والاطلاق في الاول
ليس فيه ما يدل عليه الحل في بيانه على شهرته ومعناه في جانبه سواء كان سرا وجهرا قوله تبعا للبحر عازيا
الى الخلاصة وهو الاصح ومحله فيما اذا كان التكبير القصد للعيد اما لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب انتهى
قوله لكن تعقب تعقبه في النهر لم يتعقب صاحب النهر صاحب البحر في شيء وانما نقل الكمال للخلاصة وتعقب
صاحب البحر للكمال قوله ورجح تقييده بالجهر اعلم ان الخلاف بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم حكي
بطريقتين وهما عدم التكبير اصلا عنده والتكبير عندهما او عدم الجهر عنده والجهر عندهما ورجح كل من
الحكايتين ولكن ظاهر البحر ترجيح الترك اصلا وهو الذي يظهر قوله ورجح تقييده ان التكبير المنفي عنه
الامام بالجهر اما اصل التكبير فثابت فالخلاف على ذلك انما هو في الجهر قوله زاد في البرهان اه هو المذكور
في النهر لانه جعل الخلاف في الجهر فلا وجه لذكر هذه الزيادة قوله ووجهها اي هذه الزيادة قوله
ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة اه لان المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على ما
هداكم والجهر بالتكبير ادخل في اظهار النعم انتهى ح وانما قال ظاهر لان الاية دلت على طلب التكبير مطلق
والعدة عدة رمضان وقوله على ما هداكم اي لاجل هدايته لكم لاجل هذه العبادة ولغيرها قوله
ووجه الاول اي القول الاول وهو عدم التكبير جهرا بناء على ان الخلاف في الجهرية لا في اصله قوله ان
رفع الصوت بالذكر بدعة استثنى صاحب القنية ما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد كل غداة مع جماعة
قراءة اية الكرسي واخر البقرة وشهد الله ونحوه جهرا لا باس به والاخفاء افضل بحر قوله فيقتصر
على مورد الشرع وهو ما اذا كان بازاء العدو واللصوص او الحريق والمخاوف زاد القهستاني او على شرف
والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاقاتهم بالسيوف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحر قوله
وكذا لا يتنفل ولو سنة الفجر بحر قوله فانه مكروه اي تحريما على الظاهر لتعليلهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ولو كان مكروها تنزيها لفعله بيانا للجواز وقد مر نظير ذلك لصاحب النهر قوله بل يندب
تنفل باربع ذكره في الخانية والخلاصة وفي البحر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعدها وفي القهستاني و
اعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل
ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات يعطى له ثواب
ما ثبت في هذه السنة كما في المسعودية قوله وهذا اي ما تقدم في عدم التكبير على الخلاف فيه من عدم التنفل
بصورة الثلاثة قوله للخواص الظاهر ان المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر فلا يفضي بهم
الى الترك اصلا قوله فلا يمنعون لانحصار المقابلة الا لو قال فلا يكره في حقهم وقد يقال ما ذكره لازم عدم
الكراهة وقوله اصلا لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد او بيت وبعدها بمسجد في التنفل
قوله بخط ثقة اي موثوق وظاهره ان الكاتب معلوم له حتى يتاتى الحكم عليه بالوثوق قوله وكذا
صلاة رغائب فلا يمنعون من الاجتماع عليها والرغائب جمع رغيبة فعيلة بمعنى مفعول اي مرغب
فيها بما ورد فيه من احاديث ضعيفة قوله وبراءة هي ليلة النصف من شعبان وعطفه على الرغائب

من عطف الخاص قوله لان عليها اه لا يظهر لانه مجتهد مؤل وليس في قدرة امثالنا تاويل بل علينا صريح
الامر والنهي الا ترى انك لو رايت رجلا من الخواص فعل ذلك لنهيته ولو كانت العلة ما نظر اليه الامام
كراهة وجه لما نهي في الاولى الا اقتصار الاول قوله يصلي بعد العيد الذي في مسند الخوارزمي رأى
رجلا يشتغل بالصلاة قبل العيد قوله تحت الوعيد اي المذكور في قوله تعالى لامي لم ينته لنسفعا بالناصية
اه قوله من الارتفاع المراد به بياض نهاية تخرج عن حد الكراهة قوله قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا
والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما في القهستاني قوله بل تكون نفلا محرما لو قوعه
في وقت الطلوع وللجماعة في النفل وفي ح ما حاصله ان الاوقات المكروهة لا تنعقد في وقتها
الفرائض والواجب لعينه فكيف تنعقد نفلا محرما انتهى قلت يمكن ان يقال قولهم لا تنعقد اي واجبا
فلا ينافي انها تنعقد نفلا محرما او انه مبني على القول بانها سنة وقد صحح قوله باسقاط الفاسة فا
لزوال ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لم تنعقد عند قيامه فتمامه قهستاني وهذا يرشد الى ان المراد
بالزوال الاستواء واطلق عليه للمجاورة قوله فسدت اي فسد الوصف وانقلبت نفلا فان كان الزوال
قبل القعود قدر التشهد فالفساد متفق عليه وان كان بعده يكون على راي الامام قوله كما في الجمعة
اذا دخل وقت العصر فيها قوله ويصلي الامام بهم اه ويكفي في جماعتها واحد كما في النهر قوله مثنيا
قبل الزوايد لان مشروعية الثناء في افتتاح الصلاة واما التعوذ فياتي به بعدها لانه تبع للقراءة قوله
وهي ثلاث تعيين الثلاث على طريق الاولوية فيجوز الفصل بالاقوال الاخر افاده صاحب البحر والثلاث
اقلها باتفاق الجميع قوله الى ستة عشر اي في مجموع الركعتين قوله لانه ماثور اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل احوط وفيه نقل
اي في مثله يعتبر غالب احواله عليه الصلاة والسلام قوله فياتي بالكل وان كثر احتياطا لاحتمال الغلط
من المكبرين ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة بحر قوله ويوالي
ندبا فلو لم يوال فانه المستحب ولو بدأ بالقراءة سهوا ثم تذكر فان فرغ من الفاتحة والسورة يمضي في
صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر واعاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن التمام
لا رفضا للفرض بحر قوله ويقرأ كالجمعة اي الفاتحة وسورة الاعلى والغاشية استحبابا قهستاني
قوله براي نفسه فان كان حنفيا كبر ثلاثا وان كبر امامه اكثر وقوله لانه مسبوق اي وهو يقضي برايه
ولكنه هنا يقضي حال اقتدائه لا بعد فراغ الامام قوله لانه مسبوق اما اللاحق فانه يكبر براي امامه لانه
خلف الامام حكما بحر قوله لئلا يتوالى التكبير ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله
موافقا للقول على فكان اولى كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق
الاركان بحر قوله فلو لم يكبر اي وقد ادركه في القيام كما في النهر قوله ويكبر في الركوع جرى على المرجوح
والذي في البحر لا يكبر في الركوع على الصحيح وفي النهر ولو ادركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا ياتي به
في الركوع على الاصح انتهى كانه لان التحميد صار من جهته قوله فالاتيان بالواجب وهو التكبير اولى
من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ولو خشي المدرك في الركوع ان يرفع الامام راسه لو كبر
قائما اتى بها راكعا بحر وبهامشه اي ما دام الامام راكعا قاله الشيخ زين في الشرح المنار وانما شرحنا
بقاء الامام راكعا لانه ان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير تقديما للمتابعة المودعة على
الواجبة انتهى وفي التعليل نظر قوله كما لو ركع الامام ظاهره ولو عامدا قوله ولا يعود يخالفه ما للشيخ
زين للشرح المنار نقلا عن الكشف ان الامام اذا سهى عنها فركع ثم تذكر لا ياتي بها فيه بل يعود الى
الى القيام اتفاقا لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهة حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو اتى
بها فانه ياتي بها قائما كذا في بعض التقارير قوله فلو عاد ينبغي الفساد تبع فيه صاحب النهر وقدم
صاحب النهر في السهو ما يخالف كلامه هنا حيث قال هناك ولو تذكرها يعني تكبيرات العيدين في ركوع
عاد الى القيام لانه قادر على الاداء حقيقة انتهى ان يحمل على غير ظاهر الرواية وقال في الصحيح عدم
الفساد لان غاية ما فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل قوله

ويرفع ماشيا بابهاميه اذنيه قوله ذكرنا اي الرفع قوله سنة في محله اي والرفع سنة في غير محله وصاحب المحل
اول قوله وكذا يرسل يديه لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون قوله هذا يختلف اه قال السرخسي لان
المقصود منه ازالة الاشتباه قوله فلو خطب قبلها مثله لو تركها قوله وما يسن في الجمعة اي في خطبتها الا
التكبير فانه يسن في خطبة العيد دونها والجلوس قبل الشروع فانه لا يسن هنا قوله عشر فيه انه لا خطبة
في الاستسقاء والكسوف ما سياتي انتهى ح قوله يبدأ بالتحميد اي بعد القعود سرا كما تقدم قوله كذا كتب
اي مقيدة بالتحميد قوله خطبة العيدين ويكون التكبير في الضحى اكثر من الفطر قوله الا ان التي بمكة وعرفة قوله
واما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع باول رمي قوله ويستحب ان يستفتح هذا
على غير ظاهر الرواية لما في الخانية وليس له عدد في ظاهر الرواية ثم حكى ما في المتن بقيل قوله واذا صعد لا يجلس
وهذا بخلاف الجمعة فانه يجلس ليؤذن بين يديه قوله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر وهي خمسة
على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومما تجب الاول الحر المسلم المالك النصاب والثاني الفقراء والمساكين
والثالث بطلوع الفجر يوم الفطر والرابع نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والخامس من الاشياء
الاربعة المذكورة وما سواها يعتبر بالقيمة بحر ولم يذكرها اذان واقامة لعدم نقلهما نهر قوله ليؤديها
اه يوهم عن ما ورد دان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى فلا فائدة في هذا التعليم واجيب ايضا
بظهور الفائدة في من لم يؤد قوله ولم اره هو لصاحب البحر قال بعده والعلم امانة في عنق العلماء
انتهى ويقوي بحث البحر ما ياتي في صدقة الفطر قوله وهكذا اه هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد
من كلامهم ان الخطيب اذا راى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا
في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم فيها احكام الصلاة كما لا يخفى قوله ولا يصليها وحده
اه وعليه الاثم لترك الواجب من غير عذر بحر قوله على الاصح مقابله حكاية قول ابي يوسف بالقضاء
وقد ذكره صاحب البحر هذا قوله وفيها اي صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالفاظ للاحتراز
عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد قوله اتفاقا والخلاف انما هو في الجمعة بحر قوله صلى اربعا اي
استحبابا كما مر عن القهستاني وليس هذا قضاء لانه لم يكن على كيفيتها قوله كمطر او شهد وابرؤية الهلال
بعد الزوال قهستاني قوله فقط راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا
تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر قوله تعليق بالقضاء والاداء
قاله ولعله مبني على اختلاف الروايتين انتهى قوله واحكامها اي صلاة عيد الفطر صفة ووقتا وشرطا و
نهيا انتهى نهر وفيه ان وقتها الثلاثة ايام بخلاف صلاة الفطر ولا يرد هنا الاستثناء المصنف قوله لكن
هنا يجوز وكذا الاصدقة فطر فيها ويختار الامام الاقرب فيها ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس
قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستحب تعجيل صلاة وتاخير الاضحى افاده القهستاني واما الفطر
فينبغي التكبير لها والاستغفار وصلاة الغداة في مسجد الحي كما في البحر وقوله يجوز يفيد ان الكراهة تنزيهية
قوله الى ثالث ايام النحر وحكم التضحية بينه الزيلعي فقال لو لم يصل الامام العيد في اليوم الاول اخروا
التضحية الى الزوال ولا تجزيهم التضحية في اليوم الاول الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني لا تجزيهم قبل
الزوال الا اذا كانوا يرجون ان يصلي فتجزيهم وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاتها بعد الزوال
نفى الامام ثلاث روايات ثالثها انهم يخرجون الى الاضحى لبقاء وقت ولا يخرجون للفطر لفواته ابو
السعود ثم ان صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في اي يوم كان قوله فالعذر هنا اي اشتراطه في الاضحى قوله
ويكبر جهرا اظهارا لشعار الاسلام بحر قوله في الطريق فاذا انتهى الى المصلى تركه وبه جزم في البدائع
قوله وفي المصلى ما لم يفتتح الامام الصلاة بحر وعليه عمل الناس اليوم قد يقال انه الاولى دفعا للغيبة ونحوها
قوله لا في البيت ظاهره كذا استظهره صاحب البحر والنهر اخذا من تقييد الكنز بالطريق قلت الظاهر
انه مباح ولا داعي للكراهة قوله ويندب تاخيرا كله اي يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه
الى ان يصلي فان الاخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة
الاضحى قهستاني عن الزاهدي قوله وان لم يضح في الاصح وقيل انه لا يستحب التاخير في حقه وشمل من كان في المصر

والسواد وقيده في الغاية بالمصري اما القروي فانه يأكل من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضحية تذبح في القرى من الصباح انتهى بحر قوله لم يكره لانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص بحر قوله ويعلم الاضحية بكسر الهمزة وضمها ما يضحى قهستاني قوله وتكبير التشريق وينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى لان تكبير التشريق ابتداؤه يوم عرفة وهو سابق على الخطبة بحر قوله يوم عرفة الاضافة بيانية فان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للمكان قاله الشرنبلالي قوله تشبيها قيده لانه لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره نهر قوله ليس بشيء من انواع العبادة قوله قال الباقاني اه قال في النهر والحاصل ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره انتهى وعبارة اولا تقييد تقييد الكراهة بما اذا كان بكشف راس فاده انه اذا كان بغير ذلك لا يكره فيوافق ما للباقاني فرع لا يجوز الطواف حول سائر بيت تشبيها بالطواف حول الكعبة ولو طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر القصة بالديك او بالدجاج في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته بطريق التشبه بالمضحي مكروه لان هذا من رسوم المجوس اه انتهى قوله التكبير التشريق قال في البدايع التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحي بالمشرقة اي الشمس يطلق على رفع الصوت بالتكبير والاضافة على الثاني بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة بحر وفي القهستاني انما سمي تشريقا لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحي بالشمس انتهى قوله في الاصح وقيل سنة قال في البحر والحق كما قدمناه مرارا ان السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة ويصرحون فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه انتهى للامر به في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على القول بانهما كلاهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذي الحجة وقيل غير ذلك وبيانه غير في البحر قوله وان زاد اه ذكر الشرنبلالي في امداد الفتاح انه يزيد على هذا ان شاء الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا اه لكن يعكر عليه ما قدمناه في الكافي من ان الاختراع في الدين لا يجوز والمرشير ما نقله السيدي الحموي عن الفراحصاري من ان الاتيان به مرتين خلاف السنة قاله السيد ابو السعود قوله صفته اه فهو تهليلة بين اربع تكبيرات والجهرية واجب وقيل سنة قهستاني قوله هو المأثور عن الخليل واصله ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما علم الفداء اسماعيل قال الله اكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح بحر قوله و المختار ان الذبيح اسماعيل ورجحه الامام ابو الليث السمرقندي في البستان بانه اشبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا بعد قوله وفديناه بذبح عظيم فان المبادرة من الاية للمغايرة بين اسحاق والمفدى بالذبح واما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انا ابن الذبيحين يعني اباه عبد الله واسماعيل واتفقت الامة انه كان من ولد اسماعيل كذا في البحر بزيادة واحسن منه الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحاق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى اياه باتيان يعقوب من صلب اسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدة كما صرح به الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء انتهى وفيه انه ما المانع ان يكون اسحق هو الذبيح بعد خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل وقال بعضهم انه اسحاق وصحح لاثار وردت فيه والحاصل انهما قولان مصححان كما ذكره سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله وبجذاه مطيع الله اي بالعربية قوله عقب كل فرض اي من الصلوات الخمس ولا يكبر عقب الجنازة وان كانت مكتوبة بحر وخرج الوتر كما في حواشي النوح لا خراج الاول يقوله عيني قوله بلا فصل يمنع البناء كالاكل والشرب والكلام والحدث والخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء لو سبقه الحدث بعد السلام فالاصح انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لانه لا يفتقر اليها فخروجه لها واضح للفوز بحر قوله ادي بجماعة الاولى حذفه لان الصاحبين لا يشترطانه وهو جار على قولهما لانه عبر اولا بالوجوب وقال الامام رضي الله تعالى عنه انه سنة قوله او قضى فيها اه الفعل مبني للمجهول عطف على ادي والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها في ايام العيد فائتة ايام العيد من عام اخر فائتة ايام العيد قضاها ايام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله او قضى منها في ايام العيد احترز به عن

الاولى وقوله منها اي حال كون ايام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في ايام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة انتهى ح قوله لا العبيد لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبيد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر قوله اوله من فجر عرفة اي من صلاة الفجر ولا خلاف في ان اوله ذلك على الاصح قوله فهي ثمان باظهار الاعراب او باعراب المنقوص قوله امام احترز عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافر في المصر جماعة على الاصح بحر عن البدايع ولعل مراده الاصح مذهب الامام والا فالمعتمد مختارهما كما يأتي قوله بالتعيينة راجع الى الثلاثة قوله لكن المرأة تخافت كون صوتها فتنة على المعتمد قوله فوذ كل فرض بان يأتي به فلا فصل يمنع البناء كما مر قوله لانه تبع للمكتوبة وهي عليهم جميعا فيكون تكبير التشريق كذلك قوله الى عصر اليوم الخامس بادخال الغاية قوله وعليه الاعتماد اه هذا بناء على انه اذا اختلف الامام رضي الله عنه وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما في اخر الحاوي القدسي او مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا والا فكيف يفتى بقوله غير صاحب المذهب وبه اندفع ما ذكره في فتح القدير من ترجيح قوله هذا ورد فتوى المشايخ بقولهما بحر قوله ولا بأس قد تستعمل للاباحة وهو المراد هنا والا ان قوله بعد فوجب الندب قوله لان المسلمين توارثوه ولم يكن في عصر الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يستدعون من انفسهم سببا قوله فوجب الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفي البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة انتهى وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه قوله ولا يمنع العامة في البحر عن القنية لابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر والمبادر منه الاستحباب قوله بحر ومجتبى الاولى بحر عن المجتبى فانه عزاها اليه قوله لاداؤه بعد الصلاة فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدي في حرمة الصلاة قوله قال ابو يوسف اه استنبط من هذه الواقعة اشياء منها هذا الحكم فهو ارشاد المؤتم الامام لتداركه ما سها عنه ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما ليس طاعة لان ابا يوسف تقدم بامر الامام ومنها انه ينبغي للاستاذ اذا تفرس في بعض اصحابه الخير ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها ان التلميذ لا ينبغي له ان ينسى حرمة استاذه وان عظمه الاستاذ الا ترى ان ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير قوله ولو كبرى سواء كان مسبوقا او لاحقا قوله لا تفسد وهل يعيده الظاهر نعم لو وقع منه في غير محله قوله ولو لبى فسدت لانها خطاب مع الخليل عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى اذن للخليل ان يؤذن بالحج فصعد ابا قبيس فقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فاجابه كل من قدر له الحج لبيك قوله لوجوبه تحريمة عنها ولذا يصح الاقتداء فيه قوله لوجوبه في حرمتها فانه يؤدي في حرمتها ولو بغير طهارة قوله سقط السجود والتكبير لانه خطاب مع المخلوق وهو يقطع التحريمة والحرمة وفيه انه ما المانع ان تكون التلبية خطابا مع الله تعالى ح فلا يقطع تحريمة ولا حرمة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الكسوف

اي صلاته والكسوف مصدر لازم والكسف مصدر المتعدي يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا بحر قوله اما من حيث الاتحاد فان الكسوف والعيد يردان بجمع عظيم نهارا من غير اذان ولا اقامة فالمراد الاتحاد في بعض الحيثيات قوله او التضاد اي من حيث ان الجماعة شرط في العيدين والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف فانهما والاولى ان يكون التضاد من حيث ان العيد وقت سرور ومن غالبا والكسوف وقت حزن وخوف غالبا قوله ثم الجمهور اه قال القسطلاني في شرح الصحيح الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان والخسف ايضا والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها واما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ليرى الناس انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف له ذنب انتهى وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والسنة لقوله تعالى انما يخوف عباده

لترك المعاصي وليرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة وبالسنة وهي
قوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالاجماع وقد اجتمعت الامة عليها سبلج وفي حديث البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس
لكنهما ايتان من ايات الله تعالى اذا رايتموهما فقوموا فصلوا وفي رواية فادعوا بحر **قوله** من يملك اقامة الجمعة
وهو السلطان والقاضي ومن وليها بيان للمستحب وهو الاجتماع وليس المراد ان المستحب في الاجتماع ان يكون من
يملكها بل اذا افتقد من يملك ذلك يصلونها فرادى كما افاده صاحب البحر والنهر وغيرهما ويكون ان يجمع في كل
ناحية والاولى ان يكون في مصلى العيد كما ذكره في البحر **قوله** رده في البحر بتصريح الاسبيجابي بان الامام ونحوه
مستحب لا شرط واجاب في النهر عن السراج بحمل قوله لا بد من شرائط الجمعة على انها شرائط في تحصيل السنة اي في تحصيل
كمالها وهو بعيد **قوله** ركعتين الافضل فيها اربع كذا نقله الحموي عن النهاية **قوله** اي بركوع واحد وقال
الشافعي بركوعين **قوله** في غير وقت مكروه في الحموي عن البرجندي عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر او
نصف النهار دعوا ولم يصلوا ابو السعود **قوله** بلا اذان تصريح بما علم من قوله كالنفل **قوله** ولا جهر وقالا
يجهر **قوله** ولا خطبة اجماعا من اصحابنا لانه لم ينقل فيها اثر وخطبته صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت ولده
صلى الله عليه وسلم وهو ابراهيم ليست الا للرد على من توهم انها كسفت لموته ابو السعود عن النهر والشرنبلالية **قوله**
الصلاة جامعة بنصبهما الاول مفعول لفعل محذوف تقديره احضروا والثاني حال من الصلاة انتهى ح ويصح
رفعهما مبتداء وخبر وتكون الجملة انشاء معنى ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا بحر ومفهومه انهم اذا لم يجتمعوا
لا يقال لعدم فائدة الاذان يقال انه تقليل اصل المشروعية ثم صار سنة متبعة **قوله** والقراءة فيكون في الاولى
بقدر البقرة والثانية بال عمران اي ان كان يحفظهما او ما يعدلهما من غيرهما ان لم يحفظهما شرنبلالية
عن الجوهرة واعلم ان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما
الركوع والسجود فان شاء طولهما وان شاء قصرهما حموي عن البرجندي وفي البحر ولا يكره تطويل القيام
والركوع والسجود انتهى فقول الشارح وتطويل الركوع والسجود اي ان شاء **قوله** والذي هو من خصائص
النافلة في البحر الذي بدون واو **قوله** او قائما مستقبل الناس هذا احسن ولو اعتمد على قوس او عصى كان حسنا ولا
يصعد المنبر للدعاء ابو السعود عن النهر **قوله** حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء والى اشار بقوله كلها فان لم تنجل وغربت
يترك الدعاء حموي وهل يخرجون في اليوم الثاني اذا دام الكسوف يحرر **قوله** وان لم يحضر الامام للجمعة المراد
به من يملك اقامتها ولو بالانابة **قوله** صلى الناس حتى النساء **قوله** في منازلهم على ما في شرح الطحاوي وفي مساجدهم
على ما في الظهيرية فقول الشرنبلالي ليس المراد بفرادى ان ياخذ شخص ناحية غير الناحية التي اخذها الاخر بل
يجتمعون للصلاة والدعاء فرادى انتهى مبني على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا اصر امام الجمعة والعيدين القوم
بالصلاة جاز ان يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم كما نقله الحموي عن البرجندي وهذا يخالف
ما في البحر من انه يكره ان يجمع في كل ناحية الا ان يحمل على ما اذا كان بدون امر امام الجمعة فتزول المخالفة
ابو السعود **قوله** تحرزا عن الفتنة عند اجتماع هذا الجمع العظيم **قوله** والفزع الغالب من عطف العام **قوله** كالزلازل وانتثار الكواكب نهر **قوله** الدائمين لانهما من البلاء لا الرحمة وعموم الامراض من اضافة الموصوف الى
صفة **قوله** ومنه الدعاء الاولى ان يقول ومنها الطاعون اي من الامراض فيطلب لها بطلب لها وهو الذي تعطيه عبارة
النهر فظاهر الشرح انه تقتصر على الدعاء وفي النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحدة ركعتين ينوي بهما رفعه وليس
دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه انتهى وذكر الطحاوي في مشكل الاثار في تاويل حديث الطاعون ارسل على
طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه فقال ان
كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجي وقع عنده انه نجي بخروجه لا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج
قال شيخنا ومن ادلة مشروعية ان غاية امره ان يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام
العافية فيكون دعاء برفع المنشاء انتهى ابو السعود **قوله** وقول ابن حجر هو لصاحب النهر **قوله** وكل طاعون
وباء ولا عكس لان الوباء اسم لكل مرض عام نهر الطاعون المرض العام بسبب وخز الجن انتهى ح اي طعنهم **قوله**

واختلف في الاستسقاء وجوبها وتسميتها نافلة على ما اخذ من كلام محمد لا ينفي الوجوب لانها الزيادة وكل
واجب على الفرائض زائد نهر فالدليل على الوجوب امره صلى الله عليه وسلم بقوله اذا رايتم شيئا من هذه الايات
فافزعوا الى الصلاة واستظهر الكمال الامر المندوب ويؤيده ما في الشرنبلالية من انه صلاها قوم مع
النبي صلى الله عليه وسلم وتاخر عن ولم ينقل انه انكر على من تخلف **قوله** حسنة كذا في النهر عن العيني وقال الحموي
ينظر ما المراد بكونها حسنة والظاهر ان المراد لا يبدع فعلها لاستحسان المسلمين ذلك وما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ابو السعود **قوله** وكذا البقية اي صلاة الريح وما عطف عليها
فانها حسنة انتهى ح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء اي بجماعة واما اصلها فثابت ومناسبة
ذكر الاستسقاء عقبه ان كلا من صلاة الكسوف والاستسقاء على صفة الاجتماع والحضور وان كانت
صلاته فرادى **باب صلاة الاستسقاء** هو لغة طلب سقيا الماء من الغير وشرعا طلب المطر من الله
تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص قال العلامة الحموي ويعجبني ما قيل خرجوا ليستسقوا فقلت لهم
قفوا دمعي تنوب لكم عن الانواء قالوا صدقت ففي دموعك مقنع لكنها ممزوجة بدماء وهو مشروع
في موضع لا يكون لاهله اودية وابار يشربون منها ويسقون دوابهم وزرعهم او يكون ولا يكفي
لهم فان كان لهم فلا يخرجون للاستسقاء حموي عن البرجندي وهذا ظاهر في ان قول الشرح كصاحب
النهر وهو طلب السقيا بيان للمعنى اللغوي وسقى واسقى بمعنى واحد وقيل سقى ناوله ليشرب واسقاه جعل
له شيئا يشرب منه انتهى ابو السعود واستفيد من هذا ان الاستسقاء لا تتوقف النيل **قوله** هو دعاء اي
يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما
اشبهه سرا وجهرا شرنبلالية عن البرهان وقوله غيثا اي مطرا ومغيثا بضم الميم اي يغيث الخلق فيرويهم
ويشبعهم والهنيء الذي لا ضرر فيه والمريء بالهمز المحمود العاقبة والمسمن للحيوان ومريعا بضم
الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة من الريع ويروى مرتعا بالتاء المثناة من فوق وهو ما يرتع
فيه الابل وطبقا هو الذي طبق الارض والبلاد مطره وغدقا بفتح الدال المهملة الكثير الماء والخير
وقيل قطراته كبار ضد الطل وغير رائث اي غير مبطئ والمجلل السحاب الذي يجلل الارض اي يعمها وقوله
سحا اي سائلا من فوق روي عن انس انه قال دخل رجل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والابل وانقطعت السبل
فادع الله تعالى ان يغيثنا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس
فلا والله ما نرى سحابا ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اذ طلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت فامطرت قال انس فوالله ما راينا الشمس سبتا اي جمعة ثم
دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسالت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري وانما سميت دار القضاء لانها بيعت في
قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون الفا اشتراها معاوية والاكام
جمع اكمة وهي الربية والتل المرتفع من الارض والظراب جمع ظرب وهي الروابي والجبال الصغار وقوله
وما بيننا وبين سلع من دار تاكيد لقوله وما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة اذ لو كان بينهم وبين
سلع دار جاز ان يكون القزعة موجودة حال دونها دار والقزعة القطعة من السحاب وسلع جبل
بالمدينة ابو السعود **قوله** واستغفار من عطف الخاص على العام اذ الاستغفار الدعاء بخصوص
المغفرة او يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فهو من قبيل عطف المغاير **تتمة** قال في المصابيح انه عليه الصلاة
والسلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اي كان
لا يرفع يديه كل الرفع بحيث يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت رفع اليدين

في الادعية كلها وروي انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء قائما رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ابو السعود
قوله فانه السبب قال الله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فرتب ارسال
المطر على الاستغفار قوله بلا جماعة الاولى ان يقول وصلاة بلا جماعة قوله مسنونة هو ما عليه شيخ الاسلام
وقيل الخلاف في اصل المشروعية ويؤيد الاول ما في البدائع حيث قال ظاهر الرواية انه لا صلاة في الاستسقاء
اي بجماعة بدليل ما روي عن الثاني سألت الامام عن الاستسقاء افيه صلاة او دعاء موقت او خطبة قال اما بجماعة
فلا ولكن الدعاء والاستغفار وهو يفيد ان الجماعة فيه مكروهة ابو السعود قوله بلا خطبة عند الامام
وما تقدم من رواية انس لا يثبت الخطبة لان السؤال وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فهو سابقة قوله كالعيد
افاد انها بعد الصلاة وبه صرح الشرنبلالي ابو السعود ويكون معظم الخطبة الاستغفار كما في الجوهرة قوله
خلافا لما نقل الحموي عن قراحصاري ما نصه قال محمد يصلي الامام ركعتين بجماعة وتكبيرات الزوائد ويجهر بالقراءة
وخطبتين لانه صلى الله عليه وسلم صلاها اي بالجماعة ركعتين كصلاة العيد ابو السعود قوله وبلا قلب رداء عند الامام
لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما روي من فعله عليه الصلاة والسلام لم كان تفاؤلا واعترض بانه
لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به عليه الصلاة والسلام واجيب بانه علم بالوحي ان الحال تنقلب بقلب الرداء و
هذا مما لا يأتي في غيره فلا فائدة في التأسي نهاية وفيه بحث اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم كونها شرعا عاما
حتى يثبت دليل الخصوص نهر قوله خلافا لمحمد فانه قال يقلبه يجعل اعلاه اسفله ان كان مربعا وان كان
مدورا كالجبة جعل اليمين يسارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك نهر قوله ولا حضور ذمي لانه لا يتقرب الى الله تعالى
باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة زيلعي وظاهره انهم لا يمنعون من الخروج
وحدهم وليس كذلك بل يمنعون لاحتمال ان يسقوا فتفتتن به ضعفة العوام كذا قاله الكمال فان قلت
ان هذه رحمة عامة للمؤمن والكافر لانه غيث والكافر من اهلها فلا مانع من حضورهم قلت هو وان
كان رحمة عامة لكن قد تنزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز
ان يسقوا محل تنزل اللعنة في كل وقت ولا شك انه يكره الكون في جميع يكون كذلك بل وان يموتوا في امكنتهم الا
ان يرحل ويسرع وقد وردت بذلك آثار وح فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين ابو السعود عن الشرنبلالية
قوله قد يستجاب لاسيما اذا كان مظلوما في الاخرة وذلك لان الاية في احوال الاخرة وصدرها وقال
الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا اولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات
قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال قوله ويخرجون اي في غير الاماكن الثلاثة كما يأتي قوله
ثلاثة ايام ولا يزاد عليها لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ورد قيل الابلاء بالباء الموحدة الافناء شهر
المعتمد في معناه ما قاله في الاساس ابليته عذرا اذا ابنته بيانا لا لوم عليك بعده ابو السعود عن عزمي قوله
ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام لان الصوم من اعظم العبادات ولرقة القلب به قوله وبالتوبة التي من
شروطها رد المظالم الى اهلها قوله ثم يخرج بهم بيان للمستحب فان خرجوا وحدهم جاز قوله غسيلة
اي خلقة قوله متواضعين التواضع الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم من الحاكم وقيل هو خفض
الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقيل هو بقبول الحق ممن كان صغيرا او كبيرا شريفا او وضيعا حرا او عبدا ذكرا
او انثى قال ابو زيد ما دام العبد يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقال بعضهم رأيت في المطاف
انسانا بين يديه شاكرية يمنعون الناس لاجله عن الطواف ثم رأيته بعد ذلك على جسر بغداد يسأل الناس
فتعجبت منه فقال لي اني تكبرت في موضع يتواضع الناس فيه فابتلاني الله بالذل في موضع يترفع الناس فيه وقال
بعضهم الشرف في التواضع والغنى في القنوع والحرية في القناعة انتهى عزيزي قوله خاشعين لله الخشوع
في الاعضاء والخضوع في القلب قوله ناكسين رؤسهم بان يميلوها قوله ويجددون التوبة يفيد انهم يجددونها
كل يوم من ايام الخروج قوله ويستغفرون اه وهو دعاء بظهر الغيب ارجى الدعاء اجابة فاذا غفر لهم رحمهم
قوله ويستسقون بالضعفاء والشيوخ انظر هل معناه يقدمونهم عليهم كالشافع او يقولون ربنا اسقنا
اكراما لهؤلاء وقد ورد ما معناه هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والمراد بالشيوخ الكبار في العمر لانهم اقل
معصية وابعد شهوة واقرب قدوما على الاخرة قوله ويبعدون الاطفال عن امهاتهم اي فيكون فيتحرك [illegible]

الرحمة وتنطفي

الرحمة وتنطفي نائرة الغضب قوله ويستحب اخراج الدواب لانهم قد تكون السقيا بسببهم لما قيل ان سليمان
عليه الصلاة والسلام كما هو مبين في رواية الامام احمد خرج بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها
الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الحاكم عن ابي هريرة وزاد في رواية ولولا
البهائم لم تمطروا ابو السعود ولعل العود شرع سليمان عليه الصلاة والسلام والا ففي شرعنا يخرجون
وان سقوا شكرا لما يأتي قوله كانه لضيقه قال في امداد الفتاح هو غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة
لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه وشدة الزحام في الروضة
وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم لتبليغ الوسائل والتوسل الى جنابه
الكريم بصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من كل سائل فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء ولا ايقاف الدواب
ببابه لكن يلزم ايقافها كذلك بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى انتهى قوله بحسبه اي عنا لا مطلقا لانه من سوء
الادب والى الاشارة بقوله في الشرح وصرفه حيث ينفع فائدة يستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاثة التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا جاء المطر خرج حتى يصيب جسده منه واذا سال الوادي قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه
الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا نزل المطر يأمر ان
يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته
ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته قال عمر من قال ذلك حين يسمع الرعد عوفي وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سمع
صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته
صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك انتهى سراج باب صلاة الخوف مناسبة لما قبله ان
كلا منهما لعارض حالة الفزع وهو من اضافة الشيء لشرطه اي باعتبار ما بعد صلاته صلى الله عليه وسلم ومن
قال من اضافة الشيء الى سببه نظرا الى اصل مشروعيتها ويظهر هذا مع ما في البحر ان اصل الخوف ليس بشرط
قوله هي جائزة بعده لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم قوله خلافا للثاني
فقصرها على زمنه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قوله بشرط حضور
عدو فلو خافوا قبل حضوره ليس لهم صلاتها قوله ان اشتداد الخوف بل الخوف نفسه ليس قيدا كما
في البحر عن العناية والتحفة ونحو الاسلام وخوف الغرق والحرق كالسبع ابو السعود عن الجوهرة
قوله على ظنه اي ظن حضور العدو قوله فبان خلافه اما اذا لم يتبين حاله اهل كان عدوا او غيره
فمقتضى قولهم يقينا انهم يعيدون قوله او سبع هو من عطف المباين لان المراد بالعدو بنو
آدم فسقط الاعتراض بانه خاص وشرط عطف الخاص على العام ان يكون بالواو قوله ونحوها كحرق
وغرق قوله وحان خروج الوقت اي قرب قوله فليحفظ فكت لا يحفظ لضعفه قوله حال التحام
الحرب فهي مقيدة بقيدين عند هذا البعض قرب خروج الوقت وحال التحام الحرب وهو ضعيف لما
افاده ح وابو السعود قوله فيجعل الامام اه ذكر في شرح نور الايضاح انه ورد في صلاة الخوف
روايات كثيرة وصلاها صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة والاوفق الاقرب من ظاهر القرآن ما ذكرنا
انتهى ابو السعود وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ولا فرق بين ما اذا كان العدو في
جهة القبلة او لا على المعتمد قوله ومنه الجمعة ورباعية المسافر وقوله والعيد اشار به الى انها لا تختص
على الفرائض قوله وركعتين في غيره ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت في النهر واليه اشار بقوله
لزوما قوله وذهبت بعد رفع الامام رأسه من السجدة الثانية في الثنائي وفي غيره اذا قام الامام من
التشهد الاول الى الثالثة ابو السعود وتذهب ماشية فلو ركبوا بطلت صلاتهم نهر قوله وذهبت اليه ندبا
فلو اتموا صلاتهم في مكانهم صح قوله وجاءت الطائفة الاولى بحيثها ليس معينا حتى لو اتمت مكانها ووقفت
الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح وهل الاتمام في مكان الصلاة افضل او في محل الوقوف قولان كلام

سبقه الحدث افاده ابو السعود قوله لانهم لا يحتون لهذا لو حاذتهم امراة كانت معهم فسدت صلاتهم بخلاف الطائفة المسبوقة ومن ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الاولى والا فهو من الثانية افاده صاحب البحر قوله وان اشتد خوفهم اما دبالاشتداد ان لا يتهيأ لهم النزول الدابة بحر عن غاية البيان فقول الشارح وعجزوا عن النزول قصد به بيان المص قوله ركبانا اى في غير المصر اما فيه او مع المشى مطلقا فلا يصح قوله فرادى جمع فريد على غير قياس صحاح منصوب على الحال المتداخلة او المترادفة ويستحب حمل السلاح عند الخوف في الصلاة واوجبه الشافعى ابو السعود قوله للضرورة علة لما استفيد من قوله الا جهة فقد رلهم من سقوط الاستقبال قوله لغير اصطفاف اى بازاء العدو كما في الشرنبلالية ولا وجه لما في قوله وركوب اى من احد الطائفتين وقد مر وقوله مطلقا اى ذهابا وايابا قوله كرمية فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفي كونها من العمل القليل خطوفان من رآه يرى بالقوس يتحقق انه خارج الصلاة قوله والا لا تصح وسقط الطلب لتحقق العذر قوله وهو يفر لا حاجة اليه لان سائف اسم فاعل حقيقة في الملتبس بالفعل وفي القاموس رجل سائف ذو سيف وسياف صاحبه والجمع سافة وفيه مشى يمشى مو دكسرت ماشية كامشى واما متدى ومنه نورا يمشون به وعلى تسليم الاحتياج اليه فالمناسب ان يقول ايضا وهو يمشى ليرجع الى الماشى فتامل قوله تصح صلاته لان السير فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى تسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بحر قوله لعدم خوف فكان المشى فعله وهو مناف للصلاة انتهى بحر قوله لم يجز انحرافهم لزوال السبب الرخصة ابو السعود قوله جاز لهم اى الانحراف في اوانه لوجود الضرورة ابو السعود قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصى لان العاصى في السفر عدو الله تعالى وهو مشروعة لغيره عند حضوره افاده ابو السعود عن شيخه قوله ذات الرقاع اى غزوة ذات الرقاع وكانت في المحرم على راس سبعة وعشرين شهرا من الهجرة وهى قبل الخندق اختيار سميت ذات الرقاع لانهم رقعوا راياتهم وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع ابو السعود عن ابن هشام واصح الاقوال فيما ذكره السهيلى ما رواه البخارى عن ابى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق انتهى من المواهب اللدنية قوله وبطن نخل بالخاء المعجمة اسم موضع قوله وعسفان بوزن عثمان قاموس قوله وذى قرد وتعرف بغزوة الغابة وقد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وكانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فهى من الغزوات انتهى من المواهب ثم ظاهر كلام هذا ينافى ما قدمناه عن شرح نور الايضاح انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اللهم الا ان يقال ان العشرين الباقية صلاها في غير الغزوات

باب صلاة الجنازة

مناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضيان الى الموت وهذه مناسبة خاصة والمناسبة من حيث الصلاة لكونها صلاة من وجه لا مطلقة وكل متعلق بعارض الا ان الجنازة تعلقت بعارض هو آخر ما يعرض للحى في دار التكليف وهو الذى اقتضى تاخيرها قوله الى سبب الجنازة بالفتح يعنى الميت قوله وهى بالفتح الميت قال النووى في شرح مسلم الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال للميت بالفتح والكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير قوله وقيل لغتان اى فيهما قوله خلقت ضد الحياة ويشهد له قوله تعالى الذى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما من مقابلة الضدين اللذين هما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان قوله وقيل عدمية لانه قطع مواد الحياة عن الحى والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة قوله يوجه المحتضر على سبيل السنية كما في الوقاية والمحتضر على صيغة اسم المفعول الميت سمى به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت افاده ابو السعود والمراد هنا من قرب موته قوله وعلامته اى علامة الاحتضار المفهوم من المحتضر قوله متخرة بفتح الميم وكسر الخاء وبفتحها وضمهما وفي البحر زيادة على ما هنا ان تمتد الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها ومن علامة السعادة رشح الجبين ودمع العين ومن علامة الشقاوة والعياذ بالله تعالى

ان يزيد

ان يزيد الشدقان وان يجوز كالجوز وان يزيد الوجه اى يتغير لونه الى نحو الرماد قوله وجاز الاستلقاء واختاره مشايخ ما وراء النهر لانه ايسر لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما ولكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه بحر قوله ليتوجه الى القبلة اى ليصير وجهه الى القبلة دون السماء بحر قوله كما تيسر اى كيف تيسر اى على الجانب الايمن او الايسر او مستلقيا بعد كونه مستقبل القبلة وبهذا التاويل خالف ما بعده قوله صحح في المبتغى بالغين المعجمة والباء الموحدة لا بالنون والقاف كما في البحر قوله لا يوجه نجر اليه قوله ويلقن ندبا وقيل وجوبا ظاهره ان الخلاف ثابت بالمذهب وليس كذلك لما في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع كذا في الدراية فما في القنية الواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه تجوز انتهى وينبغى ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير قوله بذكر الشهادتين ليكونا اخر كلامه فقد ورد في الحديث الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اى مع السابقين والا فكل مؤمن يدخل الجنة وان لم يقلها عند الموت ح عن امداد الفتاح قوله لان الاول لا تقبل فيه ان هذا في حق الكافر اذا اراد الاسلام اما اذا اسلم فتكفيه الاولى المذكورة في الحديث السابق انتهى ح وقوله هذا في حق الكافر يفيد اشتراط التلفظ بالشهادتين والمنصوص لاهل المذهب انه لا يشترط حتى لو قال الكافر آمنت بالله ورسوله كفى كما ذكره شراح الفقه الاكبر قوله قبل الغرغرة لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وح لا يمكنه النطق بهما قوله واختلف في قبول توبة الياس بان بلغت روحه الحلقوم وعجزت جوارحه عن الافعال وقلبه عن الاذكار فقيل لا تقبل كايمانه كما لا يقبلان بعد الموت قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار سوى بين من تاب حال الاحتضار ومن مات على الكفر في نفى التوبة عنهما فيما قبل هذا الوقت اى قبل حضور الموت هو وقت القبول وهو المراد بالقريب في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب وعليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية من المعتزلة واهل السنة ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر قوله والمختار لم يذكر في النهر هذا الاختيار وانما ذكر القولين عن البزازية ثم قال نقلا عن البزازى والمسطور في الفتوى وذكر ما ذكره الشارح وكونه في الفتوى كذلك لا يقتضى اختياره بل الذى تدل عليه عبارة العلامة القارى عدم القبول فيهما كما هو ظاهر العبارة السابقة وايد ما ذكره الشرنبلالى بقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وبقوله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا واجيب عن اية النساء وغيرها بانها غير قطعية في عدم القبول لامكان حمل التوبة فيها على التوبة من الكفر بقرينة قوله تعالى يعملون السوء بجهالة فان الجهل هو الكفر ابو السعود عن شرح الفقه الاكبر لملا على قارى قوله والفرق بين البزازية وغيره وهو ما ذكره في النهر بقوله لان الكافر اجنبى غير عارف بالله تعالى ويبتدئ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حالة البقاء والبقاء اسهل قوله من غير امره اى الميت فهى من الاضافة الى المفعول قوله لئلا يضجر بسبب ضيق نفسه في هذه الحالة قوله ولا يكرر عليه ما لم يتكلم لانه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم لان الغرض من التلقين ان يكون لا اله الا الله اخر قوله انتهى بحر قوله ليكون اخر كلامه اه علة لمحذوف معلوم من المقام اى فيكرر عليه قوله والوعد استحسنها بعض التابعين نهر قوله ولا يلقن اى لا يؤمر به وان فعل لا ينهى عنه قال في النهر واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقيل لا يلقن وهو ظاهر الرواية اذ المراد بموتاكم من قرب من الموت زيلعى قوله وفي الجوهرة انه مشروع لان الله تعالى يحييه في القبر وفي المزيد والتجنيس التلقين بعد الموت فعله بعض مشايخنا انتهى قوله يا ابن فلان صريح في نسبته الى ابيه باسمه العلم وهو ظاهر ان علم اما اذا جهل فالظاهر ان يقال ابن عبد الله او ينسب الى حواء كما في مجهول الاسم وورد ان الدعاء يوم القيمة يا فلان بن فلانة فقيل سترا

على اولاد الزنا وقيل الكرامة لعيسى بن مريم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء والملائكة والصالحين الصلاة والسلام
قوله اذكر ملخت عليه اى من الايمان بالله تعالى ورسله واجب به الملكين قوله وان لم يعرف اسمه سواء كان ذكرا
ام انثى ينسب الى حوا بلفظ ابن حوا او بنت حوا قوله ومن لا يسئال كالانبياء والشهداء والمرابطين والمطعون
والميت يوم الجمعة او ليلتها ومن يقرا تبارك الملك كل ليلة قوله ينبغى ان لا يلقن اى لا يستحب والسوال لا يختص بدفنه
بل يسئال في اى مكان كان حتى لو اكله سبع فالسوال
الامة عند عامة المتقدمين وقيل لهذه الامة خاصة وفي البزازية السوال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسوال
في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسئال ما لم يدفن ابو السعود عن الشرنبلالية قوله لا يسئلون
لانهم سيئل عنهم فكيف يسئلون قوله ولا اطفال المؤمنين في الشرنبلالية ان كل ذى روح من بنى آدم يسئال في
القبر باجماع اهل السنة حتى الاطفال لكنه يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول قل الله ربى ثم يقول له ما دينك
ثم يقول له قل دينى الاسلام ثم يقول له ما نبيك ثم يقول له قل نبيى محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه بل
يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد وحكاية الاجماع من الشرنبلالى معارضة
بقول الشرح والاصح اه افاده ابو السعود والحق انهما قولان كما هو مذكور في المواهب وشرحها للعلامة
الزرقانى ثم السوال قيل مرة واحدة وقيل يتكرر ثلاثة ايام وقيل سبعا وقيل الكافر يسئال اربعين صباحا
تعذيبا له ويختلف شدة وتخفيفا بحسب الاشخاص قوله وتوقف الامام في اطفال المشركين ظاهره انه
توقف في سوالهم وليس كذلك بل التوقف في دخولهم الجنة وهو الذى يفيده قوله وقيل هم خدم اهل الجنة
وبه ورد الحديث وقيل هم فيها وليسوا خدما وقيل في الاعراف وقيل في النار وقيل ترفع لهم نار ويامرون
بدخولها فان دخلوها كانت عليهم بردا والا ادخلوها كرها وقيل غير ذلك قوله ويكره اى تحريما بما اشتد
اليه في النهر وقوله تمنى الموت اى لضرر نزل به كما في النهر من ضيق عيش او خوف ظالم او عدو او من مرض
اما للخوف على الدين فجائز قوله وتمامه في النهر حيث قال فان كان ولا بد فليقل اللهم احينى ما دامت الحياة خيرا لى
وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا في السراج والمكروه تمنيه لانه لا يكون به فان تأس قضاء الله تعالى والمطلوب
توبة ورجوعه الى الله تعالى قوله ويسبح اى في الكراهية والاستحسان انتهى ح قوله يغتفر في حقه فلا يحكم
بكفره كما في البحر والنهر قوله حملا على انه اه هذا بحسب ظاهر الشرع وحكمه في الباطن موكول الى الله تعالى قوله
ولذا اختاره اه اى لخوف وقوع كلمات الكفر منه كذا يفاد من عبارة البحر فلا يحكم بكفره واختار بعضهم
قيامه حال الموت كذا في البحر ايضا قوله شد لحياه بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وهو منبت اللحية من الانسان
او العظم الذى عليه الاسنان بحر قوله ويغمض عينيه من التغميض اى يطبق اجفانهما قهستانى قوله تحسينا
له اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله وبه جرى التوارث
ايضا ابو السعود قوله ويقول مغمضه بسم الله عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة بعد الوفاة وقد
شق بصره اى شخص فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اى ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين
تذهب ذكره الشرنبلالى ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة واجعل درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في الحجبى وينبغى ان يحفظه كل مسلم فيدعو به
عند الحاجة بحر وقوله بسم الله حال كونك مصطحبا لبسم الله او حال كونى متبركا ببسم الله تعالى وقوله وعلى ملة
رسول الله خرجت روحك خبر بمعنى الانشاء قوله اللهم يسر عليه امره من التجهيز والتكفين وبمن يحمله
قوله وسهل عليه ما بعده من السوال والاهوال قوله بلقائك الباء للتعدية اى اجعل لقائك مسعدا له
واجعل ما خرج اليه وهو القبر خيرا مما خرج عنه بان توسعه عليه مع النور والخضرة والريحان قوله ثم يمد
اعضاؤه خوف ان تيبس قوله ويوضع على بطنه سيف او مرآة وعليه اقتصر الحموى فهذه الاشياء تمنع الانتفاخ
بالخاصة قوله ويخرج من عنده الحائض كذا في النهر لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه احد هولاء على الاطلاق
وهو اولى كما في البحر من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار واصله للكمال قوله و
يعلم به جيرانه في الشرنبلالية عن الكمال لا باس باعلام الناس بموته لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين
له وتحريضا للناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد ويكره ان ينادى عليه في الاسواق والازقة
فهو نعى الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد والحاصل ان

الاعلام بموته لا يكره على الاصح بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره بل يقال العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن
فلان انتهى قوله اذا مات توضع يداه اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر بذلك امر عليه الصلاة والسلام
ولا يجوز وضع اليدين على الصدر كما يفعله الكفرة انتهى ابو السعود قوله ويسرع في جهازه لقوله عليه
الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار بحر قوله ولا يقرا
عنده القران الذى فيه بحذف لا وهو الصواب وهو الذى في البحر عن المبتغى قوله وفسره في البحر اى
فسر الرفع الواقع في عبارة المبتغى وهو موافقة لعبارة النتف التى نقلها القهستانى ونصها ويقرا عنده
القران الى ان يرفع انتهى قوله برفع روحه فالمراد انه يقرا عنده حال النزع وقد مر انه يستحب عند ذلك
قراءة يس والرعد وعليه فالقراءة بعده مكروهة وقول الزيلعى تكره القراءة عنده اى بعد النزع فلا تنافى
فالحاصل ان القهستانى حمل الرفع على الرفع الى المغتسل وحمله في البحر على رفع الروح والاقرب ما في البحر
محل الكراهة اذا كان قريبا منه اما اذا بعد واعتنى بالقراءة فلا كراهة قوله تكره القراءة اى تحريما اخذا
من التعليل الآتى قوله عنده اى بعد موته قوله تنزيها اى تبعيدا والاولى في التعبير زيادة بقوله قوله
قيل بنجاسة خبث في النهاية اختلفوا في سبب الغسل فقيل الحدث الحال في البدن بالموت لان الموت سبب لاسترخاء
المفاصل وزوال العقل قبل الموت وانه حدث وكان ينبغى ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء الا انه لما
كان نظير الجنابة في انه لا يتكرر في كل يوم فلا يؤدى غسل جميع البدن الى الحرج اخذا بالقياس وقيل السبب هو
النجاسة لان الادمى له دم سائل فيتنجس قياسا على سائر الحيوانات التى لها دم فعلة النجاسة احتباس الدم
في العروق انتهى وفي البدائع هو قول العامة وفي الكافى هو الاصح قوله وعليه فينبغى اه فالكراهة التى في
الزيلعى مفرعة على القول بنجاسة الخبث قوله كقراءة المحدث اى جنبا الاولى عدمها لان المحدث الاولى
له ان لا يقرا الا متوضئا قوله كما يأتى اى لئلا تغيره نداوة الارض وهذا موافق لما في النهر عن الزيلعى
وفي الغاية والقدورى يوضع عند ارادة الغسل قلت وهو الارفق قوله في الاصح مقابله ما عن بعضهم
انه يوضع طولا كما في المريض اذا اراد الصلاة بايماء وما عن بعض اجزائه يوضع عرضا كما في القبر افاده
الشيخ زين الدين قوله يجمر بالتثقيل والتخفيف من التجمير والاجمار وهو التبخير والمجمرة بكسر الميم هى
المبخرة والمجمر بخلاف الهاء ما يتبخر به من عود وغيره وهى لغة والمجمرة قهستانى وغيره قوله وترا
لان الوتر احب الى الله تعالى بحر قوله الى سبع فقط وفي التبيين الى خمس ولا يزاد عليها انتهى وظاهره
كراهة الزيادة عليها ولعلها روايتان والمغيا عليه محذوف اى من ثلاثة الى سبعة وكيفية التجمير كما في
البحر ان يدار حول السرير بالمجمرة العدد المتقدم قوله كلفه اى فانه يجمر وترا قوله وعند موته افاده
بقوله سابقا ويحضر عنده المطيب قوله ولا في القبر فان ادخال النار فيه تشاؤم قوله وكره قراءة القران
اى تحريما بناء على ان نجاسة خبث قوله حتى يغسل اى يفرغ من غسله فرجع الى ما قبله قوله قبل غسله اى
لا بعده فحالة الغسل داخلة في حكم القبلية فالحاصل المراد من تلك العبارات والاولى حذف ذلك لانه يوهم
المنى لغة فيوقع الواقف عليها في تحير قوله ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة
الحى ولا فرق بين الرجل والمرأة لان عورة المرأة للمرأة كعورة الرجل للرجل انتهى ابو السعود قوله
فقط المعنى انه لا يكلف الوارث الى ازيد مما يستر هذا القدر والا فستر جميع العورة اولى كما لا يخفى قوله
على الظاهر من الرواية كذا قاله بعضهم وعلله في البحر ببطلان الشهوة وفيه نظر قوله صحح الزيلعى عبارته
ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه وهو الصحيح كحال الحياة ولقوله عليه السلام لعلى
لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت انتهى وظاهره يقتضى حرمة النظر الى الخفيفة من الميت وهو الاحتياط قوله
مثلها ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس قوله لحرمة اللمس كالنظر يفيد هذا التعليل ان الصغير لا عورة له لا
يضر عدم ستره قوله ويجرد من ثيابه ليمكنهم التنظيف بحر وظاهره ان التجريد مستحب لانه للتنظيف
ولو لم يجرده يجوز لحصول المقصود وذكر الاكمل ان التجريد واجب فليراجع وكأنه لانه مما يخص الانبياء
قوله كما مات لان الثياب يحمى عليه فيسرع اليه الفساد بحر قوله ويوضى من يؤمر بالصلاة فالصبى الذى
لا يعقل الصلاة لا يوضى زيلعى قال في النهر وهذا يقتضى ان من بلغ مجنونا لا يوضا ولم اره لهم وانه لا يوضا

الامن يبلغ سبعا لانه يؤمر بالصلاة ح واقره الحموي انتهى ابو السعود وبحث فيه بانه ما المانع بان يكون
الوضوء سنة الغسل في ذاته افاده نوح افندي قوله للحرج لان اخراج الماء من فم الميت وانفه لا يمكن فيكون
ابو السعود قوله وقيل يفعلان بان يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخل
في منخريه ايضا انتهى در وفي المجتبى وعليه العمل اليوم واختلفوا في النجاسة فعند الامام رضي الله عنه ينجيه مثل
ما كان يستنجي الحي لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولا
يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يمس خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف
لا يستنجي ابو السعود قوله فعلا اتفاقا فيه نظر ظاهر وقد راجعت الشرنبلالية والامداد فوجدت كلامه فيهما
خاليا عن ذكر الاتفاق مقتصرا على قوله بعد قول المص بلا مضمضة واستنشاق الا اذا كان جنبا كذا نقل
عن المقدسي انتهى وفي الشلبي وما ذكره الحلواني اي في شرح القدوري من ان الجنب يمضمض ويستنشق غريب
مخالف لعامة الكتب ابو السعود قوله ويبدأ بوجهه اي لا بيديه فلا يؤخر غسل رجليه بحر قوله ويمسح رأسه
اي في الوضوء وهو ظاهر الرواية بحر قوله ويصب عليه ما قال الحموي لم ار هل الاولى ان يكون حلوا
او ملحا انتهى قلت الذي ينبغي في ديارنا الحلو لاستعمالهم الصابون في غسله قوله مغلي بضم الميم اسم
مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي انتهى ح
وانما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف فان قلت ان التسخين يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج قلت
ذلك داع لا مانع اذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والامان من تلويث الكفن عند حركة
الحاملين له فعندنا الماء الحار افضل على كل حال بحر اي سواء كان به وسخ ام لا نهر قوله ورق النبق ويطلق
على الشجر لنفسه وعلى الغاسلون نهر قوله او حرض او مانعة خلو تجوز الجمع كما ذكره الحموي قوله
الاشنان اي قبل الطحن جوهره وهو عرق صفر صغيرة تنظف بها اهل المدينة اقمشتهم وكذا
تغسل به الثياب الهندية بمصر قوله مغلي اي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي قوله بالخطمي
بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة واقتصر عياض على الفتح نهر والياء مشددة مصباح والغسل به بعد الوضوء
قبل الغسل بالاجماع لانه ابلغ في استخراج الوسخ ابو السعود قوله نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل
عمل الصابون في التنظيف نهر قوله ونحوه كالدقاق بمصر قوله هذا ان غسلهما بالخطمي اه قوله او
اجرد من الشعر قوله ويضجع هذا اول الغسل المرتب واما قوله وصب عليه ما مغلي اه وقوله والا فا
لقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي فيفعل قبل الترتيب وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الاتي
ليزيل ما عليه من الدرن انتهى ابو السعود قوله ليبدأ بيمينه لما في البخاري من حديث ام عطية قالت لما
غسلنا ابنته صلى الله عليه وسلم قال ابْدَأُوا بميامنها نهر قوله الى ما يلي التخت بالخاء المعجمة وهو السرير والذي
يليه هو جنبه الاسفل وقوله منه لا حاجة اليه على هذا لان المعنى حتى يصل الماء الى الجنب الذي يلي التخت قوله ثم
على يمينه كذلك اي فيغسل حتى يعم الماء جنبه الاخر وهذه هي الغسلة الثانية كما في ابي السعود ويفهم منه
ومن قول الشرح بعد وهذه غسلة ثالثة انه يعم جسده بالماء كل مرة قوله بالبناء للمفعول راجع الى قوله
مسندا او الاصطلاح ان يقال اسم مفعول لان البناء للمفعول لا يقال الا في الافعال ويحتمل ان قوله
بالبناء للمفعول راجع الى يجلس ونائب الفاعل ضمير يعود الى الميت قوله وهذه غسلة ثالثة الحاصل ان
السنة اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله
وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكره ثم يضجعه على الايسر فيصب
الماء عليه وهذه ثالثة انتهى بحر قوله لما مر من قوله ليحصل المسنون قوله جاز ان صح لاحل والا فرها
اسراف وتقتير والحكم فيهما كراهة التحريم تتمة ينبغي ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا
او حائضا والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع
فلو كونه او بقي عضو لم يغسل يغسل العضو بخلاف الاصبع فتح وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس واذا اصاب ثوب الغاسل مما يترشرش عليه مما لا يجد
بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه حموي عن الواقعات

ذكره ابو السعود وهذا بناء على ان نجاسة الميت نجاسة خبث وتقدم انها طاهرة حيث خلا بدنه عن
الاقذار وهو مبني على ان نجاسته نجاسة حدث قوله ولا يعاد غسله ولا وضوءه قوله بالي برج لانه
عرف مرة نصا وقد حصل نهر ومقتضى التعليل ان لا يعاد غسله اذا جومع ولم اره وقاله ابو السعود
والغسل بضم الغين قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول فتح والى غيره ضم قوله لانه غسله اه
هذا التعليل مبني على ان نجاسة الميت خبث قوله لبقائه بالموت ان لبقاء الحدث بالموت فلما لم يؤثر الموت
في الوضوء وهو موجود ولم يؤثر الخارج العارض بحر بتقليل زيادة قوله الا ان المسلم يطهر بالغسل فلو
حمله انسان وصلى به صحت صلاته وهذا في غير الشهيد اما هو فطاهر وان لم يغسل والكافر لا يطهر وان
غسل لانه ليس اهلا للكرامة وقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ليس نصا في طهارته بعد موته بل يحتمل التكريم
بالنعم والاكل بالايدي لا بالفم كالبهائم وهو احد ما قيل في تفسير الاية قوله وقد حصل اي الغسل وبطرو
النجاسة بعد ذلك لا يعاد بل يغسل موضعها قوله ينشف ان كان بمعنى اخذ فبفتحها من حد ضرب كما
في النهاية واعلم ان نشف يتعدى ولا يتعدى كما في المصباح ابو السعود وظاهره انه يقرأ نشف بالتخفيف
قوله في ثوب لئلا تبتل اكفانه وفي البحر عن الولوالجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي
يمسح به الحي يعني انه طاهر انتهى قوله ويجعل الحنوط استحبابا وكذا يوضع في القبر لانه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك بابنه ابراهيم ابو السعود عن الحموي عن الروضة قوله الطيبة اي طيبة الرائحة ابو السعود
قوله لكراهتها اي تحريما كما يدل عليه قول البحر وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال انتهى ولا يكره للنساء
ابو السعود عن العيني قوله وجعلها في الكفن عند رأس الميت كما يفعل في زماننا جهل بحر قوله نوبا
يرجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه قوله والكافور على مساجده اي مواضع سجوده جمع
مسجد بالفتح لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود
نهر وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته ابو السعود قوله كرامة لها لانه لما كان يسجد بها
خصت بزيادة كرامة لها عن سرعة الفساد نهر قوله ولا يسرح شعره اي الميت الاعم من الذكر والانثى
والشعر يعم اللحية وكما لا يجوز تسريح الشعر لا يجوز قطع شيء منه سواء كان شاربا او غيره ولا يقرأ
القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا بأس بها سرا ويكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر
والمستحب الصمت حموي عن المفتاح ح قوله ولا يقص اه مبني على ان نجاسته نجاسة حدث قوله اي
يكره ذلك تحريما لقول القنية اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر لان
هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها والحاصل انه لا يفعل به ما هو للزينة ابو السعود قوله الا
المكسور فلا بأس ان يؤخذ وجرى يجري ذلك عن الشلبي انتهى بحر قوله ولا يختن على قول ابي يوسف
وبه يفتى انتهى ابو السعود قوله ولا بأس بجعل القطن على وجهه قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء
شرنبلالية عن الفتح قوله ومسها قال في البحر ولا بأس بتقبيل الميت انتهى وقد روي انه عليه الصلاة و
السلام قَبَّلَ عثمان بن مظعون بعد موته وكذا اقبل الصديق النبي عليه الصلاة والسلام وظاهر قوله و
مسها انه يحرم تقبيلها فيحمل المنع على ما اذا اختلف الجنس فلا ينافي الوارد قوله لا من النظر اليها قد
يقال ان التعليل بانقضاء الزوجية يقتضي تحريمه ايضا فيحتاج الفرق بين المس والنظر قوله قلنا هذا
محمول اه اي فهو خاص بمن كان نحو علي ممن ناسبه صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوص الحديث وفيه انه لو اعتبر
ذلك لما جاز لعلي تزوج محرما لفاطمة وقد ثبت انه تزوج بنت اختها باذن منها واما الحديث فهو في
الاخرة كما سنتكلم عليه وايضا فان عثمان تزوج البنت الثانية له صلى الله عليه وسلم قوله كل سبب ونسب
اه اخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفسر شارحه العزيزي السبب
بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع انتهى ولا يعارض هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لاهل بيته لا اغني عنكم من الله شيئا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله تعالى
يملكه نفعهم بالشفاعة فهو لا يملك الا ان ملكه ربه انتهى مناوي وذكر الحافظ السخاوي في كتاب استجلاب
ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول وذوي الشرف هذا الحديث بلفظ كل نسب وسبب الاسبي ونسبي فانهما

موصولة في الدنيا والاخرة انتهى قال عمر فتزوجت ام كلثوم بنت علي لذلك انتهى فيظهر من هذا ان قوله
تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم فهو نافع لمن انتسب اليه ولو
بمصاهرة او رضاع قوله وهي لا يمنع من ذلك اي الغسل سواء دخل بها ام لا كما في البحر ولعلها لانها في حكم
النكاح لانها في العدة بخلافه اذا ماتت فانه لا عدة عليه لجواز النكاح اربعة له بعد موتها ونكاح اختها
فان قلت ان ام الولد تعتد بعد موت السيد بالحيض اجيب بانه لم يسبق عقد النكاح بينهما حتى يبقى اثره في
الغسل نقله ابو السعود في البحر قلت يرد عليه ان غسل الميت فرض كفاية على المسلمين فلا يسقط عنهم بفعل
الذمية الا ان يقال ان الكلام في الجواز لا في اسقاط الفرض قوله بشرط بقاء الزوجية حتى لو كانت مبانة
بالطلاق وهي في العدة او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله او ارتدت بعد الموت او قبلت
ابنه او وطئت بشبهة بحر قوله فلا يغسلونه تبع في هذا التعبير صاحب النهر وصوابه يغسلنه بزيادة قوله
في الزوجية صوابه في الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية قوله لو بائنة قبل موته فيه انه لا
تصلح حال الموت ولا حال الغسل فالاولى الاقتصار على ما في المصنف قوله او ارتدت بعده لان الزوجية قد
انقطعت بها ولو اعتبر حالة الموت لجاز غسلها لصاحبيها ح قوله لزوال النكاح علة للمسائل الثلاث لحل
مسها ح اي حين اذا اسلمت فاعتبرنا حالة الغسل ولو اعتبرنا حالة الموت لمنعت لانها كانت مجوسية في حالة قوله
اعتبارا بحالة الحياة فانها لو اسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح قوله ولو بلا راس او النصف ومعه الراس
كما في النهر قوله وينبغي ان يكون حكم الحمال اه قال في مختصر الظهيرية واجر الحاملين والدفان من راس المال
ونحوه في البحر قال في الشرنبلالية وهو شامل لكفن المراة وتجهيزها وليس هو المختار لانه على الزوج قاله
ابو السعود وهو مفروض فيما اذا اجاز الاجر وهو عند عدم التعيين لا عند التعيين لانه قام بواجب
عليه ح وليس لمن قام بواجب اخذ الاجرة عليه قوله لا لاسقاط الفرض اه فالنية لا بد منها لذلك وقد
نقل لذلك صاحب النهر عن التجنيس ولا بد من النية في غسله في الظاهر انتهى يعني لاسقاط وجوبه ولا نية
ما في الخانية لو غسله اهله من غير نية الغسل يجزئ عندنا فانه محمول على جواز الطهارة لا على اسقاط الفرض
انتهى قلت الذي في البحر عن الخانية اجزاهم ذلك وهو ظاهر في اسقاط الفرض عنهم واستظهر الكمال
ما في التجنيس وعارضه في البحر بنص الخانية المذكورة واختار الاسبيجابي والاكمل ما في الخانية لان غسل الحي لا
يشترط له النية فكذا غسل الميت انتهى ويمكن التوفيق بان في المسئلة روايتين قوله ولذا اي لاشتراط النية في
اسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وقد يقال ان اشتراط الغسل هنا لعدم وقوعه منهم اولا بخلاف المسئلة
السابقة قوله لانا امرنا بالغسل اه بناه صاحب الفتح على ما قاله صاحب التجنيس قوله وتعليله اي الكمال بقوله
لانا امرناه وهو لصاحب النهر اي وان لم يقل في التعليل لانه لم يطهر قوله فتدبره اقول الذي ينبغي التعويل
عليه انهم اذا غسلوه سقط الفرض عنهم وان لم تكن لهم نية كما في الخانية وارتضاه الاكمل والاسبيجابي
وان وجدوه في ماء فلا بد من التغسيل لاسقاط الماء مور به ولا تقاس احدى المسئلتين على الاخرى للفرق
البين بينهما قوله الاصل فيه تغسيل الملائكة استفيد انه شريعة قديمة وان الواجب نفس الغسل وان لم يكن
الغاسل مكلفا ولهذا لم يعد اولادنا آدم عليه الصلاة والسلام غسله ابو السعود قوله ولا علامة اه
نص على ما هو المعتمد من الخلاف ان العبرة للمكان عند فقد العلامة واما اذا كان به علامة فيعمل بها اتفاقا
وانما اعتبر المكان عند فقدها لان دلالة المكان يحصل بها غلبة الظن بكونها مسلما قوله والا اي بان
كان في دار الحرب اي ولا علامة كما في الموضوع وان كان هناك علامة عمل بها كما في ابو السعود قوله لا
اي لا يغسل ولا يصلى عليه قوله اختلط موتانا بكفار ولا علامة في البدائع علامة المسلمين اربعة الختان
والخضاب ولبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموي في كون لبس السواد من العلامة نظر اذ لبسه لا
يخص المسلمين حتى يكون علامة قلت بل الغالب الان لبسه لغير المسلمين قوله اعتبار الاكثر فان كان الاكثر
مسلمين يغسلون ويصلى عليهم وينوي المسلمون بالدعاء وان كان الكفار اكثر يترك الكل ابو السعود
وكيفية العلم بذلك ان يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال قوله واختلف
في الصلاة عليهم حكى قولين في البحر من غير ترجيح قوله ومحل الدفن اي اختلف المشايخ فيه ولا رواية عن

الامام وصاحبيه

الامام وصاحبيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقال الهندواني يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا احوط
ابو السعود عن الحموي قوله كذا في دمية تشبيه في وقوع الخلاف افاده ابو السعود قوله لان ولد الولد
لظهرها والولد مسلم تبع لابيه فيوجه للقبلة بهذه الصفة قوله يمم اي الميت الاعم من الذكر والانثى
وانما كان كذلك لان من شروط الغاسل ان يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المراة ولا المراة الرجل
الفحل والمجبوب والخصي وقوله المحرم بغير حائل على يديه في حق الرجل والمراة وهذا اذا كانت حرة وان كانت
امة يممها الاجنبي بغير ثوب ومثل المحرم للرجل امته فزوجته قاله في البحر لكن فيه نظر بالنسبة الى الزوجة
فانها تغسله كما مر وهو الذي في النهر قوله فان لم يكن المحرم يكن تامة قوله فالاجنبي اي فالشخص الاجنبي
الصادق بالانثى بالنسبة الى الرجل وبالرجل بالنسبة الى الانثى وقوله بخرقة المراد بها حائل يمنع المس
قوله ويمم الخنثى اي على الظاهر من الرواية اشار اليه في البحر وقيل يغسل في ثوبه قوله والا اي الا يكن
الخنثى مراهقا بان لم يبلغ حد الشهوة كما في النهر وقدره في الاصل بما قبل التكلم وقوله فلغيره اي من
الصغار والصغائر لانهما ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي ابو السعود
عن الخانية فروع لو مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لانه غسله في بيته من حوائجه
وهي مقدمة على الورثة ولو ماتت عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله وليس على من غسل ميتا غسل ولا وضوء
بحر اي وجوبا بل ندبا قوله ويسن في الكفن اه اما اصله ففرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين شرنبلالية ويكون
تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه له لو كان حيا وكذا المراة واحبه البياض ولا بد وغيره سواء بعد ان يكون
نظيفا واعلم ان الكفن والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين الى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق
الغرماء كالرهن والمبيع قبل القبض فان تعلق به ذلك فالبائع والمرتهن احق به من كل احد نهر وانما
سن التثليث لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية وهو بفتح السين وضمها نسبة الى سحول
قرية باليمن والذي يقصر الثياب فانه يسمى سحولا كما في المواهب قوله ازار من القرن الى القدم كاللفافة
كذا قالوا وبحث فيه الكمال بانه ينبغي ان يكون ازار الميت كازار الحي من السرة الى الركبة لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه وهو في الاصل معقد الازار وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي
مات كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه ومعلوم ان ازاره من الحقو نهر وبحر وما قاله
الحموي بانه يحتمل ان يكون ذلك لعدم ملك المحرم غير ازار احرامه وردائه فيكون من كفن الضرورة
لا يدفع البحث لان المخالفة في الازار بين الحي والميت لا بد لها من دليل وحيث لم يرد دليل المخالفة كان
ينبغي التسوية بين ازاريهما اذ هو الاصل عند عدم ورود دليل المخالفة ابو السعود وقد كان يخطر
ببالي ذلك كثيرا حتى رايت هذا قوله وقميص هو من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي
ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن في قميص الحياة قطع جيبه وكماه كما في التبيين
والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر بحر قوله ولفافة قاله الحموي وهي التي تبسط على الارض اولا
وهي الرداء كما في البرجندي ابو السعود قوله وتكره العمامة اي على راسه داخل اللفافة وهي محل الخلاف
واما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم انه يكره كل
ما كان للزينة قوله واستحسنها المتاخرون للعلماء اه ويعطف الذنب على وجهه كما فعل ابن عمر وقيل تدار
يمينا ويلف ذنبه على كوره من جهة يمينه كما في القهستاني واحترز بالعلماء عن الاوساط فلا يعممون كما في النهر
عن السراج قوله والاشراف زاد في الظهيرية العلوية اي اولاد علي قوله ولا باس بالزيادة هذا هو المذكور
في غاية البيان كما في النهر ثم قال فالاقتصار على الثلاثة لنفي كون الاقل مسنونا وصرح في المجتبى بكراهة الزيادة
فان حملت الكراهة في عبارته على التنزيهية كان المال واحدا ثم قوله فالاقتصار اه لا يظهر لان هذا هو المنقول
في كفنه صلى الله عليه وسلم فالسنة هي الثلاثة مخالفتها يكره تنزيها واستثني من الكراهة في رخصة الزندوستي ما اذا
اوصى بان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى بانه يكفن في ثلاثة ولو اوصى بانه يكفن بالف
درهم كفن كفنا وسطا انتهى بحر والباقي بعده ميراث ابو السعود وفي الظهيرية ويكفن في كفن مثله وهو
ما يلبسه في حياته للجمعة والعيدين وفي المراة ما تلبسه لزيارة ابويها سراج قوله الحدادي ويكره المغالاة

في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر قوله ويحسن الكفن مع عدم الزيادة على عدم المثل وكفن الزينة قوله
فانهم يتزاورون فيما بينهم ان قلت ان الزاير الروح ولا كفن عليها قلت المقصود هو قوله ويتفاخرون
ان قلت ان التفاخر مذموم وهو لا يكون في الاخرة والقبر اول منزلة منها اجيب بان المراد السرور والفرح
لا حقيقة التفاخر اعلم ان محل ذلك في الكفن الحلال قوله ولها اي للانثى ولو صغيرة قوله درع بمهملة و
هو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مؤنث نهر عن غاية البيان قوله اي قميص انما فسره به دفعا لما يتوهم
انه هو الذي يلبس فوق القميص كما في المغرب قال في البحر والتعبير بالقميص اولى لان ذكر ما لا يوهم اولى من
الموهم قوله وخمار بكسر الخاء ما تغطي به المراة راسها قال العلامة باكير الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكرباس
يجعل على وجهها انتهى ابو السعود عن الحموي قوله وخرقة الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين نهر
عن الخانية قوله وكفاية اه هو اولى ان كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وكفن السنة اولى في عكسه ويكره
ان يكفن في ثوب واحد حال الاختيار لانه في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة فيكره
الاقتصار عليه في الموت ولو كان له ثلاثة اثواب وعليه دين لا يباع شيء منها له في حال حياته ولا
موته بحر قوله في الاصح وقيل قميص ولفافة نهر ولا كراهة في كفن الكفاية كما في البحر قوله ولها ثوبان
هما اللفافة والازار قوله ويكره اقل من ذلك ظاهر اطلاقه انها تحريمية ويدل عليه ما في البحر عن
التبيين ان ما دون الثلاث في حقها كفن الضرورة ولا يصار اليه الا بتعذر السنة والكفاية قوله و
اقله ما يعم البدن استدل له بحديث مصعب حيث مات ولم يكن عنده الا نمرة اي كساء فيه خطوط سود وبيض
فكان اذا غطيت راسه بدت رجلاه وبالعكس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية راسه بها ورجليه بالاذخر
فلو كان يكفي ستر العورة لما امر بتغطية رجليه بالاذخر قوله ويلف يساره ثم يمينه الضمير للازار واشار به
الى ان كلا من الازار واللفافة يلف لفا مستقلا لانه امكن في الستر قوله ليكون الايمن على الايسر علة للترتيب
المفاد بثم قوله ضفيرتين ظاهره انه يضفر ويحتمل ان المراد جعله قسمين قوله تحت اللفافة انما اقتصر
عليها لانها مبسوطة هي والازار معا فهما كالشيء الواحد ولو قال تحت الازار ويفهم منه انه تحت اللفافة
لكان اولى ولم يذكر الخرقة وفي البحر ثم الخرقة فوق الاكفان وفي الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق
الازار والقميص وهو الظاهر انتهى قوله كما مر اي من انه يلف يسارا ثم يمينا قوله ويعقد من اعلاه
واسفله صيانة عن الكشف قوله كامراة فيه الا انه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا نهر
قوله والمحرم كالحلال فيغطى راسه ويطيب قوله والمراهق كالبالغ الذكر كالذكر والانثى كالانثى
نهر قوله ومن لم يراهق اي من الذكور قوله ان كفن في واحد والاولى تكفينه في ازار ورداء كما تفيده
عبارة البحر واما غير المراهقة ففي محمد كفنها ثلاثة وهذا اكثره بحر قوله والسقط ظاهره ولو مستبين
الخلق قوله ولا يكفن اي لا يراعى فيه سنة الكفن قوله كالعضو اي كما اذا وجد عضو من ميت ولو كان
ذلك الميت كفن اولا او كان العضو قديما قوله منبوش ان ضاع كفنه اي على وجه السنة بل يلف ويحرر
قوله لم يتفسخ الاولى حذفه لتصريح المصنف به قوله يكفن فان كان قد قسم الميراث اجبر القاضي الورثة ان
يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبضه الغرماء يبدأ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن
مقدم على الدين وان قبضوه لا يسترد منهم بل على ورثته لانه زال عنه ملك الميت بخلاف الميراث بحر
قوله احدى عشر ذكرها في البحر وهي الرجل والمراة والمراهق المشتهى والمراهقة كذلك والصبي
الذي لم يراهق والصبية التي لم تراهق والسقط والخنثى المشكل والمحرم والمنبوش الطري والمنبوش
المتفسخ انتهى والمؤلف اسقط من لم يراهق من الاناث وقد نبهت عليه وعلم منه ان قوله والمراهق
كالبالغ تحته صورتان وقول المصنف وادمي منبوش اه تحته صورتان ايضا قوله بيرود هي ما تخذ من الصوف
واستعمال لا باس هنا بمعنى الاباحة لا لما خلافه اولى منه قوله وفي النساء اي في اكفانهن قوله لجوازه
اي التكفين المفهوم من الكفن قوله بما يجوز لبسه حال الحياة فلا يجوز للرجال كفن الحرير قوله او ما
كان يصح فيه مدى عن ابن المبارك قوله على من تجب عليه نفقته اي وكسوته منها وكفن العبد على سيده
والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه كنفقته ملخ قوله فان تعددوا كاخوة اسقاط واخوات

كذلك قوله

كذلك قوله فعلى قدر ميراثهم فعلى الذكر ضعف ما على الانثى قوله واختلف في الزوج اي هل يجب
كفن زوجته عليه قوله والفتوى على وجوب كفنها عليه غنية كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا
وصحح الولوالجي في فتواه من النفقات وقيل تجب في بيت المال وقيل تجب عليه ان كان موسرا وانظر
لو اراد الوارث التكفين بكفن الكفاية هل يطالب بكفن السنة وظاهر قولهم ان كفن الكفاية لا
كراهة فيه انه لا يطالب باكثر منه قوله فان لم يكن بيت المال معمورا بان لم يكن فيه شيء قوله او منتظما
اي مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه قوله فعلى المسلمين اي العالمين به وهو فرض
كفاية يترك جميع من علم به قوله فان لم يقدروا اي من علم منهم بان كانوا فقراء سالوا الناس اي
الاغنياء وهذا بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر
على السوال بنفسه والميت عاجز ابو السعود عن البحر قوله والا كفن به مثله اي الا يعلم ومثله ما
اذا علم ولم يقبل الفضل قوله والا تصدق اي الا يوجد محتاج الى الكفن قوله وظاهره اي ظاهر قوله
ثوبا قوله ولو كان في مكان اه قال في البحر صح عريان وميت ومعهما ثوب واحد فان كان للحي فله لبسه
ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان في ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم
على الميراث انتهى ابو السعود قوله والصلاة عليه اه قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث
ورد بحديث ان ادم عليه الصلاة والسلام لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة وغسلوه وكفنوه في
وتر من الثياب وصلوا عليه ولحدا اي بمكة كما ذكره ابن العماد وقالوا لولده هذه سنته من بعده فان
صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية ولم تشرع يوم موت خديجة
وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وفي النهر عن بعض الشافعية لم ار نصا صريحا في انها هل شرعت بمكة
او بالمدينة ودفنت حواء عند ادم كما في النهاية وكان الامام في صلاتها شيث ومعناه ابيض الراس
وفي المشكلات اول من صلى عليه صلاة الجنازة هابيل حين قتله اخوه قابيل على تزويج الاقليمة وكانت
اخت هابيل فادخله في شيب رمل مخافة من ادم ثم اخبر جبريل ادم عليهما السلام فاخرجه وجمع
اولاده للصلاة عليه فدخل ابليس تحت التابوت ومنع ان يركع ادم او يسجد او يومي براسه فنزل
جبريل وامر ادم بالصلاة فكانما سبب وجوبها الميت فلذا كانت تكرر بتكرره ويشترط فيه ان لا
يكون قتل احد ابويه ولا خانقا افاده في شرح الملتقى قوله صفتها فرض كفاية لان في ايجابها على الجميع
حرجا او استحالة وما افسد الصلاة افسدها الا المحاذات وتكره في الاوقات المكروهة وهد صح
الاستخلاف فيها بحر وهي على الكبير افضل من الصغير قهستاني قوله لانه انكر الاجماع اي الامر المجمع
عليه المعلوم من الدين بالضرورة قوله اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية
الدار فلو استوصف البالغ الاسلام فلم يصفه ومات لا يصلى عليه ابو السعود عن الظهيرية قوله
وطهارته اي طهارة بدنه وثوبه ومكانه قوله ما لم يهل عليه التراب ولو دفن ولم يهل عليه التراب يخرج
ويغسل ويصلى عليه قوله استحسانا ووجهه ان الاولى فاسدة لادائها على غير طهارة مع القدرة وقد
سقطت الطهارة لتعذرها وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قوله ومكان فان
كان الميت على السرير وهو طاهر جازت وان كان على الارض وهي نجسة جازت ايضا على ما في الفوائد
وجزم في القنية بعدمه نهر ووجه الجواز ان الكفن تابع فلا يعاد حائلا والحاصل ان المراد بالمكان
الذي اشترطت طهارته اما السرير او الارض ان لم يكن سريرا فان وضع على السرير لا تشترط طهارة
الارض اتفاقا ابو السعود ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك كما في الخزانة انه ان تنجس الكفن
بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء قوله اعيدت لانه لا صحة لها بدون الطهارة
فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم بحر قوله كما لو امت امراة اي رجالا قوله لسقوط
فرضها بواحد فلو اعادوا تكررت ولم تشرع مكررة وتبين بذلك ان الجماعة فيها ليست بشرط
قوله تامل اشار به الى وجه اشتراط البلوغ وذلك ان صلاة الجنازة لا يتنفل بها والصبي لا يقع فعله فرضا
فلا تصح صلاة من اقتدى به لعدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ولا صلاة لعدم وقوعها فرضا انتهى

ه وباعتبار هذا الشرط وستر العورة والطهارة باقسامها في الامام والميت تزيد الشروط على
ستة قوله حضوره اي كله او اكثره لا النصف مع الراس برهان قوله ووضعه اي على الارض او على
الايدي قريبا منها قهستاني عن المحيط ولا يصلى عليه محمولا على الاعناق والظاهر ان اشتراط وضعه
بالنظر الى المدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام من غير خلاف المسبوق ففي كون الوضع شرطا
له ايضا خلاف الا ترى الى ما سياتي من انها اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه ياتي بها ما لم
يتباعد على قول انتهى ابو السعود قوله فلا تصح على غائب محترز الحضور ولو قال لا تصح على كافر و
غير متطهر وغير مستور ولا امامه جميع لاستوفى محترزات الشرط قوله ومحمول على نحو دابة نحوه المحمول على
الاعناق والموضوع خلفه وكذا لو كان الموضوع اقله قوله لانه لو كان الامام من وجه فلذا تشترط طهارته
واسلامه وستر عورته وكونه جهة القبلة قوله لصحتها على الصبي اي ولو كان اماما من كل وجه لما صحت
الصلاة عليه قوله وصلاة النبي صلى الله عم جواب عما اورد على قوله فلا تصح على غائب والنجاشي بكسر
النون وفتحها واسمه اصحمة وهو ملك الحبشة نعاه النبي صلى الله لاصحابه وصلى عليه معهم حين اعلمه الله
تعالى بموته وقوله لغوية اي فهو مجرد دعا قوله او خصوصية له صلى الله عم او رفع سريره وراه النبي
صلى الله عم ورؤية الامام تكفي وان لم يره القوم قال في البحر وقد اقام الكمال في الفتح الدليل على كل
منهما قوله لو وضعوا الراس موضع الرجلين بان وضع الراس جهة يسار الامام وقوله واساؤوا اي
انه مكروه تنزيها قوله ولو اخطاوا القبلة محترز قوله وكونه للقبلة قوله صحت ان تحروا فالتحري فرض
ولو تركها عمدا لا يصح قوله ايضا كما في التكبيرات قوله فلذا اي لكونها ركنا لا شرطا لم يجزئنا اخرى
عليها لانه لو نواها للاخرى ايضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بعد قوله التحميد والثناء اختلف فيما
يقوله بعد التكبيرة الاولى فقيل يحمد في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اه
وجعل في الجوهرة عطف الثناء على الحمد من عطف التفسير وظاهر ما ذكر انه لا يقول وجل ثناؤك وهو
خلاف المحفوظ وفي البرجندي عن الخزانة لا باس بقراءة الفاتحة بنية الثناء وان قراها بنية القراءة
مراعاة لخلاف الشافعي فانه يقول بفرضيتها مردود بانه انما يستحب المراعاة اذا لم يرتكب مكروه مذهبه
وهنا في البحر من ان قراءتها لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام وفي الحضا يقي انه لما غسل وكفن صلى الله عم
دخل ابو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ثم صفوا صفوفا لا يؤمهم احد وابو بكر وعمر في الصف الاول وقالا حياك رسول
الله صلى الله عم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل الله ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه
وتمت كلمته واومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي انزل معه واجمع بيننا وبينه
بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا ويؤمن الناس على دعائهم ويخرجون ويدخل اخرون حتى صلى
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء
او قيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد
امر مجمع عليه انتهى ابو السعود قوله من ان الدعاء ركن لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء
قوله والتكبيرة الاولى شرط قال لانها تكبيرة الاحرام قوله ورده في البحر بتصريحهم بخلافه فقد صرح
صاحب المحيط بان الدعاء سنة وبقولهم في المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وبعدم جواز
بناء اخرى عليها ولو كانت شرطا لجاز وفي الغاية للسروجي فان قلت التكبيرة الاولى للاحرام وهي شرط
وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قلت الجواب ان التكبيرات الاربع في صلاة
الجنازة قائمة مقام اربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة انتهى قوله بغاة روي ان عليا كرم الله
سبحانه وتعالى وجهه لم يصل عليهم ولم ينكر عليه فكان اجماعا منه قوله وقطاع الطريق لانهم بمنزلة البغاة
منه قوله فلا يغسلوا رجالهم وانما صرح بعدم الغسل لان ظاهر كلامه يفيد ان المنفي الصلاة لا الغسل
والاولى فلا يغسلون باثبات النون وفي ذلك تنفير عن مثل فعلهم فتعود منفعته ذلك على عامة المسلمين
قوله ولو بعده بان اخذوا وقتلوا بعده وبهذا التفصيل قال الصدر الشهيد قال الزيلعي وهذا التفصيل

حسن اخذ

حسن اخذ به الكبار من المشايخ وروي عن محمد عدم الفرق بين الحالتين منح قوله لانه حد شمل هذا
التعليل الموت من اي حد كان كالموت من حد الشرب والقذف والسرقة بان قطع لها فمات او جلد للزنا
فمات افاده ابو السعود قوله وكذا اهل عصبة بضم العين وسكون المهملة في القاموس العصبة بالضم
من الرجال والخيل ما بين العشرة الى الاربعين واعتصبوا صاروا عصبة انتهى وذلك كاهل كلا باذكر
ودوار وسعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد قوله بسلاح اما اذا كان بغير سلاح فلا
يعطى حكم قاطع الطريق كما يفيده هذا التقييد قوله خنق غير مرة فصار عادة له اما اذا خنق مرة
واحدة فلا يعطى هذا الحكم ولا يقتل بل الدية فيه على العاقلة قوله ولو عمدا اي بالمبالغة ان قتل
نفسه لهذا الحكم قال في البحر وهو شهيد فينال الثواب في الاخرة لانه قصد العدو ولا نفسه بحر قوله
ورجح الكمال قول الثاني يعني ابا يوسف فاختلف التصحيح قوله والحقه في النهر بالبغاة اي فلا يغسل خامسا
قوله يرفع يديه في الاولى كما يرفع في التحريمة وهذا ظاهر الرواية كما في البحر قوله وهذا سبحانك
اللهم اه اي الثناء المفهوم من يثني قوله بعد الثانية قال ابو السعود بحث تندب الصلاة بعد الدعاء
لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي صلى الله عم اولا
واخرا قوله كما في التشهد بان يذكر الصلاة والبركة والرحمة مع زيادة السيادة ندبا وتكرار
انك حميد مجيد وفي القهستاني عن الجلابي يصلي بما يحفظه انتهى واتباع المسنون اولى قوله لان
تقديمها سنة الدعاء وكذا تاخيرها وهذا مما يؤيد البحث السابق قوله ويدعو اي لنفسه اولا ثم
للميت والمؤمنين والمؤمنات لانه هو المقصود منها بحر قوله والمأثور اولى وهو كما في حديث ابراهيم
الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا و
شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي ورواه ابو سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وفي رواية اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
انتهى فتح القدير والمراد بالشاهد الحاضر بدليل مقابلته بالغائب وقوله وصغيرنا اي اغفر له ذنبا
اقترفه بعد بلوغه او المراد بالصغير في الاعمال او الغرض الاستيعاب والمعنى اغفر للمسلمين كلهم ابو
السعود عن القهستاني وفي الاول نظر فان الصغير بعد البلوغ داخل في الكبير ومن المأثور حديث عوف
بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عم على جنازة قال فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت ومن لا يحسن الدعاء
يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحر عن المجتبى قوله وقدم فيه الاسلام اه قال العلامة الواني
لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف
بها وذلك لا يكون الا بالحياة وصحة البدن والايمان مداره الايمان والاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت
ابو السعود قوله مع انه الايمان اعلم ان الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان واخرى
وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي فقول الشارح مع انه الايمان ناظر الى
المعنى الشرعي للاسلام وقوله لانه جنى ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكانه دعا في حال الحياة بالايمان
هو معنى الاسلام الشرعي وقوله والانقياد اي الذي هو معنى الاسلام اللغوي انتهى ح قوله وهو على
تفسير الانقياد بالعمل لا يظهر فتامل قوله بلا دعاء هو ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا
اه او سبحان ربك رب العزة اه او اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله نهر قوله ناويا
الميت اه كما في التبيين والفتح وفي الظهيرية ولا ينوي الميت بسهما بل ينوي من في يمينه بالاولى ومن في
يساره بالثانية انتهى وهو ظاهر لان الميت لا يخاطب بالاسلام فينوي به اذ ليس اهلا له
بحر واقره في النهر قلت الظاهر الاول لان المقصود منه طلب الامان من الله تعالى وهو اهل

للامان بل هو احوج من غيره لوحدته وغربته كيف وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المقابر
يقول السلام عليكم دار قوم صالحين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قوله فيسلم الكل اى الشاد و
الصلاة والدعاء او السلام وظاهره ولو كان اماما قوله لكن في البدايع العمل في زماننا انما هو
على انه لم ينص على ذلك في ظاهر الرواية تنبيهان الاول في الفوائد السراجية اذا اسلم على ظن
انه اتم التكبير ثم علم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا الثاني في الظهيرية
وغيرها رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة اخرى فكبر ينويهما او نوى ان لا يكبر على الاولى فقد
خرج من الاولى الصلاة الثانية وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا بحر قوله على الجهر
بالتسليم ويسن خفض الثانية قهستاني قوله في الاولى اى بعد التكبيرة الاولى قوله ويكره تحريما
كما مر قوله وافضل صفوفها والاولى ان تكون ثلاثة صفوف لما ورد انه من صلى عليه ذلك غفر
له كما في القهستاني ومجمع الانهر قوله اظهار التواضع اى فيكون ذلك ادعى لقبول شفاعته قوله لانه
منسوخ اى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى
الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله عليه الصلاة والسلام كان اربع تكبيرات فكان
ناسخا لما قبله كذا في ح عن الامداد وفي الزيلعي انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات
وثبت عليها الى ان توفي فنسخت ما قبلها ابو السعود قوله فيمكث المؤتم اه لما كان قول المص لم يتبع صادقا
بالقطع وبالانتظار اردفه ببيان المراد منه قوله به يفتى رجحه في فتح القدير بان البقاء في حرمة
الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة بحر وروى عن الامام انه
يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة قوله هذا اى عدم المتابعة قوله وينوي الافتتاح بكل تكبيرة
لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح الان وخطأ المبلغ بحر قوله وكذا في العيد فانه اذا زاد على المشروع
ولم يكن سمع من الامام فانه يتابع فيما زاد على ذلك وينوي بكل تكبيرة الافتتاح قوله ولا يستغفر
فيها لصبي اه اى لا ياتي باستغفار زيادة على دعاء البالغين والمراد بالمجنون والمعتوه الاصليان
فان العارضين لا يسقطان الذنوب السابقة انتهى ح قوله بعد دعاء البالغين افاد انه ياتي به وهو
ما في المجمع عن شارح المنية وما في الحلبي ان دعاء البالغين فيه استغفار للصبي فينافي قول المص ولا يستغفر
فيها لصبي الا ان يراد بالدعاء الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مخالف للمنقول وقوله فيه استغفار
للصبي فينافي قول المص ولا يستغفر فيها لصبي اه مردود بان الصغير يحتمل ان المراد به الذنب الصغير
او المراد التعميم كما مر وبان المراد لا يستغفر استغفارا زائدا على ما في دعاء البالغين قوله لا سيما وقد
قالوا اه اى فهذا مما يقتضي تقدمه وهو جواب عن سؤال حاصله ان هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت
فيه في الخير وقوله حسنات الصبي اى ثوابها وقوله لابويه وقيل هي لهما وقوله بل لهما الظاهر ان
معلمه الخير كوالديه قوله واجعله ذخرا الذي في الكنز وافره شارحوه واجعله لنا اجرا واجعله لنا
ذخرا وفي النهر قيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع والاجر
هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين وقد
يطلق احدهما على الاخر انتهى قوله ذخيرة بيان لمعنى ذخرا من ذخرت الشيء اذخره بالفتح و
هو معنى قول بعضهم خيرا باقيا نهر قوله شافعا اى لغيره نهر قوله مشفعا بفتح الفاء مقبول
الشفاعة وفي بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
واجرا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله قوله ندبا اى
كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منه قهستاني عن التحفة قال
شيخنا ويظهر ان هذا في الامام لا غير ابو السعود ولا في المؤتمين لانهم قد يكونون صفوفا ويخرجون
عن حد المقابلة وهذا اذا لم يتعدد الموتى والا فقف عند صدر احدهم فقط ولا يلزم ذلك في الكل
ولا يبعد عن الميت كما في النهر قوله للرجل والمرأة ينظر حكم القيام من الصغير والصغيرة حموي
وهذا ظاهر في ان المراد بالرجل والمرأة خصوصهما وليس كذلك بل المراد الذكر والانثى الشامل

للصغير و

200

للصغير والصغيرة من باب ذكر الخاص وارادة العام مجازا ابو السعود قوله والشفاعة لاجله اى
في القيام عنده اشارة الى انه العلة التامة في الشفاعة نهر قوله والمسبوق اه اى الذي لم يكن حاضرا
تكبير الامام السابق قوله ببعض التكبيرات صادق بالاقل والاكثر قوله لا يكبر في الحال ولو لم ينتظر
وكبر لا تفسد اى تكبيرته عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة وتبعه في الفتح ليس المراد من عدم اعتبار
ما ادى انه لا يكون شارعا بل المراد انه لا يتحرى به وعليه ان يعيده بعد فراغ الامام بمنزلة المسبوق
الذي ادرك الامام في السجود وتابعه فيه حيث لا يتحرى به وعليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به هكذا
هذا ابو السعود ونحوه للحموي قوله والمسبوق هو من تتمة التعليل فلو كبر ولم ينتظر لكان المسبوق
الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء قوله وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر وجه ان
التكبيرة الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي بها فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الاولى قوله لا ينتظر
الحاضر في حال التحريمة افاد بتقييده بالتحريمة ان من حضر بعدها وفاته الامام لا يكبر وحده بل
ينتظر قوله لانه كالمدرك الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لا قضاء بحر قوله
ثم يكبران اى المسبوق الذي انتظر تكبيرة الافتتاح والحاضر تكبيرة الافتتاح قوله بلا دعاء بيان لقوله
تترا والاولى زيادة وثناء وصلاة قوله ان خشيا رفع الميت يفيد انه اذا امكن الاتيان بالدعاء
فعل شرنبلالية والمسبوق يتابع الامام فان كان في الثانية صلى وان كان في الثالثة دعى ثم يقضي ما فاته
ابو السعود وقيد بالرفع على الاعناق لانها لو رفعت على الايدي كبر في ظاهر الرواية عن الظهيرية ولا
يخالفه ما ياتي من انها لا تصح اذا كانت الميت على ايدي الناس لانه لا يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
ابو السعود عن الشرنبلالية قوله وما في المجتبى من ان المدرك اى الحاضر تكبير الامام قوله يكبر للحال و
لو فاتته الثانية والثالثة والرابعة فانه يكبر ويقضي ما فاته في الحال كما في البحر عنه قوله فشاذ لمخالفته
لظاهر الرواية من انه يؤخر واما اللاحق فيها فهو كاللاحق في سائر الصلوات فلو كبر مع الامام الاولى
دون الثانية والثالثة قال في الواقعات كبر اولا اى بدا بما فاته ثم ما بقي مع الامام نهر موضحا قوله
فلو جاء المسبوق هذه ثمرة الخلاف بينهما وبين ابي يوسف قوله لتعذر الدخول بعدم تكبير الامام
والاصل عندهما ان المقتدى يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول
وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة بدايع قوله كما في الحاوي اشار به الى الرد على صاحب البحر حيث
جعل قول ابي يوسف قاصرا على الحاضر ولا يعم مسئلة المسبوق قال في النهر وانت خبير بان مسئلة الحاضر
لا خلاف فيها فكيف تنسب الى ابي يوسف وحده ولذا ذكر المسئلة في غاية البيان غير معزوة اليه انتهى
فاشار الشرح بقوله كالحاوي الى ان هذا متفق عليه ولذا جعله مشبها به قوله اولى من الجمع لان الجمع
مختلف فيه منح قوله وتقديم الافضل كتقديم الاكثر قرانا او علما او صلاحا قوله وقام عند افضلهم اى
عند صدره قوله وان جعلها درجا بان يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه واستحسنه الامام
لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما دفنوا هكذا فالوضع للصلاة هكذا انتهى وفي التعليل
نظر اذ هو قياس مع الفارق الا ترى ان الافضل يكون مما يلي الامام في الصلاة وفي الدفن مما يلي
الامام في القبلة فالله اعلم بصحة وروده عن الامام ثم هذا عند التفاوت في الفضل وان لم يقع تفاوت
ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة منح قوله لحصول المقصود وهو الصلاة على الجميع وهو علة للتخيير بين
الكيفيات الثلاث وهل يكتفي بدعاء واحد ويفرد كل واحد بدعاء ويقدم البالغون شرنبلالية
وقد يقال ان الجمع في الصلاة يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد ابو السعود عن شيخه قوله وراعى الترتيب
الظاهر ان هذا مندوب قوله والصبي الحر الخ وان الخنثى البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى
الحسن عن الامام رضي الله عنه ان العبد اذا كان اصلح قدم منح قوله لضرورة انما قيد بها لانه لا يدفن
اثنان في قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز نبش البار عليه والوضع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن
ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ملتقى وشرحه للمؤلف وفي الفتح يكره الدفن
في الفساقي قال في البحر لوجوه عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل

وتخصيصها نهر قوله ويقدم في الصلاة على السلطان اي الخليفة الاعظم لان في التقدم عليه اهانة له وتعظيمه
واجب نهر قوله وهو امير مصر كنائب مصر والشام منح ثم صاحب الشرط هو بالسكون والحركة خيار
الجند والمراد امير البلد كامير بخارى كذا في مجمع الانهر عن المعراج وصرح به في النهر وفيه انه بهذا التفسير
يتكرر مع نائب السلطان الا ان يحمل على ان امير البلد هو المولى من نائب السلطان لا من السلطان قوله
ثم خليفة القاضي نقله الفقيه ابو جعفر وهو المذكور في التبيين وشرحه واقتصر عليه الكمال في شرح
الهداية فكان هو المذهب منح قوله ثم امام الحي اي الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان اولى
لان الميت رضي بالصلاة عليه خلفه حال حياته بحر قوله فيه اي كلام المصنف حيث عطف امام الحي على ما قبله اختلاف
الحكم اي التسوية قوله مندوب انما كان مندوبا لانه في التقدم عليه لا يلزم افساد امر العامة بحر قوله
بشرط ان يكون افضل من الولي هذا الشرط نقله في البحر عن الفتاوى والمجتبى واستحسنه قوله امام المسجد
الجامع واما امام المصلى الجنازة فقال في البحر وقد وقع الاشتباه في امام المصلى المبنية لصلاة الاموات
في الامصار فان الباني يشترط لها اماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولي الحاقا
له بامام الحي اولا والذي يظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه وان كان المقرر له الناظر فكا
الاجنبي اه مختصرا قوله ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي
وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا ان يكون بمكان تفوته الصلاة اذا
حضر قهستاني قوله الا الاب فيقدم لان للاب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في
استحقاق الامامة منح عن البحر والابن يقدم عليه في ولاية النكاح عند الشيخين مجمع الانهر ولو ماتت
امراة ولها اب وابن بالغ عاقل وزوج فالاب احق بها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان منه فالزوج
احق من الولد ولو مات ابن وله اب واب اب فالولاية لابيه ولكنه يقدم اباه جد الميت تعظيما قوله
الا ان يكون عالما والاب جاهلا فينبغي ان يقدم الابن وقد يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في
صلاة الجنازة لعدم احتياجها اليه واقول بل صفة العلم توجب التقديم فيها ايضا الا ترى الى ما مر من
ان امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان افضل منه ثم علل القدوري عدم كراهة تقديم الابن على ابيه
بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي الفتح لا يبعد ان يقال ان تقدمه عليه واجب
بالسنة انتهى نهر قوله والاسن اولى اي اذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين او اخوين
او عمين فالاسن اولى الا ان يكون غير الاسن افضل انتهى ح بحث فان اراد الاسن ان يقدم احدا كان
للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاسن وان كان الاخ الاصغر شقيقا
والاكبر لاب فالاصغر اولى كما في الميراث بحر قوله ثم الجيران الذي في البحر والزوج والجيران اولى من الاجنبي فظاهره
انهما في رتبة واحدة وما فعله الشارح اولى لان للزوج اتصالا اكثر من الجار وفي القهستاني يوافقه حيث
قال الزوج احق من الاجنبي فان ظاهره تقديمه عليه ولو الاجنبي جارا قوله من ابنه الذي في البحر من
ابيه والحكم واحد فيما يظهر قوله لبقاء ملكه في هذا التعليل نظر وان اريد الملك الحكمي باعتبار الارث
ففيه ان ارثه انما يكون بعد من ذكر وان اريد العبد الرقيق فالمتبادر في التعبير بالسيد لا بالمولى وعليه
فالجثة الميتة ملك له وتظهر الثمرة في الصلاة والايمان قوله والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه اي بان يغسله فلان او يصلي عليه فلان وفي النهر ولو اوصى بان يصلي عليه غيرهم اي غير من له حق
التقديم فالفتوى على بطلانها فالبطلان مقيد بذلك اما اذا لم يكن له حق التقدم واوصى بان يصلي عليه
فلان فلا تبطل كما يعطيه كلامه قوله ومثله كل من يقدم عليه من السلطان الى امام الحي قوله من
باب اولى وجه الاولية انهم اقوى منه لتقدمهم عليه فيثبت لهم ما ثبت له قوله الاذن لغيره فيها اي
في الصلاة وكذا له ان ياذن لغيره في الانصراف قبل الدفن وفي الكافي ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف
الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فان لم يؤذن لهم فقد يتحرجون فالاولى الاذن
قوله فيملك ابطاله كذا في البحر والاسن بالمقام فيملك التصرف فيه قوله من يساويه اي يساوي من
يعطي الاذن قوله فليس له المنع اي من اذن القريب اذا كان القريب حاضرا اما اذا كان غائبا فله

المنع

المنع ويدل له ما في البحر فان كان الاخ لام واب غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ للاب ان يمنعه ثم
قال والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد منعه انتهى قوله فان صلى الاخر
ان يقول فاذا صلى من ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد من له حق التقدم انتهى ح وظاهره ولو امام
الحي قوله حق التقديم الاضافة للبيان قوله لاجل حقه علة لقوله اعاد قوله لا لاسقاط الفرض
لما دل لان الاولى لم تصادف محلا قوله لان تكرارها الخ ظاهره ولو من غير المصلي اولا وانظر هذا
مع ما قدمناه قريبا من تكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت في ابي السعود ان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى وكان له القدم اهتدائهم على نصب امام قوله لانهم اولى الاولى ان يقول
ايضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة او من ليس له حق التقديم وتابعه الولي قوله كما في
المجتبى وغيره كالنهاية والعناية وفي المنافع ليس له الاعادة وبه جزم في السراج وغاية البيان وحمل
في البحر ما في النهاية وغيرها على ما اذا حضر السلطان ونحوه وما في السراج ونحوه على ما اذا لم يكن حاضرا وقت
الصلاة وحضر بعدها ونظر فيه صاحب النهر بان كلمتهم متفقة على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره
ووقع الخلاف عند حضوره قوله كعدم الصلاة اي بالنظر لمن له الولاية حتى كان له حق الاعادة لا لاسقاط
الفرض فلا ينافي قوله سابقا الا اذا كان الولي الخ ح افاده ح قوله واهيل عليه التراب فان لم يهل اخرج وصلي
عليه فتح قوله اولا بالاغسل استحسانا لان الصلاة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والان
زال الامكان فسقطت فرضية الغسل قال في النهر وهذا اولى مما في غاية البيان من عدم الصلاة عليه
لانها بدون غسل غير مشروعة قوله او ممن لا ولاية له هذا مكرر مع قوله وحكم صلاة من لا ولاية
له كعدم الصلاة قوله على قبره افتراضا في الاوليين وجوازا في الثالثة لانه الحق الولي انتهى ح وبهذا
الحمل وان بحث فيه بانه من استعمال المشترك في معنييه سقط ما للحموي ان قوله او ممن لا ولاية له لا يناسب
قوله صلى على قبره اذ المراد منه وجوب الصلاة بدليل قول الزيلعي اقامة للواجب بقدر الامكان
قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه ويختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وحال الميت في السمن و
الهزال وباختلاف الامكنة بحر قوله هو الاصح وقيل يصلى عليه الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر
حموي قوله وظاهره اي ظاهر قوله ما لم يغلب على الظن تفسخه فانه في الشك لم يغلب على الظن التفسخ
قوله كانه تقديما الخبر محذوف اي كانه قال ذلك تقديما ودفع عبارة النهر وايضا صححها في الدرر [illegible]
انه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدم الواجب لها فاعتبرنا المانع وهو
التفسخ وقوله ولم يجز الصلاة عليها راكبا لانها صلاة من وجه لوجوب التحريمة ح قوله بغير عذر
الى الصورتين اما اذا صلى راكبا لتعذر النزول بسبب طين او مطر جاز وكذا اذا تعذر القيام لمرض
يعني لو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند الشيخين والظاهر ان
المراد بالولي من له حق الصلاة وهو للاحتراز عن غيره ممن ليس له حق التقديم حتى لو صلى على غيره
اماما من قعود لم يسقط الفرض بصلاته وان كان قعوده بعذر كما يستفاد من سياق الكلام الجوهرة
ابو السعود وكانه لانه لا ضرورة في تقديم القاعد للامامة وفيه ان صلاة المكتوبة تصح خلف القاعد
بعذر من غير ضرورة فاولى هذه قوله وقيل تنزيها رجحه الكمال والخلاف في غير حالة العذر كمطر
اما بالعذر لا يكون مكروها اجماعا ابو السعود عن المفتاح قوله في مسجد جماعة هو اعم من المسجد
الجامع ومسجد الحي وهو احتراز عن مسجد بني لها كما في المنح وتجوز في الكروم والدور قهستاني
وقيد الواني اطلاق كراهة الصلاة على الميت فيه بما اذا لم يكن معتادا فان اعتاد اهل البلدة الصلاة
عليه في المسجد لم يكره لان باني المسجد عالما بذلك انتهى وهذا انما يظهر اذا اطلع الباني على تلك
العادة او بقي بعد البناء صاحب الطلوع على عادتهم ولم يمنع ابو السعود فان لم يحصل احد المذكورين كما في
الجامع الازهر فيكره فيه لا سيما الان مع رفع الاصوات اما الجنازة ودخول الحنفية اللازم له تقدير
المسجد غالبا فقوله اما الجنازة ودخول الجار والمجرور مع والاصل الدخول اما الجواز او الكراهة
اه كافيه والظاهر ان محل كلام الواني اذا لم تقم قرينة على المنع اما اذا اقامت القرينة بينا مصلى لها

بجوار المسجد فلا كلام فيه قوله او مع القوم اى كلا او بعضا بناء على ان أل في القوم جنسية النهر ح قوله
والمختار الكراهة اى على من كان له داخله لا من كان خارجه باتفاق افاده في النهر وقوله مطلق
اى في جميع الصور المتقدمة قوله بناء على ان المسجد اه اما اذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره
اذا كان الميت خارج المسجد وحده او مع بعض القوم انتهى قوله فلا صلاة له النفي متوجه الى
الكمال وفي رواية فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له ثم ان لفظة في المسجد الواقع في الحديث يحتمل ان
يكون ظرفا للمصلي او للميت او لهما وعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه وعلى الثاني
لا تكره الصلاة خارجه اذا كان فيه وعلى الثالث لا تتحقق الكراهة الا بوجود الميت والصلاة فيه
فلا يفيد الحديث اطلاق الكراهة قوله ومن ولد فمات الى وبالغار ان الحياة تحققت واعقبها
الموت فلا حاجة لذكر قوله بعد ان استهل لان المقصود منه تحقق الحياة وعبارة الكنز سلمت من
هذا حيث قال ومن استهل صلي عليه قوله وسمي لانه من بني آدم ويجوز ان يكون مال
يحتاج ابوه ان يذكر اسمه عند الدعوى بحب قوله بالبناء للفاعل كذا ضبطه الاكمل واما بالبناء للمفعول
فمن ابصر الهلال قوله اى وجد له هذا بيان لمعناه الشرعي واما معناه لغة فهو ان يرفع صوته
او حركة عضو ولو بطرف عينه وعند الاختلاف فيه لا يقبل فيه الاشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل فيه قول النساء لان هذه المشاهد لا يشهدها الرجال
وقول القابلة العادلة كامرأة مقبول في حق الصلاة اما في الميراث فلا يقبل فيه قول الام اجماعا لجرها
المغنم الى نفسها بخلاف يقبل قول القابلة العدلة في الميراث عندهما ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان
لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه في هذه
الحالة حكم الميت ابو السعود عن الجوهرة قوله يعد الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلي عليه
وان كان اقله لم يصل عليه انتهى وحد الاكثر من قبل الراس صدره ومن قبل الرجل سرته نهر عن منية
المفتي قوله حتى لو ذبح ما سره هذا التفريع غير صحيح فان المقام مقام الاستدراك على ما قبله فكانه
قال يشترط في الصلاة عليه خروج اكثره حيا هذا اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما يأتي المسئلين فلا
انتهى ح قوله فعليه الغرة هي خمسمائة درهم او خمسون دينارا وتورث عنه ويورث لان الشارع
نزله منزلة الحي قوله فمات اى بسبب تلك الجناية قوله فعليه الدية اى في ماله لانه عمد ويغسل ويصلى عليه
في هاتين الصورتين وهو المراد دية الادنى لانه لم يتحقق كون موته بقطعها او دية النفس بحر
قوله وان لم يستهل غسل اه هو باطلاقه شامل لما لم يكن تام الخلق نهر والحاصل انه لا خلاف في غسله
اذا كان تام الخلق فان لم يتم خلقه اختلف في غسله والمختار انه يغسل ويكفن في خرقة ولا يصلى عليه
كما في المعراج والفتح وقاضيخان والبزازية والظهيرية ووقف الشرنبلالي بان من نفى غسله اراد
المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله ابو
السعود قوله عنا ان في هذا الخلاف فيمن كان تام الخلق غير مستهل قوله اكراما اه علة للمحمى قوله و
حشر وترجى شفاعته قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول
لا ادخل حتى يدخل ابواى ابو السعود عن الزيلعي قوله هو المختار فما في البحر عن شرح المجمع من نقل
الاجماع على عدم غسله مردود قوله ولم يصل عليه سواء كان تام الخلق ام لا قوله ان انفصل بنفسه
فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة انتهى
بحر قوله كصبي سبي مع احد ابويه وبالاولى اذا سبي معهما معا والمجنون البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية والبيضي
اللغة الاسود في ضياء الحلوم الصبي الاسير المحمولون من بلدة الى بلدة بحر ولا فرق بين كون الصبي مميزا او
غير مميز ولا بين موته في دار الاسلام او دار الحرب ولا بين كون السابي مسلما او ذميا لانه مع
وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابي بل هو تابع لاحد ابويه الى البلوغ ما لم يحدث اسلاما انتهى
ح قوله لا يصلى عليه اى ويغسل كالكافر قوله لا العقبى والا كانوا في النار مثلهم وهو احد ما قيل فيهم

ونقله في

ونقله في شرح المقاصد عن الاكثرين وقوله لما مر انهم خدم اهل الجنة بذلك ورد الاثر وقيل ان
كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وفي المسايرة تردد فيهم ابو
حنيفة وغيره وورد فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال
محمد اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب قال في النهر وهذه احدى المسائل التي
توقف فيها الامام رضي الله تعالى عنه وقد جمعها بعضهم في قوله وسع الامام الاعظم
النعمان سبب التوقف في جواب ثمان سؤر الحمار وفي صلاح جلالة وثواب جني على الايمان والدهر
والكلب المعلم ثم مع ذرية الكفار ووقت ختان وفي التقييد بالكفار ايماء الى انه لم يتوقف في اطفال
المؤمنين وما في الخلاصة من انه توقف فيهم فغريب انتهى وفي ذكر الناظم الدهر منكرا فانظر
لان الامام انما توقف في المنكر انتهى ابو السعود قوله ولو سبي بدون احد ابويه بان لم يكن معه
واحد منهما انتهى ح قوله تبعا للدار او السابي اعلم انه اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه فلا
يخلو اما ان يموت في دار الحرب او في دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير مميز فان السابي
مسلما فالصبي مسلم تبعا للسابي سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وسواء كان مميزا او غير
مميز كما هو ظاهر اطلاقهم الصبي وان كان السابي ذميا فان مات الولد في دار الاسلام يصلى
عليه لانه مسلم تبعا للدار كما صرح به في البحر وان مات في دار الحرب ينبغي ان يصلى عليه لكون
الدار اوصى والبيد ذمي فليراجع انتهى ح قوله فاسلم هو او احد ابويه انتهى ح قوله اي ابن سبع
سنين وقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له ذكره في العناية و
فسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده
وربوبيته لكل شيء وملائكته اي بوجودهم وكتبه اي انزالها ورسله اي ارسالهم عليهم
الصلاة والسلام واليوم الآخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا
دليل على ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكر ولهذا قالوا من
اشترى امة او تزوج امرأة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه بان جهلته اصلا لا تكون مسلمة
وليس المراد انها لو توقفت في بيان الحقيقة والباطن عامر بالتوحيد وانما ظن ان جواب هذه
الاشياء لا يكون الا بكلام خاص منظوم وعبارة صافية فيتأتون عن الجواب افاده في البحر
هو يفيد عدم الاكتفاء بالاقرار بالصفة دلالة خاصة وانه لا بد من الاقرار بها نصا ويخالفه
ما في انفع الوسائل حيث قال فان قلت يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان
اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ودخل في دين الاسلام وتبرأ عن دينه ما لم يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الاقرار بهذه الاشياء
ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما امن بدخوله في دين الاسلام فقد التزم ما هو شرط في
صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة انتهى وحديث امرأة ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله اقرار بالصفة دلالة فالشرط الاقرار بها صريحا او دلالة تتمة
اختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد وصول عن امداد الفتاح قال وفي المغني اعتبار المكان
انه ان وجد في محل الكفار لا يصلى عليه وان وجد في محلة المسلمين يصلى عليه فلو وجد بين قبور المسلمين
والكفار لم اره والظاهر ان يغلب المانع كما في نظائره او يعتبر الواجد في هذه الصورة اتفاقا
انتهى ابو السعود قوله ولا يضر توقفه اه فانهم يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار و
الخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكانهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص
منظوم وعبارة غالية خاصة فيحجمون عن الجواب بحر قوله ويغسل المسلم اه لانه سنة عامة في بني
آدم ولانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده شرنبلالية
عن المعراج وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه كون الميت مسلما بل لا باس ان يفعله معه
كذلك نهر وقوله كالخالة اشار به الى ان المراد بالقريب ما يشمل ذوي الارحام وقول الكافر الاضيق

قيده القهستاني في باب الشهيد بغير الحرب قوله فيلقى في حفرة فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم بحر قوله عند الاحتياج قيد لجواز الغسل لا للوجوب لما علمت قوله من غير مراعاة السنة اي
في غسل وكفن ودفن قوله فيغسله غسل الثوب النجس اي من غير وضوء ولا بداءة بالميامن ولا يكون الغسل
طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بحر قوله ويلقيه في حفرة اي من غير لحد ولا توسعة
نهر قوله وليس للكافر ان يجهزه المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قريبه المسلم ليدفن بحر لما روي
انه اسلم يهودي عند موته وله اب فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه تولوا اخاكم نهر قوله واذا حمل الجنازة
اه في القهستاني يكره ان يكون الحامل اقل من اربعة وانما يكون من الرجال والجنازة سنة اما الحمل
والدفن ففرض كفاية انتهى قوله بكسر الدال فهو من قدم اللازم بمعنى تقدم ح قوله وكذا المؤخر
اي بالفتح والكسر قوله لحديث من حملها الاول تاخيره بعد قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها قوله كفرت
عنه اربعين كبيرة بناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اي حملها قوله والكبيرة
قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة الى ما تحته او المراد بالكبيرة
حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم
يرد النص فيه قوله كذلك اي عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية ويمين الحامل يمين الميت ويسار
الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة قهستاني قوله سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن
سبحانه وتعالى قوله ويكره عند ناه لان السنة التربيع بحر قوله بالبدنة يضعها على العنق وقوله
لا على العنق اي ابتداء من غير تبعية والمراد بالعنق الكتفان قوله وكذا الكره بالكاف وفي نسخة باللام
ويكون علة لما استفيد من ان جعله كالامتعة مكروه قوله يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس
على ايديهم بحر قوله ويسرع بها بلا خبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم بحر قوله بلا خبب لانه
ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر والخبب اول عدو الفرس قهستاني قوله وكره تاخير صلاته
اه فالافضل ان يعجل بتجهيزه بتمامه من حين يموت بحر وظاهره ان الكراهة تنزيهية قوله ودفنه
ولو بعد الصلاة عليه قوله الا اذا خيف فوتها اي فتقدم على الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة
الجنازة وصلاة الجنازة على خطبة والقياس ان تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة
التشويش ولئلا يظن من في اخر الصفوف انها صلاة العيد بحر قوله كما كره جلوس قبل وضعها
لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والتبع لا يقعد
قبل قعود الاصل انتهى بحر قوله وقيام بعده اي بعد وضعه عن الرقاب لما روي عن عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على رأس
قبر فقال يهودي هكذا نفعل بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم انتهى والظاهر ان
الكراهة تحريمية قوله فلا يقوم من في المصلى اذا راها بل يقول من راها هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويستكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم
بشيء من الدنيا ولا ينظر يمينا ولا شمالا الا انه من الشعرة وجاد سبحان من قهر عباده بالموت و
تفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ابو السعود عن الشرنبلالية قو وما ورد فيه من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع انتهى ح قوله منسوخ لما روي عن
علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
واللفظ لاحمد قوله وندب المشي خلفها اي هو افضل من المشي امام وليس هو خلاف الاولى
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين انتهى فللاتباع بالمشي خلفها قوله لانها متبوعة والمتبوع يتقدم
على التابع قوله ويكره خروجهن لانه صلى الله عليه وسلم لما راهن في الجنازة قال لهن اتحملن مع من يحمل
اتدلين مع من يدلي اتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ابو السعود

عن الجوهرة قوله وتحرم النائحة والصائحة فيكره النوح والصياح في الجنازة وكذا في المنزل
للنهي عنه فاما البكاء فلا بأس به وفي المجتبى قال الباقاني اذا استمع الى باكية ليبكي فلا بأس اذا امن
الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكي حمزة ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع بحر قوله
ولا يترك اتباعها لاجلها لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا تتخذ الوليمة
حيث يترك حضورها بوجود بدعة فيها لوجود الفارق بانهم لو تركوا المشي مع الجنازة
لزم عدم انتظامها بخلاف الوليمة لوجود من ياكل الطعام ابو السعود ملخصا قوله
فلا يمشي عن يمينها ويسارها فهو خلاف الاولى لقول القهستاني لا بأس به قوله ولو مشى
امامها اي مشى البعض وتاخر بعضهم خلفها بدليل قوله بعد او تقدم الكل كره قوله
فيه فضيلة ايضا اي كما ان التاخير فيه فضيلة قوله اركب ماشيها لما في المصابيح عن ثوبان
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان
ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ ولا يليق
في مثل هذه الحالة لانها حالة عبرة وندامة وعظة واعتبار انتهى ابو السعود وفي البحر
عن الاسبيجابي لا بأس بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام
الجنازة بخلاف الماشي انتهى قوله كما كره فيها رفع صوت اي تحريما كما في البحر والقهستاني
وقوله بذكر او قراءة او غيرهما كما في البحر كالكلام المباح وفي الظهيرية اراد ان يذكر
الله تعالى يذكره بنفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء قوله و
يحفر قبره القبر مقبرة الميت طوله على قدر الميت وعرضه على قدر نصف طوله قهستاني
قوله في غير دار وسنة الدفن في الدور للانبياء نهر قوله فاذا دخلوه فلو كان على
قدر قامته فهو احسن قهستاني وفي النهر ينبغي ان يحال حده على ما هو المتعارف انتهى
قوله ويلحد لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحد الميت والحد لغتان واللحد بفتح
اللام وضمها عنانية وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة يوضع
فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر
ليوضع فيها الميت بحر قوله الا في ارض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ تابوت در منتقى قوله
مضربة محشوة بنحو قطن بل السنة كما في القاتة ان يفرش فيه التراب قوله وما روي عن علي
وفي البحر والنهر عن الظهيرية عاسته ان موضع المضربة قوله فغير مشهور ان قلت ان الشهرة
لا تقتضي تسليمه اجيب بان المراد انه غير مشهور بين الصحابة اذ لو كان مشهورا منهم لكان
اجماعا منهم على الجواز قوله ولا بأس باتخاذ تابوت ليس المراد انه خلاف الاولى بدليل قوله
عند الحاجة قوله ويسن ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره وتجعل
الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد قهستاني قوله ان لم يكن قديما هذا هو الذي في البحر
عن الفتح وهو اولى من قول صاحب النهر ولم يمكنوا من الوصول الى البر قوله بان يوضع من
جهتها لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه بحر قوله فيلحد وينزل بحجليه ان امكن
لا براسه لان ما يؤذي الحي يؤذي الميت قوله وان يقول واضعه ندبا در منتقى وفي افراد الواضع
اشعار بان الشفع غير لازم وذو الرحم المحرم اولى بالمراة وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان
الصلحاء قهستاني ولا يحتاج الى النساء الى الوضع بحر قوله بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله اسلمناك
وليس هذا دعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز عليه تبديل عنها وان مات على غير
ذلك لم يبدل الى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنون شهداء الله في الارض يشهدون بموته على الملة
وعلى هذا اجرت السنة بحر قوله وجوبا اخذه من قول المص وغير بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان
الاصل في الامر الوجوب قوله ولا ينبغي ان يهيل عليه التراب اذا وقع فيه متاع لانسان فلا بأس بنبشه
لاخراج المتابعة بحر قوله للاستغناء عنها بوقوع الامن من الانتشار بحر قوله والقصب الاتي بالواو المفيدة

لصاحب اشارة الى اباحته الجميع كما في القهستاني وقد جعل على قبره صلى الله عم اللبن وطن من قصب واللبن
واحدته لبنة ككلمة وكلم ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة بحر قوله لا الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلاء ولان اثر النار بالآجر ظاهر ملازم بخلاف الماء المسخن له وقوله
المطبوخ وصف كاشف قوله فلا يكره لانه يكون عصمة من السبع بحر قوله وجاز ذلك اي الآجر
والخشب كما في النهر قوله ويسجى قبرها حتى يسوى اللبن قهستاني عن الكافي لان مبنى حالهن على
الستر وحال الرجال على الكشف بحر قوله ولو خنثى معاملة بالاحوط قوله كمطر ادخلت الكاف البرد
والحر والثلج وبها صرح القهستاني قوله ويهال التراب عليه اي على الميت الاعم من الذكر والانثى قوله
ويكره الزيادة عليه الظاهر انها تنزيهية والتعليل ربما يفيد التحريم قوله ويستحب حثيه الاولى حثوه
لانه واوي وبه عبر ابو السعود حيث قال ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا اقتداء به صلى الله عم و
يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل
يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة
ثم زوجه من الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك جوهرة وفي
كتاب النورين من اخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا لم يعذب صاحب القبر
انتهى قوله وجلوس ساعة لانه يستأنس عند السؤال بمن كان حاضرا قوله لدعاء اللام بمعنى مع اي
دعا له بالتثبت لما روي انه صلى الله عم قال ادعوا لاخيكم فانه الآن يسأل قوله وقراءة وينوي ان
يهدي ثواب القراءة له واخذ منه جواز القراءة على القبور وهو المعتمد ويجوز ايقاف شيء على ذلك
كما علم من حواشي الاشباه قوله ولا بأس بالماء يعني انه مطلوب لاخلاف الاولى قوله للنهي لانه من
صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه نهر قوله ويسنم اي يرفع القبر غير مسطح قهستاني
لرواية البخاري عن سفيان انه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما نهر قوله ندبا هو اولى من
القول بالوجوب نهر قوله قدر شبر هذا اظهر الروايات وفي رواية يباح الزيادة على ذلك قهستاني
قوله ولا يجصص التجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح بحر قوله للنهي عنه في حديث جابر نهى
رسول الله صلى الله عم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ
انتهى بحر قوله ولا يطين الا لضرورة كما اذا كان فيه منافذ تخرج الريحة منها وفي القهستاني روي عنه
عليه الصلاة والسلام صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى قوله ولا
يرفع عليه بناء في الشرنبلالية عن البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن في
مكان بني فيه قبله ويعلم القبر بعلامة ابو السعود قوله وقيل لا بأس به ينبغي تقييد الجواز على هذا القول
بما اذا كان من مال حلال ولم يقصد به الزينة والتفاخر والا فلا مرية في الحرمة كما يفعل الآن من بناء
الاحجار الرخام المذهبة قوله ولا بأس بالكتابة هذا التفصيل لصاحب المحيط حمل النهي في الحديث على حالة
الاحتياج قوله ولا يخرج منه شامل لما دفن في غير بلده حتى لو حضرت امه لتنقله لا يسعها ذلك وتجويز
بعض شواذ المتأخرين ذلك لا يلتفت اليه قاله الكمال اما قبل الدفن فلا بأس به ما لم يكن الى فوق الميلين
فيكره ظهيرية وما في التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل
الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر الى الشام
ليكون مع آبائه رده الكمال بانه شرع من قبلنا على ان غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقال لانهم
اطيب ما يكون في الموت كالحياة لا يعتريهم تغير ابو السعود وفيه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم
يظهر نسخه ولم ينكر عليه من كتاب او سنة والله تعالى اعلم اقتصر صاحب البحر على ما في التجنيس قوله
ومساواته بالارض لينتفع بظاهرها كما في شرح الملتقى قوله كما جاز زرعه الخ وجاز دفن غيره
في قبره وليس من الغصب ما اذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش وتضمن قيمة الحفر شرنبلالية
عن الفتح وتؤخذ من تركته والا فمن بيت المال ابو السعود عن امداد الفتاح وينبش القبر لمتاع فيه
او اذا كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احياء الحق المحتاج فقد اباح النبي صلى الله عم نبش قبر ابي

رعال

رغال لقضيب من ذهب معه ويكره قطع الحطب والحشيش من القبر الا اذا كان يابسا بحر قوله بشق
لاحياء النفس والظاهر انه فرض قوله قطع ان الولد للضرورة قوله فلا ينبش الاولى حذف فيه واقتصر على
قوله وتضمن قيمة الحفر متصلا بقوله قبله ليدفن فيه اذ لا فائدة لو ميتا الا وجد له بعد قوله ولو بالعكس
قوله والاولى نعم لانه احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما اذا لم يكن له ولم يترك مالا
والا لا يشق بالاتفاق ابو السعود قوله الاتباع افضل من النوافل لانه يرجع الى الحي والميت فالثواب المترتب
عليه اكثر قوله او جوار الظاهر ان حده الى اربعين كما في حديث وليس المراد به جار الشفعة
وهو مكسور الجيم وضمها اما الجيران فبكسر الجيم لا غير وظاهره انه اذا انتفت هذه الاشياء
كان النفل افضل من الاتباع قوله يندب دفنه في جهة موته قال في النهر ولا خلاف ان دفنه في
الموضع الذي مات فيه مندوب وليس المراد داره لما مر من النهي عنه بل المراد انه اذا تعددت
جهات الدفن وفي جهة موته محل دفن قريب يكون اولى من البعد قوله ويستر موضع غسله بغلق
باب عليه مثلا لئلا يظهر منه ما يشينه قوله اذكروا محاسن موتاكم اي الموجودة في الحياة والموت
وكذا يقال في المساوي قوله لا بأس بنقله اي مطلقا كما جوزه بعضهم وبعضهم قدره بميل او
ميلين ويكره فيما زاد قال في عقد الفرائد وهو الظاهر نهر قوله وبالاعلام بموته ولو بالنداء
في الاسواق درمنتقى قوله وبارثائه تبع في هذا التعبير صاحب النهر قال ح ومقتضاه انه رباعي وليس
كذلك ففي القاموس رثى الميت رثيا ورثاء ورثاية بكسرها ومرثاة ومرثية مخففة ورثوه بكيته
وعددت محاسنه كرثيته ترثية ونظمت فيه شعرا انتهى قوله لكن يكره الافراط كما كان عليه الجاهلية
من ذكر ما يشبه المحال قوله من تعزى بعزاء الجاهلية اي من فعل كفعلهم في العزاء والعزاء الصبر او حسنه
كما في القاموس وتمامه فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا الهن الذكر اي قولوا له اعضض على ذكر ابيك
والمراد تقبيحه واللوم عليه قوله وبتعزية اهله قال في شرح الملتقى هي سنة قبل الدفن لقوله صلى الله
عم من عزى مصابا فله مثل اجره قوله وباتخاذ طعام لهم قال في شرح الملتقى ويستحب لجيران
اهل الميت والاقرباء تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم انتهى وفي البحر عن الخانية وان
اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك
من التركة انتهى ويعلم من ذلك حكم السبح والموالد والجمع وما يصنع من نحو حسناتك فانه لا يفعل
حيث كان في الورثة صغير ومن فعله يكون ضمينا وعن انس رضه مرفوعا لا عقر في الاسلام اي
لا تعقر بقرة او شاة عند القبر فانه من افعال الجاهلية قوله وبالجلوس لها من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط والاطعمة من اهل البيت لانها تتخذ عند السرور بحر قوله في غير مسجد اعلم ان
صاحب البحر تضارب كلامه فافاد اولا جوازه في المسجد واخرا كراهته قال البقالي ولا بأس
بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عم في المسجد لما قتل جعفر
وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد
ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جازت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن انتهى
قوله ويكره بعدها لانها تجدد الحزن منح والظاهر انها تنزيهية قوله الا لغائب اي الا ان يكون
المعزي والمعزى غائبا فلا بأس بها منح قوله وعند باب الدار قال في النهر وكونه على باب الدار
مع فرش بسط على قوارع الطريق من اقبح الصنائع وفي القهستاني اعلم انه اذا فرغ من دفنه و
رجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا بامرهم وهو بامره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى قوله
ويقول عظم الله اجرك او يقول كما في شرح الملتقى الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم
بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى قوله وبزيارة القبور اي
لا بأس بها وبالدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطء القبر وفي المجتبى ندب الزيارة
وفي فتح القدير ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها الا زيارتها والدعاء
عندها قائما كما يفعل صلى الله عم في الخروج الى البقيع وفي القهستاني ويدعو جلدا وجهه وفي شرح

الملتقى من البدع وضع اليد على القبر قوله ولو للنساء وقيل تحرم عليه والاصح ان الرخصة ثابتة لهما
بحر قوله ويقول السلام عليكم نحوه في شرحه للملتقى والذي في البحر والنهر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم
على الموتى السلام عليكم ايها الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم
لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية قوله دار قوم لعل لفظة دار زائدة او هو من ذكر
اللازم لانه اذا سلم على الدار فاولى ساكنها قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون ذكر المشيئة للتبرك لان
اللحوق محقق او المراد اللحوق على اتم الحالات فتصح المسألة قوله ويقرأ سورة يس لما ورد من
دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر قوله
من قرأ الاخلاص ظاهره وان لم يمر بالاموات كان كان في بيته وروي من حديث انس رضي خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ المؤمن اية الكرسي وجعل ثوابها
لاهل القبور ادخل الله تعالى في كل قبر من المشرق والمغرب نورا ووسع عليهم مضاجعهم واعطى
الله للقارئ ثواب ستين نبيا ورفع له بكل ميت عشر درجة وكتب له بكل ميت عشر حسنات ذكره القرطبي
في تذكرته ونقله امير غني في شرح صلاة ابن مشيش وقال وظاهره ولو كان في بيته وفضل مولانا
لا يحصى قوله احدى عشرة مرة صوابه احدى عشر مرة لان المعدود مؤنث فتؤنث له احدى
وعشر قوله ويخفف قبر النفقه لانه من الاستعداد للقاء الله تعالى قوله وقيل يكره لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت قلت حفره لا ينافي الاية لنفعه في الجملة ولو لغيره قوله والاثر
يبنى اه كذا وقع له في شرح الملتقى ونقله عنه ابو السعود واقره قوله يكره المشي وكذا الجلوس والنوم
والبول والتغوط والصلاة عليه وعنده للنهي ومن هذا يعلم حكم زوار القبور ويحسبون انهم على
شيء انتهى شرح الملتقى قوله ظن انه محدث وان لم يقع ذلك في ضميره فلا باس بان يمشي فيه بحر قوله
حتى اذا لم يصل اه هذا التفريع للكمال حيث قال وح فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت
حواليهم خلق من وطئ تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى قوله ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب نهارا شرح الملتقى قوله ولا اجلاس القارئ عند القبر قال في البحر ولا باس بقراءة القرآن
عند القبور وربما تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيئا من عذاب
القبر او يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته انتهى قوله عظم الذمي محترم قال في الدرر لا تكسر عظام
اليهود اذا وجدت في قبورهم انتهى لان الذمي لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته فيجب صيانته عن
الكسر بعد موته بحر عن الواقعات وهو يفيد بانه خاص باهل الذمة دون الحربيين شرنبلالية
قوله انما يعذب الميت ببكاء اهله المراد به الصياح والنواح اما مجرد اخراج الدمع وحزن القلب فليس
محرما قوله اذا اوصى اه قال في البحر عن الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقال بعضهم
يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وقال عامة العلماء لا يعذب
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتاويل الحديث انهم في الجاهلية كانوا يوصون بالنوح
فقال عليه السلام ذلك انتهى وفي المسألة خلاف كثير مبسوط في المواهب اللدنية قوله كتب على
جبهته اه اخذ من ذلك جواز الكتابة ولو بالقرآن ولم يعتبروا كون ذلك الى التنجيس بما يسيل من
الميت وانظر هذا مع كراهتهم الكتابة على المراوح وجدار المساجد قوله عهد نامه بفتح الميم وسكون
الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى ان يكتب شيء مما يدل على انه على العهد
الاول الذي بينه وبين ربه يوم اخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه ونحو ذلك
انتهى ح كان يكتب اللهم اني اشهدك بانك انت الله الواحد الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك اللهم اني اتخذ بك عندك عهدا لن تخلفنيه وفيها اذا كان طويلة وقصيرة مجموعة قوله
وصدره الواو بمعنى او بدليل قوله فلما رووا مكتوبا على جبهتي ويحتمل ان الكتابة عليهما جميعا وانفرقت
الملائكة بجبهته ما على الجبهة لبدوها اولا **باب الشهيد** اخره عن صلاة الجنازة مبوبا له مع ان المقتول
ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره قوله فعيل حاصل ما قيل فيه انه اما بمعنى فاعل

لشهوده

لشهوده اي لحضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح اولان عليه شاهدا يشهد له وهو
دم وجرحه وشجه اولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الى يوم القيمة بشهادة
الحق حتى قتل او لانه يشهد عند خروج روحه من الثواب او بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة
اولان الملائكة تشهده الكوا ما له نهر وفي القهستاني من الشهود اي الحضور او مع الشهادة
اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة ثم سمي به من قتل في سبيل الله اما لحضور الملائكة
اياه تنزل عليهم الملائكة واما لحضور روحه عنده والشهداء عند ربهم كما في المفردات
فهو على الاول بمعنى المفعول وعلى الثاني بمعنى الفاعل ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع
على الحريق والغريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات
الجنب وغير مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره وهم شهداء في احكام
الاخرة بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في احكام الدنيا انتهى قوله لانه مشهود له افاده
انه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور انتهى ح قوله كل مكلف اي
بالغ عاقل ولو ادخل فيه المسلم لكان اولى وخرج بذلك الصبي فيغسل لان السيف كفى عن الغسل
في حق شهداء احد بوصف كونه مطهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناه ولان الشهادة
صفة مدح يستحقها الانسان بفعل ولا عقل للصبي ولا يعتد به وهو عند الامام غير شهيد في
احكام الاخرة وانما لم يغسل البالغ لانه يخاصم من قتله فيبقى عليه اثره ليكون شاهدا له بخلاف
الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل ابوه يخاصم عنه فلا حاجة لابقاء الاثر وخرج بقيد العاقل المجنون
فانه يغسل لما تقدم في الصبي انتهى قهستاني وغيره قوله مسلم احترز به الكافر فيغسل وفيه انه
لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم قهستاني عن المضمرات فيحمل قوله
فيغسل على الجواز لا الوجوب قوله طاهر اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس فاذا استشهد الجنب
يغسل عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت
قبل الانقطاع تغسل على اصح الروايتين عنه قهستاني عن المضمرات قوله فالحائض والنفساء الانسب التعبير
بمن رأت الدم لانها اذا انقطع قبل الثلاث لا تكون حائضا كما هو صريح قوله بعد لعدم كونها حائضا
والنفاس لا يقيد بمدة لانه لا حد لاقله كما في البحر قوله ولم يعد عليه الصلاة والسلام جواب
سؤال ورد على قول المص طاهر حاصله لو كانت الطهارة شرطا لكان حنظلة غير شهيد لانه قتل
جنبا فيجب تغسيله ولم يغسله صلى الله عليه وسلم فدل على انه شهيد فلم تكن الطهارة شرطا وحاصل الجواب ما
ذكره الشارح وقد استشهد حنظلة يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو سعيد
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأته وسألها فاخبرته
انه خرج وهو جنب واولاده يسمون اولاد غسيل الملائكة زيلعي والمزن السحاب جمع مزنة جلالين
وقيل المزن السحابة البيضاء ابو السعود قوله بدليل قصة آدم جواب عما اورد على قول الامام
من انه لو كان الغسل واجبا لوجب على المكلفين فعله وقد اكتفي في غسل حنظلة بفعل الملائكة وحاصل
الجواب ان الواجب نفس الغسل ولا نظر الى الغاسل فان آدم عليه السلام لما مات غسلته الملائكة
ولم يعد اولاده غسله لتأدية الواجب والمحدث حدثا اصغر لا يغتسل كما في البحر قوله قتل
ظلما قيد بالقتل لانه لو مات حتف انفه او تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق
لا يكون شهيدا اي في حكم الدنيا والا فهو شهيد الاخرة بحر ومحترز التقييد بالظلم يأتي في قول
المص او قتل بحد او قصاص قوله بغير حق تفسير لظلما قوله بجارحة خرج المقتول بمثقل ودخل
المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة در منتقى ومحله في غير قتيل البغاة
واهل العطف قوله ولم يجب بنفس القتل مال قيد به لان من قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل او
غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله او وجد في محلة مقتولا

ولم يعلم قاتله لانه لايدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطا بحر قوله بل قصاص انما لم يكن وجوب
القصاص عوضا مانعا لان القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه وهو تشفي الصدر و
للمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الانفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك
بحر قوله حتى لو وجب اه مفهوم قوله بنفس القتل قوله بالصلح في القتل العمد قوله ابنه او شخص
اخر وارثه ابنه بحر قوله لاتسقط الشهادة لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص
وانما سقط للصلح او للشبهة قوله فلو ارتث في القاموس وارتث على المجهول حمل من المعركة
رثيثا اى جريحا وبه رمق انتهى ح قوله لو قتله باغ مباشرة او تسببا كقتل اهل الحرب لانه لما كان القتل
مع البغاة وقطاع الطريق مامورا به الحق بقتال اهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وقال
يعقوب باشا واما قتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد ان المقتول منهم شهيد
نهر قوله او حربي نسبة الى الحرب وهو حقيقة عرفية في المشرك والا فالبغاة والحربيون اى اهل
حرب قوله ولو تسببا عطف على محذوف تقديره هذا اذا كان القتل مباشرة ومثاله ما لو وطئت
دابته مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا
سفينتهم ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما
او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجؤهم الى خندق او نار او نحوه
او جعلوا حولهم الشوك فمشى عليه مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا بحر قوله فان مقتولهم اى هؤلاء
الثلاثة قوله او وجد جريحا الاولى ما قاله حافظ الدين في الكنز او وجد في المعركة وبه اثر قوله في معركتهم
قيد به لانهم لو وجد في عسكر المسلمين قبل لقاء العدو قيل لايكون شهيدا لانه ليس قتيل العدو ولهذا
تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم فانه قتيل ظاهرا بحر قوله كخروج الدم وكذا
لو كان به اثر كدم او صدم حمرى وكسر عظم شرنبلالية او اثر ضرب او خنق ابو السعود عن الجبر قوله
او حلقه لانه من قرحة في الباطن قال الكمال وفيه انه لايلزم من كونه سائلا من تقيا من قرحة في الجوف
ان يكون من جراحة حادثة وقوله صافيا قيد في قوله او حلقه فقط لجامدا كما في البحر ح قوله لا من
انفه لان الدم يخرج من هذه المنافذ من غير ضرب عادة فلا يدل على انه قتيل فان الانسان يبتلى بالرعاف
والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا
ابو السعود عن الزيلعي قوله او حلقه جامدا لانه سوداء او صفراء احترقت قوله ما لا يصلح للكفن اى
وجد غيره من جنس الكفن والا دفن به ابو السعود عن الشرنبلالية وينزع عنه الخف والقلنسوة
والسلاح بحر والاشبه ان لاينزع عنه السراويل قهستاني قوله عن كفن السنة هو الاصح وقيل معناه
يزاد ثوب جديد تكريما له قهستاني قوله ويصلى عليهم لصلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره يوم احد
وما قيل من انهم احياء والحي لا يصلى عليه فمدفوع بانه حكم اخروي لا دنيوي بدليل ثبوت احكام الموتى لهم
من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم الى غير ذلك وما قيل من انها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض
بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية قوله بلا غسل لما في المسند انه عليه الصلاة والسلام امر
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم قوله وثيابه ويكره نزع
ثيابه وتجديد الكفن انتهى نهر قوله لحديث زملوهم بكلومهم تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله
الا وهو ياتي يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك هداية قال الكمال
هو غريب لكن في الشرنبلالية روى احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد والكلوم كلم الجروح
وتشخب بابه قطع ونصر معناه تجري والترميل اللف بالثوب قوله ويغسل من وجد اه لان الواجب
فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم بحر والمراد بالمصر العمران وما يقرب منه ولو قرية فلو وجد بمفازة
ليس بقربها عمران لا يجب فيه دية ولا قسامة ولا يغسل لو وجد به اثر القتل معراج الدراية قوله
فيما تجب الدية لم يذكر القسامة ليشمل القتيل الموجود في الجامع والشوارع فان الدية ثابتة في بيت المال
ولا قسامة قوله ولم يعلم قاتله لانه لم يتحقق كونه مظلوما ولو كان قتله بحد وحاصل ما في المسئلة

انه من قتل بغير الحديد وعلم قاتله لايكون شهيدا عند الامام وان لم يعلم قاتله فكذلك مطلقا قتل
بحديد او بمثقل لوجوب الدية قوله ولم يجب القصاص كالقتل بمثقل من غير نحو البغاة قوله
فان وجد كان وقع بحديد وعلم القاتل ولو في الجملة قوله كمن قتله اللصوص تنظير لا تمثيل فانه لايشترط
الحديد ويدل عليه ما في البحر حيث قال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله
قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال انتهى
قوله للعلماء اى وهما لايجيبان الا اذا لم يعلم القاتل بحر قوله او قتل بحد اى لانه صح انه صلى الله عليه وسلم
غسل ماعزا ولانه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء احد بحر ومثل من ذلك لو عدا على
قوم فقتلوه قوله وارتث هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم
الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتل وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها
او وصل اليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء بحر قوله ولو
قليلا يرجع الى الاربعة قبله افاده في البحر قوله او اوى من الايواء ومن اوى وهو متعد بالى او بنفسه
وصح الازهري تعديته انتهى وفي البحر اواه يعني وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل الى المدركة انتهى
ويمد ويقصر قوله وهو يعقل فلو مضى الوقت وهو لا يعقل لايغسل وان زاد على يوم وليلة او نقل
من المدركة لعدم الانتفاع بحياته ولو اخر هذا القيد بعد ذكر الكل كما فعل في البحر لكان اولى قوله
ويقدر على ادائها حتى يجب القضاء بتركها زيلعي قال الكمال والله اعلم بصحة هذا القيد قوله او نقل من
المعركة ذكره جريا على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل لو تحرك منه او قام كذلك نقله القهستاني
في شرح الطحاوي قوله لا لخوف وطء الخيل لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية وتعقبه في الغاية بانا
لا نسلم بان الحمل من المصرع ليس بنيل راحة انتهى وصحح في البدائع بان النقل من المعركة يزيده ضعفا
ويوجب حدوث الام لم تحدث لولا النقل والموت حصل عند ترادف الالام فيكون النقل شاركا للجراحة في
اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك انتهى فاختلف ملحظ صاحب الغاية
وصاحب البدائع قوله فان باموره الاخرة لا قالوا ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الوصية وطال غسل
لان الوصية شيء من امر الميت فاذا طالت اشبهت امور الدنيا بحر قوله وهو الاصح مقابله قول الثاني
انه يكون مرتثا بها مطلقا قال في البحر والاظهر انه لا خلاف لجواب ابي يوسف انه يكون مرتثا فيما اذا كان
بامور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما اذا كان بامور الاخرة فيوصي بما يكفر به ويخلص رقبته ويجيره
جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الاخرة كما في وصية سعد بن الربيع بحر وهي ما في سيرة
الشامي ملخصا انه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ينظر الي فاعل سعد بن الربيع في الاحياء
هو ام في الاموات فاني رايت اثني عشر رمحا شرعا اليه فقام رجل من الانصار وهو محمد بن مسلمة
او ابي بن كعب فنظر في القتلى فناداه ثلاثا فلم يجبه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليك
خبرك فاجابه بصوت ضعيف وفي رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لطلب سعد بن الربيع
وقال ان رايته فاقراه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فاصبته وهو في اخر رمق وبه سبعون
ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر
في الاحياء انت ام في الاموات فقال لا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن
ربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له اني اجد ريح الجنة وابلغ قومك عني السلام وقل
لهم سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه و
منكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبره قوله لان من احكام الاموات
اى الايصاء بامور الاخرة قوله وهذا اى ما ذكر من جميع ما ينقص الشهادة قوله وكل ذلك اى ما
تقدم من الشروط التي من جملتها عدم الارتثاث وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل
ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث قوله في الشهيد الكامل
وهو شهيد الدنيا والاخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته غير دمه كما في ابو السعود

وشهادة الاخرة بنيل الثواب الموعود للشهداء اف د ه في البحر قوله والنفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع او بعده قبل انقضاء مدة النفاس قوله ليلة الجمعة وروى في بعض الاثار انه يعذب ساعة ثم لا يعذب ابدا ان كان مسلما ونظم فيه القارئ في شرح الفقه الاكبر قوله وذات الجنب من بر داء الاستسقاء وفي القهستاني عد ذات الطلق والمراد بها من ماتت قبل خروج اكثر الولد والارجحت الى النفساء قوله وهو طالب العلم بان كان له اشتغال به تاليفا او تدريسا او حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك قوله وقد عدهم السيوطي اي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول او الغرق او الهدم او بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب او بالجمع او بالضم بمعنى المجموع كالدخر بمعنى المدخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقد تفتح الجيم ايضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت بجمع فهو شهيدة او بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان و الاصفرار او في الغربة او بالصرع او بالحمى او دون اهله او ماله او دمه او مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما او بالشرق او بافتراس السبع او بحبس سلطان ظلما او بالضرب او متواريا او لدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعي او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى ان يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيمة والمائد في البحر اي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له اجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها اجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه الله تعالى اجر شهيد ومن صلى الضحى و صام ثلاثة ايام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له اجر شهيد المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد من قال في مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات له اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له قال وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار انتهى ملخصا

باب الصلاة في الكعبة ختم بهذا الباب كتاب الصلاة ليكون الختم بصلاة متبركة بها ذاتا ومكانا وسميت كعبة لارتفاعها او لتربعها او لكونها منفردة ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذا يعرف باللام قهستاني قوله في الباب زيادة وهي الصلاة عليها وحولها قوله وهو حسن للعيب ان يترجم لشيء ولا يذكره قوله يصح فرض سواء كان اداء او قضاء نهر قوله ونفل اي نفل كان نهر قوله فيها وذلك لان الواجب استقبال شطرها لاستيعابها ذكره والواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدباره في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فلو صلى ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تصح صلاته لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة بخلاف المتحري فانه لا تعيين عنده بجهة ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ابو السعود عن الشلبي مختصرا قوله وفوقها اي على سطحها وهو منصوب بتقدير حموي قوله عندنا وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة انتهى حموي قوله العرصة والهواء فلو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه بحر اي بين السماء والارض او تحتها والعرصة بسكون الراء بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء عن القاموس قوله الى عنان السماء بفتح العين المهملة نواحيها وكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس قوله للنهي لانها من البقع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله نهى الرسول احمد خير البشر عن الصلاة في بقاع تعتبر معاطن الجمال ثم المقبرة مزبلة طريقهم ومجزرة وفوق بيت الله والحمام والحمد لله على التمام انتهى من شرح الملتقى وترك التعظيم من عطف العلة قوله واختلفت من وجوههم صادقا يجعل وجهه الى وجه امامه ودخل تحته ايضا ما اذا كان وجهه الى جانب الامام منح قوله

في التوجه الى الكعبة زاده للاشارة الى انه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة مع انه يشملها لما تقدم ويشمل من جعل ظهره الى ظهر امامه قوله ويكره جعل وجهه اه قال في شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا قوله فهي اربعة وجهه الى وجهه وهي مكروهة ووجهه الى جنبه وهي جائزة من غير كراهة ووجهه الى ظهره وهي كالتي قبلها وظهره الى وجهه وهي غير جائزة وانظر ما لو جعل الامام وجهه الى جنبه والظاهر الجواز لانه استقبل غير جهة امامه وجعله حر شاملا لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام فقوله فهي اربع فيه قصور قوله لتاخره حكما علة لقوله ويصح لو تحلقوا والضمير للمأموم لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه او عن يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه بحر قوله مسامتا لركن والامام في وسط الجهة مثلا قوله وكان اقرب الى الركن قوله بامام فيها سواء كان معه بعض القوم ام لا قوله والباب مفتوح قال في الشرنبلالية في شرح الكبير ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء قوله اي مع الكراهة لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد

كتاب الزكاة انما ترك في العنوان العشر وغيره لانه داخل فيه تغليبا او تبعا قهستاني عن الزمخشري قوله قرنها بصيغة المصدر مبتدأ وقوله دليل اه خبر وهو جواب سؤال حاصله كان ينبغي تقديم الصوم عليها لكونه عبادة بدنية كالصلاة فاجاب بانه تبع القرآن والحديث افاده ابو السعود وفي القهستاني ذكرت بعد الصلاة لانها افضل العبادات بعدها اه وفي منحة قرانها قوله في اثنين وثمانين موضعا تبع فيه صاحب النهر والمنح وتبعا صاحب البحر معزيا الى المناقب البزازية وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا السيد احمد بزيادة قوله التنزيل مصدر بمعنى اسم المفعول اسم للقرآن قوله على كمال الاتصال من اضافة ما كان صفة او على معنى اللام اي وان كان كما ذكر فالتعاقب بينهما كما فعل المصنف في غاية الحلاوة بحر قوله وفرضت في السنة الثانية والصوم كذلك ابو السعود قوله قبل فرض رمضان هذا انما يحسن تقديمها على الصوم قوله ولا تجب على الانبياء لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشاهدون ما في ايديهم ودائع عندهم لكونه في اوان بذله ويمنعونه عن غير محله ولان الزكاة طهرة لمن عساه ان يتدنس والانبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه ابو السعود قوله الطهارة والنماء لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهي طهرة لصاحبها من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولها معان اخر البركة يقال زكت البقعة اذا بورك فيها والمدح يقال زكى نفسه اذا مدحها والثناء الجميل يقال زكى الشاهد اذا اثنى عليه وتسمى صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية منح قوله تمليك هو ما عليه المحققون من اهل الاصول لانها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الافعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وا طلاقها على القدر المخرج مجاز شرعي وقوله تعالى وآتوا الزكاة المراد اخراجها من العدم الى الوجود كما في اقيموا الصلاة وفي ابي السعود الايتاء اي الذي هو التمليك معنى مصدري والفرق بينه وبين المعنى الحاصل بالمصدر وهو الهيئة الموقعة اه قوله خرج الاباحة اي فلا تكفي فيها وخرج جنس الكفارة فان الشرط فيها التمكين الصادق بالتمليك والاباحة اه بحر قوله لا تجزيه لانه اباحة قوله الا اذا دفع اه مقيد بما اذا لم يكن ابوه غنيا لانه يعد غنيا بغناء ابيه بخلاف الدفع الى زوجة الغير حيث يجوز مطلقا اه ابو السعود ومنه علم انه لا يشترط في المدفوع اليه البلوغ بل ولا العقل لان تمليك الصبي صحيح لكن اذا لم يكن عاقلا

فانه يقبض عنه وصيه او ابوه او من يعوله قريبا او اجنبيا او الملتقط وان كان عاقلا فقبضه من
من ذكر وكذا قبضه بنفسه بحر قوله كما لو كساه اي كما يجزيه لو كساه اه ح قوله بشرط ان
يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنه وهو قيد في الدفع والكسوة كما في ح وحكم المجنون
المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لا يعقل اه بحر قوله الا اذا حكم اه اي فلا يجزيه لانه استثنار
من الاثبات وهذه مسألة مغايرة لما تقدم لان هذا في الاقارب وما تقدم اعم ومما يبعد ارتباط
الكلام بعضه ببعض ضمير الجمع في قوله بنفقتهم وتوضيحها في البحر وعبارته واشار الى ان الدفع
الى كل قريب ليس باصل ولا فرع جائز وهو مقيد بما في الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او
عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز ولان التمليك بصفة القربة
يتحقق من كل وجه وان فرض عليه النفقة لزمانة ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب
لا يجوز لان هذا اداء الواجب عن واجب اخر وكان على الشارح ان يقول الا اذا لم يحتسب عليهم كما
علم مما في البحر الى دفع قوله جزء مال المال ما يتمول او يدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان
اه ولذا اخرج الشارح به النفقة قوله ناويا انه عن الزكاة بحر قوله لا يجزيه لان المنفعة ليست
بعين متقومة بحر قوله عينه اي الجزء المال بدليل قول الشيخ وهو ربع العشر اه ح قوله
وهو ربع عشر نصاب اي او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما اشار اليه في البحر قوله
ضبح النافلة لعدم التعيين فيها اه ح قوله والفطرة فانها وان كانت متعينة الا انها لم تكن
ربع عشر فالمراد تعيين خاص قوله من مسلم يتعلق بتمليك اه ح قوله غير هاشمي
احترز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه والمراد عند العلم بحالهم كما
سيأتي في المصرف اه ح قوله وهذا اي قول المص تمليك جزء مال عينه الشارع قوله مع
قطع متعلق بتمليك وقوله من كل وجه متعلق بقطع قوله لا اصله وان علا وفرعه وان
سفل واحد الزوجين للاخر وعبده ومكاتبه لانه بالدفع الى هؤلاء لم تنقطع المنفعة من
كل وجه ابو السعود قوله لله متعلق بتمليك قوله لاشتراط النية وهي شرط بالاجماع في مقاصد
العبادات كلها بحر قوله وشرط افتراضها هو اولى من التعبير بالوجوب لانها فريضة محكمة
قطعية اجمع العلماء على تكفير جاحدها منح قوله عقل اعلم انه لا خلاف انه في المجنون الاصلي يعتبر
ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت البلوغ اما العارض فان استوعب كل الحول فكذلك
في ظاهر الرواية وهو قول محمد وفي رواية عن الثاني وان لم يستوعب لما في الشرنبلالية
لا زكاة على المجنون اذا جن السنة كلها فان افاق بعض الحول اختلفوا والصحيح عند الامام
اشتراط الافاقة اول السنة لانعقاد الحول واخرها ليخاطب بالاداء وعن ابي يوسف تعتبر
الافاقة في اكثر الحول وعند محمد في جزء من السنة اه وفي البحر عن المجتبى المغمى عليه كالصحيح
قوله وبلوغ قال في البحر وخرج المجنون والصبي فلا زكاة في مالهما كما لا صلاة عليهما للحديث
المعروف رفع القلم عن ثلاث واما ايجاب النفقات والغرامات في مالهما فلانهما من
حقوق العباد لعدم التوقف على النية واما ايجاب العشر والخراج وصدقة الفطر فانها ليست
عبادة محضة اه قوله واسلام فخرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا او مرتدا
فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته ثم الاسلام كما هو شرط للوجوب
شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت بحر قوله وحرية
احترز بها عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى لعدم الملك اصلا فيما عدا
المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما بحر قوله وعلم به اي بالافتراض اه ح وانما لم يذكره
المص لانه شرط لكل عبادة وقد يقال انه ذكر الشروط العامة هنا كالاسلام والتكليف
فينبغي ذكره ايضا بحر قوله ملك نصاب مثلث الميم قهستاني من اضافة الصفة الى الموصوف
اي نصاب مملوك او من اضافة المصدر الى مفعوله اي وملكه نصابا في الحول الملك

هو السبب

هو السبب وملك النصاب هو الشرط قوله نصاب سيأتي بيانه في زكاة المال وفي القهستاني النصاب
لغة الاصل وفي الشريعة ما لا يجب فيما دونه زكاة قوله حولي هذا مخصوص بما عدا زكاة الزرع والثمار
ابو السعود عن الحموي اي على القول بوجوبها فيهما ح قوله نسبة للحول اي القمري وقيل الشمسي ح
عن القهستاني قوله لحولانه عليه ويسمى حولا لان الاحوال تحول فيه وانما اشترط حولان الحول لان
النماء شرط وهو باطن فادير الحكم على زمن يتحقق فيه النماء وهو الحول لاشتماله على الفصول الاربع
التي لها تاثير في زيادة النقود بالبيع والشراء وزيادة الانعام بالدر والنسل وبزيادة القيمة
في عروض التجارة باعتبار تفاوت الرغبات في كل فصل ابو السعود عن الحموي بزيادة قوله
تام بالتاء المثناة من فوق من التمام قال القهستاني بان يكون في يده او يد امينه كالمضارب او يد
غيرهما كالمستقرض المقر ونحوه كما في النظم قوله خرج المكاتب لانه وان ثبت له الملك الا انه ليس
بتام لوجود المنافي ولان المال الذي بيده دائر بينه وبين المولى ان ادى مال الكتابة سلم له وان
عجز سلم للمولى فكما لا يجب على المولى فيه شيء فكذلك لا يجب على المكاتب ابو السعود عن الشرنبلالية
ونظير ذلك لو اقر رجل لرجل بدين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن
عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذا لو وهب رجل لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة
بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما قوله اقول انه خرج اه
كما اخرجه به صاحبا البحر والنهر فلا حاجة الى ذكر التام قوله على ان المطلق زيادة تحقق لاستغنا
عن قيد التام يعني ان المص اطلق في الملك فينصرف للكامل ح فيخرج ملك المكاتب بقوله ملك ايض
لانه ليس ملكه كاملا ويخرج به المشترى قبل قبضه فلا يجب على مشتريه للتجارة زكاة وكذا لا تجب على
المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد والمال المغصوب والمجحود اذا عاد الى صاحبه والرهن
اذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اما كسب المأذون المديون بمحيط فلا زكاة على احد فيه بالاتفاق
والا فكسبه لمولاه عليه زكاته اذا تم الحول واخذه من يد العبد اه واف ح ان قوله على ان المطلق
وهو الحرية ينصرف للكامل وهو الحرية رقبة ويدا والمكاتب حر يدا فقط قوله ودخل في النصاب
واجب الزكاة قوله بسبب خبيث هو هنا الخلط قوله خلطه قيد في تحقق الملكية ولا بد ان يكون
بحيث يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب وفي القهستاني والمتبادر منه ان يكون النصاب حلالا فلو
كان حراما فان كان له خصم حاضر فواجب الصرف والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل منه شيء
كما في النتف ومثله في المنية فلا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسدا اه قال في البحر وهذا عند
الامام اما عندهما فالخلط ليس باستهلاك فلا يثبت به الملك وقوله ارفق بالناس اذ قلما يخلو مال
عن غصب قوله اذا كان له غيره او ابرأه عنه اصحاب المال كما في المبتغى قوله منفصل عنه نقل ابو
السعود عن الشرنبلالي انه متى فضل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا
تجب الزكاة اه وح فالانفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب يزكى قوله يوفي
دينه اي كله او بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب قوله عن دين
ولو حادثا في الحول قال في المحيط واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة بمنزلة
هلاكه عند محمد فلو ابرأه صاحبه منه يستانف حولا جديدا واما الحادث بعد الحول فلا يسقط
الزكاة اتفاقا وعلى هذا من ضمن دركا في بيع فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة لان الدين
انما وجب عليه بعد الاستحقاق بحر وبهذا تعلم بطلان ما في القهستاني من جعل الدين الحادث بعد
الحول يمنع وجوب الزكاة قوله له مطالب اي بالجبر والحبس وقوله من جهة العباد اي طلبا واقعا من
جهة عبد وهو اما الامام في الاموال الظاهرة اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض
والحجرين او الداين في دين العباد اه قهستاني وفي ابي السعود ان الامام كان يأخذ الزكوات الى زمن
عثمان ففوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لاربابها
ودينه وذلك لا يسقط طلب الامام لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اه يوجبه اي

حق اخذ الزكاة مطلق للامام اه قوله كزكاة مثاله لو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما
لا زكاة عليه في الحول الثاني ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول
الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه ولو كان له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه
ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك
بخلاف ما لو كان الاول هالكا فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الاول بالهلاك وبخلاف ما لو
استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء فائدة باع نصاب السائمة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او من
جنس اخر او بدراهم يريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لا تجب عليه الزكاة في البدل الا بحول جديد
او ان يكون له ما يضمه في صورة الدراهم قوله وخراج ان قلت ينبغي ان لا يمنع الزكاة لانه لا يطالب به العباد
لكونه حق المقاتلة وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه فصار
العشر دينا في ذمته منقصا للنصاب فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس
من مال التجارة بحر قوله ولو كفالة مبالغة في دين العبد قال في المحيط لو استقرض الفا فكفل عنه
عشرة ولكل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لان له ان ياخذ من
ايهم شاء بحر قال الشرنبلالي وهذا الفرع ظاهر على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين
اما على الصحيح من انها في المطالبة فقط ففيه تامل اه ابو السعود قوله المؤجل وقيل المهر المؤجل
لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج عزم على الاداء منع والا فلا لانه لا
يعده دينا بحر عن غاية البيان وفي القهستاني والصحيح ان المؤجل غير مانع كما في الجواهر وقوله للفراق
متعلق بالمؤجل وسواء كان الفراق بطلاق او موت كما في البحر قوله ام نفقة بالنصب عطف على
كفالة بتقدير مضاف فيهما اي دين كفالة ودين نفقة وقيد بقوله لزمته لانها اذا لم تلزمه لا تكون
دينا لانه لا مطالب لها من جهة العباد قوله بقضاء او رضى سواء كانت هذه النفقة للزوجة
فتجب مطلقا بالقضاء او الرضا الواقع قبل مضي المدة ولو طالت المدة ام كانت للاقارب بشرط
قصر المدة اما اذا طالت سقط نفقتهم ولو مقضية او متراضيا عليها كما في باب النفقة من النهر
والفارق بين القصيرة والطويلة الشهر وما دونه فما دونه قصير والرضا الواقع بعد مضي المدة
لا يلزم الزوج شيئا كما افاده صاحب المنح في النفقات والرضا [illegible] قوله بخلاف دين نذر
اطلقه فعم المطلق والمقيد قوله وكفارة اي بانواعها وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي
المتعة والاضحية بحر قوله لعدم المطالب اي من العباد اه ح اي وان كان يطالب به يوم القيامة قوله
ولا يمنع الدين اه هذه المسئلة ليست من هذا الباب بل استطردها الشارح اه ح قوله وجوب عشر و
خراج لتعلقهما بالخارج قوله وكفارة لتعلقها بالذمة فلا يمنعها الدين فتجب عليه الكفارة مع
وجوب الدين عليه ولو كان فقيرا ولينظر الى الميسرة قوله وعن حاجته متعلق بفارغ الاول الذي هو
صفة لنصاب اي يشترط في النصاب ذهبا او فضة لوجوب الزكاة فيه ان لا يحتاج الى انفاقه في الحاجة
الاصلية وسيأتي بيانها وهو يفيد انه ان كان معه دراهم امسكها للنفقة لا زكاة فيها ولو حال عليها
الحول قال في البحر ويخالفه ما في معراج الدراية والبدائع ان الزكاة تجب في النقد كيف امسكه
للنماء او للنفقة اه ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر
فتنبه قوله لان المشغول بها كالمعدوم ونظيره الماء المستحق للعطش كالمعدوم يباح معه التيمم
بحر قوله وفسره اي ما فسره من الحاجة الاصلية والاولى وفسرها وبه عبر صاحب البحر قوله كثيابه
المحتاج اليها لدفع الحر او البرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب
الركوب وكتب العلم لاهلها اما لغير اهلها فليست من الحوائج الاصلية فان كانت الزكاة لا تجب
على صاحبها بدون نية التجارة افاده في البحر والنهر وقال ح قد علمت ان مراده ان يكون النصاب
فارغا في الصرف في هذه الاشياء اما وجود هذه الاشياء من دور السكنى وغيرها فلا تجب فيها
الزكاة ولو زادت عن الحاجة الاصلية ما لم ينو بها التجارة اه قوله او تقديرا كدينه فانه ان لم

يدفعه

يدفعه لا يملك تحقيقا ولكنه يتفكه فيه ليلا ويبذل به نهارا ولا يتعاطى قرضا ولا مالا فهذا الى الهلاك في
الحقيقي قوله نام النماء في اللغة بالمد الزيادة والقصر مع الهمز خطأ يقال نمى المال ينمي نماء وينمو نموا
وانماه الله كذا في المغرب بحر قوله ولو تقديرا هو بتمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يد نائبه
وهو قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة لانهما تصلح للانتفاع باعيانهما في تحصيل الربح
دفع الحوائج فلا حاجة الى الاعداد من العبد للتجارة بالنية لتعينهما لها باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما
نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة والفعلي فيما سوى الذهب والفضة ويكون الاعداد
للتجارة فيه بالنية اذا كانت عروضا او بنية الاسامة ان كانت سائمة قوله فلا زكاة على مكاتب ولا
على سيده فلو قال فلا زكاة في كسب مكاتب لكان اولى قوله لعدم الملك التام في حق السيد لعدم اليد
وفي حق المكاتب لعدم ملك الرقبة فاذا تحقق المال للمولى بالتعجيز او للمكاتب باداء بدل الكتابة لا
يزكي عن السنين الماضية بل يستانف حولا جديدا اه ح قوله ولا في كسب ماذون اي لا عليه ولا على
سيده ما دام في يد الماذون ولم يكن مستغرقا بدينه فان اخذه السيد ولم يكن مستغرقا زكاه لما
مضى من السنين او وجبت فيه وان كان مستغرقا كله او بعضه ولم يبق قدر نصاب فلا زكاة لعدم
وجوبها وكان على الشارح ان يزيد قبل قبضه اي قبض السيد الكسب لما علمته بزيادة قوله ولا في مرهون
اي لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكي عن
السنين الماضية وهو معنى قول الشارح بعد قبضه ويدل عليه قول البحر ومن موانع الوجوب الرهن
اه ح وظاهره وكان الرهن ازيد من الدين قوله قبل قبضه واما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى كالدين
التعجيل بحثم ان قوله فلا زكاة على مكاتب محترز قوله فارغ عن الدين اه وقوله ولا في ثياب البدن
اه محترز قوله وعن حاجته الاصلية وقوله ومال مفقود محترز قوله نام تامل قوله للعبد الاول ومديون
بدين يطالب العبد به فان دين الزكاة والخراج يمنع وهو لله تعالى لان له مطالبا من جهة العباد
كما مر وما ذكره الشارح قاصر على ما اذا كان الدين والمطالبة جميعا للعبد قوله وعروض الدين اي
المستغرق في اثناء الحول ومثله المنقص للنصاب ولم يتم اخر الحول واما الحادث بعد الحول فلا يعتبر
اتفاقا قوله كالهلاك عند محمد فيمنع وجوب الزكاة وقال ابو يوسف لا يمنع كنقصان النصاب قوله
ورجحه في البحر قال في البحر وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا ابراه فعند محمد يستانف حولا جديدا الا عند ابي يوسف محيط اه ح قوله ولو له نصب
كان يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم اه ح قوله صرف الدين لايسرها قضاء
فيصرف الى الدراهم والدنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوائم ح عن البحر قوله ولو اجناسا بان
كانت عنده سوائم اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم او نوعان منها اه ح قوله صرف لاقلها
زكاة فيصرف الى الشياه قوله خير ان كان منهما يتفق فان وقع في احدهما دون الاخر تعين صرفه الى الغير
يفي قوله المحتاج اليها ليس قيدا فالزائد عنها لا زكاة فيه الا اذا نوى فيه التجارة عند الشراء او اتجر
بالفعل اما المال المحتاج اليه لنحو نفقة فمع ما في ابن ملك لا زكاة فيه وتجب على ما في المعراج قال ح و
الحق ما في ابن ملك لانه مستحق الصرف الى حوائجه قوله واثاث المنزل اي امتعة البيت من نحو بسطة
واكسية كذا في الجلالين قوله ونحوها كحوانيت ودكاكين يستغلها قوله وان لم تكن لاهلها هو الذي
عنده بما فيها دراية او يريد تحصيله على الظاهر والظاهر انه لو كان اهلا للبعض وغير اهل
للبعض انه لا يجوز له اخذ الزكاة اذا كان ما عنده مما هو غير اهل له يبلغ نصابا قوله اذا لم
تنو للتجارة بالشرط الآتي في نية التجارة وظاهره ان نية التجارة تعمل وان كان محتاجا اليها قوله
الا ان تكون غير فقه اه ككتب الطب والنحو والنجوم فانها معتبرة في المنع مطلقا ابو السعود
عن الشرنبلالية وجعل الكمال المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالآراء والنحو واصول الفقه
ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قال ح لان المصحف اولى من التفسير وعلم الكلام تتوقف
عليه العقيدة فهو اولى من الفقه والنحو آلة ملازمة لتفهم هذه لكن يخالف في النحو ما ذكره

الشرنبلالي فان كان بحثا للشرنبلالي فبحث الكمال فيه اقوى قوله او تزيد على نسختين منها هو المختار
بان يكون عنده ثلاث وهذا ضعيف بل المعتبر في المنع ما زاد على نسخة واحدة على المختار كما قاله
في النهر وعبارته وانما يفترق الحال بين الاهل وغيره ان الاهل اذا كانوا محتاجين لها للتدريس
ونحوه لا يخرجون بها عن الفقر وان ساوت نصبا فلهم ان ياخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم
نسخ تساوي نصابا كان يكون عنده من كل صنف نسختان وقيل بل ثلاثة والمختار الاول بخلاف غير
الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكاة اذ الحرمان يتعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم
يكن ناميا وانما النما يوجب عليه الزكاة اه قوله وكذلك الات المحترفين اي لا تجب فيها الزكاة
الا اذا نوى بها التجارة والمراد ما لا يستهلك عينه كالقدوم وهو بالتخفيف على ما في المختار او
يستهلك لكن لا يبقى عينه كصابون وحرض لغسال حال عليه الحول ويساوي نصابا لان الماخوذ
ليس فيه بمقابلة العين ابو السعود قوله الا ما يبقى عينه كالعصفر والزعفران لصباغ والدهن و
العفص لدباغ فانهما يجب فيه ان يساوي نصابا لان الماخوذ فيه بمقابلة العين فكان ذلك بمنزلة
عروض التجارة واما آلة الحمير الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض
المشتري بيعها بها ففيها الزكاة وان كانت لحفظ الدواب فلا زكاة فيها فتح والجوالق اذا
اشتراها للاجارة لا للتجارة لا زكاة فيها وان بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول اه والجوالق
بين السكاكين جمع سكينة بمعنى مسكوب ما فيها وقول العامة شكاير تحريف سهله قرب مخرج
السين والزاي تنبيه زكاة المال في مكان المال وزكاة الفطر في مكان المملوك كذا في الملتقط
ويأتي تمامه قوله الفقيه لا يكون غنيا اه فيحل له اخذ الصدقة وان كان قيمتها ما يأتي درهم
كما في الملتقط وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح وقال نصير صحح هذه الكتب
لعلكم لا تجدون استاذا غيرها حموي وهذا يصلح مقيدا للقول المختار قوله بكتبه المحتاج اليها
فسر الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله ما يحتاج اليه لحفظ ودراسة وتصحيح من فقه وحديث
وآداب لا انها كثياب لبس اه والمراد المحتاج اليها في دينه فلا ينافي ما تقدم من انه يكون غنيا بنحو
كتب الطب والنجوم فتحرم عليه الزكاة قوله الا في دين العباد وقال في الوهبانية وشرحها ويحبس
ذو الكتب الصحاح المحررة على الدين اذ بالكتب ما هو مفسر مسئلة البيت من القنية وعبارتها
فقيه لخصمه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين
حتى لحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة اه قوله ولا في مال مفقود لانه ضمار
قوله استخرجه الاولى وجده لعمومه قوله بعدها اي بعد سنين قوله فلو بينة تجب لما مضى ينبغي
ان يجعل هنا ما يأتي مصححا عن محمد من انه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه ح والظاهر
على القول بالوجوب ان حكمه حكم الدين القوي قوله فلا يجب لعدم تحقق السلامة منه قوله
ومدفون ببرية لانها غير حرز ولعدم امكان الوصول اليه اه فلو صار في يده بعد ذلك فلا بد له
من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو بحر قوله وكذا الوديعة عند غير معارفه اذا نسيها
ثم تذكرها بعد حول فلا تجب زكاتها وان كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه
بالنسيان في غير محله بحر قوله بخلاف المدفون في حرز سواء كان داره ام دار غيره بحر لامكان
التوصل اليه بالحفر ط منتقى قوله فاختلف المدفون في كرم وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع
الارض ممكن فلا يتعذر الوصول اليه ووجه من قال بعدمه ان في حفر جميعها عسرا وحرجا وهو
موضوع حتى لو كان دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا اه مجمع الانهر قوله ولا بينة عليه
بل ولو كان عليه بينة على الصحيح كما يأتي قوله ثم صارت له اي البينة قوله بما اذا حلفه عند القاضي
اعلم انه اذا كان الصحيح عدم وجوب الزكاة مع وجود البينة فبالاولى ان لا يجب ان لم يكن
له بينة سواء حلفه القاضي ام لا ابو السعود ملخصا قوله وما اخذه مصادرة المصادرة ان يأمر
بان يأتي بالمال والغصب اخذ المال مباشرة على وجه القهر فلا تكرر هذه مع قوله ومغصوب لا

لا بينة عليه افاده ح قوله لعدم النمو علة لقوله ولا في مال مفقود اه قوله لا زكاة في مال الضمار ماخوذ
من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به لهزاله او من الاضمار وهو الاخفاء والتغييب اه منح
ومنه اضمر في قلبه شيئا بحر قوله وهو ما لا يمكن الانتفاع به اي مال غير مقدور الانتفاع به قوله
على مقر ملي فعيل بمعنى الفاعل هو الغني وانما وجبت لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل
اي في المستقبل حموي قوله او مفلس بفتح اللام المشددة اه ح من نودي عليه بين الناس بانه
مفلس ووجوبها عند الامام لان التفليس عنده غير صحيح فكان وجوده كعدمه لان المال
غاد ورائح فلا يكون كالهالك مجمع الانهر وقال في البحر والحكم به انما يصح عندهما لا عنده
غير ان ابا يوسف وان قال بصحة الحكم به قال يوجب الزكاة هنا رعاية لجانب الفقراء قوله
وهو الصحيح صححه في التحفة والخانية قوله لان البينة اه ولان القاضي قد لا يعدل وكذا لا يظفر
بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك بحر قوله سيجيء اي في كتاب القضاء قوله عدم
القضاء بعلم القاضي اي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه فلو علم بالجحود وقضى به
لا يجب ان يزكي لما مضى قوله وسنفصل الدين الى قوي ووسط وضعيف قوله وسبب لزوم
ادائها هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب اه هو السبب الظاهر كالوقت
للظهر قوله توجه الخطاب اي الخطاب المتوجه الى المكلفين بالامر بالاداء قوله اذ الزكاة يصح
ارادة الجزء من المال اي اعطوا هذا القدر لمستحقيه ويصح ان يراد بالزكاة الايتاء والمعنى اوجبوا
والايتاء كاقيموا الصلاة قوله وشرطه اه ما تقدم في المتن من قوله وشرط افتراضها عقل اه
شروط في رب المال وما هنا شروط في نفس المال المزكى قوله حولا لان الحول ويشترط تمام النصاب
في طرفي الحول ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار قوله وهو في ملكه اي التام فخرج
الضمار قوله كالدراهم اه خلقت للتحلي والتجر كما يأتي قوله باصل الخلقة اي ان الله تعالى
خلقهما اثمانا قوله ولو للنفقة هذا يوافق ما في معراج الدراية والبدايع وينافيه ما في ابن
ملك كما صرح قوله بقيدها اي السائمة المفهومة من السوم وهو الاكتفاء بالرعي في اكثر العام
لقصد الدر والنسل ح فلا بد فيها من نية الاسامة لذلك لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل
والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الاسامة قوله ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
بان ينوي عند العقد ان يكون المملوك به للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء او اجارة وسواء
كان ذلك الثمن من النقود او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان
الثمن من النقود وخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير
النقود او ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل
العتق فانه لا تصح فيه نية التجارة ولو اشترى عروضا للبذلة والمهنة ثم نوى ان تكون للتجارة
بعد ذلك لا تصير للتجارة ما لم يبعها فيكون بدلها للتجارة لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
بخلاف ما اذا كان للتجارة فنوى ان تكون للبذلة تخرج عن التجارة بالنية وان لم يستعمله لانها
ترك العمل فتتم بها بحر قوله كما سيجيء في آخر هذا الباب اه ح قوله بلا نية صريحا هو المذكور
في الاصل وفي الجامع الصغير ما يدل على التوقف على النية وصحح ذلك مشايخ بلخ لان العين و
ان كانت للتجارة فقد يقصد ببدل منافعها المنفعة فتوجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة
فلا تصير للتجارة مع التردد الا بالنية والجامع الصغير اخرهما تاليفا فالظاهر انه لا يذكر
فيه الا ما انحط عليه الامر لا سيما وقد صحح مشايخ بلخ وما في الاصل لم يصحح فالواجب على الشارح
ذكر القول الاخر وترك ما سواه فليتامل قوله واستثنواه اه هو من النية دلالة فلا حاجة
الى استثنائها نهر قوله مطلقا سواء نوى التجارة ام لا او نوى الشراء للنفقة حتى لو اشترى
عبيدا بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاما للنفقة كان الكل للتجارة وتجب الزكاة في الكل
لا يملك الا الشراء للتجارة بمالها وان نص على النفقة بحر قوله غيرها اي غير الشراء للتجارة

قوله فيما اخرج من الارض العشرية لان الملك يثبت فيها بالاثبات ولا اختيار له فيه قوله او
المستاجرة او المستعارة يعني وكانت الارض عشرية فان العشر على المستعير اتفاقا وعلى المستاجر
على قولهما الماخوذ به واما اذا كانتا خراجيتين فان الخراج على رب الارض فاذا نوى المستعير
او المستاجر من الخارج التي برسم بعين لانه لا يجتمع حقان اه قوله لئلا يجتمع الحق ان علة لكل
ما قبله قوله وشرط صحة ادائها اه اشتراط النية مع قوله اولا لله تعالى لكن ذكرت هنا
لبيان تفاصيلها قوله نية مقارنة له هو الاصل كما في سائر العبادات وانما اكتفي بالنية عند
العزل لمكان الحاجة لان الدفع يتفرق فيتحرج باستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها
حالة العزل دفعا للحرج بحر والمراد انها تقارن الدفع الى الفقير والمقارنة للدفع الى الوكيل
في من الحكم كما ياتي قوله كما لو دفع اى الزكاة الى مستحقها قوله والمال قائم ظاهره ولو
بعد ايام ولو بعد هلاكه لا يجديه كما في البحر قوله او دفعها للذمي خصه بالذكر وان دخل
في عموم الوكيل لدفع توهم انه لا يجوز توكيلها قوله لان المعتبرة نية الامر للمستلكين
ولو ادى زكاة غيره بغير امره فبلغه فاجاز لم يجز بل تنفذ على المتصدق ولو تصدق عنه
بامره جاز ويرجع بما دفع عند ابي يوسف وان لم يشترط الرجوع كالامر بقضاء الدين وعند
محمد لا يرجع الا بالشرط بحر قوله ولذا اى لكون المعتبر نية الامر قوله لو قال هذا تطوع او
نظيره عكسه قوله قبل دفع الوكيل يفيد انه لو نوى بعد دفع الوكيل لا تعتبر النية ثانية ولو
كان المال قائما بيد الفقير قوله مؤكدة بصفة التثنية كما فرض المثال في البحر كذلك قوله ضمن
وكان متبرعا لانه بالخلط ملكها عند الامام فيكون متصدقا بمال نفسه وكذلك لو كان في يد
رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وكذا البياع والسمسار والطحان الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بالخلط عرفا قوله الا اذا وكله الفقراء اى في القبض من الامر مثلا فلا
ضمان عليه بالخلط وما اداه لهم ينوب عن زكاة الامر فان فعل الوكيل كفعل الموكل
فكان الفقير هو الذي خلط الدراهم ولا ضمير فيه قوله لولده سواء كان صغيرا او كبيرا و
هو مقيد في الصغير بفقد الاب اما اذا كان ابوه وهو الوكيل الدافع غنيا لا يجوز لان الولد
الصغير يعد غنيا بغنا ابيه ابو السعود قوله وزوجته يعني المحتاج بحر قوله الا اذا قال
اه يعني وكان مصرفي لها والا ولو قال له قوله ولو تصدق بدراهم نفسه اه صورته على ما يفهم
منه دفع دراهم لانسان يدفعها زكاة ماله فامسكها ودفع من دراهم نفسه فان كانت دراهم الامر
هالكة او مستهلكة كان دفعه تبرعا ولا يرجع به وما استهلكه دين في ذمته وان كانت قائمة فان دفع
على نية الرجوع والمراد انه نوى ان ياخذ دراهم الامر بدلها صح الدفع ولم يكن متبرعا وان لم يكن على نية الرجوع
بان نوى التبرع او لم ينو شيئا فلا رجوع له تنبيه يؤخذ من اشتراط النية انه ليس للفقير ان ياخذ مال
المزكي بغير علمه ولو كان قريبا ليس في اقاربه احوج منه وان اخذه كان لصاحب المال ان يسترده قائما
ويضمنه ان كان هالكا والقريب يرجى له فيما بينه وبين الله تعالى ان يحل له الاخذ ولو مات من عليه الزكاة
لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا اوصى بها فتعتبر من الثلث ولو امتنع من دفعها
فاخذت منه كرها فالمفتى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها
باخذ السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضعها السلطان موضعها لا يبطل
اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فلم يصح اخذهم بحر عن المجتبى والواقعات والولوالجية ولا
يشترط الدفع من عين مال الزكاة لانه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزاه وظاهره انه لا تلزم النية جواز
ما اذا دفع من مال خبيث عن نصاب الزكاة واستدل بقول مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي
فللمسلم ان يصرف هذا الثمن للفقراء عن زكاة ماله اه ولو نوى الزكاة والتطوع جميعا يقع عند
ابي يوسف عنها وعند محمد عن النفل قوله او مقارنة بعزل ما وجب الباء بمعنى اللام وظاهره انه
لا تكفي النية اذا عزل بعض الدراهم وكانت اكثر من الواجب دون عند العزل فقط اخراج الواجب

منها قوله

منها قوله او بعضه وينوي الباقي عند ادائه او عزله كما نوى في الذي اخرجه قوله بل بالاداء فلو
افرز من النصاب خمسة ثم ضاعت لا تسقط عنه الزكاة ولو مات بعد افرازها كانت الخمسة
ميراثا عنه بخلاف ما اذا ضاعت من يدي الساعي لان يده كيد الفقراء بحر قوله او تصدق بكله
لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره
النية ابو السعود والتقييد بالتصدق يشير الى انه لو وهب النصاب لغني بعد الوجوب ضمن
الواجب وهو اصح الروايتين نهر وفي كلام المص مؤاخذة لفظية وهي الايلاء كل المضافة الى الضمير
العوامل اللفظية قوله فيصح اي يقع عما نوى بحر قوله لا تسقط حصته اي المتصدق به اما حصة الباقي
فاتفقا على عدم السقوط افاده في البحر قوله خلافا للثلاث فقال ان حصته تسقط اعتبارا للجزء
بالكل وفي العناية روى ان الامام مع محمد في هذه المسئلة وهذا كالتصريح برجحيته ابو السعود عن
شيخه قوله واطلقه اي التصدق قوله حتى تفريع على عموم اطلاق الدين اه ح وقيد بالفقير لانه
وهبه لغني ناويا التصدق بعد الحول ففيه روايتان اصحهما الضمان بحر عن المحيط قوله على المدين
اطلقه والمراد دين لا يقبض كما ذكره صاحب البحر عن شرح الطحاوي والى التقييد يشير الشرح
بقوله بعد وعن دين سيقبض وصورته ما تقدم من ابراء الفقير عن النصاب الذي هو دين لا
يقبض حيث سقط بالابراء وسواء نوى الزكاة ام لا ولو ابراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض
ولا تسقط عنه زكاة الباقي ولو نوى به الاداء عنه لان الباقي يصير عينا بالقبض فيصير مؤديا الدين
عن العين كذا في البحر قوله والعين عن العين كذهب حاضر عن ذهب كذلك وعرض تجارة
عن عروضها قوله وعن الدين صورته دفع مما في يده عن الديون التي له قوله واداء الدين عن
العين اه سيتضح منه ما لو امر فقيرا بقبض دين له على اخر نواه عن زكاة عين عنده فانه يجوز
لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين بحر قوله وعن دين سيقبض صورته ما تقدم من ابرائه
عن بعض الدين ناويا به زكاة الباقي الذي سيقبضه قوله وحيلة الجواز اي في صحة اقامة الدين عن
العين او عن دين سيقبض قوله ثم ياخذها اي الزكاة بمعنى المفعول لان المزكي قوله لكونه ظفر
بجنس حقه والظاهر ان الذهب والفضة فيه جنس واحد فيؤخذ احدهما عن الاخر بحسابه قوله
فان مانعه المقاتلة على غير بابها قوله ثم هو اي الفقير يكفي اي ان شاء وان امتنع لا يجبر لانه خالص
حقه قوله فيكون الثواب لهما اي ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير وقد يقال ان ثواب
التكفين يثبت للمزكي ايضا لان الدال على الخير كفاعله واختلف الثواب كما وكيفا قوله وتمامه
في حيل الاشباه ذكر فيها حيلة اخرى وهو ان يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكاة ثم بقضاء
دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ولا يسلم المال للوكيل الا في غيبة المديون لاحتمال ان يعزله
عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع وفيها وان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه
في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة اه تتمة
من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او وهب النصاب
لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر
عن الفقراء اه قوله وافتراضها عمري هو الماخوذ من الدرر والشرنبلالية فلا يضمن بهلاك
النصاب بعد التفريط والدليل القوي لا يدل على الفور وانما يدل عليه المعنى الذي تعلم الشرح
عن الفتح وهو ظني فيفيد الوجوب اه ح قوله اي واجب على الفور كذا في بعض النسخ وسقطت
في اكثرها والانسب في المقابلة التعبير بالافتراض لان ذكر الوجوب يوهم الوجوب المصطلح عليه
وعلى هذا فعلها بعد وقتها قضاء واختار الكمال ان الزكاة فريضة وفوريتها واجبة ويصلح
هذا توفيقا بين القولين قوله وترد شهادته وان اخره عاما واحدا بخلاف الحج فلا ترد شهادته
الا بالاصرار ولذا قال الولوالجي نية الفتوى على سقوط العدالة بتاخير الزكاة من غير عذر لحق الفقراء
دون الحج اه قوله لان الامر اه لم يجعل الامر بذاته دالا على الفور لان المختار في الاصول انه مطلق

الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المامور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفورية
الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على الخيار منح قوله انه اي العرف وقوله
لدفع حاجته اي الفقير قوله وهي معجلة الاداء وهو معجل اي دفع حاجة الفقير معجل اي امر الشارع بدفع
حاجته عاجلا قوله حتى لم تجب اي الوجوب الاصطلاحي لانه مختار الكمال وهذه العبارة لم قوله لم
يحصل المقصود وهو تعجيل دفع حاجة الفقير فيتبع للوكيل بدفع الزكاة ان يوكل بلا اذن امره بالدفع
لا معين فدفع الى غيره لا يضمن على المعتمد شك انه ام لا يعيد بخلاف ما اذا شك اصلى ام لا بعد ذهاب
الوقت لان العمر كله وقت لادا الزكاة فصار بمنزلة الشك في الصلاة قبل خروج وقتها والافضل
في باب الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع بحر عن الفتح لان الزكاة من الفرائض ولا رياء
فيها بخلاف صدقة النفل وهو مقيد بما اذا لم يكن ثمة ظلمة يتبعون ارباب الاموال فياخذونها
ويضعونها في غير اهلها فان كان فالسر افضل ابو السعود ولو شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام
لا بان يؤدي متفرقا ولا يضبط ومقتضى ما ذكر لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه قدر معين لانه
ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك بحر قوله اي عبد خصه ليناسب قوله نوى خدمة
خدمته قوله ثم ما نواه للخدمة سواء كانت النية حال الشراء او اشتراه للتجارة ثم نواه للخدمة قوله
بجنس ما فيه الزكاة فلو دفعه لامرأته في مهرها او دفعه بصلح عن قود او دفعته لخلع زوجها لا زكاة
لان هذه الاشياء لم يكن جنس ما فيه الزكاة اما اذا باعه بجنس ما فيه الزكاة ثم حال الحول وجبت قوله
والفرق ان نية التجارة حيث لا تتحقق الا بالفعل وبين عدمها بان نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد
النية قوله فيتم بها لان التروك كلها يكتفى فيها بالنية قوله فتجب الزكاة اذا حال الحول على البدل
قوله الا الذهب والفضة لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة او النفقة
او لم ينو اصلا منح ويشترط الحول ان لم يكن عنده نصاب والا فيضم اليه لانهما مستفاد وان فتامل
قوله بعد حول اي من وقت الاستحقاق قوله نوى او لا اي نوى السوم او لا لانها كانت سائمة فتبقى
على ما كانت وان لم ينو حال شرائه قوله او نكاح كالمدفوع لها مهرا قوله ودفع به اي دفع السيد العبد
الجاني ولم يختر الفداء وكذا اذا دفع عرضا بدل عن دم بذكر القود انه لو صولح به عن الخطاء ونواه
للتجارة تصح اتفاقا وقد يقال ان احد البدلين لم يكن مالا ومقتضاه عدم صحة النية كما هو صريح
عبارة الاشباه الاتية قوله كان المدفوع للتجارة اي بلا نية اه ح قوله كما مر اي في شرح قوله او نية
التجارة اه ح والاصح لانه لا يكون لها لان التجارة كسب المال ببدل هو مال والقبول هنا اي في هذه العقود
اكتساب المال بغير بدل اصلا فلم يكن من باب التجارة فلم تكن النية مقارنة لعمل التجارة قوله وفي
اوائل الاشباه الخ تاييد للاصح قوله والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها منح لانها غير
معدة للثمنية خلقة قوله ان ماعدا الحجرين هما علم بالغلبة على الذهب والفضة وماعداهما العروض
والجواهر قوله يشترط عدم المانع المؤدي الى الثني كالارض العشرية اذا اشتراها بنية التجارة
فلا زكاة فيها والثني بكسر المثلثة وفتح النون في اخره الف مقصورة وهو اخذ الصدقة في عام مرة
قاموس قوله وشرط مقارنتها بالجر عطفا على شرط الاول اي او ان كانت متاخرة وتقرف كما مر
قوله او اجارة كما اذا اجر داره المعدة للتجارة بعروض فان تلك العروض تكون للتجارة على ما مر
قوله او استقراض هو احد قولين قال في المنح ولو استقرض عروضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف
المشايخ فيه والظاهر انها تكون للتجارة واشار اليه في الجامع كما في البدائع فان قلت لا وجه لعدها
عروض تجارة الا لزوم الزكاة وهو مديون بثمنها والمديون لا زكاة عليه الا ان يقال انه قد
اكتسب فيها نصابا فيزكيه ويعتبر الحول من وقت الاستقراض ويحتمل انه استقرضها ثم دفع
بدلها فانه تلزم الزكاة اعتمادا على النية السابقة قوله لا زكاة عليه لعدم نية التجارة عند العقد
وهو محترز قوله وشرط مقارنتها قوله كما لو نواه محترز قوله بشرط عدم المانع المؤدي الى
الثني فان ماخرج من ارضه العشرية او الخراجية يجب فيه العشر والخراج فلو وجب فيه الزكاة ايضا

للزم الثني وقوله كما مر اي قبيل قوله وشرط صحتها قوله خراجية سواء زرعها ام لا لتعلق الخراج
بالذمة وهذا في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فحكمها كالعشر وحده قوله وزرعها اما اذا
لم يزرعها يجب لان العشر انما يتعلق بالخارج ولم يوجد قوله لقيام المانع وهو الثني افاد بالتعليل
ان البذر في ارض خراجية او عشرية فلو بذره في ارضه المملوكة له تجب الزكاة فيه لفقد العلة
وفيه انه فيما لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ناويا التجارة وزرعها لم يجتمع حقان لان حق الزكاة
في الارض وحق العشر او الخراج متعلق بالخارج وقال صاحب البحر في باب زكاة المال لو اشترى بذرا
للتجارة وزرعه فانه لا زكاة فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة فكان كالنية
كنية الخدمة في عبد التجارة بل اولى ولو لم يزرعه تجب به وهو يفيد سقوط الزكاة عن البذر ولو
بذره في المملوكة له باب السائمة لم يقل زكاة السائمة لان الكلام هنا فيها وفي بيان حقيقتها
والجمع بينهما لا يستحسن فلذا حذفها وفيه ان هذا الباب انما عقد لبيان الحقيقة فقط وسميت سائمة
لانها تسيم الارض اي تعلمها وبداء بها كاكثر الفقهاء اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت
مفتتحة بها ولكونها اعز اموال العرب اه بحر قوله الراعية ظاهره يعم كل راعية وقال الاصمعي
كل ابل ترعى ولا تعلف في الاهل منح قوله بالرعي بالفتح مصدر وتحت الماشية الكلا والرعي بالكسر الكلا
نفسه كما في المغرب والمناسب ضبطه بالفتح لانها انما تجب الزكاة في سائمة لا تعلف في الاهل فلو حمل الرعي
الكلا في البيت لا تكون سائمة ولو ضبط الرعي بالكسر لكانت سائمة وجزم به ايضا القهستاني وكما في شرح
الملتقى فلا تجب فيها الزكاة قوله المباح احترز به عن غير المباح قوله لقصد الدر والنسل لا بد
من هذا القصد هذا اذا لم يقصد شيا اصلا لا يلزمه زكاة كما في النهر قوله والسمن عطف تفسير على
ما قبله قوله ليعم الذكور لان الدر والنسل لا يظهران فيها قوله فقط اي الذكور المحضة وليس
المراد انه يعم الذكور ولا يعم غيرها اه ح قوله لكن في البدائع اه استدراك على ما في المحيط من اعتبار
السمن والجواب ان مراد صاحب المحيط ان السمن لا لاجل اللحم بل لغرض اخر مثل ان لا تموت
في الشتاء من البرد فلا تناقض بين كلام البدائع والمحيط اه ح او يحمل على اختلاف الرواية او
المشايخ قوله كما لو اسامها للحمل اي ولو اكثر السنة كما في البحر قوله ولو للتجارة اي لو اسامها بقصد
التجارة ففيها زكاة التجارة اي زكاة الذهب والفضة ولا يعتبر عددها بل تجب في قيمتها ولو
كانت علوفة كما ياتي قوله ولعلهم تركوا ذلك اي لعل الفقهاء كصاحب الكنز تركوا التقييد
بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فانه عرف السائمة بانها التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة
ولم يقل للدر اه قوله لتصريحهم بالحكمين اي بحكم ما نوي به التجارة وبحكم المسامة للحمل والركوب
وهو وجوب زكاة التجارة في الاول وعدمه في الثاني ثم قالوا السائمة تزكى فلم يبق الا ما قصد
الدر والنسل والزيادة والسمن فيه لا يستشكل اطلاقهم بانه تعريف بالاعم افاده صاحب البحر
قال في النهر هذا غير دافع اذ التعريف بالاعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده لانه يصدق
بما اذا لم ينو شيا اصلا ولا زكاة فيها قلت ونفي الصحة انما هو على راي المتاخرين من علماء الميزان
وجوز متقدموهم التعريف به لما فيه من نوع التمييز لانه اذا نظر الى الاسامة في نصفه وجبت واذا
نظر الى عدمها في النصف الاخر لا تجب قوله للشك في الموجب لجبر الجيم وهو المال لان المال انما
صار سببا بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك اه اي في تحقق المالية الموجبة للزكاة افاده في
البحر وهو اولى مما في قوله مختلفان قدرا وسببا فالقدر هو ربع العشر في مال التجارة ولا كذلك
في السوائم والسبب في زكاة مال التجارة ملك النصاب النامي وفي السائمة ملك العدد المعين
منها مع قصد السوم للدر والنسل قوله في وسط الحول بسكون السين وهو اقول لانه اسم
لجزء منهم بين طرفي الشيء بخلاف تحريكها فانه اسم الجزء متساو بعده عن طرف الشيء فيكون
جزء معين من الحول وليس بمراد اه ح اقول ضبطه بالفتح اولى لما ذكره بعد قوله اي بعد يوم
الضمير يرجع الى الحول على حذف مضاف والمراد باليوم اللحظة اي قبل انتهاء الحول بلحظة

ولاحاجة اليه بعد ذكر الوسط بالمعنى المتقدمة كما لا يخفى الا ان تكون بمعنى بل ويكون حينئذ قصد المبالغة
بالاضراب عن الجزء المبهم الى الجزء المعين الذى هو اخر الحول بقليل زيادة قوله بجنسها كابل يا
بل وظاهره ولو اتحد النصاب كخمس وعشرين بمثلها قوله ولا نقد عنده اما اذا كان عنده نقد
وكان نصابا اول الحول فان ذلك يضم اليه قوله فانه سيستقبل حولا اخر معلوم من قوله كما لو
باع السائمة قوله ليس فى سوائم الوقف لجهالة السوائح الوقف المعدة لاخراج الماء قوله المسبلة اى المجعولة
ليغازى عليها فى سبيل الله تعالى وهذا التفصيل عند الامام اما عندهما فلا شئ فى الخيل مطلقا
قوله ولا فى المواشى العمى جزم به فى الجوهرة ونقل فى الظهيرية فيها روايتين وظاهر قوله فى البحر
وشمل كلام المص الاعمى والمريض والاعرج فى العدد ولا يؤخذ فى الزكاة اه ان الوجوب هو
الراجح لجزمه به ووجه الشمول ان التمكن من الرعى متصور ولو مع العمى بان تقاد ابو السعود قوله
لانها ليست بسائمة بل ينقل اليها العلف ح لا تجب الزكاة اتفاقا باب بالتنوين مبتدا حذف
خبره او بالعكس ونصاب مبتدا وخمس خبره فالذى فى المنح نصاب الابل بغير باب قوله مؤنثة
بدليل التصغير على ابيلة نهر وقال السيد الحموى لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم قوله بفتح الباء وانما لم تكسر لئلا يتوالى الكسرات
ابو السعود عن البحر قوله سميت به اى بهذا الاسم قوله لانها تبول على افخاذها فيه اشارة
الى ان بينهما اشتقاقا اكبر وهو اشتراك الكلمتين فى اكثر الحروف مع التناسب فى المعنى هناه
ح قوله بخت بالجر بدل من قوله الى خمس وعشرين والاولى نصبه على التمييز قوله الى بخت نصر
بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المشددة فى اخره راء
علم مركب تركيب مزج على ملك اه ح ومعناه ابن الصنم لانه وجد عنده ولم يعرف له اب فنسب اليه
نصر والبخت الابل معرب بوخت حموى عن العصام قوله او اعراب جمع عربى للبهائم وللاناسى
عرب ففرقوا بينهما فى الجمع وفرقوا بين البخت والعرابى فى الايمان لبنائها على العرف لو حلف
لا يركب او لا ياكل من البختى لا يحنث اذا ركب او اكل من العراب وكذا العكس بخلاف ما لو عقد
يمينه على الابل فانه يحنث بكل من نوعيه ابو السعود قوله شاة ذكرا كان او انثى وان لم يطعن فى الثانية
على ظاهر المص والشرنبلالية خلافا لما فى الحموى من اشتراط الطعن فيها ولا يؤخذ الجذع وهو
الذى اتى عليه ستة اشهر وان كان يجزئ فى الاضحية فان قيل الاصل فى الزكاة انه يجب فى كل نوع
منه فكيف وجبت الشاة فى الابل قلت ثبوته بالنص على خلاف القياس فهو امر توقيفى ليس بمعقول
المعنى ابو السعود قوله عفو اى عفى الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئا وعفو مصدر بمعنى اسم المفعول
قوله وفيها اى الخمس والعشرين سواء كان ذكورا او اناثا لان الشرع ورد بنصابها باسم الابل
والبقر والغنم واسم الجنس يتناول جميع الانواع باى صفة كانت وسواء كان متولدا من الاهليين
او من اهلى ووحشى بعد ان تكون الام اهلية وشمل الصغار والكبار لكن بشرط ان لا يكون الكل
صغارا وشمل السمان والعجاف لكن قالوا اذا كان له خمس من الابل مهازيل وجب فيها شاة بقدرهم
وبيان معرفة ذلك فى البحر قوله بنت مخاض اى وسطا قهستانى ثم ان ذلك خرج مخرج العادة لا
مخرج الشرط فالمراد السن لا ان تكون امها مخاضا او لبونا بحر وقيد بالانثى لما سيجى انه لا يجوز
دفع الذكور فيها الا بطريق القيمة وذلك لان الشرع جعل الواجب فى نصاب الابل الصغار دون
الكبار فكان ذلك تيسيرا لارباب المواشى وجعل الواجب من الاناث لان الانوثة تعد فضلا فى
الابل فصار الواجب وسطا ولم تعين الانوثة فى البقر والغنم لان الانوثة فيهما لا تعد فضلا
ابو السعود والمخاض وجع الولادة والنوق الحوامل وفى الاساس كلها مجاز وحقيقته اضطراب
شئ مائع فى وعائه قهستانى قوله فى السنة الثانية هو لغة ما اتى عليه حول لان شرعية حول واحد
اه فلم يشترط الطعن فى الثانية قوله سميت به لان امها غالبا ذات لبن بغيرها او قد تموت او لا تحمل
قوله وفى ست وثلاثين ذكر العدد مجردا من التاء يوهم ان الواجب فى الابل انما يتحقق اذا

كانت اناثا مع انه ليس كذلك فالتقييد بتذكير العدد ليس احترازيا ابو السعود وفيه ان العدد
محذوف وتذكير العدد عند حذفه لا يدل على تذكير المعدود ولا تانيثه قوله بنت لبون اى وسطا
قوله وهى التى طعنت فى الثالثة قهستانى ما اتى عليه سنتان فلم يشترط الطعن فى الثالثة والظاهر
ان المراد الطعن ولو بزمن قليل كيوم فلا خلاف فى الحقيقة قوله لاخرى اى لبنت اخرى قوله
حقة والذكر من الابل حق اذا بلغ السن المذكور افاده صاحب البحر قوله وحق ركوبها بيانا
لعلة التسمية قوله فى الشرح قال فى البحر اه يوافق ما فى القهستانى قوله وهى التى طعنت فى الخامسة
ما تقدم من التقدير بالسن فى بنت مخاض وما بعدها قال فى البحر انه فى اللغة وفى الشريعة المراد
بنت مخاض ما تم لها سنة وبنت لبون ما تم لها سنتان وبالحقة ما تم لها ثلاث وبالجذعة ما تم لها
اربع ذكره الزيلعى فى فصل المحرمات والجذع اعلى سن فى الزكاة والمخاض ادون وبعدها اسنان
اخر كالثنى والبازل والسديس لم يذكرها لانه لا مدخل فى الزكاة فيها لان هذه الاسنان الاربعة
هى نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل وما زاد فهو رجوع الى الكبر والهرم ويقال بزل البعير
يبزل بزولا اذا انفطر نابه اى انشق فهو بازل بالزاى لا بالذال ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة
التاسعة وربما بزل فى السنة الثامنة ابو السعود قوله لانها تجذع اه او لانها اطاقت الجذع
اى الحبس عن العلف اه نهر قوله كذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتب مبتدا مضاف وكذا خبره اه
ح قوله وابى بكر عطف على النبى صلى الله عليه وسلم ح قوله ثم فى كل مائة وخمسين اى يعنى اه الاولى
حذف كل كما ان الاولى حذفها فيما بعده وفى نسخ بحذفها قوله بنت مخاض وجبت فى الخمس
والعشرين زائدة على المائة والعشرين قوله ثلاث حقاق فليس عليه بنت لبون وهو
الفارق بينه وبين ما بعده من الاستئناف قوله اربع حقاق ولا جذعة فيها قوله الى المائتين
هو مخير فيها ان شاء ادى فيها اربع حقاق فى كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات
لبون فى كل اربعين بنت لبون قوله ابدا اى لا تغير عن هذا الاستئناف قوله كما تستانف
فى الخمسين اه انما قيد بذلك ليفيد انه ليس كالاستئناف الذى بعد المائة والعشرين والفرق
بينهما ان فى الاستئناف الثانى ايجاب بنت لبون وحقة وفى الاستئناف الاول لم يكن لانعدام
نصابه فان زاد على المائتين خمس ففيها شاة مع الاربع حقاق والخمس بنات لبون وفى عشر
شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين اربع معها فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين ففيها خمس
حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففى مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاث
مائة وهكذا بحر قوله ففى كل خمسين حقة ولا تبلغ الى الجذعة بل تستانف بعدها قوله للانوثة ففيه
للقيمة اى القيمة الكائنة للاناث اه ح قوله فان المالك مخير لعدم فضل الانوثة فيهما على الذكورة
باب زكاة البقر قوله لانه يشق الارض ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب
الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية اه نهر قوله كما لو الثور لما
سمى الثور ثورا والاولى التعبير به قوله لانه يثير الارض اى يشقها قوله والتاء للوحدة لا للتانيث
فيشمل الذكر والانثى ابو السعود قوله لم يبين انه يأخذ من البقر او الجاموس اه وسيأتى فى الغنم
اذا اختلط ضأنه بمعزه انه يؤدى من ايهما شاء اه والجاموس هو نوع من البقر حتى فى حكم
الاضحية والربا ويكمل نصاب البقر به وتؤخذ الزكاة من اغلبها وعند الاستواء يؤخذ اعلى
الادنى وادنى الاعلى والجاموس معرب كاموس ابو السعود قوله ولو متولدا اه فان العبرة للام
قوله ووحشى بقر وغنم عطف على عكسه فلا يعد فى النصاب وان صارت مألوفة بيننا كذا فى البحر
قوله غير مشتركة فالمشترك لا يزكى الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا فان بلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه دون الاخر ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا ينقسم
خلافا لابى يوسف ملتقى وشرحه للمؤلف قوله لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنيه وترقوته

نهر قوله مُسِنّ بضم الميم وكسر السين ماخوذ من الاسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر قهستاني عن ابن الاثير قوله بحسابه ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة مجمع الانهر قوله في ظاهر الرواية اخرج الشارح كلام المص عن ظاهره ليمشي على المعتمد قوله وهو قولهما راجع الى عدم الوجوب في الزائد على الاربعين الى الستين قوله ثم في كل ثلاثين اه فيعتبر الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكروه مدار الحساب على الثلاثينات والاربعينات قهستاني قوله الا اذا تداخلا اي التبيعات والمسنات بان كان العدد يصح ان يعطى فيه من هذه او هذه قوله وهكذا يرجع الى المص ولا حاجة اليه لفهم معناه من لفظ كل باب زكاة الغنم الغنم اسم جنس يطلق على القليل والكثير والذكر والانثى كما في مجمع الانهر قوله مشتق هذا مبني على ان اسم العين يشتق من المصدر والمشهور خلافه قوله لانه ليس لها علة مقدمة على معلولها وقوله آلة الدفاع اي الدفع عن نفسها ولا ينافي وجود آلة غير دافعة كقرونها قوله فكانت غنيمة فعيلة بمعنى مفعولة اي باعتبار المال قال في النهر وقول العامة في مفردها غنمة وتخصيصهم اياه بالضأن خطا قوله ضأنًا او معزًا بسكون الهمزة وفتحها جمع ضائن وماعز كذا في القاموس والكشاف وهو مذهب الاخفش والصحيح ما ذهب اليه سيبويه ان كلا منهما اسم جنس على القليل والكثير والذكر والانثى والضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر قهستاني قوله لانهما سواء اه لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا اه ابو السعود وقوله في تكميل النصاب اي اذا كان من احدهما ثلاثون ومن الاخر عشر فيضاف الى بعضهما وتجب الزكاة والاضحية اي انها تجوز منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز وقوله والربا اي لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا قوله لا في اداء الواجب اي اذا كان عنده نصاب من الضأن لا يؤدي شاة من المعز وفي الحموي عن شرح النظم في اطلاق قولهم لا في اداء الواجب نظر الا ان يحمل على ما اذا كانت الغلبة للضأن اما اذا استويا فيؤدي من ايهما شاء وهذا او في ثمانية وقوله والايمان فان من حلف لا ياكل لحم الضأن لا يحنث باكل لحم المعز للعرف اه ح قوله شاة اسم تاؤه للافراد يقع على الضأن والمعز الا ان العرف يخصها بالضأن كما في التوشيح وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى وتكون من الضأن والمعز والظبا والبقر والنعام والحمر الوحشي والمرأة قهستاني قوله وفي مائتين وواحدة الى ثلاث ماة وتسعة وتسعين قهستاني قوله ثلاث شياه بالكسر جمع شاة واصله شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذ قهستاني ولو كان لرجل ماة وعشرون شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فياخذ ثلاث شياه بانه باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان بين رجلين اربعون شاة لا تجب على واحد منهما الزكاة وليس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا وياخذ الزكاة منها لان ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب وفي العجاف ان كانت شاة وسط تقيت والا فواحدة من افضلها اه بحر قوله الثني لقوله على كرم الله تعالى وجهه لا يجزئ في الزكاة الا الثني فصاعدا بحر قوله الا بالقيمة ظاهره انه تجزئ ان ساوت قيمته قيمة ثني ويدفع الساعي الى المالك ان زادت او نقصت قوله وهو ما اتى عليه اكثرها وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وذكر الاقطع ستة واستظهره في البحر اه ح قوله على الظاهر يرجع الى قوله لا الجذع من الضأن اما من المعز فلا يجزئ رواية واحدة ح عن البحر والمراد بالجذع من المعز هو ما تقدم الخلاف فيه لا ما روي عن الازهري ان الجذع من المعز ما تم له سنة وانه لا خلاف في اجزائه قوله والدليل يرجحه وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه ناخذ الجذعة والثنية قال في الفتح واما ما مر عن علي فغريب قوله ولا شيء في خيل سائمة اشتقاق الخيل من الخيلاء سمي لخيلائها في نفسها او راكبها وهو اسم جمع للعراب والبراذين لا واحد له كالغنم والابل وقيد بالسائمة لانها محل الخلاف اما التي نوى فيها التجارة فتجب زكاة التجارة فيها اتفاقا كما في النهر قوله عندهما وعليه فتوى وقال الامام ان كانت سائمة من افراس العرب خُيِّر بين ان يدفع عن كل واحدة دينارا وبين ان يقومها ويعطي

عن كل مائتي درهم خمسة وان كانت من افراس غيرهم قومها لا غير وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فروايتان اشهرهما عدم الوجوب كذا في المحيط وفي الفتح الراجح في الذكور عدمه وفي الاناث الوجوب ورجح شمس الائمة وصاحب التحفة قوله واجمعوا انها لو كانت للحمل والركوب او علوفة فلا شيء فيها وان الامام لا ياخذها جبرا افاده صاحب النهر قوله الاصح لا وقيل ثلاث وقيل خمس قهستاني قوله ولا في بغال وحمير لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واستدل في غاية البيان على نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة الاول الخيل والثاني الحمير والثالث البقر العوامل اه نهر قوله ليست للتجارة اي هذه الثلاثة قوله فلا كلام اي لا كلام في تعلق زكاة التجارة موجودا اه ح قوله ولا في عوامل ولو كانت سائمة كما في البحر ونية التجارة في العوامل لا تصح لشغلها بالحاجة الاصلية اه ح قوله وعلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والعلوفة بالضم جمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال اعلفتها والدابة معلوفة وعليف غاية البيان قوله وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم يتم عليها الحول بقرينة ما صوره بقوله وصورته اه وفي النهر الفصيل ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجول ولد البقرة الى شهر قوله وصورته ان يموت اه اي اذا كانت له سوائم كبار فمضت ستة اشهر مثلا فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد وتم الحول عليها صغارا لا تجب الزكاة فيها على الاصح وقال ابو يوسف تجب واحدة منها قوله الا تبعا لكبير صورته له تسع وثلاثون حملا ومسنة تجب الزكاة فان كانت المسنة وسطا اخذت بحر قوله ما لم يكن جيدا فان كان جيدا لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان كانت دون الوسط لا يجب الا هذه بحر قوله وهلاكه يسقطها اي ان هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب كله عندهما لان الصغار كانت تبعا للكبار وعند ابي يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل قوله ولو تعدد الواجب اه بيانه اذا كان له مسنتان وماة وتسعة عشر حملا فانه يجب مسنتان في قولهم اما اذا كان له مسنة وماة وعشرون حملا يجب مسنة واحدة عندهما وعند ابي يوسف تجب مسنة وحمل وكذلك تسعة وخمسون عجولا وتبيع يؤخذ التبيع فحسب عندهما لانه ليس فيها ما يجزئ عن الواجب غيره وقال ابو يوسف يؤخذ التبيع وعجل معه اه بحر قوله وهو اي شرعا وهو لغة مشترك بين افضل المال وافضل المرعى والمعروف والاعطاء من غير مسئلة والفاضل عن النفقة والمكان الذي لم يوطا والصفح والاعراض عن عقوبة المذنب بحر قوله ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمسة الى العشرة في الابل وكالعشرة الزائدة على خمس وعشرين فيها فعندهما الزكاة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب يبقى كل الواجب عندهما ويسقط في الاول اربعة اتساع شاة وفي الثاني ثلثا شاة بحر قوله وخصاه اي الصاحبان كما في البحر فعلى هذا ابو يوسف مع الامام رضي الله تعالى عنه في ان وجوب الزكاة يتعلق بالنصاب فقط دون العفو ومع محمد في قصر العفو على السوائم اشتهر ابو السعود فيجب فيما زاد في غير السوائم بحسابه وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا يجب ما لم يبلغ الزائد اربعين درهما كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى اه ح قوله ولا في هالك اي كلا لقول الشرح بعد وان هلك بعضه اه وانما سقط الواجب لان الاصل ان الواجب متى كان بصفة اليسر فدوام القدرة شرط للدوام الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة واما الواجب بالقدرة والممكنة كصدقة الفطر فلا يشترط دوام القدرة لدوام الواجب فلهذا لا تجب الزكاة اذا هلك النصاب وتجب صدقة الفطر حموي او سواء تمكن من الاداء بان وجد الفقير في الباطنة والساعي في الظاهرة واخرها حتى هلك ام لا نهر قوله ومنع الساعي بالجر عطفا على وجوبها اه ح موضحا قال في النهر واختلف فيما لو منع الامام والساعي حتى لو هلك والصحيح الذي عليه العامة انه لا تجب اه قوله لتعلقها بالعين يدل عليه قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة نهر قوله لا بالذمة وفي قول الشافعي

انما تتعلق بالذمة والعين مرهونة عليه بحر قوله ويصرف الهالك الى العفو اولا اه هذا مذهب
الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصاب شائعا وعند
محمد وزفر الى النصاب والعفو معا فلو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض عند الامام
رضي الله تعالى عنه ويصرف الهلاك الى العفو وهو الاربعة الزائدة على نصاب بنت لبون ثم الى نصاب
بنت لبون وما بقي يجب فيه ما ذكر وعند ابي يوسف الواجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا
من بنت لبون لان الهالك يصرف الى النصاب شائعا بعد العفو والنصاب لبنت لبون فالواجب ما ذكر
وعند محمد وزفر نصف بنت لبون وثمنها لان الهالك يصرف الى النصاب والعفو معا فالواجب
خمسة اثمان من بنت لبون ويسقط ثلاثة اثمان بهلاك الخمسة عشر ومن المعلوم انه عند عدم التصحيح
لا يعدل عن قول صاحب المذهب قوله بخلاف المستهلك اي بفعل رب المال مثلا وقوله لوجود التعدي
علة لمفهوم من المقام وهو تجب الزكاة فيه قوله ومنه اي من الاستهلاك المفهوم من المستهلك قوله
فيضمن قال في النهر هو احد قولين والقول الآخر انه لا يضمن لانه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن
فكذا هذا والذي يقع في نفسي ترجيح الاول ثم رايته في البدائع جزم به ولم يحك غيره قوله والتوى مبتدا
خبره قوله يعد هلاكا قوله بعد القرض صورته حال الحول على النصاب فاقرضه فتوى لا يعد مستهلكا
فلا شيء عليه اه ح وتواه ان يموت المستقرض لا عن تركة او يجحد ولا بينة عليه وحلف قوله والاعارة
بالجر عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا
فلا شيء عليه اه ح قوله واستبدال مجرور ايضا عطفا على القرض اه ح والاولى جعله مرفوعا عطفا
على التوى لان عبارة النهر وغيره ان الاستبدال نفسه يعد هلاكا من غير ذكر التوى فمع هذا لا
يتحقق الزكاة في عروض التجارة الا اذا حال عليه الحول ولم يستبدلها حتى اخرج زكاتها وهل الاستبدال
المذكور يعم استبدال العروض بالنقود واستبدال النقود بعضها ببعض كما في الصيارف والكلام هنا
في الاستبدال بعد الحول وهل هو قبل الحول كذلك يحرر ثم رايت في درر البحار وشرحها انه لو استبدل
السائمة بسائمة اخرى قبل تمام الحول وتم على البدل حول المبدل لا زكاة على المستبدل الا عند زفر
قال شارحها بخلاف عروض التجارة لان وجوب الزكاة باعتبار كونه مالا ناميا وبالاستبدال
يتحقق كونه مالا ناميا وان تبدلت العروض فلا ينقطع حكم الحول ببقاء ما هو متعلق الزكاة وافاد
انه استبدل الذهب بالفضة لا ينقطع حكم الحول اتفاقا اه وفي الهندية عن محيط السرخسي لو استبدل
مال التجارة او النقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او
بغير جنسها ينقطع حكم الحول قوله بمال التجارة ولو اختلفت العروض اي المستبدل عروض تجارة
بمثلها بعد الحول لا يعد استهلاكا فلا شيء عليه الا اذا حابا فيه بما لا يتغابن الناس في مثله كان تجاوز
عما لا يدخل تحت تقويم المقومين فانه يضمن قدر زكاة المحاباة قال في النهر واستبدال مال التجارة
بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حابا فيه
بما لا يتغابن الناس في مثله فانه يضمن قدر زكاة المحاباة وبغير مال التجارة استهلاك وقيده
في فتح القدير بما اذا نوى في البدل عدم التجارة اما اذا لم ينو وقع المبدل للتجارة اه قوله وبغير
مال التجارة معطوف على قوله بمال التجارة اي واستبدال مال التجارة بعد الحول بغير مال التجارة
استهلاك اي فتجب زكاته ولو نوى البدل بعد ذلك وهو مقيد بما اذا نوى بالبدل عدم التجارة
اما اذا لم ينو شيئا اصلا فانه يكون للتجارة دلالة كما تقدم عن الفتح اي فيرجع حكمه الى حكم المستبدل
مال التجارة بمال التجارة فيعد هلاكا فلا تجب زكاته وهذا يقتضي اعتبار حول جديد في البدل فقوله
قبل ذكر السائمة وكذا ما قويض به مال التجارة يكون للتجارة اي ويعتبر له حول جديد قوله والسائمة
بالسائمة اي بعد الحول اما قبل الحول فلا تجب فيه كما مر عن البحر وبيان ما ذكره المؤلف في النهر
حيث قال واستبدال السائمة بالسائمة ان كان بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم
استهلاك اجماعا وان بجنسها فكذلك عند اصحابنا خلافا لزفر والفرق ان الواجب في مال التجارة

متعلق

متعلق بالمعنى وهو المالية او القيمة وفي السائمة بالعين لا بالمعنى ثم اذا احضر المصدق وقت البيع
خير بين اخذ القيمة من البائع وامضاء البيع ان شاء او من المشتري حضر قبل الافتراق او بعده
لان تعلق العشر بالعين اكثر من تعلق الزكاة اه مختصرا ولو اخرج مال الزكاة عن ملكه
بغير عوض كالهبة من غير الفقير والوصية او بعوض ليس بمال بان تزوج به امراة او صالح
به عن دم العمد او اختلعت به المراة فهلاك فيضمن به الزكاة قوله وجاز دفع القيمة اي
مكان العين في الصور المذكورة فالواجب اما العين او القيمة منه بخلاف الضحايا والهدايا
لان معنى القربة فيهما اراقة الدم وذلك لا يتقوم ولا يخفى انه في الضحايا مقيد ببقاء الايام
النحر واما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الاضحية ابو السعود قوله ونذر كما لو نذر التصدق
بصاع من بر جاز دفع قيمته سواء كان معلقا ام لا قوله وكفارة بالتنوين وغير الاعتاق نعته وانما
استثنى الاعتاق لان معنى القربة فيه اتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم ح عن الشرنبلالية
قوله وفي السوائم يوم الاداء فلو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط او بعض بنت لبون عن
بنت مخاض جاز ابو السعود عن البحر قوله وهو الاصح اي الاجماع منهم هو الاصح وروي عن الامام
اعتبار يوم الوجوب وفي البحر اختلف على قوله في السائم فقيل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء اه
قوله ويقوم اه هذا اولى مما في التبيين من انه يقوم في البلد الذي يصير اليه ابو السعود قوله
في اقرب الامصار اليه الاولى اليها لان الضمير يعود الى المفازة وقد يجاب بانه ذكره باعتبار
المكان قوله والمصدق قال في الغاية المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة آخذ
الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال وقيل بتخفيف الصاد
وقال الخطابي بفتح الدال شرنبلالية قوله الا الوسط ولا ياخذ كرايم الاموال للنهي عن ذلك فلا
ياخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربى ولدها ولا الاكولة وهي
السمينة ولا الماخض وهي التي في بطنها ولد ولا فحل الغنم لانها من الكرائم ولا ياخذ الهرمة
ولا ذات عوار الا ان شاء المصدق بحر قوله ولو كله جيدا في الفتاوى الظهيرية اذا كان
لرجل نخيل تمر برني ودقل قال الامام يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر وقال محمد يؤخذ
من الوسط اذا كانت اصناف ثلاثة جيد ووسط ورديء اه وهذا يقتضي ان اخذ الوسط
انما هو فيما اذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء او على صنفين منها اما لو كان المال
كله جيدا كاربعين شاة اكولة فانه يجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الامام
خلافا لمحمد كما لا يخفى بحر قوله وكذا ان وجد في الخيار ثابت مع وجود السن الواجب بحر
قوله اتفاقي اي لا مفهوم له قوله من سن ذكر المص السن واراد ذات السن كما قدره الشرح
وهو مجاز من اطلاق اسم البعض على الكل وهذا الاطلاق انما يكون في الحيوان لا في
الانسان لان عمر الدواب انما يكون بالسن نهر قوله مع الفضل اي مع دفع الافضل قوله
او دفع اي المالك الاعلى وقوله ورد اي الساعي الفضل فغير شيئت الضمائر قوله بلا جبر هو ما
عليه صاحب الهداية معللا بما الشرح وتبعه التبيين والذي في المحيط ان الخيار فيهما للمالك
دون الساعي وتبعه في غاية البيان متعقبا صاحب الهداية بان الزكاة وجبت بطريق اليسر
فاذا كان للساعي ولاية الامتناع من قبول الاعلى يلزم العسر وفي ذلك العود على الموضوع
بالنقض اه قوله لانه شراء اه ورده في البحر بانه ليس بشراء حقيقيا ولا يلزم من الاجبار ضرر
بالساعي لانه عامل لغيره فالظاهر اطلاق الخيار للمالك فيهما اه ملخصا قوله هو الصحيح وقيل
الخيار للمصدق مطلقا وقيل الخيار لرب المال مطلقا ولا خيار للساعي الا اذا اراد المالك
دفع بعض العين قوله جاز لان الجودة معتبرة في غير الربويات فتقوم مقام الشاة الرابعة
بخلاف ما لو كان مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهي تساويها لا
يجوز او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد وتمامه في البحر شاملي

او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا سمينا ويكن كل منهما وسطين لا يجوز وبيانه
في البحر قوله والمستفاد السين والتاء زائدتان اي المال المفاد قوله ولو من هبة مثل ما ذكر
الشراء والوصية وما كان حاصلا من الاصل كالاولاد والربح نهر قوله وسط الحول بالسكون
ليعم حدوثه اي وقت منه وهذا على ما قدمه المحشي واذا نظرا لكون الموضع صالحا لمن يحرك
قوله الى نصاب قيد به لانه لو كان النصاب ناقصا وكمل بالمستفادة فان الحول ينعقد عليه
عند الكمال بخلاف ما لو كان له نصاب في اول الحول فهلك بعضه في اثناء الحول فاستفاد وتمام
الحول لا ينقطع حكم الحول واشار به الى انه لابد من بقاء النصاب المضموم اليه فلو وهب له الف
ثم استفاد الفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء او قاض فلا زكاة عليه في الالف الفائدة
حتى يمضي حول من حين ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق التبع وكذا
لو ضاع الاصل غير انه ان وجد درهما من دراهم الاصل قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكي
الكل لانه بالضياع لا ينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال
صار كان الضياع لم يكن بحر قوله من جنسه قيد به لان المستفاد من خلاف الجنس كابل مع شياه
لا يضم قوله ثم اشترى به سائمة اي بذلك النقد وعنده سائمة لم يتم حولها بعد لا تضم هذه
السائمة المشتراة الى تلك السائمة عند تمام حول السائمة الاصلية لوجود المانع وهو الثنا وهو
منهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ثنى في الصدقة ح وهو في البحر قوله لا يضم عنده و
عندهما يضم ولو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها يضم ثمنها الى ما عنده لخروجها عن
مال الزكاة للخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما عنده ولو ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة او ادى
عشر طعامه ثم باعه ضم ثمنه الى ما عنده قوله نصابان اي من جنس واحد قوله مما لم يضم احدهما
للاخر لمانع الثنى قوله كثمن سائمة ولو ذهبا لانهما هنا جنس واحد باعتبار قيمتهما كذا يفاد
من البحر قوله ضمت الى اقربهما حولا لانهما استويا في علة الضم وترجح احدهما باعتبار القرب
لكونه انفع للفقراء بحر قوله وربح لم اره هذا في مقام الاستثناء على قوله اقربهما فان الربح وكذا
الولد يضمان الى اصلهما وان كان ابعد حولا لانه يترجح باعتبار التفرع والتولد لانه تبع وهو
لا ينقطع عن الاصل تنبيه قال في المحيط لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة
درهم فانه يضم المستفاد الى الدين في حوله بالاجماع واذا تم الحول عليه الدين فعند
الامام رضي الله تعالى عنه لا يلزمه الاداء من المستفاد ما لم يقبض اربعين درهما وعندهما
يلزمه اي اداء المستفاد وان لم يقبض من الدين شيئا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا مات من
عليه الدين مفلسا سقط عنه زكاة المستفاد عنده وعندهما يجب بحر قوله اخذ البغاة اي الاخذ
ليس قيدا احترازيا حتى لو لم ياخذ وامنه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء
ايضا شرنبلالية عن الزيلعي والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق بان ظهروا فاخذوا
ذلك اه نهر بخلاف ما اذا امر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا امر على اهل العدل
لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام ابو السعود قوله لا اعادة على اربابها سواء
نوى بالدفع التصدق عليهم ام لم ينوه ابو السعود لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية بحر
قوله الآتي ذكره في المصرف قوله اعادة غير الخراج لان غير الخراج مصرفه الفقراء وهم لا يصرفونه
اليهم نهر قوله لانهم مصارفه علة لمحذوف تقديره اما الخراج فلا يفتون باعادته لانهم
مصارفه اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة شرح الملتقى قوله المفتى به عدم
الاجزاء اي عند النية ومن باب اولى عند عدمها وهذا هو ما في المجتبى الآتي قوله الصدقة
عليه صوابه عليهم وهو كذلك في نسخ وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات
اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي وفي الخانية اوصى بثلث
ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخراج والسلاطين

الجائرة ان ياخذوا الزكوات ويصرفونها الى حوائجهم من الدر المنتقى عن ابن الكمال قوله لانهم
بما عليهم علة مقدمة على المعلول قوله من التبعات جمع تبعة كفرحة الشيء الذي لك فيه بغية
شبه ظلامة ح عن القاموس وفي الشلبي عن المصباح التبعة والتباعة ما تطلب من ظلامة ونحوها
قوله فقراء لان الذي عليهم فوق الذي لهم بل هو استغرقت حالا منهم لخلو ذمة الفقير غيرهم
من التبعات قوله حتى افتى بالبناء للمجهول والمفتي بذلك محمد بن سلمة وامير بلخ هو عيسى بن
عيسى بن هامان والاخشان وكان امير ابلخ سال عن كفارة يمينه فافتى بذلك فجعل يبكي ويقول
لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا
يملك شيئا قال في فتح القدير فانكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة
في كفارة عليه بالصوم غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا لكون
اشق عليه من الاعتاق وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن
تمييزه عنه عند الامام رضي الله تعالى عنه فيملكه ويجب عليه الضمان غير مفو لاشتغال ذمته
بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير اه افاده صاحب البحر ومحله ما لم يكن فاضلا عما عليهم
مقدار نصاب فيتعلق به وجوب الزكاة ونحوه كما ياتي في قوله ولو خلطه اه قوله ولو اخذها
اي زكاة السوائم بقرينة قوله الساعي قوله لان الاكراه لا ينافي الاختيار اي لا يسلبه وبه
عبر في البحر بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار قوله لكن استدركه على قوله وفي المبسوط
الاصح الصحة افاده المؤلف في شرح الملتقى قوله لا الباطنة اي ان نوى كما في النهر حيث قال اما
لو صادره ونوى بالمدفوع اليه الزكاة قال المتاخرون انه يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه
يفتى وهكذا ارجحه في الولوالجية اه والاخذ مصادرة ليس قيدا بل اذا نوى الصدقة عليهم
لا يكفيه لما في المنح عن الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قيل ان نوى باداء الى السلطان
الصدقة عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا
كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح اه قوله كما لو اما اذا لم يكن له مال وغصب
اموال الناس وخلطها ببعضها فلا زكاة عليه ويجب عليه تفريغ ذمته برده الى اربابه ان علموا
والا الى الفقراء ابو السعود قوله لان الخلط استهلاك اي بمنزلته من حيث ان الحق الذي يتعلق
بالذمة لا بالاعيان قوله اذا لم يكن تمييزه اما اذا امكن ذكره عزمي ما له قوله وقوله او رفق
اي بالفقراء وحكم الارث انه اذا لم يكن للميت فيه شيء وجب على الورثة دفعه لاربابه ان علموهم
والا فسبيله الصدقة والحرام ينتقل من ذمة الى ذمته كما ياتي في الحظر قوله منفصل عنه التقييد بالانفصال
ليس احترازيا بل المراد على بقاء نصاب بعد ما عليه قال في الشرنبلالية ووجوب الزكاة مقيدا
بما اذا كان الفاضل بعد اداء ما عليه لاربابه نصابا اه فلم يقيد بالانفصال وعلى التقييد به
اذا لم يوجد لا زكاة في المخلوط كله كما اذا كان الكل خبيثا وهو الذي يعطيه ظاهر عبارته قوله
وفي شرح الوهبانية انما يكفر اه هذا تقييد لما في الظهيرية حيث قال رجل دفع الى فقير من المال
الحرام شيئا يرجو به الثواب ولم يعلم الفقير بذلك فدعا له وامّن المعطي كفر جميعا اه وقوله ولم
يعلم الفقير بعيد جدا لانه حيث لم يعلم بحرمته كيف يكفر اذا دعا له وهو مامور شرعا بالدعاء
قال عليه الصلاة والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بل المطلوب
منه تحسين الظن وان المعطي انما اعطى من حلال ماله اقول لعل هذا النقل عن الظهيرية خطا و
نفسها كما في ابن الشحنة رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك فدعا له وامّن المعطي كفر جميعا اه وفي الوهبانية ومن دفع المال الحرام لسائل تكفّر
اذا يرجو به ان سيؤجر ولو علم المعطى به فدعا له وامّن من اعطى فالاثنين كفّروا قال المؤلف
وينبغي ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطي والقابض وكثير من الناس عنه غافلون
ومن الجهال فيه واقعون قوله بالحرام القطعي لا بمطلق الحرام كما في الظهيرية ولا بد مع ذلك

من رجاء الثواب عليه كما هو صريح الظهيرية والمنح لانه اعتقد حل المحرم لان الثواب انما يترتب الله تعالى على الحلال اما اذا قصد مطلق التوسعة على خلق الله تعالى او لم يحضره شئ اصلا فلا يكفر ودفيه ان القول بالكفر اعتبر فيه لازم قصده وقد قالوا ان لازم المذهب ليس بمذهب قوله لانه ليس بحرام لعينه قال في المنح لانه قبل الضمان وان كان حراما التصرف لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قوله لاستهلاكه بالخلط اي فتعلق حق الغير بذمته وسلمت الاعيان له غير انه لا يحل له التصرف فيها على المعتمد ست اللباب الا بالابراء او بالضمان او بقضاء القاضي عليه بالضمان او بدفع البدل كما يأتي في الغصب ان شاء الله تعالى وهذا على قول الامام ولا يكفر على قول الصاحبين ايضا لكونه هذا انما يظهر اذا كان المتصدق فيه مال اه منه ما اداه مشتركا ويمكن الشريك ان يجعله من استحقاقه قوله ذو نصاب اي واحد من اي النصب ثلثه قوله زكاته لسنين صورته له ثلاث ماة درهم دفع منها ماة عن المائتين عشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذي عجل عنه كما في هذه الصورة فلو كان في ملكه اقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وان لا ينقطع النصاب في اثنا الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك كل ما في يده فانه لا يجوز بخلاف ما اذا بقي منه درهم واستفاد مالا فتم الحول على مائتين فانه يجوز ما عجل وان يكون النصاب كاملا في اخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجوز الا اذا كانت الشاة قائمة في يد الساعي ولو حكما كان استهلكها او انفقتها على نفسه قرضا لانها كقيام العين حكما لا فرق في ذلك بين السوائم والنقود اما لو دفعها الساعي الى الفقير فانها تقع نفلا حموي قوله او لنصب اي يجل ذو نصاب لنصب بشرط ان يكون عنده نصاب لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد تبع وان يملك ما عجل عنه في سنة التعجيل فلو كان عنده ماتا درهم فعجل زكاة الف وان استفاد مالا او ربح حتى صار الفا ثم تم الحول وعنده الف فانه يجوز التعجيل ويسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان عليه ان يزكي ويستثنى من ذلك ما اذا عجل غلطا عن شئ يظن انه في ملكه كما لو كان عنده اربع ماة درهم فظن ان عنده خمس ماة درهم فادى عنها فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية ولو عجل عن الدنانير وله دراهم فهلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه والعين والدين جنس واحد فلو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد بدليل الضم اما لو اختلف الجنس بان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين هلك لا يكون عن الاخر بحر قوله وكذا لو عجل عشر زرعه قال في البحر اشار المص بجواز التعجيل بعد ملك النصاب الى جواز تعجيل عشر زرعه بعد النبات قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجود السبب وبعدم جوازه قبل ملك النصاب الى عدم جواز تعجيل العشر قبل الزرع او قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج الثمرة فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للبذر لا للبذر ولم يحدث شيئا وجوزه ابو يوسف لان السبب الارض النامية وبعد الزراعة هي نامية ورده محمد بان السبب النامية بحقيقة النماء فيكون التعجيل قبلها واقعا قبل السبب فلا يجوز ولوالجية ولا يخفى ان الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء اه مراده منقولا اه قوله قبل النبات بالتكبير وفي نسخ قبل وعليها كتب ح قال وفيه دليل على انه ان ادى العشر عن سنين مستقبلة لا يجزيه اتفاقا قوله وكذا لو عجل خراج راسه اي فانه يصح لوجود السبب وهو الراس والتقييد به مما لا ينبغي اذ لو عجل خراج ارضه عن سنتين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج وعلله بوجود السبب وهو الارض النامية لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالتمكن على النماء فيكون سببه الارض النامية بامكان النماء لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة تامل ح قوله وتمامه في النهر حيث قال ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثاني خلافا لمحمد وعلى

هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في السراج اه ح قوله وقت الصرف اليه فيه صح الاداء اليه لا ينقض بالعارض قوله ولو غرس اه هذه مسئلة استطردها في محل العشر والخراج قوله فما لم يثمر الكرم اه يعني اذا غرس كرما متصلا في ارض يدفع خراج الزرع الى ان يثمر الكرم فاذا اثمر ادى خراج الكرم وخراج الزرع في كل جريب صاع ودرهم وفي جريب الكرم المتصل عشرة دراهم اه قوله بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة منح قوله وتكسر وهو قليل افاده المص قوله بني تغلب الاولى حذف بني فان النسب لقب وهو ابو القبيلة كما في المنح قوله قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم منح قوله وعلى المرأة ما على الرجل منهم وهو نصف العشر اه ح قوله ويؤخذ الوسط تكرار مع قوله فيما تقدم والمصدق يأخذ الوسط اه ح قوله بغير وصية وعليه ان يوصي بالاداء عنه منح قوله الا ان تجيز الورثة فيخرج من كل التركة قوله وسيجئ الفرق في العيني عبارته مع المتن واجل سنة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاث ماة واربع وخمسون وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما اه ثم ان هذا انما يظهر اذا كان الملك في ابتداء الاهلية فلو ملكه في اثناء الشهر قيل يعتبر بالايام وقيل يكمل الاول من الاخير ويعتبر ما بينهما بالاهلة نظير ما قالوه في العدة قوله لان وقتها العمر نظيره لو شك في اداء الصلاة والوقت باق بخلاف ما اذا خرج فانه لا يعيد باب زكاة المال المال كلما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغيره منح قوله ال فيه للعهد وفي نسخ للمعهود وكل صحيح والمعهود هو النقدان والعروض وقدمهما على خمس الركاز والعشر لانهما كالمستفاد ثم قدم النقدين على العروض لانهما اصلان لسائر الاموال في معرفة القيمة ابو السعود قوله فان المراد به اه علة لقوله للعهد قوله غير مقدرة به اي بربع العشر قوله نصاب الذهب الذهب هو الجسم الاصفر الذي يسمى مضروبا كان او غيره وانما سمي لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها اكثر تداولا ورواجا الا ترى ان المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم ان درهم الشرعي اربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة ماة وخمسة واربعين قيراطا ويكون قيراط النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاث قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فمقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعة دينار وزنة المحبوب اربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منه ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل اهل بلدة دراهمهم وافتى بذلك جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى القول الاول ماة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض مشايخي قوله عشرون مثقالا وما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك بحر عن البدائع والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يأتي قوله والفضة ما تا درهم الفضة هو الجسم الابيض الرزين ولو غير مضروب وانما سمي به لانه الكبرية عن مالكها من الفضة وهو التفريق والدرهم بفتح الهاء وكسرها ودرهما قالوا دراهم لغة اسم للمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره في زمن الفاروق وكان قبله على شبه النواة فلا نقش ثم نقش في زمن ابن الزبير على احد وجهيه بكلمة من الله وعلى الاخر بالبركة ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل اسمه وقيل غير ذلك قهستاني موضحا وفي شرح الملتقى اول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين في العراق ثم في النواحي سنة ست وسبعين وقيل من ضربها مصعب بن الزبير سنة

اخبر اهل الخبرة ان الريال الطاقة تسعة دراهم وقيراط ونصف قيراط وجزء من عشرة اجزاء من قيراط وان المحبوب الاذن وزنة ثلاثة عشر قيراطا ونصف وان القيراط وزن اربع قمحات هـ ط ح

سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج قوله كل عشرة دراهم وزن سبعة اعلم ان الدراهم
كانت في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على
ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا كي لا تظهر الخصومة
في الاخذ والعطا فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان
فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت
الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر و
تقدير الديات اه منح قوله خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها
قهستاني قوله فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وبمصر الان درهم ونصف قاله المؤلف في الدر
المنتقى ناقلا عن شرح المرتيب قوله وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وجزم به في الولوالجية والخلاصة
واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون قال في الفتح وهو الحق ولكن اقول ينبغي ان يقيد بما
اذا كان له دراهم لا تنقص عن اقل وزن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال في السوح الا ان
كون الدراهم اربعة عشر قيراطا عليه الجم الغفير والجمهور الكثير واطباق الكتب المتقدمين والمتاخرين
اه ح عن النهر قوله وسنحققه اه الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود فاذا اطلق اسم
الدراهم في العقد انصرف الى المتعارف وكذلك اذا اطلقه الواقف اه ح قوله والمعتبر وزنهما
اي النصاب والواجب ادا ووجوبا اي من حيث الاداء والوجوب يعني يعتبر الوزن في النصاب
للوجوب باجماع فلا يعتبر العدد والقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها
مائتان فلا زكاة فيها وكذا المذهب ويعتبر الوزن في الواجب المؤدى عند الامام وابي يوسف و
قال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا
قيمتها اربعة جيادا جاز عند الامامين خلافا لمحمد وزفر ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة
عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلاث
مائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها
خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه
تعتبر القيمة بالاجماع بحر قال ح قول الشرح لا قيمتها نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الاداء
وكان على الشرح ان يزيد ولا الانفع للفقراء نفيا لقول محمد رحمه الله تعالى وفي البدائع لو كانت
الفضة مشتركة بين اثنين فلو كان يبلغ نصيب كل واحد مقدار النصاب تجب الزكاة والا فلا
ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر حال الانفراد انتهى قوله مضروب كان ما جعل دراهم يتعامل
بها او دنانير قوله ومعموله اداة الحلي ونحوه من التمائم والمجامر واغطية القلل وظروف
الفناجين وحلية المصاحف والسلاح وخاتم الاصبع قوله ولو تبرا قال في ضياء الحلوم التبر
الذهب والفضة قبل ان يصاغ وفي القهستاني وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس
والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفي غيره مجاز اه اذا علمت ذلك فلا
يصح ذكره هنا لانه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول بل كان عليه ان يقول بعد قوله
مطلقا وتبره بعد عبارة الكنز حيث قال يجب في مائتي درهم وعشرين مثقالا ربع العشر و
لو تبرا فانه داخل فيما قبله اه افاده بعضهم قوله او حليا بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع
حلي بفتح الحاء واسكان اللام حموي وقوله تعالى من حليهم يعتبر بالواحد والجمع ابو السعود
عن البحر قوله مطلقا شامل لحلي الخيل وحلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج
والاواني ان تخلصت نوى التجارة او التجمل او لم ينو شيئا اه ابو السعود قوله مباح الاستعمال كا
لحلي للنساء ولو ذهبا ونحو السيف وقوله او لا كحلي الرجال الاما استثنى قوله ولو للتجمل اي
التزين بهما في البيوت من غير استعمال قوله والنفقة احد وجهين والثاني وهو ما عليه ابن
ملك انه لا زكاة فيها لشغلها بالحاجة الاصلية وتقدم انه الصواب قوله وفي عرض تجارة

وهو يكون

هو ما يكون الا المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير نهر عن الصحاح وفيه ضل
فيه الحيوان التي نوى بها التجارة والعرض بفتحتين حطام الدنيا والعرض بضم العين يطلق
على جانب الشيء وعلى ما قابل الطول والعرض بكسر العين ما يحمد به الرجل ويذم ابو السعود
قوله وهو هنا ما ليس بنقد وقال ابو عبيدة هو كل امتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا غير خرج الفلوس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة
في قيمتها والا فلا شرنبلالية قوله واما عدم صحة النية لتعويض بالزيلعي حيث اورد عليهم
الارض الخراجية فانه لا يجب فيها الزكاة وان نوى عند شرائها التجارة مع انها من العروض
وبصاحب الدرر حيث اجاب بانها ليست من العروض بناء على تفسير ابي عبيدة السابق وحاصل
التعريض بهما والرد عليهما ان الصواب لتفسير العرض بما ليس بنقد وعدم وجوب الزكاة
في الخراجية لقيام المانع اه ح عن البحر وكذا الاير دما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه لا زكاة
فيه وانما فيه العشر لان بذره في الارض ابطل كونه للتجارة فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة
بل اولى ولو لم يزرعه تجب افاده صاحب البحر قوله من ذهب او ورق اي بواو اشارة الى
انه مخير ان شاء قومها بالفضة وان شاء بالذهب لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما
سواء كما في البحر وفي الحموي عن القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة قوله
فافاد تفريع على تفسير الورق بالفضة المفروضة قوله انما يكون بالمسكوك بالسين المهملة
اي المضروب على السكة وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم قاموس ووجه الافادة
ظاهر من الورق اما الذهب فلا كما لا يخفى الا ان يقال لما اقترن بالمضروب من الفضة كان
المراد به المضروب اه ح قوله مقوم باحدهما تكرار مع قوله من ذهب او ورق لان او
مفادها التخيير ومحل التخيير اذا استويا فقط اما اذا اختلفا قوم بالانفع اه ح قوله ان استويا
اي رواجا وبلوغ نصاب بدليل ما بعده فتامل قوله يقيم التقويم به في المصر الذي هو فيه حتى
لو بعث عبدا للتجارة في بلد اخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد بحر قوله ولو بلغ
باحدهما نصابا وخمسا بنانية كما في شرح الهاملية انه اذا قومها بالدراهم بلغت مائتين و
اربعين درهما واذا قومها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين مثقالا فانه يقومها بالدراهم لانه يجب
عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي ستة دراهم
لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين مثقالا
ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين درهما فانه يقومها بالدنانير لانه الانفع
للمساكين قوله وفي كل خمس بحسابه ولا تضم احدى الزيادتين الى الاخرى اي الزيادة
على نصاب الفضة لا تضم الى الزيادة على نصاب الذهب ليتم اربعين او اربعة مثاقيل عند الامام
رضي الله تعالى عنه لانها لا تجب في الكسور عنده وعندهما تضم لانها تجب فيها عندهما ابو السعود
عن البحر قوله وما بين الخمس الى الخمس عفو فاذا ملك نصابا وتسعة وسبعين درهما فعليه
ستة دراهم والباقي عفو بحر قوله وقالا ما زاد بحسابه يبتنى على هذا الخلاف لو كان له مائتان
وخمسة دراهم مضى عليها عامان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه
في العام الاول خمسة وبقي فاسق السالم من الدين في العام الثاني مائتان الا ثمن درهم ولا يجب
فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى السالم مائتين ففيها خمسة اخرى قاله الكمال ويبتنى
على الخلاف ايضا انه اذا هلك عشرون من مائتين درهم بعد الحول حتى بقي من النصاب اربعة
اخماس ونصف خمس فعنده واجب اربعة دراهم وعندهما اربعة ونصف بحر موضحا
قوله وغالب الفضة اه لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة
فاصلة نهر ومثلها الذهب قوله فضة وذهب فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وان اعدهما
للتجارة افاده صاحب النهر كالتي الذي من الذهب والفضة اه ح قوله ويشترط فيه النية

اى النية التجارية عند الشلبي اه قوله وعنده ما يتم به من عروض تجارة او احد النقدين
وهو مرتبط بقوله او اقل قوله وبلغت اى بالقيمة كما في البحر قوله من ادى نقدان تعددت
النقود في البلد قوله فيجب اى وان لم ينو فيها تجارة والحاصل ان ما غلب غشه ان كان ثمنا رائجا
اعتبرت قيمته فان بلغ نصابا وجبت زكاته والا وان لم يكن ثمنا كان في حكم العروض ان
نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا
هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وقول الشرح الا اذا كان يخلص اه يفيد انه يعتبر
التجارة لا يعتبر الا عند عدم الخلوص اما اذا كانت تخلص وبلغت نصابا بالوزن تلزم الزكاة
نوى التجارة او لا وهو صريح كلام مسكين والهداية ولعل في المسئلة قولين قوله والمختار
لزومها اى الزكاة ولو من غير نية تجارة وقيل لا تجب منهم قال في الشرنبلالية والاظهر
عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة له فيها قولان مرجحان وقيل يجب درهمان ونصف
نظرا الى وجهى الوجوب وعدمه كذا ذكره ابو السعود قوله ولذا اى للاحتياط وفي نسخة
وكذا بالكاف وبها عبر صاحب البحر والمنح وقوله لا ابتياع الا وزنا للتحرز عن الربا قوله و
اما الذهب اه محترز قوله وغالب الفضة اه فان ذلك مفروض فيما اذا كان الخلط غشا قوله
فان غلب الذهب فذهب اه احتوى هذا التركيب على اربع صور لانه اما ان يبلغ كل منهما نصابه
او لا يبلغه واحد منهما او يبلغه واحد منهما او يبلغه الذهب الغالب فقط دون الفضة
المغلوبة او تبلغه الفضة المغلوبة فقط دون الذهب الغالب وكلها صحيحة الا الرابعة
فممتنعة لان الفضة وهى مغلوبة متى بلغت النصاب بلغه الذهب الغالب الذى نصابه دون
نصابها وزنا بالاولى والصورة الاولى والثالثة يزكى فيهما زكاة الذهب عن الذهب والفضة
جميعا لقول الشمنى ولو شبك الذهب مع الفضة فان بلغ الذهب نصابا زكى الجميع زكاة
الذهب سواء كان غالبا او مغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها
زكى الجميع زكاة الفضة اه والصورة الثانية اذا كان النصاب لا يكمل الا من احدهما منضما الى
الاخر من ايهما بلغ وجبت فيه ويضمان قيمة كما سينبه عليه المصنف وان لم يكمل منهما معا فلا شئ
فيهما اذا لم يكن عنده غيرهما قوله والا فان بلغ الذهب اى الاغلب الذهب واحتوى هذا
على صورتين الصورة الاولى ان تغلب الفضة الذهب وتحته مثل الصور الاربعة السابقة
بلغ الذهب نصابه زكى الجميع زكاة الذهب لما مر عن الشمنى سواء بلغت الفضة ايضا ام لا او
ان بلغته الفضة دون الذهب زكى الجميع زكاة الفضة لما مر عن الشمنى ايضا وان لم يبلغه
واحد منهما فالحكم ما مر من الضم وعدمه فقول الشرح فان بلغ الذهب نصابه وجبت تحته
صورتان ما اذا بلغ كل منهما نصابه او الذهب فقط وح يزكيهما زكاة الذهب لما مر وقوله
او الفضة فيما اذا بلغت الفضة نصابها دون الذهب فكلام الشرح فيه توزيع الصورة الثانية
ان يتساويا وفيها الصور السابقة بعينها فاذا بلغ كل نصابه او الذهب دون الفضة
زكى الجميع زكاة الذهب وقد دخلا تحت قول الشرح بلغ الذهب نصابه وهما متساويان
وجبت وبلوغ الفضة نصابها مع عدم بلوغ الذهب نصابه وهما متساويان ممتنع فاذا
لم يبلغ واحد منهما النصاب فالحكم ما مر من الضم وعدمه ففى الصورة الثانية وهى المساواة
لا يأتى قول الشرح او الفضة لان مراده او الفضة فقط دون الذهب وقد علمت امتناعه فيها
تامل قوله وشرط كمال النصاب اه ولو حكما كما لو كان عنده غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت
قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة ان بلغت نصابا اما لو تخمر
عصير التجارة اثناء الحول ثم عاد خلا اخره لا زكاة عليه والفرق ان النصاب في الاول باق
لبقاء الجلد لتقومه بخلافه في الثانى ولو مات الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول ولم
يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف حولا جديدا قوله للانعقاد اى انعقاد السبب

تحقق بملك النصاب قوله للوجوب اى لتحقق الوجوب عليه قوله فلا يضر نقصانه بينهما
اما نقصان قيمة العروض بعد الحول عن النصاب يسقط عند الامام وقالا عليه زكاة ما بقى
نهر قوله واما الدين فلا يقطع اى ان لحقه في وسط الحول سواء استغرق جميع ما في يده
ام لا ولم يدفعه ثم ابرئ قبل تمام الحول فقضى دينه وقد بقى بيده نصاب فيجب عليه زكاته
ولا ينظر لاستغراق الدين ما في يده لعدم دفعه اما لو دفعه وقد تجرد عن المال اصلا
ثم حدث اليسار فيعتبر ابتداء الحول من وقت يساره في البحر عن المجتبى الدين في خلال
الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه وهو ينافي ما سبق له اول
كتاب الزكاة عن المحيط من قوله واما الدين المعترض في خلال الحول فانه يمنع وجوب الزكاة
بمنزلة هلاكه عند محمد وعند ابى يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه اه وتقديمهم قول محمد
يشعر بترجيحه وهو كذلك كما لا يخفى اه فقد جعل الخلاف بين محمد وابى يوسف وجعل
المخالف هنا زفر اللهم الا ان يقال ما في المحيط في غير المستغرق لقول ابى يوسف انه
بمنزلة النقصان وما في المجتبى من خلاف زفر في المستغرق قوله وقيمة العرض الى الثمنين
وله ان يقوم احد النقدين ويضمه الى قيمة العروض خلافا لهما وفائدة الخلاف فيمن له
حنطة للتجارة قيمتها ماة درهم وعنده خمس دنانير قيمتها ماة درهم يجب الزكاة عنده
خلافا لهما زاهدى ولا ينافي هذا ما تقدم من قول المصنف والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
لان محله ما اذا تم نصاب كل بقرينة قولهم هنا والذهب الى الفضة قيمة قوله وضم
الى الثمنين وجعلا في العروض اى بوضع الله تعالى وبجعل العبد قوله بجامع الثمنية فيهما
فما جرى على احدهما يجرى على الاخر وقوله قيمة اى من جهة القيمة فمن كان له ماة درهم
وخمسة مثاقيل يبلغ قيمتها ماة درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ولو كان له ابريق فضة
وزنه ماة وقيمته بصياغته ماتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لان الجودة والصنعة في
اموال الربا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها ثم لا فرق بين ضم الاقل
الى الاكثر كما مر وعكسه كما لو كان له ماة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير
لا تساوى خمسين درهما تجب على الصحيح عنده ويضم الاكثر الى الاقل لان الماة والخمسين بخمسة
عشر دينارا وهذا دليل على انه اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى
الاخر قيمة بحر قوله وقالا بالاجزاء فان كان من هذا ثلاثة ارباع نصاب ومن الاخر
ربع ضم او النصف من كل او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر فيخرج من كل جزء بحسابه
حتى انه في صورة الشرح يخرج من كل نصف ربع عشره كما ذكره صاحب البحر قوله فافهم
اشارة الى رد ما قاله صاحب الكافى انه عند تكامل الاجزاء كما لو كان له ماة درهم وعشرة
دنانير قيمتها اقل من ماة درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من ماة درهم لا تعتبر القيمة
عنده ظنا ان ايجاب الزكاة فيها لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة وليس كما ظن بل الايجاب
باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين لا من جهة احدهما عينا فانه ان لم يتم باعتبار قيمة
الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والماة درهم في المسئلة مقومة بعشرة
دنانير فيجب فيها الزكاة لهذا التقويم قوله ولا تجب في مشترك لان احد الشريكين مالك
بعض النصاب وقال عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ومالك بعض
النصاب ليس بغنى منح قوله وان صحت الخلطة انما عنى به لانه محل الخلاف بيننا وبين الشافعى فاذا
لم تصح الخلطة لا تجب اتفاقا كما في المنح قوله باتحاد متعلق بصحت فافاد ان هذه الاسباب
لا بد منها لصحة الخلط عنده وليس كذلك بل هذه المذكورات شروط لوجوب الزكاة عند
الشافعى رضى الله تعالى عنه في نصاب السائمة المشترك فالمناسب ان يقول بعد قوله صحت
الخلطة وقال الشافعى يجب الزكاة اذا صحت الخلطة باتحاد اسباب الاسامة التسعة قوله

اوصى من شفع الالف اشارة الى الشرط الاول وهو اهلية كل من الشريكين لوجوب
الزكاة والواو الى الاشتراط وجود الاختلاط في اول السنة والصاد الى اشتراط فقد
الاختلاط فيهما فلو اختلطا بغير فعلهما لا تجب والميم الى اشتراط المسرح بان يكون ذهابهما
الى المرعى من مكان واحد والنون الى اتحاد النون الذي يجب فيه ويسمى المجلب الى الماء
المشاة تجب الى اتحاد الراعي والشين الى اتحاد المشرب بان يكون شربهما من ماء واحد
عين او بئر او غدير او نحوه والفاء الى اتحاد الفحل الذي ينزو عليها والعين الى اتحاد
المراح ح مغيرا عن شرح نظم المجمع للعيني قوله وبيانه في الحاوي بين قاضيخان اتم بيان من
الحاوي حيث قال صورته ان يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لاحد الثلثان وللآخر
الثلث فالواجب في ذلك شاتان فيأخذ من كل شاة فيرجع صاحب الثلثين بالثلثين من
الشاة التي دفعها صاحب الثلث ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها
صاحب الثلثين فيقام ثلثه في مقام ثلث من الثلثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة
فيطالب به صاحب ثلثي المال وكما لو كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما
ستة وثلاثون وللآخر خمسة وعشرون فاذا اخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت
لبون فان كلا منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه اه قوله
فان بلغ نصيب احدهما نصابا صورته ستون شاة بين رجلين لاحدهما ثلثها وللآخر
ثلثاها يزكي صاحب الثلثين فان دفع واحدة من غيرها فيها وان دفع منها رجع صاحب
الثلث بقيمة ثلثه قوله ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا اه بان كان له من كل شاة
نصفها فيضم الانصاف لبعضها تبلغ اربعين ولكل نصف شاة لتخلص من الثمانين و
كذا لو كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة اه قوله لانه مما لا يقسم اذ في القسمة
اتلافها قوله عند الامام وعندهما الديون كلها سواء تجب زكاتها ويؤدي متى قبض شيئا
قليلا او كثيرا الا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية تجب قوله وحال الحول ولو في
ذمة المديون في القوي والوسط وبعد قبضه في الضعيف قوله وبدل مال تجارة ولو اجرة
عبده او داره بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة
في صحيح الرواية اه والمبيع قبل القبض يكون نصابا على الصحيح لانه عوض عن مال كانت يده
ثابتة عليه وقد امكنه احتواء اليد على العوض فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن
شرعا وحكمه كالدين القوي بحر قوله فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفيما زاد
بحسابه بحر قوله كثمن سائمة كان دينا على مشتريها ثم قبضه البائع قوله كطعام اي كثمن
طعام قوله واملاكه من عطف العام على الخاص لانه جمع ملك بمعنى مملوك هذا بالنظر الى
اللغة اما في العرف فخاص بالعقار فيكون عطف مغاير اه ح قوله ويعتبر ما مضى اه صورته
له الف دين قوي او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها زكى عن الحول فاذا مضت
ستة اشهر بعد القبض زكاها ايضا وقيل لا تزكى ثانيا الا اذا مضى حول من وقت القبض
قوله ومثله اي مثل الدين المتوسط ما لو ورث دينا على رجل اي وقد حال الحول منذ ورثه
وهو في ذمة المدين ورد امتى كالضعيف قوله كمهر مثل ما ذكر الوصية والصلح عن دم العمد
وبدل السعاية بحر قوله الا اذا كان عنده اه فان كان عنده مال آخر للتجارة يصير المقبوض
من الدين الضعيف مضموما الى ما عنده فتجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا بحر والاولى
ان يقول ما يضم اليه الضعيف وقوله كما مر اي في قوله ويضم مستفاد قوله وقيده اي
قيد عدم الزكاة فيه اذا ابرأ الدائن المديون قوله بالمعسر اي بالمديون المعسر فكان
الابراء بمنزلة الهلاك قوله فهو استهلاك فتجب زكاته قوله في انه تقييد للاطلاق اي
للدين المطلق يعني باقسامه الثلاثة قوله وهو غير صحيح في الضعيف لان الضعيف لا تجب

في الزكاة

فيه الزكاة بعد القبض ما لم يمض حول فيكون ابراء الموسر فيه استهلاكا قبل الوجوب اه ح قوله
من نقد يؤخذ منه انه اذا كان المهر عروضا ونوت التجارة ومضى الحول والمسألة بحالها
انها لا تزكى المردود لتعينها ولعدم صحة نيته التجارة قوله من الف متعلق بقوله نصف لا
على انه صفته وقوله ثم ردت النصف لا حاجة اليه بعد قوله مردود وقوله لطلاق متعلق
بقوله مردود ونظر للمص قوله فتزكى الكل خلافا لزفر قوله لما تقرر ان النقود لا تتعين
في الفسوخ والعقود فلم تجب عليها ان ترد نصف ما قبضته بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف
الالف دينا عليها فصار الاستحقاق غير وارد على ما وجب فيه الزكاة فلا تسقط بعد وجوبها
منح قوله او غيره خلافا لزفر فيه فانه يقول يجب على الموهوب له فانه مختار فكان
تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر اي بالقضاء بجدي الكمال قوله على
عين الموهوب لان الرجوع في الهبة فسخ من الاصل في الجملة ومنه يعلم الفرق بين مسألة
المهر والهبة قوله اتفاقا حتى من زفر قوله وهي من الحيل قال في البحر ثم اعلم انه لو وهب
النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع الواهب بقضاء او غيره فلا زكاة على
واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم
قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح
ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الوجوب يكره بالاجماع ولو فر من
الوجوب بجلد لا تأثيما يكره بالاجماع اه قوله ومنها اي من الحيل المسقطة للزكاة قوله
يهبه اه فيه انه لا رجوع في هذه الهبة لكونها لقريب ذي رحم محرم فهي حيلة تنفع في
سقوط الزكاة وتضمن خروج المال عن ملكه من غير قدرة على الاعادة الى ملكه اه ح موضحا
تنبيه من الغريب ما نقله بعض الحنفية في رسالة سماها القول المشيد في صحة رجوع الوالد
فيما وهب للولد عن صدر الشريعة والاكمل من ان الوالد له ان يرجع فيما يهب لولده وهذا
لفظ الحديث الشريف وقد ذكره الشرح دليلا للشافعي ونحن نقول به اي لا ينبغي ان يرجع
الا الوالد فانه يتملكه للحاجة اه ونص الثاني يعني لا يستبد الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به
بغير قضاء او رضا الا الوالد فانه ذلك اذا احتاج اليه اه قلت وهذا ان النصان لا يفيدان
المدعى لانهما قيدا باحتياج الاب فيخرج ذلك من الهبة الى النفقة

باب العاشر

لما كان بعض
ما يأخذه العاشر زكاة الحق هذا الباب بها ولما كان غير متمحض لها اخره عنها وقدمه على
الركاز لان فيه معنى العبادة ماخوذ من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم اذا اخذت
عشر اموالهم ابو السعود قوله قيل هذا من تسمية اه جواب عن سؤال حاصله ان هذا الباب
محتو على بيان اخذ العشر ونصفه وربعه فلماذا اقتصر على العاشر وحقيقته من يأخذ العشر
فقط وحاصل الجواب انه من تسمية الشيء وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العشر
والزيادة على الترجمة لا تضر قوله مطلقا عشرا كان او نصفه او ربعه ابو السعود عن النهر قوله
اي على حبس وهو ما وضع بازاء الماهية بقيد حضورها في الذهن ابو السعود قوله هو حر فلا
يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية بحر قوله مسلم فلا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية
بحر قوله بهذا تعلم حرمة تولية اليهود اي باشتراط الاسلام اه ودليلها قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ونقل ابو السعود حرمة تولية الفاسق هذا العمل قال في البحر ومن
الشروط وجوب الزكاة لان المأخوذ زكاة فيراعى شرائطها كلها اه قوله لما فيه من شبهة الزكاة
وهو ممنوع من اخذها فاعطي شبهها حكمها قوله قادر على الحماية فلا شيء لو غلب الخوارج على
مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات اه بحر قوله نصبه الامام اي نائبه قوله للمسافرين ليأمنوا
به ويشترط حضور المال والمالك فلو حضر المال مع المستبضع او حضر المالك واخبر بما في بيته فلا اخذ
بحر قوله خرج الساعي اي بقوله على الطريق قوله ليأخذ صدقة المواشي اعلم ان مال الزكاة نوعان

ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر وباطن وهو الذهب والفضة واموال التجارة في مواضعها اما الظاهر فللامام ونوابه وهم المصدقون من السعاة والعشار وولاية الاخذ لانه خذ من اموالهم صدقة ولما اشتهر من بعثه عليه الصلاة والسلام للقبائل من يأخذ الزكاة وكذا الخلفاء بعده حتى قاتل الصديق مانعي الزكاة واما الباطن ففوض امره الى ارباب الاموال قوله تغليبا للعبادة وهي ما يؤخذ من المسلم وقوله على غيرها هو ما يؤخذ من الذمي والحربي اه قوله بوزن فجار اي بضم التاء وتشديد الجيم ويصح كسر التاء وتخفيف الجيم جمع تاجر قهستاني قوله الباطنة اي التي معه اما التي في بيته فليس له ولاية اخذ صدقتها قوله وما ورد من ذم العاشر محمول على الاخذ ظلما كمكاس زماننا قال القهستاني لعنه ورد اذا لقيتم العاشر فاقتلوه قوله فان العاشر مأجور فانه امر جميل قد فعله الصحابة بنصب الرسول والخلفاء صلوات الله عليه وعليهم اه وذكر في البحر ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك على هذا العمل فقال له استعملني على المكس من عملك فقال الا ترضى ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحاشية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا اه قوله قبل الحول تمام الحول اي على ما في يده وعلى ما في بيته فلو كان ما في بيته مال اخر قد حال عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع بحر قوله او قال لم انو التجارة او قال ليس هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد مأذون زيلعي قوله او منقص للنصاب لان المنقص له مانع من الوجوب كالمحيط قوله لان ما ياخذه زكاة هذا التعليل لا يظهر في غير المسلم قوله وهو الحق راجع الى قوله او منقص اهـ ح قوله ولذا اي لكون الدين عاما للمحيط والمنقص قوله وكان فان لم يكن لا يصدق للتيقن بكذبه نهر قوله محقق فان لم يدر الحال لا يصدق لان الاصل عدمه نهر قوله لا بعد الخروج فلو قال اديت بعد خروجي لا يصدق لانتقال ولاية الدفع في الباطنة بعد خروجه الى الامام نهر وغيره قوله لما يأتي اي في قوله بعد اخراجها اهـ ح قوله وحلف صدق قيل عليه ان الزكاة عبادة خالصة فكانت بمنزلة الصوم والصلاة لا يشترط التحليف فيهما الحلف واجيب بانها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به والعاشر يدعي معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلاف الصوم والصلاة فانهما لم يتعلق بهما حق العبد افاده الاكمل والاتقاني قوله بلا اخراج براءة هي العلامة وهي اسم لخط الابراء من برئ من الدين والعيب براءة والجمع براءات والبراوات عامية عناية عن المغرب قوله في الاصح وهو ظاهر الرواية وهو المذكور في الجامع الصغير وشرط في الاصل اخراج البراءة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها ثم على هذا القول هل يشترط اليمين قولان ح عن البحر قوله لاشتباه الخط اي بسبب تشابه بعضه ببعض فلم يعتبر علامة قوله حتى لو اتى اه تفريع على قوله بلا اخراج براءة قوله اخذت منه لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة بحر وهذا في غير الحربي اما فيه فسيأتي انه اذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اهـ قوله الا في السوائم فلا يصدق في قوله اديت بنفسي الى الفقراء في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بحر قوله بعد اخراجها متعلق بالاموال الباطنة ح قوله فكان الاخذ فيها اي في الاموال الباطنة اذا اخرجت للامام فلا يصدق وان حلف وليس المراد من عدم تصديقه تكذيبه بل عدم الاجزاء لما اداه على فرض صدقه فيؤخذ منه ثانيا كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء وعين شخصا ليصرف ذلك اليهم فصرفه الوارث بنفسه لا يجوز ابو السعود عن الدرر قوله والاول ينقلب نفلا وقيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة ولو لم يأخذ ثانيا لعلمه باداته ففي براءة ذمته اختلاف وفي جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه اذا اذن له في الابتداء جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء ابو السعود قوله ويأخذ منها اي يأخذ العاشر الزكاة قوله بقوله اي المزكي قوله لا تفتشوا على الناس متاعهم التفتيش ابراز المستور

وكشف

وكشف الشيء كذا في القاموس ومايته نص كذا في جامع اللغة اهـ ح وفي البحر نقل عن عمر انه قال لعماله لا تفتشوا على الناس متاعهم بالنهار والمعنى واحد قوله لكنه اي العاشر يحلفه اي رب المال قوله ثم ما مر بيان لما في كلما قال ح والذي مر هو انكار تمام الحول وما بعده قوله لان لهم ما لنا وليست العلة ان المأخوذ منه ضعف المأخوذ من المسلم فيراعى فيه شرائطه كما قال في الهداية لان المأخوذ من المسلم زكاة بخلاف المأخوذ من الذمي قوله لعدم ولاية ذلك قال في التبيين ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين اه قال في البحر اي حكم المأخوذ منه حكم الجزية من كونه يصرف مصارفها لا انه جزية حتى لا يسقط جزية راسه في تلك السنة نص عليه الاسبيجابي الا في بني تغلب فاذا اخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية لان عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة اه قوله لا يصدق حربي اه اي لا يلتفت الى قوله ولو ثبت صدقه ببينة عادلة افاده الكمال قوله في شيء بيان للمستثنى منه المحذوف حموي قوله الا في ام ولده ولو تعددت كما في البحر وظاهره وان مات ولدها وقيد بام الولد لانه لو اقر بتدبير عبده لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب بحر قوله لغلام ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب قوله لفقد المالية علة للمسالتين اي والاخذ لا يجب الا من المال نهر قوله لانه اقر بالعتق اي فيجري عليه حكمه وهذا تعليل لقوله عتق عليه وقوله فلا يصدق في حق غيره وهو العاشر والمسلمون تعليل لقوله وعشر قوله لئلا اه علة لمحذوف وهو قوله فيصدق قوله جزم به منلا خسرو ولم يوجد هذا الجزم في الدرر قوله والقاية اي غاية البيان للاتقاني قوله ووجه في النهر بانه كلام اهل المذهب فهو احق ما اليه يذهب وفيه ان الذين جزموا بالتصديق من اهل المذهب ايضا وقواعد المذهب تقتضي ما قالوا قال الحموي اقول ان مراد صاحب النهر انما ذكره السروجي وتبعه من بعده بلفظ ينبغي وهو بحث مصادم للمنقول اشار اليه ابو السعود قوله واخذ منا اه بالبناء للمجهول كما تدل عليه اخر العبارة قال في البحر والمأخوذ من المسلم زكاة ومن الذمي صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية وليست بجزية حقيقة ومن الحربي بطريق الحماية ويصرف مصارف الجزية بحر عن غاية البيان قوله ومن الذمي اه اي مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة فتح القدير قوله بذلك اي بهذه الاقسام الثلاثة امر عمر سعاته قوله لان ما دونه عفو اما في المسلم والذمي فظاهر واما في الحربي فلعدم احتياجه الى الحماية لقلته ح عن النهر قوله وبشرط جهلنا هذا قيد في الحربي فقط اهـ ح قوله بقدر ما اخذوا منا لو قال ما اخذ اهل الحرب منا ليفيد انه قاصر على اهل الحرب لكان اولى لان عطفه بدون ذلك على ما قبله يفيد انه متعلق بالثلاثة كالمعطوف عليه وليس كذلك قوله مجازاة ليس المراد ان اخذنا بمقابلة اخذهم لان اخذهم اموالنا ظلم واخذنا اموالهم حق ولكن المقصود انا اذا عاملناهم بمثل ما يعاملونا كان اقرب الى المقصود من الامان وايصال التجارات ابو السعود او صورته صورة المجازاة لانا اخذنا بتبع اخذهم قلة وكثرة الا فيما دون النصاب قوله ابقاء للامان لان ابقاء ما يبلغه مأمنه في ابقاء الامان الذي اخذ منا قوله سيمروا عليه اي على عدم الاخذ منا ح قوله من مال صبي حربي وكذا الصبي الذمي والمسلم قوله الا اذا عاد لان ما يؤخذ بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة اه بحر قوله بلا تجديد حول ولا يمكن الا يقيم حولا في دارنا فان اقام ثم خرج الى داره مارا على العاشر عشره ثانيا وكذا لو دار الاسلام نهر قوله او عهد اي امان بدخوله دارهم ثم خروجه الينا لطيفة روي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر رضي الله تعالى عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال

لو قيل في الذمي ما قيل في الحربي لكان اوضح طحـ

ان اديت عشره كلما مررت عليك لم يبق لى منه شئ فترك الفرس عنده وعاد لاعمر فوجده
فى المسجد مع اصحابه ينظر فى كتاب فوقف فى باب المسجد وقال انا الشيخ النصرانى فقال عمر
انا الشيخ الحنيفى ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى انه لم يلتفت
الى ظلامته فعزم على اداء العشر ثانيا فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه وفيه انك
اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى قال النصرانى ان دينا يكون فيه العدل هكذا
الحقيق ان يكون حقا فاسلم اه تبيين **قوله** حتى دخل دار الحرب اى بعد ان دخل دار الاسلام
وخرج منها **قوله** بخلاف المسلم والذمى فان العاشر ياخذ منهما لما مضى من سنوات المرور عليه
بالشروط المتقدمة **قوله** لعدم المسقط اى لان الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد بعد
قوله من قيمة خمر لتعرف قيمته بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفى الكافى ويعرف ذلك
بالرجوع لاهل الذمة اه بحر او بتوليتهم بيعها وياخذ من اثمانها فان امير المؤمنين عمر
رضى الله تعالى عنه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها **قوله** وجلود ميتة فيه ان جلود الميتة
من قبيل القيمى وسياتى ان اخذ قيمته كاخذ عينه وكونه مالا فى الابتداء ويصير مالا فى الانتهاء كالخمر
فان اوله عصير واشهاده خل اذا خلل مما لا تاثير له فى الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر
وانما جعلوا العلة كونه مثليا اه ح قلت ما علل به صاحب البحر ثانيا فى عشر الخمر يظهر فيه حيث
قال ولان حق الاخذ منها للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذلك يحميها على غيره اه فيقال
مثله فى جلود الميتة **قوله** كذا اقر المص متنه اى فى اطلق الكافر فيعم الحربى وليس الحكم فيه ما ذكر
بل يؤخذ منه العشر وان لم ينو التجارة فلما كان هذا الاطلاق خطا حمله الشرح على الذمى
وبين حكم الحربى بقوله ويؤخذ عشر القيمة من الحربى بلا نية تجارة افاده ح **قوله** وبلغ نصابا
وذلك لانه يشترط فيه شروط الزكاة وان كان مصرفها مصرف الجزية كما مر **قوله** ولا يؤخذ
من المسلم شئ اتفاقا لانه منهى عن تملكها واخذ العشر منه يقوى وضع يده عليها **قوله** مطلقا
اى سواء كان مضموما الى الخمر ام لا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر تبعا لها وقال زفر
يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعشرهما
لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف ذمى خمر ذمى او خنزيره لا يضمن عنده وكذا فى الهداية اه ح **قوله**
فاخذ قيمته كعينه لان الاداء لا يمكن الامن حيث التعيين بها كذا فى ابى السعود **قوله** بخلاف
الشفعة صورته اشترى ذمى من ذمى داره بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر
او الخنزير اه ح ولا يقال فيها ان اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه لما ذكره الشرح وفيه ان الشفيع
يدفع قيمة الخنزير وليس باخذ ونظير الشفعة لو اخذ الكافر قيمة خنزيره الذى استهلكه
كافر وقضى بها دين مسلم فانه يطيب للمسلم لان الاختلاف فى السبب كاختلاف العين شرعى
وملك المسلم سبب اخر وهو قبضه عن الدين افاده فى النهر **قوله** لانه لو لم يؤخذ الشفيع اى
المسلم الدار المشفوعة **قوله** ولا يؤخذ ايضا اى كما لا يؤخذ من قيمة الخنزير **قوله** فى بيته
الضمير يرجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا كما صرح به الشرح فى قوله مطلقا
اه ح **قوله** ولا من مال بضاعة البضاعة لغة القطعة من المال وعرفا ما يدفعه المالك لمن
يتجر فيه ليكون الربح كله للمالك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولو عبر بالامانة كصدر الشريعة
لاغناه عما بعده نهر **قوله** الا ان تكون البضاعة لحربى قال الزيلعى وان ادعى اى الحربى انه
بضاعة او نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وان الامان للذى فى يده اه فالحكم ليس قاصرا
على البضاعة **قوله** ولا من مال مضاربة اراد به راس مالها لانه ليس بمالك ولا نائب
ابو السعود وعن الزيلعى **قوله** بدين محيط بماله ورقبته انما قيد به لانه محل الخلاف بين
الامام رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما فى يده من كسبه وعندهما يملك
حتى لا ينفذ عتقه فى عبده الماذون عنده وعندهما ينفذ كما فى باب الماذون من الزيلعى

فاذا مر

222

فاذا مر على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان مولاه معه ام لا اما اذا كان معه
مولاه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل عندهما كذا فى البحر واما اذا لم يكن معه مولاه
فظاهر اه ح **قوله** او ماذون غير مديون او مديون بغير محيط بل هو اولى **قوله** ليس
معه مولاه اما اذا كان معه مولاه ولم يكن دين اصلا فيؤخذ العاشر حقه او كان عليه دين
غير مستغرق ان بقى بعد الدين قدر نصاب والحاصل ان الماذون اما ان يكون مديونا
بمحيط او بغير محيط او غير مديون اصلا وفى كل اما ان يكون مولاه معه او لا فان احاط
الدين بماله ورقبته لا يعشر مطلقا وان كان غير مديون اصلا او مديونا بغير محيط
فان لم يكن معه مولاه فلا شئ عليه وان كان معه مولاه عشر حيث بقى بعد وفاء الدين
نصاب **قوله** على الصحيح فى الثلاث اى فى مجموعها وهو المضاربة وكسب الماذون اما البضاعة
فلا خلاف فيها وكان الامام رضى الله تعالى عنه يقول اولا يعشر المضاربة وكسب الماذون
لان المضارب كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعد ما صار المال
عروضا والماذون يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة
اذا قيد به المولى بخلاف المضارب فكان اولى بالحكم من المضارب ثم رجع فيهما على الصحيح اه ح
قوله ومكاتب لانه لا ملك له تام اذ يجوز ان يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى **قوله** اخذ
منه ثانيا ظاهره وان لم يكن لطريق الاهمال والعلة تبعده الا ان يقال انها تعتبر فى
الجنس **قوله** بخلاف ما لو غلبوا على بلد فاخذوا الزكاة فانه سواء كانت زكاة سوائم ام
غيرها ابو السعود لان التقصير جاء من الامام نهر **قوله** حتى ينصاب نصاب للتجارة صورته
ان يشترى بنصاب ثوبا مضى الحول عليه شيئا من الخضروات للتجارة فيتم الحول عليه ح
عن الشرنبلالية او تصور بجر بى من بهذا النصاب **قوله** ونحوه كقثاء وخيار **قوله**
لا يعشره عند الامام رضى الله تعالى عنه لكنه يامر المالك باداء بنفسه وعندهما يعشره
لدخوله تحت حماية الامام ح عن الشرنبلالية **قوله** ثم بحثا واصله للكمال وان لم يعزه صاحب
النهر اليه قال فى الشرنبلالية قال الكمال فى تعليل قول الامام رضى الله تعالى عنه لا ياخذ
منها لانها لا تقصد بالاستبقاء وليس عنده فقراء فى البر ليدفع لهم فاذا ابقيت ليجدهم
فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذه ليصرف الى عمالته كان له ذلك انتهى **باب**
الركاز **قوله** الخمس اه جواب سوال حاصله حق هذا الباب ان يذكر فى السير لان المأخوذ
منه يصرف مصرف الغنيمة وحاصل الجواب انهم انما الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف
المالية فاشبهها وقدمه على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى القربة والركاز قربة محضة
قوله من الركز اى مأخوذ منه لا مشتق لان اسماء الاعيان جامدة **قوله** اى الاثبات يقال
شئ راكز اى ثابت مغرب **قوله** بمعنى المركوز فهو بمعنى اسم المفعول وهو خبر ثان لقوله
هو وليس نعتا للاثبات كما لا يخفى ح بتقليل زيادة ولو قال وبمعنى المركوز ليفيد انه معنى
ثان لكان اولى **قوله** وشرعا اه ظاهره انه ليس معنى لغويا وفى المنح عن المغرب هو المعدن
او الكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز اه وظاهره انه حقيقة فيهما
مشترك اشتراكا معنويا وليس خاصا بالدفين اه قال فى النهر وعلى هذا فيكون متواطئا
وهذا هو الملائم لترجمة المص ولا يجوز ان يكون حقيقة فى المعدن مجازا فى الكنز
لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اه **قوله** فلذا اى لاجل عمومه
قوله معدن هو بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به فاصل المعدن
المكان بقيد الاستقرار فيه فتح **قوله** خلقى بكسر الخاء نسبة الى الخلقة وبفتحها نسبة الى الخلق
ح موضحا **قوله** ومن كنز ماخوذ من كنز المال اذا جمعه ابو السعود **قوله** لانه الذى
يحسن تقليل لتخصيصه المدفون المطلق فى المتن بمدفون الكفار اه ح واما مدفون المسلمين

فهو في حكم اللقطة قوله وجد مسلم او ذمي قيد بهما لان الحربي والمستامن اذا عملا بغير
اذن الامام لم يكن لهما شيء اذ لاحق لهما في الغنيمة منح وسيصرح به المص قوله معدن نقد
اي ذهب او فضة بحر قوله ونحو حديد اي حديد ونحوه وهو من عطف العام على الخاص
اهـ قوله وهو كل جامد اه كالرصاص والنحاس والصفر بحر قال المص في شرحه واعلم
ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد وجامد
لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ومائع لا يجمد
كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اهـ قوله ينطبع اي يلين قوله وخرج
منه الزئبق لانه ينطبع مع غيره فكان كالفضة وهو بالياء وقد يهمز والياء على الاول مفتوحة
وعلى الثاني مكسورة اهـ عن النهر قال في البحر انه حجر يطبخ فيسيل منه الزئبق وقيل هو حيوان
ذو حس يتحرك بالارادة ولهذا يقتل كذا في المعراج قوله كنفط بكسر النون وقد تفتح
قاموس وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر انتهى ح قوله وقال
القاري والقير والزفت شيء يطلى به السفن اهـ ح قوله كمعادن الاحجار كالجص والنورة و
الجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها بحر قوله في ارض خراجية اي لغيره
لما سيأتي من انه لا شيء في المعدن الذي في ارضه على الرواية المختار قوله خرج الدار المراد بها
ما اصطلح عليه في عرف فقهاء العجم من ان الدار الاعتبار البيت والمنزل ومثل الدار الحانوت كما افاده في
النهر واشار بقوله خرج الدار الى فائدة التقييد بالخراجية والعشرية وجوز البرجندي كون
التقييد للاحتراز عن الموجود في دار الحرب فان ارضها ليست ارض خراج ولا عشر ابو السعود
عن الحموي قوله لا المفازة اي لا تخرج المفازة من هذا الحكم لدخولها بالاولى اي من حيث الحكم
والا فالمفازة ليتناولها العشرية والخراجية ووجه الاولوية كما في النهر انه اذا وجب في الارض
مع الوظيفة فيها فلان يجب في التي ليس عنها اولى ويدخل في المفازة الجبل قوله خمسه مبني
للمجهول من خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم وبابه طلب ح عن البحر قوله مخففا ومعنى
المشدد كلهم خمسة بنفسه ولا معنى له هنا قوله وفي الركاز الخمس الحديث الشريف كما في
النهر العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قوله وهو يعم المعدن
تبع في ذلك صاحب النهر وفيه ان الحديث صريح في ان المعدن جبار فالدليل في المعدن غير
هذا الحديث قوله كما مر اي من قوله اعم من كون راكزه الخالق جل جلاله او المخلوق
قوله والا كجبل ومفازة هذا التقسيم فاسد لانه يقتضي ان الجبل والمفازة في ماصدقات العشرية
او الخراجية وليس كذلك بل هي ارض مباحة ليستا بعشرية ولا خراجية واعلم ان الارض
على اربعة اقسام الاول مباحة والخمس فيها لبيت المال والباقي للواجد الثاني ارض مملوكة
لمعينين ففيها الخمس لبيت المال والباقي للمالك الثالث الارض الموقوفة سواء كانت خراجية
عشرية والخمس فيه لبيت المال كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يبين حكم الباقي والظاهر
انه للواجد لعدم المالك والرابع ارض مملوكة لغير معينين كاراضي مصر الغير الموقوفة
فانها وان كانت خراجية الاصل الا انها آلت لبيت المال لموت المالكين من غير وارث
كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الاراضي المصرية فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف
في مصارفهم المعلومة ولم ار حكم هذا والذي يظهر ان الكل لبيت المال اما الخمس فظاهر
واما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فياخذه وكيلهم وهو السلطان انتهى ح
قوله والمعدن لا شيء فيه لانه من توابع الارض بدليل دخوله في البيع بغير تسمية فيكون
من اجزائها واحترز بالمعدن عن الكنز فيجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها اشار اليه في البحر
وسواء كان المالك مسلما او ذميا قوله وارضه هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا
يجب الخمس في داره وارضه لاطلاق الحديث قوله في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير

يجب عن البحر قوله زمرد بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة الزبرجد ح عن القاموس
وقيل غيره وزرقاء في شرح المواهب قوله وفيروزج حجر مضيء يوجد في الجبال بحر قوله ونحوها
كزاج قهستاني قوله في جبل ليس بقيد كما هو صريح قوله سابقا وغير المنطبع كمعادن الاحجار
ولنا حول الشيء العبارة الى قوله اي في معادنها وانما لم يجب فيها لما ورد في الحديث لا خمس
في الحجر قوله اي في معادنها الموجودة فيها باصل الخلقة وقوله ولو وجدت دفين الجاهلية
محترز قوله اي في معادنها افاده صاحب البحر ودفين اهل الاسلام لقطة قوله لكونه
غنيمة لانه كان في ايدي الكفار وصوت ايدينا بحر قوله ان الكنز اي من غير المسلم قوله
كيف كان اي سواء كان ينطبع ام لا لانه لا يشترط في الكنز الا المالية ويستثنى من ذلك الكنز
الموجود في قعر البحر كما ياتي قوله هو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان
يخلق فيه اللؤلؤ اه بحر قوله حشيش في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل صمغ شجرة وقيل زبد
البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره كما في وقيل في دابة وقال ابن سينا ان
الكل بعيد والحق انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمى بالساحل قهستاني عن الموجز
قوله وكذا جميع ما يستخرج من البحر فانه لا يخمس عند الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما
لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه وقال ابو يوسف
يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد الملوك بحر قوله كان كنزا اي بصنع العباد شرنبلالية
قوله لانه اي الشان لا يرد عليه القهر يعود الى البحر قوله وما عليه سمة الاسلام اي
علامته كالمكتوب عليه كلمة الشهادة او نقش آخر معروف للمسلمين قوله او غيره كآواني
نحاس علمت انها للمسلمين قوله فلقطة لان مال المسلمين لا يغنم بحر قوله سيجيء حكمها
وهو انه ينادي عليها في ابواب المساجد والاسواق الى ان يظن عدم الطلب ثم يصرفها
الى نفسه ان كان فقيرا والا فالى فقير آخر بشرط الضمان اهـ ح قوله سمة الكفر بان كان
نقشه صنما او اسم ملك من ملوكهم اهـ منح قوله اول الفتح ظرف لقوله المالك قوله ولو
وارثه ولو ذا رحم ثبت نسبه بابن مع قوله على الاوجه رجحه في فتح القدير لان الكنز موضع
في الارض فلم يملكها الاول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها كالسمكة في جوفها
درة ح عن البحر ومقابل الاوجه ما في البدائع انه لا اقصى مالك للارض اي ابعد مالك انتقلت
منه الارض او وارثه ووفق بينهما في التحفة فقال هو لبيت المال ان لم يعرف الاقصى
او وارثه ثم الظاهر ان يقال ان الواجد يصرفه الى نفسه عند عدم انتظام بيت المال ان
كان فقيرا والا يدفعه لمستحقه كما قالوا في بنت المعتق انها تقدم عليه ولو رضاعا او بيت المال
عليه ما في البحر عن المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا
اطلع الامام على ذلك امضى له ما صنع لان الخمس حق الفقراء وقد اوصله الى مستحقه وهو في
اصابة الركاز غير محتاج الى الحماية فهو كزكاة الاموال الباطنة اه قوله والا فللواجد اي
الا تملك الارض بان كانت جبلا او مفازة بحر قوله لانهم من اهل الغنيمة اذ الذمي يرضخ له اذا
دل على الكفار قوله فانه يسترد منه ما اخذ لانه لا حق له في الغنيمة بحر قوله في المفازة والبرة
في المملوك باذن المالك قوله ولو عمل رجلان اي واصابه احدهما قوله فهو للواجد لانه صلى الله
عليه وسلم جعل اربعة اخماسه للواجد بحر قوله فهو للمستاجر لانهما يعملان له بحر قوله لانه
الغالب يحتمل قول البحر لانه الاصل لانهم هم الذين يحرصون على جمعها وادخارها قوله وقيل
كاللقطة اي في زماننا لتقادم العهد اهـ ح قوله ولا يخمس لانه ليس بغنيمة لاخذه بحر قوله لانه
كالمتلصص الاولى ما في البحر من قوله لان حكم الامان يظهر في المملوك لا في المباح قوله ولذا اي لكونه
التلصص مسقطا للخمس وقوله لو دخل جماعة اه اي لانهم غير متلصصين بل هذا اخذ على طريق
الغلبة والقهر فيكون غنيمة قوله اي الركاز يعم الكنز والمعدن ويخالفه تقييد الحموي عن البرجندي

بالكنز حيث قال الموجود في دار الحرب ان كان كنزا يجب عليه الرد لان الداخل داراهم بامان التزم
ان لا يغدر بهم فظاهر قوله ان كان كنزا يقتضي تخصيص الرد به الخ اه ابو السعود قوله تحرزا عن
الغدر لان اموالهم محرمة عليه بغير الرضا بحر قوله لكن لا يطيب للمشتري اي لا يحل له الانتفاع
به ان علم وهذا بخلاف بيع المشتري شراء فاسدا لان الفساد ثم لحق بيعه لامتناع فسخه بحر قوله
اي غير المستامن سواء كان واحدا او جماعة ذات منعة قوله لما مر اي من عدم الوحشة لم يكن مستامنا
غير ان الجماعة ذات المنعة يخمس ما غنموه كما مر قوله بلا فرق بين متاع وغيره نقل الفاضل عزمي زاده
عن تاج الشريعة انهم اختلفوا في تفسير المتاع والصحيح انه كل ما يتمتع به ثيابا كان او اثاثا او طعاما
او آنية ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا الاترى ان اوعية الطعام ايضا يسمى به قوله فلا
فتحوا متاعهم ابو السعود قوله من ان ركازا متاع الارض فقيد للبيان قوله سهو ناشئ الحكم عليه بالسهو
من ضبط وجد في عبارة النقاية بصيغة المبني للفاعل فان ضميره يرجع الى المستامن المذكور في العبارة
السابقة فيها وليس كذلك بل قوله وان وجد مبني للمجهول وحذف فاعله للعلم به من قوله فلا
لا يخمس الا ما وجده ذو منعة فالفاعل المحذوف ذو منعة الخ قاله في الشرنبلالية قوله الا ان يحمل
على متاعهم بذلك صرح صاحب الملتقى قال في حمله واجب صرح به الشمني وصاحب الدرر وغيرهما
اه وهو انما يتاتى على قراءة وجد بصيغة المجهول ولا يصح على بنائه للمعلوم وضميره للمستامن لان من
في الرضا لا يكون مستامنا لهم وقد علمت انه على بنائه للمجهول يحتمل ان الفاعل المحذوف ذو منعة
كما به قاله الشرنبلالي فلا يتعين الحمل المذكور كما ادعاه المحشي نعم حق هذه العبارة ان تذكر في
شرح قول المص السابق ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب لان المنافاة منعقدة بين هذه العبارة
وبين عبارة النقاية واما قول المص ولو وجد غيره فيها فموضوعه الارض المملوكة كما قاله الشرح
قوله لنفسه اذا كان محتاجا ولا تغنيه الاربعة الاخماس بان يبقى من دون النصاب اما اذا بلغ
النصاب فلا يجوز له تناول الخمس وهو دليل على وجوب الخمس مع فقر الواجد وجواز صرفه
لنفسه ولا يقال ينبغي ان لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لان نقول النص عام فيها ولم يجد

باب العشر

العشر واحد الاجزاء العشرة واراد بالعشر ما ينسب اليه لتشمل الترجمة نصف العشر وضعفه
حموي وانما ذكره في الزكاة لانه يصرف مصارفها واخره لانه ليس عبادة محضة بل مؤنة فيها
معنى العبادة ولهذا وجب في ارض الصبي والمجنون وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج
تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات وشرط الاداء فيه كالزكاة
ويسقط بهلاك الخارج وهلاك بعضه بقدره بخلاف الاستهلاك فان استهلكه غير المالك اخذ
الضمان منه وادى العشر وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته نهر وبحر قوله
يجب العشر اي يفترض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لانه على قول العامة اهل التاويل
هو العشر ولقوله عليه الصلاة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
ففيه نصف العشر وللاجماع قوله في عسل بغير تنوين وقوله وان قل معترض بين المضاف والمضاف
اليه ولا حاجة اليه فان قوله بلا شرط نصاب مغني عنه كما نبه عليه بقوله راجع الى الكل اه ح و
العسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر في قول اه قهستاني ودليله قوله صلى
الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والاثمار وفيهما العشر فكذا
فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وصاحب الارض يملك
العسل الذي فيها وان لم يتخذها له حتى كان له ان ياخذه ممن اخذه منها بخلاف الطير اذا فرخ
في ارض رجل فجاء رجل واخذه لان الطير لا يفرخ في ارض ليتركه فيه بل ليطير فلم يكن صاحب
الارض محرزا للفرخ بملكه اه بحر قوله لئلا يجتمع اه علة لمحذوف وهو فلا عشر فيها قوله وثمرة
جبل يدخل فيه القطن لان الثمر اسم لشيء متفرع من اصل يصلح للاكل واللبس كرماني وفي القاموس
انه اسم لحمل الشجر والمشهور في المفردات انه اسم لكل ما يستطعم من احمال الشجر ويجب العشر

ولوكان

ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه احد وخرج بثمرة شجرة في دار رجل ولو بستانا في داره لانه
تبع للدار كذا في الخانية اه قهستاني قوله ان حماه الامام الظهر عائد الى المذكور وهو العسل والثمرة
والظاهر ان المراد الحماية من اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل احد فان ثمر الجبال
مباح لا يجوز منع المسلمين عنه وقال ابو يوسف لا شيء فيما يوجد في الجبال لان الارض ليست مملوكة
وله ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل اه ح قوله لانه مال مقصود اي مقصود للامام
بالحفظ قوله مسقي سماء اي مطر سمي بذلك مجازا من باب تسمية الشيء باسم محله قوله كنهر و
ذلك كالنيل وهو اسم نهر في الروم ومن توهم انه نيل مصر فقد غلط غلطا فاحشا ومصر خراجية
عندهما عشرية عند محمد فتح قوله بلا شرط نصاب بشرط ان يبلغ صاعا وقيل نصف نهر قوله
وبلا شرط بقاء فيجب في الخضروات اه قوله وحولان حول حتى لو اخرجت الارض مرارا وجب في كل
مرة قوله لان فيه اي في العشر معنى المؤنة اي مؤنة الارض اي اجرتها فليس بعبادة محضة قوله
ولهذا اي لكونه فيه معنى المؤنة قوله اخذه جبرا ويسقط عن صاحب الارض الاثم لا ثواب له الا
اذا ادى اختيارا اه بحر قوله وفي ارض صغير ومجنون من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه
العقل والبلوغ بحر قوله ومكاتب ومأذون وكذلك لانه لا يشترط في ارض العشرية الملك بحر قوله مجاز
لو كانت زكاة حقيقة لما اخذت ممن ذكر والوجه الجامع بينهما انه يصرف مصارفها قوله الا فيما
لا يقصد اه مفهوم قول الشرح اخذا العبارة حتى لو شغل اه قوله وقصب هو كل نبات يكون ساقه
انابيب وكعوبا والكعوب العقد والانبوب ما بين الكعبين والفارسي هو ما يتخذ منه بعض الاقلام
والقصب ثلاثة انواع هذا ولا عشر فيه وقصب السكر وفيه العشر وفي المعراج يجب في عسله دون
خشبه وقصب الذريرة وهو قصب السنبل وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن ورد
وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا اتقاني والقصب الشبيه [illegible]
وهي القصابة كذا في الصحاح قوله وسعف بفتح السين والعين المهملتين جريد النخل او ورقه
ح عن القاموس قوله وقطن بفتح القاف او كسرها مع سكون الطاء وفتح القاف وكسر الطاء
عصارة الارز ونحوه والارز شجر الصنوبر ح عن القاموس قوله وخطمي نبت طيب الريح يخرج بالورق
قوله واشنان بفتح الهمزة وكسرها ح عن القاموس قوله وشجر قطن والقطن نفسه فيه العشر كما
مر قوله وباذنجان عطف على قطن فلا يجب في شجره ويجب في الخارج منه قوله وبذر بطيخ لانه لا
يكون حاملا على الزراعة الا لاجل غيره اه ابو السعود اما البطيخ نفسه ففيه العشر لانه من الخضروات
وقد مر وجوبه فيها قوله وقثاء اي وبزر قثاء عطف على بطيخ ويقال فيه ما قيل في سابقه قوله
وحلبة بضم الحاء عن القاموس قوله وشونيز بضم الشين الحبة السوداء ح عن القاموس بخلاف العصفر
والكتان وبزره نهر قوله حتى لو شغل اه قال في شرح الملتقى الا ان يقصد الزرع او شغل ارضه بشيء
مما ذكر فيجب العشر اه فظاهره ان الموجب للعشر احد الشيئين فالشغل بهذه الاشياء يجب قوله اي
دلو كبير يسقى بها على البعير قيل هو الجلد التام من جلود الابل او البقر ومن اسماء الدلو ركوة وجح
من ادم اي جلد يشرب فيها ويحلب فيها البخت والخيل وسجل وذنوب بوزن رسول ولا يسمى ذنوبا
حتى تكون مملوءة ماء وتذكر وتؤنث قوله دولاب بضم الدال وفتحها ناعورة يستقي بها المائح عن
القاموس قوله لكثرة المؤنة علة لايجاب النصف لا لاكثر منه قوله فنصفه لو توقع الشك في ثبوت النقص
الاخر وعدم ثبوته فلا يثبت اه ح قوله وقيل ثلاثة ارباعه وهو ظاهر الغاية كما في البحر ووجهه
ان النصف الاخر وقع الشك في ثبوته وعدمه فينصف والذي رجحه الزيلعي الاول قياسا على السائمة
اذا سمت نصف الحول وعلفت نصفه ولذلك اختاره الشرح قوله بلا دفع مؤنة اي لا تحتسب
اجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اطلقه فيشمل ما فيه العشر وما فيه نصفه
بحر قوله لتصريحهم بالعشر اي وضعفه ونصفه قوله وضعفه وهو الخمس ولم يفصلوا بين كونها

مسقية بغرب او سيح ومقتضى الصلح الواقع ان ياخذ منهم ضعف الماخوذ منا مطلقا قوله لتغلبي
منسوب الى تغلب وهو بفتح المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وقد تفتح
الفتح افصح استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب كما نسبوا الى نمر بفتح الميم المكسورة وهم قوم من نصارى
العرب بقرب الروم قالوا لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نحن قوم لنا شوكة نأنف
ان تاخذ منا الجزية خذ منا ضعف ما يؤخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك ابو السعود قوله
وان كان طفلا لانه حيث وجب في اراضي اطفال المسلمين فهو اولى بهم وسواء كانت الارض للتغلبي اصالة
او موروثة او تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي اه ح قوله او اسلم اي التغلبي وفي ملكه ارض تضعيفية
فانها تبقى على وظيفتها عندهما وعند ابي يوسف تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف
وهو الكفر اه ح ومثله يقال فيما اذا ابتاعها منه مسلم قوله او ابتاعها من مسلم اي اذا اشترى
التغلبي ارضا عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما وعند محمد تبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير بتغير
المالك راجح قوله او ذمي اي اذا اشترى الذمي ارضا تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقا اه ح
قوله فلا يتبدل هنا الى الخراج مطلقا اتفاقا وفي التضعيف كذلك الا عند ابي يوسف فيما اذا اشتراها
المسلم او اسلم فانها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه اه ح قوله واخذ الخراج اه حاصل هذه
المسائل كما في البحر ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشتري مسلم وذمي وتغلبي فا
لمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او التضعيفية فكذلك عند الامام ومحمد وقال
ابو يوسف ترجع الى عشر واحد واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية فهو
تضعيفية او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد واذا اشترى ذمي غير تغلبي
خراجية او تضعيفية بقيت على حالها او عشرية صارت خراجية ان استقرت في ملكه عنده اه قوله
من ذمي اي عندهما اما عند محمد فتبقى عشرية لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه اه ح
قوله غير تغلبي قيد به لان العشرية تضاعف عليه عندهما خلافا لمحمد قوله وقبضها منه قيد به لان
الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ح عن البحر قوله للتنافي علة لقوله واخذ الخراج
يعني انما وجب الخراج لا العشر لان في العشر معنى العبادة والكافر ليس باهلها اه ح قوله لتحول الصفقة
اليه فكانه اشتراها من المسلم ابتداء قوله او بخيار شرط لانه بالرد والفسخ جعل البيع كان لم يكن
لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد اه بحر ومثله يقال في خيار الرؤية
قوله او ردت عليه بعيب استفيد من هذا ان للذمي ان يردها بعيب ولا يكون وجوب الخراج
عليها عيبا حادثا لانه يرتفع بالفسخ بالعيب فلا يمنع الرد بحر قوله لانه اقالة اي لان الرد
بغير قضاء اقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث وهو مستحق الخراج فكان
البائع اشتراها فتنتقل اليه بوظيفتها قوله جعلت بستانا هو ارض يحوط عليها حائط وفيها
اشجار متفرقة قيد بجعلها بستانا لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل اكرارا لا شيء فيها بحر
قوله بمائه اي الخراج قوله لرضاه به جواب عن اشكال العتابي وجوب الخراج على المسلم ابتداء حتى نقل
عن غاية البيان ما نصه ان الامام السرخسي ذكر في كتاب الزكاة مع ان عليه العشر بكل حال لانه احق
بالعشر من الخراج وهو الاظهر اه وحاصل الجواب ان الممنوع وضع الخراج عليه ابتداء جبرا اما باختياره
فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج فهو كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وسقاها
بماء الخراج فانه يجب عليه الخراج افاده صاحب البحر قوله او بهما ظاهره ولو كان ماء الخراج اكثر قوله
لانه اي العشر قوله واليق به اي انسب لحاله لما فيه من معنى العبادة قوله ولا شيء في دار لان عمر رضي الله
تعالى عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة اه بحر قوله ولو لذمي مثله المجوسي كما في البحر وهي
ذكر في الدرر والمقابر القديمة او ما يستحدث قوله ولا في عين قير لانه ليس من انزال الارض وانما
هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر فيها ولا خراج اه ح قوله ونفط بالفتح والكسر وهو افصح بحر قوله
الصالح للزراعة وان لم يزرعه بالفعل لما ياتي قوله لا فيها اي لا في نفس العين فلا يمسح موضعها لعدم الصلاحية

للزراعة

للزراعة وقال بعض المشايخ يمسح لان موضع القير يتبع للارض فيمسح معها كالارض بعض جوانبها
سبخة فان السبخة تمسح مع الارض ويوضع عليها الخراج لكونها تابعة لما يصلح للزراعة تتمة ارض
العرب كلها عشرية وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية وكذا ما اسلم اهلها طوعا
او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين واما ما فتح قهرا وترك في ايدي اربابها وارض نصارى بني تغلب
والموات التي احياها ذمي مطلقا او مسلم وسقاها بماء الخراج فخراجية وماء الخراج هو ماء الانهار الصغار
التي حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وماء
العشر هو ماء السماء والابار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل تحت الايدي كسيحون وجيحون
ودجلة والفرات والنيل نهر بالروم كما في النهر لعدم اثبات اليد عليها وعن ابي يوسف انها
خراجية لامكان اثبات اليد عليها بشد السفن بعضها الى بعض حتى تصير شبه القنطرة وما في الملتقى
وشرحه وماء السماء وماء البئر التي حفرت في ارض العشر والعين التي ظهرت فيها وماء البحر الذي
لا يدخل تحت ولاية احد عشري واما ما حفر او ظهر في ارض الخراج وماء انهار حفرها من مال
الخراج بعض ملوك العجم كشداد فهو خراجي وكذا سيحون نهر الترك او الهند وجيحون نهر بلخ او
ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة والعراق عشري عند ابي حنيفة وابي يوسف كما نقله ابن
الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليه القناطير والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي
خلافا لمحمد في رواية والاول الانهار الخمسة فان النيل على هذا الخلاف لانه نهر يشق من هذه الانهر
كما في المعراج وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان
والفرات والنيل كل من انهار الجنة الاتقاني وغيره اه قوله لتعلق الخراج بالتمكن علة لقوله
الصالح لها وهذا انما يظهر في الخراج الموظف واما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر قوله لتعلقه
بالخارج فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة قوله ويؤخذ العشر عند الامام اه وعند ابي
يوسف وقت الادراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة بالطاء والضاد هو حظيرة
التمر والمحيط بالشيء خشبا كان او قصبا وظاهره ان الامام له اخذ الواجب ح ولا يكون الا بالقيمة
وجعل صاحب النهر هذا الخلاف في وقت الوجوب لا في وقت الاخذ وجعل الثمرة وجوب
الضمان بالاتلاف فهو وجوب موسع الى وقت جمعه في الجرين قوله ولا يحل لصاحب ارض خراجية
الظاهر ان المراد بها ما خراجها مقاسمة لتعلق الخراج بعين الخارج كما في العشر ويدل عليه
ما ذكره الشارح في السير من شرح الملتقى حيث قال حكم خراج المقاسمة حكم العشر لكنه يصرف
مصرف الخراج كما في الجوهرة اه اي وفي العشر لا يأكل ما لم يؤد كما ذكره الشارح فكذا في خراج
المقاسمة هذا ويجوز اكل الغلة قبل اداء خراج الوظيفة لتعلقه بالذمة اه وفي الواقعات عن
البزازية لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على اداء العشر اه وهو تقييد حسن ومنه يعلم اخذ البذر بكما من الزرع قبل اداء ما عليه فلا
يجوز الا اذا نوى الاداء او كان من الخراج الموظف قوله وان اكل ضمن عشره لو كان او عشرية
بعد قوله خراجية لا يستغني عن هذه الجملة فانه في كلامه العشر وخراج المقاسمة لا يحل الاكل
ولو اكل ضمن اه ح وفي شرح الملتقى عن المضمرات اذا اكل قليلا بالمعروف لا شيء عليه قال
الفقيه وبه ناخذ قوله للخراج اي الموظف لثبوته بالذمة فيستعين على دفعه بامساك الخارج
اما خراج المقاسمة والعشر فيجبره على القسمة ويأخذ الملتقى قوله ومن منع الخراج سنين
ظاهره ولو في ارض مصر لانها خراجية حقيقة وان قالوا ان الماخوذ الان اجرة لان الخلاف
في التسمية ولا يزاد على الخراج فيعطى حكمه كما قاله الشارح في شرح الملتقى من كتاب السير قوله
او خراج اي بقسمة قوله وفي رواية اي عن الامام قوله وجب الخراج اي الخراج الموظف اما خراج
المقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر قال الشارح في سير الملتقى والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر فلا يتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها قصدا لم

يجب شيء والى ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج اه شرحا ومتنا قوله ويسقطان
اي العشر وخراج المقاسمة بهلاك الخارج لتعلقهما بعين الخارج اما الموظف ففي الواقعات
عن البزازية هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة
لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ
عن الدابة غالبا لا عن غيرها هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين و
درهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه واما يسقط اذا لم يبق من السنة
ما يتمكن فيها من زراعة ثانية اه قوله والخراج على الغاصب اه قال في الهندية ارض خراج او
وظيفة اغتصبها غاصب جاحد ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان
زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج عند الامام رضي الله تعالى عنه على رب
الارض قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وان غصب عشرية
فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر
على رب الارض كانه اجرها بالنقصان كذا في فتوى قاضيخان اه وظاهره ان حكم ذات خراج
المقاسمة كالعشرية اه قوله والخراج في بيع الوفا هو المشروط فيه رجوع المبيع الى البائع حين
ياتي بالثمن وسيأتي مع الاقوال في حقيقته في البيوع ان شاء الله تعالى اه قوله ان بقي
في يده اما اذا قبضها المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب عن الهندية قوله فالعشر على المشتري
الظاهر ان حكم خراج المقاسمة كذلك كما يعلم من القاعدة التي قدمناها واما خراج الوظيفة
اذا باع الارض فيؤديه المشتري ان قبضها وبقي من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به والا فعلى
البائع ذكره الشرح في سير شرح الملتقى اه قوله كخراج موظف فانه على الموجر والمعير اتفاقا
قال في فتوى الهندية وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض اه
فان مراده بالخراج التي خراجها موظف اما ان خراجها مقاسمة فحكمها حكم العشرية كما ذكرناه
غير مرة اه قوله كمستعير مسلم اما لو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند الامام رضي الله تعالى
عنه وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران اه عن الهندية
قوله وفي الحاوي بان القدسي اه قوله وفي المزارعة اه اعلم ان حقيقة المزارعة ان يكون
الارض والبذر والبقر والعمل بعضها من شخص والبعض الاخر من اخر وهي باطلة بجميع
انواعها عند الامام رضي الله تعالى عنه وعندهما صحيحة في ثلاث صور الاول ان يكون الارض
والبذر من رجل والعمل والبقر من اخر الثانية الارض لرجل والباقي من اخر الثالثة العمل
من رجل والباقي من اخر وما عدا هذه الثلاثة باطلة عندهما ايضا ثم ان عبارة البحر و
كذا القهستاني في المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله رب المال لكن يجب في حصته
في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته اه وهي عبارة واضحة اما على قولهما فظاهر واما
على قوله فلانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه واما اذا كان البذر
للاجير فلان رب الارض موجر ومذهبه ان العشر على الموجر ويتفرع على كون حصة الشريك
في الذمة عدم سقوطها بهلاك الخارج وما ذكره الشرح من التفصيل لا يتمشى على قوله ولا
على قولهما لان العشر على رب الارض في قوله مطلق وعلى قولهما عليهما بالحصة اه قوله
ومن له حظ اي نصيب في بيت المال اي بيت من البيوت الاربعة الاتية مع بيان مستحقها في
النظم قوله بما هو موجه له اي بما اعد لاعطائه كان يعطى من بيت الخراج وهو من المقاتلة
اه قوله والموجه بفتح الذال قوله لنفسه اي ان كان فقيرا قوله من المصارف ومصرف
التركة التي لا وارث لها جهات المسلمين قوله دفع النائبة والظلم اه قال صاحب النهر في
الكفالة لترومن اصحابنا من قال الافضل ان يتساوى مع اهل محلته في اعطاء النائبة قال القاضي

هذا الكان

هذا الكان في زمانهم لانه اعانة على الحاجة والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما
ومن تمكن في دفع الظلم عن نفسه فهو خير له اه وان حمل كلام القاضي على ما اذا لم يتحمل حصته
باقيهم حصل التوفيق قوله حصته مفعول يحمل وباقيهم فاعله يعني الا ان لزم من عدم
تحمل الظلم تحمل القوم له فحينئذ ينبغي ان يتحمل معهم ويعينهم اه قوله وتصح الكفالة بها اي
بالنائبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة المسمى بديار
مصر الخفير وما وظف للامام ليجهز به الجيوش وفداء الاسارى بان يحتاج الى ذلك ولم يكن
في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقا او كانت بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوى وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر
امره بالرجوع ذكره الشرح وصاحب النهر في الكفالة قوله وهذا يعرف اي يعلم ولا يفتى
اي لا يفتي به بل لا ينبغي اظهاره وفيه انه بالنظر الى الكفيل والمكفول عنه يعرف ويعترف
واما بالنسبة الى الظالم والكفيل فيفتى بحرمة الاخذ منه والتباعد عنه وهذا يعرف ويعرف
ايضا فلا وجه لقوله وهذا يعرف اه قوله كفالة اي لاجل الكف والامتناع قوله لمادة
الظلم اي لما يمد به الظلم ويتقوى والمراد قطع لمادة الظلم قوله يجوز ترك الخراج للمالك
عند الثاني خلافا لمحمد ذكره الشرح في سير الملتقى ولو كان المالك غنيا ضمن السلطان مثله
بيت المال كذا في النهر ويحل لرب الارض لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من
ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ذكره الشرح في العشر من هذا الكتاب قوله لا العشر
اي لو ترك الامام العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء ذكره الشرح فيما ياتي قوله
ابن الشحنة هو والد شارح منظومة ابن وهبان اه عن الشرنبلالية ولا يخفى مناسبة ذكر
الشرح هذه الابيات هنا فان لها مناسبة بالعشر ولها مناسبة بالمصرف بعدها وهي
من بحر الوافر قوله لكل مصارف اي اشياء تصرف فيها اولها فهي اعم من كونها اشخاصا
قوله الغنائم على تقدير مضاف اي بيت مال الغنائم وكذا يقال فيما بعده قوله والكنوز اي
كنوز الجاهلية قوله ركاز من عطف العام بحذف حرف العطف للضرورة قوله بعدها
المتصدقون مبتدأ وخبر وال فيه للعهد وهم الذين يتصدقون بالزكاة المفروضة وهو
القسم الثاني وفيه انه عطفه على قوله الغنائم وهو غير حسن لان قوله فمصرف الاولين بعد
ذلك لا يناسبه لان الذي يصرف الصدقة لا المتصدق فهو على تقدير مضاف صدقة المتصدق فكل
والموقع في ذلك ضرورة النظم والضمير في بعدها يرجع الى الثلاثة المذكورة قبله قوله خراج
مع عشور الذي في الزيلعي وغيره ان العشر الماخوذ من الذمي يضاف الى الخراج في المصرف
وربع العشر يضاف الى الزكاة في المصرف والطلاقة بيان في ذلك اه عن الشرنبلالي قوله وجالية
هي الجزية وتطلق على اهل الذمة كما في القاموس لان عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم من جزيرة
العرب اه قوله يليها العاملون اي يتولى قبضها العامل عليها قوله الضوائع جمع ضائعة كلقطة
لم يتبين صاحبها قوله مثل ما لا يكون له وارث على تركه قوله فمصرف الاولين بالنظر للوزن
اي الكنوز والركاز والثاني الزكاة المفروضة والنص في الاول هو الوارد في الغنيمة
لانهما يصرفان مصارفها والنص في الثاني قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ونص
الغنيمة قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية قوله وثالثها حواه مقاتلون فيه قصور
وايهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشر والجالية ونحوها وليس مرادا فانه يصرف
لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم الجميع عن الشرنبلالي قوله فمصرفه جهات منها الى المرضى
والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما اشبه ذلك

وقد تبع الناظم في ذلك ابن الضياء في شرح الغزنوية معزيا للبزدوي وهو مخالف لما في الهداية
والزيلعي اه ح قوله تساوي فعل ماض والنفع منصوب على التمييز كطب النفس اي تساوي
المسلمون فيها من جهة النفع اه ح باب المصرف هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها
مصرفا اي معدلا كذا في البحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله مسلم يجيء في الشرع
صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه قوله اي مصرف الزكاة والعشر يشير به الى ان ال في المصرف
عوض عن المضاف اليه حموي والمراد بالعشر العشر ونصفه اللذان يؤخذان من ارض المسلم
وربع العشر الذي يؤخذ منه اذا مر على العاشر اه ح وزاد القهستاني على ما في الشرح صدقة
الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة قوله واما خمس المعدن تبع في هذا
التعبير صاحب البحر والنهر والاولى كما قاله ح خمس الركاز ليشمل الكنز لانه كالمعدن في المصرف
لخامس قوله مصرفه كالغنائم اي وتذكر في الجهاد قوله هو فقير الفقير وما عطف عليه خبر عن
هو بجعل العطف سابقا على الاخبار حموي وقدمه اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
نهر ولان الفقر شرط في جميع الاصناف الا العامل والمكاتب وابن السبيل قوله او قدر نصاب
اه جمع الشرح تفسير النقاية لا تفسير الهداية وهو ما في المص فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير
فحينئذ قسمان وفي شرح الملتقى ويجوز الدفع اليه ولو كان صحيحا مكتسبا كما في العناية لكن في المعراج
انه لا يطيب له الاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغني فقيرا اه وهو غير صحيح
لتصريحهم بجواز اخذها لمن لم يملك نصابا بانعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع
ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة قدر كفايته الى
حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة
في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة
ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة اه والمراد من الدين ما
يبلغه نصابا بانفراده وسيأتي في الشرح اشارة اليه قوله غير نام اه كمنزلة الذي يساوي نصابا
وملبسه كذلك قوله مستغرق في الحاجة اما اذا لم يكن محتاجا اليه فتحرم عليه الزكاة ولا تجب عليه
بل يجب عليه صدقة الفطر قوله مسكين من السكون فكانه ساكن من الجهد غير متحرك وهو
مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة قهستاني واعلم انه في الزكاة يجوز الدفع الى
صنف واحد كما ياتي لان المقصود بها دفع الحاجة وهي تحصل بالدفع اليه ولو اوصى بثلث ماله
للاصناف السبعة لا يجوز الصرف الى صنف واحد على الصحيح وافاد بالعطف انهما صنفان كما هو
ظاهر الاية ولا خلاف في الزكاة انهما كذلك على الصحيح وانما اختلفوا في الوصية والنذر والوقف
فقال الامام رضي الله تعالى انهما صنفان وهو الصحيح وقال ابو يوسف انهما صنف واحد وفائدة
الخلاف تظهر فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى الصحيح لفلان ثلث الثلث
وعلى قول ابي يوسف نصف الثلث قوله على المذهب وقيل على العكس كما في البحر قوله لقوله تعالى
اه وللتخصيص في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
سماه فقيرا مع ان له حلوبة ابو السعود قوله ذا متربة اي الصق بطنه بالتراب من الجوع
ابو السعود قوله واية السفينة جواب عما استدل به الشافعي رضي الله تعالى عنه على مدعاه من
ان الفقير اسوأ حالا من المسكين قوله للترحم فكانوا اغنياء وقيل لهم ذلك كما يقال لمن ابتلي
ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك او كانوا فيها اجراء افاده الزيلعي قوله وعامل
مشتق من العمل هو فعل الانسان بقصد فهو اخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوانات قهستاني
قوله يعم الساعي هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الامام على الطرق
لياخذ العشر ونحوه من المارة قوله فيعطى اي ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم و
ايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له ان يتبع شهوته في الماكل والمشرب والملبس فهو حرام لكونه

قد يقال ان الوصف في الاية للتقييد لا للكاشف وتخصيصه بالذكر في الكفارة لا ينفي تعريفه بما ذكره اه ط ح

الذي لا يملك شيئا اه والمراد والله تعالى اعلم ط ح

الا وان يقول فانهم اه ويكون بيانا للبيتيم اه ط ح

اسرافا محضا

اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط ولو اخذ الصدقة فضاعت في يده بطلت
عمالته ولا يعطى من بيت المال شيء واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف
عين الانصاف بحر وفي القهستاني عن المحيط وغيره انه يعطى ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم
ومجيئهم ولو ثلاثة ارباع العشر لعل المراد به المقبوض في يده من نحو العشر ط اه قوله ولو
غنيا لان ما ياخذه له شبه بالاجرة وشبه بالصدقة فللاول يحل للغني ولا يعطى لو هلك المال او
اداها صاحب المال الى الامام وللثاني لا يحل للهاشمي ويسقط الواجب عن ارباب الاموال لو
هلك المال في يده لان يده كيد الامام بحر قوله لا هاشميا في النهاية ما يفيد صحة توليته وعبارته
استعمل الهاشمي على الصدقة فاجري له منها رزق لا ينبغي له اخذه ولو عمل ورزق من غيرها
فلا باس به قال في النهر لكن ما مر ان من شرائط الساعي يعني ومثله العامل ان لا يكون هاشميا
هو الذي ينبغي ان يعول عليه اه موضحا وعلى رواية ابي عصمة من جواز دفعها للهاشمي يجوز
توليته عليها واخذه الاجر قوله لانه فرغ نفسه اه علة لقوله ولو غنيا كما افاده صاحب البحر
وهذا التعليل يفيد استحقاق الجزاء بالغا ما بلغ سواء هلك في يده ام لا وهو غير المحقق و
التحقيق ما قدمناه من ان له شبهين اه ذكره صاحب البحر قوله وبهذا التعليل قد علمت انه
غير التحقيق ولا ينتج دعواه فلا تتقوى به دعوى اخرى قوله ما نسب للواقعات لم يرها
المص وانما رآه بخط ثقة منسوبا اليها قوله من ان طالب العلم اي ولو هاشميا على رواية
ابي عصمة قوله ولو غنيا ولا يعد غنيا بكتب التي تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة لا ان
زادت على الحاجة او كان جاهلا منح قوله اذا فرغ نفسه المراد انه لا تعلق له بغير ذلك نحو
البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لانها في التفرغ بل هو سعي في
اسباب التحصيل قوله واستفادته لعل الواو بمعنى او المانعة الخلو قوله لعجزه اه علة لجواز
الاخذ قوله والحاجة داعية اه الواو للحال والمعنى ان الانسان يحتاج الى اشياء لا غناء له عنها
فاذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه انفق ما عنده ومكث محتاجا فينقطع عن
الافادة والاستفادة فيضعف الدين بعدم من يتحمله وهذا الفرع مخالف لاطلاقهم
الحرمة في الغني ولم يعتمده احد قوله ما يكفيه مفعول القول المص فيعطى قوله ومكاتب هو
معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند اكثر اهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد
الحدادي بالكبير ابو السعود قوله لغير هاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة
بالحقيقة في حقهم محيط قوله ولو عجز ولو بتعجيز سيده قوله حل لمولاه وهل يجوز للمكاتب
دفع ما اخذه من الزكاة لغير المولى توقف فيه صاحب النهر والبحر ثم نقل صاحب البحر ما يفيد
المنع حيث قال لان الملك يقع للمولى من وجه فان مراده بهذه العلة كما قاله العلامة نوح افندي
الاستدلال على ان المكاتب ليس له صرف المال الى غير هذه الجهة قوله وسكت عن المؤلفة قلوبهم
كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان يتالفهم عليه الصلاة والسلام ليسلموا وصنف يعطيهم
لدفع شرهم وصنف اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذلك تقريرا على الاسلام وكل
ذلك كان جهادا منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة يكون باللسان
وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيرا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان
والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد مائة من الابل وقال صفوان بن امية لقد
اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي ثم في ايام
الصديق جاء عيينة والاقرع ابن حابس يطلبان ارضا فكتب لهما بها فجاء عمر فخرق الكتاب فقال
ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفا الى
ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع زيلعي

لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة للكفار لان الشرع اذا نص على الصرف اليهم كان هو المشروع
فتح قوله اما بزوال العلة فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته وهو باعث اذ دين الله تعالى
فلما اعز الله الاسلام واغنى عنهم سقطوا بحر قوله او نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم اه وهو
مستند الاجماع وجعل في البحر مستند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر وانما جعل النسخ بالحديث لا بالاجماع لان الصحيح ان النسخ به لا يكون الا في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع بدون رأيه والرجوع اليه
فرض وان وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا صار الاجماع
واجب العمل لم يبق النسخ مشروعا اه منح قوله لما ذوقه بعثه عاملا على الصدقة فيحمل ان
هذا اذا كان اخذ الامر منه عليه الصلاة والسلام واليه اشار في النهر قوله وردها في
فقرائهم اي اصرفها عليهم والمراد ما يعم الاصناف السبعة وانما خص الفقراء لانهم اكثر الاصناف
او لتحقق الفقر في الجميع الا في العامل ونحوه قوله ومديون هو المراد بالغارم في الاية ويطلق
على الدائن اي الذي له دين على الناس لا يقدر على اخذه وليس عنده نصاب والفعيل
بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فيعمهما ذكره الجوهري قال في النهر الا ان الظاهر هو المديون وانما
جاز للدائن المذكور لانه فقير لا لانه غارم اه قوله لا يملك نصابا واشترط ان لا يكون هاشميا
حموي قوله الدفع للمديون اولى لاحتياجه الى دفع دينه والى نفقة نفسه وعياله قوله وهو
منقطع الغزاة بفتح الطاء قهستاني وفي المصباح منقطع الشيء بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهي
اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشيء نفسه فهو اسم عين و
المفتوح اسم معنى اه نقله الشهاب في شرح الشفاء وبه يستفاد انه هنا بالكسر لان المراد الاشخاص
المنقطعون والغزاة جمع الغازي اي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك
النفقة او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن
الجهاد قهستاني وهو بالاستحقاق ازيغ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع نيلي وهذا
التفسير اختيار ابي يوسف قال في غاية البيان وهو الاظهر وقال الاسبيجابي انه الصحيح نهر
واستشكل صاحب النهاية عده قسما مستقلا بانه ان لم يكن له في وطنه مال فهو فقير والا
فهو ابن سبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة
الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد اه بحر قوله وقيل الحاج اي منقطع
الحاج وهو قول محمد قوله وقيل طلبة العلم عليه اقتصر في الظهيرية وقيل حملة القرآن القراء
مضمرات قوله بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات اذا كان
محتاجا بحر قوله وثمرة الخلاف اه اي ولا يظهر في الزكاة لان الفقر شرط الجميع كما في البحر
فيجوز الصرف للكل اما نحو الوقف والوصية لمن في سبيل الله تعالى فتظهر فيه الثمرة وقد
علمت ان المفتى به قول ابي يوسف قوله وابن السبيل هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل
من كان مسافرا يسمى ابن سبيل كما في ط وللملازمته لها نزل ابنا لها قوله وهو كل من له مال لا معه
سواء كان ذلك الشخص في غير وطنه ام وطنه وله ديون لا يقدر على اخذها الا ان الشرع
جعل من في الوطن ملحقا به افاده صاحب النهر ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا
لو كان كسوبا على ما روي عن اصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني والاولى ان يستقرض
ان قدر واذا اقدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز اه
من شرح الملتقى قوله ومنه لو كان ماله مؤجلا اي واحتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر
كفايته الى حلول الاجل نهر عن الخانية قوله او على غائب ولو كان حالا لعدم تمكنه منه قوله
او معسرا او لو كان حالا فيجوز له الاخذ في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل نهر قوله او جاحد

ولو لبنته

فيكون ما فيها غير الصحيح صح

ولو لبنته اي عادلة اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجوهرة بينة القاضي ذل وكل احد لا يختار
ذلك قال السرخسي وهو الصحيح وفي النهر وينبغي ان يعول على هذا كما في عقد الفرائد اه وهذا
يخالف ما قدمناه عن الخانية من التفصيل قوله اولا بعضهم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه مال من الصدقة فاعطاه للمؤلفة فاتاه مال اخر فاعطاه للغارمين اه بحر وروي عن كثير
من الصحابة عدم التعيين نهر قوله لان ال للجنسية اي الدالة على الجنسية لا الحقيقة قال وهذا
التعليل للجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الاصناف السبعة واما جواز الاقتصار على
بعض الاصناف فعلته ان المراد بالاية بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم
بحر قوله تمليكا فلا يكفي فيها الاطعام الا بطريق التمليك ولو اطعمه عنده ناويا الزكاة لا تكفي
قوله كما مر اي في اول كتاب الزكاة قوله لا الى بناء مسجد كبناء قنطرة واصلاح الطرقات
وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ابو السعود عن الدرر وذلك لعدم التمليك
الذي هو الركن بحر قوله ولا الى كفن لعدم صحة التمليك منه ولذا كان الكفن على ملك المتبرع
حتى لو افترس الميت سبع كان الكفن للمتبرع لا لورثة الميت بحر قوله وقضاء دينه اي الميت لعدم التمليك
بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادق الدائن والمديون على عدمه رجع المتبرع على الدائن لا على
المديون اذا كان بغير امره اما اذا بامره فهو تمليك منه فلا رجوع على الدائن وانما يرجع على المديون
ومحله ما لم ينو بدفعه الزكاة اي الى الدائن فينبغي ان لا رجوع فيها كما بحثه المحقق في فتح القدير بحر
قوله فيجوز لو بامره لانه يكون الدائن القابض كالوكيل في قبض الصدقة ثم يصير قابضا لنفسه
اه عن النهر قوله ولو اذن اي المديون بقضاء دينه قوله فاطلاق الكتاب اي القدوري
لانه المراد عند الاطلاق ويحتمل انه الكنز فان اطلاقه يفيد ذلك ايضا وكذلك الخلاصة قوله
وهو الوجه نهر قال فيه لانه لا بد من كونه تمليكا وهو لا يقع عند امره بل عند اداء المامور وقبض
النائب وح لم يكن المديون اهلا للتملك بموته وظاهر ما في المحيط والمفيد والخانية الجواز قوله
لعدم التمليك والاعتاق اسقاط لا تمليك بحر قوله وقدمنا ان الحيلة اي في اجزاء الدفع الى هذه
الاشياء عن الزكاة قوله ثم يأمره افاد بثم كما وقع التعبير بها في البحر والنهر تأخر الامر عن نية
التصدق اما اذا امره اولا يكون وكيلا عنه في الدفع فلا يجزئ عنها قال في البحر ويكون لصاحب
المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب قوله لم اره البحث والاستظهار لصاحب
النهر قوله والظاهر نعم لانه مقتضى صحة التمليك قوله ولا الى من بينهما ولاد بالكسر مصدر ولدت
اي لا يجوز الصرف الى الوالد وان علا من جهة الاباء والامهات والولد وان سفل بفتح الفاء من
باب طلب والضم خطأ لانه من السفالة وهي الخساسة كما في المغرب وذلك لان الواجب عليه
الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع للاخراج عن ملكه منفعة
وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات وصدقة الفطر
والنذور ولا يجوز دفعها اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
الفقراء بل هم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم بعد الاقارب الموالي ثم الجيران واما خمس
المعادن وصدقة التطوع فيجوز دفعها الى الاصول والفروع بل هم اولى من غيرهم
بحر قوله لفقير من مدخول المبالغة وبالاولى اذا كان مملوكا لغني قوله او بينهما زوجية اي لا
يدفع هو لزوجته اتفاقا ولا تدفع لزوجها عند الامام والعلة عدم قطع المنفعة عن
المزكي من كل وجه تتمة تعتبر الزوجية في شهادة احدهما للاخر وقت الاداء وفي عدم
الرجوع في الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت وفي الاقرار لها في المرض وقت الاقرار
وفي السرقة كل الطرفين نهر قوله ولو مبانة اي في العدة ولو بثلاث معراج قوله وقالا تدفع
هي الى زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين ارادت الصدقة يحلى لها
زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم وللامام ان المنفعة لم تنقطع عن المزكي لوجود

الاتصال والاشتراك في المنافع ولهذا يستغني كل واحد منهما بمال الآخر عادة قال الله تعالى ووجدك
عائلا فأغنى اي بمال خديجة زوجه صلى الله عليه وسلم وحمل الحديث على صدقة التطوع ولهذا
تصدقت بكل الحلي ابو السعود ويدل له ذكر الولد مع الزوج فانه باجماع لا يجوز دفع الزكاة
اليه قوله ولا الى مملوك المزكي اما في العبد والمدبر فلعدم التمليك واما في المكاتب فلان له في كسبه
حقا فلم يتم التمليك زيلعي ولذا لو تزوج بامة مكاتبه لم يجز بمنزلة تزوجه بامة نفسه بحر قوله
ولو مكاتبا جعل المملوك شاملا للمكاتب يخالف لما قاله في باب الحلف بالعتق ان المملوك لا يتناول
المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لانه مالك يدا ولما كان مغايرا له قال في الكنز وعبده ومكاتبه ابو
السعود عن الشرنبلالية قوله سواء كان كله له او اعتق جزءا منه لان معتق البعض بمنزلة المكاتب
قوله وبين ابنه وان سفل قوله معسرا حالا من الاب قوله لا يدفع له ذكره ليعلل له والا فيغني
عنه قول المص ولا الى عبده اه قوله لانه مكاتبه اي على تقدير ان يكون له كله قوله او مكاتب ابنه مشتركا
ولا يجوز الدفع اليه كما لا يجوز الدفع الى نفس الابن كذا في البحر وهذا راجع الى ما اذا كان
بينه وبين ابنه وكان معسرا واختار الابن استسعاءه اما اذا كان موسرا وضمنه الابن كان
العبد مكاتب الاب قوله فحكمه علم مما مر قال في البحر ولو كان بين اثنين فاعتق احدهما
حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت
الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع الى العبد لانه
اجنبي عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار بعد تضمينه استسعاءه لانه مخير بعد الضمان بين
اعتاق الباقي والاستسعاء وقوله علم مما مر ويمكن ان يقال انه مكاتب غيره او مكاتب نفسه وكل
منهما تقدم وحكمه هنا فيجوز الدفع للاول لا للثاني تبع فيه صاحب النهر حيث قال علم مما مر اول
الباب ولم يتقدم له ذكر هنا قوله اما مكاتب نفسه اي فيما اذا كان موسرا وضمنه شريكه اهـ
قوله او غيره فيما اذا كان المعتق معسرا واستسعى الغير العبد قال في النهر فان قلت كيف يتصور دفع
الزكاة من المعسر قلت يتصور بان يكون زكاة مال مستهلك قبل الاعتاق ويكون عند الاعتاق
فقيرا قوله وقالا يجوز هذا الخلاف مبني على ان الاعتاق زوال الملك فيتجزى عنده وعندهما
زوال الرق فلا يتجزى اهـ قوله مطلقا اي سواء كان المعتق موسرا او معسرا اهـ قوله
لانه حر كله اي غير مديون وهو فيما كان المعتق موسرا وضمنه الساكت اهـ قوله او حر مديون
يعني فيما اذا كان المعتق معسرا فان العبد يسعى للساكت وهو حر واعلم ان الساكت مخير بين ان
يعتق نصيبه او يدبره او يكاتبه او يستسعيه ان كان المعتق معسرا وله التضمين ايضا ان كان موسرا
هذا عند الامام اما عندهما فليس له الا الاستسعاء في الاعسار او التضمين في اليسار كما يأتي في كتاب العتاق
اهـ قوله ولا الى غني الا المكاتب وابن السبيل والعامل قهستاني وشمل الغني السلطان على الاصح
كما تقدم وسواء كان الغني غنيا حقيقة او في حكمه كما لو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها
لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتين فان كان جمعه باذن الفقير فحكمه ان من دفع له قبل بلوغ
ما جمعه مائتين جاز والا لا لانه وكيل الفقير فما اجتمع عنده يملكه الفقير وبالنصاب يكون غنيا الا
ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في ما يبقى بعد دينه لعله عن دينه وان كان
الجمع بغير امر الفقير جاز الدفع مطلقا بحر وليس للغني ان يقبل جائزة السلطان من بيت المال
وان اعطاه من مورثه جاز واما الفقير فله ذلك ان كان السلطان يأخذ من الناس
ما يجوز له اخذه نهر عن السراج وللغني ان يشتري الصدقة الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا
لو وهبها له لان تبدل الملك كتبدل العين ولو اباحها له ولم يملكها منه لا تحل له على الراجح
وقيد بالزكاة لان النفل يجوز للغني كما للهاشمي كما في البحر قوله يملك قدر نصاب اعلم ان
النصب ثلاثة نصاب نام سالم من الدين فاضل عن الحوائج الاصلية وهو موجب لكل مال كالزكاة
والكفارات بانواعها ونصاب ليس بنام فارغ عما ذكر ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة

الفطر

الفطر ونفقة الاقارب وحرمان اخذ الزكاة ونصاب يتعلق به حرمة السؤال وهو من يملك
قوت يومه والمراد الاولان واطلاق النصاب على الثالث مجاز شرعي قوله فارغ عن حاجته
الاصلية اما لو كان مستغرقا بها حلت فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة
لا ان زادت على قدرها او كان جاهلا والفقيه غني بكتبه لقضاء دينه ولو كان محتاجا اليها
فتباع له وتحل لمن له دار وحوانيت تساوي نصابا وهو محتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله
ولمن عنده طعام سنة يساوي نصابا بالعيال له على ما هو الظاهر بخلاف قضاء الدين فانه
يجب عليه بيع قوته الا قوت يومه وحلت لمن له نصاب وعليه دين مستغرق او منقص و
للمزارع اذا كان له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا قوله من اي مال كان نقد او عروض تجارة
او سائمة قوله بمن له نصاب سائمة اه اعلم انه روي عن محمد روايتان في النصاب المحرم
للزكاة هل المعتبر فيه الوزن او القيمة ففي المحيط عن محمد اعتبار القيمة وفي الظهيرية عنه
اعتبار الوزن وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعة عشر دينارا قيمتها ثلاثمائة درهم
مثلا فيحرم عليه اخذها على ما في المحيط ويحل على ما في الظهيرية والظاهر ان اعتبار الوزن
انما هو في الموزون لتأتيه فيه اما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد على تلك الرواية
اذا عرفت هذا فاعلم ان من عنده نصاب سائمة لا يبلغ مائتي درهم تحل له الزكاة
على ما في المحيط وتحرم على ما في الظهيرية فما في البحر والنهر والمنح مفرع على ما في الظهيرية
فتحرم عليه الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة وما في الوهبانية وتبعها الشرنبلالي مفرع
على اعتبار القيمة وهو ما في المحيط فتحل له الزكاة ويجب عليه زكاة السائمة نظرا للعدد
فبهذا اندفع التنافي بين كلام القوم على ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
كما جزم به في البحر حيث قال فيه وتبعه اخوه وتلميذه المص ودخل تحت النصاب النامي
المذكور الخمس من الابل السائمة فانه من ملكها او نصابا من السوائم من اي مال كان لا يجوز
دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم ام لا وقد صرح به شراح الهداية عند
قوله من اي مال كان اه قوله وبه ان ما جزم به في البحر والنهر والمنح من تحريم اخذ الزكاة
على من ملك نصابا من السائمة لا يبلغ بالقيمة مائتي درهم قوله لكن اعتمده واستشهد
بكلام المرغيناني حيث قال اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتي درهم تحل له
الزكاة وتجب عليه اهـ وكلام المرغيناني مفرع على ما في المحيط على ما ذكرنا من الجمع السابق
قوله وهم بفتح الهاء اي غلط وسببه ما قال في العناية فلا يجوز دفع الزكاة الا لمن يملك
نصابا سواء كان من النقود او العروض او السوائم كما توهم صاحب البحر قال في الشرنبلالية
وهو مدفوع لان قول العناية سواء اه يفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض
او السوائم لان العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم اه وفيه ان عبارة
العناية لا تدل على اعتبار القيمة في السوائم واما اعتبارها في العروض فلانه لا طريق لوجوب
الزكاة فيها الا اعتبار القيمة بخلاف السوائم فبالعدد وعلى تقدير اعتبار القيمة يخرج على
احدى الروايتين فليتأمل قوله اي الغني احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها اليه كما في
منية المفتي وقيد بالمملوك لان اب الغني وزوجته يجوز الدفع اليهما كما سيأتي سواء فرض لهما نفقة
ام لا بحر ومثل الزكاة غيرها من الواجبات قوله ولو مدبرا مثله ام الولد قوله او زمنا
اه ولو لم يجد ما ينفقه على نفسه كما في البحر والنهر قوله على المذهب راجع الى الاخير وروي عن ابي يوسف
جواز الدفع اليه واختاره في الذخيرة لانه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل
عن حال ابن السبيل وجه الظاهر ان الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف اما ابن السبيل فمصرف ح
عن البحر قوله غير المكاتب اما مكاتبه فيجوز دفعها له ليعان في فك رقبته لان اكسابه مملوكة
له ولم يعتبروا هنا وقوع الملك للسيد من وجه كما مر لان الشبهة لا تعتبر مع النص قوله والمأذون

المديون بمحيط اى لما فى يده ورقبته اى لعدم ملك المولى اكسابه وهذا عندنا للامام اما عندهما فلا يجوز لان المولى يملك اكسابه ح عن البحر قوله ولا الى طفله ذكرا كان او انثى فى عياله اولا على الاصح لانه يعد غنيا بغنى ابيه على الاصح نهر والمراد بالطفل الذى لم يبلغ قال فى النقاية وشرحها للقهستانى وطفله اى الغنى فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا فقابل الطفل بالبالغ قوله بخلاف ولده الكبير ولو زمنا قبل فرض نفقته اجماعا او بعده عند محمد خلافا للثانى وفى بنت الغنى ذات الزوج خلاف والاصح الجواز وهو قولهما ورواية عن الثانى نهر قوله وابيه مثله بل اولى سابرا قاربه الذين تلزم نفقتهم كما فى النهر قوله وطفل الغنية ولو ابوه ميتا لانه لا يعد غنيا بغناها ولو انحاز اليها قوله لانتفاء المانع علة للجميع والمانع ان الطفل يعد غنيا بغنى بخلاف الكبير فانه لا يعد غنيا بغنى ابيه ولا الاب بغنى ابيه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى امه ولو لم يكن له اب فانتفى المانع فيها اه ح عن البحر قوله ولا الى بنى هاشم من الهشم وهو كسر الشئ الرخو ويسمى به عمرو بن عبد مناف جده عليه الصلاة والسلام لانه اول من هشم الثريد لاهل الحرم قهستانى ونسبه صلى الله عليه وسلم المجمع عليه ينتهى الى عدنان وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو السعود واعلم ان عبد مناف هو الاب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم اعقب اربعة هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ثم هاشم اعقب اربعة انقطع نسل الكل الا عبد المطلب فانه اعقب اثنى عشر تصرف الزكاة الى اولاد كل ان كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس وحارث واولاد ابى طالب على وجعفر وعقيل اذا عرفت هذا فاطلاق بنى هاشم مما لا ينبغى لانقطاع نسل الكل ما عدا عبد المطلب ذكره القهستانى والاولى البحث بان اولاد هاشم ليسوا جميعا ممن يحرم عليهم الزكاة والا فالموجود منهم من بنى هاشم والى دفع هذا السؤال اشار الشرح بقوله الامن ابطل النص قرابته وانما حرمت عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم عنها خمس الخمس هداية وقوله عليه الصلاة والسلام نحن ال البيت لا تحل لنا الصدقة وروى ابو داود مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة ذكر كرامة لهم حيث نصروه فى جاهليتهم واسلامهم منح وعقيل مكبر على وزن كريم ابو السعود وكان لابى طالب اربعة من الاولاد الذكور طالب مات ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين وامهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف غاية البيان قوله الامن ابطل النص قرابته وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا قرابة بينى وبين ابى لهب قوله لبنى المطلب اى لمن اسلم منهم والمطلب اخو هاشم قوله اطلاق المنع اى فى كل الازمان وسواء ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وايصالها الى غير مستحقها فاذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى الموطن واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى قوله والهاشمى يجوز له دفع زكاته لمثله تمام العبارة عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف كذا فى النهر ح فلا يصح حملها على قول ابى يوسف قوله اى عتقائهم وليس المراد موالات فانها تحل له قوله فان قلت هم اولى اى بمنع الزكاة لانه تابع له حالا ومالا بخلاف المعتوق فانه يتصل به الارث اذا لم يكن للمعتوق وارث اه قوله مولى القوم منهم اى فى حل الصدقة وحرمتها والا فمولى القوم ليس منهم فى جميع الوجوه الا ترى انه ليس كفوا لهم وان مولى المسلم اذا كان كافرا تؤخذ منه الجزية وان كان مولى التغلبى ذميا تؤخذ

منه الجزية لا المضاعفة بحر قوله وهل كانت تحل اه قال ابو السعود فى حاشية الاشباه وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمنهم من قال لا تحل الصدقة لسائر الانبياء ايضا ولكن تحل لقرابتهم وان الله تعالى اكرم نبينا بان حرم الصدقة على اقربائه اظهارا للفضيلة وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهذه خصوصية لنبينا عليه الصلاة والسلام واما الصدقة على ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن فى الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامة روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن حموى مختصرا قوله لا لهم لقوله فى الحديث وحرم عليكم اوساخ الناس ولا شك ان الانبياء منزهون عن ذلك نهر قوله وجازت التطوعات اى صدقة النافلة وفى النهاية عن العتابى الاجماع على جواز ذلك لهم وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع فى شرح القدورى واختاره فى غاية البيان ولم ينقل غيره شارح المجمع فكان هو المذهب بحر وخرج بذلك الواجبات ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الاراضى فلا يجوز دفعها اليهم ح عن الفتح الا خمس الركاز فيجوز دفعه اليهم كما فى النهر عن السراج قوله كما حققه فى الفتح الذى حققه فى الفتح يقتضى حرمة النافلة والوقف فانه قال والحق الذى يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت فى النافلة جواز الدفع ثبت جواز دفع الوقف والا فلا اذ لا شك فى ان الواقف متبرع بصدقة الوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء نفس هذا الوجوب فلنتكلم على النافلة ثم يعطى مثلها الوقف ففى شرح الكنز لا فرق بين صدقة الواجب والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع انتهى فقد ثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء اليك حديث بريرة فى الذى تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر انها كانت صدقة نافلة لانه لا تخصيص للعمومات الا بدليل اه فهذا من الكمال تصحيح لحرمة النافلة والوقف فكيف يسوغ للشارح ان يجعل جوازهما من تحقيقاته كما هو موجود فى بعض النسخ وفى بعض النسخ لم يوجد فيها ذلك وهو الاولى وصدقة الوقف ان اعتبرت واجبة حرمت الا بالشرط وهو ما عليه البزازى والتمرتاشى ونص عليه فى شرح الطحاوى وان اعتبرناها صدقة نافلة جازت لهم على المذهب قوله ان سماهم جاز اى بان شرطها لهم الواقف خاصة او ادخلهم فى جملة المستحقين قوله وجعله محشى الاشباه الشيخ صالح الغزى ابن المص وكذا البيرى شارح الاشباه وحمير جعله يرجع الى القول المفصل الذى فى السراج وغيره قوله محمل القولين فالقول بعدم جواز الدفع لهم محمول على ما اذا لم يسمهم والقول بالجواز على ما اذا سماهم ويصح حملهما على الاعتبارين السابقين من انها واجبة او نافلة قوله وهل تحل اه كذا يوجد فى بعض النسخ وهو مكرر مع قوله قريبا وهل كانت تحل لسائر الانبياء والصواب النسخ التى لم تذكر فيها فالدح قوله لحديث معاذ وهو خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم فالصرف الى غيرهم ترك للامر اه منح قوله وغير العشر لان مصرفه مصرف الزكاة منح قوله والخراج قد تقدم بيان مصرفه قوله وبقوله يفتى وظاهر الزيلعى ترجيح الاول ابو السعود قوله لا تجوز لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين بحر قوله وغيرها لم يذكر فى البحر الا الكفارة الغاية قوله لكن جزم الزيلعى اه تبع فى هذا صاحب النهر قال ابو السعود والظاهر انه سهو اذ

لاوجود له فيه انتهى وفي البحر عن معراج الدراية التصريح بعدم جواز التطوع اليه **قوله** دفع اليه الزكاة
ومثلها العشر حموي وقوله بتحري التحري لغة الطلب ما لا يتفادوه بما دله التوخي الا ان الاول
يستعمل في المعاملات والثاني في العبادات وعرفا طلب الشيء بغالب الظن فالشك استواء طرفي العلم
والجهل والظن ترجيح احدهما من غير دليل والتحري ترجيح احدهما بغالب الرأي وهو دليل
يتوصل به الى طرف العلم وان كان لا يتصل به الى ما يوجب حقيقة العلم ابو السعود عن البحر ولو
لم يتحر ولم يشك فتظهر انه ليس مصرفا اعاد اجماعا وان لم يظهر فهو على الجواز ولو شك فلم يتحر
او تحرى فغلب على ظنه انه غير مصرف ودفع لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه هو الصحيح نهر **قوله**
فبان انه عبده انما لم يجز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك ركن منح **قوله** او حربيا لانه
ليس محلا لدفع الصدقة اصلا منح **قوله** لما مر من العلل التي ذكرت **قوله** لانه اتى بما في وسعه اي في الزكاة
حق الله تعالى والمعتبر فيها الوسع بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي جماعة ثم تبين
انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى
ان النائم اذا اتلف شيئا يضمن ولا يأثم معراج وقياسه ان الوصي بشراء ادي يوقفها اذا اشترى
ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اه
واعترض التعليل بانه متحقق في الصور السابقة والحكم عدم الجواز فيها الا ان يقال بوجود
المانع فيها كما تقدم تتمة التحري يجري في ابواب منها الزكاة والقبلة والمسالخ المختلطة
بالميتة ففي حال الاضطرار للاكل يجوز التحري وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري الا اذا
كان الحلال غالبا ومنها الزيت اذا اختلط بودك الميتة فان كان المحرم غالبا او مساويا
لا يجوز الانتفاع مطلقا وان كان الحلال غالبا ففي حالة الاضطرار يجوز الاكل والانتفاع
وفي حالة الاختيار يحرم الاكل وتناوله ويجوز الانتفاع به من حيث الاستصباح ودبغ
الجلود ومنها الموتى اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار والاواني المختلطة والثياب المختلطة
واما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو اعتق واحدة من جواريه بعينها ثم نسيها لم يسعه
التحري للوطء ولا البيع اه بحر **قوله** ان اخطأ ان تبين له الخطأ اما اذا لم يتبين شيء فالجواز عند عدم
الشك ايضا كما مر فلو شك لم يجزه اتفاقا كما في شرح الملتقى **قوله** وكره اعطاء فقير نصابا اي
يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم وكما يكره اعطاء النصاب يكره اعطاء ما به يكمل حتى لو كان له
مائة وتسعة وتسعون درهما فاعطاه درهما يكره ايضا والظاهر انه لا فرق في ذلك النصاب
بين كونه ناميا او لا حتى لو اعطاه عروضا تبلغ نصابا فكذلك ولا بين كونه من النقود او من الحيوانات
حتى لو اعطى له خمسا من الابل تبلغ قيمتها نصابا كره ابو السعود عن النهر وفي قوله تبلغ قيمتها
نصابا نظر لانه لم يعتبر نصاب السائمة بل رجع الى النقد باعتبار القيمة تنبيه نقل في البحر
عن الاسلام من اراد ان يتصدق لان الجمع اولى من التفريق ولان دفع الكثير اشبه بعمل
الكرام فكان اولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها
وقد ذم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى افرأيت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اه شرنبلالية
قوله ولا يفضل عطف على يخص وح فضمير عليهم يرجع الى العيال وقوله لا يفضل بعد دينه
نصاب راجع لقوله مديونا فهو نشر مشوش اه ح **قوله** وكره نقل تحريما ولو الى ما دون مسافة
القصر **قوله** الا الى قرابة لان الدفع الى الفقير منهم فيه صلة وصدقة والاولى صرفها الى اخوته الفقراء
ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل ربضه منها
كذا في النهر ولا ينبغي دفعها لمن علم انه ينفقها في سرق او معصية وقال ابو جعفر الكبير انه لا يعطى
لمن لا يصلي الا احيانا وان اجزأه كذا في در المنتقى **قوله** لا تقبل صدقة الرجل اي لا يثاب عليها
وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة **قوله** او احوج لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان
احوج كان اولى بحر **قوله** او انفع للمسلمين كالمرابطين **قوله** او دار الحرب فلو مكث في دار الحرب

سنين فعليه

سنين فعليه زكاة ماله الذي خلفه هاهنا وما استفاده في دار الحرب لكن يصرف زكاة الكل
الى فقراء المسلمين الذين في دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب اه بحر وقوله
افضل يفيد جواز الصرف لفقراء اسرى المسلمين الذين هم بدار الحرب **قوله** او الى طالب
علم لان اعانته مطلوبة ولو بالمداد والتعلم **قوله** افضل اي من الجاهل الفقير قهستاني
قوله او كانت معجلة ولو لفقير غير احوج ومديون فتنتفي الكراهة افاده في البحر **قوله** ولا
يجوز دفعها لاهل البدع ظاهره ولو غير مكفرة وفيه انهم مؤمنون عصاة فمقتضاه
الكراهة **قوله** كالكرامية نسبة الى ابن كرام القائل بان الله تعالى احدي الذات احدي
الجوهر ح **قوله** لانهم مشبهة في ذات الله حيث جعلوا الله تعالى جوهرا ولا يجوز الدفع
اليهم اتفاقا كذا في حاشية الاشباه للعلامة ابو السعود **قوله** وكذا المشبهة في الصفات
اي لا يجوز دفع الزكاة لهم على المختار وهم الذين يجوزون قيام الحوادث به ح ابو السعود
فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفة الحوادث **قوله** لان مفوت المعرفة من جهة الصفات
اي لان الشخص الموت اه وفي العبارة قلب لان المشبهة في الصفات اقل من المشبهة في
الذات وهم الكرامية افاده ابو السعود في الحاشية المذكورة **قوله** كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه مثل الزكاة كل صدقة واجبة الا الخمس الركاز كما في حاشية الاشباه المذكورة
قوله وكذا الذي نفاه كولد ام الولد اذا نفاه كذا في البحر ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه
وهل مثله ولد قنته اذا امسكت عنه او نفاه فليراجع اه ح **قوله** فليراجع ذكروا ان ولد القنة
لا يثبت الا بالدعوة وهو يقتضي انه عند عدمها يكون رقيقا فلا يجوز دفع الزكاة اليه
ط ح **قوله** الا اذا كان الوالد من ذات زوج معروف لان الولد يثبت من الزوج فتنقطع
النسبة عنه وفي المنح عن الولوالجية الولد من الزنا لا يثبت نسبه في شيء الا في الشهادة
لا تقبل للزاني الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين قال ابو السعود
في حاشية الاشباه لعل الوجه فيه انه اذا كان لها زوج معروف يثبت الولد منه لا
من الزاني كما صرح به فتنقطع النسبة عنه ثم قال مقتضاه ان يحل له تزوج بنته من الزنا
والمصرح به في كتاب النكاح انها تحرم عليه معللا بانها بنتيه لغة والخطاب في قوله تعالى
وبناتكم باعتبار اللغة بل صرحوا ايضا بحرمة بنت ابنه من الزنا كذا بخط بعض الافاضل
اقول هذا المقتضى لا يسلم لان المنفي بها تحرم فروعها على الزاني **قوله** ولا يحل ان يسأل اه
لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول
الله ما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وفي الغاية القدرة على الغداء او العشاء تحرم سؤال
الغداء او العشاء ابو السعود **قوله** من له قوت يومه بالفعل ما يقوم به بدن الانسان
حموي **قوله** كالصحيح المكتسب حرمة السؤال منه غير متفق عليها كما في الشرنبلالية **قوله**
ويأثم معطيه وليس له الرجوع لان قولهم الصدقة على الغني هبة فله الرجوع محله الغني
الذي يملك نصابا كما اوضحه في البحر **قوله** ولو سأل للكسوة جاز وفي ابي السعود عن الزيلعي
ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية من الذهب والخمسين درهما
سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما
ودون على من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا اه وقوله وجاء في الخبر حرمته اه محمول
على سؤال ما لا يحتاج اليه بقرينة ما قبله وفي البحر وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل
من نصاب جائز بلا سؤال وقيد بمن له القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز **قوله**
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد وان كانوا اقوياء مكتسبا منح **قوله** ما يغنيه يومه اي يوم الاداء حموي
قوله واعتبار حاله من حاجة وعيال هذه العبارة تنافي ما قبلها لان من اعتبر اليوم لا يعتبر
الحال وعكسه مما يدل عليه ما نقله ابو السعود عن النهر وعبارته في مثل هذا اليوم اي يوم الاداء

حوى والمراد الاغناء باداء قوت يومه والاطلاق اولى من التقييد باليوم لما انه ينبغي ان ينظر
الى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال او حاجة كدين وثوب واقتضى كلامه ان الكثير لواحد اولى
من توزيعه على جماعة نهر فالاقتصار على العبارة الاخيرة اولى **قوله** فعندا مكان المال لا
مكان المالك **قوله** مكان المؤدى لامكان المخرج عنه بحر **قوله** عند محمد وقال الثاني يعتبر
مكان المؤدى عنه مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه اه قال في البحر واختلف التصحيح
فوجب الفحص على ظاهر الرواية والرجوع اليها فالمنقول في النهاية معزيا الى المبسوط ان
العبرة بمكان من تجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافق لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولذا
اختاره قاضيخان في فتواه مقتصرا عليه اهـ **قوله** لان رؤسهم اه علة لمحذوف اي ولا يعتبر
راس المخرج عنهم لان اه **قوله** الى صبيان اقربائه اي الذين يعقلون القبض وهم الذين لا
يخدعون باخذها كما مر عن البحر **قوله** برسم عيد اي عادة عيد اهـ **قوله** او الى مبشر بنحو
ولادة **قوله** او مهدى الباكورة هي الثمرة التي تدرك اولا اهـ عن القاموس وفيه ان مهدى
الباكورة اعاد فعها ليأخذ منه اضعاف ثمنها فهو من قبيل البيع بالتعاطي فكيف ينوب عن
الزكاة او يقال الثمن المعتاد لمثلها لا ينوب عن الزكاة وما زاد عنه ينوب عنها اللهم الا
ان ينزل المهدى منزلة الواهب **قوله** الا المنصف على التعويض اي نص على ان ما دفعه في مقابلة
الهدية والسرور الذي حصل له بالبشارة والتهنئة التي حصلت له من الصبيان اهـ **قوله**
ولو دفعها لاخته اه قال في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها
دون مائتي درهم او اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم
للاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج مؤسر فعند الامام في قوله
الاخير كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على ان المهر قبل القبض هل تكون نصابا في وجوب
الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل اه وبقولهما يفتى للاحتياط كما في البزازية
ومنه تعلم ما في العبارة المؤلف من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق **قوله** ولها على
زوجها مهر اي معجل فان المؤجل لا يمنع كما تفيده عبارة الولوالجية **قوله** والا اي وان لم
يكن لها على زوجها مهر او كان ولم يكن معجلا او كان ولم يبلغ نصابا او بلغ ولم يكن الزوج مليا
او كان ولم يكن مقرا او كان وامتنع عن الاداء واطلق في الامتناع عن الاداء فافاد انه لا فرق
بين ان يكون لها بينة او لا كما نبه على نظيره عند قوله وابن السبيل اهـ **قوله** ولو دفعها
المعلم لخليفته اي من هو نائب عنه ونظيره اذا دفعها المؤجل لمن استاجره او الشيخ لمن يخدمه
قوله صح لانه تحض تبرعا فاذا نوى به الزكاة صح **قوله** والا لا لان المدفوع يكون بمنزلة
العوض **قوله** فانتهبها الفقراء جاز ويكون تمليكا لهم والنية سابقة عند العزل وكذا اذا
لم ينو ثم نوى بعد انتهابها وهو قائم في يدى الفقراء كما تقدم نظيره **قوله** ان كان يعرفه
بالفقراء اذ لا يترتب على معرفة النسب ثمرة والله سبحانه وتعالى اعلم لكنه قد تقدم انه اذا
وقع بلا تحر ولم يشك فالدفع صحيح الا ان يظهر الخطأ **باب صدقة الفطر** لما كان لها مناسبة
بالزكاة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط وجوبها الفطر بعد الصوم ذكرها
بينهما والصدقة العطية التي يراد المثوبة عنده تعالى سميت بها لانها تظهر صدق رغبة الرجل
في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج في الزوجة ولم يقل صدقة الراس
تحريضا على الاداء في يوم الفطر اذ المراد به يومه كيوم النحر لا الفطر اللغوي لحصوله في كل
ليلة اليه اشار في الهداية نهر **قوله** من اضافة الحكم لشرطه المراد بالحكم وجوب الصدقة لانه
هو الحكم الشرعي فيكون على حذف مضاف والمراد بالوجوب وجوب الاداء لانه هو الذي
شرطه الفطر لا نفس الوجوب الذي مناطه وجود السبب وهو الراس اهـ والاولى كما في البحر
من اضافة الشيء الى شرطه وهي مجازية لان الحقيقة اضافة الحكم الى سببه وهو الراس اهـ موضحا

قوله والفطر لفظ اسلامي اي كلمة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة
شرعية ابو السعود وفي البحر والنهر والفطر لفظ اسلامي اصطلح عليها الفقهاء كانه من الفطرة
بمعنى الخلقة اه اقول النصراني معنى كونه اسلاميا انه تكلم به الصدر الاول من اهل الاسلام النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وهم افصح اهل اللغة واذا علمت ذلك فلا ينافي كونه اسلاميا بهذا
المعنى ما نقله المحشي عن القاموس من قوله فطر الصائم اكل وشرب كافطر وقال في حرف الميم الصوم
الامساك عن الاكل والشرب والكلام اه ثم قال فلينظر ما معنى كونه اسلاميا بعد ثبوته في كتب اللغة
وقول نوح افندي متعقبا لصاحب القاموس ان ذلك المخرج يوم العيد لم يعرف الا من الشارع
فكيف ينسب الى اهل اللغة الجاهلين به فيه انه خلط للحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية وهو
كثير في كلامهم وصدوره بان الكلام في مجرد اللفظ لا في مدلوله على ان المخرج يوم العيد مدلول الصدقة
لا الفطر الذي الكلام فيه **قوله** والفطرة مولدة اي لا عربي ولا معرب تبع الشرح في هذه العبارة
صاحب النهر وابطله ح بقول النقاية فصل الفطر من عين بر قال القهستاني بحذف المضاف مثل
الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيساوي قولهم صدقة الراس اه فبطل كونه مولدا
ولذا اه اقول ذكر الفطرة في النقاية وتفسير القهستاني لها لا يدل على انه عربي والانسب الرد بقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان ذلك صريح في ان الفطرة من فصيح كلام العرب **قوله**
وامر بها اي في شهر شعبان كما رواه الطبراني عن قتادة وكذا العلامة نوح انه امر بها قبل
العيد بيومين وكان ذلك على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ابو السعود **قوله** قبل الزكاة
اعلم ان الصوم والزكاة فرض في السنة الثانية من الهجرة الا ان افتراض الصوم والامر
بصدقة الفطر قبل افتراض الزكاة على الصحيح ابو السعود وتقدم للشرح ان الزكاة فرضت
قبل الصوم **قوله** قبل الفطر اي قبل يوم الفطر يامر باخراجها وبهذا الحديث يتقوى ما بحثه
صاحب البحر بعد في باب صلاة العيدين من انه ينبغي ان يقدم احكام صدقة في خطبة قبل يوم
العيد لاجل يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب الى المصلى **قوله** وحديث فرض اه باضافة الحديث
الى الجملة اضافة بيانية وهو جواب سؤال تقديره لم عبر المص بالوجوب مع ان الحديث عبر
بالفرض اهـ **قوله** زكاة الفطر تمامه كما في النهر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه
داود وغيره اه والطعمة بالضم الطعام وطعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا اكل وذاق فهو طاعم ويقال
فلان قل طعمه اي اكله ابو السعود عن المختار واخذ من الحديث الشريف ان العلة فيها احد
شيئين تطهير الصائم واطعام المساكين مراده ان علة باستقلاله وهما يظهران في المكلف ويظهر
في الطفل ومن لم يصم الثانية فلا يقال كيف يجب الاخراج عنه مع عدم الصوم **قوله** معناه قدر
يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اخر الحديث ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
ثم ان معناه والله تعالى اعلم انها لم تقع موقعها التام والا فهي كافية عنها كما يأتي **قوله** للاجماع
اه هذا انما ينفي كونها فرضا قطعيا لانه الذي يكفر جاحده لا عمليا وما ذكره صاحب البحر اولى
فانه قال واراد به الوجوب المصطلح عليه عندنا وان كان ورد في السنة لفظ فرض رسول
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لان معناه امر امر ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب
والاجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا
قالوا من انكر وجوبها لا يكفر اه فاول فرض بامر امر ايجاب وجعل ما ذكره الشرح علة كونه
الاجماع ليس قطعيا **قوله** معللا اي لصاحب البدائع كما تفيده عبارة البحر **قوله** مطلق اي
عن الوقت فلا تضيق الا في اخر العمر بحر وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات فانه يفيد بظاهره انها لم تقع عنها الا ان يجاب بما تقدم
قوله على قول اي على القول الذي صححه القاني شارح المغني المتجانس وهو بقاف ثم العين

ثانيهما محمد وكما ترى وقد مر اول الكتاب الزكاة وقد نص المتن هناك على ان المقول على التفيق
اهـ القول الذي تحرر هناك ان افتراضها عمري وفوريتها واجبة فليراجع **قوله** فاداها اي ارثا اي
متبرعا والوارث ليس بقيد فيما يظهر **قوله** جاز اي ويسقط عنه المطالبة العاقبة ولو اوصى بها
وجب اخراجها من الثلث **قوله** عينا اي حال كون يوم الفطر معينا للاداء وهو تاكيد لقوله مضيقا
قوله فبعده يكون قضاء وعلى الاول يكون اداء وهي ثمرة الخلاف **قوله** واختاره الكمال ورد
القول الاول في تحريره بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم
في هذا اليوم عن المسئلة فبعده قضاء اهـ وحمل الامرة الهداية على الندب وصحح في الظهيرية بعدم
كراهة التاخير اي تحريما نهر قال المقدسي لو تعين يوم الفطر لها لما صح تقديمها عليه وهو واجب عنه
بانه تعجيل بعد تحقق السبب وهو الراس وهو جائز كما في الزكاة اذا عجلها بعد ملك النصاب ولذا
نقل في البحر عن البزازية لو عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب هو الراس
قوله على كل حر خرج به العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك **قوله** مسلم خرج الكافر لانه ليس
من اهل العبادة فلا تجب عليه ولو له عبد مسلم بحر والمسافر والمريض اذا افطر في رمضان لا تبطل
عنهما صدقة الفطر لان سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر وفي الخلاصة تجب
صدقة الفطر على من سقط عنه الصوم لكبر او كبر وبقولنا السبب طلوع فجر يوم الفطر يظهر وجوب
عن ايجابها في مال الصبي **قوله** ولو صغيرا او مجنونا فيجب على الولي او الوصي اخراجها من مالهما
وكما يخرج الولي من ماله عنه يخرج عن عبده للخدمة بحر عن الظهيرية **قوله** وجب اي على الصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق **قوله** بعد البلوغ تبع في هذا التعبير صاحب البحر والمناسب كما قال ح زيادة
وبعد الافاقة لترجع الى المجنون **قوله** ذو نصاب انما اشترط النصاب لانها انما وجبت لاغناء
الفقير لحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة والاغناء من غير الغني لا يكون والغناء الشرعي
مقدر بالنصاب بحر **قوله** فاضل عن حاجته الاصلية لان المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء
المستحق للعطش وخرج به النصاب المشغول بالدين **قوله** وحوائج عياله فان حوائج عياله
الاصلية كحوائجه **قوله** وان لم ينم يقال نمى ينمي ونمو كذا في الاسقاطي فهو مجزوم بحذف الياء او الواو
قوله كما مر في قوله وغني يملك قدر نصاب اهـ **قوله** كما مر اي في قوله هو غني ايضا **قوله** ونفقة
المحارم اعلم ان نفقة القريب انما تجب بالعجز عن الكسب لا بمجرد الفقر بخلاف الاب حيث يكتفي فيه
بمجرد الفقر وان قدر على الكسب وهذا في الاقارب بالنسبة للرجال فقط لان صفة الانوثة
عجز ابو السعود والراجح انه ينفق عليهم ولو من فاضل كسبه واختاره الكمال والزيلعي وصاحب
الخلاصة صرح فالتقييد بالنصاب على احد قولين مرجحين ارجحهما ما في الشرح كما ذكره الشرح في باب
النفقة **قوله** بقدرة ممكنة اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء المامور به نوعان
لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر مع اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة
الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن اي تمكن المامور من اداء ما لزمه بدنيا كاملا او ماليا او مركبا
منهما والاقتدار على الفعل مع غير اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة
الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء **قوله** هي ما يجب بمجرد التمكن
هذا التعريف غير صحيح فان ضمير هي راجع للقدرة الممكنة وتعريف القدرة الممكنة هو
ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه كما في التوضيح والتعريف الذي ذكره الشرح انما يصلح
تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الممكنة بكسر الكاف المشددة اهـ ح وهو من اضافة
الصفة الى الموصوف اي التمكن المجرد عن اعتبار صفة اليسر معه ولا شك ان المال غير النامي
ممكن من اخراج صدقة الفطر **قوله** من النعم هو هنا اخراج صدقة الفطر **قوله** فلا يشترط بقاؤها
اي القدرة اي ما يقتدر به على الاخراج وهو المال **قوله** لبقاء الوجوب فلو هلك النصاب بعد
فجر الفطر لا تسقط صدقة الفطر ولو بعد مضي يوم الفطر على الاصح الراجح وقال الحسن بن زياد

تسقط بمضي

تسقط بمضي يوم الفطر **قوله** لانها شرط محض قال ابو السعود في حاشية الاشباه نقلا عن المرأة
شرح المرقاة لملا خسرو فرق ما بين القدرتين ان الممكنة شرط محض ليس فيها معنى العلة
والميسرة شرط في معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا
يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب اذ البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا
يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء واما الثاني فلانها لما
اعتبرت للتيسير امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت غيرت
صفة الواجب من العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الوجوب
لا للمعنى الشرطية بل لمعنى العلة لان هذه مما لا يمكن ابقاء الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون
القدرة الميسرة ولا الواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فهذا اشترط بقاء
القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر يقتضي العكس اذ الفعل لا يتصور
بدون الامكان ويتصور بدون اليسر اهـ **قوله** هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فيه ما تقدم
في تسميتها من الاعتراض فان هذا التعريف يصلح تعريفا للمامور به المشروط بالقدرة الميسرة
واما تعريف القدرة الميسرة فهي ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء في الزكاة كما في التوضيح والميسرة
بكسر السين المشددة اهـ ح **قوله** فغيرته من العسر الى اليسر قال ابن الملك في شرح المنار ليس معناه
ان المامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى اليسر بل معناه
انه لو اوجبه الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جائزا كسائر العبادات الواجبة بها فلما توقف الوجوب
في بعض الواجبات على هذه القدرة صار كانه تغير من العسر الى اليسر بواسطتها اهـ ح **قوله** لانها
شرط في معنى العلة اي والحكم يدور مع علته وجودا وعدما **قوله** فلا تسقط الفطرة لعدم اشتراط
اليسر لا لاشتراط حولان الحول ابو السعود **قوله** وكذا الحج لان الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل الا للنائي
عن الكعبة اي البعيد الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا
فاشتراطها اي الاستطاعة للتمكن من السفر لا للتيسير اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم
وليس شرطا بالاجماع ابو السعود في حاشية الاشباه **قوله** كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
لان الشهود شرط الانعقاد دون البقاء **قوله** بخلاف الزكاة فانها تسقط بهلاك المال بعد
الحول يعني سواء تمكن من الاداء ام لا لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة والمعلق بقدرة
ميسرة لا يبقى بدونها حموي وقال العلامة البيري اشار بقوله تسقط بهلاك المال بعد
الحول ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشيء لا يبقى بعد فوات المحل كالعبد
الجاني اذا مات والشقص الذي فيه الشفعة اذا صار بحرا كذا في شرح الخلاطي ابو السعود
في حاشية الاشباه **قوله** والعشر فان حكمه حكم الزكاة كما مر **قوله** والخراج اي خراج المقاسمة
فهو كالعشر الا في المصرف واما الخراج الموظف اذا زرع ثم هلك فعلى التفصيل الذي قدمناه
عن الواقعات **قوله** لاشتراط بقاء الميسرة علة للمسائل الثلاثة **قوله** عن نفسه شروع في
بيان السبب وهو راس وما في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة للحديث ادوا
عمن تمونون وما بعد من يكون سببا لما قبلها بحر **قوله** وان لم يصم لعذر اي كسفر ومرض
وكبر كما في القهستاني ومفهومه انه اذا ترك الصوم لا لعذر لا تجب وهو مخالف لاطلاقهم
اهـ ح **قوله** وطفله المراد به غير البالغ سواء كان طفلا ام لا ودل عليه مقابلته بالكبير اهـ ح واطلق
الطفل فشمل الذكر والانثى لوجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه وخرج
الولد الكبير لعدم الولاية بحر **قوله** الفقير احترز به عما اذا كان غنيا فان الاب او وصيه
او جده او وصيه يخرج صدقة فطره وصدقة فطر رقيقه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما هندية وقال محمد لا يجب على الصغير الغني ومثل ما قيل في الصغير الغني

يقال في المجنون الكبير الغني والظاهر ان الكبير المعتوه الغني في حكم المجنون اه ح وما استظهره ذكره في الهندية بقوله والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير ونفقة الطفل الغني في ماله كما في البحر قوله والكبير المجنون اي الفقير فصدقة فطره على ابيه سواء بلغ مجنونا او جن بعد بلوغه خلافا لما عن محمد في الثاني وفي عكس المسئلة بان كان الاب فقيرا مجنونا صدقة فطره واجبة على ابنه كما في الاختيار واما الاقارب ولو في عياله او صغيرا يمونه لوجه الله تعالى فلا يجب عليه صدقة فطرهم بحر قوله فعلى كل فطره اي كاملة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل منهما كملا لان ثبوت النسب لا يتجزى او لهذا لو مات احدهما كان للباقي منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما وكذا الصدقة لانها قابلة للتجزي كالمؤنة زيلعي ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما شرنبلالية عن الفتح قال ولا يجب فطرة آمر على احد لعدم الملك التام ابو السعود قوله ولو زوج طفلته اي الفقيرة اما الغنية فهي في مالها تزوجت او لا ح قوله الصالحة للخدمة الزوج كذا في النهر عن القنية وظاهر ما في البحر عن الخلاصة يفيد عدم الوجوب وان لم تصلح لخدمة الزوج ابو السعود فلعل في المسئلة روايتين او يحمل المطلق على المقيد اذ التقييد يتبع قوله فلا فطرة اي على احد اما عليها فلفقرها واما على زوجها فلما سيأتي في قوله لا عن زوجته واما على ابيها فلانه لا يمونها وان ولي عليها اه ح قوله والجد كالاب اعلم انهم جعلوا السبب في وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلي عليه ولاية مطلقة كما يأتي التنبيه عليه فاورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لموت الاب او فقره حيث لا يجب عليه الاخراج في ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل في دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها له من الاب فكانت كولاية الوصي ففيه سد يد اذ الوصي لا يمونه من ماله اذا لم يكن له مال بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحح السببية كما ذكروه واختاره في الاختيار ووجوبها عليه الشرح ستة خالف الجد الاب في مسائل منها هذه على ظاهر الرواية لا على رواية الحسن ومنها التبعية في الاسلام وجر الولاء افاده في البحر والنهر قوله وعبيده للخدمة احترز به عن عبد التجارة فلا تجب عليه فيهم لان ايجابها يؤدي الى الثناء ابو السعود قوله ولو مديونا بان كان ماذونا مديونا قوله او مستأجرا اي عبدا مستأجرا اما النفقة فعلى المستأجر نهر قوله اذا كان عنده اي الراهن قوله وفاء بالدين اي وفضل بعد الدين نصاب كما في الهندية واذا لم يكن كذلك لا يلزم احدا فطرته لان المرتهن احق به حتى اذا هلك هلك بدينه والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون ان يكون عند المولى وفاء بالدين ان الدين على العبد وفي المرهون على السيد ح عن الزيلعي ومثل من ذكر العبد المنذور بالتصدق به قبل اخراجه للنذر والمعلق عتقه بمجيء يوم الفطر ابو السعود قوله كالعبد العارية والوديعة فان صدقة فطره على المعير والمودع قوله والجاني اي العبد الجاني سواء كان جناية عمدا او خطأ فان صدقة فطره على مالك رقبته بحر قوله وقول الزيلعي راجع الى قوله واما الموصى بخدمته فقط وعبارة الزيلعي والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته انتهى قوله سبق قلم يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن الموصى وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما اذا مات السيد الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد قوله ومدبره المراد ما يشمل المدبرة قوله وام ولده ولو حربية غير كتابية لصحة استيلاد الكافرة وام الولد الحربية وان كان لا يحل استيلادها فعدم الحل لا يستلزم عدم صحة الاستيلاد وانما قيدت الحربية بغير الكتابية لان الكتابية يصح استيلادها مطلقا قوله ولو كافرا اي العبد كافرا والمراد بالعبد

المملوك

المملوك ولو انثى قوله وهو ما يمونه اي مؤنته واجبة كاملة مطلقة فخرج بالاول مؤنة الاجنبي لله تعالى وخرج بالثاني العبد المشترك وخرج بالثالث الزوجة فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية ح بقليل زيادة قوله ويلي عليه اي ولاية مال سواء كان معها ولاية النكاح ام لا فاذا ولي عليها ولاية النكاح فقط فلا يجب عليه كابن العم لبنت عمه القاصرة قال في البحر فخرج الاقارب ولو في عياله اي فلا يجب عليه صدقة فطرهم قوله لا عن زوجته لقصور المؤنة والولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها في غير الرواتب نهر قوله وولده الكبير اي الفقير لعدم السبب في حق غير العاقل والمجنون قد مر حكمه قوله اجزأ استحسانا قال في البحر وتبعه في النهر ظاهر ما في الظهيرية انه لو ادى عمن في عياله بغير امره جاز مطلقا من غير تقييد بالزوجة والولد اه قوله للاذن عادة اي لوجود الاذن من الزوجة والولد دلالة لتفويض الامر غالبا الى الزوج والوالد قوله اي لو في عياله احترز به عن الزوجة الناشزة والصغيرة التي لم تزف وعن الابن الكبير الذي لم يكن في عياله فانه لا يجوز عنهم الا بالامر لا يظهر بالصغيرة وهل يعتبر امر وليها كما يفيده القهستاني وهل حكم الاجنبي اذا كان في عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما في البحر عن الظهيرية الجواز قوله وعبده الآبق لعدم الولاية القائمة قوله والماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب نهر قوله ان لم تكن عليه بينة مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة ان تجب ولو كانت عليه بينة لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل قوله الا بعد عوده راجع الى الآبق كما في النهر والى المغصوب ايضا كما في البحر قال ح والظاهر ان الماسور كذلك ولذلك قدره الشرح مقطيا له حكم قرينته اه قوله فيجب لما مضى اي من السنين قهستاني قوله ولا عن مكاتبه ومثله المستسعى لعدم الولاية نهر قوله ولا يجب عليه اي على المكاتب ان يخرجها مما في يده قوله لان ما في يده لمولاه اي اذا عجز نفسه اما قبل التعجيز فهو احق بالكساب نفسه او انه لو لا ملك وجب بدليل انه لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه كامة نفسه كما مر قوله وعبيد مشتركة لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب في العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص نهر فلو كانت العبيد خمسة تجب عنهما في الثمانية فقط شرح الملتقى قوله ووجد الوقت وهو طلوع فجر الفطر قوله فتجب في قول المتبادر ضعفه وهو الظاهر لعموم الاطلاق في العبيد المشترك ح فالاولى حذف هذا الفرع قوله وتوقفا اه لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما ينبني عليهما بحر ومثلهما زكاة التجارة فان اتم الحول في مدة الخيار فيضم الى من يصير له ان كان عنده نصاب والنفقة على من له الملك حالا ولا تتوقف لانها لحاجة المملوك فلو توقفت لمات جوعا ولو الخيار للمشتري فالنفقة عليه لانها وان لم يدخل في ملكه مع خروجه عن ملك البائع الا انه في تصرفه والبائع لا يملك التصرف فيه ح بحر ملخصا قوله لو مبيعا بخيار للبائع او للمشتري او لهما وان لم يكن في البيع خيار الا انه لم يقبضه المشتري حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطر عليه ولو رده بعده بقضاء او غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وان مات قبل قبضه فلا صدقة على احد لقصور ملك المشتري وعوده على البائع فكان كالآبق بل اشد وفي الموقوف ببيع الفضولي ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر فعلى المجيز وتمامه في البحر قوله نصف صاع اي مقدار نصف ما يكال بالصاع قهستاني قوله فاعل يجب مبني على قراءة الفعل بالياء التحتية اما اذا قرئ بالتاء الفوقية فالفرع على انه خبر مبتدأ محذوف او على جهة الابدال من الضمير المستتر في يجب ابو السعود قوله او دقيقه او سويقه الاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل ودقيق الشعير وسويقه في حكمه

وقدر بعض مشايخنا نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري وعن الدفري تقديره بقدح وثلث
وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث قوله او زبيب لما ورد في الخبر او نصف صاع من زبيب و
لانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يؤكل بجميع اجزائه ولا يرمى من البر النخالة ومن الزبيب
الحب الا المتر فنون بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والنخالة ابو السعود قوله
وجعلاه كالتمر لانه يقاربه من حيث المقصود وهو التفكه والاولى ان تعتبر فيه القدر والقيمة
نهر قوله ولو رديا اما لو ادى عفنا او به عيب ادى النقصان وان ادى قيمة الردي ادى
الفضل بحر عن الظهيرية ولو ادى وزنا لا يجوز الا ان يتيقن انه يبلغ نصف صاع ولا يجوز نصف
صاع من التمر ومد من الحنطة وان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر او نصف
صاع تمر ومنا واحدا من الحنطة او نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا بحر قوله كذرة
او دخلت البلاد غيرها من الحبوب ومثلها الاقط بحر قوله وخبز جواز دفعه على الصحيح بحر قوله
ما يسع الفا واربعين وذلك ان ابا يوسف قال الصاع ما يسع خمسة ارطال وثلث وقال محمد
ما يسع ثمانية ارطال وبه عبر الكمال وحافظ الدين والشرنبلالي ولا خلاف بينهما كما في الفتح لان
محمدا قدره بمذهبه ولم ينقل عنه خلافا لمحمد وابو يوسف برطل المدينة وهو ثلاثون استارا
بكسر الهمزة ومراد محمد رطل العراق وهو عشرون استارا فيكون المجموع على القولين مائة
وستين استارا كما في البحر والاستار ستة دراهم ونصف كما في المنح والشرنبلالية فاذا
ضربنا ستة ونصفا في مائة وستين كان الحاصل الفا واربعين اه حلبي والرطل العراقي مائة و
ثلاثون درهما قوله من ماش قال في القاموس الماش حب معروف معتدل وخلطه محمود نافع
للمحموم والمزكوم ملين فاذا طبخ بالخل نفع للجرب المتقرح وضماده يقوي الاعضاء الواهية
ح قوله او عدس اشار بلو الى ان التقدير باحدهما كاف لانهما متى تساويا بالكيل تساويا وزنا
وبالعكس ح قوله انما قدر بهما اي باحدهما بدليل العطف باو اه ح قوله لتساويهما كيلا ووزنا
يعني ان افراد الماش بعضها مع بعض وكذا العدس متساوية فاذا ملأت اناء من ماش ثم
وزنته وحفظت مقداره وزنته ثم ملأته من ماش اخر ووزنته كان مثل وزن الاول وما
ذاك الا لعدم التفاوت بين ماش وماش وكذا العدس ويدل على ان مراد الشرح هذا المعنى
ما في الدرر وعبارتها انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا و
اكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة اه فقوله بين حباتهما اي
بين حبات كل بعضها مع بعض وبين حبات كل وحبات الاخر اه ح قوله اي الدراهم مثلها
الفلوس والعروض كما في المنح قوله افضل اي لتنوع حاجة الفقير الماكول وغيره قال في الهندية ثم
الدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لدفع الحاجة اه قوله على المذهب المفتى به
مقابله ما قال في المضمرات دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سواء كانت ايام
الشدة ام لم تكن لان في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى منح فقد اختلف الافتاء قوله
وهذا اي دفع القيمة قوله بطلوع فجر الفطر الثاني هندية قوله فمن مات قبله او افتقر هندية
قوله او ولد بعده او اسلم هندية قوله عملا بامره وفعله صلى الله عليه وسلم فهو مروي من
حديث الحاكم كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة
وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ولو
مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا تسقط عنه بحر قوله اذا قدمه وهو لعشر سنين
او اكثر كما في القهستاني اي على المعتمد قوله اعتبارا بالزكاة يعني انه لا فارق فهو من باب
الالحاق لا انه قياس فاندفع به ما في الفتح من ان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس
عليه بحر قوله اذ هو الواسي الذي يمونه ويلي عليه ابو السعود قوله وبه يفتى جوهرة
وبحر قال في المنح واختلف التصحيح لكن تايد التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه

فليكن العمل

فليكن العمل عليه قوله وصحح غير واحد منهم حافظ الدين في الكافي وصاحب الهداية
والتبيين وشروح الهداية وقاضيخان في فتواه قوله ورجح في النهر حيث قال واتباع
الهداية اولى قوله قلت فكان هو المذهب فيه انهم نصوا على ان ما به الفتوى مقدم
على غيره ولو ظاهر الرواية فرع لو دفعها الفقير على اعتقاد الوجوب لم تقع عنه
بل تقع نفلا نقله الاسقاطي في حاشية مسكين قوله الى مسكين يغني عنه ما بعده لفهمه
ما الاولى والاولى الغنا في هذا اليوم عن المسئلة قوله على ما عليه الاكثر قال في البحر و
ظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخي
قوله من غير ذكر خلاف ولعله لم يعتبر المخالف قوله كتفريق الزكاة فانه يجوز على
متعددين ولو لكل انسان فلسا قوله والامر في حديث اغنوهم جواب عما يرد على
قول المص وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين وحاصله انه لا اغنا فيه وحاصل
الجواب انه للندب ومخالفة المندوب لا تمنع الصحة قوله لا يكره التاخير اي ولو كان
قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم عن الطواف للوجوب لكره اي
تحريما وكراهة التنزيه ثابتة وهذا بناء على ان وقتها العمر وبفوات يوم الفطر
لا تكون قضاء والتحقيق انه بعد اليوم الاول يكون قاضيا لا مؤديا لانه من قبيل المقيد
بالوقت فانه قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ومقتضاه انه
ياثم بالتاخير عن اليوم الاول قاله صاحب البحر قوله الى مساكين واحد اي اذا لم يصل
ما دفع اليه النصاب اما اذا بلغه لا يصح دفع من ادى اليه بعده لصيرورته غنيا قوله
بلا خلاف يعتد به اعلم ان صاحب البحر نفى الخلاف وتبعه المص وفي مواهب الرحمن ان ذلك
على الاصح فاقتضى ثبوت الخلاف فتوجه الاعتراض على صاحب البحر ومن تبعه واجاب الشرح
بان معنى كلامهم بلا خلاف يعتد به فلا ينافي وجود مخالف اه وفيه ان مقابل الاصح صحيح
يجوز اتباعه بل قدمه بعضهم على الاصح للاتفاق على تصحيحه اللهم الا ان يقال انه
لا يلزم ان يكون الصحيح مقابل الاصح دائما بل قد يقابل الاصح الضعيف وكثيرا ما يقع
ذلك في عباراتهم قوله امرها زوجها افاد انها ان ادت عنه بدون اذنه لا يجزيه
ابو السعود قوله بغير اذن الزوج اما اذا كان باذنه لا تملكه بالخلط فيجزي عنه قوله
ودفعت الى فقير او الى فقراء قوله لما ان الانخلاط عند الامام استهلاك الاولى ان يعبر
بالخلط وهو كذلك في نسخ لان الانخلاط يقع من غير صنع كبرين متجاورين انخلطا فلا يكون ذلك
استهلاكا بل يكونا شريكين اما الخلط فيقع بالصنع فيكون استهلاكا فتملكه وتصرفت في خالص ملكها
وضمنت للزوج حنطته قوله ولو بالعكس بان امرته باداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته قوله قال
في النهر لم اره ذكر في الهندية ما يفاد منه حكم الفرع فقال رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل
كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم اه ووجه الافادة
انه اذا جاز الاداء حالة الخلط بغير امرهم فلان يجوز بامرهم اولى قوله ومقتضى ما مر اي من
قوله ولو ادى عنهما بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة ح قوله جوازه عنها اي عن زوجته
وفي بعض النسخ عنهما بضمير التثنية وهو وان كان صحيحا لكن الافراد اولى لان جوازه عنه
معلوم اه ح قوله بلا اجازتها اي في الخلط والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة قوله لم يفعله
اي البعث قوله في المصارف ذكر في البحر ان الافضل في صرفها الاخوة الفقراء والاخوات ثم الاولاد
اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوي ارحامه الفقراء
ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره اه قوله في كل حال دفعا ومنعا قوله الا في جواز الدفع
الى ذمي وفي الزكاة يعتبر محل المال وفي صدقة الفطر محل المخرج لا المخرج عنه قوله وقد مر ان
كل منهما اما جواز الدفع الى الذمي ففي باب المصرف واما عدم سقوطها بهلاك المال ففي هذا

الباب اه ح قوله وان كانت نفقتها عليه فيه ان نفقة زوجة العبد على العبد ويباع فيها مرة
بعد اخرى ح قوله واجبات الاسلام ان اراد المشتهر منها فغير مسلم لانه فاته صلاة العيدين
والجماعة وغيرهما وان اراد مطلق واجب في الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى و
مراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة لانه ذكر منها خدمة المراة لزوجها وهي واجبة ديانة
لما نصوا عليه من ان وضوئه لا يجب عليها وقالوا لا يجب على كل من الزوجين تعاهد الاخر
قوله الفطرة اي صدقة الفطرة وفيها فوائد قبل الصوم والفلاح والنجاح والنجاة من
سكرات الموت وعذاب القبر ابو السعود عن منية المفتي قوله ونفقة ذي رحم اي المحرم عند
الفقر والعجز في غير الوالدين والاناث وفي من ذكر عند الاول فقط قوله ووتر هو فرض عملي
يفوت الجواز بفوته على المشهور فيكون في عده من الواجبات جرى على قول او مراده بالواجب
ما يعم الفرض وكذا النفقة فرض قوله واضحية اي على المعتمد قوله وعمره عدها من الواجبات
جرى على ما صححه الحدادي في الجوهرة وسياتي ان المذهب سنيتها اه ح فرع اذا مات من عليه
زكاة او فطرة او كفارة او نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم
من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وتنفذ من ثلث ماله هندية
وللوصي ان يطعم صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب
لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا ابو السعود كتاب الصوم
انما ذكره بعد الزكاة لما تقرر في اصول الفقه ان افضل الاعمال بعد الزكاة الصوم قهستاني و
قدمه على الحج لافراده وتركيب الحج من المال والبدن جميعا نهر قوله قائله صاحب البحر قوله
لو قال اي من عبر بالصوم وهو صاحب الكنز قوله لكان اولى لان له انواعا ثلاثة الفرض والواجب
والنفل والذي يدل على هذا العدد لفظ صيام لا صوم قوله لزمه ثلاثة ايام اي فقد دل لفظ
صيام على العدد بخلاف الصوم قوله وتعقب اي تعقبه صاحب النهر قوله بان الصوم له انواع اي
يعم الانواع لعدم تخصيصه بنوع منها لتحقق حقيقته في كل نوع ومراده ان الانواع ملحوظة سواء
عبر بصيام او بصوم فاتحد التعبير بهما فلا وجه لجعل الانواع مشمولة لاحدهما دون الاخر قوله على
ان ال تبطل معنى الجمع يعني على التسليم ان الانواع تستفاد من لفظ صيام لا من صوم محله عند عدم
دخول ال على صيام اما عند دخولها عليه فلا دلالة له على الانواع بل تكون ال للحقيقة بقطع النظر
عن الانواع هذا ما تعطيه عبارة الشرح من غير نظر الى ما في النهر قال ح في تركيب الشرح خلل ادى
اليه عدم التامل في عبارة النهر ونصها وتوهم في البحر ان الصيغة لها دلالة على التعدد ولا شك
ان الصوم له انواع ثلاثة اي الفرض والواجب والنفل فادعى ان الاولى صيام وهو ممنوع فقد
قال القاضي في تفسيره الاية وهي قوله تعالى من صيام او صدقة بيان لجنس الفدية واما قدرها من
العدد فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فان قلت صرحوا بان صياما جمع صائم قلت
لا يصح هذا مرادا في الاية ولا في الترجمة كما يدرك الذوق السليم والطبع المستقيم على ان ال الداخلة
على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبر ووجه الخلل ان قول صاحب النهر ولا شك ان الصوم له ثلاثة انواع
ليس اعتراضا على صاحب البحر بل بيانا للسبب الحامل لصاحب البحر على كون استعمال اللفظ الدال على التعدد
اولى والشرح توهم ان هذا من صاحب النهر رد على اخيه فقال ما قال اه وقد يقال ان صيام على
ما قاله صاحب البحر انما يدل على ثلاثة انواع فلا تظهر اولويته ذكره بعد الصوم قوله على ان ال
تبطل معنى الجمع هذا تنزل يعني لا نسلم ان لفظ صيام جمع ولو سلم فال الجنسية ابطلت جمعيته اه ح
لانها تدل على الحقيقة بقطع النظر عن الافراد قوله والاصح انه لا يكره قول رمضان لمجيئه في
الاحاديث الصحيحة كقوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه انه كره ان يقال جاء رمضان وذهب
رمضان لانه اسم من اسمائه تعالى واجيب بانه لم يثبت في المشاهد كونه من اسمائه تعالى

ولئن ثبت

ولئن ثبت فهو من الاسماء المشتركة كالحكيم ح عن النهر وقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة
اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول وربيع الاخر فحذف شهر
هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف
والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين ذكره السعيد في شرح الكشاف قوله وفرض بعد
صرف اه وشرعه الله تعالى لفوائد منها الحمل على التقوى ولذا ختمت اية بقوله تعالى لعلكم
تتقون وشكر النعمة والى ذلك اشير بقوله تعالى لعلكم تشكرون والاتصاف بصفة
الملائكة والعلم بحال الفقير للرحمة واعظم فوائده سكون النفس الامارة بالسوء وكسر
شهوتها في فضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان بضعف
شهوتها تضعف حركاتها في محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت الاعضاء واذا شبعت النفس
جاعت الاعضاء قوله امساك مطلق اي عن طعام او كلام او شرب وظاهره انه حقيقة لغوية
في الجميع وهي ما يفيده عبارة الصحاح وفي المغرب وهو امساك الانسان عن الاكل والشرب
ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت ... وانما
عبر به دون ترك لان المامور به فعل المكلف وهو الامساك بحر قوله عن المفطرات الاولى
ان يقول عن الاكل والشرب للزوم الدور في تعريفه اذ المفطرات مفسدات الصوم فتتوقف معرفتها
على معرفة الصوم كتوقف معرفته عليها قهستاني قوله الاتية وهي الاكل والشرب والجماع
بحر قوله لمن اكل ناسيا ادخلت الكاف من شرب ومن جامع ناسيا قوله في وقت مخصوص خرج
الليل ولذا كره الوصال منح قوله وهو اليوم اي من اول زمان الصبح الصادق الى المغرب
اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه عليه
السلام اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصائم اي اذا وجد الظلمة حسا في جهة المشرق فقد
دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني قوله من
شخص مخصوص وهو من اجتمع فيه شروط الصحة الثلاثة وهي الاسلام والطهارة عن
الحيض والنفاس والنية منح وذكرها الشرح والاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة
وقوله كائن في دارنا اه من شروط الوجوب وقد زاده الكمال ولا يشترط فيه العلم بالوجوب
لتقصيره بعدم السؤال قوله او عالم بالوجوب فالحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية
رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى منح قوله طاهر عن حيض ونفاس وان لم تغتسل منهما بحر
قوله المعهودة وهي التي تكون من الاهل في المحل فلو امسكت الحائض او النفساء مع النية او
نوى بعد الضحوة الكبرى او لم تكن معينة مبيتة في القضاء والكفارات لا تعتبر قوله واما
البلوغ اه ظاهره ان الشروط المتقدمة للصحة فقط مع ان الاسلام والطهارة شرط لها
وللوجوب كما تقدم قوله والافاقة اي من جنون واغماء قوله فليسا من شرط الصحة بل هما من
شروط وجوب الاداء على ما عليه المشايخ مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد
الافاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر او كله وكذا المجنون اذا افاق في بعض الشهر بحر
قوله لصحة صوم الصبي ويثاب عليه بحر قوله بعد النية اي بعد ما نواه في محل النية اي ولو كان
العقل والافاقة من شروط الصحة لما صح صوم من ذكر قوله وحكمه نيل الثواب اي الاخروي
واما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب ان كان صوما لازما بحر قوله ولو منهيا عنه كصوم
الايام الخمسة اذ النهي لمعنى مجاور وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد ان في صومها
ثوابا كالصلاة في الارض المغصوبة ذكره في النهر ردا على صاحب البحر في قوله انه لا ثواب في
صوم الايام المنهية فكلام الشرح بحث لصاحب النهر قوله ولذا لو عين اه اي لكون السبب
في المنذور النذر لا شهود جزء من المنذور قوله وبلغو التعيين من هذا يؤخذ انه لو نذر صوم
الخميس والاثنين من كل اسبوع يصح صوم غيرهما عنهما وظاهر كلامه ان التعيين يلغو ولو علق

بشرطيها وكونه كان شيئ الله تعالى موبيض لا صوم من شرا كفا وقد نصوا على تعيين الزمان في
مثل فظل ما ذكره الشرح محمول على غير هذه الصورة قوله والكفارات اي وسبب صوم الكفارا
قوله الحنث اي في كفارة اليمين وقوله والقتل اي في قتل الخطا والصيد محرما ويبقى ثلاثة اخرى
كفارة الظهار والسبب في صومها العزم على العود وكفارة الافطار والسبب في صومها الا
فطار وكفارة الحلق محرما لعذر اذا اختار الصوم والسبب في صومها الحلق اح قوله هو في الاصل
من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف و
النون وكذا جمادى لالف التانيث المقصورة وتصرف ما عداهما قال الجوهري يجمع على رمضا
ورمضانات ورماضين كسلاطين منح مع زيادة قوله شهود جزئي اه هذا سبب لصوم كلي
ثم شهود كل يوم سبب لوجوب ادائه لان الصوم عبادة متفرقة كتفرق الصلوات في الاو
بل اشد لتخلل زمن لا يصلح للصوم وهو الليل ابو السعود فان قلت ان الصبي الذي بلغ اثنا
الشهر شهد جزءا منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى فيه قبل البلوغ قلت لم يوجد شرط الوجوب
فيما مضى وهو البلوغ بحر قوله انه الجزئي اي الذي لا يتجزى فهو من كل يوم سبب لصوم ذلك
اليوم بحر قوله الذي يمكن انشاء الصوم فيه وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة
الكبرى اما الليل والضحوة وما بعدها لا يمكن انشاء الصوم فيها والموجود في الليل مجرد النية
لا انشاء الصوم قوله من كل يوم قال في مجمع الانهر ان السبب الجزء الاول من كل يوم لانه
لا يلزم ان يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ
فيه الصبي اهـ قوله حتى لو افاق بان زال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه
فلا هندية وثمرة الخلاف المذكور في الشرح ذكرها صاحب البحر والنهر والمنح والهندية
فلا وجه لما ذكره البعض ان المحفوظ لزوم القضاء فيمن افاق ليلا ثم جن ولا خلاف فيه
قوله او في اخر ايامه بعد الزوال عبارة امداد الفتاح او فيها بعد الزوال من يوم منه اه
وهي الحق بدليل قوله انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه فانه لا يخص اخر يوم بل كل يوم
لا يمكن انشاء الصوم في بعضه وهو نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب كما سياتي
ومنه تعلم انه كان ينبغي له ان يقول او في نصف النهار الشرعي وما بعده الى الغروب والا فالعبارة
تقتضي انه يمكن انشاء الصوم قبل الزوال ولو بعد نصف النهار الشرعي وهو باطل اهـ قوله
وهو اقسام ثمانية فرض وواجب وسنة ومكروه وكل واحد قسمان قوله كصوم رمضان
ادا او افتراضه ثبت بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع منح قوله كصومه قضاء سبب القضاء هو
سبب الاداء وهو شهود جزء من الشهر قوله لكنه فرض عملا انما كان فرضا لثبوتها بالقاطع
منح الا ان الاجماع لم ينعقد على فرضيتها كما في شرح الملتقى وعده صاحب الملتقى من الواجب كالمنذ
قوله كالنذر المعين كقوله لله علي ان اصوم يوم الخميس والمطلق كقوله لله علي ان اصوم يوما
منح قوله واما قوله تعالى اه جواب عن سؤال حاصله ان النذر ثبت تطلبه بالقاطع وهو قوله
تعالى وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ فينبغي ان يكون فرضا وحاصل الجواب كما في المنح ان النص الوارد
مخصوص اذ خص منه المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود
في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقيت الاية
مجوزة قطعا كالاية المؤولة وخبر الواحد فتمحض من الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه
وصوم قضائه عند الافساد وصوم الاعتكاف بحر عن البدائع قوله قائله الاكمل الذي في البحر
والنهر والشرنبلالية وغيرها ان قائله الكمال فلعل الشرح سبق قلمه لتشابه اللفظين ويدل عليه
ان الاكمل قدس في العناية الواجب اللهم الا ان يكون وقع له في غير هذا الموضع من العناية
او في كتابه المسمى بالتقرير في الاصول فليراجع قوله لكنه تعقبه اي القول بالفرضية والاولى
تاخيره بعد قول المص هو فرض على الاظهر قوله بالفتوى بان اه حاصله ان الفرض يقتضي

بعد العصر ولو وتر امن غير كراهة وتكره المنذورة بعد صلاته وما ذاك الا لانها في حكم
النافلة وانما عرض عليها الوجوب بايجاب العبد قوله لان مطلق الاجماع على لحيوف
اي لا قطعيا قوله كما بسطه خسرو حاصل كلامه في الدرر انهم اجمعوا على لزومه والاجماع
على اللزوم لا يستلزم الاجماع على الفرضية اي الاعتقادية بل لا تثبت الفريضة الا بالاجماع
عليها اح بتقليل زيادة وتحصل ان في المنذور قولين مصححين بالوجوب والافتراض قوله
ونفل مراده ما زاد على الفرض والواجب فيشمل المسنون بقسميه والمكروه بقسميه وفي
المنح ونفل كغيرهما اي غير ما ذكر من الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا
او مكروها اه وفي اطلاق النفل اصطلاحا على المكروه نظر نعم يشمله بمعناه اللغوي
قوله يعم السنة اي المؤكدة بدليل مقابلتها بالمندوب قوله كصوم عاشوراء ورد انه
يكفر ذنوب السنة الماضية واما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والاتية لانه
شرع محمدي بخلاف الاول فانه شرع موسوي فالمستحب هنا افضل من المؤكد روى الشيخان
وغيرهما عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة راى اليهود يصومونه
فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه وهو سؤال عن السبب فلا ينافي ما ياتي فقالوا هذا
يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه
موسى شكرا فنحن نَصُومُه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن اولى واحق بموسى منكم وامر عليه
الصلاة والسلام بصيامه وكان عليه الصلاة والسلام بمكة يَصُومُه ولا يامر به وكانت قريش
تصُومه في الجاهلية ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء صامه ومن
شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع ابو السعود ومختصرا عن شرح الشمائل
لابن حجر قوله والمندوب هو والمستحب واحد والبعض فرق بينهما قوله كايام البيض
اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اح قوله ويوم
الجمعة فلا يكره عند العامة لما في النهر صوم يوم الجمعة مفردا ثبت بالسنة طلبه والوعد
عليه فاعتراض الشيخ حسن على الدرر بما في البرهان من ان صوم يوم الجمعة مفردا او
كذا طلبه والنهي عنه والاخر منهما النهي كما وضح في شرح جامع الصغير لان فيه وظايف
فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها ومن المندوب صوم الاثنين والخميس الا للحاج ان كان
يضعفه نبه عليه ابو السعود قوله والمكروه بالنصب عطفا على السنة قوله كالعيدين وايام
التشريق بحر قوله كعاشوراء وحده اي مفردا من التاسع او الحادي عشر ح عن امداد
الفتاح وفي الست من شوال صومها مكروه عن الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة
المتاخرين لم يروا به باسا بحر قوله وسبت وحده للتشبه باليهود ومجرد هذه العلة تفيد
كراهة التحريم الا ان يقال انما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره قوله ونيروز بفتح
النون وسكون اليا وضم الراء معرب نوروز ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد
وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل اح قوله ومهرجان معرب مهركان
والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ح قوله
ان تعمده اي الصوم في الايام الثلاثة اما ان وافق صوما يعتاده فلا كراهة واستثنى
في عمدة الفتوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في
يوم الشك بحر قوله وصوم صمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه ان يتكلم بخير
وبحاجة دعت اليه كما في امداد الفتاح اح قوله ووصال هو ان يصوم ولا يفطر بعد
الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس كما في نور الايضاح وهذا في غيره صلى الله عليه
وسلم اما هو فلا يكره وظاهر الشرح ان هذه الاشيا مكروهة تنزيها وفي بعضها نظر
قوله ودهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ح عن امداد الفتاح قوله وان افطر الايام الخمسة

يوم العيدين وايام التشريق قوله وهذا ان كراهة صوم الدهر عند ابي يوسف ومفهومه ان
الامام رضي الله تعالى عنه ومحمد لا يقولان بها قوله فهي خمسة عشر ثلاثة في المتن الفرض
والواجب والنفل واثنا عشر في الشرح اولها قوله كصوم عاشوراء واخرها وهو
وهي داخلة في القسم الثالث من المتن على ما تقدم وفيه ان الشرح قد عد في اكثر الاقسام
الافراد ولم يستوف فان الكفارات انواع وكذا المندوب والفرض والواجب ينقسم قسمين
وقد ترك من المندوب صوم داود والست من شوال على ما عليه العامة فالاولى للشرح
حذف هذه الجملة قوله سبعة متتابعة اعلم انه اذا افطر يوما فيما يجب فيه التتابع لاجل
الفعل وهو الصوم كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والافطار ويلحق به النذر
المطلق اذا ذكر التتابع فيه او نواه استقبل الصوم وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لاجل
الوقت لا يستقبل ويجب عليه قضاء ما افطره كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم
معين افاده صاحب البحر وصورة اليمين ان يقول والله لاصومن رجبا فقد زاد
صاحب البحر على اقسام الشرح فيما يجب فيه التتابع النذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع
او نواه واليمين المعين افاده ح قوله وصوم متعة اي وقران اذا لم يجد ما يذبح لهما
فانه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا اذا رجع قوله وفدية حلق وجزاء صيد اذا اختار الصيام
فيهما قوله ونذر مطلق عن ذكر التتابع ونيته قوله اذا تقرر هذا اي ما ذكر من التقسيم
قوله فيصح اداء صوم رمضان اه هو مسلط على النذر المعين والنفل ايضا فان قضاء
النذر المعين المعلق على شرط يريد كونه وقضاء النفل الذي افسده يشترط فيهما
التعيين والتبييت وانما صح تاخير النية في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل بعد ان
شهد اعرابي برؤية الهلال اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
او هو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا
لا يصح او هو محمول على ما اذا لم ينو انه صائم من الليل بل نوى انه صائم وقت ان نوى
من النهار ابو السعود على الزيلعي والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما
قوله والنفل المراد به ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها
بحر قوله بنية محلها القلب والتلفظ بها سنة حدادي والتسحر في رمضان نية ولو نوى
من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها وان نوى ان
يفطر غدا ان دعي الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فان اصبح
في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه رمضان الاظهر انه لا يصير صائما و
تسحر باكبر الراي لا باس به اذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى
عليه فسبيله ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار بالتحري في ظاهر الرواية وان اراد
ان يعتمد في التسحر على صياح الديك انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا باس به
اذا كان قد جربه مرارا وظهر انه يصيب الوقت هندية وقد يستانس بقول الديك
على قول البعض بالعمل بيت الابرة في الاستقبال اذا كان مجربا قوله فلا تصح قبل الغروب
فلو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت
الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز هندية قوله الى الضحوة
الكبرى الغاية ليست داخلة في المغيا والمراد بها نصف النهار الشرعي من استطارة
الضوء في افق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم وفي غاية البيان جعل اول النهار
من طلوع الفجر لغة وفقها وانما اعتبر وجود النية قبلها ليكون اكثر اليوم منويا

ولا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر
والمريض الا بنية من الليل بحر وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم
كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح
الطحاوي قوله اعتبارا لاكثر اليوم علة للمسائل الثلاث قوله اي نية الصوم اي ولم يتعرض
لصفته قوله فاتى بدل اه فلا يقال ان مطلق النية يصدق بنية اي عبادة كانت كما توهمه البعض
فاعترض قوله وبنية نفل لم يقل وبنية مباينة لان النفل والنذر المعين لا يصحان بنية
واجب اخر فيقع عما نوى ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره
لانه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفريضة او ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية
ومع ذلك ينوي النفل اما اذا انضم الى نية النفل اعتقاد ان رمضان نفل او ظنه فيكفر
افاده صاحب البحر قوله ويخطئ عبر به ظنا بالمسلم خيرا والا فالعمد مثله قوله فقط اي
دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب اخر بل يقع عما نوى وسبق وياتي
قوله بتعيين الشارع اي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم
الا رمضان بخلاف النذر فانما حصل بولاية الناذر وله ابطال صلاحيته ماله منح
قوله الا اذا وقعت النية اي نية النفل والواجب كما صرح به الشارح بعد فان
صومهما ينصرف لما نوياه من نفل او واجب قوله حيث يحتاج اي كل منهما وانما افرد
لان العطف باو والحيثية للتعليل اي انما وقع صومهما في رمضان عما نوياه لان رمضان
لم يتعين في حقهما على وجه اللزوم الا بتعيينهما فاذا لم يعينا بل عينا غيره انصرف الى ذلك
الغير واعترض الاكمل في التقرير مسئلة المريض بان المريض الذي لا يضره الصوم
غير مرخص له الفطر عند ائمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك ومن لا يضره الصوم
صحيح وليس الكلام فيه ذكره في البحر واجيب بانه يظهر فيما لو نوى نفلا على ظن قدرته
فلما امسك عجز عن الاتمام فافطر فانه يلزمه قضاؤه فتامل قوله بل يقع اي صوم
كل قوله من نفل او واجب اما لو اطلق النية كان عن رمضان على جميع الروايات ح عن
امداد الفتاح قوله وهو الاصح مقابله ما نقله في البحر الاصح في مسافر نوى النفل في
وقوعه عن رمضان وقال في المريض ينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح
كما قدمناه اه فالتصحيح اختلف في نيتهما نفلا قوله لكن في اوائل الاشباه في بحث تعيين
المنوي ونص عبارتها وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في رمضان فان
التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب اخر
لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سواء نوى واجبا اخر هذا قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا هو واقع عن رمضان افاده
صاحب الهندية قوله والنذر المعين اه لما كان كلام المتن فيه ضرارة اصلحه الشارح قوله
مطلقا اي سواء كان مسافرا او مقيما منح قوله فرقا بين تعيين الشارع والعبد اعترض
بان كلا ثابت بدليل من القرآن وهو فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى وليوفوا
نذورهم ولا عبرة بالاسباب فان المطالب به الفرق بين التعيينين وايضا فان الوتر
سببه الوقت وهو من الشارع مع انه واجب والكفارات اسبابها فعل العبد وهي
فرض افاده صاحب النهر وفي جعله الوتر واجبا نظر فان الحق انه فرض عملي كما ان الاظهر
ان النذر فرض عملي كالكفارات قوله ولو لجهله الاولى حذف الواو لان العالم تقدم قريبا
في قوله ويخطئ في وصف نية لو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام تحريا ان كان
بعده ونوى ليلا سوى يوم العيد وايام التشريق جاز ولا يجوز قبله ولا يشترط نية
القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان فاذا وافق صومه شوالا فان

كان كاملين او ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا يلزمه شيء ولو
وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذو
الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا القعدة
او شهرا اخر فان كانا كاملين او ناقصين او الشهر الاخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا و
الاخر ناقصا فيوم هندية قال في البحر وعلم من هذا ان من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه
بعدد الايام لا شهر كامل ولو كان كاملا وما صامه بالهلال ناقصا يلزمه يوم لان القضاء عدد قدر
الفائت اه قوله فلا صوم الا عن رمضان اي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه
فلا يرد المسافر اذا نوى واجبا اخر قوله عن العادة اي عادة الامساك حمية او لعذر قوله
وقال زفر لم يوافقه احد من اهل المذهب فمن نسب اليهم قوله فقد غلط منح قوله قلنا فساد
البعض اه فلان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل بخلاف الصلاة فانها عبادة واحدة
منح والمراد به قياس مع الفارق قوله والشرط للباقي من الصيام اي صوم قضاء رمضان والنذر
الغير المعين والنفل بعد افساده والكفارات وما الحق بها من جزاء الصيد والحق متعة قوله
قران النية للفجر هو الاصل فيها وانما جاز بالمتقدمة لدفع الحرج قوله للفجر اي لاول جزء منه
قوله وهو اه الضمير راجع الى القران الحكمي قوله تبييت النية فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان
تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني قوله للفور
علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ التحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اه ح قوله وتعيينها
عطف على قول الشرح قران النية للفجر ولا يصح عطفه على تبييت لا قتضائه ان التعيين من التبييت
الحكمي فليتامل ومما ينبني على اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا
في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه قاض كذا في شرح الملتقى قوله لعدم تعيين
الوقت وذلك لان الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لادائه وللنفل فلم يقع عما في ذمته
الا بالتعيين قوله والشرط اه هذا الاثم للنية التي هي نوع من الارادة اذ لا يمكن ارادة شيء
الا بعد العلم به ح قوله والسنة اي سنة المشايخ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود النطق بها
عنه اه ح قوله ولا تبطل بالمشيئة لان المشيئة انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية
ليلا اكله او شربه او جماعه بعدها ابو السعود قوله بان يعزم ليلا على الفطر ثم اذا افطر لا شيء
عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع منح قوله لغو
كنية التكلم في الصلاة بحر قوله ونية الصوم في الصلاة ليلا او قبل الضحوة الكبرى نهارا قوله
لان الجهل في دارنا اشار به الى الرد على الكمال حيث قيد لزوم القضاء بما اذا علم ان صوم عن القضاء
لا يصح بالنية نهارا اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما في المظنون وايد الاول صاحب النهر بان
الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر لا سيما وهي متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون و
قدمنا عن القهستاني ان الاتمام مستحب فيتقوى به ما قاله الكمال قوله فلم يكن كالمظنون صورته ان
يصوم يوما على ظن انه عليه ثم تبين خلافه فانه تطوع غير مضمون حتى لو افسده لا يجب قضاؤه ح قوله
ولا يصام يوم الشك قال في الهندية هو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة او
شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما انتهى وفي شرح المختار ان يتحدث
الناس بالرؤية ولا تثبت ابو السعود والشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات قوله هو
يوم الثلاثين من شعبان ظاهر هذا التقييد انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه
يوم النحر والظاهر الكراهة قوله وان لم يكن علة بالسماء من نحو غبار وغيم قوله لجواز تحقق الرؤية
في بلدة اخرى اي فيلزم البلدة التي لم ير فيها هلاله قوله بعدم اختلاف المطالع على حذف مضاف و
التقدير بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فالاختلاف في اختلاف المطالع ويدل على ما قلنا قولهم
ولا عبرة باختلاف المطالع اه ح قوله واما على مقابله وهو من اعتبره فلا يلزم اهل بلد برؤية اهل

بلد اخر قوله فليس بشك وقال الهندية فاما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس
بيوم الشك كما في الزاهدي محمول على هذا القول قوله ولا يصام اصلا اي عن رمضان او عن
واجب اخر او باضجاع النية او اطلاقها او نفلا واستثنى الاخيرة من هذا التعميم والضمير في يصام
ليوم الشك قوله ويكره غيره اما تحريما او تنزيها على ما ياتي قوله تنزيها هي التي مرجعها خلاف
الاولى لان النهي عن التقدم خاص بما اذا نوى انه عن صوم رمضان لكنه كره لانه على صورة
المنهي عنه وسياتي ما فيه قوله كره تحريما للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل
حديث النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين بحر قوله ويقع عنه عن الواجب قوله لو مقيما
اما المسافر فيقع عما نواه ولو في رمضان المحقق كما مر قوله او صام من اخر شعبان ثلاثة
ايام وبالاولى اذا صام شعبان كله هندية قوله لا تقدموا بحذف احدى التاءين اي لا تتقدموا
ولفظ الحديث كما في البحر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه
احدكم اه وانما كره خوف ان يظن انه من رمضان والحاصل ان من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا
ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فاكثر ويكره في اليوم واليومين وبهذا تعلم رد
ما نقله ابو السعود عن الشرنبلالي من قوله وان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا
اه التقدم على قصد ان يكون من رمضان لان التقدم بالشيء على الشيء ان ينويه قبل حينه واوانه
وشعبان وقت التطوع فاذا صامه عن شعبان لم يات بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون
هذا تقدما عليه لان فيه مخالفة لصريح الحديث وتعليله قابل للخدش لكن ما في الشرنبلالي منقول
عن الفوائد والغاية والدراية والايضاح والكراهة مطلقا ذكرها صاحب التحفة واستوجه
الكمال ما ذكر فيها وعلله بما ذكرنا فالحاصل ان الكراهة لصوم يوم او يومين ثابتة مطلقا على ما
ومقيدة بما اذا نوى ان ذلك من رمضان على ما ذكره الاكثر قوله واما حديث من صام اه وكذا
حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا وقد ذكرهما صاحب الهداية قوله فلا اصل له ذكر
ذلك الزيلعي وقال انه يروى موقوفا وقال الحافظ ابن حجر لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي
نشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدار
قطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون في انه مسند وعلقه البخاري فقال قال صلة بن زفر كنا عند عمار
اه وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
اه وقال الشيخ قاسم ايضا في تخريج احاديث الاختيار ان الحديث الاخر له اصل بدون الاستثناء رواه
ابو حنيفة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان اخرجه الحارثي في المسند وقال الحافظ ابن حجر لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من حديثي
... معلم من هذا ان له اصلا من جهة المعنى وان لم يكن له اصل من جهة اللفظ وعلم ايضا ان الحديث
الاول له اصل اصيل فلا عبرة بما قاله الزيلعي ومن تبعه ومعناه من صام يوم الشك من رمضان
فقد عصى ابا القاسم لانه ارتكب ما نهاه ويحمل كلام الزيلعي في الحديث الاخر على انه لا اصل له من
جهة اللفظ افاده العلامة نوح تغمده الله تعالى برحمته قوله والا يصومه اي الا يوافق صوما
يعتاده ولم يصم ثلاثة قبل رمضان اختلف في افضلية صومه وفطره والمختار ما في المتن من التفصيل
كما في الهندية والبحر ونقل صاحب النهر عن السراج ان المفتي به التلوم ثم الافطار وان كان من الخواص
فراجعه متاملا قال في البحر ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار قوله بعد الزوال ليس هذا
التقييد في عبارة شيخه والذي في الهندية ويفتي العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت
الشهر وبعد ذلك لا صوم اه والاولى ان يقول بعد الضحوة الكبرى فانه قد مضى وقت النية قوله
نفيا للتهمة النهر اي لتهمة ارتكاب المنهي عنه وهو علة لقوله ويفطر غيرهم وهذا نظير في الخواص
ايضا قوله وكلامه على كيفيته اه والكيفية هو قوله والنية اه ودفع بذلك توهم ان المراد بالخواص

من له مزيد قرب وتقوى قوله على سبيل الجزم هو ان لا يخطر بباله اه افاده في البحر قوله من لا
يعتاد صوم ذلك اليوم نفلا وليس المراد انه يعتاد صوم يوم الشك كل عام على اى صفة كانت
قوله فحكمه مر وهو عدم الكراهة ومحله اذا لم يخطر بوجوده انه ان كان من رمضان فهو عنه
والا تثبت الكراهة فيما يظهر قوله ولا يخطر اه يغنى عنه قول الشرح على سبيل الجزم ومن الغريب
ما في البحر عن الظهيرية عن محمد ينبغى ان يعزم لليلة يوم الشك على انه ان كان غدا من رمضان فهو
صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان فليس بصيام وهذا مذهب اصحابنا اه قوله لعدم الجزم
تفقد ركن النية قوله مع الكراهة اى التنزيهية لان كراهة التحريم لا تثبت الا اذا جزم انه من رمضان
كما افاده الشرح سابقا قوله للتردد بين مكروهين كراهة احدهما تحريمية والاخرى تنزيهية و
هو تعليل للمسئلة الاولى وقوله او مكروه وغير مكروه تعليل للثانية قوله اى في الواجب اى في
نية الواجب ونية النفل وانما لم يكن عن الواجب لعدم الجزم به وانما لم يضمن بالافساد في صورة
النفل لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وهو نيته عن رمضان لانه من هذا الوجه شرع مسقطا
لا ملتزما قوله الا المتلوم اى المنتظر ثبوت الهلال يوم الشك قوله كاكله بعدها فلو ظهرت
رمضان نيته بعد اكله صح امساكه ولا يجب عليه القضاء قوله وهو الصحيح مقابله ما في الهندية عن
الظهيرية انه لا يجوز قوله رأى مكلف سواء كان ممن تقبل شهادته ام لا بحر وخرج بالمكلف
الصبى والمجنون فلا يؤمران بالصوم قوله بدليل شرعى وهو اما فسقه او غلطه في الرؤية ابو
السعود قوله صام وكذا يصوم صديقه اذا اخبره برؤيته ان صدقه فلا يفطر وان افطر لا كفارة
عليه بحر قوله مطلقا سواء كان في هلال رمضان او الفطر لانه في الاول شهد الشهر وللاحتياط
في الثاني زيلعى ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا
اليوم فوجب عليه موافقتهم وسواء كان الرأى الحاكم او غيره ولهذا قالوا لا ينبغى للامام اذا
رآه وحده ان يامر الناس بالصوم وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له ان يخرج الى العيد لرؤيته
وحده وله ان يصوم وحده اذا رآه بحر لكن في الشرنبلالية عن الجوهرة والهندية عن السراج ما
يخالفه من انه لو رأى هلال رمضان الامام او القاضى وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد
عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال شوال اذا رآه الامام وحده او القاضى فانه
لا يخرج من المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن
افطر سرا وهو الذى جرى عليه المؤلف فيما ياتى قوله وجوبا به جزم الزيلعى من غير ذكر خلاف
وهو الصحيح ابو السعود والمراد بالوجوب الافتراض فيما يظهر قوله لشبهة الرد هذا انما يصلح
تعليلا لعدم الكفارة في مسئلة هلال رمضان اما في رؤية شوال فانما لا تجب الكفارة لانه يوم
عيد عنده فيكون شبهة كذا في امداد الفتاح اى وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها الحقت
بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف
بقية الكفارات قوله لشهادة متعلق بقوله الرد قوله لان ما رآه اه ولانه يوم مختلف في وجوب
صومه فان الحسن وابن سيرين وعطا قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام قال ح وهذا انما يصلح تعليلا
لعدم الكفارة في هلال رمضان اما في هلال شوال فانما لا يجب لانه يوم عيد عنده على ما سبق ما
تقدم اه قوله واما بعد قبوله اى في هلال رمضان قوله فتجب الكفارة اى على المفطر سواء كان
الرأى او غيره من الناس لانه يوم صيام الناس قوله في الاصح خلافا للفقيه ابو جعفر بناء على انه
لا يجوز القضاء بشهادة الفاسق عنده ح فلو كان عدلا ينبغى ان لا يكون في وجوب الكفارة خلافا
بحر تنبيه في الملتقى يجب على الناس التماس الهلال في وقت الغروب في التاسع والعشرين من
شعبان وكذا من رمضان اه واعلم ان رمضان ينقص ويستكمل وثوابهما واحد في الصوم
المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على صوم الثلاثين من صومه ومندوبه
عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص وصام عليه الصلاة والسلام

تسع سنين اربعة منها ناقصة وما بقى كل كامل وقيل لم يصم كاملا الا شهرا واحدا وقيل شهرين كما حكاه
الاجهورى والحكمة في ذلك زيادة طمانينة نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه ابو
السعود مختصرا قوله بلا دعوى قال في الفتوى الظهيرية ان هذا على قولهما اما على قول الامام
رضى الله تعالى عنه فينبغى ان يشترط الدعوى بحر واذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت
ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والايمان وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان كان شئ منها لا
يثبت بخبر الواحد قصدا ابو السعود قوله وبلا لفظ اشهد خلافا لشيخ الاسلام بحر قوله وبلا
حكم لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وهو ظاهر العدالة وجب على السامع
ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم هندية قوله لانه خبر قال في البحر لان صوم رمضان امر
دينى فاشبه رواية الاخبار كغيم وغبار ونحوهما الدخان كما في البحر قوله خبر عدل
حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والشرط ادناها وهو ترك الكبائر
والا صرار على الصغاير وما يخل بالمروءة ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية
لا تقبل شهادة المراهق قوله او مستور هو مجهول الحال وهو الذى لم يعرف بالعدالة
ولا بالعدالة ابو السعود قوله على خلاف ظاهر افاد به ان ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر
المستور وهو المعول عليه قوله اتفاقا بين اهل المذهب وما نسبه الاكمل الى الطحاوى من
ان شهادة الفاسق في هلال رمضان تقبل فهى نسبة غير صحيحة كما اوضحه صاحب النهر قوله
ربما قبله فيصح حكم القاضى له وان كان غير جائز وفي البحر قول الفاسق في الديانات
التى يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كما سيأتى
فالكثير قوله او محدود في قذف لقبول رواية ابى بكرة بعدما تاب وكان قد حد في قذف
بحر قوله على المذهب وقال الامام الفضلى انما يقبل خبر الواحد العدل اذا فسر وقال رايته
خارج البلد في الصحراء او يقول رايته في البلدة من بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير
فلا يقبل ح عن البحر قوله وتقبل شهادة واحد على اخر بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر
الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان او رجل وامراتان ح قوله ولو
على مثلهما افاد ان شهادتهما على من لم يماثلها كحر وذكر مقبولة وتوقف فيه صاحب النهر
وبحث القبول قوله ويجب على الجارية والحكم في غيرها بالاولى والظاهر ان محل ذلك عند
توقف اثبات الرؤية عليها والا فلا قوله في ليلتها اى الرؤية قوله وشرط للفطر اه لانه
يتعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من
العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه
بحر قوله مع العلة المتقدمة وهى الغيم او الغبار او الدخان قوله نصاب الشهادة وهو
رجلان او رجل وامرأتان قوله لتعلق اه قد علم انه علة لقوله وشرط قوله لكن لا تشترط
الدعوى جزم به في الوقاية والغرر وبه صرح في الى نيته منح قوله كما في عتق الامة فان الشهادة
تقبل فيه حسبة من غير دعوى وكذا عتق العبد عندهما لا عنده ح بزيادة قوله وطلاق الحرة
لانه مما يقبل فيه الشهادة حسبة ومفهوم الحرة ان الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى
والذى في جامع الفصولين الاطلاق لكنه يشترط هنا حضور الزوج والسيد في العتق قوله
لا حاكم فيه اى لا قاضى ولا والى هندية قوله صاموا اه اى افتراضا كما يدل عليه كلام المصنف
في شرحه حيث قال وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه قوله وافطروا ظاهر ما في المنح
والهندية الجواز لا الوجوب فانهما عبرا بلا باس للناس ان يفطروا قوله مع العلة اما مع
عدمها فلا يفطرون لان عدم رؤية غيرهم مع التشوف اليها دليل غلطهم كما يعطيه مفهوم
كلامه قوله للضرورة اى انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهى عدم الحاكم والظاهر ان
ذلك فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنها قوله بين نصب شاهد الظاهر ان معناه ان يحمله الحاكم الشهادة

ثم شهد فيقول قد اخبرنا رجل انه راه وحمل الشهادة بذلك اهـ قوله بخلاف العيد اى هلال
العيد اذا راه الامام وحده او القاضي فانه لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا
يفطر لا سرا ولا جهرا ابو السعود قوله ولا عبرة بقول الموقتين ولو لا نفسهم قال في الهندية
ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية قوله على المذهب قال ابن الشحنة بعد
نقل الخلاف فاذا اتفق اصحابنا الا الى دمانه لا اعتماد على قول المنجمين وذكر شمس الائمة السرخسي
في كتاب الصوم ان قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي الاستدلال
نظر لان المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب او يدعي معرفته فما كان هذا سبيله
لا يجوز ويكون تصديقه كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب
القطعي فليس من الاخبار عن الغيب او دعوى معرفته في شيء الا ترى الى قوله تعالى والقمر نورا وقدره
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اهـ ملخصا وقد علمت ما قاله عامة اهل المذهب وهذا بحث
في الدليل لا ينقض الحكم قوله وقول اولى التوقيت يعني علماء التوقيت ليس بموجب شرعا صوما ولا فطرا
وقيل يعمل به مطلقا قالوا واكثروا واوجب البعض العمل ان كان يكثر منهم بان يتظافروا عليه
تتمة ما كان من الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان وما كان فيه من حقوق
العباد وفيه الزام بحق كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها
ومنه الفطر الا ان يكون الملتزم غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام وما لا يطلع عليه الرجال
كالبكارة والولادة والعيوب في العورة لا عدد ولا ذكورة وما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالة
والمضاربات والاذن في التجارات والرسالات والهدايا والشركات لا يشترط فيه سوى التمييز
مع تصديق القلب وما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة
والرسول والوكيل الحكم فيه كالذى قبله عندهما وشرط الامام العدد او العدالة بحر عن التحرير
قوله وقيل بلا علة اهـ ذكر في التلويح انه لا بد من لفظ الشهادة هنا وفي شرح الشيخ حسن
على نور الايضاح معزيا للكمال لا يشترط الاسلام في خبر هذا الجمع لان المتواتر لا يبالى فيه بكفر
الناقلين فضلا عن فسقهم ابو السعود ولا يشترط الحرية ولا الدعوى قهستاني وهذا الحكم عام
في رمضان والفطر اهـ وغيرهما من الاهلة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول
احرار غير محدودين هندية عن البحر الرائق قوله جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد لان التفرد
بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار
وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه بحر قوله يقع العلم الشرعي مراده الشرعي
المصطلح عليه في الاصول فيشمل غالب الظن والا فالعلم في فن التوحيد ايضا شرعي ولا عبرة
بالظن هنا كما ح قوله الى راى الامام او نائبه قوله على المذهب وقيل الجمع العظيم اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم من كل جماعة واحد او
اثنان وقال البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا
ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب عن امداد الفتاح قوله واختاره في البحر حيث قال
وروى الحسن عن الامام رضي الله تعالى عنه انه يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان بالسماء علة ام لا كما روي في هلال رمضان كذا في البدائع ولم ار من رجحها من
المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع
توجههم طالبين ما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا
في سنة خمس وخمسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم
وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضي القضاة الحنفي ولم يكن
بالسماء علة فلم يقبلهم وصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم وامر هو الناس بالفطر وهكذا

في هلال الفطر حتى ان بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب اهل البلد و
انكروا عليه ذلك لمخالفته الامام اهـ قوله واختاره ظهير الدين لكن في البحر والهندية
انه لا يقبل خبر الواحد مطلقا في ظاهر الرواية كما في غاية البيان وفتح القدير قوله و
طريق اثباته انما يحتاج لهذه الكيفية على مذهب الامام رضي الله تعالى عنه الذي يشترط
الدعوى واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان
لم يتقدمها الدعوى ابو السعود وحكى في جامع الفصولين اختلاف الرواية عن الامام
في اشتراطها وما في الكافي من قوله ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لا الصوم لا
يتوقف على الثبوت معناه انه لا يشترط فيه الدعوى قوله ان يدعي وكالة بان يدعي
شخص على مديون شخص اخر ان الدائن قال له اذا جاء رمضان او شوال فقد وكلتك
بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر
دخول رمضان او شوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر والا كانت كذبا فيكون
المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان او الخلق في الفطر قوله بقبض دين متعلق
بوكالة والمراد بالحاضر الخصم الذي حضر مع مجلس الدعوى قوله فيقضي عليه اى على المديون
الحاضر به اى بالدين اى بدفعه قوله ضمنا اى غير مقصود بالحكم قوله لعدم دخوله اى ما
ذكر من دخول الشهر تحت الحكم لانه من الديانات قوله شهدا بضمير التثنية على ما هو
في غالب النسخ وشهد له قوله قضى القاضي بشهادتهما اهـ ح قوله في ليلة كذا لا بد من هذا
ليأتي الالزام بصوم يومها قوله ووجد شرائط الدعوى هذا على مذهب الامام القائل
باشتراط الدعوى في هلال رمضان والفطر كما قدمنا وذلك بان يكون الخصمان في مجلس
الحكم ويثبت الحق ببينة او اقرار كما سبق قوله اى جاز يفيد ان القضاء على الغائب ليس واجبا
وتعليل الشرح يفيد الوجوب قوله وقد شهد وابه المراد بالجمع ما فوق الواحد ولو
عبر بالمثنى لكان اولى ليوافق قول المص ولو شهدا وكذا يقال في قوله بعد الا لو شهدوا
ح بزيادة قوله لانه حكاية اى ان هؤلاء الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم منح قوله نعم لو استفاض اى كثر الخبر واشتهر ولم يبلغ
حد التواتر والظاهر انه يعتبر فيه تحدث غالب اهل البلدة به او نصفهم قوله على الصحيح من انه لا
عبرة باختلاف المطالع قوله حل الفطر اذا كانت السماء متغيمة في اول رمضان وهذا
باتفاق ان كان بها غيم في هلال شوال وان كانت مصحية يفطرون على الصحيح هندية
اما اذا كانت مصحية في هلال رمضان فلا يقبل شهادة العدلين الا على رواية الحسن
التي اختارها صاحب البحر ومشى عليها في مجموع النوازل وصححها الامام الاجل ناصر الدين
كما في ح قوله لو زاد علة لقول المص حل الفطر قوله حيث يجوز حيثية تقييد يعني ان كانت
السماء متغيمة ليلة هلال رمضان وافاد انها اذا كانت مصحية ليلة هلال رمضان لا
يحل الفطر باكمال العدة سواء كانت ليلة الحادي والثلاثين مصحية او متغيمة اتفاقا
كما هو ظاهر من كلامهم ووجهه انه في الصحو لا بد من الجمع العظيم فلا عبرة بشهادة
العدلين ح قوله وغم هلال الفطر الواو للحال وقيد به لاجل قوله خلافا لمحمد لان خلافه انما
هو فيما اذا لم يغم فلا يحل الفطر اتفاقا ح قوله لكن الخ استدراك على حكاية الخلاف
قوله ان غم هلال الفطر حل اتفاقا هو الذي ارتضاه في نور الايضاح وجرى عليه في امداد
الفتاح ونقل عن الحلواني ان خلاف محمد فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية
فعندهما لا يفطرون وعند محمد يفطرون ح قوله وفي الزيلعي الخ لا يخفى ما في الزيلعي عن
كلام الذخيرة ح وفيه ان الزيلعي لم يتعرض لذكر الاتفاق ولا عدمه قوله وبقية بالرفع
عطفا على هلال قوله كالفطر فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين في الغيم ومن جمع

عظيم في الصحو اهـ ويأتي ما صححه صاحب البحر من قبول العدلين في الصحو واما كان كالفطر لانه
تعلق نفع العبيد وهو التوسع بلحوم الاضاحي كما ذكره المص قوله على المذهب وروى
عن الامام رضي الله تعالى عنه انه كهلال رمضان وصححها في التحفة عن امداد الفتاح
قوله مطلقا يعني سواء كان في الصوم او في الفطر وسواء كان قدام الشمس او خلفها وسواء
رآه قبل الزوال او بعده اهـ قوله على المذهب وقال ابو يوسف ان رؤي قبل الزوال
او بعده اهـ قوله على المذهب وقال ابو يوسف ان رؤي قبل الزوال فللماضية حتى لو كان
فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا لان الشيء يا خذ حكم ما قرب منه فالهلال
اذا رآه قبل الزوال يكون قريبا لليلة الماضية وان رآه بعده يكون قريبا لليلة
المستقبلة وعن الامام رضي الله تعالى عنه ان رآه امام الشمس فهي لليلة الماضية وان
رآه خلفها فهو لليلة المستقبلة وتفسير الامام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب
لان سير السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق ح عن
القهستاني قوله واختلاف المطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم
قوله ورؤيته نهارا بالرفع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبار رؤيته نهارا قبل الزوال
وبعده عدم اعتباره من الليلة الماضية بل يكون لليلة الآتية والقصد به الرد على ابي يوسف
في قوله السابق وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ وهو الظاهر لتقدم هذا الحكم في
قوله ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ح بزيادة قوله على ظاهر المذهب
وقيل يعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول
الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس
لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عيني والحلق
المص فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع اولا بحر وفصل بعض بالتفاوت وعدمه
وحد التفاوت شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل
كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني والغد والسير من اول
النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب ابو السعود تنبيه الذي مشى عليه
المص هنا موافق لما مشى عليه في الصلاة من تصحيح وجوب الوتر والعشاء على من لم يجد وقتهما
واما على قياس من اعتبر اختلاف المطالع عدم وجوبهما قوله فيلزم ضميره يعود الى ثبوت
الهلال سواء كان هلال الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله قوله اذا ثبت عندهم
اي عند اهل المشرق والمراد عند من تاخر صومه قوله بطريق موجب كان يحمل اثنان الشهادة
او يشهدا على حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه
لانه حكاية اهـ ح فلا يباح لهم به فطر الغد ولا ترك تراويح هذه الليلة بحر قوله كما مر اي
عند قوله شهدوا انه شهد ح قوله قال الزيلعي اهـ مقابل ظاهر الرواية وعلته ما سبق من ان
انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار قوله احوط اي لعموم الخطاب
في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته معلقا بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم
فيثبت عموم الحكم احتياطا اهـ ح قوله يكره ظاهر العلة انها تنزيهية وظاهره ولو
بقصد دلالة من لم يره

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لما فرغ من بيان الصوم
شرع في العوارض الطارئة عليه قوله الفساد فيهما اخراجهما عما هو المطلوب منها
وقيد بالعبادة باختلافهما في المعاملات فان لم يترتب اثرها لمعاملة عليها كعدم الملك
بالقبض فهو البطلان وان ترتب فان كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا
فهو الصحة ح بتقليل زيادة قوله اذا اكل اهـ الدليل على عدم فطره بهذه الاشياء ما اخرج

الى كم من حديث

الى كم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة اهـ وهو عام في الاكل والشرب والجماع نهر قوله في الفرض ولو قضاء
او كفارة نهر قوله قبل النية او بعدها نقله في النهر عن القنية ايضا قال ابو السعود وفيه نظر
لكلام المص ليس بمطلق لتقييده بقوله فان اكل الصائم واسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ومن
هنا جزم في الشرنبلالية عن المقدسي بانه اذا اكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم لا يجوز صومه
اهـ وقد نقله عن الهندية ان شرط صحة النية قبل الضحوة ان لا يأكل ولا يشرب قبلها والا اكل ناسيا
قبل النية في النفل غير ظاهر والذي يقتضيه النظر التعويل على ما في الهندية والشرنبلالية وانفراد
القنية بحكم مخالف لا يعتبر قوله على الصحيح وقال ابو يوسف انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك
مفسد للفرض لا النفل ح عن القهستاني قوله فلم يتذكر بل استمر ثم تذكر فقد افطر عند الامام والثاني
وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل حرام او خبر الواحد حجة في الديانات غير وبحله اذا اسمع ولم يقع
في قلبه صدق اخباره اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر
عدم وجوبها لعدم تناهي الجناية بعد التذكر ويحرر قوله ويذكره اي لزوما كما قاله الولوالجي
ويكره تحريما ان لم يذكره قال ح ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم
عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف مرحمة له اما
من علم حالهما بضعف المريض او بأداء النائم الصلاة فلا وجوب عليه قوله والا اي الا يكن
قويا بان كان شيخا او شابا ضعيفين عنه لا يذكره اي يسعه تركه قال في الفتح وسعه ان لا يخبره
قوله ولبس اي النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته قوله عذرا في حقوق العباد حتى
لو اودع وديعة او استعار شيئا ونسيه لزمه ضمانه واما في حقوق الله تعالى فعذر مسقط للاثم واما
الحكم في حقوقه تعالى فقال في البحر ان كان في موضع مذكر ولا داعي اليه كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في القعدة فساقط لوجود الداعي وان لم يكن مع مذكر ومعه داع كاكل الصائم يسقط
وان فقد الداعي ايضا فاولى بالسقوط كترك الذابح التسمية سهوا افاد بعضهم قوله او دخل حلقه
غبار بعرف حكم من صناعته الغربلة او الاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم و
في حاشية الملتقى عن الشرنبلالية لو وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل قوله
لعدم امكان التحرز عنه فيعفى للضرورة قوله ومفاده اي مفاد قوله دخل قوله انه لو ادخله
حلقه الدخان كان تبخر بخور فاشتم دخانه وادخله في حلقه ذاكرا الصوم فسد صومه لامكان التحرز
ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه
وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله شرنبلالية وفي امداد الفتاح لا يبعد لزوم الكفارة
ايضا للنفع والتداوي قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان اهـ من شرح الملتقى
ولو دخل حلقه دموعه او عرقه او دم او رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه
احيانا مع الاحتراز عن الدخول فاذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق
محمول على ما اذا كان يجد ملوحته في حلقه ابو السعود عن الزيلعي قوله او ادهن بخوف ليت ادهن
لا اثم حتى لو قيل ادهن رأسه او شاربه فهو خطأ مسكين وانما لم يفطر لعدم وجود المفطر صورة
ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافي الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده
في كبده وانما كره الامام رضي الله تعالى عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من
اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار فتح قوله او احتجم هو مكروه للصائم
اذا كان يضعفه عن الصوم اما اذا كان لا يخاف فلا بأس به بحر قوله او اكتحل كذا لو صب في عينيه
لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه او مرارته في حلقه لا يفسد صومه بحر قوله وان وجد طعمه
في حلقه لان الموجود اثره لا عينه وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح بحر قوله ولم ينزل لعدم
المنافي صورة ومعنى ولو انزل او لمس ولو بحائل توجد معه الحرارة فانزل او انزل بالمباشرة

الفاحشة ولو بين ذكرين افطر او استمنى بكفه فانزل ولا يحل له ذلك الا اذا غلبته الشهوة ولم يوجد
من يحل له وطؤه وخاف الوقوع في الزنا ولو مسته فانزل فلا فساد ولو قبلته فوجدت لذة
الانزال لكنها لم تر ماء فسد صومها عند ابي يوسف لا عند محمد نهر قوله او احتلم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام ابو السعود عن العناية قوله او انزل بنظر
او لمس بهيمة او تساحق المرأتان ولم ينزلا واذا انزلتا عليهما القضاء بحر قوله او بتفكر عطف
على قوله بنظر قوله كطعم ادوية وجده في حلقه وقد وضعه في جرحه مثلا او ابتلعه ليلا ووجد
طعمه نهارا قوله ومص هليلج بفتح اللام وكسرها قال في البحر ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل
البزاق حلقه ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه اه قوله بخلاف نحو سكر كما نبه فانه اذا
مضغها يلزمه القضاء والكفارة بحر قوله على المختار اختاره في الهداية وصحح به الولوالجي وفي الخانية
التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل ان في الفساد بالادخال
الماء بفعله قولين مصححين فالاحوط تجنبه نهارا واذا وقع بميل اذنه الى الماء قوله كما لو حك اذنه
بعود وحكى في شرح الملتقى الاجماع على عدم الفساد به قوله او ابتلع ما بين اسنانه اي من غير اخراج
من فيه اما لو اخرجه ثم ابتلعه فسد صومه ولا كفارة فيه عند الثاني خلافا لزفر ويجري عليه ما يأتي
انه لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فلا كفارة عليه في الاصح لان الطبع يعاف ذلك
قال في الفتح والتحقيق ان المفتي ينظر في صاحب الواقعة ان راى ان طبعه يعاف ذلك اخذ بقول ابي
يوسف والا بقول زفر نهر وقيد بما بين اسنانه للاحتراز عما اذا تناول سمسمة او حبة حنطة
من خارج وابتلعها فسد صومه وان مضغها لا يفسد الا اذا وجد طعمها في حلقه كما في الكافي و
المحيط قال في الفتح وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه بحر قوله وهو دون الحمصة
سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا وكون القليل ما دون الحمصة والكثير قدرها
هو ما اختاره الشهيد وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى
استعانة بالريق واستحسنه في فتح القدير لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه
لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير
مضطر فيه نهر ولو ابتلع حبة عنب بعد مضغها قضى وكفر وان ابتلعها من غير مضغها ان لم
يكن معها ما يسد ثقبها من بقية العنقود فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق والا فلا كفارة
في الصحيح بحر قوله افطر اي ولا كفارة فيه كما يأتي للمص قوله كما سيجيء قبيل قوله وكره له ذوق
شيء ح قوله يعني ولم يصل الى جوفه كذا ذكره المص في شرحه ولم اظفر به في عبارة صاحب البحر
ولا النهر ولا الهندية وبيت الوهبانية مع شرح الشرنبلالي دم السن فالمغلوب غير مفطر وغالب
يريق والمساوي مفطر صورته اذا خرج دم من اسنان الصائم ودخل حلقه فان كانت الغلبة
للبصاق لا يضره اذا لم يجد طعم الدم وان ساوى او غلب الدم بطل صومه بابتلاعه وعليه القضا
دون الكفارة اه فان كان المراد انه دخل حلقه ثم خرج فالامر ظاهر ولا يخص الدم وان كان
المراد انه وصل الى جوفه فهي عين ما بعدها فالاولى الاقتصار عليها قوله فسد هو الذي عليه
المشايخ وفي السراج عن الوجيز لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح الحاقا له بما بين الاسنان
بجامع عدم الاحتراز عنه نهر فقد اختلف الترجيح ويعلم حكم المساوي مما ذكر بالاولى قوله
وسيجيء اي قبيل قوله وكره له ذوق شيء اه ح قوله او طعن برمح فوصل الى جوفه في المنح تقديم
هذه الجملة على قوله او ابتلع ما بين اسنانه ح قوله وان بقي في جوفه اي بقي الزج كما صرح به
القهستاني حيث قال وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير
مفسد وان بقي الزج في جوفه اه ح قوله كما لو القي بمبنى للمجهول يدل عليه تعليل البحر مسئلة الرمح
بقوله لانه لم يوجد منه الفعل ولم يصل اليه ما فيه صلاحه اه ح وعلى هذا فالصواب رفع حجر
على انه نائب فاعل وهو كذلك في بعض النسخ قوله ولو بقي النصل في جوفه فسد فيه نظر فانه

لا فرق بين

لا فرق بين نصل السهم كذلك وصرح في التبيين بان كلا منهما مفسد وصرح القهستاني بان دخول
الحجر في الجائفة مفسد فيكون في كل من زج الرمح وحجر الجائفة قولان الصحيح منهما عدم الفساد
ولم يحكوا في نصل السهم خلافا فيما رايت بل اطلقوا القول بالفساد وعبارة النهر تفيد عدم
الخلاف ايضا حيث قال وان بقي النصل في جوفه فسد واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح
انه لا يفسد اه فليراجع ح قوله وان غيبه بحيث لا يبقى منه شيء خارج قوله وكذا لو ابتلع خشبة
اي فانها على هذا التفصيل قوله ومفاده اي هذا الفرع ووجه الافادة انهم حكموا فيه بعدم
الفساد عند عدم انفصال شيء وما ذلك الا لعدم الاستقرار قوله اي دبره فالضمير راجع
الى المقعدة السابقة في كلام المص بتاويل الدبر فصح تذكيره قوله او فرجها الاقعد في التعبير
وكذا لو ادخلت اصبعها اليابسة فرجها اي من ظاهر كلامه يقتضي ان الذي ادخل في فرجها
الرجل والحكم واحد قوله ولو مبتلة بدهن او ماء بحر قوله فسد لوصول الماء او الدهن بحر
محله اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي قوله حتى بلغ موضع الحقنة
وهو الموضع الذي منه ينصب الدواء الى الامعاء وهو مرتفع عن حلقة الدبر قوله وهو اي
بلوغ موضع الحقنة قوله فيورث داء عظيما اشار به الى انه لا ينبغي فعله قوله ناسيا مرتبط
بالجماع وقوله في الحال مرتبط بنزع قوله عنده ذكره اي عند تذكره انه صائم قوله وكذا عند
طلوع الفجر اي نزع عنده قوله حتى امنى ليس شرطا في افساده الصوم ح عن امداد الفتاح قوله وان
حرك نفسه ظاهره وان لم ينزل وهو ظاهر ما في الهندية ونصها وان بقي اي لم ينزع فعليه القضا
والكفارة في ظاهر الرواية كذا في البدائع فانه محمول على ما اذا حرك نفسه وما في الفتح يدل على الانزال
فانه قال ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل
فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك
نفسه بعد هذا فعليه الكفارة اه فان قوله فان حرك نفسه اي مع الانزال ليوافق ما قبله قوله
كما لو نزع ثم اولج لانه ابتداء جماع وظاهره وان لم ينزل قوله او رمى اللقمة من فيه اي بعد سبق اكل
ناسيا والا فلا لادخال في الفم لا يضر قوله وبعده لا اي لفساده وقد علمت ما قاله الكمال من
التحقيق قوله ولم ينزل اما اذا انزل كان عليه القضاء دون الكفارة هندية قوله يعني في غير
السبيلين فقول المص فيما دون الفرج غير مستقيم لانه يعم الدبر ويقتضي انه لا يفسد الصوم
بالجماع فيه مع ان حكمه حكم الفرج قوله وكذا الاستمناء بالكف التشبيه في عدم الفساد ومحل ذلك
اذا لم ينزل اما اذا انزل فعليه القضاء على قول العامة وهو المختار هندية كما اذا عالجته زوجته
بيدها حتى انزل قوله ناكح الكف ملعون اي مطرود عن منازل الابرار وافاده الحديث
لعنه على العموم ولعن المعين لا يجوز وورد ان الكف تجيء يوم القيمة حبلى وانه يخلق خلق
من ذلك الماء لا راس له يطالب فاعل ذلك باتمام خلقه فتعذيبا له قوله ولو خاف الزنا مثله
اللواط ولم يجد من يحل له وطؤه قوله يرجى ان لا وبال عليه فالكراهة اذا كان لتحصيل
الشهوة لا لتسكينها قهستاني قوله من غير انزال اما اذا انزل فعليه القضاء دون الكفارة
هندية قوله فانزل فلا يفسد صومه اجماعا قوله في احليله هو مجرى البول من الذكر منح
ويطلق على مخرج اللبن من الثدي كما في البحر قوله وان وصل الى المثانة عندهما لانه ليس
بين المثانة والجوف منفذ ووصول البول من المعدة الى المثانة بالترشيح وقال ابو يوسف
يفطر لوجود المنفذ بينهما قوله واما في قلبها اي واما الاقطار فمفسد اجماعا على الصحيح
بحر عن غاية البيان قوله من الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره قال صلى الله عليه وسلم
أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل
ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا

سيمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ابو السعود عن العلامة نوح وقوله خلف انسان ليس
قيد ابل الامر كذلك ان كان حاضرا وقوله واما المتجاهر فلا غيبة له مقيد بان يذكر ما
تجاهر به لا ما ستره وان لا يقصد به التشفي وانما يقصد به نصح المسلمين قوله فدخل حلقه
ولو على تعمد منه لانه بمنزلة الريق الا انه يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء ولو
به علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في الهندية قوله وان
نزل لراس انفه لانه كما يتلال الشفتين بالبزاق قوله كما لو ترطبت شفتاه وكما لو جمع
الريق قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين منح قوله ونحوه كعادة وذكر
قوله فاستشقه الاولى فجذبه لان الاستنشاق يكون بالانف وفي منح فاستنفه بتاء مثناة
فوق وفي راى جذبه بشفتيه وهو ظاهر قوله ولو عمدا يرجع الى الثلاث مسائل قوله خلافا
للشافعي فانه يقول بفساد الصوم بابتلاع النخامة قوله فينبغي الاحتياط بعدم ابتلاع النخامة
حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد منح قوله وان كره اى الا لعذر كما ياتي قوله لم يفطر يروى
بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مسندا الى الاكل وما يضاهيه وعلى الثاني يكون مسندا
الى الصائم ابو السعود قوله وان بقي فيه اى في الخيط قوله عقد البزاق اى البزاق الذي كالعقد
قوله الا ان يكون مصبوغا اه قال في الهندية صائم عمل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة
الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اصفر او اخضر او احمر فابتلعه
هو ذاكر لصومه فسد صومه خلاصة قوله ونظمه ابن الشحنة مفيد نظم الوهبانية وهو
وخائط خيط بالذي بلّ ريقه اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر قوله مكرر مبتدا وقوله بالريق متعلق
ببلّ وقوله بادخاله متعلق بخبر المبتدا الذي هو قوله لا يتضرر ووجهه انه بمنزلة الريق
على فمه اذا لم يتقطع كما في شرح الشرنبلالية قوله وعن بعضهم هو الزند وسي قوله بعد
ذا اى بعد تكراره قوله يفضى اى الصوم ويفسد لان اخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي
كذا في شرح الشرنبلالي قوله كصبغ اى كما يفسد الصبغ ابتلاعه وهذا مما لا خلاف فيه قوله لونه
الصبغ فيه اى الريق وهو متعلق بيظهر قوله كان تمضمض او استنشق كما في الهندية قوله
فسبقه الماء اى وهو ذاكر لصومه فيفسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه
كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد هندية والمخطئ هو الذاكر للصوم قاصد الفطر نهر قوله
او شرب نائما ليس هو كالناسي لان النائم اذا ذهب العقل اذا ذبح لا تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة
ناسي التسمية بحر قوله او تسحر مكرر مع ما ياتي في المتن مفصلا قوله او جامع على ظن انه مثله
الجماع خطا بان باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته وهي صورة الخطاء اذا اكل يوم
الشك فظهر انه من رمضان كذا في النهر وقوله على ظن يرجع المسائل التي قوله او اوجر اى صب
في حلقه شيء وانما اتى به لاجل قوله او نائما والا فلو اكره على ان شرب بنفسه فشرب كان الحكم
كذلك كما يدل عليه اطلاقهم فلو قال او اوجر نائما لكان اولى قوله فالمراد رفع الاثم وهو
الحكم الاخروي لا الدنيوي ايضا وهو الفساد لانه من باب المقتضى ولا عموم له قوله جائزة اى
عقلا وان لم تقع لورود النص بعدم المواخذة به قوله او اكل ناسيا انما سقطت الكفارة
لانه ظن في موضع الاشتباه بالمفطر وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد للصوم ساهيا او
عامدا فاورث شبهة منح والشرب مثل الاكل قوله او احتلم وجه الشبهة فيه انه شابه الجماع في
قضاء الشهوة منح وكذا يقال فيما بعده قوله او ودعه الخ اى خرج بغير صنعه ووجه الشبهة
ان القيء والاستقاء متشابهان لان مخرجهما من الفم منح قوله فظن انه افطر اى فسد صومه
واذا اصبح لا يجتنب له قوله فاكل عمدا اى تناول مفطرا قوله للشبهة علة لكل ما قبله
وقد بيناها قوله ولو علم عدم فطره اى بهذه الاشياء قوله لزمته الكفارة لانه لم توجد
شبهة الاشباه ولا شبهة الاختلاف منح قوله الا في مسئلة المتن وهي الاكل ومثلها الجماع

والشرب لان علة عدم الكفارة خلافا لمالك وخلافه في الاكل والشرب والجماع كما في الزيلعي
والنهاية وغيرهما قوله مطلقا اى سواء علم انه لم يفطر بان بلغه حديث عدم الفطر
فيها ام لا منح قوله لشبهة خلافا لمالك فانه يقول بفساد الصوم اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فتندرئ الكفارة لما فيها من معنى العقوبة بهذه الشبهة قوله خلافا لهما فجعلا مسئلة
المص كغيرها قوله فقيد الظن اى في قول المص فظن وهو جواب عن سؤال حاصله اذا
تعمد الفطر بعد الاكل ونحوه ناسيا لا يكفر مطلقا ظن الفطر او لا فما وجه تقييد المص
بقوله فظن انه افطر وحاصل الجواب انه انما ذكره لانه متفق عليه بين الامام وصاحبيه
قوله او احتقن او استعط الرواية فيهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة
او عالجه بها وصب السعوط اى الدواء في الانف وبناؤهما للمفعول غير جائز نهر ولو
استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر قوله او اقطر في المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطر
مثل قطرا وقطره لغة اه وهو مبني للفاعل ليوافق الافعال قبله والنصبة دهنا قوله
دهنا انما ذكر الدهن لانه لا خلاف في الافطار به واما الماء فاختار في الهداية وشرحها
والولوالجي عدم الافطار مطلقا دخل بنفسه او ادخله وفصل قاضيخان بين الادخال
قصدا فافسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو
هو صائم اذا ادخل الماء في اذنيه وقد مر قوله او داوى اه اطلق في الدواء فشمل الرطب
واليابس لان العبرة للاصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدوري الرطب لان
الرطب هو الذي يصل للجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان
اليابس وصل فسد بحر عن العناية قوله جائفة اى جراحة في بطنه نهر قوله او امة بالمد
وهي الجراحة في الراس من امته بالعصا ضربت ام راسه وهي الجلدة التي هي مجمع الراس
وقيل للشجة امة على معنى ذات ام كعيشة راضية قوله فوصل الدواء حقيقة اما اذا
شك في الوصول وعدمه فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا
لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح
قوله الى جوفه ودماغه لف ونشر مرتب قال في البحر والتحقيق ان بين جوف الراس
وجوف المعدة منفذا اصليا فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن اه قوله ونحوها
كالحديد فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم معناه وهو ايصال ما
فيه نفع البدن الى الجوف فقصرت الجناية وهي لا تجب الا بكمالها وكذا ما لا يتغذى به ولا
يتداوى كالحجر والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله
وحده والنواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولم يطبخ ولا تجب في ابتلاع
الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها او بضع اليابسة والرمانة والبيضة كالجوزة ويابس
اللوز والبندق والفستق ان ابتلعه لا تجب وان مضغه وجبت كما تجب في ابتلاع اللوزة
الرطبة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى عن محمد وجوب
الكفارة وتجب باكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنا لا تجب ان دوّد وتجب باكل الشحم
والحنطة وقضمها لا ان مضغه قمحة للتلاشي وتجب باكل الشعير اذا كان مقليا وبالطين الارمني
وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده ولا باكل الدم وان اكل
ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه الكفارة وان كان مما لا يؤكل
كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة ولو اكل قشر البطيخ ان كان يابسا
وكان بحال يتقذر منه فلا كفارة وان كان طريا لا يتقذر منه فعليه الكفارة وان اكل كافورا
او مسكا او زعفرانا فعليه الكفارة بحر قوله او يستقذره الا استقذار بسبب الاعافة مما
لها واحد ولذا اقتصر في النظم على المستقذر قوله هو مستقذر اى ما يعده الطبع مستقذرا

قوله مع غير ماكول مثلا كالتين وبعض الصورة التي قدمناها قوله ففي الغاء زائدة والجار
والمجرور متعلقان بقوله يجب والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده والجملة خبر المبتدأ الاول
هو مستقر وجاز الابتداء به مع انه نكرة لقصد التعميم ويصح مرادف للفظ ان لا يجب
فيه كفارة قوله او لم ينو في رمضان اي في ايامه وقد نوى اول ليلة منه صومه واما اذا لم
ينو اوله ايضا فعدم الكفارة لعدم تحقق الصوم قوله لشبهة خلاف زفر فان النية عند
زفر لا تشترط في رمضان على الصحيح المقيم وقال بذلك مجاهد وعطا كما نقله القسطلاني
عنهم فيكون صائما وفيه انه لا تاثير لكونه صائما عنده في اسقاط الكفارة عندنا بل العلة
ان الكفارة لا تجب الا على شخص افطر بعد ان كان صائما وهنا لم يوجد الصائم من اصله وقيل
على ذلك تعليل امداد الفتاح بقوله لفقد شرطه الصحة اه وهو حسن قوله قبل الزوال متعلق
بالنية وهو يفيد انه لو نوى بعد الضحوة او فيها قبل الزوال صح وليس كذلك فالاولى كما
قاله ح ان يقول قبل نصف النهار الشرعي قوله لشبهة خلاف الشافعي فان الصوم لا يصح عنده
بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اه ح فلم يكن صائما عنده فتحقق شبهة الفطر لا يوجب كفارة
لانها لا تتحقق الا بعد تحققه قوله ومفاده نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي ان لا تلزمه
الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما ذكر اذا نوى لا نية منها لغة فيما يظهر قوله بنفسه بان رفع راسه
فوقع في حلقه قطرة ماء انصبت من ميزاب يفسد صومه هو الصحيح هندية قوله عنه افرد
لان العطف باو قوله بخلاف نحو الغبار قال في الهندية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او
طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح
او بحوافر الدواب او اشباه ذلك لم يفطره اه قوله والقطرتين لفظ نحو مسلط عليه ونحوهما
الثلاث كما ياتي قوله في جميع فمه بهذا خرج القطرة والقطرتان فانه وان وجد الملوحة لكن
لا يجدها في جميع الفم افاده في النهر قوله واجتمع شئ كثير كاربع قطرات فاكثر والظاهر
ان الثلاث لا تقطع هذا الحكم تدل عليه عبارة الخلاصة وهذه الجملة لازمة لما قبلها لانه
لا يجد الملوحة في جميع الفم الا اذا كان اجتمع فيه شئ كثير قوله خلاصة عبارتها كما في الهندية
الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة او قطرتين او نحوهما لا يفسد صومه
وان كان كثيرا حتى يجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه
اذا دخل فم الصائم اه قوله او وطئ امراته اه انما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده لانها ليست
مما يشتهى عادة كما في النهر قوله لا تشتهى ظاهره الاطلاق وان لم تصر مفضاة بالوطئ قوله او
فخذ اه انما لم تجب لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجود معنى بحر قوله ولو قبل فاحشة
اي بتلك المبالغة اشارة الى ان مجردها بدون انزال لا يوجب القضاء وقوله ولو اي ليس
الاولى المبالغة بعدم الحائل لانه الذي يتوهم فيه القضاء بدون انزال قوله او عمل بفتح الميم
قوله او استمنى اه الاولى ان يقول او عبث بذكره او باشر مباشرة فاحشة لان الانزال ذكر
بعد الا ان يجعل السين والتاء للطلب قوله قيد للكل من قوله او وطئ امراة ميتة قوله كما مر
اي في اول هذا الباب اه ح قوله غير صوم رمضان بنصب غير صفة لمحذوف اي صوما غير
صوم رمضان ولو كان قضاؤه وليس المراد غير الصوم ولو من صلاة وحج فانه لا يتوهم
فيه كفارة والقرينة على هذا التقدير ان الكلام في الصوم افاده ح قوله لاختصاصها اي الكفارة
بهتك رمضان لانه لا يجوز اخلاؤه من الصوم بخلاف غيره منح قوله بان اصبح صائما
فجن جواب عن سؤال حاصله ان الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع وحاصل
الجواب ان الجنون لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه اعني النية وهي قد وجدت وصورته
ما ذكره الشرح قال ح وهذا التصوير غير لازم بل الحكم كذلك فيما اذا نوت فجنت بالليل
فجامعها نهارا كما في النهر وفيما اذا نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها اه قوله

اي الوقت اشار به الى ان مراد المصنف باليوم القطعة من الزمن من الصادقة ببعض الليل وبعض
النهار قوله لف ونشر اي مرتب قوله ويكفي الشك في الاول اي في اسقاط الكفارة في التسحر لان
الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك كما عبر به في نور الايضاح حيث قال او تسحر او جامع شاكا في طلوع
الفجر وهو طالع ثم يقول او ظن الغروب قال في النهر ولا يصح ان يراد بالظن هنا الشك كما زعم
في البحر لعدم صحته في الشق الثاني فانه لا يكفي فيه الشك والصواب ابقاء الظن على بابه غاية الامر
ان يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه قوله دون الثاني وهو الفطور فانه لا يكون فيه
الشك في اسقاط الكفارة بل لابد من ظن الغروب لان الاصل بقاء النهار ح عن امداد الفتاح قوله
لم يقض اي في المسالتين كما صرح به الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ومثله في البحر فقول الشرح في ظاهر الرواية
وهم سرى اليه من مسالة ذكرها الزيلعي وصاحب البحر وهي ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر فاكل ثم
لم يتبين شئ فانه لا شئ عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي احتياطا وسنذكرها في الاقسام اه ح قوله
تتفرع الى ستة وثلاثين تبع فيه صاحب النهر وذلك لانه اما ان يغلب على ظنه او يظن او يشك وكل
من الثلاثة اما ان يكون في وجود المبيح او قيام المحرم فهي ستة وكل منهما على ثلاثة اما ان يتبين صحة
ما بنى له او بطلانه او لم يتبين شئ وكل من الثمانية عشر اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه
فهي ستة وثلاثون وفيه نظر لانه فرق في القسم الاول بين الظن وغلبته ولا فائدة لهذا التفريق
لاتحادهما حكما وان اختلفا مفهوما فان مجرد ترجيح احد طرفي الحكم عند العقل هو اصل الظن فان
زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين تسمى غلبة الظن واكبر الراي فلذا جعل صاحب البحر الصور
اربعة وعشرين وايضا يرد على التقسيم ما ورد على صاحب البحر من ان جعل الشك تارة في وجود
المبيح وتارة في قيام المحرم لا وجه له لعدم ترجح احد الطرفين فيه فمعنى شكه في طلوع الفجر احتمال وجود
الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء بخلاف الظن فانه اذا تعلق بوجود الليل لا يكون
متعلقا بوجود النهار وبالعكس فالحق في التقسيم كما دل عليه صنيع الزيلعي ان يقال اما ان يظن
وجود المبيح او وجود المحرم او يشك وكل منهما اما ان يكون في ابتداء الصوم او في انتهائه
وفي كل من الستة اما ان يتبين وجود المبيح او وجود المحرم او لا يتبين شئ فهذه ثمانية عشر
تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه وذكر احكامها الزيلعي وهي ان يتسحر على ظن بقاء الليل
فان تبين بقاء الليل او لم يتبين فلا شئ عليه وان تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك
في طلوع الفجر وان تسحر على ظن طلوع الفجر فان تبين طلوع فعليه القضاء فقط وان لم يتبين
شئ فلا شئ عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقط وان تبين بقاء الليل فلا شئ عليه وهذه
تسعة في الابتداء وظن غروب الشمس فان تبين عدم الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين
الغروب او لم يتبين شئ فلا شئ عليه وان شك في الغروب فان لم يتبين شئ فعليه القضاء وفي الكفارة
روايتان وان تبين بقاء النهار فعليه القضاء والكفارة وان تبين الغروب فلا شئ عليه وان
ظن عدم الغروب فان تبين بقاء النهار او لم يتبين شئ الغروب فلا شئ عليه وان ظن عدم
الغروب فلا شئ عليه وهذه التسعة التي في الانتهاء والحاصل انه لا يجب عليه شئ في عشر صور ويجب
القضاء فقط في اربع صور والقضاء والكفارة في اربع اه ح ملخصا بتبديل زيادة قوله كما لو شهد
اه فان الكفارة لا تلزمه لعدم جنايته لانه اعتمد على شهادة الاثبات قوله لان شهادة النفي اه
وهي شهادة عدم طلوع فيجب عليه العمل بشهادة الاخرين بحيث خالفها صار متعمدا فوجبت عليه
الكفارة وهو علة للاولى ايضا فان شهادة الاثبات فيها اسقطت عنه الكفارة قوله لا تعارض
شهادة الاثبات لان البينات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بحر قوله ما التقى فيه
الكافرة كالافطار به بتراب او رمد قوله محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى ظاهره
انه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو ولو حصل حاصل بايام قوله لاجل قصد المعصية وهي
الافطار ومفهومه انه اذا لم يقصد المعصية لا يلزمه التكفير قوله والاخيران يمسكان وهو من الكل

يظن بقاء الليل فوجد الفجر طالعا او من افطر يظن غروب الشمس فاذا هي باقية فلا وجه لتخصيصها
بل هذا الحكم يجب في غالب المسائل السابقة قوله وجوبا اخذ من قول محمد في المسالتين فليصم بقية
يومه كذا استدل به الصفار وقال في المنح هو مستقيم على تقدير ان الامر من الفقيه يفيد الوجوب وهو
الذي صرح به صاحب البحر في اخر كتاب الحج وهو الظاهر ولا يستقيم على ما ذكره في كتاب الصلاة ان في
الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب قوله على الاصح صححه في عامة المعتبرات وصرح به في شرح النظم الوهباني
وذكر انه المختار وعن السيد بن شجاع انه مستحب قوله لان الفطر في رمضان والمراد تناول
صورة المفطر والا فالصوم فاسد قبل تعاطيه مفطرا وهذا قياس من الشكل الاول حذفت كبراه
ونظمه الفطر في رمضان قبيح شرعا وكل قبيح شرعا يجب تركه ففطر رمضان يجب تركه شرعا فقوله
الشرع ترك القبيح واجب اشارة الى النتيجة قوله كمسافر اقام الاصل في هذا ان كل من صار على حالة
في اخر النهار لو كان عليها اول النهار يلزمه الصوم يلزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين
منح قوله وحائض قال محمد لا يستحسن لها الاكل فيكون قبيحا شرعا والقبيح يجب تركه وفي حكمها
النفساء قوله ومفطرا اي غير الصبي والكافر لما ياتي قوله او خطا في حكمه من افطر يوم الشك ثم
ظهرت رمضانيته فانه يجب عليه الامساك نوح افندي قوله وكلهم اي التسعة المذكورة بقطع
النظر عن زيادة الشيخ قوله لعدم اهليتهما بخلاف الحائض والنفساء فانهما اهل للوجوب وان لم
يكونا اهلا للاداء قوله وهو السبب للصوم بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء
اوجزء بعده ببيع الظهارة وفي التحريمية منح قوله لكن لو نوى اي عن اداء رمضان وهو استدراك على
عموم قوله الا الاخيرين قوله قبل الزوال الصواب قبل الضحوة الكبرى اي بعد الاسلام والبلوغ
قوله صح عن الفرض اي لتاهل المسافر والمريض اول الوقت للوجوب وللاداء والمجنون متاهل للوجوب
عند زوال هذا العارض وفيه تامل قوله ولو نوى الحائض والنفساء اي اللتان طهرتا قبل الضحوة
الكبرى الصوم عن رمضان قوله لم يصح اصلا لا فرضا ولا نفلا قوله وهو لا يتجزى اي الصوم فاذا
تحقق المفسد في حصته فسد باقيه قوله ويؤمر الصبي اي يامره وليه او وصيه والظاهر منه الوجوب
قوله بالصوم بل كل مامور شرعا اي ما عدا الحج والزكاة قوله اذا اطاقه قدر بابن سبع والمشاهد
في صبيان زماننا عدم اطاقتهم الصوم في هذا السن قوله ويضرب اي بيد لا بخشبة كما قيل به في الصلاة
وكذلك ينهى عن المنكرات ليالف الخير ويترك الشر قوله المكلف خرج الصبي فانه لا كفارة عليه لعدم خطابه
به الصوم ولا بد ان يكون المحل مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل ابو
السعود قوله او ميا اي طايعا غير نفسه اما اذا كان جنبا او مكرها فاعلا ومفعولا او جامع نفسه
فلا كفارة الا بالعمد ابو السعود ولو اكرهت زوجها في رمضان على الجماع فجامعها مكرها فالاصح انه
لا تجب الكفارة لانه يعد مكرها في ذلك وعليه الفتوى ولو حصلت الطوعية بعد ابتداء الفعل
بالاكراه لا تلزم الكفارة لانها انما حصلت بعد الافطار نهر قوله مشتهى احترز به عن الصبية التي لا تشتهى
عندهما خلافا لابي يوسف وقيل لا تجب بالاجماع قال في النهر وهو الاوجه ابو السعود قوله عامدا
من ان الكفارة انما وجبت لهتك رمضان قوله وتوارت الحشفة اي غابت وهذا بيان لحقيقة
الجماع لانه لا يكون الا بذلك قوله في احد السبيلين باتفاق حتى في الدبر على المختار لتكامل الجناية بقضاء
الشهوة واطلق المص في قوله جامع او جومع ليفيد انه لا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والانثى
والحر والعبد والسلطان وغيره ولهذا قال في البزازية اذا الزم على السلطان وهو موسر بماله الحلال
وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصيام شهرين لان
المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر اه بحر
والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام
الدهر كله ذكره القهستاني معزيا للنظم قوله انزل او لا فان الانزال ليس بشرط لان احكام الجماع
كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وقضاء الصوم ووجوب الكفارة منها ابو

عن الزيلعي
السعود

السعود عن الزيلعي تتمة ذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو
كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع
ظاهرا اما فيما بينه وبين الله تعالى فترتفع بمجرد التوبة اما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني
لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد وقيد قبول التوبة في بحر الكلام بما اذا لم يكن للمزني
بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه اه ح قوله
ما يتغذى به اي ما شانه ان يصير به البدن متغذيا كالحنطة والخبز واللحم ولو شرب
الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زنا لاختلاف الاسباب قهستاني قوله ما
يتداوى به وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط قهستاني قوله وصول ما فيه صلاح بدنه
سواء كان يميل اليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن ام لا اه قوله ومنه ريق حبيبه اما
بزاق غيره فيقضي ولا تجب الكفارة للعناية نهر قوله لوجود معنى صلاح البدن باطفاء
شوقه الذي لو رداه عليه ربما اهلكه قوله وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي صاحب
الجوهرة حيث قال اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي
به شهوة البطن وقال بعضهم ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة
ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وفي الحشيشة على
الاول تجب وعلى الثاني لا تجب لان الطبع يميل اليها وتنقضي بها شهوة البطن ولا صلاح فيها
للبدن قال في النهر بعد ذكر كلام الجوهرة وهو بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون
قولهم او دواء احترازا والذي ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن
الى الجوف اعم من كونه غذاء او دواء وهذا يلائم القول الاول وهذا هو المناسب في تحقيق
محل الخلاف اه فتحصل كلامه ان الخلاف في معنى الفطر لا التغذي قوله عمدا اخرج به الناسي
والمخطئ قوله راجع للكل من قوله او جامع اه قوله اي فعل اشار به الى ان الحكم ليس قاصرا على الحجامة
قوله بلا انزال اما لو انزل ثم اكل عمدا كما هو الموضوع فلا كفارة عليه لانه اكل وهو مفطر و
قال في الهندية ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة اه
كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة اه ووجوب الكفارة محمول على ما
اذا لم ينزل قوله او ادخال اصبع في دبر اي يابسة كما تقدم اه ح اما ادخال الرطبة اذا اكل
بعده فلا كفارة لانه يفطر بذلك الفعل فيكون قد اكل بعد تحقق الافطار قوله ونحو ذلك
كما لو اصبح جنبا او اغتاب او ذاق شيئا بفمه او جعل عودا في استه وطرفه خارج قوله قضى
اه ترك بيانا لوقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل
هذا الفور ويندب تقديم القضاء على الكفارة وينبغي فيه التتابع اه من الدر المنتقى قوله حتى لو افتاه
مفت خاص بقوله احتجم وما بعده مما ذكره الشارح كما في امداد الفتاح ومثله قوله او سمع حديثا فاذا
افتاه مفت بفساد الصوم في هذه الصور ثم اكل فيها لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ
بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطاء في نفسها كما في المنح وهو تفريع على مفهوم
قوله لانه ظن في غير محله اي فلو كان الظن في محله فلا كفارة ح قوله يعتمد بالبناء للفاعل فلا
بد ان يكون معتمدا عليه عند المستفتي سواء كان معتمدا عليه في نفس الامر ام لا وهو الظاهر
قال ح وصريح البحر يقتضي بناءه للمجهول فانه قال ويشترط ان يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه
ويعتمد على فتواه في البلدة حتى يصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه قوله او سمع حديثا
كان سمع قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول
الرسول اولى واوله بنقص الثواب لانه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي العيني انه منسوخ منح مع زيادة قوله ولم يعلم تاويله اما

اذا علمه كفر كما لا يخفى قوله ولم يثبت الاثر عطف على اخطأ المفتى اى وان يثبت الاثر اه ح قوله الا في الادهان
استثناء من قوله لم يكفر فيجب عليه الكفارة اذا اكل بعد الادهان وان افتى بالفطر او سمع حديثا وقد
تبع في ذلك الكمال وخالفه صاحب البحر حيث قال فيها وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم
اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا
يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسالة الدهن والشارب اه امداد الفتاح وهو كما ترى موجه
لعدم الاستثناء فالاولى للشارح تركه ح مختصرا قوله وكذا الغيبة لان الفطر بها يخالف القياس والحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة
فان بعض العلماء اخذ بظاهره كالاوزاعي والامام احمد ح عن الامداد قوله ورجحه في البحر في المسالة
تفسيره ان قوله ككفارة الظهار اى في الترتيب لحديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري كما في الكافي فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو
بالعين مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل
بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فحقق
الاعرابي يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عينى
قوله لا يستطيع صوم شهرين متتابعين اى لا يواقع فيهما نهارا ابو السعود وقوله بالعين الذي
في القاموس الفرق الطريق في شعر الراس وطاير والكتان ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصبع ويحرك
وهو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان اه واما العرق فهو
شتق الارض يقال عرق الارض خاصة يعرقها شقها وقد افاده فيه ايضا فالمتعين انه بالفاء و
الراء المهملة قوله ومن ثم اى من اجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الافطار بالسنة
شبهوا كفارة الافطار بكونها ادنى حالا بكفارة الظهار لقوتها بثبوتها بالكتاب قوله ان نوى
ليلا فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز الصوم
بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الشافعي يشترطه كما تقدم في هذا الباب ح قوله ولم
يكن مكرها فان اكره فسد صومه ولا كفارة عليه قوله كمرض وحيض اى وجدا بعد الافطار قوله
او سوفر به مكرها اتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعدما افطر اما
لو افطر بعدما سافر لم تجب ابو السعود قوله والمعتمد لزومها لانه بفعل العبد فلا يوجب اسقاط
حق الشرع وقيل اذا مرض بجرح نفسه تسقط كما اذا مرض ابتداء وقال نوح ان سوفر به مكرها
تسقط ح قوله في المعتاد عطف على قوله فيما لو مرض اى واختلف في المعتاد وقوله حمى بغير
تنوين منصوب بفتحة على الف التأنيث المقصورة على انه معمول المعتاد وقوله حيضا معطوف
عليه اه ح والمراد انه نوى ليلا معين اما اذا لم ينو الصوم من اول النهار فهو داخل في عموم قوله
انما يكفر ان نوى ليلا ولو نوى نهارا او ليلا من غير تعيين فلا يلزمه الا القضاء كما سبق قوله
والمتعين بالجر على صيغة اسم الفاعل وقتال عدو وبالنصب مفعوله ح قوله بكفيه واحدة لان
الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشانها التداخل بشرط اتحاد السبب عند غير محمد وعدم التكفير
قبله ابو السعود قوله وعليه الاعتماد وفي ظاهر الرواية كفارتان وهو الصحيح ح عن البحر قال ابو
السعود والترجيح اختلف قوله ان الفطر ان شرطية ح وهذا في رمضانين لان الخلاف فيهما قوله بغير
الجماع تداخل والا لا لان جناية الجماع فحش ولذا اوجبالث في الكفارة به دون غيره والظاهر
ان محل التداخل قبل التكفير اما اذا كفر ثم جامع فلا تداخل قوله وتمامه في شرح الوهبانية قال في
الوهبانية ولو اكل الانسان عمدا وشهرة ولا عذر فيها قيل بالقتل يؤمر قال الشرنبلالي صورتها تعمد
من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل

قتله

247

قتله والامر به فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم الضعف اه ح قوله ولو ذرعه القيء اى خرج بلا صنعه
الى صور المسألة تتفرع الى اربعة وعشرين صورة لانه اما ان يبقى او يستقىء وفي كل اما ان يملأ الفم
او دونه وكل من الاربعة اما ان يخرج او يعيده او يعود وكل اما ذاكر لصومه او لا ولا فطر في الكل
في الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر اه من شرح الملتقى قوله لا يفطر مطلقا الحديث
الستة من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض بحر قوله ولو هو ملء الفم
لا حاجة لزيادة لفظة لو مع الشرح لان حكم الاقل يفهم من المتن بطريق الاولى قوله مع تذكره
وصومه عدم لا فساد بالاولى قوله خلافا للثاني والصحيح ما في المتن وهو قول محمد لعدم صورة الفطر
وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر قوله او قدر حمصة منه اتيانه بهذا
المعطوف خطأ من وجوه الاول ان الافطار باعادة القليل قول محمد والمختار قول ابي يوسف انه لا
يفطر الثاني انه لا يصح في قول المتن اجماعا الثالث انه يناقض قول المتن والا لا فالصواب اسقاطه
اه ح قوله ولا كفارة فيه لانه مما تعافه النفس قوله هو المختار وهو مذهب ابي يوسف وقال محمد
يفطر اه ح قوله اى متذكرا اشار به الى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال ان ذكر العمد مع الاستقاء
تاكيد لانه لا يكون الا مع العمد وحاصل الرد ان المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء فهو يخرج
لما اذا فعل ذلك ناسيا فانه لا يفطر افاده صاحب البحر قوله مطلقا اى سواء عاد او اعاده او لا اه
ح قوله وان اقل لا اى ان لم يعد ولم يعده بدليل قوله فان عاد بنفسه اه ح قوله لم يفطر اى على
غير ظاهر الرواية المتقدم قوله ففيه روايتان اى عن ابي يوسف قوله وهذا كله اى التفصيل المتقدم
قوله فان كان بلغما اى وقيا استقاءه كما في فتح القدير قال في البحر وتعبيره بالاستقاء في البلغم اولى
مما في الشرح وغيره من التعبير بالقيء كما لا يخفى اه قوله مطلقا ملأ الفم او لا قاء او استقاء عاد
بنفسه او اعاده اولا ولا وفيما نزل منه من الراس الصور كلها فالصور في البلغم اربعة وعشرون
وكلها لا تفطر قوله خلافا للثاني بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة به فعندهما لا ينقض وعنده
ينقض قوله واستحسنه الكمال اى قول الثاني حيث قال وقول ابي يوسف هذا احسن وقولهما في عدم النقض
به احسن لان الفطر انما انيط بما يدخل او بالقيء عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة ولا فرق
بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة بحر ومحل الخلاف بينهم في الصاعد من الجوف اما النازل من
الراس فلا خلاف في عدم افساد الصوم به كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية
قوله وغيره مراده به صاحب البحر والنهر والشرنبلالية فانهم لما اقروه فقد استحسنوه قوله حمصة
بكسر الحاء وتشديد الميم مع الفتح عند الكوفيين والكسر عند البصريين وكون الحمصة وما فوقها كثيرا هو ما جرى
عليه بعضهم وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق و
استحسنه في الفتح لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري
بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر اليه ابو السعود وقدمناه قوله لان النفس
تعافه لو قيل هنا لي قال الكمال في اللقمة اذا اخرجها ثم ابتلعها من ان المتجه النظر الى حال المستقيء فان كان
مثله يعاف ذلك اخبره بعدم الكفارة والا اخبره بالكفارة لكان حسنا قوله كما مر اى في شرح قوله او
خرج الدم من بين اسنانه اه ح قوله واستحسنه الكمال اى عن القول بانه لو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى
الا اذا كان قدر الحمصة كما في البحر قوله وهو اى وجود الطعم في الحلق قوله الاصل اى القاعدة في الافطار
فان وجد وجد وان عدم عدم قوله نحو كلا شيء اى قليل كما في البحر قوله وكره له ذوق شيء ومن المكروه
فيه المبالغة في الاستنجاء وان يغتسلوا ويفرط في الماء وان تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون
مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة كما سيجيء التصريح ببعض ذلك وليس للعبد والامة ان يصوم تطوعا
الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمكاتب وام الولد فان صام احد من هؤلاء
فللزوج ان يفطر المرأة وللمولى ان يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا اذن لها زوجها او بانت ويقضي
العبد اذا اذن له المولى او اعتق واما اذا كان الزوج مريضا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك

ولها ان تصوم ولاكذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كما في الجوهرة النيرة وكل صوم
وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار خلاصة ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن
بغير اذنه هندية وانما كره له الذوق لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ولا يفيد صومه لعدم الفطر
صورة ومعنى بحر قوله قال العيني مخالفا للزيلعي حيث افاد انه راجع الى الثاني قوله ككون زوجها
اه تمثيل للعذر في الاول ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض ونفساء
او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا هندية قوله وفي كراهة الذوق اى ذوق
العسل مثلا عند الشراء ليعرف الجيد من الردئ نهر قوله ووفق في النهر بين قول الكراهة و
عدمها وعبارته وينبغي حمل الاول على ما اذا وجد بدا والثاني على ما اذا لم يجده وقد خشي الغبن
قوله بانه ان وجد بدا اى غنى عن شرائه كما تفيده عبارة المجتبى سواء خشي غبنا ام لا كما تفيده عبارة
النهر ولا تنتفي الكراهة الا بقيدين الاول ان لا يجد بدا الثاني ان خشي الغبن وقد خالف الشرح
ما في النهر فان ظاهر قوله والا لا انه اذا لم يجد بدا او وجده وخشي الغبن ان تنتفي الكراهة
فليتامل قوله وهذا الحكم بكراهة الذوق او المضغ بغير عذر وفيه كلام البحث لصاحب البحر
قوله لحرمة الفطر فيه بلا عذر اى فما كان تعريضا للفطر يكره لان الكلام عند عدم العذر بحر
قوله على المذهب اما على رواية الحسن فيسلم اذ غاية ما يفضي اليه الافساد وتعمده جائز فما افضى
اليه اولى نهر وهي رواية شاذة بحر قوله وكره مضغ علك لما فيه من تعريض الصوم على
الفساد ولانه يتهم بالافطار والعلك المصطكى وقيل اللبان الذي يقال له الكندر ومضغه
يورث هزال الجنبين ابو السعود قوله ممضوغ اى مضغه غيره كما في البحر او هو قبل الوقت وقد
ضح وهو لم فيه قوله والا فيفطر اى بان كان اسود مطلقا ممضوغ اولا لان الاسود يذوب
بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم وهذا التفصيل للمتاخرين
واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء في عدم الافطار واختار الكمال كلام المتاخرين لان
اطلاق محمد محمول عليه للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا عرف في بعض العلك الوصول
منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن بحر قوله ويكره للمفطرين وظاهر ما في الفتح
انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا للحاجة لان الدليل اعنى التشبه بالنساء
يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة قوله الا في الخلوة بعذر كتسهيل اخراج ريح وتقليل
بخر بفم وافاد ان الكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر قوله وقيل يباح قائله فخر الاسلام
قال ولكن يستحب للرجال تركه قوله لانه سواكهن تضعف لثاتهن عن استعمال الخشب وظاهره
انه يقوم مقام السواك ولو في غير حالة العفو والظاهر انهن لا يحصلن الثواب الموعود
على السواك الا بالنية قوله وكره قبلة اه التفصيل في غير القبلة الفاحشة اما هي وهي ان
يمص شفتيها فيكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية
قوله ومعانقة فيجري فيها التفصيل على المشهور نهر قوله ومباشرة فاحشة هي ان يتعانقا
وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره انها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح ان المباشرة
الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله ان لم يامن المفسد اى
الجماع والانزال فلا بد من الامن منهما حتى تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت الكراهة
قاله ابو السعود قوله وان امن لا باس فالاولى عدمها قوله لا يكره دهن شارب اه لانه
نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء
بحر والدهن والكحل فيهما بالفتح مصدران او بالضم اسمان والمعنى عليه لا يكره استعمالهما
قوله اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره نهر واعلم انه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة
فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب

النفس

النفس ومثلها منها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد
الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم
يكن ملتفتا اليه بحر عن الكمال فرع لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر والا حرم وعدم الكبر
ان يكون كما كان قبلها قوله او تطويل اللحية اما اذا قصده كره قوله اذا كانت بقدر المسنون
اما اذا لم يكن المسنون فلا يكره دهنها لتصله قوله وهو القبضة روي ان ابن عمر كان يقبض
على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود في سننه قوله وصرح في النهاية بوجوب اه
وفيه ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو يقتضي ان الدهن لهذا القصد
يكره تحريما لانه يفضي الى المكروه تحريما ولو كان مكروها تنزيها لما عبر بقوله ولا يفعل اه
قال في البحر وما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى محمول
على اعفائها عن ان ياخذ كلها او غالبها قوله بالضم اى والفتح واقتصر على الضم لانه الاكثر كما
في ح عن القاموس وهي بالفتح مصدر بمعنى اسم المفعول كقوله تعالى فقبضت قبضة قوله و
مقتضاه البحث لصاحب البحر قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت قال في النهر وسمعت
من بعض اعزة الموالي ان قول النهاية يجب بالحاء المهملة ولا باس به قلت وهو الذي في الشرنبلالية
لكن عبارة النهاية قريبة الى فهم الوجوب منها لتعبيره مكان المفيدة للمواظبة المفيدة للوجوب
ونصها كما في النهر يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من اللحية
من طولها وعرضها اه قوله وتخنث الرجال قال في القاموس خنثه تخنيثا عطفه ومنه المخنث ح
اى لوجود اللين في اعضائه قوله فعل يهود الهند والتشبه بهم حرام كما يقع من كثير من الناس
قوله وحديث التوسعة اه وهو من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها
قال جابر جربته اربعين عاما فلم يتخلف قوله صحيح قال ابو السعود وله طرق اسانيدها
كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افادت قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره
الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن
الجوزي انه موضوع ليس في محله اه ابن حجر على الشمائل قوله واحاديث الاكتحال منها كما في شرح الملتقى
من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وحكم الفاضل الرد قاني بالاتمام ابو السعود وهو
الكحل المشهور وقيل الاصفهاني وما في القنية من ان الكحل وجب تركه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان
القنية ليست من كتب المذهب المعتمد فلا يعارض ما في الفتح والنهاية والعناية تتمة لا يجوز للمحدث ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا صح الحديث ففي الضعيف يقول روي عنه عليه السلام
ونحوه ابو السعود قوله كما زعم ابن عبد العزيز الذي في النهر ابن العز فقال انه لم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم
عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة
والاكتحال ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال ورده في النهر بان احاديث الاكتحال ضعيفة
لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج
به واما حديث التوسعة فرواه الثقات والماتم عند العرب النساء يجتمعن في الخير والشر وعند
العامة المصيبة ابو السعود قوله ولا سواك في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الحفرة ويقطع
البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام الوضوء ومرضاة للرب ويزيد الحسنات ويصحح الجسم
ويوافق السنة ابو السعود عن الزيلعي قوله ولو عشيا وهو بعد الزوال منح قوله او رطبا بالماء
وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه
من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة اه قال الحموي قد يفرق بين ادخال الماء للمضمضة
وادخاله للاستياك لان المضمضة لا تتادى بدون ادخال الماء واما الاستياك فيتاتى بدونه ابو
السعود في الهندية عن الخانية ان السواك بالرطب لا يكره وكذا لا باس به عند الحلج قوله على المذهب

خلافا لابي يوسف وهو ما قدمناه عنه **قوله** وكرهه الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصائم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود ولنا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز
تقييدها بالراي وليس فيما روي دلالة على انه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم
كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بل كو شانه ذيلعي والخلوف بضم الخاء
المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من ريحه
كريهة بخلاء المعدة من الطعام ابو السعود عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله اطيب
انه يثاب الصائم عليه اكثر مما يثاب على التطيب بالمسك المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح
الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد المقرب
منه اي انه يقرب من الله تعالى اي من رحمته وثوابه كما ان المطيب مقرب عندكم او على تقدير
مضاف اي عند ملائكة الله فانهم يتذكرون شما اطيب من ريح المسك **قوله** وكذا لا يكره حجامة
اي اذا لم تضعفه ضعفا يؤدي الى الافطار عن امداد الفتاح وفي الهندية ينبغي له ان يؤخرها الى
وقت الغروب والفصد نظير الحجامة كذا في المحيط **قوله** ومضمضة واستنشاق اي لغير وضوء
ومثله الاستنقاع في الماء اما ابتلاع ريقه بعد جمعه في فمه فيكره هندية **قوله** وبه يفتى لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه ماء من شدة الحر وهو صائم ولان فيه اظهار ضعف بنية
ودفع بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر بحر **قوله** ويستحب السحور
بضم السين وهو الاكل سحرا والماكول يسمى سحورا بفتح السين اهـ ح وفي شرح الملتقى السحور
بالفتح ما يؤكل في السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر وذكر الزاهدي ان من سنن الصوم التسحر
وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك
النجوم وفي الدر كلامهم ان الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وما رواه
احمد عن ابي سعيد مسند السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز
وجل وملائكته يصلون على المتسحرين اهـ ومعنى كونه بركة انه زيادة قوة على الصوم واباحة في الاكل
والشرب ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار
فيه ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت اهـ **قوله** وتعجيل الفطر لخبر
به مع ان الحديث الافطار اشارة الى استعماله ثلاثيا ورباعيا ح عن القاموس **قوله** لحديث اهـ ح و
لحديث لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطور من شرح الملتقى ويكره تاخير السحور الى وقت
يقع فيه الشك هندية **قوله** من اخلاق المرسلين اي من صفاتهم اللازمة لهم **قوله** والسواك كان
يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى كان يضعفه فربما منه اذا نام فاذا انتبه استن به **قوله** كذب بافقر
ايام الشتاء فيه نظر فان الاسعار قد تختلف في الزمانين غلاء ورخصا فربما يحتاج في الصيف الى
عمل اكثر من عمل الشتاء ليقوم بما عليه من النفقات وربما حصل عليه في الصيف من تلزمه نفقته من
ح عن شيخه قد يكون ما ياتيه في اقصر ايام الشتاء ياتيه في جميع يوم الصيف متفرقا بعضه اول
النهار وبعضه اخره فالاولى ان يدار الحكم على نفس الاحراه **قوله** وان اجهد الحر بضم الحاء قال
في الوهبانية وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر ففي التكفير قولين فطروا قال الشرنبلالية
صورته صائم اتعب نفسه في عمل حتى اجهده العطش فافطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه افتى
البقالي وهذا بخلاف الامة اذا اجتهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من
ذلك وكذا العبد اهـ **فصل في العوارض** هي جديرة بالتاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك
ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي افة من كبر
او مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه

احتيج الى

احتيج الى بيان الاعذار المسقطة له نهر **قوله** وقد ذكر المص من خمسة اي من العوارض وهي ثمانية
نظمها علامة المقدسي في بيت واحد فقال سقم واكراه وحمل وسفر رضع وجوع ثم عطش وكبر ابو
السعود وما ذكره المص السفر والحمل والارضاع والمرض والكبر **قوله** وخوف هلاك اي على نفسه
او عضو من اعضائه وليس المراد من الخوف مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او
باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق بحر **قوله** او نقصان عقل عطف على هلاك **قوله** ولو بعطش
كالذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشي الهلاك او
نقصان العقل بسبب عطش او جوع والغازي اذا علم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان
ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما بحر بتقليل زيادة **قوله** او لسعة
حية عطف على عطش المتعلق بقوله وخوف هلاك اهـ يعني ان الرجل اذا لدغته حية فافطر
ليشرب الدواء قالوا ان كان ذلك ينفعه فلا باس به وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته
من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتحتاج الظئر الى ان
تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك اذا قال ذلك الاطباء الحذاق بحر **قوله** لما قرره
اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان
افضل الا اذا خاف الهلاك فالافطار واجب بحر **قوله** سفرا شرعيا هو الذي يحل فيه قصر الصلاة
وهو سفر ثلاثة ايام ولياليها **قوله** ولو بمعصية لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية لما قدمه
الشرح في صلاة المسافر **قوله** او حامل دليله قوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم اهـ والحامل التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي
ولد والحاملة التي على راسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ابو السعود عن النهر **قوله** او مرضع
هذا الحكم ثابت لكل منهما على الانفراد والمرضع التي شانها الارضاع سمي به ولو في غير حال
المباشرة اما المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف
وبه اندفع ما قيل انه لا يجوز التاء فيه كحائض وطالق لانه من الصفات الثابتة الا اذا اريد
الحدوث فيجوز ان يقال حائضة الان او غدا ابو السعود عن النهر **قوله** اما كانت او ظئرا
اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد ولو كان العقد رمضان كما في البرجندي خلافا
لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا اصدر قبل رمضان ابو السعود واما الام فلوجوبه
عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها فمع لا يجوز
له الافطار اذا اكره بهلاك ابنه لان العذر في الاكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر
لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع بحر **قوله** على الظاهر ان ظاهر الرواية **قوله**
خافت على نفسها شامل للحامل والمرضع ح **قوله** بغلبة الظن اما بتجربة او اخبار طبيب حاذق
مسلم كما في البحر **قوله** او ولدها ولو رضاعا فشمل الظئر كما في البحر وحذف مفعول الخوف
ليشمل نقصان العقل فاذا خافتا نقصان العقل افطرتا افاده في الشرنبلالية **قوله** بما
اذا تعينت قد يقال لا حاجة الى التقييد لان خوفها على الولد انما يتحقق عند تعينها للارضاع
اما لفقد الظئر او لاعسار الزوج او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها ابو السعود **قوله** او مريض
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **قوله** خاف الزيادة او ابطاء
البرء او فساد عضو بحر او وجع العين او جراحة او صداعا او غيره ومثله ما اذا كان يمرض
المرض قهستاني **قوله** خاف المريض المراد بالخوف غلبة الظن كما افادها المص في قوله او مريض
خاف الزيادة **قوله** وخادمة ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او
الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت
للطبخ او غسل الثوب اهـ **قوله** بغلبة الظن تنازعه خاف الذي في المص وخاف وخافتا اللتان
في الشرح **قوله** بامارة ظهرت له باجتهاده والاجتهاد غير مجرد الوهم اي ده في البحر **قوله**

او تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ابو السعود قوله حاذق اي له معرفة تامة في
الطب فلا يجوز تقليد من له ادنى معرفة فيه قوله مسلم اما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال ان
غرضه افساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة
لما قلنا بحر قوله مستور وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه قوله
وما في النهر اخذا من تعليل المسئلة السابقة باحتمال ان يكون غرض الكافر افساد العبادة
وعبارة البحر وفيه اشارة الى ان المريض يجوز له ان يستطب بالكافر فيما عدا ابطال العبادة
قوله لان عندهم اي الكفار المفهوم من الكافر قوله ينفع المسلم بطب وغيره قوله فاني
يستطب بهم اي فكيف يتداوى بكلامهم وهو استفهام بمعنى النفي اي لا يجوز ذلك قال ح وايد ذلك
شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا كافر بمسلم
الا عزم على قتله اه قوله للامة اي وكذا العبد وتعبيره باللام يفيد ان لها الخيار ان شاءت امتثلت
فاذا ضعفت افطرت ولها ان تمتنع وقدمنا ما يفيده قوله الفطر ولو بعد الشروع قوله الا السفر
استثناء من عموم العذر اي فلا يحل للمسافر الافطار لان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم
الشروع في الصوم لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل مصره فافطر ثم خرج فانه يكفر شرنبلالية عن البحر وتقييده بقوله ثم خرج يفيد
وجوب الكفارة عند عدم خروجه بالاولى ابو السعود قوله كما سيجيء اي من قول المتن كما يجب
على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ح قوله وقضوا اي من تقدم حتى الحامل والمرضع وغلب الذكور فأتى
بضميرهم قوله ما قدروا ومفهومه قوله الآتي فان ماتوا فيه البحر ولم ار من صرح بان الحامل و
المرضع اذا ماتتا قبل ان يزول خوفهما على الولد او النفس انه لا يلزمهما القضاء كالمريض و
المسافر لكن صرح في البدائع بان للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل
والمرضع فعلى هذا اذا زال الخوف اياما لزمهما بقدره ولا خصوصية فان كل من افطر لعذر ومات قبل
زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والاقسام الثمانية المتقدمة ح قوله بلا فدية لانها وجدت في الشيخ
الفاني بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ح عن المنح قوله وبلا ولاء بكسر الواو بمعنى المتابعة
ومن فسره بالتتابع فقد سها لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع ابو السعود عن الحموي
قوله لان اي القضاء المفهوم من قضوا قوله على التراخي لان الامر فيه مطلق وهو على التراخي
ومعنى التراخي عدم تعيين الزمن الاول للفعل ففي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم
عليه بالتاخير ويتضيق عليه الوجوب في اخر عمره زمانا يتمكن فيه من الاداء قبل موته بحر قوله
ولذا اي لكونه على التراخي قوله جاز التطوع قبل القضاء لانه يكون تاخير الواجب عن وقته المضيق
بحر قوله بخلاف قضاء الصلاة اي فانه على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها لان جزاء الشرط لا يتاخر عنه ابو السعود وظاهره انه يكره التنفل
بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم اره نعم قلت قدمنا حكمه في قضاء الفوائت وهو الكراهة
الا في الرواتب والرغائب فليراجع قوله قدم الاداء اي ينبغي له ذلك والا فلو قدم القضاء
وقع عن الاداء ابو السعود عن النهر قوله على القضاء لان وقت العمر ابو السعود قوله ولا
فدية اطلقه فعم ما لو كان التاخير لغير عذر ابو السعود قوله لما مر اي من قوله لانه على التراخي
كما علل به في الهداية ح قوله خلافا للشافعي ظاهره وجوب الفدية عليه مطلقا وليس كذلك
بل اذا كان لغير عذر ابو السعود عن الزيلعي فيوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين اه ح قوله
لاية وان تصوموا اه ولان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء افضل واما قوله صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وذلك في مسافر ضره الصوم زيلعي قوله لا افعل تفضيل
لاقتضائه ان الافطار فيه خير مع انه مباح وفيه انه ورد ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما
يحب ان تؤتى عزائمه ومحبة الله ترجع الى الاثابة فيفيد ان رخصة الافطار فيها ثواب لكن

العزيمة اكثر ثوابا ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة قوله ان لم يضر اي اراد بالضرر الضرر
الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالافطار في مثله واجب لا انه
افضل بحر وكذا يجب الفطر ايضا لو اكره المريض او المسافر على الفطر بالقتل فلو صبر حتى
قتل ياثم بخلاف الصحيح المقيم اذا اكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا اما اذا اكره بقتل
ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر او لاقتلن ولدك ابو السعود عن النهر قوله فان
شق عليه اه صرح في الخلاصة بكراهة الصوم اذا اجهده قوله او على رفقته اي بان لم يكونوا
صائمين ح قوله لموافقة الجماعة عدل اليه عن قول البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر
افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قال في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى
واما لزوم ضرر المال لضياعه بصومه فممنوع اه اي لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه
قوله فان ماتوا اي المعذورون قوله بالفدية اسم من الفدا بمعنى البدل الذي يخلص
به عن مكروه يتوجه اليه قهستاني قوله لعدم ادراكهم اه فلم يلزمهم القضاء ووجوب
الوصية فرع لزوم القضاء وانما تجب الوصية اذا كان له مال كما في شرح الملتقى وينبغي
ان يفدي قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنتي عشرة سنة
ومن عمرها تسعة ثم يدفع عن الباقي من العمر الى مسكين من ملكه دفعة واحدة ان
كان الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يملكه فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم
وثم الى ان ينتهي عمره وان لم يملك شيئا استقرض وارثه وينبغي ان يقول الدافع للمسكين
كل مرة ادفع لك كذا الفدية صوم فلان بن فلان ويقول المسكين قبلت قهستاني
فرع ان نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات
يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء
بلا خلاف وان مات بعد ما صح يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح
بحر تنبيه ينبغي ان يستثنى الايام المنهية اذا اقام فيها المسافر او صح فيها المريض
لما سياتي ان اداء الواجب لا يجوز فيها كما في القهستاني والحموي والبرجندي ابو السعود
قوله فوجوبها عليه بالاولى لا دلالة على الاولوية لانتفاء العذر في حقه ولذا قال القهستاني
وفي الكلام رمز الى انه لو فطر في ادائها بطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في اخر
عمره واوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء اه قوله وليه اي
ولي ذلك الميت والاولى كما في ح دفعه عنهم وليهم قوله الذي يتصرف في ماله اشار به
الى ان المراد بالولي ما يشمل الوصي ح عن البحر قوله قدر اشار به الى ان التشبيه من حيث
القدر فقط والا فالفطرة لا بد فيها من التمليك وهنا تكفي الاباحة بحر قوله بعد قدرته
اي الميت المعذور بعذر من الاعذار الثمانية قوله بوصية فيشترط اللزوم على الولي الايصاء
الا اذا مات قبل ان يؤدي العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لتعلق العشر
بالعين اه منح قوله وهذا اي كون الوصية من الثلث قوله وتبرع وليه به اي بالفداء او
والوارث والاجنبي في جواز التبرع سواء كما في امداد الفتاح قوله ان شاء الله المشيئة لا
ترجع للجواز وانما هي منوطة بالقبول وكذا سائر الاعمال فان قبولها معلق على المشيئة
قوله لا اي لا ينوب عن الميت وان صح نفلا للصائم قوله او قتل المراد به قتل الصيد لا قتل
النفس لانه ليس في كفارة قتل النفس اطعام ابو السعود واعلم انه في كفارة قتل الصيد
يخير بين ان يشتري بقيمته هديا يذبح في الحرم او طعاما يتصدق به على كل فقير نصف
صاع او يصوم عن كل نصف صاع يوما فاذا اوصى بالاطعام المذكور وجب على الولي وان
تبرع به جاز قوله باطعام او كسوة بدل من الكفارة قوله بلا رضاه لانه لحمة كلحمة النسب
ولا يحمل نسب شخص على شخص بغير رضاه فكذا الولاء فيما ماثله قوله ولو وترا لانه فرض

عند الامام بحر عن الغاية قوله على المذهب وما روي عن محمد بن مقاتل من اعتبار كل صلاة
يوم بصومه فمرجوع عنه بحر عن النهر قوله وكذا الفطرة اي يخرجها الولي بوصيته قوله
والاعتكاف الواجب كان نذره ومات فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس
عن ادائه فوجب القضاء كالصوم والصلاة بحر قوله كل ما كان عبادة بدنية قال في البحر واشار
اي المصاحب الكنز الى ان سائر حقوقه تعالى كذلك اي كالصوم في الفدية ماليا كان او
بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنته محضة كالنفقات
او فيه معنى العقوبة كالكفارات اه بايضاح قوله يطعم عنه وجوبا اي اذا اوصى وندبا ان
لم يوص قوله كالفطرة اي من جهة القدر قوله يخرج عنه القدر الواجب من الثلث ان
اوصى قوله والمركب الاولى والمركبة اي والعبادة المركبة من البدن والمال وتركيبها
بحسب الظاهر والا فالمال شرطها قوله يحج عنه رجلا اي اذا اوصى ويخرج من الثلث لانه
محل نفاذ الوصية ان كان هناك وارث والاحجاج من بيته ولو تبرع بالدفع صح بل لو
حج بنفسه عنه او دفع الزكاة من مال نفسه تجزيه بلا خلاف قهستاني قوله وللشيخ
الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت وسمي به اما لانه قرب من الفناء او لانه
فنيت قوته وانما لزمته باعتبار شهوده الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا
وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء فوجبت
الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير كصدقة الفطر اه
بحر وافاده القهستاني عن الكرماني ان المريض اذا تحقق الياس من الصحة فعليه الفدية
لكل يوم من المرض اه وفي البحر لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يطعم ويفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوما معينا فلم
يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية اه قوله العاجز اما القادر عليه ولو في زمان الشتاء
دون الحر فيما يظهر فيلزمه واشار به الى ان المدار على العجز خلافا لما قدره القهستاني
حيث قال وهو من جاوز الخمسين والعجوز الكبيرة التي لا ترجى قدرتها على الصوم كالشيخ
الفاني حموي عن البرجندي قال القهستاني ويلحق بالشيخ الفاني من كان في معناه وايس
من حياته يعني وان كان شابا والظاهر ان مراده بالحياة التي وقع الياس منها
خصوص الحياة التي يكون معها القدرة على الصوم لا مطلق الحياة ابو السعود و
قدمناه قوله ويفدي بفتح اليا ابو السعود قوله ولو في اول الشهر في البحر ان شاء
اعطى الفدية عن اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره بمرة قوله وبلا تعدد
اي لا يشترط في المدفوع اليه العدد ولو دفع اقل من نصف صاع لم يجز وبه يفتى كذا
في ايمان الصغرى وانما اشترط العدد في كفارة اليمين للنص عليه في الاية ولو غداهم
واعطى كل واحد مدا ففيه روايتان واقتصر في البدائع على الجواز لانه جمع بين شيئين
جائزين على الانفراد وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء يجوز لتكميل احدهما بالاخر ابو السعود
قوله لو موسرا شرط قول المص نفدي قوله والا اي وان لم يقدر على الاطعام لعسرته بحر قوله
هذا اي جواز الفدية عن الصوم قوله اصلا بنفسه مفهومه صرح به في قوله حتى لو لزمه الصوم
قوله وخوطب بادائه بان كان مسلما عاقلا بالغا مقيما اما اذا فقد احد هذه فلا فدية وكذا اذا
اخرجه عن حالة كان يقدر على ادائه فيها فتجوز الفدية عن رمضان وقضائه والنذر بحر
قوله حتى لو لزمه الصوم اي حالا ولم يجد ما يكفره وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او ماضيا
بان اخره حتى صار شيخا كبيرا قوله او قتل اي خطاء او شبهه به قوله لم تجز من الجواز اي لا يجوز
اقامة الفدية مقامه او من الاجزاء فلو دفعها كانت نفلا قوله عن غيره وهو في اليمين احد
الاشياء الثلاثة التي هي الاعتاق والاطعام والكسوة وفي الخطاء العتق وانظر حكمه هل يتوب

ويستغفر

ويستغفر لكن التوبة انما تظهر اذا اخر وكان قادرا اما اذا كان عاجزا او وجبت حالا وكان عاجزا
فلا اثم عليه بترك الصوم قوله ولو كان مسافرا اي الشيخ الفاني وهو محترز قوله وخوطب
بادائه قال في البحر الشيخ الفاني لو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية
لانه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ اه ح قوله ومتى قدر اي الفاني ومن في حكمه على
الصوم قوله لان استمرار العجز اي الى الموت قوله شرط الخليفة اي في الصوم اي شرط صحة
وقوعها الموقع وانما قيد بالصوم ليخرج المتيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤديات
بالتيمم لان خليفة التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بتقييد دوامه وكذا خليفة الاشهر
عن الاقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل
الانكحة الماضية بعود الدم افاده صاحب البحر قوله المشهور نعم وانما صحت الاباحة في الفدية
والكفارات دون الزكاة والعشر لورود الاطعام في الكفارات والفدية وهو حقيقة في
التمكن من الطعم وانما جاز التمليك باعتبار انه تمكين اما الواجب في الزكاة الايتاء وفي صدقة
الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة فان قلت هل المباح له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او
على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح ولا يدخل في ملك احد بدايع ابو السعود
قوله ولزم نفل اي نفل الصوم على جهة الوجوب حتى لو افسده بعد الشروع فقد ارتكب
مكروها وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة بحر قوله فافطر والاحسن ان يتمه منح
وانما قيد بالنفل لانه لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر في خلاله فافطر معتمدا لا قضاء عليه
بحر وظاهر قوله افطر انه تعاطى مفطرا بالفعل فلو نوى الفطر ومكث ساعة يلزمه قوله فلا
قضاء يجد عليه من نوى الصوم للقضاء حين لا تصح نية القضاء يصير صائما وان افطر يلزمه القضاء
كما اذا نوى الصوم ابتداء افاده في البحر قوله اما لو مضى ساعة اه قال في البحر لانه لو مضى عليه
ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اه
والصواب قبل الضحوة كما مر نظيره مرارا ومفهومه انه اذا كان بعد الزوال اي بعد نصف النهار
الشرعي لا يجب عليه القضاء اذا قطعه سواء قطعه حالا او بعد ساعة اه ح مع زيادة والمراد بالساعة
القطعة من الزمن والمراد ان تمضي تلك اللحظة بعد تذكره انه لا شيء عليه وظاهر التعليل انه
اذا نوى الفطر بعد تذكره انه لا شيء عليه لا يلزمه شيء وهو يعارض البحث السابق وهو يؤيده ان
نية الفطر في الصوم من غير نية مفطر لغو قوله اي يجب اتمامه تفسير لقوله لزم ولقوله اداء
قوله ولو بعروض حيض فلا فرق في المفسد بين كونه اختياريا او لا قوله وجب القضاء اي في غير
الايام الخمسة الاتية وهو راجع الى قوله قضاء اه ح قوله وايام التشريق وهو الثلاثة التي بعد
يوم النحر قوله فلا يلزم اي اداؤها ولا قضاؤها ان افسدها قوله فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب
صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم تجب قضاء كما لم يجب اداء
بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه لا يلزمه ويقضيه في غيرها لانه لم يصر بنفس النذر
مرتكبا للنهي وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورة
ايجاب المباشرة منح مع زيادة قوله اما الصلاة جواب عن سؤال حاصله انه ينبغي ان لا تجب الصلاة
بالشروع في الاوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الايام وحاصل الجواب انا لا نسلم هذا
القياس فانه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل الا ان يسجد بدليل من حلف انه لا يصلي
فانه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الايام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها
وروي عن الامام رضي الله تعالى عنه انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء
ثم افسده لانه ممنوع من الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر الوجوب منح وفيه انهم عدوه شارعا
فيه بمجرد الاحرام حتى لو افسده وجب قضاؤه فقد تحقق بمجرد الشروع واما مسئلة اليمين
فهي مبنية على العرف قوله بدليل مسئلة اليمين راجع الى الصوم والصلاة فانه اذا قال والله

لاصوم حنث بمجرد الشروع واذا قال والله لا اصلي لا يحنث ما لم يسجد بزيادة قوله ولا يفطر الا اه الاولى
في التعبير ان يقول وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ليفيد ان اصل المذهب عدم الفطر وهو ظاهر
الرواية كما في المنح ووجهها ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع فلو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة
التي هي سنة قوله بلا عذر اما بعذر كحيض ونفاس وخوف هلاك او نقصان عقل بجوع او عطش شديد
فيجوز لجواز قطع الفرض به فاولى غيره قوله وفي اخرى يحل تقدم عن البحر انها شاذة ووجهها
ما روي عن عائشة قالت دخل صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم
اتى يوما فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم زاد النسائي
ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن
ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ابو السعود
عن المصباح قوله بشرط ان يكون من نيته القضاء مفهومه انه اذا عزم على عدم القضاء او لم ينو
قضاء ولا عدمه انه لا يجوز قوله واختارها الكمال قال وهي اوجه لان الادلة تظافرت عليها قوله
وصدرها اي صدر الشريعة وقوله في الوقاية وشرحها متعلق باختار المسلط على صدرها وهما
له وهذا النقل ليس بالواقع فانه انما حكى الخلاف وعبارة المصنف مع شرحه ولا يفطر بلا عذر في رواية
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان
القضاء خلفه اه ولا يجوز ان يكون صدر فعلا ماضيا لانه لم تصدر هذه الرواية لا في الوقاية ولا في
شرحها والشرح تبع صاحب النهر افاده ح قوله والضيافة عذر اي في النفل فقط قال في الهندية الضيافة
ليست بعذر في الصوم الواجب اه اي كالقضاء والنذر والكفارة وروي عن ابي يوسف انها عذر
فيها ايضا والدليل على انها عذر ما روي ان ابا سعيد الخدري صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فلما جيء بالطعام تنحى احدهم فقال صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني صائم فقال صلى
الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه ابو السعود عن
العلامة نوح قوله الضيف هو في الاصل مصدر ضفته قال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بال
كسر نزلت عليه ضيفا اه ثم اطلق على النازل ضيفا افاده بعضهم قوله مضيف بفتح الميم اصله
مضيوف استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم كسرت
الضاد لمناسبة الياء قوله بمجرد حضوره اي بحضوره المجرد عن الاكل قوله ويتاذى عطف مغاير
لانه لا يلزم من عدم الرضا التاذي والاولى الاقتصار على الجملة الثانية لانه لا يلزم من التاذي
عدم الرضا غالبا قوله هو الصحيح من المذهب وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل
عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء فيفطر دفعا للاذى عن اخيه
المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو احسن ما قيل في هذا الباب بحر قوله بطلاق امراته ظاهره ولو
رجعيا وما صوره في البحر من الطلاق الثلاث فاتفاقي وهل العتاق كذلك حرره قوله بطلاق امراته
اي الرجل الحالف قوله ان لم يفطر اي المحلوف عليه قوله افطر اي المحلوف عليه ندبا دفعا للتاذي
اخيه المسلم قوله ولا يحنثه مشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا يملك يحنث بمجرد القول
فيسر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق
التعليق او يحمل على ما اذا لم يامره بالفعل ابو السعود موضحا قوله على المعتمد بزازية لم يذكر
الاعتماد في البزازية قوله هذا اي جواز الفطر وهو يرجع الى مسئلة الضيافة واليمين كما تلوح
اليه عبارة النهر ويكون جاريا في الضيافة على احد الاقوال المتقدمة قوله قبل الزوال صوابه قبل
نصف النهار الشرعي اه ح قوله اما بعده اي او فيه للتصريح بالقبلية في مقابله قوله فلا اي لا تكون
الضيافة واليمين عذرا في الافطار قوله الا لاحد ابويه اي لا يفطر الا اذا لزم من تركه عقوق
الوالدين او احدهما كما في النهر قوله دعاه احد اخوانه اي احد اصدقائه كما في حاشية الاشباه لابي

قوله لا
السعود

السعود قوله لا يكره فطره اي في النفل قبل الزوال ابو السعود في حاشيتها قوله لو صائما غير
قضاء رمضان اما هو فيكره فطره لان له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية وظاهره اقتصار
على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة وهو رواية
عن ابي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال العلامة القهستاني عند قول المتن ويفطر في
النفل بعذر الضيافة وفي الكلام اشارة الى انه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي
يوسف انه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اه فانت تراه لم يستثن قضاء رمضان
والظاهر من المصنف انه جرى على رواية ابي يوسف فكان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان
حموي في حاشيتها بتصرف قوله ولا تصوم المراة نفلا ظاهره انها تصوم القضاء بغير
اذنه وهو خلاف ما في البحر حيث قال وتقضي المراة الا اذا اذن لها الزوج او بانت منه و
مقتضاه كما قاله ابو السعود انها لو شرعت في القضاء بغير اذنه كان له ان يفطرها قلت محل
ذلك في غير قضاء رمضان لما في البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا
العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المراة به اه
قوله الا عند عدم الضرر به بان كان صائما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها لانه ليس
فيه ابطال حقه وفي الظهيرية لم يستثن قال في البحر والاظهر اطلاق ما في الظهيرية في المراة
والعبد لان الصوم يضر ببدن المراة ويهزلها وان لم يكن الزوج الان يطاها والعبد منافعه
للمولى فليس له الصوم والتطوع مطلقا بغير اذنه ولو كان المولى غائبا خلافا لما في الحاوي انه
فانه لم يكن مبنيا على اصل الحرية في العبادة الا في الفرائض واما في النوافل فلا اه بتقليل لزيادة
تفهم منه قوله او بعد البينونة اي الصغرى او الكبرى ومفهومه انه لا تقضي في الرجعي
ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة او لا لكان حسنا قوله وما في حكمه اولى و
من لانها للعاقل وهو المدبر احترز به عن قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم قوله لم يجزه والاظهر و
قيل الا اذا كان غائبا ولا ضرر عليه في ذلك بحر عن الخانية قوله ولو نوى مسافر الفطر لغا
صحت نية الصوم مع ذلك لان نية الافطار لا عبرة بها بدليل ما ياتي انه لو نوى الصائم الفطر
ولم يفطر لا يعتبر افاده في البحر قوله ولم ينو حكم هذا مفهوم بالاولى لان الصحة اذا تحققت
مع نية الفطر ففي عدمها اولى قوله قبل الزوال صوابه قبل انتصاف النهار الشرعي كما عبر
به غيره قوله صح لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر قوله مطلقا
اي سواء كان نفلا او نذرا معينا او اداء رمضان اه ح وبه علم ان محل ذلك في صوم لا يشترط
فيه التبييت فلو نوى وقت ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده قوله ويجب
عليه الصوم اي تحصيل نيته حيث اقام وقت انشائها قوله كما يجب على مقيم اه ويجب على
مسافر نوى الصوم ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر فلا يحل فطره في ذلك
ولو افطر لا كفارة عليه قوله اتمام صوم يوم منه انما قيد بقوله منه مع انه يلزمه اتمام اي
صوم كان للمكان قوله ولا كفارة قوله للشبهة في اوله واخره لف ونشر مرتب قوله الا اذا
دخل مصره يعني قبل ان يستحكم سفره بقطع مدة السفر بان سافر في نهار رمضان ثم رجع
فيه فاكل في بلده فانه يكفر لانتقاض سفره برجوعه ح موضحا عن البحر وظاهر قولهم
اذا دخل مصره انه اذا افطر قبل استحكام السفر في السفر ثم دخل مصره لا تجب عليه الكفارة
قوله كما مر اي قبيل قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا اه ح قوله وفيه خلاف الشافعي
قال محشيه اقول كيف يكون تكلما عند الشافعي لو نواه ولو لم يتكلم مع ان المنقول عنه ان الصلاة
لا تفسد بالكلام ناسيا فليراجع اه ح قلت يمكن الفرق بين الكلام ناسيا ونية الكلام عمدا
والمعتمد من مذهبه عدم الفساد قوله وقضى ايام اغمائه اعلم ان الاعذار اربعة اقسام

مالا يمتد غالبا فلا يسقط به شئ من العبادات لعدم الحرج ولهذا لا يجب عليه ولاية لاحد بسببه
كالنوم وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا
وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج
لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على
انه لا يمتد طويلا انه لا ياكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك لان بقاء حياته بدونهما نادر ولا
حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما
اسقطهما والا فلا قاله الزيلعي والاغماء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وهو عذر في التاخير
لا في الاسقاط كسائر الامراض قوله سوى يوم حدث الاغماء فيه لوجود الصوم فيه وهو
الامساك المقترن بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية بحر قوله الا
اذا علم انه لم ينو قال الشمني عدم القضاء اذا لم يذكر انه نوى اولا اما اذا علم انه نوى فلا شك
في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها اه وعلم منه انه لو حدث في شعبان واستغرق
رمضان قضاه كله لعدم النية يقينا بحر ولو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا
قضاه ثم لعدم ما يدل على وجود النية بحر قوله وفي الجنون اه متعلق بيقضي الاتي قوله
ان لم يستوعب الشهر بان افاق في وقت يصح انشاء الصوم فيه ولو في اخر يوم منه فانه يجب
عليه قضاؤه بتمامه فالمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه الصوم فيه قوله وان
استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم اه وهو ما بين اول طلوع الفجر الى نصف النهار من كل يوم
اه فالافاقة بعد هذا الوقت لا قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر قوله على ما مر اي عند
قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر ح قوله لا يقضي مطلقا اي سواء كان الجنون
اصليا بان بلغ مجنونا او عارضا وجعل محمد الاصلي كالصبا فاذا بلغ مجنونا ثم افاق قبل مضي شهر
رمضان وما فاته من الصلاة عنده بخلاف الثاني وفي الشرنبلالية عن البرهان والعناية
ان الاصح قول محمد ابو السعود قوله ولو نذر صوم الايام المنهية انما اخر الكلام على النذر
تاخيرا لما اوجبه العبد على نفسه عما اوجب عليه الحق جل وعلا وشرط لزوم النذر كون المنذور
ليس بمعصية لنفسه كالزنا وشرب الخمر اما المعصية لغيره كنذر يوم النحر فانه معصية لما فيه من
الاعراض عن ضيافة الله تعالى فانه صحيح وان يكون من جنسه واجب ويفهم من هذا الشرط انه
ليس واجبا قبل النذر وكونه مقصودا لنفسه وان لا يكون مستحيل الكون وان لا يكون ما في يده
اقل مما نذر فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني نحو عيادة المريض وخرج سجود التلاوة و
تكفين الميت فلا يصح نذرهما لكون الاول واجبا قبل نذره والثاني فرض كفاية وهو على
من الواجب وبالثالث ما كان مقصودا لغيره كالوضوء لكل صلاة وبالرابع ما لو نذر ان يتصدق
بمائتي دينار وليس في يده الا دينار مثلا فلا يلزمه الا هو كما سياتي توضيحه في الايمان ونذر
المعصية وان كان لا يصح الا انه لا ينعقد يمينا موجبا للكفارة بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصى
وانحل النذر كالحلف بالمعصية افاده في البحر واعلم ان نذر صوم الايام المنهية يصح سواء صرح بذكر
المنهي عنه اولا كان قال نذرت ان اصوم غدا فاذا هو يوم النحر وهذا معنى قوله الاتي مطلقا افاده
ح قوله او صوم هذه السنة اشار به الى انه لا فرق بين ان يذكره اصالة كما قدمناه او بالتبعية
مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا ح عن القهستاني قوله صح لانه نذر بصوم
مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح تذكيره لكنه يفطر احترازا عن
المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزم
قوله مطلقا صرح بذكر المنهي عنه اولا كما قدمناه وسواء قصد ما تلفظ به اولا ولهذا ذكر
الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم
شهر عن البحر قوله على المختار وهو ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم صحة نذرها

وبه قال زفر وروى الحسن عنه انه ان عين لا يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر صح ح
عن النهر قوله وفرقوا بين النذر والشروع فيها حيث قالوا صح نذرها ويقضيها ولو
شرع فيها وافسدها لا يقضيها قوله بان نفس الشروع معصية لانه به يسمى صائما حتى يحنث
به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء
يبتني على وجوب الصيانة ونفس النذر طاعة فتجب صيانته بقضائه قوله وجوبا ومن عبر
بالاولوية كصاحب النهاية فقد تساهل قوله تحاميا عن المعصية اي المجاورة وهي الاعراض
عن اجابة دعوة الله تعالى قوله وقضاها اقتصر على قضائها اشارة الى انه لا يلزمه قضاء
رمضان الذي صامه لانه لم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة اخرى بحر قوله
خرج عن العهدة لانه اداها كما التزم بحر قوله وهذا اي قضاء الايام المنهية في صورة
نذر صوم السنة المعينة قوله فلو بعدها بان وقع النذر منه خامس عشر ذي الحجة مثلا
قوله لم يقض شيئا لعدم لزوم شئ عليه من الماضي منها قوله وانما يلزمه باقي السنة وهو خمسة
عشر يوما تمام شهر ذي الحجة الحرام قوله على ما هو الصواب لان كل سنة عربية معينة عبارة
عن مدة معينة فاذا قال هذه السنة فانما تفيد الاشارة السنة التي هو فيها فحقيقة كلامه
انه نذر المدة الماضية والمستقبلة فيلغو في حق الماضية كما يلغو في قوله لله علي صوم امس
اه واشار به الشارح الى رد كلام الزيلعي فانه حكم على صاحب النقاية بالسهو حيث ذكر
انه يلزمه ما بقي منها ورده الكمال بانه هو الساهي لان المسئلة كما في الغاية والخلاصة
والخانية في صورة التعيين كهذه السنة وهذا الشهر الى اخر ما قدمناه افاده في النهر
قوله وكذا الحكم لو نكر السنة فانها كالمعينة قوله فيفطرها بيان لمعنى كما ان صامها خرج
عن العهدة لانه اداها كما التزمها افاده ح قوله لكنه يقضيها هنا متتابعة اي موصولة باخر
السنة من غير فاصل تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ح موضحا عن البحر قوله ويعيد لو افطر
يوما اي يعيد الايام التي صامها قبل اليوم الذي افطر فيه اه ح ولو كان اخر الايام قوله
بخلاف المعينة اي فانه لا يجب عليه قضاء الايام المنهية فيها متتابعة لان التتابع فيها ضرورة
تعيين الوقت ح ولذا لو افطر يوما فيها لا يلزمه الا قضاؤه قوله يقضي خمسة وثلاثين
هي رمضان والخمسة المنهية ح لان صومه في هذه الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل وشهر
رمضان لا يكون الا عنه فيجب القضاء بقدره وينبغي ان يصل ذلك بما مضى وان لم يصل
يخرج عن العهدة على الصحيح بحر قوله ولا يجزيه صوم هذه الخمسة لانه ناقص فلا ينوب
عن الكامل قوله يحتمل اليمين اي مصاحبا للنذر ومنفردا عنه قوله كانت ست صور لانها
صارت ستا بصورة ما اذا لم ينو شيئا اصلا وقد تكون نذرا قوله بنذره اي بالصيغة الدالة
عليه قوله فقط اي من غير تعرض لليمين نفيا واثباتا وهو المراد بقوله دون اليمين
بخلاف المسئلة التي بعدها فانه تعرض لليمين بنفيه قوله عملا بصيغته لانه نذر بالصيغة
فتعين النذر في الوجه الاول ولا نية لكونه حقيقة كلامه وكذا في الوجه الثاني بالطريق
الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لكونه مرادا لانه قرن النذر بعزيمة
ونفى ان يكون غيره مرادا ابو السعود عن الاتقاني قوله عملا بتعيينه وذلك لان اليمين
محتمل كلامه لان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تعالى امنتم له اي به وقد عين المحتمل بنيته
ونفى غيره فصار المحتمل هو المراد غاية البيان فتقدير قوله لله علي صوم يوم النحر اي
بالله ابو السعود قوله عملا بعموم المجاز هذا جواب لصاحب الكنز عما اورد على كون
الصيغة لهما من لزوم التنافي وذلك لان الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم
بتركه متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر لا يلزم بتركه متعلقه ذلك
وتنافي اللوازم اقل ما يقتضي التغاير فلا بد ان لا يراد بلفظ واحد واجاب السرخسي بجواب

اخر هو ان اليمين اريد بلفظ والنذر بمعنى ان اصوم كذا وجواب القسم محذوف مدلول
عليه بذكر المنذور فكانه قال لله لاصومن وعلى ان اصوم فلم يراد بلفظ واحد قوله خلافا
للثاني فانه يوجب في الاول النذر فقط وفي الثانية اليمين فقط لترجح الحقيقة في الاول ولتعين
المجاز بنيته في الثانية بحر قوله وندب تفريق صوم الست من شوال يكره مطلقا عنده ومتتابعا
عند ابي يوسف وعن الحسن لا يكره كما قال المتاخرون الا انهم اختلفوا هل التتابع افضل
ام التفرق وقال الحلواني يستحب صومها الا بعد العيد ايام كما في المضمرات وذكر في النظم انه
يستحب التفرق في كل اسبوع يومان لطعن اهل الكتاب اذا عرفت هذا فما في المتن على قول
بعض المتاخرين اه ح قوله على المختار اي من خلاف المتاخرين قوله والاتباع المكروه ان
تحريما للتشبيه باهل الكتاب في الزيادة على صومهم وللاعراض في اليوم الاول عن اجابة
دعوة الله تعالى قوله ان يصوم الفطر اي يوم الفطر قوم ويس ان كان المراد السنة
غير المؤكدة فهو عين ما قبله وان كان المراد المؤكدة فهو مغاير قوله ولو نذر صوم شهر
اه ويلزمه صومه بالعدد لا هلاليا والشهر المعين هلالي كما سيجي عن الفتح من نظايره
قوله متتابعا قال في البحر لو اوجب على نفسه صوما متتابعا فصام متفرقا لم يجز وعلى
عكسه جاز اه وفي المنح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ان اراد مثله في الوجوب فله ان
يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
اه ح قوله فافطر عطف على محذوف اي فصامه وافطر يوما قوله لانه اخل بالوصف وهو التتابع
قوله مع خلو شهر هذا يرجع الى قوله ولو من الايام المنهية قوله بخلاف السنة اي المنكرة
المشروط فيها التتابع فانه يفطر الايام المنهية ويقضيها متصلة كما تقدم لانه لا يمكن خلوها
عنها قوله في نذر شهر معين اي وان كان لا يتعين بالتعيين لانه لا يتعين بالتعيين الا اذا
كان معلقا كالمكان والفقير والدرهم قوله لئلا يقع كله هذا انما يظهر اذا افطر اليوم الاخير
منه اما لو افطر العاشر منه مثلا فلا تظهر العلة قوله من اعتكاف بان قال لله علي ان اعتكف
هذا الشهر في هذا المسجد فاعتكف غيره في غيره قوله او حج كقوله لله علي ان احج سنة كذا
فحج قبلها او بعدها قوله او صلاة كان قال لله علي ان اصلي في الحرم المكي ركعتين فصلاهما في
غيره قوله او صيام كان قال لله علي ان اصوم رجب فصام شهرا قبله او بعده جاز وكذا لو نذر
صوم الاثنين والخميس فله ان يعوضهما بغيرهما قوله او غيرها كالصدقة بان قال لله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بغيره على غيره قوله لا تختص اي في قول ابي
يوسف لانه اضافة خلافا لمحمد بحر قوله فلو نذر التصدق مثال للتعيين في الاربعة على النشر المرتب
قوله فخالف في بعضها او كلها قوله وكذا لو عجل هو مما تحققت فيه المخالفة وعدم الاختصاص
قوله او صلاة بالتنوين ويوما منصوب على الظرفية انتهى ح ولو اضافه لزمه مثل صلاة اليوم
غير انه يتم المغرب والوتر اربعا وقد تقدمت قوله لانه تعجيل بعد وجود السبب علة للتعجيل وانما
لم يذكر التاخير لان امره ظاهر ولا يوصف بكونه قضاء فيما يظهر قوله فانه لا يجوز تعجيله لان
المعلق لا يكون سببا قبل الشرط بحر ويفهم منه انه يتعين زمانه ومكانه وفقيره ودرهمه فان
خالف في الزمان والدرهم وقد ضاع كان قضاء ولا يخرج عن العهدة في المكان والفقير الا
بالاداء فيه واليه قوله ولم يصح اما اذا اصابه فلا يلزمه شيء ح وهذا بناء في الطلاق البحر الاتي
واطلاق النهاية ايضا قوله على الصحيح وهو قول الامام وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال
محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح منح قوله كالصحيح اي
ان حكم المريض كالصحيح لان النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فكانه قال بعد الصحة لله علي
ان اصوم شهرا ثم مات قال في البحر والحاصل ان الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات
قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الايصاء بما بقي من الشهر واما

المريض

المريض اذا نذره ثم مات قبل الصحة فيل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وان مات بعدما صح
يوما لزمه الايصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اه وظاهر قوله وان مات بعد
ما صح يوما لزمه الايصاء وان صامه قوله بخلاف القضاء اي فيما اذا فاته رمضان لعذر ثم ادرك
بعض العدة ولم يصمه لزمه الايصاء بقدر ما فاته اتفاقا على الصحيح خلافا لما زعمه الطحاوي
ان الخلاف في هذه المسئلة ح وقد او ضحه في النهر فقوله فان سببه ادراك العدة فيتقدر
بقدره كما في المنح قوله بل ان صام حنث لان المضارع المثبت لا يكون جواب القسم الا موكدا
بالنون فاذا لم توجد وجب تقديرا النفي اه ح قال المقدسي على هذا اكثر ما يقع من العوام بالقسم
بالله تعالى لا يكون يمينا على الاثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم في عدم الفعل وينبغي
ان يلزمهم الكفارة ان يفعلوا في قولهم والله افعل لتعارفهم الحلف بذلك وقول بعض
الناس انه يصادم المنقول يجاب عنه بان هذا المنقول كان قبل تغير اللغة واما الان فلا يأتوا
في مثبت القسم باللام والنون اصلا ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما
اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاح لغة الفرس ونحوها في الايمان افاده المحشي في الايمان قوله
افطر وقضى انما يظهر هذا في النذر المعلق اما غيره فلا يتعين بالزمان كما مر قريبا قوله
او صوم عطف على صوم رجب ح قوله كما مر اي في الشيخ الفاني من انه يطعم نصف صاع من
حنطة اه وهذا اذا كان قادرا والا فيستغفر الله تعالى والاولى للشارح ان يعبر بقدر وذلك
لانه لما يئس صار في معنى الفاني وفي القهستاني ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان النذر
بصيام الابد فعجز باشتغاله بالمعيشة لكون طاعته شاقة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
ح قوله او الزوال الصواب بعد نصف النهار الشرعي قوله خلافا للثاني قال في النهر ولو قدم
بعد الزوال قال محمد لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره قال الخرسي والاظهر التسوية بينهما
اه اي بين القدوم بعد الاكل والقدوم بعد الزوال فالشرح جرى في الفرع الثاني على ذلك
الاستظهار قوله فلا قضاء اتفاقا لانه تبين ان نذره وقع عن رمضان ومن نذر رمضان
فلا شيء عليه ح قوله ولو عنى به اليمين اي وقدم في يوم من رمضان بحر قوله كنذ فقط اي
من غير قضاء لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر قوله عنه اي عن نذره قوله
به اي في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر بحر قوله ووقع عن رمضان كما لو
صام رمضان بنية التطوع ولو قدم ليلا لا يجب عليه شيء لان اليوم اذا قرن به ما يختص
بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه
الصوم وهو النهار ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه
او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك بحر والمراد
بالزوال في كلام الضحوة الكبرى قوله لزمه كاملا اي يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا والشهر
المعين هلالي كذا في فتح القدير قوله فيقيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف الى المعهود بالحضور
وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى محتمل كلامه بحر قوله فالاسبوع سواء اراد ايام
الجمعة او لم يكن له نية اصلا ولا يلزمه ان يبتدا بيوم الجمعة ولا يختتم بها ولو قال جميع هذا
الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة تمر في هذا الشهر على الاصح ولو نذر صوم الاثنين او الخميس
فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو قال بضعة عشر يلزمه ثلاثة عشر ولو قال ان عوفيت
صمت كذا في الاستحسان يلزمه وفي القياس لا يلزمه ما لم يقل لله ولو قال لله علي صوم اخر
يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر لزم الخامس عشر والسادس عشر قوله صام
سبتين كانه قال السبت الكائن في ثمانية ايام وهو سبتان قال في المنح ولا يخفى ان هذا اذا لم
يكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى اه قوله فحمل على العدد اي عدد الاسبات بحر قوله
بخلاف الاول اي فان السبت يتكرر فيه فاريد المتكرر في العدد المذكور ولو قال لله علي صيام

الايام ولانية له كان عليه صيام عشرة عند الامام رضي الله تعالى عنه ولو قال علي صيام ايام
لزمه ثلاثة لانه جمع قليل ولو قال صيام الزمن او الحين فستة اشهر بحر قوله واعلم ان النذر
الذي يقع للاموات من اكثر العوام كان يكون لانسان منهم غائب او مريض او له حاجة ضرورية
فياتي بعض الصلحاء فيجعل ستره على راسه ويقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي
او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الطعام كذا او من الشمع او
من الزيت كذا اه بحر قوله وما يؤخذ اه قال في البحر ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله و
لا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم
مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة واخذه ايضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب
الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ اه قوله باطل وحرام لوجوه منها
انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان المنذور له ميت
والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر
اللهم الا ان يقال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان
اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام
الليث او اشتري حصر المساجد او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك
مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه
القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز
ان يصرف ذلك لغني غير محتاج اليه ولا لشريف منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا
فقيرا ولا لذي نسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة
وانه حرام بل سحت اه قوله ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام اي وقد صدر النذر بالصيغة
المذكورة عن البحر سابقا قوله ولا سيما في هذه الاعصار ولا سيما في مولد سيدي احمد البدوي
رضي الله تعالى عنه كما في النهر اعلم ان بيان الاحكام الشرعية مما يجب على العلماء وليس في
ذلك تنقيص الولي كما يظنه بعض من لا خلاق له بل هذا مما لا يرضي الولي ولو كان حيا و
سئل عن ذلك لاجاب بالحق واغضبه نسبة التأثير له وتأمل قوله في حق السيد عيسى عليه الصلاة
والسلام ان هو الا عبد انعمنا عليه قوله ولذا قال اه التعليل لما يفهم من المقام من ان
العوام يفعلون الحرام المجمع عليه ويظنونه قربة د محمد هو ابن الحسن الشيباني تلميذ الامام
ومدون المذهب قوله لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم اي فكيف وهم عبيد اكرم الاكرمين
ولذا كان العوام حشو الجنة قوله واسقطت ولائي اشار بذلك الى عدم المؤاخذة بالكلية
والا فالولاء لا يسقط بالاسقاط كالنسب قوله لانهم لا يهتدون اي الى الاحكام الشرعية ولا
الى ما فيه نفعهم قوله فالكل بهم يتعيرون ذكرت هذه العبارة في النهر ان كل الخلق ينقصون
بهم ويتكبرون عادهم وفيه ان العوام من جملة الكل وظاهره يقتضي غير ذلك والكامل
منهم لا يتعير بالناقص اذ لا تزر وازرة وزر اخرى ولينظر من المعير فيبعد ان يكون الله
تعالى او الملائكة اذ هذا التعيير من الظلم ولو كان فالكمل بهم يتعيرون ويكون جمع كامل لا
يظهر له وجه ايضا الا ان يكون المعنى انما اعتقتهم واسقطت ولائي لان الاسياد والموالي يتعيرون
بعبيدهم الضالين ويمكن ضبط بهم بضم الباء الموحدة جمع بهمة وهو الفارس الذي لا يدرى
من اين يؤتى كما في الصحاح يعني انهم لا يدرون الضرر يدخله عليهم من اي جهة والمراد
بالكل على هذا كل العوام او بفتح الباء جمع بهمة بفتحها وهي اولاد الضأن كما في الصحاح يعني
ان الحقارة والصغار لازم لهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

هو لغة افتعال من عكف اللازم اي اقبل على الشيء واقام به من حد طلب ومصدره العكوف

ومنه

ومنه يعكفون على اصنام لهم او المتعدي بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب ومصدره العكف
ومنه والهدي معكوفا نهر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين ابو السعود قوله وجه المناسبة اي مناسبة الاعتكاف للصوم قوله والتأخير
بالجر عطفا على المناسبة افاده ح فالمناسبة تقتضي ذكرهما متصاحبين من غير نظر الى
تقديم وتأخير قوله اشتراط الصوم له اخره والشرط يتقدم على المشروط وهذا
ينتج المناسبتين قوله في بعضه اي في فرد منه وهو الواجب قوله والطلب بالرفع عطفا
على الاشتراط فيطلب اعتكاف العشر الاخير من رمضان طلبا اكيدا على وجه السنة اي
فناسب ذكره بعده لانه يقع في اخره وهذا ينتج المناسبة والتأخير ايضا وسببه
النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي الى طلب الثواب ان كان تطوعا وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والثاني فقط ان كان نفلا ومحاسنه كثيرة لان
فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين
وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم
بيت ربه ليغفر له كافي وهو من اشرف الاعمال ان كان عن اخلاص بحر قوله اللبث
هذا المعنى يناسب المتعدي واللازم قوله ذكور ظاهره ان الاعتكاف في مسجد الجماعة
لا يتحقق من المرأة وليس كذلك بل هي مثل الذكر فيه ومسجد بيتها افضل من المسجد
الاعظم ذكره المص فالاولى التعبير بشخص ليعمها قوله ولو مميزا اشار به الى ان البلوغ
ليس بشرط كما يستفاد من عبارة ملا خسرو فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا يشترط
الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى افاده المص قوله في مسجد
جماعة انما شرط لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة منح وافضله ما كان
في المسجد الحرام ثم مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في الجامع الاقصى ثم
في الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى
الخروج ثم ما كان اهله اكثر نهر واعلم ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان ينتقل
الى مسجد اخر من غير عذر ابو السعود عن الحموي قوله اديت فيه الخمس اولا وهذا
الاطلاق لم يكن في عبارة النهر والبحر ولا غيرهما مما اطلعت عليه والظاهر انه اخذه
من اطلاق عبارة الخانية ونصها في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح اه قلت ما المانع
ان يكون المراد بالمسجد الذي له اذان واقامة ما تقام فيه الخمس لما رواه الحسن عن الامام
وصححه بعض المشايخ كما قاله الكمال فيرجع هذا القول الى ما بعده على انه اذا كان له امام و
مؤذن لزم اداء الخمس فيه عادة وان كان بهما فقط قوله وقالا يصح في كل مسجد القهستاني
عن الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مسجد الحياض ومسجد قوارع الطريق وينبغي ان لا يصح في مصلى
العيد والجنازة اه فالمراد بالمسجد عندهما غير ما ذكر قوله وصححه السروجي في الغاية لاطلاق
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد نهر قوله مطلقا وان لم يصلوا فيه
الصلوات كلها ح عن البحر وظاهره ان مسجد الجماعة غير الجامع مع انه اعم قوله في
مسجد بيتها ولو نذرت هي او العبد فلمن له الحق المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق
البائن والعتق واما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا ولو اذن لهما لم يكن له الرجوع
لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من اهل الملك بخلاف المملوك لانه ليس من اهله
وقد اعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر عن البدائع وكذا لو اذن
لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لانه اذن لها في التتابع قوله و
يكره في المسجد الا انه جائز بلا خلاف بين اصحابنا وظاهر ما في النهاية انها كراهة تنزيه
وينبغي على قياس ما مر من ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد
في منعهن من الاعتكاف في المسجد ابو السعود قوله كما اذا لم يكن فيه مسجد اي محل اعدته

لصلاتها وينبغي ان يكون اظلم البيت لانه استر قوله ولا تخرج من بيتها اذا اعتكف فلو خرجت
بلا عذر يفسد وهذا في الواجب بالنذر اما في النفل فلا تفسد بل ينتهي ابو السعود ولا يأتيها
زوجها ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال قهستاني قوله وهل يصح اه البحث لصاحب
النهر اه ح قوله والظاهر لا لانه على تقدير انوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته
لا يصح في البيت بوجه اه ح قوله بنية الباء للمصاحبة ولا يشترط استمرارها قوله فاللبث اه تفريع
على قوله هو لبث اه قوله من مسلم عاقل قال في النهر ولا خلاف ان صحة النية تتوقف على العقل
والاسلام فلا حاجة الى ذكرهما في الشروط اه قوله طاهر عن جنابة قال في معراج الفتاح و
لا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها او لى في المنذور اه بل هي شرط الحل كما بحثه
عليه صاحب النهر قوله وحيض ونفاس ينبغي ان يكون هذا رواية اشتراط الصوم في نفله
اما على عدمه فينبغي ان يكونا من شرائط الحل فقط نهر قوله بلسانه متعلق بالنذر فلا
يكفي لايجابه النية منح قوله وبالشروع عطف على قوله بالنذر ولكنه ضعيف لما يأتي قريبا
ان لزومه بالشروع مفرع على قول ضعيف منح وهذا يقتضي ان صورة التعليق ليست بنذر
لان العطف يقتضي المغايرة مع انها نذر فالاولى ان يقول واجب بالنذر منجزا او معلقا
كما عبر به في امداد الفتاح اه ح قوله وسنة مؤكدة في العشر الاخير لما ورد انه عليه الصلاة
والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب
امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير
من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين و
قيل غير ذلك وورد انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر وعن الامام رضي الله تعالى عنه انها في رمضان ومن علاماتها انها بلجة اي
مضيئة مشرقة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست اي
في البياض وفي المشهور عن الامام رضي الله تعالى انها تدور في السنة في رمضان وغيره
ابو السعود عن الشرنبلالية قوله اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت
عن الباقين ولم يتركه صلى الله عليه وسلم الا لعذر فقد ورد انه اذن لعائشة فيه فضربت
لها قبة فسمعت حفصة ففعلت كذلك ثم زينب فامر صلى الله عليه وسلم بنزعها فنزعت و
ترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الاول من شوال قوله على من لم يفعله اي
الاعتكاف وهذا انما ينفي الوجوب لا السنة المؤكدة قوله في غيره اي غير المذكور من
الواجب والمسنون قوله وشرط صوم لصحة الاول وهو الواجب بالنذر منجزا او معلقا
فلو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لم يصح ولا يلزمه شيء لانه لا يصح بدون الصوم
ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم بحر قوله على المذهب
راجع الى قوله فقط اي ان الصوم لا يشترط في غير الواجب على المذهب لقول محمد اذا دخل
المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج بحر وروى الحسن ان الصوم
في التطوع شرط بناء على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم اه ح قوله فلو نذر اه تفريع على
اشتراط الصوم في القسم الاول منح قوله صح فيه ان الليلة صريح في ظلام الليل والصريح
لا تعمل فيه النية وفي البحر عن ابي يوسف انه ان نوى ليلة بيومها لزمه قوله والفرق
لا يخفى هو انه في الاول لما جعل اليوم تابعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة
بطل نذره في التابع وهو اليوم وفي الثانية اطلق الليلة واراد اليوم مجازا مرسلا
بحر تبيين فانه اطلقها عن ظلام الليلة الى مطلق الزمن ثم اراد بها اليوم الذي هو زمن
خاص فكان اليوم مقصودا اه موضحا قوله فانه يصح فيلزمه ان يعتكف ليلا ونهارا
بحر قوله لانه يدخل الليل تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للاصل بحر قوله مراعاة وجوده
اي وان لم يقصد للاعتكاف قوله لكن قالوا اه قال في الفتح ومن التفريعات انه لو اصبح صائما

متطوعا

متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح وان كان في وقت تصح منه نية
الصوم لعدم استيعاب النهار وعند ابي يوسف اقله اكثر النهار فان كان قاله قبل نصف النهار
لزمه فان لم يعتكفه قضاه اه ثم قد ظهر ان علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف بالنهار
لا تقدر جعل التطوع واجبا وانه لا محل للاستدراك المفاد بلكن بل هي مسئلة مستقلة لا تعلق لها بما
في المتن اه ح فلو قال علي لله ان اعتكف هذا اليوم عند طلوع الفجر ونوى صوم هذا اليوم تطوعا
اجزاه لاستيعاب النهار بالاعتكاف والصوم قوله لعود شرطه اي الاعتكاف وقوله الى الكمال الاصلي
وهو الصوم المقصود قوله فلم يجز تفريع على عود شرطه الى الكمال الاصلي قوله سوى قضاء رمضان
لان العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا اي ولو قضاء وقد وجد قوله وتحقيقه في الاصول
قال ابن الملك في شرح المنار انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم
اذ لا اعتكاف بدونه ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم
ولكن سقط الصوم المقصود لشرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت بان لم
يعتكف صار النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان قلت على هذا ينبغي ان لا يتادى ذلك الاعتكاف
في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو
موجود فان قلت الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد تجوز به الصلاة
ورمضان الثاني على هذه الصفة قلت حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان
يكون مقصودا اه ح اقول هذا كله انما يظهر في الاعتكاف اذا نذر معلقا اما اذا لم يعلق لا
يختص بزمان كما مر فمقتضاه ان يصح في غير رمضان المعين وقضائه قوله وهو ظاهر الرواية
مقابله رواية الحسن السابقة قوله على المسامحة اي المساهلة فلذا جازت صلاته قاعدا او راكبا
خارج المصر مع قدرته على القيام والنزول بحر قوله جزء من الزمان وان قل قوله لا جزء
من اربعة وعشرين وهي المقدرة بخمس عشرة درجة قوله فلو شرع تفريع على قوله واقله
نفلا ساعة قوله لا يلزمه قضاؤه الاولى في التعبير ان يقول ينتهي بقطعه قوله وما في بعض
المعتبرات من جملتها ما قدمه عن ابن الكمال ح قوله مفرع على الضعيف وهو القول باشتراط
الصوم في النفل فيكون اقله يوما قوله وحرم عليه الخروج لحديث عائشة كان صلى الله عليه
وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان بحر قوله لانه منه اي لان الخروج متمم للنفل قوله
كما مر اي من قول المصنف واقله نفلا ساعة قوله الخروج اي من المعتكف ولو مسجد البيت
في حق المرأة قوله الا لحاجة الانسان اه لان هذه الاشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم
الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه ان يأتي بيت صديقه القريب و
اختلف فيما لو كان له بيتان فاتى البعيد منهما قيل فسد وقيل لا وينبغي ان يخرج على القولين ما لو
ترك بيت الخلاء للمسجد القريب واتى بيته نهر قوله طبيعية اي سواء كانت طبيعية اي يحتاج اليها
الانسان بطبعه ولو ذهب بعد ان يخرج لها لعيادة المريض او لصلاة الجنازة من غير ان
يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض
اعتكافه عند الامام بحر قوله وغسل لو احتلم فيه نظر فان الغسل من الشرعية كما لا يخفى ح وقلت
عدهم اياه من الطبيعية باعتبار سببه قوله ولا يمكنه الاغتسال في المسجد ليتقي الفساد عند الامكان
والظاهر ان التقييد بذلك مما يتخرج على القول بالفساد اذا كان له بيتان فاتى البعيد منهما ابو السعود
قوله او شرعية عطف على طبيعية ولفظ او من المتن والواو في قوله والجمعة من الشرح اه ح
قوله كعيد لم يذكر الحج وذكره في البحر فقال اما الحج لو احرم المعتكف به او بعمرة اقام في اعتكافه
الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه لانه امكنه اقامة الامرين فان خاف فوت الحج يدع الاعتكاف
ويحج ثم يستقبل الاعتكاف لان الحج اهم من الاعتكاف لانه يفوت بمضي يوم عرفة وادراكه في سنة

في سنة اخرى موهوم وانما يستقبله لان هذه الخروج وان وجب شرعا فانما وجب بعقده
وايجاده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اه قوله لو موذنا هذا
قول ضعيف والصحيح انه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر وامداد الفتاح اه ح قوله
وباب المنارة خارج المسجد اما اذا كان باب المنارة خارج المسجد فكذلك بالاولى قال في البحر
وصعود المأذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد فكذلك
في ظاهر الرواية اه وقال الشرح واذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان
اولى اه ح قوله والجمعة وقت الزوال ان قرب معتكفه بدليل المقابلة لان الخطاب يتوجه بعده
قوله اى معتكفه الاولى التعبير به وقد قال انما عبر به ليشمل المرأة اذا اعتكفت في منزلها وارادت
الخروج الى الجمعة قوله مع سنتها اى الاربع ولا يحتاج الى زيادة تحية المسجد كما وقع لبعضهم لان
فعل السنة او الدخول بنية الفرض ينوب عنها وبهذا تعلم سقوط ما في النهر عن الكمال من قوله
ان يكون الوقت مما يسع وقوع السنة والغرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد
يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه ان يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية اه فليتأمل
قوله يحكم من التحكيم اى يعتبر في ذلك اجتهاده قوله على الخلاف بين الامام وصاحبيه فانهما قالا
بزيادة ركعتين بعد الاربعة المؤكدة وقد ظهر بذلك ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة وينوى
بها اخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب والا لاعتبر اداؤها مع السنة ولا ينبغي الافتاء بها في زماننا
لما انهم تطرقوا منها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر
كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذا بنيته عليه مرارا قاله صاحب البحر قوله ولو مكث اكثر
اى واتمه كما في ح عن الهداية قوله لانه اى المسجد الثاني محل له اى للاعتكاف قوله وكره تنزيها
فالرجوع الى الاول افضل لان الاتمام في محل واحد اشق على النفس فهو اى فالثواب فيه اكثر و
تبعه الحموى وفيه مخالفة لما قدمه على البرجندى من ان المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له ان
ينتقل لا مسجد اخر من غير عذر اه الا انه يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال
الى غيره فتدبر ابو السعود قوله بلا ضرورة متعلق بمخالفة قاله ح قوله فلو خرج اه المراد
بالخروج انفصال قدميه احترازا عما اذا خرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج
الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث ثم ان الفساد لا يتصور الا في الواجب
واذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته بحر قوله ولو ناسيا او مكرها
او لانهدام المسجد او لتفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او خرج لجنازة وان تعينت
عليه او لنفير عام او لعذر المرض او لانقاذ غريق او حريق او لاداء شهادة يفوت حق المدعي
بعدمها وان وجبت عليه الخروج في هذه الثلاثة قوله كما مر اى عند قوله واقله نفلا ساعة ح
قوله بلا عذر المراد بالعذر المواضع التي قدمها بحر قوله فسد ولو وقع ذلك للمرأة وهي في معتكفها
ولو طلقت وهي فيه لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها انتهى وينبغي ان يكون مفسدا على ما
اختاره القاضي لانه لا يغلب وقوعه بحر قوله فيقضيه بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير
ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في
صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه التزمه متتابعا فيراعى
فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والاكل والشرب في النهار او فسد
بصنعه لعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج فخرج او بغير صنعه راسا كالحيض والجنون والاغماء
الطويل بحر قوله الا اذا افسده بالردة فانها تسقط ما وجب عليه قبلها بايجاب الله تعالى او
ايجابه والنذر من ايجابه اه ح قوله واعتبر اكثر النهار لان في القليل ضرورة بحر قوله وهو الاستحسان
يقتضي ترجيح قولهما بحر قوله وبحث فيه الكمال قال في البحر ورجح المحقق في فتح القدير قوله لان
الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اه فيكون من المواضع التي

اخذ

اخذ فيها بالقياس اه ح قوله وهو ما لا بد منه اى من الحاجة الطبيعية والشرعية اه ح قوله كانجاء غريق
ادخلت الكاف ما ذكرناه سابقا قوله فيسقط للاثم بل قد يجب عليه في بعض المسائل كما قدمناه قوله
والا لكان النسيان اولى لكونه لا اختيار له فيه قوله خلافا لما فصله الزيلعي حيث جعل الخروج لعيادة المريض
والجنازة وصلاتها وانجاء الغريق والحريق والجهاد واداء الشهادة مفسدا وجعل خروجه الى مسجد اخر
بانهدام المسجد وتفرق اهله لعدم الصلوات الخمس فيه واخراج ظالم اياه وخوف على نفسه او ماله من
المكابرين اه ح قوله لكن في النهر وشى عليه في نور الايضاح اه ح قال ابو السعود ولا وجه لهذا الاستدراك
لان ما في النهر هو قول الصاحبين واما قول الامام فاعتكافه فاسد اذا خرج ساعة لغير غائط او
بول او جمعة فلا يستدرك على احد القولين بالاخر بل هو خلط لاحد القولين بالاخر كما وقع
للزيلعي ومنلا مسكين والشرنبلالي قوله وصلاة جنازة اى وان لم تتعين عليه قوله وحضور
مجالس علم اى علم كان قوله جاز ذلك هذا على قول الامام رضي الله تعالى عنه واما على قولهما فالا
اوسع قوله وخص المعتكف بالاكل وله غسل راسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث
يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف
غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلي فيه
وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا
ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوق رواه ابن ماجه في سننه عليه
السلام بحر قوله فلو لتجارة كره وان لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي لانه
منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور الدنيا بحر قوله لعدم الضرورة اى الى الخروج
حيث جازت في المسجد بحر قوله لانها اى الكراهة التحريمية محل اطلاقهم الكراهة وقيد بعضهم
ذلك بالحظر والاباحة قوله احضار مبيع فيه لان المسجد محرز عن حقوق العباد ولان فيه شغله
ولهذا قالوا لا يجوز غرس الاشجار فيه ومفهوم تعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل البقعة لا
يكره احضاره كدراهم ودنانير يسيرة او نحو كتاب وينبغي عدم كراهة احضار نحو الطعام قال
في النهر ومقتضى التعليل الاول الكراهة وان لم يشغل قوله مطلقا اى سواء احضر المبيع ام لا احتاج
اليه ام لا كان للتجارة ام لا كما يفاد من البحر قوله للنهي اى لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء
في المسجد ولذا اكره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شيء يكره فيه في سطحه بحر قوله
وكذا الكلم ونومه اى غير المعتكف فانه مكروه قوله الا لغريب اشياء افاده في البحر انه ضعيف
وعبارته ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا باس ان ينام فيه كذا في فتح القدير
قوله لكن استدراك على قوله وكذا الكلم ونوم قوله مطلقا معتكفا او لا غريبا او لا ح قوله ونحوه
في المجتبى قال في المنح عن المجتبى ولغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او
متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها غير مسلم لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل اليها قوله
صمت عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك ان السكوت ضم الشفتين فان طال سمي صمتا كما
والمراد به ترك التحدث مع الناس من غير عذر للنهي عنه وصوم الصمت من فعل المجوس بحر
قوله ان اعتقده قربة هذا التقييد لحميد الدين الضرير وجزم به الشرح وغيره للخبر المذكور
نهر قوله ويجب اى يفترض قوله فغنم اى حصل غنما وفائدة قوله وتكلم الا بخير فيه التفريغ
في الايجاب الا ان يقال انه نفي معنى حموى قوله وهو ما لا اثم فيه شمل المباح وفي البحر فالاولى
تفسيره بما فيه ثواب فيكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه
يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف قوله ومنه اى مما لا اثم فيه قلت بما يكون من الذى
يثاب عليه حيث قصد به تحصيل ما لا بد منه قوله وهو اى المباح عند عدم الاحتياج اليه قوله
انه مكروه ظاهر المقام يدل على كراهة التحريم قوله ياكل الحسنات قاله في الشرنبلالية وقد
قدمناه ان محله اذا جلس ابتداء للحديث ابو السعود قوله كما حققه في النهر حيث قال والظاهر

ان اباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها وهو محل ما في الفتح قبيل الوتر انه مكروه في
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وهذا التفريع اندفع ما في البحر من ان الاولى
تفسير الخير بما فيه ثواب يعني ان المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره اذ لا شك في عدم
استغنائه عنه فانه يكره له مطلقا اه قوله وتدريس في سير الرسول صلى الله عليه وسلم الذي
في البحر وتدريس وسير الرسول صلى الله عليه وسلم ما وقع له في مغازيه قوله وحكايات الصالحين
اي المتعلقة بذكر اخلاقهم وافعالهم فخرج بذلك الحكايات الملهية قوله وكتابة امور الدين
كالفقه والتوحيد والحديث والتفسير وما يتبع ذلك من الاتية قوله وبطل بوطئه ويحرم عليه و
كذا دواعيه كما في الحج والاستبرا بخلاف الحيض والصوم فلا تحرم الدواعي وانما حرم ذلك
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بحر فان قلت المعتكف في المسجد لا يتيسر له
الوطء قلت تاويله ان يخرج لحاجته فيطا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج و
يحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء غير المسجد ح فيبطل اعتكافه
الزوجة حموي وفي شرح التاويلات كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم
يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزلت الاية ابو السعود ولعل هذا محمول على الاعتكاف الواجب
او الواقع في عشر رمضان واما النفل فينقطع بخروج المعتكف قوله في فرج الدبر مثله ابو السعود
قوله في الاصح ودون ابن سماعة عن اصحابنا عدم الفساد في النسيان اعتبارا له
بالصوم ابو السعود قوله لان حالة مذكرة للمؤثر في المسجد فهو كحالة الاحرام والصلاة
بخلاف الصوم قوله وبطل بانزال بقبلة لانه بالانزال صار في معنى الجماع نهر قوله لم
يبطل لعدم معنى الجماع ولذا لم يفسد به الصوم نهر قوله لعدم الحرج علة للحرمة اي لعدم
الحرج في اجتناب الدواعي ولو من غير انزال والذي في البحر ان حرمة الوطء لما ثبت بصريح
النص قويت فتعدت الى الدواعي ثم قال بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي
فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرم الدواعي لزم الحرج
وهو مدفوع اه قوله لبقاء الصوم قال في البحر الاصل انما كان من محظورات الاعتكاف وهو
ما منع لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج
وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل
والنهار كالاكل والشرب قوله ورد ته فانها تبطله لانها تسقط ما وجب عليه ولو بايجابه
قوله ان داما اياما المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم امكان النية ويقتضي في الاغماء
كالجنون قوله سنة المراد به المبالغة ح قوله قضاه اي بعد الفاقة ح قال في المنح فان تطاول
الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان
يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر
عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف قوله ولزمه الليالي اه
حاصله اما ان ياتي بلفظ المفرد والمثنى او المجموع وكل منها ان يكون في الايام او الليالي فهي ستة
وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة او المجاز او ينويهما او لم تكن له نية فهي اربعة وعشرون وحكم
المثنى والمجموع مذكور في المتن واما المفرد بان قال لله علي اعتكاف يوم لزمه فقط سواء نواه فقط
او لم تكن له نية ولا تدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه
لزماه وتمامه في البحر قوله بلسانه اشار به الى ان نية القلب من غير تلفظ لا توجب شيا وقد تقدم
قوله ولاحال من الليالي والاصل انه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فانه يلزمه متتابعا ولا يجزيه
لو فرق بحر قوله كعكسه وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الايام قوله العددين هما الليالي والايام
قوله بلفظ الجمع سواء كان صريحا كالايام والليالي او ضمنا كثلاثين يوما او ليلة افاده صاحب البحر
قوله وكذا التثنية فانها في حكم الجمع من كل وجه قوله يتنا ول الاخر دليله قصة زكريا على نبينا و

وعليه

258

وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام فان الله تعالى قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا وقال في اية اخرى الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة والرمز الاشارة باليد
او بالراس او بغيرهما بحر قوله فلو نوى لا وجه للتفريع بل هو حكم مستقل قال في البحر مشيرا الى تناول
احد العددين الاخر وهذا عند نيتهما او عدم النية اما لو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته لانه نوى
حقيقة كلامه بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة حيث لم تعمل نيته ولزمه الليالي والنهر لانه
لو نوى ما لا يحتمله كلامه اه قوله لنية الحقيقة اعترض بان اللفظ ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة
او نية فما وجه قوله لنية الحقيقي قلت كانه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض
النهار ومطلق الوقت واحد معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى
تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثرون وهو انه مجاز في مطلق الوقت فجوابه ان ذكر الايام
على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة
عليها عناية قوله لان لا تصح نيته لانه نوى ما لا يحتمله كلامه بحر قوله صح اي لو نذر ان يعتكف
شهرا واستثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الليالي المجردة فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها
لمنافاتها شرطه وهو الصوم ومثل ذلك لو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى
الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم بحر وهذا التعليل هو المراد بقوله لما مر
قوله واعلم ان الليالي تابعة للايام فالليلة سابقة على يومها واما قوله تعالى ولا الليل سابق
النهار فقال الامام فخر الدين الرازي تفسيره ان سلطان الليل وهو القمر ليس يسبق الشمس
وهي سلطان النهار وقيل تفسيره ان الليل لا يدخل وقت النهار قوله الا ليلة عرفة اي فانها
تابعة ليوم التروية كما في البحر والنهر فيكون ليوم التروية ليلتان ح وعبر في البحر بليلة النحر
ووجه التبعية صحة الوقوف فيها كما صح في اليوم الذي قبلها قوله وليالي النحر اي الليالي الثلاث
على ايام النحر في العرف وهي ثلاث تكون تابعة للايام التي قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله
في البحر والنهر وليلة النحر تابعة ليوم عرفة فلذلك لم تجز الاضحية بعد الغروب من ليلة
النحر ولو كانت تابعة لليوم الذي بعدها لجازت الاضحية فيها واما الليلتان الباقيتان
لا يظهر تبعيتها لليوم الذي بعدها فان كلا من الليلتين واليومين يصح فيها النحر فلا وجه لتبعيتهما
لما قبلهما وتحصل ان يوم النحر لا ليلة له وما تصح فيه التضحية ليلتان وثلاثة ايام قوله رفقا
بالناس فان فيه توسعة على الناس بصحة وقوفهم ليلة النحر وهذا لا يتم الا تعليلا للاول
ليلة من ليالي النحر فتامل قوله دائرة في رمضان اتفاقا فيه ان معنى دورانها تقدمها
تارة وتاخرها اخرى وهذا قول الامام فقط لا قولهما ايضا فالصواب اسقاط دائرة اه ح
ويعلم من البحر قوله الا انها تتقدم وتتاخر واجاب الامام رضي الله تعالى عنه عن الادلة المفيدة
لكونها في العشر الاواخر بان ذلك كان في رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم يلتمسها فيه والسياق
تدل عليه لمن تامل طرق الحديث والفاظها كقول جبريل ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب
ليلة القدر من تلك السنة وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادات
كما اخفى سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة بحر قوله وثمرته اي الخلاف بين
وصاحبيه قوله في الاول اي في رمضان الاول قوله ولا خلاف انه لو قال اي انت حر او انت طالق
قوله والفتوى على قول الامام وذكر قاضيخان ان المشهور عن الامام انها تدور في السنة
وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قوله لكن قيده اي قيد صاحب المحيط الافتاء بقول
الامام قوله فقيها اي عالما بما وقع في تلك الليلة من الاختلاف هذا ما ظهر قوله والا بان كان عاميا
اه بحر والله اعلم كتاب الحج لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا في العمر مرة ومؤخرا
في حديث بني الاسلام على خمس اخره وختم به العبادة لكن في قولهم انه مركب نظر بل هو عبادة
بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء مفهومه افاده في النهر وتعقبه الحموي

بانه كان بدنيا محضا لما ساغت فيه النيابة لان البدني المحض لا تجوز فيه النيابة اه الا ان يقال انما
جازت على خلاف القياس لورود النص بها وهو حديث الخثعمية وغيرها وعنوان الكتاب بالحج يشمل
العمرة فانه قال الحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة فلم يكن العنوان من التخصيص
في شيء والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة وبين فكان من قبلنا من الامم يحجونه تبرعا وكان صلى
الله عليه وسلم يحج وهو بمكة كل سنة الا ان يمنعه مانع وكانت حجة الفريضة بعد ما هاجر
سنة عشر وحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه في السنة التي قبلها سنة تسعة وفيها فرض الحج وحج
بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب ابن اسيد الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا بمكة
بعد الفتح ابو السعود وشرائط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة
على الزاد والراحلة والعلم بكون الحج فرضا وشرائط وجوب ادائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية
عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم معها وشرائط
صحة الاحرام والوقت المخصوص والمكان المخصوص الاسلام واعلم ان لمريد الحج مهمات ينبغي
الاعتناء بها وهي البراءة بشروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان فان لم يكن رد المظالم
الى اهلها بان مات المستحق ولا وارث له فانه يتصدق بقدر ما عليه ليكون وديعة عند الله
تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيمة كذا في منية المفتي وقضاء ما قصر فيه فعلم من العبادات والندم
على تفريطه فيه والعزم على عدم العود الى مثله والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات
ورضا من يكره السفر بغير رضاه قال في العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره
لذلك اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي
السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا يكره ان كرهت زوجته خروجه ومن
عليه نفقته وفي النوازل ان الابن اذا كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج
ولو من بيته ولو كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد صبيح
الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما ويكره الخروج للغريم والحج
للمديون وان لم يكن له مال يقضي به دينه الا ان ياذن الغريم فان كان بالدين كفيل باذنه
لا يخرج الا باذنهما وان كان بغير اذنه فباذن الطالب وحده وما تقدم في الحج الفرض
اما في النفل فطاعة الوالدين اولى مطلقا كذا في الملتقط وشاور ذا راي ثم يستخير الله تعالى
في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يوافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب
والمكروه والحرام لا محل لها نهر ومفاده ان ذلك في حجة الاسلام اما النفل فلا مانع من
الاستخارة فيه وكيفيتها ان يصلي ركعتين يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص ثم يدعو
بالدعاء المعروف ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث
وان سقط الفرض عنه فلا تنافي بين سقوط الفرض وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول
ولا يعاقب عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه
اذا عجز وكونه من الاجانب اولى تباعدا من القطيعة ويري المكاري ما يحمله ولا يحمله اكثر
الا باذنه وذكر عن بعض السلف انه دفع اليه بطاقة ليوصلها الى انسان فامتنع من حملها
بدون اذن المكاري ورعا لكونه لم يشارطه على ذلك وكذا يحترز من تحميل الدابة فوق
ما تطيق ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة وتجريد السفر عن التجارة احسن ولو اتجر
لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر وهذا محمول على ما اذا لم تحمله التجارة على السفر والتجرد
عن الرياء والسمعة والفخر ظاهرا او باطنا فرض والركوب في المحمل كرهه بعضهم خوفا
مما ذكر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك ففي التحقيق لا اختلاف والمشي افضل من
الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه واما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فلانه القدوة فكانت

الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ولا يماكس في شراء الزاد والادوات ويستحب ان يجعل خروجه يوم
الخميس او يوم الاثنين ويفعل ما ذكره العلماء من اداب السفر كذا ابو السعود بتصرف قوله بفتح الحاء و
كسرها بهما قرئ في السبع وقيل الاول الاسم والثاني المصدر وقيل قلبه منح ونهر قوله الى معظم هذا
تقييد من الكمال لاطلاقهم واستشهد عليه بقول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب
الزبرقان المزعفرا السب العمامة والزبرقان بكسر الزاي والراء وسكون الموحدة كما في لب اللباب
في الاصل القمر لقب به حصين ابن بدر لجماله والمزعفر المصبوغ بالزعفران وهو صفة لسب وكانت سادة
العرب تصبغ عمائمها به وكان الزبرقان يرفع له بيت من عمائم وثياب مصبوغة بالزعفران وكانت
بنو عوف يحج ذلك البيت معظمين له قال ابن السكيت هذا معناه الاصلي ثم تعورف استعماله في القصد
الى مكة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج نهر ابو السعود قوله كما ظنه بعضهم هو الزيلعي
فجعله كالتيمم كما في البحر وكذا وقع لبعض اهل اللغة قال في النهر هو لغة القصد كذا في غير كتاب
من اللغة وقيده في الفتح بكونه الى معظم قوله زيادة اه هذا التفريع اولى من تفريعه بالقصد لان
القصد شرطه والزيارة فعل فهو بهذا التعريف يوافق بقية العبادات فان الصلاة اسم للافعال
المخصوصة والزكاة اسم للايتاء المخصوصة والصوم اسم للامساك الخاص فليكن الحج اسما للافعال
المخصوصة ولا يراد بالزيارة زيارة البيت فقط فانه عليه يصير الحج اسما للطواف فقط وليس
كذلك فان ركنه شيئان الطواف بالبيت والوقوف بعرفة بالشرط المعلوم وهو الاحرام افاده
في البحر قوله اي طواف ووقوف هذا تفسير مراد والا فالزيارة لغة الذهاب قوله مكان مخصوص
المراد الجنس الصادق بمتعدد قوله في الطواف اه هذا اولى مما وقع لابي السعود من تفسير الزمن
باشهر الحج قوله الى اخر العمر واما كونه في ايام النحر فواجب قوله من زوال شمس عرفة لفجر اللام
بمعنى الى والجمع بين جزء من الليل والنهار واجب قوله بان يكون محرما بحج فيه صاحب النهر مجيبا
به عما ورد على تفسير الحج بالفعل الذي هو الزيارة من ان ذكر الفعل المخصوص عليه يصير حشوا
لان المعنى يؤول الى ان الحج فعل يفعل وفساده لا يخفى وحاصل الجواب ان المراد بالفعل الثاني
الاحرام وبه يصير الثاني غير الاول ويلزم عليه ادخال الشرط في التعريف فلو ابقى الزيارة
على معناها اللغوي وفسر الفعل المخصوص بالوقوف والطواف لكان اولى فليتامل قوله بنية الحج انما
اقتصر عليه لان الكلام في الحج الاكبر والا فالعمرة لا بد لها من النية قوله سابقا اي على الوقوف و
الطواف اما كونها من الميقات فواجب قوله كما سيجيء من انه شرط ابتداء له حكم الركن انتهاء حتى لم
يجز لفائت الحج استدامته ليقضي من قابل بل يتحلل بعمرة ويقضي من قابل ولو كان شرطا محضا لصح استدامته
قوله من اركان الدين التي هي الصلاة والصوم والزكاة والحج وكلمة التوحيد ح قوله فرض اي
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والمراد بالناس المؤمنون بقرينة ومن كفر نهر واما
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فنزل سنة ستة لكن لم يثبت به الفريضة بل انما يثبت به وجوب الاتمام
بالشروع ح عن الزيلعي قوله لعذر وهي انه اية نزلت بعد فوات الوقت وايده الشلبي بما ذكره
ابن القيم من ان الصحيح ان الحج فرض في اواخر سنة تسع بقوله تعالى ولله على الناس الاية وهي
نزلت او فور سنة تسع وانه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما وهذا هو الاليق بهديه و
حاله صلى الله عليه وسلم واما ما قاله بعضهم من انه صلى الله عليه وسلم علم انه يدرك الحج قبل موته ليتعلم
الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ كما في النهر وغيره قال العيني انه ليس بسديد ويحتمل ان العذر
الخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين
في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج بعد قوله مع علمه متعلق بمحذوف صفة لعذر اي بهذا العذر
مصاحب لعلمه صلى الله عليه وسلم وجمع الشرح بين الاجوبة بذكر العذر والعلم قوله ليكمل التبليغ
علة لعلمه ببقاء حياته صلى الله عليه وسلم ح قوله لان سببه البيت ولقوله صلى الله عليه وسلم للاقرع

بن حابس لما سأله حين اخبر عليه السلام بفرض الله الحج افي كل عام ام في العمرة قال لا في العمرة ولو قلتها
لوجبت اه وانما يجب لو قالها لان الشارع وهو له نصب الاسباب نهر قوله وهو واحد اعترض بتكرر وجوب
الزكاة مع اتحاد المال واجيب بان اختلافه باختلاف النماء ولو تقديرا اذ المال مع هذا النماء غيره مع نماء اخر
فهو متعدد حكما قوله والزيادة تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فهو تطوع قوله كما اذا جاوز
الميقات او احرم منه لقصد دخول الحرم سواء احرم معينا الحج او مبهما فانه يتصف بالوجوب ولا داعي الى
العدول عن ذلك الا ما ذكره قال في الهندية ثم الافاقي اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة عندنا او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما
ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما فتحصل من
هذا ان الحج والعمرة لا يكونان نفلا من الافاقي وانما يكونان نفلا من البستاني والحرمي اه قوله فان
اختار الحج اتصف بالوجوب فيكون من قبيل الواجب المخير فيه اي وان اختار العمرة اتصفت بالوجوب
وانما تركه لعدم اقتضاء المقام اياه ح قوله ممن يجب استئذانه كالاب المحتاج لخدمة ابنه وكالزوجة
وكل من عليه نفقته فتحرر انه يكون فرضا وواجبا ونفلا وحراما ومكروها والظاهر انه لا يتصف
بالاباحة لانه عبادة وضعا اه بحر قوله فللاب منعه من الحج بل من الخروج من البيت كما مر قوله على
الفور هو الاتيان به في اول اوقات الامكان من فارة القدر غلت استعير للسرعة ثم اطلق على الحالة
التي لا تراخي فيها بجازا مرسلا نهر وهو متعلق بيجب وفي بعلم من الشرح اي ويجب على الفور قوله في
العام الاول لان الاحتياط في تعيين اول سني الامكان لان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير
نادر فتاخيره عن وقته بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز وورد من اراد الحج فليعجل فان الانسان
قد يمرض والراحلة قد تضل والحاجة قد تعرض قوله واصح الروايتين لا يصلح معطوفا على قوله الثاني
فيصير التقدير وعند اصح الروايتين اه ولا اعتبار عليها ح ويصح جعل الواو داخلة على مبتدأ محذوف
اي وهو اصح قوله ومالك واحمد عطف على الثاني اي وعند مالك واحمد وان ثبت ان عن كل منهما
روايتين صح عطفه على الامام فليراجع ح وعبارته في شرح الملتقى تعيين العطف على الامام وعند محمد
يجب على التراخي والتعجيل افضل قوله فيفسق اي عندهما فهو اثم وعند محمد لا واذا حج في اخر عمره
ارتفع الاثم اتفاقا بحر قوله وترد شهادته عطف مسبب على سبب قوله بتاخيره اي المكلف الحج قوله
اي سنينا بحث لصاحب البحر حيث قال وينبغي ان لا يصير فاسقا من اول سنة على المذهب الصحيح بل
لا بد ان يتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما فلا يصير فاسقا
بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها وهو مقتضى قولهم بان الفور واجب واجرى الشيخ
سنيا نا مجرى جمع فنونه وتعبيره بالجمع يفيد ان الاصرار لا بد فيه من ثلاث مرات فاكثر اه ح قلت
هو قول صاحب البحر اخر انه لا يصير فاسقا بارتكابها مرة يفيد انه يفسق بالمرتين فيراد بالجمع
قوله او لا بل لا بد ان يتوالى عليه سنون ما فوق الواحد وهو صريح ما في شرح الملتقى فانه قال فيفسق
وترد شهادته بالتاخير عن العام الاول بلا عذر قوله وبارتكابه اي الذنب الصغير وانما ذكر الضمير
باعتبار ان الصغيرة ذنب ولا يرجع الضمير الى التاخير لان المقصود الاستدلال بالامر الكلي وهو
ان كل صغيرة لا يفسق مرتكبها بمرة واحدة قوله الا بالاصرار اي لكن بالاصرار فهو استثناء منقطع
لعدم لدخول الاصرار تحت المرة ح قوله ووجهه اي وجه كون التاخير صغيرة وليس من الكبائر
قوله لان دليل الاحتياط اي المقتضي للفورية الذي استدلال به عليها ظني والكبيرة لا تثبت الا بدليل
قطعي والدليل هو ما قدمناه من ان الحج له وقت معين في السنة والموت في سنة غير نادر اه واستدل محمد
على التراخي بعدم اقتضاء الامر الفور وانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الحج كانت سنة تسع ح
يتصدق قوله وسعه ان يستقرض وفي البحر تاشي عن ابي يوسف يلزمه الاستقراض اه در منتقى قوله ان
لا يؤاخذه الله تعالى اي اذا مات قبل قضائه وقوله بذلك اي الاستقراض اي بذنب الاقدام عليه
لانه هو الذي حق الله تعالى واما المال فجعله الله تعالى حق العبد ويحتمل انه لا يؤاخذ بنفس المال ايفا بان

يرضى

يرضي الحق تبارك وتعالى غريمه عنه قوله اي لو ناويا وفاءه اما اذا لم ينو ذلك كان من المطل المحرم وورد
ان الله تعالى مع الداين حتى يوفي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله قوله على مسلم فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة
ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يحج حتى افتقر
حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته فتح وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي نهر قوله لان الكافر
غير مخاطب مفهوم التقييد بالاداء انه مكلف باعتقاد الوجوب وهو مذهب البخاريين ومذهب
العراقيين وجوب الاعتقاد والاداء وهو المذهب كما حرره صاحب البحر في شرح المنار ومذهب
اهل سمرقند عدم وجود واحد منهما وهو الذي عليه اكثر التفاريع قوله حر فلا حج على عبد ولو
مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا او ماذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلاة و
الصوم لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولتفوات حق المولى في مدة طويلة وحق العبد
مقدم باذن الشرع والمولى وان اذنه فقد اعاره منافعه والحج لا يجب بقدرة عارية بحر قوله
مكلف اي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام
الى انه يوضع عنه الخطاب كالصبي فلا يجب عليه شيء من العبادات وذهب الدبوسي في التقويم الى انه
مخاطب بالعبادات احتياطا قوله اما بالكون في دار نا سواء علم بالفريضة ام لا نشا على الاسلام
فيها ام لا بحر قوله او مستورين او رجل وامرأتين وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية
قاله صاحب البحر قوله صحيح البدن فخرج به من بدنه غير سالم من الافات المانعة عن القيام بما
لا بد منه في السفر فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه ويلحق بهم
المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج كما ذكره الشرح وكذا لا يجب
الاحجاج عنهم في ظاهر الرواية عنهما وجوبه على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من
يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك واذا وجب الاصل وجب البدل وهو الاحجاج ه
ويجزيهم ما استمر العجز فان زال اعادوا واختاره في التحفة والخلاف مبني على ان الصحة من
شرائط الوجوب وبه قال او وجوب الاداء وبه قالا واثر الخلاف يظهر في الاحجاج والايصاء
ومحل الخلاف اذا لم يقدر على الحج وهو صحيح فان قدر عليه ثم زالت القدرة وجب الاحجاج
اتفاقا ولا كلام انهم لو تكلفوا الحج سقط عنهم لان عدم وجوبه عليهم للحرج فاذا تحملوه
وقع عن حجة الاسلام كالفقير اذا حج بحر نهر قوله بصير فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا
في المشهور عن الامام لان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا قوله يمنع منه اي من الحج اي الخروج
اليه قوله يصح بدنه بضم الياء وكسر الصاد المهملة وضميره الى الزاد وفي نسخة يصح به بدنه قوله
وعبي بضم الباء وتخفيف النون وتشديدها واعلم ان القدرة لا تثبت بالاباحة وهو شرط
عام في حق كل احد حتى اهل مكة قوله وراحلة القدرة عليها تثبت بالملك او الاجارة لا بالعارية
والاباحة وهي شرط في حق غير المكي ولو قادرا على المشي اما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم
لا يلحقهم مشقة بالمشي اليه فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد
منها في حقه ايضا بحر قوله تختص به اما ان امكنه ان يكتري مرحلة فلا يجب عليه لانه غير قادر
على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي ام لا بحر قوله وهو المسمى
بالمقتب بضم الميم اسم مفعول اي ذو القتب وهو كما في القاموس الاكاف الصغير حول السنام ح
قوله والا اي الا يقدر على ركوب المقتب لكونه مترفها قوله فتشترط القدرة على المحارة شبه
الهودج ح عن القاموس قال في البحر والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو
المسمى في عرفنا محارة او مواهية وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي احد جانبيه و
قدرايت في كتب الشافعية لا بد ان يجد من يركب في الجانب الاخر وهو المسمى بالمعادل فان
لم يجد لا يجب عليه الحج ولم اره لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لما انه ليس بشرط لامكان ان
يضع زاده وقربته وامتعته في الجانب الاخر اه قوله لم يجب فيه نظر فان المراد بالراحلة ما

يركب وان كانت في الاصل اسما للبعير قال القهستاني وراحلة اي ما تحمله وما يحتاج اليه من الطعام
وغيره ذهابا وايابا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال اه وقال في المسلك المتقسط
شرح المنسك المتوسط والتمكن من الراحلة من بعير او محمل او بغل الا انه كره ركوب الحمار في المسافة
البعيدة لعدم تحمله المشقة الشديدة اه ح قوله وانما صرحوا بالكراهة اي التنزيهية كما استظهره
صاحب البحر بدليل افضلية مقابله وفي حاشية الاشباه لابي السعود انما كره على الحمار لان الشيطان
يتراءى له كثيرا ومن ثم تندب الاستعاذة من الشيطان عند نهيقه وخص بعضهم الكراهة بحالة
الوقوف اه قوله به يفتى بذلك يعلم مرجوحية ما قدمناه عن البحر من ان الحج ماشيا لمن يطيقه
ولا يسيء خلقه افضل منه راكبا او هو محمول على من لا يطيقه او يسيء خلقه وفي الوهبانية وشرحها
للشرنبلالي ان حج الغني افضل من حج الفقير لان ابتداء فعل الاول فرض بخلاف الثاني قوله افضل
من المحارة خوفا من الريا والفخر ولم يكرهه بعضهم اذا تجرد عن ذلك بحر وقدمنا قوله منا
المن رطلان وفي عبارة المنح اربعون استارا والاستار ستة دراهم ونصف قوله وظاهره ان
البغل كالحمار تبع فيه صاحب النهر وفيه ما فيه ح استظهر الحموي ان البغل يقدر على ضعف ما يحمله الحمار
وفيه انه باعتبار ذلك يزيد حمل البغل على حمل الجمل وفيه ما فيه قوله ولو وهب الاب لابنه او عكسه
واذا علم الحكم فيمن لا منة منه يعلم بالطريق الاولى ممن شأنه الامتنان كالاجنبي ولو قبل المباح
هل له صرفه الى غير ذلك الوجه لم اره والظاهر ان له ذلك على قول محمد ابو السعود ملخصا قوله
وهذا منها اي القدرة على الزاد والراحلة قوله خلافا للاصوليين فقالوا انها من شرط وجوب
الاداء فما لم يوافق الفقهاء اهل الاصول في ذلك لانه لا فائدة في جعله من شرائط وجوب الاداء
لان الفائدة لزوم الايصاء به عند الموت وعدمه والفقير لا يتأتى فيه ذلك بحر قوله فضلا عما
لا بد منه كلبوسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وقضاء ديونه ولو اصدقة نسائه وقيل لا يمنع
وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها اه بحر قوله كما في الزكاة من بيان ما لا بد منه من الحوائج
الاصلية وهو ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا قوله ومنه اي ومما لا بد منه وقوله المسكن
اي المحتاج اليه للسكنى اما الدار التي لا يسكنها والعبد الذي لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج
ومثله المتاع الذي لا يمتهن بحر ابو السعود قوله نعم هو افضل اي بيع الزائد او بيع جميعه وشراء
قدر حاجته افضل بحر قوله وعلم به اي بعدم لزوم بيع الزائد قوله والاكتفاء بالجر عطف على
بيع قوله لا يلزمه لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية قوله وحرر في النهر حيث قال اما المحترف
اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله في ذهابه وايابه فعليه الحج اتفاقا لانه غير محتاج الى راس
مال لقيام حرفته وينبغي ان يقيد بحرفة لا تحتاج الى آلة اما المحتاجة اليها فيشترط ان يبقى
له قدر ما يشتريها به اه ويشترط ان يفضل ايضا مال بقدر راس مال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا
وكذا الدهقان والمزارع وراس المال ان كان تاجرا يختلف باختلاف الناس بحر قوله ولو وقته لزمه
الحج استشكل بعضهم تقديم الحج على التزوج بان المصرح به للزوم الحج شرائطها منها ان يملك قدر نفقة
الذهاب والاياب فاضلة عن حوائجه الاصلية ومن المعلوم ان النكاح من الحوائج الاصلية حتى
صرحوا بوجوبه عند التوقان ولو تيقن الزنا الا به فرض فكيف يلزمه الحج بتلك الالف مع كونها مشغولة
بحاجة النكاح فان قلت يجاب بما اذا لم يكن له رغبة في التزوج قلت هذا الجواب يأباه قول المصنف و
هو يخاف العزوبة ابو السعود في حاشية الاشباه وفي البحر لو ملك ما به الاستطاعة قبل اشهر
الحج كان في سعة من صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا في صيرورته دينا اذا افتقر وهو ان يكون
ما ملكه في اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده ان كانوا يحجون
فيها حتى افتقر تقرر دينا وان ملكه في غيرها وصرفه الى غيره لا شيء عليه قاله في الفتح قوله وفضلا
عن نفقة عياله دخل تحت نفقتهم سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى
بحر وان لم يكن ذا حرمة يحرم منه كما في الاسعاف والمراد بالنفقة الوسط من غير اسراف ولا تقتير

وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى على اعتبار حالهما
فالوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والآخر فقيرا كما يأتي في النفقات بحر والعيال بكسر
العين جمع عيّل كما في شرح الملتقى قوله لتقدم حق العبد باذن الشرع لافتقاره على حق الحق لاستغنائه
قوله الى حين عوده لا بعد العود في ظاهر الرواية بحر قوله وقيل بعده بيوم روي عن الامام رضي
الله تعالى عنه قوله وقيل بشهر كذا روي عن ابي يوسف قوله بغلبة السلامة اي برا او بحرا على
البحر قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن و
قيل هو شرط للاداء لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال الكمال الذي يظهر
ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع
النهب منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون
عنهم لا يجب اه واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر قال الكرماني اذا كان الغالب
في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا لا وهو الاصح تنبيه سيحون وجيحون والفرات
والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة كذا في
البحر قال عيسى الارمليسي ببلاد الروم سيحان ساجيا وبالشام تلقى جاريا نهر سيحون ويلقى بارض
السيس جيحان جاريا وفي ارض بلخ قد يجري نهر جيحون وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون
نهر بالهند وساجين نهر بالبصرة وقد استفيد ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون
وجيحون ابو السعود قوله ولو بالرشوة على ما حققه الكمال حيث افاد ان الرشوة اذا تحققت
تجب والاثم على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ورده بعض المتأخرين بان
محله فيما اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطاء ضرورة عن نفسه او ماله اما اذا كان بالالتزام
منه فبالاعطاء يأثم ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل نهر ورد بانه مضطر باسقاط الفرض عن
نفسه فلذا جزم الشرح بما في الفتح افاده ابو السعود وفي البحر الرشوة في مثل هذا جائز لانها
لدفع ظلم الظالم عن نفسه لا لاضطرار احد قوله ان قتل بعض الحجاج اي في كل عام اصح غالب
العوام ح فلا تكون السلامة غالبة اه ح قوله والخفارة اي ما يدفع لاجلها وهي الحفظ كالذي
يأخذه من يحميهم من قطاع الطريق قوله وعليه اي على كون المعتمد عدم كونه عذرا فيجب اه
ح قوله او محرم هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة ولا يشترط
ذلك في حق المهاجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام والمأسورة الفارة لعدم قصدهما سفرا
بل المأمن ولا يكفي في السفر جمع النساء وتحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء
بحر قوله ولو عبدا راجع للكل من الزوج والمحرم وقوله او ذميا او برضاع يختص بالمحرم كما
لا يخفى ح وفي البزازية لا تسافر باخيها رضاعا في زماننا ذكره قبيل التاسع في النفقات ابو
السعود فيصلح تقييدا وفي النهر وادخل في الظهيرية بنت موطوءة من الزنا حيث يكون محرما
لها وفيه دليل على ثبوت المحرمية بالوطء الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية
قوله قيد لهما اي للزوج والمحرم قوله كما في النهر بحثا حيث قال وينبغي ان يشترط في الزوج ما يشترط
في المحرم وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اه لكن على الشرح انه يؤخذه عن قوله عاقل وهذا
البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي اه ح وفي البحر علم ان من شرط في الزوج شروط المحرم ينبغي
ان لا فرق لان الزوج اذا لم يكن مأمونا او كان صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود اه
فزاد فيه الامن قوله والمراهق كبالغ اعتراض بين المنعوت ح قوله غير مجوسي مختص بالمحرم
اذ لا يتصور في زوج الحاجة ان يكون مجوسيا فليس السفر مع ابيها المجوسي كما في البزازية لان المجوسي
يعتقد اباحة نكاحها افاده صاحب النهر قوله ولا فاسق يعم الزوج والمحرم ح قوله لعدم حفظها
اي الفاسق والمجوسي وكذا المجنون والصبي الذي لم يراهق قوله مع وجود النفقة لمحرمها قال الزيلعي

اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب اما شرط وجوب الاداء وتظهر الثمرة في وجوب الوصية
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها
ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شيء لان شرط الوجوب
لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط وجوب الاداء وصححه في النهاية تبعا لقاضيخان واختاره في الفتح
كما في النهر اوجب عليه جميع ذلك ذكره ابو السعود فالمص والشرح جريا على احد القولين قوله لانه محبوس عليها
اي لاجلها ومن حبس لاجل انسان وجبت عليه نفقته قوله لامراة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج
اما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغته يخاطب وليها بان يمنعها من السفر الا بمحرم فان
لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر بحر والخنثى المشكل كالمراة في اشتراط المحرم كما افاده في الاشباه وانظر
هل هو في الاحرام كالمراة ام كالرجل قال الحموي لم اره ولا يجبر الزوج والمحرم على السفر مع المراة تحقيق
اشعار بوجوبه على الاصح الصحيح الوجه بلا شرط كونه قريبه معه لكن للاب ان يمنعه عنه حتى يلتحي كما في شرح
الملتقى قوله حرة افاد ان الامة لها ان تخرج بغير زوج ولا محرم اذا قصدت الحج او سفرا مع اذن
السيد لها وان كان الحج غير واجب عليها لعدم ما تملكه قوله ولو عجوزا لاطلاق النصوص بحر قوله في سفر
وهو ثلاثة ايام ولياليها وقيد به لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم بحر قوله
وليس عبدها بمحرم لها ولو خصيا كما في البزازية اي لا يقوم مقامه فيحرم عليها الخروج معه الى السفر قوله
وليس لزوجها منعها اي اذا وجد المحرم فلها ان تحج حجة الاسلام من غير اذنه بخلاف حج التطوع والمنذور
كما في البحر قوله مع الكراهة اي التحريمية للنهي الوارد في حديث الصحيحين لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها
محرم زاد مسلم في رواية او زوج قوله اية عدة كانت اي سواء كانت عدة وفاة او طلاق باين او رجعي
قوله المانعة من سفرها اما الواقعة في السفر فان كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها او باينا فان كان
الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت وان لاحدهما سفر دون الاخر تعين ان تصير الى الاخر وان
كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما خلافا لهما وان
كانت في قرية او مفازة لا تامن على نفسها فلها ان تمضي الى موضع امن ولا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان
وجدت محرما عنده خلافا لهما منح قوله وقت ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة اي ثابتة وقت خروج
اهل بلدها ولو قبل اشهر الحج لبعد المسافة قوله وكذا سائر الشروط اي تعتبر وقت خروج اهل بلده من
جملتها العتق والحرية قوله فلو احرم اه تفريع على اشتراط البلوغ والحرية بحر قوله او احرم عنه ابوه
الظاهر انه ليس بقيد لان الرفيق يحرم عن رفيقه المغمى عليه فهذا اولى بحر قوله وينبغي ان يجدده قبله
اي قبل احرامه بنفسه او احرامه عنه والظاهر ان الانبغاء هنا للوجوب على الولي لكون الصبي من محظورات
الاحرام قوله فظاهره اي ما في المبسوط كما في النهر قوله ان احرامه اي الاب عنه اي الصبي قوله قبل الوقوف
راجع الى كل من بلغ وعتق قوله فمضى كل اي لم يجدد احراما بنية حجة الاسلام قوله لانعقاده نفلا ورد
ان الاحرام شرط فينبغي ان يجوز اداء الفرض باحرام النفل كصبي توضا ثم بلغ بالسن جاز له ان يصلي الفرض
بذلك الوضوء وحاصل الجواب انه شرط شبيه الركن من حيث اتصال الاداء به فان يحرم وهو واقف بعرفة
فلا يؤدي بما انعقد منه للنفل وشرط محض من حيث انه لا يلزم اتصال الاداء به فراعينا الشبهين نهر بتقليل
زيادة قوله فلو جدد الصبي الاحرام بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في الملتقى قلت
والظاهر ان الرجوع ليس بلازم لان انشاء الاحرام من الميقات واجب فقط كما ياتي قوله ونوى حجة
الاسلام عطف تفسير قوله لم يجزه اي عن حجة الاسلام قوله لانعقاده اي احرام العبد نفلا لازما فلا
يمكنه الخروج عنه بحر قوله بخلاف الصبي فان احرامه لم ينعقد لازما في حقه فيمكنه الخروج عنه والتجديد
قوله والكافر فلو احرم كافر فاسلم فجدد الاحرام اجزاه لعدم انعقاد الاحرام الاول لعدم الاهلية
كما في البدائع ولا يصير الكافر بافعال الحج مسلما وجزم في البحر باسلامه اذا اتى بسائر الافعال ضعيف
نهر قوله والمجنون اذا احرم عنه وليه ثم افاق فجدد الاحرام لحجة الاسلام قال في النهر وظاهره
ان مقتضى صحة احرام الولي عن الصبي الذي لا يعقل صحته عن المجنون بجامع عدم العقل في كل اه

ويستفاد ذلك من عبارة البدائع وفيه رد على الخير في قوله كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور
منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذه
انتهى قوله فرضه الاحرام اه عبر بالفرض ليشمل الشرط والركن قوله وهو شرط ابتداء حتى صح تقديمه
على اشهر الحج وان كره كما سياتي اه ح قوله انتهاء اي بقاء قوله حتى لم يجزه تفريع على شبهه بالركن
يعني ان فائت الحج لا يجوز له استدامة الاحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما ياتي ولو كان
شرطا محضا لجازت الاستدامة ح قوله ليقضي من قابل اي بهذا الاحرام السابق المستدام قوله في اوانه
وهو زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر قوله سميت بها لان ادم اه او لانها صفة لادم فلما اعترف فيها
قوله تعارفا فيها اي بعد تنزلهما من الجنة متفرقين قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة
اشواط وباقيه واجب كما ياتي قوله وهما ركنان يشكل عليه ما قالوا ان الماموم بالحج اذا مات بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة ويكون مجزئا عن الامر فمقتضى ركنية الطواف ان لا يجزيه اذ لا وجود للحج الا
بوجود ركنه ويدل على الركنية ان الماموم لو رجع قبل الطواف لا يجزئ عن الامر فينبغي ان لا يجزئ
عن الامر في مسالة الماموم اذ موته اه افاده صاحب البحر قوله سبع وعشرون باعتبار زيادة الشرح
قوله وقت وجمع بفتح الجيم وسكون الميم قوله بذلك اي بجمع ومزدلفة وافرد اسم الاشارة باعتبار
المذكورة قوله لان لادم اه نشر مرتب قوله اي دنى فيها حتى تقربا تاما كما تدل عليه مادة الافتعال
وهل هو بالجماع او غيره بحر قوله سمي به اه وقيل ان الصفا اسم رجل والمروة اسم امراة زنيا في
الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين ووضع هذان الاسمان عليهما لاعتبار الناس ذكره الشمني وذكر
وعلى ما في الشرح اشتق للمحل اسم من مادة الحال فيه قوله ولذا اي لكون الجالس عليها امراة والاليق
في التعبير انه يقول في جانب الصفا ولذا ذكر قوله ورمي الجمار ان اعتبرت الرمي في كل يوم زادت الواجبات
على خمس وعشرين قوله لكل من حج سواء كان قارنا ام متمتعا ام مفردا وخرج المعتمد قوله وطواف الصدر
بفتح الدال اي الانتقال من مكة قوله للافاقي اما المكي والبستاني فلا يطوفانه قوله غير الحائض اما
الحائض فيسقط عنها طواف الصدر كما سياتي قبيل القران اه ح قوله والحلق او التقصير واجب واحد
يخير المحرم بينهما والحلق افضل للرجل قوله من الميقات يدخل تحته الحرم للمكي ومن في حكمه كمتمتع لم يسق
الهدي قوله الى الغروب ليحصل جزء من الليل فان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل
واجب قوله على الاشبه اي القول الاشبه بالمنصوص رواية والمعقول دراية قوله لمواظبته عليه الصلاة
والسلام فيه انه تقدم ان المواظبة من غير ترك لا تفيد الوجوب قوله لمن ليس له عذر
اما من به عذر كمغمى عليه فيطاف به قوله زحفا اي على اليتيه قوله لزمه ماشيا والتي الوصف لان هذا
النذر ليس من جنسه واجب بهذا الوصف قوله فمشيه افضل والظاهر البناء على ما نحفه قوله
من النجاسة الحكمية بقسميها قوله على المذهب وقيل سنة واتفقا على وجوب الكفارة فالخلاف
لفظي ح عن البحر قوله من ثوب الاولى لثوب او في ثوب قوله وستر العورة فيه اي في الطواف قوله
كما في الصلاة فيعتبر ربع اصغر الاعضاء المنكشفة قوله لا يعتد بالشوط الاول فياتي بثامن ومفاده
انها شرط لان ترك الواجب لا يعدم الماهية ومقابل الاصح الاعتداد به قوله كما مر اي في الطواف
قوله للقارن والمتمتع ان عدا واجبا واحدا كانت الواجبات اربعا وعشرين قوله وصلاة ركعتين
وهل يتعين المسجد لهما قولان قوله من اي طواف كان ولو نفلا قوله قيل نعم ليس مراده التضعيف
فانه جزم به في شرح الملتقى عند قوله فصل واذا اراد دخول مكة قوله فيوجب به يعني اذا ادركه
الموت قبل الذبح قوله بين الرمي اه كان عليه ان يقدم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما
بينهما من الترتيب في نفس الامر اه ح فانها على ترتيب حروف رذح قوله واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي انما ترك الذبح لعدم وجوبه على المفرد وكلامه فيه والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح
ايضا لانه اذا لم يكن بينه وبين الرمي المتقدم على الذبح فلان لا يكون بينه وبين الذبح ترتيب
اولى ح قوله ويكره اي تنزيها لانها في مقابلة السنة قوله ومستحقه اي في باب الجنايات عند قوله

او قدم شكا علي اخراه ح قوله لكون الطواف وراء الحطيم لان فيه بعضا من البيت قوله وكون السعي بعد
طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او محدثا او جنبا واعادة الطواف
بعد السعي فيما اذا فعله كذلك لجبر النقصان لا لانفساخ الاولى عن البحر قوله بالمكان والزمان الاول
والثاني ايام النحر قوله وترك المحظور يشمل جميع الجنايات غير المفسدة قوله بعد الوقوف اما قبله
فمفسد قوله ولبس المخيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة قوله وتغطية الراس بما يغطى به عادة يوما
كاملا او ليلة قوله والضابط اه انما قال ذلك لانه لم يستوف الواجبات اذ منها الاضافة من عرفات
مع الامام ولم يذكرها قوله وغيرها سنن واداب ظاهر كلامه انه استوفى الواجبات ذكرا وليس كذلك
فلو قال وغير ما لم يجب فيه دم او لكان اولى قوله كان يتوسع في النفقة لما ورد ان النفقة فيه كالنفقة
في سبيل الله والمراد النفقة من الحلال قوله ويحافظ على الطهارة فان ادمان الوضوء يوجب سعة
الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن
ذكره العارف بالله تعالى سيدي احمد الذروق في النصيحة الكافية وهي مندوبة مطلقا الا ان ندبها
هنا اكد قوله وعلى صون لسانه اي يتاكد له ذلك في الحج قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله ويستاذن ابويه المحتاجين له في حج الفرض وخدمتهما افضل من
النفل قوله ودائنه اي وان لم يكن له مال يوفي منه قوله وكفيله اي يستاذنه ان كفل بامره والا لا قوله
ويودع المسجد اي الذي يصلي فيه قوله ومعارفه ليدعوا له بخير قوله ويستحلهم اي يطلب من معارفه
ان يجعلوه في حل مما فرط منه بينهم قوله ويتصدق بشيء لانها تدفع البلاء وتدر الرزق قوله
ويخرج يوم الخميس اي ان امكنه والا وافق الناس قوله ففيه خرج عليه السلام تعليل لما قبله قوله
بعد التوبة متعلق بيخرج قوله والاستخارة بصفتها السنة المتقدمة في النوافل قوله في الواجب
مراده ما يعم الفرض كما ان المراد بالمكروه ما يعم الحرام قوله شوال اه انما سميت هذه الشهور بهذه
الاسماء لانهم لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فشهر رجب لانهم كانوا
يعقدون عن الحرب ويتقلون عن مواضع يقال شال ذنبه اذا انتقل عن مكانه قهستاني قوله
وتفتح الاول الاقتصار على الكسر لعدم سماع الفتح كما في المنح والقهستاني عن المطرزي قوله ليس منها يوم
النحر هو قول ابي يوسف وقال الجرجاني والرازي هو منها وظاهر المتن يحتملهما فان المعدود اذا
جاز تذكير العدد وتانيثه قوله عملا بالاية وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان الاشهر جمع و
اقله ثلاث قوله قلنا اسم الجمع الاولى لفظ الجمع قوله يشترك فيه ما وراء الواحد اي ما بعد الواحد
والاثنان وبعض الثالث من جملة ما وراء الواحد ودليله قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فان المراد
المثنى ذكره الزمخشري وهذا الجواب بني على ضعيف لا يليق بفصاحة القران بل هو من باب المجاز
حيث اطلق على بعض الشهر شهرا قهستاني قوله لا يجزيه الاولى لا يحل له وذلك لان الاحرام قبلها
صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والطواف بعدها ولا حرمة اذا اوقعها ايام النحر وعبارة القهستاني
ولا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر قوله وان امن على نفسه وعند ابي يوسف لا يكره ح
قهستاني قوله كما مر عند قوله وفرضه الاحرام ح قوله يفيد التحريم وبه صرح القهستاني عن شرح
الطحاوي قوله والعمرة اسم من الاعتمار وهو لغة القصد الى مكان عامر معرب قوله في العمر مرة
ثم اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان
افضل منح قوله على المذهب وعن اصحابنا انها فرض كفاية كما في قوله وصحح في الجوهرة وجوبها واختاره
صاحب البدائع وقال انه مذهب اصحابنا منح قوله قلنا اه افاد ظاهره ان من قال بالوجوب استدل
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب وفي المنح ما يفيد ان هذا جواب عن سؤال
مستانف وعبارتها فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد
الافتراض اه قوله وذلك بعد الشروع فيه ان الصحابة فسرت الاتمام بان يحرم بهما من دويرة

اهله

اهله من الاماكن القاصية كما يات لصاحب البحر فهذا مما يقوي القول بالوجوب قوله وغيرها
واجب الاولى زيادة وسنن واداب تاركها مسيء كما قال القهستاني قوله هو المختار وقيل السعي
ركن فيها قهستاني قوله ويفعل فيها كفعل الحاج يعني ان كيفية الاحرام والطواف والسعي فيها
كما في الحج ويجتنب فيها ما يجتنبه في الحج واذا استلم الحجر يقطع التلبية في اصح الروايات واذا
حلق يخرج عن احرامها قهستاني قوله وجازت في كل سنة ولو في اشهر الحج لغير مكي وهذا بخلاف
ما كان عليه الجاهلية من ان فعل العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر واختار الكمال منع المكي من
العمرة في اشهر الحج وان لم يحج وفي البحر عند قول المص ولا تمتع ولا قران لمكي ان الاعتمار
في اشهر الحج للمكي معصية كما في البدائع لكنه قال وهو محمول على ما اذا حج من عامه افاده بعضه
الحلبي قوله وكره يوم عرفة واربعة بعده اي في حق المحرم بالحج اما غيره فلا وهو الاظهر وعن
ابي يوسف انها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال فان اهل بها في الايام الخمسة رفضها وعليه
دم وان مضى عليها صح ولزمه دم للجمع بينهما اما في الاحرام او الافعال الباقية اه ح قوله كقارن
تنظير لا تمثيل ح قلت ما المانع ان يكون تمثيلا فان القارن يعتمر بالاحرام السابق لها قوله وعليه
اي على ما في السراج من ان المكروه الانشاء لفعلها باحرام سابق قوله فاستثناء الخانية القارن
حيث قال فيها تكره العمرة في خمسة ايام لغير القارن انتهى فالمراد الاستثناء الواقع منها لان مراده
الا للقارن فلا يكره قوله منقطع ووجهه ان قوله او لا تكره العمرة في خمسة ايام معناه كما
افاده الشرح يكره انشاؤها في تلك الخمسة والقارن المستثنى لم ينشئ بل احرامه بها سابق قوله
فلا يختص بيوم عرفة تفريع على قوله اي كره انشاؤها بالاحرام اه قوله كما توهمه في البحر حيث
قال بعد عبارة الخانية مشيرا الا قولها لغير القارن وهو تقييد حسن وينبغي ان يكون راجعا
الا يوم عرفة لا الا الخمسة كما لا يخفى وان يلحق المتمتع بالقارن اه قوله اي المواضع اطلاق
الميقات على الموضع مجاز وليس مشتركا بين الوقت والمكان كما توهمه في البحر والعلامة توقف
العقل على كل من الزمان والمكان افاده في النهر قوله مريد مكة اطلق فيه فشمل ما اذا كان
قاصدا عند المجاوزة الحج او العمرة او التجارة او القتال او غير ذلك لان الاحرام لتعظيم
هذه البقعة فاستوى فيه الكل بحر قوله الا محرما بحج او عمرة قوله ذو الحليفة مصغرا وهو
ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما لكونها اقرب الى مكة من سائر الافاق فبعد
موضع احرامها قوله على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة كما ذكره القاضي عياض وقيل اربعة
كما في القهستاني قوله وعشر مراحل من مكة او تسع كما في البحر وفي القهستاني وعلى مائة ميل من مكة
قوله تسميها العوام اي تسمي الاباء الح بذلك المكان كما في البحر قوله على مرحلتين من مكة و
في القهستاني ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة والما سمي بها لان فيها جبلا صغيرا
يسمى بالعرق قوله وجحفة سميت بذلك لان السيل نزل بها واجحف اهلها اي استاصلهم و
هي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهب اعلامها
ولم يبق لها الا رسوم خفية لا يكاد يعرفها الا بعض سكان ذلك البوادي فلذا والله اعلم اختار
الناس الاحرام من المكان المسمى برابغ وبعضهم يحرم بالفين احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف
مرحلة او قريب من ذلك بحر قوله وقرن بسكون الراء باتفاق بين اهل اللغة والفقه و
غيرهم نهر قوله وفتح الراء اه وقع ذلك للجوهري في صحاحه قوله خطا اخر بل هو منسوب
الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد قوله جبل اي من جبال تهامة قوله والعراق نسبة للعراق
بلاد يذكر ويؤنث موضع الملوك قهستاني وكذا للخرساني واهل ما وراء النهر ووقت صلى الله عليه
وسلم ذات عرق اهل العراق قبل اسلامهم لعلمه به وحيا قوله والشامي وميقاته للمصري و
المغربي ايضا قوله الغير المار بالمدينة الاولى حذفه لانه يوهم ان الشامي المار بها لا يحرم الا من
ذي الحليفة وليس كذلك بل لا يجب عليه ولا على المدني الاحرام منها ولذا قال في البحر فلا يجب على

المنح ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا ويعلم منه
ان الشامي اذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزمه الاحرام منه بالطريق الاولى وانما عليه ان يحرم
من الجحفة كالمصري اه قوله والنجدي نسبة الى النجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة فاصلة بين اليمن
وتهامة وهما اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كذا في تقويم
البلدان قوله ويجمعها قوله اي الشاعر من بحر الكامل قوله وكذا هي لمن مر بها لقوله صلى الله عليه
وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قوله وغيره اشار بذكره الى انها مسالة اتفاقية
قوله وعبارة اللباب سقط عنه الدم هذه اخص مما قبلها فان قوله لا شيء عليه اي اصلا لو مالا
فيجاوزة الاول يلزمه الدم ثم يسقط بالاحرام من الثاني ولا يعلم ذلك لوجود نظيره و
هو من طاف جنبا فانه يلزمه دم فان اعاد الطواف طاهرا سقط وعبارة البحر السابقة صريحة
في عدم اللزوم لانه عبر بعدم وجوب الاحرام من الاول قوله ولو لم يمر بها سواء كان في
بر او بحر قوله اذا حاذاه اي احدها انما تعتبر المحاذاة المذكورة اذا لم يمر بنفس الميقات فلا
يرد ما قيل ان الاحرام لا يلزم من رابغ بل من خليص القرية المعروفة فانه يحاذي لاخر المواقيت
وهو قرن المنازل قوله فان لم تكن يجب يحاذي اه بنا فيه ما في القهستاني عن فتح الباري انه
لا تخلو بقعة من البقاع الا ان تحاذي ميقاتا من المواقيت اه اللهم الا ان يحمل ما في الشرح
على ما اذا لم يدله تحريه على شيء قوله اي لا فاتي سياتي حكمه غيره في المتن قوله يعني الحرم وان
لم يقصد دخول الابنية قوله موضع من الحل اي وهو داخل الميقات قوله لمريد ذلك اي دخول
الحرم بلا احرام واعلم انه يلزمه بكل ما جاوز الميقات قاصدا مكة احرام اما بحجة او عمرة ولو خرج
من عامه ذلك الى الميقات واحرم بحجة او عمرة سقط ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة
ولا يسقط ما قبلها قوله الا المامور بالحج فلا ينبغي ان يجوز له هذه الحيلة لانه لم يكن سفره للحج
ولانه مامور بحجة افاقية واذا دخل مكة بغير احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا وهذه المسالة
يكثر وقوعها فيمن يسافر من البحر الملح وهو مامور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة فعلى
ذلك ليس له ان يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير احرام حتى لا يطول الاحرام عليه لو احرم
بالحج وليس له ان يحرم بالعمرة بل يكون بها مخالفا افاده في البحر وانظر لو قصد البندر المعروف
بجدة ثم لما قرب الحج خرج الى احد المواقيت واحرم منها وظاهر التعليل الاول وهو انه لم يكن سفره
للحج ان يكون مخالفا وان كانت حجته افاقية قوله بل هو الافضل والافضل من دويرة اهله
بعد الاشهر لان التاخير الى الميقات بطريق الترخيص فما كان فيه المشقة اكثر كان الثواب فيه
اكثر بحر وقهستاني قوله ان في اشهر الحج اما التقديم عليها فاجمعوا انه مكروه من غير تفصيل بين
خوف الوقوع في محظور الاحرام اولا كذا في البحر وينافيه ما قدمناه عن القهستاني ان ابا يوسف لا
يقول بالكراهة ان امن قوله وحل لاهل داخلها شمل المقيم بمكة والمقيم بالمواقيت حكمه كذلك
كما في البحر قوله للحرج وذلك لعدم استغنائهم عن الدخول كثيرا وايجاب الاحرام في كل مرة
حرج وهو مدفوع بالنص قوله كما لو جاوزها اي مكة فاذا جاوز الحرم للحاجة له ان يدخل مكة
بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للافاقي فان جاوزه فليس له ان يدخل مكة بغير احرام
لانه صار افاقيا اه بحر وفي ح معزيا للشيخي زاده ان الضمير راجع الى المواقيت والظاهر ما في البحر
قوله فيهم اي من كان داخلها او كان ساكنا فيها ان اراد نسكا قوله الحل بكسر الحاء الموضع الذي
بين المواقيت والحرم وذلك لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه والحرم حد في حقه كالميقات
للافاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما بحر قوله والميقات لمن بمكة اي ولو خالف
فيهما وجب عليه دم بحر قوله يعني بداخل الحرم يعني سواء كان بمكة ام لا من اهلها ام لا قوله
الحرم فلهم ان يحرموا من دورهم قهستاني قوله ليتحقق نوع سفر علة للميقاتين وبيانه
ان الحج بعرفة وهي حل فناسب ان يكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر شرعي قوله والتنعيم

افضل هو

افضل هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة ابو السعود وهو اقرب موضع من الحل قهستاني و
انما كان افضل لامره صلى الله عليه وسلم بالاحرام لها منه قوله وللحرم التحديد اه انما كانت هذه
حدوده لما اخرجه الازرقي عن حسين ابن القاسم قال سمعت بعض اهل العلم يقول لما خاف ادم
عليه الصلاة والسلام على نفسه من الشيطان استعاذ بالله تعالى فارسل ملائكة حفوا بمكة من كل جانب
ووقفوا حواليها فحرم الله الحرم من حيث وقفت الملائكة انتهى بتذييل حوالي ظرف منصوب
بالياء لانه تثنية حوال والنون تحذف لاجل الاضافة وفيه خمس لغات حوال وحول وحوالي
وحولي واحوال وكلها ظروف عادمة التصرف واحوال جمع حول وحولي وحوالي تثنية حوال
وليس المراد حقيقة التثنية والجمع بل هو على صورة ذلك مع اتحاد المعنى في الكل ذكره ابو السعود
قوله من ارض طيبة اي من جهتها قوله وسبعة اميال عراق وطائف لو قال ومن يمن سبع عراق
وطائف لاستوفى واستغنى عما ذكره صاحب البحر من البيت الثالث وهو ومن يمن سبع
بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه افاده ح عن الشرنبلالي قوله جعرانة باسكان
العين وتخفيف الراء افصح من كسر العين مع تثقيل الراء وان كان المتعين في النظم لانه
من الطويل وعليه اكثر المحدثين وجعل الشافعي والخليل التشديد خطا كما في المصباح
والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة وذكر السهيلي ان هذا الموضع
سمي باسم امراة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ريطة بنت سعيد بن زيد وقيل
هي من قريش ومن فضائلها انه اعتمر منها ثلاث مائة نبي وصلى في مسجد خيف سبعون
نبيا وبالجعرانة ماء شديد العذوبة يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة
فانبجس فشرب منه عليه الصلاة والسلام وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء من موضعه
ابو السعود ملخصا فصل في الاحرام مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للانسان
ان يجاوزها الا محرما جلية والاحرام مصدر احرم مشترك بين معان يقال احرم اذا دخل
في حرمة لا تنتهك من ذمة وغيرها واحرم للحج واحرم دخل الحرم او في الاشهر الحرم وانما سمي
به لانه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك قوله وصفة المفرد بالحج من عطف
الخاص على العام وذكره هنا يناسب ذكر التمتع والقران بعده وقدمه لانه بمنزلة المفرد
من المركب ح قوله من شاء الاحرام هو في الشريعة نية النسك من حج او عمرة مع الذكر او سوق
الهدي كذا يفاد من البحر وعرفه الكمال بانه الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير انه
لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية فهما شرطان في تحققه لا جزء ماهيته قوله و
هو شرط صحة النسك النسك العبادة ثم غلب على عبادة الحج او العمرة قوله كتكبيرة الافتتاح فانها
شرط صحة الصلاة والمراد بالتكبيرة مطلق الذكر الخالي عن الحاجة لما علم ان لفظ التكبير غير
شرط بل هو واجب قوله فالصلاة اه التفريع ظاهر بالنسبة للتحريم لا للتحليل قوله اقوى من
وجهين اي من الصلاة انما قيد بالوجهين لدفع توهم انه لكثرة مشقته افضل من الصلاة
مطلقا فانهم نصوا ان اعظم اركان الدين الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم كما تقدم نقله عن
القهستاني قوله ولو مظنونا بيان للاطلاق فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب
المضي فيه والقضاء اذا ابطله بخلاف المظنون في الصلاة فانه لا قضاء لا فسده بحر قوله انه اذا اتم
الاحرام الاول اذا شرع في احرام حج او عمرة قوله لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به بخلاف الصلاة فانه
قد يخرج ببعض ما نواه كما اذا شرع ناويا اربع ركعات فانه لو سلم على راس ركعتين صح ولا شيء
عليه قوله وان افسده لانه يجب عليه المضي في صحيحه كفاسده بخلاف الصلاة فيحرم عليه المضي بعد
افسادها قوله الا في الفوات استثناء من قوله لا يخرج اه يعني انه اذا فسد الحج بفوات الوقوف فانه
يخرج عنه بعمل غيره لانه يتحلل عنه بعمرة وعليه الحج من قابل قوله والا الاحصار والا اذا فانه
الحج بسبب احصاره بمرض وذهاب نفقة فانه يتحلل بارسال هدي يذبح في الحرم فيتحلل من الاحرام

بعد ذبحه ولا يتأتى له المضي في هاتين الصورتين لذهاب الوقت في الاولى ووجوا الاحصار في الثانية
قوله وغسله احب يعني ان السنة في هذا الباب احدى الطهارتين مع التفاوت بينهما في الافضلية
حموي عن ابن الكمال قوله في حق حائض ونفساء المراد بهما المتلبسان بالحيض والنفاس ليصح
التفريع فان غسلهما او وضوءهما ليس بطهارة لعدم امكانها فهو للنظافة اما اللتان انقطع
منهما الحيض والنفاس فيزول حدثهما بالاغتسال فلا يصح التفريع ح وورد انه صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر حين نفست زوجته اسماء بابنه محمد ان يامرها بالاغتسال وان تحرم بالحج قوله وصبي
عطفه على ما قبله صحيح بالنسبة الى الاغتسال لان الصبي لا جنابة له اما بالنظر الى الوضوء ففيه نظر لقصور
الحدث الاصغر في الصبي حيث لم تصح صلاته معه ح واشار الشرح بذكر الصبي الى ما قاله في النهر بحثا
انه يندب الغسل ايضا لمن اهل عنه رفيقه او ابوه لصغره لقولهم ان الاحرام قائم بالمغمى عليه و
الصغير لا بمن اتى به وقد استقر ندبه لكل محرم اه قوله والتيمم له اي للاحرام وهو عطف على المفرع
اه ح قوله لانه ملوث وانما جعل طهارة في نحو الصلاة للضرورة وقد انتفت هنا قوله بخلاف جمعة
وعيد حيث شرع فيهما التيمم عند العجز الا الاغتسال بالماء ح موضحا قوله لكن سوى في الكافي بينهما ان
في عدم مشروعية التيمم لتحصيل سنة الغسل لهما لانه لا ضرورة في استعماله بخلاف ما اذا كان جنبا فيتيمم
لتحصيل الطهارة ووجه التسوية ان مشروعيته في المذكورات للتنظيف قوله ووجهه في النهر حيث قال
وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة قوله وشرط لنيل السنة بالبناء للمجهول او
متعاطبه ان يحرم او بالبناء للفاعل وضميره لصاحب النهر اي نقل اشتراطه عن النيابة ووجه الاشتراط
انه انما شرع لاجله فلو اغتسل فاحدث ثم احرم فتوضا لم ينل فضله قوله ازالة ظفره ونتف ابطه
والسنة في العانة الحلق ويجوز النتف والقص والنورة والاول افضل حموي قوله ان اعتاده
او اراده كما في البحر ويستحب ازالة الشعث والوسخ منه وعن بدنه بالخطمي والاشنان ونحوهما
بحر قوله وجماع زوجته هو من السنة بحر قوله ولا مانع واوه للحال قوله وليس ازارا في بعض النسخ
بحذف ازاره فيقرأ البس مصدر وفي بعضها بنصبه فيقرأ البس فعلا ماضيا والازار يذكر ويؤنث كما
في ضياء الحلوم وهذا اذا وجده والا فيشق سراويله ويأتزر به او قميصه ويرتدي به وفيه اشارة
الى انه لا يلبس السراويل والثياب والقميص ولا باس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه قهستاني
قوله على ظهره اي وكتفيه وصدره ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا باس به بحر
قوله وسن ان يدخله اه جعله القهستاني خلاف الاولى وفي البحر عند قوله وطاف للقدوم مضطبعا
انه لا يطلب منه كشف المنكب الا عند الطواف ليكون مضطبعا قوله او خلله بنحو مسلة كما في البحر قوله
او عقده بان شده على نفسه بحبل بحر قوله جديدين قدمه اشارة الى افضلية دفعا لقول بعض
السلف بكراهته نهر والبحر وهذا في حق الرجال قوله او غسيلين وفي ترك غسل الثوب العتيق ترك
المستحب بحر قوله لكفن الكفاية التشبيه في العدد والصفة قوله وهذان الازار والرداء قوله
وطيب بدنه قبيل الاحرام سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك والغالية او لا تبقى لحديث عائشة
رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم كاني انظر وبيص الطيب في مفرقه
عليه الصلاة والسلام والبيص البريق واللمعان قوله ان كان عنده اشار به الى انه اذا لم يكن عنده
لا يطلبه والى انه من سنن الزوائد لا الهدى نهر قوله بما تبقى عينه ويجوز بما لا تبقى عينه وان منع الاول
لان المقصود من استنانه حصول الارتفاق به حال المنع منه وهو يحصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه
في الثوب لان ما في البدن تابع وما في الثوب منفصل كذا يفاد من البحر ويتعلق قوله بما تبقى عينه بقوله
وطيب بدنه ايضا وان اجازه فيه فادل بما لا تبقى عينه قوله هو الاصح وقال محمد لا يجوز في البدن ايضا
بما تبقى عينه ح قوله وصلى بعد ذلك اشار به الى ان الاولى التعبير بثم التي تفيد الترتيب واسم الاشارة
يرجع الى اللبس والطيب باعتبار المذكور قوله شفعا اي في موضع الاحرام لو اختفيهما ما ش. والافضل
الكافرون والاخلاص قهستاني قوله وتجزيه المكتوبة فهي كتحية المسجد بحر قوله مطالبا بالجنابة اي طالبا فيه

من العزم على الفعل وهذا القول استحبه العلماء ليكون معينا على استحضار القلب قوله اللهم اني
اريد الحج لم يقيد بالفرض اشارة الى ان حجة الفرض تصاب بمطلق النية ويصير فيها نية المغاير كالنفل
افاده صاحب البحر قوله لمشقته لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباعدة فناسب سؤال التيسير
فيه قوله لقول ابراهيم واسماعيل فيه ان قولهما ذلك للبناء لا للحج قوله وكذا المعتمر فيطلب الدعاء
لوجود المشقة فيها وان كانت ادنى من مشقة الحج تتمة اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع مرات اعتمر عام
ستة وهي عمرة الحديبية وفيها صده المشركون عن الحرم وتحلل واعتمر سنة سبع واعتمر من الجعرانة
حيث قسم غنائم حنين واعتمر مع حجة الوداع لانه كان قارنا واحرم بالجميع في ذي القعدة قوله والقارن
ويجمع بين الحج والعمرة في الدعاء بالتيسير والقبول بل هو اولى لكثرة مشقته وترك المتمتع لانه يفرد
الاحرام بالعمرة ثم يفرد الاحرام بالحج فهو داخل فيما قبله قوله لان مدتها يسيرة وسؤال التيسير انما يكون
في العسيرة لا في اليسير بحر قوله وقيل يقول كذلك قائله صاحب التحفة والقنية منقولا عن محمد قوله وما
في الهداية اي من انه لا يقولها في الصلاة وسكت عن عبادة طولها متوسط كالصوم وكالاعتكاف
الواجب والظاهر طلبها وفاقا للزيلعي قوله ثم لبى دبر صلاته ايضا وسكينها قوله ناويا بها الحج فيه
ايماء الى ان النية لا تحصل بالتلبية لان التلفظ امر اخر وراء الارادة وهي العزم على الشيء كما للبرازية
قوله بيان للاكمل راجع الى قوله لبى وقوله دبر صلاته ايضا وان قصره الشرح على الاول فلو ذكرا
لعله الزيلعي اخرهما او لبى بعد ما استوت به راحلته جاز قوله فيصح الحج بمطلق النية وذلك لان
وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه وله شبه بالظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
ازمنته فبالاعتبار الاول يتادى فرض الحج بمطلق النية وبالاعتبار الثاني لا يتادى بنية النفل بخلاف
فرض الظهر حيث لا يتادى بكل منهما لان وقته ظرف من كل وجه وبخلاف صوم رمضان فانه يتادى
بكل منهما لان وقته معيار من كل وجه اه ح قوله ولو بقلبه اشار به الى ان التلفظ بالنية لا يشترط
نهر قوله على المذهب اي بخلاف الصلاة لان باب الحج اوسع من باب الصلاة حتى قام غير الذكر
مقامه كتقليد البدن ح عن الشرنبلالية وفيه ان الشروع في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع
القدرة على العربية وقدمه الشرح وفيه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشباه حيث جعلوا الشروع
كالقراءة وهل يشترط الاتيان هنا بالجملة ومقتضى ما تقدم عن الامام في صحة الشروع بالمفرد صحته
في باب الحج قوله وهي لبيك في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده لان وفودهم انما كان
باستدعاء منه تعالى واختلف في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو الرسول صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه الخليل لانه لما اتم البيت امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعاهم فبلغ الله
تعالى صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمن اجابه حج على حسب جوابه ان اجاب مرة
حج مرة وان اكثر فاكثر وفيه نظر لان المخاطب بلبيك على هذا الخليل والمخاطب باللهم هو الله تعالى و
كذا الخطاب في الباقي ولا يجوز الخطاب في كلام واحد مع اثنين بلفظين الا ان يقال لما كان دعاء
الخليل عليه السلام بامر الله تعالى فكان الخطاب كله مع الله تعالى وفي غاية البيان روي ان ابراهيم
لما امره الله تعالى ببناء البيت بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي واسسه من
حراء ثم وقف في المقام ونادى عباد الله اجيبوا داعي الله واجيبوا داعي فبلغ صوته اهل المشرق والمغرب
حتى اسمع النطفة في الاصلاب فاجاب ابراهيم كل من كتب له الحج فمنهم من قال لبيك مرة فحج مرة ومنهم
من زاد في التلبية فذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر اه والضامر
المهزول وفي مناسك الطبري عن الازرقي في صفة تلبية الانبياء عليهم الصلاة والسلام منهم يونس بن متى
كان يقول لبيك فراج الكرب وموسى كان يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك لبيك وعيسى كان يقول
انا عبدك ابن امتك وليك اصله لبين حذفت النون للاضافة والتثنية للتكرير مثل لبي من اللب و
هو الاقامة اريد بها التكثير والمبالغة ملتزم الاضافة والنصب بفعل مضمر من غير لفظه كانه يقول
دامت واقمت ولا يحسن تقديره فعله الب اذ ليس لهذه المصادر افعال مستعملة واما اذا قصدر

التلبية لا الب ومعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم وقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري
بلب داري اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على
ولدها وقيل معناه الاخلاص لك وقيل الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك اي خاضع وقيل قربا
منك وطاعتك لان الالباب القرب ابو السعود قوله لبيك اعاده تاكيدا للمبالغة قوله لا شريك
لك في عبادتنا قوله بكسر الهمزة وتفتح والاولى ان يحمل على استئناف لان تعليق الاجابة التي
لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة وهو كون الحمد والنعمة له وهو معنى الفتح والكسر
اختيار الامام والفتح اختيار الشافعي رضي الله تعالى عنهما كما ذكره صاحب الكشاف افاده في النهر
قوله والنعمة بكسر النون اسم للمنعم به ومصدر بمعنى الانعام وعلى الاول هي كل ما يصل الى الخلق
من النفع او كل ملايم تحمد عاقبته فالكافر منعم عليه على الاول لا الثاني وجمع بين الحمد والنعمة لان
الحمد متعلقها وافرد الملك اشارة الى استقلاله ذكر للتحقيق ان النعمة كلها لله لما انه صاحب الملك
قوله بالفتح هو المتعين عند جمهور النحويين لان العطف قبل ان تاخذ ان خبرها واجاز بعضهم
الرفع وعليه يخرج الاحتمال الثاني افاده ابو السعود قوله والملك بضم الميم سعة المقدور على ما في
النهر او ايجاد الاشياء على ما في الحموي قوله وزد فيها الظاهر ان المراد مطلق زيادة مشتملة على
ثناء وان لم تكن ماثورة نهر قوله اي عليها تبع فيه صاحب النهر وهو ليس بقيد بل تصح الزيادة في اثنائها
كما فعله صاحب النهر عن ابن عمر قوله لقولهم انها مرة شرط تبع فيه صاحب النهر وفيه تعريض بالرد
على صاحب البحر حيث قال وخصوص التلبية سنة فاذا تركها اصلا ارتكب كراهة التنزيه فان نقص
منها فكذلك بالاولى فقول حافظ الدين في الكافي لا يجوز فيه نقص ظاهر وتبع صاحب النهر الكمال حيث
قال في الفتح التلبية مرة شرط والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة بتركها واجاب صاحب البحر بقوله
وقول من قال ان التلبية شرط مراده ذكر يقصد به التعظيم لا خصوصها وقد غفل الشرح ايضا عما
قدمه قريبا من قوله فيصح الحج بمطلق النية لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل
ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب ومقتضى اشتراط التلبية ان نقصها يخل بالنسك
لا الكراهة وبالجملة ان المقام لم يحرره الشرح قوله ويكون مسيئا بتركها اي الزيادة وافاد كلام
انها سنة مؤكدة وفي الكافي انها حسنة وصحح الحلبي في مناسكه بالاستحباب قوله بها اي بالتلبية وفي
العبارة تشتيت الضماير قوله واذا لبي ناويا اه الاولى ان يقول واذا نوى ملبيا لان عبارته
تفيد انه يصير شارعا بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه في ذلك افاده الحموي وقوله نسكا فيه ان نية
النسك ابتداء ليس قيدا لما سيصرح به المص قوله او ساق الهدي ولو مكيا قوله او قلد ولو المقلد احد
جماعة اشتركوا فيها فانه ان كان بامرهم وساروا معها صاروا محرمين نهر قوله او في احرام سابق
قيد به لان هذا الاحرام لا يتم شروعه فيه الا بهذا التقليد قوله كجناية بارتكاب محظور احرام قوله و
الحال انه يريد الحج انما لم يكفه ذلك لان النية اذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية
بفعل هو من خصايص الاحرام لان التقليد مع السوق من اعمال الحج ونقل في البحر عن الاسبيجابي انه
لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لا قوله ينبغي نعم اقول بل هي اولى
لانه اذا جاز ما ذكر مع فرض الحج فلان يجوز معها وهي غير فرض اولى قوله او بعثها ثم لحقها لا يظهر
اللحاق في المتعة والقران لانه لا يشترط فيهما استحسانا كما سياتي اللهم الا ان يخص اللحاق بغير
هديهما قوله لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات وما بعثه على ملكه والمراد بالتلبية مطلق الذكر
وخصها لانها السنة قوله والتوجه في اشهره اشار به الى ان الاولى للمص تاخير قوله في اشهره بعد
قوله وتوجه بنية الاحرام قوله والا لم يصر اه اي بان لم يوجد البعث والتوجه في الاشهر او وجد التوجه
دون البعث وقوله حتى يلحقها اي قبل الميقات قوله وتوجه بنية الاحرام اي وان هذه الاشياء انما
قامت مقام الذكر دون النية قوله فقد احرم جواب واذا لبي ناويا اه ذكر صاحب البحر ان التلبية
والنية عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير

شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة
اه وهذا القول هو الموافق لما اسلفنا قوله لان الاجابة علة لصحة الاحرام بهذه الافعال ومن
اقتصر فيه على التلبية اراد ما يعم الذكر والفعل قاله في البحر قوله لو ابهم الاحرام بان لم يعين
ما احرم به وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال ابو السعود قوله حتى طاف شوطا واحدا
التقييد به ليفهم حكم ما زاد بالاولى وظاهره انه لا يصح تعيينه لغير العمرة ولو احصر قبل الافعال و
التعيين فتحلل بدم تعين للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا الاقضاء حجة وكذا اذا جامع فافسد وجب
المضي في الفاسد فانما يجب عليه المضي في عمرة ابو السعود قوله ولو اطلق نية الحج عن وصف الفرضية
والنفلية قوله يجرح سنامها البا للتصوير وهو مكروه عند الامام لان كل احد لا يحسنه فيلحق الحيوان
به تعذيب كما ياتي قوله توضع الجل اي على ظهرها والجل بضم الجيم كما في الصحاح قوله ولم يلحقها كما
مر اي لحوقا كاللحوق الذي مر وهو كونه قبل الميقات وهذا محترز قوله ولحقها قوله او قلد
شاة محترز قوله بدنة قوله بلا مهملة اخذه من المقام والمناسب التعبير بالفاء كما عبر حافظ الدين
في الكنز قوله يتقي الرفث لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والمراد ان ذلك من ابتداء الاحرام لانه لا يسمى حاجا قبله اشار اليه صاحب النهر قوله
اي الجماع وكذا دواعيه كما في القهستاني قوله او ذكره بحضرة النساء وقيل الكلام الفاحش قال في النهر
والخلاف في المراد بالاية والا فالكل ممنوع وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس في تفسير
الاية وهو الجماع قوله اي الخروج اشار به الى ان الفسوق مصدر وهو المناسب لفظا لما قبله
ولما بعد ومعنى لان الجمع ليس مرادا اذ المنهي عنه انما هو ايجاد الفسق لا بقيد كونه جمعا ومن جعله
جمعا جعل مفرده فسق كعلم وعلوم افاده صاحب النهر وفيه ان ال الجنسية تبطل معنى الجمع فلا تظهر
المناسبة المعنوية الا ان يقال ان صورة اللفظ ما زالت توهم الجمع والفسق منهي عنه في الاحرام
وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في القراءة قوله والجدال الخصومة
مع الرفقاء والخدم والمكاريين ومن ذكر من الشارحين ان المراد به مجادلة المشركين بتقديم
وقت الحج وتاخيره او التفاخر بذكر الاباء حتى افضى ذلك الى القتال فانما يناسب تفسير الجدال في الاية
لا الجدال في كلام الفقهاء فلذا اقتصر على الاول بحر قوله فانه من المحرم اشنع اي الجدال لان الضمير
يرجع الى اقرب مذكور والاولى ترجيعه للمذكور من الفسوق والجدال والرفث بناء على ان المراد
به الكلام الفاحش ونظيره قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم فنهيه سبحانه وتعالى
عن الظلم في الاشهر الحرم ليس احترازيا بل لان الظلم فيها اقبح منه في غيرها قوله وقتل صيد انما عبر
بالقتل لا الذبح لان المحرم لا يحل له القتل باي وجه كان ومن عبر بذبح فقد قصر لان الصيد لا يشترط
فيه الذبح لان ذكاته ضرورية خلافا لما في النهر ثم ان صيد مصدر مراد به اسم المفعول بدليل
اسناد القتل اليه ويستثنى منه الفواحش الاتية كذا في القهستاني قوله لا البحر لحله بالاية قوله والاشارة
اليه والاعانة عليه كما في القهستاني قوله ومحل تحريمهما اي الاشارة والدلالة قوله اذا لم يعلم المحرم
اي المشار او المدلول اذا كان عالما قبل الاشارة والدلالة لا يحرم على المحرم الدال او المشير وجعل
الشرح للبحر كصاحب النهر ليس بقيد بل الحلال كذلك والظاهر انه وان لم يحرم الا انه مكروه مراعاة
للخلاف لان فيه نوع اعانة قوله والتطيب اي الطيب وهو ما له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين
والغالية والورد والورس والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو لبس ازارا مبخرا لا شيء عليه
لانه ليس بمستعمل لجزء من الطيب ومن ثم قال في الخانية لو دخل بيتا قد بخر واتصل بثوبه شيء منه لم يكن
عليه شيء نهر قوله وان لم يقصده اي ينبغي ان لا يمس الطيب وان كان لا يقصد الطيب بان مسه لقصد
شراء مثلا قوله ويكره شمه وكذا شم الريحان والثمار الطيبة قهستاني قوله وقلم الظفر اي قطعه ولو
واحدا سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به قهستاني
قوله كله او بعضه فلو غطى ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما يتعلق بالراس والوجه من الجناية

فلا يمنع منه حلم الحل كالحلق وكذا لو غطته المرأة ولم يتجافى عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها
كالرجل وفيه نظر لانه عليه السلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة
وانما ورد النهي عن النقاب والقفازين كما في البخاري واما قول ابن عمر احرام المرأة في وجهها
لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم
ستر اليد بالمفصل على قدرها وقد روى ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها فالاولى عليه بالسنة
ان وجهها كيد الرجل في حرمة المفصل على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار وهو بحر عن ابن
الكمال ولو غطى راس محرم نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهو حاصل
ويفعل الغير ابو السعود قوله نعم في الخانية لا وجه للاستدراك وافاد بلا باس ان تركه اولى قوله و
الراس هذا في الذكر خاصة اما المرأة فلا يجوز لها كشفه افاده القهستاني قوله بخلاف الميت يعني اذا
مات محرما حيث يغطى راسه ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فيكون منقطعا ح بحر واما حديث الاعرابي الذي
وقصته ناقته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا فخصوصية له باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه وهو في غيره مفقود اه بحر واعمال
الحديثين اولى من اهمال احدهما قوله وبقية بدنه فانه لا شئ بتغطيته ولو لغير علة الا انه في هذه
الحالة يكره افاده في النهر قوله ولو حمل على راسه ثيابا اه قال في الخانية لو حمل المحرم على راسه
شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لم يكن لابسا اه قوله
ما لم يمد يوما وليلة الواو بمعنى او لان لبس المعتاد يوما او ليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك
موجب للصدقة قوله كره ظاهر اطلاقه انها تحريمية قوله والا فلا باس ان لا يصيب راسه او وجهه
قوله بخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الراس فانه له رايحة طيبة وان تكن ذكية كذا قاله الامام بحر
ونهر قوله لانه طيب اي عند الامام فيجب به دم قوله او يقتل الهوام ويلين الشعر اي عندهما
فتجب صدقة فاد لحكاية الخلاف فيتفق على كلا القولين وان اختلف الواجب والخلف انما نشا من
الاشتباه فيه ولذا قال بعضهم لا خلاف في خطمي العراق لان له رايحة طيبة افاده صاحب النهر قاله
ودلوك بفتح الدال قال ح وهو دقيق العدس تغسل به الايدي كالدقاق قوله واشنان نبت
منظف قوله وسدر هو ورق النبق اه ح قوله وهو مشكل وجه الاشكال ما ذكره في المنح بقوله فان
كلا منهما اي من الخطمي والسدر يقتل الهوام ويلين الشعر فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما
انتهى وهذا الاشكال في الصابون اقوى لانه بهذه الحالة ايضا ويزيد بطيب ريحه وظاهر قول
الشرح بخلاف صابون اه الاتفاق على عدم وجوب شئ به اصلا والذي في النهر كما لا خلاف في
عدم وجوب الدم فيما لو غسل بالصابون او الحرض او الاشنان وهذا التعبير لا ينفي وجوب
الصدقة فيتامل قوله وقصها مثل الشارب قوله وازالة شعر بدنه اي جسده فذكره بعد
ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص قال في البحر والمراد ازالة شعره كيف ما كان حلقا وقصا
ونتفا وتنورا واحراقا من اي مكان كان من الراس والبدن مباشرة او تمكينا اه قوله و
لبس قميص لو قال ولبس مخيط لاغناه ذلك عن ذكر السراويل والقبا الا انه اراد اتباع الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس ولا الاخفاف
الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران
ولا ورس اه قوله وسراويل اعجمية والجمع سراويلات منصرفة اجماعا استعماله يذكر ويؤنث
بحر فسراويل مفرد ويقال بالنون بدل اللام وبالشين المعجمة بدل المهملة وما في النهر من انه جمع
سروال فطريقة غير جادة قوله كل معمول اه بحيث يستمسك عليه بنفسه بخياطة او لزق او غيرهما
نهر قوله كزرديه هي الدرع الحديد اه ح قوله وقباء بالمد المنفرج من امام قوله ولو لم يدخل يديه
في كمه قال في الوقاية وشرحها للقهستاني ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليدين في كم القباء والقميص

والجبة

والجبة مثلا فلو ارتدى بهما او اتزر بالسراويل ليس عليه شئ اه ويفهم منه ان كل لبس غير معتاد
لا يوجب دما قوله الا ان يزره او يخلله اي فيلزمه دم على ما يظهر لانه من قبيل المعتاد قوله و
يلتحف به اي بما ذكر من القميص والجبة قوله وعمامة وقلنسوة لا حاجة الى ذكرهما لما تقدم ان
ستر الراس ممنوع منه ويمكن ان ذكر العمامة اشارة الى ان لبسها يحرم وان كان وسط الراس
مكشوفا ابو السعود قوله وخفين اي الممنوع من لبسهما الرجال لا النساء ابو السعود عن الخزانة
قوله الا ان لا يجد نعلين افاد انه لو وجدهما لا يقطعهما لما فيه من اتلاف المال بغير حاجة افاده
في البحر وان لبسهما قبل القطع فعليه دم قاله الكرماني قوله عند معقد الشراك وهو المفصل الذي
في وسط القدم كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتي اي المرتفع
ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتي حمل عليه احتياطا لان
الاحوط فيما كان اكثر كشفا بحر قوله فيجوز لبس الزرموزة هي الجزمة المتعارفة وجعل في
البحر الثاني الاول سينا وفي النهر الذي الثانية جيما قوله وثوب صبغ اي ولبس ثوب فهو على
حذف مضاف قوله وهو الكركم تبع فيه العيني وهو غير مسلم لما في القاموس الورس نبات كالسمسم ليس
الا باليمن يزرع فيبقى نحو عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا اه والكركم عيدان صفر
كعيدان الخزنبل يجلب من الهند ابو السعود قوله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا يتناثر و
هو غير صحيح لان العبرة للطيب لا للتناثر الا ترى انه لو كان له ثوب مصبوغ له رايحة طيبة ولا
يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع منه كما في المستصفى بحر قوله لا يتقي الاستحمام المراد انه لا يحرم
دخول الحمام والاغتسال بالماء الحار واما ازالة الوسخ فمكروهة كما في الخزانة والقهستاني و
يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل اه والشعث بكسر العين مغبر الراس
والتفل بكسر الفاء تارك الطيب قوله دخل الحمام في الجحفة قال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا نهر و
هو ضعيف جدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخله اصلا ولم يحدث على عهده في جزيرة العرب
كما نص عليه الحفاظ الا ان يحمل فعله على الاغتسال بالماء المسخن لان الحمام يطلق عليه ثم
ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم عن الخزانة والقهستاني ولفظ الخزانة وينبغي للمحرم ان لا
يزيل التفث عن نفسه اه ولذا استظهر البرجندي ونقل الحموي عن الصحاح ان التفث في المناسك
ما كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق العانة وحمل التفث المذكور في الخزانة على هذا او
عليه فازالة الوسخ غير مكروهة وصرح القهستاني بالكراهة فانه قال ولا يتقي الحمام اي الاغتسال
لكن بحيث لا يزيل الوسخ انتهى قوله والاستظلال ببيت هو في الاصل الخيمة من الصوف او الشعر
ثم اطلق على المسقف سمي به حموي لما روي انه صلى الله عليه وسلم استتر من الحر حتى رمى جمرة العقبة
نهر وكان عمر يلقي على شجرة ثوبا يستظل به ونصب لعثمان فسطاط اه شرح المجمع قوله ومحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية وعكسه بحر قوله كما مر اي في شرح قوله والراس قوله وشد هميان ما يجعل فيه
الدراهم ويشد على الحقو من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال سمي به لانه يهمي ما فيه ولا فرق في ذلك
بين نفقته ونفقة غيره نهر قوله بكسر الهاء لا غير فالفتح غلط نهر قوله ومنطقة بكسر الميم قوله
وسيفا اي وتقلد سيفا واراد بالشد مطلق الاستعمال فيناسبه على حد وزججن الحواجب والعيونا
قوله وتختم هو وما بعده عطف على شد وجر للمجاورة المجرور او انهما عطف على ما قبلهما و
المعنى عليه يتقي شد تختم واكتحال وحينئذ فالشد الاستعمال من ذكر المقيد وارادة المطلق مجازا او
لو قال وتختم واكتحل لاعطفا على شد لسلم من هذه التكلفات افاده بعضهم قوله لعدم التغطية
يرجع الى الاستظلال بالبيت والمحمل قوله واللبس راجع الى قوله وشد هميان وما بعده قوله
ولو كثيرا اي ثلاثا فاكثر كما هو مفهوم من المقابلة اه ح قوله ان خاف سقوط شعره وان لم يخف
ذلك فلا باس بالحك الشديد بحر قوله فان في الواحدة اي من القمل سواء قتلها او القاها او القى
الثوب في الشمس لتموت او دل عليها واسم ان ضمير الشان محذوفا قوله وفي الثلاثة كف وفي

النابد عليها بخفض صاي كما ياتي **قوله** واكثر التلبية يستحب ان يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ولا
يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز وان كره السلام عليه حالنا واى شيا يعجبه قال لبيك ان
ان العيش عيش الاخرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التلبية سرا ويسئل الله الجنة ويتعوذ من
النار **قوله** ندبا بل استنانا كما في شرح الملتقى **قوله** ولو نفلا وضمها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على
تكبير التشريق **قوله** او علوت شرفا بفتحتين يعني مكانا مرتفعا وضبط بضم الشين جمع شرفة والاول انسب
قوله او هبطت واديا المراد به المكان المطمئن من الارض حموي **قوله** جمع راكب فيه نظر بل هو اسم
جمع والركب اصحاب الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة والقيود
المذكورة في مفهومه ليست احترازية كما افاده الشرح بقوله او جماعة مشاة كذا يؤخذ من ابي السعود
قوله او اسحار السحر السدس الاخير من الليل وخصه لانه محل اجابة الدعاء وهذه المواضع كان صلى الله
عليه وسلم يلبي فيها قال الزيلعي وعند كل ركوب ونزول وكذا لو استعطف دابته وعند استيقاظه
من منامه واخرج الحاكم ما من ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله قال الكمال وهذا دليل ندب الاكثار
غير مقيد بتغير الحالات ابو السعود **قوله** كالتكبير في الصلاة فكما ان التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال
من حال الى حال كذلك التلبية **قوله** رافعا استنانا لقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ولان التلبية في حكم ما يتعلق بالغير لانها اجابة
لدعاء الخليل فكانت كالاذان الذي للاعلام والخطبة التي يقصد بها الوعظ والتعليم ويستحب
في الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلام مقصود شرنبلالية **قوله** بلا جهد لئلا يتفرر
ابو السعود **قوله** واذا دخل مكة اي من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب الاعلى
وطريق الابطح وكداء بالمد والفتح الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث
وتسمى تلك الجهة المعلى ومكة اسم البلد ويقال لها بكة وقيل هي بالباء المسجد وبالميم البلد سميت
بذلك لانها تبك الذنوب اي تذهبها او لان الناس يتباكون اي يزدحمون فيها عند الطواف
نهر وسماؤها نحو ماة بل ازيد حموي والمسجد في وسط مكة ذرعه ماة الف وعشرون ذراعا
وطاقته ماة وسبعة واربعون واسطوانة اربعة وعشرون واربع ماة كلها من مرمر او رخام
قهستاني **قوله** بعد ما يامن اه متعلق ببيبا وذلك بان يضعها في حرز شرنبلالية **قوله** من باب
السلام وهو باب بني شيبة احد الابواب الاربعة التي على الجانب الشرقي تجاه الكعبة **قوله** نهلا
ندبا وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تغيير السنة بل شفقة على الحاج من
السارق ابو السعود **قوله** جلالة البقعة اي عظمتها **قوله** لدخولها اي مكة ح عن البحر **قوله** وهو
للنظافة فلا يقوم التيمم مقامه **قوله** فيجب بالحاء المهملة ح **قوله** وحين شاهد البيت الحرام هو علم
للمكان الشريف الذي في وسط المسجد له سقفان وعرض سطحه ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعا
حيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضه ذراعان ومن الركن الشامي الى العراقي اثنان
وعشرون ذراعا ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ذراعا ومنه الى الحجر احدى وعشرون و
شبر قهستاني **قوله** ومعناه الله اكبر من الكعبة اتبع في هذا غاية البيان والاولى كما في البحر والنهر
الله اكبر من كل كبير وحذف المفضل عليه للتعميم فيدخل تحته الكعبة المعظمة **قوله** لئلا يقع نوع
شرك فمعناه التبري عن عبادة غيره تعالى ويلزمه التبري عن عبادة البيت المشاهد ولم يذكر المص
ولا غيره من المتون الدعاء عند مشاهدة البيت قال في البحر وهي غفلة عما لا يغفل عنه فان الدعاء عندها
مستجاب ولم يعين محمد في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة
وان تبرك بالمنقول منها فحسن او المأثور اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن عمر
ويدعو ايضا بما روي عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي البيت يقول اعوذ برب البيت
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن

اهم الاذكار الصلاة على النبي المختار واوصى الامام لحجلان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة
الدعاء ليصير مجاب الدعوة **قوله** ثم ابتدا بالطواف واستلام الركن **قوله** ما لم يخف فوت
المكتوبة اي بفوات وقتها او كان الامام في الصلاة فيقدم كل ذلك على الطواف ابو السعود زاد
في النهر او دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف او كان عليه فائتة **قوله** او سنة راتبة كان دخل
بعد ظهور الفجر بحيث لو طاف لا يسع الوقت الا ركعتي الفرض وان لم يطف اداه سنته **قوله** فاستقبل
الحجر المراد منه قدر شبر واربعة اصابع وكان مضيا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحتجب
اهل الدنيا عن زينة العقبى قهستاني قال في النهر وهو اسود باعتبار ما هو عليه الان وقد نزل
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم قال العسقلاني وطعن بعض الملحدين
كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات اجيب عنه بان الله تعالى اجرى عادته ان السواد يصبغ
ولا ينصبغ وبان في ذلك عظة ظاهرة هي تاثير الذنوب في الحجارة بالسواد فالقلوب اولى **قوله**
مكبرا مهللا ليقال فيهما ما تقدم **قوله** كالصلاة في محاذات ابهاميه لاذنيه **قوله** وقبله بلا صوت
لانه المروي في السنة فعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايته عليه الصلاة والسلام يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقي فقال له علي امير
المومنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال فلما خلق الله عز وجل
آدم عليه السلام مسح على ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم
كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا
الموضع وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم
لست فيهم يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي
ان يظن الجاهل ان استلام الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى وعلى لم
يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم يكن نفعه من الوجه الذي بينه علي ابو السعود عن الزيلعي
تتمة قال ابن الملقن في شرح العمدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصحف وايدي الصالحين
من العلماء وغيرهم وللقادمين من سفر بشرط ان لا يكون امرد ولا امراة محرمة ولوجوه
الموتى الصالحين ومن نطق بعلم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك قد ثبت من الاحاديث الصحيحة وفعل
السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران والستور وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك
جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر الشريف او ستورهما او صخرة بيت المقدس
فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى فلا يجوز الا فيما اذن فيه
اه شلبي وظاهره اقراره كلام ابن الملقن ان مذهبنا لا ياتي ذلك **قوله** قيل نعم ظاهره ضعفه
وفي البحر ما يخالفه ونصه فان امكن ان يسجد على الحجر فعل لفعله عليه الصلاة والسلام والفاروق
بعده وقول الحاكم الاولى عندنا ان لا يسجد ضعيف انتهى **قوله** بلا ايذاء لمن يزاحمه بل يلتقط به
ويرحمه لانه ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي ابو السعود **قوله** وترك الايذاء واجب اي فلا
يفعل لتحصيل السنة واورد ان كف النظر عن العورة واجب وقد ترك لاقامة سنة الختان
واجيب بانه من سنن الهدي وبانه لا خلف له بخلاف الاستلام ولان وجوب الكف مقيد بغير
الضرورة ومنها الختان ابو السعود **قوله** والا يمكنه ذلك اي استلام الحجر وتقبيله كما قاله الشرح
قوله يمس بفتح الميم او بضم الياء وكسر الميم من الامساس **قوله** بباطن كفيه وظاهرهما نحو وجهه
هكذا المأثور **قوله** وطاف بالبيت طواف القدوم ولو دار السواد ربي ونسميه ويقال له طواف
اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو تحية المسجد كما ان طواف الحلال كذلك وان دخل في يوم
النحر بعد الوقوف فطواف الفرض يغني عن طواف التحية وكذا طواف العمرة ولا يسن في حقه
طواف القدوم واطلق المص في الطواف فافاد انه لا يكره في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

لان الطواف ليس بصلاة حقيقة ولهذا ابيح الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة افاده
صاحب البحر قوله وسن هذا الطواف كذا في عامة الكتب وفي خزانة المفتيين انه واجب على الاصح قهستاني
قوله للافاقي فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له وسن لاهل المواقيت وداخلها قهستاني قوله واخذ الطائف
عن يمينه وجوبا بحر واشار به الى ان افتتاحه من الحجر الاسود وهو واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه
قط وقيل شرط لبيانه عليه الصلاة والسلام وفي الفتح ظاهر الرواية والسنة والاوجه الوجوب للمواظبة
والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد قال القهستاني وباب البيت من
الساج مضبب بالفضة ارضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع قوله لان الطائف كالمؤتم
بها وقيل لان القلب في الجانب الايسر فيكون في جهتها وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى وأتوا
البيوت من ابوابها قوله ولو عكس محترز قوله عن يمينه قوله اعاد وجوبا والاول صحيح مع الاثم بحر
قوله فلو رجع الى بلده اي من غير اعادة قوله كما مر اي في عد الواجبات اهـ قوله قالوا القصد به التقوى
لا التبري قوله ويمر بجميع بدنه المعنى انه لا يبدأ طوافه من نصف الحجر او من اجزاء منه حتى يكون في
صحة طوافه خلاف فان من قال باشتراط البداءة من الحجر يقول بعدم صحته وقال في البحر ولما كان الابتداء
من الحجر واجبا كان ابتداء الطواف واجبا من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا
ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر
خارج عن طوافهم فاحذره قوله قبل شروعه الاولى قبيل شروعه ليفيد القرب قال في البحر وينبغي ان يفعله
قبل الشروع في الطواف بقليل قوله تحت ابطه اليمين فيكون العضو الايمن مكشوفا قوله استنانا ذكره
اخيرا ليفيد ان اجمل بهذه الكيفية هو السنة لفعله عليه الصلاة والسلام ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
بالاجماع قوله وراء الحطيم قال الزمخشري الوراء اسم للجهة التي يوازيها الشخص من خلف او قدام نهر
الحطيم العرصة ومن فسره بالبناء فقد سامح ولهذا ثلاثة اسماء هذا والحجر والحظيرة وهو اسم لموضع
متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة سمي حطيما لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى
مفعول او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل بحر قوله وجوبا فلو تركه
يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم ما دام بمكة ويدخل من الفرجة في الاعادة ولو
لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراءه من جهة الغرب اجزاه كما في العيني ولو رجع الى بلده ولم يعده
لزمه دم وانما لم يكن الطواف به فرضا لانه انما ثبت كونه من البيت بخبر الواحد بحر وابو السعود قوله
لان منه ستة اذرع من البيت لفظ منه خبر ان مقدم وستة اسمها مؤخر ومن البيت صفة ستة والتقدير
لان ستة اذرع كائنة من البيت ثابتة منه او منه حال من ستة مقدما عليه ومن البيت خبر وهو جائز
كقوله لمية موحشا طلل وقوله ستة اذرع اي وشبرا وكان البيت ثلاثين ذراعا في ثمانية عشر اخرج
قريش الحطيم منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري دون ان عائشة رضي
الله تعالى عنها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي في البيت ركعتين فقصدها
سدنة البيت اي خدمته فاخذ عليه الصلاة والسلام بيدها وادخلها الحطيم وقال لها صلي هنا فان
الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية
اي قرب عهدهم بها وهو بكسر الحاء المهملة لنقضت بناء الكعبة واظهرت بناء الخليل وادخلت الحطيم بالبيت
والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم
يعش ولم يتفرغ لذلك احد من الخلفاء الراشدين حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث
منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت عليها وادخل الحطيم في البيت فلما قتله الحجاج كره بناء
البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان عليه في الجاهلية وحكي ان الرشيد
سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء الخليل فقال له يا امير المؤمنين اتجعل هذا البيت ملعبة
للملوك وتذهب هيبته من صدور الناس قال ابن ملك وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من
المفسدة ابو السعود قوله لم يجز ظاهره انه لا يصح بدليل قوله كاستقباله وليس الحكم كذلك لان الطواف

ووراءه

ووراءه حتى لو تركه ولم يعده لزمه دم كما في البحر واجاب الحلبي بان التشبيه في عدم الجواز بمعنى عدم الحل
وان كان الطواف من داخل الفرجة صحيحا والصلاة الى الحطيم غير صحيحة قوله احتياطا بيانه ان فرضية
التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد قوله دبر قبر يحتمل قراءته اسما وفعلا مبنيا للمجهول
قوله سبعة اشواط الشوط من الحجر الى الحجر قوله فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع وقيل لا يلزمه قوله
للشروع علة لقوله يلزمه والاولى حذفه لان التعليل ليس من وظيفة المتون قوله اي لانه شرع فيه
ملتزما يؤخذ من هذا التعليل انه اذا لم يخطر بباله شيء لا يلزمه اتمامه قوله بخلاف ما لو ظن الطاهر اي
الشك مثله قوله بخلاف الحج اي حيث يجب المضي فيه وان كان مظنونا وقد خالف سائر العبادات في هذا
الحكم شرنبلالية قوله واخر بالدفع لان المخبر عنه ظرف ايضا وكذا قوله لا خارجه فالرح قوله لا بالبيت
لان حوائط المسجد تحول بينه وبين البيت بحيط قوله ولو خرج منه اي من الطواف وظاهره ولو عن
المسجد قوله الى جنازة اي الى صلاتها وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج لغير هذه
الاشياء يبطل فلا يبني قوله وجاز فيهما الاكل والبيع وافتاء ظاهره ان الحكم متحد في جميع ما ذكر وقال الذي
في البحر ويكره انشاد الشعر فيه والحديث لغير حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فمباحة ولا يرفع
بها صوته انتهى وظاهر اطلاق الكراهة انها تحريمية وذكر الكرماني نحو ما في البحر وقال المراد من
كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج اليه ولا بأس ان يشرب ماء ان احتاج اليه ولا يلبي في الطواف قوله
لكن الذكر افضل منها روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت
له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات بحر ومن العجيب ما في القهستاني عن النظم انه لا يدعو فيه
لانه صلاة قوله وفي منسك النووي الخ به لقوله واما غير المأثور فالقراءة افضل واما صدورها فمخصوص
اهل المذهب قوله ورمل فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذلك انه لما قدم مكة باصحابه وقت
لقوا من الحمى شدة امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرملوا ثلاثة اشواط ليرى المشركون جلدهم فلما
فعلوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم اجلد من كذا وكذا ولما زالت تلك العلة
تعلل بانه لتذكر نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها وقد امر الله تعالى بذكرها في مواضع من كتابه
وما امرنا بدلوها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل متبادلة كالرق فعلته اصالة استنكاف
الكافر عن العبادة ثم صار علته حكم الشرع برقه وان اسلم فمن قال في الرمل ان علته زالت وبقي حكمه
يرد عليه بان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال لكن قال الكمال
ان ذلك في العلل العقلية اما في الاحكام الشرعية فيستغنى عن قيام العلة في بقائها وانما تفتقر اليها
في ابتدائها قوله اي مشى بسرعة هذا هو الموافق لما في كتب اللغة قال في ضياء الحلوم الرمل الهرولة
وقيل هو ان يهز منكبيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين كما في العناية قوله وهز كتفيه
فعل ماض معطوف على مشى لا على رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور عطفا على تقارب
ولا يرمل الا في طواف بعده سعي فلو اراد تاخير السعي الى طواف الزيارة لا يرمل في طواف القدوم
ولو كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم ان كان رمل في طواف العمرة وهل يشترط للطواف
النية قولا فلو طاف طالبا لغريمه او هاربا من عدو لم يجز بلا خلاف لانه نوى شيئا اخر قاله
المؤلف في شرح الملتقى قوله استنانا وقيل ليس بسنة كما روي عن ابن عباس قوله ولو في الثلاثة ولو
في الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده بحر واشار بقوله او نسيه الى ان تركه في الصورة الاولى كان
عمدا وقوله لم يرمل وجهه ان ترك الرمل في الاربعة الاخيرة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا
للسنتين وترك احدهما اسهل ولو رمل في الكل ينبغي ان يكره تنزيها لمخالفة السنة بحر والرمل
بقرب البيت افضل فان لم يقدر فهو في البعد عن البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه
قوله ولو زحمه الناس وقف وقيل يمشي حتى يجد الرمل قهستاني عن شرح الطحاوي قوله بخلاف
الاستلام اي فانه لا يقف له حتى يحصل لان له بدلا وهو استقبال الحجر والرمل لا بدل له قوله من

الحجر الى الحجر يتدبر على من قال ان الرمل ينتهى الى الركن اليمانى **قوله** كلما مر حقل اه وقيل انما يسن الاستلام فى
الابتداء والانتهاء وفيما بين ذلك ادب كذا فى المحيط **قوله** واستلم الركن اليمانى قال ابن الكمال الاستلام
افتعال من السلام وهو التحية ولهذا يسمونه اهل اليمن المحيا لان الناس يحيونه قاله الازهرى و
فى ديوان الادب استلم الحجر اذا لمسه بقبله او تناوله والاصل فى النسبة الى اليمن والشام يمنى وشامى
ثم حذفوا احدى يائى النسبة وعوضوا منها الفا فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم يشدد بحر
عن الصحاح **قوله** والدلائل تؤيده فروى ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يقبله وكذا روى
البخارى فى التاريخ وروى مسلم وابو داود عن ابن عمر تقبيل الحجر والركن لرؤيته النبى صلى الله عليه
وسلم يقبلهما **قوله** ويكره استلام غيرهما من العراقى والشامى لان للركن الذى فيه الحجر فضيلتين
كون الحجر فيه وكونه على قواعد الخليل وللثانى الثانية فقط اما الاخيران فلم يكونا على القواعد
لانهما من بناء الحجاج وسيتثنى عتبة الكعبة فيطلب استلامها كما فى الشلبى عن المجمع **قوله** وختم الطواف
اى طواف كان قهستانى **قوله** ثم صلى شفعا ليقرأ فى الركعة الاولى قل ايها الكافرون وفى الثانية قل
هو الله احد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرأ غيرهما جاز ثم يدعو للمؤمنين
والمؤمنات وان وصل طوافا اخر قبل الصلاة كره تحريما للكراهة ووصل الاسابيع عندهما خلافا
لابى يوسف فيما اذا انصرف عن وتر والخلاف مقيد بغير وقت الكراهة فان كان لم يكره اجماعا
نهر وكره بعض اصحابنا الطواف بعد صلاة الصبح والعصر اذ لا تجوز الصلاة بعدهما والمشهور
عدم الكراهة ويؤخر الصلاة الى ما بعد الطلوع والغروب برجندى **قوله** على الصحيح وقيل سنة قهستانى
وهى على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور لما قدمنا من كراهة وصل الاسابيع
بحر **قوله** حجارة ظهر فيها اثر قدم الخليل كان يقوم عليها عند نزوله وركوبه حين يأتى للزيارة
اسماعيل وهاجر وقيل هو الموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه ودعا الناس الى الحج
وقيل هو ما كان يقف عليه لرفع بناء البيت وفى شرح الملتقى طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة وهو
موضعه الان بحر ونحن عن البيضاوى وقيل هو الحرم كله **قوله** وهل يتعين المسجد قولان المعتمد
ان تعينه على سبيل الافضلية فلو صلاهما بعد رجوعه الى اهله اجزأه لانهما على التراخى وهذا قول
الامام واصحابه وقال ابو طاهر ان ترك صلاة تحية المسجد وجب عليه دم وقواه صاحب النهر بلا
وجه للعدول عن مذهب الامام واصحابه **قوله** ثم التزم بصيغة الماضى اى وقف متشبثا بالملتزم
وهو جدار البيت الذى بين الحجر الاسود والباب ملتجئا **قوله** ودعا اى الحاج **قوله** ان اراد
السعى فلو لم يرده لا يعود بعد ركعتى الطواف بحر **قوله** وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبا
كما فى السراج والقهستانى عن العدة وفى البحر انه مخير فى الخروج من اى باب لان المقصود يحصل
به وانما خرج صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم المسمى الان بباب الصفا لانه اقرب الابواب
اليه فكان اتفاقيا لا قصدا فلا يكون سنة وفى كلامه اشارة الى تراخى السعى عن الطواف فلو سعى ثم طاف
اعاده لان السعى تبع ولا يجوز تقدم التبع على الاصل وصرح فى المحيط بان تقدم الطواف شرط لصحة
السعى والسعى لا يجب بعد الطواف فورا بل لو اتى به ولو بعد زمان طويل لا شئ عليه لكن الاتصال
سنة كالطهارة فيه فصح سعى الحائض والجنب والافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم لان السعى
واجب لا يليق ان يكون تبعا للسنة بل يؤخره الى طواف الزيارة ليكون تبعا للفرض لكن العلماء
رخصوا فى الاتيان به عقب طواف القدوم تخفيفا على الناس للاشتغال يوم النحر بنحر الدماء والرمى
وهنا يخص الافاقى فان المكى لا يطلب منه طواف القدوم **قوله** فصعد الصفا ويكره ان لا يصعد
عليهما والمطلوب ان يمكث قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما فى العدة والصفا فى اللغة الحجر
الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة قال صاحب الكشاف كان على الصفا صنم يدعى
اساف وعلى الثانى يدعى نائلة روى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا
عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا **قوله** من الباب اى باب الصفا **قوله** وكبر وهلل فى المحيط

تقديم

تقديم حمد الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التهليل والتكبير **قوله** ورفع يديه الى
حذاء منكبيه كما فى شرح الملتقى وقوله نحو السماء اى فى دعاء الرغبة واما دعاء الرهبة فيجعل ظهر كفيه
نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه قاله الولوالجى **قوله** لختمة العبادة جواب عن سؤال حاصله
لم لم يذكر الدعاء فى الاستلام وحاصل الجواب ان تلك الحالة ابتداء العبادة وهذه حال ختمها وهى
محل الدعاء كذا افاده صاحب النهر وفيه ان القعود على الصفا ليس خاتمة عبادة الطواف بل هو
من متعلقات السعى **قوله** بما شاء متعلق بدعاء اه **قوله** لم يعين شيئا لمشاهد الحج وقوله لانه يذهب
بالرقة وجه انه يشبه المعتاد وفى الولوالجية من فصل القراءة المصلى ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ
لا بما يحضره لانه يخاف ان يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما فى غير الصلاة
فينبغى ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة **قوله** ثم مشى
نحو المروة المشى فيه واجب فلو سعى راكبا او محمولا كما افاده القهستانى من غير عذر لزمه دم
كما اذا ترك اصل السعى فانه واجب جميعه فلو ترك اقله تصدق **قوله** ساعيا بين الميلين الاخضرين
استنانا بقدر ما يقرأ القارئ خمسا وعشرين اية من البقرة كما فى الزاهدى وهو مطلوب للذكور
لا للنساء والميلان هما شيئان على شكل الميل منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما
منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة وفى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة مغرز
وكتبهما السيول الان قهستانى وفى قول الاخضرين تغليب فان احدهما احمر كما فى النهاية او اصفر
كما فى المضمرات **قوله** المتخذين وفى نسخة المحوتين **قوله** وفعل ما فعله على الصفا من الحمدلة والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم والتكبير والتهليل والكل سنة **قوله** ويختم بالمروة فيه اشارة الى ان
الذهاب الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط وهو الصحيح وقال الطحاوى ان الذهاب
الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وتمامه
فى ح **قوله** لم يعتبر بالاول لمخالفة الامر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اه
وقد قال الله تعالى ان الصفا والمروة الاية تتمة قيل فى سبب مشروعية السعى ان ابراهيم عليه
السلام لما ترك هاجر واسماعيل هناك عطش اسماعيل فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء
فلم تر شيئا فنزلت فسعت فى بطن الوادى حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها توارت بالوادى
عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا لها اظهارا لشرفها وتخفيفا لامرها وعن ابن
عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقه فسبقه ابراهيم
عليه السلام وقيل انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الميلين اظهارا للجلد والقوة للمشركين
الناظرين اليه **قوله** كختم الطواف تشبيه فى مطلق الختم والا فصلاة الطواف واجبة تنبيه من المستحب
دخول البيت ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل وجهه وقد جعل
الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه نحو ثلاثة اذرع فاذا صلى الى الجدار المذكور
يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمد ثم يأتى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى
ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه **قوله** ثم سكن بمكة محرما انما عبر بالسكنى دون
الاقامة لايهامها الاقامة الشرعية وهى لا تصح لما قال فى البحر من باب المسافر اذا دخل الحاج مكة
فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق
اتحاد الموضع الذى هو شرط صحة نية الاقامة **قوله** بالحج انما ذكره وان كان القارن والمتمتع
الذى ساق الهدى كذلك لان الباب معقود للمفرد **قوله** ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا بان
يتحلل عن احرامه بافعال العمرة وما فى الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك
اصحابه الا من ساق منهم الهدى فهو مخصوص بهم لما فى صحيح مسلم عن ابى ذر ان المتعة كانت
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى بعض الشروح انها شرعت عموما ثم نسخت كمتعة
النكاح او معارض بما فى الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر بحر

وجوز ابن عباس الفسخ قوله وطاف بالبيت قريبا منه ان لم يؤذ احدا والافضل للمرأة ان تكون
في حاشية المطاف وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناء على
انه منه وقال الكرماني الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف
عليه وهو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر قيل بقي منه حين عمرته قريش
وضيقته قوله بلا رمل وسعي لانهما لا يتكرران وجوبا ولا نفلا بحر قوله وقيل ان عكسه للمكي لتوسعة
للآفاقيين قوله بزمن الموسم وهو زمن اقامة الحاج بمكة قوله والا فالطواف افضل مطلقا لما روى
الطبراني في كبيره ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قوله اول خطب الحج ثانيتها بعرفات
يوم عرفة وثالثتها بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ولا يجلس في وسطها الا
خطبة عرفة فانها خطبتان بجلوس بينهما وكلها بعد الزوال بعد صلاة الظهر الا خطبة عرفة فانها
بعد الزوال قبل الصلاة ويبدأ في الجميع بالتكبير ثم بالتلبية ثم التحميد وهذه الخطبة واجبة قاله ابو
السعود وظاهره ان الخطيب لما كان مأذون له فيها اذا تخلف عنها ولم يستنب كره له قوله وكره قبله لمخالفة
السنة قوله وعلم فيها المناسك وهي الخروج الى منى والصلاة فيها والوقوف والافاضة بحر
المناسك في الاصل جمع منسك مصدر نسك لله تعالى اذا ذبح لوجهه الكريم ثم قيل لكل عبادة منسك
اطلاقا للخاص على العام ثم اشتهر هذا العام في عبادة الحج ابو السعود قوله فاذا صلى بمكة الفجر الى الاصح
كما في البحر انه يخرج اليها بعد ما طلعت الشمس لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم قوله يوم التروية
سمي بذلك اما لان الناس كانوا يروون ابلهم فيه استعدادا للوقوف واما لان رؤيا الخليل
عليه السلام كانت في ليلته وتروى فيه اي تفكر هل الذي رآه من الله تعالى فيمتثله اولا فيجتنبه او
لان الامام يروي للناس مناسكهم قال القسطلاني في شرح البخاري وما عدا الاول شاذ وعبارة
المغرب تعين الثاني حيث قال واصلها الهمز واخذه من الرواية منظور فيه نهر [illegible] قوله
قرية من الحرم والغالب عليها التذكير والصرف وقد تكتب بالالف بحر عن المغرب ونقل الحموي عن
الجوهري ان الغالب على اسماء البلدان التأنيث وترك الصرف قوله ومكث بها الى فجر عرفة فيبات
بها استنانا فلو لم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه ولكنه اساء لترك السنة ولا فرق في الخروج يوم
التروية بين كونه يوم جمعة قبل الزوال او بعده اولا وينبغي ان لا يترك التلبية في الاحوال كلها
حال الاقامة بمكة وداخل المسجد الحرام وخارجه الا حالة الطواف ويلبي عند الخروج الى منى ويدعو بما
شاء ويستحب ان ينزل بالقرب من مسجد الخيف قوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه
كما هو في متن الكنز ثم من بعد ما صلى الفجر اه وهذا بيان الافضل فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها
كما يفعله الحجاج في زماننا فان اكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم الضرر من السراق جاز وعرفات
جمع سمي به كاذرعات وكسره ونون مع اجتماع علتين فيه وهما العلمية والتأنيث لان تنوين
الجمع تنوين مقابلة لا عوض وقال الزمخشري انه مصروف لان تاءه ليست للتأنيث وانما هي
والالف للجمع ولا يصح تقدير تاء غيرها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تأبى ذلك وجمعت
وان كانت موضعا واحدا لان كل جزء منه يسمى عرفة قاله النووي وسمي بذلك لان الخليل
عليه السلام عرف فيها ان الحلم من الله تعالى او لان جبرئيل عرفه فيه المناسك او لان آدم و
حوا تعارفا فيه بعد الهبوط الى الارض قوله على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين تثنية
مأزم وهي الطريق بين الجبلين قال ابن جماعة ومما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة
عرفة فضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء
المطلوبين في ذلك الوقت الشريف ويجب على ولي الامر صانه الله تعالى وعلى كل من تمكن من
ازالة البدع انكارها وازالتها والتهاون قوله كلها موقف بكسر القاف اي موضع وقوف نهر
قوله الا بطن عرفة استثناء منقطع لان عرفات حل وعرنة حرم وهو واد بحذاء عرفات

قال بعضهم

قال بعضهم لو سقط الجدار الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف بها على المشهور
خلافا لمن اجازه مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر تنبيه ينبغي في عرفة النزول
مع الناس وكونه بقرب الجبل افضل ونزوله وحده او على الطريق مكروه لان الانفراد تجبر والمقام
مقام خضوع وتجبر اي سرور ويستحب للامام ان ينزل بنمرة لان نزوله عليه السلام بها مما لا نزاع
فيه وهو المسجد المعروف بمسجد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا ابراهيم المضاف اليه
باب ابراهيم احد ابواب الحرم خلافا لمن وهم في ذلك قاله ابن حجر قوله فبعد الزوال قبل الزوال
قبل الظهر خطب ولو خطب قبل الزوال جاز بحر قوله كالجمعة التشبيه في انه يجلس بين الخطبتين
وان المؤذنين يؤذنون بين يدي المنبر بحر قوله وعلم فيها المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح و
الحلق وطواف الزيارة بحر وهذه الخطبة ليست شرطا في صحة الجمع قوله وصلى بهم الظهر و
العصر بالحاجين ولو من اهل مكة خلافا لما نقله بعض الشافعية عن المذهب من عدم جواز
الجمع الا لمن يسافر سفرا طويلا وفي معراج الدراية ونحوه لقاضيخان في شرح الجامع الصغير
انه يؤخذ هذا الجمع الى آخر وقت الظهر ولا بد فيه من صحة صلاة الظهر فلو صلاهما ثم
تبين فساد الظهر اعادهما جميعا لان الفاسد عدم شرعا قوله واقامتين اقامة العصر لانها
تؤدى قبل وقتها المعتاد فتفرد بها للاعلام بحر قوله ولم يصل بينهما شيئا ولو السنة الراتبة
قوله على المذهب مقابله ما في الذخيرة والمحيط والكافي انه يأتي بالبعدية نهر ولو اتى
بالسنة او بنفل بينهما كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما
بعمل آخر بحر والظاهر ان ذلك في حق الامام اما فعل المقتدي وحده لا يسري على بقية
الجمع قوله ولا بعد اداء العصر لكراهة التنفل بعدها قوله وشرط لصحة هذا الجمع احترز
به عن جمع المزدلفة فانه لا يشترط فيه سوى المكان والاحرام شرنبلالي في اوقات الصلاة
وسيأتي ما فيه قوله الامام اداء والمكان وهو عرفة والزمان وهو ما بعد الزوال فلا
يشترط الامام لجميع اداء الظهر حتى لو ادرك جزءا منه معه جاز له الجمع بحر وسواء كان المقام
مقيما ام مسافرا قوله ونائبه كالقاضي قهستاني ولا يجوز الجمع مع امام غيرهما والجماعة شرط
الجمع عند الامام في حق المقتدين اما في حق الامام فلا حتى لو فزع الناس بعرفات فصلى الامام
الصلاتين جاز ولو مات الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته لان النواب لا ينعزلون بموت
الخليفة افاده صاحب البحر وفي النهر كلام غير هذا فراجعه ان شئت وهذا الجمع سنة قوله
والا صلوا وحدانا تبع في هذا التعبير صاحب النهر وهو يقتضي امرين الاول صحة صلاتهم العصر
في وقت الظهر والثاني انهم لا يصلون جماعة وكلا الامرين غير صحيح اما الاول
فلقول الزيلعي ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب
او صاحب شرطة صلوا لكل واحدة منهما وقتها واما الثاني فلانه لا مانع من الصلاة جماعة فان
هذه الشروط شرط الجمع لا الجماعة اه فالاولى ان يقول والا لم يجمعوا قوله والاحرام
بالحج فيهما ولو كان محرما بالعمرة في الظهر ومحرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما اذا
لم يكن محرما اصلا في الظهر واشار به الى ان شرط الاحرام حصوله عند اداء الصلاتين ولو احرم
بعد الزوال على الصحيح قوله فلا تجوز العصر محترز التقييد بالامام قوله فلو صلى وحده اي
الظهر ومثله اذا صلى الظهر مع الامام ولم يصل العصر معه لا يصليها الا في وقتها اه ح قوله لم
يصل العصر مع الامام بل يصليها في وقتها ح قوله ولا تجوز العصر محترز التقييد بالاحرام فيهما
قوله قبل احرام الحج صادق بعدم الاحرام اصلا وبالاحرام بالعمرة فقط قوله ثم احرم اي بالحج
قبل اداء العصر قوله الا في وقته اي العصر قوله الا الاحرام فلا يشترط الامام لان جواز

الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركها الا
فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع
بعد التفرق في الموقف زيلعي **قوله** وهو الاظهر لعله لما فيه من التخفيف في هذا الوقت للقوة دليل اتفقت
الظهرية على قوله والى ذلك واين الثريا من يد المتناول هذا وفي الهندية عن الزاد والبدايع ان قوله هو
الصحيح **قوله** ثم ذهب اى الامام مع الناس قهستاني **قوله** الى الموقف وهو موضع من عرفات على اربعة
فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم قهستاني وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة
لها يمينا وشمالا ابو السعود **قوله** بغسل اى يغتسل للذهاب والجمع قهستاني والغسل افضل من الوضوء
قوله ووقف الامام على ناقته وكذا غيره فان الافضل ان يكون راكبا ان امكنه قريبا من الامام داعيا بعد
الحمد والصلاة والتهليل والتكبير قهستاني بقليل زيادة من النهر **قوله** بقرب جبل الرحمة ويقال الال
كهلال **قوله** عند الصخرات الكبار اى السود فانه موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف
للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص به بل له حكم سائر اراضي عرفات غير موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه افضل واما ما قاله الماوردى والطبرى من استحباب قصد هذا الجبل ودعوى
موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف بحر عن النووى في شرح المهذب **قوله**
مستقبلا معجلا الوقوف عقب صلاة الجمع مفطرا لكونه اعون على الدعاء متوضئا لانه اكمل حاضر القلب
فارغا من الامور الشاغلة مجتنبا طريق العوام وغيرهم فائدة الطواف افضل من الوقوف لانه عبادة
مقصودة ولهذا يتنفل به دون الوقوف بحر وقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة لا ينافي ذلك
لان المراد من ادرك الوقوف فقد ادرك الحج لتعين وقته بخلاف الطواف **قوله** لان الشرط الكينونة
فيه اى التحقق فيه وان لم يتأن فيه دل عليه قوله ووقوف مجتاز **قوله** ودعا لابويه واهله واخوانه
واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعاء مع قوة الرجاء ويجتهد في ان تقطر عينه قطرات من الدموع
فانه دليل القبول شرنبلالية وقوله جهرا فيه ما في الهندية عن الجوهرة ان السنة ان يخفض صوته بالدعاء
قوله يجتهد ان باجتهاد ومن السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية والاستغفار وقراءة
القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير في شىء من هذا فان هذا اليوم
لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع
الذكر فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات فانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجمع
فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح ايضا في مثل هذا اليوم بحر **قوله** وعلم اى الامام وهو
على ناقته المناسك ذكره في الهندية فهو غير التعليم الذى سبق في الخطبة **قوله** بقربه اى الامام ان
امكن من غير ايذاء **قوله** باكين او متباكين **قوله** وهو ان هذا الموقف **قوله** وهى بمكة خمسة عشر الاولى
حذف مكة لان الموقفين ومنى ووادى الجمار ليست بمكة اللهم الا ان يقال ما قارب الشىء كالشىء
قوله نظمها صاحب النهر من بحر الطويل **قوله** فقال دعاء البرايا اه بعض المذكورات مقيد يا مولم يذكر
هنا وقتا استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين ابن ملا زاده
العصامى حيث قال قد ذكر النقاش في المناسك وهو لعمرى عمدة للناسك ان الدعا في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره وهو المطاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم وداخل البيت بوقت العصر
بين يدى جذعيه فاستقر وتحت ميزاب له وقت السحر وهكذا خلف المقام المفتخر وعند شرب زمزم شرب الخول
اذا دنت شمس النهار للافول ثم الصفا ومروة والمسعى بوقت عصر فهو قيد يرعى كذا منى في ليلة البدر اذا
انتصف الليل فخذ ما يحتذى ثم لدى الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس ثم عرفة لموقف عند مغيب الشمس ثم
لدى السدرة ظهرا ذكل وقد روى هذا الوقوف طرا من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الحسن البصرى عن
خير الورى ذاتا ووصفا وسنى صلى عليه الله ثم سلما واله والصحب ما غيث همى اه عن الشرنبلالية

قوله كذا

قوله كذا الحج داخل فيما بعده لانه مما يطاف به **قوله** مروتين فيه تغليب المؤنث على المذكور للضرورة
قوله مقام اى خلفه كما مر **قوله** جمار ظاهره يعم الجمار كلها والذى في النظم السابق انما يظهر عند
الجمرة الاولى لتقييده بوقت الطلوع فان بقية الجمار بعد الزوال **قوله** زاد في اللباب اى لباب المناسك
للطرابلسى **قوله** والسدرة لم ار من بين محلها **قوله** ليلة البدر هى ليلة الرابع عشر من ذى الحجة التى
ينزلون فيها الآن **قوله** فاذا غربت الشمس اه هذا بيان الواجب فلو دفع قبل الغروب وجاوز حدود
عرفة لزمه دم ولو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب افاض الناس لانه لا موافقة فيما خالف السنة ولو
مكث بعد الغروب وقد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وان كثر اساء لمخالفة السنة
وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل
غروب الشمس **قوله** مزدلفة بضم الميم وسكون الزاى وهى على ثلاثة اميال من مسجد عرفة قهستاني
وفي الحموى ان فتح الميم اشهر والازدلاف الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الناس او آدم وحواء فيها **قوله**
ويستحب ان يأتيها ماشيا على هيئته لما روى اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات
كان يسير العنق وهو بفتحتين سير سهل في سرعة ليس بالشديد فاذا وجد فجوة نص الفجوة الفرجة
والنص رفع السير فعنه عليه السلام انه لما افاض من عرفات رأى اصحابه يسارعون في السلوك والمشى
فقال عليه السلام ليس البر في ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار والايجاف نوع من
سير الخيل والابل والايضاع الاسراع في السير ابو السعود **قوله** وان يكبر ويكثر الاستغفار في طريقها
هندية **قوله** فساعة اشار بالفاء الى التعقيب من غير مهلة **قوله** الا وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمى به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى عيى وكل بحر
او لانه لا يوقف فيه بل يمشى منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسر الاتعاب قهستاني ومزدلفة من
الحرم **قوله** وهو واد اه فليس من المزدلفة فالاستثناء فيه منقطع وهو خمسمائة وخمسة واربعون
ذراعا بحر **قوله** على المشهور مقابله ما سبق عن البدايع **قوله** عند جبل قزح الاضافة بيانية اذ هو
علم على الجبل والظاهر انه من اضافة المسمى الى الاسم ابو السعود عن الحموى وفي المطالع انه موقف قريش
في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة نهر **قوله** والاصح انه المشعر الحرام المذكور في الآية وقيل انه جميع
المزدلفة **قوله** مقيدة بكسر الميم وقلب الواو ياء وقياسه الفتح والواو لانه واوى الاصل **قوله** وصلى
العشاءين في اول وقت العشاء الآخرة قهستاني وينبغى ان ينيخ جماله ويصلى الفرض قبل حط رحاله **قوله**
فلم تحتج للاعلام اى باقامة ثانية **قوله** كالاحتياج هنا للامام وفي النهاية لا يشترط لهذا الجمع الاحرام وفي
الهندية لا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والجماعة والسلطان والاحرام اه وبما ذكر تعلم سقوط قول
صاحب النهر ينبغى اشتراط الاحرام والمبيت بها سنة كما في الهندية فان مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت
بها فلا شىء عليه ويكون مسيئا بترك السنة بدايع **قوله** او العشاء اى قبل المغرب ولا يتكرر هذا مع قوله المصنف
الآتى ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة لان اداء العشاء هو هنا في المزدلفة **قوله** اعاد ما صلى مغربا
او عشاء قال في البحر وعبر بالاعادة اشارة الى الصحة ولو كانت باطلة لكانت اداء ان كان في الوقت
وقضاء ان كان خارجه بحر **قوله** الصلاة امامك الجملة في محل جر بدل من الحديث وخاطب به صلى الله عليه وسلم
اسامة لما نزل عليه السلام بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يا رسول الله ومعنى الحديث
وقتها الجائز او مكانها نهر **قوله** فالزمان ليلة النحر وقد مر ان هذه الليلة ليوم عرفة لا للنحر الا انه
جرى على المتعارف **قوله** لم يصل المغرب اى لا يحل له صلاتها فان صحت بطلوع الفجر **قوله** فتصلى لغوا
من وجوه فيقال اى عشاء اديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت هى عشاء المزدلفة اذا صلاها
في وقتها ثم طلع الفجر ولم يعدها واى صلاة لا يطلب لها اذان ولا اقامة هى عشاء المزدلفة اذا لم يفصل
بينها وبين المغرب بفاصل واى صلاة اذا صليت في وقتها وجب اعادتها هى مغرب المزدلفة واى صلاة
يجب ان تفعل في مكان مخصوص هما مغرب المزدلفة وعشاؤها بزيادة **قوله** فيعيد اى ما صلاه سواء
كان مغربا او عشاء قبلها في وقتها **قوله** وهذا اى وجوب الاعادة اذا صليا في الطريق **قوله** صلاهما

لانه لو لم يصليهما لصارتا قضاء بعد قوله ولو صلى العشاء اي في وقتها قوله ثم اعاد العشاء فيه تكون
الاولى نفلا قوله عاد العشاء اي الجواز لا فرق في هذا بين ان يكون صاحب ترتيب او لا فتزاد هذه
مسقطات الترتيب ابو السعود قوله وينوي المغرب اداء كذا في النهر عن السراج خلافا لما في البحر من ان
المغرب قضاء قوله ويتركا سنتها اي المغرب على الصحيح فلو تطوع بينهما ولو بها اعادة الاقامة كما
لو اشتغل بينهما بعمل اخر بحر قوله ويحييها اي ليلة عرفة بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع لانها جمعت
شرف الزمان والمكان افاده صاحب البحر اما الزمان فكونها ليلة العيد واما المكان فكونها بالمزدلفة
وفي عبادة الشرح شتيت الضمائر قوله فانها اي ليلة النحر في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة
وقوله اشرف من ليلة القدر اي وهي مامور باحيائها فما كان اشرف اولى بذلك والاشرفية باعتبار
ان العمل الذي يقع فيها اكثر ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد ما يدل على ان قيام ليلة
من هذا العشر كقيام ليلة القدر واخرج البزار من رواية جابر بن عبد الله افضل ايام الدنيا ايام العشر
قال الابياري في شرحه لاجتماع امهات العبادة فيها وهي الايام التي اقسم الله بها في قوله وليال عشر ولهذا
سن الاكثار من التهليل والتكبير والتحميد فيها اما ايام الاخرة فافضلها يوم المزيد وهو اليوم
الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة ويرونه اه وذكر بعض الشافعية ان افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه
وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرى والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان
ثم ليلة العيد وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم الجمعة ذكره الرحماني في حاشية
التحرير وذكر اهل المذهب ما يفيد ان يوم الجمعة افضل من يوم النصف فانهم قالوا ان يوم الجمعة
افضل من ليلته لانها فضلت بصلاة الجمعة وهي في اليوم واذا كانت ليلة الجمعة افضل من ليلة النصف
فيومها افضل من يومها قوله كما افتى به صاحب النهر وغيره عبارة النهر وقد وقع السؤال في شرفها
على ليلة الجمعة وكنت ممن مال الى ذلك ثم رايت في الجوهرة انها افضل ليالي السنة اه وكلامه كما ترى
في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر لكن هذا القدر لا يسوغ
ان يقال افتى به صاحب النهر اه قوله بان عشر ذي الحجة افضل اه لما ورد فيه من الاحاديث الدالة
على كثرة ثواب العمل فيه عن العشر الاخير من رمضان وذكر المناوي في شرح الصغير في حديث
افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادة فيه وهي الايام التي اقسم الله تعالى
بها بقوله والفجر وليال عشر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر
اخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه اه وقال في الكبير ما نصه ولهذا ذهب جمع الى انه افضل من العشر
الاخير من رمضان لكن خالف اخرون تمسكا بان اختيار الفرض لهذا والنفل لهذا يدل على افضلية
عليه وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام قال ابن القيم و
الصواب ان ليالي العشر الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لانه انما فضل بيومي النحر وعرفة
وعشر رمضان انما فضل بليلة القدر قوله وصلى الفجر بغلس الغلس ظلام اخر الليل والمراد منه
طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام ويشتهر الضوء ابو السعود عن ح قوله لاجل الوقوف
اي لحاجة الوقوف بمزدلفة على جبل قزح ان امكن والا فبقربه كما هو السنة قوله ولو مار اي في جزء
منها بحر قوله لكن لو تركه بعذر اه لا يختص هذا الواجب بل كل واجب اذا تركه للعذر لا شيء عليه قاله
في البحر قوله كزحمة ولو للرجال مع بعضهم او كان به ضعف او علة قوله ودعا رافعا يديه الى السماء
هندية قوله واذا اسفر جدا فاعل اسفر اليوم او الصبح وفاعله مما لا ينبغي ذكره قرا حصاري قاله
الحموي ولم اقف على ما ذكره من ان فاعل هذا الفعل مما لا ينبغي ذكره في شيء من كتب النحو واللغة التي
اطلعت عليها اه وفسر الامام رضي الله تعالى عنه الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي
ركعتين وان دفع قبل طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء ولا شيء عليه هندية قوله مهلا
حال من فاعله اه قوله اسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا بحر قوله قدر رمية حجر مراده
التقريب لا التحديد والمراد منه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة واربعين ذراعا لان ذلك

مسافة وادي محسر قوله لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل ح عن الشرنبلالية قوله ورمى جمرة العقبة
قيد بالرمي لانه لو وضعها وضعا لم يجز لتركه الواجب والجمرة جمعها جمار سمي بها المواضع التي ترمى الجمرات
لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصا من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجر شعره جمعه على قفاه
بحر وجمرة العقبة ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة
قهستاني قوله من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوق حاجبيه الايمن متوجها الى الجمرة جاعلا
الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واضعا يديه حذاء منكبيه قهستاني قوله ويكره تنزيها من فوق
وانما جاز من فوق لان ما حولها موضع النسك زيلعي قوله سبعا اي بسبع حصيات لما روي عن
ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى من انزلت عليه سورة البقرة اه وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها
ومقدار الحصاة مقدار النواة او اقل والتقييد بحصى الخذف لبيان الاكمل فلو رمى باكبر منه جاز
لحصول المقصود غير انه لا يرمي بالكبار من الحجارات كيلا يتاذى به غيره ولو رمى صح وكره وفي النهر
هل الحصاة مقدار الحمصة او النواة او الانملة اقوال قوله بمعجمتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
مصدر نوى قهستاني والخذف بالمهملتين يكون بالحصى ابو السعود عن العيني قوله اي برؤوس
الاصابع هذا بيان الافضل اما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف كان وحول في قيل
كيفيته ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة وصححه الولوالجي لانه اكثر اهانة للشيطان قوله
ويكون بينهما اي بين الجمرة والرامي اه ح قوله خمسة اذرع اي فصاعدا حموي وقهستاني وفي
الحج عن الظهيرية وجوب التقدير بخمسة اذرع ولعله لمنع الاقل لا الزيادة قال شارح الوقاية
لان ما دون ذلك يكون وضعا فلا يجوز اطرحا فيجوز مع الاساءة لمخالفة السنة قال والحلاقة
يدل على جواز رميه راكبا وغير راكب قوله جاز لان هذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه فجعل القريب
عفوا ابو السعود موضحا قوله والا لا اي وان لم تقع من فوق ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل
او الجمل لا يجوز فيعيدها كما لو وقعت بنفسها بعيدا من الجمرة افاده القهستاني قوله وثلاثة اذرع
اي بين الحصاة والجمرة وما فوقها بعيد فلا يكفي هذا الرمي وان كان دون ذلك لا يضر فيكفي وهذا بيان
لما اجمله في قوله ان وقعت بقرب الجمرة جاز والا لا فليتامل قوله وكبر بكل حصاة هذا بيان
الافضلية فلو لم يذكر الله اصلا او سبح او هلل اجزاه وانما لم يذكر الدعاء بعد هذا الرمي لعدم
وروده عنه صلى الله عليه وسلم ولانه لو دعا دعاء واقفا فتضرر المارون للرمي في هذا
الوقت لكثرة الناس قاله صاحب البحر قوله اي مع كل غالبا للمصاحبة كما في النهر وجوز منلا مسكين
كونها للملابسة والمصاحبة لا تخرج عنها وما في ابي السعود انها للاستعانة فبعيد قلم قوله و
قطع التلبية باولها اي مع اولها لخبر الشيخين لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمي والحلق والذبح او قدم الحلق على
الرمي او قدم الذبح على الرمي وهو متمتع او قارن لا مفرد تتمة المعتمر يقطع التلبية اذا استلم
الحجر وكذا من فاته الوقوف بعرفة لانه يتحلل بعمرة فحكمه حكم العمرة ابتداء والمحصر يقطعها اذا
ذبح هديه والقارن ان فاته الحج يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني قوله كالحجر والنورة والزرنيخ
والملح الجبلي والكحل والاحجار النقية كالياقوت والزمرد والزبرجد والبلخش والفيروزج والبلور
والعقيق زيلعي قوله ولؤلؤ كبار تبع في هذا التعبير صاحب النهر والتقييد بها لا للاحتراز عن الصغار
بل لان الكبار هي التي يتاتى الرمي بها فلا فرق في عدم الجواز بين الكبار والصغار بدليل
تعليلهم بانها ليست من اجزاء الارض ابو السعود قوله وجواهر هكذا في الزيلعي وهو ينافي
ما قدمناه عنه قريبا من تجويزه بالاحجار النقية كالياقوت والزمرد ولم يتابعه العيني فيه و
قول الشرح وقيل يجوز يدل على ان في المسالة قولين وينبغي ان يكون القولان في الاحجار النقية
والجواهر والتفرقة بينهما تحكم قال ابو السعود ثم في عطف الجواهر على اللؤلؤ الكبار نظر قالوا

ان الجواهر اللآلي الكبار وقد يقال ان المراد بالجواهر ما هو اعم قوله لانه اعزاز ولان الخشب والعنبر
ليسا من اجزاء الارض والمقصود منه رغم الشيطان اذ اصله رمي الخليل عليه السلام اياه عند الجمار
لما عرض له عندها بالاغواء المخالفة في ذبح الولد افاده المص قوله لانه يسمى نثارا اي وفيها ولانهما
ليسا من جنس الارض قوله مع جوازه بالبعرة علله لان المقصود من اهانة الشيطان واستخفافه
ولم يعد ذلك لاحد قوله خلاف المذهب بل قاله بعض المتفقهة قال في النهاية وبعض المتفقهة يقول لو
ان رمى بالبعرة اجزاه لان المقصود اهانة الشيطان وهو بالبعرة يحصل فلسنا نقول به انتهى
على ان اكثر المحققين على انها امور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها كما في الفتح ولم يبين المص الموضع
الذي تؤخذ منه الجمرات وقد قالوا انه يجوز اخذها من اي موضع شاء فياخذها من مزدلفة
او قارعة الطريق وتعيين الاخذ من مزدلفة ليس مذهبا قاله الكرماني قوله لانها مردودة
اي فيتشاءم باخذها قوله لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته اي رفعها الملائكة بامره تعالى و
والموجود عند الجمار مع طول مدة الرمي قيل انها سبعة الاف سنة قدر خمسة احمال وحج المشركين
قد يعجل ليجازوا عليها في الدنيا ويؤيده ما رواه الامام احمد ومسلم عن انس انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة
واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا قوله
ويكره ان يلتقط حجرا واحدا قال الكمال كما يفعله كثير من الناس اليوم قوله وان رمى بنجسة
بيقين وعند الشك فالاصل الطهارة قال القهستاني وينبغي ان يكون الحصى مغسولا قوله
ووقته اي وقت جوازه وقوله من الفجر اي فجر النحر الى الفجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع
فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخره حتى طلوع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافا لهما
بحر قوله ويسن اي يستحب فان هذا الوقت وقت الاستحباب كما في البحر قوله ويباح للغروب ما
هو ما عليه الاكثر وجعل في الظهيرية المباح من المكروه فالاوقات عليه ثلاثة قوله ويكره للفجر
اي من الغروب الى الفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس من يوم النحر قوله لانه مفرد تعليل لما استفيد
من التخيير بقوله ان شاء والذبح له افضل ويجب على القارن والمتمتع، واما الاضحية فان كان
مسافرا فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي وثبت في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده
ثلاثا وستين بدنة وامر عليا بنحر ما بقي من المائة واشركه في هديه قال ابن حبان الحكمة في نحره
صلى الله عليه وسلم بيده هذا العدد انه عاش قدره من السنين فنحر لكل سنة بقرة قوله ثم قصر ويستحب
قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق راسه ولا ياخذ لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شيء هندية
قوله بان ياخذ من كل شعرة اه اي من كل الراس ندبا او من الربع وجوبا مخ البدائع قالوا يجب ان
يزيد في التقصير على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة براسه لان اطراف الشعر غير متساوية
عادة والتحسينة للحلبي قوله قدر الانملة واحدة الانامل بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة
ومن خطاها فقد اخطا بحر قوله ويجب اجراء الموسى اي على الاصح وقيل يستحب هندية قوله على اقرع
مثله اذا جاء وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر بان حلق قبل ذلك وانما وجب اجراء الموسى لانه لما عجز
عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق كالمفطر في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم ولان
الواجب عليه اجراء الموسى واخذ الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه قوله ان امكن اي اجراء الموسى
قوله والا سقط اي الا يمكن اجراء الموسى سقط لعجزه عن الحلق والتقصير والاحسن له ان يؤخر الاحلال
الى اخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شيء عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي
ولا يجد موسى او من يحلق له فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر هندية قوله ومتى تعذر
احدهما الانسب تأخير هذه الجملة بعد قوله وحلقه افضل قال في البحر ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما
هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير او التقصير تعين الحلق قوله تعين الحلق
ولو كان بحيث حلق وملا وصلح تعين التقصير قوله وحلقه كله افضل اما الواجب فالربع والتقصير

اولى منه لانه يسن حلق الربع ولا اساءة في التقصير كما في النهر بحثا وانما كان الحلق افضل لقوله عليه
السلام ولانه دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين بالرحمة ثلاثا وللمقصرين في الرابعة قال والمقصرين
ثمة الحلق في كل جمعة مستحب كما في القنية ويستحب دفن شعره وان رماه فلا باس به ويكره القاؤه
في الكنيف بحر ويكره حلق بعض وابقاء بعض لقوله صلى الله عليه وسلم احلقه كله او اتركه كله لطيفة
قال وكيع قال لي ابو حنيفة اخطات في ستة ابواب من المناسك فنبهني عليها حجام وذلك اني حين
اردت ان احلق راسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت فقلت نعم قال النسك
لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته واردت
ان يحلق راسي من الجانب الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته فجعل يحلق وانا
ساكت فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت الى رحلي قال ادفن شعرك
ثم صل ركعتين ثم امض فقلت من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن ابي رباح يفعل هذا
واما ما ذكره الكرماني من ان مذهب الامام يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق وذكره في البحر ورده
صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض اصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من
الاداب فقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد وقد كان يحب التيامن في شانه كله وقد اخذ الامام
في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجاما قال الكمال والبداءة
بالايمن هي الصواب قوله ولو ازال بنحو نورة جاز فالازالة لا تختص بالموسى وانما هي به مستحبة
كما في البحر لان السنة وردت به قوله وحل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس الثياب وقص الاظفار
قوله الا النساء اي الجماع لهن وكذا لا يحل له دواعي الجماع ولا القربان فيما دون الفرج هندية
قوله قيل والطيب هو في المنية وجزم في البحر بضعفه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت قوله ثم طاف للزيارة
وينسب هذا الطواف اليها ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ويجب ان يكون قائما ماشيا
ولو طاف ناصبا انصاف ساقيه فقط او محمولا او راكبا او سعى كذلك لزمه دم ويخرج الحامل عن
طواف عليه كما جزم به الكمال وغيره وقيل لا قال في البحر ومن طيف محمولا اجزاه ذلك الطواف
عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينو وكان للحامل
طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او عكسه او كان الحامل ليس بمحرم والمحمول عما اوجبه احرامه
انتهى وقال في النهر والخلاف مقيد بان لا يقصد حمل المحمول فان قصده لم يقع عن نفسه اه اي
فقده فقط اما اذا قصده مع قصد طوافه اجزاه كما دلت عليه عبارة البحر المذكورة في
الهندية ولو طاف منكوسا بان اخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه
في حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة قوله من ايام النحر الثلاثة ويقال لليوم الثاني يوم القر وللثالث
يوم النفر الاول بالسكون وللرابع النفر الثاني وهو يوم تشريق فقط قهستاني قوله بيان لوقته
الواجب لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
فعطف الطواف على الذبح والذبح موقت بايام النحر فكذا الطواف لان العطف يقتضي المشاركة
في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه اذا كان بحرف الواو والمراد من الذكر والله تعالى اعلم
التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى فكلوا ليس بامر لازم
فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء لم ياكل والبائس الذي ناله البؤس وهو شدة الفقر يقال
بؤس الرجل وبئس اذا صار ذا بؤس والعتيق القديم لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا وقيل لانه اعتق من الغرق يوم الطوفان او لانه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه
جبار وقيل لانه لم يدعه احد من الناس ابو السعود عن الغاية وفي القول الثاني نظر لان

كلامهم يدل على ان الطوفان عمه فانهم قالوا ان طينة صلى الله عليه وسلم كانت بالكعبة فموجها
الطوفان حتى القاها محل مدفنه الشريف وان الحجر الاسود استودعه الله تعالى ابا قبيس لئلا يموجه
الطوفان فلما بنى الخليل البيت دل عليه قوله بيان للاكمل هذا التعبير اولى من التعبير بقوله بيانا للواجب
لانه يفيد ان الكل واجب مع ان السبعة احتوت على الفرض والواجب بخلاف ما عبر به فانه اليوم
باعتبار ان الواجب والفرض اكمل من الاقتصار على الفرض فتامل قوله بلا رملة الثالثة الاولى من
الطواف قوله ان كان سعى قبل سبق ان الافضل تاخير السعي ليكون تبعا للفرض قوله لان تكرارهما
علة لقوله بلا رمل وسعي اه قوله في يوم النحر انما صرح به لئلا يتوهم عود الضمير الى اول وقته قوله
افضل لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى كذا في الدر
المنتقى وقوله افاض اى طاف طواف الافاضة قوله وحل له النساء اى بعد فعل الركن منه وهو اربعة
اشواط بحر ولو لم يطف اصلا لا يحل له النساء وان طال ومضت سنون باجماع كذا في الهندية قوله
بالحلق السابق اى لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله في حق النساء الى ما
بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الابانة لانقضاء العدة لحاجته
الى الاسترداد فمن قال ان للحج احلالين احدهما بالحلق والثاني بالطواف لم يصب قوله كان جناية ولو
قصد به التحليل قوله لانه لا يتحرج اه الاولى حذفه لانه الموضوع قوله فان اخره لو قال فان اخرهما لكان
اولى ليفيد ان حكم الحلق كالطواف فيما ذكر كذا يفاد من البحر قوله ولياليها منها مبتدأ وخبر
وليس معطوفا على ايام النحر لضياع لفظ منها والمراد بليلة كل يوم من ايام النحر الليلة التي تعقب
ذلك اليوم في الوجود كما ان ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود اه ح بايضاح وتقدم
ما يتعلق بذلك اخر الاعتكاف قوله وجب دم اى عند الامام رضى الله تعالى عنه خلافا لهما ابو
السعود قوله وهذا اى الكراهة ووجوب الدم بالتاخير قوله ان قدر اربعة اشواط اى ان بقى
الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر ما يسع طواف اربعة اشواط والظاهر انه يشترط
مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ح يراجع اه ح وعلى قياس بحثه ينبغي ان يشترط زمن قطع
المسافة ان لو كانت في بيتها قوله لزمه دم مثله مالو حاضت بعد ما قدرت على الطواف فلم تطف
حتى مضى الوقت فيلزمها دم لانها مفرطة بتقصيرها بحر قوله والا ان بان لم تطهر اصلا او طهرت
اقل من الاربعة قوله فيبيت بها اى استنانا ويكره ان يبيت في غير منى في ايامه كما في شرح الطحاوى
فان بات في غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا هندية قوله وبعد الزوال ثاني النحر هذا وقت الرمى
في ثاني النحر وثالثه حتى لو رمى قبل الزوال لا يجوز في ظاهر الرواية ويسن الى الغروب كما في
الهندية واخر وقته الى طلوع الشمس من الغد فلو رمى ليلا كره كما في البحر قوله رمى الجمار
اى بيمينه يكبر عند كل حصاة فيقول بالله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل
حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا هندية قوله بدا استنانا القول بالسنية في الترتيب
هو المختار كما في المحيط واعتمده الكمال حتى لو بدا بجمرة العقبة في يوم رخص وان لم يعد اجزاه
نهر قوله مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع قهستاني قوله الوسطى بلا
من مار وبينهما ثلاث ماة ذراع وخمسة اذرع وبينها وبين جمرة العقبة اربع ماة وثمانون ذراعا
قهستاني قوله سبعا سبعا لو قال سباعا لخلا من التكرار على مذهب الكوفيين قهستاني تتمة من كان مريضا
لا يستطيع الرمى يوضع في يده ويرمى بها او يرمى عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما
لنفسه والاخرى للاخر جاز ويكره بحر قوله وقف حامدا اى في المقام الذى يقوم فيه الناس وهو
اعلى الوادى وقوله مصليا اى على النبى صلى الله عليه وسلم هندية قوله قدر قراءة البقرة نحوه في النهر
وفي القهستاني عن المضمرات قدر عشرين اية وهو ايسر قوله فلا يقف بعد الثالثة اى في الايام الثلاثة
لئلا تضيق الطريق بالمارة قوله ودعا لنفسه بقضاء حاجته وغيره فيستغفر له الحاج افاده الشيخ زين
قوله او القبلة هو ظاهر الرواية كما في النهر والاول مروى عن الثاني فادة في كلامه لحكاية الخلاف لا

للتخيير

للتخيير قوله ثم رمى غدا كذلك وهو اليوم الثالث من ايام النحر واول وقت الرمى فيه صحة وكراهة
واخره مثل اليوم الذى قبله قوله ان مكث قيد في قوله ثم بعد كذلك فقط اه ح واشار به الى التخيير بين
المكث وعدمه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية نهر قوله وهو افضل اى المكث افضل
اقتداء به عليه الصلاة والسلام والتخيير بين الفاضل والافضل كالمسافر في رمضان حيث خير
بين الصوم والافطار والاول افضل ان لم يضره اتفاقا نهر ولو اخر رمى الجمار كلها الى اليوم الرابع
رماها على التاليف لان ايام التشريق كلها وقت الرمى فيقضى مرتبا كالمسنون وعليه دم واحد
عند الامام لان الجنايات اجتمعت من جنس واحد فتتعلق بها كفارة واحدة ولو تركها حتى غابت الشمس
من اخر ايام التشريق سقط الرمى لانقضاء وقته وعليه دم واحد اتفاقا قوله جاز اى مع الكراهة عند
الامام لا يجوز عندهما بحر قوله للغروب اللام بمعنى الى لان المقصود الانتهاء قوله من الزوال الى طلوع
ذكاء والوقت المسنون بعد الزوال الى الغروب ويكره في الباقى فالرمى هنا له وقتان بخلاف الرمى
في اليوم الاول فله اربعة اوقات كما قدمه الشرح وما بعد الفجر من الرمى الرابع وقت لرمى اليوم الثالث
ورمى اليوم الرابع قال ح الا انه مع الكراهة قوله لا بعده فالاقامة لطلوع الفجر يوم الرابع
موجبة للرمى فيه ولا فرق بين المكى والافاقى في هذه الاحكام بحر قوله وجاز الرمى كله راكبا وهو
الافضل عند الامام ومحمد على ملاء الثانية قوله والوسطى جعلها اولى بالنسبة لما بعدها قوله ماشيا
افضل هذا التفصيل مروى عن ابى يوسف فانه قد ذكر ابن الجراح وهو اكبر تلامذة عطاء بن ابى
رباح تلميذ ابن عباس وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابى يوسف وقد اغمى عليه فافاق
فلما رانى قال يا ابراهيم ما تقول في رمى الجمار يرميها الحاج ماشيا او راكبا فقلت يرميها ماشيا فقال
اخطات فقلت يرميها راكبا فقال اخطات فقلت فما تقول الامام فقال كل رمى بعده رمى يرميه
ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى يرميه راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي
قضى ابو يوسف فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحالة قال الاتقانى فينبغى للانسان ان يكون
حريصا في اشتغاله بالعلوم حتى ينال ما نال ابى يوسف ولهذا قيل التحصيل من المهد الى اللحد ابو السعود
قوله لانه يقف اى هو وغيره فلو كان راكبا تضرروا لو وقفوا قوله اقتدى عليه اى على الاطلاق
قوله واطلق افضلية المشى اى حتى في الاخرة ووجه الكمال بان اداءها ماشيا اقرب الى التواضع و
الخشوع وخصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمى فلا يؤمن من الاذى بالركوب
بينهم في الازدحام ورميه صلى الله عليه وسلم راكبا انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكبا قوله
بفتحتين متاعه وبكسر التاء وفتح القاف المصدر وبسكونها واحد الاثقال نهر قوله وذهب لعرفة
ظاهره ان الكراهة لا تتحقق الا بمجموع الاقامة والذهاب وليس كذلك بل مسالة الذهاب مستقلة
اشار اليها في البحر والنهر وعبارة النهر وعلم من كلامه ان الذهاب الى عرفات وتركها بمكة مكروه
بالاولى لان شغل القلب ثمة اشد كراهة من غيره اه قوله كره لان فيه شغل القلب عن العبادة وقد
كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بانها تحريمية اذ لا يؤدب على التنزيه فما في البحر من ان الظاهر
انها تنزيهية ففيه نظر اه نهر قوله ان لم يامن اه بحث لصاحب البحر وتبعه اخوه اخذا بمفهوم التعليل
بشغل القلب قوله وكذا يكره للمصلى الظاهر ان الكراهة تنزيهية لان دليل التحريم هناك التاديب
من عمر وهو مفقود هنا واخذ من قوله وكذا ان محل الكراهة عند عدم الامن لا عند وجوده وعليه
التعليل بشغل القلب قوله نحو نعله اى نعله ونحوه من كل ما يشغله قوله لشغل قلبه علة للكراهة
في المسالتين قوله استنانا فيكون مسيئا بتركه بلا عذر نهر قوله ولو ساعة هو ادنى السنة والكمال كما
ذكره الكمال ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة قوله الابطح
هو فناء مكة وهو الشعب الذى يلى احد طرفيه منى وطرفه الاخر الابطح ويسمى محصبا لانه في مهبط
ويحمل السيل اليه الحصباء فيجتمع فيه حصول وسبب مشروعيته ان بنى كنانة حالفت فيه قريشا على بنى هاشم
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا لهم النبى صلى الله عليه وسلم وتمالوا على مقاطعتهم

وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة اثبتوا فيها انواعا من الباطل وطعنية الرحم والكفر وعلقوها في الكعبة
وقالوا مادامت هذه موجودة فنحن على مانحن عليه فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل
مافيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت مافيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرائيل النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فجاء اليهم واخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك
فوجدوه كما اخبر فلما اعز الله الاسلام نزل به صلى الله عليه وسلم قصدا على الصحيح لا اتفاقا ارادة
للطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كا لرمل ابو السعود بزيادة **قوله** وليست المقبرة منه اى
مقبرة مكة المسماة بالحجون وفي القهستاني عن فتح البارى ويقال له الابطح والبطحا وحدها
بين الجبلين الى المقبرة **قوله** ثم اذا اراد السفر اه اعلم ان لهذا الطواف وقتين وقت الجواز ووقت
الاستحباب فالاول اوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم
اطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت
مادام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع ادا والثاني ان يوقعه عند
ارادة السفر حتى روى عن الامام انه لو طافه ثم اراد اقام الى العشاء فاحب ان يطوف طوافا
اخر ليكون توديع البيت اخر عهده كذا في المحيط ولو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوف
لكن قالوا مالم يجاوز المواقيت فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم وهو
الاولى لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق واما
ان يرجع فيحرم باحرام جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة ويطوف بعمرة ثم
يطوف للصدر ولاشيء عليه لتاخره وهذا الطواف خاص بحجاج الحج المدرك له اما المعتمر وفائت
الحج فليس عليهما طواف الصدر لانه ليس للعمرة طواف قدوم فكذا طواف الصدر وفائت الحج يعود
بعد وصرح في الخانية بسقوطه بالاعذار كحيض ونفاس فلو طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة
يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها ان تعود **قوله**
اى للوداع يسمى وبه سمى ايضا لما يسمى طواف اخر عهده بالبيت لانه لا طواف بعده وتفسير الشرح
تفسير مراد والا فالصدر الرجوع لانه يرجع به عن افعال الحج **قوله** سبعة اشواط الواجب اكثرها
وبترك اقله يلزمه صدقة نهر **قوله** وهو واجب لما في صحيح مسلم كانوا ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت بحر **قوله** ومن في حكمهم
كاهل داخل المواقيت او من اتخذ مكة دارا فلا طواف عليهما اذا ارادوا الخروج وقال ابو يوسف
احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى موجود في حقهم **قوله**
بل يندب اصاب انتقالى **قوله** فلو طافه ريا اه وقد تجرد عن نية الطواف وانظر مالو نواه اهل
ويعتبر معظم النية **قوله** لكن يكفى اصلها اى مجردة عن وصف الرغبية او الوجوب **قوله** فلو طاف
اه اى حاصل ان كل من طاف طوافا في وقته وقع عنه بعد ان ينوى اصل الطواف نواه بعينه اولا او
نوى طوافا اخر لان النية تعتبر في الاحرام لانه عقد على الاداء فلا تعتبر في الاداء نهر **قوله** بنية
التطوع او النذر نهر **قوله** شرب من ماء زمزم تقديم الشرب على التزام الملتزم هو المختار وكيفية
الشرب كما في البحر ان ياتي زمزم فيستقى بنفسه الماء ويشرب مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس
منه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه
ان تيسر وفي البرجندى ان زمزم عمقها سبع وستون ذراعا وعرض راسها اربعة اذرع
بالذراع التى هى اربع وعشرون اصبعا سميت بها لكثرة مائها اه وماؤها افضل من ماء الكوثر
لانه غسل به صدره الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يغسل الا بافضل المياه ولا يكره الوضوء به
والاغتسال ابو السعود **قوله** على الملتزم هو ما بين الركن والباب بحر ومسافته كما في القهستاني
اربعة اذرع ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك
ويرجو رحمتك ويلتزم ساعة يبكى كما في الهندية **قوله** وتشبث بالمثلثة اخره اى تعلق **قوله** كالمستشفع

بها اى بالكعبة فان من يلتجى بانسان يتعلق بثيابه **قوله** ودعا مجتهدا بعد التكبير والتهليل
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى هندية **قوله** اويتباكى ان
يتكلف البكاء فانه في اجل بقعة هى محل الرحمات والبكاء او التباكى تستنزل به الرحمة **قوله**
اى الى الخلف ويجعل وجهه الى البيت لكن يفعله على وجه لا يحصل منه ضرر او وطء لاحد وهو
باك متحسر على فراق البيت الشريف بحر **قوله** وسقط طواف القدوم لو قال ولم يطف
للقدوم من لم يدخل مكة ووقف بعرفة لكان اولى لان السقوط يستدعى سبق الخطاب
بالساقط وهنا ليس كذلك لان طلب طواف القدوم يتوقف على دخول المسجد لانه تحيته ولان
السقوط يشعر بعدم كراهته وليس كذلك قاله الحموى وايضا السقوط انما يكون فيما هو
لازم وطواف القدوم ليس بلازم **قوله** ولاشيء عليه بتركه من دم وحرمة وقضاء **قوله**
واساء فهو مكروه تنزيها ومحل ثبوتها اذا لم يكن معذورا في الترك بان ضاق الوقت على
الوقوف قال في البحر وهذا في حق المفرد اما القارن اذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة صار
رافضا لعمرته فيلزمه دم لفرضيتها وقضاؤها **قوله** عرفية اى في متعارف اللغة اما العرف الان
فهى المقدرة بخمس عشرة درجة **قوله** من زوال يومها اه لانه عليه الصلاة والسلام وقف
بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته وقوله
بيانا لاخره بحر **قوله** او اجتاز مسرعا لان المشى السريع لا يخلو عن قليل وقوف نهر **قوله** او
نائما او سكرانا او جنبا او حائضا لان الوقوف ليس بعبادة مقصودة بدليل انه لا يتنفل به
ولانه يؤتى به اثناء الاحرام فاغنت النية عند الاحرام عن تجديدها عنه بخلاف الطواف فانه
ياتى به بعد ما تحلل بالحلق لكن لما كان محرما من وجه دون وجه لعدم حل النساء قبله اشترط
له اصل النية دون التعيين عملا بالشبهين **قوله** وكذا لو اهل عنه رفيقه اى احرم سواء كان
بامره ام لا عند الامام فاذا نوى الرفيق ولبى صار المغمى عليه محرما لا الرفيق لانتقال الاحرام
اليه ويجوز للرفيق بعده ان يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه لو كان محرما لنفسه ولا
يلزم النائب التجرد عن المخيط لاجل احرامه عن المغمى عليه ولو احرم عن نفسه وعن رفيقه
وارتكب محظور احرامه لزمه جزاء واحد ثم ان علم الرفيق بما قصده المغمى عليه ينويه له فان
لم يعلم ينبغى ان لا يجوز له الاحرام بهما قارنا بل بالعمرة او الحج فان ضاق وقت الحج بان غلب على
الظن ان دخول مكة من الميقات ليلة الوقوف مثلا تعين منه الاحرام بالحج منه والا بان دخلوا
اثناء السنة فبالعمرة لان الاعانة انما تكون بما ينفع لا بغيره وعلى هذا فينبغى انه لو احرم
بالعمرة والوقت للحج ان لا يصح وهذا فقه حسن لم ار من افصح عنه نهر بحثا مخالفا لاخيه في
بحثه جواز الاطلاق في النية **قوله** وكذا غير رفيقه وان لم يكن مسافرا في القافلة على مايؤخذ
من اطلاق كلام صاحب البحر وعلله في الفتح بان هذا من باب الاعانة لا الولاية و
دلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا فجازت النيابة فيه بعد وجود نية
العبادة منه عند خروجه من بلده تتمة ثبت الاذن دلالة في مسائل منها هذه ومنها ذبح
شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه
وقد اضجعها ربها للذبح ومنها اذا وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد
اخر النار وطبخ لا ضمان عليه ومنها اذا جعل برة في زورق الطاحون وربط الحمار فساقه
رجل حتى طحنه فلا ضمان عليه ومنها اذا سقط حمل في الطريق فحمله بلا اذن ربه فتلفت الدابة
فلا ضمان عليه ومنها اذا رفع جرة بنفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت فلا ضمان عليه ومنها اذا
اخذ فعله فهدم داره فهدم اخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا بحر **قوله** به اى بالحج اى خصه لان
الكلام فيه والا فالعمرة كذلك **قوله** فاذا انتبه اى النائم او افاق اى المغمى عليه **قوله** جاز لانه
تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت النيابة عنه ثم يجرى هو على موجبه قال الصاحبان انه

بدون الامر لا يجوز فلو امر انسانا ان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى لو افاق واستيقظ واتى بافعال الحج جاز اجماعا هندية قوله وان بقي الاغماء انما لم يذكر النوم لانه لا يمتد غالبا قوله طيف به المناسك لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه كما تشترط نيته بحر قوله الحق بمباشرتهم لان هذه العبادة مما تجري فيها النيابة في عذر بحر والاولى ان يشهدوا به المشاهد نهر فالظاهر انهم ان باشروا بانفسهم يحتاج الى وقوفهم اي الى نية وقوف له ووقوف للمعين عنه ورميين وسعيين وغير ذلك من افعال الحج وكرر قوله ولم اره هو لصاحب النهر قوله يفيد الجواز انما لم يقل صريح في الجواز لان ما في الفتح في المعتوه وعبارته عن المنتقى عن محمد احرم وهو صحيح ثم اصابه عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به كذلك فمكث سنين ثم افاق اجزاه ذلك عن حجة الاسلام قال في النهر وهذا ربما يومي الى الجواز اسا في المجنون ومنه البحر قال ودل كلامه ان للاب ان يحرم عن ولده الصبي والمجنون ويقضي به المناسك كلها بالاولى اه ولا فرق بين الاب وغيره فيما يظهر وفي هندية ينبغي لمن احرم عن الصبي ان يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه ولا على وليه لاجله ولو افسده لا قضاء عليه وكذا اذا اصاب صيدا في الحرم لا شيء ويحرم عنه من كان اليه اقرب فاذا كان مع ابيه واخيه يحرم عنه الاب كما في الخانية قوله الحج عرفة اي معظم ركنيه الوقوف بعرفة باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه فلا ينافي ان الطواف افضل قوله ويحلل بافعال العمرة انما ذكره وان اغنى عنه ما قبله عنه لذكر التحلل والتحلل بها واجب كما في البدايع ولا فوات لها لعدم توقيتها بالاجماع منح وبالفوات لم ينتف الاحرام وان احرم بحجة اخرى بعد الفوات وجب رفضها عنده لان الجمع بين الاحرامين بدعة قهستاني قوله فيما مضى من احكام الحج قوله لعموم الخطاب كل مكلف وهي مكلفة قوله ما لم يقم دليل الخصوص كما في الجهاد والجمعة ونحوها وجعل الطلاق للرجال قوله لكنها تكشف وجهها لو قال غير انها لا تكشف رأسها واقتصر عليه لكان اولى لان المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه فكان ذكره طويلا لا فائدة فيه ابو السعود قال صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها قوله ولو سدلت شيئا اي ثلاثيا ورباعيا والسدل واجب كما في القهستاني وذكره الكمال والبرجندي وصاحب الهداية والمحيط قوله وجافته عنه اخذ من ذلك كراهة البرقع لانه يماس الوجه وبه صرح في البحر وقد جعلوا اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب ودلت المسألة على انها منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة ابو السعود قوله دفعا للفتنة اي بسماع صوتها والعلة تعتبر في الجنس فلا يقال ان صوت بعض النساء كصوت الرجال اذا شد قوله ولا تدخل لانه محل ستر العورة ولانها لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب نيلي قوله ولا تضطبع لانه سنة الرمل ولا رمل عليها قوله ولا تسعى بين الميلين اي لا تهرول بينهما وفي القهستاني انها لا تصعد على الصفا والمروة الا ان تجد خلوة قوله ولا تحلق لانه في حقها مثلة كحلق اللحية بحر قوله من ربع شعرها وتقصيرها قوله الكل افضل قهستاني قوله كما مر عند قوله ثم قصر قوله وتلبس المخيط غير المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا هذا تبيين من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام ابو السعود ويجوز لها لبس الحرير هندية قوله ولا تقرب الحجر في الزحام وان كان يمكنها تقبيله من ايذاء ابو السعود قوله فيما ذكر بل في جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج ولا يقف في صف النساء او الرجال ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا رجل ولا يقع عتق او طلاق من علقهما على ولادتها انثى او ذكرا فولدته ولا يدخل في قوله كل امرأة املكها فهي حرة فلا يعتق وفي الحموي ولا يقصر في الحج بل يحلق لانهم عللوا عدم الحلق في المرأة بكونه مثلة كحلق اللحية وهذا لا تاتى في الخنثى وفيه نظر بل التقصير في حقه احوط تقليلا للانكشاف على ان التقصير جائز للرجال والنساء وهو لا يخلو حاله عن كونه من احدهما فمنعه عنه يخالف النصوص قوله لا يمنع نسكا اي عبادة من عبادات الحج قوله الا الطواف اي باقسامه واغرب

القهستاني حيث زاد السعي قوله ولا شيء عليها اي من دم وحرمة قوله وهو اي الحيض بعد حصول ركنيه اي ركني الحج ففي الضمائر تشتيت قوله سقط طواف الصدر لان الواجبات تسقط بالاعذار قوله من ابل وبقر لحديث جابر كنا ننحر البدن عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه واما قوله صلى الله عليه وسلم من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة المفيد التغاير بينهما فجوابه انه اريد بالبدنة الواحدة من الابل خاصة من اطلاق العام وارادة الخاص وعند الامام الشافعي هي من الابل خاصة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا التزم بدنة فان نوى شيئا فهو على ما نوى لان المنوي انما كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وان لم يكن له نية فعليه بقرة او جزور ينحرها حيث شاء ويلزمه الامام الشافعي من الابل قوله والهدي يختص بمكة اتفاقا بحر

باب القران

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس وفي لغة من باب ضرب كما في المصباح واخره عن الافراد وان كان افضل لتوقف معرفته على معرفة الافراد قوله هو افضل حذف المفضل عليه مع لزومه اذا كان افعل التفضيل غير معرف وغير مضاف لكونه معلوما كالله اكبر وانا اكثر منك مالا واعز نفرا وهو اذا كان كذلك جاز حذفه فالمعنى افضل كل نسك وهو افضل من الحج مفردا ومن الاعتمار مفردا من غير ضم فلا حج ومن فعلهما بسفرين لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل ولان فيه اراقة الدم واستدامة احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح الافراد بهما عن القران وقال الامام الشافعي افراد كل من الحج والعمرة افضل من الجمع بينهما لان فيه زيادة الاحرام والسفر والحلق واصل الاختلاف هنا الاختلاف في حجه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام فيه واوسعهم نفسا في ذلك الامام الطحاوي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة ورجح علماؤنا انه كان قارنا لما ذكره الشرح ولانه بتقديره يمكن الجمع بين الروايات بان من روى الافراد سمعه يلبي بالحج وحده ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها ومن روى القران سمعه يلبي بهما معا قوله لحديث اتاني آت هذا الحديث في الصحيح عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل حجة في عمرة بحر ونهر وقوله في عمرة اي مع عمرة كقوله تعالى ادخلوا في امم قوله وانا بالعقيق ليس هذا من الحديث كما رايت وقد تبع في ذلك صاحب المنح وليست هذه الرواية في اصله قوله فقال ظاهره ان ضميره يرجع الى الاتي وليس كذلك بل هو النبي صلى الله عليه وسلم اي اتاه وامره بالقران فقال عليه الصلاة والسلام يا آل محمد اه كما هو في المنح واما لفظ الحديث فقد علمته ولانه اشق لكونه ادوم احراما واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين منح قوله والصواب ما نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب قوله لبيان الجواز انما قال ذلك لانه مكروه كما ياتي قوله ثم التمتع اي بقسميه اي سواء ساق الهدي ام لا قوله ثم الافراد اي بالحج افضل من العمرة وحدها كذا في النهر قوله الجمع بين شيئين اعم من الحج والعمرة وهو ما في الصحاح فانه قال قرن بين الحج والعمرة قرانا بالكسر وقرنت البعيرين اقرنهما قرانا اذا جمعتهما في حبل واحد وذلك الحبل يسمى القران اه وفي القهستاني عن الاساس انه لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اي جمع بينهما ومثله في الشرح عن المغرب فيحمل ما في الصحاح على اصل اللغة وما في غيره على متعارفها قوله اي رفع صوته بالتلبية اي استحبابا فقط والا فرفع الصوت بها غير محتاج اليه في الاحرام وقيد بالتلبية خروجا من خلاف ابي يوسف فانه يقول لا يدخل في الاحرام الا بهما عن السنة بلا نية قوله حقيقة راجع الى المعية ومعنى كونها حقيقية ان يكون زمن الاحرام لهما واحدا بان يقول لبيك بحجة وعمرة وقوله او حكما اي لان الاجتماع انما حصل بعد فينزل منزلة حصول الاحرام لهما في زمن واحد قوله قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان احرم بالحج بعد الاربعة كان متمتعا قوله وان

اساءة اى بتقديمه احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة
في الذكر اذا احرم بهما ابو السعود ووجه الاساءة في شرح الوقاية بان الله تعالى جعل الحج نهاية اى
في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان المراد بالتمتع القران قوله وان لزمه دم اى لكونه مسيئا بمخالفته
السنة لما في البحر من باب اضافة الاحرام الى الاحرام وهذا الدم دم جبر على ما صححه في الهداية وهو
دم شكر على ما اختاره السرخسي والكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن الحج بل هو سنة قدوم
المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولهذا سقط بطواف اخر من مشروعات الوقت كما
في البحر انتهى ح قوله من الميقات اراد به غير مكة وما في حكمها والتقييد به لاخراج من كان داخل
المواقيت كما اشار اليه الشرح فدعوى الزيلعي انه قيد اتفاقي لا يسلم لاقتضائها ان القارن قد
يكون من اهل داخل الميقات قوله اذ القارن لا يكون الا افاقيا اى والافاقي انما يحرم من الميقات
او قبله ولا يحل مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه دم ما لم يعد اليه بحر ملخصا ح قوله او قبله هو
الافضل لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فسروا اتمام الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بان
يحرم بهما من دويرة اهله قوله او قبلها اى قبل اشهر الحج اى مع الكراهة وان امن على نفسه لان
احرام الحج له شبه بالركن كما تقدم ح بتقليل زيادة قوله اما بالنصب اى عطفا على يهل ح قوله
والمراد به اى بالقول المنسك النية اى لا التلفظ فيكون من تمام تعريف القران افاده في البحر فالمراد
بالقول القول النفسي اى يقول في نفسه اللهم انى اريد اه ونظر فيه صاحب النهر بان الارادة اى الكائنة
في قوله اللهم انى اريد اه غير النية فليس من الحد في شيء ورده الحموي بان صاحب البحر لم يدع ان الارادة
هي النية بل المراد منها النية وفرق ما بينهما اه وانت خبير بان الاولى ذكره في الحد اجزاء الماهية والنية
من الشروط قوله والمراد به بيان السنة اى سنة العلماء لما قدمناه في اول الفصل من عدم ثبوت التلفظ
بالنية في عبادة ما عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ح وفيه انه تقدم قريبا انه سمع منه صلى الله عليه وسلم
التلفظ بالتلبية كما تقدم في طريق الجمع قوله بعد الصلاة اى صلاة ركعتين بعد الوضوء او الغسل
قوله ويستحب تقديم العمرة في الذكر وبعضهم اختار تقديم الحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلكل
وجهة ابو السعود قوله وجوبا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية وهو شامل للقران
والتمتع بحر قوله لا يقع الا عمرة لغوا ولا يلزمه دم لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب
الدم ابو السعود وفيه نظر لان هذا مذهب الصاحبين بل العلة فيه ما ياتي للشارح من الاصل قوله
سبعة اشواط بشرط ان يقع اربعة منها في اشهر الحج كما في الكافي وهو الحق خلافا لما في المحيط من عدم
الاشتراط قوله ويسعى اى مهرولا بين الميلين الاخضرين ابو السعود قوله لم يحل من عمرته لان
اوان التحلل فيه يوم النحر كما في البحر قوله ولزمه دمان لجنايته على احراميه قوله فيطوف للقدوم
اى ويرمل وقد ذكره الشرح وصاحب البحر في التمتع ولا فرق بينه وبين القارن افاده ح قوله
ويسعى بعده ان شاء وان شاء بعد طواف الاضافة وهو افضل كما تقدم قوله ثم سعيين التعبير
بثم اولى من تعبير الكنز بالواو لانها لمطلق الجمع ولا تفيد تاخير السعيين عن الطوافين نبه عليه
صاحب البحر قوله واساء اى لتقديم طواف التحية وتاخير سعي العمرة انتهى وقوله لتقديم طواف التحية
اى على سعي العمرة قوله ولا دم عليه اما عندهما فان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم واما
عنده فطواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر
لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف بحر قوله وذبح اى شاة او بدنة او على سبع بدنة ان
اشترك سبعة للقرب ليس فيهم من يقصد اللحم والاشتراك في البقرة افضل من الشاة اذا كانت
السبع اكثر قيمة من الشاة والجزور افضل من البقرة ولا دم وجب جبرا لا يكفي فيه سبع البدنة
بخلاف دم الشكر وهذا الدم واجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والافضل للقارن ان
يسوق الهدي مع نفسه بحر وغيره قوله وهو دم شكر لله تعالى حيث وفقه لاداء النسكين قوله
فيا كل منه بخلاف دم الجناية افاده صاحب البحر قوله لوجوب الترتيب اى انما قيد الذبح بكونه

بعد الرمى لوجوب الترتيب بينهما ولذلك لا تجزئ الذبح قبله ويذبح قبل الحلق لان الترتيب بينهما على
ترتيب حروف رذح الراء للرمي والذال للذبح والحاء للحلق فان حلق قبل الذبح لزمه دم عنده
الامام ويذبح الهدي في يوم من ايام النحر قوله وان عجز صام اه المراد بالعجز الفقد فلا يجب الدم
الا على الغني واختلف اصحابنا في حد الغنى قال بعضهم يعتبر فيه قوت شهر فان كان عنده اقل
من قوت شهر جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت يوم لم يجز له الصوم ان
كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت
يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا ابو السعود عن مختصر الظهيرية
واول وقت الصوم بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وشرط جوازه وجود الاحرام وان يكون الصوم
في اشهر الحج لان كونه متمتعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز زيلعي قوله اخرها
يوم عرفة فيستثنى عدم كراهة صوم عرفة للحاج العاجز عن الهدي من اطلاق كراهة صومه
للحاج شرنبلالية قوله فبعده لا يجزيه اى ان لم يصم حتى فات يوم عرفة ودخل يوم النحر لا يجزيه
الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت
الحج بحر قوله فيه كلام تبع صاحب النهر في هذا التنظير ولا كلام فيه لانه لو لم يكن لبيان الافضل
لكان عدم صحة الصوم قبلها مع انه جائز مع ترك الافضل وانما كان الافضل تاخيرها الى الثلاثة
الاخيرة لرجاء وجود الهدي فقول المنح كالبحر بيان للافضل راجع الى تاخير الصوم الى يوم عرفة
لا لكونه قبل ايام النحر وافاد ذلك صاحب البحر بتصرف قوله بعد تمام ايام حجه اشار بذلك الى المراد
من قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فان معناه اذا فرغتم من اعمال الحج فاطلق الرجوع من الحج
على الفراغ من عمله لانه سبب للرجوع فذكر المسبب واريد السبب مجازا بدليل انه لو لم يكن له
وطن او استمر على السياحة وجب عليه صومها بهذا النص وفسره الامام الشافعي الرجوع بالرجوع
الى الاهل وقوله تعالى تلك عشرة فائدة الاخبار به والله تعالى اعلم دفع توهم كون الواو في
سبعة بمعنى او وقوله كاملة اى في الثواب بحر ونهر وغيرهما قوله وهو اى تمام ايام حجه قوله اين
شاء اى سواء صام بمكة او غيرها قوله لكن ايام التشريق لا تجزيه لا يحسن هذا الاستدراك بعد
قوله وهو بمضي ايام التشريق اه وقد يقال انما اتى به لدفع توهم انه لو صامها تجزيه مع الكراهة
قوله لقوله تعالى اه اى فانه تعالى جعل الصوم بعد الفراغ ولا فراغ الا بمضيها قوله فمن وطنه
منى تفريع على تفسير الرجوع بالفراغ من اعماله فلا نظر للامكنة ح فيصومها بعد الفراغ من استوطن
منى وان لم يرجع الى اهله وفيه اشارة الى خلاف الامام الشافعي قوله وان فاتت الثلاثة ذكرها
دون السبعة لعدم تقييد السبعة بزمن بخلاف الثلاثة فزمنها من الاحرام الى يوم عرفة
قوله تعين الدم لان الهدي اصل وعند تعذر بدله الشرعي يصار اليه نهر قوله وعليه دمان
دم القران ودم التحلل قبل الذبح زيلعي ولا دم عليه بترك الصوم ابو السعود قوله ولو قدر
اه نظيره لو قدر عليه في خلال الصوم او بعده قبل يوم النحر او بعده قبل يوم النحر فانه يلزمه
ويبطل الصوم ولو صام مع وجود الهدي ان بقي الى يوم النحر لم يجز والا جاز ابو السعود قوله
في ايام النحر اما اذا مضت ايامه ولم يحلق قيد به لانه لو وجده فصومه ماض ولا شيء عليه كذا في
البحر قوله قبل الحلق قيد به لانه لو وجده بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب
عليه ذبح الهدي بحر قوله بطل صومه اى الثلاثة ايام السابقة قوله فان وقف القارن اه سواء
دخل مكة ولم يطف لها او لم يدخلها اصلا وقيد بالوقوف لئلا يكون رافضا لها بمجرد التوجه
الى عرفات على الصحيح ولم يقيد الوقوف بكونه بعد الزوال لان الوقوف قبل وقته لا اعتبار به قوله
قبل طواف اكثر العمرة صادق بعدم الطواف اصلا وبما اذا طاف الاقل ثم وقف فانه كالعدم ويصير
رافضا كما في البحر قوله بطلت عمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ لو اداها بعد الوقوف لصار
بانيا بافعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع قوله فلو اتى اه مفهوم قوله قبل الكثر

طواف العمرة **قوله** لم تبطل اذ قد اتى باكثرها ولم يبق الا واجباتها من اقل الطواف والسعى **قوله**
ويتمها اى العمرة بان يتمم طوافها ويسعى لها وهو قارن على حاله **قوله** والاصل ان المأتى به كطواف
القدوم والتطوع هنا وقوله من جنس حال **قوله** ما هو ملتبس به اى النسك الذى تلبس به بعقد الاحرام
وهو هنا العمرة لكن لما كان ما تلبس به عاما لها وللحج لانه قارن اخبر الحج بقوله فى وقت يصلح له
والضمير فى له يرجع الى النسك الملتبس به اى حال كون المأتى به فى وقت يصلح للنسك الذى تلبس به **قوله**
ينصرف خبران اى ينصرف المأتى به للنسك الذى تلبس باحرامه وهو العمرة لانه يصلح لها حتى لو طاف
وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة كان الاول لها والثانى له ولا شئ عليه كما فى البحر **قوله** بشروعه فيهما اى
بسبب شروعه فيها لان الشروع ملزم كالنذر **قوله** ووجب دم الرفض لان كل من تحلل بغير
طواف يجب عليه دم بحر **قوله** للنسكين اى للجمع بينهما والا فهو يأتى بالعمرة قضاء والله تعالى اعلم

باب التمتع ذكره عقب القران لاقترانهما فى معنى الانتفاع بالنسكين وقدم القران لمزيد فضله نهر
قوله من المتاع اى مشتق منه لان التمتع مصدر مزيد والمجرد اصل المزيد ونقل عن الزيلعى التمتع من
المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب
مفارق جعل الانس بالقبر متاعا والمتعة مصدر مجرد ايضا **قوله** ان يفعل العمرة اى الطواف وليس
له ركن الا هو على الصحيح وقيل السعى ايضا ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط ولا يشترط
ان يكون التمتع فى عام الاحرام بالعمرة بل عام فعلها حتى لو احرم بعمرة فى رمضان واقام على احرامه
الى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا **قوله** فى اشهر الحج فلو طافه قبلها لم يكن
متمتعا قال فى النهر والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف وقع عن العمرة
ثم لو احرم باخرى بعد دخوله اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فى قول الكل لانه صار فى حكم اهل
مكة بدليل ان ميقاته ميقاتهم **قوله** مثلا المراد انه طاف ذلك قبل اشهر الحج سواء فى ذلك رمضان وغيره
قوله من عامه اى عام الطواف **قوله** فلتقييد الشيخ اراد بالشيخ ما وجدته فى متن مجرد من قوله هو
ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف اه فقيد الاحرام بكونه من الميقات وهو ليس بقيد
بل لو قدمه صح وكذا لو اخره وان لزمه دم اذا لم يعد الى الميقات واطلق فى الميقات مع انه يشمل
الحرم فى حق المكى لان ميقات كل محرم ما يناسبه كما قاله الشرنبلالى مع ان التمتع لا يكون للمكى وقيد
الاحرام بكونه فى اشهر الحج وهو ليس بقيد بل لو قدمه صح من غير كراهة واطلق فى الطواف فاقتضى
انه لا بد ان يقع جميعه فى اشهر الحج لانه شرط ان يكون فى اشهر الحج فلذلك امر المص بتغيير الشيخ الى النسخة
التى اعتمدها ح بزيادة **قوله** الى هذا التعريف وهو قوله ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج
عن احرام بها فيها او قبلها ويطوف اه هكذا شرح عليها فى المنح والشرح اسقط منها قوله عن احرام بها
قبلها او فيها اه ح **قوله** ويطوف لا حاجة اليه لما علمت من ان المراد بالعمرة الطواف **قوله** ويسعى ظاهره ان
السعى ركن من اركانها وهو ما عليه صاحب التحفة والقنية والصحيح وجوبه لانه اذا كان فى الحج واجبا فوجوبه
فى العمرة اولى ابو السعود **قوله** كما مر اى من انه يرمل فى اشواط ثلاثة من الطواف ويسعى مهرولا بين
الميلين الاخضرين **قوله** ويحلق انما ذكر الحلق لبيان تمام العمرة لا لانه شرط فى المتمتع لانه مخير بينه وبين
بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج وافاده الشرح بقوله ان شاء **قوله** او يقصر هذا التخيير اذا لم يكن
شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا فان كان كذلك يتعين الحلق ولا يتخير لان التقصير لا يتيسر الا
بالنقض وذلك متعذر كذا فى المبسوط ووجهه انه اذا نقضه تناثر بعض الشعر فيكون جناية على احرامه
قبل ان يحل منه **قوله** ويقطع التلبية فى اول طوافه لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يسن فى حقه طواف قدوم
لان المعتمر متمكن من ادائه حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته
فيسن له طواف القدوم الى ان يجئ وقته والطواف ركن معظم فى العمرة فلا يتكرر فى العمرة كالوقوف
فى الحج **قوله** واقام بمكة حلالا هذا ليس بلازم فى التمتع بل ان اقام بها حج كاهلها فميقاته الحرم وان
اقام بالمواقيت او داخلها حج كاهلها فميقاته الحل وان اقام خارج المواقيت احرم منها كذا فى القهستانى

فقوله ثم يحرم بالحج يجرى على هذا التفصيل **قوله** ثم يحرم للحج فيه دلالة على انه يسعى للحج ويرمل فى طوافه
والذى اتى به اولا انما هو للعمرة بحر واتى بثم ليفيد ان احرامه عقب الفراغ من افعالها غير شرط نهر
قوله فى سفر واحد اه اتى به ليفيد انه حج فى عام افعالها العمرة **قوله** حقيقة بان لا يلم باهله الماما
غير صحيح بان لا يكون العود الى مكة مطلوبا منه اما يسوقه الهدى واما بان يلم باهله قبل ان يحلق
اما فى الاول فلان هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر واما فى الثانى فلان العود الى الحرم مستحق
عليه للحلق فى الحرم وجوبا عندهما واستحبابا عند ابى يوسف فالالمام الصحيح ان يلم باهله
بعد ان حلق فى الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه والاولى للشارح ان يقول
بان لا يلم باهله الماما صحيحا ليشمل ما اذا كان كوفيا فلما اعتمر الم بالبصرة اه وفيه ان هذا الاولى
يصدق بعدم الالمام اهلا وهو عين السفر الحقيقى فيلزم التكرار فى بعض الصور **قوله** يوم التروية
من مكة وكونه من المسجد افضل من باب فى الحرم **قوله** قبله افضل مسارعة الى الخير **قوله** لكنه يرمل اه
لما كان قوله وحج كالمفرد يفيد انه يطوف للقدوم ويرمل فيه والحال انه لا طواف للقدوم فيه اتى بهذا
الاستدراك **قوله** ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام بان تنفل بطواف بعد طواف العمرة وسعى بعده فحج
لا يفعلهما ثانيا لعدم مشروعية تكرارهما افاده صاحب النهر **قوله** بعد الاحرام اى بالحج اه ح **قوله**
كالقارن اشار به الى انه واجب عليه **قوله** ولم تنب الاضحية عنه لانه اتى بغير الواجب اذ الاضحية
غير واجبة عليه لسفره سواء كان رجلا او امرأة ولو تحلل بعد ما ضحى يجب عليه دمان دم المتعة ودم
التحلل قبل الذبح زيلعى فهذا الدم يحتاج الى النية وفيه ان الطواف مع كونه ركنا لو اداه بنية التطوع
اجزأ فينبغى ان يكون الدم وهو دونه اولى بحر واجاب الشرنبلالى بان الطواف لما كان متعينا فى ايام
النحر وجوبا كان النظر لايقاع مطافه عنه ولتلغو نية غيره واما الاضحية فهى متعينة فى ذلك الزمن
كالمتعة فلا تقع الاضحية مع تعينها عن غيرها اه ونحوه للحموى وفيه ان قوله واما الاضحية فهى متعينة
ان اراد انها متعينة فى غير ذلك المتمتع فمسلم ولا كلام فيه وان اراد انها متعينة فى حقه ايضا فلا نسلم
اذ هى غير واجبة عليه لكونه مسافرا اما المتعة فهى متعينة عليه فساوت الطواف من حيث التعين
فاندفع السؤال واد داوليا من **قوله** بعد احرامها لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع او الترفق
والعمرة هى السبب لانها هى التى تحقق بها الترفق ونزل احرامها منزلة فعلها فجاز الصوم بعده
ولو بعد الاحلال منها قبل احرام الحج **قوله** لكن فى اشهر الحج قيد به لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز
ولو بعد ما احرم للعمرة كما يؤخذ من البحر **قوله** وتاخيره افضل بحيث يكون اخرها يوم عرفة
كما مر فى القارن **قوله** وان اراد المتمتع السوق هذا هو القسم الثانى من التمتع وخص السوق
لانه افضل من التوديد **قوله** وهو افضل اى من القسم الاول لما فيه من الموافقة لفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** احرم اى بالنية والتلبية نهر وهذا هو الافضل والا فالسوق يقوم مقام التلبية
قوله معه اشار به الى انه يتعاطى ذلك بنفسه تعظيما لعبادة ربه وهذا بيان الافضل والا فلو بعثه
ثم لحقه كفى كما يؤخذ ذلك مما تقدم فى فصل الاحرام قال فى الهندية ولو كان ساق الهدى ومن نية
التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء **قوله** وهو اولى من قوده
اى السوق المفهوم من ساق اولى لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك بذى الحليفة نهر **قوله** الا
اذا كانت لا تنساق لاذيتها او صعوبتها او ندها **قوله** وقلد بدنته قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن
تقليدها والتقليد جعل الشئ قلادة فى العنق ويقلدها بقطعة من نعل او مزادة وهى قطعة من
ادم **قوله** وهو اولى من التجليل لان له ذكرا فى القران قال الله تعالى ولا الهدى ولا القلائد ولان
التقليد يراد به التقرب والتجليل قد يكون للزينة ونحوها **قوله** وكره الاشعار وقال الطحاوى انما
كره الامام الاشعار المحدث الذى يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق
الاشعار واختاره الاتقانى وصححه وقال الكمال انه اولى من حمل قول الامام على كراهته مطلقا لثبوته
بفعله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع **قوله** وهو شق سنامها اى بالحربة حتى يخرج الدم فيلطخ

به سامها نهر وفي اللغة الاعلام بان البدنة هدي كذا في البحر وفي النهاية انه الجرح حتى يسيل منه
الدم قوله او الايمن او لحكاية الخلاف واختار هذا القول القدوري والاول اشبه بالصواب نهر
قوله فلا باس به اراد انه مستحب لما قدمناه قوله واعتمر اي طاف اكثرها قوله ولا يتحلل منها الا ان
سوقه الهدي يمنعه منه ولو حلق راسه والمسالة بحالها لزمه دم بل مقتضاه ان يلزمه موجب كل
جناية على الاحرام بحر قوله كما مر اي يوم التروية وقبله افضل قوله حل من احراميه فحل له كل شيء
غير النساء حتى يطوف فاحرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة الى الحلق وقوله على الظاهر اي من
عبارة المشايخ نهر لانه متلبس باحراميه فهو في حكم القارن فاذا جامع بعد الوقوف لزمه بدنة
للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا ذكره الزيلعي في القارن وقال شيخ الاسلام
وتبعه صاحب النهاية ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف في سائر الاحكام وانما يبقى في حق التحلل لا
غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة فلا يجب عليه بالجماع الا بدنة
قبل الحلق وشاة بعده كالمفرد قوله ومن في حكمه المراد من كان داخل المواقيت وان كان بينهم
وبين مكة مسيرة سفر فانهم في حكم حاضري المسجد الحرام واسم الاشارة هنا للبعيد وذكر التمتع
اسبق من ذكر الهدي وابعده منه على انه لو اريد به الهدي لقيل ذلك على من لم يكن اهله الا ...
واختلف في قران المكي ونحوه وتمتعه فقيل لا يصحان وقيل لا يحلان مع الصحة وبه جزم في غاية البيان
والبحر والنهر قال في البحر فتعين ان يكون المراد بالنفي في قولهم لا تمتع ولا قران لمكي نفي الحل لا الصحة
ولا فرق في عدم حل التمتع بين ان يسوق الهدي او لا واشتراط عدم الالمام فيما بين عمرة المتمتع
وحجه انما هو للتمتع الذي يستحق الثواب المترتب عليه وجود الدم للشكر ولا بد من رفض احدهما
فان طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج عند الامام لانه امتناع وهو اسهل من الابطال
وعندهما يرفض العمرة ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج اتمهما وعليه دم لارتكاب المنهي
عنه سواء كان في اشهر الحج ام لا قوله جاز واساء اراد بجاز صح والاولى التعبير به لانه حرام مع الصحة قال
في البحر فاذا جمع فقد احتمل وزرا وارتكب محظورا فلزمه دم كفارة واراد بالاساءة الاثم لا الكراهة
التنزيه قوله وعليه دم جبر ولا يباح له الاكل منه بحر قوله ولا يجزيه الصوم لان الصوم اقامه الشارع
بدلا عن دم الشكر وهذا دم جناية قوله ثم بعد عمرته اي طواف عمرته بتمامه او اكثره فلو طاف الاقل
لا يبطل تمتعه لان العود مستحق عليه قوله وحلق قيد به لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد
طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه قوله فبطل
تمتعه فيه تجوز فظاهره اذ بطلان الشيء فرع وجوده ولا وجود له مع فقد شرطه فلو قال فلم يكن متمتعا
لكان اولى نهر قوله تمتع اي كان التمتع اذا اراده فلو بدا له بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ
بذلك لانه لم يحرم بالحج واذا ذبح الهدي او امر بذبحه يكون تطوعا وان اراد ان ينحر هديه ويحل
ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه مقيم على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال
فلو فعل ذلك قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لتمتعه لانه لم يلم باهله بين النسكين وعليه دم اخر لانه
حل قبل يوم النحر ولو رجع الى اهله ثم حج لا شيء عليه لانه غير متمتع بحر قوله كالقارن اي ان القارن
لا يبطل قرانه بعوده نهر قوله فقد تمتع مثل المتعة القران فيشترط ان يوجد اكثر طوافها في اشهر
الحج كما في المحيط قال في البحر والاصل ان كل ما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم اكثره حكم جميعه في الجواز
ومنع الفساد قوله ولو طاف اربعة قبلها ولو جنبا او محدثا لان طواف المحدث لا ينتقض بالاعادة
وكذا طواف الجنب على قول الكرخي وهذا مفهوم قوله اول الباب هو ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها
في اشهر الحج واعلم ان الاعتمار في سنة قبل اشهر الحج مانع من التمتع في سنته سواء اتى بعمرة اخرى في
اشهر الحج ام لا كما اوضحه صاحب النهر قوله اعتبارا للاكثر علة للمسالتين قوله اي افاق اشار به
الى ان ذكر الكوفة في مجرد مثال قوله اي الاشهر قيد به لانه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا
بحر قوله او بصرة المراد بها مكان لا اهل له به لسالة التمتع والقران سواء كان البصرة او

غيرها

غيرها وسواء نوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ام لا والبصرة بضم الباء وكسرها والنسبة اليها
بالوجهين ابو السعود والمذكور في كتب النحو ان الباء منها مثلثة والنسبة اليها بالكسر والفتح لا
بالضم لاشتباهه بالمنسوب الى بصرى الشام قال الطحاوي هذا الفرع على قول الامام رضي الله
تعالى عنه وقال صاحباه بطل تمتعه لان المتمتع حجته مكية وفي هذه المسالة النسكان ميقاتيان
وكثير من مشايخنا صوب ما قاله الطحاوي وغلطه الجصاص وجعل المسالة اتفاقية لحكاية محمد
اياها بلا خلاف وصوبه ابو اليسر اي الطحاوي وقال الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم
نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا والحاصل انه متمتع اما اتفاقا او على قول صاحب
المذهب واثر الخلاف يظهر في وجوب الدم قوله ولو افسدها اي في اشهر الحج بان جامع قبل افعالها
اما لو افسدها قبلها ثم خرج قبل اشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا نهر قوله
وقضاها وحج لا يكون متمتعا اي عند الامام لانه لما افسد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام
بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا اتفاقا لان عمرته تكون مكية والواجب في التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية
بخلاف ما لو رجع الى الكوفة بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون في حكم المكي و
قالا يكون متمتعا لان السفر الاول بطل باقامته بالبصرة فلما انشا منها سفرا وجمع فيه بين النسكين
كان متمتعا اه شرح المجمع لابن ملك قوله الا اذا الم باهله بعدما افسد وحل منها ثم رجع فقضاها
وحج من عامه قوله واتى بهما اي بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة اما لو جمع بينهما من الميقات
كان قارنا فيما يظهر قوله لانه سفر اخر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه
ويكون متمتعا في قولهم جميعا هداية قوله ولا يذكرون العمرة قضاء ان نوى بها القضاء و
ان ابتدا عمرة اخرى فلم ينو به قضاء فالامر ظاهر قوله اتم لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بافعال بحر قوله بلا دم للتمتع لانه لم ينتفع باداء نسكين صحيحين في سفر واحد وهو السبب في
وجوبه بحر قوله بل للفساد وفساد الحج بالجماع قبل الوقوف والعمرة به قبل طواف الاكثر والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب الجنايات

لما كانت الجناية من العوارض اخرها وقدمها على الفوات والاحصار
لان الاداء القاصر افضل من العدم قوله الجناية هنا واما الجناية في عرف الشرع مطلقا فهي ما حل
بمال او نفس مما يحرم شرعا الا ان الفقهاء خصوا لفظ الجناية بالفعل في النفوس والاطراف وخصوا
في المال باسم الغصب واما معناها لغة فهي ما يجنيه من شر اي يحدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم
من الفعل واصلها من جني الثمر وهو اخذه من الشجرة قوله ما تكون حرمته بسبب الاحرام
اي فعل ثبتت حرمته اه فهي مصدر وجمعت باعتبار انواعها وحاصل الجناية التي تكون بسبب الاحرام
انها الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه وازالة الشعر من البدن وقص الاظفار و
الجماع صورة ومعنى او معنى فقط وترك واجب من واجبات الحج والتعرض للصيد بحر بزيادة
قوله او الحرم حاصل الجناية فيه التعرض لصيد الحرم وشجره بحر وخرج بقوله بسبب الاحرام او الحرم
ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهي عنه مطلقا اي ولو في غيرها فلا يوجب الدم بحر وفيه
ان ذكره انما ينهى عنه مطلقا بحضرة من لا يجوز قربانه اما مع الحلائل فلا يمنع منه الا المحرم فهو
داخل فيما تكون حرمته بسبب الاحرام وان كان لا يجب فيه عليه شيء قوله وقد يجب دمان كجناية
القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد ان تلبس باحرام الحج قوله او دم كبعض الجنايات المعذور
باحدى السكين قوله او صوم اي هنا وفيما بعده للتخيير وهو فيما اذا جنى على الصيد فيخير
بين ان يشتري بقيمته هديا او طعاما للمساكين او يصوم عن طعام كل مسكين يوما قوله او صدقة
هي عند الاطلاق يراد بها نصف صاع من بر الا بعض الجنايات يوجب ما دونه كقتل قملة او جرادة
فيكون اراد بالصدقة ما هو اعم او ان ما دون نصف الصاع نادر فاعتبر الاكثر وما في من قوله هي
عند الاطلاق يراد بها صاع سبق قلم او سقط من الناسخ قوله ففصلها اه اي فلما اختلفت انواعها

فصلها بقوله اه قوله الواجب دم ايما وجب كفت فيه شاة الا في موضعين طواف الركن جنبا
والجماع بعد الوقوف قبل الحلق ح قوله واراد بالدم الشاة فقط فان سبع البدنة لا يكفي الا في
الشكر كما في البحر قوله على محرم اطلق فيه فعم الذكر والانثى هندية قوله فلبس الصبي فلو ان صبيا
احرم عنه ابوه وجنبه ما يجتنب المحرم فلبس الصبي ثوبا او اصاب طيبا او صيدا فلا شيء عليه
لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات منح قوله خلافا للشافعي
حيث اوجب على الصبي مقتضى جناية تعظيما لشان الاحرام كالبالغ ولنا ما تقدم قوله ولو ناسيا
لان حالة الاحرام مذكرة كالاكل ناسيا في الصلاة قوله او جاهلا بانه محظور او بموجبه قوله فيجب
تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي افاده ذكر الناسي والمكره
وقد تبع الشرح فيه المص وقوله على نائم اه وجهه ان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط
الاثم عنه كالنائم اذا اتلف شيئا منح قوله ان طيب عضوا خرج ما اذا تطيب قبل الاحرام ثم انتقل
بعده من مكان الى مكان من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا بحر ولا باس ان يجلس في حانوت عطار
او موضع يتبخر فيه الا انه يكره اذا كان الجلوس هناك لاشتمام الرائحة والطيب كل جسم له رائحة
طيبة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة انواع
نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك فيجب به الكفارة
على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا
فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فلا تجب فيه الكفارة سوا اكله او ادهن به او
جعله في شقوق الرجل ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الدوا
كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب
وان استعمل في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب هندية والمراد العضو الكبير كالراس
والساق والفخذ واليد اما لو طيب مثل الاذن والانف فلا شيء عليه شرنبلالية واعتبار العضو
هو ما جرى عليه بعض المشايخ اخذا من قول محمد لكنه لا يظهر في الثوب والفرش والاكل و
بعضهم اعتبر الكثرة في نفس الطيب اخذا من كلام محمد ايضا ووفق بعض المشايخ بين القولين
بان الطيب ان كان قليلا فالعبرة للعضو لا للتطيب فان طيب عضوا كاملا لزمه دم وان كان اقل
فصدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وفيما
دونه صدقة وصححه في المحيط وغيره قال في الفتح ان التوفيق هو التوفيق وعول عليه صاحب
النهر اول كلامه واخره وكذا يؤخذ من اطراف كلام صاحب البحر فليكن هو المعتمد وان كان اكثر
التفاريع على اعتبار العضو والمرجع في الفرق بين القليل والكثير العرف ان كان والا فما يقع
عند المبتلى كما في البحر وقال الحلبي في مناسكه الكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه
ثم لا فرق بين ان يلتزق بثوبه عينه او رائحته فلذا صرحوا بانه لو جمر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير
منه فعليه دم وان كان قليلا فصدقة لانه انتفع بالطيب ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا
في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته ولو اكتحل بكحل
ليس فيه طيب فلا باس به وان كان فيه طيب فعليه صدقة الا ان يكون مرتين فاكثر فعليه دم قوله
كاملا ولا اعتبره بعض المشايخ من اعتبار ربع العضو كما في الهندية والمراد انه طيب عضو
بنفسه لا بغيره فانه لا شيء عليه بالاجماع وكذا اذا لبسه او قبل محرما عليه قوله ولو فمه بالكل طيب
كثيرا اي ولو كان العضو فمه فانه ان طيبه لزمه دم والشرح في هذه العبارة خلط القولين
فاعتبر العضو والكثرة والمنصوص عليه في الفم اعتبار كثرة الطيب وعبارة البحر وكذا اذا اكل
طيبا كثيرا وهو ما يلتزق باكثر فمه فعليه الدم قال الكمال وهذا يشهد بعدم اعتبار العضو مطلقا
في لزوم الدم بل ذلك اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اه قوله او ما يبلغ عضوا
عطف على عضوا اي او طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضوا كاملا فانه يجب عليه الدم ولا تنس ما مر

من ان المراد بالعضو الكبير لا مطلق عضو ولعدم عثور المحشي على النقل اطلق في العضو في البحر
وان داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا
كفارة واحدة ما لم تبرا الاولى قوله فلكل طيب كفارة يعني ان شمل عضوا فاكثر سواء كفر للاول
عندهما لا وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول اهـ عن البحر قوله ولو ذبح ولم
يزله اه فالذبح لا يبيح بقاءه لانه معصية فلا بد من الاقلاع عنها قوله لزمه دم لان ابتداءه
كان محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه وهو اظهر القولين واختاره في المحيط قوله للطيب
الكثير المعتبر في الثوب كثرة الطيب وقلته لعدم اعتبار العضو فيه والمرجع في الفرق بين
القليل والكثير ما قدمناه وافاد صاحب النهر ان ذلك متفق عليه وافره في الهندية فالاولى
للشارح حذف قوله الكثير قوله للزوم الدم اي دم التطيب لان المقام فيه وسكت عن دم
اللبس للعلم به مما سياتي قوله دام لبسه يوما ذكر التقييد به صاحب المجرد قوله او خضب راسه
بحنا انما صرح بالحنا مع انه طيب لقوله صلى الله عليه وسلم الحنا طيب للاختلاف فيه وانما اقتصر
على الراس ليفيد ان خضبه بانفراده كاف في لزوم الدم وكذا لو خضب لحيته فقط قاله الزيلعي
ودعوى صاحب البحر سهوه فيه وان الواجب في ذلك صدقة رده صاحب النهر وقيد بالحنا
لانه لو خضب بالوسمة وهي بكسر السين وسكونها شجر يخضب بورقه فليس عليه دم ولكن ان
خاف يقتل الهوام اطعم شيا لان فيه معنى الجناية من هذا الوجه والحنا معروف لانه فعلاء
لا فعلال حتى يمنع صرفه قوله ففيه دمان دم للتطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما او ليلة و
غطى الكل ولو كان التلبيد بغير الحنا كصمغ لزمه دم كما في البحر فان قلت كيف يجب الدم بتغطية
الحنا مع تصريحهم بان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيا وبالمعتاد تجب قلت المراد بالمعتاد في
التغطية ما للفاعل في فعله غرض صحيح والحنا والوسمة كذلك لانهما للتداوي من نحو صداع و
فيه ان التغطية بالجوالق والاجانة قد تكون لغرض صحيح كدفع الحر والبرد وقد نفوا الدم لا شيء
في ذلك قوله او ادهن بزيت مفهومه ما صرح به المص بقوله فلو اكله اه قوله بزيت او حل قيد
بهما لاخراج بقية الادهان كالشحم والسمن فلا يلزم الجزاء بها نهر قوله بفتح المهملة واللام مشددة
قوله الشيرج هو دهن السمسم قوله ولو كان خالصين اي على قول الامام وقالا تجب صدقة قوله
لانهما اصل الطيب باعتبار انه يلقى فيهما الانوار كالورد والبنفسج فيصير طيبا ولا يخلوان عن نوع
طيب ويقتلان الهوام وبهما يلين الشعر ويزول التفث والشعث قوله او استطعم اي استعمله
في الفم وافرد الضمير لان العطف في قوله بزيت او حل باو قوله ولو على وجه التداوي لكنه
يتخير بين الدم والصوم والاطعام نهر قوله فلا شيء فيه اي على المحرم سواء كان يجد رائحته ام لا
هندية ولو جعله فيما يشرب فان الطيب غالب فدم والا فصدقة الا ان يشرب مرارا فيجب دم
فان كان تداويا خير في الكفارة بين الدم والصوم والاطعام نهر قوله وكان مغلوبا قال
الحلبي لم ارهم تعرضوا لما ذا تعتبر الغلبة ولم يفصلوا بين القليل والكثير والظاهر انه ان وجد
من المخلوط رائحة الطيب كما كانت قبل الخلط فهو غالب والا فهو مغلوب واذا كان غالبا فان
اكل منه او شرب كثيرا وجب عليه الدم والكثير ما يعده العارف العدل كثيرا والقليل ما عداه
ولو اكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة ونحوه فلا شيء عليه غيره انه ان وجد الرائحة منه كره بخلاف
الحلوى المضاف الى اجزائها ماء الورد والمسك فانه في اكل الكثير دما والقليل صدقة نهر قوله
كره الكل اي اذا وجدت منه الرائحة كما في النهر والهندية والظاهر انها تنزيهية قوله كشم طيب
التشبيه في الكراهة قال في الهندية ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة
شمه اه قوله او لبس مخيط سواء وجد غيره ام لا حتى اذا لم يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه
يجب الدم وسواء لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله كالقميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل
ثوبا ومحله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوب فلبس ثوبين

فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيره لزمه كفارتان يتخير فيها للضرورة فقط **قوله** ولو اتزر به اى المخيط مثله ما لو ارتدى بالقميص او التشح به فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال بحر **قوله** او وضعه على كتفيه كى لو ادخل منكبيه فى القبا ولم يدخل يديه فى كميه ولم يزره لعدم الاشتمال اما اذا ادخل يديه او زره فهو لبس المخيط ولو اتزر بالرداء لا ينبغى ان يعقده بحبل او غيره ومع هذا لو فعل فلا شئ عليه لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاستمال **قوله** او ستر راسه بين ستر الراس ولبس المخيط عموم وخصوص فيجتمعان فى التغطية بنحو العرقية المخيطة وينفرد الستر بوضع نحو الشاش مما ليس بمخيط على الراس وينفرد لبس المخيط بما اذا كان على البدن وهذا كان فى صحة التغاير فلذلك عطفه عليه لان الحكم فيهما واحد من حيث التقييد بالزمان فان قوله يوما يرجع الى اللبس والتغطية بحر الا انهما جعلا العموم والخصوص مطلقا **قوله** بمعتاد كالقلنسوة والعمامة واراد بالراس عضوا يحرم تغطيته على المحرم فدخل الوجه فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان او امراة وخرج ما لا يحرم تغطيته فلو عصب شيأ من جسده غير راسه ولو كثر فلا شئ عليه لكنه يكره من غير عذر كعقد الازار وتخليل الرداء بحر لكن محله فى المراة ما اذا غطته بمعتاد كبرقع وخمار اما لو جعلت عليه نحو القبة فهو المستحب كما مر **قوله** فلا شئ عليه اى من دم وصدقة ولو ادخل المحرم راسه تحت ستر الكعبة فان كان يصيب وجهه او راسه فهو مكروه ولا شئ عليه والا فلا باس به بحر **قوله** او ليلة كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم حاصل فى الليلة **قوله** وفى الاقل صدقة اى الاقل من يوم او ليلة ولو بساعة وشمل ما اذا غطى ساعة او دونها خلافا لما فى خزانة الاكل انه فى ساعة نصف صاع وفى الاقل من الساعة قبضة من بر **قوله** وان نزعه ليلا او مثله عكسه **قوله** ولو جميع ما يلبس فهو فى حكم جناية واحدة **قوله** لتعدد الجزاء لانه بنية الترك صار لبسا مستانفا فلم يكن فى حكم الاول فرع لو لبس قميص الوديعة من غير اذن المودع فنزعه ليلا لنوم فسوف ان كان قصده لبسه من الغد لا يعد تاركا فيضمن وان قصد ان لا يلبسه من الغد كان عائدا الى الوفاق فلا يضمن بحر **قوله** كفر للاول اولا خلافا لمحمد يوما كاملا فعليه دم هندية **قوله** ولو مكرها او نائما مثلهما الجاهل كما فى البحر **قوله** ولو تعدد سبب اللبس كما اذا كان به حمى فاحتاج الى اللبس لها فزالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان كفر للاول اولا واذا حضر العدو فاحتاج الى اللبس للقتال اياما يلبسها اذا احتاج اليه وينزعها اذا استغنى فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى ومقتضى ذلك كما قال ح انه اذا لبس شيأ من المخيط لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس كذلك ثم زال بذلك البرد واصابه برد غير الاول وعرف ذلك بوجه من الوجوه المفيدة لمعرفته فلبس ذلك انه يجب عليه كفارتان بحر وفتاوى **قوله** فلبس قميصين افاد بذلك انه لبسهما على موضع الضرورة اما لبسهما على موضعين مستقلين على موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسها مع القميص او غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة ويتخير فيها وكفارة الاختيار ولا يتخير فيها ح والاصل فى جنس هذه المسائل ان الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتداة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتداة هندية **قوله** واثم لانه لبس الزائد من غير ضرورة قال فى البحر والحاصل انه لا اثم ان كان لعذر ويأثم ان كان لغيره ولم ار هم صرحوا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الذنب مزيل له من غير توبة او لا بد منها معه وينبغى ان يكون مبنيا على الاختلاف فى الحدود وهل هى مكفرة او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر نعم لانه لا يخرج قلت الظاهر انه لا يكون مبرورا الا ان المبرور هو المكفر للذنوب وهو مقيد بعدم الرفث ونحوه فى الحديث من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** ولو تيقن اه اما ما دام فى شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة هندية **قوله** كفر اخرى

كفارة

282

كفارة اختيار هندية **قوله** كالكل هو الصحيح كما فى الهندية والراجح رواية فلو عصب راسه بعصابة فاخذت قدر الربع من الراس لزمه دم وان قل فصدقة بحر **قوله** ووضع عطف على قوله وتغطية **قوله** بلا ثوب كذا ذكره فى البحر ولم يبين حكم ما اذا كان الوضع بثوب وظاهره كراهة التحريم واما لزوم الدم فلم يتحقق موجبه لان اقل ما يوجبه تغطية ربع الوجه والانف بخصوصه لا يصل الربع **قوله** اى ازال افاد ان افاد ان حكم النتف والقص والطلا بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق وهو كذلك كما فى الهندية **قوله** ربع راسه سواء بقى بعد ذلك شئ من الراس ام لا كاصلع ليس على راسه الا مقدار الربع ولو لم يزله بل تناثر بمرض او نار فلا شئ عليه لانه ليس للزينة بل هو شين وقيد اعتبار الربع بالراس واللحية للاشارة الى انه لا تعتبر فى غيرهما فلا يجب الدم الا بحلق كل الفخذ والساق والصدر لا بربعها كما فى البحر **قوله** او حلق محاجمه جمع محجمة بفتح الميم موضع المحجمة من العنق وبالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح الهاء بحر **قوله** والا فصدقة اى ان لم يجمع بين الحلق والحجامة وهو صادق بما اذا لم يحلق ولم يحتجم ولا شئ فيه ايضا لان المحرم لا يتقى الحجامة كما مر وبما اذا احلقه ولم يحتجم وهى المرادة انتهى ح **قوله** كما فى البحر عن الفتح قال فى النهر لم ار ذلك فى نسخى من الفتح **قوله** او حلق احدى ابطيه ذكر هنا الحلق وفى الاصل النتف وهو السنة كما فى البحر ولو بقى من الابط شئ لا يلزمه الدم وان كان قليلا ولذا قال الاسبيجابى ولو حلق من احدى الابطين اكثره وجبت الصدقة وما فى المحيط والخانية ضعيف كما اوضحه فى النهر **قوله** او عانته اى او حلق عانته والحلق فيها هو السنة لما فى الحديث عشر من السنة منها الاستحداد وتفسيره حلق العانة بالحديد بحر **قوله** كلها ضميره يرجع الى الثلاثة قبله وانما قيد به لان الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجر فى هذه الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كاملا بخلاف ربع الراس واللحية فانه معتاد لبعض الناس بالعراق وارض العرب **قوله** فلم تعدد المجلس بان قص فى كل مجلس عضوا تعدد الدم فلزمه اربعة دماء لان الغالب فى هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما فى ايه السجدة سواء كفر للاول اولا وفى الاول خلاف محمد ح عن البحر **قوله** الا اذا اتحد المحل اى فيتحد الجزاء وان اختلف المجلس بحر **قوله** كحلق ابطيه لا رواية فيه وللقائل ان يقول بتعدد الجزاء نظرا لاتحاد المحل وتمامه فى ح **قوله** او راسه فى اربعة قال فى الهندية ولو حلق فى مجلس واحد ربع راسه وفى مجلس اخر ربعه ثم وثم يلزمه دم واحد ما لم يكفر للاول **قوله** او يد او رجل فلو قلم بعد ذلك يدا اخرى او رجلا ان كان فى مجلس واحد فعليه دم واحد وان كان فى مجلسين فعليه دمان ولو انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه لا شئ عليه هندية ولو اخذ شاربه فالاصح انه يجب نصف صاع لان عند الامام ما لا يجب فيه الدم تجب فيه الصدقة نهر **قوله** او طاف للقدوم لا خصوصية لطواف القدوم بل ظاهر كلامهم يقتضى وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع جنبا كما فى البحر لوجود العلة المذكورة **قوله** لوجوبه بالشروع جواب سؤال مقدر سيق مساق التعليل وتقديره السؤال كيف سوى بين القدوم والصدر فى وجوب الدم بالطواف جنبا مع ان الاول سنة والثانى واجب بان الاول وجب بالشروع فساوى الثانى ولعترضه فى البحر بقوله وقد يقال انما وجب ابتداء وهو الصدر اقوى مما وجب بالشروع اه واجيب بانه انما لم يساو بينهما وجعل الصدر فى حكم طواف الزيادة يرد السؤال بان احدهما فرض والثانى واجب فاحد المحذورين اعنى التسوية بين طواف الزيارة والقدوم لازم فالتزم اهونهما وهو التسوية بين الواجب ابتداء والواجب بعد الشروع نهر واجاب ح بان العبرة بوجوب الدم حالة تلبسه بالطواف وهو جنب لا لما قبل ذلك فلا تاثير لقوة احدهما بكونه واجبا بايجابه تعالى والاخر بايجاب العبد اه وفيه ان اللازم من كلامه تساوى الدم فى جنس الطواف جنبا وليس كذلك لانه اذا طاف للركن جنبا وجب بدنة واما السعى محدثا او جنبا فلا يوجب شيأ سواء كان سعى حج او عمرة لانه عبادة تؤدى فى غير المسجد فى احكام المناسك لا تجب الطهارة لها **قوله** كالسعى والوقوف بعرفة

والمزدلفة ورمي الجمار قوله او للفرض محدثا وذلك لانه ادخل نقصانا في الركن فصار كترك شوط فيه وقيد بالحدث لانه لو طاف وعلى ثوبه او على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه لا يلزمه شئ لكنه يكره لادخال النجاسة المسجد ولو طاف فكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فانه يلزمه دم لترك الواجب وقيد بالفرض وهو الاكثر لانه لو طاف اقله محدثا ولم يعد وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فانه ينقص منه ما شاء بحر قوله ولو جنبا فبدنة اي ولو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الحدثين والحيض والنفاس كالجنابة وقيد بالفرض لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة قوله ان لم يعده اي الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض فان اعاده فلا شئ عليه فانه متى طاف اي طواف مع اي حدث ثم اعاده سقط موجبه اه ح قال في البحر الواجب احد الشيئين اما لزوم الدم او الاعادة والاعادة هي الاصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور فهي افضل من الدم قوله والاصح وجوبها اي وجوب الاعادة المفهومة من قوله يعيد وهذا ايضا شامل للقدوم والصدر والفرض قال في البحر لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة اه واذا وجبت الاعادة في القدوم ففي الصدر والفرض اولى اه ح واذا اعاد طواف الركن بعد ايام النحر لزمه دم للتاخير عند الامام بحر قوله وندبها في الحدث لتصور الجناية فيه قوله وان المعتبر الاول عطف على وجوبها وهو قول الكرخي وذهب الرازي الى ان الثاني هو المعتبر وثمرة الخلاف ما ذكره الشارح من اعادة السعي وان قال في البحر لا ثمرة له ومحل الخلاف في الحديث الاكبر اما الاصغر فاتفقوا انه اذا اعاده ان المعتبر هو الاول والثاني جابر له وان كل طواف هو تطوع حكم طواف القدوم ح عن الشرنبلالية قوله لو طاف للعمرة اي كله او اكثره اما لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء ولو طاف اقله جنبا وجب عليه دم ويجب الاعادة في الاكبر وتستحب في الاصغر والقياس ان لا يكتفى بالشاة فيما اذا طاف لها جنبا لان حكم الجنابة اغلظ من الحدث لكن اكتفى بها استحسانا قوله فعليه دم ما لم يعده فلو اعاد الطواف طاهرا لا يلزمه شئ لارتفاع النقصان بالاعادة ولا يعيد السعي لانه تبع للطواف وان لم يعده فلا شئ عليه هو الصحيح ومحل اعادة طوافها في غير القارن اما القارن اذا دخل يوم النحر فلا اعادة عليه كما اوضحه صاحب البحر قوله لانه لا مدخل للصدقة في العمرة فيه انه اذا طاف اقل من طوافها محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة كما مر قوله ولو بند بغيره فلا فرق في وجوب الدم بين ان تكون الاضافة باختياره او لا كما لو كانت بند البعير كما في الهندية والند بفتح النون وتشديد الدال المهملة الهروب انتهى ح وفيه ان الند عذر لان حفظ المال واجب كحفظ النفس وحكم الواجب سقوط الدم فيه للعذر ولم تعتبروه هنا قوله قبل الامام اراد بالاضافة قبله الدفع من عرفات قبل غروب الشمس سواء كان مع الامام او وحده وسواء كان الامام او غيره لان استدامة الوقوف الى غروب الشمس واجبة وهذا الواجب انما هو في حق من وقف نهارا اما ان وقف ليلا فلا شئ عليه اتفاقا لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركنا والجزء الثاني اعتبر واجبا بحر قوله والغروب قصد به ان مرادهم بالاضافة قبل الامام الاضافة قبل الغروب لما قدمنا قوله ويسقط الدم بالعود لانه استدرك المتروك قوله ولو بعده في الاصح اي بعد الغروب والخلاف جار فيما اذا عاد قبله ايضا كما في البحر قوله سبع الفرض بفتح السين واضافته الى الفرض بيانية اي سبع هي الفرض اي مسماة بذلك والا فالفرض منها اربعة ح قال الكمال الذي ندين الله به ان لا يجزي اقل من السبع ولا يجبر بعضه بشئ قال صاحب البحر وهذا من ابحاث المخالفة لاهل المذهب قاطبة وقال العلامة قاسم تلميذ الكمال لا يعول على ما خالف المنقول من ابحاث شيخنا قوله ما يكمله وهو ثلاثة اشواط سواء كان ذلك في ايام النحر او بعدها لكن فيما اذا طاف للصدر بعدها لزمه صدقة لتاخير بعض طواف الركن عن ايام النحر عن الهندية قوله ثم ان بقي اكثر الصدر اي بذمته وهو الذي اخذ للركن فصدقة وقوله والا اي وان بقي بذمته اكثره بان طاف ستة اشواط للصدر فانتقلت للركن ثلاثة فالباقي بذمته اربعة اشواط بالشوط المتروك كما قدم والحاصل ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي تاخيره صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي

ترك الاقل صدقة قوله ويترك اكثره بقي محرما لان للاكثر حكم الكل كانه لم يطف اصلا ابو السعود قوله في حق النساء وما عداهن من محظورات الاحرام ابيح بالحلق قوله حتى يطوف ولو طواف الصدر لانه ينقل اليه كما تقدم قال في در المنتقى ولو ترك كل طواف العمرة بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني قوله الا ان يقصد الرفض اي فيلزمه دم ح قال في الهندية ولو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس متعددة اه قال في البحر ونية الرفض باطلة لانه لا يخرج عن الحج الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنع الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما ويلزمه دم واحد اه قوله ولا يتحقق الترك اه لانه غير موقت هندية قوله بلا عذر راجع الى قوله او ترك والى قوله او ركب فلو تركه لعذر او ركب كذلك لا شئ عليه ثم في غير حالة العذر انما يلزمه الدم بالركوب اذا لم يعده ماشيا اما لو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لان السعي غير موقت في نفسه بل الشرط ان ياتي به بعد الطواف وقد وجد بحر قوله او الوقوف بجمع اي بغير عذر واما اذا تركه به فلا دم عليه بحر قوله او الرمي كله انما وجب فيه دم واحد لان الجنس متحد وانما يتحقق الترك بغروب الشمس من اخر ايام الرمي وهو الرابع لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب دم عند الامام خلافا لهما قوله او في يوم واحد ولو يوم النحر لانه نسك تام قوله او الرمي الاول تكرار محض لا فائدة فيه بل فيه ضرر من جهة توهم عود الضمير في قوله اكثره اليه مع انه عائد الى الرمي في اي يوم ح قوله او اكثره بان يترك اربعة من الاول او احد عشر حصاة من اي يوم من الايام الثلاثة بعده لان للاكثر حكم الكل بحر قوله او حلق في حل اه وذلك لان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند الامام في حق الضمان بالدم لا في حق التحليل قوله فدمان للمكان ودم للزمان قوله لاختصاص الحلق اي لهما بالحرم والحج بايام النحر قوله ثم قصر اي او حلق في الحرم قوله وكذا الحاج اشار به الى ان ذكر العمرة في كلامه اتفاقي قوله او قبل اطلق فيها وفي اللمس فعم ما لو صدر في اجنبية او زوجته او امته والظاهر ان الامرد في حكم الاجنبية وان توقف فيه الحموي و اخرج بهما النظر الى فرج امراة بشهوة فامنى فانه لا شئ عليه كما لو تفكر ولو طاف النظر او تكرر كذا الاحتلام لا يوجب شيئا هندية قوله انزل او لا هو الموافق لما في الاصل واختاره في الهداية للكرخي وشرط في الجامع الصغير الانزال وصححه قاضيخان في شرحه ليكون جماعا من وجه فان المحرم هو الجماع صورة ومعنى او معنى فقط وهو بالانزال ويجري هذا ان القولان فيما اذا جامع فيما دون الفرج وظاهر كلامهم لزوم الدم سواء وقع ذلك قبل الوقوف او بعده قبل الحلق او بعد الحلق قبل الطواف ولا يخفى مساواة الدواعي للجماع حقيقة في الثالثة وان اختلف موجبها في الصورتين فان الجماع في الاولى مفسد وفي الثانية موجب للبدنة قال في البحر وانما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسد بها الصوم اي اذا انزل لان فساده متعلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع معنى دونه فلم يلحق به قوله وانزل قيد للمسئلتين فان لم ينزل فيهما فلا شئ عليه ولم يفسد حجه بجماع البهيمة مع الانزال كما يفاد من البحر قوله او اخر الحاج الحلق هذا عند الامام وعندهما لا يلزم بالتاخير في المناسك شئ وقيد بالحاج لان حلق المعتمر لا يتوقت بالزمان كما مر وكذا طوافه فلا يلزم بتاخيرهما شئ قوله او طواف الفرض اي بغير عذر فلو كانت حائضا او نفساء فطهرت بعد ايام النحر فلا شئ عليها وهذا اذا حاضت قبلها اما اذا حاضت فيها بعد التمكن من الطواف وجب الدم للتفريط فيما تقدم ابو السعود وانما قيد بطواف الفرض لان طواف الصدر والسعي لا يلزم بتاخيرهما شئ لعدم توقتهما بالزمان قوله فيجب لا وجه للتفريع فالاولى جعلها مستقلة كما فعل غيره وهذا الترتيب واجب عندنا وعند مالك واحمد قوله الرمي اي رمي جمرة العقبة قوله لغير المفرد وهو القارن والمتمتع اما

المفرد فافعاله ثلاثة الرمي والحلق والطواف واما فيه فليس بواجب فلا يفيد تقديمه وتاخيره
بعد **قوله** قبل الرمي وكذا لو طاف القارن والمتمتع قبل الذبح لان الطواف انما كان لا يلزم بتقديمه
على الرمي المتقدم على الذبح شيء فمن باب اولى ان لا يلزم في تقدمه على الذبح الواجب في القارن والتمتع
وقوله انما لم يذكر الذبح لان كلامه في المفرد فيه نظر فانه ذكر الاشياء الاربعة وهي تحقق في غيره
قوله والحلق اي ان طاف قبل الحلق لا شيء عليه لكن لا يحل بهذا الطواف بل حتى يحلق وانما يلزم الدم
ان حلق قبل الرمي وكان قارنا او متمتعا كما في البحر وغيره **قوله** نعم يكره اي كراهة تنزيه كما يفاد
مما نقد **قوله** كما لا شيء على المفرد من دم وصدقة وهذا مما يرد على ح في قوله السابق انما لم يذكر
الذبح اه **قوله** على المذهب وقيل يلزمه ثلاثة وماد كما مشى عليه صاحب الهداية في بعض المواضع **قوله**
كما حرره المص هو قد اقتطع بعض عبارة صاحب البحر في شبه التحرير الى المص وهو ناقله نظرا واجاب صاحب
البحر عن صاحب الهداية بانه حمل على قول بعض مشايخنا وقال الكمال انه سبق قلم **قوله** وبه اندفع
اه الضمير راجع الى غير مذكور هنا وهو راجع الى نص محمد في الجامع الصغير على ان احد الدمين للقران
والاخر لتاخير النسك عن وقته كما نقله في البحر **قوله** ما توهمه بعضهم كصاحب الهداية **قوله** من جعل الدمين
للجناية وجهه صاحب الهداية بانه يجب عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم لتاخير
الذبح عن الحلق **قوله** اقل من عضو ولو اكثره كما مر **قوله** في الخزانة اه ضعيف كما افاده صاحب البحر فالاولى
حذفه **قوله** قبضته بضم القاف وفتحها **قوله** وظاهره اه لانه قال وفيما دونها لانه لو اراد الزمانية لا
يناسبها دون **قوله** او حلق شاربه سمي شاربا مجازا ووجوب الصدقة فيه هو المذهب لانه عضو صغير
سواء حلق بعضه او كله تتمة ورد في الحديث الشريف احفوا الشوارب واعفوا اللحى واحفوا بضم الهمزة
والفا امر من حفا الشارب حفوا وبفتحها من احفا لان حفا واحفا لغتان قاموس واعفوا بضم الهمزة
امر من عفا الشيء يعفو عفوا اذا كثر وبفتحها امر من اعفا الشيء يعفيه اعفا كثره ووفره فالفعل متعد
ولازم والسنة في اللحية ان تكون قدر القبضة فما زاد يقطع والمراد باعفاء الشارب قطع ما طال عن
الشفتين منه حتى تبدو الشفة العليا ويستحب الابتدا بقص الجهة اليمنى من الشارب لحديث كان يحب
التيمن في تطهره وترجله وتنعله وفي شانه كله واختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا
وهما المسميان بالسبالين ام يتركان كما يفعله كثير من الناس قيل لا باس بتركهما وقيل يكره لما فيه من
التشبه بالمجوس وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون
لحاهم فخالفوهم ابو السعود عن العلامة نوح وظاهره ان تطويل السبال مكروه تحريما للتشبه المذكور
قوله او بعض رقبته ولو اكثرها **قوله** اظافيره جمع ظفور وهو من الانسان وكل حيوان بالظاء وسكون
الفاء وتضم ولا تكسر الظاء وحكى ابو علي كسرها مع اسكان الفاء ذكره المنذري في شرح ابي داود ابو
السعود **قوله** الستة عشر انما زاده وان غير معنى المص لانه يعلم منه حكم صورة المص بالاولى **قوله** و
قد استقراه هذا هو الموافق لما في المعتبرات كالهداية وشروحها خلافا لما في الوقاية وتبعها في الدرر
ايضاح الاصلاح من الاكتفاء بصدقة واحدة للجميع افاده العلامة نوح **قوله** فينقص ما شاء هو المعول
عليه وما في البحر الزاخر انه ينقص نصف صاع فضعيف **قوله** او طاف للقدوم او تطوعا **قوله** او احدى الجمار
الثلاث التي فيما بعد يوم النحر **قوله** فكما مناه ينقص ما شاء **قوله** وافاده الحدادي هو عين ما في
البحر الزاخر وتقدم تضعيفه **قوله** او حلق راس محرم او حلال اعلم ان المسئلة بالقسمة العقلية على اربعة
اقسام اما ان يكونا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم او الحالق حلالا والمحلوق محرما
فكذلك الحلق فيه وانما صار جناية من الحالق الحلال باعتبار ان شعر المحرم استحق الامن وقد ازاله
عنه فكان جانيا او كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة وهي غير مقدرة بنصف
الصاع او كانا حلالين فلا شيء عليهما وقوله او حلال ظاهره انه يلزمه في هذه نصف صاع مع انها غير
مقدرة به كما قدمناه ففي كلامه غموض افاده صاحب النهر **قوله** بخلاف ما لو طيب عضو غيره ظاهره
ولو الغير محرما **قوله** كالفطرة افاد ان التقييد بنصف الصاع من البر اتفاقي فيجوز اخراج الصاع من

من التمر والشعير كذا في القهستاني **قوله** او حلق او قصر كما في البحر **قوله** لعذر كخوف الهلاك
من برد او مرض او لبس السلاح للقتال خانية والظاهر ان المراد بالخوف الظن لا الوهم فيجوز للعذر
تغطية راسه مثلا وستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي راسه بالقلنسوة
فقط ان اندفعت الضرورة بها ولو لف العمامة عليها كان حراما غير موجب للدم خلافا لما في البحر من لزومه
كما نبه عليه الشرنبلالي **قوله** ذبح اشار به الى انه يخرج عن العهدة بالذبح حتى لو هلك المذبوح او سرق
لا شيء عليه بخلاف ما اذا سرق وهو حي فانه لا يلزمه غيره ويلزم التصدق بجميع لحمه ولا يجوز
الاكل منه **قوله** في الحرم فان ذبح في غيره لا يجزيه عن الذبح لكن اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على
كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام ولا يختص بزمان **قوله**
او تصدق اي على وجه التمليك على قول الامام ومحمد ورجحه ابن الهمام **قوله** اصوع على وزن ارجل
جمع صاع **قوله** على ستة مساكين ظاهر كلامهم انه لا بد من التصدق على ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع حتى لو تصدق بالثلاثة على اقل من ستة او اكثر لا يجوز لان العدد منصوص عليه في الحديث
قوله اي شاء سواء كان في الحرم على اهله اولا او في غيره والتصدق على فقراء مكة افضل كما في المحيط **قوله**
او صام ثلاثة ايام في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان **قوله** ووطؤه ولو بايلاج حشفته من
غير انزال بحر **قوله** في احد السبيلين السبيل يذكر ويؤنث وما اختاره المص من الفساد بالجماع في
الدبر هو قولهما واصح الروايتين عن الامام **قوله** من ادمي اما وطي البهيمة فلا يفسد مطلقا لقصوره
بحر **قوله** او مكرها ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وشمل الحر والعبد لكن العبد يلزمه
الهدي والحج بعد العتق **قوله** لكن لا دم ولا قضاء عليه اي على الصبي والمجنون وانما افرد الضمير لان
العطف باو قاله ح وما في الفتح من ان جماع الصبي والصبية لا يفسد حجهما فضعيف **قوله** قبل وقوف
فرض بالتنوين فيهما فشمل ح النفل بخلافه عند الاضافة واذا فسد حجه فسد الاحرام معه كما صرحوا
به في مواضع عديدة قاله في البحر واحترز عن وقوف المزدلفة اذا جامع قبله فانه لا يفسده لكن يجب
فيه بدنة **قوله** وكذا لو استدخلت اه انظر الفرق بين ما اذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه وبين
استدخالها ذكر الحمار وقاله ح اقول الفرق وافي الشهوة فانه في النساء اتم فلم تكن في جانبهن قاصرة
بخلاف ما اذا جامع بهيمة **قوله** او ذكرا مقطوعا ولو لغير ادمي **قوله** كجائزه حتى انه يجتنب في الفاسد
ما يجتنب في الجائز خانية **قوله** ويذبح قال في البحر ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به في غاية
البيان **قوله** ويقضي لان اداء الافعال بوصف الفساد لا ينوب عما لزمه بوصف الصحة **قوله** هل
يجب قضاؤه اي قضاء القضاء يعني غير ما عليه ح **قوله** لم اره البحث لصاحب النهر قال وقياس ما
ذكروه انه انما شرع مسقطا لا ملتزما انه لا يلزمه الا قضاء الاول **قوله** والذي يظهر ان المراد
الاعادة فيه ان الاعادة فعل الواجب لخلل غير الفساد اللهم الا ان يراد بالاعادة فعل ما افسد
فليس المراد الاعادة المصطلح عليها والاولى حذف هذه الجملة اذ لا فائدة فيها **قوله** ولم يفترقا
اي الرجل والمراة قهستاني وعبر بالمراة ليعم المملوكة **قوله** وجوبا الحق ان الخلاف في الوجوب
لا في الاستحباب خلافا لما قاله الحموي **قوله** بل ندبا اي بل يندب التفرق في القضاء وقت الاحرام
بان ياخذ كل منهما طريقا غير طريق الاخر حيث لا يرى احدهما صاحبه نهر **قوله** ان خاف الوقاع
الذي في القهستاني الوجوب عند خوف العود الى الوقاع حيث قال بل هو مستحب الا اذا خاف العود
اه والمراد بالخوف الظن ولعل في المسئلة روايتين **قوله** لم يفسد حجه لقوله صلى الله عليه وسلم من
وقف بعرفة فقد تم حجه **قوله** وتجب بدنة سواء جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف
فبدنة للاول وشاة للثاني بحر **قوله** لخفة الجناية لوجود الحل الاول بالحلق هذا ما عليه المتون
وخالف الكمال وجماعة فاوجبوا البدنة مطلقا واوضح رده في البحر تتمة حكم القارن اذا جامع انه
ان كان قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وقضاؤهما وسقط
عنه دم القران وان كان بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا

وقضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وان كان بعد الطواف والوقوف قبل طواف الزيارة لم يفسد
او عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وان كان بعد الحلق لزمه شاتان شاة للحج وشاة للعمرة على ما اختاره
الاكثر **قوله** ووطؤه في عمرته اه شمل كلامه عمرة المتعة **قوله** وذبح اى شاة **قوله** ووطؤه بعد اربعة
اطهار في محل الاضمار **قوله** خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فانها تفسد عنده سواء جامع قبل ان يطوف
الاكثر او بعده وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده قاله ابو السعود نقلا عن الزيلعي **قوله** اى
حيوانا اى غير ما استثني بعد ذلك من الذئب والغراب والحدأة فانه لا شيء في قتلها واما بقية الفواسق
فليست بصيود فلا حاجة الى استثنائها واطلق في القتل فليشمل ما اذا كان مباشرة او تسببا لكن في المباشرة
لا يشترط التعدي فلو انقلب نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء اما في التسبب فلا بد من التعدي
فلو نصب شبكة للصيد او حفر حفرة له فعطب ضمن لانه متعد ولو نصب فسطاطا لنفسه فتعقل به صيد فمات
لا شيء عليه وكذا لو ارسل كلبا الى حيوان مباح واخذ ما يحرم او ارسل الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى
الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه لانه غير متعد **قوله** بريا هو ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمثوى اى المكان
والبحري ما يكون توالده في الماء ولو كان مثواه في البر لان التوالد اصل والكينونة بعده عارض والبحري
يجوز صيده بنص الاية سواء كان مأكولا ام لا وطير البحر لا يحل قتله لان مبيضه ومفرخه في الماء و
يعيش في البر والبحر فكان صيد البر من وجه فلا يجوز كما في المحيط **قوله** متوحشا اى يمتنع بنفسه عن قصده
اما بقوائمه او بجناحه فخرج نحو الغنم والبقر من الحيوانات الاهلية نهر **قوله** باصل خلقته دخل فيه الظبي
المستأنس وان كان ذكاته بالذبح وخرج البعير والشاة اذا استوحشا وان كان ذكاتهما بالعقر لان
المنظور اليه في الصيدية اصل الخلقة وفي الذكاة الامكان وعدمه **قوله** او دل اى او اشار والشروط
التي في الدلالة ينبغي ان تكون ثابتة في الاشارة تنبيه مما الحق بالدلالة ما لو راى محرم صيدا في موضع
لا يقدر على اخذه منه الا ان يرميه فدفع له ما يرميه به او دل عليه او اعاره سكينا فقتله كان عليهما
الجزاء نهر **قوله** مصدق قاله اه هذه شروط لوجوب الجزاء على الدال اما الاثم فمتحقق مطلقا كما في البحر
وليس معنى التصديق ان يقول له صدقت بل ان لا يكذبه حتى لو اخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى اخبره
محرم اخر فلم يصدقه الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهم الجزاء ولو كذب الاول
لم يكن عليه **قوله** غير عالم اما لو كان عالما به فلا يلزمه شيء لعدم الفائدة **قوله** واتصل القتل بالدلالة
لا وجه لعد هذا شرطا لانه متحد مع قوله واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه قاله ابو السعود وفيه انه لا يلزم
من اتصال القتل بالدلالة عدم الانفلات فالاولى ما في ح من ان المراد بالاتصال ايقاع القتل ثم لما
كان مطلقا يقيد بالشرط الاتي وهو الاخذ **قوله** والدال والمشير الاولى عطف باو لان الحكم ثابت لاحدهما
وليصح قوله باق واحترز بذلك عما اذا حل الدال او المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم هندية
قوله قبل ان ينفلت عن مكانه فلو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال هندية
وكذا لو انفلت من يده بعد اخذه ثم طلبه فقتله فانه لا شيء عليه افاده ابو السعود **قوله** بدءا او عودا
اى المبتدئ بقتل الصيد والعامل الى قتل اخر والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء هندية وقال ابن عباس لا
جزاء في غير الاول لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فلم يجعل له كفارة **قوله** او مملوكا ويلزم فيه
قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقا لله تعالى بحر **قوله** فعليه جزاؤه وهذا الجزاء كفارة وبدل عندنا اما
كونه كفارة فلوجود سببها وهو الجناية على الاحرام بارتكاب محظوره ولهذا قال الله تعالى او كفارة
طعام مساكين واما كونه بدلا فلوجود سببه وهو اتلاف صيد متقوم والجزاء يتعدد بتعدد المقتول
الا اذا قصد به التحلل ورفض الاحرام فلو اصاب المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه
فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تعجيل الاحرام لا الى الجناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا
كما في مبسوط محمد **قوله** ولو مستأنسا لانه غاية لخلاف الامام مالك فيه فانه يقول انه الوف مستأنس
فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير لثقله **قوله** وتقدم الميتة على الصيد لان في اكل
الصيد محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اخف زيلعي **قوله** والصيد

على مال الغير لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لافتقاره
زيلعي وعن الكرخي مال المسلم اولى **قوله** ولحم الانسان لان لحم الانسان حرام لحق الشرع لا غير فكان
اخف زيلعي قال في النهر والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول من لحم الانسان جاز ابو السعود **قوله**
قيل والخنزير هذا رواية عن محمد وافاد بقيل ضعفها ومقتضاه ان الخنزير ليس ببعيد وهو منهب
زفر ابو السعود **قوله** ولو الميت نبيا ظاهر عبارة النهر واقرها ابو السعود ان هذا مذهب الشافعي
حيث قال والكلام فيما هو الاولى حتى لو تناول لحم الانسان جاز واستثنى الشافعية ما اذا كان
نبيا فلينظر من اين له هذا الجزم **قوله** الصيد المذبوح اولى سواء كان الذابح له محرما او الصيد صيد
الحرم ولو الذابح له حلالا فهو بالاولى صرح الزيلعي وانما كان اولى لانه بعد ما ذبح تعارض ما هو حرام
ذاتا وهو الميتة وحرام عرضا وهو الصيد **قوله** ما اكله اى قيمة ما اكله بالغة ما بلغت ولا فرق بين
اكله واطعامه لكلابه نهر **قوله** لو بعد الجزاء اى لو بعد ما دفع الجزاء وهذا قول الامام وعندهما
ليس عليه الاستغفار واما اذا لم يؤد الجزاء دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع كما في الغاية
كمن نتف ريش طائر واعجزه عن الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة كما في
المحيط **قوله** والجزاء هو ما قومه عدلان المقوم هو الصيد وليس مرادا فالاولى ما قومه به
عدلان ثم انما يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض فلو قتل بازيا معلما
تجب قيمته ذاتا مجردة عن التعليم حقا لله تعالى وقيمته معلما حقا للمالك فتعتبر الصفة للمالك ولو
في غير الصيد الا اذا كان الوصف للمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر
كما في الجارية المغنية والمراد الصفة التي بصنع العباد اما لو كانت صفة خلقية كما اذا كان الصيد
ذاته حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة
ويجب قيمة طير حسن الصوت باعتبار ذاته وصفته على الراجح لان ذلك امر خلقي والمراد
بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة **قوله** وقيل الواحد صححه
في الهداية وحمل هو ومن تبعه العدد في الاية على الاولوية لانه احوط وابعد من الغلط كما في
حقوق العباد ووجه في الدرر اعتبار المثنى اعتبارا لظاهر النص وفي الحلبي من ان صاحب الهداية اختار
وجوب العدد سبق قلم **قوله** ولو القاتل يكفي ظاهر هذا انه نص في المذهب مع انه بحث لصاحب البحر
وعبارته ينبغي ان يكتفي بالقاتل اذا كان له معرفة بالقيمة وان يحمل ذكر الحكمين على الاولوية على قول
من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره اه **قوله** في مقتله اى مكان قتله اى لا موضع الاصابة
خلافا لما يفيده ظاهر عبارة الهداية ولا بد من اعتبار زمن قتله لاختلاف القيم باختلاف الازمنة
كاختلافها باعتبار الامكنة كما افاده صاحب البحر وغيره **قوله** لا للتاخير تاكيد لما قبله **قوله** في
سبع هو اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وقوله اى حيوان قال في البحر واراد بالسبع كل
حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا ام لا ولو خنزيرا او قردا او
فيلا اه **قوله** لا يزاد على قيمة شاة لان زيادة قيمته انما هي من معنى المحاربة وهو خارج عن معنى
الصيدية اما فيه من الايذاء وهو لا تقوم له شرعا فبقي اعتبار الجلد واللحم على تقدير كونه مأكولا
وذلك لا يزيد على قيمة الشاة غالبا لان لحم الشاة خير من لحم السبع بحر **قوله** ليس الا باراقة الدم
اما في مأكول اللحم ففيه فساد اللحم ايضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت نهر **قوله** وكذا لو قتل معلما الا صح
الا بقوله ولو كان معلما ضمنه ايضا لمالكه معلما وفي نسخ ولذا باللام اى لاجل كون الفساد في غير
المأكول ليس الا باراقة الدم **قوله** ثم له ان يشتري اه افاد بذلك ان الخيار بعد التقويم للقاتل لا للعدلين
لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين وعبر بالهدي اشارة الى انه اذا
اختاره لا يذبحه الا بالحرم كما هو حكم كل هدي فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدي بل عن الاطعام
يشترط ان يعطي كل فقير قدر قيمة نصف صاع حنطة او صاع من غيرها والمراد بالهدي ما يجزئ في
الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا او حملا يقوم بالاطعام او الصوم لا بالهدي ولا يتصور

التكفير بالهدي الا ان يبلغ قيمته جذعا عظيما من الضأن او ثنيا من غيره لان مطلق الهدي في الشرع ينصرف الى ما يبلغ ذلك السن وقول الفقهاء لو قال ان فعلت كذا فثوبي هدي وان لبست من غزلك فهو هدي مجاز عن الصدقة بقرينة التقييد بالثوب والغزل قوله ويذبحه بمكة فلو تصدق بالهدي حيا لا يجزيه والتصدق بلحمه واجب عند الامكان فلو اتلفه بعد الذبح ضمنه فيتصدق بقيمته ولا ينعدم الاجزاء به ويجوز ان يتصدق بجميع اللحم على مسكين واحد قوله ولو ذميا هذا خلافا لما عليه الفتوى وهو انه لا يجوز دفع الواجبات عليه قوله كالفطرة حتى في دفع القيمة الا في الاباحة فتكفي هنا ولا تكفي في الفطرة قوله او اكثر مكرر مع قول المص الاتي لا الى مسكين واحد كالحج وقد يقال ان هذا اعم فانه يصدق على ما لو جمع مساكين وفرق عليهم الكفارة كل واحد اكثر من نصف صاع قوله او صام اه ولا يشترط في الصوم التتابع لاطلاق النص وكذا ان اختار الهدي وفضل من القيمة شيء لا يبلغ الهدي فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر اي الكفارات شاء او جمع بين الثلاث قوله او كان الواجب ابتداء اه بان قتل يربوعا او عصفورا فهو مخير ايضا قوله تصدق به لان الواجب عليه مراعاة المقدار وعدد المساكين وقد عجز عن مراعاة المقدار فسقط وقدر على مراعاة العدد فلزمه ما قدر عليه قوله ولا يجوز اه تكرار مع قوله لا اقل منه قوله قال المص تبعا للبحر عبارة البحر وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز ان يفرق نصف الصاع على مسكينين على المذهب وان القائل بالمنع الكرخي فينبغي ان يكون كذلك هنا والنص هنا مطلق فيجري على اطلاقه لكن لا يجوز ان يعطي المسكين واحد كالفطرة لان العدد منصوص عليه اه فظهر قدم لصاحب البحر وفي عبارته ركاكة لانه يقتضي ان صاحب البحر قاله وقد رايت عبارته قوله فينبغي كذلك هنا قد يقال لا محل للبحث مع نصهم هنا على عدم الجواز فان الشرح قد قال هكذا ذكروه هنا قوله لا الى مسكين واحد ظاهر التقييد به انه يجوز الدفع الى مسكين كما في ابي السعود من التقييد بالواحد لكن قوله فيما سبق لا اكثر الا تطوعا يفيد انه لا يعطي كل مسكين فوق نصف صاع الا تطوعا فيكون العدد بحسب الصيعان وهو الذي يفهم ظاهر البحر قوله بخلاف الفطرة فيجوز اعطاء صدقة جماعة الى واحد بلا خلاف يعتد به كما قدم الشرح قوله لان اي الدال عليه لفظ الجمع في الاية قوله الى من لا تقبل شهادته له شمل الشريك فلا يدفع لشريكه وليس الحكم كذلك فالاحسن كما في البحر لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها كما هو الحكم في كل صدقة واجبة وهو كذلك في غالب المتون فقوله من لا تقبل شهادته تبع فيه الشرح الا انه حذفها لما علمت قوله كما مر في المصرف وعبارته فيه ولا يدفع الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير والذي في المنح كما هو مقرر في المصرف قوله ووجب بجرحه افاد بذكر الجرح بعد ذكر القتل انه لم يمت من هذا الجرح لانه لو مات منه وجب كمال القيمة فان غاب ولم يعلم موته ولا حياته يلزمه جميع القيمة استحسانا ولا يلزم ارش الجرح ولو برئ ولو قلع سن ظبي او نتف ريش صيد فنبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم ذهب البياض فلا شيء عليه عند الامام وقال ابو يوسف عليه صدقة الالم ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر اخرى لانهما جنايتان ولو لم يكفر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان الجراحة ولو ضرب صيدا فمرض وانتقصت قيمته او ازداد ثم مات عليه الاكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح او وقت الموت بحر والمسألة مقيدة بان لا يخرج جرحه ونحوه عن حيز الامتناع فان اخرجه ضمن كل القيمة ابو السعود قوله ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد منح فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم قهستاني قوله بنتف ريشه لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فصار كانه قتله فلزمه قيمته كاملة بحر قوله وقطع قوائمه اي ارجله والعلة ما مر قوله حتى خرج اه لا معنى لهذه الغاية لانه لا شك عاقل في ان الصيد اذا نتف ريشه او قطعت قوائمه يخرج من حيز الامتناع فالاولى الاتيان بالتعليل

بان يقول

بان يقول لانه خرج من حيز الامتناع والاضافة في حيز الامتناع من اضافة المشبه به الى المشبه قوله وكسر بيضه فيلزمه قيمته ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لا يحرم اكله ولو اكله او غيره حلالا كان او محرما لا يلزمه شيء وعلله في المحيط بانه لا يفتقر الى الذكاة فلا يصير كالميتة ولو نفر صيدا عن بيضه ففسد ضمنه احالة للفساد على السبب الظاهر كما لو اخذ بيضة الصيد فدفنها تحت دجاجة ففسدت ولو لم تفسد وخرج منها فرخ فطار فلا شيء عليه ويباح اكل البيض قبل شيه قوله غير المذكور بكسر الذال المعجمة قال في القاموس مذرت البيضة كفرحت فهي مذرة فسدت وقيد به لان المذر لا شيء فيه لانه ليس بصيد ولا بعرضية ان يصير صيدا عن الغاية قوله به اي بالكسر ما لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الاماتة ولا للبيض لعدم الصيدية واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان الذي ضمنه لاجله قد ضمنه وهو الفرخ بحر واذا لم يعلم موته بكسر فالقياس ان يجب عليه قيمة الفرخ حيا عن العناية قوله وذبح حلال صيد الحرم المراد بصيده ما فيه ولو طائرا ويلزمه التصدق بها ولا يجزيه الصوم ويجزيه ان يشتري بها هديا وقيد بالحلال لان المحرم يلزمه قيمته يخير فيها بين الهدي والاطعام والصوم كما في النهاية وقيد بالذبح لانه لو دل انسانا على صيد الحرم فانه لا يلزمه شيء وان كان المدلول محرما كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان بخلاف المحرم فيلزمه بالدلالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة والمراد بالذبح اتلافه حقيقة او حكما كمن اخرج صيدا من الحرم فارسله في الحل ضمنه لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد اليه مأمنه فارسالة في الحرم لا يبرأ عن الضمان ولا فرق في الاتلاف بين المباشرة والتسبب بشرط ان يكون التسبب عدوانا ولو وضع يده على صيد الحرم فتلف بآفة سماوية فانه يكون ضامنا فعلم بهذا ان صيد الحرم يضمن بالمباشرة والتسبب ووضع اليد وحكم جزء صيد الحرم كبيضه وجوب الضمان لان الجزء معتبر بالكل والصيد يصير امنا بثلاثة اشياء باحرام الصائد وبدخول الصيد الحرم وبدخول الصائد الحرم ومن الاتلاف لو نفره فهلك في حال هربه او صاح على صيد فمات من صياحه كما اذا صاح على صبي فمات او رمى الى صيد فنفذ السهم منه الى صيد اخر فقتلهما او امسك صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الفرخ قوله وحلبه لبنه فتجب قيمة ما حلبه لان اللبن من اجزائه فيكون معتبرا بكله قوله وقطع حشيشه هو ما لا ساق له من النبات وكان يابسا هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الرطب لان المص قد استثنى الجاف والاستثناء معيار العموم والشجر هو ما له ساق من النبات رطبا كان او يابسا والقلع كالقطع خلافا لما في البحر والقارن فيه كالمفرد ابو السعود قوله غير مملوك اعلم ان حشيش الحرم وشجره على نوعين نوع انبته الناس ونوع نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون فالاول بنوعيه لا يوجب الجزاء بل القيمة للمالك والاول من الثاني لا شيء فيه وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان ما نبت في ملكه او لم ينبت افاده المص وقد احتوى المص على هذه الاربعة صورة منها نصا بمنطوقه وثلاث بمفهومه فقوله غير مملوك معناه نابت بنفسه ومعنى ولا منبت ليس مما ينبته الناس فكانه قال تجب القيمة في حشيش الحرم النابت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس وهذه هي الصورة التي يجب فيها الجزاء سواء وجب معه القيمة للمالك كان نبت ذلك في ملك رجل او لا وخرج بقوله النابت بنفسه صورتان ما انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وما انبته الناس وهو من جنس ما لا ينبتونه وفيهما القيمة للمالك وخرج بقوله ولا منبت الذي معناه ليس من جنس ما ينبت الناس ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبتونه فلا شيء فيه لحق الشرع وكان الاولى للمص ان ياتي باوضح من هذه العبارة قوله يعني النابت بنفسه تفسير لغير المملوك لا للمضاف اليه وخرج به صورتان وهما ما انبته الناس مطلقا كما تقدم قوله ام غيلان هي شجرة السمر بضم الميم كما في القاموس وهو معروف لانه اسم جنس فليس بعلم ولا صفة اه ح قوله بناء على قولهما هذا جواب عن سؤال اورده في المنح على قولهم لما لكها ونصها

وفيه كلام وهو انه تقرر ان اراضي الحرم سوايب اعني اوقافا والا فلا سايبة في الاسلام فكيف
يصح قولهم نبت في ملكه ويمكن ان يجاب عنه بان كونها كذلك انما هو على قول الامام الاعظم اما
على قولهما فهي مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما في الهداية اه موضحا **قوله** فلو من جنسه اي
والحال انه نابت بنفسه فلا شيء عليه اي للشرع فلو نبت في ملك انسان فعليه قيمته لمالكه واعلم انه
لايجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في القهستاني عن شرح الطحاوي
قوله فلا شيء عليه ظاهره انه لاحرمة عليه فيه ويدل عليه ما ياتي **قوله** كمقطوع فانه لا شيء فيه
لحق الشرع وكذا يقال في الورق **قوله** ولذا اي لكون الشجر او الحشيش الذي هو من جنس ماينبته الناس
لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولامن حرمة **قوله** حل قطع الشجر المثمر اي وان لم يكن من جنس ماينبته
الناس لكن ان كان له مالك توقف على اجازة مالكه والا وجبت قيمته له كما لايخفى **قوله** الاما جف
ولو نابتا مملوكا فانه لايجب عليه شيء قهستاني اي لحق الشرع ويجوز به الامتناع بحر لانه حطب كما في
البحر **قوله** او انكسر ظاهره وان لم ينفصل او ذهب بحفر كانون او بالوقود او بالوطي منح **قوله**
او ضرب فسطاط اي نصب خيمة **قوله** لعدم امكان الاحتراز عنه اي عما يفسد بهذه الاشياء **قوله**
لانه تبع الاولى الاتيان بواو العطف لتكون علة ثانية والمعنى ان هلاك الشجر بهذه الاشياء
ليس مقصودا بالاتلاف وانما هلك بطريق التبع للمقصود وهو الوقود وغيره فلا شيء فيه ح
قوله لا لغصنه اي لان الغصن تابع للاصل **قوله** وبعضه كهو ولو كان ذلك البعض قليلا قال القهستاني
وشجر الحرم ماكان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان
عليه القيمة اه وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ **قوله** والعبرة لمكان الطائر اي من
الشجر لا لاصلها لان الصيد ليس تابعا لها **قوله** بحيث لو وقع الصيد فسر الضمير به مع ان مرجعه
الطائر قصد التعميم فان هذا الحكم لايخص الطير اه ح **قوله** والا اي لو وقع في الحل فهو من صيد الحل
ولو اخذ الغصن شيا من الحل والحرم فالعبرة للحرم ترجيحا للحاظر كما يعلم من نظائره **قوله** القائم
محترزه مايذكره من النائم ولو قال والعبرة لقوائم الطير لكان اخصر واعم لانه يفيد حكم ما اذا
كانت في الحل **قوله** وهذا في القائم لا حاجة اليه مع قوله سابقا القائم **قوله** ولو نائما فالعبرة لراسه
قال في الهندية واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوائمه حتى اذا كان راسه في
الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان راسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل
كذا في السراج الوهاج اه ح **قوله** فاجتمع المبيح والمحرم اي فغلب المحرم لكن هذا يظهر اذا كان راسه
في الحل وقوايمه في الحرم **قوله** والعبرة لحالة الرمي يعني ان العبرة عند الامام لحالة الرمي حتى لو رمى
مجوسي الصيد فاسلم ثم وصل السهم اليه لايوكل ولو رمى مسلم فارتد ثم وصل السهم يؤكل وكذا اذا
رمى الحلال وهو في الحل صيدا في الحرم فانه لاجزاء عليه قياسا وفي الاستحسان عليه الجزاء اه ح عن البحر
قوله ومر السهم في الحرم اي واصابه فيه اما اذا رمى في الحل واصاب الصيد في الحل لكن كان مرور
السهم في الحرم فانه لا شيء عليه كذا في ح عن البحر ولو اعتبرنا حالة الرمي لما وجب عليه شيء لانه
في الحل **قوله** ولو شوى بيضا او مثله حشيش الحرم كما في شرح المصنف **قوله** فضمنه اي بقول العدل
وانما قيد بذلك لانه يحرم اكله قبل الضمان لعدم العلم بقيمته كما لايخفى **قوله** ويكره اي بيعه لئلا
يتطرق الناس لا اكله اه ح والظاهر من التعليل كراهة التنزيه ويدل له ما في الحاوي من قوله
وله بيعه اما في الشجر المقطوع فقال في البحر يكره الانتفاع به بعد القطع بيعا وغيره لانه لو
ابيح ذلك لتطرق الناس اليه ولم يبق فيه شجر كذا قالوا اه وهو يدل على كراهة التحريم **قوله**
لعدم الذكاة علة لعدم حرمة اكله ولجواز بيعه يعني انه ليس بميتة لانه لايذكى اه ح **قوله** بخلاف
ذبح المحرم اي صيدا مطلقا **قوله** او صيد الحرم ولو ذبحه حلال **قوله** ولا يرعى حشيشه اي عندهما
وجوزه ابو يوسف لمكان الحرج في الزائرين والمقيمين وقيد بالحشيش اشارة الى انه لا باس
باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى وكذا يجوز نقل ماء

زعوم لاسائر البلاد للعلة المذكورة بحر **قوله** الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمة
وهو ماينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق يطيب ريحه والاذخر بمكة اجوده يسقفون
به البيوت بين الخشبات ويسدون به الخلل في القبور بين اللبنات قهستاني عن فتح الباري وقد
استثناه صلى الله عليه وسلم بالتماس العباس كما في الصحيح اما لان الاستثناء في قلبه عليه السلام الا
ان العباس سبقه فاظهر النبي عليه السلام بلسانه ما كان في قلبه ويحتمل ان الله تعالى امره ان يخير
بتحريم خلا مكة الا مايستثنيه العباس وذلك غير ممتنع او انه عليه الصلاة والسلام عمم المنع فلما
سال العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه وهو استثناء صورة تخصيص معنى وتمامه
في البحر **قوله** لانها كالجاف ولانها ليست من نبات الارض وانما هي مودوعة فيها بحر **قوله** وبقتل
قملة انما وجب الجزاء فيها لانها متولدة من التفث الذي على البدن والمحرم ممنوع من ازالته بمنزلة
ازالة الشعر فكذا ما تولد منه **قوله** من بدنه اما لو كانت من بدن غيره او على الارض فلا شيء
لفقد العلة المذكورة كما افاده في البحر **قوله** او القائها اشار بذلك الى ان العلة الازالة عن
البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسبيجابي وغيره **قوله** او القاء ثوبه اه اشار بذلك الى ان
المراد بالقتل مايعم المباشرة والتسبب لكن يشترط في الثاني القصد كما افاده الشرح بقوله ليموت
اما لو لم يقصد ذلك او غسل ثوبه فمات القمل فلا شيء عليه بحر **قوله** تصدق بما شاء وروى الحسن عن
الامام انه يطعم في الواحدة كسرة وفي الاثنين او الثلاثة قبضة من الطعام وفي الاكثر نصف صاع
بحر **قوله** كجرادة انما وجب فيه لانه من صيد البر **قوله** بالدلالة اي لو دل المحرم او اشار الى قملة على بدنه
فقتلها الحلال وجب الجزاء لانها من الصيود كما ذكره في البحر **قوله** هو الزائد على ثلاثة وفي كلام قاضيخان
ان الثمرة فما فوقها كثير واقتصر شراح الهداية على الاول فكان هو المذهب **قوله** بحر اي بحثا حيث
قال ولم ار من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل والذي ينبغي ان يكون كالقمل ففي
الثلاث ومادونها يتصدق بما شاء وفي الاربع فاكثر يتصدق بنصف صاع وجعل المص جزاء الدلالة
عليه كالدلالة على القمل تنبيه وجوب الصدقة في ذلك على غير العبد ففي المحيط مملوك اصاب جرادة
في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان شاء جمعها حتى يصيب عدة جرادات فيصوم يوما انتهى وينبغي
ان يكون القمل كذلك في حق العبد لما علم ان العبد لايكفر الا بالصوم بحر **قوله** الا العقعق هو طاير
ابيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف قاموس ومثل العقعق في الحكم الزاغ وانواع الغراب
على ما في فتح الباري خمسة العقعق والابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض والغداف وهو المعروف
عند اهل اللغة بالابقع ويقال له غراب البين لانه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل
بجيفة حين ارسله لياتي له بخبر الارض والاعصم وهو الذي في رجله او جناحه او بطنه بياض او
حمرة والزاغ ويقال له غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب ح عن القهستاني **قوله**
على الظاهر اي من الروايتين **قوله** وتعميم البحر حيث قال واطلق في الغراب فشمل الغراب بانواعه الثلاثة
وما في الهداية من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذى اما العقعق
فغير مستثنى لانه لايسمى غرابا ولايبتدي بالاذى ففيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة غاية البيان
ح **قوله** ورده في النهر حيث نقل عن المعراج لانه لا يقع على دبر الدابة في الغالب ثم قال وبه اندفع
دعوى الدوام وفي الظهيرية انهما روايتان **قوله** وحداة على وزن عنبة والجمع حدآت
مختار الصحاح **قوله** بكسرها بالفتح فاس تنقر بها الحجارة لها راسان وحكى الحداة بالمد مع التاء
وبدونها وليست للتانيث بل للوحدة كما في فتح الباري وهي طاير ياخذ الفارة قهستاني **قوله** وذئب
لانه يبتدي بالاذى غالبا والغالب كالمحقق **قوله** وعقرب يقال للذكر والانثى ويقال عقربة وعقرباء
وينقل ان عينها على ظهرها ولاتضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك قهستاني عن فتح الباري **قوله** وفارة
الملقي فشملت الاهلية والوحشية وفي السنور البري روايتان بحر **قوله** وكلب عقور بالفتح من
العقر وهو الجرح وهو ما يفرط شره وايذاؤه قهستاني وهذه السبع المذكورة هو الفواسق

المنصوص عليها في صحيح البخاري وسنن ابي داود ورواية الطحاوي ومعنى الفسق فيهن خبثهن
وكثرة الضرر فيهن ولا شيء بقتلها مطلقا ولو محرما في الحرم قوله اي وحش ليس بقيد للعقور
بل تقييد لرح قوله اما غيره وهو الكلب الاهلي فليس بصيد اصلا فلا معنى لاستثنائه لكن يرد عليه
ان جميع ما ذكره بعده ليس بصيد اصلا وكذا الحية والعقرب والفارة المذكورة قبله قوله
وبعوض هو صغير البق والمراد بها مطلق البق كبيرا او صغيرا وانما لم يجب بقتل البعوض وما عطف
عليه شيء لانها ليست من الصيود ابو السعود قوله ونمل اسود او اصفر وهو الذي يؤذي والعفص حموي
ونحوه للقهستاني قوله لكن لا يحل اه استدراك على الاطلاق في النمل فان ظاهره جواز اطلاق
قتله بجميع انواعه مع ان فيه ما لا يؤذي وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرحوا به في غير
موضع قوله اي اذا لم يضر جواب من صاحب النهر عما اورد على القول بسنية قتل الكلاب من انه ذكر
في الملتقط ان الكلاب اذا كثرت في قرية واضرت باهل القرية أمر اربابها بقتلها فان ابوا رفع
الامر الى القاضي حتى يامر بذلك اه قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر قوله وبرغوث
بضم البا والغين حموي قوله وقراد وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود قوله وسلحفاة نوع
من حيوان الماء معروف وقد يكون في البر وجمعه سلاحف وفي الشرنبلالية ويقال سلحفية ابو
السعود قوله وفراش هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا فيذهب منه فيحترق وفي عبارة الجلال
ما يفيد ان الفراش الجرادة ليس مرادا هنا قوله ووزغ وهو المسمى بسام ابرص وهو البرص
قوله وزنبور اطلقه فشمل النحل قوله وقنفذ وعن ابي يوسف في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله
نوعا من الفارة وفي اخرى جعله كاليربوع ففيه الجزاء ابو السعود قوله وابن عرس فلا شيء فيه خلافا
لابي يوسف وبعضهم اطلق في لزوم الجزاء به كما في الشرنبلالية قوله وام حبين بمهملة مضمومة
وموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب حيوان للذكر منه ذكران وللانثى
فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من ح قوله وام اربعة واربعين لعلها هي الدويبة ذات
الارجل الكثيرة حمرة لساعة قوله وكذا جميع هوام الارض كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان
ذي سم كالعقرب اما الحشرات فهي جمع حشرة وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابو السعود
قوله وسبع هو كل حيوان مختطف منتهب عاد عادة بجد قوله صايل اي قاهر وحامل على الحي من الصولة
او الصالة بالهمز قهستاني قال صاحب البدايع اعتبار الشرط المذكورة انما هو في نوع مخصوص من السبع
لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا كالاسد والنمر والفهد فللمحرم ان
يقتله ابتداء ولا شيء عليه بقتله لئلا يعدو عليه تنبيه مثل السبع الصائل العبد اذا صال بالسيف على انسان
فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت
والفرق بين السبع والجمل ان الاذن في مسالة السبع بالقتل حاصل من صاحب الحق وهو الشارع واما
في مسالة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر قوله لزمه الجزاء وهو ان الجزاء فيما لا يؤكل
لا يزيد على قيمة لا يجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمته لمالكه بالغة ما بلغت افاده صاحب البحر قوله
ولو ابوها ظبيا اي لو الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزاء لما ذكره الشرح قوله وبط اهلي هو الذي
يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب
الجزاء بقتله منح قوله والا فما صاده حلال لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من
الدلالة والامر قوله ولو المحرم اللام للتعليل اي ولو صاده الحلال لاجل المحرم ح عن البحر قوله في الحل
اما المذبوح في الحرم كان ميتة قوله بلا دلالة متعلق بقوله صاده قوله ولا اعانة عليه هذا عام في الصيد
والذبح حتى لو اعطاه نشابا للرمي او سكينا للذبح حرم كما سبق قوله على المختار راجع الى قوله لا للمحرم
وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي منح قوله
وتجب قيمته بذبح حلال هذا مكرر مع قوله سابقا وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه
قوله ولا يجزيه الصوم قوله ولا يجزيه الصوم اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جائز وهو

ظاهر الرواية

ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن
لا تجزيه الاراقة بحد قوله لانها غرامة ظاهره انها غرامة حقيقية وليس كذلك بل هي كفارة كالغرامة
قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الاموال
بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزاء الفعل لا جزاء المحل والصوم يصلح له لانه كفارة ولقوله تعالى
او عدل ذلك صياما اه قوله حتى لو كان اه مفهوم قوله بذبح حلال قوله اجزاه الصوم لانها كفارة
محضة في حقه فيتخير بين الهدي والاطعام والصيام كذا في النهاية قوله لانه لا شيء في دلالته ولو
كان المدلول محرما والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزاء الفعل والدلالة
فعل وعلى الحلال في صيد الحرم جزاء المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شيء قوله ولو حلالا الاولى
ان يقول وهو حلال كما قيد به في مجمع الانهر قال وانما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم فان
وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا
يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما اه وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل اه ح و
المعنى في ذلك انه لما احرم استحق الطير الامن بسبب هذا الفعل وكذلك لما دخل في الحرم وجب الترك
لحرمة الحرم اذ هو صار من صيد الحرم فاستحق الامن قوله اي اطارته لو قال اي اطلاقه لكان اشمل
لتناوله الوحشي فان هذا الحكم لا يخص الطير اه ح والمراد الاطارة ولو على وجه مضيع ان اباحه لمن
ياخذه عند الارسال كما ياتي للشرح قوله او ارساله للحل وديعة اعترضه ابن الكمال بان يد المودع و
ايضا الحلال الذي اخذه مستقر في الحرم حال الاخذ فيجب عليه عدم التعرض له فيرسله ويضمن قيمته
لمالكه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب النهر بقوله وشمل اطلاقه ما لو غصبه وهو حلال واحرم الغاصب
فانه يلزمه ارساله وعليه قيمته لمالكه ولو رده له برئ ولزمه الجزاء كما في الدراية انتهى لان
المودع اخف حالا من الغاصب فما جرى في الغاصب يجري فيه فيتعين الارسال مع الاباحة قوله على وجه
غير مضيع الذي يظهر انه مفرع على القول الضعيف المذكور في الشرح والا فعباراتهم تدل على الاطارة
مطلقا ففي القهستاني وجب ارساله واطارته ولا يزول به ملكه حتى اذا حل ثم وجده في يد اجنبي فهو
احق به وفي الهندية ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله
حتى هلك في يده يضمن بدايع ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده
اذا حل من احرامه شرح المجمع لابن ملك والمحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في
يده او في قفص معه او في بيته فان ارسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك
الصيد انتهى فهذا صريح في الارسال ولو على وجه التضييع والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لان تسييب
الدابة حرام قد يقال محله في غير صيد الحرم وفي غير المحرم لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق
الا بالارسال المطلق وما في كراهة جامع الفتاوى لا يفيد تحريم تسييب الصيد المذكور لانه مفروض في غيره
قوله شرى عصافير اه مثل اشترى الصيد وسيل العصافير غيرها من المتقومات قوله واعتقها اي
عن اطلقها والا فالاعتاق في اصطلاح الفقهاء خاص بالمملوك من بني ادم اه ح وفيه انه ليس
بصدد بيانه في اصطلاحهم وهو في اللغة لا يخص المملوك من بني ادم والمراد المعنى اللغوي
قوله جاز ان قال اه افاد ان السايبة المحرمة في الاسلام ان يسيبها ولا يجعل لاحد يدا عليها و
يفيد بمفهومه انه اذا لم يقل ذلك لا يجوز وقد علمت ان ذلك في غير الصيد المتقدم فلا ينهض
دليلا لما قبله قوله فلا تخرج عن ملكه باعتاقه سواء قال من اخذها فهي له او لم يقل اما اذا لم
يقل فظاهر واما ان قال فانها لا تدخل في ملك احد الا اذا اخذها حتى اذا وجدها صاحبها
قبل ان ياخذها احد بقيت على ملكه وليس لاحد اخذها منه اما اذا اخذها احد بعد اعتاقها
فحكمه مذكور بعد في الشرح قوله وقيل لا اي لا يجوز اعتاقها سواء قال من اخذها فهي له او لم
يقل اه ح وظاهر تاخيره وحكايته بقيل تضعيفه قوله لانه تضييع المال اما اذا لم يقل فظاهر واما
ان قال فربما لا يقدر احد على اخذها فيفوت انتفاعه وانتفاع الغير بها فيكون تضييعا اه ح

قوله وح اي حين اذ علمت الحكم في اعتاق الطير وهو التفصيل المتقدم قوله فتقييد الاطارة اي المذكورة
في قوله اي اطارته انتهى ح قوله بالاباحة اي بان يقول من اخذها فهي له اه ح اقول لا يسلم تقييد
المسئلة المص دون الاخرى بل هي مفروضة فيما اذا اعتقها من تلقاء نفسه ولا تنس ما مر قوله قيل
طرف مبني على الضم اي قبل الاطارة والعامل فيه الاباحة اه ح قوله وفي كراهة مختارات النوازل
اه ذكر هذه العبارة لبيان حكم السائبة اذا وضع انسان يده عليها قوله واصلحها ليس بعيد
فيما نظهر لان المتبادر في التمليك على قول المص عند الارسال هي لمن اخذها وقد يقال انما قيد به لمنع
الاخذ لان قوله هذا اشبه الهبة والاصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها وبدونه له الرجوع اذ لا مانع
ويحرر وفي البحر من كتاب اللقطة ان هذا قول بعض مشايخنا وذكر قبله ان التمليك من المجهول
لا يصح قوله فلا سبيل للمالك عليها اي على اخذها قوله وان قال لا حاجة لي بها وارتكب محظورا
بذلك كما يؤخذ من قوله سابقا جاز ان قال من اخذها فهي له وانظر ما لو كانت بهيمة لا يرعى
احد في اخذها وقد عجز عن الانفاق عليها هل يحرم تسييبها لتاكل من نبات الارض قوله والقول
له اي للمالك انه لم يبحها لاحد لانه منكر اباحة التمليك وان برهن الاخذ او نكل عن اليمين سلمت للاخذ
بحو من اللقطة قوله لا يجب اي الارسال وقيل يجب قوله لجريان العادة اي العادة الجارية المستمرة
بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم
ينقل عنهم ارسالها والدواجن جمع داجن وهو الذي الف المكان من صيود وحشيات ومستانسة
ح عن النهر وفي المصباح دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام وادجن بالالف مثله ومنه قيل
لما يالف البيوت من الشاة والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء ابو السعود وقد علم ان العادة
فيمن احرم وفي بخوبيته الصيد اما من صاد وهو محرم يتعين عليه الارسال مطلقا كما تقدم ذكره
قوله الفاشية اي الظاهرة التي لا منكر لها فهي بمنزلة الاجماع منهم والاجماع حجة قوله وهي من حوله
البح وفي نسخة اقوى قوله بدليل اخذ المصحف اي حل اخذ المصحف بغلافه للمحدث وحرمته من غير غلاف
فبوجود الغلاف تغير الحكم من الحرمة الى الحل فكذلك بوجود القفص تغير من الحرمة الى الحل لان
المصحف او الطير بوجود الغلاف والقفص بعد منفصلا من اليد قال ح والظاهر ان مثل القفص
ما اذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده قوله فله امساكه في الحل قدمناه ان هذا الفرع يفيد
حل الارسال مطلق وقوله في الحل قيد به لانه ما دام في الحرم فهو صيده استحق الامن بدخوله قوله اخذه
منه الاولى حذفه منه ليفيد حكم الاخذ مطلقا سواء اخذه من الحل او الحرم او كان وديعة بخلاف ما ذكره
فانه ان رجع ضمير منه الى الحل وهو المتبادر دل بمفهومه على انه ليس له اخذه من انسان اخذه من الحرم
وليس كذلك فان حكمهما واحد لعدم الخروج عن ملكه وان رجع الى المرسل بان اخذه منه وديعة
او غصب كان حكم الطلاقة مسكوتا عنه ح بزيادة قوله لانه لم يخرج عن ملكه الاولى حذفه لانه عين قول المص
ولا يخرج عن ملكه خلاف الاولى الاقتصار على التعليل الثاني قوله لانه ملكه وهو حلال تعليل لعدم خروج
الصيد عن ملكه ولو قال لانه اخذ وهو حلال لكان احسن من قوله لانه ملكه لان مفهومه ح هكذا او
اما اذا ملكه وهو محرم فانه يخرج من ملكه مع ان المحرم لا يملك الصيد اه ح ومما يدل على حسن هذه الاولوية
قوله بعد بخلاف ما لو اخذه وهو محرم قوله لما ياتي من قوله لان المحرم لم يملكه ويوجد هنا في بعض النسخ
زيادة ولفظها لانه لا يرسله عن اختياره وفيها نظر لان هذا التعليل بعينه يجري في الحلال اذا ملكه ثم
ادخله الحرم على ان الارسال عن اختيار موجود فيهما لفقد الاكراه قوله فلو كان جارحا لا يحسن
تفريعه على ما قبله بل على قول المص سابق وجب ارساله قوله لفعله ما وجب اي لانه فعل ما هو الواجب
عليه من الارسال فلم يكن متعديا قوله فلو باعه تفريع على قوله وجب ارساله وهي مفروضة في حلال
اخذ صيدا ثم احرم او دخل به الحرم وانما قلنا ذلك لان المص فيما ياتي ذكر ان من اخذ الصيد وهو
محرما وباعه فبيعه باطل فلو عممنا الكلام هنا لزم محذور التخطئة في كلام المص لان البيع المذكور
هنا فاسد واطلق في بيعه فشمل ما اذا باعه في الحرم او بعد ما اخرجه من الحل لانه صار بالادخال

من صيد

289

من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك كما في البحر وهذا التعليل يفيد انه اذا اودعه واخرج الى
الحل وجب اعادته اليه وليس له امساكه في الحل وهو ينافي ما تقدم من ان له ارساله وديعة وانه
لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال وان له امساكه في قوله رد البيع اشار به الى انه فاسد لا باطل بخلاف
ما اذا اخذه محرما فانه باطل كما ياتي افاده ابو السعود قوله ان بقي اي ذلك المبيع في يد المشتري
ح عن القهستاني قوله والا اي وان لم يبق في يده بان اتلفه المشتري او تلف او غاب المشتري
ولا يمكن ادراكه ابو السعود قوله فعليه الجزاء وهو قيمته ولا يتخير في صيد الحرم بل يتعين الهدي
او الصدقة قوله لان حرمة الحرم المتبادر منه ان المسئلة موضوعة فيما اذا باعه في الحرم ويفيد
انه لو اخرجه منه جاز البيع فيكون جاريا على رواية ابن سماعة عن محمد من انه اذا اخرجه الى الحل
جاز اكله وبيعه وذبحه لان حق الله تعالى في العين لا يمنع جواز بيعه كبيع مال الزكاة والاضحية
ونقل في النهر تضعيفها قوله ضمن مرسله لانه ملك الصيد ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه
وقد اتلفه المرسل فيضمنه بحر قوله من يده الحكمية كالقفص والبيت ح قوله خلافا لهما فعندهما لا يضمن
لان المرسل امر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل ونظير الاختلاف في كسر المعازف
كذا في الهداية هو يقتضي ان يفتى بقولهما هنا لان الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف
وهي الات اللهو كالطنبور بحر واشار الشرح الى ذلك بقوله وقولهما استحسانا لان الفتوى على الاستحسان
الا فيما استثني من مسائل قليلة لا يضمن مرسله شمل الاطلاق الارسال من اليد الحقيقية والحكمية قوله لان
المحرم لم يملكه لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح في الكنز ببطلان بيعه وكذا المص فيما ياتي
فلا يعول على ما في البحر عن المحيط من فساد البيع قوله وح اي حين اذ كان المحرم لا يملكه ولا ياخذه
ممن اخذه ولو في الحل قوله كشراء وهبة ونحوهما الوصية والهبة والصدقة والاصطياد والاختيار
ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري ما يدخل في ملكه وان لم يقبله قوله في احدى عشر الاولى عشرة بالتاء
لانها تؤنث للمؤنث والمعدود مؤنث لفظا قوله مبسوطة في الاشباه حيث قال لا يدخل في ملك
احد شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصي له بعد موت
الموصي قبل قبوله قال الزيلعي رحمة الله تعالى وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه وزدت ما وهب للعبد وقبله العبد من غير اذن السيد يملكه بلا اختيار
وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه
الزوج ان كان قبل القبض مطلق وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا
رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او
الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا نماء ملكه
من الولد والثمر والماء التابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
اه ح وانما زاد الشرح قوله والسبب الجبري ولم يقل بل بسبب جبري في احدى عشرة مسئلة ليفيد ان الكلام
في السبب الجبري مطلقا لا بقيد كونه في الصيد قوله فلذا قال اه الاولى ان يقول ومثل للجبري بتعاليه بقوله
اه قوله كالارث كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد قوله لكن في النهر عن السراج هذا الاستدراك
ليس في محله لان كلام الاشباه فيما ثبت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون
الارث مطلق سببا جبريا وانما لم يكن سببا في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج
لقيام المانع وهو الاحرام كقيام الموانع الاربعة وهي الرق والكفر والقتل والمنعة والملك فكما يقدح
قيام تلك الموانع في سببية الارث لا يقدح هذا فيها اه ح بايضاح وان جعل استدراكا على المص كان
في محله قوله فان قتله محرما اضمنا اما لو قتله حلالا فان كان الصيد في الحرم لزمه الجزاء وان كان من
صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ بما ضمن فالرجوع لا فرق فيه بين المحرم والحلال بحر
قوله بالغ مسلم الاولى زيادة عاقل لان المجنون في حكم الصبي والنصراني حموي قوله لانه قدر عليه ما كان

بعوض السقوط فانه كان محتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتداء في حق الضمين قاله ابو السعود
قوله على ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعي وصحح به في المحيط عن المبتغى وظاهر ما في النهاية الذي رجح الاخذ
بالقيمة مطلقا ح عن البحر قوله لانه اي المحرم المكفر بالصوم قوله لم يرجع على ربها سيأتي في باب جناية البهيمة
ان الراكب والسائق والقائد يضمن ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمته او
خبطته او صدمته على تفصيل مذكور هناك فهل يقال هنا اه ح والظاهر ان الضمان في الاشياء المملوكة
اما الصيد فليس بمملوك بل الجزاء هنا كفارة ولذا لم تجب على الصبي فيكون فعلها كفعل الصبي لا سيما
قد اعتبر القصد في بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بحفر كالنون او نصب فسطاط لا يلزمه
شيء والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو صبيا او نصرانيا النصراني ليس بقيد فيما يظهر فالمراد الكافر
هذا بناء على ان الكافر غير مخاطبين بالفروع وصحح خطابهم وقدمنا وينبغي ان يزاد عليهما المجنون
فان قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس اهلا للنية والاحرام يتوقف عليها قلت المراد انه
احرم صورة بان اتى بافعال الحرام وان لم يكن معتبرا شرعا قال في الفتح والكافر والمجنون كالصبي
فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزاهما قال وهذا دليل على ان الكافر اذا
لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة اه حموي قوله فلو جزاء عليه فرد الضمير فيه وفيما بعده
لان العطف باو قوله لانه يلزمه حقوق العباد فيه انه لا حق له فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا
الا ان يقال المراد الحق الذي لزمه بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص باطارته قوله وكلما على المفرد
اه اي وكل جناية على المفرد بسببها دم اه وذكر الضمير في به مراعاة للفظ ما وخرج بذلك الحق قبل
الذبح فانه لا يلزم المفرد به شيء لان الذبح ليس بواجب عليه فليس على القارن به الا دم واحد
افاده في البحر والباد للتصوير والاولى تاخير هذه العبارة بعد قول المص فعلى القارن دمان
قوله من محظوراته اي محظورات الاحرام كالتطيب ولبس المخيط واخذ الصيد قوله لا مطلقا
اي ليس المراد الجناية مطلق وان لم تكن على الاحرام فان ذلك لا يصح مرادا لما ذكره الشرح قوله
من واجبات الحج كالسعي والرمي والاضافة بعد الغروب قوله لانه ليس جناية على الاحرام يعني ما
ذكر ما نقص من افعال الحج او جناية على الحرم فهي جزاء حرمة المحل ولا تعدد فيه قوله فعلى القارن
دمان لادخال النقص على العبادتين وسواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده الى الحلق لان المذهب
بقاء احرام عمرة القارن بعد الطواف الى الحلق فبالحلق ينتهي طوافها حتى في حق النساء حتى لو جامع
القارن بعد الحلق لا يلزمه لاجل العمرة شيء فان قلت ان احرام الحج اقوى لكونه فرضا دون العمرة
فينبغي ان يجعل الاضعف كالمعدوم كقتل المحرم صيد الحرم فان جناية الحرم تبعت جناية الاحرام
فلا يجب لها شيء استقلالا قلت لا نسلم كونه اقوى بل مساو لاحرامها بدليل ان احرام العمرة يحرم
به جميع ما يحرم باحرام الحج قوله ومثله متمتع ساق الهدي لانه لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم
النحر وكذا من جمع بين حجتين وجنى جناية قبل الشروع في الاعمال فانه يلزمه دمان عند الامام لانه
محرم باحرامين كالقارن كذا في البحر وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبقي محرما بعمرته حتى ادخل
عليه احرام حجه ثم جنى لان المدار على الاحرامين كما علمت وتوقف فيه ح ثم لا فرق في التعدد بين
كفارة الجناية وكفارة الضرورة فاما ان يهدي هديين او يصوم صيامين او يطعم اطعامين فيما اذا
لبس او غطى راسه للضرورة قوله لجنايته على احرامية علة للحكمين قوله فعليه دم واحد لتاخير الاحرام
عن الميقات ولو عاد الى الميقات واحرم سقط الدم قوله لانه ح ليس بقارن تعليل لوجوب الدم
الواحد ولكون الاستثناء منقطعا وذلك لان الدم يلزمه سواء احرم بعد ذلك بحج او عمرة او
بهما او لم يحرم اصلا فلا دخل لكونه قارنا في وجوب ذلك الدم قوله لتعدد الفعل وهو الاحرام
الذي وقعت فيه الجناية منهما قوله ولو حلالا اي صيد الحرم اه ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد
الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها لما ان الضمان يتبعض في حق الحلال قوله لا اي لا
يتعدد الجزاء عليهما وفي الضمان تفصيل فان ضرباه ضربة واحدة فمات كان على كل واحد منهما

نصف قيمته صحيحا وان ضربه كل واحد منهما ضربة فان وقعا معا فانه يجب على كل واحد منهما ما نقصته جراحته
ثم يجب على كل واحد منهما نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان جميع الصيد عند اتحاد فعلهما صار متلفا
بفعلهما فضمن كل نصف الجزاء عند الاختلاف الجزاء الذي تلف بضربة كل هو المختص باتلافه فعليه
جزاؤه والباقي متلف بفعلهما فعليه ضمانه ولو اشترك حلال ومفرد وقارن في قتل صيد الحرم
فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان قوله لاتحاد المحل وهو الصيد
فلا يتعدد الجزاء قوله وبطل بيع محرم صيدا سواء باعه حيا او بعد ما قتله لان بيعه حيا تعرض للصيد
بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ولو هلك في يد المشتري فلا ضمان عليه للبايع وان كان
قد اصطاده البايع وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واطلق المص بطلان
البيع والشراء فيشمل ما اذا كان العاقدان محرمين او احدهما فافاد ان بيع المحرم باطل ولو كان
للمشتري حلالا وان شراءه باطل وان كان البايع حلالا قوله وكذا كل تصرف اي من هبة ووصية وجعله
مهرا او بدل خلع لان العين خرجت عن كونها محلا لسائر التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون
قبيحا لعينه قوله ان اصطاده وهو محرم هذا الشرط انما يناسب بيع المحرم اذ لا معنى لقولك ويطل
شراء المحرم ان اصطاده وهو محرم فكان عليه ان يذكر الشرط بعد الاول اه ح قوله والا اي
وان لم يصطده وهو محرم بان احرم وهو في ملكه فالبيع فاسد للنهي عنه وكذا ان كان المشتري
حلالا فان كان محرما فالشراء باطل كما سيأتي ح وقوله وكذا اذا كان المشتري حلالا اي والبايع محرم
فان الشراء فاسد وفيه ان المتبرع البايع المحرم فيكون البيع باطلا كما هو صريح قول المص ويطل
بيع محرم صيدا ولا وجه لوصفه بالبطلان في جانب البايع وبالفساد في جانب المشتري قوله فلو قبض
المشتري اي او الموهوب له وقد عطب فان كانا محرمين لزم كل واحد جزاء وان كان احدهما محرما
لزمه فقط تنبيه لو غصب حلال صيد المحرم ثم احرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله وضمان قيمته
للمغصوب منه ولو لم يفعل ذلك الارسال ودفعه للمغصوب منه حتى برئ من الضمان كان عليه
الجزاء وقد اساء وتصلح لغزا فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الرد والغاصب اذا رد المغصوب
ضمنه وهذا مما يدل على ان المراد بالارسال مطلقه ولو على وجه مضيع قوله وفي الفاسد يضمن قيمته
اي يضمن المشتري قيمة الصيد للبايع لانه ملكه ح قوله ايضا اي كما يضمن البايع الجزاء والمشتري فان
كان محرما ضمن الجزاء ايضا وان كان حلالا ليس عليه غير القيمة كما هو ظاهر اه ح قوله كما مر اي في
قوله اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ح قوله اخرجت من الحرم سواء علقت في الحرم او بعد ما
اخرجت كما يؤخذ من الزيادة المتصلة الاتي بيانها قوله وما تاعلم حكم ذبحهما واتلافهما باي وجه
بالاولى قوله عدمهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحق الامن شرعا ولهذا وجب رده الى
مامنه وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد اه ح قوله لم يجزه بفتح الياء من جزاه به وهو ثلاثي معتل
الاخر بالياء قاموس وضميره المستتر للجزاء والبارز للولد وحكم الزيادة المتصلة كالشعر والسمن حكم
المنفصلة المذكورة والظاهر ان علوقها بعد اخراجها في حكمها كما سبق قوله لعدم سراية الامن ح
يعني ان الام اذا جزاها لم تبق مستحقة للامن فلم يسر الى الولد قال في البحر فان ادى جزاءها ثم ولدت
ليس عليه جزاء الولد لانه بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولهذا يملكها
الذي اخرجها بعد اداء الجزاء فلو ذبحها لم تكن ميتة لكنه مكروه اه ح قوله الظاهر نعم اخذه من كلام
النهر حيث قال فان ادى الجزاء ملكها ملكا خبيثا ولذا قالوا بالكراهة اكلها وهي عند الاطلاق تنصرف
الى التحريم فدل على انه يجب ردها بعد اداء الجزاء واصله من البحر قوله اذا تجه في الكنز باب
مجاوزة الوقت من غير احرام قال ح لو عبر المص بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله لمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته واستغنى عن ذكرهما بعد ولشمل حرميا احرم بعمرته من الحرم و
بستانيا احرم لحجه او لعمرته من الحرم فان كلا من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد اليه
سواء كان حرميا او بستانيا او افاقيا غاية الامر انه يشترط للزوم الاحرام في البستاني والحرمي قصد

الشك ويكفي في الافاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكا اولا اه قوله مسلم بالغ فان جاوزه وهو صبي
او كافر فاسلم وبلغ لا شيء عليهما كما في الفتح ووجهه انهما وقت المجاوزة غير مخاطبين ولم يقيده بالحر
لان هذا الحكم يشمل الرقيق فلو تجاوز بلا احرام ثم اذن له مولاه فاحرم من مكة لزمه دم يؤخذ به بعد
العتق ابو السعود قوله يريد الحج اعلم انه لا فرق في لزوم الدم بمجاوزة الميقات بغير احرام بين ما اذا اراد
الحج او العمرة او لم يرد شيئا فما ذكره الشرح مثل ما ذكره صدر الشريعة وتبعه ابن كمال باشا وصاحب
الدرر من انه اذا لم يرد الحج او العمرة لا يجب الدم وهم منشأه قول الهداية وهذا الذي ذكرناه
اي من لزوم الدم بالمجاوزة ان كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل
مكة بغير احرام اه فانه يوهم ان لزوم الدم بالمجاوزة محله اذا قصد النسك فان لم يقصده بل
قصد التجارة او السياحة لا شيء عليه وليس كذلك بل يجب ان يحمل ما ذكره على ان الغالب في قصد
مكة من الافاقيين قصد النسك كما ذكره الكمال والا فالاحرام يلزم على من قصد مكة سواء قصد النسك
ام لا قوله على ما سيأتي اي في قوله وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة اه ح قوله وجاوز وقته
اطلق الوقت على المكان مجازا وفي البحر الميقات مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص
بالزمان اه والمراد آخر المواقيت قوله اعتبار الارادة عند المجاوزة يعني ان الافاقي اذا قصد
مكانا داخل الميقات لحاجة ليتوصل الى دخول مكة بلا احرام فهل يشترط ان يقصد ذلك المكان معينا
حين خروجه من البيت اولا قال في البحر والذي يظهر هو الاول فانه لا شك ان الافاقي يريد دخول
الحل الذي بين الميقات والحرم وليس ذلك كافيا فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل
حين يخرج من بيته اه قال في النهر اقول الظاهر ان وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف
يدل على ذلك ما في البدائع بعد ان ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز احد هذه
المواقيت خمسة يريد الحج او العمرة او دخول مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يرد ذلك
وانما اراد ان يأتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء عليه اه فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما
ترى اه فظهر من هذا ان معنى قول الشرح اعتبار الارادة عند المجاوزة اي كما تعتبر من بيته او مما
بين بيته والميقات وسيصرح في قوله ولو عند المجاوزة واما بعد المجاوزة فلا تعتبر قطعا فانه ح
عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز بغير احرام لزمه دم ولا يسقط عنه بقصد مكان من
الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشرح ان يذكر هذه المسئلة عند قول المتن دخل كوفي البستان فانه محلها
كما فعله في البحر والنهر اه ح قوله فانه عاد الى الميقات ثمرة اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الميقات الذي
جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب او ابعد والاولى ان يحرم من وقته افاده صاحب البحر قوله
ثم احرم منه او بعد ما خرج عنه مجاوزا له واحرم ومر به لانه فوت الواجب عليه في تعظيم البيت قاله في البحر
قوله حال كونه محرما اي بحج او عمرة ابو السعود والظاهر انه اذا ابهم الاحرام كذلك قوله لم يشرع
في نسك يعم الحج والعمرة قوله كطواف ولو للقدوم ومثله الوقوف وطواف العمرة قوله ولو شوطا
مقتضى عبارته انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه من الشوط الكامل وصرح في البحر حيث قال
فلو عاد اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم اه وقال في الدرر بان ابتداء الطواف او استلم
الحجر عطف على باو فاقتضى انه يكتفي بالاستلام فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء ايضا ببعض
شوط حيث قال بان ابتداء الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ايضا ببعض الشوط
ويدل عليه ايضا قول الشرح فيما سيأتي او عاد بعد شروعه وقول المص لم يشرع في نسك فان الشروع
لا يتوقف على الشوط الكامل انتهى ح قوله لان الشرط الخ في سقوط الدم وليس المراد انه شرط في صحة
النسك لان تعيين الاحرام من الميقات واجب حتى يجبر بالدم ولو كان شرطا لكان فرضا بتركه
يفسد الحج افاده الحموي قوله عند الميقات او بعد ان يجاوزه الى غير جهة الحرم ثم يمر به محرما قوله
خلافا لهما فقالا لا يسقط الدم مطلقا كما لو احرم من دويرة اهله ومر بالمواقيت ساكتا فانه
لا شيء عليه اتفاقا وجواب الامام ان الاحرام من دويرة اهله هو العزيمة وتعظيم البيت به فاذا ترخص

بالتأخير

بالتأخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية بحر واعلم ان الناظرين في هذا المقام كما قاله
الحموي من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على ان العزيمة في حق الافاقي ان يحرم من دويرة اهله و
هو لا يخلو عن اشكال اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم انه احرم من دويرة اهله فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الافضل اه قوله
سقط دمه اما في الاولى فلانه انشأ التلبية الواجبة عليه عند ابتداء الاحرام من الميقات واما في
الثانية فلانه تدارك ما فاته قوله والافضل عوده اي سواء كان محرما بالحج او العمرة او بهما ح
بزيادة قوله الا ان خاف فوت الحج اي فانه لا يعود ويمضي في احرامه لان الحج فرض والاحرام من
الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض واستفيد منه انه لا تفصيل في العمرة بل يعود
لانها لا تفوت اصلا بحر قوله او عاد بعد شروعه لان ما شرع فيه وقع معتدا به فلا يعود الى الحكم
ابتداء بالعود الى الميقات ابو السعود ولم يأت بمفهوم قول المص ولبى والمناسب ذكره بان يقول او
عاد قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ذكره ح قوله يريد الحج اما ان لم يرد الحج الا بعد المجاوزة فلا شيء
عليه كما يأتي قوله وصار مكيا بان احرم للعمرة ولم يسق الهدي والظاهر انه ان ساق الهدي كذلك لانه
يحرم من الحرم ومثل ما ذكر لو احرم اهل المواقيت بحج او عمرة من الحرم لان ميقاتهم الحل كما في النهر
قوله ميقات المكي اي حقيقة او حكما كالمتمتع والميقات لهما الحرم قوله من الحرم فان ميقاتهما للعمرة
الحل اي موضع منه قوله بعد العود اي الى الميقات سواء كان ميقات الحج او العمرة وانشاء الاحرام منهما
او احرم وعاد اليه ملبيا والافضل العود ان لم يخف فوات الحج وما ذكرناه هو معنى قول الشرح كما مر
قوله اي افاقي افاد بهذا ان ذكره اتفاقي وان المراد به من كان خارج المواقيت ولا بد من تعيينه كما يفهم
مما مر قوله لحاجة قصدها ليس بقيد فيما يظهر ويدل على ذلك ما يأتي في الحيلة قوله ولو عند المجاوزة
اي ولو قصد المكان المخصوص عند المجاوزة كما يدل عليه ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة قوله ونيته مدة الاقامة اي بالبستان قوله ليست بشرط اي في حل دخول مكة بلا
احرام قوله على المذهب مقابله ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه انه ان نوى اقامة خمسة عشر
يوما في البستان فله دخول مكة بلا احرام والا فلا عن البحر قوله ووقته البستان اي ميقات
احرامه لحج او عمرة البستان يعني به الحل الذي بين البستان والحرم فلو دخل مكة ثم احرم منها
لنسك هل يجب عليه الدم ظاهره نعم لان من جاوز ميقاته بغير احرام وجب عليه وقد يقال
لما لم يجعل كاهل مكة فيحرم لحجه منها لان له دخولها بغير احرام ويحتمل ان يكون المراد انه اراد
النسك وهو بالبستان فيتوقت احرامه بالحل ويدل عليه قول المص مع الشرح وحل لاهل داخلها
يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا ونظيره ما ذكره في الهندية
ان المكي اذا خرج الى الحل واحرم بحج ووقف بعرفة لا شيء عليه اه وذلك لان ميقاته الحرم غير
انه لم يرد الحج منه فكذا يقال هنا قوله لانه اي الافاقي الذي قصد البستان قوله كما مر اي في شرح
قول المص وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة وعبارة الشرح هناك واما
لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل له التحق باهله فله دخول
مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة اه قوله وهذه حيلة اه هذا مكرر
مع الذي قدمه في المواقيت قال في البحر قالوا وهذه حيلة الافاقي اذا اراد دخول مكة بغير احرام
فينوي ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزته رابغ الذي هو ميقات الشامي والمصري المحاذي للجحفة
اه وهذه العبارة خالية عن اشتراط قصد الحاجة بخليص وهو يدل على ما قلناه سابقا قوله
على من دخل مكة مراده بمكة الحرم مجازا من اطلاق اشرف اجزاء الشيء على كله كاطلاق الكعبة
على الحرم في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فلا فرق بين دخول مكة او الحرم في لزوم الاحرام كما
تدل عليه عبارة البدائع ابو السعود عن الحموي قوله حجة او عمرة ان الله تعالى اوجب ذلك
تعظيما لهذه البقعة ففي مجاوزة الميقات التزام للاحرام دلالة كانه قال لله علي ان احرم ولو

قاله يلزمه حجة او عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام قوله فلو عاد اى الى الميقات كما قيد به في
الهداية لكن في البدايع انه يجزيه ميقات اهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة واقره في فتح القدير
وافاد في الشرنبلالية ان التقييد بالخروج الى الميقات لاجل سقوط الدم لا للاجزاء فليحمل تقييد الهداية
على هذا حلبي موضحا قوله فاحرم بنسك اى مطلقا سواء كان حجا او عمرة اه ح قوله وتمامه في الفتح
حيث علل ذلك بقوله لان الواجب قبل الاخير صار دينا في ذمته فلا يسقط الا بالتعيين بالنية قوله
عما عليه من حجة الاسلام واما لو احرم بنفل من الميقات فقدمه بقوله فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه
فقول ابو السعود التقييد بما عليه ظاهر في ان التنفل بالحج او العمرة لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول
سهو ظاهر قوله ذلك اى الذى جاوز فيه الميقات بلا احرام قوله لتداركه المتروك في وقته انما
يظهر في الحج لتعين وقته لا في العمرة لعدم تعينه لها قوله لصيرورته اى المتروك دينا في الذمة
بسبب تحويل السنة والاولى التعبير بالتحول وفيه ان العمرة لا تصير دينا لعدم توقتها كما سبق
فينبغي ان يسقط الواجب بدخوله بلا احرام بالمذكورة في الثانية كالاولى واجاب الاكمل بانه اذا اخرها
الى وقت تكره فيه وهو ايام النحر والتشريق صار كانه فوتها فصارت دينا قال بعض المتاخرين فان
مقتضى الدليل انه اذا دخلها بلا احرام ليس الا وجوب الاحرام باحد النسكين فقط ففي اى وقت
فعل ذلك يقع اداء اى عما فاته بالدخول اذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها دينا
يقضى فمتى احرم من الميقات بنسك عليه تادى هذا الواجب في ضمنه وعلى هذا اذا تكرر الدخول بلا
احرام ينبغي ان لا يحتاج الى التعيين وان كانت اسبابا متعددة الاشخاص دون النوع كما قلنا
فيمن عليه يومان من رمضان ينوي مجرد قضاء ما عليه ولم يعين الاول فلا غيره جاز وكذا
لو كانا من رمضانين على الاصح فكذا نقول اذا رجع مرارا فاحرم كل مرة بنسك حتى اتى على عدد
دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اه قوله فاحرم بعمرة الاولى فاحرم بنسك اذ العمرة ليست بقيد
قال في الهندية رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه
الدم الذى وجب للوقت اه قوله مضى اى وجوبا لان فاسد النسك كصحيحه لا يخرج عنه الا بافعاله قوله
لترك الوقت اى الاحرام من الميقات قوله بالاحرام منه اى من الميقات اى ميقات كان من مواقيت
الافاقي كما تقدم فلو قضاها من ميقات المكي اجزاه ولزمه الدم بمجاوزته الوقت غير محرم كما استفيد
مما ذكرناه عن الشرنبلالية قوله مكى اه عنونه في الكنز بباب اضافة الاحرام الى الاحرام وترك المص ذلك
لانه من جملة الجنايات اى في حق المكي دون الافاقي الا في اضافة احرام العمرة الى الحج نهر ومسائل هذا النوع
على اربعة اقسام بالقسمة العقلية قد استوفاها المص اولها ان يدخل احرام حج على احرام مثله ثانيها
ان يدخل احرام عمرة على احرام مثلها ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه وقيد بالمكي
لان الافاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل اشواط العمرة كان قارنا بلا اساءة كما لو لم يطف اصلا كما في البحر قوله
ومن بحكمه اشار به الى ان التقييد بالمكي انما هو للاحتراز عن الافاقي فيعم المكي حقيقة ومن كان داخل الميقات
كما في النهر فقوله بعضهم وهم اهل الحرم فيه قصور قوله طاف لعمرته اطلقه فشمل ما اذا كان في اشهر
الحج اولا كما في المبسوط وخرج ما لو احرم اولا بالحج وطاف له شوطا ثم احرم بالعمرة فانه يرفضها كما لو لم
يطف بحر قوله اى اقل اشواطها بين الثلاثة فما دونها احترز به عما اذا احرم بالحج بعد احرام العمرة
قبل ان يطوف شيئا من العمرة فانه يرفضها اتفاقا وعما اذا احرم به بعد ان طاف اربعة اشواط فاكثر
ففي الهداية وشروحها انه يرفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها وفي المبسوط
انه لا يرفض واحدا منهما كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما فلذا لا ياكل منه وجعله الاسبيجابي
ظاهر الرواية ونقل عن ابي يوسف ان رفض الحج افضل واختاره الفقيه ابو الليث وقاضي خان في فتاواه
ثم قال ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة من عامه ذلك ان بقي وقته اه ولم يذكر في هذا ظاهر الرواية انه اذا رفض
الحج يلزمه دم وقضاء عمرة مع الحج كما اوجبه الامام فيما لو طاف الاقل كذا ذكره الاسبيجابي عن البحر قوله
رفضه اى تركه وهو من باب طلب وضرب اى رفض الحج عند الامام استحبابا لان احرام العمرة قد تاكد

بادا

بادا شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه
ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وقالا رفض العمرة اولى لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء
لانها غير موقتة وقد ظهر بما قدرناه ان رفض الحج في مسئلة الكتاب مستحب حتى اذا رفض العمرة صح
حتى عند الامام ولذا قال في الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه
فكان في معنى المحصر الا انه في رفض العمرة قضاها لا غير وفي رفض الحج عليه قضاؤه وعمرة لانه في معنى
فائت الحج قوله وجوبا الواجب رفض احدهما لا بخصوصه وما ذكره مخالف لما ذكره صاحب البحر واخوه
وتلميذه المص قوله بالحلق متعلق برفضه قال في البحر ولم يذكر بماذا يكون رافضا وينبغي ان يكون
الرفض بالفعل بان يحلق مثلا بعد الفراغ من افعال العمرة ولا يكتفي بالقول او بالنية لانه جعله في
الهداية تحللا وهو لا يكون الا بفعل شئ من محظورات الاحرام اه قوله لنهي المكي المراد به من كان داخل
المواقيت كما قدمناه قوله وعليه دم قيل كان ينبغي لزوم دمين لدخول النقص على الاحرامين واجيب
بانه غير ممنون عن احدهما نهر وقد امر صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بالدم لما
رفضت العمرة قوله لانه كفائت الحج وحكمه انه يتحلل بعمرة ثم ياتي بالحج من قابل قوله حتى لو حج غاية على التعليل
المفيد انه قضاؤه في غير عامه قوله سقطت العمرة لانه ح ليس في معنى فائت الحج بل كالمحصر اذا تحلل
ثم حج من تلك السنة فانه لا يجب عليه عمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة قوله قضاها اى ولو في ذلك العام
لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج افاده صاحب الهندية قوله فقط اى ليس عليه عمرة
اخرى كما في الحج وليس مراده نفي الدم لقول الهداية وعليه دم بالرفض ايهما رفض اه ح قوله صح
لانه ادى افعالهما كما التزم نهر قوله اساء اى اثم لان الجمع بينهما في حق المكي منهي عنه والنهي يقتضي
الاثم لا الاساءة التي مرجعها خلاف الاولى قوله وذبح لتمكن النقصان في نسكه بارتكاب المنهي عنه
لانه قارن او متمتع ان اضاف احرامه بعد فعل اكثرها في اشهر الحج ولا تمتع ولا قران لمكي اى لا يحل له
وان صح قوله وهو دم جبر فلا ياكل منه ولا تجزئ فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر قوله ومن احرم
بحج الى اخره شروع في الجمع بين الاحرامين لحجتين وهو غير مكروه في ظاهر الرواية كما ياتي قوله
وحج اى وقف بعرفة اما لو احرم بالثاني قبل الوقوف بعرفة ليلا او نهارا رفض الثانية وعليه دم للرفض
وعمرة وحجة من قابل ويرتفض عند الامام بوقوفه بعرفة واما اذا احرم ليلة النحر بعدما وقف
نهارا فينبغي ان يرتفض عند الامام بوقوفه مزدلفة لا بعرفة لانه سابق وسبب الترك انما يكون متاخرا
بحر قوله ثم احرم يوم النحر قيد بتراخي احرام الثاني عن الاول لانه ان احرم بهما معا او على التعاقب
لزماه وان نقضت احداهما اذا توجه سائرا ولزمه دم للرفض ويمضي في الاخرى ويقضي حجة وعمرة لاجل
التي رفضها فان جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية ولو احصر قبل ان يسير الى مكة بعث هديين و
اذا لم يحج في تلك السنة لزمه عمرتان وحجتان لانه فاته حجتان في هذه السنة وهذا كله عند الامام
وتمام بيانه في البحر قوله لزمه الاخر لامكان الاداء لان الاحرام الثاني انما يرتفض لتعذر الاداء ولا
تعذر هنا في الاداء لان احرامه انصرف الى حجة في السنة القابلة قوله لانتهاء الاول اى الاحرام الاول
بالحلق قوله ففيه دم اى فيلزمه الاخر مع دم قوله قصر اراد بالتقصير الحلق لان التقصير لا دم فيه انما فيه
الصدقة لان ارتفاق ناقص نهر وظاهره انه ناقص حتى في حق المراة مع انه الافضل في حقها ولا
يكون افضل مع كونه ناقصا على انه على هذا التفسير لا تدخل المراة مع انه انما عدل عن الحلق اليه
ليدخلها قوله لجناية على احرامه اى احرام الحج الثاني واما احرام الحجة الاولى فقد انتهى فلا جناية عليه
اه ح قوله او التاخير ظاهر كلامه انه عطف على التقصير فيقتضي ان تاخير الحلق عن ايام النحر جناية
على الاحرام وليس كذلك بل هو ترك واجب فالصواب ان يعطف على مدخول اللام فيكون التقدير
او للتاخير فلا يفيد التركيب ح انه جناية وجعل الشارح العلة في وجوب الدم احد هذين اشارة الى
انه لا يلزمه دم اخر للجمع بين احرامي الحجتين لانه ليس بمكروه اه ح قوله ومن اتى بعمرة اه اى بطوافها
او اكثره وسعى ويدل على انه سعى قوله الا الحلق فانه يدل على انه اتى بجميع افعالها وسياتي حكم ما اذا

لم يسع قوله الا الحلق اراد به ما يعم التقصير اما لو كان بعد الحلق فلا يكون جامعا بين احراميها ولا شئ عليه ح قوله فاحرم باخرى اشار بالفاء الى ان احرام الثانية تاخر عن الاولى اما اذا كانا معا او على التعاقب فيلزمان وترتفض احداهما بالشروع في عمل الاخرى عند الامام ووجب القضاء ودم للرفض وان كان قبل الفراغ بعد ما طاف للاولى شوطا رفض الثانية وعليه دم الرفض والقضاء وكذا لو طاف الكل قبل ان يسعى قوله مكروه تحريما لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يؤديهما في سنة واحدة كذا في المحيط وتعقبه الكمال بانه لا يتم لان كونه يتمكن من اداء العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا قوله فيلزم الدم اشار بتفريعه على الكراهة الى انه لا يلزمه دم من جهة الحلق لانه يمكنه ان يؤخر الحلق الى الفراغ منهما معا لان الحلق في العمرة غير موقت بزمان قوله لا لحجتين اى لا يكره الجمع بين احرامين لحجتين لانه لا يكون جامعا بينهما في الاداء قوله في ظاهر الرواية مقابله ما في غاية البيان انه حرام لانه بدعة قوله ثم احرم بعمرة اما لو احرم بعمرة ثم بحج لزماه ولو طاف اقل اشواط العمرة ولا اساءة كما ذكره صاحب البحر في اول باب اضافة الاحرام الى الاحرام والمراد انه احرم بالعمرة قبل فعل اكثر طواف القدوم بقرينة المقابلة بقوله فان طاف له اربعة اشواط فاكثراه ح قوله ولذا بطلت زاد الشرح ولذا لا يكون تقليلا للقول وصار قارنا لان القران يجب فيه ان يرتب افعال الحج على افعال العمرة كما ذكره الشرح وبالوقوف قبل افعالها فات ذلك فبطلت اه ح قوله لانها علة لمحذوف تقديره ولا يجزى فعلها بعده اه قوله لا بالتوجه فلو عاد امكنه اداؤها ثم قوله فان طاف له طواف القدوم اى او كثره ح والاتيان بالاقل كالعدم بحر قوله لمضى عليهما وهذا المضى جائز كما افاده صاحب البحر قوله وهو دم جبر لانه خالف السنة وصحح في الهداية كذا في البحر فكان مسيا اكثر من الاول كما في النهر واختار شمس الائمة السرخسي انه دم شكر فان محمدا قال في الجامع الصغير واحب الى ان يرفض العمرة فدل على انه دم شكر فانه لم يبن افعال العمرة ولا موجب للجبر واختاره الكمال وقواه بان طواف القدوم ليس من سنن نفس الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد اه ونقله في الشرنبلالية عن قاضيخان والامام المحبوبي ايضا اه ح واثر الخلاف يظهر في جواز الاكل منه قوله وندب رفضها اى العمرة لانه فاته الترتيب في الفعل من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما بقي لم يفت لانه هناك لم يتقدم الا الاحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المؤدى ليس بركن لحج ابو السعود قوله قضى اى العمرة وقوله لصحة الشروع اى وهو مما يلزم بالشروع قوله لرفضها الا لاجل رفضها قوله فاهل بعمرة يوم النحر اى مطلقا سواء كان قبل الحلق او بعده قبل طواف الزيارة او بعده واختاره في الهداية وصححه الشرح لانه بعد الحلق والطواف بقي عليه شئ من واجبات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج بلا ريب وهو مكروه ح عن البحر قوله مع كراهة التحريم لتعظيم امور الحج الواقعة في هذه الايام فينبغي تفريغها لها قوله تخلصا من الاثم لانه ادى اركان الحج فكان بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وان كان خطا محضا ابو السعود قوله صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وليخص الوقت له تعظيما لامر الحج زيلعي قوله لارتكاب الكراهة بالجمع بين الاحرامين فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق او مع بقية الافعال فيما اذا اهل بعد الحلق ابو السعود عن سري الدين قوله وجب الرفض اى لما احرم به من حج او عمرة قوله لان الجمع بين احرامين لحجتين هذا راجع الى قوله اذا احرم به اى بالحج وذلك لان احرام الحج الفائت باق وقد اضاف اليه احرام الحجة الثانية اه ح قوله او لعمرتين راجع الى قوله او بها وهو يقتضي انه جامع بين احرامين لعمرتين وليس كذلك بل هو جامع والحالة هذه بين عمرتين من حيث الافعال ح عن البحر ووجهه انه فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فلزمه الرفض كما لو احرم بهما قوله غير مشروع هذا مسلم في الجمع بين العمرتين اما بين الحجتين فهو موروده على ما في غاية البيان من انه حرام لانه بدعة وظاهر الرواية عدم الكراهة فائدة المشروع ما اذن الشارع بفعله او تركه فلا يتناول المكروه وغير المشروع ما نهى الشارع عن فعله او تركه ومن جملته المكروه واما الجائز ضد الحرام فيتناول المكروه ح عن القهستاني قوله بقي في احرام الحج ولا ينقلب احراما للعمرة قوله ثم بعده اى التحلل بافعال العمرة قوله لصحة الشروع اى بالاحرام قوله

بالرفض اى رفض ما احرم به ثانيا وهو متعلق بقوله للتحلل اى والواجب التحلل بالافعال وقد منع منها مانع وهو فوات الوقت

باب الاحصار

لما كان التحلل بالاحصار نوع جناية بدليل ان الذى يلزمه دم ليس له ان ياكل منه ذكره في الجنايات واخره لان مبناه على الاضطرار وتلك على الاختيار نهر قوله المنع اى بامر غير حسي وبالحسي يقال له حصر لا احصار قال في الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز وحصره اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر وحكاه صاحب المغرب وقال هو المشهور قوله منع عن ركن شمل العمرة بان منع من طوافها وتنكير الركن يقتضي انه اذا منع في الحج عن احد ركنيه يكون محصرا وسياتي ان القادر على احدهما لا يكون محصرا قوله بعدو سواء كان ادميا كافرا او غيره قوله او مرض يزيد عليه بالذهاب والركوب قوله او موت محرم اى او زوج في حق المراة قال في البحر ومن الاحصار ما اذا احرمت المراة بغير زوج او محرم فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعي اكثر من المنع الحسي بحر ومنه ما لو احرم العبد او الامة ولو باذن المولى فله ان يحللهما وللزوج ان يحلل الزوجة اذا احرمت بغير اذنه ولو باعهما او تزوجت المحرمة كان للمشتري والزوج فعل ذلك وانما لم يذكر المص ذلك لان كلامه في محصر يتوقف تحلله على الهدي كما سياتي وتحلل هؤلاء لا يتوقف عليه فقد قالوا ان تحليل الزوج والسيد ان يصنع ادنى ما يحظر في الاحرام من قص ظفر او شعر او تطييب او تقبيل ومنع كراهته بالجماع قولان وينبغي ترجيح الكراهة وتبعث الحرة هديا والامة والعبد لا يلزمهما الا هدايا الا بعد العتق افاده صاحب النهر قوله او هلاك نفقة اى ولم يقدر على المشي كما قيده به في التجنيس فان قدر عليه فليس بمحصر وعلله في المبسوط بانه لا يبعد ان لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الاتمام اذا شرع فيها وجعل صاحب المحيط ما في التجنيس قول محمد وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال وخاف ان يعجز جاز له التحلل اه بحر ولم يذكر قولا للامام في هذه المسئلة والظاهر انه لا خلاف بين الصاحبين فان قول محمد محمول على ما اذا لم يخف العجز والمراد بالخوف غلبة الظن كما سبق له نظاير فهذا القيد متفق عليه والله تعالى اعلم بالصواب قوله حل له التحلل افاد به انه لو صبر ورجع الى اهله بغير تحلل الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج والا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه كما سيجيء قوله لبعث المفرد اى بالحج او العمرة قوله دما اى شاة او بقرة او بدنة من الابل او سبع بدنة ويجوز ما يجوز في الاضحية عن قاضيخان قوله او قيمته اى فيشترى بها شاة فتذبح في الحرم بحر قوله فان لم يجد بقي محرما افاد بهذا ان التحلل للمحصر لا يكون الا بالذبح ولا يقوم الصوم والاطعام مقامه قوله او يتحلل بطواف اى للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الجامع قوله وعن الثاني الاول حذفه لضعفه قوله والقارن دمين ومثل القارن لو احرم بعمرتين او بحجتين ثم احصر قبل السير فانه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذي للحج والذي للعمرة واشار بالاكتفاء بالبعث في المفرد والقارن الى انه ان شاء رجع وان شاء اقام اذ لا فائدة في الاقامة بحر قوله فلو بعث واحدا اه في عبارة الشرح ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه لسلم منها ح قوله لم يتحلل عنه لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدي واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر قوله وعين يوم الذبح المراد باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد اليوم العرفي وان كان قبل الذبح قوله خلافا لهما فقالا ان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر منح قوله ولو لم يفعل يغني عن قول الشرح سابقا حل له التحلل قوله حتى زال الخوف الاولى حتى زال الاحصار قوله والا بان فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة قوله انما هو للضرورة وهو الاحصار قوله فيشق بالنصب في جواب النفي قوله ويذبحه اى يذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو بلا حلق وتقصير سواء احصر في الحل او في الحرم وان حلق فحسن اه بحر والواو في المص بمعنى او قوله هذا فائدة التعيين الاشارة الى قوله ويذبحه

يحل ولو قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى قوله فنفعل كالحلال اي ان ارتكب محظورا
حلاما قوله اوذبح في حل محترز قول المص في الحرم قوله لزمه جزاء ما جنى ويتعدد بتعدد الجنايات قوله
ويجب عليه اه ان كان الاحصار عن حجة الفرض كان الواجب بمعنى الافتراض وان كان عن حجة النفل كان
بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب ليكون من باب عموم المجاز لا من
الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله بالشروع متعلق بيجب والباء للسببية قوله وعمرة لانه في معنى فائت الحج
يتحلل بافعال العمرة فان لم يات بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر قوله ان لم يحج من
عامه اما لو حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضاء ان تحولت السنة وكان الحج نفلا
احتيج اليها لا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن في القضاء او افردهما فانه مخير لانه التزم
الاصل لا الوصف بحر قوله وعلى المعتمر يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل بنسك فاحصر قبل التعيين لكن
عليه ان يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا نهر قوله حجة وعمرتان وله في القضاء القران وافراد كل
من الثلاثة وهذا محله ان لم يحج من عامه فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران ويأتي بها بعد
لانه بالشروع التزم اصل العمرة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان يأتي
بالعمرة التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون
افعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت بذلك بحر ونهر قوله توجه وجوبا وليس له التحلل بالهدي لانه
بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل بحر قوله والا فجملة ثلاث صور
الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا لا يلزمه التوجه لكن ان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل في
التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة في القضاء وان كان قارنا فله ان يأتي بالعمرة لانه مخير بين القران
والافراد في القضاء والثانية ان يدرك الهدي دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله
ضياعه تتمة لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث اخر ونوى ان يكون الثاني جاز وحل به وان
وان لم ينوحتى نحر لم يجزه كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين اخرى فنوى ان يكون ما في
يد الوكيل لكفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينوحتى تصدق المامور لا وكذا لو بعث هديا لجزاء صيد ثم
احصر فنوى ان يكون للاحصار بحر قوله ولا احصار بعد ما وقف اه فان دام الاحصار لزمه دم لترك
كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التاخير الحلق والطواف وهذا في الاحصار بالعدو
لانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا اسره
حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافي قولهم كل واجب لترك
لعذر لا يجب فيه دم لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي كالاحصار بالمرض مثلا في هذه الصورة
وكالحيض والنفاس كذا بحثه صاحب البحر واقره اخوه وفي المحشي ان قول المص او لا احصار اه تكرار
محض مع قوله اخرا والقادر على احدهما لا ولذلك تركها في الدرر كما نبه عليه الشرنبلالية اه ويمكن الجواب
بان الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه بالمتاخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتامل
قوله للامن من الفوات اورد على هذا التعليل ان الامن من الفوات ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار
فيها واجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما
التزمه بحر قوله لو بمكة قيد به لانه محل النزاع كما ستري اما الممنوع في غير مكة فاتفقوا على كونه محصرا اه
قوله على الاصح اي من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا لان مكة دار الاسلام
فلا يتحقق الاحصار فيها ومروي عن ابي يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر ح عن العناية
قوله والقادر على احدهما تصريح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصرا جلبي قوله فلتمام حجه
للحديث الحج عرفة واختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني انه يتحلل في مكانه
بحر قوله فليتحلل به وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي ان
يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف اللهم
الا ان يقال اطلق الركن لشبهه له في الفعل وظاهر الشرح انه يقتصر على الطواف من غير سعي وقوله كما

مزيد

مزيد على انه يطوف ويسعى فان المراد به قول المص سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى اعلم
بالصواب

باب الحج عن الغير

لما كان الاصل ان عمل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف
الاصل كان هذا الباب خليقا بالتاخير وفي كلام المص ادخال ال على غير ولا مستند له من جهة السماع كما
في المنهل وفي الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة اه ونظر صاحب النهر في كلام الفتح
بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموي قوله ان كل من اتى بعبادة ما ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا
عليه في ذلك قوله بعبادة ما اي سواء كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا
او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين
وتكفين الموتى وجميع انواع البر كما في الهندية وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين النفل والفرض في
ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في ارض
المغصوبة ولم اره منقولا ولم ار حكم من اخذ شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح
ذلك بحر بتقليل زيادة عن العلامة نوح وقد ينبغي ان لا يصح ذلك اي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب
والظاهر ان ذلك مشى على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتاخرين
جوازه وقدر بعضهم لقراءة الختمة خمسة واربعين درهما قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا
بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه ثم بعد
ذلك يجعل ثوابه لغيره حلبي قوله لظاهر الادلة روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم ان من البر ان تصلي لهما
مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدار قطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري و
عن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه
ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره
والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت
الرجل ويدع ولدا فترفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى استغفار
ولدك لك ولهذا قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما امر الله به من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والاستغفار لهم وما ذكر في كتابه العزيز من استغفار الانبياء والملائكة لهم وكل ذلك عمل الغير
ح عن الزيلعي ومما يدل على صحة النيابة في الحج صريحا ما رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك
ذكره السيوطي في الجامع الصغير قوله اي الا اذا وهبه له يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا
وهبه له فحينئذ يكون له ح عن البحر قوله او اللام بمعنى على قال الزيلعي واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وقيل هي
خاصة بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية عما في صحفهما عليهما الصلاة والسلام بقوله ام لم ينبأ
بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقيل المراد بالانسان الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوه
وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى وان اسأتم
فلها اي فعليها وكقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وعلى هذه الجواب تكون الاية مع قوله تعالى
قبل ذلك ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل ليس له الا سعيه لكن سعيه يكون بمباشرة اسبابه بتكثير

الاخوان واما قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فلا يدل على انقطاع
عمله غيره والكلام فيه وليس فيه شيء مما يستبعد عقلا لانه ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله
تعالى هو الموصل اليه والقادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل اه ح قوله ولقد افصح الزاهدي
اي في المجتبى وغيره كما في المنح اي فانه انكر ايصال الانسان نفعا من حج وغيره للاموات وجعله مذهب
اهل الحق والعدل وتكلف في الاجوبة عن بعض ما ذكرناه قوله هنا اي في باب الحج عن الغير قوله والله الموفق
التوفيق خلق الطاعة في العبد او خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة هنا القدرة المقارنة في
الفعل فلا يحتاج في التعريف الى زيادة وتسهيل سبيل الخير اليها وانما ذكر هذه الجملة اشارة الى انه ما وقع
من الزاهدي مع انه امام حجة فاضل انما هو من عدم توفيق الله اياه حيث زاغ عن سبيل الرشاد واتبع
بدعة اهل الاعتزال والعناد مع اقامة الشبه والتلبيس والتمحل الى رد صريح الاحاديث نسأل الله تعالى ان
يوفقنا واحبابنا وان يعفو عن هذا الامام ما فيما وقع منه من الاجترام قوله العبادة قال الامام اللامشي
العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة و
الطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له الفعل
كبناء الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان للناس وحصول
المنفعة لهم والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر اه وحسن العبادة عبارة
عن كونها خالصة عن شائبة الرياء ابو السعود قوله كزكاة ادخلت الكاف صدقة الفطر والعشر والنفقات
وسواء كانت المالية عبادة محضة او عبادة فيها معنى المؤنة او مؤنة فيها معنى العبادة بحر قوله وكفارة
شمل انواعها من اعتاق واطعام وكسوة كما في البحر قوله تقبل النيابة وذلك لان المقصود من التكاليف
الابتلاء والمشقة وفي المال بتنقيص المال المحبوب للنفس بايصاله للفقير وهو موجود بفعل النائب بحر
وقوله عن المكلف ليس المراد به البالغ العاقل بل المراد من كلف بها ولو صبيا فان العشر والصدقة
يجبان في مال الصبي والمجنون ويصح اخراج وليهما عنهما بطريق النيابة قوله لان العبرة اه هذا جواب
عن سؤال حاصله كيف يتأتى العبادة الذمي ومن شرطها النية وهي لا تتحقق من كافر وحاصل الجواب
ان المعتبر نية من وجبت عليه وهو الموكل قوله ولو عند دفع الوكيل افاد انه لا تصح النية بعد دفع الوكيل
ويدل عليه قوله في كتاب الزكاة ولو قال اي عند الدفع الى الوكيل هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه
عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح وفي البحر واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل
لا لنية الوكيل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما اه ح
قال ومقتضى عبارة البحر عدم صحة النية قبل الدفع الى الوكيل ايضا مع انه تقدم في كتاب الزكاة صحة
مقارنة النية لعزل ما وجب وعبارة الشرح لا تنافي ذلك اه قلت انما خص في البحر الاحوال التي ذكرها
لانه عند الدفع للوكيل لا بد وان تحضره نية لانه لا يهتدي الوكيل الا بقصد الموكل الا بنية وامره قوله
وصوم قال في حواشي السعدي معنى كونه بدنيا ان فيه ترك اعمال البدن نهر قوله لا تقبلها مطلقا لان
الابتلاء بها باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم
تجز النيابة مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة بحر قوله والمركبة منهما اراد ان المال معتبر في
الحج اعتبارا قويا بحيث لا يتأتى ولا يتحصل الا به غالبا فكان كالجزء والا فماهيته الحج الوقوف والطواف
ح وفي الحموي في قولهم مركبة منهما نظر لان الشيء لا يتركب من شرطه في المركبات الحقيقية دون
الاعتبارية اه وما في ح اولى قوله في الحج الفرض اطلقه فشمل الحجة المنذورة كما في البحر وقيد به نظر
الشرط دوام العجز الى الموت لان الحج النفل يقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلا عن دوامه اه ح
قوله وكان مقتضى القياس ان لا تجزي النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والاولى لا يكتفى
فيها بالنائب لكنه الله تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الاخرى اعني اخراج المال عند العجز
المستمر الى الموت رحمة وفضلا بان يدفع نفقة الحج الى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فلا يعذر

لان

لان تركه فيها ليس الا لمجرد ايثار راحة نفسه على امر به فهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في
طريق الاسقاط بحر قوله تقبل النيابة عند العجز اعتبارا للجهة المالية ابو السعود قوله فقط اي دون
القدرة اعتبارا للجهة البدنية عملا بالشبهين بالقدر الممكن ابو السعود قوله لكن بشرط استدراك
على قوله تقبل النيابة قوله لانه فرض العمر علة لمحذوف هو مفهوم المصنف تقديره اما اذا لم يدم العجز
بان صح بعد لا تصح النيابة لانه فرض العمر فحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب فيه بعجز
لحقه ظهر منه انتفاء شرط الرخصة بحر تنبيه محل وجوب الحج على العاجز بالنيابة اذا قدر عليه ثم عجز
بعد ذلك عند الامام وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال ولا يشترط ان يجب عليه
وهو صحيح زيلعي واقتضى كلامه ان الصحيح لو احج غيره ثم عجز لا يجزيه وبه صرح غير واحد كما
سيأتي وفي البحر المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز فيه عن الحج فحج
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل
ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه اجزأه وان خلص منه لا
وان احج لعدو بينه وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزأه وان لم يقم لا يجزيه قوله
فيقول احرمت عن فلان وبعده صلاة الركعتين يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني و
من فلان اه من شرح الملتقى قوله وتكفي نية القلب ولا احتياج الى التصريح باللفظ قوله اي يمكن اي عادة
فالاول كالحبس يمكن زواله عقلا لعموم قدرة الواجب تعالى اه قوله كالزمانة وهي مرض السل قوله
ولو احج وهو صحيح ثم عجز اي بعد فراغ النائب من الحج بان كان وقت الوقوف صحيحا اما لو عجز قبل فراغ
النائب واستمر اجزأه وقوله لم يجزه اي عن الفرض فان وقع نفلا للامر افاده في البحر قال الحموي ومن
هنا يؤخذ عدم صحة ما يفعله السلاطين والوزراء من الاستنابة عن انفسهم في الحج لان عجزهم لم يكن
مستمرا الى الموت اه او لعدم عجزهم اصلا والمراد عدم صحته عن الفرض بل يقع نفلا قوله لفقد شرطه
وهو العجز ويقع حج النائب قوله وشرط الامر به اي بالحج الفرض اما النفل فيجوز بغير الامر افاده
ابو السعود قوله الا اذا حج اي او احج اه دليله حديث الخثعمية وهي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه اه
وقولها أفأحج عنه فيه روايتان فتح الهمزة وضم الحاء اي انا احرم بنفسي عنه وأُحِجّ من الافعال وهو
المشهور من الرواية وروي بضم الهمزة وكسر الحاء اي امر احدا ان يحج عنه قوله لوجود الامر دلالة لانه
لما استولى على ماله كانه قال له قم بادراك ما عليّ قوله او اكثرها قال في فتح القدير اعلم ان شرط الاجزاء
كون اكثر النفقة من مال الامر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان
لا يستصحب المال ليلا ونهارا خوفا لا حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسر تخبز بغتة فاسقطنا اعتبار القليل
استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل اه ح تتمة لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه ومن في المال
المدفوع اليه وفاء بالحج يرجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة ولا يكون المال
حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطيان الثمن من مالهما فلهما الرجوع
به في مال اليتيم والموكل وبه علم ان اشتراطهم كون النفقة من مال الامر للاحتراز عن التبرع لا
مطلقا بحر ومن الشرائط الحج راكبا حتى لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا لان المفروض
عليه هو الحج راكبا فينصرف مطلق الامر بالحج اليه فاذا حج ماشيا فقد خالف فيضمن هندية قوله
ان عينه تعيينه ليس بذكر اسمه فقط بل اما بالحصر او بالتصريح بنفي حج غيره قوله يحج عن فلان لا غيره
او لا يحج عنه الا فلان فلو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا ان يكون
الامر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في ان يحج غيره اذا مرض هندية قوله جاز جعله في الهندية
رواية عن محمد ولم يذكر غيرها قوله فاوصلها في اللباب هو منسك العلامة السندي قوله منها عدم
اشتراط الاجرة اي على الصحيح كما في شرح اللباب ومنها وجوب الحج بالمال فلو احج فقيرا او غيره ممن لم يجب

عليه الحج عن الفرض لم يخرج غيره عنه وان وجب بعد ذلك ومنها العجز المستدام الى وقت الموت و
منها وجود العذر قبل الاحجاج وهذا ليس بشرط مستقل لشمول ما قبله له ومنها الامر بالحج فلا يجوز
حج غيره بغير امره ان اوصى به وان لم يوص به فتبرع عنه الوارث او من هو من اهل التبرع فحج عنه او
احج جاز ومنها الحج بمال المحجوج عنه فان تبرع الحاج بمال نفسه لم يجز وفي خزانة الاكمل لو حج الوارث
عن الميت على ان لا يرجع في التركة لم يقع عن فرض الميت وان امره الميت وفي الخانية انه يقع عنه و
فيه بحث لا يخفى ومنها اشتراط راكبا ان اتسع ثلث المال فلو حج ماشيا ولو بامره يضمن النفقة وكذا
لو لم يامره وامسك مؤنة الكرا لنفسه لان نفقة الركوب اكثر فكان الثواب اوفر وركوب الاكثر
كركوب الكل وان ضاقت النفقة عن الركوب فحج عنه ماشيا جاز ومنها الحج عنه من وطنه ان اتسع
الثلث وان لم يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ ومنها نية المحجوج عنه عند الاحرام او بعده عند الامام قبل
ان يشرع في افعال الحج ومنها ان يحرم من الميقات اي ميقات الامر مكيا او غيره وبحث فيه بان الميقات
ليس بشرط لمطلق الحج بل هو من واجباته فكيف يكون شرطا في النائب ومنها ان يحج المامور بنفسه فلا
يجوز دفع المال الى غيره الا اذا اذن له ومنها ان لا يفسد حجه فلو افسده لم يقع عنه ويضمن المال
لانه مخالف ويمضي في ذلك الفاسد والدم من ماله ولو قضاه في القابلة لا يقع عن الميت بل عن نفسه
لانه لما خالف صار كان الاحرام الاول عن نفسه فافسد فلا بد من قضائه ومنها عدم المخالفة فلو
قرن وقد امره بالافراد يكون مخالفا ضامنا عنده لا عندهما ومنها ان يحرم بحجة واحدة فلو اهل
بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الامر لم يجز فلو رفض التي عن نفسه جاز وهذا الشرط يرجع
الى شرط عدم المخالفة ومنها ان يفرد الاهلال لواحد وهذا ايضا نوع من المخالفة وليس بشرط على
حدة فلو امره رجلان بالحج فاهل عنهما ضمن لهما وان عين احدهما وقع له وان لم يعين احدهما
فله ان يعين ايتهما شاء ما لم يشرع في الاعمال ومنها اسلام الامر ومنها عقل الامر والمامور و
منها تمييز المامور فلا يصح احجاج غير مميز واختلف العبارات في المراهق فمنع احجاجه في اللباب و
اجازه في الفتوى السراجية في الاحتياط غيره ومنها عدم الفوات فلو فاته الحج لم يجزه احرامه عنه
ثم ان فاته لتقصير منه ضمن فان حج من عام قابل من مال نفسه عن الميت جاز وان بآفة سماوية لم
يضمن ويستانف الحج عن الميت ونفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من قابل الحج من مال نفسه

العشرون ان يحج الذي عينه اه من اللباب وشرحه بتصرف قوله لم يجز حجه هذا الكلام يقتضي انه
ليس له الاجر ولا اجر المثل وان حجه وقوله وعبارة الخانية نفس في وقوع الحج للمستاجر في ظاهر الرواية
وللاجير اجر مثله فاقتضت ان الاجارة فاسدة والا لاستحق الاجر المسمى وفي البحر عن الاسبيجابي
انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر وحج عن الميت
فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على
على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل ان ياخذ الفضل عليه اه فقد وافق الخانية في ان
الحج وقع عن المستاجر وقول الخانية في ظاهر الرواية افاد ان قول الشارح لم يجز حجه خلاف ظاهر
الرواية وقول الاسبيجابي لا يجوز الاستيجار على شيء من الطاعات مبني على مذهب المتقدمين وعلى
مذهب المتاخرين من الجواز ينبغي ان يصح الاستيجار وان يستحق الاجير الاجر المسمى اه قوله ولو
انفق من مال نفسه اي وفي المال المدفوع اليه وفاء بالحج كما قدمناه قوله او خلط النفقة اي خلط
المامور بالحج النفقة بمال نفسه ح قوله وانفق كله او اكثره الضمير ان يرجعان الى مال الامر والعبارة
على حذف مضاف اي وانفق مقدار كله او مقدار اكثره وهذا يرجع الى مسئلة الانفاق من ماله
والى مسئلة الخلط والمعنى لو انفق المامور بالحج من مال نفسه وحج وانفق مقدار كل مال الامر او مقدار
اكثره جاز ويبرأ من الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج وانفق مقدار كل مال الامر او
اكثره جاز وبرئ من الضمان اه تتمة حج الانسان عن غيره افضل من حجه لنفسه بعد ان ادى
حج الفرض لانه نفعه متعد وهو افضل من القاصر ابو السعود عن العلامة نوح رحمه الله تعالى

قوله لا تساع

قوله لا تساع بابه لان المقصود منه الثواب فاذا كان له تركه اصلا فله تحمل مشقة المال بالاولى اه قوله
وقيل عن المامور قالوا وهي رواية عن محمد وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا ان الفرض يسقط
عن الامر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية
النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال
انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلى الضعيف يحنث الا ان يقال
ان العرف انه ما حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا ح عن البحر قوله نفلا اما الفرض فلا يسقط
اتفاقا قوله يحج النفل يعني اذا احج عنه نفلا فله ثواب النفقة ويقع للمامور نفلا وهل له ثواب
الظاهر نعم لانه جعل للامر ثواب النفقة فقط قوله لكنه يشترط اه استدراك على قوله يقع عن الامر
فان مقتضاه صحته ولو من غير الاهل قوله اهلية المامور فخرج بها الكافر والمجنون كما ذكره الشرح
قوله لصحة الافعال انما عبر بالصحة دون الوجوب ليعم المراهق فانه اهل للصحة دون الوجوب قوله
ثم فرع عليه اي على اشتراط الاهلية من غير اشتراط شرط زائد كاداء حجة الاسلام قوله بمهملة
اي بصاد مهملة قوله من لم يحج كذا في القاموس وفي المنح وهو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او عن غيره
اي غيره من الناس قال ح والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بدليل قول ابن الهمام الذي
يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة
فهو مكروه كراهة تحريم لانه تضيق عليه والحالة هذه في اول سني الامكان فياثم بتركه وكذا لو تنفل
لنفسه ومع ذلك يصح لان النهي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو خشية ان لا يدرك الفرض اذ
الموت في سنة غير نادر انتهى اذا عرفت هذا فيشمل من لم يحج اصلا ومن حج نفلا ومن حج منذورا
ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها صحيحة ثم ارتد ثم اسلم ان تعليله يشملها انتهى قال في البحر و
الحق ان الكراهة تنزيهية على الامر تحريمية على الصرورة المامور الذي اجتمعت فيه شروط الحج ولم
يحج عن نفسه لانه اثم بالتاخير قوله والمراة اي مع الكراهة وكذا ما بعدها ح عن البحر ووجه الكراهة
كما في المنح ان حج المراة انقص فانها ليس عليها رمل ولا سعي ولا رفع صوت بالتلبية ولا الحلق فكان
احجاج الرجل اكمل قوله والعبد قيده في المنح والهندية بالماذون ومثله الامة اذ لا فرق فافاد ذلك
التقييد ان حج غير الماذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما في النهر انه ليس اهلا لاداء الفرض عن
نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره اه قلت المنصوص ان غيره اولى
فاحجاج غير اولى وهو مرجح كراهة التنزيه قوله وغيرهم اولى نقل صاحب الهندية عن الكرماني ما نصه
والافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا في غاية السروجي في شرح الهداية
ولو احج عنه امراة او عبدا او امة باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط السرخسي اه وفي المنح ثم الكراهة
هذه تنزيهية والا لكان لو ادى يجب احجاج الحر اه اذا علمت ذلك تعلم ما في عبارة المحشي من التنظر لقطع
قوله وغيرهم اولى المراد بالاولية الوجوب لان مقابله مكروه تحريما كما علمت والاولية لا تنافي
الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح اه ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال في الصرورة فنقول له
ان ما ذكره الكمال لا يظهر الا في حق المامور لا الامر والكلام هنا في الافضل للامر وعلى تسليم ان يكون
ذلك في حق الامر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق والقياس على الصرورة لا يظهر لان الكراهة
انما ثبتت هناك لاستطاعته الحج وقد اخره ولا يقال ذلك في جانب العبد والمراهق فليتامل قوله لعدم الخلاف
اي خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجوز حجهم اه ح عن الزيلعي قلت وهذا مما يدل على كراهة التنزيه لان
مراعاة الخلاف اولى فقط قوله ولو امر ذميا اه هو من جملة المفرع كما علمت لانه انما لم يصح فيهما لعدم
اهليتهما قوله واذا امر المامور بالحج ظاهره سواء كان الامر حيا او ميتا عينه بالتعيين السابق بان يكون
الاحجاج عنه فيه او نفاه عن غيره او لا قوله عن الميت مثله لو كان الامر حيا ولم يقيد بالميت في البحر الذي
اعترف منه المصنف قوله الا اذا اذن له ينبغي ان يقيد الاذن بالبناء للمجهول ليشمل ما اذا اذن الميت قبل وفاته
او وصيه والاولى الاذن كما مر عن الهندية وقوله بذلك اي بدفع المال الى غيره ليحج قوله مطلقا اي

مطلقا له التصرف غير مقيد بحالة **قوله** حج المكلف اه اما اذا لم يحج واوصى ولم يعين مكانا ولا
مالا يحج عنه من ثلث ماله لانه بمنزلة التبرعات فان بلغ ثلثه ان يحج عنه من بلده وجب الاحجاج
من بلده لان الواجب عليه الحج من بلده الذي يسكنه وكذا ان خرج لغير الحج ومات في الطريق واوصى
بحد واحج بالمكلف غيره فانه لا تكبر وصيته ولا يصح عنه **قوله** انما تجب وصيته به فائدة مستقلة
لا تؤخذ من المعى **قوله** فان فسره اي عين **قوله** فالامر عليه اي الشان مبنى على ما فسره فان فسر
المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه اه **قوله** من بلده فلو مات مكي بالكوفة واوصى
بحجة يحج عنه مكة وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لانه لا يحل بمكة وان كان للموصي اوطان حج
عنه من اقرب اوطانه الى مكة لانه متيقن به وقوله من بلده محله ما اذا كان له بلد اما اذا لم يكن له
وطن فمن حيث مات بحر **قوله** قياسا هو قول الامام ووجهه ان القدر الموجود من السفر بطل
في حق احكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم عمله الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا
وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج او خرج لغير الحج كالتجارة و
غيرها فاوصى بان يحج عنه ومات فانه يحج عنه من بلده ح عن الزيلعي واورد على لفظ الحديث ان
الولد ليس من عمله واجيب بانه من كسبه لما انه هو السبب في وجوده بخلاف الاخ والعم والاب
ونحوهم فانه وان كان ينتفع بدعائهم بل بدعاء الاجانب لكنهم ليسوا من كسبه افاده ابو السعود
قوله لا استحسانا بل الاستحسان ان يحج عنه من حيث مات وهو قولهما لان خروجه لم يبطل بموته قال
الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في
طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله وجب البناء ح عن الزيلعي **قوله** فليحفظ
فيه تنبيه على ان هذا من المواضع التي عمل فيها بالقياس لا بالاستحسان ح **قوله** فلو حج عنه الوصي
من غير اي من غير بلده تفريع على قوله فيحج عنه من بلده انتهى ح **قوله** لم يصح ويكون الوصي ضامنا
والحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج منه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع
الى الوطن قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا مخالفا افاده صاحب البحر **قوله** ثلثه اي الموصي يعني ثلث ماله ح
فان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه
من حيث يبلغ راكبا وعن الامام انه مخير بين ان يحج عنه من بلده ماشيا او راكبا من حيث يبلغ تتمة
لم يبين ما اذا زاد الثلث على حجة واحدة وحاصله ان الموصي اما ان يبين حجة واحدة او يطلق
او يعين في كل سنة حجة ففي الاول يحج عنه واحدة وما فضل لورثته وفي الاخير يتخير الوصي ان شاء حج
عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه في سنة واحدة حججا وهو الافضل لانه تعجيل بتنفيذ الوصية
لانه ربما هلك المال وتوضيحه في البحر **قوله** ان يسترد المال لانه امانة في يده بحر فليس له المنع **قوله** ما لم
يحرم مفهومه انه اذا احرم ليس لاحدهما الاسترداد وهذا في الوصي اما اذا امر انسانا بالحج فاحرم
ثم مات الامر فللوارث استرداد المال كما يأتي في الفروع **قوله** لخيانة محققة او لتهمة كما يؤخذ مما
يأتي والضمير في منه وفي ماله للمامور قال في البحر ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل يحج عن الميت
فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من
تكون ان استرد لخيانة منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على
الوصي في ماله خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بالمناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته
في مال الميت لانه استرد لمنفعة للميت اه ح **قوله** او حج قيد بالوصية لانه لو تبرع عنه وارثه بالاحجاج
او بالحج بنفسه قال الامام يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية ارأيت لو كان على
ابيك دين الحديث شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا كذا في فتح القدير
والتقييد بالمشيئة على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين رجل
كان صاحب الدين بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا في باب الحج اه فائدة حج الولد عن والده

ووالدته

ووالدته مندوب للاحاديث بحر عن الكمال **قوله** فتطوع عنه رجل اطلق الرجل المتطوع فشمل الوارث
وبه صرح قاضيخان بقوله المريض اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز اه ح
قوله لم يجزه اي الميت عن فرضه والا فله ثواب ذلك الحج ح عن الشرنبلالية **قوله** وان امره الميت
اي لو امر رجلا بان يحج عنه حجة الاسلام فنوى المامور تطوعا لا يجزيه اما اذا لم ينو فرضا ولا
نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام كما في البحر وهذه المسئلة لا تتقيد بالتبرع بل ولو كان المال مال
الامر كما هو ظاهر اطلاق صاحب البحر **قوله** لانه لم يحصل مقصوده اي الامر وعلى هذا الزكاة
والكفارة فلو اوصى باخراجها من ماله لا يجزيه التبرع بها كذا في البحر **قوله** ان لم يقل اي الموصي من
ماله قال في العمدة لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك
لان الوصية بالمال فيعتبر لفظ الموصي وهو اضافة المال الى نفسه فلا يبدل اه ح **قوله** وكذا الوارث
الضمير في احج يرجع الى الوارث كما سيظهر لك لا للابن وهو يدل على ان الابن في كلام الشرح ليس بقيد
وصورته اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
كما في الخانية ويفرق بين هذين وبين ما اذا احج الوارث بنفسه لا ليرجع حيث يجوز بان هذه حصل
فيها ثواب المال للامر الا ان الوارث دفعه عنه بخلاف الثانية فان الوارث لم يدفع مالا
وانما اتى بالاعمال **قوله** لا ليرجع نص على المتوهم اما اذا احج ليرجع فالحكم كذلك بالاولى وله ان يرجع
في مال الميت واما في الاجنبي فلا يجوز اي عن حجة الاسلام كما في الهندية قاله ح واستفيد من قول الخانية
وله ان يرجع في مال الميت انه له ان يرجع ايضا في مال الميت فيما اذا احج بنفسه ليرجع وينبغي ان تقيد مسائل
الخانية بما اذا لم يقل الموصي من مالي اه وهو مقتضى التعليل السابق فتامل **قوله** كالدين اذا قضاه اي
الوارث من مال نفسه ليرجع او لا ليرجع فانه يجوز فهو تشبيه في المسئلتين منطوق الشرح ومفهومه
افاده ح **قوله** ومن حج اي اول الا يقول ومن اهل ليفيد انه مخالف بمجرد الاهلال ولو ابقيناه على
ظاهره لافاد انه لا يكون مخالفا الا بالفراغ من الحج وهو يناقض قول الشرح بعد وينبغي صحة التعيين
اي قبل الطواف والوقوف وقوله فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف في التعبير بالاهلال
فائدة ايضا وهو شموله للعمرة والقران فان هذا الحكم لا يخص المفرد بالحج الا ان يقال اطلق الحج واراد
الاهلال من اطلاق الكل وارادة الجزء نظرا الى ان الاحرام له شبه بالركن او بعلاقة المجاورة نظرا الى
انها سببا بالشرط انتهى ح **قوله** عن امره لا فرق بين الابوين وغيرهما في الامر وعدمه حتى لو امره رجلان
رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاحرم عنهما لم يقع احرامه عنهما بل عن نفسه سواء كان الامر ان
ابويه وغيرهما وضمن مالهما ان انفق منه ولو احرم رجل عن رجلين بغير امرهما جاز له ان يجعل احرامه
عن ايهما شاء سواء كانا ابويه او غيرهما ابو السعود عن العلامة نوح **قوله** وقع عنه اي وقع عن المامور
نفلا ولا يجزيه عن حجة الاسلام كما في الجوهرة وذلك لان كل واحد منهما امره بان يخلص النية له من غير
اشتراك ابو السعود **قوله** وضمن مالهما ان انفق منه بحر **قوله** لانه خالفهما حيث شرك مع كل غيره
فكانه انفق نفقة كل الحج نفسه **قوله** وينبغي صحة التعيين قال الزيلعي وان اطلق بان سكت عن
ذكر المحجوج عنه معينا او مبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم
المخالفة اه وقوله ينبغي ان يصح التعيين اي تعيين احد امريه قبل الطواف والوقوف كما في
مسئلة الابهام وقوله اجماعا قال شيخنا ينبغي ان يجري فيها ايضا خلاف ابي يوسف الاتي في
مسئلة الابهام لجريان علته الاتية هنا ايضا ح **قوله** ولو ابهم بان قال لبيك بحجة عن احد امريه
ح ولو ابهم ما احرم به وعين الامر او ابهمها لا يكون مخالفا قال في البحر وصور الابهام اربعة
في واحد يكون مخالفا وهي مسئلة الكتاب منطوقا وفي الثالثة لا يكون مخالفا وهي ان يكون
الابهام في الامر او في النسك او فيهما ولو اهل المامور بالحج بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى
عن الامر ثم رفض التي اهل بها عن نفسه تكون الباقية عن الاحرام كانه اهل بها وحدها ومن
صور المخالفة ما اذا امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة لانه مامور بحج ميقاتي وما اتى به مكي اه و

وظاهر التقييد بقولهم ثم حج من مكته انه لو خرج الى الميقات واحرم منه لايكون مخالفا مع ان فيه قصد الآمر ان يكون نفقة السفر له ولـه ثوابهما **قوله** قبل الطواف المراد به طواف القدوم كما قال الامام رضي الله تعالى عنه لو جمع بين احرامين لحجتين ثم شرع في طواف القدوم اي ارتفضت احديهما فان قلت ذكر الوقوف مستدرك قلت يمكن ان لا يطوف للقدوم فيكون الوقوف وهو المعتبر اه

قوله جاز اي عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بل وقع ذلك عن نفسه بلا توقف ويضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما امره بتعيين الحج فاذا لم يعين فقد خالف وجه قولهما وهو الاستحسان ان هذا ابهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما هو وسيلة الى الافعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا عن التبيين **قوله** بخلاف ما لو اهل بحج الاولى السقاط قوله بحج ليشمل العمرة والقران كما تقدم ح **قوله** عن ابويه او الاجنبي كالوارث في هذا فان من تبرع عن اجنبيين بالحج فهو كالولد عن الابوين لان المحبوب انما هو الثواب فله ان يجعله لمن شاء بحر واخذ من التعبير بالوارث ان الولد ليس بقيد بل كل وارث كذلك ولذا ذلك كله اشار المص بقوله اوغيرهما **قوله** فيعين اه التعيين ليس بشرط وانما ذكره ليعلم منه حكم عدم التعيين بالاولى لانه اذا كان بعد ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما فلان يبقيه لهما اولى كما في البحر والى هذا اشار المص بقوله ولو جعله لاحدهما اولهما **قوله** جاز الذي يقتضيه التركيب ان يقول حيث يجوز بدل قوله جاز لكنه لا يخفى اه ح **قوله** لانه متبرع بالثواب اي واما الحج فيقع عن الفاعل قال في الفتح ومبناه على ان النية لهما تلغو بسبب انه غير مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الاعمال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال بقوله اعلم ان فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا لما اخرج الدار قطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار واخرج ايضا عن جابر رضي انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابويه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب له عند الله برا اه ح عن الشرنبلالية **قوله** وفي الحديث اه اراد جنس الحديث الصادق بالمتعدد فان المجز كلامه من حديث دار قطني من رواية ابن عباس السابقة وصدره من تخريجه ايضا عن جابر فهما حديثان وجرى الشرح في ذلك على الصحيح من جواز رواية الحديث بالمعنى للعارف كما ذكره ح **قوله** لاغيران عن دم القران والتمتع والجناية **قوله** على الآمر اي عندهما وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه ح عن الهداية **قوله** ولو ميتا اشار به الى ان الآمر بمعنى المحجوج عنه فيشمل الميت كما في البحر ح **قوله** قيل من الثلث اي لانه صلة اي اداء مال لا يكون في مقابلته عوض مالي كالزكاة وغيرها يعني النذور والكفارات ح عن العناية **قوله** وقيل من الكل لانه وجب حقا للمامور بادخال الآمر اياه في هذه العهدة فصار دينا على الميت والدين يحله جميع المال ح عن العناية وتقديمهم الاول يشعر باعتماده وهو الذي يظهر لان اصل المال المحجوج به من الثلث فليكن هذا كذلك **قوله** ثم ان فاته اه هذا عام في الفوات بسبب الاحصار وغيره فيأتي فيهما التفصيل المذكور فان قلت ان المحصر لا يكون احصاره بتقصيره منه فكيف يصح التفصيل فيه قلت قد يكون احصاره باختياره وفعله كما اذا اكل شيا مفترا مع علمه بضرره قاله ح بحثا **قوله** بتقصير منه كان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج كما في الهندية **قوله** ضمن اي المال وان حج من قابل عن الميت بمال نفسه اجزاه كما في الهندية **قوله** وان بآفة سماوية لا في القهستاني اذا فاته الحج لمرض او حبس او موت دابة او فرار مكار فانه لا يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله وعن محمد له نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار اه ومن المعلوم ان المعتمد الاول كما في السراج والبحر الزاخر من ان نفقة الرجوع في مال المامور خاصة جرى على رواية محمد اوسيأتي الحج عن الميت من قابل كما في منسك السندي

وفي البحر الزاخر انه يحج عن نفسه من قابل وقد علمت مما تقدم ان المحصر وفائت الحج حكمهما واحد فانهما اذا حجا من قابل عن الميت سواء كان الفوات بتقصيرهما ام لا على ما في منسك السندي اجزاهما فاندفع به توقف صاحب البحر في ان الحج من قابل هل يكون عن الآمر او يقع للمامور ونقل في المحصر وفائت الحج ان عليهما الحج من قابل بمال نفسهما وفي ابي السعود ويجب على المامور قضاء حجة وعمرة كما اذا احرم بحجة عن نفسه وهو الذي في البحر الزاخر صريحا فيكون هو المعول عليه **قوله** ودم القران اطلق فيه فشمل ما اذا امره واحد بالقران فقرن او امره واحد بالحج واخر بالعمرة واذنا له في القران بحر **قوله** والجناية اطلق فيها فشمل جناية الجماع وقتل الصيد والحلق ولبس المخيط والطيب ومجاوزة الاحرام بغير احرام كما يفاد من البحر وقوله الحاج اي لا على الآمر اما دم القران والتمتع فباعتبار انه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج يقع عن الآمر واما دم الجناية فانما وجب عليه لانه هو الجاني فيتعلق به **قوله** ان اذن له الآمر اي جنس الآمر الصادق بالواحد والمتعدد فهو منطبق على ما قدمناه من الصورتين **قوله** والا اي وان لم ياذن له الآمر وتحته صورتان احدهما ما اذا لم ياذن له بالقران فقرن عنه الثانية ما اذا امره بحج مفرد فقرن بحر **قوله** فيصير مخالفا اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فليس الوجه فيها ان الافراد افضل من القران بل لانه امره بافراد سفر له وقد خالف بحر **قوله** فيضمن اي في الصورتين وفي الثانية خلاف فانهما يقولان هو خلاف الى خير وهو يقول انه لم يامره بالعمرة ولا ولاية لاحد في ايقاع نسك عن غيره بغير امره فصار كما لو امره بالافراد فتمتع فانه يكون مخالفا اتفاقا وفي الدليل نظر لان الحج تبرعا عن الغير صحيح وفيه ايقاع النسك عن غيره بغير امره وفيه ان هذا جعل الثواب لاسقاط النسك واما التمتع فانما عد مخالفا به لانه امره بجعل سفره للحج ميقاتا وقد جعل سفره للعمرة وحج مكيا **قوله** وضمن النفقة اه انما فصل في النفقة لان الدم على المامور على كل حال كما في البحر ويرد ما بقي منها كما في الهندية **قوله** فيعيد بمال نفسه اي ويجب عليه حجة وعمرة من قابل كما في الهندية **قوله** وان بعده فلا اي وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن النفقة لما قاله الشرح ثم ان كان الجماع قبل الحلق فعليه بدنة والا فشاة كما مر بيانه فرع لو اتم الحج الا طواف الزيارة فرجع ولم يطفه فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه جان في هذه الصورة بحر **قوله** قبل وقوفه اما لو مات بعد الوقوف قبل الطواف جاز عن الآمر لانه ادى الركن الاعظم كما قالوا واعظمية الوقوف للامن من الفساد بعده لا لانه يكفي فيجب على الظاهر الارسال على الظاهر وفائدة الجواز عن الآمر ان المامور لا يضمن النفقة وبحرر **قوله** من منزل امره هذا عنده اما عندهما فمن حيث مات ولتعددت منازله فمن اقربها الى مكة نهر **قوله** بثلث ما بقي هذا عند الامام وعند ابي يوسف بالباقي من الثلث وعند محمد بالباقي من المال الذي مع المامور كما حصله الزيلعي ح **قوله** بعدها يتبع في هذا التعبير صاحب النهر والاحسن ان يعبر بمن والضمير اي الباقي من التركة ومحل ذلك ما اذا اطلق الوصية واما اذا بين من اي مكان يحج عنه يحج من ذلك المكان بالاجماع ابو السعود **قوله** من ثلثه اي ثلث مال الموصي **قوله** فتبطل الوصية كما اذا كان الثلث من الاول لا يبلغ الحج **قوله** وظاهره اي ظاهر قوله بثلث ما بقي فانه يدل بظاهره على عدم الرجوع في تركة المامور حيث اقتصروا عليه ولم يقولوا بثلث ما بقي من مال الذي عنده والذي عند المامور وانما كان هذا ظاهرا ولم يكن نصا لاحتمال ان يراد بقوله من ماله ما يعم الامرين اه ح **قوله** فليراجع قلت راجعت فرأيت ان له الرجوع قال القهستاني بثلث ما بقي من المال الذي بقي في ايدي الورثة والمامور فانه قد بقي في يده شيء لا محالة اه ح قلت كلامه فيما انفقه لا فيما بقي لان الباقي يجب رده ولو بعد تمام الحج **قوله** وقولهما استحسان اي وقول الامام قياس وقد تقدم ان العمل بقول الامام وان هذه المسئلة مما قدم

في القياس على الاستحسان قوله كما مر اي في قوله والا فيصير مخالفا فيضمن اهـ قوله لا للتقييد
لان الحج لا يختلف باختلاف السنين في اي سنة حصله فيها وقع عنه ولا يخفى ان الاولى ايقاعه في السنة
المعينة خوفا من ذهاب النفقة او تعطل الحج قوله والافضل ان يعود اليه اي الى بلده وفيه عود
الضمير على غير مذكور وقد بينه في البحر قوله وعليه رد ما فضل اه قال في البحر اعلم ان النفقة ما
تكفيه لذهابه وايابه وانه لا يخلو اما ان يكون المحجوج عنه حيا او ميتا فان كان حيا فانه يعطيه
بقدر ما يكفيه كما ذكرنا فان اعطاه زائدا على كفايته فلا يحل للمامور ما زاد بل يجب عليه رده
الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت
قال والباقي لك وصية وان كان قد اوصى بالحج عنه ثم مات فاما ان يعين قدرا او لا فان
عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه اذا كان يخرج من الثلث وان لم يعين قدرا
فان الورثة يحجون عنه من الثلث بقدر الكفاية ثم قال فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا
لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان القدر او
غير معين ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا الكسير من
الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية اه والذي يظهر ان هذا متفرع على قول المتقدمين
بعدم جواز الاجارة على الطاعات التي منها الحج اما على قول المتاخرين من جواز الاجارة عليها
فالزائد بعد عقد الاجارة له لكن يعكر عليه اشتراط الانفاق من مال الامر بقدر مال الامر او
اكثره ومقتضى الاجارة المحضة عدم الاشتراط وافاد صاحب النهاية والقهستاني في كتاب الاجارة
ان الحج مما جرى فيه الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين وفي رسالة بلوغ الارب لذوي القرب
للشرنبلالي لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج و
الغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونصير و
عصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى نقله عن الخلاصة والعيني بعد ذكره ذلك
قال لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة
في الاستيجار عليه لانه يحصل بالاستنابة قوله وان شرط له اي ان شرط المامور ان ما فضل من النفقة
له فهو شرط باطل لانه حق الغير فلا وجه لاخذه بهذا الشرط قوله الا ان يأكله بهبة الفضل او
يقبضه لنفسه كما تقدم قوله او يوصي الميت اي من كان على شرف الموت به اي بذلك الفاضل لمعين
سواء كان المامور وهو الذي يقتضيه المقام او غيره قوله وللوارثة ان يسترد المال هذه المسئلة
تقدمت عند قوله ان دفع به ثلاثة وتقدمت التفصيل في النفقة وحاصله انه ان رده لخيانة منه
فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت فليراجع قوله وكذا ان احرم اه قال في النهر وقيدنا بكون الامر
اوصى بالحج عنه لما في المحيط لو دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الامر فللورثة ان ياخذوا
ما بقي من المال معه ويضمنونه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة في هذا الامر لان نفقة الحج كنفقة
ذوي الارحام فيبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة اه بزيادة من البحر فالاولى للشارح حذف قوله
وصيه فاحرم فان الموضوع انه امر لا موص ويكون تركيب العبارة هكذا وكذا ان احرم وقد
دفع اليه ليحج عنه ثم مات الامر قوله وللوصي ان يحج بنفسه اي اذا اطلق الامر كما لو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كما في الفتح قوله الا ان يامره بالدفع بان قال ادفع المال الى من يحج عني فانه لا يجوز
ان يحج بنفسه مطلقا بحر اي ولو باجازة الورثة قوله او يكون وارثا ولم تجز البقية قال في البحر
وان دفعه اي الموصى الى وارث ليحج عنه فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا
لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين اه بايضاح ونحوه في الهندية ومفهوم
التقييد بالكبار انهم اذا كانوا صغارا لا يجوز لان الصغير ليس من اهل التبرع قوله ولو قال ان
المامور بالحج منعت عن الحج كذبوه اي الورثة او كذبه الوصي ح قوله لم يصدق اي ويضمن اذا
انفق من مال الميت لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بظاهر يدل على صدقه اي وهو صاحب

البحر قوله الا

البحر قوله الا ان يكون امرا ظاهرا اي يشهد على صدقه كمنع الاعراب الحاج بالمحاربة او نزول مطر
كثير مانع قوله صدقه بيمينه لانه يدعي الخروج من عهدة ما هو امانة في يده بحر قوله الا اذا كان مديون
الميت اي فانه لا يصدق الا ببينة على ما هو المقول عليه لانه يدعي قضاء الدين بحر قوله وقد امر
بالاتفاق اي متفاعليه من الذبح قوله ولا تقبل بينتهم اه لانها شهادة على النفي بحر وذلك لانهم
مقصودهم نفي حجه وان كانت صورة شهادتهم اثباتا ح قوله الا اذا برهنا على اقراره ان لا
اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثباتا ح والاولى ان يقول الا اذا شهدوا بدل قوله برهنا
تتمة للمامور بالحج ان ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وايابا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه
وشرابه وثيابه وركوبه وما لابد منه وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض
احدا ولا يصرف الدراهيم بالدنانير ولا يشتري بها ماء لوضوئه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري
بها دهن السراج ولا يدهن بها ولا يتداوى بشيء منها ولا يحتجم ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان
يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه ولو نوى
الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم اذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو
الظاهر وعند ابي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال
الميت في رجوعه ولو توطن مكة سقطت نفقته قل او كثر ثم اذا عاد لا تعود بالاتفاق وان كانت
الاقامة بها قدر العادة حتى تخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا اذا دخل في الطريق بلدة
فان اقام بها المقدار المعتاد فنفقته لا تسقط والا سقطت حتى يخرج منها وتمامه في الزيلعي
وفي الهندية ان المامور بالحج له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج بالنظر
الى المدة المعتادة وغيرها كان في زمانهم واما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد
ولا الجماعة قليلة من مكة الى الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج
عنه وكذا في اقامته ببغداد او التعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم
ونحوه في النهر وفي الواقعات المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد او الى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان
الحج ثم يتحول وهو محمول على ما اذا لم يكن ينتظر القافلة ليوافق ما في الهندية وفي الاشباه
وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منه فانفق من مال
نفسه يرجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة ولو امره بالعمرة فاعتمر اولا ثم حج عن نفسه
لم يكن مخالفا وان حج اولا ثم اعتمر فمخالف في قولهم جميعا ومن عليه الحج اذا مات قبل ادائه من
غير وصية ياثم بلا خلاف الحاج عن الميت اذا مرض فانفق المال كله ليس على الوصي ان يبعث
بالنفقة ليرجع ولو قال الوصي للحاج انفق المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز وفي
حواشي الاشباه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع
له لانه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة
يحسب المال فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى بصحة الحج عن المستاجر وقد اطال الكلام
في ذلك العلامة ابو السعود فراجعه ان شئت

باب الهدي

لما كان هدي المتعة والقران والاحصار
وجزاء الصيد والجناية فرع معرفتها اخره عنها وايضا هو اسباب والهدي مسبب والمسبب يعقب
السبب والهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاول وتشديدها في الثانية لغتان
فصيحتان والواحد من النعم يكون هديا بالنية وبسوق البدنة الى مكة بعد التقليد وان
لم ينو لان سوق البدنة الى مكة في العرف يكون للهدي لا للركوب والتجارة كذا في البحر و
غيره قوله ما يهدى الى الحرم ماخوذ من الهدية التي هي اعم من الهدي لا من الهدي والا لزم
ذكر المعرف في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه ح قلت لو اخذ من الهدي يكون تعريفا
لفظيا وهو سائغ وخرج ما يهدى الى غير الحرم نعما كان او غيره وقوله من النعم خرج به ما يهدى

الى الحرم من غير النعم ولو نذر هديا ان يعين شيا لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية ابن سماعة
لا يجوز ان يهدي قيمته لانه اوجب شيئين الاراقة والتصدق فلا يجوز الاقتصار على التصدق ببعث
القيمة وان كان المنذور شيا لا يراق دمه فان كان منقولا تصدق بعينه او بقيمته وان كان عقارا
تصدق بقيمته ولا يتعين التصدق في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدي فيه مجاز عن التصدق
وبه علم ان اطلاق الهدي على غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والنذر مجاز
بحر **قوله** ليتقرب به فيه اي الحرم يعني باراقة الدم فيه فخرج ما يهدى من النعم الى الحرم هدية لرجل
اه **قوله** ادناه شاة اي وان له اعلى وهو الابل وهو افضله واوسط وهو البقر ولو نذر
هديا ولا نية له لزمه ادناه ومن نذر الادنى واهدى الاعلى فقد احسن ولو نذر ان اهدى شاتين
اهدى شاة تساوي شاتين قيمة لا يجزيه **قوله** ابن خمس ويسمى ثنيا كما ان ابن سنتين من البقر
وابن سنة من الغنم يسمى ثنيا وظاهره انه لا يجزئ فيه الجذع وهو غير ما صرح به المص فانه قال
في شرحه ولا يجوز الجذع الا من الضأن زاد صاحب النهر المعز واختلف فيه فجزم في المبسوط
انه ابن سبعة اشهر عند الفقهاء وستة في اللغة وفي غاية البيان ما تم له ثمانية اشهر ويشترط
ان يكون عظيم الجثة اما اذا كان صغيرا فلا بد من تمام السنة اه نهر وقد يقال ان الشارح
ترك الجذع ليعلم من قول المص ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا **قوله** ولا يجوز تعريفه
اي الذهاب به الى عرفات او تشهيره بالتقليد والاشعار اه عن البحر **قوله** بل يندب اي التعريف
بمعنييه اه ح **قوله** في دم الشكر قال في الهداية يقلد هدي التطوع والقران والمتعة وكذا
الهدي الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم
الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به ولا سيما تقليد الشاة عندنا اه **قوله** ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا هو اولى من قول الكنز وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه ينبغي ان يكون
عنوان المسألة مما الكلام فيه كذا في النهر واقره الحموي الا انها غير مطردة لانه لو نذر هديا
اجزأته القيمة بالاتفاق فيما اذا لم يتعين وكذا ان عين في رواية مع ان القيمة لا تجزئ في الاضحية
ابو السعود فقول ح تبعا للبحر ان عبارة المص مطردة منعكسة غير مسلم وهذا الايراد
يتوجه على عكس عبارة الكنز وهو ما جاز في الهدايا جاز في الضحايا فعبارة المص فاسدة
الطرد وعبارة الكنز فاسدة العكس الا ان يقال ان هذا الضابط فيما يراق دمه من الهدايا فلا
يجزئ فيه الا ما صح اراقته في الضحايا وفي الوقاية وشرحها للقهستاني ولا يجوز للهدي سواء
كان دم نسك او جبر الاحصار او غيرهما الا الجائز التضحية مقدار السن سالم العيوب وهذا عند
الشيخين واما عند محمد فيجوز الصغار اه مختصرا **قوله** فصح اشتراك ستة مصدر الرباعي مضاف
الى مفعوله اي اشتراك واحد ستة قال في اضحية الدرر وصح لو احد اشراك ستة وقال في البحر
بشرط ارادة الكل القربة وان اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء صيد وغير
ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان احب فان اشترى بدنة لمتعة مثلا ناويا ان يشرك
فيها ستة او يشتريها بغير نية الهدي ثم يشرك فيها ستة وينوي الهدي او يشتريها معا في الابتداء
وهو الافضل واما اذا اشتراها للهدي من غير نية الشركة ليس له الاشراك فيها لانه يصير بيعا
لانها كلها صارت واجبة بعضها بايجاب الشرع وما زاد بايجابه اه اذا عرفت هذا فقول
الشارح شركة لقربة محتمل لمعنيين احدهما ان يشتريها السبعة معا وهو صحيح الثاني ان يشتريها
واحد لقربة ثم يشرك فيها ستة وهو لا يصح على اطلاقه بل يشترط ان ينوي الاشراك عند الشراء
كما علمت من عبارة البحر اه والذي في الدرر ان تقديم نية الاشراك عند الشراء مستحب فقط
فاذا لم يتقدم منها عنده صح له الاشراك بعد ذلك استحسانا وقال زفر لا يجوز وجه القياس
انه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد لا يجد الشريك وقت الشراء فمست
الحاجة اليه ومن الشروط ان لا يكون لاحد الشركاء السبعة اقل من سبع كما في الدرر وانما يصح

الاشراك

الاشتراك في الاضحية اذا كان غنيا الا اذا كان فقيرا لتعينها عليه بنيته الثني افضل من الجذع والانثى
من الابل افضل من الذكر وكذا من البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحمها اطيب والذكر
من المعز افضل وكذا من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا والشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب فان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل
والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من بقرة كذا في الخانية وافضل
الشياه ان يكون كبشا املح اقرن موجوءا والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض شرنبلالية
قيل هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ابو السعود **قوله** في الحج اي في كل شيء وجب فيه
الدم في الحج فلا يرد ان من نذر بدنة لا تجزيه الشاة نهر **قوله** الا في طواف الركن جنبا اه وذلك
لان الجناية غلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر بحر **قوله**
او حائضا او نفساء ومثلها النفساء كما في البحر **قوله** ووطء بعد الوقوف لانه اعلى انواع الارتفاقات
فيغلظ موجبه وخرج الوطء قبل الوقوف فانه مفسد **قوله** قبل الحلق اما بعده ففي وجوبها خلاف
والراجح وجوب الشاة بحر كما مر اي في الجنايات اه ح **قوله** بل يندب لقوله تعالى فكلوا منها
نهر **قوله** كالاضحية اشار به الى ان المستحب ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء بالثلث ويأكل
ويدخر الثلث ح عن البحر **قوله** اذا بلغ الحرم اما اذا لم يبلغ الحرم بان ذبح قبل بلوغه فلا يأكل
منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت فالاكل بعد حصولها
واذا لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينافيه بحر وهذا التقييد فيه نظر لانه لا يسمى هديا الا بعد
بلوغه الحرم ولو قال وخرج بقوله هدي ما اذا ذبح قبل بلوغ الحرم وهو ما صنعه في البحر لكان
اولى اشار اليه المحشي ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه اما ان استهلكه فان كان مما يجب عليه
الصدقة به ضمن قيمته والا لا نهر تنبيه كل دم يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه التصدق بلحمه
بعد الذبح لانه لو وجب عليه التصدق به لما جاز له اكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم
لا يجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق بعد الذبح لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يؤدي الى اضاعة
المال بحر **قوله** من غيرها اي هذه الثلاثة **قوله** ضمن ما اكل اي قيمته **قوله** اي وقته اشار به الى
ان المراد باليوم مطلق الوقت فيعم اوقات النحر او هو معمول مضاف فيعم **قوله** لذبح المتعة و
القران اما هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم
النحر افضل بحر وعلم ان الدماء على اربعة اقسام ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة
والقران وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات والاحصار وما يختص بالزمان
دون المكان وهو الاضحية وما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذور ابو السعود مختصرا
قوله فقط اي لا يتعين غيرهما فيها وهو دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار وليس المراد
ما يشمل الاضحية فانها مخصوصة بهذه الايام ايضا **قوله** فلم يجز اي ذبحهما حكما اي قبل يوم النحر
بالمعنى المتقدم اجماعا **قوله** بل بعده اي بل يجزئ بعده الا انه تارك للواجب فيجبر بالدم كما نبه
عليه بقوله وعليه دم وهذا عنده لا عندهما وقول ح اي بل يجوز بعده فيه نظر لما علمت ان فيه
ترك الواجب **قوله** لا منى اي على الصحيح ومن الناس من قال بتعينها نهر **قوله** لا لفقيره المعطوف
محذوف تعلق المجرور به والتقدير لا التصدق لفقيره واللام بمعنى على وهذا احسن من جعله
خطأ والصواب لا فقيره بالدفع عطفا على الحرم كما قاله ح **قوله** بجلاله الضمير يرجع الى الهدي و
هو جمع جل ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه قهستاني والمراد بالهدي الجنس الصادق بالمتعدد
ليناسب الجلال الذي هو جمع وفي ابي السعود وظاهره بتقييد الضمير بالهدي ان الشاة تجلل
قوله وخطامه بالكسر وهو حبل يجعله في عنق البعير ويثنى في انفه قهستاني والزمام ما يجعل
في الانف فقط كما في البحر فتفسير الشارح الخطام بالزمام مساهلة **قوله** ولم يعط اجر الجزار
منه لحديث البخاري موقوفا ان عليا رضي الله تعالى عنه امره صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه

وان يقسم بدنه كلها ولحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيا وهي بضم الجيم كراء
على الجزار قوله ضمنه لانه معاوضة قوله جاز لانه اهل للتصدق بحر قوله مطلقا اي سواء جاز الاكل
منه او لم يجزه ح وصرح في المحيط بحرمة ركوبه لانه جعله لله خالصا فلا ينبغي ان ينصرف شيا من عينه
او منافعه الى نفسه ولان الركوب اهانة له فلا يركبه تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ابو السعود وفي القهستاني في تعظيم الهدي واجب قوله بلا
ضرورة اما للضرورة فيجوز ركوبه لما ورد في الحديث الشريف اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها قوله ضمن ما نقص وبالاولى اذا ركبها بلا ضرورة فنقصت قوله شرنبلالية ونحوه للمقدسي
وهذا خلاف ما وقع في البحر والنهر من ان ظاهر كلامهم انها ان نقصت من ركوبه لضرورة فانه
لا ضمان عليه قوله فان اطعم منه اي ما نقص من هدي المتعة والقران او التطوع قوله ضمن قيمته
لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل كما في البحر اما هدي غير ما ذكر فلا يجوز للاغنيا
ولو بلغ قوله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنيا فان حلبه وانتفع
به او دفعه الى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه ولو ولدت
يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه واذا اشترى به هديا
فحسن بحر قوله وينضح اي يرش وفي ضاده الفتح والكسر لانه من بابي ضرب ونفع كما في المصباح
قوله ضرعها بكسر الضاد كما في العناية وتفتح كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمراة
قوله بالماء البارد وهو اعم من كونه عذبا او ملحا والذي في الكنز بالنقاخ بضم النون وبالقاف
وبالخاء المعجمة الماء البارد العذب كما في البحر وغيره قوله لو المذبح قريبا الظاهر ان المراد بالقرب
هنا ما لا ينقص الهدي بابقاء لبنه الى بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان قوله والا
حلبه دفعا للضرر عنه قهستاني قوله وتصدق به اي او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته
قهستاني قوله ويقيم بدل هدي واجب هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت
فيلزمه غيرها او لكون الواجب في العين لا في الذمة بحر قوله عطب هو من باب علم والعطب الهلاك
وانما كان له اقامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح
لذلك وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة
قوله بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى قهستاني قوله وصنع بالمعيب ما شاء لانه عينه لاجهة وقد بطلت
فبقي ملكه بحر قوله ولو كان المعيب ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر قوله صفحة سنامه اي جهة
منها وتقدم ان الاشبه الجهة اليسرى قوله ولا يطعم بفتح اليا من باب علم اي لا يأكل اه ح قوله
فعدم بلوغ اي والاوفق شاوله معلق بشرط بلوغ المحل فينبغي ان لا يحل ذلك اصلا الا ان التصدق
على الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر قوله
ومنه النذر لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء قوله والسر بغيرها احق وهو الجناية وما الحق بها
من دم الاحصار تتمة الدماء الواردة من العقيقة للمولود والخرس للولادة والمادبة للختان
والوكيرة للبناء والنقيعة للقادم والوصيمة للتعزية كلها ليست بسنة واما طعام العرس فانه
سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا
ويصنع لهم طعاما ويذبح له وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم وان كان صائما اجاب و
دعا وان لم يكن صائما اكل كذا في المنتقى وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح
قاضيخان بانها غير مكروهة وتمامه في ابو السعود قوله لا تقبل شهادتهم والحاصل انه في كل موضع
لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع الامام هذه
الشهادة لان سماعها يشهر بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتكدر
قلوب المسلمين بالشك في صحة حجتهم بعد طول عنائهم فاذا جاؤا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا

لاتسمع هذه الشهادة فقد تم حج الناس اه قوله استحسانا والقياس قبولها لان الوقوف عرف
عبادة مختصة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى ح قوله حتى الشهود ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم
عليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله
وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن
اجتهاد ورأى انه يوم عرفة قوله للحرج الشديد وهو منفي شرعا قوله ان امكن التدارك
ليلا مع اكثرهم قال في البحر وقد بقي هنا مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس
بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا
لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرون
ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام ان يقبل في هذا
شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى قوله والا اي لا تقبل ويأمرهم ان يقفوا من الغد
استحسانا كما مر قوله ولم يرم الاول عامدا او ناسيا كما في النهر قوله ان رمى الكل فحسن ولا شيء عليه
لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب ثم فعوله ح وعليه دم بالتاخير عند الامام لا
وجوبه ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في الجنايات بحر قوله لسنية الترتيب لان كل
جمرة قربة قائمة بنفسها لا تتعلق لها بغيره وليس بعضها تابعا لبعض بحر قوله نذر المكلف حجا ماشيا
سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا
نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لانه نذره
منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا دفع تطوعا ومن
نذر ان يحج في سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اقيس بحر قوله
في الاصح هو المعول عليه ويدل عليه ما روي عن الامام لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي
ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد وهذا بل الاصح انه يمشي من الميقات
وقيل موضع احرامه وصحح ومحل الخلاف ما لم يحرم من بيته فان احرم منه فبالاتفاق على ان يمشي من
بيته وقيل يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلان للقول بالوجوب فقوله في الاصح يرجع الى قوله
من منزله والى قوله وجب ح تنبيه انما لزم النذر بالحج ماشيا لان من جنسه واجبا وهو حج المكي القادر
على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمعة نهر قوله لانتهاء الاركان وطواف الصدر للتوديع وليس
باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يرجع بحر قوله وفي اقله بحسابه اي يلزمه التصدق بقدره من قيمة
الشاة الوسط قوله الى المسجد الحرام مثله الى الحرم او الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار
الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او مزدلفة وكذا لو ذكر مكانا اخر الى المشي او الذهاب او الخروج اما
لو قال على المشي الى بيت الله تعالى او مكة او الكعبة فان لم ينو حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا
فان جعله عمرة مشى حتى يحلق قوله او غيرها اي من المساجد قوله لا شيء عليه لعدم العرف بالتزام
النسك به ح عن البحر قوله اشترى محرمة انما انث ليأتي قوله وهو اولى من الجماع والا فالعبد المحرم
كذلك قوله لعدم خلف وعده اي وعد المشتري فانه ما وعدها بخلاف البائع لو اذن لها فانه
يكره له ان يحللها بحر قوله بقص شعرها انما ذكره لانه لا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل بفعل
بها ما هو من محظورات الاحرام هندية واستشكله الشرنبلالي بقولهم فيمن افسد حجه انه يلزمه التحلل
بالافعال ولا يخرج من الاحرام الا بها ويمكن ان يجاب بان ذلك فيمن يملك امره ولم يتعلق به حق
احد بخلاف ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج في الزوجة المحرمة بنفل بغير
اذنه والله تعالى اعلم قاله ح قوله وهو اولى من التحلل بجماع لان الجماع اعظم محظورات الاحرام
حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لافعال الحج منح قوله وكذا لو نكح حرة اي له ان يحللها ولا
يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي بحر قوله الا انها محرم فانها استجمعت شرائط الوجوب فليس

له منصاح قوله والا اى ان لا يكن لها محرم قوله فهى محصرة لعدم المحرم والزوج لا يلزمه الخروج
معها فهى محصرة شرعا اه ح قوله وكذا المكاتبة لانها حرة يداً قوله بخلاف الامة فله ان يرجع
بعد الاذن لانه ملكها منافعها وهى لا تملك فيكون الامر اليه قوله الا اذا اذن استثناء منقطع قوله
فليس لزوجها منعها وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان يستخدمها ولا يجب عليه
بتوابتها قوله افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدى الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا في المنح وهذا انما يظهر في حج الفرض واما حج النفل منهما فلا قوله
اولى من طاعة الوالدين اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى قوله وهذا يعين الحج الا ولى
فتامل قوله بخلاف النفل فان طاعتهما افضل منه قوله بناء الرباط افضل وذلك لانتفاع المسلمين
اه ح واما حج النفل تقاصر نفعه عليه قاله الحموى قوله ورجح في البزازية افضلية الحج قال بعض الفضلاء
اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التى تنفق في الحج واما افضلية
بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى اه اقول هو
مستفاد من كلام البزازى في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روى عن الامام
لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق
بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان تكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله
نفلا والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وفي الولوالجية
المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشئ بالشئ
يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكر في افضلية الصدقة انك فكة على الحج التطوع ما ذكره
الشيخ محى الدين ابن العربى في كتاب المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض
المتقدمين قد حبب اليه الحج قال فحدثته انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت على الخروج
معهم الى الحج فاخذت في كمى خمسمائة دينار وخرجت الى السوق اشترى الة الحج واذا بامرأة
عارضتنى في بعض الطريق فقالت يرحمك الله امرأة شريفة ولى بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا
شيئا قال فوقع كلامها في قلبى فطرحت خمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت عودى الى بناتك
فاستعينى بهذه الدراهم على وقتك وحمدت الله تعالى وانصرفت فنزع الله من قلبى حلاوة
الحج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام عليهم فخرجت
فجعلت كلما لقيت صديقا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك وشكر سعيك يقول لى قبل الله حجك فطال
على ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبى صلى الله عليه وسلم في المنام يقول يا فلان لا تعجب
من تهنئة الناس لك بالحج اعنت ملهوفا واغنيت ضعيفا فسالت الله ان يخلق من صورتك ملكا
يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج ابو السعود عن الحموى في حاشية الاشباه قوله
لموافقة الجمعة اى اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة بحر قوله مزية سبعين حجة يعنى انه افضل من
سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث بحر وليست هى الحج الاكبر بل هو حجة الاسلام ح
عن القهستانى قوله بلا واسطة اى بخلاف غيرها فانه يغفر للمذنبين بواسطة المتقين ح والذى
في البحر يغفر لكل اهل الموقف قوله للخروج لانه لو ادى العشاء فاته الوقوف فيحتاج الى السفر في
عام قابل وانفاق مال واتعاب نفس وربما لا يقدر على ذلك بخلاف ما لو وقف وقضى العشاء
بعده فلا يلزم شئ من ذلك قوله هل الحج يكفر الكبائر اه في هذا المقام كلام لا بد من سياقه
ليتضح المرام قال في البحر روى انه عليه الصلاة والسلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب
له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة فاجيب حتى في الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجه
وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن له
شواهد كثيرة فمنها ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان فلان ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له النبى صلى الله عليه

وسلم ابن

302

وسلم ابن اخى ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له ومنها ما رواه البخارى مرفوعا
من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه
مرفوعا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان
قبله ومنها ما رواه مالك في الموطا مرفوعا ما رئى الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا
اغيظ منه يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام
الا ما رأى يوم بدر فانه راى جبريل يزع الملائكة فانها تقتضى تكفير الصغاير والكباير
ولو كانت من حقوق العباد لكن ذكر الاكمل في شرح المشارق في حديث ان الاسلام يهدم ما
ما كان قبله ان المقصود ان الذنوب السالفة تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة كانت
او كبيرة وتتناول حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى فانه اذا اسلم لا يطالب
بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشئ من ذلك وعلى هذا
كان الاسلام كافيا في تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الحج والهجرة تاكيدا في بشارته
وترغيبا في مبايعته فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما يكفر
ان الصغاير ويجوز ان يقال والكباير التى ليست من حقوق العباد ايضا كالاسلام من اهل
الذمة وح لا شك ان ذكرهما كان للتاكيد اه وهكذا ذكر الامام الطيبى في شرح هذا الحديث
وقال ان الشارحين اتفقوا عليه وهكذا ذكر الامام النووى والقرطبى في شرح مسلم وقال
القاضى عياض ان اهل السنة اجمعوا على ان الكباير لا يكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة
ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكباير من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد و
ان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه كما يتوهم كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا
قضاء الصلوات والصيامات والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين
وتاخيره يسقط ثم بعد الوقوف بعرفة ان امكن صار اثما الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن
وقتها ترتفع بالحج لا القضاء ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثما
على القول بفوريته وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة لم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث
الواردة في الحج كما لا يخفى اه كلام البحر وقال المناوى في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه
وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اى في خلوه عن الذنوب وهل
يشمل الكباير والتبعات واليه ذهب القرطبى وقال عياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب و
عجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط
الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر اه اذا
عرفت هذا فقول الشرح قيل نعم كحربى اسلم يقتضى ان هناك قولا لبعض العلماء ان الحج يكفر الصغائر
والكباير ويسقط حقوق العباد كما اقتضاه التشبيه بالحربى وقد علمت من كلام الاكمل ان هذا الحكم
يخص الحربى وعلمت من كلام البحر ان هذا التعميم لبعض الناس وان لم يقل به احد فحينئذ الشرح
له بقيل مما لا ينبغى كيف وهو ايضا يقول ولا قائل باسقاط الدين اه ح قوله كذمى اسلم هذا مبنى
على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح كما تقدم قوله ان الكباير اه اى كالزنا وشرب
الخمر لا كخواتم المطل وتاخير الصلاة فانه قيل بتكفيرها كما ذكره بعد قوله كدين صلاة وزكاة وعشر
وكفارة وصدقة فطر قوله اثم المطل اى الاثم المترتب على مطل الغنى وورد في الحديث مطل الغنى ظلم قوله
ونحوها كتاخير الزكاة والحج على القول بوجوب فوريتهما يسقط اى بالحج قوله ضعيف بالعباس بن
مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما مر قوله يندب دخول البيت اى الكعبة لانه صلى الله عليه
وسلم دخلها وصلى فيها فالادب في الدخول لا في عدمه قوله من العروة الوثقى لحلقة هناك قوله
انه سرة الدنيا وبعض العوام يصنع سرته عليه قوله ولا يجوز شراء الكسوة اه قال
في البحر واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الان ان الامام

اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك فاتمتنا انما منعوا من بيعها لانه مال بيت المال
ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطاء لقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره
الامام النووي في شرح المهذب وقال ان الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطاء لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله تعالى عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على
الحاج ولانها لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعايشة تباع
كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت
اليه من حائض وجنب وغيرهما ثم قال النووي لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك لا لغيره
ومن اخذ شيا منه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه اه **قوله** لا
يقتل في الحرم اه ولكنه لا يباع ولا يؤكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان كانت جنايته فيما دون
النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه ولا يقطع يد السارق في الحرم عنده خلافا لهما ولو
دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول الامام منح **قوله** الا اذا قتل فيه قال
المص في شرحه قال ابو بكر لم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان اذا جنى في الحرم كان ماخوذا
بجنايته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره **قوله** وفي البيت اي داخل الكعبة **قوله** لا الاغتسال
قال في المنح لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كما زمزم هذا اذا اخرج قدرا
يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا فعلها هو خارج عن العادة وعمق في الحفر
فذلك من باب التخريب ولا بالاغتسال والتوضؤ بماء زمزم **قوله** لا حرم للمدينة عندنا قال في البحر
اختلف العلماء في ان مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال الخليل عليه الصلاة والسلام ام
كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق السموات والارض اه ثم اعلم انه ليس
للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين
وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع اعضاها
ولا يصاد صيدها فهو صريح في ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن
الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب
به فمات النغير فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان
ارساله واجبا عليه ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على امساكه ولا يمازحه واجاب في المحيط عن
الاحاديث الصحيحة في ان لها حرما من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر
نقله فيما عم به البلوى اه **قوله** على الراجح وهو قول علمائنا والشافعي احمد خلافا لمالك فيما وان عمر
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ح عن المنح **قوله** فانه افضل مطلقا لا لمماسة جسده الشريف صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم لما استمر في حياته المكنة وثيابا ورجالا ونساء ودواب وغير ذلك ولو كانت هي
العلة لانعدمت خصوصية ما ضم اعضاءه الشريفة هذا خلف بل العلة انه ما ضم اعضاءه صلى الله عليه
وسلم بعض ما خلق منه ذاته المشرفة اه ح **قوله** مندوبة لما ورد فيها من الاحاديث منها من زار قبري
وجبت له شفاعتي ومنها ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من حج وزار قبري بعد موتي كان
كمن زارني في حياتي وهي اعظم القرب وارجى الطاعات واليه المساعي فاذا توجه الى الزيارة اكثر
من الصلاة الى السلام عليه صلى الله عليه وسلم واذا وقع نظره على بناء المدينة او اشجارها زاد في
الصلاة والسلام عليه ويسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته في الدارين ويغتسل قبل دخوله او يتوضا
ويلبس انظف ثيابه والجديد افضل وما يفعله الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة ومشيهم
لا باس ويدخل المدينة ويقول عند الدخول وقل رب ادخلني مدخل صدق الى اخيرا وليكن خاشعا خاضعا
وليحضر نفسه شرف البقعة وانها الدار التي اختارها الله دار هجرة لنبيه صلى الله عليه وسلم ويمثل في
نفسه اذا مشى مواضع اقدامه النبوية فلعله يمشي في مواضع قدميه الكريمتين ثم يدخل المسجد فيصلي

عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن فهو
موقفه صلى الله عليه وسلم وهو ما بين قبره ومنبره الذي هو روضة من رياض الجنة ويسجد
شكرا على ما وفق ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره عليه الصلاة والسلام فيقف عند راسه
مستقبل القبلة يدنو منه قدر ثلاثة اذرع او اربعة ولا يدنو اكثر من ذلك ولا يضع على جدار التربة
فهو اهيب واعظم ويمثل صورته الكريمة البهية صلى الله عليه وسلم كانه نائم في لحده يسمع كلامه و
ويصلي الله عليه ويتحول قدر ذراع يحاذي راس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله ويدعو ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك
يا مظهر الاسلام الى غير ذلك مما ذكره المص في شرحه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه
بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند راسه عليه الصلاة والسلام كالاول ويقول اللهم انك قلت
وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين
بنبيك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ربنا آتنا في الدنيا حسنة اه
سبحان ربك رب العزة اه ويدعو بما شاء ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة ويصلي ركعتين ويتوب الى الله
تعالى وهي بين القبر والمنبر ويدعو بما شاء ثم ياتي الروضة فيصلي ويدعو بما تيسر ثم ياتي الاسطوانة
التي فيها بقية الجذع ويستحب ان يخرج بعد ذلك الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات **قوله** بل
قيل واجبة الذي في المنح تقرب من درجة الواجبات وفي مناسك الطرابلسي انها قريبة الى
الواجب في حق من كان له سعة **قوله** ويبدا بالحج لو فرضا لان الحج فرض والزيارة تطوع ولو مر بالمدينة
جاز منح **قوله** ويخير في البداءة بالحج او الزيارة **قوله** ما لم يمر به راجع الى الفرض والنفل **قوله** وليو معه
اه قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفضل فضل الله تعالى في مرة اخرى ينويهما فيها لان في ذلك زيادة
تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني
زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة اه ح **قوله** فقد
اخبر اه وايضا ورد في الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى ح عن الفتح **قوله** بقية القرب مثل الاعتكاف **قوله** وكنس **قوله** لمن يثق بنفسه اي يعلم منها
عدم الوقوع في المخالفات فان المعاصي تتضاعف فيها على ما روي عن ابن مسعود ولا شك انها
في حرم الله اغلظ وافحش فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو
محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان
السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكبر من مقداره منه في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار
عقاب سيئات منها في غيره كذا في فتح القدير ثم قال بعد ما ذكر فضل المجاورة لكن الفائز بهذا
مع السلامة اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار لان
شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى دعوى الملك والمقدرة على ما يشترط فيما تتوجه
اليه ولطلبه وانها لاكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة
المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السامة وقلة الادب المفضي
الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم اه وهو وجيه فكان ينبغي للشارح ان ينص على الكراهة
ويترك التقييد بالوثوق انتهى حلبي والله تعالى اعلم **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات شرع
في المعاملات لان بها بقاء العابدين وقدم النكاح لانه اقرب اليها حتى كان الاشتغال به افضل من
التخلي لنوافل العبادة اي الاشتغال بالنكاح وما يشتمل عليه من القيام بالمصالح واعفاف النفس
عن الحرام وتربية الولد ونحوه اه نهر وفي القهستاني اخره عما تقدم لانها بالنسبة اليه كالبسيط
الى المركب فانه معاملة من وجه عبادة من وجه وفي البحر انما قدم على الجهاد لاشتماله على
المصالح الدينية والدنيوية **قوله** ليس لنا عبادة اي ابن الخطيب في تفسيره سورة السجدة

اعلم ان التكاليف يوم القيمة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يتعبد به في الجنة اكثر
مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل
والنهار لا يفترون اي عن عبادته غاية ما في الباب ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى
الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة وكيف هذا وخدمة الملوك لذة وشوق فلا شك
وان قرب منه بل تزداد لذتها ابو السعود في حاشية الاشباه فالحصر في كلام الشرح منظور فيه قوله
الا الان بالسكون لنظم السجع قوله الا النكاح والايمان الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد
وان كان حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم
بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج
النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين اه بقي ان يقال النكاح بمعنى الوطء انما كان عبادة في الدنيا
باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في الاخرة وقد سئل الامام جعفر محمد بن
جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال تمنى الناس اولادا في
الدنيا لحبهم فيها حتى اذا انقضوا يبقى لهم نفعهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض في الجنة كذا في
الطبقات التاجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة ابن ابي شريف صورته هل في الجنة تنوج وولادة
كحال الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف بين السلف في الولد فقال بعضهم
يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة واستند في ذلك لما رواه الترمذي من حديث
ابي سعيد الخدري المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه في ساعة واحدة كما يشتهي
قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الحديث في التذكرة
عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث
الاول اولى لتحسين الترمذي له واما التزوج فلم ار حتى هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح
في الجنة كهيئة الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة حديثا لفظه قلت يا رسول
الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت اي على غير تعيين واما ذات
الزوج فهي له اه فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار
احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير
الدنيا والاخرة فقول المراة المخيرة بين ازواجها في خطابها لربها فزوجنيه اي اجعله لي زوجا ليس
فيه تصريح بالعقد ابو السعود في حاشية الاشباه عن الحموي وفي حاشية على مسكين ما نصه تتمة في شرح
المنهاج للعلامة ابن حجر ما يفيد ان انكحة اهل الجنة بالعقد كما في الدنيا قوله هو عند الفقهاء عقد اه
العقد ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت
او غيرهما مما سيذكر او كلام الواحد القائم مقامهما اعني متولي الطرفين بحر واشتمل التعريف على
العلل الاربع فالايجاب والقبول في العقد علة مادية وكل من الموجب والقابل علة فاعلية والعقد
الحاصل علة صورية وملك الاستمتاع هو العلة الغائية وهذا الاطلاق حقيقي عند الفقهاء نهر
قوله ملك المتعة المراد انه يفيد اختصاص الزوج بمنافع بضعها وسائر اعضائها استمتاعا وهو في حكم
ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فان البدل لها ولو ملك العين لكان له لان هذا الملك ليس
حقيقيا بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الاحكام التي لا تتصل بحق الزوجية واذا
عرف هذا ففي البحر من ان المراد بالملك الحل لا الملك الشرعي لان المنكوحة لو وطئت بشبهة لكان العقر
لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له فيه نظر بل يملك الانتفاع به حقيقة ولا يلزم
ذلك لما مر اه نهر ومال كلامهما الى ان المراد الحل ولذا اقتصر مافي البحر قوله اي حل استمتاع الرجل
من امراة اه يشير الى ان الحل في التمتع للرجل لا للمراة ويتفرع عليه ما ذكره الابياري شارح
الكنز في شرح للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها ولو منعته بخلافها حيث

لاتنظر

لا تنظر اليه اذا منعها من النظر ابو السعود قوله مانع شرعي كحيض ونفاس واحرام وظهار
قبل التكفير بحر قوله فخرج الذكر في البحر عن العناية محله امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي
فخرج الذكر للذكر والخنثى مطلقا والجنية للانسي وما كان من النساء محرما على التابيد كالمحارم
ولذا قال في التبيين من كتاب الخنثى لو زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا لا يحكم بصحته حتى
يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا
فباطل لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر
ان احدهما ذكر والاخر انثى اه ومنه تعلم ما في الشرح من الاجمال قوله والوثنية الاولى والمشركة
لانه اعم كما سيأتي التعبير به في المحرمات ح قوله والمحارم اي نسبا او مصاهرة او رضاعا ح
قوله لاختلاف الجنس تعليل للاخيرين اه ح قوله واجاز الحسن اي البصري رضي الله تعالى عنه كما
في البحر والاولى التقييد به لاخراج حسن بن زياد احد تلامذة الامام رضي الله تعالى عنه لانه
يتوهم من اطلاقه هنا انه رواية في المذهب وليس كذلك قوله بشهود هل يشترط كون الشهود
من الانس او تقبل ولو كانوا من الجن وفي شرح الملتقى عن زواهر الجواهر انه لا يصح نكاح آدمي
جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات قوله قصدا حال من ضمير يفيد واتيان
المصدر حالا وان كثر سماعي قوله كشراء امة فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع
ضمني ولذا تخلف في شراء الامة المحرمة نسبا او رضاعا او اشتراكا ح قوله للتسري خصه بالذكر
لانه اذا اشتراها لا للتسري كان حل الاستمتاع ضمنيا بالاولى ولو قال ولو للتسري لكان اظهر
وكلام البحر يدل عليه حيث قال وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده المشتري اه ح قوله وعند
اهل الاصول اصول الفقه وهم المتكلمون فيما يقع من الفاظ الكتاب والسنة يدل عليه قوله
فحيث جاء في الكتاب اه وقال في البحر قد تساويا في هذا المعنى اللغة والشرع وقصد المؤلف بزيادة
قوله وعند اهل الاصول وبقوله شرعا عند الفقهاء دفع التنافي الواقع في المصفى قوله مجاز في
العقد وقيل بالعكس ونسبه الاصوليون الى الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل مشترك لفظي فيهما
وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي وبه صرح مشايخنا عن البحر
قوله فحيث جاء اي النكاح في الكتاب اي القرآن قوله مجردا اعني القرائن اما اذا اقترن بها فيحمل
بما دلت عليه قوله فتحرم مزنية الاب واما محرمة معقودة الاب بغير وطء فبالاجماع ولو قال
لامراته ان نكحتك فانت طالق فانه للوطء فلو ابانها ثم تزوجها لم يحنث بحر قوله بخلاف حتى تنكح
زوجا غيره هو حال من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي حال كون ولا تنكحوا مخالفا لقوله
تعالى حتى تنكح ما لم يرد به الوطء بل اريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن فان اسناده الوطء
منها قرينة ان المراد العقد لان الوطء فعل وهي مفعولة لا فاعلة افاده ح ومثله ما اذا قال
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فانه للعقد لتعذر العقد شرعا فكان حقيقة مهجورة ولو قال
ذلك لمن لا تحل له ابدا بان قال ان نكحتك فعبدي حر انصرف الى النكاح الفاسد بحر قوله لاسناده
اليها علة لما استفيد من المقام من ان المراد العقد واشتراط وطء المحلل اخذ من حديث عسيلة قوله
الا مجازا اي عقليا من اسناد الشيء الى غير من هو له قال المحشي قد يقال اذا كان لا ينفك عن المجاز
على التقديرين فما المرجح لاحدهما على الاخر اه يعني انه اذا اريد بالنكاح في الاية الوطء كان مجازا
عقليا لعدم تصور الفعل منها وان اريد به العقد كان مجازا عند اهل الاصول واللغة لان
حقيقته الوطء عندهم فحمل الاية على احدهما ترجيح بلا مرجح بل قد يقال ان حملها على الوطء انسب
بالواقع فان المطلقة ثلاثا لا تحل بدون وطء المحلل اللهم الا ان يقال المرجح لكثرة الاستعمال قوله
ويكون واجبا اه اراد بالواجب المصطلح عليه لذكره الفرض بعده وعممه في البحر فقال اراد بالواجب
اللازم فيشمل الفرض والواجب الاصطلاحي قوله عند التوقان بالحركات الثلاث وكان القياس هنا
قلب الواو الفا لوجود موجب الاعلال وهو تحرك الواو وانفتاح ما قبلها وهو اشتياق

اشتياق النفس الى النساء والمراد شدة الاشتياق كما في الزيلعي بحيث يخاف الوقوع في الزنا ابو
السعود قال في البحر وصفته فرض وواجب اما الاول فبان يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج
بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه الا به لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به يكون فرضا واما الثاني
فبان يخافه لا بالحيثية المذكورة اذ ليس الخوف مطلقا مستلزما بلوغه الى عدم التمكن الا به اه و
الى هذا القيد في الفرض اشار الشارح بقوله فان تيقن الزنا الا به فرض ومحل افتراضه او
وجوبه اذا لم يقدر على التسري افاده السعود **قوله** وهذا ان ملك اه هذا الشرط راجع الى القسمين
معا وزاد في البحر شرطا اخر فيهما وهو عدم خوف الجور قال فان تعارض خوف الوقوع في
الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره افاده الكمال في الفتح
ولعله لان الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم
عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى فرع في شرح الوهبانية اذا زوج الصغيرة غير ابيها وجدها
بمن لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت معسرة **قوله** والا بان عجز عنهما او عن
احدهما **قوله** فلا اثم اي في حالتي الافتراض والوجوب **قوله** ويكون سنة دليل السنة حالة الاعتدال
حاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة كما في الصحيحين ردا
بليغا بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني كما اوضحه في فتح القدير قاله صاحب البحر **قوله** في الاصح
وقال بعض مشايخنا انه فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل على التعيين نهر **قوله** فياثم
بتركه قال في البحر ومقتضاه الاثم لو لم يتزوج لان الصحيح ان ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة
وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة اه **قوله** اي تحصنا اي حفظا وعفة لنفسه ولنفسها
قوله وولد الواو بمعنى او لان احدهما كاف كما لا يخفى **قوله** اي القدرة اه اي وكان لا يخاف الزنا
والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحدا من الثلاثة
فليس معتدلا فلا يكون سنة في حقه بحر **قوله** وجوبه اي عينا صرح بذلك في احوال ان السنة و
الواجب متقاربان لترتب الاثم على ترك كل بل ادعى صاحب البحر سابقا تساويهما لانهم قد
يعبرون في شيء بالسنة ثم يعبرون فيه بخصوصه بالواجب لكنه بعيد لما يلزم عليه من بطلان
فروع كثيرة يختلف الحال فيها بالوجوب والسنية **قوله** والاكثار الواو بمعنى مع اي والمواظبة
مع الاكثار على الترك اي الوجوب **قوله** ومكروها اي كراهة تحريم كما في البحر **قوله** حرم ذلك
وذلك لانه انما شرع لمصالح من تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور ياثم ويرتكب المحرمات
فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وترك الشرح قسما سادسا وهو الاباحة عند خوف
العجز عن الايفاء بمواجبه في المستقبل **قوله** ويندب اعلانه اي اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف **قوله** وتقديم خطبة اي على
العقد اطلق في الخطبة كصاحب البحر والنهر وغيرهما فافاد بذلك انها ليس لها الفاظ معينة
فيكفي ان يقول الخطيب الحمد لله الذي احل لنا النكاح وحرم علينا السفاح والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الملاح الذي ازال ظلام الشرك بنوره الوضاح اما بعد فان الله تعالى ورسوله
امرا بالنكاح وهو سنة الاسلام فقال في كلامه العزيز وهو افصح الكلام يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الامم ثم يجري العقد
بشروطه كما ياتي ان شاء الله تعالى هذا وذكر له خطبة صاحب الحفني الحمصي من لفظه عليه الصلاة
والسلام وهي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الا رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما **قوله** وكونه في مسجد

للامر به

للامر به في الحديث **قوله** يوم جمعة لانه اشرف ايام الاسبوع **قوله** بعاقد رشيد وهو اما ان يكون
الزوج او وليه وهي او وليها اقول الاولى انه لا يتولاه بنفسها خروجا من الخلاف **قوله** وشهود عدول
اي ليكون العقد متفقا عليه فان العدالة شرط عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله** و
الاستدانة عطف على اعلانه كما في ط اي يندب الاستدانة له فان الله تعالى ضامن له الاداء فلا
يخاف الفقر اذا كان من نيته التحصن والتعفف بحر **قوله** والنظر اليها قبله اي فانه مندوب
لانه داعية للالفة فينظر الى وجهها وكفيها وان لم تاذن له هي او وليها اذا علم انه يجاب في
نكاحها اما اذا كان لا يجاب كمن بال لبنت العالم والامير فلا يجوز في النهر والنظر الى الزوجة
قبله سنة ويحترز عن الشهوة ما امكن اه وفي البحر وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن
الرجال سنة اه **قوله** وكونه دونه سنا اي وقامة ولا يتزوج امراة لحسنها وعزها ومالها
وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزداد الا ذلا وفقرا ودناءة والظاهر ان الواو بمعنى
او كما في ابي السعود **قوله** وحسبا هو ما يعد من مفاخر الاباء عن القاموس **قوله** وجمالا قال
في البحر ويتزوج امراة صالحة معروفة النسب والحسب والديانة فان العرق نزاع ويجتنب المراة
الحسناء في منبت السوء اه ويختار ايسر النساء خطبة ومؤنة ونكاح البكر احسن للحديث عليكم
بالابكار فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وارضى باليسير ولا يتزوج طويلة مهزولة ولا
قصيرة ذميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة لحديث سوداء ولود خير من
حسناء عقيم ولا يتزوج الامة مع طول الحرة ولا حرة بغير اذن وليها لعدم الجواز عند البعض
ولا زانية والمراة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ولا
يزوج ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميما ويزوجها كفؤا فان خطبها الكفؤ لا يؤخرها
وهو كل مسلم تقي ولا يخطب مخطوبة غيره لانه جفاء وجناية **قوله** وهل يكره الزفاف في
القاموس زف العروس الى زوجها زفا وزفافا ككتاب اهداها اليه اه والمراد هنا الزفاف مع
الاعلان بضرب الدف الخالي عن الجلاجل اما ما له جلاجل فمكروه واختلفوا في الغناء في العرس والوليمة
فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف كذا في البحر **قوله** اذا لم يشتمل على مفسدة دينية كاختلاط الرجال
بالنساء وايذاء او قصد تفاخر **قوله** وينعقد اي الانعقاد ارتباط احد الكلامين بالاخر على وجه
يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الاحكام بالشرائط الاتية **قوله** ملتبسا اشار به الى ان
الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر لا الاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب و
القبول اجزاء ماهيته عن المنح قال في البحر والحق ان العقد مجموع ثلاثة الايجاب والقبول و
الارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عين العقد لان جزء الشيء ليس عينه اه **قوله** بايجاب
الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر اولا من احد المتخاطبين مع صلاحية
اللفظ لذلك رجلا كان او امراة وقوله وقبول ماخوذ من قبلت العقد اقبله قبولا مقبولا في
العرف بكونه ثانيا من اي جانب كان واطلق فيهما فشمل اللفظين حكما وهو اللفظ الصادر
من متولي الطرفين شرعا وشمل ما ليس من اللفظين وما لم يذكر معهما المفعولان او احدهما
بعد دلالة المقام والمتقدمات لان الحذف لدليل كائن في كل لسان **قوله** وضعا للمضي اي و
قصد بها الانشاء فان هذه الصيغ اعني تزوجت وطلقت واعتقت وبعت واشتريت وضعت
لغة للانشاء والاخبار وذلك كان معروفا في الجاهلية لتحقق الحاجة اليه لان لهم انكحة معتبرة
قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح فقرره الشرع **قوله** لان الماضي ادل اه قال
في البحر وانما اختير لفظ الماضي لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا وانما عرف الانشاء
بالشرع واختيار لفظ الماضي لدلالته على التحقق والثبوت دون المستقبل وقوله على التحقق اي
بتحقق وقوع الحدث **قوله** كزوجت نفسي لا فرق بين ان يكون القائل هو الزوج او الزوجة
فتح **قوله** منك اما بفتح الكاف او كسرها قاله ح **قوله** او بنتي مثله بنتي ح **قوله** او موكلتي مثله

مؤكلي واشار بتعدد الامثلة الى عدم الفرق بين كون الواجب اصيلا او وليا او وكيلا اهـ ح قوله
منك المناسب زيادة او من موليتك او موكلتك ليعم الاحتمالات قاله المحشي قوله ويقول
الاخر تزوجتك اي قبلت لنفسي او لموكلي او لابني او لموكلتي قوله او للحال كاتزوج فقالت زوجت
وهذا ايجاب وقبول قطعا لا توكيل كما افاده ح قوله فالاول الامر لان مدلوله لا يتحقق الا بعد
التلفظ به فهو مستقبل بالنسبة الى زمن التكلم قوله نفسك بفتح الكاف وكسرها نظرا للصيغتين قال
ح ولو حذف قوله نفسك لشمل الوكيل والولي ايضا قوله او كوني امراتي ومثله كوني امراة ابني
او امراة موكلي او كن زوجي او زوج بنتي او زوج موكلتي قاله ح وكل ذلك داخل تحت الاستقبال
قوله فانه ليس بايجاب الخ. فصحة ان اذا عرفت ان قوله بما وضع معطوف على قوله بايجاب و
قبول والعطف يقتضي المغايرة عرفت ان لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضي ان قول الاخر
زوجت في هذه الصورة ليس بقبول وهو كذلك لانه ليس بقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب
والقبول كما ذكره الشرح وقد علمت ان الكلام في الامر اما الحال فسيأتي قوله بل توكيل اليه ذهب
جمع منهم صاحب الهداية فقوله زوجتك قائم مقام اللفظين بخلافه في البيع لما عرف ان الواحد
في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع وقال بعضهم ان الامر ايجاب وثمرة الخلاف تظهر في تمام العقد
فعلى ان الامر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب وعلى القول بان الامر ايجاب يكون تمام العقد قائما بهما
وتظهر ايضا في اشتراط سماع الشاهد الامر فعلى القول الاول لا يشترط لانه لا يشترط الاشهاد على
التوكيل ويشترط على القول الثاني افاده صاحب البحر قوله ضمني جواب سوال مقدر تقديره لو كان
توكيلا لما اقتصر على المجلس مع انه يقتصر اجاب بانه توكيل ضمني فلا ينافيه اقتصاره على المجلس ح
عن المنح قوله فاذا قال سواء كان رجلا او امراة اصيلا او وليا او وكيلا قوله في المجلس قيد به لان
اتحاده في الايجاب والقبول شرط اذا كانا من شخصين حاضرين فلو اختلف المجلس لم ينعقد فلو اوجب
احدهما فقام الاخر او اشتغل بعمل اخر بطل الايجاب لان شرط الارتباط اتحاد الزمان فجعل المجلس جامعا تيسيرا
واما الفور فليس من شرطه ولو عقدا وهما يمشيان او يسيران على الدابة لا يجوز وان كان على سفينة سائرة
جاز وانما قيدنا بالشخصين الحاضرين لانه لو كان احدهما غائبا وارسل كتابا يصح القبول مع
اختلاف المجلس والفرق بين الكتاب والخطاب ان الكلام كما يوجد يتلاشى فلم يتصل الايجاب
بالقبول في مجلس اخر وقرائته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول فصح قوله او بالسمع و
الطاعة اورد عليه ان الايجاب زوجيني نفسك والقبول هو قولها بالسمع والطاعة فليس احدهما
ماضيا وموضوع الكلام ان احدهما ماضيا كما يرشد اليه قول المص وبما وضع احدهما له واجيب بان
الجر ويمكن تعلقه بماض محذوف تقديره اجبت افاده ح قوله بزازية هذا العزو موجود في بعض
النسخ وسقط في بعضها والفرع منقول في البحر عن الخلاصة لا عن البزازية قاله ح اي فهذا العزو خطا
وليس كذلك فانه نقله في النهر عن النوازل قال وجزم به البزازي وقوله والفرع منقول في البحر عن
الخلاصة صوابه عن النوازل قوله وقيل هو ايجاب قائله قاضيخان وصاحب الخلاصة وقوله ورجحه في
البحر حيث قال لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصدا تحقق المعنى اولا وهو صادق على لفظة الامر
فليكن ايجابا ويستغنى عما اورد على انه توكيل من انه لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس ورجحه الكمال
قوله والثاني المضارع اي ما كان موضوعا للحال قال في البحر وهو الاصح وعليه تتفرع الاحكام كما
في قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق ما ملكه للحال لا ما يملكه بعده الا بالنية وقوله انه حقيقة
في الاستقبال الا انه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد اريد هنا التحقيق والحال لا المساومة بدلالة
الخطبة والمقدمات بخلاف البيع اه وقيل مشترك بينهما قوله المبدو بالهمزة نحو اتزوجك فتقول
زوجت نفسي فانه ينعقد قوله او نون قال في النهر ولم يذكر المضارع المبدو بالنون كنتزوجك او
نزوجك من ابني وينبغي ان يكون كالمبدو بالهمزة اه فما في الشرح بحث لصاحب النهر قوله كتزوجني
بضم التاء ونفسك بكسر الكاف ومثله تزوجني نفسك بضم التاء خطابا للمذكر فالكاف مفتوحة اه ح

قوله اذا لم ينو

قوله اذا لم ينو الاستقبال فيكون استيعادا قال ح وهو قيد في الثلاثة وهو مخالف لما في البحر والنهر
من تخصيصه بما بدئ بالتاء وعبارة الاول وان كان مبدوا بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت
ينعقد به ان لم يقصد به الاستيعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول اعني اتزوج
لانه لا يستخبر بنفسه عن الوعد اه قال ح وبقي من صيغ المضارع المبدوءة بالياء التحتية كما اذا قالت
المراة لوكيل رجل بنكاحها يزوجني نفسه فقال الوكيل قبلت فليراجع اه قوله وكذا انا متزوجك
اي فانه كالمضارع المبدو بالهمزة كما بحثه الكمال قال ح لانه متزوج اسم فاعل وهو موضوع
لذات قام بها الحدث وتحقق في وقت التكلم فكان دالا على الحال وان كانت دلالته عليه التزامية
قوله او جئتك خاطبا قال في الفتح ولو قال باسم الفاعل جئتك خاطبا ابنتك او لتزوجني ابنتك
فقال الاب زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ان لا يقبل لعدم جريان المساومة فيه اه فان
قلت ان الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر قوله خاطبا لا
قوله جئتك لانه لا ينعقد به النكاح ولا دخل له فيه اه ح قوله لعدم جريان المساومة في النكاح
احترز به عن البيع فلو قال انا مشتر او جئتك مشتريا لا ينعقد البيع لجريان المساومة فيه قوله
او هل اعطيتنيها اي فانه ينعقد به النكاح ان قبل الاخر فان قلت اعطيتني ماض فليس مما نحن فيه
قلت اخرجه الاستفهام عن تحقق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي قاله ح قوله
ان المجلس للنكاح قيد في مسئلة الاستفهام كما صرح به في النهر قوله ولو قال يا عرسي اه القبول
في هذه المسئلة ماض والتقدير اجبتك اجابة بعد اجابة والايجاب جملة اسمية في المعنى
لان التقدير ادعوك فاناب حرف النداء عن ادعو واقام الظاهر مقام المضمر لكن ادعو
ليس من الفاظ النكاح فالمناط التوصيف بكونها عرسا وهو يستلزم جملة اسمية وهي انت عرسي
فكان بمنزلة انا متزوجك قاله ح قوله على المذهب الذي في البحر والنهر ان الانعقاد به خلاف
ظاهر الرواية ولم ينقلا تصحيحا للانعقاد قوله فلا ينعقد اه تفريع على ما تقدم من انعقاده
بلفظين اه قاله ح قوله كقبضي نحو قال صاحب الهداية ينعقد به وانكره صاحب المحيط وقال
لا ينعقد ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينعقد به
حتى يتوقف على الشهود ح عن البحر قوله ولا بتعاط تكرار مع قوله كقبضي مهر وكل منهما تكرار
مع قول المتن الاتي ولا بتعاط فان مسئلة قبض المهر التي قدمها نقلها في البحر بعينها شرحا بها
قول المص ولا بتعاط اه ح قوله ما لم يكن بلفظ الامر فان كان بلفظ الامر اكتفى بسماع لفظها
لانه قائم مقام الايجاب والقبول كما ذكره الشرح سماعه سماع الايجاب والقبول وهذا لان
الامر توكيل لا ايجاب قاله ح وفي الهندية لو قالت ان فلانا كتب لا يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت
نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام الخاطب باسماعها
اياهم ولو ارسل اليها رسولا فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول جاز لاتحاد المجلس من
حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول لا يجوز والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق
في الرسالة سواء لانها لتبليغ رسالة المرسل انتهى قوله ولا بالاقرار اه لا ينافي ما صرحوا به من ان
النكاح يثبت بالتصادق ويحكم به ابو السعود قوله كقوله هي امراتي وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا
امراته قوله لان الاقرار اظهار لما هو ثابت اه قال قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا
بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها زوجته يكون
ذلك اقرارا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما قوله كما يصح بلفظ الجعل بفتح الجيم وصورته
كما في شرح المص ان يقول الزوج جعلت بنتك لي بهذه الدراهم فيقول جعلتها او يقول الاب جعلت لك
بنتي على هذه الدراهم فيقول الزوج قبلت قوله وهو الاصح فتحصل ان في انعقاد النكاح بالاقرار قولين
مصححين قوله احتياطا اي لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة ح عن المنح وصحح في
الظهيرية انه ينعقد فيكون هذا من موضوع قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ومثله في حاشية الاشباه

للعلامة الحموي ابو السعود قوله او ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة بحر قوله وصح في الطلاق خلافا
حيث قال الاصح انه لو اضاف الطلاق الى ظهرها وبطنها لا يقع اه وعلى ما ذكره ركن الاسلام والامام
السرخسي من عدم صحة اضافة النكاح اليهما يتحد فيهما الحكم قوله واذا وصل بالبناء للمجهول او للفاعل
وضميره لاحد العاقدين قوله للمهر متعلق بالتسمية قوله كان اي التسمية وكذا ضمير قبله ح او الضمير للوصل
المأخوذ من وصل وهو بمعنى موصول قوله لو فيه ما يفيد اوله وذلك كما هنا واحترز به عما اذا لم
يفيد كالكلام الاجنبي بعد الايجاب فانه لا يضر قبوله قبله كما في ح قوله اتحاد المجلس وذلك بان لا يقوم احدهما
او يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس هندية قوله لو حاضرين احتراز عن كتاب الغائب فانه لو بلغها الكتاب
في مجلس فقبلت في مجلس آخر صح ح والفرق ما قدمنا قوله لمخيرة اي فان خيارها يشترط فيه اتحاد المجلس
والمخيرة هي زوجت صغيرة ثم بلغت فلها الخيار اذا كان المزوج لها غير الاب والجد قوله وان لا يخالف
الايجاب والقبول برفع الاول ونصب الثاني وعكسه لان المخالفة مفاعلة من الجانبين قوله كقبلت النكاح
لا المهر تمثيل للنفي فانما لم يصح لانه لما ذكر المهر صار جزء الايجاب وقد نفته ونفي الجزء نفي الكل كذا في ح
ولو قبلت النكاح وسكتت عن المهر ينعقد النكاح بينهما كما في الهندية قوله نعم ليصح الحط كما اذا قال تزوجتك
بالف فقالت بخمسمائة يصح ويجعل كانها قبلت الالف وحطت عنه خمسمائة ح عن المحيط قوله كزيادة قبلتها
في المجلس صورته قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت بالفين فانه يصح والمهر الف الا ان قبلت
الزيادة في المجلس فهو الفان على المفتى به كما في البحر عن التجنيس اه ح قوله وان لا يكون مضافا كقوله زوجتكها
غدا فلا يصح نهر قوله ولا معلقا قال في النهر اما المعلق فان كان على امر مضى صح لانه معلوم للحال وعليه
فرع ما لو خطبت بنته فاخبر انه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها
من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من احد صح النكاح كذا في الفتح قوله ولا المنكوحة
مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة بخلاف ما اذا كان له بنت واحدة الا اذا
سماها بغير اسمها ولم يشر اليها فانه لا يصح ولو كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان ان سمى القابل
الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح ويجعل قوله قبلت جوابا فيتقيد
بالايجاب ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبلت لابني لا يصح لانه لا يمكن ان يجعل جوابا لانه
زاد عليه بحر ولو كان لبنته اسمان فزوج بالذي تعرف به قال في الظهيرية الاصح عنده انه يجمع بينهما نهر قوله
ولا يشترط العلم اي علم المتعاقدين بمعنى الايجاب والقبول اي ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح كما في
الدرر ح قوله فيما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق والتدبير وينبغي ان يكون النكاح كذلك ح
عن الدرر قوله اذا لم يحتج لنية تعليل لعدم اشتراط العلم بالمعنى فيما يستوي فيه الجد والهزل قال في الدرر
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والجد بخلاف البيع ونحوه
اه فضمير يحتج عائد الى ما اه ح قوله به يعني الضمير راجع الى عدم الاشتراط المفهوم من قوله ولا يشترط كما
يدل عليه كلام اه ح والذي في البحر التعبير بالترجيح لا بالفتوى قوله وانما يصح بلفظ تزويج اه اعلم ان
الاقسام في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح او لا ينعقد اربعة الاول ما ينعقد بها بلا خلاف وهو لفظ
النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك الثاني ما لا ينعقد به بلا خلاف وهو الاباحة والاحلال والاعارة
والرهن والتمتع والثالث ما فيه خلاف والصحيح الانعقاد وهو البيع والشراء والسلم والصرف والقرض
والصلح والرابع ما فيه خلاف والصحيح عدم الانعقاد وهو الاجارة والوصية المطلقة كذا ذكره العلامة
قاسم وجعله الرهن مما لا ينعقد به من غير خلاف يخالفه ما في النهر حيث حكى فيه قولين ابو السعود قوله
وما عداهما كناية اورد عليه كيف صح بالكناية مع اشتراط الشهادة فيه والكناية لا بد فيها من النية ولا اطلاع
للشهود عليها واجيب بانها ليست بشرط مع ذكر المهر لانه لم يبق مع ذكره احتمال افاده صاحب النهر وان لم يذكر
المهر فلا بد من النية كما قاله ابن فرشته ونقل الزيلعي عن جوامع الفقه لابي يوسف ما نصه كل لفظ وضع
لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية قال ابو السعود في الاشكال باق عند عدم ذكر
المهر قوله لتمليك عين احترز به عما لا يفيد التمليك كالابراء والفسخ والتمتع والاحلال والرضى والاباحة

والوديعة

والوديعة واحترز بالعين عما يفيد ملك المنفعة كالعارية فلا ينعقد بشيء منها افاده صاحب البحر قوله
كاملة صرح بمفهومه بقوله فلا يصح بالشركة وفي النهر عن المحيط زوج بنته منه على ان يكون نصفها لفلان
لا رواية في المسئلة وقيل انه يجوز وقيل يجوز انتهى قوله غير المقيدة بالحال بان كانت مطلقة او مضافة
الى ما بعد الموت اما المقيدة بالحال نحو اوصيت لك ببضع ابنتي للحال بالف درهم فيجوز كما حققه في الفتح ح
قوله كهبة اي اذا كانت على وجه النكاح واعلم ان المنكوحة اما امة او حرة فاذا اضاف الهبة الى الامة
بان قال لرجل وهبت امتي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار شهود وتسمية المهر
معجلا ومؤجلا ونحو ذلك ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى النكاح وصدقه الموهوب
له فكذلك ينصرف الى النكاح بقرينة النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان اضيفت الى الحرة فانه
ينعقد من غير هذه القرينة لان عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحمل على المجاز
فهو القرينة فلو قامت القرينة على عدمه لا ينعقد فلو طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسي منك
فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كقوله لاب البنت وهبتها لك لتخدمك فقال قبلت الا اذا اراد به النكاح
كذا في البحر قوله وسلم اطلقه وفيه تفصيل ان جعلت المراة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلت
مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت ملك الرقبة ملكا
فاسدا وليس كل ما يفيد الحقيقي يفيد مجازيه ورجحه في فتح القدير قال في البحر وهو مقتضى ما في المتون
قوله واستئجار قال في البحر واما اذا اعقد بلفظ الاجارة فان جعلت المراة اجرة صح كقوله اجرتك داري
سنة ببنتك اما اذا جعلها موجرة كقوله اجرتك ابنتي بكذا فالصحيح انه لا ينعقد لانها لا يفيد ملك العين
ولان بينهما مضادة لان التابيد من شرائطه والتاقيت من شرائطها انتهى قوله وقرض في الانعقاد به
قولان مصححان قوله وصلح فيه قولان وجزم في غاية البيان بعدم الصحة لانه موضوع للحطيطة واسقاط
الحق قوله وصرف فيه قولان قيل لا ينعقد به لانه يثبت به ملك ما لا يتعين من العقد والمعقود عليه هنا
متعين وقيل ينعقد به لانه يثبت به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت قولهم ان النكاح
ينعقد بما وضع لتمليك العين افاده صاحب البحر قوله وكل ما تملك به الرقاب كبيع وشراء كما في المنح
قوله بشرط نية قال في البحر ولم يقيد المص اللفظ المفيد لملك العين بالنية ولا بالقرينة وفيه اختلاف
في التبيين لا تشترط النية مع ذكر المهر وفي المبسوط لا تشترط مطلقا اه قوله وفهم الشهود المقصود هو
المختار كما في الفتح اي فهم انه نكاح وهو متكرر مع قوله الاتي فايميني انه نكاح اه ح قوله لا يصح بلفظ اجارة
محمول على ما اذا جعلها موجرة لا اجرة كما سبق قوله ووصية اي مطلقة او مضافة الى ما بعد الموت
وما في المحشي من انه مكرر مع قوله حرج الوصية اه لا وجه له لان ما تقدم من كلام الشرح وهذا من كلام
المص قوله ورهن فيه قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الولوالجية وهو ظاهر لانه لا يفيد الملك
اصلا كذا في البحر قوله ونحوها كاقالة وكتابة وتمتع وخلع واباحة واحلال ووجه الاخرين ان لفظهما
لا يوجب الملك اصلا فان من احل لغيره طعاما او اباحه له لا يملكه وانما يتلفه على ملك المبيح ابو السعود
عن العناية قوله لكن يثبت به اي بما لا يفيد الملك ح قوله وكذا انتثبت بكل لفظ اه هذه المسئلة مكررة
مع قوله لكن ثبت به الشبهة لان ضمير به راجع الى ما لا يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح مع ان قوله بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له اصلا كقوله لها انت صديقتي فقالت نعم فانه يصدق عليه
انه لفظ لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يندرء به الحد بخلاف العبارة الاولى فانها
وقعت بيانا لنحو المذكورات في المتن فتختص بكل لفظ لا يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح اه ح وفيه انه
فسر الضمير في قوله لكن تثبت به الشبهة بما لا يفيد الملك ولا ينعقد به النكاح ولا شك انه بهذا التفسير يشمل
ما اذا قال لها انت صديقتي فيرد عليه ما اورده على الشرح قوله والفاظ مصحفة قال في الصحاح التصحيف
الخطا في الصحيفة اه والمراد الخطا مطلق قوله كتجوزته من التجويز وهو الاحلال يقول جوز الفقيه
كذا اذا قال بحله وجوازه ومن الجواز بمعنى المرور يقول جوزته اي جعلته جائزا اي مارا منه وادخلت
الطاء في زوجتك بزيادة الهمزة فانه لا وجود له لغة فكان من التحريف والغلط ابو السعود قوله الصدور

لا عن قصد صحيح اشار به الى انه ينعقد باللغات الاعجمية كما هو مسطور في الكتب المعتمدة لان اللغة
الاعجمية تصدر عمن تكلم بها بقصد صحيح واستعمال رجيح كذا في المنح قوله بل عن تحريف تحويف الكلام
وتغييره كما في الصحاح وهو المراد من التصحيف قوله فلم يكن حقيقة لان الاستعمال الصحيح قيد فيهما
وهذا ليس استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقي او مجازي الا انه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة
وان استعمل في غيره فان كان له علاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا من قسم
الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد اه منح قوله لعدم العلاقة بين الفعال
المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهي شرط صحة المجاز ثم ان الاستعارة لا تصح بكل وصف للقطع
بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لا بد من وصف مشهور له
زيادة اختصاص بالمستعار فيه كما حققه صاحب التلويح وغيره منح وهو تعليل لقوله ولا مجازا الى
في قال المص وقد كثر الاستفتاء عن ذلك في عامة الامصار وكتبنا فيها رسالة حاصلها اعتماد
عدم الانعقاد بهذا اللفظ لانه لم يوضع لتمليك العين للحال وليس بالنكاح ولا تزويج قوله وصدر
عن قصد بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع منح قوله فيقع بها اي بالالفاظ المحرفة
كتلاق وتلاك وطلاك ولعل ذلك من قبيل الاحتياط في الفروج في الجانبين والا فما قيل في الالفاظ
المصحفة في جانب النكاح يقال فيها في جانب الطلاق قوله احتراما للفروج اي تعظيما لامرها او
صيانة لها عن الهتك فان امرها خطير يترتب عليها اختلاط الانساب وارث وحرمان وغير ذلك
قوله ليتحقق رضاهما فيه ان النكاح ليصح مع الهزل ولا رضى مع الهزل وفي ابي السعود الا ضامن جانبها
شرط لا من جانبه لما صرح به القهستاني في فصل المهر من فساد النكاح اذا كان الاكراه من جهتها واما
عدم اشتراط رضاه فلما في التنوير من قوله وصح نكاح يعني المكره اه مخلصا فان قلت يجاب بان
المراد بالرضا هو الاختيار وعدم الاكراه كما علمت قوله وشرط حضور شاهدين ولو كان احدهما
مامورا بالعقد اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امراتي بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل شهادته
على فعل نفسه ويرد عليه نحو القباني والقاسم فانها تقبل مع بيان انه فعله ابو السعود عن الشرنبلالية
وعلم من ذلك ان الاشهاد شرط صحة النكاح لما رواه محمد بن الحسن مرفوعا لا نكاح الا بشهود فلو
تزوج بغير شهود ثم اخبر الشهود لا يجوز الا ان يجدد عقدا بحضرتهم ولا يجوز نكاح بغير شهود ولو
في برية وبالشاهدين يكون معلنا حتى لو اوصى بحضرتهما ان يكتما لا يفسد ولا بد من تمييز المنكوحة عند
الشاهدين لتنتفي الجهالة ثم لا يخلو اما ان تكون حاضرة مرئية بشخصها واما ان تكون مسموعة الكلام
غير مرئية الشخص واما ان تكون غائبة عن المجلس فان كانت حاضرة متنقبة كفى الاشارة اليها والاحتياط
كشف وجهها وان سمعوا كلامها ولم يروا شخصها فان كانت في بيت وحدها جاز النكاح لزوال
الجهالة وان كان معها امراة اخرى لا يجوز لعدم زوالها واذا وكلت بالتزويج فهو على هذا التفصيل
انتهى قلت فما يفعله بعض ذوي الهيآت من الشهود يسمعون التوكيل من وراء باب او استارة مع
اختلاطها بنساء لا يجوز وليس هناك مخلص الا بجعله من نكاح الفضولي يتم بعد باجازتها قولا وفعلا
وان كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بان عقد لها وكيلها فان كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها اذا
علموا انه ارادها وان لم يعرفوها فلا بد من ذكر اسمها واسم ابيها وجدها وجوز النكاح الخصاف مطلقا
حتى لو وكلته امراة فقال بحضرة شاهدين زوجت نفسي من موكلتي او من امراة جعلت امرها بيدي
فانه يصح عنده قال قاضيخان والخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الشهيد في المنتقى كما
قال الخصاف قوله حرين اخرج به العبد فلا يجوز العقد بحضرتهم لا فرق فيهم بين القن والمدبر والمكاتب
فلو اعتق العبيد ثم ادوا ما حملوه حال رقهم ان كان معهم غيرهم وقت العقد ممن ينعقد بحضورهم
جازت شهادتهم لانهم اهل للتحمل وقد انعقد العقد بغيرهم والا فلا افاده صاحب البحر قوله مكلفين
بالغين عاقلين مسلمين فلا ينعقد بحضرة الصبيان والمجانين والكفار في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء
بحر قوله سامعين معا هو المذهب فلو سمعا كلاميهما متفرقين لم يجز ولو اتحد المجلس ولو كان احدهما

اصم فسمع

اصم فسمع صاحب السمع ولا يسمع الاصم حتى صاح صاحبه في اذنه او غيره لا يجوز النكاح حتى لا يكون السماع
معا بحر قوله على الاصح راجع الى اشتراط السمع والمعية وفيه رد على الامام السعدي في اكتفائه بحضورهما
وان لم يسمعا وعلى احدى الروايتين عن ابي يوسف وهي عدم اشتراط المعية في البحر قوله وعلى المذهب
في الخلاصة لا يشترط وينعقد على الاصح فقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم بحر واما فهم العاقدين ففي البحر
عن التجنيس لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد
لان النكاح لا يشترط فيه القصد اه يعني بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجيحه اه قوله مسلمين ذكره مع
دخوله في قوله مكلفين ليبين انه شرط خاص بنكاح المسلمة دون غيرها قوله ولو فاسقين اعلم ان النكاح
له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الانعقاد ما ذكره المص واما حكم الاظهار فانما يكون
عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا بشهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام وفي فتوى النسفي للقاضي ان
يبعث الى شافعي ليبطل العقد اذا كان بشهادة الفاسق والحنفي ان يفعل ذلك وكذا لو كان بغير ولي
فطلقها ثلاثا يبعث الى شافعي يزوجها منه بغير محلل ثم يقضي بالصحة وبطلان النكاح الاول يجوز
اذا لم ياخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق ولا شبهته ولا خبث
في الولد بحر عن الخلاصة قوله او محدودين في قذف اي وان لم يتوبا كما في البحر والمحدود في القذف اخص
مطلقا من الفاسق وذكر الخاص بعد العام ليس مكررا بل هو واقع في كلام الله تعالى الذي هو في غاية
الاعجاز على انه صرح في الحواشي السعدية من كتاب الاكراه انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا
هذا الخاص ولا يخفى ان في عبارة المص عطف الخاص على العام باو وهو مما تفردت به الواو وحتى كما في
المغني افاده الحموي ويجاب بما ذكره هو في العيني عند قول الشرح لو غنيا او خصيا من ان الفقهاء قد
يتسامحون في العطف باو مطلقا ولو عطف خاص على عام ابو السعود قوله او اعميين خالف لما في الكنز
من باب من لا تجوز شهادته حيث قال ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه والاشارة اليهما فلو يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته قال شيخنا والترجيح
بتقديم المتون واعلم ان النكاح وان كان ينعقد بحضرة الاعمى لكن لا يقبل اداء الشهادة منه كما في العزمي
زاده فليس الخلاف الا في انعقاد النكاح بحضرته اما عدم جواز اداء الشهادة منه فمما لا خلاف فيه ابو السعود
قوله او ابني الزوجين ولا يقبل اداؤهما عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين وافاد في البحر ان من
لا تقبل شهادته جازت له الشهادة به بالتسامع وصورته التزوج بحضرة ابنيهما ان تقع الفرقة بين الزوجين
بعد التوالد ثم يعقد بحضور ابنيهما ولو تجاحدا لا تقبل شهادة ابنيهما مطلقا لانه لا يخلو عن شهادتهما
لاصلهما ولو كان احدهما ابنه والاخر ابنها لم تقبل اصلا ايضا قوله ان ادعى القريب فان كانا ابنيهما او
للابن فقد ذكرناه وان كانا ابنه من غيرها ان انكر تقبل شهادتهما لا ان انكرت وبالعكس ان كانا ابنيها
من غيره كذا في ح تنبيه سائر العقود سوى تنعقد بغير شهود ولكن يستحب عليها الاشهاد وفي الواقعات
انه واجب في المدنيات ويستحب للعبد ان يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه توثيقا وصيانة عن التجاحد في المداينة
بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعه في الكتابة فيها تؤدي الى الحرج وينبغي ان يكون النكاح كالعتق لانه
لا حرج فيه بحر قوله ذمية اي كتابية كما في القهستاني فخرج غير الكتابية كما سيأتي في فصل المحرمات ودخل الحربية
الكتابية وان كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشرح في محرمات الملتقى ح قوله عند ذميين ولو غير اهل
الكتاب كان كانا مجوسيين كما في ابي السعود ثم هذا قولهما وقال محمد لا يجوز شهادة اهل الذمة وتوضيحه الوكيل
للكل في البحر قوله ولو مخالفين كنصرانيين على يهودية قوله مع انكاره اما لو انكرت هي فتقبل شهادتهما ح
قوله بولاية نفسه خرج به المكاتب فلا ينعقد بحضرته فانه وان ملك تزويج امته لكنه بولاية مستفادة من
جهة المولى لا بولاية نفسه كما في البحر قوله امر الاب اي كلا كذا في مسكين قوله صغيرته الضمير يرجع الى الاب
والمسكوت في يزوج للرجل وكون المامور رجلا مثال لكن ان كان امراة اشترط ان يكون معها رجلان او
رجل وامراة كما في البحر قوله لانه اي الاب قوله والا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح والفرق ان الوكيل
في النكاح سفير ورسول ومعبر ينقل عبارة الموكل فاذا كان من يعبر عنه حاضرا يجعل مباشرا للعقد لاتحاد

المجلس و لايمكن ذلك حال غيبته لاختلاف المجلس نهر **قوله** البالغة قيد بها لانها لو كانت صغيرة لايكون الولي
شاهدا لان العقد لايمكن نقله اليها بحرد مثل الصغيرة المجنونة ونحو هذه المسئلة ما ذكره في الهندية
بقوله امراة وكلت رجلا بان يزوجها رجلا فزوجها بحضرة امراتين و الموكلة حاضرة قال الامام نجم
الدين يجوز النكاح اه **قوله** والا لاى ان لم تكن حاضرة لايكون العقد نافذا بل موقوفا على اجازتها
كما في الحموي لانه لايكون ادنى حالا من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل ابو السعود **قوله** جعل مباشرا
اى و الوكيل سفير والمعبر يعني اذا لم يكن العقد معاوضة كالنكاح و الخلع والعتق ونحوها مما لايتعلق
به شيء ابو السعود عن الغاية **قوله** اذا لم يكن انه عقده بل قال هذه امراتي بعقد صحيح ونحوه **قوله**
واختلفوا فيما اذا قال هذه امراتي ولم يشهد بالعقد و الصواب انها تقبل ولا حاجة الى اثبات العقد
فقد حكي عن ابي القاسم الصفار ان من تولى نكاح امراة من رجل وقد مات الزوج و الورثة ينكرون
هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد قال نعم وينبغي ان يذكر العقد لاغير فيقول هذه منكوحته وكذلك
قالوا في الاخوين اذا زوجا اختهما ثم ارادا ان يشهدا على النكاح ينبغي ان يقولا هذه منكوحته اه ذخيرة
قوله بحضرته اى العبد **قوله** لم يجز على الظاهر وقيل يجوز لان المولى يخرج من ان يكون مباشرا فينتقل
الى العبد والمولى يصح ان يكون شاهدا ففي هذه المسئلة روايتان ورجح في فتح القدير عدم الجواز
بحر **قوله** والفرق لايخفى وذلك لان العبد اذا باشر العقد باذن سيده كان سيده شاهدا مع الاخر
وان باشره السيد لاينتقل الى العبد لانه ليس باهل لان يباشر العقد استقلالا بغير اذن السيد فكذا
لاينتقل اليه بخلاف البالغة فانها اهل لان تعقد بنفسها من غير اذن احد فينتقل العقد اليها عند
مباشرة الاب وهي حاضرة اه ح **قوله** زوجتني او زوجت ابنك ابني او زوجت ابنك بنتي **قوله** بعده
اى بعد قول الاخر **قوله** لان زوجتني استخبار ظاهره انه على تقدير همزة الاستفهام ولذا قال ح
هذا التعليل انه يقتضي اذا كان المجلس للنكاح كان عقدا لما تقدم في قوله هل اعطيتنيها فانه مثله فليراجع
اه **قوله** لانه توكيل اى فيكون كلام الثاني قائما مقام الطرفين وقيل انه ايجاب و مر ما فيه **قوله** بغير حضورها
مفهومه الصحة مع حضورها وهو ظاهر لزوال الجهالة منه وكذا لو غلط في اسم بنته و كانت واحدة اما
اذا تعددت وقد غلط باسم الاخرى فالعقد على من ذكر اسمها كما في الفتح المذكور بعد **قوله** فسماها
باسم الصغرى اى ولم يصف بالكبرى اما لو سمى اسم الصغرى ووصفه بالكبرى لم ينعقد لعدم وجودها
كذا في البحر **قوله** صح لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الامر فيكون الامر بها امرا بالنكاح كذا
في البحر **قوله** به يفتى وهو مختار الشهيد وفي الخلاصة المختار عدم الجواز كذا في النهر ووفق الحانوتي
بحمل ما في الخلاصة على ما اذا اخطا جميعا كذا نقل عن خط الشيخ عبد الباقي المقدسي **قوله** على ان امرها
في الطلاق بيدك قال في الهندية رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها
ذكر محمد في الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل فلا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح و يقع الطلاق و يكون
الامر بيدها اه **قوله** بقي الخيار للموكل **قوله** ولها الاقل من المسمى هل المراد المسمى من جهة الموكل
او المراد ما سماه الوكيل زائدا على ما امر به لم اره والظاهر الثاني ابو السعود **قوله** يكفر لعله وجهه
انه حلل ما حرم الله تعالى لان الله تعالى لم يجعل النكاح الا بشهود من الجنس فاذا اعتقد الحل بغير
ذلك فقد خالف وفي شرح الملتقى لانه ادعى ان الرسول يعلم الغيب اه وقال شيخي زاده نقلا عن التاترخانية
لايكفر لان بعض الاشياء تعرض على روحه صلى الله عليه وسلم فيعلم ببعض الغيب قال الله تعالى عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اه **فصل في المحرمات** شروع في بيان شرط
النكاح فان منه كون المراة محللة لتصير محلا له وافرد بفصل على حدة لكثرة شعبه ح عن حموي **قوله**
قرابة كفروعه واصوله وفروع ابويه وان نزلوا وفروع اجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن
واحد كذا في البحر كالعمة والخالة اما المنفصل ببطنين كبنت العمة وبنت الخالة فيجوز **قوله** مصاهرة

كفروع نسائه المدخول بهن واصولهن وحلائل فروعه وحلائل اصوله ح عن البحر **قوله** رضاع يحرم
به ما يحرم من النسب الا ما استثني كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى **قوله** جمع اى بين المحارم وكذا بين
الاجنبيات في زيادة على اربع ح عن البحر فلو تزوجت من شخصين واحدهما تحته اربع صح العقد على
الشخص الاخر ابو السعود **قوله** ملك كنكاح السيدة مملوكها ح **قوله** شرك المراد المشرك الذي ليس له
دين سماوي كما في البحر مستمل الدينية النافية للصانع تعالى اه ح والمجوسية كما في البحر **قوله** وادخال
الامة على الحرة ومثله نكاحهما في عقدة واحدة كما في الهندية **قوله** وتعلق حق الغير اه يتفرع عليه
ما لو عقد على اجنبيتين مثلا احدهما منكوحة الغير او معتدته صح العقد على الفارغة ابو السعود
قوله حرم اصله المنع كما قال السيد ان العين توصف بالحرمة حقيقة لكن المقصود منه حرمة
الفعل ونفيه بالطريق الاولى لانه لايتصور بدون المحل فاذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء اولى
وبالمنع احرى فهذا كالكناية اريد بها الموضوع له لكن لا لذاته بل لينتقل الى لازمه نهر **قوله** على المتزوج
اى مريد التزوج قال في المنح وافاد قولنا اصله اى اصل التزوج ذكرا كان او انثى وفرعه كذلك انه
كما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن يحرم على المراة التزوج بنظيره من ذكر اقول يلزم من حرمة زوجه
اصوله وفروعه حرمة تزوجها اصولها وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوج امه فقد حرم على
امه تزوجه وهو فرعها فقد حرم على المراة تزوج فرعها ومثل الام الجدة وان بعدت وكذا
اذا حرم عليه تزوج بنته فقد حرم بنته تزوجه وهو اصلها فقد حرم على المراة تزوج اصلها على
ان ما قاله المص لايصح مع قوله وبنت اخيه بالنظر لشموله الانثى لان المعنى ح وحرم على المراة تزوج
بنت اخيها وهو تهافت وكذا ما بعده اه ح مختصرا والمراد بالنكاح الذي قدره الشرح العقد ويعلم
منه حرمة الوطئ ودواعيه بالطريق الاولى نهر والدليل على حرمة الاصول والفروع قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم وحقيقة الام في اللغة الاصل والبنت الفرع فتدخل الجدات وبنات الفروع بموضوع
اللفظ وقيل يدخلن مجازا **قوله** علا او نزل نشر على ترتيب اللف ولو قال اصله وان علا وفرعه وان
نزل لسلم من تفكيك الضمير اه ح **قوله** وبنت اخيه من اى جهة كان بحر **قوله** واخته عطف على بنت
الاصح اخيه بقرينة قولها وبنتها لكنه مجرور بالنظر لتقدير الشرح نكاح اولا مرفوع بالنظر للمتزوج
موضحا والمطلق في الاخت فيهما من اى جهة كانت **قوله** ولو بالزنا التعميم بالنسبة الى كل ما قبله اى الا فوق
في اصله وفرعه واخته ان يكون من الزنا اولا وكذا اذا كان له اخ من الزنا له بنت من النكاح او من
النكاح له بنت من الزنا او من الزنا له بنت من الزنا او من الزنا لها بنت من النكاح لها اخت من الزنا
لها بنت من الزنا وكذا ابوه من النكاح له اخت من الزنا او من الزنا له اخت من النكاح او من الزنا
له اخت من الزنا وكذا امه من النكاح لها اخت من الزنا او من الزنا لها اخت من النكاح او من الزنا لها
اخت من الزنا اذا عرفت هذا فكان ينبغي ان يؤخر التعميم عن قوله وخالته اه ح وبنت الملاعنة لها
حكم البنت كما في البحر **قوله** وعمته وخالته عطف على اصله **قوله** ويدخل عمة جده وجدته اى في قول المتزوج وعمته
كما دخلت في قوله تعالى وعماتكم ومثله وخالتها اه ح **قوله** الاشقاء او غيرهن راجع الى ما على الاصل والفرع
قوله واما عمة عمة امه قال في البحر عمة العمة ان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام
لان القربى اذا كانت اخت ابيه لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت جده اب الاب واخت اب الاب
حرام لانها عمته وان كانت القربى عمة لاب فعمة العمة لاتحرم عليه لان اب العمة يكون زوج ام ابيه
فعمتها تكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت زوج الام لاتحرم فاخت زوج الجدة اولى ان لاتحرم
انتهى فالاولى للشرح ان يقول واما عمة العمة لام ويكون قوله لام راجعا الى المضاف فتامل **قوله**
وخالة خالة ابيه الصواب ان يقول وخالة الخالة الاخت لاب قال في البحر الخالة القربى ان كانت لاب وام
او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة الاب فخالتها لاتحرم عليه لان ام الخالة القربى تكون امراة
الجد اب الام لا امه فاختها تكون اخت امراة اب الام واخت امراة الجد لاتحرم عليه اه قلت وكذا
يفصل مثل هذا التفصيل فيما ذكره الشرح في العمة والخالة فليتامل **قوله** ما وراء ذلكم الاشارة الى من تقدم

من المحرمات قوله وبنت زوجته سواء كانت في حجره ام لا وذكر الحجر في الاية خرج مخرج العادة او ذكر للتشنيع والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ونفقته و الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها كما في الهندية وفي الحموي عن الظهيرية والخلوة الصحيحة كالوطء عند ابي يوسف خلافا لمحمد وحرمة البنت مقيدة بكون امها وقت ان دخل بها مشتهاة اما لو دخل بالام صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ امها قبل صيرورتها مشتهاة التزوج بها وسيأتي في المصنف قوله وام زوجته خرج ام امته فلا تحرم الا بالوطء او دواعيه لان لفظ النساء اذا اضيف الى الازواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والايلاء كذا في البحر والمراد بالحرائر المملوكة بعقد النكاح ولو امة لغيره ابو السعود قوله مطلقا اي سواء كن من قبل ابيها او امها وان علون بحر قوله بمجرد العقد اي بالعقد المجرد عن الوطء وقد بين ذلك بقوله وان لم توطأ واخرج بالصحيح العقد الفاسد فان امها لا تحرم بمجرده بل بالوطء او ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح بحر قوله ويدخل بنات الربيبة اي وان سفلن وثبت حرمة ذلك بالاجماع او لان الاسم يشملهن فيدخلن في قول المصنف وبنت زوجته كما دخلن في قوله تعالى وربائبكم ح عن التبيين قوله وفي الكشاف اه لا حاجة الى نقله عنه بعد ما صحت المتون بذكره فان اللمس ونحوه كالوطء في ايجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع اه ح قوله ونحوه هو النظر للفرج الداخل بشهوة قوله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خصه لانه امام المذهب والا فلا خلاف فيه قوله ونحوه اصله لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فان الاولى في الاية ان يراد بالنكاح العقد كما هو المجمع عليه ويستدل لثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام بدليل اخر بحر قوله وفرعه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لاحلال حليلة الابن من الرضاع والدليل على ذلك ان التبني انتسخ بقوله تعالى ادعوهم لابائهم وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج زينب بعد ما طلقها زيد فطعن المشركون وقالوا انه تزوج حليلة ابنه فنسخ التبني بقوله ادعوهم لابائهم ودفع طعن المشركة التقييد فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ابو السعود قوله ولو بعيدا لان لفظ الابناء يتناول ابناء الاولاد وان سفلوا انيلع قوله دخل بها او لا لاطلاق النص قوله واما بنت زوجة ابيه وكذا بنت ابنها كما في البحر قوله تمامه بيان للفظ كل ح قوله نسبا تمييز عن نسبة تحريم للضمير المضاف اليه وكذا قوله مصاهرة ح قوله رضاعا تمييز عن نسبة حرم الى الكل يعني يحرم من الرضاع اصوله وفروعه وفروع ابويه و فروعهم وكذا فروع اجداده وجداته الصلبيون وفروع زوجته واصولها وفروع زوجها واصوله وحلائل اصوله وفروعه اه ح قوله الا ما استثني اي استثناء منقطعا وهو تسع صور تصل بالبسط الى ماة وثمانية ح قوله تقع مغلطة فعل وفاعل وهي اول مسائل الفروع على وزن مفعلة اي محل الغلط ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل قوله ولها منه لبن بان ولدت منه سواء كان ولده ميتا اه لا قوله فنكحت صغيرا بان عقد له وليه عليها قوله فحرمت عليه لكونها صارت امه رضاعا قوله فدخل بها انما ذكره لاجل هدم الطلقتين السابقتين وتحليلها للاول لولا هذا المانع وهذا ابناء على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث وانما لم يذكر الدخول في الصغير لعدم تاتيه فيه قوله بواحدة اي الباقية من افراد الطلاق قوله ام بثلاث لكون الزوج دخل بها فيهدم الطلقتين قوله ابنه رضاعا لان اللبن له وفيه بعد تسليم الحكم انه وقت تحقق البنوة لم تكن زوجة كما انه وقت تحقق الزوجية لم يكن ابنا لها قوله شرى امة ابيه الاولى التعبير بملك ليفيد الارث افاده ابو السعود قوله بعلم انه وطئها فان علم عدم الوطء او شك تحل كذا في ح ولعل الوجه في الثاني ان الشك في المحرم لا يزيل الحل اليقيني وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها لا يحل لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له قوله فوجدها ثيبا وهو يلوح الى انه وجدها ثيبا بغير جماعه اما لو جامعها فمقتضى قولهم ان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر لزوم المهر قوله ابوك خفيه اي انا الحالة

قوله بانت

قوله بانت بلا مهر الظاهر ان البينونة صورته والا فهي ليست بزوجة عند التصديق حتى توصف بها قوله والا اي فان لم يصدقها فلا ف يقيم بكر اخرجت برضاعها معه فكذبها قوله وحرم ايضا بالصهرية اعلم ان حرمات المصاهرة اربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها بحر والدليل على الحرمة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والنكاح هو الوطء ولهذا احرم على الابن ما وطئ ابوه بملك اليمين فعم الزنا وقال عليه الصلاة والسلام من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وقال صلى الله عليه وسلم من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها والوطء انما صار محرما من حيث انه سبب للجزئية بواسطة الولد يضاف الى كل واحد منهما كملا لا من حيث انه زنى قوله اصل ممسوسته عبر بالاصل ليعم الجدات سواء كن من قبيل الاب او الام قوله اراد بالزنا الوطء الحرام اي ليشمل المنكوحة فاسدا والمشتراة كذلك والامة المشتركة والمكاتبة ووطء الحائض والنفساء والمظاهر منها اذا وطئهن وانما قيد بالزنا وهو وطء مطلق في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته لانه محل الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله واصل ممسوسته اه اطلق في المس فشمل كل موضع من بدنها وهلا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنهما صدقه ثم اجاز بالمس بشهوة افاده صاحب البحر قوله بشهوة وجود الشهوة من احدهما كاف فان ادعتها وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه دليل الشهوة كذا في الخانية او ياخذ ثديها او يركب معها كما في الخلاصة وقوله فان ادعتها اه اي ادعت الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجودها منها والا فوجودها من احدهما كاف كما تقدم وهذا بخلاف النظر حيث يشترط وجود الشهوة ممن وجد منه النظر لا من يعم المنظور اليه والحاصل انه اذا امسها بشهوة منها ثبتت حرمة المصاهرة وان لم يشتهها بخلاف ما اذا نظر الى فرجها الداخل بشهوة منها فانها لا تثبت اذا لم يشتهها وتمامه في ابو السعود قوله ولو لشعر على الراس نقل في البحر عن الخانية لو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اه وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة فيما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل اه قال في النهر وينبغي ان يكون ما في الخلاصة محمل القولين قوله بحائل لا يمنع الحرارة يرجع الى المس اما الاول ففي البحر انه لا بد ان يكون بغير حائل يمنع وصول الحرارة فلو جامعها بخرقة على ذكره لا تثبت كما في الخلاصة واما الثاني فقال قبله ايضا وانصرف اللمس الى موضع من البدن بغير حائل واما اذا كان بحائل فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في اكثر الكتب فما في الذخيرة من ان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المقنعة محمول على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها اه قوله واصل ماسته اه ثبوت الحرمة بمسها مشروط بان يصدقها او يقع في اكبر رايه صدقها كما في الفتح قوله والمنظور الى فرجها انما اخرها وكان المناسب ذكرها عقب الممسوسة لكثرة فروعها ولا يتحقق النظر الى هذا المحل الا اذا كانت متكئة وعند ابي يوسف يكفي في الحرمة النظر الى منابت الشعر وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق وصحح في الخلاصة واختار الاول صاحب الهداية وصححها في المحيط و الذخيرة وفي الخانية وعليها الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر المذهب لان هذا حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج من وجه دون وجه وان الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فسقط اعتباره قوله وفروعهن اي فروع من تقدم فتحرم عليهما او عليه فيكون ما ذكر محارم له او لها لكن لا تجوز المسافرة والخلوة بهن للاحتياط كما قالوا فيما اذا كان الرضاع ثابتا غير مشهودة لا تحل المناكحة ولا الخلوة ولا المسافرة للاحتياط اه بحر قوله مطلقا يرجع الى الاصول والفروع اي وان علون وان سفلن قوله لا بعدهما حتى لو وجدا بغير شهوة

ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به حرمة ح عن المنح **قوله** وحدها فيهما اى حد الشهوة في المس والنظر
اه ح **قوله** او زيادته اى زيادة التحرك ان كان موجودا اولا **قوله** به يفتى وقيل حدها ان يشتهى
بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد ان كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الالة وصححه في المحيط والتحفة و
في غاية البيان وعليه الاعتماد وفائدة الخلاف كما في الذخيرة تظهر في الشيخ الكبير والعنين والذى
ماتت شهوته فعلى القول الاول لا تثبت الحرمة وعلى الثانى تثبت وقد اختلف التصحيح بحر **قوله**
وفي امرأة ونحو شيخ كبير اه ظاهر ما في التجنيس وفتح القدير ان ميل القلب كاف في الشيخ والعنين اتفاقا
وان محل الاختلاف فيمن يتاتى منه الانتشار اذا مال بقلبه ولم تنتشر آلته كذا في البحر والاد بنحو
الشيخ العنين والمجنون كما في ح ولم ار حكم الخنثى المشكل في الشهوة ومقتضاه معاملته بالاضر ان
يجرى عليه حكم الانثى **قوله** به يفتى في اشتراط تحرك الالة وعدمه في النظر قولان مفتى بهما قال
المحشى على هذا ينبغى ان يكون مس الفرج كذلك بل اولى لان تاثير المس فوق تاثير النظر بدليل ايجاب
حرمة المصاهرة في المس لغير الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر **قوله** فلا حرمة لانه اذا لم ينزل تبين
ان مقصوده الولد بخلاف ما اذا انزل حيث يعلم ان مقصوده مجرد الشهوة كذا في ح اى ان الشان
كذلك ومعنى نفى الحرمة بالانزال ان الحرمة عند ابتداء المس حكمها موقوف الى ان يتبين الحال فان انزل
لم تثبت والا ثبتت وليس معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالانزال تسقط لان حرمة المصاهرة
اذا ثبتت لا تسقط ابدا حموى عن الغاية **قوله** به يفتى وقيل تثبت الحرمة مع الانزال كذا في البحر **قوله**
وفي الخلاصة اه هذا مفهوم ذكر الاصول والفروع فافاد به ان حرمة المصاهرة لا تتحقق في غيرهما
قوله لا تحرم المنظور الى فرجها اه هو على تقدير مضاف اى لا يحرم اصل وفرع المنظور الى فرجها و
الا فالمنظور الى فرجها لا تحرم مطلقا اه ح وفيه انه تحرم على اصوله وفروعه **قوله** اذا راه لا حاجة
اليه لصحة تعلق الجار بقوله المنظور **قوله** بالانعكاس متعلق بالمنظور بالنسبة الى المتن وبالمرئى
بالنسبة الى الشرح والمراد بالانعكاس انعكاس الاشعة الخارجة من الحدقة الى سطح الصقيل كالمرآة
والماء ومن سطح الصقيل الى المرئى وفيه ان المرئى ح حقيقة لا مثاله فكان عليهم ان يجيبوا على القول
بالانطباع وهو ان المقابل للصقيل تنطبع صورته ومثاله فيه كما لا يخفى على ذى دربة في علم الكلام
اه ح **قوله** هذا الاشارة الى حرمات المصاهرة **قوله** ولو ماضيا كعجوز شوهاء لانها دخلت تحت حكم
الاشتهاء فلا تخرج عنه بالكبر ولانها محل للولد كما وقع لزوجتى ابراهيم وزكريا عليهما الصلاة والسلام
قوله وصغيرة لم تشته قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى اه
فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة او لا بحر **قوله** فلا تثبت الحرمة بها اى بالمصاهرة في غير ما ذكر
قوله اصلا اى سواء المس والنظر او وطئ في القبل او الدبر وسواء انزل ام لا ح **قوله** مطلقا اى سواء كان
بعينه او بحائل كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقعات ح عن البحر **قوله** لعدم تيقن كونه في الفرج
علة لعدم ايجاب وطئ المفضاة المصاهرة فقط واما العلة في عدم ايجاب وطئ الدبر والافضاء
المصاهرة ان الوطئ في المسالتين وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الوجود فيهما اقوى
واجيب بان العلة هو الوطئ المسبب للولد وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطئ ولم يتحقق
في الصورتين اه وبه علم انه لا فرق في المسالتين بين الانزال وعدمه اه ح **قوله** بلا فرق اه راجع
الى قوله اما غيرها فلا يعنى لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئ غير المشتهاة سواء كان وطئها زنا
او نكاحا وكذا الميتة لا تثبت بوطئها او لمسها او النظر الى فرجها حرمة المصاهرة **قوله** فلو تزوج
صغيرة تفريع على قوله اما غيرها فلا سواء كان زنا او نكاحا وتقدم بيان سن من لا تشتهى واطلق
في قوله فدخل بها فعم ما اذا افضاها او لا **قوله** جاز له التزوج بنتها اما امها فحرمت بمجرد العقد
قوله لعدم الاشتهاء علة للجواز اى وهى شرط ثبوت حرمة المصاهرة **قوله** وكذا يشترط الشهوة
الى ثبوت حرمة المصاهرة في الذكر بان يجامع مثله وفي الحاشية الصبى الذى يجامع مثله كالبالغ
قالوا وهو ان يجامع ويشتهى ويستحى النساء من مثله وهذا ظاهر ما اعتبار كونه مراهقا لا ابن تسع

خلافا

311

خلافا لما في البحر اه نهر **قوله** ولا فرق بين اللمس اه الصواب في التركيب ان يقول ولا فرق في اللمس
والنظر بشهوة بين عمد اه قال في الهندية ثم لا فرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او
ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في الفتح اه ونائما كما في السراج بل كان الاولى ان يسقط قوله بين اللمس
والنظر بشهوة ليعم الوطئ فانه مثلهما في عدم الفرق بين العمد اه فيما يظهر اه ح **قوله** ونسيان
بان حلف ان لا يمس غير حله ولا ينظر اليه فنسى ونظر او مس **قوله** وخطئ بان ظنها زوجته فمس
او نظر **قوله** فلو ايقظ تفريع على الخطاء **قوله** او يدها ابنه مخصوص بما لو كان الابن مراهقا لانه
حينئذ يكون مشتهى لا مطلق بدليل ما سبق افاده ابو السعود ولا بد من قيد الشهوة او ازديادها
لانه قيد في موضوع المسالة **قوله** في اى موضوع كان سواء كان على الفم والخد او غيرهما **قوله**
جوهرة نقل في البحر عنها انه لو مس او قبل وقال لم اشته صدق الا اذا كان المس على الفرج والتقبيل
في الفم **قوله** ولو على الفم مبالغة على المنفى لا على النفى والمعنى حرمت امرأته اذا لم يظهر عدم الاشتهاء
وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت
القبلة على الفم اه ح **قوله** وفي المس ال عوض عن المضاف اليه اى وفي مسها اى مس ام امرأته
لا تحرم امرأته اه **قوله** والمعانقة كالتقبيل فتثبت الحرمة بها ما لم يظهر عدم الشهوة **قوله**
وكذا القرص والعض بشهوة ينبغى ترك قوله بشهوة كما فعل المص في المعانقة لان المقصود
تشبيه هذه الامور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقييد قاله ح **قوله** ولو لاجنبية اى
لا فرق بين ان تكون زوجته او اجنبية اما الاجنبية فصورتها ظاهرة واما الزوجة فكما اذا
تزوج امرأة فقرصها او عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه بنتها و
اعلم ان هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله كذلك اه ح **قوله** وتكفى الشهوة من احدهما
هذا انما يظهر في المس اما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وجدت من الاخر ام لا **قوله** ولد اهو
اى في الوطئ والمس والنظر **قوله** كبالغ اى في ثبوت حرمة المصاهرة ولو تم المقابلات بان قال كبالغ
عاقل صاح لكان اولى **قوله** تحرم اى امها فهو من باب الحذف والايصال ح **قوله** وبحرمة المصاهرة
اه ذكر صاحب الهندية عن نكاح الاصل لمحمد ان النكاح لا يرتفع اى حكمه من كل وجه بحرمة المصاهرة و
الرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه **قوله** الا
بعد المتاركة ظاهر اطلاقه ان المتاركة بالقول او بالبعد عنها تكفى وبحرر **قوله** لا يكون زنا بل هو وطئ
بشبهة تدرء الحد **قوله** فدخلت فراش ابيها كناية عن المس والا فمجرد الدخول بغيره لا يعتبر وفي الهندية
اذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره
قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التى تمناها
لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة اه ولو مس ظفرها بشهوة او اسفل
الخف تثبت الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم والدام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد
يده الى امرأته بشهوة فوقعت على انف ابنتها فان دامت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته
اه لعله وكذا ان نزع هكذا بخط مؤلفه بطرته اه **قوله** وبنت سنها اه قال في المعراج بنت خمس لا تكون
مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ
والاصح انها لا تثبت الحرمة كذا في البحر وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر انه كانت يقول ينبغى للمفتى ان
يفتى في التسع والثمان انها لا تحرم الا ان يبلغ **قوله** السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فح يفتى بالحرمة
كذا في الذخيرة هندية وان ادعت الشهوة اى ادعت وجود الشهوة مع اعترافها بعدم وجودها
منه او قد تقدم الوجود هما من احدهما في المس كاف قال المقدسى لو قبل امرأة ابيه بشهوة
او الاب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة وانكر الزوج كونه بشهوة فالقول له لانه يبطل بطلانه ملكه وان
صدقت حرمت اه **قوله** في تقبيله مصدر اضيف الى فاعله اى في تقبيله اياها **قوله** وانكرها الرجل اى
زوجها فهو مصدق لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقها الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج

ويرجع به على الذي فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعمد
بالوطء الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع هندية قوله الا ان يقوم اي من قبلها سواء كان
اب الزوج او ابنه قوله انه بالرفع فاعل منتشرا قوله لقرينة الكذب اي للقرينة الدالة على كذبه وهي
انتشار الالة قوله او يكب معها اي ويمسها من غير حائل اصلا او مع حائل رقيق والمراد الركوب معها
على دابة هو معطوف كالذي قبله على يقوم قوله وفي الفتح يتراءى اه الفرع منقول قال في الفتاوى الهندية
وكان الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة على الفم والخد والراس وان كان على معنقة
وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة اه لكن قوله وان كان على معنقة محمول على ما اذا كانت المعنقة
رقيقة تصل الحرارة معها كما صرح به في البحر قوله وفي الخلاصة اه قال في الهندية لو اقر في الحرمة المصاهرة
يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك
قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسمى والاصل على هذا الاقرار
ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما اقر لا تحرم عليه امرأته اه قوله ولو هازلا اي ولو تكلم به على طريق الهزل قوله عن شهوة
حال من المس والتقبيل قوله والنظر الى ذكره او فرجها وكذا الاقرار بذلك اه ح قوله بانتشار الة
فيمن تنتشر اليه اه ح قوله او ازدياد في المرأة والشيخ الكبير والمجبوب والعنين اه ح قوله بين المحارم
الاولى حذفه لان قول المص بين امرأتين يغني عنه ولان المرأة وامرأة ابنها محارم ومع ذلك يجوز
الجمع بينهما واجاب ح بان قول المص بين امرأتين بدل منه بدل مفصل من مجمل واطلق في المحارم فعم
المحرم نسبا ورضاعا حتى لا يجوز الجمع بين الاختين رضاعا افاده صاحب البحر قوله اي عقد صحيح
لا ثمرة لهذا القيد ولذا تركه صاحب النهر وذلك لانه اذا تزوجهما في عقد واحد لا يكون صحيحا
والحرمة ثابتة وكذا اذا تزوجهما على التعاقب وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية والحالة هذه
باطل قطعا والحرمة ثابتة نعم له ثمرة فيما اذا تزوج الاولى فاسدا فان له والحالة هذه ان يعقد على الثانية
ويصدق عليه انه جمع بينهما نكاحا ونكاح الاولى وان كان فاسدا يسمى نكاحا كما شاع في عباراتهم ح بزيادة
قوله وعدة اي من جهة العدة في احديهما وذلك لان اثر النكاح قائم فلو جاز التزوج لزم الجمع ويحرم
تزوج امرأة قبل انقضاء عدة اربع طلقهن فان انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج اربع وان واحدة
فواحدة وله تزوج اربع سوى ام ولده المعتدة منه بعد عتقها ولو من المرتدة اللاحقة بدار الحرب
تزوج اختها واربع سواها قبل عدتها كما في البحر قوله ولو من طلاق بائن او عن اعتاق ام ولا يجوز
ادخال اختها عليها في هذه العدة وله خلاف لهما بحر قوله بملك يمين متعلق بوطء واحترز به عن الجمع
ملكا من وطء فلذلك جائز كما في البحر قوله بين امرأتين يرجع الى الجمع نكاحا وعدة ووطئا بملك اليمين قوله
ايهما فرضت اه اي ايتهما واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل للاخرى كالجمع بين المرأة وعمتها او خالتها و
الجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وكالجمع بين عمتين وخالتين كان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر فيولد
لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من الرجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان
فكل من البنتين خالة الاخرى قوله ابدا خرج به ما لو تزوج امة ثم سيدتها فانه يجوز لانها حرمة موقتة بزوال
ملك اليمين وانما اخرجناه بقيد الابدية لدخول تحت القاعدة فانه لو فرضت الامة ذكرا لا يحل له ايراد
العقد على امته الا على سبيل الاحتياط كما ياتي قوله لا تنكح المرأة على عمتها تمامه ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم قوله مخصصا للكتاب هو قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم قوله فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها لانه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان
ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت
الزوج لانها بنت رجل اجنبي بحر قوله او امرأة ابنها لان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بالمرأة
لانه اجنبي عنها قوله ثم سيدتها اشار به الى انه لو تزوجهما في عقدة لم يصح نكاح واحدة منهما ولو
تزوجهما في عقدتين والسيدة متقدمة لم يصح نكاح الامة انتهى ح قوله لم يحرم اي نكاح الاخرى فلا يحرم

الجمع وهذا لا يظهر في السيدة مع امتها لانه لا يجوز عقد السيد على امته الا احتياطا الا ان يراد بعدم
الحرمة حل الوطء او حل اعادة العقد احتياطا قوله بخلاف عكسه وهو ما اذا فرضت بنت الزوج او
ام الزوج او الامة ذكرا حيث تحرم الاخرى اه ح قوله بنكاح صحيح خرج ما اذا تزوج اخت الامة الموطوءة
بنكاح فاسد فان له ان يطأ امته الا اذا دخل بالمنكوحة فيحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة ح
عن البحر قوله اخت امته وعكس المسألة حكمه كذلك وهو ما اذا تزوج جارية ولم يطأها حتى ملك
اختها فليس له ان يطأ المشتراة لان المنكوحة موطوءة حكما كذا في البحر تنبيه سئل عن الجمع بين الاختين
في الجنة فاجاب الرملي بانه لا مانع منه لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والعلة التباغض والقطيعة
الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة اه وصرح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام و
البنت قال شيخنا ومذهبنا ان العلة المنصوص عليها يتعلق بها الحكم وجودا وعدما كالطواف في الهرة
الاهلية فانه لفقده في الوحشية صار سؤرها نجسا وهذه العلة منصوص عليها بقوله صلى الله عليه
وسلم فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فما اجاب به الرملي موافق لنا باعتبار كون علة هذا
الحكم منصوصا عليها لا مستنبطة ابو السعود قوله صح النكاح لانه صدر من اهله وهو واضح مضافا
الى محله لان الاخت المملوكة وطئها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الاخت ح عن العناية قوله
حتى يحرم بفتح الياء من الثلاثي لا بضمها من الرباعي المضعف لقصوره على ما اذا كانت حرمة احداهما
عليه بفعل منه وليس بلازم فانه بموت احداهما تحرم عليه وموتها ليس بفعله اه ح قوله حل استمتاع
من اضافة ما كان صفة اي بحرم الاستمتاع الحلال فالحرمة صفة الاستمتاع الذي هو فعل المكلف لا
صفة الحل لانه مقابله وليس فعلا للمكلف قوله بسبب ما كبيع الامة كلا او بعضا واعتاقها كذلك وهبتها
مع التسليم وكتابتها وتزويجها بنكاح صحيح فلو فاسدا لا عبرة به الا اذا دخل بها فتحرم الموطوءة
لوجوب العدة عليها فتحل ح المنكوحة ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم والرهن و
الاجارة والتدبير لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب ح اقول من اسباب تحريم الموطوءة موتها
ولم يذكروا اسباب تحريم المنكوحة كطلاقها وموتها مع عموم المتن لها ح قوله لان للعقد حكم الوطء اعترض
عليه بان النكاح لو كان قائما مقام الوطء حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما يجب ان لا يجوز هذا النكاح لئلا يصير
جامعا بينهما وطئا كما قال به الامام مالك رضي الله تعالى عنه واجيب بان نفس النكاح ليس فعلا يكون وطء الامة مانعا
عن النكاح كذا في العناية ورده الكمال واجاب بجواب مذكور في النهر فراجعه ان شئت قوله يثبت نسبه لا دعاها
ظاهره ولو من غير دعوة فاذا نفى لاعن او كذب نفسه فيحد او يجوز قوله لثبوت الوطء حكما اي بالعقد لان
قطع المسافة جائز على سبيل الكرامة او الاستخدام قوله ولو لم يكن اه محترز قوله قد وطئهما قوله وطء
المنكوحة لان المرقوقة ليست بموطوءة حكما فلم يصر جامعا بينهما وطئا لا حقيقة ولا حكما ولو ملك اختين له ان
يطأ احداهما واذا وطئ احداهما ليس له وطء الاخرى بعد ذلك ولو ملك جارية فوطئها ثم ملك اختها كان له ان
يطأ الاولى وليس له وطء الاخرى ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ولو وطئهما اثم ثم لا يحل له وطء واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى بسبب بحر قوله ودواعي الوطء كالقبلة واللمس والنظر بشهوة قوله كالوطء اي في تحريم
الموطوءة حتى يحرم احداهما عليه قوله او من بعضاهما هو كل امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى اه ح وقد
تبع الشارح المص في هذه الزيادة ولا حاجة اليها للاستغناء عنها بقول المص بعد وكذا الحكم في كل ما جمعهما من
المحارم قوله ونسي الاول فلو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطء الاولى الا ان يطأ الثانية فتحرم الاولى
الى انقضاء عدة الثانية كما لو وطئ اخت امرأته بشبهة حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة ح عن
البحر قوله فرق القاضي لعلمنا انه يفترض على الزوج ان يفارقهما فلو لم يفارقهما وجب على القاضي ان علم بحاله
ان يفرق بينه وبينهما لان نكاح احداهما باطل بيقين ولا وجه لتعيين احداهما لعدم الاولوية والترجيح من غير
مرجح لا يجوز ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق الا لم يبين الزوج احداهما بالفعل فان دخلوا بين
انها سابقة قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحداهما ثم بين بعد ذلك ان الاخرى
سابقة يعتبر الثاني لان الاول بيان دلالة والثاني صريحا والدلالة لا تقاوم مقام الصريح ابو السعود ثم انما

يفرق بينه وبين كل منهما اذا لم تكن احداهما مشغولة بنكاح الغير او عدته فان كان لها كذا صح نكاح الفارغة
لعدم تحقق الجمع بينهما كما لو تزوجت امراة زوجين في عقد واحد واحدهما متزوج باربع نسوة فانها
تكون زوجة الآخر لانه لم يتحقق الجمع بين الرجلين اذا كانت لا تحل لاحدهما واعلم انه اذا تزوجهما بعقد
واحد ووقع التفريق فان كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما وان دخل بهما وجب لكل الاقل
من المسمى ومهر المثل كما هو حكم النكاح الفاسد وعليهما العدة واذا تزوجهما بعقدين ونسي الاول
منهما ووقع التفريق فان كان قبل الدخول فله ان يتزوج ايتهما شاء للحال او بعد الدخول بهما
فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله
تزوج التي لم تنقض عدتها دون الاخرى كيلا يصير جامعا وان بعد الدخول باحدهما فله ان يتزوجها
في الحال دون الاخرى فان عدتها تمنع من تزوج اختها عن البحر **قوله** ويكون طلاقا حتى ينتقص من
طلاق كل واحدة منهما طلقة لو تزوجها بعد ذلك **قوله** يعني في مسئلة النسيان وراجع الى قوله ويكون
طلاقا والى قوله نصف المهر كما يعلم مما بعد والمراد بالمهر احد المهرين لا الجنس الصادق بهما **قوله**
البطلان اي فالتفريق فيه لا يكون طلاقا وهو مقيد بعدم شغل احداهما بنكاح الغير او عدته فان كان
صح نكاح الفارغة **قوله** وعدم وجوب المهر الا بالوطء قال في الهندية وان كان بعد الدخول يجب
لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسمى كذا في المضمرات **قوله** وهذا اي تنصيف احد
المهرين بينهما **قوله** متساويين قدرا وجنسا كما اذا كان لكل منهما الف درهم ح **قوله** وهو مسمى الظهير
راجع الى المهرين بتاويل المذكور قاله ح **قوله** وادعى كل منهما انها الاولى فلو قالتا لا ندري اي النكاحين
كان اولا لا يقضي لهما بشيء لان المقضي له مجهول وهو يمنع صحة القضاء كمن قال لرجل لاحدكما علي الف
الف درهم لا يقضي لاحدهما بشيء الا ان تصطلحا بان تتفقا على اخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به كذا في البحر
قال في الفتوى وصورة اصطلاح ان تقول المراتان عند القاضي لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا
فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضي القاضي كذا في النهاية اه ح **قوله** ولا بينة لهما فلو اقامت احداهما وحدها
البينة على السبق فنكاحها هو الصحيح والثاني باطل نظير ما قدمنا في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة لهما
وجودها لهما قال في الفتاوى الهندية وان برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق
في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي اه ح **قوله** فان اختلف مهراهما محترز قوله
متساويين قدرا وجنسا وهو صادق باختلافهما قدرا فقط كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم
من الفضة والاخرى وزن الفين منها وجنسا كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى
وزن الف درهم من الذهب قدرا وجنسا كان يكون مهر احداهما وزن الف درهم من الفضة والاخرى
وزن الفي درهم من الذهب قاله ح **قوله** فان علما بالبناء للمجهول وضمير التثنية عائد الى المهرين وليس المراد
علم نفس المهرين بل علم ان هذا المهر المعين لفلانة والآخر للاخرى اه ح **قوله** فلكل ربع مهرها ففي الصورة
الاولى لصاحبة الالف مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين خمس مائة من الفضة وفي الثانية لصاحبة
الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالف الذهب مائتان وخمسون من الذهب وفي الثالثة
لصاحبة الفضة مائتان وخمسون من الفضة ولصاحبة الالفين الذهب خمس مائة من الذهب اه ح **قوله**
والا اي وان لم يعلم ان هذا المهر لفلانة بعينها وهذا لفلانة بعينها **قوله** فلكل نصف اقل المسميين فقد
اخذتا مهرا كاملا مع ان المستحق عليه نصف مهر كما نبه عليه الشرنبلالي فكان عليه ان يقول والا فلهما نصف
اقل المسميين قاله ح **قوله** وان لم يكن مسمى اي وان لم يكن واحد من المهرين مسمى فالواجب متعة واذا
سمى لاحداهما دون الاخرى فلمن لها المسمى اخذ ربعه والتي لم يسم لها تاخذ نصف المتعة انتهى ح
قوله وجب لكل واحدة مهر كامل كذا في البحر وغير المتبادر منه ان لكل واحدة يجب لها ما سمي لها وهو باطل لان
هذا حكم النكاح الصحيح وان حمل على ان لاحداهما مهرا كاملا وللاخرى عقرا كاملا كما قاله في النهر لا يصح ايضا
لان الواجب المهر المسمى كاملا لواحدة والاقل من المسمى ومهر المثل لواحدة كما في الفتح ويقسم المجموع بينهما
فيكون لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل قال الكمال فيجب حمله على ان المسمى

اتحدلهما

اتحد لهما قدرا وجنسا فان اختلف تعذر ايجاب العقر اذ ليست احداهما اولى بجعلها ذات العقر من الاخرى
لانه فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد اه اي والوطء تحقق فيهما ويجب ايضا حمله على ما اذا اتحد
مهر مثلهما فان اختلف تعذر ايجاب العقر وان كان المسمى متحدا فليراجع افاده ح ولم يبين الحكم
عند تعذر ايجاب العقر والظاهر انه يجب لكل الاقل من المسمى ومهر مثلها **قوله** ومنه يعلم حكم الدخول
بواحدة يعني ان المدخول بها يجب لها نصف المسمى ونصف الاقل من مهر المثل والمسمى لانها ان كانت
سابقة وجب لها جميع المسمى وان كانت متاخرة وجب الاقل من مهر المثل والمسمى فتاخذ كل نصف منهما
وغير المدخول بها يجب لها ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها نصف المسمى وان كانت متاخرة
لا يجب لها شيء فيتنصف النصف اه ح **قوله** وحرم نكاح المولى امته لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح
فيلزم اثبات الثابت وليس المراد من هذه الحرمة استحقاق المولى العقوبة بل المراد انه لا يترتب
عليه ما يترتب على النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها
ووجوب القسم لها وعدها عليه خامسة وثبوت نسب ولدها بدون دعوة منه بحر وغيره قال الشرنبلالي
ولا يخفى ما في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط قال في البحر واطلق في الامة فشمل ما لو كان
له فيها جزء ولو تزوج امة الغير ثم اشتراها بطل النكاح الا اذا كان الشراء بشرط الخيار فلا يبطل ومثل
الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد وجارية له فيها حق ملك كجارية مكاتبه او عبده الماذون المديون
هندية **قوله** والعبد سيدته ولو اقل نصيبها فيه نهر **قوله** لان المملوكية تنافي المالكية بيانه ان النكاح
لم يشرع الا مثمرا ثمرة مشتركة بين المتناكحين توجب له عليها التمكين من نفسها وقرارها في بيته و
خدمته داخل البيت وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة والقسم والمملوكة فيها تنافي مالكيتها
عليه هذه الحقوق فامتنع وقوع الثمرة على الشركة فلا يشرع هذا النكاح لما علم ان كل تصرف لا يترتب
عليه مقصوده لا يكون مشروعا افاده الزيلعي **قوله** ثم لو فعله الفقير الاعقد النكاح والاولى ذكره
قبل قوله والعبد سيدته **قوله** احتياطا اي لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي كذا في البحر وقال صاحب الهداية قالوا في
في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جاريته بنفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في
السراجية **قوله** والوثنية نسبة الى الوثن وهو ما له جثة اي صورة انسان من خشب او حجر او فضة
او جوهر تنحت والجمع اوثان والصنم صورة بلا جثة هكذا فرق بينهما كثير من اهل اللغة نهر وحرمتها
انما هي للمسلم وحلت لكل كافر الا المرتد كذا في البحر **قوله** وصح نكاح كتابية اطلقها فشمل الحربية والذمية
والحرة والامة بحر لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات والمحصنات الحرائر والعفائف عن الزنا و
صح ان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وكذا كعب بن مالك وان تزوج الكتابية على المسلمة او المسلمة
على الكتابية جاز والقسم بينهما على السواء لان جواز النكاح يبتني على الحل الذي به صارت المراة محلا
للنكاح ابو السعود **قوله** وان كره تنزيها اي سواء كانت ذمية او حربية قال في البحر والاولى ان
لا يتزوج كتابية ولا ياكل ذبائحهم وفي المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية لانه لا يامن ان يكون بينهما
ولد فينشا على طباع اهل الحرب ويتخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة اه والظاهر
انها كراهة تنزيه لان التحريمية لا بد لها من نهي او ما في معناه لانها في رتبة الواجب اه **قوله** مؤمنة
بنبي اه تفسير للكتابية لا تقييد اه ح **قوله** مقرة بكتاب اي كتابا كان ولذا قال في التبيين ثم كل من يعتقد
سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فهو من اهل الكتاب فتجوز مناكحتهم
واكل ذبائحهم اه قال في النهر وللمسلم منع زوجته الذمية من الخروج الى الكنائس واتخاذ الخمر في منزله
اما شربها منه فلا لانه حلال عندها كذا في جزئية الخانية لكن المذكور في ظهار البزازية ان له المنع
ايضا من الشرب كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل او ما ينتن الفم لان القبلة حقه وذلك يخل
بها لو يكرهه اه **قوله** وان اعتقدوا المسيح الها لانهم وان كانوا مشركين لغة لا ينصرف اليهم
لفظ المشركين في لسان الشرع وقيد الحل في المبسوط والمستصفى بما اذا لم يعتقدوا المسيح الها او

الوزنيـ قيل وعليه الفتوى قوله وكذا حل ذبيحتهم اى وان اعتقد واهذا الاعتقاد وحل يحتمل قراءته
فعلا ماضيا ومصدرا قوله يجوز مناكحة المعتزلة احترز بذكرهم عن المعطلة والزنادقة والباطنية
والاباحية وكل مذهب يكفر معتقده فلا تجوز مناكحتهم بحرد غيره وفي النهر من خالف القواطع المعلومة
من الدين بالضرورة كالقائل بعدم العالم ونفي العلم بالجزئيات كافر على ما صرح به المحققون
وكذا الذى يقول بالايجاب بالذات ونفي الاختيار كما في الفتح قوله وان وقع الزاما لهم في المباحث
لان لازم المذهب ليس بمذهب قوله لانجاح عابدة كوكب قال الكمال ليدخل في عبدة الاوثان الشمس
والنجوم والصور التى استحسنوها وفي المنح ولا يحتاج الى افراد الصابئة بحكم فانهم ان كانوا مؤمنين
بدين نبي ويقرؤن بكتاب الله تعالى صح نكاحهم لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب
ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيها محمول على اشتباه مذهبهم
وكلا اجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم اه قوله والمجوسية نسبة الى مجوس بوزن صبور
وهو صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه قاموس وهم عبدة النار وعدم جواز نكاحهم ولو
بملك اليمين هو قول الصحابة وفقهاء الامصار وعليه اجماع الائمة الاربعة لخبر سنّوا بهم سنة اهل
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اى عاملون معاملتهم في اعطاء الامان باخذ الجزية
منهم نهر قوله والوثنية ذكرها ليبين عدم صحة النكاح وغير ما سبق لبيان عدم حل نكاحها ولا يلزم
من عدم الحل عدم الصحة فلا يعد تكرارا قوله والمحرمة اه لحديث الجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف
منح قوله او عمرة او بانة خلوة قوله فتنبه اشار به الى ان في هذا المصاب بهاما فانه يفهم منه عطفه على ما
قبله قريبا وليس كذلك قوله او مع طول الحرة هوان يكون قادرا على نكاحها بان يكون لها مهر الحرة
ونفقتها قاله المص وقال الزيلعي وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يوجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط
ولا تعرض للنفي ولا للاثبات حال عدمه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اه قوله الاصل
قد بينا قشوته بالامة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز وطؤها ملكا ولا يجوز ان ينكح الامة على الحرة
قوله وان كره تحريما في المحرة لانه يؤدي الى تنبيه النفس لطلب الجماع فيشتغل طلبه وهو في العبادة
قال الكمال ولا يلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لانتفاء ذلك في حقه ابو السعود قوله
وتنزيها في الامة هو بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان الكراهة في كلام البدايع تنزيهية قوله
لا يصح عكسه ولا جمعهما في عقد واحد بل يصح في الجمع نكاح الحرة لا الامة لانه اجتمع في الامة وحدها المحرم
والمبيح لانه لو تقدمت على الحرة حلت ولو تاخرت حرمت فقلنا بحرمة الامة دون الحرة عند العقد عليهما
معا ترجيحا للمحرم على المبيح ومحل حرمة ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا فلو دخل بالحرة
بنكاح فاسد لا يمتنع نكاح الامة شرنبلالية قوله ولو ام ولد مثلها المدبرة والمكاتبة كذا في البحر قوله
ولو من باين وقالا لا يحرم وتفقوا على الحرمة في الرجعي قوله لبقاء الملك اى ملك نكاح الامة لانها
لم تخرج بالطلاق الرجعي عن النكاح فالحرة هي الداخلة على الامة قوله ولو تزوج اربعا اه يؤخذ منه
تقييد بطلان نكاح الامة مع الحرة بما اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لكن
في هذه الصورة لا يوجب بطلان نكاح الامة حموى قوله في عقد واحد اى على التسع قاله ح قوله لبطلان
الخمس معنى لو ابطلت نكاح الحراير لصح نكاح الاماء فكان الثاني اولى وانما لم يبطل نكاح التسع مع ان ضم الاماء
الى الحراير في عقد واحد يوجب بطلان نكاح الاماء لكون الحراير خمسا حتى لو كن اربعا صح فيهن وبطل
في الاماء اه ح قوله لا اكثر خالف الروافض وخرقوا الاجماع فقالوا بجواز الاكثر قوله فلو له اه تفريع
على قوله وله التسري بما شاء قوله سُرّية نسبة الى السر وهو النكاح والتزم ضم السين كضم الدال
في دهرية نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها قوله خيف عليه الكفر اى لان الله تعالى نفى اللوم
عنه بقوله وهو اصدق القائلين الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ومقتضى

التعليل انه يخشى عليه الكفر ايضا ان اراد التزوج على امرأته فلامه رجل اذ لا فرق بينهما كذا في
النهر مخالفا لما في البحر قوله ولو اراد ان التزوج او التسري قوله فقالت امرأته او امته ابو
السعود قوله لانه مشروع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اه قوله من رق لامته اى رحمها تعالى الله
له اى اثابه واحسن اليه قوله ولو مدبرا مثله المكاتب وابن ام ولد الذى من غير مولاها كما في
الغاية قوله ويمتنع عليه اى العبد ولو مكاتبا قاله ابو السعود قوله فلا يحل له التسري لانه مبني
على الملك كما في النهر وما يقع ليس البحارة انه يبيح وطء جارية لعبده من غير عقد فهو حرام فيجتنب
افاده ابو السعود قوله وصح نكاح حبلى من زنا لكن لا نفقة لها حتى تضع لان المانع من جهتها بخلاف
الحيض لانه عذر سماوي وقال ابو يوسف لا يجوز وفي الحموى لو تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان
خلقه بعد اربعة اشهر جاز نكاحها وان اقل لم يجز لان خلقه لا يكون الا في مائة وعشرين يوما كذا
في البرجندي وقوله لم يجز محمول على انه من غير زنا اه تنبيه لا يجوز اسقاط الحمل من زنا لانه محترم
اذ لا جناية منه بحر قوله لثبوت نسبه فهي في العدة ويحرم نكاح المعتدة قوله ولو بحربي بان سبيت
او هاجر الينا مسلمة او ذمية وهو المعتمد وفي العيني عن الطحاوي انه يجوز نكاحها قوله المقرّ به
بكسر القاف فان لم يكن مقرا به صح التزويج ويكون نفيا للولد دلالة لان النسب كما ينتفي بالصريح
ينتفي بالدلالة كما اذا اقر الامة له فولدت ثلاثة اولاد فالاكبر منهم ابنه فانه يثبت نسب الاكبر فقط
وينتفي عنه الاخوان بحر عن الفتح قوله ودواعيه اى على قولهما كما في النهاية قال ح والذى في نسخ
البحر جواز الدواعي فليحرر ويمكن حمله على قوله قوله حتى تضع اى وتنقضي مدة نفاسها ان نفست
قوله متصل بالمسئلة الاولى اى مع ملاحظة قوله وان حرم وطؤها ولا حاجة اليه بعد تقدم قوله
وان حرم وطؤها فانه متعلق بالاولى البتة قوله لئلا يسقي ماءه زرع غيره يحتمل قراءة ماءه فاعلا
ومفعولا وعلى الثاني فالفعل بضم الياء من اسقى قوله اذ الشعر ينبت منه ويزيد سمعه وبصره حدة
بالمني قوله اتفاقا منهما ومن ابي يوسف قوله والولد له اى يثبت نسبه منه ولا يحتاج عليه الحاجة به
هذا ما يعطيه ظاهره ولم ينظر وافيه الى وقت العلوق والا انعكست الاحكام وانما نظروا الى النكاح
فكانه صدر من نكاح في ابتدائه وحرره ثم رايته في ابي السعود نقلا عن الواقعات الحسامية رجل
زنا بامرأة حملت منه فلما استبان حملها تزوجها الذى زنا بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد
بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بالولد في مدة حمل تامة
عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها لم يجي به لمدة تامة قوله
الحامل صفة لما قبله وافرد لان العطف باو قوله بعد علمه اما اذا لم يعلم فلا يكون نفيا لاحتمال انه لو
علم به لادعاه قوله والموطوءة بملك يمين ولو ام ولد ما لم تكن حبلى منه بحر قوله ولا يستبريها زوجها لا وجوبا
ولا استحبابا وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبريها قال ابو الليث وهو اقرب الى الاحتياط قال
في النهاية وبه ناخذ والبعض وفق بين القولين فجعل المنفي على قولهما الوجوب والمثبت على قول محمد
الاستحباب قال في النهر وهذا من الحسن بمكان اما من اشترى الامة فتجب عليه الاستبراء والوطء قبله
من الكبائر كما في التبيين المحارم قوله على الصحيح مقابله ما في الولوالجية وشرح الهداية من انه مندوب
قوله اى جاز نكاح من راها تزني اى اتفاقا والمراد بالنكاح العقد قوله وله وطؤها بلا استبراء اى
عندهما وقال محمد لا احب ان يطاها حتى يستبريها وعليه اقتصر في النهر قوله منسوخ باية فانكحوا
ما طاب لكم ودليل النسخ من السنة ما ورد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان امرأتي لا تدفع يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال اني احبها وهي جميلة فقال عليه
الصلاة والسلام استمتع بها كذا في البحر وغيره قوله تطليق الفاجرة الطلق الفجور فيشمل انواعه
كزنا وترك الفرائض وغير ذلك ما عدا الارتداد تسمى الفاجرة وكذا يقال في الفاجر قوله ولا
عليها لتسريح الفاجر بان تبذل له مالا ليخاليها او ترفع امرها الى القاضي يرى التفريق ليفرق بينهما
قوله الا اذا خافا اه استثناء منقطع لان التفريق مندوب كما يرشد اليه قول الشرح فلا باس قوله

في الوهبانية مرتبط بقوله وله وطئها بلا استبراء قوله كما بسطه المص حيث قال فان قلت يشكل على
ما تقدم من انه لو راى امراة تزني فتزوجها الى اخر ما في شرح المنظم الوهباني من انه لو زنت زوجته
لا يقربها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره وصرح الناظم بحرمة وطئها حتى
تحيض وتطهر وهو يمنعه من حمله على قول محمد فانه انما يقول بالاستحباب فلا بد من الجواب قلت
ما ذكره في شرح المنظم ذكره الامام الدارجي في النتف وهو ضعيف قال مولانا في بحره لو تزوج
بامراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى
لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها نعم لو وطئها بشبهة وجب عليها العدة وحرم على الزوج
وطؤها ويمكن حمل ما في النتف على هذا اه قوله الى محرمة بان كانت ذات زوج او وثنية او من
محارمه ح عن البحر قوله والمسمى كله لها اي للمحللة عند الامام نظرا الى ان ضم المحرمة في عقد النكاح
لغو كضم الجدار لعدم المحلية والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد ولم يجب الحد
بوطء المحرمة لان سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بناء
على عدم الدخول في العقد منافيا لقوله بسقوط الحد لوجود صورة العقد كما قد توهم وعندهما
يقسم على مهر مثليهما قوله فلها مهر المثل اي بالغا ما بلغ كما في المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزيادة
من انه لا يجاوز المسمى فهو قولهما كما في التبيين وانما وجب بالغا ما بلغ على ما في المبسوط لانها لم تدخل
في العقد كما في البحر فلا اعتبار للتسمية اصلا فان قلت ما الفرق بينها وبين ما اذا تزوج اختين في عقدة
ودخل بهما حيث اوجبتم لكل منهما الاقل من مهر المثل ومن المسمى قلت ان كل واحدة منهما محل لا
يراد العقد عليها وانما الممتنع الجمع بينهما فلذلك قلنا بدخولهما في العقد بخلاف ما هنا فان المحرمة
ليست محلا اصلا والله تعالى الموفق قاله ح قوله وبطل نكاح متعة صورته ان يقول لامراة متعيني
نفسك بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او بلا ذكر المدة وهذا كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام
فتح مكة كما في النتف ثم صارت منسوخة باجماع الصحابة كما في النهاية ولو قضى بجوازه لم يجز كما
في العمادي ولو اباحه صار كافرا كما في شهادة المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير لاحد ولا رجم كما
في النتف ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث قهستاني قوله وموقت صورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ
التزويج والنكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعادل كذا في القهستاني وفي البحر عن المعراج نحوه
قال في البحر والتحقيق ما في فتح القدير ان معنى المتعة عقد على امراة لا يراد مقاصد عقد النكاح من القرار
للولد وتربيته بل اما الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها الى
ان ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون الموقت من افراد المتعة وان عقد
بلفظ التزويج واحضر الشهود قوله وان جهلت المدة كما اذا تزوجها الى ان ينصرف عنها ح قوله
او طالت في الاصح لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد وروى الحسن عن الامام انه ان ذكر المدة
لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد قوله وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر لان
اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط بحر قوله او نوى مكثه معها مدة معينة لان التوقيت
انما يكون باللفظ قوله ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوج امراة ليمكث عندها النهار دون
الليل وينبغي ان لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطالب بالمبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم
بحر اي حيث كان لها ضرة قاله ابو السعود قوله ويحل له وطء امراة ادعت عليه اه اي مع الاثم عليها
بسبب اقدامها على الدعوى الباطلة وان كان لا اثم عليها بسبب الوطء كما سياتي قوله عند قاض حل المحكم
مثله بحر قوله بنكاح صحيح احترز به عن النكاح الفاسد فانه لا يفيد حل الوطء ولو صدر حقيقة قوله
خالية عن الموانع تفسير لكونها محلا للانشاء والموانع مثل كونها مشركة او محرما له او زوجة الغير او معتدة
او مطلقة ثلاثا فلا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء في هذه الحالة كذا في النهر قوله وقضى القاضي
بنكاحها ونفذ القضاء ظاهرا فتجب النفقة والقسم وغير ذلك وباطنا فيثبت الحل عند الله تعالى وان اثم المدعي
اثم اقدامه على الدعوى الكاذبة وهل يشترط للنفوذ باطنا عند القضاء حضرة الشهود قيل نعم وبه اخذ عامة

المشايخ

المشايخ كذا في الكافي وقيل لا قال في الفتح وهو الاوجه نهر وجه النفاذ ان القضاء قاطع للمنازعة واستشكله بعض
المغاربة فسال الاكمل عن هذه المسئلة طاعنا في المذهب بانه يمكن قطع المنازعة بالطلاق المشروع او غيره فغير
المشروع لا يتعين والمشروع يستلزم المطلوب اذ لا يتحقق الا في نكاح صحيح وتعقبه تلميذه العلامة عمر قارئ الهداية
بانه جواب غير صحيح لان له ان يريد غير المشروع ليكون طريقا الى قطع المنازعة وان لم يكن في نفسه صحيحا
وتعقبهما تلميذ الكمال بان الحق التفصيل وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت هي المدعية
اذ يمكنه ذلك واما اذا كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن لقطع المنازعة سبب الا النفاذ باطنا
مع ان الحكم اعم من دعواها او دعواه ولذا صرح المص كصاحب الكنز بانها اذا كانت هي المدعية ليفيد انه يحل له
وطؤها وان امكنه طلاقها ليفيد انه لا عبرة بالطلاق كما هو المذهب كما في البحر قوله ولم يكن في نفس الامر
وطئها الواو للحال قوله وكذا تحل له اه قال في البحر لا يلزم من القول بحل الوطء عدم اثم فانه اثم بسبب اقدامه
على دعوى الباطلة وان كان لا اثم عليه بسبب الوطء وكما يحل له الوطء يحل لها التمكين قوله خلافا لهما اي
في قولهما لا ينفذ القضاء باطنا فلا يحل له الوطء اما النفاذ ظاهرا فمتفق عليه ح قوله وبقولهما يفتى قال
الكمال وقول الامام اوجه واستدل له بدلالة الاجماع على ان من اشترى جارية ثم ادعى فسخ بيعها كذبا و
برهن فقضي به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع انه يمكنه التخلص بالعتق
وان كان فيه اتلاف ماله فانه ابتلي ببليتين فعليه ان يختار اهونهما وذلك ما يسلم له فيه دينه اه قوله
بذلك اي بان الشهادة زور قوله نفذ اي القضاء ظاهرا وباطنا عنده قوله وعند الثاني لا تحل لهما اي للاول
الذي قضي عليه بالطلاق والثاني الذي يريد نكاحها قوله ما لم يدخل الثاني فاذا دخل بها حرمت عليه لوجوب
العدة كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة بحر قوله كما سيجيء اي في كتاب القضاء قوله والنكاح لا يصح تعليقه
بالشرط وذلك لان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها
والنكاح ليس منها قاله المص قوله لتعليقه بالخطر علة لعدم الصحة والخطر هو بفتح الخاء المعجمة والطاء
المهملة ما يكون معدوما يتوقع وجوده كذا في ح قوله وما في الدرر من انه يصح النكاح ويبطل الشرط
المعلق عليه منح قوله فيه نظر ولهذا تعقبه الشرنبلالي بقوله لم ار من قال بصحة النكاح المعلق سوى
المص بل كلامه في البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا تصح اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما
فيه من معنى القمار وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والخلاصة والبزازية عن الاصل والخانية
والتاتارخانية وفتاوى ابي الليث وجامع الفصولين والقنية ولعله اشتبه عليه النكاح المعلق على شرط
بالنكاح المشروط معه شرط فاسد او بينهما فرق واضح ذكره ابو السعود قوله لم يصح لا يناسب قول المص
والنكاح لا يصح فان لا للمستقبل ولم للمضي قوله لكن لا يبطل اه لا وجه للاستدراك لانها مسئلة مستقلة
قوله يعني لو عقده اه صورته ان يقول قبلت النكاح على ان لا نفقة على او على ان تخدمني قوله بخلاف ما
لو علقه بالشرط الاولى حذفه الا انه انما ذكره ليترتب عليه الاستثناء قوله ماض الاولى حذفه والاقتصار
على قوله كائن لانه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل سواء كان التلبس في الماضي واستمر الى الان
او حدث الان فيعم الصورتين المذكورتين قوله قبلك اي قبل خطبتك قوله ثم علم كذبه ولو كان بعد
المجلس ويدل عليه التعبير بثم وعلم الكذب اما باخباره او الزوجة وبتكذيب من ادعى تزويجها اياه قوله
لتعليقه بموجود علة لقوله فيكون تحقيقا قوله وكذا اذا اوجداه عطف على قوله الان تعليقه واشار
به الى ان قوله سابقا ماض قيد اتفاقي ولذا قلنا الاولى حذفه لايهامه التقييد وصورته كما في المنح عن
العمادية لو قالت تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضيت جاز النكاح
استحسانا وان كان غير حاضر لم يجز اه ح قوله وعممه المص بحثا قال بعد نقل فرع العمادية وينبغي ان يجري
هذا التفصيل في مسئلة التعليق برضى الاب اذ لا فرق بينهما فيما يظهر ح واصله لصاحب البحر ذكره اول
كتاب النكاح ثم نقول عن الظهيرية ان الاب كالاجنبي قوله لكن في النهر اه استدراك على قوله وكذا اذا
اوجداه وعبارته هناك بعد نقله التفصيل عن الظهيرية والحق ما في الخانية يعني ما قدمه من عدم الصحة
سواء كان حاضرا في المجلس ورضي ام لا وسواء كان ذلك في الاب او الاجنبي قوله فليتامل المفتي الذي

يظهر اعتماد ما في الخانية لقولهم ان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحه كيف لا وقد ذكر صاحب النهر ان الحق
ما فيها باب الولي لما ذكر النكاح والفاظه ومحله شرع في بيان عاقده واخره لانه ليس من شروط صحته
في جميع الصور والولي فعيل بمعنى فاعل قوله وعرفا الخ في عرف اهل اصول الدين قال في البحر وفي اصول
الدين هو العارف بالله تعالى باسمائه وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي الغير
المنهمك في الشهوات واللذات كما في شرح العقائد انتهى ح قوله على المذهب قال في النهر وما في البزازية من
ان الاب او الجد اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج من الكفو قال في الفتح انه غير معروف في المذهب اه كلام
النهر لكن قال القهستاني وفي الكرماني قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند الامام
وهو الصحيح اه فيحمل كلام البزازي على كلام الكرماني بان يراد بالفاسق سيء الاختيار ويحمل المذهب على
ما اذا كان الفاسق غير سيء الاختيار ولا متهتكا فاما سيء الاختيار فتزويجه من غير كفو او بنقص مهر باطل
اجماعا كما في الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج وسياتي في الشرح واما الفاسق المتهتك غير سيء الاختيار
اذا زوج من غير كفو او بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه كما في المنح عند قوله وكذا لا ولاية لمسلم على كافر ح قوله
ما لم يكن متهتكا الاولى ان يزيد او سيء الاختيار مجانة او فسقا لما علم مما مر قوله فخرج نحو صبي اي مجنون
ومعتوه غير ان الصبي خرج بقيد البالغ والمعتوه والمجنون بالعاقل قوله ووصي اي ونحو وصي كالكافر
على المسلمة والعبد على الحرة وهولاء خرجوا بقيد الوارث قوله مطلقا اي سواء اوصى اليه الاب بذلك
ام لا كما سياتي قوله على المذهب وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب يجوز كذا في جامع الصغار
قوله والولاية اه هذا معناها الفقهي اما معناها لغة فالسلطنة والنصرة قال من الولاية بالفتح
المصدر وبالكسر الاسم قوله تنفيذ القول على الغير اه هذا معناها فقها لا في خصوص هذا المحل لكن
تقييده عبارة البحر فلا ينافي تقسيمها الى ولاية ندب وولاية اجبار ولذلك قال الشرح وهي هنا والاحسن
ان يقال انها في المتن تعريف ولاية الاجبار ويجعل الضمير في قوله وهي راجعا الى الولاية مطلقا فيكون
فيه شبه الاستخدام ح ويجب حذف قوله هنا قاله ح قوله وتثبت باربع اه اعترض بانه لا ارث في الملك
والامامة وقد اخذ في تعريف الولي الوارث واجيب بان المراد بالارث اخذ المال بعد الموت من باب
عموم المجاز ولا شك ان الامام ياخذ مال من لا وارث له فيضعه في بيت المال والمولى ياخذ كسب عبده
الماذون في التجارة بعد موته كذا في ح وفيه انه لا دليل على هذا المجاز والتعريف يصان عن مثل هذا
قوله وولاية ندب اي استحباب فيستحب في حقها تفويض الامر الى وليها كيلا تنسب الى الوقاحة وانما لم
تشترط الولاية على المكلفة لقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها انتهى وهي من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا وروى ابن عباس ان فتاة جاءت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابي زوجني من ابن اخ له وانا له كارهة فقال صلى الله عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة
لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي ما شئت فقالت لا يا رسول الله ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس
للاباء من امور بناتهم شيء اه واما ما رواه الترمذي ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فضعيف او مختلف في صحته فلا يعارض المتفق عليه وكذا يقال فيما رواه ابو داود ولا نكاح الا بولي
ولذا قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن
مس ذكره فليتوضا ولا نكاح الا بولي او ما رواه الترمذي محمول على الامة والصغيرة والمعتوهة
او على غير الكفو وما رواه ابو داود على نفي الكمال لكل ذلك التعارض بحر وغيره قوله على المكلفة
اي العاقلة البالغة ولو سفيهة في مالها قوله ومعتوهة ظاهر صنيعه انه معطوف على شيئا فيكون متعلقا
بالصغيرة مع ان المراد الكبيرة المعتوهة قال في البحر بعد ذكر الصغيرة وكذا الكبيرة المعتوهة والرقيقة
اه فالاولى ان يقول والمعتوهة والمرقوقة ومعنى ولاية الاجبار عليهن ان للولي ان ينفذ نكاحهن
وان ابين قوله كما افاده اي النوع الثاني قوله نكاح صغيرة قيد المذكورة فيه وفيما بعده اتفاقي فالصغير
والمجنونة والرقيقة كذلك اه قوله لا مكلفة الاولى للشرح زيادة حرة ليقابل الرقيق قوله فنفذ نكاح
حرة خرج به الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد فلا يجوز نكاحهن الا باذن المولى بحر قوله والاصل اه

هذا الظاهر

هذا الظاهر على قول الامام الاعظم فانه لا يرى الحجر على الحر اما على قولهما فلا يظهر لانها تملكه وان حجر عليها في
المال قوله في ماله الضمير راجع الى من كعنبر نفسه اه ح قوله اذا كان عصبة اي نفسه فلا يرد العصبة بالغير كالبنت
مع الابن ولا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت اه ح عن البحر قوله في الاصح وقيل يختص الاعتراض بالمحارم
العصبة قوله وخرج ذوو الارحام اه لان العصبة من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي سهم كما في البحر وهولاء
ليسوا كذلك اه ح قوله الاعتراض في غير الكفو بان يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه الفسخ قال في البحر وللمراة
ان تمنع نفسها حلا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي لان من حجة المراة ان تقول انما تزوجت بك رجاء ان يجيز الولي
والولي عسى يخاصم فيفرق بيننا اه قوله فيفسخه القاضي وقبل الفسخ تجري احكام النكاح من ارث وطلاق
واشار به الى انه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فان فرق بينهما بعد الدخول وان كان قبله فلا مهر
لها لان الفرقة ليست من قبله خانية قوله ويتجدد بتجدد النكاح قال في البحر وشمل كلامه ما اذا تزوجت
غير كفو بغير رضا الولي بعد ما زوجها الولي منه اولا برضاه وفارقته فللولي التفريق لان الرضا بالاول
لا يكون رضى بالثاني اه قوله ما لم يسكت منه حتى تلد منه الاولى حذف ما في الشرح لانه يفهم منه ان ذلك عن
علم فلو كان عن غير علم يكون للاعتراض وان ولدت والعلة تنفي ذلك فالاولى ابقاء المصنف على ظاهره فتامل
قوله لئلا يضيع الولد اي لعدم من يربيه كذا في المنح وفيه ان الولد ثابت النسب من الاب لانه متولد عن
عقد صحيح على اصل المذهب والنفقة على ابيه قوله وينبغي اه البحث لصاحب البحر اه ح قوله ويفتى في غير
الكفو الى اخره الاولى حذف ما في الشرح لقرب العهد به وهذا القول يحرم عليها تمكينه من الوطء كما يحرم عليه
الوطء لعدم انعقاده وينبغي بعد الدخول ان يجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان لا نفقة لها في هذه
العدة وفي الخلاصة كثير من المشايخ افتوا بظاهر الرواية انها ليس لها ان تمنع نفسها اه وهذا يدل على ان
كثيرا من المشايخ افتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء بحر قوله اصلا اي ولو ولدت قوله وهو المختار للفتوى
لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم
الانعقاد اصلا بحر قوله ثيب نعت لمطلقة وقوله بلا رضى متعلق بنكحت وقوله بعد ظرف للرضى وضمير
معرفته راجع الى الولي وضمير اياه راجع الى غير الكفو قوله بلا رضى نفي منصب على المقيد الذي هو رضى الولي
والقيد الذي هو بعد معرفته اياه فيصدق بنفي الرضى مع المعرفة وعدمها وبوجود الرضى مع عدم
المعرفة ففي هذه الصورة الثلاثة لا تحل وانما تحل في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير الكفو مع
علمه بانه كذلك اه ح قوله فليحفظ قال صاحب الحقايق وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه قال الكمال
لان المحلل في الغالب يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول قوله فرضي البعض اه
اي ولم يذكر المطرح انه لا يشترط مباشرة الولي العقد لان رضاه بالمزوج كاف لكن لو قال الولي رضيت
بتزوجها من غير كفو ولم يعلم الزوج عينا هل يكفي صارت حادثة الفتوى وينبغي ان لا يكفي لان الرضا
بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيخان في فتواه في مسالة ما اذا استاذنها الولي ولم يسم الزوج فقال لان الرضا
بالمجهول لا يتحقق فلم اره منقولا قاله في البحر قوله كالكل اي كرضا كلهم حتى لا يتعرض احد منهم بعد ذلك
وقال ابو يوسف لا يكون كالكل قوله لثبوته لكل كملا يعني انه يثبت لكل واحد على الكمال وذلك لانه حق واحد
لا يتجزى لانه يثبت بسبب لا يتجزى بحر قوله كولاية امان فاذا امن مسلم حربيا ليس لغيره احد ان يتعرض للحربي
او لماله ح قوله وقود اي فاذا عفا احد اولياء القصاص ليس لولي اخر طلبه اه ح وللوارث الكبير استيفائه
لكن ان كان الكبير وليا للصغير له التصرف في ماله كالاب والجد فيستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم
ففي الخلاف وان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ صوري قوله
ونستحقه في الوقف قال المصنف هناك وبعض مستحقيه يستحب خصما عن الكل قال الشرح وكذا بعض
الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه فكت وكذا لو ثبت اعسار في وجه احد الغرماء كما سيجي وقال
وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا وكذا
الامان والقعود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر

اه قوله والا فللاقرب اه اى الاستواء فى الدرجة وقدم فى الابعد فان للاقرب اعتراض كذا فى فتح القدير
وغيره قوله مطلقا سواء لكن كفوا ام غيره ح قوله اى ولى له حق الاعتراض من معلوم من قول المص ولذا
كان عصبة اه والحلقة قبض المهر فيشمل ما اذا جهزها به اولا اما ان جهزها به فهو رضا اتفاقا وان لم يجهزها
ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه رضى كما فى الذخيرة قوله ونحوه كقبض هدية ومثل ذلك ما اذا خاصم الزوج
فى نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة منها فان ذلك منه رضى وتسليم للعقد استحسانا بحر قوله والا اى
والا يكن عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى لا يكن رضى بالنكاح قياسا واستحسانا ذخيرة قوله لا يكون سكوته
رضا اى لانه محتمل فلا يجعل رضى الا فى مواضع مخصوصة ليس هذا منها وشمل الطلاقة ما اذا طالت المدة
كما فى الخلاصة بحر قوله ما لم تلد اى او يظهر بها الحمل كما بحثه صاحب البحر قوله واما تصديقه اه قال فى البحر
وقيد بالرضى لان التصديق بانه كفو من البعض لا يسقط حق من انكر ها قال فى المبسوط لو ادعى احد الاولياء
ان الزوج كفوا واثبت الاخر انه ليس بكفو كان له ان يطالب بالتفريق لان المصدق منكر سبب الوجوب
وانكار سبب وجوب الشئ لا يكون اسقاطا له قوله ولا تجبر البالغة وكذا الحر البالغ والمكاتب والمكاتبة
ولو صغيرين ح عن القهستانى قوله البكر هى فى اللغة المراة التى لم تلد ثم سميت به التى لم تفتض وشرعا
اسم لامراة لم توطأ بالنكاح وقيل لم تجامع بنكاح وغيره والاول قوله والثانى قولهما ويقع على الذكر
الذى لم يدخل بامراة قهستانى قوله لانقطاع الولاية بالبلوغ لانها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها
والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب اليها تمة للاب والجد والقاضى
لا لغيرهم من الاولياء مهر قبض البكر البالغة الا اذا نهت عن القبض ولها ان لا تجيز القبض عند عدم
النهى وليس لهم قبض غير المهر من الديون والهبة والهدية حتى لو قبض الاب الهدية او الهبة من
الزوج بغير اذنها كان للزوج الاسترداد واما قبض مهر الصغيرة فللاب والجد والوصى دون سائر
الاولياء ولو اما فلو دفعه الى امها فان وصية جاز والا ضمنت بعد بلوغها بين اخذه منه او منها
وله ان يرجع على الام ان اخذت منه البنت كما فى المحيط وغيره وللاب والجد المطالبة به وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها بخلاف النفقة والقاضى كالاب الا اذا زفت ولو طالبت الزوج بالمهر بعد البلوغ فادعى
دفعه الى الاب وهى صغيرة وصدقه لم يصح اقراره عليها اليوم وترجع به على الزوج ولا رجوع له على
الاب لانه اقر باستحقاق القبض الا اذا شرط براءته من الصداق وقت القبض وفى الخلاصة الاب اذا
جعل مهر البنت بعضه اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض لما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة
فقد ضمنت من مالى ان اؤدى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان اه وفى الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج فى
مهر البكر البالغة كما له ان يقبضه ولا يشترط احضار المراة للاستيفاء عندنا خلافا لزفر فان قال الزوج
للقاضى مر الاب فليقبض المهر ويسلم الجارية الى امره بذلك فان امتنع الاب ليس على الزوج دفعه اليه
كما اذا قال الاب ليست فى منزلى ولا اعرف مكانها وان قال الاب هى فى منزلى وانا اقبض المهر واجهزها
به واسلمها اليه فالقاضى يامر الزوج بالدفع فان طلب الزوج من الاب كفيلا بالمهر امره القاضى به فاذا
اتى بالكفيل امر الزوج بدفع المهر فان سلم الاب البنت برئ الكفيل وان عجز عن ذلك توصل الزوج الى
حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجانبين وهو قول الثانى اولا ثم رجع وقال القاضى يامر الاب ان يجعل
المراة مهياة للتسليم ويحضرها ويامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر
عند تسليمها نفسها الى الزوج لان النظر لا يحصل للزوج بالكفالة لانه لا يصل الى المراة بالكفالة لا محالة
وانما النظر فى تسليم المهر بحضرتها قال الخصاف وهو احسن القولين والثيب ليس لاحد قبض مهرها الا بامرها
وعلى هذا تفرع ما لو طالبه بمهرها فقال الزوج دخلت بها فلا تملك القبض وقال الاب بل هى بكر فالقول
للاب ولو طلب الزوج تحليفه ففى ادب القاضى انه لا يحلفه وقال الشهيد يحتمل ان يحلفه وهو صواب وما
لو اقر الاب بقبضه فانه يقبل ان كانت بكرا لا ثيبا الا اذا كانت الثيب صغيرة وما لو ادعى رده على الزوج
بعد قبضه فان كانت بكرا لم يصدق الا ببرهان لان له حق القبض دون الرد وان ثيبا صدق لانه امانة
للزوج فى يده فيصدق فى رده كما فى المحيط الكل من البحر والنهر فرع زوج الاب بنته من عبده من غير علم

العبد واعلم البنت بذلك جاز للجواز بمعنى النفاذ وهذا ظاهر بالنسبة للبالغة اما القاصرة فلا يشترط اعلامها
قنه ابو السعود قوله فان استأذنها اى البكر اى ولو تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة ولذا
قال فى الظهيرية واذا فرق القاضى بين العنين وامراته ووجب عليها العدة وتزوج كما تتزوج الابكار نص
عليه فى الاصل بحر قوله اى الولى عبر به دون القريب اشارة الى ان المراد ولاية الاستحباب لان الكلام
فى البالغة العاقلة فيفيد انه ليس لها اقرب منه والقاضى عند عدم الاولياء بمنزلة الولى فى ذلك خانية قوله
وهو السنة اى الاستيذان قبل العقد قال فى المحيط والسنة ان يستامر البكر وليها قبل النكاح بان يقول ان
فلانا يخطبك او يذكرك وان زوجها بغير استيمار فقد اخطا السنة وتوقف على رضاها اه قوله او
رسوله كان يقول له جعلتك رسولا الى فلانة لتخبرها بكذا اما الوكيل فهو ان يقول له انت وكيل فى ان
تخبر فلانة بكذا ووجهه انه قائم مقامه فيكفى سكوتها واختاره اكثر المتاخرين كما فى الذخيرة وسواء كان
الاستيذان للتزوج من نفسه او غيره كما فى البحر قوله او زوجها اى من غيره وصرح الشرح بمفهومه بقوله
ولو زوجها لنفسه وسكوتها رد اه قوله واخبرها رسوله اى قال فى البحر وعلمها بذلك يكون باخبار
وليها او رسوله مطلقا او فضولى عدل او اثنين مستورين عند الامام ولا يكفى اخبار واحد غير عدل اه قوله
فسكتت قيد به لانها لو ردته ارتد وقولها لا اريد الزوج او لا اريد فلانا سواء فى انه رد سواء كان قبل التزوج
او بعده هو المختار كما فى الذخيرة واراد بالسكوت السكوت عن الرد لا مطلق السكوت لانه لو بلغها الخبر
فتكلمت بكلام اجنبى فهو سكوت هنا فيكون اجازة وسواء كانت عالمة بحكم السكوت او جاهلة بحر قوله
مختارة اما لو اخذها العطاس او السعال حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا
لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى لان ذلك السكوت كان عن اضطرار بحر قوله او ضحكت غير مستهزئة قال
فى فتح القدير والمعول عليه اعتبار قرائن الادراك فى البكارة والضحك فان تعارضت او اشكل احتيط اه قال فى البحر
وضحك الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لان الضحك انما جعل اذنا لدلالته على الرضا فاذا لم يدل على الرضا لم
يكن اذنا اه قوله او بكت بلا صوت هو المختار للفتوى لانه حزن على مفارقة اهلها بحر قوله كما فى الوقاية اه
من قوله والبكاء بلا صوت رد وعبارة الملتقى مثلها اه قوله قال فى البحر والصحيح المختار للفتوى انها اذا بكت
بلا صوت فهو اذن لانه حزن على مفارقة اهلها وان كان بصوت فليس باذن لانه دليل السخطة والكراهة
غالبا اه وهو موافق لما فى الوقاية والملتقى مع افادة انه الصحيح المختار للفتوى قوله اى توكيل اه فالاذن
فى عبارة المص مشترك بين الوكالة والاجازة ويتفرع على كونه توكيلا فى الاول وهى مسئلة الاستيذان بعينها
ان الولى لو استاذنها فى رجل معين فقالت بعلى او سكتت ثم لما خرج قالت لا ارضى ولم يعلم الولى بعدم رضاها
فزوجها فهو صحيح كما فى الظهيرية لان الوكيل لا ينعزل حتى يعلم واعلم ان السكوت ليس اذنا حقيقة لما فى
الخانية من الايمان اذا حلفت ان لا تاذن فى تزويجها فسكتت عن الاستيمار لا تحنث بحر قوله فلو تعدد المزوج
اى من الاولياء مع تعدد الزوج قوله لم يكن سكوتها اذنا لهما لو وقعت الشركة فى النكاح وهى غير جائزة
ولا وجه لانصرافه لاحدهما لعدم الاولوية قوله واجازة فى الثانى اى ان اتحد المزوج فهذا الشرط لابد منه فيها
قال فى البحر ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فاجازتهما معا بطلت لعدم الاولوية وان سكتت
بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل وهو ظاهر الجواب كما فى البدائع اه فلو اخر الشرط السابق
لما بعد لكان اولى قوله ان بقى اى النكاح الموقوف وبقاؤه بحياة الزوج قال فى البحر ولا بد ان يكون سكوتها
بعد بلوغ الخبر فى حياة الزوج والا فليس باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل فى موته كما فى الفتاوى اه
فقد علمت ان الضمير فى قوله بموته يعود على الزوج قوله تزوجنى ابى بامرى اى فلى الميراث وانكرت الورثة
اى امرها اى فلا ميراث لها قوله فالقول لها كانه لان الاصل فى النكاح ان يقع بالامر لما ان الغالب الاستيذان
قبله وهو السنة والظن بالمسلمين موافقتها قوله وتعتد اى ولم يدخل بها لان الموت كالدخول فى ذلك قوله
فالقول لهم لانها ادعت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها الا ببينة كذا فى النهر
واذا كان القول لهم لا ترث وهل تعتد مؤاخذة بقولها فليراجع قاله ح والظاهر نعم لما ذكره قوله ردت
قبل العقد لا بعده الفرق بينهما ان هذا القول منها يحتمل الاذن وعدمه فقبل العقد لم يكن النكاح فلا يجوز

بالشك وبعد العقد كالاذن فلا يبطل بالشك ولو قالت ذلك اليك اذن قبل العقد وبعده بخلاف قولها انت
اعلم او بالمصلحة اخبر او بالاحسن اعلم كما في الفتح **قوله** فسكوتها رد بعد العقد وذلك لان ابن العم كان اصيلا في
حق نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول الامام ومحمد فلا يعمل الرضا **قوله** لا قبله اى لو استامرها
في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا **قوله** صح في الاصح لان الرد الاول كان قبل التزوج
والسكوت بعده وهو اذن **قوله** بخلاف ما لو بلغها الخ العقد **قوله** لبطلانه بالرد اى والباطل لا يجاز **قوله** و
لذا استحسنوا الخ للمزوج او وليه الجديد اى تجديد العقد الخ لخوف ردها حين بلوغ الخبر فيبطل النكاح ومحله اذا
زوجها قبل الاستيذان كما نبه عليه في البحر ومحله ايضا في غير المجبورة **قوله** عند الزفاف هو الذهاب الى بيت
الزوج **قوله** لان الغالب اى في حال الانكار **قوله** اظهارا للنفرة اى فيحتمل انها نفرت من النكاح عند اعلامها به
فيبطل العقد ولا يلحقه الرضا فاذا جدد العقد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال **قوله** والمهر ينبغي ان يكون
على الخلاف كما في مسئلة المتن الاتية قاله ح **قوله** بلا اذن او بالاطلاق كما عمل بذلك افاده ابو السعود **قوله**
فمقتضاه عدم الجواز قد يقال ان الوكيل في النكاح وان تعدد سفير ومعبر والحقوق ترجع الى الموكل فاذا
لا ضير في تعدده لاسيما والزوج والمهر معلومان ويؤيد ذلك ما ذكره المص والشرح في الوكالة حيث قال
الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر والوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله
والا عند تقدير الثمن من الموكل للوكيل فيجوز التوكيل بلا اجازة لحصول المقصود اه ففي مسئلتنا هذه تظهر العلة
وهي كالمسئلة الاخيرة بجامع التعيين في كل فتكون مستثناة فيتعين الجواب الثاني في الشرح فتامل **قوله** انه من هو
المراد انها تعلمه ولو اجمالا فلو قال ازوجك من رجل فسكتت لا يكون اذنا ولو سمى فلانا او فلانا فسكتت فله
ان يزوجها من ايهما شاء كما في البحر **قوله** ولو في ضمن العام مبالغة على قوله اذا علمت **قوله** والا الا ان كانوا لا
يحصون لبني تميم لا يكون رضى **قوله** ما لم تفوض اليه الامر اما اذا قالت انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان
اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره ونحوه فهو استيذان صحيح وليس له بهذه المقالة ان يزوجها من رجل
ردت نكاحه اولا الا ان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امراة ليس للوكيل ان يزوجه مطلقة اذا كان
الزوج قد شكى للوكيل واعلمه بطلاقها كما في الظهيرية **قوله** لا العلم بالمهر اشار بتقديمه الى ان المص راعى
المعنى في عطفه المهر على الزوج واصل التركيب بشرط العلم بالزوج لا المهر قاله ح ووجه القول بعدم اشتراط
علمه ان للنكاح صحة بدونه كما ذكره وصححه صاحب الهداية وجعله في البحر المذهب واشارة كتب الامام محمد
تدل عليه **قوله** وقيل يشترط لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة قال الكمال هو الاوجه
قوله وما صحح في الدرر اى من التفصيل وهو ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي فانه لا ينقص
عن المهر وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر ونقل تصحيحه عن الكافي والشرح نسب اليه التصحيح
لانه امراة **قوله** رده الكمال بانه سهو من قائله لان التفرقة بين الاب والجد وبين غيرهما انما هي في تزويج
الصغيرة بحكم الجبر والكلام انما هو في الكبيرة التي وجبت مشاورتها والاب في ذلك كالاجنبي لا يفعل
شيئا الا برضائها **قوله** ان علمته اى الزوج واما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم كما نبه عليه في البحر **قوله**
كما مر اى في قوله ان علمت بالزوج **قوله** مذكورة في الاشباه اى القاعدة الثانية عشر هي لا ينسب الى
ساكت قول حيث قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزوج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
بكرا الى عن اختيار نفسها اذا كان المزوج غير الاب والجد الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت
حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر
له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف
عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه الى اني
اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت
المشترى بالخيار حين راى العبد يبيع ويشترى يسقط الخيار الرابع عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع
حين راى المشترى قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان المبيع او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم

بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين راى عبده يبيع غير ماله او يشترى اذن اما بيع ماله لا يكون اذنا
الا اذا كان المولى قاضيا السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر
سكوت القن وانقياده عند بيع او رهنه او دفعه لجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند تجارته او
عرضه للبيع او تزوجه التاسع عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئته اقرار به الحادية والعشرون سكوت المولى
عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب ان كان المخبر عدلا
لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج
الولى على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما
افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى وكذا سكوتها عند بيع زوجها فانه اقرار بانه ليس
لها على ما به الفتوى الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف المشترى فيه زمانا وهو ساكت
سقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر انا اشترى هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد
شراه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشترى اذن
التاسع والعشرون سكوته عند روية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحي لمن
لا يستخدم مملوكه اذا اخدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت
ثلاثا اشتين من القنية الاولى دفعت لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وشرطان شرطا
جمع شريط بوزن نديم وندمان تخاط على الثياب من ذهب وفضة وغيرهما اه ولم يشترط ذلك للمشترى
لكن تسلم الى رتبة المشترى وذهب بها والبائع ساكت بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كما في الظهيرية قلت
الاولى ان يقول فكان الحلي له لان الرقيق لا يملكه وان ملك ثم زدت اخرى وهي القراة على الشيخ وهو
ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر له انكار مع
قيل لا وحبس وهي قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المزكى عند سواله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عن قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية اه مع زيادة ويزاد عليها المودع يصير مودعا بسكوته عقب وضع رجل عنده
عنده وهو ينظر كما في شرح الكنز وزاد بعض الفضلاء اخرى وهي ان من وضع متاعه عند رجل
وسكت وذهب يصير مودعا بكسر الدال وفي الذي قبلها وفتحها والرجل زوجه رجل بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل الاجازة واحد الوصيين اذا استاجر حمالين ليحملوا
الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او فعل ذلك البعض الورثة بحضرة الوصي وهو ساكت
جاز ذلك ويكون من جميع المال وهو بمنزلة الكفن وصاحب الدار اذا قال للساكن اسكن بكذا والا
فاخرج فسكت وسكن كان مستاجرا بالمسمى بسكناه وسكوته وكذا اذا قال الراعي لزم المالك ما سماه
الراعي وما لو زفت اليه امراة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير وان
كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها شيئا والموهوب له اذا وهب له الدائن ما عليه فسكت سقط الدين لان سكوته
وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ولو قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله
والسكوت على المنكر وعلى بعضه رضى بهما اذا لم ينكر بقلبه وما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي
حتى ولدت يكون سكوته رضى اى على ظاهر المذهب والوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت
ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز
وما لو ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول وسكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلا
للرهن في احدى الروايتين وما لو اوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة

او قبض دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام ذكره الحموي قال وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب قوله فان استاذنها غير الاقرب هذا مخصوص بغير رسول الاقرب او وكيله فانهما قائمان مقامه ذكره الكافي ويؤخذ منه ان لوكيل الولي الاقرب ان يزوج بحضرة الولي الابعد وهي واقعة الفتوى حموي وقوله كاجنبي يدخل فيه الاب الكافر والعبد والمكاتب فانه غير ولي كما في البحر قوله ولا عبرة بسكوتها لان سكوتها في لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضى ولو وقع فهو محتمل والاكتفا بمثله للحاجة ولا حاجة في غير الاوليا قوله كالثيب المراد بالثيب امراة تزوجت فبانت بوجه بعد ما دخل بها فلا يكتفى بسكوتها اذا زوجها الولي او استاذنها بل لا بد من القول ونحوه لان نطقها لا يعد عيبا وقد قل حياؤها بالممارسة فلا مانع من نحو النطق في حقها وهي ماخوذة من ثاب اذا رجع لمعاودتها التزوج او لان الخطاب يعاودونها قوله البالغة انما قيد بها لان الكلام فيمن سيتاذن اما الصغيرة فلا يستاذن ولا يشترط رضاها قوله لا فرق بينهما اي بين البكر البالغة والثيب البالغة في اشتراط الرضا بالقول ونحوه قوله الا في السكوت اي سكوت البكر عند استيذان الولي الاقرب لا الاجنبي ولا ولي غيره اقرب منه التي هي مسئلة المص قوله لان رضاهما اي البكر والثيب البالغتين والاظهر التفريع بالفا على قوله لا فرق بينهما قوله او ما هو في معناه عطف على القول والضمير في معناه يرجع اليه قوله كطلب مهرها ونفقتها ظاهره انه تمثيل للفعل الدال على الرضا وليس كذلك بل هو من قبيل القول ولذا قال الكمال الحق ان الكل من قبيل القول الا التمكين فانه فوق القول وعارضه صاحب البحر بقبول التهنئة فانه ليس بقول وانما هو سكوت وفيه ان الكمال قال الحق ان الكل من قبيل القول لا من القول حقيقة وقبول التهنئة ينزل منزلة القول في الرضا قوله ودخوله بها هذا يغني عنه قول المص تمكينها من الوطئ والاولى ان يقول وخلوته بها ويكون جاريا على ما استظهره صاحب الظهيرية قال فيها ولو خلا بها برضاها هل يكون ذلك اجازة لا رواية في هذه المسئلة وعندي ان هذا اجازة اه قوله والضحك سرورا جعله الكمال من قبيل القول لانه حروف وفيه تامل قوله ونحو ذلك كامرها بحمل جهازها الى بيت الزوج قوله بخلاف خدمته اي ان كانت تخدم من قبل قال في المحيط والظهيرية والثيب اذا قبلت الهدية فليس برضى ولو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فليس برضى دلالة اه قوله من زالت بكارتها اي عذرتها وهي الجلدة قوله او حصول جراحة اي في موضع العذرة قوله او تعنيس يقال عنست الجارية تعنس بضم النون عنوسا وعناسا فهي عانس اذا طال مكثها بعد ادراكها في منزل اهلها حتى خرجت عن اعداد الابكار كذا في الصحاح قوله بكر حقيقة بالاتفاق فتدخل في الوصية لابكار بني فلان وذلك لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة لاول الثمار واول النهار فيجري عليها حكم الابكار السابق قوله كتفريق بجب اي كذات تفريق اه قال المحشي وهو تنظير في كونها بكرا حقيقة وحكما لا تمثيل فلا يرد ان هذه ما زالت عذرتها فكيف يشبهها بمن زالت عذرتها قوله او طلاق عطف على تفريق قوله بعد خلوة ظرف للطلاق والموت وهذا من النص على المتوهم لانه لو وقع الطلاق او الموت قبل الخلوة كانت بكرا حقيقة وحكما بالطريق الاولى قوله قبل وطئ قيد به لانها بعد الوطئ ثيب حقيقة وحكما قوله وهذه فقط بكر حكما يقتضي ان من سبق ليست بكرا حكما ويؤيده ظاهر اقتصاره فيما تقدم على قوله حقيقة مع انها بكر حكما في الموضعين كما صرح به في البحر وغيره فالصواب ان يقول وهذه فقط بكر حكما فقط اه قوله والا فثيب صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها الزنا ولم تحد وما اذا حدت ولم يتكرر منها الزنا وما اذا تكرر منها الزنا وحدت اه قوله كموطوءة بشبهة فانها ثيب حقيقة وحكما اه قوله او نكاح فاسد اي وكموطوءة بنكاح فاسد فهو عطف على قوله بشبهة فقوله في يعني بعد الوطئ لا حاجة اليه والحال لم توطا فيه فهي بكر حقيقة وحكما كما في النكاح الصحيح قوله للبكر البالغة انما قيد بالبالغة لان الصغيرة لا يعتبر ردها قوله بلغك النكاح اي العقد المعقود مع الولي قوله وقالت رددت اي ولم يوجد منها ما يدل

على الرضا

على الرضا كما في الشرنبلالية قوله ولا بينة لهما اما ان وجدت بينة لاحدهما عمل بها وان اقاماها كلاهما فالحكم ما سياتي في الشرح اه قوله على ذلك اي المذكورة من السكوت او الرد قوله ولم يكن دخل بها طوعا بان لم يدخل بها اصلا او دخل كرها واحترز بذلك عما اذا دخل بها طائعة حيث لا تصدق في دعوى الرد قاله ح قوله فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد وملك البضع والمراة تدفعه فكانت منكرة قوله على المفتى به مرتبط بقوله بيمينها فان نكلت يقضى عليها بالنكول ومقابل المفتى قول الامام بعدم اليمين عليها كما سياتي في الاشياء الستة المذكورة في الدعوى قوله وتقبل بينته اه جواب عن سؤال وارد على ما فهم من قوله ولا بينة لهما فانه يفيد انه اذا اقام البينة قبلت قوله بضم الشفتين الباء للتصوير وعبارة النهر بل على حالة وجودية هي ضم الشفتين في مجلس خاص يحاط بطرفيه ويلزم منه عدم الكلام انتهت بزيادة من البحر قوله فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد فانه زائد على السكوت قوله الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها زاد في شرح الملتقى او اذنها فاذا برهن على قولها رضيت او اجزت او اذنت على ما في شرح الملتقى فبينته مقدمة على بينتها بالرد لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ان بينتها اولى هنا ايضا ففي هذه الصورة خلاف المشايخ قوله مثلا اشار به الى ان ذكر الاب اتفاقي فالمراد الولي المجبر قوله وهي مراهقة الجملة حال قوله فان القول قولها لانها اذا كانت مراهقة كان البلوغ الذي ادعته محتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها قوله ان سنها تسع وهو سن المراهقة كما افاده المص ولا موقع له بعد قول المص وهي مراهقة ولو قال الشرح والمراهقة من بلغت تسعا لكان اولى قوله وكذا لو ادعى على المراهق بلوغه يعني اذا باع الرجل ضياع ابنه فقال الابن انا بالغ وقال المشتري او الاب انه صغير فالقول للابن اذا كان مراهقا لانه ينكر زوال ملكه وقيل كما قاله والاول اصح ومثل الاب الوصي كما في المنح قوله ولو برهنا فبينة البلوغ اولى اصل العبارة كما في المنح واذا اردت النكاح على انها بالغة وقال الولي للزوج ردها باطل لانها صغيرة ان شهدا ان سنها تسع العقد لها وان اقاما البينة فبينة المراة على انها بالغة اولى اه اذا علمت ذلك فالاولى تقديم هذا الفرع على قوله وكذا لو ادعى المراهق اه انه من تتمة ما قبله وقد يقال انما اخره ليفيد حكم المراهق الذكر انها مثلها فيه قوله على الاصح مقابله ان القول قول الاب قوله بخلاف الصغيرة اي التي زوجها غير الاب والجد اما من زوجها فلا خيار لها قوله حين بلغت الذي في البحر حين بلغني الخبر وهي احسن ليشمل من علمت بعد البلوغ قوله لانكاره زوال ملكه اي وهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ قوله ولو هذا حالة البلوغ بان قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت فالقول لها لانها قادرة على انشاء الرد ولا يشترط ان يكون حالة البلوغ حقيقة بل ولو كان باخبارها كذا بانها بلغت الان وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب لانها انما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها اه وانما يسوغ لها ذلك اذا كانت اختارت عند البلوغ بالفعل واخذ من ذلك جواز الكذب لاحياء الحق وهي منصوصة قوله وللولي اه قيد به احترازا عن الوصي حيث لا يملك ذلك ولو اوصى اليه به خلافا لما في العيني والزيلعي وانما ملك تزويج امة اليتيم لانه من الكسب لمكان المهر وفيه راحة من المؤنة نعم لو كان الوصي قريبا او حاكما ملكه بالولاية قوله الاتي بيانه اي في قول المص الولي في النكاح العصبة بنفسه قوله انكاح الصغيرة قيد بالانكاح لانه لو اقر الولي عليهما بالنكاح في حال صغرهما فان اقراره موقوف الى بلوغهما فان بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل وعندهما ينفذ في الحال قال في الشرنبلالية انه الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغا وانكرا النكاح فاقر الولي اما لو اقر بالنكاح في صغرهما صح اقراره اي اتفاقا وهو الاوجه كما قاله الكمال لقاعدة من ملك الانشاء ملك الاقرار ولو قال المص وللولي انكاح غير المكلف ليشمل المعتوه ونحوه لكان اولى ولم يتكلم المص والشرح على وقت الدخول بالصغيرة واختلفوا فيه فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل اذا بلغت تسعا وقيل ان كانت سمينة جسيمة

تطيق الجماع يدخل بها والا لا قال في الهندية واكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسن وانما العبرة للطاقة فان
كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ
التسع وان كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان
كبر سنها وهو الصحيح واذا طلب الزوج بعد انقاد المهر من القاضي ان يامر الاب بتسليم الزوجة وقال
انها صغيرة لا تصلح للرجال وقال الزوج بل تصلح وتطيق ان كانت ممن يخرج اخرجها واحضرها المجلس
وينظر اليها فان كانت تصلح امره بدفعها والا لا وان كانت ممن لا تخرج امر من يوثق بها من النساء
ان ينظرن اليها فان قلن انها تصلح للرجال امر بالدفع والا لا والخلاف والتصحيح في وقت ختان الصبي
كالخلاف السابق في وقت الدخول واكثر المشايخ على اعتبار الطاقة تتمة ليس لغير الاب والجد تسليم
الصغيرة قبل قبض لما تعورف قبضه من المهر وان سلمها قبله فالتسليم فاسد وترد الى بيتها والاب
اذا سلم البنت اليه قبل القبض لان يمتعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد
قوله جبرا دليله ما روي عن علي موقوفا او مرفوعا الانكاح الى العصبات قوله ولو ثيبا وذلك
لان علة ثبوت الولاية الصغيرة عندنا عدم العقل او نقصانه وعند الشافعي البكارة ومذهبنا
اولى لانه المؤثر في ثبوت الولاية على مالها اجماعا وكذا في الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق المجنونة
اجماعا ولا تاثير لكونها ثيبا او بكرا فكذا الصغيرة قوله كمعتوه ومجنون ومعتوهة ومجنونة ولو
بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب كما كانت ولو جن او عته بعد البلوغ تعود في الاصح ولو
زوج الصغيرة غير الاب والجد من زوج لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت هي
معسرة قال في الوهبانية وما صح من شخص وليس بقادر على المهر والانفاق والعرس اعسر قوله
ولزم النكاح اي لا خيار فيه في هذه الصورة الاتية قوله بنقص مهرها او الباء وقيد بالصغير و
الصغيرة لانه لو زوج امتهما بغبن فاحش لا يجوز وكذا البيع والشراء المتعلقان بمال اليتيم لا يجوز
فيهما الغبن الفاحش والمراد النقص والزيادة عن مهر المثل او عليه قوله او بغير كفؤ بان
زوج ابنه امة او بنته عبدا وهذا عند الامام وقالا لا يجوز ان يزوجها غير الكفؤ ولا يجوز الحط
ولا الزيادة الا بما يتغابن الناس عن المنح وفيه ان تزويج الابن امة لا يصلح مثالا لعدم الكفاءة فانها
لا تعتبر لحق الرجال بل لحق النساء لما قالوا ان الرجل مفترش ولا يغيظ الشريف دناءة فراشه
قوله بنفسه احترز به عما اذا وكلا وكيلا بتزويجها وسياتي بيانه قريبا اهـ ح قوله بغبن اي فاحش
وكان عليه ان يقول او بغير كفؤ ولو قال الشرح المزوج بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المنح
لسلم من هذا ح مخلصا قوله وكذا المولى اي اذا زوج الصغير او الصغيرة المرقوقين ثم اعتقهما
ثم بلغا فان نكاحهما لازم ولو من غير كفؤ او بغير مهر المثل ولا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية
المولى فهو اقوى من الاب والجد ولان خيار العتق يغني عنه قوله وابن المجنونة اذا زوج امه ثم افاقت
لا خيار لها لانه مقدم على الاب في تزويجها وتزويج الاب لا خيار فيه فبالاولى من كان مقدما عليه قوله
لم يعرف منهما اي من الاب والجد وكذا المولى وابن المجنونة كما قاله ح قوله سوء الاختيار من اضافة الصفة
اي الاختيار السيء بان يفعلا افعالا سيئة استهتارا بها عند الناس والظاهر ان المراد انهما لا يحسنان
التصرف اما لطمع او سفه او غير ذلك قوله مجانة وفسقا المجانة مصدر فهو ماجن اي لا يبالي قولا و
فعلا كانه صلب الوجه عن القاموس والفسق عطف لازم قوله اتفاقا اي من الامام وصاحبيه قوله
وكذا لو كان سكران اي فلا يصح عقده اتفاقا افاده صاحب الدرر قوله فزوجها من فاسق اهـ
ظاهره ان عدم صحة عقد السكران محله اذا عقد لهؤلاء اما اذا عقد بدون مهر المثل او بغير
كفؤ وكان المقصود له غير هؤلاء المذكورين يصح العقد وفيه بعد بل ظاهر تعليل الشرح يعطي
ان العقد لهؤلاء غير صحيح اذا صدر من عاقل سيء الاختيار لانه علل بظهور سوء الاختيار واما السكران
فعقده لا يصح وان كان لغير هؤلاء وفي شرح الملتقى الا ان يكون الاب سكران او معروفا بسوء الاختيار
مجانة او فسقا فالعقد باطل عنده وعلى الصحيح كما لو زوجها من فقير او محترف حرفة دنية ولعل المراد

بالفاسق

بالفاسق الفاسق مجانة كالزاني وشارب الخمر والشرير شديد الخصومة ومن لا يحسن العشرة قوله
او فقيرا اي لا يملك المهر المعجل كما ياتي في الكفاءة قاله ح قوله فلا تعارض في الضمير الى ظهور سوء الاختيار
وقوله شفقة اي شفقة من ذكر من الاب والجد والمولى وابن المجنونة قوله وان كان المزوج غير
هما اي غير الاب والجد ومثلهما المولى وابن المجنونة قوله ولو الام او القاضي انما ثبت الخيار في عقدهما
لان ولايتهما متاخرة عن ولاية الاخ والعم واذا ثبت الخيار في المتقدم ففي المتاخر اولى ولقصور
الراي في الام ونقصان الشفقة في القاضي وعن الامام انه لا يثبت لهما الخيار لانه ولاية القاضي
عامة لانها تعم المال والنفس وشفقة الام فوق شفقة الاب فكانا كالاب والاول هو الصحيح
زيلعي وعليه الفتوى هندية قوله لو عين لوكيله القدر اي الذي هو غبن فاحش نهر قال ابو السعود
قياسه الصحة اذا عين للوكيل غير كفؤ قوله اصلا اي لا لازما ولا معقودا يفسخ بخيار البلوغ
قوله ولهما فسخه اي بعد البلوغ قوله ولكن لهما خيار الفسخ بالبلوغ دفع به توهم اللزوم
المتبادر من الصحة قوله ويلحق بهما كالمعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة اذا كان المزوج
لهما غير من تقدم فان لهما الفسخ اذا افاق او عقلا واعلم ان خيار الفسخ يثبت في حق اهل الامة
وللصغيرة اذا زوجت نفسها فاجاز الولي لان الجواز ثبت باجازة الولي فالتحق بالنكاح
الذي باشره بنفسه قوله ولو بعد الدخول فيجب كل المهر ولو الدخول حكما كالخلوة الصحيحة
ولو لم يدخل بها سقط المهر سواء كان الخيار منها وهو ظاهر او منه لان الفرقة بالخيار فسخ
للعقد فكانه لم يكن قوله بالبلوغ ان علما قبله قوله او العلم بالنكاح بعده اي البلوغ قوله لقصوره
الشفقة علة لقوله ولهما خيار الفسخ قوله ويغني عنه خيار العتق سواء كان صغيرا او كبيرا او ظاهره
ان خيار العتق واحد قولين ذكرهما الصفار في جامعه فقال الامة الصغيرة اذا زوجها مولاها
ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فيبقى واجزه
ما لم تبلغ فتتصرف فيه بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف دائرة بين
النفع والضرر والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذا ليس وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها
قائم مقامها واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ اي لعدم ثبوته لها او
لانه يثبت لها وخيار العتق ينتظمه لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من قال بالاول وهو الصحيح
لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لانها بسبب الملك ولا
نقصان فيه فلا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد اهـ ما للصفار مختصرا وخيار العتق يثبت للامة ولو
كبيرة كما صرح به صاحب البحر في نكاح الرقيق ح مختصرا قوله بحضرة ابيه الظاهر ان الجد كذلك لانه اولى
من الوصي والظاهر ان وصي الجد كوصي الاب قوله بشرط القضاء اي لانه في اصله ضعيف فيتوقف
عليه كالرجوع في الهبة وفيه ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر للزوم القضاء
على الغائب نهر قوله للفسخ اي سواء كان من جهتها او جهته ولا ينقص عدد الطلاق لانه يصح من
الانثى ولا طلاق لها قوله فيتوارثان فيه اي ان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ
فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما لتوارثا ويحل للزوج ان يطاها ما لم يفرق القاضي بينهما
كذا في الهندية قوله ويلزم كل المهر اي في الموت وان حصل قبل الدخول كما في المنح لان الموت كالدخول
في اتمام المهر قوله ثم الفرقة اي التي ليست بصريح ولا كناية فخرج الامر باليد وخيار المخيرة والخلع
فانها من الكنايات كذا في ح عن النهر والكلام في الفرقة بغير خيار البلوغ والا فهي فسخ مطلقا
فلا ياتي فيها التفصيل وان كان ظاهره يوهم جريانه فيها وسياتي ايضاحه قوله ان من قبلها اي
وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحترز به عن التخيير والامر باليد فان الفرقة فيهما وان
كانت طلاقا كذا في ح ولا وجه لهذا الاحتراز بعد جعل موضوع الكلام في فرقة ليست بصريح
ولا كناية فتامل قوله لا ينقص عدد طلاق وصف كاشف قوله ولا يلحقها طلاق اي لا يلحق
المعتدة بعدة الفسخ طلاق ولو صريحا اهـ ح قوله الا في الردة يعني ان الطلاق يلحق المعتدة في

عدتها وان كانت فرقتها فسخا لان الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها
في العدة فان كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كذا في الفتح ونظر فيه صاحب النهر وذكر في البحر
اول الطلاق ان الطلاق لا يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد احدهما وتفريق القاضي باباء احدهما
عن الاسلام والشرح قبيل تفويض الطلاق قال تبعا للشرح المصنف لا يلحق الطلاق عدة الردة مع اللحاق
فيقيد كلام البحر كالذي هنا بعدم اللحاق كما لا يخفى ح مخلصا ومزيدا قوله وان من قبله فطلاق اي
اذا كانت لا تمكن منها الخروج بهذا القيد التباين والتقبيل والسبي والاسلام فان الفرقة فيها ليست
بطلاق وان كانت من قبله والى هذا التقييد اشار في الهندية حيث قال ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست
بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمراة وح يقال في الاول ثم ان كانت الفرقة من قبلها
لا بسبب منه او من قبله ويمكن ان يكون منها ففسخ ح مخلصا قوله او ردة قد علم مما تقدم ومما هنا
ان الردة فسخ وان الطلاق يلحق في عدتها الا اذا لحق احدهما بدار الحرب قوله او خيار عتق وسبق قلتم
فانه سيصرح في باب نكاح الرقيق انه لا يثبت للغلام ح قوله وليس لنا فرقة اي قبل الدخول اه ح قوله
الا اذا اختار نفسه بخيار عتق فيه ما تقدم فالمناسب ان يقال الا اذا اختار نفسه بخيار بلوغ كما في
البحر وهذا الحصر غير صحيح لما في الذخيرة حر تزوج مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلم تقبض المكاتبة
الجارية حتى تزوجها من تزوجها على مائة درهم جاز النكاحان فان طلق الزوج المكاتبة اولا ثم طلق الامة
وقع الطلاق على المكاتبة ولا يقع على الامة لانه بطلاق المكاتبة اي قبل الدخول تنتصف الامة وعاد نصفها
الى الزوج بنفس الطلاق فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها ويبطل جميع مهر الامة عن
الزوج مع انها فرقة جاءت من قبله قبل الدخول بها لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل
المهر اذا كانت طلاقا واما اذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فسخا من كل وجه توجب سقوط كل الصداق
كالصغير اذا بلغ وايضا لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت
من قبله لان فساد النكاح حكم معلق بالملك وكل حكم تعلق بالملك فانه يحال به على قبول المشتري لا على ايجاب
البائع وانما سقط كل الصداق لانه فسخ من كل وجه اه ويرد على صاحب الذخيرة ما اذا ارتد الزوج قبل
الدخول فانها فرقة هي فسخ من كل وجه مع انه لم يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه فالحق ان لا يجعل
لهذه المسئلة ضابط بل يحكم في كل فرد بما افاده الدليل اه ح عن البحر وما في النهر عن البدائع فيه نظر فليراجع
قوله ويشترط للكل اي لكل الفرق قوله الا ثمانية اي فلا يشترط لها القضاء لانها تبتنى على اسباب جلية كالملك
والعتق والاسلام والتقبيل بخلاف غيرها فانها مبنية على اسباب خفية فاحتاجت الى تقويتها بالقضاء
كالفائتة فانها شيء لا يعرف بالحس ونقصان المهر وخيار البلوغ مبنيان على قصور الشفقة وهو امر باطن
والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد بزيادة قوله فرق النكاح اه الشطر الاول من البيت الاول من
القصيدة من الكامل وباقيها من البسيط ومثل هذا لا يجوز صناعة وقد غيرته الى قولي ان النكاح لدى
قولهم فنقرح بزيادة قوله جمعا اي مجموعة وهي ست عشرة والمصدر حال وهو مقصور على السماع
والاولى جعله مفعولا مطلقا اي اتيانا جمعا اي مجموعا قوله فسخ طلاق بدل من فرق بدل مفصل والخبر قوله
اتتك او خبر بعد خبر قوله يحكيها اي يذكرها الدر وشبه النظم بالدر لنفاسته قوله تباين الدار اي جنس الدار
الصادق بدار الاسلام ودار الكفر اي تخالف داري الزوجين كما اذا خرجت المراة مهاجرة الينا مسلمة
او ذمية فانها تبين من زوجها الحربي وتنكح حالا ان لم تكن حبلى قوله مع نقصان مهر بتسكين عين مع وهو لغة
وكسر راء مهر من غير تنوين للضرورة يعني اذا نكحت باقل من مهرها وفرق الولي بينهما فهي فسخ لكن ان كان
ذلك قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى كما يأتي قوله كذا افساد عقد كان نكح امة على
حرة قوله وفقد الكفو اي اذا نكحت غير الكفو فللاولياء حق الفسخ وهذا على ظاهر الرواية اما على
رواية الحسن فالعقد فاسد قوله ينعيها الذي هو الاخبار بالموت وهي تكملة اشار به الى ان من نكحت غير كفو
فكانها ماتت قوله تقبيل بالرفع من غير تنوين للضرورة اي فعل ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعها
الاناث او اصولها او فعلها ذلك بفروعه الذكور او اصوله قوله سبي فيه نظر لما في باب نكاح الكافر

والمراة

المراة تبين بتباين الدارين لا بالسبي ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مغن عنه قاله ح وهو
مرفوع حذف منه حرف العطف قوله واسلام المحي ربّ اي اذا اسلم الزوج وهو حربي ومضى عليها
ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض بانت وكانت هذه البينونة فسخا واحترز
به عن اسلامها فان البينونة ح طلاق كما في باب نكاح الكافر من البحر ح وفيه ان الفرقة من جهتها فكيف تكون
طلاقا قوله او ارضاع ضرتها اي اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة في داخل الحولين فانه يفسخ النكاح
كما يأتي في الرضاع لكونه يصير جامعا بين الام وبنتها قوله خيار عتق قد علمت انه لا يكون الا من
جهتها بخلاف ما بعده ح قوله بلوغ بالجر عطف على عتق باسقاط العاطف قوله ردة بالرفع عطف على
تباين بحذف العاطف واطلق في الردة فعم ما اذا كانت منه او منها قوله ملك لبعض نص على المتوهم
والا فملك الكل اولى قوله وتلك الفسخ يحصيها اي هذه الفرق يجمعها الفسخ اي يعمها ويتحقق في
كل فرد منها قوله يجتاه اي فتفريق به قوله وكذا ايلاؤه اي اذا آلى منها اربعة اشهر ومضت ولم
يقربها قوله ذاك يتلوها اي يتبع ما قبله في حكمه قوله خلا عتق اي خيار عتق قوله واسلام بالجر وجملة
آتي فيها صفته وفاعله آتي قوله تقبيل اول بيت فيكون من المضمن قوله تقبيل بغير تنوين للضرورة
قوله مع فساد باسكان العين قوله يدنيها تكملة ليس له كبيرة فائدة ومعناه انه ينزلها عن مرتبتها
قوله ويبطل خيار البكر اي اذا بلغت وهي بكر وانما اعتبر هنا سكوتها قياسا على استئذانها قوله بالسكوت
لو مختارة اما لو بلغها الخبر فاخذها العطاس او السعال فلما ذهب عنها قالت لا ارضى جاز الرد
اذا قالته متصلا وكذا اذا اخذ فمها فترك فقالت لا ارضى جاز الرد هندية قوله عالمة باصل النكاح
قيد به لانه لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها ولا بعدم بقائه في المجلس كما في شرح الملتقى قوله
ولو سالت عن قدر المهر مثل ما ذكر ما لو قالت الحمد لله اخترت فانها تكون على خيارها هندية قوله
قبل الخلوة اما بعد الخلوة فلو توقف على كميته اشتغال بما لا يفيد لوجوبه بها نهر قوله نهر بحثا عبارته
اما علمها بالزوج وقدر المهر فليس بشرط حتى لو سالت عن ذلك او سلمت على الشهود بطل خيارها كذا
في الشرح وادعى في فتح القدير ان هذا تعسف لا دليل عليه اذ غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء
النكاح ولو سالت البكر عن الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون
سكوتها رضى على الخلاف فان ذلك اذا لم تسأل عنه لظهور انها راضية بكل مهر والسؤال يفيد نفي
ظهوره في ذلك وانها يتوقف رضاها على معرفة كميته وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا
وانما سلمت لغرض الاشهاد على الفسخ ونازعه في البحر في السلام بان الاشتغال به فوت السكوت
واقول ممنوع فقد نقلوا في الشفعة ان السلام على المشتري لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم قال
السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب المواثبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ ولو قال
فوقه لبطلت وقالوا لو قال من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل شفعته كما في البزازية وهذا يؤيد ما في
فتح القدير اه ح وذكر في الهندية عن المحيط نحو ما في الشرح والنص متبع وقياسه على الشفعة لا يتبع
بعد التصريح بخلاف ما اقتضاه تنبيه اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي فهو على
خيارها كخيار العيب قوله ولا يمتد الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم كذا في شرح الملتقى قوله
ولو اجتمعت معه اي الشفعة مع خيار البلوغ ح قوله ثم تبدأ بخيار البلوغ سيظهر هل الابتداء به على
وجه اللزوم حتى لو اخرته بطل او لا لانها قد طلبتهما اولا فلا يضر تقديم احدهما قوله والاشهاد
الاشهاد ليس بشرط وانما هو لاسقاط اليمين عما دية قوله ضرورة احياء الحق هذا انما يظهر فيما
اذا بلغت قبل كلامه فيما هو اعم قال في البحر ينبغي ان طلبت مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب
بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح
وهو كذب وانما رأت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
اه لكن في النهر ان هذا ليس بكذب محض بل من المعاريض المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه
حكم الابتداء او الضرورة داعية اليه اه ح قلت لا يظهر بعد التقييد بالآن انه من المعاريض بل من محض

الكذب وكون الفعل الممتد له حكم الابتداء انما هو في احكام آخر كاليمين فيما اذا حلف لا يسكن او لا
يركب واستدام على الفعل فقالوا بحنثه لما قاله وهو احد قولين فليتأمل **قوله** وان جهلت
به اي بخيار البلوغ اي بان لها ذلك اهـ ح وكذا لو جهلت انه لا يمتد وهذا عند الشيخين وقال محمد ان
خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها الخيار كذا في شرح الملتقى عن القهستاني **قوله** لتفرغها للعلم اي لانها تتفرغ
لمعرفة احكام الشرع اي تتمكن من ذلك والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل بحر بزيادة **قوله** بخلاف
خيار المعتقة فانه يمتد الى العلم به هذا احد الوجوه التي يخالف فيها خيار العتق خيار البلوغ ثانيها
اشتراط القضاء في خيار البلوغ دونه ثالثها ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس
كما في المخيرة بخلاف خيار البلوغ في حق البكر رابعها ان خيار العتق يثبت للانثى فقط بخلاف خيار
العتق فيثبت لهما خامسها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالمخيرة وخيار البلوغ في حق
الثيب والغلام لا يبطل به **قوله** لتشغلها بالمولى اي فلا تتفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل وهو
مما لا يجب تعلمه حتى توجب تعليمه على المولى **قوله** وخيار الصغير مبتدا خبره قوله لا يبطل **قوله** والثيب
سواء كانت حرة او امة وسواء كانت ثيب عند التزوج او عند البلوغ كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ
اهـ من شرح الملتقى من ايضاح من البحر وانما لم يكتف بسكوتها قياسا على ابتداء النكاح فانها تعرب
عن نفسها **قوله** او دلالة عطف على صريح والضمير في عليه للرضا **قوله** ودفع مهر حمله في فتح القدير
على ما اذا كان قبل الدخول اما اذا كان دخل بها قبل بلوغه ينبغي ان لا يكون دفع المهر بعد بلوغه
رضى لانه لابد منه اقام او فسخ اهـ ثم الدفع انما يظهر في جانبه والقبول يظهر في جانبها ويقال فيه
ما ابداه الكمال **قوله** ولا يبطل بقيامهما عن المجلس بضمير التثنية وهو الموافق لما في المنح والملتقى وفي
نسخة بقيامها **قوله** لان وقته اي الخيار **قوله** حتى يوجد الرضا صريحا او دلالة **قوله** ولو ادعت
التمكين كرها الاولى التمكن وبه عبر في البحر حيث قال وقالت كنت مكرهة في التمكن صدقت ولا يبطل
خيارها وهو موجود كذلك في غالب النسخ ومرادها ان خيارها باق لم يسقط بهذا التمكن **قوله**
ومفاده اهـ هذا المفاد قد نقله البزازي وافتى به صاحب البحر قاله المص **قوله** لو في حبس الولي لان
الظاهر يصدقه **قوله** لا المال اما الولي فيه فالاب ووصيه ووصي وصيه والجد كذلك والقاضي ووصيه
كذا ذكره المص متنا فيما سياتي **قوله** العصبة بنفسه خرج به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن فلا
ولاية لها على امتها المجنونة وكذا الاير العصبة مع الغير كالاخوات مع البنات فلا ولاية للاخت على
اختها المجنونة كما في المنح والبحر والمراد بخروجهما من ذكر خروجهما من رتبة التقديم والا فلهما ولاية
في الجملة يدل عليه قول المص بعد فان لم يكن عصبة فالولاية للام اهـ **قوله** وهو من يتصل بالميت
قال في البحر وفسر المص الولي بالعصبة وسياتي في الفرائض انه من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع
ذي سهم وهو عند الاطلاق منصرف الى العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بلا توسط انثى اي يتصل
الا غير المكلف ولا يقال هنا الى الميت اهـ فالاولى للشارح ان يقول بدل قوله بالميت بغير المكلف ونحو
قوله حتى المعتقة ظاهره ان للمعتقة ايضا لا وهو كذلك فان الولاء لحمة كلحمة النسب كما ورد بذلك الحديث
فالمراد بالعصبة ما يشمل النسبية والسببية كما في الملتقى وتدخل عصبة المعتق كما في شرحه **قوله** بيان لما قبله
وهو قوله العصبة بنفسه **قوله** على ترتيب الارث والحجب قال في الهندية تثبت الولاية باسباب اربعة بالقرابة
والولاء والامامة والملك كذا في البحر الرائق واقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان
سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا كذا في المحيط فاذا كان للمجنونة اب وابن او جد وابن فالولاية
للابن عندهما وعند محمد للاب كذا في السراج الوهاج والافضل ان يامر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا
خلاف كذا في شرح الطحاوي ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب
وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم
بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وهو ابن عم بعيد كذا في التاتارخانية

هؤلاء

هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما او حال كبرهما اذا جنا كذا في البحر الرائق
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذا في النتف **قوله** لانه يحجبه حجب نقصان
فيحجبه من الكل الى السدس ولا يحجب الاب حجب حرمان **قوله** بشرط حرية فلا ولاية لعبد ولو مكاتبا
الا على امته كذا في شرح الملتقى **قوله** وتكليف فلا ولاية لصغير ومجنون فلا يزوج في حال جنونه
مطبق او غير مطبق ويزوج حال افاقته عن جنون مطبق او غير مطبق فالمطبق يسلب الولاية فتزوج
ولا تنتظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج موليته وتنتظر افاقته كالنائم ومقتضى
النظر ان الكفء الخاطب ان فات بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والا انتظر على ما قاله
المتاخرون في غيبة الولي الاقرب كذا في المنح عن الفتح وفي حاشية العلامة ابي السعود ما نصه قوله
فلا ولاية لعبد ولا صغير انه لانه لا ولاية لهم على انفسهم فالاولى ان لا يكون لهم ولاية على غيرهم
لان الولاية على الصغيرة فرع الولاية على النفس شلبي قال شيخنا وهذا نص في جواب حادثة سئل
عنها الفقير هي ان الحاكم الشرعي ام صغيرا في المهد وعلاه شيخا على الخيرات يقبض غلاتها وخرجها ويفرقها
عليهم وينظر في مصالحهم فاجبت ببطلان التولية والتقرير لنص المذهب المذكور وان لهم ان
يختاروا شيئا منهم يتولى ما ذكر اهـ **قوله** واسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان منح **قوله** في حق مسلمة اي مجبورة مسلمة وان لم
تكن بنته وقيد بالمسلمة لان الكافر له ولاية على بنته الصغيرة بحر **قوله** تريد التزويج قيد المنح بذلك
فاقتضى ظاهر هذا القيد ان الكافر له التصرف في المال وانما يمنع من التزويج وقد نص قريبا على ان
المسلم لا ولاية له في نكاح ومال على كافرة فاولى الكافر على المسلمة فيهما اللهم الا ان يقال ذكره لكون
الكلام فيه لا للاحتراز **قوله** وولد مسلم الولد يطلق على الذكر والانثى وفيه عموم بالنظر لما قبله من
جهة عمومه الذكر وخصوص من جهة الفرعية فان قوله في حق مسلمة اعم فتدبر **قوله** لعدم
الولاية تعليل لما فهم من قوله واسلام اهـ من ان الكافر لا ولاية له على مسلم اي ان ولاية غير ثابتة
لما تقدم من الاية وقيدنا بالكافر لان الفاسق لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور
في المنظومة كما في الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج الصغيرة من كفء غير معروف
نعم ان كان متهتكا لا ينفذ تزويجه اياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفؤ قاله المص **قوله**
الا ان يكون اهـ ذكر هذا الاستثناء الزيلعي والعيني وصاحب الدرر وتوقف فيه صاحب البحر والنهر
ولا وجه للتوقف مع التصريح من الائمة به **قوله** او نائبه اي كالقاضي فله تزويج اليتيمة الكافرة
حيث لا ولي لها وكان ذلك في منشوره اي كان ماذونا من السلطان بتزويج الصغار مطلقا لا بقيد
صغار الكفرة ابو السعود **قوله** وللكافر اهـ مفهوم قوله واسلام في حق مسلمة وقوله ولاية
اي في النكاح والمال **قوله** اتفاقا الاولى حذفه لانه يوهم ان مقابله وهو قوله واسلام في
حق مسلمة فيه خلاف وليس كذلك **قوله** فان لم يكن عصبة اي يوجد فهو من كان التامة والمراد
ما يعم العصبة السببية والنسبية كما في النهر **قوله** فالولاية للام هذا قول الامام والجمهور على ان
الثاني معه وهو الاصح قاله الشرح وغيره وقال محمد ليس لغير العصبات ولاية وانما هي للحاكم
وقول الامام استحسان وما قاله غيره قياس وقد عرف ان العمل على الاستحسان الا في مسائل
ليس هذا منها وتمامه في النهر وتقديم الام على الاخت هو المفتى به وحكي عن بعضهم تقديم
الاخت على الام لانها من قوم الاب ويتخرج ما ذكره الشرح بعد عن القنية على هذا القول كما
في النهر **قوله** ثم لام الاب ذكر الشيخ قاسم في شرح النقاية بعد الام الجدة ولم يقيد الجدة بكونها
لام وقد يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة لعدم المرجح وقد يقال ان
قرابة الاب لها حكم العصبة فتقدم ام الاب على ام الام ابو السعود بالمعنى والشرنبلالي في
احدى رسائله **قوله** ثم للبنت اي في مجنون ومجنونة كما في البحر **قوله** ثم لبنت الابن قدمت على من
بعدها لقوتها عليها فانها صاحبة فرض لانها اقرب منها درجة **قوله** وهكذا اي الى آخره الفروع

وان سفلوا **قوله** ثم للجد الفاسد قال في البحر ذكر المصنف في المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت
عند الامام وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي الفتح وقياس ما صحح في الجد والاخ من تقديم
الجد الفاسد على الاخت اه فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت اه **قوله** ثم لا
ولادهم ضمير الجمع يرجع الى ولد الام باعتبار كونه جميعا معنى والاولى رجوعه الى الاخت الشقيقة
وما بعدها **قوله** ثم لذوي الارحام اي غير ما ذكر وانما قلنا ذلك لان اولاد الاخوات من ذوي الارحام
وذوو الارحام هم كما سياتي كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كما في النهر **قوله** وبهذا الترتيب
اولادهم فيقدم اولاد العمات ثم اولاد الاخوال ثم اولاد الخالات ثم اولاد بنات الاعمام **قوله**
ثم مولى الموالاة وهو الذي اسلم على يده ابو الصغيرة وكان مجهول النسب فيزوجها مولى ابيها بالشرط
المتقدم ابو السعود وفي الملتقى وشرحه ثم مولى الموالاة ولو امراتين وهو من والى غيره على ان
جنى فارشه عليه وان مات فارثه له لتاخره في الارث عن ذوي الارحام **قوله** ثم للقاضي اه نقل
القهستاني عن النظم ان القاضي يقدم على الام وعن عتاق المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج فزوج
القاضي عند فوات الكفو در منتقى **قوله** نص له المراد ان السلطان اذن له بذلك وان لم يكتب له
منشورا وانما ذكره مجاراة للعادة **قوله** عليه اي على تزويج الصغار والصغائر **قوله** في منشوره
المنشور ما كتب فيه السلطان اني جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمي به لان القاضي ينشره وقت
قراءته على الناس اه من شرح الملتقى تنبيه لو قالت المراة لا ولي لي واريد التزوج كان له ان ياذن
في ذلك وما نقل من اقامة البينة فخلاف المشهور در وتمامه في النهر **قوله** ان فوض له الاولى ان يقول
لهم ويدل عليه عبارة النهر حيث قال واما نائبه فان فوض اليه ذلك ملكه والا لا **قوله** والا
فلا رد به على ما توهمه صاحب البحر من عدم اشتراط تفويض الاصيل للنائب **قوله** وليس للوصي اطلق
فيه فعم وصي الصغير والصغيرة كذا في البحر **قوله** من حيث هو وصي اما من حيث كونه قريبا او
حاكما فيملك التزويج **قوله** ان يزوج اليتيم فعيل يستوي فيه الذكر والانثى **قوله** على المذهب وروى
هشام عن الامام ان اوصى اليه الاب جاز له ذلك كذا في الخانية والظهيرية وما في فتح القدير من ان
الموصي اذا عين رجلا في حياته للتزويج ثم يزوجها الوصي رده في البحر بانه ان زوجها من المعين
قبل موت الموصي لا كلام فيه لانه ليس بوصي وانما هو وكيل وان كان بعد موته فقد بطلت الوكالة
بموته وانقطعت ولايته فانتقلت الولاية للحاكم عند عدم قريب وفي الظهيرية ومن يعول صغيرا
او صغيرة لا يملك تزويجهما **قوله** يملكه اي التزويج اذا انتهت الرتبة اليه **قوله** ولا ممن لا تقبل شهادته
له كاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وكذا لا يجوز ان يبيع مال اليتيم من نفسه ولا ماله من
اليتيم لان بيعه قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه منح **قوله** وبه اي بكون القاضي ليس له تزويج الصغيرة
من نفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا السلطان نح عن الهندية وقيد بالفعل لان حكمه القولي لابد
فيه من الدعوى وهو محمل قولهم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة تجري فيه
الخصومة الصحيحة عند القاضي من خصم على خصم افاده في النهر **قوله** وان عري بكسر الراء وفتح الياء
التحتية يقال عري يعرى بمعنى خلا واما عرا يعرو فمعناه الحلول ومنه واذ لتعروني لذكراك هزة
وبنو عامر في الفعل الثلاثي يقلبون الياء الفا في نحو بقي ونسي وهدى وبنى فيقولون بقى ونسى
وهدى وبنى البيت ذكره بعض الاشياخ رحمه الله تعالى **قوله** ثمة اي في محل العقد **قوله** توقف
الظاهر انه اذا وجد الولي او الحكم وعضلا يكون الحكم كذلك وهو حكم الصغير كذلك مقتضى
التعليل نعم وعلم من التوقف عدم حل الوطء **قوله** لان له مجيزا اه جواب سوال حاصله انهم قالوا
كل عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف **قوله** ولو زوجها وليان قال في البحر اذا اجتمع
في الصغير او الصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية
اذا كانت بين اثنين فزوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا
على حدة فالاول يجوز والاخر لا يجوز وان وقعا معا في ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما

وان كان احدهما قبل الاخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري
في الفروج حرام هذا اذا كانا في الدرجة سواء واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فلا ولاية للابعد
مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب ذكره الاسبيجابي
قوله وللولي الابعد قال في الهندية وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان
صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذا في المحيط والمراد
بالابعد القاضي دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم شرنبلالية وفيه نظر بل المراد به الابعد
من الاولياء فهو مقدم على القاضي كما صرح به الشمني شارح النقاية وعليه اطلاق المتون وما قاله
ذلك البعض ابو السعود عن الشيخ شاهين **قوله** التزوج قيد به لانه ليس للابعد **قوله** التصرف
في المال وهو للاقرب لان رايه منتفع به في مالها بان يبعث اليه ليتصرف في مالها كذا في المحيط **قوله**
حال قيام الاقرب اي وكان الاقرب من اهل الولاية بان لم يكن صغيرا ولا مجنونا **قوله** ولو تحولت
الولاية اليه اي الى الابعد بموت الاقرب او غاب غيبة منقطعة **قوله** لم يجز الا باجازته لان تصرفه
الاول بالفضول وقد صار اصيلا **قوله** واختاره في الملتقى بل اختاره اكثر المشايخ كما في النهاية
وصححه ابن الفضل وهو الاقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة
وهو الاصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ بحر ثم قال والحاصل ان التصحيح
قد اختلف والاحسن الافتاء بما عليه اكثر المشايخ **قوله** وثمرة الخلاف اه قال في الهندية فان كان
الاقرب جدا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلدة لا يوقف عليه قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد
ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد **قوله** ولو زوجها الاقرب اه قال في الهندية اختلف
مشايخنا في ولاية الاقرب انها تزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للابعد
ولاية بغيبة الاقرب فيصير كان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعمين وقال بعضهم
انقطعت ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح بدايع فمسالة المصنف مفرعة على الاول ويتفرع عليه
ايضا انه ان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدرى السابق من
اللاحق هكذا في شرح الطحاوي **قوله** على القول الظاهر مقابله ما في محيط السرخسي من عدم الجواز
وجزم به في المبسوط وظاهر النهر ان حجيته وتقدم تصحيحه **قوله** من اولياء النسب فخرج السلطان ذو
والقاضي **قوله** زوج القاضي عند فوت الكفو قال في الهندية غاب الولي افضل او كان الاب او الجد
فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو كذا في وجيز الكردري وفي البحر فاذا خطبها كفو وعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره لكن ما المراد بالعضل
يحتمل ان يمتنع من تزويجها مطلقا ويحتمل ان يكون اعم منه ومن ان يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب
الكفو ليزوجها من كفو غيره وهو الظاهر ولم اره صريحا اه وهذا تصريح بان الولاية تنتقل
عن الاقرب بعضله الى القاضي وان وجد الابعد لانه من قبيل ازالة الضرر ونحو القاضي هو الذي يتولى
ازالته لا الابعد وهذا يؤيد ما تقدم عن الشرنبلالي ويرد تنظير العلامة شاهين عليه **قوله** بعضل
الاقرب اي عن كفو وبمهر المثل اما اذا امتنع عن غير الكفو او لكون المهر اقل من مهر المثل فانه لا تنتقل
قوله ولا يبطل تزويجه اي الابعد حال غيبة الاقرب والاولى ذكر هذه الجملة بعد قوله وللولي الابعد
التزويج بغيبة الاقرب **قوله** وولي المجنون والمجنونة مثلهما المعتوه والمعتوهة كما لا يخفى **قوله**
ولو عارضا انما غيا به لان فيه خلاف زفر اما الاصلي فلا خلاف في حكمه المذكور **قوله** اتفاقا من
الشيخين ومحمد رحمهما الله تعالى **قوله** ابنها وان افاق بعد العقد لا خيار لهما لانه مقدم على الاب
ولا خيار لهما اذا زوجهما الاب فالابن اولى افاده في البحر **قوله** كما مر راجع الى قوله ابنها وقد
مر في قول الشرح سابقا وكذا المولى ولابن المجنونة **قوله** والاولى ان يامر الاب اي يامر الابن الاب

وذلك رعاية لتعظيم الاب لا للاحتراز عن ان يا بعد الاب الابن فانه صحيح ايضا اتفاقا افاده العلامة
ابو السعود قوله ولو اقر ولي صغير او صغيرة اطلقه فشمل الاب والجد وظاهر قول المص
بعد او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه ان هذا الاقرار من الولي في حال صغرهما فان لم
توجد بينة يكون اقراره موقوفا الى بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ اقراره والا يبطل
وعندهما ينفذ في الحال قال الشرنبلالي في الحاشية انه الصحيح قال الكمال والذي يظهر ان الاوجه
هذا القول ابو السعود قوله بخلاف مولى الامة اي اذا اقر عليها بالنكاح قوله حيث ينفذ اجماعا
اي بعد ما ادعى رجل نكاحها فيقضي بنكاحها بلا بينة وتصديق كذا في الدرر والذي في غاية
البيان انه لا ينفذ اقراره بالنكاح على امته بل لا بد من بينة فهو مستثناة من قولهم من ملك الانشا
ملك الاقرار قال العلامة ابو السعود ويمكن ان يحمل ما في الغاية على ما اذا اقر المولى بنكاحها من
رجل وانكر ذلك الرجل وما في الدرر على ما اذا ادعاه كما هو صريحها فتنزول المخالفة فان قيل ما
فائدة نفاذ اقراره عليها مع انكار الرجل والاقرار من المولى حجة قاصرة لا تتعدى الى المنكر قلت
لعل فائدته منع تزويجها من اخر مؤاخذة له باقراره حتى لو قال المنكر ان كانت زوجتي فهي طالق
وليتأمل قوله لان منافع بضعها ملكه اي فاقرار المولى اقرار على نفسه قوله بان ينصب القاضي خصما جواب
سؤال حاصله كيف تصح اقامة البينة على الصغير المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه
الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة افاده المص واما
المؤكل والعبد فيصلح للخصومة قوله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ظاهره ان الخلاف في جميع
المسائل وسياق كلام الدرر يقتضي بانه في مسألة الوكالة والعبد لا بد من اقامة البينة او وجود
التصديق من الموكل او العبد من غير خلاف في ذلك قوله وهذه المسئلة اي مسئلة الاقرار على
الصغير والصغيرة والوكيل والعبد قال الحموي وقوله مخرجة اي مستثناة فالراء مفتوحة غير مشددة
قوله ملك الاقرار به الاولى حذف به لعدم مرجع الضمير وان علم من المقام فان المعنى من ملك
انشاء شيء ملك الاقرار به قوله ولها نظائر اي مخرجات من هذه القاعدة منها ما في الاشباه
من كتاب الاقرار استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها قوله هل لولي
مجنون ام البحث لصاحب النهر والظاهر ان الصبي في حكم من ذكر قوله ومنعه الشافعي رضي الله
تعالى عنه لاندفاع الضرورة بالواحدة نهر قوله وجوزه اي تزويج اكثر من واحدة قوله
للحاجة ينظر ما هي عنده **باب الكفاءة** قال في القاموس كافاه مكافاة وكفاء جازاه وفلانا
ماثله وراقبه والحمد لله كفو الواجب اي ما يكون مكافئا له والاسم الكفاءة والكفاء بفتحهما
ومدهما قوله والمراد هنا ان بالمكافاة في اصطلاح الفقهاء وانما قال ذلك لان كون المراة
ادنى ليس مدلولا لها لغة وكذا تخصيص الكفاءة بالاشياء المذكورة قوله مساواة مخصوصة اي
بالامور الاتية قوله او كون المراة ادنى فاذا تزوجت المراة خيرا منها فليس للولي ان يفرق بينهما
فان الولي لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافؤه هندية قوله في ابتداء النكاح فاذا كان
كفوا وقت النكاح ثم زالت الكفاءة بان صار بعده فاسقا مثلا لا يفسخ كذا في القهستاني
قوله للزومه او لصحته اشارة الى القولين المتقدمين اول باب الولي اه وقد علمت ان كلا منهما
مفتى به قوله لان الشريفة تابى اه فلا تنتظم بينهما مصالح النكاح فيفوت المقصود قوله ولذا
لا تعتبر لا يظهر لهذا التعليل وجه فالاولى ابقاء المص على حاله قوله فلا تغيظهم دناءة الفراش اي
المفروش فهو اسم بمعنى المفعول كاللباس والكتاب قوله لكن الاولى حذفها وعبارة الظهيرية
المحيط والبناية قوله وعندهما تعتبر في جانبها استدلالا بمسئلة الجامع وهي ما لو وكله امير ان
يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز عند الامام خلافا لهما ولا دلالة فيها على ما زعموا لان
عدم الجواز عندهما يحتمل ان يكون لان المطلق فيها مقيد بالعرف والعادة وهما يقتضيان
بان مثله لا يتزوج امة او لاعتبار الكفاءة في تلك المسئلة خاصة نهر بزيادة قوله لا حقها

هذا اثبا في

هذا اثبا في ما في الظهيرية لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس كفوا فحق
الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر
فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها الفسخ لانها عسى تعجز عن المقام معه وفيها في ما في الذخيرة اذا تزوج
امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها الخيار فقد جعل الخيار لها الا ان يقال
ان هذا الخيار ترتب على الغرر لا على عدم الكفاءة قوله لا خيار لها قد يقال انما لم يثبت الخيار لها
لانها لما لم تشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة منها ثابتا من وجه دون وجه لان
حال الزوج دائر بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون والنص انما اثبت حق الفسخ بعدم
الكفاءة اذا لم يرض بعدمها من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدمها من وجه فتأمل
وهذا التوجيه ذكره المص تعليلا لقولهم في المسئلة الاتية لا خيار لاحد فلو صور التفريع
بما اذا انكحته عالمة بانه عبد فانه يثبت الخيار للاولياء ولو كان لها لتم من غير منازع قوله
لا خيار لاحد لتقصيرهم لعدم البحث عن حاله واما بالنظر اليها فانها ليست حقها قوله الا اذا
شرطوا الكفاءة استثناء منقطع قوله على ذلك اي الكفاءة المعلومة من قولهم او لا او اخبرهم
بها وقت العقد قوله للزوم النكاح هذا على ظاهر المذهب وقد افتي به قوله خلافا لمالك
حيث قال لا تعتبر وكذا سفيان كما في مسكين اهـ قال الكمال كان الاولى ذكر الكرخي ايضا لموافقته
لهما وذكر العلامة نوح ان الكرخي والجصاص ومن تبعهما من مشايخ العراق لا يعتبرون الكفاءة
الا في الدين ولو لم تثبت هذه الرواية عندهم عن الامام ما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا
الا انها معتبرة فيما ذكر افاده ابو السعود قوله نسبا اي من جهة النسب ونظم العلامة
الحموي ما يعتبر فيه الكفاءة فقال ان الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط نسب
واسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط قوله فقريش اه القرشي من جمعه النضر في
نسبه ومن لم ينتسب الا لاب فوقه فهو عربي غير قرشي والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي صلى
الله عليه وسلم ونسبه الشريف محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان وعلى عدنان اقتصر النبي ص والخلفاء
الاربع من قريش وليس فيهم هاشمي الا علي ويجوز في قريش الصرف وعدمه على ارادة الحي والقبيلة
وهو مصغر قريش مقطعا وهو الكسب والجمع كما في الصحاح وانما سمي به لانه كان يتجر ويجمع
بمكة مع التفرق في البلاد قوله بعضهم اكفاء بعض اشار به الى انه لا تفاضل فيما بينهم من
الهاشمي والنوفلي والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا زوج علي وهو هاشمي ام كلثوم
بنت فاطمة لعمر وهو عدوي قهستاني قوله وبقية العرب اكفاء اعلم ان العرب صنفان عرب
عاربة وهم اولاد قحطان ومتعربة وهم اولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقيل قحطان
من ذرية اسماعيل والعجم اولاد فروخ اخي اسماعيل وسمي العجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة
بايدي العرب فكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون
او لانهم نصروا العرب على قتال الكفار والناصر يسمى مولى ابو السعود قوله بني باهلة باهلة
في الاصل اسم امراة من همدان والتانيث للقبيلة سواء كان في الاصل رجل او امراة صحاح وفي
الديوان الباهلة قبيلة من القيس وخستهم التي اوجبت عدم كفاءتهم للعرب انهم يطبخون العظام
ويأخذون الدسومات منها ويأكلون بقية العظام مرة ثانية قوله والحق الاطلاق وهذا
الاستثناء لا يخلو عن نظر فان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء
لبعض لم يفصل مع علمه صلى الله عليه وسلم بقبائل العرب واخلاقهم وليس كل باهلي كذلك
بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم او بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل افاده
الكمال قوله وهذا في العرب اي اعتبار النسب انما يكون في العرب فلا يعتبر فيهم الاسلام كما في المحيط

والنهاية وغيرهما ولا الديانة كما في النظم ولا الحرفة كما في المضمرات لان العرب لا يتخذون هذه الصنائع
حرفا واما الباقي فالظاهر من عبارتهم انه معتبر قهستاني وفي النهر عن ايضاح الاصطلاح ان المذهب
اعتبار الديانة في العرب والعجم فالتحقيق وذكره المؤلف في شرح الملتقى وجرى عليه فيما سيأتي ولا تعتبر
النسب في العجم لانهم ضيعوه كذا في شرح الملتقى قوله فتعتبر حرية انما لم تعتبر الحرية في العرب لانها لازمة
لهم لانه لا يجوز استرقاقهم قوله لمن ابوها مسلم راجع الى قوله مسلم بنفسه وفي الهندية والذي
اسلم بنفسه لا يكون كفوا للتي لها ابوان او ثلاثة في الاسلام ويكون كفوا لمثله هذا اذا كان في موضع قد
تباعد فيه عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون
كفوا كذا في السراج الوهاج قوله او حر هو وما بعده راجع الى قوله او معتق قاله ح قوله وامها حرة
الاصل لان الزوج المعتق فيه اثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة
الاصل واما اذا كانت امها رقيقة او معتوقة فانه يكون كفوا للاولى لانها رقيقة تبعا لامها ولا
يكون كفوا للثانية لان لها ابا في الحرية والحرية نظير الاسلام بحر قوله غير كفو لذات ابوين اي في
الاسلام والحرية قوله وابوان فيهما كالآباء فمن له ابوان في الاسلام او الحرية كفو لمن له آباء كثيرة
فيهما قوله لتمام النسب بالجد قال في المنح لان اصل النسب في التعريف الى الاب وتمامه الجد ولا يشترط
اكثر من ذلك اه قوله مسلم بنفسه او غيره رقيق ولو له اب في الحرية قوله لمعتق بنفسه ولو له اباء
في الاسلام لان كلا تحقق فيه منقصته هذا بكفره وهذا برقه فتح فان قوله واما معتقة الوضيع اه
لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بني هاشم اذا زوجت نفسها من مولى العرب كان لمعتقها حق
التعرض هندية قوله واما مرتد اسلم اه كانه لان الارتداد وصف عرض وقد زال قوله فلا تعتبر فلو
ادعى الولي ان الزوج غير كفو لم يفرق الا ان يكون نسبا مشهورا كبنت ملكهم اذا خدعها حائك فيفرق
لتسكين الفتنة لا لعدم الكفاءة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين ابو السعود عن
النهر قوله وتعتبر في العرب والعجم ديانة فلا يكون الفاسق كفوا الصالحة عجمية كانت او عربية
بحر واعتبار الديانة في العرب هو المعول عليه كما مر قوله اي تقوى وزهدا وصلاحا كذا في البحر
قوله فليس فاسق كفوا لصالحة كمبتدع فانه ليس كفوا لسنية قهستاني قوله او فاسقة اه قال في البحر وقع
التردد فيما اذا كانت صالحة دون ابيها او كان ابوها صالحا دونها هل يكون الفاسق كفوا اولا
فظاهر كلام الشارحين ان العبرة لصلاح ابيها وجدها فانهم قالوا لا يكون الفاسق كفوا لبنت
الصالحين فاعتبر صلاح الكل والظاهر ان الصلاح منها او من ابائها كاف لعدم كون الفاسق كفوا
لها ولم اره صريحا قال القهستاني صلاحها شرط وانما لم يذكر لان الغالب ان تكون البنت صالحة
بصلاح ابيها انتهى بالمعنى وهو الظاهر فان الفاسقة لا تعير بالفاسق ولو كان ابوها صالحا
ولا يقال ان الاب يتعير بذلك الفاسق لانه يقال تعييره ببنته اولى وقد جرى الشرح على ما نقله
الشارحون وبحثه صاحب البحر قوله معلنا كان او لا اما اذا كان معلنا فظاهر واما اذا كان غير
معلن فهو بان يشهد عليه انه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجاهر به فيفرق بينهما بطلب الاولياء
قوله بان يقدر على المعجل قال في الملتقى وشرحه والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد ورائح وكثرته مذمومة شرعا اه والمراد
بالمعجل ما تعورف تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا هندية وفي التجنيس لو تزوج امرأة وهو
فقير فتركت المهر لا يكون كفوا لانه انما تعتبر حالة العقد قوله ونفقة شهر اي نفقتها وان لم
يقدر على نفقة نفسه وان لم يقدر على نفقتها لا يكون كفوا ولو كانت فقيرة نهر قوله لو غير محترف
كالتاجر والا بان كان محترفا فان يكتسب كل يوم كفايتها اي وان لم يقدر على كفايتها هذا
توفيق بين قولين اشار اليه في الهندية بعد ذكرهما فقال وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر
قوت شهر وهو الاصح كذا في التجنيس والمزيد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر
ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوا وهو الصحيح كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان والاحسن

في المحترفين

في المحترفين ما قال ابو يوسف اه قوله قالوا ولو تطيق الجماع قال في الهندية ثم انما تعتبر القدرة على
النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر
القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا في الذخيرة اذا
علمت ذلك فقول الشرح ولو تطيق الجماع راجع الى النفقة فقط وفي البحر وظاهر كلامهم ان القدرة
على المهر والنفقة لا بد منه في كل زوج عربيا كان او عجميا لكل امرأة ولو كانت فقيرة بنت فقير كما
صرح به في الواقعات معللا بان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه اه قوله وحرفة قال
في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الانسان به وهي تسمى صنعة وحرفة
لانه ينحرف اليها اه وقيل الصنعة هي العلم الحاصل من التمرن على العمل فهي اخص من الحرفة والمراد بالكفاءة
في الحرفة التقارب لا الاتحاد للحرج في ذلك وهو المروي عن الثلاث فانه قال الحرف متى تقاربت لا يعتبر
التفاوت وتثبت الكفاءة فالحائك يكون كفوا للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والصفار يكون كفوا
للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وعليه الفتوى قوله فمثل حائك اه قال في الملتقى وشرحه فحائك او حجام
او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد او صفار غير كفو لسائر الحرف كعطار او بزاز او صواف
ونحو ذلك به يفتى للتعيير بخسة الحرف والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما في ... وفيه اشارة الى ان الحرف
جنسان ليس احدهما كفوا للآخر لكن افراد كل منهما كفو لجنسها وبه يفتى زاهدي قوله لبزاز قال في القاموس
البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوه وبائعه البزاز وحرفته البزازة قوله ولا هما لعالم وقاض
او لبنيهما قال في البناية الكناس والحجام والدباغ والحارس والسائس والراعي والقيم اي البلان في الحمام
ليس كفوا لبنت الخياط ولا الخياط لبنت البزاز والتاجر ولا هما لبنت عالم وقاض والحائك ليس كفوا لبنت
الدهقان وان كانت معسرة وقيل هو كفو وقد غلب ابن الدهقان على ذي العقار الكثير اه واطلقوا
في العالم والقاضي ولم يقيد والعالم بذي العمل ولا القاضي بمن لا يقبل الرشوة والظاهر التقييد لان
القاضي ظالم ونحوه العالم غير العامل وليحرر قوله فاخس من الكل وان كان ذا مروءة واموال
كثيرة لانه من دماء المسلمين واموالهم كما في المحيط نعم بعضهم اكفاء بعض كذا في شرح الملتقى وفي
النهر عن البناية في مصر جنس هو اخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمون بالسرابتية اه قلت
في كونهم اخس من اتباع الظلمة نظر لانهم لم يتسببوا في افساد دماء المسلمين واموالهم لا سيما اذا
كان احترافهم في تنظيف قاذورات المساجد اشبوا قوله واما الوظائف اي التي بالاوقاف بحر قوله
فمن الحرف لانها صارت طريقا للاكتساب في مصر كالصنائع قوله لو غير دنية والدناءة مرجعها العرف
بحر قوله كبوابة وسراقة وفراشة ودقاقة بحر قوله وذو تدريس اي مدرس واطلق فيه فعم كل مدرس
ولو غير فقيه قوله او نظر هو بحث لصاحب البحر وفيه انه الان ليس بتشريف بل هو كاحاد الناس وقد
يكون عتيقا زنجيا وربما اكل مال الوقف واصرفه في المنكرات فكيف يكون كفوا لمن ذكر اللهم الا ان يقيد
بالناظر ذي المروءة والظاهر تقييد النظر بكونه على نحو مسجد اما ناظر الوقف الاهلي المتوطن النظر
من الموقوف فليس مرادا لانه لا يزداد رفعة بذلك قوله ثم في الاولى ان يقول ثم زالت كفاءته لان
الخيوف انما يليق بالديانة وهي احد ما يعتبر في الكفاءة قوله والا اي بان تنوسيت بين الناس فلا
اي فينبغي عدم كونه كفوا فيكون كفوا قوله وهو الاصح نحوه في القهستاني عن المضمرات وفي البرجندي
الاصح ان ذا الجاه كالسلطان والعالم لا يكون كفوا للعلوية قوله وادعى في البحر اه حيث قال بعد
نقل الخلاف وكلها تعقبها المشايخ وظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا قوله
لكن في النهر ان فسره اعلم ان قاضيخان ذكر في جامعه عن المشايخ انهم قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب اه
والحسيب يطلق على العالم وعلى ذي الجاه والحشمة والمنصب والحسيب بالاطلاق الاول يكون كفوا للعلوي بل
العربي لان شرف العلم فوق شرف النسب وبالاطلاق الثاني لا يكون هذا حاصل ما في الشرح عن
النهر والذي في القهستاني عن المضمرات وفي البرجندي التصريح بان العالم لا يكون كفوا للعلوية فهذا
التفصيل لا يصح بعد هذا التصريح وتحصل ان في المسألة خلافا والاصح ما في المصنف قوله لان شرف

العلم اه لان النسب طلاعلم لاثمرة دقد فضل اهل البيت الاول بوضع النبوة والعلم فيهم قوله والوجه
فيه ظاهر هذه الجملة في النهر مرتبطة بجملة قبلها حذفها الشارح وعبارة النهر وزاد والعالم العفير يكون
كفوا للغني الجاهل والوجه فيه ظاهر لان شرف العلم حيث فاق شرف النسب فشرف المال اولى اه قوله
ولذا قيل اه اي لاشرفية العلم قيل ان عائشة افضل لاكثرية علمها فهي افضل من هذه الحيثية وفاطمة
افضل من جهة النسب فانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يفضل على بضعته احد قوله والحنفي كفو لبنت
الشافعي الاولى ان يقول والشافعي كفو لبنت الحنفي فان الاول لا وهم فيه وانما نص على الثاني لانهم ينسبون
الى الشافعية اقوالا اضعف بعضها واول بعضها لكنها بظاهرها توهم التنقيص كمسئلة الاستثناء في
الايمان فاحتاجوا الى دفع هذا الوهم بانه لا نقص اصلا وان الى محمد اذ الامام الشافعي ركن عظيم
من اركان الاسلام رضي الله تعالى عنه وعن سائر المجتهدين جميعا فمقلده على هدى من الله تعالى لكن
قلد احد الباقين قوله عن مذهب الى الامام الشافعي فالضمير يرجع الى الامام الشافعي المجتهد لا المقلد
ففي العبارة استخدام قوله كما بسطه المص اه وعبارته قال في جواهر الفتاوى شفعوية بكر بالغة
زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذا لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى
سئلنا اجبنا بانه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ان ذلك المذهب ولكن اذا
كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا نجيب بما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب
الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه وفيه انه لا يجب
علينا اعتقاد الخطأ بل الخطأ احتمال وان كان راجحا والذي يعتقد انه مخالفة مخطئ هو المجتهد
لا المقلد كما تقدم ووجوب الجواب بالمذهب انما يتفرع على اعتقاد الخطأ جزما ونحن في سعة من
ذلك قوله العروي بفتح القاف نسبة الى القرية سميت بها لاجتماع الناس فيها قوله فلا عبرة
بالبلد فالتاجر في القرى كفو لبنت التاجر في المصر للتقارب بحر قوله كما لا عبرة بالجمال لكن النصيحة
ان يراعي الاولياء المجانسة في الحسن والجمال هندية عن التاترخانية قوله ولا بعيوب يفسخ بها
البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر قوله المجنون ليس بكفو هو احد قولين ووجهه ان
الجنون يفوت مقاصد النكاح فكان اشد من الفقر ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده لان الناس يعيرون
بتزويج المجنون اكثر من دون الحرفة الدنيئة نهر قوله او جده زاد في الشرنبلالية الجدة والظاهر
ان المراد الجدة والجدة من قبل الام لجريان التوارث بينهما قوله يعني المعجل الى المتعارف تعجيله
ولا عبرة بالباقي وان كان حالا كما مر عن الهندية قوله كما مر في شرح قول المص وما لا قوله لان
العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر ومع ذلك لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه كما يأتي
في المهر قوله لا النفقة فان لم يكن للصبي مال يتفق منه على الزوجة لا يكون كفوا وان كان ابوه
غنيا وقد تحمل عنه المهر قوله فللولي العصبة وان لم يكن محرما على المختار وخرج به القريب الذي
ليس بعصبة والقاضي بحر قوله الاعتراض افاد ان العقد صحيح حتى انه قبل التفريق يثبت فيه حكم الطلاق
والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك هندية وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقالا ليس للولي
ذلك لان ما زاد على العشرة حقها ومن اسقط حقه لا يعترض عليه قوله دفعا للعار فان الاولياء
يتعيرون بنقصان المهر ويتفخرون بغلائه فاشبه الكفاءة وهذا توجيه قول الامام قوله
فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبل من له الحق وهي فسخ كذا في شرح الملتقى قوله قبل التفريق سواء
كان بعد الدخول ام لا قوله لانتهاء النكاح بالموت فلا يمكن الولي طلب الفسخ فلا يلزم الاتمام
لانه انما يلتزمه الزوج لخوف الفسخ وقد زال النكاح بالموت قوله امره بتزويج اه اطلق في
الامر فشمل الامير وغيره ووضعها في الهداية في الامير وهو اتفاقي وقيد بكون الامر رجلا
لانه لو كان امراة فزوجها من غير كفو لا ينفذ عليها كما ذكره الشارح بعد قوله فزوجه امة
اي لغيره اما لو زوجه امته نفسه ولو مكاتبة فانه لا ينفذ كما في المحيط للتهمة ولو زوجه عمياء
او شوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل او شلاء او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها .

اوكتابية

اوكتابية او امراة حلف بطلاقها او زوجه امراة على اكثر من مهر مثلها ولو بغبن فاحش عند الامام او
زوجها رجلا باقل من مهر مثلها كذلك او امراة كان المؤكل آلى فيها او في عدة المؤكل جاز قوله جاز في بعض
نسخ نفذ وهي انسب لان الكلام في النفاذ لا في الجواز قوله وقالا لا يصح صوابه لا ينفذ لان الصحة لا
مانع منها ووجه عدم النفاذ ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قوله وهو
استحسان وجهه ان كل واحد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستعانة في التزويج بالكفو
هداية وظاهره ترجيح قولهما لان الاستحسان مقدم على القياس الا في مسائل معدودة ليس هذا
منها بحر قوله او مولية عطف عام على خاص فيشمل الامة وغيرها ممن له عليها ولاية التزويج ولو
بنت اخيه الكبيرة عنده خلافا لهما ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز اتفاقا قوله كما لو امره
بمعينة او كما لو امره ببيضاء فزوجه سوداء او على العكس او من قبيلة كذا فزوجه من اخرى قوله او امة
فخالف ولا يعد مخالفا في الامة بتزويجه مدبرة او ام ولد او مكاتبة وحكم الرسول كحكم الوكيل في
كل ما ذكر قوله فزوجها غير كفو وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه جاز وكذا
لو كان خصيا او عنينا وان كان لها التفريق بعد ولو زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول الامام
قوله نكاح امراة قيد بكون المراة منكرة لانه لو عينها فزوجها واخرى معها تلزمه المعينة قوله
لا ينفذ لانه لا وجه لنفاذهما للمخالفة ولا النفاذ في احداهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين
لعدم الاولوية فتعين التفريق عند عدم الاجازة قوله وتوقف الثاني لانه فضولي فيه قوله
لم تجز المخالفة والفرق ان في الاول اثبت الوكالة حالة الجمع ولم ينفها حالة التفرد وفيما يلي
سكت عنه والتنصيص على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفيما هنا نفى الوكالة حالة التفرد في الاولى و
حالة الاجتماع في الثانية والنفي مفيد فلا بد من مراعاة النفي فلم يصير وكيلا حالة الانفراد او حالة
الاجتماع قوله غائب عن المجلس اي مجلس الايجاب قوله في سائر العقود وهو اولى مما وقع
في الكنز من قوله على قبول ناكح غائب لانه ربما افهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك قوله
وغيرهما كصلح واجارة مما هو من عقود المعاوضات اما عقود التبرعات كالهبة والعارية
فتنعقد بالايجاب وحده ثم تتدبر الاخر قوله بل يبطل لما كان يتوهم من عدم التوقف انه
تام اكتفاء بالايجاب وحده دفع هذا الايهام بالاضراب ومحل البطلان اذا لم يقبل فضولي
عن الغائب اما اذا قبله عنه توقف على الاجازة قوله ولا تلحقه الاجازة يعني انه اذا بلغ الاخر
الايجاب فقبل لا يصح العقد لان الباطل لا يجاز قوله يقوم مقام القبول اي وقد كفى عن نفسه
ايضا فالايجاب يتضمن الشطرين ولا يحتاج الى القبول بعده قوله كان كان وليا صورته قوله
الجد زوجت ابن ابني من بنت ابني وقد مات ابواه مثلا قوله او وكيلا صورته زوجت موكلي
من موكلتي وقد ثبت التوكيل من كل ويكفي شاهد ان على وكالته ووكالتها وعلى العقد لان الشاهد
يتحمل الشهادة العديدة قوله او اصيلا من جانب ووكيلا كقوله زوجت موكلتي من نفسي وقد
وكلته ان يتزوجها قوله او وليا من اخر كقول ابن العم زوجت بنت عمي وهي قاصرة من نفسي قوله
ليس ذلك الواحد اي المتولي للطرفين قوله ولو من جانب اي جانب الزوج او الزوجة فخرج بهذا
القيد ما اذا كان فضوليا فيهما او وليا من احدهما فضوليا من اخر او اصيلا من احدهما فضوليا
من الاخر فهذه صور اربعة باطلة عندهما خلافا للثاني وبقيت صورة مستحيلة كونه اصيلا
من الجهتين وبانضمام هذه الصور الى الخمسة المذكورة في الشرح تصير الصورة عشرة وقد
ذكرها صاحب البحر قوله وان تكلم بكلامين بان يقول زوجت فلانا وقبلت عنه بحر قوله على
الراجح وهو الحق خلافا لما في الحواشي لاتفاق اهل المذهب في نقل قولهما على ان الفضولي الواحد لا
يتولى الطرفين وهو مطلق بحر قوله اذ قبوله اي الفضولي في جميع صوره قوله غير معتبر
شرعا اي فيكون الواقع ايجابا بدون قبول وهو لا يتوقف على قبول غائب فيبطل وهذا هو
ما افاده بقوله لما تقرر اه قوله ونكاح عبد ولو مكاتبا نهر قوله وامة ولو ام ولد نهر قوله

موقوف على الاجازة فان اجازه المولى بالقول او بالفعل نفذ والا بطل قوله كنكاح الفضولي الفضولي هو
من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة او لنفسه وليس اهلا وانما زدناه ليدخل نكاح العبد بغير اذن
الا قلنا انه فضولي والا فهو ملحق به في احكامه ودخل تحت تصرف الفضولي ما لو علق طلاق زوجة
غيره بشرط فهو موقوف فاذا اجاز الزوج تعلق فتطلق بوجود الشرط ولو وجد قبلها لم تطلق
الا اذا وجد ثانيا بعدها بحر قوله سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها اه بيانه الصبي اذا باع ماله
او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب او عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلو
بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي
امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او دونه او وهب او تصدق او زوج عبده او باع ماله بمحاباة
فاحشة او اشترى باكثر من القيمة لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه
الصور باطلة غير متوقفة ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان وقت الاجازة
يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق
والصبي يدخل في الفضولي بناء انه على يعم من يتصرف لنفسه وليس اهلا كما مر قوله ولابن العم مثلا
فهذا الحكم في كل ولي من موليته الا القاضي كما تقدم قوله الصغيرة يدخل فيها ما بمعناها من المجنونة
والمعتوهة وتقييد بنت العم بالصغيرة اولى من اطلاق الكنز فانه يعم الكبيرة وليست مرادا لانها
ان وكلته فهو وكيل فيدخل في المسئلة الثانية والا فهو فضولي وقد تقدم بطلانه ان لم يقبل عنها احد
ولو اجازته بعده كذا في المنح قال ابو السعود وهذه المسئلة من جزئيات ما من قوله وللولي انكاح
الصغيرة لانه اعم من نكاحها لنفسه او لغيره قوله فلا بد من الاستئذان وهو توكيل فهي داخلة
في مسئلة الوكيل الاتية وتثبت الوكالة بالسكوت كما تثبت بالصريح قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة
اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها ولو من جانب لا تقوم مقام العبارتين فتكون
باطلة ولا تلحقها الاجازة بعد قوله وقال ابو يوسف يجوز لان ما يقول بالفضولي عقد تام عنده
فيصح ان يتولى الطرفين لانه لو كان مأمورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف قوله وكذا
المولى المعتق يعني ان مولى المعتقة اذا تزوج معتقته الكبيرة بلا استئذان لا يجوز ومثله الحاكم و
السلطان اذا تزوجا الكبيرة بلا استئذان اهـ وفي الهندية لا يجوز نكاح احد على بالغة صحيحة العقل من
اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته
جاز وان ردته بطل قوله كذا في الجوهرة من ابتداء قول المص ولابن العم قوله بخلاف الصغيرة
اي فانه لا يجوز لهما ان يتزوجاها مطلقا وان اذنت لعدم اعتبار اذنها لانهما رعية في حق انفسهما
وهو الذي مر في الفروع وهذا اولى من حمله على جواز نكاحهما لها المخالف لنصوص المذهب ولا
حاجة الى التحرير قوله من نفسه الصواب اسقاط الجار لان زوج متعد بنفسه الى المفعول الثاني
وتتعدى اليه بالبا قال الله تعالى وزوجناهم بحور عين كما في القاموس كما للوكيل اه بشرط ان يعرفها
الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها وجدها ان كانت غائبة لان الغائبة لا تعرف الا بالنسبة حتى
لو قال تزوجت امراة وكلتني بالنكاح لا يجوز اما اذا كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود
فقال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة فقالت المراة تزوجت نفسي منه جاز هو المختار لانها
حاضرة والحاضرة تعرف بالاشارة فان اراد الاحتياط تكشف وجهها حتى يعرفها الشهود او
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن ان يرفع الى قاض يرى
قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما
اذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه
اراد المراة التي يعرفونها لان المقصود من النسبة التعريف وقد حصل باسمها وذكر الخصاف
انه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها ونسبها للشهود حتى لو قال تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي على صداق كذا عندهم صح والمختار من المذهب خلاف هذا واذا كان الخصاف كبيرا في العلم

يقتدي

يقتدى به جعل مخلصا واستفيد مما هنا انه لا يشترط الشهادة على التوكيل انما المدار على معرفة
شهود النكاح اياها او ذكر النسب لهم قوله فان ذلك الاولى حذف قوله فان له لان اسم الاشارة
مبتدا مؤخر وقوله للوكيل خبر مقدم وهذه الزيادة اوجبت كون الجملة لا مبتدا له ولا يصح
ان يجعل المبتدا قوله ان يزوجها لانه يقتضي ان الوكيل عنها مطلقا له ان يزوجها من نفسه وفساده
لا يخفى انتهى ح قوله لانها نسبته منه جاء ولانها امراته بالتزويج من رجل نكرة وهي معرفة بالخطاب
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وهو الذي افاده الشرح بالاصل قوله او وكلته ان يتصرف اه
هذا مفهوم بالاولى مما قبله لانه لتفويضه في غير النكاح بحسب الظاهر واذا لم يملكه في تفويض النكاح
فلا يملكه في تفويض غيره بالاولى قوله او قالت له زوج نفسي اه هذا هو المعتمد فيها وقيل يصح
قوله اربعة اشياء هي المبيع والعاقدان والثمن ان كان عرضا وعبارة البحر صريحة في انها
اربعة خلاف الثمن العرض وهو الموافق لما ذكره المص في الفضولي حيث قال وحكم قبول الاجازة
اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن عرضا وكذا صاحب المتاع ايضا اه فلا يجوز اجازة
وارثه لبطلانه بموته قوله الفضولي بضم الفاء في اللغة من يشتغل بما لا يعنيه منسوب الى الفضول
جمع فضل بمعنى الزيادة المطلقة وقد غلب الجمع على ما لا خير فيه ابو السعود قال في البحر فقوله
بعض الجهلة لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر قوله لا يملك نقض النكاح لان الحقوق
متعلقة بغيره اما الوكيل بالنكاح فيملك النقض بيانه وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة بالغة
بغير اذنها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها فحله بخلاف البيع فيملك
نقضه لان الحقوق فيه ترجع اليه بعد الاجازة لانه يصير كالوكيل ابو السعود قوله يشترط اللزوم
العقد اه فلو وكله ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد
بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة
فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك منح قوله وحكم رسول كوكيل قال
في النهر تتمة يتبع الرسول ذكره في المبسوط حيث قال اذا ارسل الى المراة رسولا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا فقال ان فلانا يسألك ان تزوجه نفسك فاشهدت انها زوجته وسمع الشهود كلا
منهما فان ذلك جائز اذا اقر الزوج بالرسالة او قامت عليه بينة فان لم يكن احدهما فلا
نكاح بينهما لان الرسالة لما لم تثبت كان الاخر فضوليا ولم يرض الزوج بصنعه قال في الفتح
ولا يخفى ان مثل هذا بعينه في الوكيل والله تعالى اعلم باب المهر لما فرغ من بيان ركن النكاح
وشرطه شرع في بيان حكم وهو المهر نهر قوله الصداق فيه سبع لغات افصحها عند ثعلب
فتح الصاد وعند الفراء والاخفش كسرها وبقي من اسمائه الاجر والفريضة والعلائق والحباء
وقد جمعها بعضهم ما عدا الصدقة والعطية فقال صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم
عقر وعلائق قوله عشر قيمة البكر اي عشر قيمتها اذا كانت بكرا ونصف العشر اذا كانت
ثيبا والظاهر انه يشترط عدم نقصان العشر او نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجبت
تكميلها العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل او مسمى انتهى ح موضحا ثم هذا
بخلاف ما ياتي له من ان مهر المثل في الامة بقدر الرغبة فيها قوله لحديث البيهقي وهو وان
ضعف لكنه بتعدد طرقه ارتقى الى الحسن نهر قوله ورواية الاقل في حديث عبد الرحمن ابن عوف
لما جاء الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبه اثر صفرة فاخبره انه تزوج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت لها فقال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة رواه الجماعة كذا في التبيين اه ح وفي حديث التمس ولو خاتما من حديد قوله
تحمل على المعجل هذا على تقدير ان يراد بالنواة نواة التمر فان اريد بها ما وزنه خمسة دراهم
كما هو عند الاكثر وثلاثة دراهم كما هو عند الاكثر او ثلاثة دراهم كما هو عند الامام احمد
رضي الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في التبيين قوله ودفع بالدفع صفة

عشرة وبالنصب حال على تقدير ذات وزن **قوله** مضروبة كانت اولا فلو سمى عشرة تبرا او عرضا
قيمته عشرة تبرا لا مضروبة صح وانما اشترطت المسكوكة في نصاب السرقة تقليلا لوجود الحد **قوله** و
لو دينا حتى لو تزوجها على عشرة له على زيد صح وتاخذها من ايهما شاءت فان ابتعت المديون اجبر
الزوج على ان يوكلها بالقبض منه ولو على الالف التي له على فلان الى سنة فابتعت الزوج اخذته بالمال
الى سنة حانية ويصح تزوجها على دين له في ذمتها كما قاله ح **قوله** او عرضا لم يذكر المنفعة وفيها تفصيل
ان كانت كخدمته اياها وهو حر او على تعليم القران وما اشبه ذلك لا تصح التسمية ويرجع الى مهر المثل
وان كانت كسكنى الدار وكروب دابة وزراعة ارضه جاز حيث علمت المدة هندية وابو السعود
قوله وقت العقد فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو
كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان
ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه وانما التغير في رغبات الناس بحر عن البدايع **قوله** اما في ضمانها اي
لقيمة العرض الهالك او المستهلك فيعتبر فيه يوم القبض لانه انما دخل في ضمانها يومه فلو كان
العرض باقيا والمسئلة بحالها الظاهر انها لا تجبر على تسليمه وتاخذ نصف القيمة بل هو يجبر على قبول
نصف القيمة لنفاذ تصرفها فيه حتى لو كان عبدا فاعتقه نفذ ومحله فيما يتعيب بالتبعيض اما ما لا يتعيب
كالمكيل والموزون كان له بالطلاق قبل الدخول نصف عينه ابو السعود ملخصا **قوله** وتجب العشرة
اي وجوبا غير متوكد لان تاكد الكل انما يكون بما ياتي في قوله ويتاكد اه **قوله** او دونها انما لم يجب
مهر المثل في تسميته ما دون العشرة لان المهر فيه حقان حقها وهو ما زاد على العشرة الى مهر
مثلها وحق الشرع وهو العشرة فاذا اسقطت حقها برضاها بما دون العشرة بقي حق الشرع فوجب
تكميلها قضاء لحقه اه نهر مختصرا ويستثنى من ذلك ما اذا زوج امته من عبده باقل من عشرة دراهم حيث
لا تجب بل لا يجب شيء اصلا لانه لا فائدة في ايجابه وقيل يجب ثم يسقط حموي فلو تزوجها على دراهم من
نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت على المختار بحر
قوله ويجب الاكثر بالغا ما بلغ فالتقدير بالعشرة لمنع النقصان **قوله** ويتاكد اي يتحتم لزوم كله كما
الا شيا واما قبلها فوجوبه ثابت الا انه جائز سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول **قوله** من الزوج
الاولى حذفه لان الخلوة الصحيحة لها شرائط تعتبر من جهته وجهتها فالصحة من جانبه وجانبها لا من جانبه
فقط **قوله** او موت احدهما الموت كالوطء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي **قوله** او تزوج
ثانيا صورته لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة وجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة
والدخول لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة بحر وانما فرضها في البائن لان الرجعي لا يتبدى له نكاح
ولا يفرض له مهر غير الاول وفهم من قوله لا ان وجوب العدة اه انه اذا طلقها ثانيا ابتدات عدة ولا
يعتبر ما مضى من الاول **قوله** بنحو حجر كاصبعه وشمعة ومفتاح ولم يبينوا حكم ذلك هل هو مكروه والظاهر
انه اذا كان ذلك لعجز منه فلا كراهة والا كره وقد ياذن الزوج للمشاطة او غيرها من النساء بازالة
البكارة كما هو واقع كثيرا والظاهر ان فعلها حيث كان باجازته يتقرر عليه المهر ويحرم ذلك على الزوج
والمزيلة والزوجة لما فيه من اطلاع على العورة من غير ضرورة مع مخالفة السنة **قوله** بخلاف ازالتها اي
ازالته اياها فهو من اضافة المصدر الى مفعوله **قوله** فانه يجب النصف بطلاق قبل وطء لم يتكلم على الواجب
بدفع المزيل للبكارة هل يجب عليه الارش او لا فيحرر **قوله** فعلى الاجنبي ايضا اي كما على ان الزوج نصف المسمى
افاده صاحب البحر **قوله** نهر بحث قال في النهر وفي جامع الفصولين تدافعت جارية مع اخرى فزالت بكارتها
وجب عليها مهر المثل اه وهو باطلاقه يعم ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الاجنبي كاملا
فيما اذا لم يطلقها الزوج قبل الدخول فتدبره اه كلام النهر وفيه ان عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب
كمال مهر المثل مطلق من غير تفصيل بين ما اذا طلقها قبل الدخول او لم يطلقها كما لا يخفى وح يعارض ايجاب
نصف مهر المثل على الاجنبي فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنح لكن في جواهر الفتاوى
ولو افتض مجنون بكارة امراة باصبع فعليه اشار في المبسوط والجامع الصغير انه افتضها كرها باصبع

اوجر

اوجر او بالة مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون ان هذا وقع سهوا فلا يجب
الا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله اه كلام المنح فليحرر قال ح قلت عبارة
المبسوط والجامع الصغير تؤيد ما في جامع الفصولين من حيث ايجاب مهر المثل مطلقا وان لم يدخل الزوج بها
وكلام المشايخ يفيد ان الواجب في الثاني الارش اذ هو ازالة بغير الالة المخصوصة فيكون ما وقع
في جامع الفصولين سهوا وانما فرض المسئلة في المجنون لانه لو كانت الازالة بالالة المخصوصة من عاقل
حد **قوله** ويجب نصفه اي نصف المهر المسمى كذا في المنح فان لم يسم مهرا كما في المفوضة فالواجب المتعة كما
سياتي **قوله** بطلاق لو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا للمثل ردته وزناه وتقبيله ومعانقته لام امراته
وبنتها قبل الخلوة قهستاني عن النظم وفي القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت
الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف التبرع بقضاء الدين
اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير امره اه **قوله** فلو نكحها اه تفريع على قوله ويجب نصفه
ولكن لا يظهر بالنظر الى وجوب الدرهمين ونصف **قوله** كان لها نصفه فيقسمانه الا لم يفرد التبعيض
قوله ودرهمان ونصف تتمة خمسة دراهم لانه اذا سمى اقل من العشرة وجبت العشرة وتنصفت
بالفرقة قبل الدخول **قوله** بمجرد الطلاق اي بالطلاق المجرد عن القضاء او الرضاء **قوله** لم يبطل ملكها
منه اي من جميع ما جعل مهرا لها حتى نفذ تصرفها في جميعه **قوله** فلهما اي لتوقف عوده الى ملكه على القضاء
او الرضا **قوله** عبد المهر مفعول العتق والمراد انه لا ينفذ منه عتق الكل ولا النصف **قوله** ونحو المراد
به الرضاء اه ح **قوله** قبله اي قبل القضاء ونحوه **قوله** وينفذ تصرف المراة من جملة المفرع على قوله بالتوقف
اه **قوله** وعليها نصف قيمته الاصل دون الزيادة **قوله** لان زيادة المهر اه علة لما يستفاد من التقييد
بالاصل واعلم ان الزيادة في المهر اما متصلة متولدة كالسمن او لا كالصبغ او منفصلة متولدة كالولد
او لا كالارش وكل اما ان يكون قبل القبض فيتنصف الا الغير المتولدة او بعده فلا يتنصف فالاقسام
ثمانية ح عن النهر واذا علمت ما ذكر فالاولى للشارح ان يقول لان زيادة المهر المتولدة ويكون شاملا
لقسميها من المتصلة والمنفصلة واخرج غير المتولدة بقسميها فلا تضمن واما الزيادة في خيار العيب فالزيادة
المتولدة المتصلة او المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الرد به والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة المتولدة
يمنعان الرد به وكل زيادة في البيع الفاسد فانها لا تمنع الاسترداد والفسخ الا زيادة متصلة غير
متولدة وكل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة تمنع الرجوع في الهبة بخلاف المنفصلة
مطلقا ولا يمنع من رد العين في الغصب الا الزيادة المتصلة غير المتولدة التي لا يمكن فصل المغصوب
عنها كذا في البحر قائلا صاحبه فلتحفظ هذه المواضع فانها نفيسة **قوله** قبل القبض ظرف لقوله مقتضاه
تتنصف ولا تحالف عبارة النهر التي جعلته ظرفا للزيادة فان المؤدى واحد فليتامل **قوله** في الشغار
بلس الشين مصدر شاغر اه ح واصل الشغور الخلو يقال بلدة شاغرة اذا اخلت عن السلطان
والمراد هنا الخلو عن المهر لانهما بهذا الشرط كانهما اخليا البضع عنه نهر **قوله** هو ان يزوجه اه
الاحسن ما في البحر فانه قال واما في الاصطلاح فتزويجه موليته على ان يزوجه الاخر موليته ليكون احد
العقدين عوضا عن الاخر **قوله** معاوضة بالعقدين اخرج به ما ليس كذلك بان قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ولم يقل ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر ولا ما يؤدي معنى ذلك فقبل الاخر
فانه لا يكون شغارا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو ذكر احدهما التفويض دون
الاخر افاده صاحب البحر واخوه **قوله** وهو منهي عنه لخلوه عن تسمية المهر من غير ان شيئا اخر على
ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة قاله ابو السعود وهو يفيد انه الان ليس
بمنهي عنه لوجوب مهر المثل فيه وان المكروه ليس منهيا عنه وفي كل ذلك نظر **فرع** لو زوج بنته من
رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته على مهر مسمى فان زوجه فلكل واحد منهما ما سمي لها
من الاخر وان لم يزوجه الاخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها ان كان المسمى اقل منه لان رضاها بدون
مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لابيها **قوله** فلم يبق شغارا ظاهره انه بايجاب مهر المثل فيه ارتفع

النهر وفيه بعد بل الظاهر ثبوته لان صورة المنهى متحققة وان ابطل الشرع حكمها واوجب مهر المثل
ولعل ابا السعود اخذ ماذكره سابقا من هذا المحل قوله وفي خدمة زوج حر مفهوم الحرماصرح به
المص بعد بقوله ولها خدمته لو عبدا قوله سنة انما ذكره لئلا يتوهم صحة العقد بتعيين المدة فاذا لم يصح في المعين
ففي المجهول اولى قوله للامتهان ويحرم عليها تخديمه لذلك لحرمة خدمة الاصل فرعه قوله لان فيه قلب
الموضوع فان موضوع الزوجية ان تكون هي خادمة له قوله ومفاده اه اى مفاد التعليل فانه في خدمة
سيدها ووليها ليس فيه قلب الموضوع والبحث لصاحب النهر قوله كقصة شعيب مع موسى عليهما السلام
فانه شعيبا استاجر موسى ثمان سنين او عشر سنين على رعي غنمه وجعل ذلك مهرا لابنته قال في النهر واختلف
الرواية في رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمته وعدمه فعلى رواية الاصل والجامع
لايجوز وروى ابن سماعة انه يجوز اه قوله برضى مولاه ويجب على المولى تسليمه كما في البحر واما
اذا كان بغير رضى مولاه فقيمة الخدمة قوله اوحر اخر برضاه قال في الهندية ولو تزوجها على خدمة
حر اخر فان لم يكن بامره ولم يجز وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمته معينة تستدعي مخالطة
لايؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها او لاتستدعي ذلك وجب تسليمها
وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير احق بها لانه اجير وحد فان صرفته الى
الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني قوله وفي تعليم القران اى يجب مهر المثل اذا تزوجها على ان
يعلمها القران قوله للنص بالابتغاء بالمال اى للنص القرانى الدال على طلب النكاح بالمال وهو قوله ان
تبتغوا باموالكم قوله ومافي زوجتك اه اى الوارد في حديث سعد الساعدي فانه صلى الله عليه وسلم
قال له التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال عليه الصلاة والسلام هل معك شيء
من القران قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها
بما معك من القران ويروى انكحتك او زوجتكها قوله او التعليل اى لاجل انك من حملة القران او
المراد ببركة مامعك منه فلم يصح دليلا بحر قوله لكن في النهر اصله لصاحب البحر حيث قال وسياتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارات ان الفتوى على جواز الاستيجار لتعليم القران والفقه فينبغي
ان يصح تسميته مهرا لان ماجاز اخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله
عن البدايع ولهذا ذكر في فتح القدير هنا انه لما جوز الشافعي اخذ الاجر على تعليم القران صحح
تسميته مهرا فكذا نقول يلزم على المفتى به صحة تسميته صداقا ولم ار احدا تعرض له والله الموفق
للصواب انتهى ومما يخرج على مذهب المتقدمين ما في الهداية اذا تزوج على تعليم الحلال والحرام
من الاحكام او على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لاتصح التسمية عندنا اه واذا صحة التسمية
على ماقال المتاخرون فالظاهر انه يلزمه تعليم القران الا اذا قامت قرينة على ارادة البعض
والحفظ ليس من مفهومه كما لايخفى نهر وناقش الشرنبلالي بان التعليم خدمة وليس من مشترك مصالحهما
فلاتصح تسميته كذا في شرح الملتقى والظاهر عدم تسليم كونه خدمة لها كما لايخفى وفرض كونه خدمة
لها فليس كل خدمة لاتجوز وانما يمتنع لو كانت الخدمة للتذليل ابو السعود عن الشيخ عبد الحي وهو
حسن لان معلم القران والعلم لايعد خادما للمتعلم شرعا ولا عرفا قوله على قول المتاخرين و
هو المفتى به فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار افاده ح قوله ولها خدمته اه
هذا اذا كانت حرة ولو تزوج عبد امة على خدمة سنة لمولاها فانه صحيح بالاولى ويخدم المولى
بحر قوله لو كان الزوج عبدا ماذونا لانه لما خدمها باذن المولى صار كانه يخدم المولى حقيقة ولان
خدمة العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية عن غاية البيان قوله تخدمته لها حرام اى
الاخدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير استخدام بدل على ذلك عطفا الاستخدام عليه قال
في البحر وحاصله انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة قوله فيما اذا لم يتم مهرا بان سكتا
عنه منح قوله او نفي بان تزوجها على ان لامهر لها قوله او مات احدهما اراد به مايعم القتل سواء
قتله اجنبي او قتل احدهما صاحبه او قتل الزوج نفسه او قتل الامة مولاها ولو كان صبيا او مجنونا

اما اذا كان مكلفا وكان قبل الدخول سقط المهر عند الامام هندية واما اذا ماتا جميعا يقضى بمهر
المثل ان لم يتقادم العهد اما اذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها لايقضى
بشيء ابو السعود قوله والا بان تراضيا على شيء فذلك هو الواجب اى اذا حصل وطء او موت اما
لو طلقها قبل الدخول والحالة هذه تجب المتعة كما هو صريح قول المص بعد ومافرض بعد العقد يتنصف
وفي الهندية ولو فرض القاضي لها مهرا او فرض الزوج بعد العقد فهي حالة التاكيد يتاكد كما يتاكد
مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة قوله او سمى خمرا او خنزيرا فيجب مهر المثل لانهما ليسا بمال
في حق المسلم كما في الهداية او مال غير متقوم كما في البدايع واشار الى عدم صحتها على الميتة والدم بالاولى
لانهما ليسا بمال عند احد اصلا وهذا في حق الزوج اذا كان مسلما وان كانت غير مسلمة لانه لايمكن
ايجاب نحو الخمر على المسلم وقيد بكون المسمى هو المحرم فقط لانه لو سمى لها عشرة دراهم ورطلا من
خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل كما في المحيط منح مختصرا قوله او هذا الخل وهو خمر لها مهر المثل عند الامام
ومحمد مع الامام في التي بعدها ولو عكست المسائل بان تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو
خل او على هذا الحر فاذا هو عبد ومثلها على هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند
الامام وبه قال ابو يوسف ولو ظهر في الثانية انه عبد غيره يجب قيمته او عبدها يجب مهر المثل
ولو على عبد فظهر جارية مغلية عبد يعدل قيمة الجارية ولو مدبرا او مكاتبا فالقيمة وتمامه في الهندية
قوله لتعذر التسليم اى المشار اليه قوله او دابة او ثوبا لان الثياب اجناس كالحيوان والدابة
فليس البعض اولى من البعض الا بالارادة فصارت الجهالة فاحشة منح وفيه ان ذلك يختلف ايضا
قوله او دار هذا في غير البدوي اما هو اذا تزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره
البرهني قوله لم يبين جنسها اى جنس هذه الاشياء والجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين
مختلفين بالاحكام كالانسان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالاحكام كرجل والاشك ان
الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لايحل لبسه وغيره يحل
فهو جنس عندهم اه منح وفي شرح الملتقى وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس على الامر العام سواء
كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة وفيه دلالة على ان المشرعين
ينبغي ان لايلتفتوا الى مااصطلح عليه الفلاسفة كما في القهستاني عن الكشف قوله وتجب متعة اى
تفويض قوله لمفوضة بكسر الواو من فوضت امرها لوليها فزوجها بلا مهر وبفتحها من فوض
وليها الى الزوج بلا مهر منح وقول الشرح من زوجت ياتي على المعنيين اى زوجها وليها بعد تفويضها
اولا قوله طلقت قبل الوطء ومثل الطلاق مالو فارقها بايلاء او لعان او جب او عنة او ردة
او اباء منه او تقبيل ابنتها او امها بشهوة بخلاف مالو فارقته بخيار البلوغ او العتق او بعدم
كفاءة او بارضاع او تقبيل ابنه بشهوة حيث تسقط المتعة وكذا لو اشترى منكوحته من مولاها
لمشاركة المولى الزوج في سبب السقوط نهر ومحله اذا فسدت التسمية من كل وجه اما لو صحت من
وجه كما اذا تزوجها على الف على ان يهدى لها هدية وجب لها نصف المسمى لا المتعة مع انه لو
دخل بها وجب مهر المثل لاينقص عن الف بحر قوله وهي درع هو قميص المراة كما في الصحاح وفي
القميص عبر في الذخيرة قوله وخمار هو ماتغطى به المراة راسها قوله وملحفة هي الملاءة وهي ماتلتحف
به المراة قاله صاحب المغرب ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجبر على القبول لان
الاثواب ماوجبت بعينها بل من حيث انها مال قوله لاتزيد على نصفه لانه عند التسمية التي هي اكد
لايزاد على نصف المسمى فعند عدمها اولى قوله ولا تنقص عن خمسة دراهم يعني اذا كان نصف مهر
مثلها اقل منها قوله به يفتى هو قول الخصاف صححه الولوالجي وقال عليه الفتوى كما افتوا به في النفقة
قوله فلا تستحب لها على ماقاله ابو الحسن القدوري وقال غيره بالاستحباب وعليه فلا استثناء
قوله فالمطلقات اربع مطلقة لم توطا ولم يسم لها مهر وهي التي اختلف في استحباب المتعة لها
ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وقد سمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة

فالى صداقها اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا ام لا لانه اوحشها بالطلاق بعد
ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب له ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وقد نظم
بعض علماء العجم المواضع التي تجب فيها المتعة او تستحب او لا ولا فقال طوالق النساء صرن اربعا
واحدة يلزم ان تمتعى من كان قبل وطئها التطليق ولم يكن في مهرها تحقيق ولاثنتين تستحب
من ذكر صداقها او لا اذ الوطء قد رابعة امتاعها لا يجب وله ابو الحسن يذهب وهي التي
معين صداقها وكان قبل وطئها طلاقها ابو السعود قوله فانها تلزمه سواء كانت الزيادة من
جنس المهر ام لا من زوج او ولي فقد صرحوا بان الاب والجد لو زوج ابنه ثم زاد في المهر صح وشمل
الزيادة في الرجعة فلو راجعها على الف وقبلت لزمت والا فلا وسواء كان بلفظ الزيادة ام لا
حتى لو قالت امراة لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين
جاز النكاح لانه اجاب بما خاطبته وزيادة وصحت الزيادة ولو من غير شهود بحر ونهر والاولى
ان يقول صح وتلزمه بشرط قبولها اه قوله في المجلس اي مجلس الزيادة قوله او قبول ولي الصغيرة
اي في المجلس ولو لم تقبل هي كما في انفع الوسائل قوله ومعرفة قدرها فلو راجعها وقال قد زدتك
في مهرك لا يصح للجهالة خانية قوله وبقاء الزوجية اه قال في البحر وشمل ما اذا زاد بعد موتها
فانها صحيحة اذا قبلت الورثة عند الامام خلافا لهما كما في التبيين من البيوع وشمل ما اذا كان
بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة واما بعد انقضاء العدة في الرجعي وفي الطلاق البائن
فلم ار فيه نقلا وقال في انفع الوسائل وقياس الزيادة بعد موتها ان تصح فيهما عند الامام بل
بالطريق الاولى لانه في الموت انقطع النكاح وفات محل التمليك وبعد الطلاق قابل وما ذكر
بعضهم من ان الزيادة بعد الفرقة باطلة محمول على انه قول ابي يوسف وحده اه قال في
النهر والظاهر عدم جوازها بعد الموت والبينونة واليه يرشد تقييد المحيط بحال قيام النكاح
اذ قد نقلوا ان ظاهر الرواية ان الزيادة بعد هلاك المبيع لا تصح وفي رواية النوادر تصح
ومن ثم جزم في المعراج وغيره بان شرطها بقاء الزوجية حتى لو زادها بعد موتها لم تصح والذي
يظهر ان ما في المحيط والمعراج مخرج على قولهما فلا ينافي ما في التبيين وكون ظاهر الرواية عدم
صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي ان يكون هو ظاهر الرواية هنا للفرق بين الفصلين
فان الشارع في النكاح امر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين فيه وهو ٥
الزيادة من مراعاة الفضل يؤيد مشروعية المتعة بخلاف البيع قوله جدد النكاح اي سودته تزوج
امراة وجعل لها مهرا ثم جدد نكاحها بزيادة الف قوله على الظاهر اي ظاهر قول محمد في الاصل
نهر ومقابله ما في الظهيرية المختار عندنا ان لا يلزم الالف الثانية لانها ليست بزيادة لغيرها ولو ثبتت
الزيادة لثبتت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح لم يصح ما في ضمنه والحاصل انهم اتفقوا على ان
النكاح بعد النكاح لا يصح وانما الاختلاف في لزوم الزيادة قوله ويحمل على الزيادة وهو المختار
عند الفقيه ووجهه في التجنيس بوجوب تصحيح التصرف ما امكن وقد امكن بان يجعل كانه زاد على
المهر قوله الا انه لا يصح بلا قصد الزيادة اي فلا يحمل زيادة بلا قصدها نهر قوله في العقد
متعلق بالمفروض وقوله بالنص متعلق باختصاص والمراد بالنص قوله تعالى فنصف ما فرضتم
اذ الفرض عرفا انما يكون عند العقد وهذه العلة تصلح لعدم تنصيف المفروض بعد العقد
ولعدم تنصيف الزيادة قوله في الاول المشار اليه بقول المص اولا وما فرض بعد العقد قوله
ونصف الاصل في الثاني المشار اليه بقول المص ثانيا او زيد فقوله سابقا فانها تلزمه مقيد
بما اذا تاكد المهر بالوطء ونحوه قوله وصح حطها ولو بشرط كما لو تزوجها بمائة دينار على
ان تحط عنه خمسين منها فقبلت كما في الخانية وقيد بحطها لان حط ابيها غير صحيح فان كانت صغيرة
فهو باطل وان كانت كبيرة توقف على اجازتها فان ضمنه الاب ان لم تجزه البنت فالضمان باطل
ثم يشترط في صحة الحط ان يكون المهر دراهم او دنانير فلو كانت عينا لا يصح لان الحط لا يصح

في الاعيان ومفهومه عدم صحته ان لها ان تاخذه منه ما دام قائما فلو هلك في يده سقط المهر عنه ويصح الحط
ولو بعد الموت او البينونة ولا بد في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح فلو خوف امراة
بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب ولو تزوج امراة بسوادا وان تبرئه
من المهر فدخل عليها اصدقاؤها وقالوا لها اما ان تبرئه والا قلنا للشحنة كذا وكذا فيسود وجهك
فابرأته خوفا فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقولوا فيسود وجهك فليس باكراه ولو اختلفا في
الكراهة والطوع ولا بينة فالقول لمدعي الاكراه ولو اقاما البينة فبينة الطواعية اولى ولو قالت
لطلقته لا اتزوجك ما لم تهب لي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج
ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج ولو قال ابرئيني من مهرك حتى اهب لك
كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر وعلى هذا لو قالت وهبتك
منك على ان لا تظلمني او على ان تحج بي وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر ولو اختلفا في
الاشتراط وعدمه فالقول لها وقد عرف ان الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الاجازة
الا ان تكون مبانة منه وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث فلو وهبته له ثم ماتت فقال
الزوج كانت في الصحة والورثة في المرض فالقول له لانه ينكر المهر ولو قالت لزوجها ان كان
يهمك المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي
لا يصح اقرارها به ولو وهبته في مرض موتها له فمات الزوج قبلها فلا دعوى لها فان
ماتت فلورثتها دعوى مهرها فلو ابى الاضطجاع معها فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع
معك فابرأته قيل وعلم انه يشترط في صحة براءتها عن المهر علمها بمعناها فلو قال لها قولي
وهبت مهري منك فقالت وهي لا تحسن العربية لا يصح تنبيه لو ابراه من الدين ليصحح مهمه
عند السلطان لا يبرا وهو رشوة قوله قبل او لا وهذا بخلاف الزيادة فانه يشترط فيها
القبول كما مر قوله كمرض جعله حسيا لانه يحس بالوجدان قوله يمنع الوطء هذا شرط في
مرضها فقط على الصحيح ومثل المنع اذا كان يلحقها به ضرر واما مرضه فهو مانع مطلقا لانه
به لا يعرى عن تكسر وفتور عادة بحر قوله وطبعي نسبة الى الطبع قوله كوجود ثالث فيه ان
الخلوة لم تتحقق لانها وجدت مع المانع من صحتها قوله من الحسي لوجوده حسا وجعله
في البدائع من الشرعي لانه يحرم جماعها بحضرته فلكل وجهة قوله فليس للطبعي مثال مستقل بل
هو اما طبعي حسي كوجود الثالث واما طبعي شرعي كالحيض قاله ح وفي البحر والظاهر انه لا يوجد
لنا مانع طبعي الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالمانع الشرعي عنه لكان اولى ونحوه في النهر ويمكن
تمثيل الطبعي دون الشرعي بامته فانه لا يمنع شرعا من غشيان زوجته بحضرتها لكنه يمتنع طبعا جريا
على ما اختاره السرخسي كما ياتي قوله كاحرام لفرض او نفل لحج او عمرة قبل وقوف عرفة او
بعده قبل طواف واطلق في احرام النفل فعم ما اذا كان باذنه او بغير اذنه وقد نصوا على ان له ان
يحللها اذا كان بغير اذنه قوله ورتق لما كان ظاهر العطف يقتضي ان الرتق وما عطف عليه
يخرج عن الموانع الثلاثة مع انها من الحسي قدر الشرح قوله ومن الحسي قوله التلاحم يقال امراة
رتقاء بينة الرتق اذا لم يكن لها خرق الا المبال وفي المغرب ما يفيد اتحاد الرتق والقرن والعفل
وعبارته القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة او عظم وامراة
رتقاء بها ذلك اه قوله عظم فيه قصور كما علمت من عبارة المغرب قوله غدة هو بهذا التفسير
داخل في القرن وشمل ما ذكره الشمني داخل الفرج المانع من جماعها قوله ولو بزوج هو المعتمد
وبه جزم قاضيخان قوله لا يطاق معه الجماع وفي الذخيرة التي تطيق الجماع المراهقة قوله و
بلا وجود ثالث يرد عليه ما قدمناه على تمثيل الشرح ثم انه لا تكرار مع ما تقدم لان ما سبق
تمثيل من الشرح وهذا من المص تقييد قوله ولو نائما او صبيا يعقل وشمل الثالث زوجته
الاولى وهو المذهب بناء على ان كراهة وطئها بحضرة ضرتها كما في البحر قوله او اعمى فصل في

المبتغى فيه فقال الا لم يقف على الى لتصح واطلق الشرح في الاعمى فعمم اذا كان نائما قوله صغيرا لا يعقل يؤخذ من تفسيره ان الصبي الذي يعقل هنا هو الذي يمكنه التعبير عن الحال الواقع قوله وكذا الاعمى اي فانه يقال فيه ما قيل في المجنون والمغمى عليه من التفصيل المذكور وفي السراج المجنون والمعتوه كالصبي فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهو خلوة وفيه تامل قوله يفيد مقابله ما جزم به الامام السرخسي في المبسوط بان كلا من جاريته وجاريتها تمنع صحتها وهو قول الامام وصاحبيه لانه يمتنع من غشيانها بين يدي امته طبعا قوله مطلقا ظاهره ولو اجنبي قوله لا يمنع مطلقا اي وان كان عقورا لانه قط يعتدي على سيده وعلى من يمنع عن سيده كما في النهر يعني وسيده هنا في صورة الغالب لها فلا يعتدي عليه وفيه ان الرجل قد يامرها بالاستعلاء عليه فيقع عبد الطلب انها متعدية عليه فيعدو عليها فيكون مانعا الا ان هذا نادر وقد يقع عند الطلب انهما متخاصمان فعين سيده بعقرها قوله او كان للزوجة اي وان لم يكن عقورا قوله وكان له بالواو وفي بعض النسخ باو وهو تحريف اهـ قوله وبقي منه اي من المانع واطلق في هذه الاشياء فعم ما لو كانا فيها ليلا او نهارا قوله وطريق ان كانت جادة وان لم تكن صحة هندية ولذا قيد الطريق في البحر بالاعظم قوله وحمام اي غير مقفول عليهما كما لا يخفى قوله وصحراء اي ليس يقربها احد ولكنهما لا يامنان من مرور الناس هندية قوله وسطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت ظهيرية قوله وبيت مفتوح قال في البحر اختلف في البيت اذا كان بابه مفتوحا او طوبقه بحيث لو نظر انسان راهما ففي مجموع النوازل ان كان لا يدخل عليهما احد الا باذن فهي خلوة ونحوه في الهندية وفيها ولو كان بينه وبين من في البيت من النساء ستر دقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان راهما لا تكون خلوة قوله واما اذا لم يعرفها لان التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف ما اذا لم تعرفه والفرق انه متمكن من وطئها اذا عرفها ولم تعرفه بخلاف عكسه فانه يحرم عليه كذا في البحر وفيه انه اذا لم تعرفه يحرم عليها تمكينها منها فالظاهر انها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي ان يكون مانعا قال ح قلت ان هذا المانع بيده امثاله بان يخبرها انه زوجها فلما جاء التقصير من جهته يحكم بصحة الخلوة فيلزم المهر قوله والمنذور وهذا ما ارتضاه في النهر وقال في البحر وينبغي ان يكون صوم الفرض ولو منذورا يمنع صحة الخلوة اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي قوله ان تصح اي الخلوة لسقوط الكفارة بشبهة خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه فانه يرى فطره بالجماع ناسيا ولا كفارة في المفسد الذي يحدث انما هو على مفطر قوله وكما اسقط الكفارة كشرب وجماع ناسيا ونية نهارا ونفل قوله اداء لان الحرمة في الاداء اقوى منها في غيرها لما اشتملت عليه من افساد الصوم وهتك حرمة الشهر ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضاء نهر قوله وصلاة الفرض فقط اما صلاة النفل ولو السنة المؤكدة الرباعية وغيرها والواجب فلا يمنع صحة الخلوة اشار اليه في البحر واطلق في الفرض فعم الاداء والقضاء وقول ح اي اداء كما بحثه في النهر فيه نظر فان قول النهر ولا بد من التزام هذا في الصلاة يعني الفرضية مطلقا كما يظهر من سابق كلامه لانه اتى به ردا على بحث اخيه في البحر من انه ينبغي ان يكون مطلق الصلاة مانعا فراجعه متاملا قوله فيما يجيء اي من الاحكام قوله ولو مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع في الغاية والظاهر ان قطع الخصيتين ليس بشرط في المجبوب ولذا اقتصر الاسبيجابي على قطع الذكر ح عن النهر قوله او خصيا بفتح الخاء المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو من سلب خصيتاه وبقي ذكره ح قوله ان ظهر حاله اي قبل الخلوة قوله كما بسطه في النهر عبارته قال في البحر اشار المص الى صحة خلوة الخنثى بالاولى واقول يجب ان يراد به من ظهر حاله اما المشكل فنكاحه موقوف الى ان يتبين حاله ولذا لا يزوج وليه من تحته لان النكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر كذا في النهاية وافاد في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ فان ظهرت فيه

علامة الرجال وقد زوجه ابوه امراة حكم بصحة نكاحه من حين عقد الاب فان لم يصل اليها اجل كالعنين وان تزوج رجلا يتبين بطلانه وهذا صريح في عدم صحة خلوته قبل ذلك وبهذا التقرير علمت ان ما نقله في الاشباه عن الاصل لو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ليس على ظاهره والله تعالى الموفق اهـ وما في المبسوط ان حاله يتبين بالبلوغ محمول على الغالب والا فقد يبلغ ولا تظهر علامة مميزة او تظهر علامات متضادة قوله او كبرسن نص عليه شارح الوهبانية في العنين بعد تردده فيه اولا قوله في ثبوت النسب قال في البحر ينبغي ان لا يذكر ثبوت النسب في احكام الخلوة والقائمة مقام الوطء لانه من احكام العقد وان لم توجد خلوة اصلا كما في نكاح المشرقي مغربية ح بزيادة قوله وفي تاكد المهر اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت او الخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد فلا يجب شيء الا بالوطء بحر جنيدي قوله بلا تسمية يرجع الى مهر المثل قوله والنفقة قال في النهر وما زاده الشارح وغيره من وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة ومنع الاربع واخت الامام واعتبار زمن الطلاق ووقوع باين اخر فالتحقيق انه من فروع العدة ح واصله لصاحب البحر قوله والعدة وجوبها من احكام الخلوة سواء كانت صحيحة ام لا قوله في عدتها متعلق بنكاح والاولى تاخيره بعد قوله وحرمة نكاح الامة قوله وحرمة نكاح الامة فان نكاحها يحرم ولو في عدة من طلاق الحرة البائن قوله ومراعاة وقت الطلاق في حقها فاذا قال بعد الخلوة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة ولو كانت ايسة او صغيرة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى يعني ان طلقها بعد الخلوة طلقة ثم طلقها في العدة طلقة باينة وقعت كما اذا طلقها بعد الوطء طلقة ثم طلقها في العدة طلقة باينة حيث تقع واشار بقوله باين اخر الى ان الطلاق الاول ايضا وقع باينا وان كان بصريح الطلاق وذلك لانهم لما جعلوا الخلوة مثل الوطء في احكام دون اخرى فان جعلناها كالوطء في حق وقوع الطلاق وقع رجعيا وان لم نجعلها مثله في حقه وقع باينا فقلنا بالباين احتياطا فان قلت لا يبقى جامع بين المشبه والمشبه به لان المشبه لحق فيه الباين الباين والمشبه به لحق فيه الباين الرجعي قلت المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما وقوع طلاق بعد اخر ح وفيه ان المشبه به يلحق فيه الباين الباين اذا كانا صريحين او احدهما وقولهم الباين لا يلحق الباين محمول على ما اذا كانا بلفظ الكناية قوله على المختار هو احد الرايين كما في البحر وفي رواية لا يقع لما ان الباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا والغرض ان هذا منجز ح المجتبى وما ذكره في البحر عن الذخيرة من ان الاحكام لما اختلفت وجب القول بالوقوع ح قوله والاحصان فمن اختلى بزوجته خلوة صحيحة ثم زنى وثبت عليه بالشهود لا يجب عليه حد الرجم لفقد شرط الاحصان قوله وحرمة البنات فاذا اختلى بها فطلقها قبل الوطء لا يحرم عليه بنتها وهو الراجح نهر بشرط تجرد الخلوة عن المس بشهوة او تقبيل كما في عقد الفرائد ابو السعود قوله وحلها للاول اي للزوج الاول الذي طلقها ثلاثا لان الحل مشروط بذوق عسيلة الثاني ولم يوجد في الخلوة المجردة قوله والرجعة اي لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحر قوله والميراث فلو ابانها ثم مات في عدتها لم ترث بحر قوله وتزويجها كالابكار الاولى كالثيبات لان المعنى لا يكون الخلوة كالوطء في تزويجها كالثيبات بل تزوج فيها كالابكار قوله على المختار وجعلها في المجتبى كالوطء في حق التزويج فتزوج كالثيب قال في البحر وهو ضعيف لما قدمنا من انها تزوج بعدها كالابكار اذا قالت لم يدخل بي اهـ ح قوله وغير ذلك كالاجازة فان الخلوة لا تكون كالوطء في اجازة العقد الموقوف كما في البحر ولا في سقوط حق الزوجة في الوطء ياتي تمامه في النظم افاده ح قوله كما نقله صاحب النهر يعني ان ما ذكره المص من كون الخلوة كالوطء في احكام دون احكام مماثل لما نظمه صاحب النهر عن البسيط والمماثلة ليست من كل وجه لان ما في النظم اكثر قوله وغيره اي غير الوطء في احدى عشرة صورة وهو بالرفع عطفا

على مثل افاده ح قوله وبهذا العقد تحصيل مبتدأ وخبر والعقد بكسر العين اطلق على القضية مجازا
يعني من اراد ان يحصل احكام الخلوة فعليه بهذا العقد قوله مقبول خبر لمحذوف اي ما ذكرته
من الاحكام معقول غير مردود قوله واربع بالجر عطفا على الاخت ح قوله فيه ترحيل يقال ترحل
القوم المكان انتقلوا كما في القاموس والمراد كما قاله ح الطلاق وفيه ان المعنى يحل عليه زمان
طلاق فيه طلاق وهو متهافت فالاولى ان يراد بالترحيل الانتقال عن عصمة الزوج وان لم يكن
تاما لبقاء العدة قوله واوقعوا فيه اي في الترحيل اي معه اي اوقعوا الطلاق بعد الخلوة طلاقا اذا
لحقه في العدة وقال ح ان الضمير للاعداد بمعنى العدة ولم يتقدم له مرجع قوله اذ الحق الضمير للتطليق
والالف للاطلاق قاله ح قوله القبل بدل من الاول ح قوله اما المغاير اي حكم الخلوة المغاير لحكم الوطء
قوله يا اولي مصدر بمعنى اسم المفعول قوله ورجعة تحته صورتان لا تكون الخلوة رجعة ولا رجعة له
في عدة طلاق بعدها بخلاف الوطء فيهما قوله سقوط وطء اي حق الزوجة في الوطء يسقط به ولا
يسقط بالخلوة قوله نكاح البكر مبدول اي محطا اعطى الشرع للمختلى بها فانها بكر حقيقة وحكما كما قاله
المؤلف في شرح الملتقى قوله كذلك الخ يعني ان الامن تعرجته ثم وطئها في المدة كان فيئا وان خلا بها
لا ح قوله والتكفير يعني ان الزوج ان وطئها في رمضان فعليه الكفارة وان خلا بها لا ح وقال
في النهر وعد التكفير هنا مما لا ينبغي اذ الكلام في الخلوة الصحيحة وصوم الاداء يفسدها كما مر قوله
ما فسدت عبارة ما نافية يعني ان وطئها الزوج في عبادة تفسدها الوطء كالصوم والصلاة والاعتكاف
الواجب فسدت وان خلا بها لا افاده ح قوله لانكارها سقوط نصف المهر قد يقال ان هذا مناف
لقولهم القول لنافي الضمان عن نفسه وقد يجاب عنه بان محله ما لم يثبت سبب الضمان وهنا قد
ثبت بالعقد او ما لم تقم قرينة وقد قامت وهي الخلوة قوله وان انكر الوطء اي لان المقصود
من انكار الوطء دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره والقول للمنكر باليمين قاله ح والاولى ان يقول
ولو انكرت الوطء كما هو في نسخ لانه المتوهم ويدل عليه ما في المنح حيث قال ولو قالت يطأني
يجب لها كمال المهر ولا يكون قولها مانعا من ذلك كما في القنية والخانية وبه جزم في النظم الوهبانية
ولعل الوجه فيه ان الشارع رد قولها حيث اقام الخلوة الصحيحة مقام الوطء والله سبحانه وتعالى
اعلم اه وانما كان ما قلنا اولى لان ما ذكره هو عين موضوع المص قوله ولو لم تمكنه في الخلوة اي وتصادقا
على ذلك واما اذا اختلفا فهي المسئلة السابقة قوله الطرسوسي نسبة الى طرسوس كحلزون
بلد اسلامي مخصب كان للارمن ثم اعيد الى الاسلام في عصرنا قاموس قوله واقره المص وشيخه في
البحر وعبارة المص كما نقلها ولو لم تمكنه في الخلوة فنقل اختلاف المتأخرين كما في الذخيرة والقنية
واختار الطرسوسي تفقها من عنده انها ان كانت بكرا صحت الخلوة لانها لا توطأ الا كرها وان
كانت ثيبا لا تصح لعدم تسليم البضع اختيارا فكانت راضية باسقاط حقها بخلاف البكر فانها
تستحي اه لا يقال كيف يعمل بالبحث مع وجود النص لانا نقول ظاهر كلامهم انه لا نص من قدماء
المذهب عليه مع انه توفيق بين القولين فلم يخرج عن كلامهم قوله ولو قال ان لغير المدخول بها
ح قوله فخلا بها اي خلوة صحيحة لانه المتبادر من لفظ الخلوة كذا في ح قلت قد عدها البحر والنهر
من موانع صحة الخلوة هذا التعليق فهي فاسدة قوله بائنا لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد
الخلوة الصحيحة يكون بائنا منح اي فهنا اولى لعدم صحتها فانها لا تماثل الوطء الا في وجوب العدة
قوله لوجود الشرط علة لطلقت واما علة كونه بائنا فهو ما قدمناه عن المنح افاده ح قوله
ووجب نصف المهر لان كماله بتمكنه من الوطء حسا وشرعا وههنا بمجرد ما خلا بها بانت وحرم
وطؤها فكان غير متمكن شرعا فوجب نصف المهر ولهذه العلة لم تجب العدة فان قلت غاية
ما لزم من هذا التعليق انها خلوة فاسدة والعدة لازمة فيها كما سيأتي قلت الفرق ان الزوجية
باقية فيما سيأتي بخلافها هنا ح قوله فلا عدة عليها فلا نفقة ولا سكنى ولا كسوة ولا ميراث
لانها من فروع وجوب العدة قوله وتجب العدة ظاهره انها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى

عن العتابي

عن العتابي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا ام على الحقيقة فقيل
لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء بحر قوله لتوهم الشغل اي شغل
رحمها بالعلوق فالعدة حق الشرع والولد لاجل النسب فلا تصدق في ابطال حق الغير نهر وغيره
وقد يقال ان التوهم منتف مع الفساد خصوصا اذا كان المانع حسيا قوله قائله القدوري
في شرح مختصر الكرخي عناية قوله تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة قوله كصغير لا يطاق معه
الوطء كما قاله قوله ومرض مدنف الدنف محركا المرض الملازم ودنف المريض كفرح ثقل قاموس
قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة قوله لانه نص محمد في الجامع الصغير قوله قاله المص لشيخه
في البحر قوله الموت ايضا اي كما ان الخلوة كذلك والمراد موت احد الزوجين قوله في حق العدة
فاذا مات وجب عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر قوله حتى اه تفريع على ما يفهم من قوله
فقط وفيه انه يعطى حكمه في الارث ايضا ولا يقال ان الارث تابع للعدة لتخلف ذلك في الخلوة
قوله قبضت الف المهر الالف مذكر لا يجوز تانيثه كما في المصباح ومثل النقد المكيل والموزون
اذا لم يكن معينا والتبر والنقرة من فضة وذهب في رواية كما في النهر وغيره قوله قبل وطء ولو
حكما كالخلوة نهر قوله لعدم تعين النقود في العقود ولذا لو اشار في النكاح الى دراهم كان له
ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولو لم تعيب شيئا والمسئلة بحالها كان لها
امساك المقبوض ودفع غيره ولذا ترك الكل نهر قوله او ما بقي مثله ما اذا وهبت الكل كما في
البحر وغيره وقيد بقبض النصف للاحتراز عما اذا قبضت اكثر ووهبت الباقي فانها ترد عليه
ما زاد على النصف عنده كما لو قبضت ست مائة ووهبت اربع مائة فانه يرجع بمائة وعندهما يرجع
بنصف المقبوض فترد ثلاثمائة كذا في غاية البيان قوله او وهبت عرض المهر قيد بالهبة احترازا
عما لو باعته منه ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف قيمته وقيد بجميع العرض لانها لو وهبت
له اكثره او النصف فلا رجوع له واشار بالاضافة الى انه لم يتعيب فلو وهبته له بعد ما تعيب
بعيب فاحش ثم طلقها قبله فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضت لانه لما تعيب فاحشا
صار كانها وهبته عينا اخرى غير المهر كما في التبيين وظاهره ان العيب اليسير كالعدم لما ان
العيب اليسير في المهر محتمل بحر قوله او في الذمة انما صح ثبوت العرض في الذمة هنا لان المال في
النكاح ليس مقصودا فيجري فيه التسامح بخلاف البيع قوله لحصول المقصود وايصال عين حقه
لتعين العرض في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما دفع شيء اخر وقد اوصل المسئلة في البحر
والنهر الى ستين وجها قوله على ان لا يخرجها من البلد او على ان يعتق اخاها او يزوج اباها بنته
بحر ولا بد ان تكون المنفعة المذكورة مما يباح انتفاعه حتى لو شرط لها خمرا او خنزيرا مع المسمى
فان كان المسمى عشرة فصاعدا وجب لها فقط والا وجب مهر المثل ولا بد ان يكون المسمى اقل
من مهر مثلها فان كان مثله او اكثر ولم يف بالوعد فليس لها الا المسمى غاية البيان قوله او على
الف نظير هذا على الف ان كانت اعجمية او ثيبا وعلى الفين ان كانت عربية او بكرا وسيأتي قوله
فان وفى بتشديد الفاء بدليل يوف والا لقال يف ح بايضاح قوله واقام بها انما ذكره بعد قوله فان
وفى لانه اذا فعل احد الشقين يعد موفيا فتامل قوله مع ذكر شرط سيفصلها منه ما اذا كان الشرط لابيها
او لذي رحمها لانها تنتفع بما لهم فصارت كالمنفعة المشروطة لها وقيد بذلك لانه لو شرط مع
المسمى منفعة الاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست منفعة مقصودة لاحد المتعاقدين بحر
عن المحيط قوله بفوات النفع هو الاقامة في الاول والثالث وعدم التزوج في الثاني يعني ولما
فات النفع بطل كون الالف مهرا في المسائل الثلاث لانها ما رضيت بالالف الا بشرط النفع وقد فات
وجب مهر المثل اما في الاولى والثانية فلخلو العقد عن المسمى واما في الثالثة فلان الشرط الثاني غير
صحيح للجهالة فيه فخلا العقد عن التسمية فوجب مهر المثل اه ح قوله في المسئلة الاخرة قيد في قوله
ولا يزاد على الفين فقط واما قوله ولا ينقص عن الف فراجع الى المسائل الثلاث ح قوله لاتفاقهما

على ذلك اي لرضاها بالالف في المسائل الثلاثة ورضاها بالالفين في المسئلة الثالثة ح قوله لسقوط
الشرط قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى اولا بناء على انه لا خطر فيها لا تردد
وكذا في المسئلة الاولى لانه بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط اه قال في البحر لو طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المسمى سواء وفى بشرطه ام لا لان مهر المثل لا يتنصف اه ح ان مهر المثل
متحقق في الصورتين عند عدم التوفية وعدم الاقامة قوله فانه يصح الشرطان فان قلت ما الفرق
بين هذه وبين مسئلة الالف والالفين في الاقامة والاخراج قلت اجاب في العناية بانه في هذه لم توجد
المخاطرة لان المراة اما جميلة في نفس الامر واما قبيحة غير ان الزوج لا يعرفها وجهله بصفتها
لا يوجب المخاطرة فصح الشرطان جميعا بخلاف مسئلة الالف والالفين فان المخاطرة وجدت فيها
في التسمية الثانية لانه لا يدرى ان الزوج يخرجها او لا اه ح قوله في الاصح ونص في نوادر ابن سماعة
عن محمد على الخلاف وضعفه في البحر ح قوله بخلاف ما لو ردد اه كان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة مع مسئلة
الالف والالفين لاتحاد حكمهما كما فعله في شرح الملتقى ح قوله والا فمهر المثل هذا قياس قول الامام
وقياس قول الصاحبين صحة التسميتين ابو السعود قوله لزمه الكل لان المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع
دون البكارة وفي شرح الملتقى وان شرط في النكاح البكارة فلا زيادة شئ لها بان تزوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا لزمه كل المهر او مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها تذهب باشياء فليحسن
الظن بها وكذا لو شرط انها شابة فوجدها عجوزا انتهى قوله ولو تزوجها على هذا العبد اه ضابط هذه
المسئلة انه ردد بين شيئين مختلفين سواء اختلف الجنس كما في العبد والالف او اتحد كما في العبدين وقيد
بالتزويج لانها اذا خالعت او اعتق او اقر كذلك وجب الاقل ومحل ذلك اذا لم يجعل لها او له الخيار
في الاخذ او الدفع اما لو قال على انها بالخيار تاخذ ايهما شاءت او على اني بالخيار اعطيك ايهما شئت
فانه يصح كذلك كما في البحر وغيره قوله او الالفين اشار به الى ان ذكر الالف ليس احترازيا ولو قال
او على هذا الالف او الالفين ليفيد انها مسئلة الاختلاف في صحة الجنس لان احد الثقلين انفس من الاخر
تسمية لكان اولى وقد فعل كذلك في البحر قوله او على احد هذين اراد بهذا انه لا فرق بين كلمة او
ولفظ احدهما ح عن المنح قوله واحدهما اوكس فلو كانا سواء فلا تحكيم ولها الخيار في اخذ ايهما شاءت
بحر قوله حكم مهر المثل هذا مذهب الامام وقالا لها الاقل قوله فلها الارفع هذا في المماثلة ظاهر
ووجهه اذا كانت ارفع انها رضيت به ويقال نظيره في الاوكس قوله لانها الاصل اي عنده فساد
التسمية قوله وجبت المتعة وما في غاية البيان من ان لها نصف الاقل اتفاقا ليس على اطلاقه قوله
او عبد اه لو اعاد الفعل في المعاطيف لكان اولى دفعا لتوهم انه من المسئلة الاولى او موضوع هذه
انه تزوجها على شئ بين جنسه دون نوعه قوله او ثوب هروي او شية لا هذا بلد معلوم قوله
او فراش بيت قال في المنح وان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط مما جرت عادة
اهل بلدها بذلك وان اعطاها قيمته اجبرت على القبول قوله او عدد معلوم مراده بالعدد
ما يشمل الواحد كجمل وناقة وذكر هذه الاشياء بنهجه لانه في المعين كهذا العبد والفرس يثبت
الملك فيه لها بمجرد القبول ان كان له وكذا لو لم يكن مشارا اليه الا انه اضاف الى نفسه كعبدي لان الاضافة
الى نفسه من اسباب التعريف كالاشارة لكن لا تجبر على قبول القيمة في المضاف الى نفسه فان لم يكن مشارا اليه
ولم يضفه الى نفسه بان قال تزوجتك على عبد زيد فلها ان تأخذه بشرائه لها فان عجز عن شرائه لزمته
القيمة ولو قال عبدي وله اعبد ثبت لها الملك في واحد وسط مما ملكه وعليه تعيينه ابو السعود قوله
في كل جنس له وسط فقيد بهذا التعميم ان هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهما بل يعم كل جنس
له وسط معلوم ح قوله الوسط لانه ذو حظ من الجيد وذو حظ من الردئ قوله او قيمته اي
ان شاء اعطاها قيمة الوسط وتجبر لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فكانت اصلا في الايفاء وتعتبر
القيمة بحسب اختلاف الاوقات من الغلاء والرخص على الاصح قوله وكل ما لم يجزاه لما لم يبين المصنف
له الخيار في اخذ العين او القيمة اشار اليه الشارح بالتفصيل فالحيوان لا يجوز فيه السلم والثوب يجوز

فيه قوله وكذا الحكم في كل حيوان اه فذكر الفرس ليس قيدا ولو قال اولا ولو تزوجها على معلوم
جنس وجب الوسط او قيمته لكان احصر واشمل فانه يعم نحو العبد والثوب الهروي افاده ح قوله
المقول على مختلفين في الاحكام كانسان قاله المص قوله متفقين فيها اي في الاحكام كالغنم فانه يشمل
المعز والضان والبقر فانه يشمل الجاموس والاحكام متحدة في الذكاة وتكميل النصاب واما اختلافهما
في الايمان فللعرف وشمل المص للنوع سابقا بحل قوله لانه لا وسط له لتعدد افراده مادخل تحته
ووسط العبيد في زماننا الحبشي واما اعلاه فالرومي وادناه الزنجي كذا في البحر والنهر والمنح ولعل
هذا كان بحسب عرفهم اما في عرفنا فالحبشي لا يجب الا بالتنصيص عليه لان العبد متى اطلق بمصر لا ينصرف
الا للزنجي فان اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط من السود ح قوله وان امهرها العبدين لو اراد
بالعبدين الشيئين الحلالين واراد بالحر ان يكون احدهما لا يحل تسميته فدخل فيه ما اذا تزوجها
على هذا البيت وهذا العبد فاذا العبد حر او على مذبوحتين فاذا احدهما ميتة كذا في شرح الطحاوي
قوله فمهرها العبد وهذا بخلاف ما لو استحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحق جميعا
فلها قيمتهما كذا في شرح الطحاوي قوله اقله اي المهر قوله وعند الثاني اه وعند الثالث لها العبد
الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد بحر قوله كشهود اه دخلت الكاف تزوج
الاختين معا ونكاح الاخت في عدة اختها والمعتدة والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ونكاح
الكافر مسلمة فلا يحدان ويثبت النسب وعليها العدة قوله وقبل الوطء لا حكم له اصلا ولا يجب به المهر واحد
وان تكرر وكذا كل وطء حصل عقب شبهة الملك بخلاف شبهة الاشتباه كوطء الابن جارية ابيه فلكل
وطء مهر ويعم ما لو كان الواطئ صبيا وتمامه في البحر قوله في القبل قيد به لانه لو وطئها في الدبر لا يلزمه
مهر لانه ليس محلا للتنسل واذا علم الحكم في وطء الدبر يعلم في المس والتقبيل بشهوة بالاولى بحر قوله
لحرمته وطئها بسبب فساد العقد فلا يثبت به التمكن فهي غير صحيحة كالخلوة بالحائض فلا تقام
مقام الوطء تنبيه لو وطئ المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلاث جملة
فظن انها لم تقع فهو ظن في موضعه فيلزمه بكل وطء مهر ولا يعد الواطئ به زانيا ولا يكون الولد
ولد زنا قوله ولم يزد مهر المثل اه ذكر صاحب البحر بعد قوله حافظ الدين في الكنز ومهر مثلها اه ما نصه
معزيا للخلاصة ملخصا ليس المراد من المهر الذي يجب بالوطء بشبهة مهر المثل المذكور هنا بل العقر وفسره
الاسبيجابي بانه الذي تستاجر عليه بالزنا لو كان حلالا ابو السعود لكن قول المص ولم يزد على المسمى
وقول الشرح بعده ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل يفيد ان المراد مهر المثل المتعارف ولعل في
المسئلة قولين قوله على المسمى ولو كان اقل من العشرة بخلاف النكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر
المثل فانه لا ينقص عن عشرة ومحل عدم الزيادة على المسمى في نكاح غير المحرم اما فيه فيجب مهر المثل
بالغا ما بلغ كذا في الخانية فالمراد المسمى المعلوم اما المجهول فيجب فيه مهر المثل بالغا ما بلغ قوله
ولكل واحد منهما فسخه افاد به ان الفسخ يتحقق منها كما يتحقق منه وقد نبه عليه صاحب النهر قوله
ولو بغير محضر من صاحبه اي حضوره منه فهو مصدر ميمي قوله في الاصح وقيل بعد الدخول ليس لاحدهما
فسخه بغير محضر من صاحبه ح عن النهر وغيره قوله فلا ينافي وجوبه قال في النهر وقول الشرح ولكل
منهما فسخه بغير محضر من صاحبه لا يريد به عدم الوجوب اذ لا شك في انه خروج عن المعصية والخروج
عنها واجب بل افادة انه امر ثابت له وحده اه اي لكل واحد منهما على الانفراد ح موضحا قوله بل
يجب على القاضي اضراب اشتغال قوله وتجب العدة اي بالحيض او بالاشهر وكذا تجب العدة اذا كانت
هذه الموطوءة اخت امراته فتحرم عليه امراته الى انقضاء عدتها وكذا اذا كانت هي الخامسة ابو السعود
ولا احداد عليها في هذه العدة ولا نفقة لها فيها لان وجوب النفقة باعتبار الملك الثابت بالنكاح
وهو منتف هنا قوله بعد الوطء اما قبله فلا حكم له من وجوب عدة وثبوت نسب ح وقدمناه قوله
لا الخلوة اي لا تجب العدة في النكاح الفاسد بعد الخلوة بها لعدم اعتبارها ووجوب العدة ولو في
الخلوة الفاسدة انما هو بعد النكاح الصحيح قوله للطلاق متعلق بيجب وفي تعبيره بالطلاق نظر فان الفرقة

هنا فسخ لا طلاق ولذا قال في البحر ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة واجيب بان الطلاق
فيه يراد به الترك كما سياتي في نكاح الرقيق في طلقها او فارقها ح بزيادة **قوله** لا للموت اي موت الرجل
قبل الوطء اما لو مات بعد الوطء وجبت عدة الموت قطعا كما ياتي في باب العدة اه ح قلت الذي
ياتي في العدة انها تعتد بثلاث حيض في الموت والفرقة ح فقول الشرح لا للموت اي لا تعتد عدة
الموت فلا ينافي انها تعتد عدة الطلاق بعد الموت **قوله** من وقت التفريق اي تفريق القاضي ومثله
التفريق وهو فسخهما العقد او فسخ احدهما وقال زفر من اخر الوطآت واختاره ابو القاسم
الصفار وهو الصحيح بجمع النهر وفي البحر وظاهر كلامهم ان ابتدائها من وقت التفريق قضاء وديانة
وفي فتح القدير ويجب ان يكون هذا في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى اذا علمت انها حاضت
بعد اخر وطء ثلاث ينبغي ان يحل لها التزوج فيما بينها وبين الله نقلا **قوله** او متاركة اه قال
في البحر ولا تتحقق المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تاركتك او تاركتها او خليت
سبيلك او سبيلها او خليتها واما غير المدخول بها فتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم
وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها وعند البعض لا تكون المتاركة الا بالقول فيهما حتى لو تركها
ومضى سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر وشرط في الفصول ان يقول لها اذهبي وتزوجي فان لم يقل
له ذلك لا يكن متاركة افاده في النهر وخص المتاركة بالزوج بناء على انها في معنى الطلاق فيختص
بها الزوج اما الفسخ فرفع العقد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة افاده ح **قوله** في الاصح
رجحه في البحر وعليه اقتصر الزيلعي وقيل ان علمها شرط لصحة المتاركة وصحح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي
عدتها واعلم ان الزوج لا يحد بوطئها قبل التفريق للشبهة ويحد اذا وطئها بعد التفريق كذا في
البدايع **قوله** ويثبت النسب اما الارث فلا يثبت فيه ومثله الموقوف ابو السعود **قوله** احتياطا
اي في اثباته لاحياء الولد **قوله** وتعتبر مدته اي مدة ثبوت النسب **قوله** فاكثر افاد بان التقدير
بالاقل انما هو للاحتراز عما دونه لا عما زاد عن اكثر مدة الحمل لانها لو جاءت بالولد لاكثر من
سنتين من وقت العقد او الدخول ولو لم يفارقها فانه يثبت نسبه اتفاقا بحر **قوله** وقالا ابتداء
المدة اه وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا اتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ولاقل منها من
وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المفتى به **قوله** ورجحه في النهر ترجيحه لا يقاوم الافتاء بالاول
قال فيه ولا يخفى ان الشبهة كان يحتاط في اثباته فلا اعتبار بوقت العقد به امس **قوله** ونظم
منها العشرة اه قال وبقي من التصرفات الفاسدة الصدقة والخلع والشركة والسلم والكفالة
والوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية والقسمة فالصدقة كالهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض والخلع حكمه انه اذا ابطل العوض كالخلع على خمر او خنزير او ميتة وقع بائنا والشركة التي
فقد شرطها يجعل الربح فيها على قدر المال ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده وحكم السلم اذا فقد
فيه شرط من شروط الصحة ان راس المال فيه كالمغصوب وحكم الكفالة الفاسدة كما اذا جهل
المكفول عنه نحو ما بايعت احدا فعلى عدم الوجوب عليه ويرجع بما اداه واما الوكالة والوقف
والاقالة والصرف والوصية فالظاهر انهم لم يفرقوا بين فاسدها وباطلها وصرحوا بان الاقالة
كالنكاح لا يبطلها الشرط الفاسد وقد عرف انه لا فرق بين باطله وفاسده وقالوا لو وقعت
الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت الجارية اي المبيعة فهي باطلة اه **قوله** وفاسد من العقود
عشر هذا مفهوم عدد فلا يفيد الحصر او مراده من العقود المذكورة في النظم **قوله** اجارة اه
بدل مفصل من مجمل **قوله** وحكم هذا الاجر حكم مبتدا والاجر خبره واسم الاشارة يرجع الى الاجارة
الفاسدة باعتبار المذكور **قوله** وجوب ادنى مثل ادنى بمعنى اقل فهو بدل مما قبله وقوله مثل مضاف
اليه وقوله او مسمى معطوف على مثل والاضافة بيانية اي الواجب الاقل الذي هو المسمى او اجر المثل
فيما اذا فسدت الاجارة بشرط فاسد كاشتراط مرمتها على المستاجر **قوله** او اكله بالجر عطف على ادنى اي
الواجب كل اجر المثل بالغا ما بلغ اذا انفقد التسمية ومثل ذلك ما اذا جهل المسمى او سمى نحو خمر كما افاده

ح وفي التجريد المستاجر في الاجارة الفاسدة امانة ابو السعود **قوله** والواجب الاكثر اه يعني اذا
فسدت الكتابة كان كاتبه على عبد فلا يجب على المكاتب الاكثر من قيمته والمسمى ح **قوله** في الكتابة يجر
التار منها ومن القيمة ولا يوقف عليهما بالهاء والنظم من الرجز ح بزيادة **قوله** وفي النكاح اي الفاسد
بعدم الشهود مثلا مهر المثل بالغا ما بلغ ان لم يسم ما يصلح مهرا والا فالاقل من مهر المثل والمسمى ح
قوله ان يكن دخل اما اذا لم يدخل لا يجب شيء ح **قوله** وخارج البذر يعني ان المزارعة الفاسدة كما
اذا شرط فيها قفزان معينة لاحدهما يكون الخارج فيها لصاحب البذر ثم ان كانت الارض له فعليه
مثل اجر العامل واذا كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض ح وهو في البحر **قوله** اجلا اي نعم
وهو تكملة ح **قوله** والصلح والرهن اي الصلح الفاسد بنحو جهالة البدل المصالح عليه والرهن
الفاسد كرهن الشائع حكمهما ثبوت النقض لكل من المتعاقدين ح موضحا **قوله** امانة اي اذا هلك
يهلك امانة عند الكرخي وقوله او كالصحيح حكمه يعني وقيل ان الرهن الفاسد في حكم الرهن الصحيح
فيهلك مضمونا بالدين وهو ما في الجامع الصغير وافاد في البحر بان الخلاف في الرهن ولم يذكر حكم
بدل الصلح وجعل المحشي الخلاف جاريا فيه **قوله** لكل نقضه بتحريك الهاء منه ومن حكمه للضرورة
النظم **قوله** ثم الهبة بسكون الهاء للضرورة يعني ان الموهوب مضمون على الموهوب له بالقيمة يوم
القبض في الهبة الفاسدة كهبة مشاع يقسم ح فالهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض كما في البحر و
الهبة بمعنى اسم المفعول بدليل الاخبار عنها بقوله مضمونة **قوله** وصح بيعه اي المستقرض وقوله العبد
اللام زائدة والضمير في اقترض يرجع الى المستقرض واشار به الى القرض الفاسد فانه في الحيوان لا يصح
لانه قيمي لكنه مع فساده يفيد الملك كما اذا استقرض عبدا فباعه فانه يصح بيعه ح فيضمن المقرض
قيمته كما لا يخفى **قوله** مضاربه بسكون الهاء للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل
رب المال حكمها الامانة اي يكون مال المضاربة في يد المضارب امانة ح **قوله** والمثل في البيع
اي الواجب في البيع الفاسد بنحو شرط لا يقتضيه العقد ضمان مثل المقبوض الهالك ان كان مثليا
وقيمته ان كان قيميا وتاء الامانة والقيمة مرفوعان ولا يوقف عليهما بالسكون لما مر قاله ح **قوله**
والحرة مهر مثلها صرح الشرح بمفهومه بعد بقوله ومهر الامة بقدر الرغبة فيها **قوله** الشرعي
ناده مع زيادة اللغوي في الخبر لدفع توهم الاتحاد بين المبتدا والخبر على ان المبتدا عام والخبر
خاص بالمثل مع قوم الاب **قوله** من قوم ابيها الاولى من قرايب ابيها لان القوم خاص بالرجال
عند المحققين كذا في شرح الملتقى **قوله** لا امها المقصود انه لا اعتبار للام وقومها مع قوم
الاب لانها لا تعتبر اصلا حتى تكون ادنى حالا من الاجانب بر جندي **قوله** كبنت عمه مثال للمنفي
وهو كونها من قوم الاب **قوله** ويعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها كما في البحر والنهر عن الخلاصة
قوله ومفاده اعتبار الترتيب بحثه صاحب البحر قال وظاهر كلامهم خلافه فظاهره عدم اشتراط
الترتيب **قوله** وقت العقد ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشرح اي ولا يعتبر
وقت الدخول ولا وقت الترافع **قوله** سنا اي صغرا او كبرا وجمالا ظاهره انه يعتبر في الاشراف
وغيرهم وهو الظاهر وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس
اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف واستوجهه الكمال **قوله** وبلدا وعصرا فلو كانت من قوم
ابيها لكن اختلف مكانهما او زمانهما لا تعتبر بمهرها لان البلدين يختلف عادة اهلهما في غلائه
ورخصه نهر عن الكمال وكذلك الازمنة وفيه انه يكفي وجود بعض الصفات المذكورة هنا كما ياتي
قوله وعقلا هو القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هيبة محمودة للانسان في حركاته
وسكناته ويمكن ان يراد به ما يقابل الجنون ابو السعود عن البرجندي **قوله** ودينا اي تقوى
بحر عن العيني وجمع بينهما في النهر فاقتضى المغايرة فمن كانت على دينها ولا تشابهها في التقوى
فليست مثلها **قوله** وعدم ولد ان كان من اعتبر لها المهر كذلك وان كان لها ولد اعتبر مهر مثلها
بمهر من لها ولد **قوله** ويعتبر حال الزوج ايضا بان يكون للبحال والبلد والصغر والتقوى والسن

مدخل فيه ايضا اذ الشاب والمتقي يتزوج بارخص من الشيخ والفاسق ح عن البحر **قوله** بقدر
الرغبة فيها فينظر الى كم يدفع الراغب مهرا في نكاحها ونظائر هذه ولو كان قوم اب كافا تزوج
حرامة رجل فاستولدها بنتا ولم يشترط حرية اولاده منها لم تعتبر بقوم ابيها بالرقية كما قاله
ح تنبيه قال في شرح المجمع وان لم توجد كل الاوصاف من قوم ابيها يعتبر الموجود منها وكذا
في البرجندي معللا بان اجتماع هذه الاوصاف في امراتين يتعذر ولهن لم يذكر في الخزانة كونهما
من بلد واحد فلم يذكر في الخلاصة العقل والعصر اي الزمن من غلاء ورخص وفي الظهيرية لم يذكر المال
حموي بتقليل زيادة وفي الملتقى اعتبر ذلك اذا فقد الاقارب من الاجانب وهو صريح في انه لا
يعتبر من وجد فيه بعض الصفات من الاقارب حيث وجد كلها في الاجانب وما في شرح المجمع والبرجندي
ايسر وقال في البحر لم ار حكم ما اذا ساوت المراة امراتين من اقارب ابيها في جميع الاوصاف المعتبرة
مع اختلاف مهريهما قلة وكثرة وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضي وحكم به انه يصح لقلة التفاوت
قوله لما ذكر متعلق بالمثل ومعين به الاوصاف المتقدمة اي المثل في الاوصاف المتقدمة ولا
كبير فائدة فيه **قوله** اخبار رجلين اي عدول بدليل قوله فان لم يوجد شهود عدول **قوله**
فالقول للزوج اي في تقدير مهر المثل وقوله فرض المهر اي مهر المثل وقوله بذلك اي بفرض
القاضي **قوله** وصح ضمان الولي المهر الحاصل ان الولي اما ولي المراة او ولي الزوج الصغير او
الكبير اما ولي الزوج الكبير فهو كالاجنبي وولايته عليه ولاية استحباب وحكم ضمان مهره كحكم
ضمان الاجنبي فان ضمن عنه باذنه رجع والا فلا واما اذا كان صغيرا بان زوج ابنه وضمن للمراة
مهرها فيصح لانه سفير ومعبر واما ضمان ولي المراة للمهر عن زوجها فلا يخلو اما ان تكون كبيرة او صغيرة
فان كانت كبيرة فظاهر لانه كاجنبي ضمن لها المهر وثبت لها الخيار في مطالبته ومطالبة زوجها ان كان كبيرا
ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره سواء كانت الكبيرة عاقلة او مجنونة واما اذا كانت صغيرة
زوجها الاب وضمن مهرها فانما صح لانه سفير ومعبر نهر وفي شرح الملتقى ولاية المطالبة بالمهر ليست الا
للاب او لابيه او للقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان
عاقدا بحكم الولاية او الوكالة كذا في الخانية وغيرها **قوله** ولو عاقدا اي له او لها او لهما **قوله** لانه سفير
تعبير يصلح جوابا لسؤال مقدر تقديره اذا ضمن ولي الصغير المهر يلزم ان يكون مطالبا ومطالبا وهو
لا يعقل وحاصل الجواب ان الولي في النكاح سفير كالوكيل اه ح **قوله** لكن استدراك على قول المصنف وصح
ضمان الولي موضحا **قوله** بشرط صحته اي الولي اي انما صح ضمان الولي سواء كان وليه او وليها اذا كان الولي
صحيحا اما اذا حصل الضمان منه في مرض الموت فلا يصح لانه تبرع لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي بحر **قوله** وهو اي المكفول عنه
او له وارثه اي الكفيل **قوله** لم يصح هذا محمول على ما اذا وجد وارث اخر ولم يجز اما اذا لم يوجد له وارث
اخر صح مطلقا كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى ابو السعود وعلل المحشي عدم الصحة بانه لا وصية لوارث
وفيه ان المكفول به وان اخرج من تركة الولي يرجع به في مال المكفول عنه حيث كان بامره يؤيده
ما في البحر حيث قال واستفيد من صحة الضمان ان الاب لو مات قبل الاداء فللمراة الاستيفاء من تركة
الاب لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل واذا استوفت قال في المبسوط رجع سائر الورثة بذلك
في نصيب الابن او عليه ان كان قبض نصيبه اه فلا تبرع من الكفيل ح بشيء فلا يظهر كونها وصية الا ان يحمل على
انها وقعت بغير امره تدبر **قوله** والاصح اي الا يكن المكفول له او عنه وارث الولي الكافل بان كان ابن
ابنه المجنون بالابن او كانت بنت عمه مثلا وله وارث يحجبها فالضمان صحيح مطلقا ويكون من الثلث بحر
بزيادة **قوله** وقبول المراة عطف على صحته وهذا فيما اذا كانت المراة بالغة **قوله** او غيرها وهو وليها
وهذا فيما اذا كانت المراة صغيرة والكفيل وليها اما اذا كان وليها فايجابه يقوم مقام القبول بطل لان
شطر العقد لا يتوقف غائبا على المذهب **قوله** الصغير البالغ اما الصغير فلا تتوجه عليه مطالبته لانها
ليس من اهلها بحر **قوله** او الولي الضامن سواء كان وليه او وليها ح **قوله** ولا يطالبه بل يثبت في ذمة

الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا ذكره في المنظومة وشرحها لان المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا
يلزم الان بالعقد اذ لو لزمه لما افاد الضمان شيئا بحر **قوله** على المعتمد افاد به ان فيه خلافا وقد تبع فيه
الكمال والحق انه لا خلاف فيتعين حذفه **قوله** ولا رجوع للاب اي في مال الصغير استحسانا لان الاباء يتحملون
المهور عن ابنائهم عادة ولا يطمعون في الرجوع والثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع
في اصل الضمان فيرجع لان الصريح يفوق الدلالة اي دلالة العرف بخلاف الوصي اذا ادى المهر عن
الصغير بحكم الضمان يرجع لان التبرع من الوصي لا يوجد عادة فصار كبقية الاولياء غير الاب وفي الذخيرة
اذا اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على
الصغيرة بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء بحر وفي العلة
تامل **قوله** الا اذا اشهد على الرجوع في حق الصغير كاذن من الكبير في الكفالة وبما هنا تعلم ضعف
ما وقع لصاحب النهر في كتاب الكفالة حيث قال ان الكفيل يرجع على المكفول عنه اذا كان بامره ولو
ضمنا كما اذا ضمن الاب المهر عن ابنه فان له الرجوع بعد الدفع وبعد الابن كالامر **قوله** عند الاداء او عند
الضمان كما في البحر فرع لو كان على الابن دين للصغير فادى مهر ابنه ثم قال بعد ذلك انما اديته مهر من
دينه الذي على صدق كذا في الخلاصة **قوله** لها منعه وكذا لوكيلها ويثبت لها المنع وان احالت به
لا ان احيلت به ويثبت للولي ان كانت صغيرة كما في البحر وهل يحل للزوج ان يطاها على كره منها ان
كان الامتناع لا لطلب المهر يحل انها ظالمة وان كان لطلب المهر لا يحل عند الامام ويحل عندهما اذا وطئها
اولا طائعة اما اذا لم يطاها ولم يخل بها كذلك فلا يحل اتفاقا كذا في النهر **قوله** ودواعيه لم يصرح
بها ابن ملك في شرح المجمع وانما قال لها ان تمتنع من الاستمتاع بها فقال صاحب النهر ان الاستمتاع
يعم الدواعي **قوله** والسفر الاولى التعبير بالاخراج كما عبر به صاحب الكنز ليعم الاخراج من بيتها او بلده
كما قاله شارحوه **قوله** وخلوة لا حاجة اليه لانه اذا كان لها المنع بعد الوطء يكون لها بعد الخلوة بدونه
اولى ولكن انما ذكرها لوقوع خلاف فيهما فيها ايضا فانهما قالا اذا دخل بها طائعة كبيرة ولو كان
الدخول حكما ليس لها المنع كما افاده في شرح الملتقى **قوله** لان كل وطأة معقود عليها لانها
تصرف في البيع المحرم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطره بحر **قوله** لاخذه ما بين تعجيله ولو كان
المهر عينا معينة كعبد كما في النهر عن البدائع وليس لحكم المتابعة في امر كل بالتسليم خلافا لما في
البحر **قوله** او اخذ قدر ما تعجل لمثلها اي اذا سكتا والحاصل كما في البحر انه اما ان يصرحا بحلوله او
تعجيله كله او بتاجيله كله او بحلول بعضه وتاجيل بعضه او سكتا فان شرطا حلوله او تعجيله كله فلها
الامتناع حتى تستوفيه كله والحلول والتعجيل مترادفان وكذا اذا شرطا حلول البعض فلها الامتناع
حتى تقبض المشروط فقط واما اذا شرطا تاجيل الكل فليس لها الامتناع اصلا لانها اسقطت حقها بالتاجيل
واما اذا سكتا ففي الخانية ان لم يبينا قدر المعجل ينظر الى المراة والى المهر كم يكون المعجل لمثل هذه المراة
من مثل هذا المهر فيعجل ذلك ولا يتقيد بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف فان الثابت عرفا كالثابت
شرعا اه **قوله** ان لم يؤجل شرط في قوله او اخذ قدر ما يعجل لمثلها يعني ان محل ذلك اذا لم يشترط تاجيل
الكل او تعجيله **قوله** فكما شرط جواب شرط محذوف تقديره فاذا حل كله او عجل كله ح **قوله** لان الصريح
جواب سؤال حاصله لم لم يعتبر العرف فيطالب في هاتين الصورتين بالمتعارف تعجيله وحاصل الجواب
ان الشرط الواقع بينهما بالتاجيل او التعجيل صريح والتعجيل للبعض اخذ من العرف دلالة والصريح يفوق
الدلالة **قوله** الا اذا جهل الاجل استثناء من اعم الاحوال اي فكما شرط في كل حال الا في حال جهل الاجل
اه وشامل الجهالة الفاحشة التاجيل الى الميسرة او الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء واخرج بالفاحشة
المتقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فهو كالمعلوم على الصحيح كما في الظهيرية اي في باب النكاح بخلاف
البيع بهذا الشرط فانه يفسد به ولا يعد معلوما بحر موضحا **قوله** الا التاجيل استثناء من المتن ح **قوله**
لطلاق او موت قال الزاهدي ما اعتاد تاخير الصداق الى الموت او الطلاق بخوارزم عادة ماثورة وشرعية
معروفة عندهم انتهى ومحله فيما اذا لم يشترط تعجيله او تاجيله وهو خلاف الواقع في مصر والشام والا

هما من البلاد اه قاسمية قلت وفي مصر المتعارف الان تعجيل الثلثين وتاخير الثلث الى الموت او الطلاق
وفي بعض اعمالها تعورف تعجيل النصف وتاخير النصف الى عشر سنوات مثلا وهذا التنجيم لازم ولا
يحل بالطلاق وقال في البحر اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق كما يقع في ديار مصر في بعض
الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا وبعضه منجما في كل سنة قدر معين فاذا طلقها لا يتعجل المنجم لانها تاخذه
بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه اه مختصرا
قوله ان اجله كله لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع قال الولوالجي وبقول
ابي يوسف يفتى استحسانا بخلاف البيع لان العادة جارية بتاخير الدخول عند تاخير جميع المهر وفي
الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها ذلك
اه فقد اختلف الافتا وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع
اتفاقا بحر عن الفتح واخذ من قول الشارح الى اجله كله انه اذا كان المؤجل بعضه ليس لها الامتناع لاجله
لعدم ظهور العلة المذكورة هنا فيه والذي في الهندية ان لها المنع على قوله ايضا قوله على الذي يعجل اي بعض
والباقي على حكم الحلول كما لا يخفى قوله لها منعه اي من الوطء والاخراج وكذا لها المطالبة قبل الطلاق
والموت قوله حتى تقبضه اي الباقي من المهر قوله ولها النفقة بعد المنع اي اذا سلمت طائعة قبل فلا يعد
نشوزا عنده وقالا يعد فلا نفقة لها وينبغي ان لا تكون ناشزة على قولهما اذا كان المنع وهي في بيته لانه
لا يعد نشوزا وكان الصفار يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقوله قال البزدوي وهذا احسن وفي
الغياثية بعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها كما هو قولهما ولا يسافر بها ولها الامتناع
عنه لطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه بحر عن غاية البيان قوله للحاجة اما لغير الحاجة فلا تخرج ولو خالية
من الازواج لان الله تعالى امرهن بالقرار في البيوت فقال وقرن في بيوتكن قوله فلا تخرج الا لحق اي
بعد الاخذ واما قبله فتخرج له ولغيره من حاجتها وتوضيح ذلك ما في شرح الملتقى عن الاشباه لها ان تخرج
بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة
ابويها كل جمعة مرة او لزيارة محارمها كل سنة وفيما وراء ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولو خرجت باذنه كانا عاصيين اه وبه يعلم ان قول الشارح لا تخرج اه تفصيل لما ابهمه المتن يعني قبل
الاخذ فليس لها ان تخرج بغير اذنه اصلا اه سبق قلم وفي ابي السعود من قوله يقع ان يقال هل له منعها من الخروج
اذا اوفاها المعجل وان كانت قابلة او غاسلة لم اره والظاهر ان له ذلك ولو شرطت عليه في صلب
العقد اه وجه لانه شرط لا يقتضيه العقد ومحل ذلك وفي حاشية الحموي عن الخلاصة فان كانت قابلة او
غاسلة او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وان ارادت ان تخرج لمجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج لها من العلم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم المسئلة في الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها وان
كان لا يحفظ الاولى ان لا يمنعها احيانا وان منعها لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة قوله
لزيارة ابويها اي او احدهما حموي قوله كل سنة اي مرة ولها الزيادة على ذلك بالاذن حموي قوله او
غاسلة هي التي تغسل الموتى وما في الحموي اخرا من انه ينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج
لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بحث لا يعارض ما تقدم نقله
عنه عن الخلاصة قوله بلا تزين اي وتطيب كما في الاشباه وفي الحموي اقول ليس ما ذكر خاصا بالخروج
لدخول الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى اه وسياتي للمص ما يفيد انه لا شك في حرمة الحمام لهن الان لدخولهن مكشوفة
العورة كلهن او البعض واختلاط المسلمة بالكتابيات وقد نصوا ان الكافرة لا تنظر من المسلمة الا
كما ينظر الرجل من الاجنبية تتمة اختلف هل دخل صلى الله عليه وسلم الحمام قال بعض مشايخنا نعم وقال ابو الليث

باو ساخا والاصح عدم دخوله لعدم وجوده في ارض العرب في حياته صلى الله عليه وسلم قوله ويسافر
بها اي الشهر الشرعي وهو ثلاثة ايام فاكثر وصرح به المص بحكم الاقل بعد والى مثل ان في السفر بها اقوالا
ثلاثة ما في الشارح من عدم السفر بها مطلقا الا برضاها الثاني يسافر بها مطلقا وهو ظاهر الرواية والثالث
ما في المص من التفصيل وكلها مفتى به وافتى بالاول الصفار وتبعه الفقيه فقد اختلف الافتا والاحسن
الافتا بقول الفقيهين من غير تفصيل اه الا انه يعارض قولهم اذا اختلف الافتا يقدم ظاهر الرواية
وهو السفر مطلقا قوله مؤجلا هو مذهب ابي يوسف ومشى في شرح الملتقى على منعها بل يجوز له السفر
بها حيث اجل كله قوله واعتمده المص قال في شرحه وما جزمنا به في المختصر من ان القول المفصل اعدل الاقوال
فليكن المعول عليه في الافتا قوله يفتى بما يقع عنده من المصلحة فان كان الرجل ظاهر الامانة والصلاح
وظهر تعنتها في الامتناع امرها بالسفر معه والا فلا قوله وينقلها فيما دون مدته اي اذا اوفاها
المهر على ما تقدم وينبغي ان يقيد بما اذا كان مامونا عليها قوله يمكنها الاولى يمكنه ولو زوج ابنته البكر
البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن
اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج هندية ولم يذكر حكم الصغيرة
والظاهر انها اذا اطاقت الوطء تكون في حكم الكبيرة والا فيستصحبها الاب قوله وان اختلفا في المهر
اي في اصله او قدره وسياتي التفصيل اللاحق قوله حلف اي بعد عجز المدعي عن البرهان كما في شرح المص
قوله يجب مهر المثل لا يزاد على ما تدعيه ولا ينقص عما ادعاه نهر وهذا مقيد بما اذا كان الاختلاف
قبل الطلاق سواء كان قبل الدخول او بعده او كان الاختلاف بعد الطلاق الواقع بعد الدخول او
الخلوة اما اذا اختلفا بعد الطلاق قبل ذلك فالواجب المتعة كما في البحر ولم يتعرض له الشرح والمص
ح قوله وفي المهر يحلف اجماعا اي اذا اختلف فيه اشار به الى الرد على صدر الشريعة في قوله انه يحلف
عندهما لا عنده لانه تحليف في النكاح فيجب فيه مهر المثل قال صاحب البحر وفيه نظر لان التحليف هنا على المال لا
على اصل النكاح فتعين ان يحلف منكر التسمية اجماعا اه وقد اخرج الشرح بهذا التقدير المص عن ظاهره لقصد هذه
الافادة ولو زاد اجماعا بعد قوله حلف منكر التسمية لاغنى عن هذه التكليف قوله وان اختلفا في قدره
اه قيد به لانه لو كان في جنسه بان قالت تزوجتني على عبد فقال بل على جارية او صفته من الجودة والرداءة
او نوعه كالتركي او ذرعه ان كان مذروعا والمسمى عين او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج
ولا يتحالفان ولو كان المذروع دينا يجب مهر المثل وتمامه ايضاحه في حاشية العلامة ابو السعود قوله
حال قيام النكاح اي او بعد الفرقة بعد الدخول حموي وتقييده بما بعد الدخول لما سياتي من قول المص وفي
الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل ولا تحالف عند شهادته لاحدهما وانما يتحقق
اذا خالف قولهما وهو عين قوله وان بينهما تحالفا ولو قدمه هنا لكان اوضح وهذا تخريج الشيخ ابي بكر الجصاص احمد
بن علي الرازي ذي المرتبة العليا والدرجة القصوى في العلم والورع صاحب التصانيف في الاصول والفروع
وصحح هذا التخريج صاحب النهاية وقال قاضي خان انه الاولى وقال الاستاذ ابو الحسن عبيد الله ابن الحسين الكرخي
ذي العلم والورع والاجتهاد والتصنيف بالتحالف في جميع الصور ويبدا باي واحد منهما في الحلف والاولى
البداءة بيمين الزوج لان التسليم عليه اولا فيكون اليمين عليه اولا ورجح هذا التخريج في المبسوط والمحيط قوله
وبينته مقدمة ان شهد لها هو ما جزم به الزيلعي هنا وفي باب التحالف وقال بعض مشايخنا تقدم بينتها
ايضا لانها اظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بشهادتهما بحر قوله لان البينات لاثبات خلاف الظاهر والظاهر هو
مع من شهد له مهر المثل قوله او برهنا لا حاجة اليه لانه الموضوع فقيما اذا برهنا وكان بينهما قضي به
من غير تحالف وقوله وان برهن احدهما قبل برهانه موضوع هذه فيما اذا لم يشهد مهر المثل لواحد
منهما وموضوع قوله وان اقام بينته فيما اذا شهد لواحد منهما قوله قضي به اي بمهر المثل لكنه في صورة
التحالف يدفع الزوج ما اتفقا عليه من غير تخيير والزائد عليه اي مهر المثل يخير في دفع دراهم او دنانير
وفي صورة البرهان منهما يجب مهر المثل ويتخير الزوج فيه بين دفع الدراهم والدنانير قاله الكرماني
وهو الاوجه قوله لانه نور دعواه اي لان المبرهن اظهر دعواه واوضحها باقامة برهانه قوله

قبل الوطء اى والخلوة ابو السعود قوله حكم متعة المثل فان شهدت لاحدهما فالقول قوله مع يمينه
وصحح في البدائع وشرح الطحاوي ان له ما يتنصف ما قال الزوج ورجحه في فتح القدير بان المتعة واجبة فيما
اذا لم يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فنقلت ببقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما اقر به الزوج ويحلف
على نفي دعواها الزائد بحر قوله كمسئلة العبد والجارية بان قالت تزوجتني على عبد فقال بل على جارية ح
عن النهر ولو عكس التصوير لكان اولى بكلام الشرح قوله فلها المتعة بلا تحكيم هذه بخلاف ما اذا اختلفا
في الالف والالفين لان نصف الالف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الالف والملك في نصف الجارية ليس
ثابتا بيقين لانهما لم يتفقا على تسمية احدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد
سقط البدل الى موجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع ح قوله اصلا وقدرا فان كان الاختلاف بين
الحي وورثة الميت في الاصل فان ادعى الحي ان المهر المسمى وورثة الاخر انه غير مسمى او بالعكس فلا برهان
وجب مهر المثل وان كان الاختلاف في المقدار حكم مهر المثل ابو السعود قوله لعدم سقوطه اى مهر المثل اى
لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما ابو السعود قوله القول لمنكر التسمية هم ورثة الزوج لانهم
الذين ينكرونها ويدل عليه قول الكنز ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته قوله لم يقض بشيء اذا
تقادم العهد فلو كان العهد قريبا قضى بمهر المثل بحر والاولى ان يقول ولم يقض بالواو ليكون عطفا
على قوله القول لمنكر التسمية ح قوله ما لم يبرهن بالبناء للمجهول اى ما لم يبرهن مدعي التسمية عليها كما
قاله ح قوله وقالا يقضى بمهر المثل الا ان ابرهن وارثها او على اقرار ورثتها به نهر قوله وهذا كله اى ما
تقدم من تحكيم مهر المثل عند الاختلاف في القدر في حال حياتهما او حياة احدهما وبعد موتهما القول
لورثته في القدر ولمنكر التسمية عند الاختلاف في الاصل قوله اذا لم تسلم نفسها اى للزوج والظاهر التقييد
بالطوع لان التسليم كرها لا يعتبر والعلة تدل عليه قوله وبعدها اى بعد الحياة وهو حال الموت سواء
ماتا او احدهما قوله الا بعد تعجيل شيء وتعجيله يقتضي التسمية وعندهما لا يرجع الى مهر المثل وهذا
انما يظهر في حق من اعتاد ذلك اما فيمن اعتاد تاخير كله الى الطلاق او الموت كخوارزم كما في القاسمية
فلا يظهر قوله بل يقال لها اى ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة لان الكلام في الحالين كما
تقدم قوله بالمتعارف تعجيله كالثلثين بمصر قوله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ذكرت هذه العبارة
مجملة في البحر والنهر والمنح والهندية وشرح الملتقى وغيرها ولعل معناه انها اذا اقرت بشيء وادعى غيره
ينظر الى مهر المثل فان شهد لها فالقول قولها او له فله او كان بينهما فيقضى به وفي موت احدهما
كذلك ثم يقضى بالمتعارف تعجيله منه فليحرر قوله وهذا اذا ادعى الزوج ايراء او ورثته كما لا يخفى ولو لم
يدع فلا ينبغي ذلك اى القضاء بالمتعارف تعجيله منح اى ويكون الحكم ما سبق وفي الخانية رجل مات
وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده فادعى دينا على الميت ووديعة وادعت المراة
مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما
المهر فان حلفت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها قوله ولو بعث الى امراته
شيا اى من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد ما بنى بها نهر قوله ولم يذكر شيا
المراد انه لم يذكر المهر ولا غيره قوله ثم قال انه من المهر اى بعد قوله انه لشمع او حناء فليس مرتبطا
بالمص كذا يفاد من البحر قوله لوقوعه هدية اى هبة وليس له الرجوع فيها لان الزوجية من موانع
الرجوع اما اذا كان ذلك قبل العقد فله الرجوع بعينه لعدم المانع ولو بعث اليها بقرة عند موت
ابيها فذبحتها واطعمتها فطلب قيمتها فان اتفقا على انه لم يذكر قيمتها ليس له الرجوع وان اتفقا على
ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وان اختلفا فالقول قولها واختار قاضيخان ان القول قوله لانها تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فالقول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقتها وادعى انها
قرض وقال المنفق هبة فالقول قول صاحب الدراهم بحر قوله والبينة لها اى اذا اقام كل بينة تقدم بينتها

قوله من جنسه لم يذكر الزيلعي هذه الزيادة وعبارة الهندية كان للمراة ان تسترد منه ما عوضته عليه و
هذا هو المعتمد خلافا للاسكافي فقال هو كذلك ان صرحت بالتعويض وان نوته كان هبة منها ولو
بعث الى خطيبته دنانير واتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم ادعى انها معتد بها من المهر فالقول له ولو
انفقوا البعض الى اجرة الحايك والبعض الى ثمن الشاة لا يقبل له انه من المهر قوله وشاة حية اقتضى
تقييده ان اللحم مطلقا نيا ومشويا من قبيل المهيأ للاكل لانه يفسد بالبقاء ابو السعود قال الكمال والذي
يجب اعتباره في ديارنا ان جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية يكون القول
فيها قول المراة لان المتعارف في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر مع المراة لا معه ولا يكون القول
قوله الا في نحو الثياب والجارية واقره صاحب البحر والنهر زاد في النهر وينبغي ان لا يقبل قوله ايضا
في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف قال ابو السعود وينبغي ان يكون القول لها في غير النقود
للعرف المستمر اى بان غيرها لا يكون من المهر قوله مشوى لا مفهوم له قوله ولذلك اى لتكذيب
الظاهر له قوله كخف وملاءة قال الزيلعي لانه لا يجب عليه ان يمكنها من الخروج بل له ان يمنعها اه ح
ومثل ما ذكر متاع البيت كما في البحر وفي القاموس الملاءة بالضم والمد الريطة اه والريطة كل ثوب
لين دقيق قوله ودرع هو القميص قوله يعني ما لم يدع انه اى المدفوع من الخمار والدرع
قوله ولو زوجها ابوها مثله ما اذا ابت ان تتزوجه وكانت كبيرة قوله فقط اى ولا يرد قيمته
ما نقص بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبيل الملك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص من استعماله شيء
منح قوله او قيمته الاولى او عوضه ليشمل المثلي قوله ولم تتم اى المعاوضة بعد تسليم البضع قوله
لان فيه معنى الهبة اى والموهوب اذا هلك عند الموهوب له او استهلكه لا يرجع الواهب في بدله
وفي الهندية عن ابي حامد خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة
الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بين الزوجين بالنكاح فهو ملك للابن وان
لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه اه وفي قوله فهو ملك للابن نظر قوله ولو
ادعت انه من المهر تريد انها لا تضمن ما نقص باستعمالها ويمتنع من رده وهو يريد بدعوى الوديعة
استرداده او تضمينها نقصان استعمالها قوله فان كان من جنس المهر المسمى كنقد ونحاس اذا سمياه
قوله بشهادة الظاهر يرجع الى الصورتين قوله انفق على معتدة الغير الظاهر ان ذكر المعتدة اتفاقي
قوله بشرط ان يتزوجها ويحرم هذا للنهي عنه بل لا يباح التعريض الا المعتدة الوفاة قوله مطلقا
اى سواء دفع لها او اكلت معه كما دل عليه اللاحق انتهى ح قوله مطلقا اى سواء تزوجته ام لا ولا
وجه له بعد فرض المسئلة في انها ابت ان تتزوجه وقال ح مفسر لهذا الاطلاق سواء شرط عليها في
الانفاق التزوج ام لا وفيه ان فرض المسئلة في اشتراط وفي الهندية قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه
الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة واختاره في المحيط وذكر المص
هذا التفصيل وقال انه المعتمد فاختلف التصحيح قوله بحث عن العمادية الاولى ان يقول منح عن العمادية
فان ذكر الاكل لم يقع في عبارة البحر وانما ذكره المص وعبارة البحر الثالث لو انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول
انفق بشرط ان تتزوجيني يرجع زوجت نفسها او لا وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت
نفسها وقد كان شرطه وصحح ايضا وان ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح اه قوله ليس له الاسترداد
منها استحسانا بحر قوله ولا لورثته اى ورثة الاب فيكون القول قول الزوج والبينة بينة الاب
او ورثته ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلم اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر
فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها الذي علي وقالت بمالك فالقول للاب وقيل للبنت ولو دفع الى
ام ولده شيا لتتخذه جهازا للبنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخواتها

دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة سبجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسيم كان يشتريه ابوها ثم مات
الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة بحيث قال فيه وبهذا يعلم ان الاب او الام اذا جهز بنته ثم مات
فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل لكن هل هذا الحكم المذكور في الاب يأتي في الجد فلو جهزها جدها
ثم مات وقال مالكي وقال زوجها ملكها صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحا اه وقول
الشرح نقلا عن شرح الوهبانية وكذا ولي الصغيرة يشمل الجد قوله ان سلمها وان لم يسلمها يكون للاب
لان التسليم شرط في التمليك قوله في صحة اما في مرض موته فهو وصية ولا وصية لوارث قوله
وكذا لو اشتراه لها في صغرها قال في الهندية رجل جهز لابنته فمات قبل التسليم اليها اليها وطلب
بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلبقية الورثة نصيبهم هكذا
ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة
حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا في جواهر الفتاوى قوله والحيلة
اه محله هذه الحيلة في مسئلة العارية الآتية بعد كما فعل في البحر فانه قال واذا كان القول للزوج في المسئلة
الاولى اي مسئلة العارية واقام الاب بينة قبلت قال في التجنيس والولوالجية والذخيرة والبينة الصحيحة ان
يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة و
يشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير الاب صادقا
فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه
عن الثمن اه قوله جهز ابنته اه لم يتكلم على الزوج اذا اقتنى في بيته فراشا وصيغة واستمتعت الزوجة
به مع اقرارها انه ملكه ولم ينو تمليكا والظاهر انه على ملكه حتى يوجد ناقل شرعي للفرق بين الزوج
والاب ويحرر قوله بعد موتها اشار به الى ان الحكم في الموت كالحياة وكذا اشار بقوله او ورثته
بعد موته الى ذلك قوله اذا كان العرف مستمرا اي عاما في كل الاباء بقرينة قوله واما اذا كان مشتركا
قوله كما لو كان اكثر ما يجهز به مثلها اي فان القول له في الزائد قوله والام اه انظر هل الجدة مثلها
قوله واستحسن في النهر اه عبارته قال الامام قاضيخان وينبغي ان يقال ان كان الاب من الاشراف
لم يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك فالقول قوله وهذا التفصيل من الحسن
بمكان اه قوله وعلمه دل بهذا العطف على ان المعتبر العلم حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترد
ولو كان غير حاضر فبلغه ما فعلت فسكت ليس له ان يسترد وعليه فالاولى حذف قوله بحضرته قوله
وزفت الى الزوج تبع المصنف في هذا التعبير شيخه في البحر قال ح والظاهر ان هذا القيد اتفاقي لان
السكوت اذن بالدفع وهذا الدفع هبة للقريب ولا رجوع فيها من غير توقف على زفاف ولا غيره
ويدل عليه عدم تقييد الاشباه حيث قال دفعت لبنتها في تجهيزها اشياء من امتعة الاب وهو
ساكت فليس له الاسترداد قوله لجريان العرف قال في المنح لان سكوته نزل منزلة الاذن بالكلام
لجريان العرف به قوله ما هو معتاد مفهومه انها اذا انفقت اكثر من المعتاد ضمنت الزيادة
ولو كان الاب ساكتا كما هو موضوع المسئلة قوله السبع والثلاثين والاربعين فان صاحب
زواهر الجواهر حاشية الاشباه وهو الشيخ صالح ابن مصنف التنوير زاد على ما في الاشباه ثلاث
عشرة مسئلة ذكرها الشرح في كتاب الوقف ح قوله لو زفت اليه بلا جهاز اه توضيحها كما في البحر اذا
زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذها ولم يذكر والله اذا اخذ الزوج
الدراهم والدنانير ماذا يفعل بها والظاهر انه يشتري بها ما يليق بحاله ويحرر وقوله فله مطالبة
الاب اي او مطالبتها ان كانت كبيرة وفي القهستاني ولكن بعد اخذه اي اخذ المهر من الزوج له ان
يطلب الجهاز عند بعضهم كما في الفصولين قوله الا اذا سكت طويلا المراد بالسكوت الطويل ان يسكت
زمانا يدل على رضاه قال الشرح في كتاب الوقف ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه

لم يكن له

لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ح والظاهر ان الطول والقصر موكول الى العرف
قوله الصحيح اه هذا التصحيح مخالف لما عرف العرف فان الناس يعتبرون في قلة الجهاز وكثرته
المهر وقوله المال غير مقصود ليس على اطلاقه فان الله تعالى انما اباح ابتغائه بالمال واوجب مهر
المثل عند عدم التسمية او فسادها والمراد به ان ذكره عند العقد ليس بشرط فلا ينافي كونه
مقصودا لانه احد العوضين تتمة قال الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا اختلف الزوجان
في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعده او ما وقعت الفرقة فما
يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغزل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والترس ونحو
فهو للرجل الا ان يقيم المرأة البينة واذا مات احدهما المشكل للباقي منهما وما كان من متاع التجارة
والرجل معروف بتلك فهو للرجل وان كان احدهما فالمتاع كله له ايهما كان والمسلم والذمية كالمسلمين
والصغير مع الكبير او الصغيران في حكم الكبيرين ولو كان ذلك الاختلاف في غير الزوجة كالاب مع الابن
واحدهما في عيال الآخر كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول وان اتاها بغزل وقال اغزليه لي كان
الغزل للزوج ولا اجر لها وان ذكر لها اجرا معلوما كان لها وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها ولو اختلفا في الاجر فالقول للزوج بيمينه ولو قال اغزليه
لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالقول لها ولها اجر المثل ولو
قال اغزليه ولم يزد عليه فالقول له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لزوجها اه قوله ثم ابان في دار الحرب قوله بميتة سواء كانوا يتمولونها كالموقوذة او لا كالميتة حتف
انفها نهر والموقوذة ماخوذة من وقذه اذا ضربه حتى استرخى واشرف على الموت بابه وعد ابو السعود
عن المختار قوله بان سكتا عنه قال المحقق في فتح القدير هذا الرواج وجوب مهر المثل في السكوت عنه
نهر وغيره قوله او نفياه اي ولم يدينوا بمهر المثل عند النفي هندية قوله فلا مهر لها اي ولا متعة في الطلاق قبل
الدخول ابو السعود وهذا باتفاق في اهل الحرب واما في نكاح الذمية كذلك فقالا بمهر المثل ان دخل بها او
مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الدخول كذا في شرح الملتقى قوله لانا امرنا بتركهم تركنا اعراض لا تقرير
وقوله وما يدينون الواو للعطف او للمصاحبة فلا نمنعهم عن شرب الخمر واكل الخنزير وبيعهما ابو السعود
قوله وثبت بقية احكام النكاح ان اعتقداها وترافعا الينا قوله وخيار بلوغ لصغير او صغيرة اذا
كان المجبر غير الاب والجد قوله ونكاح محارم كان يتزوج محرمه وهذا احد قولين افاده ح والذي يظهر
ان المراد منه قوله انه يحرم عليه نكاح محارمها كاختها وعمتها وخالتها قوله قبل القبض اما بعد القبض
فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير معين وقت العقد نهر قوله ولها في غير عين هو قول الامام وقال
ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغيره وقال محمد لهما قيمتهما في الوجهين وانما وجبا ذلك فيما اذا اسلم
وهو دون لانها نهي عن تعاطيها قوله كاخذ عينه اي حيث كانت القيمة بدلا عنه كما في مسئلتنا اما اذا كانت
بدلا عن غيره كما لو اشترى ذمي من مثله دارا بخنزير وشفيعها مسلم فانه يأخذها بقيمة الخنزير وقيمته
هنا بدل عن منافع البضع قوله الوطء اي وطء غير مملوكته اما مملوكة غيره فيحد فلو كانت امة اخيه وعمه قال
المصنف في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وحد بوطء امة اخيه وعمه قوله صبي نكح ثلاثا اذن اما
لو زنا فحكمه مذكور في الهندية قال فيها غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان
كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها لزمه مهر مثلها وان زنا بصبية فعليه المهر وان
اقر بذلك لا مهر عليه وان زنا بحرة بالغة وذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر وان كانت
طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عذرتها فعليه المهر لان
امرها لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة ولو بالغة كالصغيرة لعدم صحة امرها في حق
المولى اه وانظر ما لو اجبر نكاحه هل يلزمه المهر الظاهر نعم لصحة النكاح قوله وطاوعته الحلقة فيعم
البكر والثيب ومفهومه انها اذا لم تطاوعه يلزمه المهر الظاهر انه مهر المثل ولو سمى اذ تسمية الصغيرة

لا تقبض ويجب قوله وبالغة امة قبل تسليمها اى وطئها فلا حد ولا مهر لانه من شبهة المحل وذلك لانها
في ضمانه ويده ولو هلكت عادت الى ملكه ومثله المبيعة فاسدا اذا وطئها البايع سواء كان قبل القبض
والامر فيه ظاهر لبقاء الملك او بعده لان له حق الفسخ فله حق الملك فيها وكذا المبيعة بخيار
لبايعها لبقاء ملكه او لمشتريها لانها تخرج عن ملكه بالكلية اه ح وبهذا تعلم ان قول الشرح الا في مسئلتين
ليس في محله قوله ما قابل البكارة ان كانت بكرا لحدوث العيب فيها بفعله قوله والا فلا ان لا تكن
بكرا فلا يسقط شيء من الثمن قوله تداعت جارية اه تقدم ما فيه وان الواجب في نحو ذلك الارش
قوله لاب الصغيرة المطالبة بالمهر ولو كان الزوج لا يستمتع بها كما في الهندية عن التجنيس والمزيد و
تقييده بالصغيرة مما لا ينبغي ففي الهندية للاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت
او كبيرة الا اذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة والثيب
البالغة حق القبض لها دون غيرها انتهى وشمل الغير في قوله وليس لغيرهم ذلك الام فليس لها
قبض الصداق الا اذا كانت وصية وح تطالب الام اذا بلغت دون الزوج كما افاده فيها قوله لم
يلزمه طلبها اى الزوج شرح الملتقى قوله خدع امراة اى احتال عليها قوله المهر مهر السر وقيل العلانية
اجمل الشرح المقام وفيه تفصيل مذكور في الهندية حاصله انه اذا تزوج امراة على صداق في السر وسمع
في العلانية باكثر من ذلك فالمسئلة على وجهين الاول ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية
باكثر فان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر الا انه اكثر مما تواضعا عليه
في السر فان اتفقا على المواضعة او اشهد الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة
سمعة فالمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة في السر على الف وانكرت المراة
فالمهر هو المسمى في العقد والقول للمراة الا ان يقيم الزوج البينة وان كان ما تعاقدا عليه في العلانية من
جنس ما تواضعا عليه فان يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد
النكاح بمهر المثل وان تواضعا في السر على ان المهر دنانير وسكتا في العقد عن المهر ينعقد بمهر المثل الوجه الثاني
ان يتعاقدا في السر على مهر ثم اقرا في العلانية باكثر من ذلك فان تعاقدا على ما تواضعا في السر فاما اذا لم يشهدا
ان الزيادة في العلانية سمعة فعلى قول الامام ومحمد المهر مهر العلانية ويكون هذا زيادة على المهر
الاول سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه اه ملخصا قوله يتجمل بالرجعي جزم في القنية بانه لا يحل الا الى
انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا منح بما في الشرح على قول غير العامة قوله ولو وهبته
المهر اه توضيحه كما في البحر قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان
يتزوجها فابى المتزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج اه وقوله تتزوج اى بعد
الاباء او لم يتزوج وقوله فابى مفهومه انه اذا لم يأب صحت الهبة قوله ولو وهبته لاحد اه هذا حكم
حكم كل الديون قوله لم يصح لان الحق فيه انتقل الى المحال قوله وهذه حيلة اه ذكر في البحر عن القنية
له ثلاث حيل غير هذه احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة اى ثم بعدها ترده بخيار
رؤية الثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة هبة المهر لابن صغير لها قبل
الهبة اه وجزم صاحب القنية في الثالثة على غير المختار فان المختار انه لا تصح لانها هبة غير مقبوضة
كما في التجنيس وما افاده بقوله وهذه حيلة من يريد ان هذه الحيلة ليست قاصرة على المهر الا ان هذه
الحيلة بعيدة لاشتراط رضاء المحال عليه بالحوالة فالمديون علم اولا ان هذا كلام لا يفيد لصدور
الحوالة قبله الا مع الجهل بالحكم والله تعالى اعلم **باب نكاح الرقيق** الرقيق في اللغة العبد ويقال
للعبيد مغرب ومناسبة هذا الباب بباب المهر هي ان الرقيق يصلح ان يكون مهرا كما اذا تزوج
امراة على رقيق حموى وقال في النهر لما فرغ من نكاح من له اهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان
من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لان الاسلام غالب فيهم قوله هو المملوك اعلم ان
المملوك اعم من الرقيق لصدقه على غير الادمي والرقيق اعم من جهة صدقه على الاسير قبل اخراجه من
دار الحرب فانه رقيق لا مملوك كما قاله الكمال اذا عرفت ذلك تعلم ان التعريف لم يساو المعرف لعمومه

واجيب بان المراد بالمملوك المملوك من بني ادم وبالرقيق من احرز به دار الاسلام فاتحدا او هو من
التعريف بالاعم وهو جائز على طريقة المتقدمين من علماء الميزان ثم ان الرق والملك قد يكونان كاملين
كما في القن وقد يكونان ناقصين كما في معتق البعض وقد يكمل الرق دون الملك كما في المكاتب وعكسه
في المدبر وام الولد اه ح بتصرف قوله والقن المملوك كلا بالكسر خالص القنونة اى العبودية ويقال
قنان واقنان على ما قال ابن الاعرابي وقال غيره لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لمة الاساس وهو في الشرع
على ما في المغرب عبد غير مكاتب ولا مدبر وفيه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء قهستاني
قوله توقف نكاح قن اه سواء تزوج بنفسه او زوجه غيره وقيد بالنكاح لان التسري للعبد والمكاتب
والمدبر حرام بحر ولو طلق احدهم قبل الاذن كان متاركة ولم ينتقص عدد الطلاق قهستاني قوله
ومكاتب انما توقف نكاحه لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب واما في حق النكاح فهو على حكم
الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزوج عبده ويملك تزويج امته لانه من باب الاكتساب وكذا المكاتبة
لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وتملك تزويج امتها ودخل في المكاتب معتق البعض فلا ينفذ
نكاحه عند الامام قوله ومدبر وام ولد وذلك لان الملك فيهما قائم ودخل في ام الولد ابنها من
غير سيدها فانه في حكمها فيتوقف نكاحه الا في مسئلة وهو ما اذا تزوج جارية غيره واستولدها و
فارقها وزوجها من غيره فاستولدها ايضا ثم اشتراها زوجها الاول مع ولديها فان ابنه حر وابن
الاخر رقيق ليس في حكم امه لانها حين ولدته لم تكن ام ولده بل رقيقة الغير بحر موضحا قوله فان
اجاز نفذ سواء كانت الاجازة صريحا كاجزت او رضيت او اذنت او دلالة قولا نحو هذا حسن او صواب
او نعم ما صنعت الا اذا علم انه قال على وجه الاستهزاء او فعلا نحو ان يسوق اليها مهرا شيئا منه بخلاف
الهدية ابو السعود عن العيني قوله فلا مهر تفريع على بطل قال ح ويعم القن والمكاتب والامة والمكاتبة
اى فلا مهر عليه ولا مهر لها قوله فيطالب الاولى فيطالب بالواو ويجعلها مستانفة لان هذا حكم
قاصر على الذكور قوله من له ولاية تزويج الامة سواء كان مالكا لها ام لا قوله وهو اى من احد
الثلاثة فان هذه التصرف في مال الصغير وهو لوصي هؤلاء لكن لا يجوز لهؤلاء ان يزوجها لعبد
نفسه كما لا يجوز للاب ان يزوج جارية ابنه من عبد ابنه في ظاهر الرواية على في المبسوط قوله ومكاتب
لانه كما تقدم يجوز له تزويج امته لكونه من الاكتساب لا عبده قوله ومفاوض اى فانه يزوج امة
المفاوضة لكنه لا يزوج العبد ح عن القهستاني اما شريك العنان والعبد والصبي المأذونان فلا يملكون
تزويجها ابو السعود عن الدرر قوله ومتولي هكذا في النسخ بالياء كتقاضي والاولى حذفها فيهما
كما هو في نسخ والمراد المتولي على وقف او بيت المال وظاهره انه نص المذهب وليس كذلك بل هو بحث
لصاحب النهر وعبارته ولم ار حكم رقيق بيت المال والرقيق في الغنيمة المحرزة بدارنا قبل القسمة و
الوقف اذا كان باذن الامام والمتولي وينبغي ان يصح في الامة دون العبد كالوصي اه فينبغي
التنبه من الشرح على مثل هذا قوله الا من يملك اعتاقه هو المالك المتصرف في جميع لا الاب وما
عطف عليه حتى المفاوض لانه لا يملك اعتاق الجميع اه ح مع زيادة تتمة اعلم ان نكاح العبد حالة التوقف
يكون سببا للحل ويتأخر حكمه اى من الوطء ودواعيه والنظر الى وقت الاجازة فبالاجازة ظهر الحل
من وقت العقد حتى لو جاءت منه قبلها الحق به كالبيع الموقوف سبب للحل فاذا زال المانع من ثبوت
الحكم بوجود الاجازة ظهر اثره من وقت وجوده ولذا ملك الزوائد بحر موضحا واعلم انه اذا
نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل فلا يخلو اما ان يفرق بينهما المولى بعد او يجيز
النكاح فان فرق بينهما فلا مهر لها عليه حتى يعتق لانه دين لم يظهر في حق المولى فصار كدين اقر به
العبد وان اجازه المولى بعده وجب مهر واحد استحسانا والقياس مهر بالدخول ومهر
بالاجازة كما في النكاح الفاسد اذا جدده صحيحا ولم يبين المص لمن يكون المهر وبينه صاحب
البدايع فقال كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء
كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق

بعضها فان المهر لها وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي
من المهر قوله وغيره من مدبر ومكاتب قوله لوجود سبب الوجوب اى وجوب النفقة والمهر
وهو العقد وقوله منه اى من المذكورات من القن وغيره قوله ويسقطان بموته تحمول على ما
اذا لم يترك كسبا ابو السعود واليه يشير قول الشارح لفوات محل الاستيفاء لانه عند وجود كسب
لم يفت محل الاستيفاء ثم العتق ظاهر بالنسبة للمهر اما النفقة ولو مقضية فتسقط عن الحر بموته قبلا لو
العبد اى ولولم كسب فليتامل قوله ويبيع قن اى باعه سيده لانه دين تعلق في رقبته وقد ظهر
في حق المولى باذنه فيؤمر ببيعه فان امتنع باعه القاضي بحضرته الا اذا اسخ ان يؤدي قدر ثمنه
نهر عن المحيط قوله كمدبر ادخلت الكاف المكاتب ومعتق البعض وابن ام الولد كما في البحر قوله
بل يسعى بان يؤجر ويستوفي ما عليه من اجرته من الزايد على نفقته در ابي السعود اما المكاتب
فيسعى في جميع قيمته واما المدبر ففي ثلث قيمته ويعطيان المهر من كسبهما فاذا تمت السعاية انتهى
قوله ولو مات مولاه اى مولى المدبر قوله لزمه اى المهر قوله جملة اى واحدة لكونه صار
حرا بموت سيده وسواء لزمته السعاية لها قبل موت السيد او طالبته موته قوله ان قدر اما اذا
لم يقدر فينظر الى الميسرة قوله نهر وقنية الاولى نهر عن القنية فان صاحب النهر نقل عبارة
القنية مستندا لها في هذا الحكم قوله ان تجددت اى ان لزمه نفقة كما في درهم مثلا فبيع بماة بقي
الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع عند السيد الثاني ثم ان تجمعت
عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها ويفعل بالفضل كما مر ح بايضاح من البحر قوله وفي المهر مرة
فيه انه لو لزمه مهر اخر عند السيد الثاني كما اذا طلقها ثم تزوجها بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة
الا باعتبار ان النفقة تتجدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف المهر اه ح عن شيخه اقول يمكن الفرق بان
النفقة التي حدثت عند الثاني سببها محقق عند السيد الاول فتكرر بيعه في شيء واحد بخلاف بيعه في مهر
ثاني حدث عند الثاني فان هذا مسبب عن عقد مستقل حتى توقف على اذنه وفي المبسوط ليس شيء من ديون
العبد ما يباع فيه مرة بعد اخرى الا النفقة لانه يتجدد وجوبها بمضي الزمان وذلك في حكم دين حادث
اه ولو بيع لأجل الصداق مرة ثم حل باقيه فظاهر ما في المعراج انه يباع فيه مرة اخرى فانه قال لانه بيع
في جميع المهر فافاد انه اذا بيع لبعضه ان يباع لباقيه وبهذه الافادة صرح صاحب النهر وفي البحر تخريجا
على ما في الكافي انها لو باعت العبد في مهرها فاشتراه المولى فلم يوف ثم وجب بيعه للنفقة تاخذ المراة
ما بقي لها من المهر مع النفقة قوله الا اذا باعه منها صورته زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها
بتسع ماة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسع ماة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالماة
الباقية على العبد ولو عتق بحر قال ح لان ما عليها من مقدار ثمنه يلتقي قصاصا بقدره مما لها والباقي
يسقط لان السيد لا يستوجب دينا على عبده ولو اعتق المولى العبد خيرت بين تضمين المولى القيمة او اتباع
العبد بجميع الدين سواء كانت الاعتاق باذنها ام لا بحر ونهر قوله ولو زوج المولى امته اى سواء كانت
قنة او مدبرة او ام ولد ح قوله من عبده سواء كان قنا او مدبرا او ابن ام ولد ح قوله لا يجب المهر
لاستلزام الوجوب لنفسه وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر الامة يثبت للسيد ابتداء في غير المأذونة
والمكاتبة والمعتقة البعض ح عن النهر قوله في الاصح ولوالجية قال فيها لان الوجوب وان كان حق الله
تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة اه قوله بل يسقط
اى بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامة يثبت لها اولا ثم ينتقل الى السيد كما في النهر عن الفتح
اه ح قال في البحر ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الخلاف ويمكن ان يقال تظهر فيما لو زوج الاب امته
الصغيرة من عبد الصغير فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم
الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وبه جزم في الولوالجية معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم
وجوبه على العبد قوله ومحل الخلاف ان في الوجوب وعدمه قوله فان كانت بيع ايضا لانها هي والكساب
حق الغرماء قوله لانه يثبت لها اه هذا التعليل لم يكن في النهر بل لا وجه لذكره هنا لانها اذا كانت

مدبونة لا ينتقل للمولى بل للغرماء وعبارة النهر وينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم تكن الامة ماذونة
مديونة فان كانت بيع ايضا ويدل عليه ما في فتح القدير مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان
عليها دين قضي من المهر اه قوله يد ودمه تفسير لما قبله وهذا هو الصحيح وقيل المهر في الثمن قال في
البحر وكل من القولين مشكل لانهم جعلوا المهر كدين التجارة وقد نقلوا في باب المأذون ان السيد
اذا باع المديون بغير رضا اصحاب الديون ردوا البيع واخذوه وان كان المشترى غيب العبد فهم بالخيار
ان شاؤا ضمنوا السيد قيمته وضمنوا المشترى قيمته او اجازوا البيع واخذوا الثمن فكذلك هنا اه واقره
في النهر اه فالمراة اما ان ترد البيع او تجيزه وتاخذ الثمن وان ردت البيع والمشترى غيب العبد خيرت
في تضمين القيمة المشترى او السيد قوله كدين الاستهلاك اى كدين ترتب بذمته لشيء استهلكه فانه
يضمنه ويباع فيه لان الحجر لا يأثر في الافعال ولذا ذكروا في الحجر انهم اى المحجورين ان اتلفوا شيأ ضمنوا
قوله لكن للمراة فسخ البيع اى ان باعه بغير رضاها قوله لو المهر عليه اى على العبد اما لو اوفاه سيده
او غيره عنه ليس لها الفسخ قوله فكانت كالغرماء اى غرماء العبد المأذون وفيه اشارة الى ما ذكره
صاحب البحر قوله طلقها رجعية مثلا اوقع عليها الطلاق او طلقها تطليقة تقع عليها وقيد بالرجعي
لانه لو قال طلقها بائنا لا يكون اجازة بحر قوله اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد النكاح
الصحيح فكان الامر به اجازة اقتضاء قوله للنكاح الموقوف سواء كان من رقيق او فضولي ولكل
من الرقيقين فسخه قبل الاجازة قوله لا طلقها او فارقها فانه رد قوله لانه اى ما ذكر او افرد
لان العطف باو قوله يحتمل للمتاركة اى وللاجازة فكان محتملا للاجازة والرد فحمل على الرد لانه
ادنى لان الدفع اسهل من الرفع او لانه اليق بحال العبد المتمرد على مولاه فكانت الحقيقة متروكة بدلالة
الحال كذا في العناية قوله حتى لو اجازه لتفريع على المفاد من المقام وهو ان هذين اللفظين للرد
قوله لا ينفذ لان الفسخ لا يجاز قوله بخلاف الفضولي اى اذا قال له الزوج طلقها او فارقها
فانه يكون اجازة لان الزوج يملك التطليق بالاجازة فيملك الامر به بخلاف المولى وهذا ما اختاره
صاحب المحيط ومختار السيد الشهيد ونجم الدين النسفي انه ليس باجازة فلا فرق بينهما واستوجه
الكمال الاول قوله واذنه لعبده اه اطلقه فشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة وما اذا كانت
معينة او غير معينة قوله ينتظم اى يعم قوله وفاسده فينتهي الاذن به لا بالموقوف كما اذا تزوج
امراة بفضولي فله ان يتزوج اخرى غير ان المراة اذا اجازت ما فعله الفضولي لزمه المهر كذا
افاده صاحب البحر بحثا اقول ان كان تزوجه الثانية قبل الاجازة فظاهر وان كان بعدها فينبغي
قطعا لانه لما لحقه الاجازة فتقدم وخرج عن كونه موقوفا قال في النهر ان المهر انما لزمه بعد
اجازتها وقد خرج عن كونه موقوفا قوله بعد اذنه لا حاجة اليه لانه موضوع المسئلة الا انه اشار
به الى انه لو صدر او لا فاسدا من غير اذن ثم اذن فيه كان الحكم واحدا قوله فوطئها قيد به لان المهر
لا يلزم في الفاسد الا به قوله خلافا لهما فقالا ان الاذن به لا يتناول الا الصحيح لان المقصود
من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه
وبعض المقاصد في النكاح اى الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء
وفائدة الخلاف في لزوم المهر فيه بعد الوطء فيباع فيه عنده ويطالب بعد العتق عندهما وفي
انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده فليس له التزوج بعده صحيحا لا منها ولا من غيرها وعندهما
لا ينتهي فله ذلك بعده بحر قوله تقيد به اى ويصدق قضاء وديانة كما بحثه في النهر قوله صح
فاذا دخل بها لزمه المهر في قولهم جميعا نهر قوله نهر اى بحثا ورد به على ما بحثه اخوه من انه لو
قيد بالفاسد تقيد فلو تزوج صحيحا لا يصح اتفاقا وعند التامل فيما ذكره كل من الشيخين يعول
ما بحثه صاحب البحر قوله ولو نكحها ثانيا بعد العقد الفاسد قوله صحيحا ويعلم حكم الفاسد بالاولى
وحكمه عدم تعلق المهر برقبته حالا بعد الوطء بل يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا اذن و
مثل ذلك يقال في قول المص صحيحا قوله لانتهاء الاذن بمرة ومثل الاذن الامر بالتزوج كما لو قال

لا تزوج فانه لا يتزوج الا امراة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وكذا اذا قال تزوج امراة فان المراة
اسم لواحدة من هذا الجنس كذا في البدايع قوله وان نوى مرارا اه توضيح هذه الجملة ما في شرح المغني
للهندي فانه قال لو قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لم يصح لان الكلام محض ولو نوى ثنتين يصح
لان ذلك كل نكاح العبد اذ العبد لا يملك التزوج باكثر من ثنتين وكذا التوكيل بالنكاح بان قال تزوج لي
امراة لا يملك ان يزوجه الا امراة واحدة ولو نوى الموكل الاربع ينبغي ان يجوز على قياس ما ذكر
لانه كل جنس النكاح في حقه ولكني ما ظفرت بالنقل اه ما ذكره في بحث الامر من شرح المنار وقوله
لانه عدد محض اي والمصدر المفهوم من تزوج وهو التزوج لا يحتمل العدد المحض بل يحتمل اما
على الفرد الحقيقي وهو المرة الواحدة او الاعتباري وهو الاثنان في حق العبد والاربع بالنظر
للحر في مسئلة التوكيل قوله بخلاف التوكيل به يرجع الى قوله والاذن بالنكاح ينتظم جائزه وفاسده
اي بخلاف توكيل الزوج او الزوجة بالنكاح فانه لا يتناول فاسده وقيد بالنكاح لان التوكيل
بالبيع يتناول الفاسد منه اتفاقا فانهم لان الفاسد منه يفيد الملك بالقبض قوله به يفتى ظاهره
ان فيه خلافا والذي في البحر والنهر افادة الاتفاق الا انه نقل في البحر ان الفتوى على الاتفاق فلو
قال فلا ينتهي به اتفاقا به يفتى اي بالاتفاق لكان اولى قوله لا يملك الصحيح لانه يلزمه في الصحيح ما لا
يلزمه في الفاسد من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومن تمام المهر بالخلوة والموت وليس الفاسد
كذلك قوله بخلاف البيع اي بخلاف الوكيل ببيع فاسد فانه يملك الصحيح قال في شرح الملتقى والفرق ان
البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد قوله والتوكيل بالبيع ظاهره ان التوكيل
بالبيع غير الاذن به وهو خلاف ما صرح به في البحر حيث جعلهما شيئا واحدا وعبارته واشار المصنف الى ان
الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقا لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض اه
والذي يظهر ان الاذن اعم من التوكيل لانه المتحقق في نكاح الرقيق دون التوكيل قوله واليمين على
نكاح اه قال في البحر واليمين في النكاح ولا يتناول الفاسد كما اذا حلف لا يتزوج فانه لا يحنث الا
بالصحيح اما اذا حلف انه ما تزوج في الماضي فانه يتناول الصحيح والفاسد ايضا لان المراد في المستقبل
الاعفاف وفي الماضي وقوع العقد ذكره في المبسوط قوله وصلاة يقال على قياس ما تقدم ان
يمينه في الماضي منعقدة على صورة الفعل وقد وجدت في الماضي بخلافها في المستقبل فمنعقدة على المشتهى
للثواب وهو لا يحصل بالفاسد ومثلها الصوم والحج قوله تناوله اي اليمين وذكره باعتبار القسم فان
اليمين مؤنثة سماعا قوله صح لان الصحة تبتنى على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين قوله وساوت
المراة غرماه الغرما جمع غريم وهو الداين ويطلق على المدين ايضا ولكن لا يصح ارادته هنا حموي
قوله في مهر مثلها اي اذا ساوى المسمى قوله والاقل يعني انها تحاص الغرما بالاقل من مهر المثل او
المسمى قوله والزايد عليه اي اذا تزوجها بازيد من مهر مثلها تضرب بمهر مثلها مع الغرما وما زاد
عنه يؤخر الطلب به الى استيفاء الغرماء فان بقي شيء بعد الاستيفاء تاخذه والا فبعد العتق قوله
كدين صحة التشبيه في مطلق تاخير فان دين المرض يؤخر الى استيفاء دين الصحة كما يؤخر الزائد من
المسمى الى استيفاء الغرماء ديونهم ودين الصحة ما ثبت بينة مطلقا او باقراره صحيحا او شهود سببه
في مرضه ودين المرض ما ثبت باقراره مريضا قوله الا اذا باعه منها صورته زوجه بالف وباعه
منها بتسع ماة وعليه دين الف فاجاز الغريم البيع فالتسع ماة يضرب الغريم فيها بالف وكذا المراة ولا
تتبعه المراة ويتبعه الغريم بما بقي من دينه شهد انما امتنع عليها بيعه مع انه عبدها لانه تعلق به حق الغير
وهو الغريم وقوله الا اذا باعه منها وجه الاستثناء ان ما بقي لها من المهر سقط لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا ابو السعود قوله كما مر اي قبيل قوله ولو زوج المولى امته من عبده اه قوله بنته
المراد من ترثه من النسا بعد موته سواء كانت بنتا او بنت ابن او اختا قوله الا اذا عجز اي عن اداء
بدل الكتابة منح قوله فرداه اما برده او برد القاضي قوله للتنافي اي بين مقتضى الملك والنكاح قوله
او ام ولده ومثلها المدبرة ولا تدخل المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه اي المولى لان المكاتبة لا يملك المولى

استخدامها

استخدامها فلذا تجب النفقة لها بدون التبوئة بحر الا اذا خرجت بغير اذن الزوج فتكون ناشزة شرنبلالية
قوله لا يجب عليه تبوئتها فسر الخصاف التبوئة بان يخلي بينها وبينه ويدفعها اليه ولا يستخدمها فان
كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا يكون تبوئة نهر وقيد بالتبوئة لان المولى اذا استوفى المهر ان
ان يدخلها على زوجها حال لم يلزمه ان يبوئها فلو باعها بحيث لا يقدر الزوج عليها سقط مهرها
فان قيل التبوئة تسليم فتجب عليه قلنا لا بل هو امر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون التبوئة
بان يقال لها متى ظفرت بها وطئتها ابو السعود قوله وان شرطها واصل بما قبله وهو شرط باطل
فليس للزوج ان يمنع المولى من استخدامها لان المستحق للزوج ملك الحل لا غير والشرط لو صح لا يخلو
من احد امرين اما ان يكون بطريق الاجارة او الاعارة ولا يصح الاول لجهالة المدة ولا الثاني
لان الاعارة لا يتعلق بها اللزوم قوله في العقد ذكره ليعلم حكم ما اذا وعده بها قبله او بعده
بالاولى قوله اما لو شرطه اه جواب سؤال تقديره ما الفرق بين هذا وبين ما يشترط الحر المتزوج
بامة جعل حرية اولاده حيث يلزم الشرط في هذه وتثبت حرية اولاده مع انه شرط لا يقتضيه
نكاح الامة وتقييده بالحر ليخرج العبد فانه اذا شرط هذا على سيد الامة فانه لا يعمل به وتكون
الاولاد ارقاء عندهما خلافا لمحمد ونظر فيه المحشي بان التعليق المعنوي موجود قوله اولادها
اي القنة ونحوها وقوله في الظاهر ان اشتراطها بعده كذلك ويحرر قوله وعتق اه عطف لازم
قوله في هذا النكاح اما لو طلقها ثم نكحها ثانيا فهم ارقاء الا اذا شرط كالاول قوله والتزويج
عطف على قبول ويصح عطفه على الشرط وعليه اقتصر ح قوله على اعتباره حال من التزويج والهاء
للشرط ح قوله هو معنى تعليق اه فيرانه فكانه قال ان ولدت اولادا من هذا النكاح فهم احرار
قوله ومفاده اي هذا التعليل وذلك لان التعليق لا يصح الا اذا كان المعلق مالكا عند وجود
الشرط قوله فلا حرية لعدم وجود الشرط في ملكه قال في شرح الملتقى وبذلك صرح في المبسوط في
قوله كل ولد تلده فهو حر الا ان يفرق بين التعليق صريحا ومعنى اه واصله لصاحب البحر تنبيه الاولاد
كما يكونون احرارا بالشرط يكونون احرارا بالغرور ايضا لكن بالقيمة فلو قالت امراة لرجل تزوجني
فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع
بتقييد المعاوضة ولم يوجد نهر قوله ولا سكنى لها سياتي ان النفقة تعم ثلاثة اشياء الطعام والكسوة
والسكنى فعطف السكنى على النفقة من عطف الخاص واتى بالاستدراك لدفع ما يتوهم من وجوب
النفقة لان السيد لم يمنع شيئا واجبا عليه قوله وتخدم ظاهر عبارة القاموس تفيد جواز التثليث
في الدال قوله ان ظفر بكسر الفاء كما في القاموس والمصدر الظفر بالتحريك قوله فارغة عن خدمة
المولى قال في البحر وظاهره انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان خال ليس له وطئها وانما يجوز له
اذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم اره صريحا ويدل لذلك قولهم لان حق المولى اقوى من
حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج وقد يقال ان كان استمتاعه بها لا ينقص
خدمة المولى ابيح له لانه ظفر بحقه غير منتقص حق المولى لا سيما المدة حقيرة قوله صح رجوعه لان
التبوئة كالاعارة يرجع فيها متى شاء قوله وسقطت النفقة بمعنى انه لا يطالب بها في المستقبل لا الماضية
المتقررة او المتراضى عليها فلا قوله بلا استخدام يفهم منه انه اذا استخدمها ليلا سقطت قوله
او استخدمها نهارا اه وبنفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج اه ح عن القهستاني ولو
طلقها بائنا بعد التبوئة يجب لها النفقة والسكنى وقبلها او بعد الاسترداد لا ابو السعود
عن الزيلعي قوله وله السفر بها اي ولو اوفاها المهر بتمامه قوله وان ابى الزوج لان حق المولى اقوى
من حق الزوج كما مر قوله وله اجبارهما اي القن والامة وذلك لانهما ملكه وله رقبته ويدا فيملك عليهما كل
تصرف فيه صيانة ملكه وسواء اوجب السيد او قبل او اجبرهما على ذلك ابو السعود قوله ولو ام
ولد قال في البحر اطلقه فشمل الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة القن والمدبر وام الولد لان
الملك في الكل كامل قوله ولا يلزمه الاستبراء اي الزوج ابو السعود قوله فهو من المولى اي ادعاه

في القنة والمدبرة ولم ينفذ عتقه في ام الولد فاطلاقه ليس بمناسب وللكمال قال ابو السعود فيه بالنسبة
للامة والمدبرة نظر لتوقف ثبوت النسب من المولى على وجود الدعوة واما بالنسبة الى ام الولد
فلا اشكال لعدم توقفه على الدعوة في حق ولدها لكن بشرط ان لا ينفيه والنكاح فاسد فلا
يلزم المهر الا بوطء الزوج قوله وان لم يرضيا لا حاجة اليه لعلمه من الاجبار وفسر الاجبار
في البحر بتنفيذ النكاح عليهما وان لم يرضيا لا انه يحملهما عليه بضرب ونحوه قوله لا مكاتبه
ومكاتبته لانهما التحقا بالاحرار بعقد الكتابة ولهذا استحقا الارش على المولى بالجناية
عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصار كالحرين فلا يجبر ان على النكاح ابو السعود
قوله الحاق بالبالغ اي فيما ينبني على الكتابة بحر عن المحيط قوله فلو اديا وعتقا اي ولم
يقع منهما رد النكاح كما في البحر قوله عاد موقوفا على اجازة المولى لتجدد ولاية له لو لاء الذي
هو اثر الملك وهو عجيب فانهم لم يصححوا النكاح قبل العتق مع حقيقة الملك وصححوه بعد نظر
الاثر وكذا صححوا اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق وهي حرة يدا ولم يصححوها بعده
وهي حرة يدا ورقبة لانها في الصورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لصغرها واما قبله فمع الحاق
بالبالغة ح عن القهستاني وقد يقال في الصورة الاولى انما لم يعتبر حقيقة الملك لكونه على شرف الزوال
بخلاف اثره وهو الولاء فانه عصوبة قوية لا تزول بمزيل قوله ان لم يكن عصبة غيره كالاخ والعم
اما ذوو الارحام فالمولى مقدم عليهم قوله ثانيا يرجع الى قوله توقف اي كما كان متوقفا اولا على
اجازة المكاتب فالثانوية بالنظر الى مطلق التوقف ح ملخصا قوله لعود مؤنة النكاح عليه قال
في البحر لكن لا بد من اجازة المولى وان كان قد رضي اولا لانه انما رضي بتعلق مؤنة النكاح والنفقة
بكسب المكاتب لا بملك نفسه وكسب المكاتب بعد عجزه ملك المولى كذا في التلخيص قوله حل بات هو
حل وطء السيد اياها اه ح قوله على موقوف هو حل وطء الزوج اياها قوله والدليل يعمل العجائب
قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره المولى اذا زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها
ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة
المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة
فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد العتق قالوا وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها
كلما ازدادت من المولى بعدا ازدادت اليه قربا في النكاح فانه يملك الزام النكاح بعد العتق لا قبله ووجه
منه انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازه المولى لانه طرأ حل بات على
موقوف فابطله الا ان هذا كله ثبت بالدليل وهو يعمل العجائب اه ح قوله وبحث الكمال هنا غير
صائب قال الكمال الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقها ينفذ
النكاح لما صرحوا به من انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فاعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة
المولى وهو ممتنع لانتفاء ولايته واما على العبد ولا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف ولانه كان
نافذا من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي مجبر وانما التوقف على اذنها لعقد
الكتابة وقد زال فبقي النفاذ من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا ما يقلد الساهون الساهين
وهذا بخلاف الصبي اذا زوج نفسه بغير اذن وليه فانه موقوف على اجازة وليه فلو بلغ قبل
ان يرده لا ينفذ حتى يجيزه الصبي لان العقد حين صدر منه لم يكن نافذا من جهته اذ لا نفاذ حالة
الصبا وعدم اهلية الرأي بخلاف العبد ومولى المكاتبة الصغيرة والى ان الصغير والصغيرة
ليسا من اهل العبارة بخلاف البالغ اه قال في البحر وجوابه انه سوء ادب وغلط اما الاول فلان
المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير ومعلوم انه من رواية عن الامام فكيف ينسب السهو اليه
والى مقلديه واما الثاني فلان محمدا رحمه الله تعالى علل لتوقفه على اجازة المولى بانه تجدد له ولاية
لم تكن وقت العقد وهي الولاء بالعتق ولذا انما يكون له الولاية اذا لم يكن لها ولي اقرب منه
كالاخ والعم قال فصار كالشريك زوج العبد ثم ملك الباقي وكمن اذن لعبده ابتداء وزوج نافلة

الى ثبت ابنه مع وجود الاب الذي هو ولي قريب ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى الماذون باع ثم
سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وحاصله ان الولاية التي كانت
رضاه بتزويجها ولاية بحكم الملك وبعد العتق تجدد له ولاية بحكم الولاء فيشترط رضاه لتجدد
الولاية كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المخطئ على المصيبين ح قوله ولو قتل
المولى امته اه قيد بالقتل لانه لو باعها وذهب بها المشتري ومن المصر او غيبها بموضع لا يصل اليه
الزوج لا يسقط نعم لا يجب دفعه على الزوج قبل حضورها في الخانية لو ابقت فلا صداق لها ما لم
تحضر في فتيا قول الشيخين وقيد بالسيد لان قتل غيره لا يسقط به المهر اتفاقا نهر وقيد بالامة لانه
لو قتل المولى الزوج لا يسقط لانه تصرف في العاقد دون المعقود عليه بحر قوله قبل الوطء ولو
الحكمي نهر قوله ولو خطأ او شبها كما هو مقتضى الاطلاق نهر قوله فلو صبيا مثله المجنون بل
اولى نهر قوله لم يسقط لانه ليس من اهل المجازاة ح عن المنح قوله سقط المهر هذا عند الامام
وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول ميت باجله وله انه
منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكما اذا قتل البائع المبيع قبل
التسليم في القتل في احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر و
افاد بسقوطه انه ان لم يكن مقبوضا سقط عن ذمة الزوج وان كان مقبوضا لزم رد جميعه
على الزوج كذا في المبسوط ح عن المنح قوله ولو صغيره لان الصغيرة العاقلة من اهل المجازات على
الردة بخلاف غيرها من الافعال بحر قوله لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها لان جنايتها على نفسه
غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابهها موتها حتف انفها ولانها لا تملك اسقاط حق ورثتها فصار
كما اذا قال اقتلني فقتله فانه تجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء قوله ولو امة حاصلها
يفهم من كلامهم ان العلة في سقوط المهر بالقتل امران معا الاول ان يكون صادرا ممن له المهر الثاني ان
يترتب وهو كونه مكلفا عليه حكم دنيوي في المذكور في صدر المتن في الامة غير الماذونة والمكاتبة اذا
قتلت نفسها فقد الامران وفي الحرة اذا قتلت نفسها والمولى الغير المكلف اذا قتل نفسه فقد الثاني
وفي الاجنبي او الوارث اذا قتل حرة او امة فقد الاول اه ح قوله على الصحيح اي من الروايتين في قتل الامة
نفسها كما في البحر قوله او قتلها وارثها قال في البحر الحاصل ان المرأة اذا ماتت فلا يخلو اما ان تكون
حرة او مكاتبة او امة وكل من الثلاثة اما ان يكون حتف انفها او بقتلها نفسها او بقتل غيرها وكل من
التسع اما قبل الدخول او بعده ففي ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح في الكل الا اذا كانت
امة وقتلها سيدها شوبري قوله كما رجحه في النهر اصله لصاحب البحر فانه قال وقد صحح قاضيخان عدم
في القتل اي عدم سقوط المهر في قتلها نفسها فليكن تصحيحا في الاخيرين ايضا يعني بهما مسئلتي الردة
والتقبيل قال وهو الظاهر لان مستحقه وهو المولى لم يفعل شيئا اه موضحا قوله او فعله اي فعل
المولى المكلف القتل اه ح قوله لتقرره اي تقرر المهر بالوطء اه ح قوله ولو فعله بعبد صورته زوج
عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفي منها مهر المرأة ومثله ما اذا باعه قال في النهر وسياتي انه لو اعتق المديون
كان عليه قيمته فالقتل اولى ح قوله او مكاتبة انما لم يسقط المهر بقتل المولى اياها لان مهرها لها لا له
بحر قوله المديونة نفت لها ذونة فقط وانما لم يسقط المهر بقتل سيدها لعدم كون المهر له ح
قوله وهو الانزال خارج الفرج يشمل الاستمناء بكفه والانزال في الدبر والسرة وتبع في هذا التعبير
صاحب النهر كما تبعه الحموي والصواب ما في البحر عن المعراج العزل ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال
نزع فانزل خارج الفرج اه قوله لمولى الامة اي ولو حكما ليشمل امة الابن الصغير اذا زوجها الاب
او الجد فالاذن لهما حموي وتبعه ابو السعود وهو يفيد ان لهما الاذن بالعزل وفيه ان فعلهما
منوط بالمصلحة ولا مصلحة للصبي في ذلك لانها تتعلق بمن الماء ويكون المولود رقيقا له الا ان يقال ان
هذا على سبيل التوهم ولا اعتبار به قوله لا لها هذا قول الجميع وروي عنهما في غير ظاهر الرواية
ان الاذن لها وهو ضعيف قوله لان الولد حقه قال في النهر لان حقها في نفس الوطء وقد تادى

بالجماع واما الماء فقائدة الولد والحق فيه للمولى **قوله** وهو يفيد اه اى التعليل بكون الحق في الولد له يفيد ان الكلام في الامة التي يتأتى منها الولد اما الصغيرة فالعزل لا يتوقف على اذنه لسقوط حقه قال ابو السعود ويفيد هذا التعليل ايضا عدم توقف حل العزل على اذن المولى اذا اشترط الزوج حرية اولاده هاهنا لانه لا ملك للمولى في الاولاد ولم اره **قوله** وكذا الحرية يعني انما يتوقف على اذنها اذا كانت بالغة اذ لا ولد قبل البلوغ **قوله** بحثا اصله لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان المراد بالامة بالمختص القنة والمدبرة وام الولد واما المكاتبة فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى ولم اره صريحا **قوله** انه يباح اى العزل بغير الاذن **قوله** لفساده اى الزمان بعدم طاعة الولد فيكون غيظا على والده كما ورد به الحديث وبكثرة نشوز الزوجة اذا ولدت لانها امنت بالولد المفارقة **قوله** فليعتبر عذرا مسقطا اه مقتضاه انه بحث مع ان القهستاني جزم به فالظاهر انه منقول في المذهب اه ح وعبارة القهستاني بعد قول المص وزوج الحرة باذنها وهذا اذا لم يخف من الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها اه اقول هو منصوص المذهب قطعا كما هو صريح البحر وعبارته وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان اه قال الكمال فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها اه اى مثل فساد الزمان كحرق الضيعة او شقاق الزوجة او نحو ذلك فليس كلام الفتح في فساد الزمان بل قاس غيره عليه فالخلل في نقله الشرح **قوله** وقالوا اه قال في النهر هل يباح الاسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ولن يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة فتح واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهية الخانية ولا اقول بالحل اذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لانه اصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت من غير عذر اه قال ابن وهبان ومن الاعذار ان ينقطع لبنها بعد ظهور الحبل وليس لابي الصبي ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو ارادت الالقاء قبل مضي الزمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ام لا اختلفوا المشايخ فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول انه يكره فان الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر او انها لا تأثم اثم القتل اه وبما في الذخيرة تبين انهم ما ارادوا بالتخليق الا نفخ الروح وان قاضيخان مسبوق بالفقيه والله تعالى الموفق اه ح عن النهر **قوله** ولو بلا اذن الزوج اخذ صاحب النهر من هذا انه يباح لها ان تسد فم الرحم لئلا تحبل بغير اذن الزوج وهو خلاف ما بحثه في البحر من المنع **قوله** بلا كراهة لما ورد من اباحة ذلك عن الشارع صلى الله عليه وسلم وقيل يكره **قوله** حل نفيه بشرط ثلاثة عدم تحصينها ووجود العزل منه وغلبة الظن بانه ليس منه **قوله** ان لم يعد قبل بول بان لم يعد اصلا او عاد بعد البول نهر وقد عزل ثانيا ابو السعود الظاهر خلافه لان البول يقطع مادته اصلا بخلافهما فان باقيها يخرج على راس الذكر فيحصل به الحمل والقياس على الغسل قياس مع الفارق فان المقصود في الغسل الانقاء من مادة الخارج وهو يحصل بالاخراج على راس الذكر والماء يزيله بخلاف العلوق ويؤيده ما وجد بخط الزيلعي بعد قولهم انه اذا عاد بعد البول جاز له نفيه وينبغي ان يزاد بعد غسل الذكر وما ذلك الا لاحتمال العلوق بما يكون على راس الذكر من المني فليتأمل **قوله** او خيرت امة ولو بلا علم الزوج في الصحيح وشمل اطلاق الامة ام الولد كما ذكره الشرح والقنة والمدبرة والكبيرة والصغيرة بحر **قوله** ومكاتبة خلافا لزفر فقال لا خيار لها وهو ضعيف وان قواه الكمال **قوله** تحت حر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا خيار لها تحت **قوله** بطلقة ثلاثة متعلق بزيادة جاء بالتصوير **قوله** فلا مهر لها اي ان لم يكن دخل بها الزوج لان اختيارها نفسها فسخ من الاصل وان كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل لان المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى بحر وهو باطلاقه شامل لما اذا كان العتق قبل الوطء اه فيشكل بما سياتي في المسئلة الآتية

تليها حيث قال فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها الا ان يحمل هذا الاطلاق على ما اذا كان وطئها بعد العتق ابو السعود **قوله** تأخر اي خيار العتق اه ح **قوله** لبلوغها وذلك لان فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة ويملكه وليها عليها لقيامه مقامها ابو السعود عن البحر **قوله** في الاصح وقيل لها خيار البلوغ ويندرج في خيار العتق وقد مر اه ح **قوله** معا قيد في الجمل الثلاثة وانما قيد به لانه بارتداد احدهما ولحاقه وسبيه ينفسخ النكاح اه ح **قوله** خيرت عند الثاني لانها بالعتق ملكت امر نفسها وازداد ملك الزوج عليها اه ح عن البحر **قوله** خلافا للثالث فانه قال لا خيار لها لانه باصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك فاذا اعتقت عاد الى اصله كما كان ولا يخفى ترجيح قول ابي يوسف لدخولها تحت النص كما في البحر ومراده بالنص قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة لما حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ح **قوله** والجهل بهذا الخيار عذر كالجهل بالعتق لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض في مجلس العلم كخيار المخيرة ولو جعل لها قدرا على ان تختاره ففعلت سقط خيارها كما في النهر وهل تستحق القدر او لا لم اره والظاهر انها لا تستحقه اذ هذا من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها كحق الشفعة بل اولى قاله ابو السعود **قوله** خيار العتق بدل من هذا الخيار ح **قوله** فلو لم تعلم به قال في البحر عن المحيط اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا او لحقا بدار الحرب وجيء مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم كذا في ح وكذا الحربية اذا تزوجها حربي ثم اعتقت خيرت سواء علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام نهر **قوله** الا اذا اقتضى باللحاق اى فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها لان الكل في دار الحرب كلهم احرار وان كانوا غير مملوكين لاحد كما يأتي اول كتاب العتاق ح **قوله** وليس هذا حكم جواب سؤال تقديره كيف حكمتم بصحة فسخ نكاح من في دار الحرب واحكامنا منقطعة عنهم ح **قوله** بل فوق اى اخبار عند السؤال عن الى دنية **قوله** ولا يتوقف على القضاء وهذا هو الثاني من اوجه المنافاة والاول قوله والجهل بهذا الخيار عذر **قوله** ولا يبطل بسكوت اي ولو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا او دلالة **قوله** ولا يثبت للغلام اى العبد اذا اعتق بخيار خيار البلوغ **قوله** ويقتصر على مجلسها اى مجلس العلم فاذا قامت بطل واما خيار البلوغ فان كانت بكرا فانه لا يمتد الى المجلس بل هو كحق الشفعة وان كان للغلام او الثيب الصغيرة فانه لا يبطل بالقيام بل وقته العمر ولا يبطل الا بما يفيد رضا صريحا او دلالة كما مر **قوله** كخيار المخيرة الا ان بينهما فرقا من جهة ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا ومن جهة ان الجهل بان لها الخيار في خيار المخيرة ليس بعذر بخلاف خيار العتق بحر **قوله** في الكل وهي الاحكام الخمسة المتقدمة بل يزاد سادس وهو ان الجهل بالعتق عذر بخلاف الجهل بالبلوغ **قوله** نكح عبد بلا اذن اه قيد بالنكاح لانه لو اشترى شيئا بغير اذن مولاه ثم اعتقه بطل بحر **قوله** فعتق بفتح اوله مبنيا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لانه لازم ابو السعود عن الحموي **قوله** فاجاز المشترك النكاح الواقع عند البائع عزمي **قوله** لزوال المانع اى بالعتق وذلك لان التوقف انما يكون لحق المولى وقد زال نهر **قوله** وكذا حكم الامة اى في نفاذ نكاحها بعد عتقها وقيد بالامة لان الحرة الصغيرة لو نكحت بلا اذن ثم بلغت توقف على اجازتها وكذا الولي الابعد اذا زوجها مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه توقف على اجازة منه مستانفة **قوله** لكون النفوذ بعد العتق فصارت كما اذا زوجت نفسها بعد العتق والحاصل ان عقد النكاح متى تم على المراة وهي مملوكة يثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها **قوله** فلم تتحقق زيادة الملك اى بطلقة ثلاثة اى والخيار معلول ثبوته بذلك ومتى فقدت العلة فقد المعلول **قوله** وكذا لو اعتقا اى بالنسبة للاجازة بان اجازها المولى معا وليس المراد ان التزويج والاعتاق

واقعان معا والمعنى ان حكم مقارنة نفاذ العقد لنفاذ النكاح حكم ما اذا سبق النكاح ثم عتقت قوله
عتقت بموته اى وخرجت من الثلث وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند الامام وعندهما
يجوز وان اعتقها فالحكم كالقنة اذا اعتقت قوله اذ دخل بها الزوج اى فينفذ النكاح وهذا اى
يصح على رواية ابن سماعة عن محمد لانه وجب العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى ولا
يصح على ظاهر الرواية لانه لا تجب العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى ووجوب العدة
من المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح قوله تمنع نفاذ النكاح لان النكاح وقع بعد عدة
الغير وهو فاسد قوله فالمهر المسمى اى ولو ازيد من مهر المثل واذا فقد التسمية فالمرجع مهر المثل
ثم وانما كان للمولى لانه استوفى منافع مملوكة له قوله بمنفعة ملكها وهى منفعة البضع ومعنى ملكها
انها صارت شرعا تصرفها قوله قنة ابنه المراد الولد ولو انثى ولو صغيرا كما فى الحموى ومفهوم القنة
ما صرح به بعد فى قوله ولو ادعى ولد ام ولده المنع اه وقيد بالابن لانه لو وطى جارية امرأته او
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد بالشبهة كما فى البحر قوله فولدت
عطف على محذوف اى وانقضت مدة الحمل فولدت او يقال الترتيب ذكرى لا زمانى حموى واشار
به الى انه لو ادعاه وهى حبلى قبل الولادة لم تصح دعوته حتى تلد ولم اره بحثا الا ان قلد لا اقل
من ستة اشهر من وقت الدعوة نهر قوله لزم عقرها وهو عقر واحد ولو تكرر الوطى قال
الكمال مهر مثلها ما يرغب به فى مثلها جمالا فقط واما ما قيل ما يستاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس
معناه بل العادة انما لذلك اقل مما يعطى مهرا لانه ليس للبقاء بخلاف الاول قوله ولا يحد قاذفه لانه
وطئ وطءا حراما فى غير ملكه قوله فادعاه اى عند قاض كما فى شرح ابن الحلبى وافادت الفا
انه لا بد ان يدعيه فور الولادة ولم اره صريحا حموى قوله وهو حر خرج بذلك العبد والمكاتب
واخرج بالمسلم الكافر وخرج بالعاقل المجنونة فلا تصح دعوة هؤلاء لعدم الولاية كذا فى البحر قوله
ثبت نسبه وان لم يدع الاب شبهة وان لم يصدقه الابن قوله بشرط بقاء ملكه اى ابنه من وقت الوطى
اه ولو وقعت فى غير ملكه او فيه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح الدعوة لان الملك انما
ثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيستدعى قيام ولاية التملك من حين العلوق الى التملك هذا
ان كذبه الابن وان صدقه صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى ويعتق على المولى محيط
قوله ويبيعها لاخيه لا يضر اى لاخ المالك وهو ابن الواطى ايضا ومثله ابن ابنه كما فى ح وذلك لانه لا بد
نوع من الاستناد فى ملكهما لانه لو حصل ذلك ابتداء فى ملكهما لصح فبقاء اولى قوله وصارت ام ولده
وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لحديث انت ومالك لابيك و
ماؤه جزؤه فوجب صونه عن الضياع بمال الابن وذلك بتملك الجارية منه قوله لاستناد الملك الى وقت
العلوق به تبين ان الوطء حلال غير انه لا يحد قاذفه لانه بشبهة الخلاف فى ان الملك يثبت قبل الايلاج
او بعده فسقط احصانه كما فى الفتح قوله وعليه قيمتها اى لو لد يوم علقت كما فى مسكين ولو
استحقها يجب باخذها وعقرها وقيمة ولدها لان الاب صار مغرورا ويرجع الاب على الابن بقيمة
الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن ما ضمن له سلامة الاولاد محيط قوله لعصوم حاجته بقاء
نسله جواب عن سؤال حاصله كيف وجبت عليه القيمة مع اضطراره الى صون مائه لبقاء النسل واذا
اكل طعام الابن مضطرا لا يضمن شيئا فهلا سويتم او عكستم وحاصل الجواب ان فى اكل طعام الابن
ابقاء النفس وفى صون الماء ابقاء النسل وبقاء النفس اعظم فافترقا فلذا اوجبنا القيمة فى صون
الماء دون صون النفس قوله يحل له اى للاب قوله ويجبر من تتمة العلة قوله لا على جارية لستويه
لانها لدفع الحاجة الوطى القاصرة قوله ما لم تكن مشتركة اى بين الابن واجنبى فتجب حصة
الاجنبى من العقر وكذا لو كانت مشتركة بين الاب والابن او بين الاب وغيره من الاجانب
تجب حصة الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا حملت لعدم تقديم الملك فى كلها لانتفاء
موجبه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفى لصحة الاستيلاد واذا صح ثبت الملك فى باقيها

حكماله

حكما له بالشرط كما فى الفتح القدير وهى مسئلة عجيبة فانه اذا لم يكن للواطى فيها شئ لا مهر عليه وان
كانت مشتركة لزمه بقليل زيادة قوله فقدم الاب لان له جهتين حقيقة الملك فى نصيبه وحق التملك
فى نصيب ولده بحر قوله والا فالابن هذا يقتضى انها اذا كانت للاب وادعيا كانت للابن وفساده
ظاهر ولو قال فلو مع الابن فان كانت للابن قدم الابن والا فالاب لسلم من هذا اللهم الا ان
يقال ان المعنى والا اى بان كانت للابن خاصة وقد ادعاه قوله ام ولده اى الابن قوله المنفى
بالنصب نعت لولد ام الولد قاله ح وهو قيد احترازى اذ لو لم يكن منفيا بل كان ثابتا من الولد
فلا حاجة الى قوله بالاب بوجه لان النسب لا يقبل الانتقال ولو استولد ام الولد هل يشترط تصديق
الابن له اولا كالامة فليحرر قوله او مدبرته اى ولد مدبرة الابن قوله او مكاتبته اى ولد مكاتبة
الابن سواء ولدته فى الكتابة ام قبلها هكذا يقتضيه اطلاقه قوله شرط تصديق الابن وهل
يلزمه عقد يحرر ولا شئ عليه غير العقر ان لزمه لانهن لم يخرجن عن التدبير والكتابة والاستيلاد
قوله وجد صحيح خرج به الفاسد وغيره من ذوى الرحم المحرم فلا يصدق فى جميع الاحوال
للعقد ولا يبهم كذا فى المحيط قوله فيه متعلق بالكاف لانها بمعنى مثل فهى اسم فيصلح للتعلق به موضحا
قوله لا يكون كالاب فى حكمه كالاجنبى قوله ويشترط ثبوت ولاية قال فى البحر وليس مراده بحال العدم
ان يكون الاب معدوما وقت الدعوة فقط لانه يشترط ان يكون معدوما وقت العلوق ايضا فحينئذ
يشترط ان تثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو اتت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكر فى الاب اه قوله ولو فاسقا لان الفاسد
يثبت فيه النسب فاستغنى عن تقديم الملك له قوله ولو بالولاية اى على الصغير كان كانت جارية
لولده الصغير او المجنونة فتزوجها قوله لم تصر ام ولده لان النكاح لما جاز صار ماؤه مصونا
به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولده ولا قيمة عليه فيها ولا فى ولدها لانه لم يملكهما وعليه
المهر لالتزامه بالنكاح والولد حر لانه ملكه اخاه فيعتق عليه بالقرابة وقوله فى التعليل لان
النكاح لما جازه لا يظهر فى الفاسد واختلف فى الولد فقيل يعتق قبل الانفصال واستوجهه الاتقانى
لان الولد حدث على ملك الاخ من حين العلوق فكما ملكه عتق عليه وقيل بعده واستظهره صاحب
البحر واقره اخوه لانه لا ملك له من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات
فى الشئ ابتداء ولا شك انه لا قدرة للسيد على التصرف فى الجنين قبل الوضع ببيع او هبة وان صح
الايصاء به واعتاقه وثمرة الخلاف انه لو مات المولى وهو الابن يصير الولد على الاول من ورثته
لا على الثانى قوله ومن الحيل اه قال فى الاشباه اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت
منه يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تصير ام ولده اه قلت الا
انه يمنع من الرجوع فى تلك الهبة فلا يعود له ثمرة لخروجها عن ملكه اصلا ولم يذكر صاحب
الاشباه غير هذه ودخل تحت قول الشارح ان يملك امته لطفله بيعها منه بالقيمة او اقل قوله
ولو وطى جارية امرأته مفهوم قوله سابقا قنة ابنه قوله الا بتصديق المولى الاولى ان يقول
له وان الولد منه فان صدقه فى الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا بحر قوله فلو كذبه اى مالك
الجارية قوله ثم ملك الجارية اى المستولد قوله ثبت النسب ويصير الولد حرا وهى ام ولد لما ملكه
له باقراره قال فى البحر فصار كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكه الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه قوله برقيق ولو مكاتبا او معتبرا قوله الحر المكلف صفتان للمولى واخرج بالحر
المكاتب لعدم جواز الاعتاق منه ولو على مال كما ذكر المصنف فى احكام المكاتب وبالمكلف الصبى
ولو ماذونا فلم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ليس اهلا للاعتاق بحر وفيه ان الصبى ليس بمعتق
انما هو وكيل عنها فيه فمقتضاه ان يتوقف بيعه على اجازة وليه واما الاعتاق فلا يتطرق اليه
لصحة التوكيل فيه قوله اعتقه عنى بالف مثلها لو قال بحل تحرير امته لمولاها اعتقها عنى بالف
ففعل عتقت الامة وفسد النكاح للتنافى ايضا لكن لا يسقط المهر بحر قوله او زادت اى على ذكر

الالف قوله كالصحيح اى فى احتمال سقوط القبض بلا بيع قوله فعل اى قال اعتقه ح عن النهر قوله
اقتضا، هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف صدقه عليه او صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق
الكلام كرفع الخطاء والنسيان فان المقتضى هو رفع الاثم فيهما وليس المراد رفع عينهما لعدم صدقه
او ما استدعاه حكم لزمه شرعا كمسئلة الكتاب فالملك منه شرط وهو تبع للمقتضى بالكسر وهو العتق
اذ الشرط اتباع فلذا اثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضى وهو العتق لا بشروط نفسه اظهارا
للتبعية فسقط القبول الذى هو ركن البيع ولا يثبت فى خيار الرؤية والعيب فلا يشترط كونه مقدورا
التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق ولو قال اعتقه عنى بالف ورطل من خمر فلعتقه وقع عن الامر وسقط
اعتبار القبض بالفاسد لانه ملحق بالصحيح فى احتمال سقوط القبض هناك واصله فى البحر قوله
لكن اه استدراك على ما يتوهم من صحة ما ذكر بالاولى لصراحته والضمير فى قال للمولى وقوله كذلك
اى بصريح اللفظ المذكور قوله لعدم القبول اى من الامر والشئ قد يثبت ضمنا وان لم يثبت صريحا
كبيع الاجنة فى الارحام ح عن النهر قوله ومفاده البحث لصاحب النهر ح قوله لو قال اى الامر قوله
وقع عن الامر لظهارة فى محل الاضمار قوله وسقط المهر لاستحالة وجوبه على عبدها بحر قوله عن
كفارتها اى الزوجة الامرة قوله لا يفسد فيعتق على ملك المولى ولا يفسد النكاح لعدم التنافى

باب نكاح الكافر لما فرغ من نكاح المسلمين بمرتبتيه الاحرار والارقاء شرع فى بيان نكاح الكفار
والتعبير بالكافر اولى من اهل الشرك والكتاب واجيب عمن عبر به بانه صار حقيقة عرفية فى مطلق
الكفار قوله المشرك والكتابى حتى اى شمل الكتابى وغيره كالمجوسى والوثنى والمعطل ومن ليس بمشرك ولا كتابى
كالدهرى ح قوله وههنا اى فى نكاح الكفار ثلاثة اصول اى ضوابط قوله فهو صحيح بين اهل الكفر
لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم رسالته صلى الله عليه وسلم فحيث وقع من الكفار على وفق الشرع
العام وقع الحكم بصحته بحر قوله خلافا لمالك اى فلا يقول بصحة انكحتهم ولو صحت بين المسلمين واخذ
منه انه لا يقول بالاصلين الاخرين بالاولى قوله وحده اى قول مالك المفهوم من قوله خلافا
لمالك فانه فى منزلته وقال مالك لا يصح قوله وامرأته حمالة الحطب فهذه الاضافة قاضية عرفا
ولغة بالنكاح وقد قصها الله تعالى فى كتابه مفيدة لهما المعنى قوله ولدت من نكاح الاستدلال
به ليس بجيد لاقتضائه كفر الوالدين وفيه اساءة ادب والذى ينبغى اعتقاده حفظهما من الكفر وان الله
تعالى احياهما واماتا به كما ورد به الحديث لينالا فضيلة الصحبة ويدل على ذلك ما ورد فى حق
ابى طالب من قوله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل النار عذابا من انتعل بنعلين يغلى منهما دماغه فانه
محمول عليه وذلك كرامة له عليه السلام ولو كان والداه على الصفة المذكورة لكانا اولى بهذه
المزية من ابى طالب لان اكرامه تعالى له فى والديه اسر له واقر لعينه من عمه كما لا يخفى على ان اهل الفترة
ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الاشاعرة وبعض المحققين من الماتريدية ونقل الكمال فى
التحرير عن ابن عبد السلام انه المختار لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وما
فى الفقه الاكبر من ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر مدسوس على الامام ويدل عليه ان
النسخ المعتمدة منه ليس فيها شئ من ذلك قال ابن حجر المكى فى فتاواه والموجود فيها ذلك لابى
حنيفة محمد بن يوسف البخارى لا لابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى وعلى تسليم ان الامام قال ذلك
فمعناه انهما ماتا فى زمن الكفر وهذا لا يقتضى اتصافهما به كيف والله تعالى يقول فى كلامه
العزيز وتقلبك فى الساجدين والمراد بالساجدين ما يعم الساجدات اى انتقالك من اصلاب الطاهرين
الى ارحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغى ذكر هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وليست من المسائل
التى يضر جهلها او يسئل عنها فى القبر او فى الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها الا بخير اولى واسلم
وحكى ان بعض الفضلاء مكث متفكرا ليلته فى ابويه صلى الله عليه وسلم واختلاف العلماء فى حديث
احيائهما وايمانهما به فمن مضعف ومن مصحح وهل يمكن الجمع بين الاقوال ام لا فاستهوته
الفكرة حتى مال على السراج فاحرقه فلما كانت صبيحة تلك الليلة اتاه رجل من الجند سياله ان يضيفه

فتوجه الى بيته فمر فى اثناء الطريق على رجل خضرى قد جلس بباب خانة تحت حانوت بها موازينه وباع
الالة البيع فقام هذا الرجل اخذ بعنان دابة الشيخ وقال له شعرا قد امنت ان ابا النبى وامه احياهما
الحى القدير البارى حتى لقد شهدا له برسالة صدق فتلك كرامة المختار وبه الحديث ومن يقول بضعفه
فهو الضعيف عن الحقيقة عارى ثم قال خذها اليك ايها الشيخ ولا تسهر ولا تتعب نفسك متفكرا حتى
يحرقك السراج ولكن امض الى المحل الذى انت قاصده لتنال منه لقمة حلالا فبهت الشيخ لذلك ثم
طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عند جيرانه من اهل السوق فلم يعرفه منهم احد واخبروا بانه لا عهد لهم
برجل يجلس بهذا المحل اصلا ثم ان الشيخ رجل الى منزله ولم يمض لدار الجندى لما سمعه من مقالة هذا الاستاذ
قوله لانه سفاح هو والسفاح والمسافحة الفجور قاموس قوله كعدم الشهود كالنكاح فى العدة قوله
عند الامام وعند صاحبيه نكاحهم من غير شهود جائز ولا يجوز اذا وقع فى العدة لحرمة المحل اى
لكون المحل محرما قوله ويحد قاذفه فيحد لو اسلم فقذفه انسان ح عن البحر قوله لا يتوارثون
اى بهذا السبب واما بالسبب فيتوارثون ابو السعود قوله على خلاف القياس يقتضى عدم الارث
لانهم اجنبيان قوله مطلقا اى ما سمى صحيحا عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعا واما نكاح المحارم فيسمى
صحيحا لا مطلقا بل كافرة فى عدة المسلم فاسدا اجماعا ويكون المتزوج كافرا لان المسلم لو تزوج
ذمية فى عدة كافر ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها وقال النكاح باطل
قال صاحب النهر وينبغى ان لا يختلف فى وجوبها فى حق الكافر مقيد بكونهم لا يدينونها اه وافاد
المص انه لا عدة من الكافر للكافر فلا يثبت للكافر المطلق الرجعة ولا نسب ولدها اذا اتت به بعد
الطلاق لاقل من ستة اشهر وقد ذكر الحكم الثانى صاحب المحيط وجرى عليه الزيلعى وقيل تجب لكنها
لضعفها لا تمنع صحة نكاح الثانى كالاستبراء قوله يجوز تزويج الامة فى حال قيام وجوبه على السيد
والاول الذى قاله صاحب النهر قوله معتقدين ذلك اى معتقدين جوازه اما لو لم يكن جائزا
بان اعتقدوا وجوبها يفرق اجماعا كالحكم فيلزم فى المهاجرة وجوب العدة ان كانوا يعتقدونه
لان المنافى الى تباين الدار الفرقة لا نفى العدة نهر قال ابن الكمال وفيه ان الشرط جوازه فى دين
الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لا اهل محلته وبما ذكرنا سقط ما ظنه الحموى
شيئا لعزمى زاده وتبعهما ابو السعود فى كلام ابن الكمال فليراجع قوله اقرا عليه سواء اسلما او
اسلم احدهما ترافعا او ترافع احدهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يقران على النكاح فى العدة وفى الهندية
عن الكمال ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كانت بعد انقضائها
فلا يفرق بالاجماع اه قوله لانا امرنا اه هذا التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا وهما كافران اما بعد الاسلام
فعلته كما فى البحر ان حالة حالة البقاء والشهادة ليس شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها حالة البقاء كا
المنكوحة اذا وطئت بشبهة قوله محرمين بان كانت امه او اخته ومثل المحرمين الجمع بين المحارم او
الخمس كما فى الهندية قوله فرق اى والعقد صحيح وقيل فاسد وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب النفقة
وفى سقوط احصانه بالدخول فيه فعلى الصحيح تجب ولا يسقط حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد ولكن
لا يتوارثان فيه اتفاقا كذا فى البحر وبه يضعف ما فى القهستانى انهما يتوارثان اه قال البرجندى
وظاهر العبارة يدل على انه لا تقع البينونة بالاسلام وقال قاضيخان تبين بدون تفريق القاضى
ذكره فى القنية ابو السعود لعدم المحلية اه لان المحل غير قابل لبقاء النكاح لمكان المحرمية قوله
لا يفرق اى ابى الاخر حكم الاسلام هندية قوله لبقاء حق الاخر اشار به الى الفرق بين مرافعة احدهما
واسلامه ووضحه فى البحر فقال لان استحقاق احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده
اما اعتقاد المصر لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى اه قوله الا اذا طلقها ثلاثا
اه استثناء من قوله وبمرافعة احدهما لا قوله فانه يفرق بينهما لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال
حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة لملك النكاح فى الاديان كلها بحر قوله كما لو خالعها
تشبيه فى مطلق تفريق لا بقيد كونه بعد مرافعة لقول الشرح بعد فانه فى هذه الثلاثة يفرق

من غير مرافعة قوله من غير عقد وذلك لان الخلع طلاق والذمي يعتقد كون الطلاق مزيلا
للنكاح والوطء بعده حرام في الاديان كلها يحد ولا به شهر اي بالوطء بعده ومحل الحد اذا لم يعتقد
بشبهة الحل في العدة كما نص عليه في الحدود ومثل هذا التعليل يقال في مسئلة الطلاق الثلاث الاتية
قوله او تزوج كتابية في عدة مسلم والتفريق هنا لصيانة ماء المسلم نهر وغيره قوله او تزوج محرما
تخالف لما نقله صاحب البحر عن الاسبيجابي وصاحب الهندية عن السراج من انه اذا جدد عليها عقد
النكاح من غير ان يتزوج باخر فلا تفريق وان لم يجدد النكاح فرق بينهما وان لم يترافعا وسواء
في المحيط في التفريق بينهما اذا جدد نكاحها ام لا قوله خلافا للزيلعي حيث جعل مسئلة الطلاق
الثلاث والجمع بين المحارم او الخمس في حكم نكاح المحرم وهو انه اذا اسلما او اسلم احدهما او ترافعا
الينا فرق لا بمرافعة احدهما عند الامام وعندهما النكاح باطل فافاد ان الامام يعتبر المرافعة
بينهما في الطلاق الثلاث قوله والحاوي اي القدسي وظاهره ان صاحب الحاوي صرح بمسئلة المرافعة
في الطلاق الثلاث وليس كذلك وعبارته كما في المنح ومن تزوج من المشركين امراة من محارمه او
في عدة غيره او جمع بين خمس نسوة في عقد واحد او جمع بين اختين وذلك جائز في دينهم فانه
يخلى بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يفرق
واذا ترافعوا فرق بينهم بالاجماع اه قال المص وهذا يقوي ما ذكرنا عن الزيلعي ومراده به
جريان الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسئلتي الجمع بين المحارم او الخمس المذكورتين بعد مسئلة
الطلاق وليس مراد المص ان التقوية منسحبة على مسئلة المطلقة ثلاثا لعدم ذكرها في عبارة الحاوي
فتفهيم الشرح ان التقوية راجعة الى الجميع قوله المجوسيين الحاصل انهما اما ان يكونا كتابيين
او مجوسيين او احدهما كتابيا والاخر مجوسيا وهو صادق بصورتين فهي اربعة وكل من
الاربعة اما ان يكون المسلم الزوج او الزوجة فهي ثمانية منها مسئلتان لا يعرض الاسلام فيهما
على الاخر وهما ما اذا كانت المراة كتابية والزوج كتابي او مجوسي والمسلم هو الزوج والباقية
مرادة هنا بحر قوله او امراة الكتابي اما اذا اسلم زوج الكتابية فان النكاح يبقى لجواز التزوج
بها ابتداء قوله عرض الاسلام على الاخر وذلك لتحصل مقاصد النكاح بالاسلام او تثبت الفرقة
بالاباء لا بالاسلام لانه طاعة فلا يصلح سببا للفرقة واضاف الشارح في رضي الله تعالى عنه الفرقة
اليه قوله فيها اي فقد اتصف بالصفة الحسنة التي يبقى معها النكاح قوله بان ابى او سكت ظاهره
ان الحالتين متساويتان والذي في البحر عن الذخيرة انه اذا اصرح بالاباء لا يعرض عليه الاسلام
مرة اخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى
حتى يتم الثلاث اه قوله فرق بينهما ولو لم يفرق بينهما فهي امراته حتى يجب كمال المهر بموته قبل الدخول
وانما لا يتوارثان لمانع الكفر قوله اتفاقا منهما ومن ابي يوسف قوله على الاصح مقابلة ما حكي
عن ابي يوسف ان اباءه لا يصح كما لا تصح ردته قوله فيما ذكر من الاسلام والاباء والسكوت قوله
والاصل في مقام العلة لما قبله قوله اي تمييز على المميز لم يبينوا هنا باي شيء يكون مميزا والظاهر
انه وقت عقل الاديان قوله لعدم نهايته اي لعدم العلم بانتهائه فلا فائدة لانتظار زواله قوله
فايهما اسلم سواء كان الاب ام الام لانه يتبع من اسلم منهما قوله فان لم يكن له اب اراد بالاب
ما يشمل الام ايضا نظرا للتغليب المذكور في المتن فيفيد انه لو كان له اب فقط على الاب وكذا لو كان
له ام فقط امه وانظر هل الاجداد والجدات في حكم من ذلك فليحرر والمنصوص عليه في الفقه انه
يتبع احد الابوين ولا يتبع الجد وهذا من اوجه المخالفة بين الاب والجد وموضوع هنا المجنون قوله
نصب القاضي عنه وصيا اطلقه فيشمل المسلم والذمي قوله بقي نكاحها كما لو تهودت او تمجست زوجة
النصراني لان الكفر كله ملة واحدة اليه اشار في البحر قوله لانها كتابية ما لا علة لقوله بقي نكاحها
والاولى ذكره بلصقه اي والكتابية تصلح منكوحة للمسلم قوله طلاق اي بائن حتى لو اسلم الزوج بعد
لا يملك الرجعة كما في ابي السعود واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المراة

ان كانت

ان كانت هي التي اسلمت فقد التزمت احكام الاسلام فمن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة
ما دامت فيها لان المنع جاء من جهته وان اسلم هو فقط تجب ايضا وان لم تعتقد وجوبها لان العدة
حق الزوج وحقوقنا لا تبطل بديانتهم ولا نفقة لها لان المنع من جهتها ووجبت كل المهر ان دخل
بها ونصفه في غيرها ان ابى وان ابت فلا شيء الا للمطوعة لا غير الموطوءة فوقعت البدل قبيل
تاكيد البدل فاشبه الردة والمطاوعة انتهى واعلم ان القاضي يقوم مقامها في التفريق على انه
فسخ ومقامه على انه طلاق فهو نائب عن كل منهما فيما اليه وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين
قوله واباء المميز اي تفريق القاضي بسبب الاباء والا فالاباء ليس بطلاق قوله واحد ابوي
المجنون منه انه باسلام احدهما يبقى النكاح كما تقدم فينبغي اسقاط لفظة اصلا لان تعرض
المسئلة في وجود احد الابوين فقط وفيه بعدم وذا كان الابوان مجنونين وهو غير مميز
فيفرق القاضي بينهما اتفاقا بحث بتعليل زيادة قوله في الاصح وقيل يكون الاحد هما فسخ افاده
ابو السعود قوله حيث يتبع اه حيثية تعليل قوله وفيه نظر اي في قولهم يقع الطلاق من صغير
ومجنون قوله وهو عليهما اه فهو بغير اختيارهما كالعقد عليهما وفيه انه انما كان اباؤه
طلاقا لانه لما فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان وناب القاضي منابه فكان تفريق القاضي
بابائه بطريق النيابة عن المميز واحد ابوي المجنون وفعل النائب ينسب الى المنوب عنه فلا محالة فكان
الطلاق واقعا منهما حكما ابو السعود وفيه ان القاضي حاكم لا نائب قوله كما لو ورث قريبه فانه يعتق
عليه كما في المنح فهو ايقاع الشارع عليه لا ايقاع منه قوله ولو قال لها هو من المنفية دخل التشبيه
الصورة الثانية قوله لم يقع لان الطلاق يتعقب وقوع الشرط وهو الجنون وفي حينه لم يكن اهلا
قوله وقع لانه علق الطلاق على دخوله وقد وجد من باب الوقوع لا الايقاع كما في البحر والمنح
فقد اضاف الطلاق في الاولى الى حالة تابى وقوعه بخلاف الثانية قوله اي احد المجوسيين تقدم
مرجع الضمير معنى في قوله ولو اسلم الزوج فهي مجوسية اه قوله او امراة الكتابي مفهوم قوله
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له قوله كالبحر الملح قال في النهر وينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب
ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فاذا اسلم احدهما وهو فيه توقفت
البينونة على مضي ثلاث حيض اخذا من تعليلهم بتعذر العرض لعدم الولاية وهل حكم البحر الملح
في غير هذه حكم دار الحرب حتى لو خرج اليه الذمي صار حربيا وانتقض عهده واذا خرج اليه
الحربي وعاد قبل ايصاله داره ينتقض امانه ويعشر ما معه يحرر قوله لم تبن حتى تحيض اه افاده
بتوقف البينونة على الحيض ان الاخر لو اسلم قبل انقضائها فلا بينونة ولم يبين صفة البينونة
هل هي طلاق او فسخ للاختلاف فيها ففي السير انه طلاق عند الامام ومحمد لان انعدام هذه المدة
جعل بدلا عن قضاء القاضي والبدل قائم مقام الاصل وعند ابي يوسف فسخ وبحث في البحر ان المسلم
ان كانت المراة فهي فرقة بطلاق وان كان الزوج فهي فسخ وذكر الوجه فيه ونظر فيه ابو السعود
بوجهين احدهما يلوح رده فليراجع كل واعلم انه لا عدة عليها بعد الحيض او انقضاء المدة
اما ان كان المسلم هو فبالاتفاق وان كانت هي فكذلك عند الامام خلافا لهما ومال الطحاوي الى
قولهما قوله او تمضي ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض لصغر او كبر كما في البحر وان كانت حاملا فحتى
تضع حملها عن القهستاني قوله قبل اسلام الاخر اطلق في اسلام احدهما في دار الحرب فشمل ما
اذا كان الاخر في دار الاسلام او في دار الحرب اقام الاخر فيها او خرج الى دار الاسلام فحاصله
انه ما لم يجتمعا في دار الاسلام فانه لا يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الاخر لانه لا تقضى
الغائب ولا عليه بحر قوله اقامته لشرط الفرقة اي في الطلاق الرجعي وهو مقتضى المدة قاله
ابو السعود وقيد بالرجعي لان الفرقة تتحقق في البائن بعد ايقاعه ولو في العدة الا ترى انه
لا يجوز نكاح المبانة الا بعقد جديد وهذا فيما فيه طلاق واما هذه المسئلة فلا طلاق ولا اباء
لانتهائهما في دار الاسلام قوله مقام السبب اي سبب الفرقة وهو الاباء ومقام بضم الميم لانه من

اقام ح بزيادة قوله وليست بعدة اى ليست هذه الحيض او الثلاثة اشهر بعدة قوله لدخول غير
المدخول بها اى في هذا الحكم ولا عدة ولها ولو كانت عدت لاختصت بالمدخول بها قوله ولو ما لا لاجاج
الى قوله الكتابية قوله كما مر اى في قوله ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها قوله
فهي له لان للمسلم التزوج بها ابتداء فالبقاء اسهل ابو السعود قوله حقيقة وحكما المراد بالتباين حقيقة
تباعد شخصيهما وبالحكم ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى
حتى لو دخل الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة نهر قوله لا بالسبي
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الفرقة بالسبي لا بالتباين وتحصل هنا اربع صور الاولى اتفاقية
وهي ما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة
والثانية اتفاقية ايضا وهي ما لو سبي احدهما واخرج الى دارنا تقع الفرقة عندنا للتباين وعنده
للسبي والثالثة خلافية وهي ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم صار باحد الوصفين
فعندنا تقع الفرقة فان كان هو الرجل حل له التزوج باربع في الحال وبلغت امراة الحربية اذا كانت
في دار الاسلام وعنده لا تقع والرابعة خلافية ايضا وهي ما اذا سبي الزوجان معا فعنده تقع
فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا لعدم التباين قوله فلو خرج احدهما هذه خلافية قوله او
اخرج مسبيا هذه اتفاقية قوله وادخل في دارنا فكره لانه لا يتحقق السبي الا به قوله كالموتى ولهذا لو
التحق بهم المرتد تجري عليه احكام الموتى ولا يشرع النكاح بين الحي والميت ابو السعود قوله او ثم اسلما
اى او مستامنين ثم اسلما قوله حتى لو كانت اه تفريع على اشتراط الاختلاف في الدارين حقيقة وحكما قوله
لم تبن لان الزوج حينئذ اما في دار الاسلام وفيه اتحاد الدار حقيقة وحكما او في دار الحرب وفيه اتحاد
الدار حكما اه ح وفيه ان الذمي لا يمكن من دخول دار الحرب قوله ولو نكحها اى نكح المسلم حربية في دار
الحرب قوله بانت لاختلاف الدارين حقيقة وحكما قوله وان خرجت قبله لا لانها صارت من اهل
دار الاسلام بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين
اه وهذا انما يظهر اذا خرجت ذمية والكلام اعم قوله وما في الفتح عن المحيط تحريف قال في النهر وفي
المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين فلو
خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من
العود والزوج من اهل دار الاسلام فلا تباين قال في الفتح بعد نقله يريد في الصورة الاولى اذا
اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها لتحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام قال في الحواشي السعدية وفي قوله واما
حكما فلانها في دار الحرب حكما بحث اه ولعل وجهه ما مر من ان معنى الحكم ان لا يكون في دار التي دخلها
على سبيل القرار وهي هنا كذا اذ لا تمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوي فاذا الذي فيه مسلم تزوج
حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن
وعلله بما مر وهذا لا غبار عليه والظاهر ان ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما
اسمعتك اه ح قوله ومن هاجرت الينا اه المهاجرة التاركة دار الحرب الى دار الاسلام على عزم عدم
العود وذلك بان تخرج مسلمة او ذمية او صارت كذلك بحر قوله حائلا هي غير الحبلى قوله بلا عدة
اى عند الامام وقالا عليها العدة قوله فيحل تزوجها يعني حالا قوله على الاظهر لانه اذا ظهر الفراغ
في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا وروى الحسن عن الامام ان العقد صحيح والوطء حرام
حتى تضع واما ذكرنا من التعليل اولى مما ذكره الشارح من التعليل لانه يقتضي صحة العقد مع حرمة
الوطء وهو رواية الحسن قوله فلا ينقص عدده اى عدد الطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام
في كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل امراته من غير اصابة زوج ثان كما في الخانية وانما كانت
فسخا ولم تكن طلاقا لان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر ان تجعل
طلاقا بحر قوله بلا قضاء اى وبلا مضي ثلاثة قروء في المدخول بها كما في المنح قوله ولو حكما كالمتخلي بها

خلوة

خلوة صحيحة منح قوله كل مهرها مطلقا سواء ارتد او ارتدت قوله لتاكده به اى لتاكد المهر بالوطء
الماخوذ من الموطوءة قوله او المتعة ان لم تكن سميت قوله لو ارتد قيد في قوله ولغيرها نصفه فقط ح
قوله وعليه نفقة العدة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع
الحمل لو كانت حاملا لو دخل سواء ارتد او ارتدت والمراد ان عليه نفقة العدة بانواعها اذا كانت الردة
منه قوله والنفقة اى نفقة العدة في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها فاذا كانت موطوءة
وارتدت فلا يجب لها شيء من انواع النفقة الا السكنى قوله لمجيء الفرقة منها علة لسقوط المهر قوله
استحسانا ولا يرثها قياسا وهو قول زفر قوله وصححوا بتعزيرها خمسة وسبعين هو اختيار لقول
ابي يوسف فان نهاية تعزير الحر عنده خمسة وسبعون وعندهما تسعة وثلاثون قال في الحاوي القدسي
وبقول ابي يوسف ناخذ قال في البحر فعلى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول ابي يوسف سواء كان في
تعزير المرتدة ام لا قوله وعلى تجديد النكاح فلكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير رضيت ام لا وتمنع من
التزوج بغيره بعد الاسلام قال في البحر ولا يخفى ان محله ما اذا طلب الاول ذلك اما اذا رضي بتزوجها
من غيره فهو صحيح لان الحق له وكذلك لو لم يطلب تجديد النكاح واستمر ساكتا لا يجدده القاضي حيث
اخرجها من بيته اه قوله زجرا لها يؤخذ منه ان محل ما ذكر اذا قصدت بالردة المفارقة ونحوها وهو
صريح ما في الهندية حيث قال فيها ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها او اخراجا لنفسها
عن حالته او استيجاب المهر عليه بنكاح مستانف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد
النكاح بادنى شيء ولو بدينار رضيت او سخطت وليس لها ان تتزوج الا بزوجها واخذ به الهندواني
وقال ابو الليث وبه ناخذ اه فظاهر التقييد بما ذكره انها لو ارتدت جهلا لا تعطى هذا الحكم قوله
كدينار يعني به اقل المهر قوله بردتها متعلق بالفرقة قوله زجرا وتيسيرا يؤخذ منه استواء العامدة
للردة والجاهلة في هذا الحكم وهو عدم الفرقة قوله قال في النهر والافتاء بهذا اولى اه عبارته لا يخفى
ان الافتاء بما اختاره بعض ائمة بلخ اولى من الافتاء بما في النوادر ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها
فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحد وقد قال بعض مشايخنا من علماء العجم ابتليت بامرأة
تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تنكر وعن التجديد تابى ومن القواعد المشقة تجلب التيسير والله الميسر لكل
عسير قوله بما في النوادر وهي ما ياتي من قوله وحاصلها اه ح قوله ومن تصفح اى فتش واطلع قوله
وتكون فيئا للمسلمين ظاهره ولو اسلمت بعده لان اسلام الرقيق لا يخرجه عن الرق قوله ويشتريها
الزوج اى ان لم يكن مصرفا بدليل المقابلة قاله صاحب القنية وصاحب خزانة الفتوى والسرخسي لو افتى
مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قوله ولو استولى عليها الزوج اه بحث لصاحب البحر خرجه
على هذه الرواية والظاهر ان ذلك محمول على ما اذا كان مصرفا قوله فتكون كام الولد ذكر في الخانية
ان ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها السيد يعود كونها ام ولده فامومية
الولد تتكرر بتكرر الملك قوله ونقل المصنف اه استئناس لا استدلال وذلك لان الغالب من حال النائحة من وقوع
الردة قوله فضربها بالدرة هي بكسر الدال التي يضرب بها وبالضم اللؤلؤة العظيمة قاموس ولم يضرب
صلى الله عليه وسلم بيده حياته خادما ولا عبدا ولا امرأة ابو السعود عن الابياري قوله ومن هنا اى اخذ
الفقيه من قول عمر انه لا حرمة لهن اه قوله والنوائح ال للجنس والمناسب للنوح قبله صيغة الجمع قوله كيف نمر الى
على هؤلاء النسوة وعوراتهن بادية قوله فقال تمر قال الاولى قوله لا حرمة لهن اى لا احترام لهن
فلا حرج في المرور عليهن وهن بهذه الصفة قوله كانهن حربيات اى والحربيات رقيقات والراس والذراع
ليس بعورة للرقيق وفيه ان الشك لا يقتضي حل النظر اليهن فان المراد من قوله كيف نمر اى مع النظر
والا فالمرور مع غض الطرف ليس بممنوع اصلا ولم يظهر وجه الاخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه فانه استند
في قوله ذلك الى سبب وهو النياحة وهنا لا سبب يسقط حرمتهن فتامل قوله بانه لم يعلم السبق الاولى ما في المنح
حيث قال والمراد بقوله ارتدا معا ما هو اعم من ان يعلم انهما ارتدا بكلمة واحدة او لم يعرف سبق احدهما
على الاخر قوله كالغرقى فانه اذا لم يعلم سبق احدهما بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معا فلا يرث احد منهم

الاخر فالتشبيه في ان حالة الجهل بالسابق كحالة المعية وارتدادهما معا كانتي سيد الصنم او القيا مصحفا في قاذورة
معا قوله كذلك اي معا على نحو ما قيل في ردتهما قوله استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر
لان ردة احدهما منافية للنكاح فردتهما اولى ابو السعود قوله وضمان اسلمها لان ردة احدهما منافية للنكاح
ابتداء فكذا ابقاء نهر قوله قبل الاخر عرض منه بينونتهما بما لو بقي احدهما مرتدا بالاولى نهر قوله لو المتاخر
هي لانها اسقطت حقها بتاخرها عن الاسلام وقيد بقوله قبل الدخول لانه بعد الدخول لا يسقط شيء مطلقا
كذا في البحر قوله فنصفه اي ان كان مسمى ومتعة ان لم يكن قوله والولد يتبع سواء كان ذكرا او انثى والمراد
الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد اما لو عقل الاسلام ووصفه صار مسلما بالاصالة قهستاني
عن المحيط وغيره قوله يتبع خير الابوين دينا هذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بان كانا
كافرين فاسلم او اسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الاخر والتفريق او بعده في مدة يثبت النسب في مثلها
او كان بينهما ولد صغير قبل اسلام احدهما فانه باسلام احدهما يصير الولد مسلما واما في الاصلي فلا يتصور
الا ان تكون الام كتابية والاب مسلما نهر وكلامه لا يشمل تبعية الولد لابيه المرتد اذا كانت امه كتابية
لان المرتد لا دين له الا ان يقال المراد الدين ولو حكما والمرتد باعتبار جبره على الاسلام قريب
من المسلم فصار بهذا الاعتبار مسلما حكما حموي واعلم ان في التقييد بالابوين ايماء الى انه لا يتبع الجد وهذا
مما خالف فيه الجد الاب ابو السعود قوله ولو حكما عطف على محذوف الى حقيقة ولو حكما وصورة الاتحاد
الحقيقي ان يكونا في دار الاسلام او الحرب قوله والاب ثمة اي اسلم ثمة في دار الحرب لانه من اهل
دار الاسلام حكما قوله بخلاف العكس لان كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب لانه من اهل
فاسلم الاب لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب ولا تجري احكامنا
على من في دار الحرب حتى يجعل الولد تبعا لابويه الكائن في دار الاسلام وهذا اختلاف حقيقة وحكما وفائدة
عدم التبعية انه يصح سبيه فيكون مملوكا للسابي ابو السعود تتمة اعلم انه اذا صار الصبي مسلما ولو
بالتبعية ثم بلغ فانه لا يلزمه تجديد الايمان لو توهم فرضا اما على قول الماتريدي فظاهر لانه قائل بوجوب
اداء الايمان على الصبي العاقل كما في التحرير واما على قول فخر الاسلام فظاهر ايضا لانه قائل باصل
الوجوب عليه وان لم يجب اداؤه فاذا اداه وقع فرضا كتعجيل الزكاة قبل الحول واما على قول شمس
الائمة فكذلك وان قال بعدم اصل الوجوب عليه لانه انما قال به للترفيه عليه فاذا وجد منه وجد الوجوب
كالمسافر اذا صلى الجمعة ولا خلاف لاحد في عدم وجوب نية الفرض عليه بعد بلوغه قوله والمجوسي
نسبة الى مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه قاموس ثم صار علما على عبدة النار قوله
كوثني هو من يعبد الوثن قوله وسائر اهل الشرك الذين لا دين لهم سماوي كما ياتي قوله شر من الكتابي
لان الكتابي دينا سماويا في بحث الدعوى ولهذا توكل ذبيحته ويجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي فكان
شرا منه حتى اذا ولد ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي لان فيه نوع نظر له اه بحر قال صاحب النهر ولم
يذكر في الجملة الاولى تحاميا عما وقع في بعض العبارات من اطلاق الخير على الكتابي بل الشر ثابت فيه ايضا
غير ان المجوسي اشر اه وفيه ان هذه الجملة اذا لم تدخل في الاولى لم يعلم حكم الولد مع المجوسي والكتابي
بل انما افادت كون المجوسي شرا من الكتابي وليس للتبعية ذكر فيها ومع ذلك لم تخل الاولى من اثبات
الخير للكتابي قطعي لان افعل التفضيل يقتضي المشاركة في اصل الفعل اه واعلم ان خيرا وشرا يستعملان
للمفاضلة ولغيرها فاذا كانا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر على وزن افعل وقد نطق باصلهما قال
صلى الله عليه وسلم لامته انتم اخيرهم يوم القيمة الا اخير الاسم واذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة
الاسماء كقوله تعالى ان ترك خيرا ابو السعود عن الحموي والاشكال انما يرد على استعمال الخير للمفاضلة قوله
والنصراني شر من اليهودي هذا ما عليه الجانبي (?) ويؤيده ما ياتي من قوله لان نزاع النصارى اه وفي الخلاصة
باب التكفير ما يفيد خلافه فانه قال لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية
شر من النصرانية قوله لانه لا ذبيحة له اي لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وهذه علة الشرية في الدنيا
ولعل الخنق فعل طائفة منهم اما اذا ذبحوا حل ولو اعتقدوا المسيح الها كما مر اول كتاب النكاح قوله

وفي الاخرة

وفي الاخرة اشد عذابا لان نزاع النصارى في الالهيات ونزاع اليهود في النبوات وقوله تعالى وقالت
اليهود عزير بن الله كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير عن النهر وهذا علة الشرية في الاخرة
قوله لو قال النصرانية خير من اليهودية المجوسية كفر اه هذا يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي
انه يكفر وقد وقعت هذه العبارة لبعض مشايخنا كما سمعت الا انا نقول بالفرق وهو الظاهر لانه خيرية
لاحد الملتين على الاخرى اي اليهودية والنصرانية في احكام الدنيا والاخرة بخلاف الكتابي بالنسبة للمجوسي
للفرق بين احكامهما في الدنيا والاخرة اه بحر وهذا التعليل بناء في قول الشرح والنصراني شر من اليهودي
فتدبر قوله لكن لما قبح بالقطع وهو النصرانية واليهودية لان افعل التفضيل يقتضي ثبوت اصل الفعل
لهما الا ان احدهما ازيد فيه قوله لكن وورداه استدراك على قوله كفر فان العبارة الاتية وصف فيها
المجوس بالاسعدية وهي ثابتة في كتب السنة وهذا دليل على عدم تكفير قائلها والا لما ذكرت وحينئذ
فقول القائل النصرانية اه لا كفر فيها ايضا لانها مثلها واجيب بان المنهي عنه هو كونهم خيرا من كذا
مطلقا لا كونهم اسعد حالا يعني اقل مكابرة وادنى اثباتا للشريك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من
بعض وعذاب بعض ادنى واهون من بعض هكذا اجاب في النهر يعني فلا ينافي حكمنا بالكفر على
من يقول النصرانية خير من المجوسية مثلا لكن اذا قبل الوارد في السنة التاويل فما المنع من تاويل
ما نحن فيه فالراجح والظاهر ان محل ما ذكره في النهر في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى حيث قصد
التاويل فلا كفر قطعا قوله لاثبات المجوس خالقين القائل بذلك طائفة منهم تسمى المانوية من
اليهود والقائلان نور المسمى يزدان والظلمة المسماة اهرمن وزعموا ابعدهم الله تعالى ان
النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر ورد عليهم باشياء كثيرة منها قول الشاعر وكم لظلام
الليل عندك من يد تحدث ان المانوية تكذب وقاك سري الاعدا تحرجهم وزارك فيها ذو البنان
المخضب وهؤلاء اثبتوا خالقا لا عددا له حيث قالوا ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وظاهره
ان القائل بذلك كافر وقد نفوا انهم مؤمنون ناجون وذلك لانهم لا يثبتون التاثير للعبد استقلالا
بل القدرة التي فيه خلقها الله تعالى واما المجوس فاثبتوا التعدد للاله واثبتوا التاثير لكل استقلالا
قوله ولو تمجس ابو صغيرة اي وامها دائما احتجنا الى تقدير هذا المعطوف لقول الشرح بانت والا
فالمصنف ذاته لا يحتاج الى تقدير قوله بانت وان لم يدخلاها دار الحرب وكذا اذا بلغت معتوهة
بقيت تابعة للابوين في الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة
من هذا الوجه هندية قوله بلا مهر الا ان لم يدخل بها قوله مثلا اي يهودية قوله وكذا عكسه بان
تمجست امها بعد ان ساءت ابوها نصرانيا قوله لتناهي التبعية اي انتهائها قوله بموت احدهما اي
الابوين قوله ذميا اي فانه يجعل الباقي منهما لا يتبعه وقوله او مسلما فان المجسة الكتابية التي كانت
تحته لا تتبعه البنت لما ذكر قوله او مرتدا انما يتبع المرتد الميت لانه في حكم المسلم من جهة ان كسب اسلامه
يرثه وارثه المسلم قوله فلم تبطل يكون الاخ الاولى ان يقول فلم تبطل بتمجس الاخر لانه كان او لا كافرا
غاية الامر انه انتقل الى حالة من الكفر اشر من التي كان عليها وربما اوهمت عبارته ان الاخر مسلم
وهو بناء في قوله بموت احدهما ذميا او مرتدا بقي ان يقال ان التبعية انما تناهت وانقطعت عمن (?)
بقي من الوالدين بتمجسه لا بموت احدهما لانه لو اسلم من بقي بعد تبعته ابنته قوله ولو ارتد الابوان
قوله لم تبن اي الصغيرة ان احكام المسلمين قائمة في حقهما فان كسبهما لورثتهما المسلمين ولا يقران
على الردة قوله ما لم يلحقا اي يثبت لكونهما صارا من اهل الحرب باللحاق ولا يجري عليهما الجبر قوله
مطلقا اي سواء لحقا ام لا لحاقه لانها مسلمة اصلا لا تبعا بحر فان المجنون يراعى حاله قبل طرو الجنون
قوله فتمجسا اي الزوجان معا والبينونة في هذه الصورة قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال محمد
رضي الله تعالى عنه لا تقع لابي يوسف ان الزوج لا يقر على ذلك والمراة تقر فصار كردة الزوج وحده
وفرق محمد بان المجوسية لا تحل للمسلم فاحدثا اي المجوسية كالارتداد فكانهما ارتدا معا فلا تقع الفرقة
قوله او تنصرا الايظهر لان الموضوع ان المراة نصرانية ولا يظهر توجيه قول محمد فيها قوله بانت

لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة واما الزوجة فهي كافرة الاصل هذيته موطئ قوله مطلقا
اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا غيره كذلك اما المرتد فلا ستحقاقه القتل والامهال ضرورة
التامل والنكاح يشغله عنه ولا يرد من وجب عليه القصاص لان العفو مندوب اليه واما المرتدة فانها
محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغله ولانه لا ينتظم بينهما المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه
قوله وخير مجداي خير محمد الذي اسلم في اختيار اربع نسوة اي اربع كانت وخيره ايضا في اختيار احد
الاختين شاء والبنت اي يختار البنت في نكاحهما مع امها لا الام او يتركهما جميعا لانه روي ان غيلان
الديلمي اسلم وتحته عشر نسوة اسلمن معه فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار اربعا منهن
وكذا فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فاختار احداهما وانما يختار البنت لان نكاحها امنع من نكاح الام
لها ولهما ان هذه الانكحة فاسدة لكنا لا نتعرض لهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون فاذا اسلموا يجب
التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة امر عن المنع وانظر الحكم في صورة اجتماع
الام مع بنتها على قولهما هل له ان يجدد احداهما بعد التفريق او الحكم حرمتهما معا لان وطء الام يحرم البنت و
العقد على البنت يحرم الام او يحكم بصحة المتقدم والآخر باطل يحرر قوله تمامه في الطلاق حيث قال مسلم تزوج
صغيرة نصرانية ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهي
غير معتوهة بانت من زوجها كذا في المحيط ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه واقدر
على وصفه ولا اصفه بانت ولو قالت اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه
لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف وهي مسئلة ارتداد
الصبي اه فقول الشرح وينبغي بمعنى يجب وقوله تقرر مرفوع على الاستئناف

باب القسم

لما ذكر جواز
نكاح اربعة من النسوة للحر وثنتين للعبد لم يكن بد من بيان القسم غير ان اعتراض ما هو اهم بالذكر
اوجب تاخيره قوله القسمة اي قسمة نحو المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج
بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطء قهستاني وفيه ان النفقة
يعتبر فيها حالهما على المختار فقد تكون احداهما غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة
ولا يتاتى ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده افاده صاحب البحر قوله النصيب الا من الخير
ويطلق على احد الاقسام افاده صاحب النهر اي وان لم يكن نصيبا وقال العيني يقال كلاهما اي المكسور والمفتوح
بمعنى النصيب الا ان الاول يستعمل في موضع خاص انتهى قوله يجب صرح بالوجوب في الهندية والملتقى والقهستاني
وغيرها وظاهره انه الوجوب المصطلح عليه وهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت او الدلالة ويعاقب على تركه
اقل من عقاب ترك الفرض قوله وظاهر الآية وهي قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم قوله انه فرض وبه صرح مسكين ونظر الحموي فيه بان الفرضية لا تثبت بالظاهر بل بالتصريح القطعي وكلام
الفتح ربما يفيد ان الوجوب بمعنى الافتراض فانه قال وهو واجب لقوله تعالى بعد بيان حل الاربع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف الجور وثبوت المنع عن اكثر
من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن فتدبره قوله اي ان يجور اشار به الى انه ليس المراد بالعدل
في النص التسوية الحقيقية اذ لا يتاتى ذلك بين الحرة والامة بل المراد ما يعمها ويعم حسن العشرة مثلا افاده ح
قوله بالتسوية في البيتوتة الباء للتصوير وفيه انه لا تسوية بين الحرة والامة قوله وفي الملبوس والمأكول قال
في البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين او الامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة
اه وهكذا ذكر الولوالجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة واما على القول المفتى به من اعتبار
حالهما فلا فان احداهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة بحر قوله
والصحبة اي التانيس بان يؤانسها كما يؤانس الاخرى فان بات عند احداهما معبسا وجهه لم يات بالواجب دليل
على هذا المعنى ما في الهندية من قوله ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة

عندها

عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع كذا في الخانية والبحر عن الكمال لا نعلم خلافا في ان
العدل الواجب في البيتوتة في التانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه
احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة قال في النهر يعني لو مكث عند
واحدة اكثر النهار كفاه ان يمكث عند الثانية ولو اقل منه بخلافه في الليل حتى لو كان عند احداهما بعد
الغروب ثم جاء للثانية في ليلتها بعد العشاء فقد ترك القسم اه قوله لا في المجامعة لابتنائها على النشاط
در منتقى قوله بل يستحب اي ما ذكر من المجامعة وانما لم يجعله شاملا للمحبة اذ لا تكليف بها اذ هي ميل القلب
وفي الهندية والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذلك بين الجواري وامهات
الاولاد ولا يجب شيء وعلل المص الاستحباب بقوله ليحصنهن عن الاشتهاء والميل الى الفاحشة قوله ويسقط
حقها بمرة قال المص علم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن
لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب انه لا يبلغ فيه مدة الايلاء الا
برضاها وطيب نفسها اه قال في النهر وفي هذا الكلام تصريح بان الجماع بعد المرة الاولى حقها لا حقه قوله ولا
يبلغ مدة الايلاء هو بحث للكمال كما في النهر ومدة الايلاء اربعة اشهر للحرة وشهران للامة وانظر هل يعتبر
في كل منهما مدة ايلائها او المعتبر مدة الحرة قوله ويؤمر المتعبد ومثله المشتغل بالاماء قال في الهندية لو كان
للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره
القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا يقول يجعل لها يوما وليلة
وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير
ان يكون في ذلك شيء موقت كذا في الخانية قوله وقدره الطحاوي هو رواية الحسن عن الامام قال المص
قال الشمني روي ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنده كعب بن سور فقالت يا امير
المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها نعم الرجل زوجك فرددت
كلامها وعمر لا يزيدها على ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر
كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فقال كعب ما تقولين فقالت يا ايها القاضي الحكيم ارشده الهى
خليلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبده نهاره وليله ما يرقده ولست في امر النساء احمده فقال
لزوجها ما تقول فقال زهدني في فراشها وفي الحجل اني امرؤ اذهلني ما قد نزل في سورة النمل وفي السبع الطول
فقال له كعب ان لها حقها عليك يا رجل نصيبها في اربع لمن عقل فاعطها ذاك ودع عنك العلل فقال له
عمر من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلها واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر وجعله
قاضي البصرة اه ح تتمة ذكر البقاعي في المناسبات حديثا نهى المرأة ان تشكو زوجها قوله لحرة متعلق بقدر
قوله وسبع لامة اي سبع ليال لامة اي اذا كانت الزوجة امة لانه اذا فرض ثلاث زوجات حرائر معها كان
لكل منهن من الاسبوع يومان وليلتان ولها يوم وليلة تتمة الاسبوع قوله والرأي في تعيين المقدار للقاضي
اي المقدار من العدد قال المؤلف في شرح الملتقى قال اما تعيين المقدار فلم اره لائمتنا نعم في كتب المالكية
فقيل يقضي باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فيهما فقط وقيل بعشر قال في النهر وعندي انظر هذا مع
قولهم انما لا يعلم الا من جهتها فالقول لها فيه ولا وجه لتحكيم رأي القاضي مع الوقوف على الحقيقة منها
لانه قد يقدر ما لا تطيقه منه ان الرأي فيه للقاضي فيقضي بما غلب على ظنه انها تطيقه اه قلت المسئلة اذا لم
ينص عليها في المذهب فالمرجوع اليه مذهب الامام مالك كما نقله الحموي في حاشية الاشباه فلا وجه للبحث
ح وانظر ما اذا كانت الآلة كبيرة طولا او غلظا لا تطيقها هل الرأي للقاضي يحرر قال في الدر المنتقى ويكره
للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امها او امته اه قوله بما يظن طاقتها افاد
ذلك انه لا يعمل بقولها في تعيين الوطآت وفيه ان ظنه قد لا يصادف طاقتها ومقتضى اعتبار طاقتها
ان يكون القول لها في تعيين العدد والمقدار قوله بلا فرق بين فحل اه وذلك لان وجوبه انما هو
للصحبة والمؤانسة لا للمجامعة افاده المص قوله وخصي بفتح الخاء من نزعت خصيتاه وبقي ذكره قوله
وصبي دخل بامراته الاولى كما في البحر دخل بامراتيه لان القسم لا يكون الا بين المدخول بهن لان وجوبه

لحق النساء وحقوق العبادة متوجه على الصبيان عند تقرب السبب وفي الفتح عن مالك يدور ولي الصبي به على
نسائه وفي المحيط وان لم يدخل الصغيرة بها فلا فائدة في كونها معه **قوله** وبالغ لم يدخل وبالاولى ان دخل
قال في البحر لان في كونه معها فائدة حالا في النهر ولم ار حكم المنكوحة اذا وطئت بشبهة وهي في العدة و
المحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه والناشزة والمسطور في كتب الشافعية انه لا قسم لهن في الكل وعندي
انه يجب للموطوءة بشبهة اخذا من قولهم انه لمجرد الايناس ودفع الوحشة وفي المحبوسة تردد واما الناشزة
فلا ينبغي التردد في سقوطه لها لانها بخروجها رضيت باسقاط حقها اه واقول في دعوى وجوبه في العدة
للمنكوحة الموطوءة بشبهة تامل اذ نفقتها في هذه العدة ليست واجبة عليه ومعلوم ان القسم عبارة
عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى فليحرر حموي قال ابو السعود والتقييد في المحبوسة المديونة
انه لا قدرة لها على وفائه يقتضي انه اذا كان لها قدرة لها وهو ظاهر **قوله** يمكن وطئها اما من لا يمكن
وطئها فلا قسم لها لانه لا نفقة لها **قوله** ومحرمة اي بحج او عمرة او بهما **قوله** ومظاهر بفتح الهاء ح
قوله ومولى بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منونة من الايلاء وقوله منهما تنازع فيه كل من مظاهر و
مولى ح **قوله** ومقابلتهن لا يظهر في قوله وصحيحة ومريضة الا ان يراد المجموع اي مقابل لما ذكر من قوله
وحائض اه **قوله** رجعية اي طلقة رجعية **قوله** من غير سفر اما اذا سافر باحداهما ليس للاخرى ان تطلب من
الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها هندية **قوله** وهدر ما مضى فليس لها ان تطلب ان يقيم
عندها مثل ذلك هندية **قوله** بعد نهي القاضي اياه افاد به انه لا يعزر في المرة الاولى وبه صرح في البحر
قوله بغير حبس بل يوجع عقوبة هندية **قوله** لتفويته اي الحبس الحق اي حق القسم قال ح فيكون علة لمحذوف تقديره
وانما لا يحبس لتفويته الحق وفيه ان مدة الحبس ساقطة من القسم فلا يفوت به شيء بل يحصل به الزجر عن المخالفة
ويحتمل انه علة لقوله عذر والضمير في تفويته الى الزوج **قوله** وهذا اي التعزير **قوله** انما فعلت ذلك اي
زيادة المكث عند احداهما **قوله** بقدره اي للتي خاصمت **قوله** والجديدة هذا فيه خلاف الائمة الثلاثة فقالوا
ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فيفضلها بثلاث **قوله** والمسلمة والكتابية لما ارتفعت
المسلمة عن الكتابية بالاسلام ربما يتوهم عدم استواء الكتابية معها في القسم فرفع هذا الوهم بهذه الجملة
قوله لاطلاق الآية وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا في القسم قال ابن عباس **قوله** وللامة اه قضى بذلك الصديق وعلي رضي الله تعالى
عنهما ولان حل الامة انقص من حل الحرة بدليل انه لا يجوز نكاحها معها ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصان
في الحقوق نهر **قوله** والمدبرة ولو تدبيرا مطلقا **قوله** ولو مبعضة هي التي عتق بعضها وسيأتي ان حكمها
كالمكاتبة الا في ثلاث **قوله** والسكنى معها اي الاقامة والمصاحبة **قوله** اما النفقة وهي الاكل والشرب والسكنى
واللبس **قوله** فبحالهما اي فتعتبر بحالهما من الفقر والغنى وهذا هو ما قدمناه عن صاحب البحر والشرح
جرى فيما سبق على قول من اعتبر حاله فقط **قوله** ولا قسم في السفر اي لا يجب عليه ان يسافر بزوجاته و
يقسم بينهن ولا ان يقسم للحاضرة بقدر المدة التي كان فيها مع المسافرة **قوله** دفعا للحرج قال في البحر
لانه قد يثق باحداهما في السفر والاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او
يمنع من سفر احداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للخروج بقرعتها الزام للضرر الشديد
وهو مندفع للحرج **قوله** والقرعة بالضم طينة او عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم السفر
والحضر ثم يسلم الى صبي يعطي كل امرأة واحدة منهن ح عن القهستاني **قوله** والقرعة احب وقال الشافعي
القرعة مستحقة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه وايتهن خرجت قرعتها خرج بها متفق عليه ولنا ما سبق انه لا حق لهن في السفر وفعله
عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه انه صلى الله عليه
وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن و
تؤوي اليك من تشاء فكان ممن يأوي عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وممن ارجأ سودة وجويرية
وام حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذري فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب

زيلعي قال البيضاوي ترجي من تشاء منهن تؤخرها وتترك مضاجعتها وتؤوي اليك من تشاء تضم اليك
وتضاجعها او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت طلقت فلا جناح عليك
في شيء من ذلك ابو السعود **قوله** صح لما روي ان سودة بنت زمعة سألته ان يراجعها وتجعل نوبتها
لعائشة اه فهو صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها ويوافقه ايضا ما في الكنايات انه قال لسودة
اعتدي ثم راجعها لكن الذي نقله شيخنا عن المواهب انه لما كبرت سودة اراد النبي صلى الله عليه وسلم
طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها ابو السعود ولو جعلت لزوجها جعلا ان
يزيدها في القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع بما دفعت اليه وكذا لو حطت من مهرها شيئا ح
ليزيدها في القسم او زادها في مهرها او جعل لها شيئا لتجعل نوبتها لصاحبتها فالكل باطل **قوله**
لانه اي حقها وهو القسم ما وجب اي لم يجب بعد فما يسقط اي فلم يسقط باسقاطها ح ويؤخذ
منه ان من قال سامحت من اغتابني في المستقبل لا يسقط حقه في المستقبل لهذا الاسقاط لعدم وجوبه
حالة الاسقاط **قوله** وفي البحر بحثا نعم حيث قال ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل
الذي ذكره الشافعية وارتضى فيه لان هذه الهبة انما هي اسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له
او لصاحبتها فله ان يجعل حصة الواهبة لمن شاء ح **قوله** ونازعه في النهر حيث قال اقول كون الحق
له فيما اذا وهبت لصاحبتها ممنوع ففي البدائع في توجيه المسألة بانه حق يثبت لها فلها ان تستوفي
ولها ان تترك اه ح اقول كون الحق لها انما هو قبل الاسقاط اما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه
فرجع الامر اليه فيه وقد يقال ان الحق حيث كان لها واسقطته لمعينة لا يجوز ان يجعله لغيرها **قوله**
منهن هذا اتفاقي وحكم الاثنين كالجمع **قوله** ولا يجامعها في غير نوبتها ولو نهارا ولا بأس ان يدخل عليها
نهارا لحاجة ولا يدخل عليها ليلا **قوله** حتى لو مرضت ينبغي انه اذا اقام عشرة ليال عند واحدة واقام عند الاخرى
فحصل لها في اثناء عدتها مرض شديد فله ان يوفي تمام مدتها الى شفاء المريضة وليس للصحيحة ان تطالب
بتمام مدتها مع شدة مرض الاخرى فلو تمت مدة الاخرى فاشتد المرض فاقام عندها ليالي فالظاهر
اعتبار القسمة بقدر مدة اقامته عند المريضة لانه لا فرق فيه بين الصحيحة والمريضة ويحرر **قوله**
يعني اذا لم يكن اه هذا التقييد لصاحب النهر بحثا وهو ظاهر واطلقه الشرنبلالي في الحاشية **قوله** ولو
مرض هو في بيته قال في البحر ولم ار كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول الى بيت الاخرى والظاهر
انه اذا صح ذهب عند الاخرى بقدر ما اقام عند الاولى مريضا ولا يخفى انه اذا كان الاختيار في مقدار
الدور اليه حال صحته ففي مرضه اولى فاذا مكث عند الاولى مدة اقام عند الثانية بقدرها نهر
وينبغي ان يحمل ما ذكر على ما اذا كانت البيوت لهن فلا ينافي ما ذكره الشارح عنه لانه مفروض فيما اذا
مرض في بيته **قوله** ما دام ذلك اي المكث في بيته ويطلب كلا في نوبتها **قوله** وان شاء ثلاثا في القهستاني
عن الخانية والسراجية وغيرهما ان له ان يقيم عند امرأته ثلاثة او سبعة وعند اخرى كذلك اه
قوله وقيده في الفتح حيث قال اعلم ان هذا الطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لانه لو اراد ان يدور سنة
سنة ما يظن اطلاق ذلك بل ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة اشهر فاذا كان وجوبه
للتأنيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا اه فقوله
واظن اه اضراب ابطالي عن مدة الايلاء اه **قوله** او جمعة او بمعنى بل كما في قول الشاعر كانوا ثمانين او زادوا
ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت اولادي اه ح **قوله** وعممه في البحر حيث قال فالظاهر الاطلاق لانه لا مضارة
حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة بمجيء نوبتها اه ح **قوله** ونظر فيه في النهر حيث قال وفي نفي المضارة
مطلقا نظر لا يخفى اه ح **قوله** وظاهره بحثهما اي صاحب الفتح والبحر ح عن المنح **قوله** بثلاثة ايام قد علمت
رده بما نقلناه عن القهستاني **قوله** وهو حسن ظاهر هذا انه ارتضاه لا افتاء **قوله** وحقه اه ذكر في البدائع
ان من احكام النكاح المعاشرة بالمعروف واختلف فيها فقيل الاحسان قولا وفعلا وخلقا وقيل انه يعمل
معها كما يحب ان يعمل مع نفسه وهي مستحبة من الجانبين ومنها اذا حصل نشوز ان يبدأها بالوعظ ثم بالهجر
ثم بالضرب للآية فانها على الترتيب واختلف في الهجر فقيل ترك مضاجعتها وقيل ترك جماعها والاظهر

يترك كلامها مع المضاجعة والجماع وان احتاج اليه اه قوله في كل مباح ظاهره انه عند الامر به منه يكون
واجبا عليها كما اذا امر السلطان الرعية به وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة
وهي طاهرة والصلاة وشروطها كذا في الفتح ولو له امراة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء
مهرها وان كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها ان تعصي
زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان او كافرا ولو له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج
لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع
له ان يمنعها لقيامه مقامه هندية عن النكاح قوله ومن الكلام ما يتأذى من رائحته كثوم وبصل قوله
بل ومن الحنا اي وبهذا ان له منعها من الزينة المانعة وبه له قوله وتمامه فيما علقته على الملتقى وعبارة
عن الخانية معزيا للملتقى لو كان له امراة وسراري امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفي الباقي
عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم في يوم وليلة
عند من شاء من السراري ولو له اربع اقام عند كل يوم وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة المار
ويكره للرجل ان يطا امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته ثم قال ولا يجمع
بين الضرائر في الفراش الا بالرضا ولو قالت لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يوما
فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وفي ابي السعود ولا يلزم بعد تمام الدور على نسائه
ان يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه او كان
بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وامهات اولاده لا يمنع من ذلك اه وهذا ينافي قوله لم
يكن عند السراري الا وقفة المار **باب الرضاع** لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش
في ابتداء امره غالبا الا بالرضاع وكان له احكام تتعلق به وهي حرمة اثار النكاح المتاخرة عنه جعله
اخر احكامه وبهذا اعلم ان عنونته بباب اولى من كتاب كما وقع في الكنز وفي البرجندي اورده عقب
النكاح لانهما نظيران من حيث انهما سببان للحرمة او ضدان من حيث ان النكاح سبب للحل والرضاع
سبب للحرمة اه ومنه يستفاد ان الشيء الواحد قد يكون نظيرا وضدا باعتبار الحيثية ابو السعود عن الحموي
والرضاع مصدر رضع وله مصادر اخر رضاع ومراضعة واما رضع ففي القاموس انه رضع
من باب سمع وضرب وكرم فالضاد محركة بالحركات الثلاث كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والكسر
والسكون بعد قوله بفتح وكسر ويجوز فيه الضم ومعنى المضموم ان ترضع معه اخر نهر عن القاموس قوله
مص الثدي الثدي مذكر كما في المغرب وفي المصباح الثدي للمراة وقد يقال في الرجل ايضا قاله ابن السكيت
وهذا التعريف قاصر لانه في اللغة يعم المص ولو من بهيمة ولو قال كما في القاموس هو لغة اللبن من
الضرع او الثدي لكان اولى قوله من ثدي ادمية خرج به الرجل والشاة نهر قوله او ادمية اخذه صاحب
النهر من اطلاقهم قال وهي حادثة الفتوى قوله والحق بالمص الوجور والسعوط تعريض بالرد على
صاحب البحر حيث قال التعريف منقوض طردا اذ قد يوجد المص ولا رضاع اذا لم يصل الى الجوف وعكسا
اذ قد يوجد الرضاع ولا مص كما في الوجور والسعوط ثم اجاب بان المراد بالمص الوصول الى الجوف
من المنفذ في حقه لانه سبب للوصول فاطلق السبب واراد المسبب واعترضه في النهر بان المص يستلزم
الوصول الى الجوف لما في القاموس مصصته شربته شربا رقيقا وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص
اه والوجور بالضم المصدر كالسعود وفي المختار الوجور بالفتح الدواء يوجر في وسط الفم اي
يصب تقول وجرت الصبي واوجرته ابو السعود قوله هو حولان ونصف عنده وعند زفر ثلاثة وقيل
خمسة عشر سنة وقيل اربعون سنة وقيل جميع العمر فلو رضع في اخر عمره يثبت التحريم قهستاني قوله
وهو الاصح لان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
يدل على انه لا رضاع بعد التمام واما قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما فانما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور لانه بعدهما لا يحتاج اليهما
ذكره صاحب البحر قوله عن العون كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ عن العيون وعبارة النهر وفي تنقيح

القدوري معزيا الى العون على الدراية قوله لكن في استدراك على قوله وبه يفتى وحاصله انهما قولان
افتي بكل منهما قوله واستدلوا بنهاه استدل به صاحب الهداية لكنه رجع الى الحق في باب ثبوت النسب
من ان الثلاثين لهما على التوزيع افاده في البحر قوله وفصاله اي فطامه قوله اي مدة كل منهما
بيان ذلك انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما كلها كالاجل المضروب
للدينين كان يقول لفلان على الف وخمسة اقفزة الى شهرين قوله في الاول وهو الحمل قوله
بقول عائشة لا يبقى الولد اه الذي في النهر عنها رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد في بطن امه
اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل فالشرح رواه بالمعنى قوله ومثله لا يعرف الا سماعا اي قول
عائشة مما ليس للعقل فيه مجال اذ لا يعرف الا بالسماع منه عليه الصلاة والسلام قوله والاية
مؤولة جواب سؤال حاصله كيف جوز الامام تخصيص الاية بالحديث والقطعي لا يخصصه الظني
واجيب بان الاية ليست قطعية بل هي قابلة للتاويل فيجوز التخصيص واورد ايضا على قوله
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ العدد استعمل في حقيقته بالنظر الى مدة الفصال و
في اربعة وعشرين بالنظر الى مدة الحمل مع ان اسماء العدد لا يتجوز بشيء منها عن الاخر قوله لتوزيعهم
اي العلماء والمراد اكثرهم الصاحبان ومرجع الضمير معلوم من المقام والمراد بالاجل اسم
العدد والمراد بالاقل اقل مدة الحمل وبالاكثر اكثر مدة الفصال قوله على ان الواجب اه دفع
به ما يتوهم من عدم العمل بمذهبه لعدم ظهور دليله قوله كما افاده في قاضيخان في رسم المفتي
اول فتاويه قوله لكن اه استدراك على قوله على ان الواجب اه قوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل
قال في البحر ولا يخفى قوة دليلهما لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية
قوله اما لزوم اجر الرضاع وكذا لا يجب عليها الارضاع ديانة بعدهما كما في المجتبى وقوله بالاجماع
فيه ان الحموي نقل ان المطلقة لها طلب اجرة الرضاع ولو بعد مضي الحولين وقد يجاب بحمل
الاجماع على ما اذا استغنى الولد بالطعام عند الحولين وما حمله الحموي على عدم الاستغناء بعد
الحولين منها قاله بعض الافاضل قوله فقط اخرج به الرضاع بعدها فانه لا يوجب التحريم قوله
كما في الزيلعي اي من قوله وذكر الخصاف انه ان فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن
رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى انتهى قوله متى
اختلفت اي لتعدد الاقوال قوله ولم يبح الارضاع بعد مدته والمدة ما علمته على الخلاف فلا يجوز
الارضاع بعد سنتين عندهما وفي المحيط لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف حول
ولا اثم عند العامة خلافا لخلف ابن ايوب قوله والانتفاع به لغير ضرورة حرام اما اذا كان لضرورة
ففيه خلاف والفتوى على المنع كما ياتي وانظر ما اذا لم يستغن الصبي بالطعام بعد الحولين او نصف
على الخلاف هل يجوز ارضاعه او حكمه حكم التداوي ويحرر قوله وفي البحر عبارته عن الفتح اهل
الطب يثبتون للبن البنت اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه
قيل يجوز وقيل لا يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم متعذرة فالمراد
غلبة الظن ولا يخفى ان التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب اصله بول ما لا يؤكل لحمه فانه لا يشرب
اصلا اه قوله كما مر اي قبيل فصل البئر حيث قال فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب
المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المص ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم
يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اه وفي هذا النقل عن المص نظر فان الفتوى
في كلامه على المنع لا على الترخيص ونصها وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا
ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص بذلك الدم
على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وعليه الفتوى وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل
الميتة في المخمصة اه قوله وللاب اجبار امته اي لاب الطفل اجبار امته واخرج باضافتها اليه امة
الغير فان الحق لسيدها لا ان الاولاد له قوله ولدها منه وولدها من غيره كذلك لانه ملكه قوله الا

لم يفرضه الفطام اما ان ضره حرم فليس له الاجبار قوله ايضا لا حاجة له مع الكاف قوله الا امته الظاهر
منه ما يمنع المدبرة وقوله على الارضاع ظاهره وان لم يكن الولد لهما قوله بنوعيهما الاجبار على الفطام
قبل الحولين عند عدم الضرر والاجبار على الارضاع قوله مع زوجته الحرة اما الزوجة الامة فالذي يظهر
ان الحق للسيد اذا لم يشترط الزوج حرية الاولاد قوله ولو قبلهما هذا التعميم ظاهر بالنسبة للاجبار على الارضاع
فالمعنى انه لا يجبر الحرة على الارضاع خارج الحولين ولا داخلهما واما نفي الاجبار بالنسبة للفطام فلا يظهر
الا اذا اراد الاجبار قبلهما لا بعدهما لانه له جبرها على فطامه بعدهما لان الارضاع بعدهما حرام للاستغناء
بجوز ان ح فلا يظهر فيه تعميم لان المعنى عليه ح وليس له جبرها على الفطام بعدهما وقبلهما فتخص
التعميم باحد النوعين افاده ح وفي فتاوى خير الدين لو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على
ارضاعه عند الكل ولا تفرض على الجد نفقة الارضاع في الوجه في ذلك ان امه ذات يسار باللبن
والاب معسر والمعسر في حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي باجبار الام على الارضاع عند اعسار الاب لكن
جعل الاجرة دينا على الاب اه مختصرا قوله لان حق التربية لها اي فليس له اجبارها على الفصال قبلهما
اذا لا معارضة له في حقها وكذا لا يجبرها على الارضاع اذا اتم كفته لانها تركت خالص حقها قوله ولو بين
الحربيين قال في البحر عن البزازية والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى اذا ارضعت في دار الحرب واسلموا
وخرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم اه ح قوله وان قل القليل مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف هندية
واشار به الى خلاف الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يشترط خمس رضعات مشبعات ح ولو ارضعت
الصغير رضعة ورفع الامر الى القاضي شافعي وقضى بعدم الحرمة نفذ حكمه واذا رفع الى الحنفي امضاه قال في
التتارخانية وهذا مما اختلف فيه الفقهاء وقضى به قاض يراه ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك في التقضية امضى
قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اه من فتاوى الرملي قوله لا غير باتي محترزه في قول المص
ولا الاحتقان ولا الاقطار في اذن وجائفة وآمة افاده ح قوله فلو التقم الحلمة اه تفريع على التقييد
بقوله ان علم وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها
ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قوله فلو الجبية فيها ايضا الواجب على
النساء ان لا يرضعن من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن ثم اذا دعت الحاجة فلا ينبغي ان ترضعه
الحمقى ونحو ذلك وتمامه في البحر وتتمة في معالم السنن للحافظ الخطابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جماع
المرضعة لضرر المولود بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
عن فرسه اي يصرعه ويسقطه ومعناه ان المرضع اذا جومعت فحبلت فسد لبنها ونهك الولد ان اغتذى
بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط
عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به اه قلت ذكر بعضهم نسخ هذا الحديث
قوله لم يزد ما اخذ من ذلك ان الرضاع لا يكون محرما الا اذا علمت المرضعة قاله صاحب النهر وفي الخانية
يكره لها الارضاع من غير اذن زوجها الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا باس به اه قال في البحر وينبغي وجوبه قوله
الا لم يظهر قلت لم ار من فسر العلاقة ويمكن ان تمثل بتردد المراة ذات لبن على المحل الذي فيه الصبية او كونها ساكنة
فيه فان تلك امارة قوية على الارضاع قوله امومة المرضع الامومة مصدر معناه كون الشخص اما قهستاني
قوله وثبت ابوة زوج موضعة التقييد بالزوج يشعر بان الرجل اذا زنا بامراة فولدت وارضعت صبية جاز
له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي وذكر في الخلاصة عدم الجواز فلعل في المسئلة روايتين قهستاني قوله لبنها
منه ولو قبل الولادة بان حبلت منه ونزل لبنها اما اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها
على ولده من غيرها كذا في القهستاني قوله له متعلق بالابوة لانها مصدر معناه كونه ابا والضمير للمرضع اح بزيادة
قوله والا اي لم يكن لبنها منه لا تثبت ابوته بل يكون ربيبه من الرضاع يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني
من غيرها قوله كما يجيء الخ قوله طلق ذات لبن ح قوله اي بسببه اشار الى ان من بمعنى باء السببية قوله ما يحرم من
من النسب معناه ان الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب فيشمل حليلة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب
فكذا بسبب الرضاع وهو قول اكثر اهل العلم كذا في المبسوط وفي القنية زنا بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع بحر قوله راه

الشيخان اشار به الى انه حديث لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المظهر موضع
الظاهر واصله كما في البحر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم انه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف
على ان المص لم يقصد رواية الحديث قوله وجمعها في قوله اه بيانه ان المذكور سبع صور وهي باعتبار تعلق
الظرف بالمضاف او بالمضاف اليه المغايرة وان كانت مفاعلة من الجانبين لانه الفرع والنسب هو الاصل المعتبر
في التحريم والمغايرة غالبا تكون من العارض قوله كام نافلة الكاف زائدة وما بعده بدل مفصل من
مجمل وسوغ الزيادة ضرورة النظم والنافلة هي ولد الولد سمي بذلك لزيادته على الصلبي فاذا ارضعت
امراة ولد ولده نسبا حصلت له ولو كانت امًا نسبية لا تحل لانها حليلة الابن ولو كان الرضيع ولد ولده
رضاعا بان رضع من لبن زوجة ولده ولهذا الرضيع ام نسبية او رضاعية اخرى حلت له ولا يخفى ان
المراد بالنافلة ما يعم الذكر قوله وجدة الولد صادق بان يكون الولد رضاعا له جدة رضاعية او نسبية
وان يكون الولد نسبيا له جدة رضاعية لا نسبية لانها ام الزوجة او ام الاب وكلاهما لا يحل للاب والولد
يعم الذكر والانثى قوله وام اخت لا كل منهما رضاعية كانه يجتمع مع صبية على ثدي اجنبية منهما وقد
انفردت الصبية بالرضاع من اجنبية اخرى او الاخت رضاعية لها ام نسبية او الاخت نسبية لها ام رضاعية لا
نسبية لانها اما امه او حليلة ابيه قوله واخت ابن البنت مثل الابن وكل منهما رضاعي او الاول رضاعي والاخر
نسبي او العكس اما اذا كان منهما نسبي لا تحل لان اخت الابن اما ابنته او ربيبته ومن هنا يعلم حكم ما اذا ارضع ولده
على ام امه فانها لا تحرم امه لكونها اخت ابنه رضاعا افاده الرملي قوله وام اخ ما قيل في ام الاخت يقال هنا
وجعله المحشي كالمكرر معه فان الحكم لا يختلف في الجميع سواء كان المضاف اليه ذكرا ام انثى مثلا اخت البنت
كاخت الابن وام الخالة كام الخال قوله وام خال فيه الصور الثلاث اما اذا كانا نسبيين لا تحل لانها تكون
جدته او منكوحة جده قوله وعمة ابن بالتنوين من ابن وهو من البسيط وفيه الصور الثلاث كل منهما
رضاعي او الاول فقط رضاعي كان يكون له ابن نسبي رضع على اجنبية لبنها من رجل فان اخت صاحب اللبن عمة
الرضيع فللاب الرضيع التزوج بها ولو كانت نسبية لا تجوز له لانها تكون اخته او الاول نسبي فقط وقد
استوفيا المص هذه الصور قوله استثناء منقطع جواب عما قاله القاضي البيضاوي ان الاستثناء غير
صحيح لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فبنى الاعتراض جعل الاستثناء متصلا قوله بالمصاهرة
اي حرمة من ذكر اذا لم يكن رضاع انما تكون بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث وهو قوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متناولا لها فاستثناؤها منه منقطع وفي القاموس الصهر بالكسر
القرابة وحرمة الختونة قوله لا بالنسب فيه نظر فان عمة ولده حرمتها بالنسب لانها اخته الشقيقة او
لاب او لام وكذا بنت عمة ولده حرمتها بالنسب لانها بنت اخته الشقيقة او لاب او لام وما بقي من صور
مخالفة الرضاع للنسب ليس الحرمة فيها عند عدم الرضاع للمصاهرة من كل وجه بل تارة تثبت الحرمة لاجلها
وتارة تثبت لاجل النسب بيان ذلك ان ام اخيه نسبا انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ اخا
لاب فان امه ح امراة الاب اما اذا كان الاخ شقيقا او لام فحرمة الام للنسب لانها امه واما اخت ابنه نسبا
ان كانت اخت الابن لام كانت حرمتها بالمصاهرة لانها ربيبته وان كانت اخت ابنه شقيقة او لابيه فحرمتها
بالنسب لانها تكون بنته واما جدة ابنه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كانت ام امراته اما الجدة ام الاب
فحرمتها بالنسب لانها امه واما ام عمه انما تحرم بالمصاهرة اذا كان العم لاب لانها تكون موطوءة الجد اما اذا كان
العم شقيقا او لام فام العم جدته فحرمتها بالنسب ومثل ام العم ام الخال فلا تحرم بالمصاهرة الا اذا كان
الخال لاب لانها تكون موطوءة الجد الفاسد اما اذا كان الخال شقيقا او لام فهي جدته نسبا من جهة
الام وبنت اخت ولده ان كانت اخت الولد لام حرمت بالمصاهرة لانها ربيبته وان كانت الاخت شقيقة
الولد او لابيه فانها بنت بنته وام ابن ابنه حرمتها بالمصاهرة لانها حليلة الابن واما ام بنت بنته فهي بنته
حرمتها بالنسب فقد ظهر بهذا ان التعليل المذكور غير صحيح والتعليل الصحيح ما ذكر بعد بقوله فان حرمة
ام اخته اه وسيتضح ان شاء الله تعالى افاده ح فقوله فلم يكن الحديث اه لا يظهر لان النسب متحقق في جميعها
اما من كل وجه كما في الصورتين الاوليين او من بعض الوجوه كما في الصور الباقية قوله فلا تخصيص بالعقل

تفريع على قوله فلم يكن الحديث متناولا لان التخصيص انما يتحقق عند التناول وفيه رد على من زعم ان
هذا تخصيص بالعقل كصاحب الغاية وفي البحر عن الفتح قالت طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث
اعني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم
من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم من النسب ما يتعلق خطاب تحريمه به وقد تعلق بما عبر عنه
بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى
هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم عليه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون
مخصصة وهي غير متناولة انتهى قوله لكونها امه اي لا لاجل انها ام اخيه او اخته الا يرى انها تحرم عليه
وان لم يكن له اخ او اخت وكذا اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امراته بدليل
حرمتها وان لم يكن لها ابن قوله وهذا المعنى وهي كونها امه او موطوءة ابيه قوله مفقود في الرضاع فلم
يتناوله الحديث فلم تصح دعوى التخصيص قوله وقس عليه الضمير يرجع الى ام الاخ والاخت باعتبار المذكور
ووقع في شرح الملتقى مثل ما هنا ولا وجه لجعل البعض مقيسا والبعض مقيسا عليه في هذه الصور لان
الحكم بالحل فيها لكونها غير داخلة في الحديث وهي مستوية في هذا المعنى قوله وكذا عمة ولده لم يذكروا خالة
الولد لانها حلال من النسب ايضا لانها اخت زوجته بجد قوله وبنت عمته اي عمة ولده وتحرم من النسب
لانها بنت اخته واما بنت عمة نفسه فانها حلال نسبا ورضاعا قوله وبنت اخت ولده وتحرم من النسب لانها
اما بنته او بنت ربيبته قوله وام اولاد اولاده بان ارضعت اجنبية ولد ولده فله ان يتزوج بهذه
المراة بخلافها من النسب لانها اما حليلة ابنه واما بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع قوله وكذا اخو ابن
المراة لها يغني عنه قول المص ولام اخيه فانه اذا جاز له التزويج بام اخيه رضاعا جاز لها التزوج باخي
ابنها فهي داخلة تحت قوله وباعتبار ما يحل لها اوله وايضا هي معلومة من قوله واخت ابنه فكما جاز له
التزوج باخت ابنه رضاعا جاز لها التزوج باخي ابنها رضاعا قوله فهذه عشر صور الاولى ام اخيه واخته
الثانية اخت ابنه وبنته الثالثة جدة ابنه وبنته الرابعة ام عمه وعمته الخامسة ام خاله وخالته السادسة
عمة ولده السابعة بنت عمة ولده الثامنة بنت اخت ولده التاسعة ام اولاد اولاده العاشرة اخو ابن
المراة وقد علمت ما في ذكر العاشرة من النظر فانه من المقابلات وذكره هنا يقتضي ان له مقابل تعتبر فيه
الصور الثلاثة ومقابله قول الام اخيه الا في المستثنيات فان نظر اليه لزوم التكرار قوله باعتبار الذكورة
والانوثة اي في المضاف اليه فتصير مع الذكورة ام اخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وام خاله وعمة
ابنه وبنت عمة ابنه وبنت اخت ابنه وام ولد ابنه ومع الانوثة ام اخته واخت بنته وام عمته وام خالته
وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت اخت بنته وام ولد بنته قوله باعتبار ما يحل له كما في المسئلة المذكورة
قوله اولها تحته تسع صور مقابلة للتسعة المذكورة وهي ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو
خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها وابو ولد ولدها وانما قلنا خال ولدها
وابن خالة ولدها وكان القياس ان تقول وعم ولدها وابن عمة ولدها لانهما لا يحرمان عليها من النسب
ايضا كما صرح به في البحر اه ويمكن تقرير المقام بحل آخر فيقال في مقابلة تزوج ام الاخ والاخت تزوجها
باخ ابنها وبنتها وتزوج اخت ابنه وبنته تزوجها باب اخيها او اختها وتزوج جدة ابنه وبنته تزوجها بجد ابنها
او بنتها وتزوج ام عمه تزوجها بابن اخت ابنها وتزوج ام عمته تزوجها بابن اخ بنتها وتزوج ام خالة
تزوجها بابن اخت ابنها وتزوج ام خالته تزوجها بابن اخت بنتها وتزوجه بعمة ولده تزوجها بعم ولدها
وتزوجه ببنت عمة ولده تزوجها بخالها ومقابل تزوجها باخ ابنها تزوجه بام اخيه وهي المكررة قوله
وتزوجها بابي اخيها فالزوج الانثى في الاولى يجعل ذكرا في الثانية قوله وكل منها بضمير المؤنث اي من الاربعين
وفي نسخة منهما بضمير المثنى ولا وجه قوله يجوز ان يتعلق الجار والمجرور بالمقدر بعد الاستثناء المدلول
عليه بالمستثنى منه والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانها لا تحرم اه
قوله تعلقا معنويا على انه صفة او حال ويجوز الامران اذا وقعا بعد معرف بال الجنسية كقولك يعجبني
الزهر في اكمامه والثمر على اغصانه او بعد الاضافة لانها تاتي لما تاتي له اللام واما تعلقهما من جهة الصناعة

فيحذوف

فمحذوف لان الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقوعهما حالا او صفة
قوله كالاخ الاول ان يقول الاخت اي يقول في الاول كان يكون له اخ نسبي الا انه يقال مراده التوزيع
في المضاف اليه ذكورة وانوثة اه قوله كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية صوابه كان يكون له اخ
رضاعي له ام نسبية كما لا يخفى اه والا فهي عين ما قبلها قوله وهذا من خواص ما كتبنا اعلم ان ابن وهبان
في شرح منظومته اوصلها الى نيف وستين وبينها صاحب البحر وقال ان هذا البيان من خواص هذا
الكتاب وزاد عليها حتى اوصلها الى احدى وثمانين واوصلها في النهر الى مائة وثمانية وقال انها
من خواص كتابه فاراد الشارح ان يوصلها الى مائة وعشرين بزيادة العاشرة من الصور لتكون
من خواص كتابه كما قال لكنها ما تمت له وعلى تسليم ذكرها وانها غير مكررة يندرج فيها ثلاث
صور بالنظر لتعلق الظرف ولا نظر لمقابلها وهو حل التزوج بام الاخ لانه من جملة التسعة
فهي مائة واحدى عشرة صورة قوله وهو ظاهر بان يكون هو رضع مع صبي على اجنبية وذلك
الصبي رضع مع صبية على امراة اخرى فتحل تلك الصبية له قوله فهو ان قوله نسبا قوله للزوم التكرار
لانه اذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع او بالمضاف اليه فقط كان المضاف من
الرضاع وهما داخلان في قوله وعمت اخت اخيه رضاعا اه قوله رضيعي امراة تعبيره بامراة اولى
من تعبير الكنز بثدي لانه يوهم ان الحرمة لا تثبت الا اذا رضعا من ثدي واحد كاليمين فقط او اليسار
فقط افاده ح والمراد بالرضيعين الذكر والانثى فكل رضيعي امراة لا يحل للذكر منهما تزوج الانثى
حيث كان الرضاع منهما داخل العامين تقدم احدهما على الاخرى ام لا قوله لكونهما اخوين اي
شقيقين ان كان اللبن الذي شرباه لرجل واحد وام واحدة كما هو الموضوع اولام ان لم يكن لرجل
واحد وقد يكون لاب كما اذا كان لرجل امراتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا فان
الصغيرين اخوان لاب حتى لو كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما ح مع زيادة قوله بين الرضيعة
فعيلة بمعنى مفعول ح قوله وولد مرضعتها بكسر الضاد والاولى وابن مرضعتها لان الولد يعم
الذكر والانثى قال في النهر وافاد بالجملة الاولى وهي ولا حل بين رضيعي ثدي اشتراط الاجتماع من
حيث المكان في الاجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه في الاجنبية وابن مرضعتها اذ الرضيعة اخت
لذلك الابن رضاعا رضعت معه او لا وبهذا لا يستغنى بالاولى عن الثانية ووقع في البحر خلط في
هذا المحل فاجتنبه اه وشمل ما في البحر ما وقع للمص وسواء ولد الابن قبلها او بعدها فرع لو كان
لامراة بنات وللاخرى بنون فارضعت امهن ابنا للاخرى وارضعت امهم بنتا للاخرى لم يكن
للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن انهن اخواته رضاعا وكان لاخوته ان
يتزوجوا بنات الاخرى لانهم اخوات اخيهم رضاعا الا البنت التي ارضعتها امهم وحدها فلا تحل
لهم لانها اختهم رضاعا قوله ولبن بكر بنت تسع سنين قيد بالتسع لانها اذا لم تبلغها لا يتعلق
بلبنها تحريم كما لو نزل لها ماء اصفر فانه لا يثبت من ارضاعه تحريم نهر مختصرا والمراد بالبكر
هنا التي لم تجامع قط بنكاح او سفاح وان كانت العذرة غير باقية كان زالت بنحو وثبة حموي
والحرمة لا تتعدى الى زوجها حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه
قهستاني قوله وكذا يحرم لبن ميتة هو طاهر عند الامام لان التنجس بالموت لما حلت الحيوة فيه
وهو منتف في اللبن وقالا انجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه غير مانع من الحرمة كما لو حلب
في اناء نجس واوجر الصبي نهر قوله ولو محلوبا لا فرق بين ان يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد
موتها او حلب بعد موتها بحر عن الولوالجية والخانية قوله فيصير ناكحها اي ناكح البنت التي
رضعت من الميتة فضمير ناكحها عائد على متقدم معنى لدلالة قوله وكذا يحرم لبن ميتة عليه اه ح
وقوله محرما للميتة وجهه انها ام امراته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبنت الميتة لانهما
اختان بحر قوله فيممها اي فقد الاناث من غير خرقة بخلاف غير المحرم فيممها بخرقة و
قيل تغسل في ثيابها قوله ويدفنها لان الاولى بالدفن المحارم قوله بخلاف وطئها جواب سؤال

ذكره في المنح بقوله فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وطئت الميتة حيث لم تثبت حرمة المصاهرة
بالاجماع قلت اجيب بان المقصود من اللبن التغذى والموت لايمنع منه والمقصود من الوطئ اللذة المعتادة
وذلك لا يوجد في الميتة اهـ **قوله** لا اللذة اى المعتادة كما قال المص وفيه ان علة حرمة المصاهرة قصد
الولد لا اللذة ولا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بشهوة مع الانزال وبالنظر الى الفرج الداخل بشهوة
مع وبالوطئ في الدبر لوجود الشهوة مع الانزال وليس كذلك فالاولى ان يقال والمقصود من الوطئ
الولد وذلك لا يوجد في الميتة **قوله** مخلوط بما مثله كل مايع بل والجامد كذلك افاده صاحب النهر
قوله اذا غلب لبن المراة اى على احد المذكورات وفسر الغلبة في ايمان الخانية من حيث الاجزاء وقال قاضيخان
في هذا الباب فسر محمد الغلبة في الدواء بان يغيره عن كونه لبنا وقال الثاني ان غير الطعم واللون
ان غير احدهما لم يحرم وبحوه في البحر وفي الدر المنتقى فقال تعتبر الغلبة بالاجزاء في الجنس وفي غيره
بتغير طعم او لون او ريح كما روى عن ابي يوسف الا انه اعتبر التغير في غير الجنس بوصف واحد والمذكور
انفا انه لا يعتبره الا اذا غير الطعم واللون نعم يوافقه ما في الهندية من اعتبار احد الاوصاف الا انه
لم يحرره لابي يوسف **قوله** وكذا استويا ان لبن المراة واحد المذكورات اهـ وسيتفاد منه انه
تساوى لبن المراتين يثبت التحريم منهما وعلته ماذكره الشرح بقوله لعدم الاولية **قوله** لعدم الاولية
علة لاستواء لبن المراتين واما علة الاستواء لبن المراة مع الباقي فهو ان لبنها غير مغلوب ولذا قال في
البحر بعد ذكر الغلبة في المسائل الثلاث وهي الماء والدواء ولبن الشاة ولو استويا وجب ثبوت الحرمة
لانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا اهـ ولو نظر الى عدم الاولية لاقتضى التوقف يعني لا يحكم بجعل نظر اللبن
المراة ولا بحرمة نظر للمني لطة **قوله** مطلقا سواء تساويا او غلب احدهما لان الجنس لا يغلب الجنس **قوله**
قيل هو الاصح وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو اظهر واحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي
الشرنبلالية ورجح بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتاخيره دليل محمد كما في الفتح **قوله** مطلقا
سواء مسته النار ام لا وسواء كان غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة ام لا وسواء اكل لقمة لقمة او حساه
حسوا وقيل ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب والخلاف فيما اذا لم تمسه النار اما المطبوخ فلا
اتفاق كما في البحر وفي المجمع الا انه عن ابي حنيفة ان حساه حسوا تثبت به الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال
واليه مال السرخسي وهو الصحيح كما في اكثر الكتب **قوله** وان حساه حسوا في القاموس حسا زيد المرق شربه
شيا بعد شيء بحر **قوله** وكذا لو جبنه قال في البحر ولو جعل اللبن مخيضا او رايبا او شيرازا او جبنا او اقطا
او مصلا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لان اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفى
به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم اهـ وفي القاموس اللبن المخيض ما اخذ زبده والشيراز اللبن الرايب المستخرج
ماؤه والاقط مثلث ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنم **قوله** ومصل مصلا ومصولا قطر
واللبن صار في وعاء حوص او خرق ليقطر ماؤه لان اسم الرضاع تقليل للمص وليقوله وكذا لو جبنه **قوله**
ولا الاحتقان في المصباح حقنت المريض اذا اوصلت الدواء الى باطنه بالمحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة
مثل الغرفة من الاغتراف اذا اطلقت على ما يداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف **قوله** والاقطار كذا
في النسخ بزيادة التاء شرح عليه المص الاقطار ونحوه في البحر والنهر **قوله** وجائفة جراحة في الجوف والامة
جراحة في هامة الرأس لعدم الحرمة فيها لان المناط طريق الحرمة وليس ذلك في الواصل من السافل بل
الى المعدة وذلك من الاعلا فقط والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي وكذا
في الاذن لضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم بالنظر باقطار الدهن في الاذن فيصل الى باطنه ولا يمنع ضيقه حالا
كونه ليس مما يتغذى به والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كذا في الفتح قاله صاحب النهر **قوله** ولا لبن
رجل لانه ليس بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي
لم تبلغ تسع سنين بحر **قوله** والا لا يحسن الاتيان به في مثل هذا التركيب لانه علم من قوله ومشكل
انه التقدير ولا يحرم لبن مشكل بخلاف عبارة الجوهرة ونصها كما في البحر واذا نزل للخنثى لبن ان علم
انه امراة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لا يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال النساء انه لا يكون

على غزارته الا للمراة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يتعلق ذلك لم يتعلق به التحريم **قوله** لعدم الكرامة
اى والحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة بشهوة الجزئية بين الادمي والبهائم وما يحكى عن البخاري صاحب
الصحيح من الافتاء بالحرمة بين صبيين ارتضعا من شاة والله اعلم بصحته **قوله** ولو ارتضعت الكبيرة المطلقة
فتشمل المدخولة وغيرها وسواء كان لبنها منه او من غيره وقع الارضاع قبل الطلاق او بعده في عدة
رجعي او باين ببينونة صغرى او كبرى فقوله ولو مبانة يفهم منه حكم الرجعية بالاولى لان الزوجية
قائمة من كل وجه ثم التقييد منها ليس احترازيا لان اخت الكبيرة وامها وبنتها نسبا ورضاعا ان دخل
بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المراة وبنت اختها في الاول وبين الاختين في الثاني وبين المراة وبنت
بنتها في الثالث وليس له ان يتزوج بواحدة منهن قط ولا المرضعة ايضا وان لم يدخل بالكبيرة في الثالثة
فان المرضعة لا تحل له لكونها ام امراته ولا الكبيرة لكونها ام ام امراته وتحل الصغيرة لكونها بنت
امراته ولم يدخل بها وتمامه في البحر وفي ابو السعود عن الخانية اعلم ان الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة
السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على
زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او بنته او اخته حرمت
الرضيعة على زوجها نتيجه جمع الضرة الضرات وسمع ضراير وكانه جمع ضريرة ككريمة قال الشاعر كضراير
الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم ولا يكاد يوجد له نظير نهر عن المصباح والدميم بالمهملة
من الدم وهو قبيح المنظر واما الذم بالمعجمة فهو ضد المدح ابو السعود **قوله** وكذا الواو جره جل
في فيها اشار به الى ان الحرمة لا تتوقف على الارضاع بل المدار على وصول لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة
فيبني كلامهما منه ولكل منهما نصف الصداق على الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحد منهما
ان تعمد الفساد بان ارضعها من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شبعى ويقبل قوله في عدم التعمد **قوله**
ان دخل بالام سواء كان اللبن منه او من غيره وسواء وقع الارضاع حال النكاح او بعد الطلاق ولو
باينا ولو بعد العدة اما اذا كان اللبن منه ووقع الارضاع حال النكاح او في عدة الرجعي او البائن
او بعد العدة حرمتا ابدا وانفسخ النكاح في الاولين اما حرمة الصغيرة فلانها صارت بنته وبنت
مدخوله رضاعا واما حرمة الكبيرة فلانها ام بنته وام معقودته رضاعا واذا كان اللبن من غيره
حرمتا ايضا اما حرمة الصغيرة فلانها بنت مدخولته رضاعا واما حرمة الكبيرة فلكونها ام معقودته
رضاعا **قوله** او اللبن منه الاولى حذفه لان التعبير باو يقتضي امكان انفراد كون اللبن منه عن كونها
مدخولة وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة وفي نسخة واللبن منه بالواو
الواصلة لا باو والواصلة وهي فاسدة ايضا لانها تقتضي عدم حرمتهما اذا كانت مدخولة واللبن من
غيره وهو ظاهر البطلان وفيه انه لا يلزم من كون اللبن منه ان تكون مدخولة لامكان ان تكون
حبلت من زناه فنزل لها لبن حين الحمل او بعد الولادة فارضعتها فيحرمتا واللبن منه مع عدم
تحقق الدخول لان الصغيرة بنته رضاعا والكبيرة ام معقودته وقد وقع لصاحب البحر والنهر وغيرهما
مثل ما عبر الشرح **قوله** والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا تحته ثلاث صور ما اذا انتفيا معا او انتفى
احدهما دون الاخر والمقصود الاول سواء كان الارضاع قبل الطلاق او بعده فان كان قبله انفسخ
نكاحهما لكونه جامعا بين وبنتها رضاعا وله ان يعيد العقد على البنت لعدم الدخول بالام وعلى
هذه الصورة يحمل كلام الشرح وان كان الارضاع بعد الطلاق لا ينفسخ نكاح البنت لكونها حال الارضاع
لم تكن ضرة لها لان غير المدخول بها لا عدة عليها فعقد ارضعتها مع انتفاء الزوجية حقيقة وحكما
وحرمة الكبيرة في الصورتين للعقد على بنتها رضاعا اما اذا انتفى احدهما فقط بان وجد الدخول
دون اللبن او اللبن دون الدخول على ما قدمنا فالحرمة ثابتة فيهما **قوله** ان لم توطأ قيد به لانه لو
وطئها كان لها كل المهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة اذا جاءت الفرقة من قبلها والا فلها
النفقة بحر **قوله** لمجيء الفرقة منها بهذا التعليل يعلم ان الكبيرة لو كانت مكرهة او نائمة فرضعتها الصغيرة
او اخذ شخص لبنها فاوجر به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لانتفاء اضافة

الغير لها بحث **قوله** وللصغيرة نصفه لان الفرقة قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها
والفرقة باعتباره لانا نقول فعلها غير معتبرة في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل فلا
يسقط مهرها الا ترى انه لا يجب الكفارة ولا تحرم على الارث بالقتل حتى لو وجد في الكبيرة ايضا منع
اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها ابو السعود عن الزيلعي **قوله** لعدم الدخول لانه
لا ينافي دخوله بها حال كونها في مدة الرضاع **قوله** وكذا الموجران مثل الكبيرة في ان الزوج يرجع عليه
بنصف المهران تعمد الفساد ح وفي ابي السعود عن الزيلعي ويرجع بنصف مهر كل منهما على الرجل الذي
اخذ لبنها فاوجره الصغيرة ان تعمد الفساد **قوله** ان تعمد الفساد وهذا القيد انما هو في الرجوع
عليها اما في سقوط مهرها قبل الوطئ فلا يشترط له تعمد الفساد ابو السعود والمناسب الابرياو تعمد
ليرجع الى الموجر وهذا يأتي ما تقدم قريبا عن البحر فليحرر **قوله** بان تكون عاقلة اه فلا رجوع
على المجنونة والمكرهة والنائمة **قوله** ولم تقصد رفع جوع اه فان قصدته ثم تبين انها كانت شبعانة
لا تكون متعمدة والحق القهستاني قصد الاكرام بقصد دفع الجوع وفي شرح الملتقى دفع الجوع مندوب
ودفع الهلاك فرض **قوله** لان التسبب الخ اي يشترط فيه التعدي كحافر البئر اذا كان في ملكه لا
يضمن والاحمق بحث **قوله** والقول قولها مع يمينها **قوله** ان لم يظهر منها تعمد الفساد قال في البحر وهو
قيد حسن لانه اذا ظهر منها تعمد الفساد ولا يقبل قولها لظهور كذبها **قوله** طلق ذات لبن اي منه
قوله فحكمه من الاول اي في الاحكام الثابتة للرضاع يثبت للاول من كون الرضيع ابنا له وهو ابوه و
ابو الزوج جده واخوه عمه بحث **قوله** لانه من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك
منح **قوله** والوطء بشبهة كالحلال صورته وطئ امراته بشبهة فحبلت وولدت وحكمه صورة الزنا اه ح
قوله والاوجه لا فتح قال فيه بعد ما ذكر ان لبن الزنا كالحلال ما نصه وذكر الولوالجي ان الحرمة تثبت
من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب فحح يثبت من الاب وكذا ذكر الاسبيجابي وصاحب الينابيع وهو
اوجه لان الحرمة اي حرمة نكاح البنت من الزنا على ابيها مثلا للبعضية وذلك في الولد نفسه لان المخلوق
من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كائنا عنه لانه فرع التغذي بخلاف الولد والتغذي لا يقع الا بما
يدخل من اعلى المعدة لا من اسفل البدن كالحقنة فلا اثبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب لان قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اثبت الحرمة منه بزيادة اي حرمة نكاح البنت من
الزنا على ابيها مثلا **قوله** قال لزوجته اي قال في حقها فليست الام للتعدية القول والا يقال انت رضيعتي
لا هذه ح **قوله** ثم رجع بان قال وهمت وليست الامر كما قلت هندية **قوله** صدق فلا يفرق بينهما استحسانا
هندية **قوله** لان الرضاع مما يخفى قال في المنح لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند
الرجل ان بينه وبين فلان رضاعا فيجيب بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلطه في ذلك فاذا
اخبر انه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقر ان هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها
او قال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان وله ان يتزوجها اه **قوله** ولو ثبت عليه
فاعل ثبت ضمير يرجع الى الزوج وضمير عليه يرجع الى القول اي ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيعتي
ودام عليه واصر اه ح قال في الهندية ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده ولو جحد الاقرار فشهد اثنان
على الاقرار فرق بينهما انتهى اذا علمت ما في الهندية تعلم ان قوله ح ودام عليه ليس محله **قوله** ونحوه
بالنصب بان يقول انه صادق فيما اخبرت به او في ما قلته او تيقن عندي ذلك وبعضهم اعتبر الاشهاد
على الاقرار اثباتا عليه او قسيما للثبات في اثبات الحكم تنبيه قال في الهندية لو تزوج امراة فقالت
ارضعتكما فهو على اربعة اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح
بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا في التهذيب وان فارقها فالافضل له ان
يعطيها نصف المهران كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول
بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر
مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو سعة من المقام معها كذا في البدائع

وكذا اذا شهدت امراتان او رجل وامراة او رجلان غير عدلين او رجل وامراتان غير عدول وان
صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله ولكن
لها ان تحلفه وتفرق اذا نكل اه وفي البحر البداية اختلفت في اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون
انه لا يعمل به فليكن هو المعتمد في المذهب **قوله** وان اقرت المراة بذلك اي بالرضاع قال في الهندية
واذا اقرت المراة ان هذا ابي من الرضاعة او ابن اخي وانكر الرجل ثم اكذبت
المراة نفسها وقالت اخطات فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اقررت قبل النكاح انه اخي وقد قلت انما اقررت به حق
حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما **قوله** لان الحرمة ليست اليها اي
لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر اقرارها بها **قوله** قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اي بحل التزوج
والمقام معها سواء قالت انه اخي رضاعا او خالته او ابانته او اعتقني فلا يحل له المقام ح **قوله**
ومفاده اه قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج نفسها
منه اه لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها كذا في النهر وقوله لان الطلاق
في حقها مما يخفى يدل على ان قول الصغرى حل لها ان تزوج نفسها منه اي في الحكم اما فيما بينها وبين
الله تعالى فلا يحل لها ذلك اذا كانت عالمة بالثلاث ح وهذا انما يظهر في الطلاق لان الرضاع
ليس مما يستقل منه الرجل فالظاهر انه اذا وقع صدق المخبر عندها انه لا يحل لها ديانة ويحرر
قوله وقال لا اخطانا عطف تفسير **قوله** ثم تزوجها جاز اي واذا قال ذلك حال قيام النكاح لا
يفرق بينهما **قوله** وكذا الاقرار في النسب اي الاقرار بالنسب مثل الاقرار بالرضاع من حيث انه اذا لم
يصر المقر لا يبطل النكاح وان اصر يبطل **قوله** او اي مثله او بنتي والحال انها تصلح ان تكون اما له
او بنتا اما اذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب لا يفرق بينهما هندية بتقليل زيادة **قوله**
وليس نسبها معروفا اما اذا قال لامراته هذه ابنتي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم
يفرق بينهما وكذا لو قال هذه امي ولها ام معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما هندية **قوله**
والرضاع حجته قدر الرضاع ليعود الضمير الاقرب في الذكر وفي الهندية الرضاع يظهر باحد امرين
احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق **قوله** حجة
المال قال في الدر المنتقى لان الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق
ولذا لا تتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى ثم قبل الدخول لا مهر وبعده
الاقل من مهر المثل والمسمى بلا نفقة كما في المضمرات اه **قوله** وهي شهادة عدلين اه اما اذا شهدت
امراتان او رجل وامراة او رجلان غير عدلين او رجل وامراتين غير عدول ولم يطلقها فهو سعة
من المقام معها هندية **قوله** او عدلتين ولو احداهما المرضعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل
نفسها لانه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا
بحث **قوله** لتضمنها اي الشهادة حق العبد اي ابطال حق العبد وهو النكاح ان كان قائما بينهما او حل
النكاح ان كان قبله **قوله** الظاهر لا كذا في البحر وتقدم عن شرح الملتقى الجزم به **قوله** وهي من حقوق
الله تعالى اي وهي لا تتوقف على الدعوى كما في الشهادة بعتق الامة والوقف **قوله** ثم ماتا او غابا
اي الشاهدان **قوله** لا يسعها المقام معه قال في الهندية واذا شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان
بعد النكاح عندها اي بالرضاع لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها **قوله** ولا تقتله بالدواء قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية واذا لم تقدر
على منعه عنها الا بقتله بالدواء واختلفوا فيه والفتوى انها لا تقتله اه لان الحكم لم يتصل بمنعه الشهادة
ح وقوله اي بالدواء اي بان تجعل السم له في دواء بيتنا وله **قوله** وحيل لها التزوج عبارة شرح الوهبانية
وكذا لو شهدا على رضاع بينهما حل لها الفرار منه والتزوج بغيره ديانة وقال البعض ليس لها ذلك

اه وهنا يفيد ان اكثر اهل المذهب قائلون بحل التزوج ديانة والاول يمنع البعض ومعلوم ان
الاعتماد على ما عليه الاكثر وهذا ينافيه حكاية الشرح ذلك بقيل وقد علمت عبارة الاصل المنقول
عنه والظاهر ان التزوج في الطلاق الثلاث حكمه كالرضاع ولها ان تفارق الزوج الثاني ثم تجدد عقدا
على الاول ولها ان تقيم مع الثاني وتفر من تمكين الاول ويحرر قوله لم تحرم لان الرضاع انما يكون محرما
حال كون الرضيع لم يتم سنه سنتين وهنالك كذلك حتى لو كان رضيعا حرم عليها لانه صار ابنها قوله
لم يضمنا لان كل واحدة منهما غير مفسدة بنفسها وانما الفساد بالاضافة العارضة وهو يعين تقليل
الشرع وله ان يعيد العقد على احداهما قوله غرم المهر لتعديه بهذا الفعل قوله وقال ذلك اي تعمدت
الفساد قوله للزوم الحد اي حد الزنا حيث وجدت شروطه من الاقرار اربعا في مجالس اربعة قوله
فلم يلزم المهر لانه لا يجمع بين حد ومهر كتاب الطلاق لما ذكر النكاح واحكامه اللازمة والمتأخرة
عنه شرع فيما به يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب حرمة مؤبدة بخلاف الطلاق تقديما للاشد على الاخف
وهو مما يحلف به وينبغي تركه ذلك تباعدا عن ابغض الحلال الى الله تعالى وسئل العلامة الطوري عمن قال
ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ففعله فاجاب ان كانت له زوجة طلقت والا لزمه كفارة يمين
واحدة لان اليمين لا تنعقد عندنا الا بصيغة حرف القسم ولم يوجد اه والظاهر انها تطلق واحدة
وهل هي بائنة او رجعية الظاهر الثاني لتيقنه وفي فتاوى العلامة خير الدين الرملي سئل عن رجل
قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا عالم هل يكون بائنا او رجعيا اجاب هو رجعي ولا يملك اخراجه
عن موضعه الشرعي بذلك قوله هو لغة رفع القيد قال القهستاني هو اسم من التطليق لغة الارسال
ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة ورفع القيد يكون في المعاني والحسيات بدليل
ما بعده قوله لكن جعلوه اه ذكر منح جنبه المعنى اللغوي يدل على ان للعرب وظاهر عبارة البحر
ان الجاعل والمستعمل الفقهي لانهم هم المفرقون بين الصريح والكناية لا العرب قوله في المراة
الاول في النكاح لان المراة يتصور فيها الاطلاق الذي هو المعنى الثاني قوله طلاق الاول تطليقا
وهو الذي وقع في البحر فانه قال استعمل في النكاح بالتطليق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول صريحا
والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقتك وانت مطلقة وتوقف عليها في اطلقتك وانت مطلقة
بالتخفيف اه ثم ان التثقيل في الصيغة ان كان في الثانية او الثالثة فهو للتكثير كغلقت الابواب فلا
للتاكيد والظاهر انه للتاكيد مطلقا لان في الثانية والثالثة لم يقصد الا مجرد هذا الايقاع
فقط قوله فلذا اي لكون الاطلاق مستعملا في غير المراة قوله بالسكون اي سكون الطاء لانه من
الاطلاق واما اذا شدد فهو من التطليق فيكون صريحا لا يتوقف على النية قوله وشرعا رفع
قيد النكاح المراد بالقيد الاحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي قسمان اصلي وهو حل الوطئ وعارض
وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك بدايع وهذا التفسير اولى من تعبيره بصيرورتها
ممنوعة عن الخروج والبروز فانه معترض بان رفع هذا القيد يحصل لها بالاذن في خروجها وخرج
بالنكاح رفع القيد الحسي ورفع قيد الرق وبحث في التعريف بانهم قالوا ركن الطلاق اللفظ
المخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغي ان يعرفوه به فان حقيقة الشئ ركنه فعلى هذا هو لفظ
دال على رفع قيد النكاح قوله في الحال متعلق برفع قوله بالبائن متعلق برفع والبائن اعم من
البائن الاصغر والاكبر واعترض بان القيد لم يرتفع فيه لوجوب العدة والنفقة بانواعها فيه
واجيب بان ذلك لحق الشرع قال الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية
والنفقة تابعة للعدة غالبا قوله او المآل اي بعد انقضاء العدة فان المطلقة الرجعية قبل
انقضائها زوجة حتى يقسم لها ان اراد مراجعتها واورد عليه انه يقتضي انه لو طلقها ثم راجعها
قبل انقضاء عدتها ان لا يكون طلاقا لانه لم يوجد الرفع مآلا واجيب بان الرفع في المآل لم ينحصر
في انقضاء العدة قبل المراجعة فانه اذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل القيد الحال
للحال لانه يزيلها في المآل اذا انضم اليه ثنتان فرفع القيد مآلا اما بانقضاء العدة او بانضمام

الاثنين

الاثنين اليها وبحث في الجواب بانه لو طلقها رجعيا وراجعها قبل انقضاء العدة ثم ماتت على عصمته
انها لا تقع تلك الطلقة لعدم رفع القيد باحد الشيئين حتى لو حلف انه لم يطلقها قط لا يحنث مع انه قد صدر
منه اللفظ الدال على رفع القيد الذي هو الطلاق فالاحسن في التعريف الشرعي ما ذكره القهستاني بقوله
ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص قوله بلفظ مخصوص اورد عليه بان فيه دورا فان الطلاق متوقف
على تلك الالفاظ لانها اخذت في تعريفه وهي متوقفة عليه لعلم معناها منه واجيب بانفكاك الجهة فان المتوقف
عليها الطلاق الشرعي وهي متوقفة على الطلاق اللغوي قوله هو ما اشتمل على الطلاق شمل الصريح من الفاظه
والكنايات سواء كان الواقع بها رجعيا او بائنا ولفظ الخلع وقول القاضي عند اباء الزوج عن الاسلام فرقت
بينكما فان اباءه طلاق لا اباءها وشمل تفريقه في العنة واللعان فانه طلاق قوله فخرج الفسوخ اي
بقوله بلفظ مخصوص قوله كخيار عتق ومثل ما ذكر تفريق القاضي باباءها عن الاسلام قوله فانه فسخ
اي التفريق في هذه المسائل والضمير راجع الى معلوم من المقام قوله وبهذا اي بزيادة بلفظ مخصوص
ولفظ مالا في التعريف قوله علم ان عبارة الكنز والملتقى هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح قوله
منقوضة طردا وعكسا اي منعا وجمعا فانه يدخل فيها التفريق بخيار العتق والبلوغ والردة لانها رفع
القيد الثابت بالنكاح مع انها فسوخ ويخرج عنه الرجعي اذ لم يوجد فيه رفع القيد اي حالا فاخرج
الاول بالقيد الاخير وادخل الثاني بقوله او مالا قوله وايقاعه مباح لكنه ابغض المباحات الى الله تعالى
لما عن ابن عمر مرفوعا ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق واستشكل ظاهر الحديث بانه يفيد ان الطلاق
حلال ومبغوض الى الله تعالى وهما متنافيان فان الحلال ما استوى فعله وتركه والمبغوض ما ترجح
تركه على فعله واجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم فيشمل المباح الاصطلاحي والمندوب
والمكروه قوله للطلاق الايات منها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء قوله الاصح حظره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق بحر
وفيه ان هذا الدليل انما يظهر فيمن تكرر منه وقوع الطلاق وقصد بالنكاح ذوق عسيلتها باينا
على طلاقها وهذا غير المدعى قوله كريبة بوقوع الفاحشة او مقدماتها قوله والمذهب الاول
لما تقدم من الايات ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اياه فقد طلق النبي صلى الله عليه
وسلم حفصة رضي الله تعالى عنها لا لريبة ولا كبر سن فامره الله تعالى ان يراجعها فانها صوامة قوامة وطلق
عمر رضي الله تعالى عنه ام عاصم وطلق ابن عوف تماضر وطلق المغيرة بن شعبة اربع نسوة والحسن بن علي رضي
الله تعالى عنهما استكثر النكاح والطلاق فلا تزوجوه فقالوا نزوجه ثم نزوجه ثم نزوجه بحر قوله
قولهم اه الجواب لصاحب البحر دفع به ما ذكره الكمال من التنافي الواقع في كلامهم فانهم ذكروا اباحته ثم
عللوا بعلل لبعض المسائل تفيد حظره لما فيه من كفران نعمة النكاح وانما ابيح للحاجة كخوف ريبة قوله معناه
ان الشارع الى اخره حاصل الجواب كما في البحر انه لا تدافع بين كلامهم فانهم صرحوا هنا باباحته لغير حاجة
وقولهم بدعية الثلاث ان الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية
والدنيوية واباحته لحاجة التخلص وهي لا تخرج الى جمع الثلاث لا يدل على حظره شرعا بل المراد منه ان
الاصل حظره وترك ذلك بالشرع فصار حله هو المشروع كقول صاحب الكشاف ان الاصل في النكاح الحظر
وانما ابيح لحاجة التوالد والتناسل فالحق اباحته لغير حاجة طلبا للخلاص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن وحمله على الحاجة ليس بصحيح قوله بل يستحب اضراب انتقالي قوله لو مؤذية
اطلقه فشمل المؤذية له او لغيره بقولها او بفعلها قوله او تاركة لصلاة الظاهر ان ترك الفرائض
غير الصلاة كالصلاة وعن ابن مسعود لان القى الله وصداقها بذمتي خير من ان اعاشر امراة لا تصلي قوله
ومفاده اي مفاد استحباب طلاق من لا تصلي وهذا المفاد لصاحب البحر وتبعه اخوه قوله ان لا اثم بمعاشرة
من لا تصلي لان ترك المستحب لا يؤثم وقالوا له ان يضربها على ترك الصلاة في احدى الروايتين وقيل لا
يضربها عليه قوله ويجب لو فات الامساك بالمعروف كما اذا كان خصيا او هو من نزعت خصيتاه وبقي
ذكره او عنينا وهو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر او هو مقطوع الآلة او مشكلا بفتح

الشين المعجمة والكاف المشددة وبعد الالف نون وهو الذي اذا جذب المراة انزل قبل ان يخالطها
ثم لا تنتشر اليه بعده لجماعها او مسحورا وهو المربوط والحكم في غير المجبوب اذا خاصمته ان يؤجل سنة
من يوم الخصومة فان وصل اليها فيها فبها والا فرق وفي المجبوب يفرق في الحال بطلبها اذ لا فائدة في
تاجيله وسيد الامة يختار عنها شيئا بلا نية والظاهر ان الوجوب في هذه المسائل للافتراض ولم
يمثلوا العنوات المعروف منها ويمكن تمثيله بتحقق الزنا فيها ولا رغبة له فيها وقدر على فراقها اما اذا
كان له رغبة فيها فله المقام معها لحديث ان امراتي لا ترد يد لامس كما تقدم قوله ويحرم لو بدعيا
يعني ان الاقسام اربعة الاباحة والاستحباب والوجوب والحرمة ومن البدعي ان يطلقها ثلاثا
بكلمة فانه عصيان وخسران دينا ودنيا اما الاول فلما في حديث ابن عمر رض قال يا رسول الله ارايت لو
طلقتها ثلاثا قال له اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته
ثلاثا ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وانك لم تتق الله لم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك واما الثاني فقد عدم اهله
وحل ما كان بذمته من المؤجل الى الفراق ووجب عليه ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت
اه ملخصا في فتاواه مختصرا والثاني يظهر في غير البدعي ايضا قوله ومن محاسنه التخلص به من المكاره
وجعلت ولاية الى الرجل لانه كالمسترق لها بالمهر ولانه لا روية لها في امورها وشرع العدد
فيه للتمكن من التدارك عند الندم وانحصر في الثلاث لانه عدد متعين في الشرع وهو اقل الجمع
ولا نهاية لاكثره عيني وهل الطلاق مختص في حقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث خلاف والمكاره
اما الزوجة دينا ودنيا واما الم دينا بالاثم بقسمها ونحوه ودنيا بان لا يجد ما ينفق عليها قوله وبه يعلم
ان طلاق الدور واى بكون التخلص المذكور من محاسنه اذ لو لم يقع طلاق الدور لفاتت هذه الحكمة
وسمي به لانه دار الامر بين متنافيين وذلك لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم من
وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه تحليل لمراد الدور المصطلح عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشيئين
على الاخر فيلزم تقدم الشيء على نفسه وتاخره اما بمرتبة او مرتبتين قوله واقع بان تلفظ القبيلة لما
قلنا من الحكم فيصير كانه قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا فاذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع الثلاث
عقيبها فيقع منها ما قبله المحل فتصير طالقا ثلاثا اه قوله اجماعا لم يعتبر خلاف ابن شريح من اصحاب الشافعي
فانه قال بعدم وقوعه لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم من وقوعها قبله عدم وقوعه
فلزم من وقوعه عدم وقوعه والشيء اذا ادى وجوده الى عدمه كان وجوده باطلا فلا تقع الطلقة
المنجزة ولا الثلاث المعلقة وقد خرق بقوله الاجماع وراى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم وعوم
الوقوع فقد اضل امته اه قوله حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ فيجب على حاكم آخر تفريقهما لان خلاف
ابن شريح لا يعد خلافا لانه قول مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان وبه علم بطلان ما افتى به الكوري من
عدم وقوعه مقتصرا عليه قوله واقسامه اي الطلاق قوله حسن هو احد قسمي السني والسنة في الطلاق من
وجهين العدد والوقت فالاول يستوي فيه المدخول بها وغيرها وهي ان لا يزيد على واحدة والثاني انما
يتحقق في المدخول بها وهي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان الطلاق ينبغي ايقاعه في زمان تجدد الرغبة
وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمن الحيض فزمن النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول
بها له ان يطلقها حال الحيض والطهر خلافا لزفر قوله واحسن هذا هو القسم الثاني من السني وانما كان احسن
لاتفاق الائمة عليه بخلاف الحسن فان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وعن سائر المجتهدين قال بكراهته لاندفاع
الحاجة بالواحدة ولما روى ابراهيم النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا
على واحدة في الطلاق حتى تنقضي عدتها وان هذا افضل عندهم قوله وبدعي منسوب الى البدعة المحرمة لتصريحهم
بعصيانه واليه اشار الشارح بقوله يأثم به قوله صريح هو ما لا يحتاج الى النية في الايقاع اما قصدها بالخطاب فلا
بد منه وسواء كان الواقع به رجعيا او بائنا كالطلاق الثلاث قوله وملحق به اي بالصريح في عدم احتياجه
الى النية كانت حرام قوله وكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره من غير حصر في عدد ولا بد من النية في جميع اقسامها

ديانة كما ياتي قوله ومحله المنكوحة الا او المعتدة التي تصلح للطلاق وهي كل معتدة عن طلاق رجعي او بائن
غير الثلاث في الحرة وغير الثنتين في الامة ويقع على المعتدة بعد تفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام
وبعد ارتداد احدهما مطلقا فقط ولا يقع في عدة فسخ الا في هاتين وجميع المقدسي ما يقع الطلاق
في عدته بقوله في عدة عن الطلاق يلحق او ردة او بالاباء يفرق بحر وفي سوى ذا قوله عاقل ولو تقديرا
ليدخل السكران بمحظور واخرج المجنون ونحوه قوله بالغ خرج الصبي ولو مراهقا لقوله صلى الله عليه و
سلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولا يرد ما اذا كانا حصيين او مجبوبين فانه يفرق بينهما
ويقوم الاب مقامهما لان هذا وقوع لا ايقاع قوله مستيقظ خرج النائم لانتفاء الارادة قوله لغط
مخصوص خرج به الفسوخ قوله خال عن الاستثناء اما اذا صاحبه استثناء بشرطه فلا يتحقق طلاق به
كقوله ان شاء الله تعالى او الا ان شاء الله تعالى نهر وفي البحر وان لا يكون الطلاق انتهاء غاية فانه لو قال
انت طالق من واحدة الى ثلاث لم تقع الثلاثة عند الامام قوله طلقت التاء للوحدة وقيد بها لان الزائد
عليها بكلمة واحدة بدعي ومتفرقا ليس باحسن بحر قوله رجعية اما الواحدة البائنة فبدعي بحر وفي الدر
المنتقى تبعا للقهستاني ان البائن يكون سنيا عنده خلافا لهما وعزاه للنتف قوله في طهر هذا صادق باوله
وآخره قيل والثاني اولى احترازا من تطويل العدة عليها وقيل الاول قال في الهداية وهو الاظهر الا في كلام
محمد نهر وقيد بالطهر لانه في الحيض بدعي بحر قوله لا وطء فيه جملة في محل جر صفة للطهر ولم يقل لا وطء منه
فيه ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلاقها والحالة هذه فيه بدعي نص عليه الاسبيجابي وقيد نا
بوطء الشبهة لانها لو وطئت بزنا وطلقها في طهر وقع فيه يكون سنيا فالحاصل انه اذا قال لها انت طالق
للسنة وهي طاهرة ولكن وطئها غيره فان كان زنا وقع وان كان بشبهة لا وكان الفرق ان وطء الزنا لم يترتب
عليه احكام النكاح فكان هدرا بخلاف الوطء بشبهة وكان عليه ان يقول ولا وطء فيه ولا في حيض قبله ولا طلاق
فيهما ولم يظهر حملها ولم تكن ايسة ولا صغيرة كما في البدائع لانه لو طلقها في طهر وطئها في حيض قبله
كان بدعيا وكذا لو كان قد طلقها فيه او في هذا الطهر لان الجمع بين تطليقتين في طهر واحد مكروه ولو
طلقها بعد ظهور حملها او كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا لعدم العلة اعني تطويل العدة
عليها قوله وتركها حتى تمضي عدتها معناه الترك من غير طلاق اخر لا الترك مطلقا لانه اذا راجعها لا يخرج
الطلاق عن كونه احسن قوله احسن مع انه ابغض الحلال ومعنى كونه مسنونا ثبوته على وجه لا يستوجب عتابا
لا انه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فالمراد هنا المباح نعم لو دعته نفسه الى
ان يطلقها بدعيا فكف نفسه الى وقت السني يثاب عليه لكفه نفسه هو المعصية لا على نفس الطلاق قوله ولو
في حيض انما لم يكن بدعيا هنا بخلاف الموطوءة لان الرغبة فيها متوفرة لانه لم يذق عسيلتها فطلاقها حال
الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة اليه قوله ولموطوءة تفريق الثلاث تفريق مبتدا وقوله لموطوءة متعلق
بتفريق وقوله في ثلاثة اطهار متعلق به ايضا وقوله وفي ثلاثة اشهر عطف على قوله في ثلاثة اطهار وقوله
حسن خبر قوله في ثلاثة اطهار وقال مالك هو بدعة فلا يباح الا واحدة والخلاف المتقدم اول الطهر او اخره
يجري هنا كما نبه عليه صاحب البحر قوله لا وطء فيها اما لو وطئها كان بدعيا لانه بالجماع مرة تفتر الرغبة فيها
قوله ولا في حيض قبلها لانه ربما يكون الميل عليها لنفرة النفس مما داه حال الحيض فاذا اتاها في الطهر الثاني
لعله يتدارك ما قام به قوله ولا طلاق فيه اي في الحيض لانه بمنزلة ما لو اوقع الطلقتين في هذا الطهر وهو
مكروه وانما لم يقل ولا طلاق فيه ولا في الطهر لان الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار قوله في حق
غيرها وهي الايسة والصغيرة والحامل والاولى للمص التصريح بهن ليعود الضمير من قوله وحل طلاقهن اليهن
ثم الطلاق ان كان في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام وكذا في كل ما قيد بالشهر
عند الامام وعندهما يكمل الاول بالاخر والمتوسطان بالاهلة شمني وغيره قيل الخلاف على قولهما كافي
قال المحقق وليس بشيء وبالطلقة الثالثة يبقى من عدتها شهر اذا مضى تمت العدة وكذا القول في ذات
الحيض اذا اوقع عليها ثلاثا تطليقات في ثلاثة اطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة لان العدة
بالحيض عندنا وبقيت حيضة واحدة فاذا حاضت حيضة اخرى فقد انقضت عدتها قوله وحل طلاقهن

هو اولى من التعيين بعجل لان الكلام فيه لا في الصحة **قوله** اي الآيسة هي بنت خمس وخمسين سنة على الاظهر
ودخل تحت من لا تحيض من بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فان الطلاق يفرق على الاشهر بحر **قوله** والصغيرة
هي التي لم تبلغ تسع سنين على المختار وممتدة الطهر لا تطلق للسنة الا واحدة لانها من ذوات الاقراء فلو
كان جامع في الطهر وامتد لا يمكن تطليقها للسنة حتى تحيض ثم تطهر **قوله** والبدعي ثلاث متفرقة وبالاولى اذا كان
مجتمعة وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس انه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فامضاه عليهم عمر ولنا
ما روى من حديث العجلاني وفيه انه طلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل
انكاره وقد روى ذلك نصا عن عمر وابنه وعلي واما حديث ابن عباس فهو انكار على من يخرج عن سنة الطلاق
بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتاخر عن العصرين كانه قال الطلاق
الموقع الان ثلاثا كان في ذينك العصرين واحدة انتهى وهذا الحمل لا يتجه مع قوله فامضاه عليهم عمر ويؤيد
ذلك ما ذكره القهستاني انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن
عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته من الناس اه وفي البحر من انكر وقوع الطلاق فقد
خالف الاجماع ولو حكم حاكم بان الثلاث تقع واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف
لا اختلاف **قوله** لا رجعة فيه اما اذا تخلل بين الطلقتين رجعة اذا كانت رجعة بالقول او بنحو القبلة او
اللمس عن شهوة فلا يكون بدعيا واما اذا راجعها بالجماع فليس كذلك بالاجماع لان هذا طهر فيه جماع بحر
قوله والبدعي ما خالفهما اي الحسن والاحسن **قوله** لكان اوجز اما قيد الاول فظاهر واما الثاني فلانه يشمل الموطوءة
في الحيض المطلقة في طهره لانها مخرجة من القسمين الاولين فتكون داخلة في الثالث وهو البدعي **قوله**
على الاصح واختار القدوري استحبابها والقول بوجوبها في الاصل وينبغي ان يراجعها فانه لا استحالة في العجز **قوله**
في الحيض قيد به لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كما يفهم من كلام الاصحاب عند التامل قاله
الكمال **قوله** رفعا للمعصية بالراء وهو اولى من نسخة الدال اي تخلصا من المعصية بالقدر الممكن لان رفع
الطلاق بعد وقوعه غير ممكن لكنه امكن رفع اثره وهو العدة بالمراجعة وهو علة لقوله يجب وعلل
ايضا بالعمل بحقيقة الامر وهو الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم مر ابنك فليراجعها **قوله** فاذا طهرت
طلقها ان شاء ظاهر عبارته انه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه وهو موافق لما ذكره الطحاوي
وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق انعدم بالمراجعة فكانه لم يطلقها في هذه الحيضة فليسن تطليقها
في طهرها لكن المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير
انها اذا راجعها في الحيض امسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر
الذي يطلقها في حيضه لانه بدعي كذا في البحر والمنح وعبارة المصنف تحتملهما **قوله** قيد بالطلاق اه راجع
الى قوله او في حيض موطوءة **قوله** لان التخيير اي من الزوج لزوجته في بقائها وفراقها **قوله** والاختيار
اي اختيار نفسه بان بلغ الصبي وقد عقد له غير الاب والجد **قوله** والخلع فانه لا يكره حالة الحيض
بالاجماع ذكره الاسبيجابي ومثله الطلاق على مال كما في المعراج **قوله** والنفاس كالحيض لان المنع في
الحيض لتطويل العدة عليها وهذا حاصل في النفاس بل هو اولى لان مدته اطول من مدة الحيض غالبا
قوله قال لموطوءته اي ولو حكما فان المختلى بها في هذا الحكم مثلها كما افاده مسكين **قوله** انت طالق لا
يقال طالقة على الاشهر **قوله** للسنة اللام للوقت اي وقت السنة بل يلزم من السني وقت السني عددا وقيل
اللام للاختصاص والمعنى الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا
فوجب جعل الثلاث متفرقا على الاطهار ومثله الفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او على طلاق
السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او كله
او اعدله ولو في كتاب الله او بكتاب الله وتوى السنة فهو سنة **قوله** وقع عند كل طهر طلقة سواء دخل
او لم ينو عاقدها انها ان كانت طاهرة وقتئذ ولم يكن جامعها فيه وقعت للحال واحدة وان كانت
حائضا او جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر **قوله** وتقع اولاها اي اولى الثلاثة و

ومثلها

ومثلها الثانية ولو قال وتقع الاولى لافاد ذلك صريحا **قوله** فلو كانت غير موطوءة سواء كانت من
ذوات الحيض او لا وهو محترز قوله لموطوءته **قوله** او لا تحيض محترز قوله وهي ممن تحيض **قوله** ثم
كلما نكحها اه يرجع الى الصورة الاولى قال في البحر وقيد بالموطوءة لانه لو قال لغيرها ذلك وقعت
للحال واحدة ولو كانت حائضا ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء ولا تنحل اليمين لان زوال الملك بعد
اليمين لا يبطل اليمين فانه تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها وقعت الثالثة فيفترق الثلاث على
التزوجات كذا في فتح القدير وفي المعراج من انه يقع الثلاث للحال بالاجماع سهو ظاهر اه **قوله** او
مضى شهر يرجع للصورة الثانية والحامل في حكم ذوات الاشهر عندهما خلافا لمحمد **قوله** وان نوى ان
يقع الثلاث اه ينبه به على ان وقوع الثلاث على الاطهار مقيد بما اذا لم ينو او طلق اما اذا نوى غيره مما
ذكره بعد فانه يصح لان اللفظ يحتمله وهذا لان الكلام كما جاز ان تكون للوقت جاز ان تكون للتعليل
اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها مذهب اهل السنة خلافا للروافض واذا صحت
نيته للحال فاولى ان تصح عند راس كل شهر لانه اما اذا كان زمان حيضها او طهرها فعلى الثاني هو سني
ايقاعا ووقوعا وعلى الاول سني وقوعا لا ايقاعا ولا يلزم من كون الوقوع سنيا ان يكون الايقاع
كذلك وذلك لان الوقوع حكم شرعي لا اختيار للعبد فيه وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة والايقاع فعل
العبد فيوصف بالحرمة والبدعة **قوله** او ان تقع عند راس كل شهر واحدة ظاهره ولو ممن كانت من
ذوات الحيض **قوله** لانه اي وقوع الثلاث الساعة او تفريقها على الاشهر وقوله يحتمل كلامه هو قوله
انت طالق ثلاثا للسنة وذلك لان ما ذكر سني وقوعا وايقاعا او وقوعا فالمراد بالسنة في كلامه ما عرف
حكمه بالسنة لا ما يثاب على فعله بزيادة **قوله** ويقع طلاق كل زوج ولو كان فيه خيار شرط او كان بطريق
التوكيل او كان بالغا غير رشيد او مختلا او خصيا او مجبوبا او خنثى كما في القهستاني ويستثنى من الكلية ابانة
المبانة في العدة فانه لا يقع للزوم تحصيل الحاصل نهر **قوله** ولو تقديرا اشار بذلك الى دفع المنافاة
بين العقل والسكر وحاصله ان الشارع انزل السكران منزلة العاقل وبهذا تعلم ان المراد بالسكران
الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة والسماء من الارض وهو المعتمد والبحر
مما صرح به في بعض العبارات من انه من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقدير
لا يتجه لاحد ان يقول انه لا يصح تصرفاته حمولا على الاشباه **قوله** ولو عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يملك العبد ولا المكاتب الا الطلاق منح **قوله** او مكرها اي على ايقاعه بنفسه وعلى التوكيل به في الخانية
اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل لمخافة الحبس او الضرب انت وكيلي ولم يزد على ذلك
وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل اوكل بطلاق امرأتي قال لو الا يسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام
خطابا بالجواب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال واغا صح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه
لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكلما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه **قوله** لا اقراره بالطلاق ومثله
الكتابة فلو اكره على ان يكتب طلاق امراته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا كذا في الخانية ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء لا ديانة بحر **قوله** وقد نظم
صاحب النهر من بحر الطويل **قوله** طلاق الطلقة فيشمل البائن بقسميه والرجعي وهو وما عطف عليه مبتدا
والخبر محذوف تقديره تصح مع الاكراه دل عليه قوله اخرا فهذه تصح مع الاكراه ثم ان كان الزوج
قد وطئ فلا رجوع له على المكره والا فله الرجوع بنصف المسمى ذكره المصنف في الاكراه **قوله** وايلاء
اي اذا اكره على الحلف على ترك قربانه اربعة اشهر انعقدت يمينه ولزمه على عكسه على القربان **قوله** نكاح
اي اذا اكره على العقد بحضرة الشهود صح لا ان اكرهت هي لما صرح به القهستاني في مثل المهر من فساد
النكاح اذا كان الاكراه من جهتها ولا يلزم الزوج ما زاد عن مهر المثل كذا ذكره القهستاني في الاكراه
قوله مع استيلاد بكسر الدال من غير تنوين لضرورة النظم وصورته ان يكره على استيلاد امته فاذا
وطئها واتت بولد ثبت نسبه منه ولا يجوز له نفيه **قوله** عفو عن العمد اي القصاص الذي وجب بقتل

العمد وظاهره التقييد به اخراج الخطاء فلا يصح العفو عن ديته مع الاكراه لانه يسلك به مسالك الاموال
وصريحه وقد يقال انه ابراء لا عفو قوله سضاء اي اذا اكره حتى على انشاء شيء من احكامه قوله وايمان
المراد بها الايمان بالله تعالى فقط اذ اليمين بالطلاق والعتاق سيأتي قوله دخل اي في الايلاء بقول
افعل ذكره القهستاني في الاكراه قوله ونذره ولا يرجع به على المكره لانه غير مطالب به في الدنيا فلا يطالب
به غيره ذكره المص في الاكراه قوله قبول لايداع قال في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع اه وانما يظهر عدها في مسائل الاكراه ان لو ضبط المودع بالفتح الدال وهو
الظاهر ثم ظهر بعد ذلك انه بكسر الدال وليس من المواضع في شيء قاله صاحب النهر قوله كذا الصلح عن عمد
اما الاكراه على الصلح عن خطاء فلا لانه يسلك به مسالك الاموال لانه كالبيع قوله طلاق على جعل افرده
وان دخل في الطلاق السابق لتقييده بالجعل اي المال من جهة الزوجة او غيرها قوله ويمين به اتت
اي بالطلاق المعلق واخراه لان المراد بما تقدم المنجز قوله كذا العتق اي يصح مع الاكراه اذا كان
بالقول لا بالفعل كشراء قريبه كما ذكره المؤلف في الاكراه عن ابن الكمال ويرجع بقيمة العبد على المكره
اذا اعتقه لغير كفارة والا فلا رجوع كما ذكره المص هناك ومثل العتق اليمين به كما افاده ح قوله
والاسلام ولو من ذمي كما اطلقه كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل بين الذمي فلا يصح والحربي
فيصح قياس والاستحسان صحته مطلقا افاده الشرح في الاكراه قوله تدبير للعبد بضم الراء من غير تنوين
للضرورة وتقييد بالعبد لتناسب الروي والامة مثله قوله وايجاب احسان اي ايجاب الصدقة كما اذا
قال لله علي ان اتصدق بدرهم وهو داخل في النذر قوله وعتق عطف على احسان وهو داخل في النذر ايضا
قوله فهذه مبتدأ وجملة تصح خبر وعشرون بالواو خبر ثان وفي نسخة بالياء فيكون منصوبا على الحال من
فاعل تصح وجعلها في النهر ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان والعتق في النذر ودخول الطلاق على
جعل واليمين بالطلاق في الطلاق قوله في العدة ذكره تكملة او ليبين ان كونها عشرين انما هو بالعدد لا
بالحقيقة لانها ترجع الى ستة عشر قوله لا القصد حقيقة اه وقدمنا بيانها قال في القاموس الهزل نقيض
الجد ولا بد في الهزل من قصد التلفظ فيخرج الخطاء عن حقيقته وان ساواه في الحكم وللسيد الحموي وليس الاكراه
مع هزل يؤثر في عتق نكاح طلاق واليمين تلا قوله ضعيف العقل قال في القاموس السفه والسفاه و
السفاهة خفة الحلم او نقيضه او الجهل وسفه نفسه ورأيه كفرح حمله على السفه قوله او سكران لان
الشرع لما خاطبه في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاحكام
الفرعية كالصلاة وقد فسروه هنا بمذهب الامام وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من
الارض وهو المعتمد واختاروا في وجوب الحد عليه تفسيره بقولهما وهو من يهذي في اكثر كلامه واختاروا
في نقض الطهارة وفي حلفه ان لا يسكر تفسيره بانه الذي في مشيته خلل بحد وغيره قوله ولو بنبيذ قال في
النهر طلاق السكران يشمل من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد وهو المختار
كما في البزازية وفي الفتح وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام وعندهما لا يقع بناء على انه حلال وصححه
في الخانية قال في الجوهرة والخلاف مقيد بما اذا شربه للتداوي اما اذا كان للهو والطرب فيقع بالاجماع
قوله وحشيش اتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية على التحريم الا تحريم تناولها وامر مشايخها
وسار النهر باهراقه مع خطر قيمته وتاديب بايعه والتشديد على آكله وايقاع طلاقه زجرا له قوله
او افيون ابيح الافيون ما يخرج من الخشخاش وهو انواع والبنج بالفتح نبت مسبت ذكره في شرح المنار لابن
ملك اي في تحرير الاسلام والمص وكثيرا ذكروا البنج من امثلة المباح مطلقا وذكر قاضيخان في شرح الجامع عن
الامام انه ان علم تاثيره في العقل فاكله فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام اه والحق التفصيل
وهو انه ان كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية وان كان للهو وادخال الافة قصدا فينبغي ان لا يتردد في
الوقوع وقيد ابن ملك في شرح المنار اباحة البنج والافيون بما اذا كان للتداوي وفي تصحيح القدوري معزيا
الى الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج والافيون يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى نهر قوله زجرا اشار
به الى التفصيل المذكور فانه اذا كان للتداوي لا يزجر عنه لعدم قصد المعصية قوله واختلف التصحيح اه قال

في النهر واما من سكر مكرها او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه كما في التحفة وشرح الجامع والفتوى
لقاضيخان في كتاب الطلاق واعاده في الاشربة وقال الصحيح انه لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح الاول و
جزم في الخلاصة بالوقوع معللا بان زوال عقله حصل بفعل هو محظور وان كان مباحا بعارض الاكراه
ولكن السبب الداعي للمحظور قائم فاثم في حق الطلاق قال في الفتح والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال
العقل ليس الا التسبب في زواله بمحظور وهو منتف وفي تصحيح القدوري وهو التحقيق قوله نعم لو زال
عقله بالصداع هو رواية عن محمد قال في الهندية وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم
يزل عقله فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وعلله في البحر بان زوال العقل
مضاف الى الصداع لا الى الشرب ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله وطلق لا يقع
طلاقه كذا في الخانية قوله او بمباح كما اذا اسكر من ورق الرمان فانه لا يقع طلاقه ولا عتاقه ونقل
الاجماع على ذلك صاحب التهذيب كذا في الهندية قوله وفي القهستاني نقله الشرح في شرحه للملتقى لكنا
واما في البحر انه ضعيف وعبارته والعجب ما صرح به في بعض العبارات من ان السكران هو الذي معه
من العقل ما تقوم به التكاليف ولا شك انه على هذا التقدير لا يتجه لاحد ان يقول لا تصح تصرفاته
قوله منها الوكيل اه ومنها الردة فانه لا تصح ردته استحسانا لان الكفر من باب الاعتقاد فلا
يتحقق مع السكر وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته قل يا ايها الكافرون
وحذف لا من مواضعها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
سماه مؤمنا وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس وفي تهذيب القلانسي ارتداد
السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امرأته وليس على المرتد قضاء
الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا الوصي لو حج
ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة حموي ومنها الاقرار بالحدود فلا يكون كالصاحي لزيادة
احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرء الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من تقييده الحدود
بالخالصة انه في اقراره بحد القذف يكون وبه صرح في الهداية ومنها الاشهاد على شهادة نفسه
ومنها تزويج الاب والجد الصغيرة باقل من مهر المثل والصغير باكثر منه فانه لا ينفذ ومنها الوكيل
بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ومنها الغصب من صاح ورده عليه وهو سكران قوله صاحيا ولو
كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع نهر قوله لكن قيده الا عدم الوقوع المفهوم من المقام
قوله بكونه على مال لان المال لا بد منه لتقدير البدل وظاهر التعليل انه لو عين له قدرا فطلق
عليه سكران وقع افاده ح قوله والا وقع مطلقا سواء كان التوكيل والايقاع حال السكر او
الايقاع فقط وبالاولى اذا كان التوكيل حال السكر والايقاع حال الصحو قوله فلم يوقع
الشافعي اه لانه لا قصد له كالنائم زيلعي قوله واختاره الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام بحر
قوله والفتوى عليه هو مخالف لسائر المتون ولم يعول عليه في الكتب المعتمدة وعبارة النهر ولو كان
الزوج سكران خلافا لما اختاره الطحاوي والكرخي من انه لا يقع ولذا اه فجعله مقابلا لقول اهل
المذهب جميعا وفي الهندية وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى كذا في المحيط قوله او اخرس اي يقع طلاقه وكذا نكاحه وعتاقه وبيعه وشراؤه
باشارته لانها صارت مفهومة فكانت كالعبارات في الدلالة استحسانا بحر قوله ولو طارئا
ويسمى المعتقل لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فصار كالاخرس الاصلي قوله ان دام للموت
قيد في طارئا فقط قوله به يفتى وقيل يشترط امتداد العقلة سنة كما قدر بذلك التمرتاشي قوله
وعليه الا على هذا القيل الاعتبار قوله فتصرفاته موقوفة فان استمر الى الموت نفذت تصرفاته
باشارته وان زال اعتقاله يرجع اليه واصل هذا الكلام لصاحب البحر قوله واستحسن الكمال اشتراط
كتابته قال في البحر وقال بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع
الضرورة بما هو ادل على المراد من الاشارة قال في فتح القدير وهو حسن ثم قال في النهر والخلاف

انما هو في خصوصية نقوشها على الكتابة والاخفية يقع طلاقه بكتابة ولا يحتاج الى النية حيث كان على وجه الرسم
فما ماكتب به اه وصورة الرسم ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق
وسيأتي ما فيه **قوله** باشارة المعهودة اي المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت الاشارة
بيانا لما اجمله الاخرس عن البحر وان لم يكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه او يشك فيه فهو باطل كذا في
المبسوط وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي كذا في المضمرات عن الهندية **قوله** فانها
تكون كعبارة الناطق اي في الدلالة على المقصود وفي نسخة بحذف تكون **قوله** بان اراد التكلم بغير الطلاق
كان اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية لكن في القضاء كطلاق
الهازل واللاعب منح وفي الهندية عن الجامع الاصغر سئل راشد عمن اراد ان يقول زينب طالق فجرى على
لسانه عمرة في القضاء تطلق التي سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما **قوله** او تلفظ به غير
عالم بمعناه اي اذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم معنا قوله انت طالق طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه
وبين الله تعالى هندية عن الذخيرة **قوله** اوغا فلا عطف الشارح عليه يفيد ان المراد به المغفل وهو من له عقل
الا انه لا يصل الى حد التدبير قاله العلامة العدوي في حاشية الشيخ عبد السلام **قوله** اوساهيا صورته
ان يحلف ان لا يتلفظ بالطلاق فجرى على لسانه الطلاق سهوا منه **قوله** او بالفاظ مصحفة كطلاغ بالعين و
الغين والكاف وبالتاء عوض الطاء **قوله** يقع قضاء متعلق بالمخطئ وما بعده **قوله** بخلاف الهازل هو بالزاي
المعجمة من الهزل نقيض الجد وفعله من باب ضرب وفرح وبالذال المعجمة وسط الليل واوله قاموس **قوله** و
اللاعب في القاموس لعب كسمع لعبا مثلث الفاء وتلعابا وتلاعبة وتلعاب كثير اللعب اه والظاهر ان عطفه
على الهازل للتفسير اه ح **قوله** فانه يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ منح **قوله** لان
الشارع جعل هزله به جدا في حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين **قوله** او مريضا
الا لم يزل عقله بالمرض بدليل التعليل **قوله** احكا فرا اي وقد ترافعا الينا لانه لا يحكم بالتفرقة بلا ترافع الا في
ثلاث كما مر في نكاح الكافر **قوله** لوجود التكليف علة لهما وهو جري على المعتمد في الكفار انهم مكلفون
باحكام الفروع اعتقادا واداء **قوله** واما طلاق الفضولي اه قال في المنح واعلم ان طلاق الفضولي موقوف
على اجازة الزوج فان اجاز وقع والا فلا سواء كان الفضولي امرأة او غيرها كما في البحر نقلا عن المحيط وفي الخانية
رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنعوا اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال طلقت امرأتك فقال اصبت او قال اسأت
على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت
تقبل الله منك كان اجازة وانما لم يكن اجازة في نعم ما صنعت لحمله على الاستهزاء اه **قوله** وفعلا كما اذا دفع
اليها مؤخر صداقها **قوله** وبناء اه اشار بذلك الى انه مرتبط بقول المصنف ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل
ولو عبدا **قوله** على امرأة عبده لا فرق في المرأة بين ان تكون حرة او امة للمولى او لغيره حموي وانما لم
يقع طلاقه لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى هداية **قوله** لحديث ابن ماجه من طريق
ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الدارقطني ايضا عن غير منح **قوله** الطلاق لمن اخذ بالساق اسقط لفظة
انما من لفظ الحديث فهو من الرواية بالمعنى واصله كما في المنح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد المنبر
عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما
انما الطلاق لمن اخذ بالساق **قوله** فقال العبد قبلت واذا اراد صيرورة الامر اليه من غير توقف على
قبول العبد يمتنع المولى من تزويجه حتى يقول العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم يزوجها المولى له
فيكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه عن البحر **قوله** ابدا فائدة ذكره عدم اقتصار الامر على المجلس
قوله والمجنون اي لا يقع طلاقه سواء كان لا يفيق اصلا او يفيق احيانا كذا في الدر المنتقى اي اذا طلق
في حين جنونه ويصدق في انه طلق حال الجنون اذا كان يعرف منه وفي الخانية رجل عرف انه كان يجن نا
فقال لامرأته طلقتك البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله **قوله** فوجد

الشرط

الشرط دخل فيه ما اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت فجن فطلقت نفسها كما في النهر **قوله** او كان غنيا معطوف
على قوله علق اي كان المجنون غنيا واجل سنة بطلبها ففرق القاضي فانه يكون طلاقا **قوله** او مجبوبا اي
وطلبت التفريق فان القاضي يفرق بينهما حالا ويكون طلاقا **قوله** وهو كافر اي وزوجها مجنون كافر
قوله وابا ابوه الاسلام ولو اسلم احدهما فهو تابع له **قوله** والصبي فانه لا يقع طلاقه لقوله صلى
الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمراد بالجواز النفاذ دون الحل لان فعل الصبي
والمجنون لا يوصف بالحرمة وذلك لفقد اهل التصرف خصوصا ما هو دائر بين النفع والضرر وانما
صح اسلامه لانه حسن لذاته لا يقبل السقوط ونفع له **قوله** او اجازه بعد البلوغ لانه حين وقوعه وقع
باطلا والباطل لا يجاز **قوله** اما لو قال اوقعته وقع ومثله لو قال اوقعت ذلك الطلاق بخلاف ما لو
قال اوقعت الذي تلفظه فانه لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك الطلاق يجوز ان يكون اشارة
الى الجنس وقوله الذي تلفظت به اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا
ثم قال ثلاثا عليك والباقي على ضرائك فان الزائد على الثلاث ملغى **قوله** لانه ابتدا ايقاع فيكون
الضمير في اوقعته راجعا الى جنس الطلاق لا الطلاق المعين الذي اوقعه صبيا **قوله** وجوزه الامام احمد
قال الكمال نقل عن ابن المسيب وابن عمر رضي الله تعالى عنهما صحته عنه ومثله عن ابن حنبل والله تعالى اعلم بصحة
هذه النقول اه فلا ينبغي الجزم بانه مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه **قوله** والمعتوه اذا طلق
حال العته اما في حال الافاقة فالصحيح انه واقع هندية **قوله** من العته بسكون التاء قال في القاموس عته
كعني عتها وعتها وعتاها بضمهما فهو معتوه نقص عقله او فقد او دهش وفي العلم اولع به وحرص عليه
وفي فلان اولع بايذائه ومحاكاة كلامه فهو عاته اه فقول الشرح وهو اختلال اه احد معانيه وهو المراد
هنا وفي المصباح عته عتها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من جنون او دهش وفيه لغة فارسية عته
بالبناء للمجهول عتاهة بالفتح وعتاهة بالتخفيف فهو معتوه بين العته وفي التهذيب المعتوه المدهوش
من غير مس او جنون وهو يفيد ضبطه بفتحتين كمصدر تعب **قوله** وهو اختلال في العقل قال في البحر ولحسن
الاقوال وفي الفرق بينه وبين المجنون ان المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب
ولا يشتم بخلاف المجنون **قوله** والمبرسم تبدل راؤه لاما ويقال في العلة بلسام ايضا **قوله** بالكسر اي بالبار
منح **قوله** علة كالجنون وفي بعض كتب الطب ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء ثم يتصل
بالدماغ بحر **قوله** وهو لغة المغشي وهو ما عليه الفقهاء ايضا وفي المنح الاغماء والامتلاء بطون الدماغ
من بلغم بارد غليظ وفي القهستاني الغشي هو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من جوع
وغيره اه وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم
فترة اصلية والاغماء الذي منه الغشي عارض لا ينبه صاحبه اذا نبه **قوله** والمدهوش في الفتح يعني ان الكمال
ذكر في الفتح عدم وقوع طلاق المدهوش وقد سئل العلامة خير الدين الرملي عمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس
القاضي وهو مغتاظ مدهوش فاجاب بان الدهشة من اقسام الجنون وانه اذا وقع الطلاق للمذكور
مع زوال العقل فانه لا يفرق بينهما واذا كان اعتياده يصدق بلا برهان **قوله** دهش من باب طرد
منح **قوله** تحير اي فهو لازم **قوله** فهو مدهوش افاد انه ياتي متعديا لكن الا لازما **قوله** وادهش اشار
به الى انه ياتي رباعيا **قوله** والنائم قال في المنح النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه
وهو يوجب تأخر الخطاب في حق العمل فلا يمنع الوجوب لاحتمال الاداء بالانتباه او القضاء بعد
تقدير عدمه **قوله** لانتفاء الارادة اي الاختيار حتى كان كلامه بمنزلة الحان الطيور منح **قوله** ولذا
لا يتصف بصدق اه هذا يفيد ان قولهم الصدق ما طابق الواقع والكذب عكسه معناه ما قصد مطابقته
اولم يقصد ويعكسه اشتراط القصد في النحو والاشباه **قوله** او اوقعته قال في البحر فلو قال بعدما
استيقظ طلقتك في النوم او اوقعت ما تلفظت به وصاحب البحر سوى بين الصبي والنائم في اوقعت
ما تلفظت به في انه لا يقع به شيء منهما واما اوقعته فتقدم الشرح انه يقع به اذا قاله الصبي بعد
البلوغ وافاد في النائم انه لا يقع به فليحرر الفرق **قوله** لانه اعاد الضمير الى غير معتبر فيه ان

هذه العلة تظهر في الصبي فان المراد بالاعتبار الاعتبار الشرعي فلا نظر هنا للاعتبار اللغوي والنحوي قال
ح اشار به الى الفرق بين كلام الصبي والنائم وهو ان كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو غايته الامر ان الشارع
الغاه بخلاف كلام النائم فانه غير معتبر عند احد اه وفيه ان كلام النائم اعتبر شرعا في افساد الصلاة وهو
مطالب بدليل يدل على ان كلام النائم لا يسمى كلاما لغة قوله او جعلته طلاقا فانه يقع في هذا العز صاحب المنح ولم
يجد هذه الجملة في البحر قوله وقع لانه يحمل على ارادة جنس ما وقع قوله بطل النكاح لان المالكية تنافي
ابتداء النكاح فتمنع بقاءه منح قوله ولو حررته اه ولو حررها هو بعد شرائه ثم طلقها في العدة نقل
قول الثاني الخير وهو قول زفر انه لا يقع وعليه الفتوى خانية ولو طلقها قبل التحرير لم يقع لان الوقوع
الطلاق يعتمد على قيام النكاح من كل وجه او من وجه ولم يوجد وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع
لما ذكرنا قوله فطلقها في العدة اي عدة فسخ النكاح بالملك واطلق في العدة فشمل العدة بالحيض والاشهر
قوله الى الدار اي دارنا قوله مسلما على حذف اي التفسيرية اما الوضيح حربيا فالامر ظاهر على قول الثاني وكذا
على قول الثالث فتبين بابانه عن الاسلام قوله فطلقها في العدة الا عدة الفسخ بسبب التباين ولو طلقها
قبل خروجه فهو لغو اتفاقا والعدة انما تكون في غير الحامل قوله الغاه الثاني اي ابو يوسف والفتوى
على قوله كما في الشرنبلالية لان الفرقة بملك احد الزوجين صاحبه وتباين الدارين فخرجت المرأة عن محلية
الطلاق والعدة لا تثبت المحلية وقال ابو يوسف اولا كقول محمد قوله وعند الشافعي بالرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والدليل لنا ما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ترفعه طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فجعل
طلاق جنس الاماء ثنتين لانه ادخل لام الجنس على الامة فكانه قال طلاق كل امة ثنتان من غير فصل
بين ما اذا كان زوجها حرا او عبدا سواء كانت الامة قنة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد قوله وطلاق
امة ثنتان فاذا قال لها انت طالق للسنة وهي طاهرة ولم يطأها في طهرها طلقت اخرى فاذا حاضت
وطهرت انقضت عدتها قوله مطلقا راجع الى الحرة والامة اي سواء كانت الحرة او الامة تحت حر او
عبد قوله بنية او دلالة حال افاد انه من الكنايات قوله لا عكسه اي لا يقع العتق بلفظ الطلاق فلو
قال لامته طلقتك لا تعتق منح اي وان نوى قوله لان ازالة الملك اقوى اي فيصح استعارة الاقوى للاضعف
دون العكس قوله من ازالة القيد اي قيد النكاح قوله كتب الطلاق اه قال في الهندية الكتابة على نوعين
مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة
ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط
والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير
مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا
تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من
وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق فجاءها الكتاب فقرأته
او لم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة قوله الا مستبينا بان كان على وجه يمكن فهمه وقراءته والا
فلا يقع قوله وقع ان نوى هذا في المكتوب على غير وجه الرسم والرسالة قوله وقيل مطلقا سواء نوى
او لم ينو قوله ولو على نحو الماء من كل ما لا يفهم ما كتب فيه ومقابل قوله الا مستبينا قوله فلا مطلقا نواه ام لا
قوله ولو كتب على وجه الرسالة بان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا وصل اليك فانت طالق وهذا مقابل
ما تقدم من التفصيل في النية وعدمها قوله طلقت بوصول الكتاب اي اليها ولو وصل الى ابيها والمسئلة بحالها
فاخذه الاب ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل اليه الكتاب في بلدها وقع
الطلاق والا فلا وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع
الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا هندية وفيها ولو قال
للكاتب اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه
ثم قرأه عليه وبعث الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال

للكاتب

الكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ولو اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان ابن فلان فكتب فلا تطلق قوله كتب لامرأته اه صورته
له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة اخرى امرأة تدعى عائشة فبلغ زينب فخاف منها فكتب اليها كل امرأة
غيرك وغير عائشة طالق ثم محى قوله وغير عائشة اه ح قوله لم تطلق ظاهره ان ذلك قضاء وديانة
والظاهر خلافه لان القضاء مبناه على الظاهر والظاهر منه طلاق غير المخاطبة فاذا علم القاضي بتزوج
عائشة حكم بطلاقها ويحرر قوله عجيبة وجه العجب فيها نفع الكتابة بعد محوها قوله وسيجيء ما لو استثنى
بالكتابة اي في باب التعليق عند قوله قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا انتهى ح وفي الهندية واذا
كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسئلة وينبغي
ان يصح كذا في الظهيرية باب الصريح لما فرغ من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه اي تنويع
ما به الايقاع الى الصريح والكناية وقدمه اولا ببيان الصريح ثم اعقبه بالكناية والصريح فعيل بمعنى فاعل
من صرح بمعنى خلص من متعلقات الغير وكلام صريح لا يفتقر الى اضمار او تأويل او بمعنى مفعول من
صرحه بمعنى اظهره ومنه سمي القصر صرحا لظهوره قوله صريحه ما لم يستعمل الا فيه هذا هو المعنى الاصطلاحي
وما وقع للمصنف وقع نظيره لصاحب النهر حيث قال هو ما استعمل في الطلاق دون غيره وهما قاضيان
بان اللفظ لو استعمل في غير الطلاق ولو نادرا يقدح في صراحته فيه مع انهم نصوا على ان التركي يستعمل هذا
اللفظ للطحال ولا يصدق قضاء انه اراده بل يحكم عليه بالطلاق الا ان يقال ان المراد بالحصر كثرة
الاستعمال فعلى هذا لو قال صريحه ما كثر استعماله فيه لكان اولى لفهم حكم ما اذا لم يستعمل الا فيه بالاولى
وما في قول المصنف ما لم يستعمل واقعة على اللفظ واطلق في الاستعمال فعم الحقيقي كانت طالق والمجازي كانت
حرام قوله ولو بالفارسية مراده بها غير العربية قوله كطلقتك بتشديد اللام قهستاني قوله وانت
طالق بكسر اللام وفتحها لان الفتح مما يجري على السنة الناس لا سيما على الغضب والخصومة بحر وهو لغة
بعض من يسكن ريف مصر ومعناه انت ذات طلاق فهو من النسبة بالصفة او شيء ذو طلاق على ما ذهب
اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا لم يذكر وطلاقة لغة قهستاني ويشترط ان يقصدها بالخطاب فلو كرر
مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء وديانة ذكره في الدر المنتقى وفي الهندية حلم يمين رجل فلما
بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف الطلاق
وكان موصلا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيئا لا يقع لانه محمول على الحكاية
كذا في الفتاوى الكبرى قوله بالتشديد اما بالتخفيف فيلحق بالكناية ولو قال انت حي ثلاثا وقع وان لم
ينو كما في الخانية بقرينة ذكر العدد فيقيد الحي ولو حذف المبتدأ وقال طالق فقيل له من عنيت فقال
امرأتي طلقت امرأته اه وهو يفيد تقييد الوقوع بالنية ولو قال امرأة طالق بالتنكير او قال طلقت
امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق وفي فتاوى الخير الرملي اذا قال لزوجته بثلاث ولم يزد
على ذلك او قال انت بالثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث لا تطلق ما لم ينو في الاخير وما لم يكن
في مذاكرته قوله فيه بخطابها الا بالكاف او بالضمير المنفصل قوله لتركه الاضافة اي المعنوية
وهي شرط والخطاب من الاضافة المعنوية وكذا الاشارة نحو هذه طالق وكذا نحو امرأتي طالق
وزينب طالق اه وعلل في البزازية بقوله لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول له اه ولو قال بعد قوله زينب طالق لم اعن زينبا امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء
كما لو قال بنت فلان طالق فذكر اسم ابيها دون اسمها وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي
فلا يصدق قضاء ولو نسبها الى امها او ولدها او اخيها فكذلك الحكم قوله وما بمعناها من الصريح
كانت الطلاق واوقعت عليك طلاقك وخذي طلاقك في الاصح ولا يفتقر الى قولها اخذت ويصح
طلاقك وانت الطلق مني فلانة بعد قولها له فلان طلق امرأته فطلقني ويا طالق ويا مطلقة بالتشديد
ولو كان لها زوج طلقها قبل وقال اردت ذلك الطلاق صدق ديانة اتفاقا وقضاء في رواية
استحسنها الكمال وصححها في الخانية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق ويتوقف على النية في طلقك الله

نقال واطلقك بصيغة المضارع حيث غلب في الحال واخبرها او بشرها بطلاقها احمل اليها طلاقها اجزها
انها طالق قل لها انها طالق فتطلق للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك
ولو قال قل لها انت طالق لا يقع ما لم يقل المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع للحال
بحر ونهر قوله نحو طلاغ بعين المهملة وذكر في البحر ان الالفاظ المصحفة خمسة وهي طلاق وتلاغ وطلاك
وطلاغ وتلاك زاد في النهر تلاغ وتلال وينبغي ان يقال ان الغاء او الطاء او التاء واللام اما قاف او ما عداها
ذلك مصحف قوله او طالاق اي بالتهجي فيقع ان نوى كما في الدر المنتقى قوله او طلاق باش اي طلاق عظيم
وعظمه بجماعته لان الكناية اذا من حيث احتمالها له ولغيره ومن حيث افتقارها الى النية قوله بلا فرق
اي مرتبط بقوله او يدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاق وتلاك كما في البحر وغيره قوله تعمدته اي التحريف بتغيير
بعض الحروف تحريفا ولم يكن من قصد الطلاق اه ح قوله الا اذا اشهد عليه قبله اي قبل التكلم بان قال
امرأتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا بحر قوله بالهجا بان قطع الحروف ونطق بالمسمى ونطقه
باسماء الحروف وكنطقه بمسمياتها فيما يظهر وفي القاموس الهجا ككسا تقطيع اللفظة بحروفها قوله طلقت
اي بلا نية كما يفاد من الطلاق الخانية وشرطها في البدايع بحر ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال
عنيت غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان
اعطيك فامرأته فلانة طالق واسم امرأته فلانة غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ كذا في الدر المنتقى
قوله واحدة بالرفع صفة لمحذوف فاعل يقع اي يقع طلقة واحدة افاده القهستاني وضبط بالنصب
على المفعول المطلق والفاعل ضمير الطلاق قوله رجعية نسبة الى الرجعة بالفتح او الكسر وهي عود المطلق
الى مطلقته قاموس والتاء تاء المنسوب لا المنسوب اليه حتى يجب حذفها ابو السعود واذا كان الطلاق رجعيا
لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولي الصغيرة وتنقلب عدتها الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا
تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتعتد الامة عدة الحراير اذا اعتقت فيها ويرث الحي لو مات
الاخر فيها ويكون مظاهرا او موليا اذا ظاهر او الى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانها
تخيف لهما في الكل ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في النتف ح عن القهستاني وافاد القهستاني ان
الجزاء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعيا واذا كان بائنا فبائنا ولو قال جعلتها بائنا او ثلاثا
فكذلك عند الامام ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله انه الحق بها اثنتين لا انه جعل الواحدة ثلاثا
وفي الصيرفية لو قال على ان لا رجعة لي عليك فبائنة ولو قال ولا رجعة لي عليك فرجعية قوله وان
نوى خلافها يخرج منه ما اذا قال انت طالق ونوى عن وثاق وكان مكرها فانه يقبل منه قضاء ولا يقع
شيء والخلاف صادق عليها افاده صاحب النهر قوله من البائن اي الواحد وفي الاكثر منهم مما بعد
والبائن هو ان يكون بحروف الابانة او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرونا
بعدد الثلاث نصا او اشارة او موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او مستدل عليها من غير حرف العطف
او مشبه بعدد او صفة تدل عليها بحر قوله او اكثر يقابل قوله واحدة وقوله من البائن يقابل قوله
رجعية ففيه لف ونشر مشوش قوله خلافا للشافعي راجع الى قوله او اكثر فقط والاولى ان يقول خلافا
للائمة الثلاثة كما يفاد من البحر وهو القول الاول للامام لانه نوى محتمل لفظه قوله او لم ينو شيئا لا
حاجة اليه فان الواو التي تذكر قبل الشرط الواصل تكون نائبا لحقه على ضد الشرط المذكور ويجوز ان
تكون الواو للحال وعليه فلا اشكال حموي قوله ولو نوى به الطلاق الضمير يرجع الى الصريح وحاصل
ما ذكروه هنا ثلاثة الفاظ الوثاق والقيد والعمل وكل منها اما ان يذكر او ينوي فان ذكر فاما ان
يقرن بالعدد او لا فان قرن بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق بلا نية كما لو قال انت طالق ثلاثا
من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط واذا لم يقرن بالعدد ووقع في ذكر العمل
قضاء ولا ديانة نحو انت طالق من هذا العمل كما في البزازية وغيرها وفي الوثاق لا يقع اصلا ومثل الوثاق
القيد وان لم يذكر شيئا من هذه الثلاثة وانما نواها لا يدين في لفظ العمل اصلا ويدين في الوثاق
والقيد ويقع قضاء الا ان يكون مكرها بحر واعلم ان المرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت

او شهد

او شهد عندها به عدل لكن تقدم بينه وبين الله تعالى دره فتدفعه عن نفسها بغير القتل على
المختار للفتوى وعلى القول بالقتل فتقتله بالدواء فان قتله بالسلاح وجب القصاص عليها وهذا
اذا كان بعد انقضاء العدة اما اذا كانت قائمة فلا يجوز عليه وطئها لانه رجعي فلا تمنعه عن نفسها
ش نبلالية والمراد بكون المرأة كالقاضي انه ذكره في عدم التصديق لا مطلقا فان خبر الواحد يعتبر
عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التصديق وشان المرأة عدم التمكين احتياطا
بحر وابو السعود عن المولى عزمي زاده وفرع الاقرار بالطلاق كذبا يقع به الطلاق قضاء لا
ديانة قوله عن وثاق في المصباح الوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وجمعه وثق كرباط وربط
قوله دين اي عمل بديانته والمراد انه يصدق ولا يقع عليه طلاق بالنظر لما علمه الله تعالى من حاله
قوله اذا لم يقرنه بعدد اطلق في العدد فشمل الثلاث والاثنتين فاذا قال انت طالق من هذا
القيد ثلاثا لم يصدق في القضاء انه لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى
قيد النكاح كيلا يلغو وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين اه قوله صدق قضاء اي
كما يصدق ديانة لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهي الاكراه قوله كما صح اه اي
فانه يصدق قضاء وديانة قوله وكذا لو نوى طلاقها اي يصدق قضاء وديانة اذا كان لها زوج
طلقها قبل كما في البحر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يقرنه بعدد ولم يوقعه الاول اما اذا قرنه بعدد و
الزوج الاول لم يوقعه فانه لا يصدق بحر ولو لم يكن لها زوج او كان لها زوج قد مات لا يصدق
بحر ولو اراد الشتم يدين فقط خلاصة قوله على الصحيح الخلاف انما هو في القضاء بحر قوله لم يصدق
اصلا اي مطلقا قضاء وديانة قوله دين فقط الفرق بينه وبين الوثاق يستفاد مما يأتي عن المقدسي
قوله او طلاقا اشار به الى انه لا فرق بين المعرف والمنكر وفرق الطحاوي بين المصدر المنكر فلا تصح
فيه نية الثلاث وبين المعرف حيث يصح ولا اصل له على الرواية المشهورة كذا في البدايع قوله او
انت طالق طلاق او تطليقة او طلقتك طلاقا قهستاني قوله تقع واحدة رجعية لانها من الفاظ
الصريح شنبيه وقولهم الصريح يقع به الطلاق رجعيا يستثنى منه الصريح الملحق بالبائن فانه ليس برجعي افاده
ابو السعود قوله يعني بالمصدر الاظهر ذكر هذه العناية بعد قوله او ثنتين لان ما ذكر مفروض
في نية الثنتين قوله وقعتا رجعيتين لانه ايقاع بلفظين صريحين محضين قوله لو مدخولا بها وان
لم يكن مدخولا بها لغى الكلام الثاني ابو السعود وهذا ظاهر على ما قاله صاحب الهداية من ان
نية الثنتين انما لا تصح اذا لم ينو التوزيع ومقتضى اطلاقهم عدم نية الثنتين وان نواهما بالتوزيع
بان نوى بالمصدر واحدة اخرى وبه قال فخر الاسلام وهو المرجح في المذهب نهر قوله او ثنتين
اي في غير الامة لما يأتي قوله لانه صحيح مصدر علة لقوله او ثنتين يعني ان المصدر من الفاظ الواحد
ان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية والجنسية والمثنى بمعزل عنهما نهر
قوله فان نوى ثلاثا اه محل اشتراط النية اذا لم يقل انت طالق الطلاق كله اما فيه فتقع الثلاث
بغير نية قهستاني قوله فثلاث اما في انت الطالق او طلاق فلان المصدر حيث استعمل في الطلاق كان
الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ولذا كان صريحا فيه واحتمل انت ذات طلاق والمبالغة بجعلها عينه
وبتقدير ارادة المعنيين الاخريين تصح نية الثلاث فلما كان محتمل توقف على النية واما في
انت طالق الطلاق او طلاقا فلوقوع الثلاث بالمصدر وهو الطلاق وهو بمعنى التطليق كالسلام
بمعنى التسليم كذا قالوا والا يتم الامر لنا طالق مع المصدر كما النوع العدد والا لوقوع بطلاق واحدة
وبالطلاق ثنتان حين اراده الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم لا يقولون به بحر ونهر قوله
لانه فرد حكمي يعني الثلاث كل الطلاق فهو الفرد الكامل منه فارادتها لا تكون ارادة العدد
قوله حكمي يعني ان الثلاث في حكم الواحدة والا فهي الفرد الكامل قوله ولذا كان الثنتان اي للفرد
الحكمية قوله لكن جزم في البحر انه سهو حيث قال واما ما في الجوهرة من انه اذا تقدم على الحرة
واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعني مع الاولى فسهو ظاهر اه ونظر فيه صاحب النهر بانه اذا

نون الشنتين مع الامر فتعد نون الثلاث واذا لم يبق في ملكه الا اثنتان وقعتا اه ح ونقل صاحب
النهر في الكنائية ما يوافق ما في البحر **قوله** ومن الالفاظ المستعملة اي في السنة العامة الطلاق يلزمني او
لا افعل كذا او لا فعلن كذا وكذا يقال فيما بعده قال ح وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله
في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو
الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في
تصحيحه للمختصر القدوري هذا وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود مفتي الديار الرومية بانه ليس بصريح
ولا كناية وقد قراته بخطه المعهود منه في حال حياته وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق
اصلا كما لا يخفى قال في النهر ولو قال علي الطلاق والطلاق يلزمني او الحرام ولم يقل لا افعل كذا لم اجده في
كلامهم قال ابو السعود وقد ظفرت به شيخنا مصرحا به في غاية السروجي معزيا الى المنتقى ونصه الطلاق يلزم
حين او لازم صريح لانه يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق وكذا قوله علي الطلاق اه ولو قال الطلاق لي لازم
يقع بغير نية بخلاف قوله لامراته لك الطلاق حيث يتوقف على النية عند الامام كقوله لها عليك الطلاق
فتطلق بالنية وان قال طلاقك علي واجب وقع اه **قوله** للعرف في النهر عن الفتح قد تعورف في عرفنا الحلف
بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت انت كذا او كذا انتعارف اهل الارياف الحلف بعلي الطلاق لا افعل كذا اه ويؤيده ما سياتي
في قوله كل حل علي حرام او انت علي حرام او حلال الله علي حرام حيث قال المتاخرون انه باين بلا نية لغلبة
الاستعمال بالعرف اه **قوله** فيكفر بالحنث ذكره الصدر الشهيد في واقعاته وبه كان يفتي الامام الاوزجندي
وكان نجم الدين النسفي يقول ان الكلام يبطل ولا يجعل يمينا نهر **قوله** وكذا علي الطلاق من ذراعي قال
في البحر واذا لم يقيده بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لا ديانة نحو انت طالق من هذا العمل كما في البزازية
وغيرها وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به العوام انه يقع قضاء
بالاولى انتهى قال المقدسي واخذ بعضهم من هذا انه يقع على من يقول علي الطلاق من ذراعي وجعله اولى
وانت خبير بانه في المقيس عليه قد خاطب المراة التي هي محل للطلاق ثم ذكر العمل التي لم تكن مقيدة به حسا ولا
شرعا فلم يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف الغالب الى غيره بلا دليل بخلاف علي الطلاق من
ذراعي لانه لم يضفه الى محله بل اضافه الى ما ليس لمحله وهو اذا اضيف الى محله والى ما ليس بمحله كما لو قال
لامراته ولرجل او لامراته واجنبية احداكما طالق لا يقع فكيف اذا اضافه الى غير محله وما نظيره الا لو قال
لاجنبية او بهيمة انت كذا بل قالوا لو وضع يده على راس امراته وقال هذه امنك طالق لا تطلق فكيف
اذا اضافه لذراع نفسه الذي ليس بمحل له اصلا وهو لو قال انا منك طالق لغا اه وهو كلام وجيه اه ح
قوله ولو قال طلاقك علي لا يقع لاحتمال ان يكون مراده حرام والظاهر انه اذا نوى واجب علي
او مفروض كان في حكم ما بعده **قوله** المختار لا اي وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح بحر **قوله** المختار نعم اي
ان الوقوع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع
بحر **قوله** قال الكمال الحق نعم اي لاحتمال الدعا كما يقع نحوه كثيرا قال المقدسي ويقع في عصرنا نظير
هذا يطلب الرجل البراءة في المراة فتقول ابراك الله وكانت حادثة الفتوى وكتب بصحتها لتعارفهم
ذلك ذكره الاسقاطي **قوله** بالتشديد اي بتشديد اللام اما بسكونها فهو من الكنايات كذا في الهندية
قوله وقع اي من غير نية لانه صريح **قوله** وكذا يا طال بكسر اللام وقع بلا نية كذا في الخانية **قوله** و
ضمها تبع في هذا صاحب النهر حيث قال وينبغي ان يكون الضم كذلك اذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف
الفتح فانه يتوقف على النية اه قال السيد الحموي وفيه تامل ووجهه انه ينبغي ان يتوقف على النية في الضم
فانه اذا لم ينتظر الحرف الذي بعد اللام لم تكن مادة طلق موجودة ولا ملاحظة فلا يكون الطلاق بها
صريحا لا يحتاج الى نية بخلافه على لغة من ينتظر الحرف ابو السعود **قوله** لانه ترخيم اي على لغة من ينتظر
في الاول ومن لا ينتظر في الثاني قال ح **قوله** او انت طال بالكسر في النهر عن الخانية لو حذف القاف
من انت طالق فان كسر اللام او كان ذلك في مذاكرة الطلاق وقع بلا نية والا توقف عليها ووجهه

صاحب الخانية بانه ترخيم وغلطه الكمال بانه انما يكون اختيارا في النداء وفي غيره اضطرارا في الشعر ورد
بان الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف كما نص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا فالمناسب
للشارح الاقتصار على قوله بالكسر او حال مذاكرة الطلاق **قوله** والا توقف على النية اي بان فتح او
ضم وسكن ولم يكن في مذاكرة الطلاق على ما قاله في الخانية **قوله** كما لو تهجى به او بالعتق بان قال
انت طا ال ق او انت ح ر فانه يتوقف على النية على ما جزم به صاحب البدائع وما قدمه الشارح من انه
طالق وصريح لا يتوقف على نية بناه على ما في الخانية ففي المسئلة مضاف مشى على احدهما سابقا وجرى
هنا على الاخر **قوله** عن التصحيح اي تصحيح العلامة قاسم **قوله** الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك
لان الرهن لا يفيد زوال الملك وقيل يقع لان الرهن لا يكون الا في الموجود وموجود الطلاق يقتضي
وقوعه **قوله** ونحوه كوهبتك واودعتك طلاقك كما في النهر وصار الامر بيدها في قوله اعرتك طلاقك
ويقول انا طالق **قوله** واذا اضاف الطلاق اه المراد بالاضافة المعنوية **قوله** كانت طالق او كلك او جميعك او
جملتك فان من انت ضمير ذاتها فيكون الطلاق مسندا الى جملتها وذكر هذا مع علمه مما سبق تمهيد لما بعده
قوله كالرقبة فانه قد عبر بها عن الجملة في قوله تعالى فتحرير رقبة ح **قوله** والعنق هو الرقبة كما في
المصباح وعبر به عنها في قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين **قوله** والروح مثلها النفس قال الله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وما ذكره المص اولى مما ذكره الزيلعي ان الاضافة الى الروح والجسد
من الاضافة الى الجملة لان الروح جزء من الانسان وكذا الجسد لتركبه منهما فكل جزئه والبدن مرادف للجسد عرفا
وقول الشارح الاطراف داخلة اه قدمه في كتاب الصلاة وهذه التفرقة غير متعارفة والمقام غير محتاج
اليها الاطراف اليدان والرجلان والمراد ما يعم الراس وقد صرح به في النهر **قوله** والفرج عبر به عن الجملة
فيما روي لعن الله الفروج على السروج وهو غريب جدا نهر **قوله** والوجه عبر به عن الذات في قولهم جاءني
وجوه الناس اي اعيانهم وفي قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على تاويل الخلف ان المراد
بالوجه الذات **قوله** والراس يقال امورك حسن ما دام راسك سالما **قوله** بخلاف البضع والدبر قال في البحر
الاست وان كان مرادفا للدبر لا يلزم مساواتهما في الحكم لان الاعتبار هنا لكون اللفظ يعبر به عن الكل
الا ترى ان البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا كحكمه في التعبير **قوله** والدم المناسب اسقاطه لذكره له
بعد في محله وانما ذكر الدبر هنا مع ذكره فيما سياتي لذكر مرادفه وهو الاست افاده ح وقد جعلوا الدم
يعبر به عن الجملة في الكفالة دون الطلاق والعتق وكان الفارق جريان العرف فيها دونهما وصحح
في الجوهرة الوقوع به ولو اسنده الى العين وقع لانها مما يعبر بها عن الكل يقال عين القوم وهو عين
في الناس افاده صاحب النهر **قوله** كنصفها وثلثها الى العشر وكذا لو اضافه الى جزء من الف منها كما
في الدر المنتقى لانه محل لساير التصرفات كالبيع الا انه لا يتجزى في حق الطلاق وقال شيخي زاده انه يقع
في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فيقع في الكل **قوله** لعدم تجزيه علة لقوله او الى جزء شايع
منها **قوله** ولو قال نصفك الاعلى اه اشار به الى ان تقييد الجزء بالشايع ليس للاحتراز عن المعين بل
الحكم واحد كما في هذه المسئلة **قوله** وقعت ببخارى ولا نص فيها عن المتقدمين ولا عن المتاخرين
هندية **قوله** فافتى بعضهم اي بعض مشايخ بخارى الموجودين حالة الحادثة بطلقة نظرا الى ان الراس
في النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق الى راسها **قوله** عملا بالاضافتين لان الراس في النصف الاعلى
والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى راسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها
بالاضافة الى النصف الاسفل محيط ولو قال لامراته انت طالق و طالق و طالق ولم يعلق بالشرط
ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال انت طالق فطالق
او ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج ولو قال انت طالق وكرر الجملة ثلاثا وقال عنيت بالاولى
الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها دين فقط خانية ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير
حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق
او طلقتك انت طالق ولو قال طلقتك فانت طالق لا يقع اخرى الا بالنية ظهيرية والكل من الهندية

قوله او الوجه اي منك قوله بل عن البعض بقرينة ذكر منك ووضع اليد في الاخرة قوله واشار الى انها
مقتضاة الوقوع فيما لو اشار الى الرقبة بدون وضع يد وقال هذا العضو طالق قياسا على ما ذكره الشيخ
ابو السعود قوله وقع في الاصح لكن الفرق ان الجمع بين اشارة العقول ووضع اليد يبعد ارادة الجملة
بخلاف انفراد الاشارة اليه فانه قد يراد به الجملة بعضها قوله كما لا يقع لو اضافه الى اليد اورد عليه
بان اليد عبر بها عن الجملة في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب وقوله صلى الله تعالى عليه اليد ما اخذت واجيب
بانه نادر والكلام في العرف المشهور وبما اجاب الشرح من انه مجاز والعلاقة الجزئية ومثل اليد
ما اشبهها قال في البحر وحاصله انه ثلاثة صريح يقع قضاء بلا نية كالرقبة فهي كناية لا يقع بها الا
بالنية كاليد وما ليس صريحا ولا كناية لا يقع به وان نوى كالريق والسن والشعر والظفر والكبد و
القلب اه قوله الا بنية المجاز اي عن الكل فهي كناية نقل العلامة الحموي عن المحاكمات لجلال زاده انه
يجب ان يحتاط في امر الطلاق اذا اضيف الى اليد والرجل باللسان التركي فانهما فيه يعبر بهما عن الجملة والذات
قوله لانه لا يعبر بها الا بالمذكور من هذه الالفاظ قوله فلو عبر قوم به اي بما ذكر ولا خصوص له بل لو عبر ما
باي عضو كان كذا ذكره ابو السعود عن الدرر قوله وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة كالظهار و
الايلاء والعفو عن القصاص والعتاق حتى لو اعتق اصبعه مثلا لا يقع افاده في البحر وان كان لا اقرب
راسك او وجهك او عنقك اربعة اشهر وراسك علي كظهر امي كان موليا ومظاهرا اتفاقا وان اضافه
الى اليد فلا يكون موليا ولا مظاهرا عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله لا يحل كالنكاح اي فانه لا يصح لو
اضافه الى جزء شايع حتى لو تزوج نصفها لم يصح النكاح احتياطا كما في البحر وكذا يقال اذا اضافه الى ما
يعبر به عن الجملة فانه لا ينعقد كما يفيده كلامه فالتفصيل السابق محله اسباب الحرمة لا الحل وقوله اتفاقا
اشار به الى الرد على الزيلعي حيث قال ان الجزء الشايع محل النكاح قوله وجزء الطلقة مبتدأ خبره قوله
تطليقة وشمل بالجزء الاول من تعبير الكنز بالنصف والثلث كما افاده في البحر حيث قال ولو قال وجزء الطلقة
الطلقة تطليقة لكان اوجز واشمل واحسن وان اجيب عنه بانه قصد الايضاح قوله ولو من الف جزء بان قال
انت طالق جزء من الف جزء من طلقة قوله لعدم التجزي اي في الطلاق فذكر جزئه كذكر كله كالعفو عن
بعض القصاص فانه عفو عن الكل قوله ولو زادت الاجزاء مع الاضافة الى الضمير كانت طالق نصف طلقة وثلثها
وربعها فقد زادت الاجزاء على الواحدة بنصف السدس فتقع به طلقة اخرى قوله وهكذا يعني لو زادت
الاجزاء على الطلقتين وقع ثلاث نحو انت طالق ثلث طلقة وثلاثة ارباعها واربعة اخماسها وهو احد قولين
مصححين الثاني وقوع واحدة قال في المبسوط انه الاصح قوله فيقع الثلاث لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول
فيتكامل كل جزء بخلاف ما لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة لان الضمير الثاني والثالث
عين الاول فالكل اجزاء طلقة واحدة وهذا في المدخول بها اما غيرها فلا يقع عليها الا واحدة في الصور كلها
افاده في البحر قوله فواحدة لان كل واحد بدل مما قبله والمبدل منه في نية الطرح قوله ولو قال طلقة ونصفها
قال في الهندية ولو قال انت طالق واحدة ونصفا او قال واحدة وربعا او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة
ونصفها او قال واحدة وربعها يقع واحدة كما في المحيط وهكذا في البدايع وهذا قول بعضهم والمختار انه
يقع ثنتان كذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعا اي في صورة قوله
انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة قوله قهستاني عبارته عن المحيط لو قال نصف طليقة وثلث
طليقة وربع طليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسا فثلاث وقيل واحدة اه وهذا
من القهستاني سبق قلم في النقل والحكم اما الاول فان عبارة المحيط كما في الهندية ولو قال انت طالق نصف طليقة
وثلث طليقة وسدس طليقة يقع ثلاثا لانه اضاف كل جزء الى طليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير
الاول ولو قال نصف طليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء طليقة بان قال انت طالق
نصف طليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح
كذا في الظهيرية انتهى فموضوع الخلاف في الواحدة والثنتين في الاضافة الى الضمير واما الثاني فلانه اذا كان
يقع في السدس ثلاث تطليقات كما قدمه مع ان النصف والثلث والسدس مجموعها طلقة واحدة فلأن يقع الثلاث

في الربع وهو زائد عليها بنصف السدس اولى وهذا هو المتعين في العبارة وغير ذلك وفيه حمل كلام الشرح
على غير الواقع قوله وسيجيء ان استثناءه قال في الفتح القدير اخراج بعض التطليق لغوا بخلاف ايقاعه فلو قال
طالق ثلاثا الا نصف طليقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقيل على قول ابي يوسف ثنتان لان
التطليق لا يتجزى في الايقاع فكذا في الاستثناء فكانه قال الا واحدة وتمامه في المنح قوله بخلاف ايقاعه
قد ذكره هنا قوله واحدة اعتبارا للغاية الاولى قوله ثنتان بادخال الغاية الاولى ليترتب عليها الثانية
اذ لا ثانية بدون اولى واخراج الغاية الثانية وهي ثلاث فانه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة قوله فيما اصله
الحظر كالطلاق اي قبل ورود الشرع باباحته قوله دخول الغاية الاولى فقط لان خطره قرينة على عدم
ارادة الكل قوله عند الامام وقالا تدخل الغايتان فتطلق في الصورتين السابقتين اثنتين وفي الاخريين
ثلاثا ولم يوقع زفر بالاوليين شيئا واوقع بالاخريين واحدة وقد نص غير واحد على ان قولهما استحسانا
وقال الكمال ان قول الامام استحسانا ايضا الا انهما اطلقاه وقيد الامام دخول الغايتين فيما مرجعه
الاباحة قوله الغايتين اي دخول الغايتين فله اخذ المائة عن البحر والاولى فله اخذ الالف لانه المتوهم
قوله ثلاث لان نصف التطليقتين واحدة فتكون الواحدة مكررة ثلاثا فثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث تطليقات
ضرورة نهر بتقليل زيادة قال في البحر الا اذا نوى تنصيف كل من التطليقتين فتكون انصافها اربعا فثلاثة
منها طلقة ونصف فتقع طلقتان ديانة ولا يصدق في القضاء لانه احتمال خلاف الظاهر وفيه تامل
قوله وقيل ثنتان وجهه ما تقدم عن البحر قوله ان ضعف طلقتين نقل صاحب البحر عن الذخيرة لو قال انت
طالق نصف تطليقتين فواحدة ولو قال نصفي تطليقتين فثنتان وكذا نصف ثلاث تطليقات ولو قال
نصفي ثلاث تطليقات فثلاث قوله طلقتان لانها في الاول طلقة ونصف فتكامل واما في الثانية فلان
نصفي الطلقتين طلقتان لان الطلقة وهي النصف مكررة مرتين وقيل ثلاث لان كل نصف يتكامل
فيحصل ثلاث قوله والاول اصح صححه العتابي واختاره الناطفي وهو المنقول في الجامع الصغير قوله
الا لم ينو مثله ما اذا نوى الظرفية لانه لا ظرف له بحر قوله او نوى الضرب اي الحساب ولو عالما بعلم الحساب
خلافا لزفر فيه لان عرفهم فيه تضعيف احد العددين بقدر الاخر كقوله واحد مرتين ووجهه في فتح
القدير والتحرير بان عرف الحساب في التركيب اللفظي كون احد العددين مضعفا بقدر الاخر والغرض
انه تكلم بعرفهم واراده فصار كما لو اوقع بلغة فارسية او غيرها وهو يدريها اه ورجحه في غاية
البيان قوله لانه يكثر الاجزاء اي فلا يزيد بالضرب في نفسه لانه لو كان كذلك لم يبق احد في الدنيا فقيرا
لانه يضرب ما ملكه اي وهي درهم واحد من الدراهم في مائة فيصير مائة ثم يضرب المائة في الاول فيصير مائة الف
فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين وكذا واحدة في ثلاثة واحدة ذات ثلاثة اجزاء والتطليقة
الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة منح قوله فثلاث لانه نوى ما يحتمله كلامه لان الحرف
يجمع المظروف والواو للجمع فيصح ان يراد معنى الواو لعلاقة الجمع قوله لو مدخولا بها ولو حكما ليشمل المختلى بها
فان الطلاق في العدة يلحقها احتياطا وهو الاقرب للصواب قاله الشرنبلالي في شرح الوهبانية قوله
لانه لم يبق للثنتين محل لانه لما قال انت طالق واحدة طلقت بائنا لا الى عدة فلا يلحقها ما بعدها قوله
فثلاث قال في البحر اراده مع بمعنى ثابت كقوله تعالى فادخلي في عبادي ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة قوله مطلق
مدخولا بها او لا قوله لما مر اي من قوله لانه يكثر الاجزاء لا الافراد قوله فكما مر اي يقع في صورة
معنى الواو ثلاثة في المدخول بها وثنتان في غيرها وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا قوله الى الشام هو
هو بهمزة ساكنة وتخفف ابو السعود عن المصباح قوله واحدة رجعية لو وصفه اياه لقصر لان الطلاق
متى وقع وقع في جميع الدنيا وفي السموات فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة وهو ليس بجسم فلا يحتمل الوصف
بالقصر فيكون الوصف به راجعا الى الحكم وقصره لكونه رجعيا قوله بطول العلم نهر قوله يقع للحال
لتقييره لقوله بمكة فتطلق في الحال وان لم تكن في الدار ولا بمكة والظل والشمس كذا في الثوب تطلق وان كانت
لابسته غيره وانما صح تعليق الطلاق بالزمان دون المكان لان الطلاق فيه وبينه وبين الزمان مناسبة
من حيث انهما لا بقاء لهما فكما يوجدان يذهبان وللمكان بقاء فكان اختصاصه بالزمان اقوى قوله

كقوله انت طالق مريضة او مصلية لان الطلاق لا يختص بهما فيقع حالا وقضاء لما فيه من التخفيف على نفسه بحر
قوله فيتعلق عطف على قوله ويصدق ف قوله به اي بالشرط المذكور في الصور قوله كقوله لا سنة هو كقوله
اذا مضت سنة قوله او الى راس الشهر وراس الشهر يوم وليلة من اوله كما ياتي د قوله او الشتاء ونحوه يقال فيه ما قيل
في السنة فاذا مضى الشتاء طلقت ولو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في
الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال انت طالق في ليلك ونهارك طلقت في الحال قوله تعليق لوجود حقيقة
بحر قوله ونحو ذلك كقوله في مرضك او رجعك فانه لا فرق بين الفعل الاختياري وغيره كما في البحر قوله لان
الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فيكون تعليقا در منتقى والمناسبة بينهما ان
كل واحد منهما للجمع فان المظروف يجامع الظرف والظرف يسبقه والشرط يجامع المشروط ويسبقه قوله تنجيز
لانه جعله علة والعلة سابقة على المعلول وقد افاد الكلام تحقق العلة فيتحقق المعلول وهذا ظاهر
فيما اذا كانت من ذوات الحيض واما اذا كانت صغيرة فالظاهر الوقوع اعتبارا لظاهر اللفظ بحر
قوله ولو بالباء تعليق لان الباء مستعارة للشرط كانت طالق بمشيئة الله تعالى قوله فحتى تحيض اخرى قال في
البحر عن المحيط لو قال انت طالق في حيضك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى لانه عبارة عن درور الدم او
نفسه لوقته فكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي ولو قال انت في
حيضة او في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في
سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة واراد بها كمالها اه والحاصل
ان ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة مستقبلة وان ذكره
بغير تاء كان تعليقا على رؤية الدم بشرط ان يمتد ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع قوله وفي ثلاثة ايام
تنجيز لان الوقت يصلح ظرفا لكونها طالقا وهي اذا طلقت في وقت طلقت في ساير الاوقات بحر قوله
وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار شرطا بحر قوله سوى يوم حلفه لان الشرط
تعتبر في المستقبل لا في الماضي ومجيء اليوم يكون من اوله وقد مضى جزء اوله بحر قوله لغو وذلك
لان التطليق رفعت فيه وانما لم يقع حالا لانه جعل الوقوع في زمان فعين والزمان يصلح للايقاع الا
انه منع مانع من ايقاعه في هذا الزمن المخصوص قوله وقبله تنجيز لان القبلية ظرف متسع فيصدق بحين
التكلم قوله ان رفع حسنة تنجيز لانه نعت للمراة فكان فاصلا واذا صار فاصلا للتعليق فكان قوله
في دخولك الدار كلاما مستانفا او هو مرتبط بقوله حسنة فكانه قال انت حسنة في دخولك الدار قوله
وسال الكسائي محمدا الخ اشار به الى رد ما ذكره ابن هشام في مغنيه من الباب الاول من بحث اللام فانه قال
كتب الرشيد ليلة الى القاضي ابي يوسف يسئله عن قول القائل فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي
يا هند فالخرق اشام فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن يخرق اعق واظلم ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث
واذا نصبها قال ابو يوسف هذه مسئلة نحوية فقهية ولا امن من الخطا ان قلت فيها برأيي فاتيت الكسائي
وهو في فراشه فسالته فقال ان رفع ثلاثا لان معناه انت طالق ثلاث وما بينهما جملة معترضة فكتبت بذلك
الى الرشيد فارسل الي بجوائز فوجهت بها الى الكسائي اه ملخصا وتعقبه في فتح القدير بانه بعد كونه غلطا
بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فان شرطه معرفة العربية واساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية
العربية والذي نقله اهل المذهب في هذه المسئلة عن الذي قرأ الفتوى على محمد حين وصلت اليه خلاف
ذلك وان المرسل بها الكسائي الى محمد وهو ابن خالته ولا دخل لابي يوسف اصلا ولا للرشيد ولمقام ابي
يوسف اجل من ان يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات
الالفاظ الى غيره وفي المبسوط ذكر ابن سماعة ان الكسائي بعث الى محمد بفتوى فدفعها الي فاذا فيها
ما هو وانه اجاب بما سبق وهو المروي في تاريخ الخطيب البغدادي وذكره الحافظ السيوطي في حاشية المغني
افاده ح قوله فان ترفقي اه في النهر عن شرح الشواهد للعيني الرفق ضد العنف يقال رفق يرفق بفتح المضارع
ويرفق بضمها والخرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح الخاء والراء
وهو ضد الرفق وفي القاموس ان ماضيه بالكسر كفرح وبالضم ككرم وايمن من اليمن وهو البركة

واشام

واشام من الشوم وهو ضد اليمن وذكر ابن يعيش ان في البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ اي فهو اعق
اه قوله فانت طالق يقال فيه ما قيل في زيد عدل قوله والطلاق عزيمة اي معزوم عليه ليس بلغو ولا لعب
به قوله وتمامه في المغني حيث قال اقول ان الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث
ولوقوع الواحدة اما الرفع فلان ال في الطلاق اما لمجاز الجنس كما تقول زيد الرجل اي هو الرجل المعتد
به واما للعهد الذكري مثلها في فعصى فرعون الرسول اي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدية
تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال الكسائي واما النصب فانه محتمل لان يكون على المفعول المطلق
وح يقتضي وقوع الثلاث اذ المعنى فانت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهما والطلاق عزيمة ولان يكون
من الضمير المستتر في عزيمة وح لا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة اذا كان ثلاثا اي
جنس الطلاق واما اذا قصد العهد فيكون الواقع ثلاثا والاظهر الاحتمال لين ارادة العهد الذكري
فيقع الثلاث ولذا اظهر من الشاعر انه اراده كما افاده البيت الاخير بحر مختصرا قوله وفيما علقنا
على الملتقى عبارته بعد قوله كم يقع فاجاب ان رفع ثلاثا وقعت واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق
التام ثلاث وان نصبها وقعت ثلاث لان معناه انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد
اللفظ واما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعد فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد
الثلاثة مقدم انتهت قال في النهر ان في قوله ان كنت تعليلية واللام مقدرة اي لاجل كونك غير رفيقة
والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم اي ليس لاحد تقدم الى العشرة والالفة بعد تمام الثلاث
اذ بها تمام الفرقة ح قوله ويقع بقوله انت طالق اه شروع في اضافة الطلاق الى الزمان وهو تاخير
حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكر بعده بغير كلمة الشرط نهر عن العناية فلو قال لامراته انت طالق
غدا ان دخلت الدار يلغو ذكر الغد فيتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت اي وقت كان طلقت ولو
قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد بالدخول انتهى ظهيرية وبه علم ان التقييد
بالوقت انما يصح اذا لم يات بعده تعليق لتعارض الاضافة والتعليق فيترجح التاخير افاده في البحر قوله يقع عند
طلوع الصبح اي الفجر الصادق ووجهه انه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيتعين الجزء الاول لعدم المزاحم قوله وصح
في الثانية نية العصر لانه وصفها به في جزء منه وهو يصدق بالاول والاخر قوله اي اخر النهار تفسير مراد
الظاهر انه لو اراد وقت الضحوة او الزوال صدق كذلك قوله قضاء وقالا لا تصح كالاول ولا خلاف في صحتها فيهما
ديانة والفرق عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظا بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة وشرعا بين
لاصومن عمري حيث لا يبر الا بصوم كله وفي عمري يبر بساعة وبين قوله ان صمت شهرا فعبده حر حيث يقع على صوم
جميعه بخلاف ان صمت في الشهر حيث يقع على صوم ساعة من النهر قوله ومثله انت طالق قال في البحر واليوم
والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومثل قوله في غد قوله في شعبان مثلا فاذا قال انت طالق في شعبان فان
لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من اخر يوم من رجب وان نوى اخر شعبان فهو على الخلاف قوله
اعتبر اللفظ الاول فيقع في اليوم الاول وفي الثاني في غد لانه بذكر الاول ثبت حكمه تنجيزا في الاول وتعليقا
في الثانية فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التنجيز نهر قوله ولو عطف
اه قال في التبيين لان المعطوف غير المعطوف عليه غير انه لا حاجة الى ايقاع الاخرى في الاول لامكان وصفها
غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان ح قوله كقوله انت طالق بالليل والنهار
تقع طلقتان ولو قال بالنهار والليل تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس الحكم اه قوله او اول النهار
واخره فان كانت هذه المقالة اول النهار طلقت واحدة ولو قال بدلها انت طالق اخر النهار و
اوله طلقت ثنتين وفي كانت في اخره انعكس الحكم كذا في البحر واستشكله في النهر فليراجع وعلمت ان
التشبيه في وقوع الواحدة والثنتين قوله وعكسه بالجر عطفا على مدخول الكاف او بالنصب عطفا على جملة
انت طالق اه وقد علم حكم العكس من الحكم السابق قوله او اليوم او راس الشهر لو قدمه على قوله
وعكسه لكان اولى لما لا يخفى ح فان قال هذه المقالة في اليوم اتحد الواقع ولو قال راس الشهر واليوم
تعدد قوله متى اضاف الطلاق لوقتين اه ولو اضيف الى احد الوقتين وقع عند اخرهما كقوله انت

انت طالق غدا او راس الشهر يقع عند راس الشهر وكذا اليوم او غدا يقع عند الغد وان علقه بفعلين يقع
عند اخرهما نحو اذا جاء فلان واذا جاء فلان فلا يقع الا عند مجيئهما وان علق باحد الفعلين يقع عند
اولهما نحو اذا جاء فلان او جاء فلان فايهما جاء طلقت وان علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد
تطليقة وان علقه بفعل او وقت فان سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى
يوجد الفعل بحر قوله كاين ومستقبل كاليوم وغدا قوله اتحد الانها تجعل طالقة في غد بطلاق واقع
اليوم ولا حاجة الى التعدد قوله طلقت واحدة للحال واخرى في الغد اما قوله انت طالق اليوم واذا
جاء غد فلان المجي شرطه معطوف على جملة الايقاع والمعطوف عليه والموقع للحال لا يكون متعلقا
بشرط فلا بد وان يكون المتعلق تطليقة اخرى فان لم يذكر الواو كما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء
غد لا تطلق الا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال معنى الاول بالاخر كذا في البحر واما في قوله انت طالق
لا بل غدا فلانه اراد بالاضراب ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله ويقع بقوله بل غدا اخرى اه ح قوله فلحرف
الشك هذا قول الامام والثاني اخرا وقال محمد والثاني اولا تطلق رجعية لانه ادخل الشك في الواحدة
فبقي قوله انت طالق ولهما ان الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما اجمعوا عليه من
انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعن ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث اه ح قوله
لحالة منافية للايقاع او للوقوع وهي موته او موتها قوله كذا انت طالق التشبيه في كونه لغوا الاضافة
لحالة منافية له وقيد بالطلاق لان حكم العتق يخالفه كما ياتي قوله قبل ان اتزوجك لا فرق بين
ان يزيد بشهر او لا وتمام تفاريع المسئلة في البحر قوله او امس فقد نكحها اليوم اي فهو لغو لانه اسنده
الى حالة منافية كما في التي قبلها فصار كما لو قال طلقتك وانا نائم او صبي او مجنون وكان جنونه معهودا
قوله لان الانشاء في الماضي اه قال في البحر لانه لم يسند الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا فكان انشاء
والانشاء في الماضي انشاء في الحال فيقع الساعة قوله تقدد لان الواقع في اليوم لا يكون واقعا في الامس
نهر قوله وقيل بعكسه فاذا قال انت طالق امس واليوم تقع واحدة لان ايقاعه في امس ايقاع في اليوم
فكانه كرر لفظ اليوم مرتين قال في النهر وهو مقتضى القاعدة من انه اذا بدا بالكاين اتحد ولو قال
اليوم وامس تقع ثنتان وهذا ما ذكره المقدسي في شرح الكنز عن الذخيرة وهو الحق كما في ح قوله و
كان معهودا وان لم يكن معهودا طلقت للحال قوله كان لغوا لانه اضاف الطلاق الى حالة معهودة تنافي
صحة الايقاع فكان منكرا لا مقرا به اه ح ولا حاجة الى هذه الجملة لفهمها من التشبيه قوله لاقراره بحرمته
عليه للعهود الثلاثة قوله قبل موته مثله قبل موتك قوله لانتفاء الشرط ظاهر كلامه ان الجملة فيها شرط
ولم يوجد وليس كذلك فان الشرط ما كان على خطر الوجود والموت المضاف الطلاق الى ما قبله كائن
لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق واجيب بان الخطر متحقق بالنظر الى المعتبر الموت بكونه
قبل كذا ولا شك انه قد يكون كذا وقد لا يكون قوله وان مات بعده اي بعد الشهرين وكذا الحكم
اذا مات على راس الشهرين قوله طلقت مستندا عند الامام ولا تطلق عندهما وترث منه وسياتي ان الصحيح
عنده ان العدة انما تجب من وقت الموت وان استند الطلاق قوله لان العدة قد تنقضي بشهرين مثلا
حيض اي ملتبسين بثلاث حيض من التباس الظرف بمظروفه وقد تبع في هذا صاحب الدرر وهو قد جرى
على قول ضعيف والصحيح ان العدة من وقت الموت وترثه عند الامام اذ لا يظهر الاستناد في حق الميراث
لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته فان قلت ان العدة تابعة للطلاق فتثبت مع ثبوته
لانها اثره اجيب بان العدة تثبت مع الشك ولازم الشيء يتخلف عنه لمقتض له كتخلف الحكم عن العلة
كالطلاق المبهم اذا عينه بعد مضي ثلاث حيض لكل من امراتين قال لهما احداكما طالق كانت العدة
على التي عينها من وقت البيان واذا وجبت العدة من وقت الموت كان فارا لان وقته وقت مرض فتعتد
بابعد الاجلين فالحاصل انه على قولهما لا يقع طلاق اصلا وترثه وتعتد عدة الوفاة وعنده يقع
الطلاق مستندا والعدة من وقت الموت وتعتد بابعد الاجلين وترثه قوله انت طالق كل يوم
هو قول الثلاثة وقال زفر يقع ثلاث في ثلاثة ايام بحر قوله او كل جمعة محلها ما اذا نوى كل جمعة

تمت بايامها على الدهر ولم تكن له نية وان كانت نيته على كل يوم جمعة فهي طالق في كل يوم جمعة حتى تبين
بثلاث بحر قوله او راس كل شهر الا واحدة في راس لانه في هذه الصورة تطلق ثلاثا في راس كل شهر
واحدة بخلاف كل شهر فانها تطلق واحدة لانه في الاول بينهما فصل في الوقوع والكلية في الثاني افاده
في البحر قوله فان نواه كل يوم بان نوى ان تطلق كل يوم تطليقة اخرى فتصح نيته بحر ومثله كل جمعة
قوله والاصل اه قال في البحر والفرق ان في للظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيه
فيلزم من كل يوم فيه وقوع بعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع اه ومع وعند
وكل ما مضى اه مثل في قوله وفي الخلاصة انت طالق فيه مخالفة لقول الشرح او مع ولم يزد عليه الا بذكر
المفعول المطلق وهو تطليقة ولا يظهر فارق افاده ح قوله فتطلق الاخرى الا عقب موت احدهما
لوجود شرطه ح اي ويلغو قوله الان لما سنذكره قال ح قوله لوجود شرطه اي المعنوي وهو طول
العمر وقوله ح اي حين اذا ماتت الاخرى قبلها قوله فقدم بعد شهر مفهومه انه اذا قدم قبل الشهر
لا يقع الطلاق قوله وقع الطلاق مقتصرا قال في المنح فان قلت ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الموت
المتقدمة حيث وقع في الاولى مستندا وفي الثانية مقتصرا قلت اجيب عنه بان الموت ليس بشرط لان الشرط
ما يكون فيه خطر الوجود كالقدوم والموت كائن لا محالة فصار كقوله انت طالق قبل رمضان
بشهر يقع الطلاق في اول شعبان اه ح وقد يخدش هذا الفرق بما سبق قوله اعلم اه الداعي الى ذكر هذه
العبارة قوله سابقا مستندا وقوله هنا مقتصرا قوله ان طريق ثبوت الحكم المراد جنس الطريق فهي
الاخبار بقوله اربعة قوله كالتعليق صورته ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فان الدخول ليس
بعلة حال التلفظ به وسينقلب علة عند وجوده لوقوع الطلاق به والمراد بالتعليق المعلق عليه قوله
ثبوت الحكم في الحال كانشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها ح عن المنح قوله بشرط بقاء المحل كل المدة اه هذا
جواب سؤال اشار اليه في المنح بقوله فان قلت لا فرق بين الاستناد والظهور وهو التبيين قلت الفرق
بينهما اختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم
الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس كذلك شرط في التبيين حتى لو قال ان كان زيد في الدار
فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا تقع الثلاث
لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث بعد انقضاء العدة كذا حققه الشيخ اكمل الدين وغيره
اه ح قوله حين الحول اي حين تمامه قوله مستند الوجود النصاب اولا ان نقول مستندا لوجوده اول
الحول بشرط وجود النصاب كل المدة والمراد ان لا يعدم كله في الاثناء لانه اذا عدم جميعه ثم ملك
نصابا اخر ولو بعد الاول بساعة اعتبر حول مستانف قوله والتبيين الاول بالتعريف ان يقول والتبيين
قوله فتعتق منه اي من حين القول قوله او متى لم اطلقك مثل متى حين وزمان وحيث ويوم فلو قال
حين لم اطلقك تطلق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك ولو قال
لم اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا لا جملة افاده صاحب البحر قوله وسكت مفهومه
صرح به المص بقوله وفي قوله اه قوله طلقت للحال بسكوته لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون مصدرية
نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله ما دمت حيا اي مدة دوام حياتي وان استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على انها هنا
للوقت فصار حاصل المعنى اضافة الطلاق الى زمان خال عن طلاقها وهو حاصل بسكوته بحر مختصرا قوله
وفي ان لم اطلقك ذكرهم ان واذا هنا بالتبعية والا فالمناسب لهما باب التعليق بحر قوله حتى يموت احدهما
لان الشرط ان لا يطلقها وذلك لا يتحقق الا باليأس عن الحياة وهو في اخر جزء من اجزاء الحياة فان مات
وكان مدخولا بها ورثته بحكم الفرار وان كان الطلاق ثلاثا والا لا ترثه واشار بقوله بموت احدهما
الى ان موتها كموته وصحح في الهداية واذا حكمنا بوقوعه قبيل موتها لا يرث منها الزوج لانها بانت قبل
الموت ولم يبق بينهما زوجية حال الموت لانتفاء العدة بموتها فهي كغير المدخول بها لان الغرض
ان الوقوع في اخر جزء لا يتجزى فلم يليه الا الموت وبه تبين والحاصل انه لا يرث منها مطلقا سواء كانت
مدخولا بها ام لا ثلاثا او واحدة وهي ترثه اذا مات بحكم الفرار افاده في البحر قوله قبيل الموت

عبر بالمصدر للاشارة الى وقوع الطلاق في الجزء الاخير الذي يليه الموت **قوله** لتحقق الشرط هو عدم
الطلاق **قوله** بلا نية صرح بمفهومه في قوله وان نوى الوقت اه **قوله** مثل ان فلا تطلق حتى يموت احدهما
قبل الطلاق للامام اذا استعملت للشرط كما استعملت في الوقت فلا تقع الطلاق بالشك ومن استعمالها للشرط
قوله واذا تصبك خصاصة فتجمل اي ان يصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك والتزين بتكلف الجميل
او كل الجميل وهو الشحم المذاب قال الشاعر قد كنت قدما مرثيا مموّلا متجملا متعففا خدنيا فالان صرت
وقد عدمت مموّلا متجملا متعففا متدينا الاكنت ذا ثروة وعفة وديانة فصرت اكل لحم غير مذاب وشارب
عفافة اي بقية ماء الضرع من اللبن وفاديني ثم عن التلويح **قوله** ومثل متى عندهما فتطلق للحال بسبب
سكوته فهي للوقت كما في قوله وان تكون كريمة ادعى لها **قوله** وان نوى الوقت اي باذا اوجعلها كمتى
فانه يصدق اتفاقا قضاء وديانة لتشديده على نفسه بحر **قوله** او الشرط فانه يصدق على قولهما ايضا
وينبغي ان يصدق عندهما ديانة فقط لانها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية احتمال فلا يصدقه القاضي
بحر **قوله** مالم تقم قرينة الفور اي قرينة دالة على الفور ولو في ان التي هي صريحة في الشرط والقرينة
قد تكون معنوية فمن الاول طلقيني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور كما في القنية ومن
الثاني ما لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخل البيت فانت كذا فدخلته بعد سكنت شهوته طلقت و
والبول لا يقطعه وينبغي ان يكون التطيب ونحوه من كل ما كان من دواعي الجماع كذلك وفي الصلاة خلاف
نهر واعلم ان المراد بالبول بولها لا بوله حتى لو لم يدخل الا بعدما بال فانها تطلق لانه لا يكون الا بعد
سكون شهوته ابو السعود **قوله** فعل الفور جزاء شرط مقدر اي فان قامت قرينة فتطلق على الفور
قوله بقوله متعلق بقوله مع الوصل **قوله** بالمنجزة الاخيرة فائدة الوقوع المنجزة دون المعلق ان
المعلق لو كان ثلاثا وقعت واحدة بالمنجزة فقط اذا كان موصولا فلو كان موصولا وقع المنجز
والمعلق منح وقوله المعلق اي ما يقبله المحل منه **قوله** استحسانا والقياس ان يقع شيئان ان كانت مدخولا
بها وهو قول زفر لانه اخاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو
زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين وهو المقصود
ولا يمكن تحققه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين منح **قوله** ان يطلقها اي ثلاثا **قوله** به يفتى وفي
قياس ظاهر الرواية تقع الثلاث لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق **قوله** لان التطليق المقيد
اي بعوض وهو الالف افاده المص **قوله** يدخل تحت المطلق اي مطلق طلاق المفهوم من قوله الى الف
ان لم اطلقك اي فقد وجد الطلاق فلا يقع الجزاء لانعدام شرطه وهو عدم الطلاق **قوله** يوم تزوجك
المراد بالتزوج العقد **قوله** بخلاف الامر باليد مثل الامر بالسير والركوب والصوم وتخيير المراة وتفويض
الطلاق كما في البحر **قوله** والاصل ان اليوم اه قيد به لان الليل لا يفصل فيه هذا التفصيل فلا يستعمل للوقت
بل هو اسم لسواد الليل وضعا وعرفا ولفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا
وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا وبطريق المجاز عند البعض وهو
الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها وقول الشرح اليوم بالتعريف الاول ذكره منكرا لما في البحر اعلم
ان اليوم انما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد اذا كان اليوم منكرا اما اذا كان معروفا باللام التي للعهد
الحضوري فانه يكون لبياض النهار **قوله** حتى قرن اه عدل عن قولهم متى اضيف لان الجمهور على اعتبار
الامتداد وعدمه في المظروف ومن المشايخ من تسامح فاعتبر ما اضيف اليه اليوم وحاصله ان الصور اربع
لانه اما ان يكون المضاف اليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله امرك بيدك يوم يركب فلان او يكونا
من غير الممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد وفي هذين لا يختلف جواب المشايخ ان اعتبر المضاف اليه
او المظروف او يكون المظروف ممتدا والمضاف اليه غير ممتد كقوله امرك بيدك يوم يقدم فلان
او يكون المضاف اليه ممتدا والمظروف غير ممتد نحو انت حر يوم يركب فلان واتفقوا فيهما على اعتبار
المظروف ففي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يكون الامر بيدها اتفاقا وفي انت حر يوم يركب

زيد فركب ليلا عتق اتفاقا واما من تسمح واعتبر المضاف اليه دون المظروف انما اعتبر فيما اذا كان المظروف
والمضاف اليه ممتدين او غير ممتدين معا فعلى هذا الخلاف في الحقيقة بحر ملخصا عن الكشف والتلويح **قوله**
بفعل مداده بالفعل الشيء ولو عبر به لكان اولى لان الامر باليد لا يعد من الافعال عرفا **قوله** يستوعب المدة
اشار به الى ما ذكره في البحر من ان المراد بالامتداد امتدادا يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم
جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم مما يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار **قوله**
يراد به مطلق الوقت لكن لو قال عنيت به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان
فيه تخفيف على نفسه ذكره الزيلعي وكل ما صدق فيه قضاء صدق ديانة من غير عكس فان قلت كثيرا ما يمتد الفعل مع
كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو واحسنوا الظن بالله تعالى يوم يأتيكم الموت وبالعكس في
مثل انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكسف الشمس قلت الحكم انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع
ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن كما في الامثلة بحر **قوله** كما يقاع الطلاق اي فتطلق في اي وقت في قوله انت
طالق يوم اتزوجك **قوله** او بري بخلاف انت بريئة فانه يقع به البائن كما يأتي في الكنايات افاده ح **قوله**
ليس بشيء لان محلية الطلاق انما هي قائمة بها لا به فالاضافة اليه اضافة الى غير محله فليغو نهر واشار به الى انه
لو ملكها الطلاق فطلقته لا يقع لما قدمناه بحر **قوله** او انا عليك حرام الاولى الاتيان بالواو **قوله** لازالة
الوصلة اي وصلة النكاح افاده صاحب البحر **قوله** وهما اي ازالة الوصلة وازالة الحل **قوله** مشتركان بصيغة
اسم المفعول اي مشتركان بين الزوج والزوجة فيصح اضافتهما الى كل منهما عملا بحقيقتهما **قوله** حتى لو لم يقل
اه الاولى ان يقول ولو لم يقل منك ويكون محترز التقييد بمنك وعليك في تصوير المص وقد وجد في بعض
النسخ كذلك ولا وجه للتفريع قال في البحر قيدنا بقولنا منك وعليك لانه لو قال انا باين او انت نفسي فلم يقل
منك او حرام ولم يقل عليك لم تطلق وان نوى لان البينونة متعددة كما في المعراج اي فيجوز ان تكون لم
امراة اخرى فيريدها بقوله انا باين منها او حرام عليها ح **قوله** انما هذا القيد في انت حرام جار وعلى اصل
المذهب اما على ما به الفتوى فيقع بلا نية كما يأتي في الايلاء ح **قوله** وان لم يقل مني رد به على الاكمل حيث ذكر في
خزانته انه اذا لم يقل مني يكون باطلا وهو سهو ومحله في الصورة المذكورة بعد قوله بلا نية لانه صريح
في ابطال النكاح **قوله** مع عتق مولاك اياك اه عبر بالعتق عن الاعتاق مجازا من استعادة الحكم للعلة وانما
عمل في المفعول وهو اياك على اعتبار كونه اسم مصدر كما يجيء كلامك زيدا نهر **قوله** وله ان للزوج المعلوم
من المقام **قوله** لوجود التطليق بعد الاعتاق اي لكون الاعتاق شرطا للتطليق فيوجد تطليق الثنتين معه
مقارنا بالعتق المتاخر عن الاعتاق فيقع الطلاق المتاخر عن التطليق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج
الرجعة بحر وهذا يدل على ان المراد بالعتق اثر الاعتاق لا الاعتاق وينظر حكم ما اذا عبر بالمضاف وظاهر
كلام ابن الكمال ان الحكم فيهما متحد لكون مع بمنزلة الشرط **قوله** لانه شرط اعترض بان مع للمقارنة على ما هو
المشهور لا للشرط واجيب بانها قد تجيء للتاخير كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعد فالشرط المراد به
التاخير افاده العيني وقال السيد الحموي مع هنا للتاخير تنزيلا له منزلة المقارنة لتحقق وقوعه لا للمقارنة
كما هو الاستعمال الكثير الشايع فيسقط ما قيل ان كلمة مع للقران فيكون منافيا لمعنى الشرط اه فان قيل على ما
ذكرتم ينبغي ان يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك على معنى ان تزوجتك والحكم انه لا يصح ولا يقع
الطلاق اذا تزوجها قلنا انما تركنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار ان الزوج مالك للطلاق تنجيزا وتعليقا
وتصرفه نافذ فلزم من صحته تعلقه بها واما الاجنبي فلا يملك الطلاق تنجيزا ولا تعليقا ولكن يملك اليمين
فان صح التركيب بذكر حروفه بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين زيلعي اه ابو السعود
قوله ونقل ابن الكمال في ايضاح الاصلاح عن الطحاوي **قوله** اذا الحكم لا ادخل **قوله** بين حنبلين كالطلاق و
العتاق والعشر والنذر **قوله** يحل محل الشرط فكانه قال ان اعتقتك فتكون مع بمعنى بعد اه ح **قوله** ولو علق
اي علق الزوج والسيد بان قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
منح **قوله** بمجيء الغد المدار على اتحاد الشرط وما ذكره مثال **قوله** لا رجعة لها وفي نسخة له **قوله** لتعلقهما
اي العتق والطلاق بشيء واحد قال في المنح لان وقوع الطلاق مقارنا لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي

امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة لما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اشرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهي مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون اثنا في وقوعه بطوء
وتاخر قوله في المسئلتين اى هذه المسئلة ومسئلة مع المتقدمة قوله ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة
اشهر او وضع الحمل قوله احتياطا انما يظهر في المسئلة الثانية كما ان قوله ولو مريضا اه خاص بها قوله لوقوعه في
امة اى وهي لا ترث من الحر فلا يتحقق الفرار وفي النهر وبعد الحول مقتضى ما مر عن محمد ان ترث قوله
بالاصابع جمع اصبع مؤنثة وكذا سائر اسمائها مثل الخنصر والبنصر كذا في المصباح وقال الصغاني الغالب التأنيث
ويذكر وفيه لغات جمعت في قول ابن مالك تثليث باء اصبع مع شكل همزة من غير قيد مع الاصبوع قد كملا واصبوع
بوزن عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء بحر وشرنبلالية قوله وقع
بعدده لانه تشبيه بعدد المشار اليه بكذا او الضمير يرجع الى ما اشار اليه اى بعدد ما اشار اليه فلو اشار
بواحدة فواحدة او ثنتين فثنتان منح ومنه علم ان ال في الاصابع للجنس قوله فان ان نوى ثلاثا وقعن والا
فواحدة لانه يحتمل التشبيه من حيث العدد ويحتمل التشبيه في الصفة وهو الشدة فايهما نوى صحت نيته وان
لم تكن له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة لانه ادنى اه بدائع وفي المحيط اذا لم ينو الثلاث تقع واحدة
باينة كما في قوله انت طالق كالف بحر قوله لان الكاف اى في هكذا قوله ولذا اى للفرق المذكور بين
الكاف ومثل قوله كايمان جبرائيل فان الحقيقة في الفردين واحدة وهو التصديق الجازم الذي بلغ الغاية
في الجزم قوله لا مثل ايمان جبرائيل اى من حيث زيادة الانوار والثمرات المترتبة عليه من التقريب وغير ذلك
قوله كف اى لها اذا نوى الاشارة بالكف دون الاصابع فانه يصدق ديانة لا قضاء افاده في البحر قوله
والمعتمد في الاشارة اه اى لا يصدق ديانة في نية الاشارة بالكف الا اذا كانت الاصابع بتمامها منشورة
واما اذا نشر البعض دون البعض فيعتبر المنشور لان النشر قرينة على ارادة العدد كذا ظهر لي في فهم
هذه العبارة ويتحرر ما اذا كانت كلها مضمومة والظاهر ان الحكم فيها كالمنشورة قوله انه يصدق قضاء
اه فجعله مخالفا للحكم بنية المضموم منها فانه يصدق فيه ديانة فقط قال ح لا يظهر وجهه لانه اراد خلاف
الظاهر فالقاضي لا يصدقه قوله ولو لم يقل هكذا بان قال انت طالق فقط واشار باصابعه قوله
يقع واحدة اى بالصيغة قوله لفقد التشبيه اى التشبيه الواقع من الطلاق بالمشار اليه من الاصابع المستفاد
ذلك التشبيه من الكاف قوله لمراده عدم وقوع الطلاق به اظهر من ان يخفى وان نوى لان هذا اللفظ
ليس بصريح ولا كناية والاشارة بيان للملفوظ ولم يوجد اه ح قوله ولو اشار بظهورها اى فيكون
بالطن الكف في جانب المشير افاده المص قوله للعرف اى عرف الحنفية وطريقهم قاله المص ولو اراد العرف
الجاري بين الناس لكان اولى وبه في المص جزم صاحب الوقاية وصاحب الدرر وقيل تعتبر المنشورة مطلقا
قوله فالعبرة للنشر حاصله ان العبرة بجهة العمل لان عمله ببين اقصده قوله انت طالق باين لما فرغ
من الرجعي شرع يتكلم على البائن قوله او البتة هو مصدر بت اذا قطع به وجزم بحر قوله لو موطوءة هي محل
الخلاف فان طلاق غيرها باين اتفاقا ولا عدة قوله او افحش الطلاق اشار به الى كل وصف على افعل لانه للتفاوت
وهو يحصل بالبينونة لانه افحش من الطلاق الرجعي ويستثنى منه اكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا
يدين اذا قال نويت واحدة بحر قوله او البدعة انما كان باينا لان الرجعي سني قوله او كالجبل اشار به الى
التشبيه بما يوجب زيادة في العظم وهو زيادة وصف البينونة قال في البحر والحاصل ان الوصف بما ينبئ عن
الزيادة يوجب البينونة واما التشبيه فكذلك اى كان المشبه به كراس ابرة وحبة خردل وكسمسمة
لاقتضاء التشبيه الزيادة وفيه ان التشبيه قد يراد منه التقليل قوله او كالف التشبيه فيحتمل ان يكون في القوة
ويحتمل ان يكون في العدد فان نوى الثاني وقع الثلاث وان لم ينو ثبت الاول وهو البينونة ونحوها
ذكره قوله مثل الف ومثل ثلاثة اما لو قال كعدد الف وكعدد ثلاث فانه يقع الثلاث بحر قوله او ملاء
البيت وجه البينونة به ان الشيء قد يملا البيت لعظمه في نفسه وقد يملاؤه لكثرته فايهما نوى صحت نيته وعند
عدمها ثبت الاقل بحر قوله شديدة الشدة تكون بالبينونة قوله او عريضة او طويلة هذا كناية عن
صعوبة التدارك يقال لهذا الامر طول وعرض اى صعب شاق وذلك في الطلاق يكون باينا قال في البحر

وقيد

وقيد بما ذكر من الاوصاف لانه لو وصفه بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيا نحو طلاقا لا يقع
عليك او على انى بالخيار وان كان يوصف به ولا ينبئ عن زيادة في اثره كقوله احسن الطلاق اسنه اجمله
اعدله خيره اكمله افضله اتمه يقع رجعيا وتكون طالقا للسنة في وقتها وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة كذا
في كافي الحاكم قوله او اخشنه بالشين المعجمة قبل النون ويرجع الى معنى الاشرية قوله او اكبره بالباء الموحدة
اما اكثره بالمثناة او المثلثة فياتي حكمه قريبا قوله بما يحتمله هو البينونة فانه يثبت البينونة قبل الدخول
للحال وكذا عند ذكر المال وبعده اذا انقضت العدة بحر قوله ثلاثا في الحرة اما لو نوى ثنتين فيها
فلا يصح لكونه عدد محضا افاده صاحب البحر وظاهر ما في الشرح ان نية الثلاث تصح في جميع هذه الالفاظ
وليس كذلك فانها لا تصح نيتها في شديدة وطويلة وعريضة لعدم احتمال اللفظ لها وعلله في الفتح
بانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحدة والنية انما تصح في المحتمل والتاء موضوعة للوحدة فلا
تحتمل نية الثلاث ابو السعود قوله فيصح جواب شرط محذوف اى فان نوى ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
صح اه ح قوله لما مر اى في اول هذا الباب من انه مصدر يحتمل العدد الاعتباري وهو الثلاث في
الحرة والثنتين في الامة فتصح نيته اه ح قوله كما لو نوى تشبيه في الصحة قوله وبنحو باين كالبتة وكل كناية
قرنت بطلاق يجري فيها ذلك فيقع ثنتان باينتان بحر فيقع ثنتان باينتان بناء على ان التركيب خبر بعد
خبر وهما باينتان لان بينونة الاولى ضرورة بينونة الثانية اذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك
منتف باتصال البائنة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية بحر قوله ولو عطفه اه هذا مفهوم التقييد
في المسئلة الاولى بقوله انت طالق باين قوله ولم ينو شيئا اما اذا نوى البائن فباين نهر عن الذخيرة وظاهره
انها واحدة باينة والظاهر ان محله ما لم ينو التعدد قوله ولو بالفاء اى بان قال انت طالق فباين ولم
ينو بقوله فباين شيئا كما افاده المص ولعل الفرق ان الفاء للوصل بخلاف ثم والواو تحتمل الاستئناف
وان يجعل ما بعدها كلام مبتدا ولا نية له فيه فيلغو قوله لانها لا تملك نفسها اه فهي صفة تفيد البينونة
وقوله الا في البائن اما في الرجعي فلا تملك نفسها لانها زوجة من كل وجه حتى وجب لها القسم قوله لا الرجعة
اى ويلغو الشرط وان نوى الثلاث فثلاث كذا في البحر قوله وقيل لا اى لا يملك الرجعة لوقوعه باينا قوله
ورجحه في البحر الثاني حيث قال وظاهر الهداية ان المذهب الثاني ثم قال وقد علمت ان المذهب وقوع البائن
قوله وخطاء بتشديد الطاء وضميره يرجع الى صاحب البحر قوله وقول الموثقين عطف تفسير على التعاليق
ح وصورته ان يقول في الوثيقة بعد ذكر العقد والشروط انه اذا تزوج عليها او اخرجها من البلد
او الدار تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها والموثقين بكسر الثاء المثلثة عدول دار القضاء ويسمون
بالشهود موثقين لانهم يوثقون من يشهد بيان انه ثقة قاله ح او لانهم يكتبون ما يتوثق به الناس في
السجلات والصكوك قوله لكن في البزازية استدرك على قوله وخطاء ووجه الاستدراك انه اذا الحق قوله
فهي باين او ثلاث وهو صريح في البينونة وان الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي فلان يكون رجعيا من غير ذكر
ما يدل على البينونة اولى قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف يعني ولو حكم بان الطلاق باين او ثلاث للزم سبق
الصفة الموصوف لان اصل الطلاق معلق فلم يقع بعد اه ح فيكون افتاء من افتى بالرجعي في التعاليق
لما ذكر صحيحا وفي دعوى سبق الصفة نظر لان الوصف معلق كاصل الطلاق فعند وقوع اصل المعلق تلحقه
صفة المعلقة قوله لعدم وقوع الطلاق عليها اى فكيف يجعل ثانيا او ثالثا فهنا تحقق سبق الصفة الموصوف
قوله ومفاده بضم الميم اى مفاد تعليل البزازي وهو قوله لان الوصف اه قوله لانت باين الاولى ان
يقول صفات لقوله فهي باين او ثلاث الواقع في عبارة البزازية قوله والوصف لا يسبق الموصوف قد
علمت انه لا يسبق في عبارة البزازي وكذا هنا ولم يقع هذه الجملة في كلام المص هنا قوله بالتاء المثناة
هو تحريف عن اكثره فهي كلمة عامية قوله ولا يدين في ارادة الواحدة مفهومه انه يدين في ارادة
الثنتين ووجهه ان افعل التفضيل قد يراد به اصل الفعل اى كثير الطلاق فكان محتمل كلامه فيصدق
ديانة قاله ح وانما لم يدين في الواحدة لانها لم تكن من محتملات اللفظ قوله كما لو قال اكثر الطلاق اى
بالمثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت الواحدة بحر قوله او الوفاء بالضم الهمزة جمع

الخ وانما وقع الثلاث في هذه فقط لانها منتهى الطلاق فيبطل مازاد قوله او لا قليل ولا كثير ان انت
طالق لا قليل ولا كثير لانه لما قال قليلا اثبت الكثير بقوله ولا كثير يريد نفيه فلا يقبل كذا في الجوهرة يعني
والكثير ثلاث فانه لو قال انت طالق كثيرا ذكر في الاصل انه يقع الثلاث لان الكثير هو الثلاث وذكر
ابو الليث في الفتاوى انه يقع ثنتان فعلى قياسه ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان كما في ح عن البحر
وفي التعليل نظر لان المتكلم لم يقصد الاخبار بلا قليل فقط انما قصد الاخبار بشيء متصيد من المعطوف
والمعطوف عليه تقديره وسط والوسط من الطلاق ثنتان نظير ما قالوه في الرمان حلو حامض
ظاهر التعليل انه لو قدم لا كثير على قوله لا قليل ان يقع واحدة لانه اثبت القليل ثم اراد نفيه بلا كثير
وقد ذكر بعد ان الواقع به ثنتان وقيل تقع واحدة قوله هو المختار اشار به الى ترجيح كلام الاصل
ح وقوله فثلاث ذكره للايضاح والا فهو معلوم من الكاف في قوله كما لو قال قوله رجعيتان كما في
البحر عن الذخيرة فواحدة الظاهر انها رجعية لانها اقل من البائن قوله ولو قال عامة الطلاق او جله او تحه
به ثنتان لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثنتان قوله او جله المنقول في لفظ الجل وقوع الثنتين
لاستعماله في معنى الغالب ح اما الاجل فلم اره والظاهر ان نوى اعظمه من الكم يقع ثلاثا وان نوى اعظمه
من جهة الشرع بمعنى او فقه للسنة فواحدة رجعية في طهر لا وطء فيه ولا في حيض قبله قوله او لونين الواقع
بهما رجعيتان كما في البحر عن الذخيرة واما ثلاثة الوان او انواع او وجوه او ضروب فثلاثة كما في الهندية
قوله او اكثر الثلاث انما وقع به اثنتان لان الاكثر مضاف الى الافراد واكثرها اثنتان بخلاف اكثر الطلاق
فان الاكثر فيه لما اضيف الى الجنس كان معناه الثلاث قوله او كبير الطلاق انما وقع به الثنتان لان الواحدة
صغير الطلاق والثلاث الكبرى فالثنتان كبيرة ح قوله على الاشبه وجهه ان بقي الكثير ثبت القليل ثم بقي
القليل شدد على نفسه وفيقع الوسط وهو ما بينهما وذلك ثنتان بخلاف لا قليل ولا كثير ومقابل الاشبه
ما في الجوهرة من انه يقع واحدة افاده ح قوله وطالق اخراه اي وانت طالق اه قوله والفرق
دقيق حسن وجه الفرق انه اضاف الاخر الى ثلاث معهودة اي حيث قرنها بال ومعهوديتها بوقوعها
بخلاف المنكر افاده ح وقوله ومعهوديتها بوقوعها فيه نظر لجواز ارادة المعهودة هنا من
الشارع فانه جعل الطلاق لا يتجاوزها او المعهود وقوعها من بعض الناس قوله يقع بائنة
طالق اه لان كلا اذا اضيفت الى المعرف افادت عموم الاجزاء واجزاء الطلقة لا تتجزى على طلقة واذا
اضيفت الى منكر افادت عموم الافراد وهي ثلاث ح قوله وعدد التراب بنحوه عدد الشمس والتعبير
بمثل كالتعبير بعدد كما في البحر قال ح اراد ما يصدق على القليل والكثير وهو اسم الجنس الافرادي كالماء
والعسل قوله واحدة اي بائنة لان التشبيه يقتضي ضربا من الزيادة وهو البينونة قوله وعدد الرمل
ثلاثا اراد به ما لا يصدق على قليله وكثيره كالتمر والعنب قاله ح قوله وعدد شعر ابليس اراد بالتشبيه
بمجهول النفي والاثبات بحر قوله او عدد شعر بطن كفي اراد بالتشبيه بمعلوم النفي بحر قوله وقع بعدده
والواقع ما يقبله المحل والزائد لغو قوله والا لا اي وان لم يوجد شيء من الشعر والسمك لا يقع الطلاق
قال في الهندية لو اضاف الطلاق الى ما شأنه الثبوت لكنه زايل وقت الحلف بعارض عدد شعر ساقك
او ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد
كانت طلقت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي
طلي كذا في الخانية ولو قال انت طالق عدد شعر راسي وقد احلق لا يقع شيء اه قوله فقال صدقت
على قياسه لو قال لاجنبي لست لها بزوج يعني امراته او ليست لك بامراة فصدق قوله ان نواه لان
الجملة وان كانت خبرية لكنها تحتمل الانشاء فصحت نيته ح قوله خلافا لهما فقالا لا يقع لانه من
الكذب قوله لا تطلق وان نوى لانه اه ولانه انكار للنكاح وانه ليس بطلاق قوله قرينة ارادة النفي
اي والنفي خبر لان جواب القسم لا يكون الا جملة خبرية وكذا جواب الاستفهام والطلاق لا يقع الا
بالانشاء فيكون من الاخبار الكاذبة وضمير فيهما يرجع الى الفرعين السابقين قوله تطلق ببلى لا بنعم
وذلك لان بلى لايجاب المنفي بخلاف نعم فانها بعد النفي نفي وبعد الاثبات اثبات ح قوله للعرف يعني

الأاهر

ان اهل العرف لا يفرقون بينهما بل يفهمون منهما ايجاب المنفي اه ح قوله وتطلق الجميع اي ان ادعت
الدخول والا فبائن قوله لاقتضاء الطلاق اي لاستلزام الطلاق سبق النكاح اي العقد قوله ومعنى
اي شرعا ولغويا قوله ولم يدر بطلاق او بغيره اما اذا غلب على ظنه احدهما فالعبرة له على ما يظهر قوله
لعادة ظاهره انه لا كفارة لا يقال تلزمه الكفارة بناء على الاقل وهو اليمين الموجبة للكفارة
لانه يقال اليمين بالله تعالى الموجبة للكفارة ليست اقل من اليمين بالطلاق قوله كما لو شك اه لان النكاح
ثابت يقينا والقاطع له مشكوك والشك لا يزيل اليقين وقدم الشرح اخر نواقض الوضوء انه لو
شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر قوله بنى على الاقل قال في الاشباه ان طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه وان قال عزمت على
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم وعن
الامام الثاني اذا كان لا يدري اثلاثا ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك اه وعلى قول الثاني
اقتصر قاضيخان ولعله لانه يعمل بالاحتياط خصوصا في باب الفروج قوله لم تتزوجها بلا تحلل لان
الطلاق انما يلحق المنكوحة نكاحا صحيحا او المعتدة بعدة الطلاق او الفسخ بالردة او الاباء عن
الاسلام كما قدمناه عن البحر ح اي والمنكوحة فاسدا ليست واحدة مما ذكر باب طلاق غير المدخول
بها انما اخره لان الطلاق بعد الدخول اصل له لكونه بعد حصول المقصود وقبله بالعوارض ولذا قيل بانه
لا يقع بحر قوله انت طالق يا زانية مثل هذه الصورة ما اذا قال انت يا زانية اه لظهور العلة بخلاف
ما لو قدم وقال انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليها اللعان وتعلق الطلاق قوله فلا حد لان القذف
وقع عليها وهي زوجته وقذف الزوجة لا يوجب الحد وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل
بين الطلاق والثلاث واصله ان الوقوع بالعدد والقذف ليس بفاصل عندهما فوقع القذف قبل الطلاق
فانتفى الحد لما تقدم واللعان لان اللعان اثره التفريق وهو لا يتاتى بعد البينونة لحصوله بالابانة
وهو لا يصح بدونه حكمه وابو يوسف لما جعل القذف فاصلا الغى قوله ثلاثا فكان الوقوع بقوله انت
طالق فكان القذف بعد الطلاق البائن لانها غير مدخولة فوجب الحد وتمامه في ح قوله لوقوع الثلاث عليها
وهي زوجته علة لنفي الحد والاولى ان يقول لوقوع القذف قوله ثم بانت من مدخول العلة وهو علة لنفي اللعان
ففيه لف ونشر مرتب قوله بعد اي بعد ما ذكر من الثلاث فانتفى اللعان لعدم فائدة قوله وكذا انت طالق
يعني كما لم يفصل القذف بين الوصف والعدد كذلك لا يفصل بين الاصل والاستثناء اما اللعان فهو ثابت
لانها زوجته قوله تعلق الاستثناء وهو المشيئة وانما سميت به لان الحكم تتغير بها كما يتغير بالاستثناء وارادته بالوصف
طالق من قوله انت طالق قوله بزانية عبارتها كما ذكرها الشرح في باب التعليق قال لها انت طالق ان شاء
الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد وتكميل
او حد وطلاق او ندا كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء ح قوله وقعن ولو قال او
قعت عليك ثلاث تطليقات وقعن اجماعا ولو قال لها انت طالق ثلاثا فالجمهور على الوقوع قوله
لما تقرر اه علة استنباطية والنقلية قول محمد بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن
مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله كان الوقوع به رد لما قاله الحسن وصاحب المشكلات
من وقوع واحدة فقط لانها تبين بانت طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية قوله وما
قيل قائله صاحب المشكلات وسبقه به الحسن قوله انه لا يقع اي الثلاث وانما يقع به واحدة قوله لنزول الاية
وهي قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ابو السعود قوله باطل محض اي لا يقبل التاويل قوله لعموم اللفظ اي لفظ
النص وهو يعم غير المدخول بها وفيه ان الاية صريحة في المدخول بها لان الطلاق ذكر فيها مفرعا وتفريعه
بخصها ولا يكون في غير المدخول بها الا بتجديد النكاح فالاولى الاستناد الى السنة ما ذكر عن الامام محمد
قوله وحمله اي كلام الحسن البصري ح قوله على كونها متفرقة يعني ان الحسن انما قال بوقوع الواحدة اذا
فرق الثلاث اما اذا جمعها في لفظ واحد فيقع ح لا خلاف والله تعالى اعلم بصحة هذا الحمل اذ لو كان
كذلك لما نقله الائمة المعتبرون خلافا عن سلف قوله وان فرق بوصف كان يقول انت طالق واحدة

وواحدة ح قوله او خبر نحو انت طالق طالق طالق ح قوله او جمل نحو انت طالق انت طالق انت طالق قوله
بعطف اي في الثلاثة سواء كان بالواو او الفاء او ثم او بل فالصور اثنا عشر يضاف اليها صور ثلاث في صورة
عدم العطف فالجملة خمسة عشرة صورة من ضرب اربعة حروف العطف في ثلاث صور ذكرها الشرح مع اضافة
صور عدم العطف وقد تبع الشرح صاحب النهر في ذكر العطف هنا مع ذكره بعد والمص خص من التفريق في
غير العطف قال وقيدنا بغير حرف العطف لانه لو فرق بحرف العطف فسنذكره قوله او غيره الاظهر ان
يقول وبدونه قوله بانت بالاول قبل الفراغ من جملة كلام الاتي عند ابي يوسف ورجحه السرخسي في اصوله
وعند محمد بعده وثمرته فيمن مات قبل الفراغ فعند الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز ان يلحق باخره شرطا او استثناء
انتهى من شرح المؤلف للملتقى وتمامه في النهر قوله ولذا اي لكونها بانت لا الى عدة ح قوله لم تقع الثانية
ولم تقع الثلاثة بالاولى قوله حيث يقع الكل اي في جميع الصور المتقدمة لبقاء العدة ولا يصدق قضاء انه عنى
الاول بحر قوله وعم التفريق اي المفهوم من قوله وان فرق افاده المص قوله متفرقات انما ادخله في
التفرق لانه صريح فيه حتى لو قال ذلك للمدخول بها لا يقع جملة بل متفرقا حتى لو حلف انه لم يطلق ثلاثا جملة
لا يحنث كما لا يخفى قوله او ثنتين مع طلاقي اياك انما كان الواقع واحدة لان مع هنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا فالثنتان لا محل لهما بعد الواحدة في غير المدخول بها لخروجها عن العدة قوله كما لو قال
نصفا وواحدة لان قوله نصفا كقوله واحدة فكانه انت طالق واحدة وواحدة فكان من المتفرق فلم
تقع الثانية شيخنا عن الجبرتي وعلله صاحب النهر بانه غير مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كلاما واحدا وهو اولى
لان ما ذكره شيخنا يجري في الصورة الثانية وقد اتفقوا على وقوع الثنتين بها قوله لانه جملة واحدة قد يقال
ان هذا يجري في المسئلة الاولى وعلله في النهر بانه اراد الايقاع بهما وليس لهما عبارة يمكن النطق بها اخصر
من هذه اه وفيه ان قوله انت طالق ثنتين احصر منها قوله فثلاث هو قول ابي يوسف قال في النهر وجزم الشرح
به يومي الى ترجيحه وكذا يقع الثلاث باحد العشر لعدم العطف قوله لما مر اي من قوله لانه جملة واحدة ح قوله
والطلاق يقع بعدد قرن به لا به بالعدد ما يعم الواحدة والثنتين والثلاث والواحد وان لم يكن عددا
الا انه مبدؤه وقدموا ان الوقوع بالواحدة عند ذكرها لا بقوله انت طالق نهر واشار بقوله قرن الا انه
لا بد من كون العدد متصلا بالايقاع ولا يضر الانقطاع للانقطاع النفس فلو قال انت طالق وسكت من غير
انقطاع النفس ثم قال ثلاثا يقع واحدة ولو انقطع النفس او اخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث اذا قال على
الفور عند رفع اليد عن فمه ومثل العدد الشرط والانشاء فلو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل
قوله ان دخلت او ان شاء الله تعالى لم تطلق لان صدر الكلام يتوقف على اخره لوجود ما يغيره من الشرط و
الانشاء بحر قوله عند ذكر العدد لا حاجة اليه لانه موضوع الكلام قوله بعد الايقاع الاول بعد الصيغة لان
الايقاع انما هو بالعدد قوله قبل تمام العدد افاده الشرح بتقديره تمام لانها لو ماتت في اثناء التلفظ بالعدد
لا تطلق قوله لغا فيثبت المهر بتمامه ويرث الزوج منها ابو السعود قوله لما تقرر اي من ان الوقوع بالعدد
وهي لم تكن محلا عند وقوع العدد ح قوله او اخذ احد فمه اي ولم يقل شيئا بعد ذلك بحر قوله قبل ذكر العدد
مرتبط بقوله مات او اخذ قوله عملا بالصيغة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق
وهو عامل بنفسه فيقع شيخنا زاده قوله بلفظه مصدر مضاف الى مفعوله والضمير الى العدد قوله لا بقصده اي
بقصد العدد بدون تلفظ به قوله ولو قال لغير الموطوءة اه هذا وه بالموطوءة ما يعم المختلي بها فان المختلي
بها في حكم الموطوءة قوله بالعطف اي بالواو انما وقع واحدة في هذه الصورة لان الواو لمطلق الجمع الا الجمع
المتعاطفات في معنى العامل اعم من كونه على المعية او على تقدم بوصف المتعاطفات او تاخره فلا يتوقف الاول
على الاخر لان الحكم بتوقفه متوقف على كونها للمعية بخصوصه وهو منتف فيعمل كل لفظ عمله فتبين بالاول فلا يقع
ما بعدها واذا علم الحكم في المعطوف بالواو علم بالفاء وثم بالاولى لاقتضاء الفاء التعقيب وثم الترتيب بحر وقد
سلف انه اذا فرق بوصف ولو بغير عطف بينونتها بالاول فقوله بالعطف اتفاقي قوله او قبل واحدة قبل
اسم لزمان متقدم على ما اضيفت اليه والاصل ان الظرف متى كان بين اسمين فان لم يعرف بها الكناية كان
صفة للاول تقول جاء زيد قبل عمرو فالقبلية فيها صفة لزيد وان قرن بها الكناية كان صفة للثاني تقول

370

جاءني زيد قبله عمرو فاذا قال انت طالق واحدة قبل واحدة فقد اوقع الاولى قبل الثانية فبانت بها فلا
تقع الثانية بحر قوله او بعدها واحدة بعد اسم لزمان متاخر على ما اضيفت اليه وانما وقعت واحدة لانه
وصف الثانية بالبعدية ولو لم يصفها بها لم تقع فهذا اولى بحر قوله بائنة هذا حكم كل طلاق وقع على غير
المدخول بها قوله واحدة بعد واحدة وجهه انه جعل البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الثانية قبلها
وهو لم يوقع قبل شيئا فكان ايقاعا في الحال فيقترنان بحر قوله او قبلها واحدة وجهه ان ايقاع الطلاق
في الماضي ايقاع في الحال لامتناع الاسناد الى الماضي لعدم الوجود فيه فيقترنان فتقع ثنتان بحر قوله او مع
واحدة اه مع للقران فلا فرق بين الاتيان بالضمير او لا فاقتضى وقوعهما معا بحر قوله ثنتان بان
قال واحدة بعدها واحدة او قبلها واحدة وواحدة او بعد ثنتين او قبلهما ثنتان او مع ثنتين او
معهما ثنتان فيقع ثلاثا بالاتفاق سواء كان العطف بالواو او بالفاء واذا علم هذا في غير المدخول بها
ففي المدخول بها اولى لتوقف اول الكلام على اخره قوله متى وقع بالاول كما في صور وقوع الواحدة قوله
او بالثاني كما في صور وقوع الثنتين قوله اقترنا اي وقعا جميعا قوله لان الايقاع في الماضي ايقاع في
الحال لانه لا ايقاع انشاء طلاق هذا الوقت يقع ماضيا فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع الثنتان
وهذا التعليل في غير صورتي المعية اما فيهما فالعلة الاقتران قوله لتعلقها بالشرط اه اعلم ان العطف
تارة يكون بالواو وتارة بالفاء او بثم وحاصله كما في البحر ان الحروف ثلاثة وكل على وجهين تقديم
الشرط وتاخيره ففي الواو والفاء تقع واحدة ان قدمه وثنتان ان اخره وفي ثم ان قدم الشرط تعلق
الاول وتنجز الثاني ولغا الثالث وان اخره تنجز الاول ولغا ما بعده قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط
هذا عنده وعندهما يقع ثنتان فيهما وجه الكمال قوله لان المعلق كالمنجز اي المعلق عند وجوده كالمنجز
ولو نجزه حقيقة لم تقع الثانية قوله في كلها اي كل الصور المتقدمة قوله ومن مسائل قبل وبعد الاولى
تقديم هذه المسئلة قبل مسئلة الشرط فيذكره بعيد ذكر قبل وبعد قوله ايده الله نصف البيت الهاوي
من لفظ الجلالة والنظم من الخفيف فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن قوله وينشد على ثمانية اوجه احدها
قبل ما قبل قبله ثانيها قبل ما بعد قبله ثالثها قبل ما قبل بعده رابعها بعد ما قبل قبله خامسها بعد ما بعد
بعده سادسها بعد ما قبل بعده سابعها بعد ما بعد قبله ثامنها قبله ما بعد بعده بحر قوله فيقع
بمحض قبل اه اجاب بعضهم عنه نظما بقوله محض قبل ذو حجة محض بعد فالجمادى الاخيرة اعلاه مع قبلين
كيفما كان بعد فهو شوال عكسه شعبان ونظم المقدسي الجواب ايضا مع ذكر القاعدة فقال ذاك شهر بعد الصيام
فان جئت بقبل فانه شعبا او بعد صرفا فثاني جمادى او بقبل شهر به القربان قابل القبل بالذي هو بعد
وسواه يبنى عليه البيان وتامل بفطنة وذكاء فيه تدرك الوجوه الثمان يعني اسقط القبل في مقابلة بعد
وابن على الباقي ففي الصورة الاولى تطلق في شهر قبله رمضان وهو شوال قوله في ذي الحجة لان قبله ذا
القعدة وقبل هذا القبل شوال وقبل القبل رمضان قوله ومحض بعد في جمادى الاخيرة لان بعده رجب
وبعد ذلك البعد شعبان وبعد بعد البعد رمضان قوله في شوال صوابه في شعبان لاسقاط قبلية
في مقابلة بعدية وبقي بعد فكانه قال في شهر بعده رمضان وهو شعبان قوله كذلك اي اولا او
اخرا او وسطا قوله في شعبان صوابه في شوال قلنا قوله لالغاء الطرفين المراد بالطرفين قبل وبعد
وكانه انما اطلق عليهما طرفين لما بينهما من التقابل وعبارة الفتح يلغى قبل ببعد وعبارة النهر يلغي
قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان
ح قوله او ثلاث مثلهن الاربع اذ لا فرق ويؤخذ من كلامه اخرا انهن معروفات فان عرفت واحدة
فقط وقع عليها لا غير قوله منهن الاولى حذفه لانه لا يعم الثنتين افاده ح قوله واما تصحيح الزيلعي
جواب عن سؤال حاصله لا يصح ذكر الاتفاق في هذه المسئلة مع ان العلامة الزيلعي ذكر ان ثبوت خيار
التعيين هو الصحيح فاثبت خلافا ونقله عنه صاحب الدرر وحاصل الجواب ان التصحيح انما هو في انت
علي حرام الذي هو ليس بصريح وان كان في حكمه وقد اخطأ صاحب الدرر في نقله التصحيح في مسئلة
المص والحاصل ان الصريح وغيره كامرأتي حرام او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام يثبت فيه خيار

التعيين غير ان الفرج باتفاقه غيره على الصحيح قوله وسيجيء عبارة المص مع الشرح هناك قال لامرأته انت
علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان لم ينوه ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها
وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر وفي الاشباه ذكره
الزيلعي والبزازي وغيرهما وقوى الاول الكمال وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في الجواهر الفتاوى واقره
المص لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا
لواحدة كما في المتن فانه يجب ان لا يقع الا على المخاطب اه فيجري الخلاف في قوله حلال الله او المسلمين لاني
قوله انت علي حرام قوله طلقت كل واحدة طليقة لانه صار لكل ربع فيتم قوله تطليقتان يصيب كل واحدة
نصف منهما فيتم طالق كاملا قوله او ثلاث وجهه ان الثلاثة اذا قسمت على اربع حصل كل واحدة ثلاثة
ارباع طلقة فيتم لها واحدة كاملة قوله او اربع فلكل واحدة واحدة قوله فتطلق كل واحدة ثلاثا هذا
انما يظهر في الثلاث والاربع اما في الثنتين فيقع ثنتان قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات اه وجهه ان الاربعة
منها منقسمة على اربع نسوة فيصيب كل واحدة طلقة والخامسة تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة ربع فيتم
لها طلقة وهذا اذا لم ينو تقسيم كل طلقة بينهن والا وقع ثلاث كما لا يخفى ومثله يقال فيما بعد قوله
هكذا الى الثمان الغاية داخلة ففي الستة يتنصف الثنتان عليهن بعد تقسيم الاربعة وقسمة الثمانية
ظاهرة واما السبعة فيصيب كلا من الاربع نسوة بعد الطلقة الكاملة ثلاثة ارباع طلقة فيتم لها طلقة
كاملة قوله ومثل قوله اه اي مثل قوله بينكن تطليقة كما افاده المص قوله لا يصدق اي فتطلق كلتاهما
قوله ولو مدخولتين مثله ما اذا دخل بواحدة منهما واردها قوله فله ايقاع الطلاق الى المكرر على
التي بعينها من المدخولات فانها بواسطة بقاء العدة تقبل الطلاق الثاني قوله على احداهما وفي نسخة
احدهما وفي نسخة احديهما باليا عوضا عن الالف لانها اذا وقعت بعد ثلاثة احرف ترسم يا فالنسخة
الاخيرة توافق القواعد الرسمية قوله لصحة تصديق الطلاق اه فيكون من الطلاق المكرر فان نوى
التاكيد دين قوله لا على غيرها فيكون التكرار قرينة ارادة المراة الثانية قوله امراته اه اي بيان المتكلم
وانما لم يذكره كذلك تباعدا عن صورة الاضافة الى نفسه ويقع ذلك في كلامهم كثيرا قوله استحسانا ظاهره
ان القياس ليس كذلك مع انه اذا لم يدع ان له امراة اخرى القياس يقتضي الوقوع ايضا قوله كلتاهما معروفتة
الظاهر ان المجهولتين في حكم المعروفتين قوله ولم يحك خلافا رد به على صاحب الدرر حيث اشار الى الخلاف
فيها فان الصحيح ثبوت خيار التعيين قوله فان نوى التاكيد دين في الهندية لو قال لها انت طالق طالق
او انت طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت
المراة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى اه والطلاق الشرعي ثم ما اذا تعدد المجلس والظاهر خلافه قوله وفيه الا هو المعتمد وذكر المجيب في
التنقيح انه اذا سماها بطالق وناداها طلقت بخلاف ما اذا اسماه حرا وناداه والفرق ان الحر اسم صالح لفقه
التسمية به وهو اسم لبعض الناس واما المطلقة والطالق ليس اسما صالحا فلا تصح التسمية وفي الاشباه من
البحث الثالث من مباحث النية ضمن فروع ما نصه لو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او
العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه قوله هذه الكلبة اه الظاهر انه لو لم يشر واتى بال
للعهدية يكون الحكم كذلك اما اذا لم يشر ولم يكن نية بال عهد زوجته او عبده انها لا تطلق ولا يعتق
لكون الكلبة والحمار غير محل للطلاق والعتق ويحرر قوله طلقت لانه اراد الشتم والطلاق كما انه اراد
الشتم كما في البحر قوله على ذلك اي الاخبار كذبا قوله وكذا المظلوم اذا اشهد اه اختلفوا اهل الاعتبار
نيته الى الحلف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الاشباه قوله انه يحلف كاذبا متعلق باشهد اه ح قوله
شرح وهبانية قال الشرنبلالي في شرحها بعد ابيات المص صورتها لو قال لعبده انت حر او لزوجته
انت طالق وعنى به الاخبار كاذبا لا يقع ديانة ويقع قضاء وان اشهد قبله على انه يخبر عن الطلاق
او العتاق كاذبا او اشهد المظلوم ثم اخبر لم يكن طلاق ولا عتاق اه قوله قال فلانة اي زينب مثلا قوله

واسمها

واسمها كذلك اي زينب مثلا قوله دين ولا يصدق قضاء بحر قوله ولو غيره عطف على قوله واسمها
كذلك اي ولو كان اسمها غير زينب اه ح قوله وعلى هذا اه قد هذا الا يسلم هذا الاستنباط فانه في هذه
المسئلة صرح باضافتها اليه في قوله امراته ولا كذلك ما تقدم فقد يقال ان الاسم دل على تكذيبه في الاضافة ح
قوله على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم منح قوله ولو قال انت طالق
في قول الفقهاء اه قال في المنح رجل قال انت طالق في قول الفقهاء او قول القضاة او في قول المسلمين
او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا
لم ينواه ح قوله ووجهه انه يحتمل ارادة التعليق اي ان قال الفقهاء به قوله قال نساء الدنيا اه قال في
البحر وليس من الصريح نساء العالم او الدنيا طوالق فلا تطلق امراته بخلاف نساء هذه البلدة او هذه
القرية طوالق وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امراته لا تطلق
وقال محمد تطلق كذا في الخانية وجزم بالوقوع في البزازية في نساء المحلة والدار والبيت وجعل الخلاف
انما هو في نساء القرية اه ويجوز الفرق بين هذه المسائل قوله لم تطلق امراته الا اذا نواها كما في الهندية
قوله وكذا العتق الا فانه مثل الطلاق صورة وخلافا قوله فقال فعلت اي طلقت فالمعنى فعلت طلاقك
اي اوقعته قوله فواحدة اي ان نواها او لم ينو شيئا اصلا هندية قوله ان لم ينو شيئا اعترض بان طلقت
صريح في الواحدة ونية الثلاث فيه لا تعتبر واجيب بان تقدم السؤال ثلاثا قرينة قائمة على صحة الارادة
قوله ولو عطفت بالواو فثلاث لان العطف يقتضي الجمع لكونه بالواو فقوله قد فعلت معناه فعلت
هذا المجموع قوله اعتبارا بالانشاء يعني اعتبروا اجازته الطلاق كانشائه فيقع كانه قال طلقتك
ولا يحتاج الى النية قوله كذا ابنت نفسي اذا نوى لان لفظ الابانة من الكناية فلا يقع به الطلاق الا
بالنية في اجازته وفي البحر عن تلخيص الجامع وشرحه لو قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي فقال ابنت
وقع بائن بشرط ان ينوي كل منهما الطلاق وتصح نية الثلاث اه قوله اذا نوى لان الابانة ازالة
الوصلة وهي فتركه واجازته لا ازالتها الوصلة لا تقتضي الازالة من جهته الا بالنية قوله ولو ثلاثا
اي اذا نوى بالاجازة انشاء الابانة ثلاثا علمت نيته قوله بخلاف الاول اي طلقت نفسي فانه اذا اجازه
لا يتوقف على نيته ولا تصح فيه نية الثلاث لانه بمنزلة طلقتك وهو لا يحتاج الى نية ولا تصح نية غير
الواحدة كما تقدم اول الباب قوله وفي اخترت لا يقع اه يعني اذا تكلمت به فقال اجزته لا يقع لانه
لم يوضع الا جوابا بالمقولة اختاري نفسك مثلا ولم يوضع للانشاء قوله فنعل واحد منهم اه فان
كان هذا الفعل شكر او رفع الحجر وتعدد الفاعل طلقت زوجته كل من فعل قوله فهو اقرار منه
بحرمتها فتعد وقع الطلاق بغير لفظ اصلا لا صريحا ولا كناية وبغير ردة واباء فتصح لغزا قوله
وقيل لا لعل وجهه انه لم يأت بصريح ولا كناية قوله وسئل اه هي عين مسئلة البزازية الا ان الفاعل في
السابقة واحد وفي هذه الجماعة فالمقصد تاكيد النص الاول قوله فليصدق بيده ومعنوه ضعاف يعم
اليدين لان التصفيق لا يتاتى الا بهما وعبارة البحر بيده وهي اوضح قوله فقال طلقن الظاهر انه
لو كان لهم نسوة مطلق قبل الى دخوله لا يطلق منهن عمتهم لصدق الاخبار ح قوله ثم تكلم الحالف
سكت عما اذا تكلم غيره والظاهر انه لا يقع لان تقليد المتكلم لا يسري حكمه الى غيره الا اذا قال الغير
وانا كذلك مثلا ولم يوجد واما الفرعان السابقان فجعلا من الاقرار لا الانشاء والتعليق انشاء
قوله والحالف لا يخرج نفسه الواو للحال واشار به الى ان دخول الحالف هنا في عموم كلامه لقرينة
الحال فلا ينافي قولهم المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ح بزيادة قوله عن اليمين يطلق على التعليق
وهو المراد والله تعالى اعلم **باب الكنايات** لما فرغ من احكام الصريح الذي هو الاصل في الكلام
لان اصل وضعه للافهام والصريح اذ حل فيه شرع في الكنايات وهو مصدر كنا يكنو اذا استتر فالفاظ
الكناية فيها استتار المعنى فالبائن مثلا يراد به المنفصل عن وصلة النكاح وفي دلالته عليه خفاء
يزول به القرينة ويجوز ان يراد بالكناية ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه
فان البائن مستعمل في معناه لينتقل منه بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق كما ذكره في التوضيح

ورد بان معناه الحقيقي لا يلزمه ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بحقيقة البينونة كما في
التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه بطول النجاد طول
القامة بملاحظة اتصاف طويل القامة بطويل النجاد وان لم يكن له نجاد حقيقة قال في البحر الكناية عند
علماء البيان لفظ يقصد بمعناه معنا ثانيا ملزوما له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد
بمعناه معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي ارادة الموضوع قوله كناية
اي الطلاق قوله عند الفقهاء اي في كتاب الطلاق والا فمعناها عندهم مطلق كما الاصوليين ما استتر
المراد منه في نفسه قال في النهر وخرج بقوله في نفسه ما لو استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابة اللفظ
او انكشف المراد في الكناية بواسطة التفسير ويكون كل من الصريح والكناية حقيقة ومجازا فالحقيقة غير
المهجورة صريح والمهجورة التي غلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب
كناية انتهى ح قوله ما لم يوضع له اه اشار بذلك لعدم حصرها ولذلك قال في شرح الملتقى ثم الفاظ الكناية
كثيرة ترتقي الى اكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والتتف وزيد غيرها فتنبه اه قوله فالكنايات
اه تفريع على قوله ما لم يوضع له اه قوله قضاء قيد به لانه لا يقع ديانة الا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال بحر
قوله الا بنية او دلالة الحال انما اشترط احدهما لان الالفاظ الكناية لما كانت تحتمل الطلاق وغيره احتيج
الى المرجح زيلعي واو مانعة الخلو تجوز الجمع ابو السعود والحال في اللغة صفة الشيء يذكر ويؤنث يقال حال
حسن وحسنة والمراد بدلالة الحال الحال الظاهرة المفيدة لمقصوده ومنها تقدم ذكر الطلاق كما في المحيط
قوله وهي حال مذاكرة الطلاق وذلك بان تسال هي طلاقها او غيرها يسال لها هندية قوله فالحالات
ثلاث لما كان ذكر الغضب يقابله الرضا فهو مفهوم منه بالمفهوم صح التفريع قال في النهر عن الفتح وحقيقة
التقسيم في الاحوال قسمان الرضا والغضب واما المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يتصور سؤالها الطلاق
الا في احدى الحالتين لانهما ضدان لا واسطة بينهما فتحرير التقرير انه في حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق
يصدق في الكل وفي المسئول في الطلاق يصدق فيما يصلح ردا وفي حالة الغضب المجرد يصدق فيما يصلح سبا
وردا الا فيما يصلح جوابا وفي الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المسمى جوابا سبا ان وكذا في قبول
قوله فيما يصلح ردا وفيما يصلح للسب بتفرد الغضب باثباته فلا تتغير الاحكام اه ح قال صاحب النهر والاولى
عندي الاقتصار على حالتي الغضب والمذاكرة اذ الكلام في الاحكام التي تتوقف فيها الدلالة لا مطلقا ثم
رايته في البدائع بعد ان قسم الاحوال ثلاثة كالشرح قال ففي حالة الرضا يدين في القضاء وان كان
في حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فقد قالوا ان الكنايات اقسام ثلاثة وذكر ما مر وهذا هو التحقيق
انتهى قوله ما يحتمل الرد اي ويحتمل الجواب قوله او ما يصلح للسب اي ويحتمل الجواب وفي نسخة بالواو بدل
او قوله او لا ولا اي لا يصلح للسب ولا للرد ويحتمل الجواب افاد ذلك القهستاني قوله فنحو اذهبي اه
نشر مرتب وانما يقع باذهبي اذا لم يذكر معه ما يدل على غير الطلاق فان ذكره كان قال اذهبي فبيعي
ثوبك لا يقع وان نوى وان قال الى جهنم يقع ان ولو قال اذهبي فتزوجي وقال لم انو الطلاق
لا يقع شيء لان معناه ان امكنك وحل كذا ذكره قاضيخان في شرح الجامع خلافا لما في البزازية من وقوع
من غير نية بحر وهو وما بعده محتمل لان يكون المراد اذهبي واخرجي ونحوه لحاجتك او لاني طلقتك
قوله تقنعي امر باخذ القناع اي الخمار على الوجه او بالقناعة فيحتمل تقنعي للستر او لاني طلقتك ح بزيادة
قوله تخمري امر بالتخمر وهو لبس الخمار ح والخمار ثوب تغطي به المراة راسها بحر ويقال فيه ما قيل في تقنعي
قوله استتري امر بالاستتار لانه مطلوب شرعا او لانه حرم عليك النظر اليك بالبينونة ح بزيادة ومحله
ما لم يقل منى فان قال استتري منى خرج عن كونه كناية كما في البحر عن الخانية قوله انتقلي انطلقي مذهب
اذهبي وقد تقدم ح قوله من الغربة راجع الى الاول ومعناه تباعدي ح قوله او الغروبة راجع الى الثاني
من غرب عني فلان تغرب اي بعد فمعنا تباعدي ايضا حلبي قوله يحتمل ردا اي لسؤالها الطلاق وعدم اجابة
اي ويصلح جوابا ايضا الطلاق ولا يصلح سبا وشتما ح قوله خلية اي خالية عن النكاح او الخير مثلا فهي صفة
على فعيلة افاده القهستاني قوله برية فعيلة فهي صفة يجب همزها كما في الكافي والكرماني وقال قاضيخان ان

تخفيفة

تخفيفه لازم عند سيبويه والمهموز دون تخفيف قهستاني ويحتمل البراءة عن الخيرات او عن النكاح قوله حرام
اي ذات منع او ممنوعة صفة او مصدر يراد به الصفة قهستاني وسياتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا
للتعارف لا فرق في ذلك بين محرمة وحرمتك سواء قال علي ام لا وحلال المسلمين علي حرام وكل حل علي
حرام وانت معي في الحرام وفي قوله حرمت نفسي لا بد ان يقول عليك واو وردانه اذا وقع الطلاق بهذه
الالفاظ بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح في اعقابه الرجعة واجيب بان المتعارف بها هو البائن لا الرجعي
حتى لو قال لم انوه يصدق ولو قال مرتين ونوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صحت نيته عند الامام
وعليه الفتوى ح عن النهر قوله باين اي ذات بين او بينونة العرفة قهستاني فهو من بان الشيء انفصل
اي منفصلة من وصلة النكاح او عن الخير ح قوله ومرادفها لا حاجة اليه للاستغناء عنها بنحوه قوله بتة
من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتمله البائن واوجب سيبويه فيه الالف واللام واجاز الفراء اسقاطهما
ح عن النهر والفعل من باب ضرب وقتل بحر قوله بتلة من التبتل وهو الانقطاع والبتول سميت مريم
لانقطاعها عن الرجال وفاطمة الزهراء لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل عن الدنيا
الى ربها وفيه من الاحتمال ما مر في باين ح بزيادة ما قوله يصلح شيئا الا شتما وكلما في عوضها
بما يعيب قهستاني اي ويصلح جوابا ايضا لسؤالها الطلاق ولا يصلح ردا ح بزيادة قوله اعتدي اي عدي
ما عليك من الاقراء لاني طلقتك او نعم الله عليك من نكاحي لك ونحوه قهستاني بزيادة قوله واستبري
بكسر الهمزة قبل الياء اي اطلبي براءة رحمك من الولد لتزوج اخرا وللعلم بعدم الولد قهستاني
قوله انت واحدة اي انت طالق طلقة واحدة او انت واحدة عندي او في قومك مدحا او ذما قوله
انت حرة اي اعتد في النكاح او غيره قهستاني قوله اختاري امرك بيدك كنايتان عن تفويض الطلاق
فلا تطلق ما لم تطلق نفسها وانما كانا من الكنايات لانهما يحتملان لان يكون المعنى اختاري نفسك
بالفراق او في عمل امرك بيدك في الطلاق او في تصرف اخر وفي النهر عن الحواشي السعدية وهذه لا
لا يناسب ذكره في هذا المقام ولقد وقع بذلك خطا عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق من غير
ايقاع منها وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى من ذلك اه ح ومثل امرك بيدك بيمينك او شمالك او فمك او لسانك
من الدر المنتقى عن الخلاصة قوله سرحتك من السراح بفتح السين وهو الارسال وفي الخانية انت السراح كانت
خلية فانما كان هو وما بعده كناية لانهما لا يتعينان في الشايل بل يقال سرحت ابلي وفرقت مالي ولو قيل
ان سرحتك بمنزلة ارسلتك لاني طلقتك او لحاجة لي وكذا فارقتك لاني طلقتك او في هذا المنزل فلم
تمكثي فيه فاحتمل الطلاق وغيره لكان اولى وفي المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتاخرين كانوا يفتون
بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية نهر مختصرا قوله لا يحتمل الرد والسب بل هو متعين للجواب
كما افاده صاحب البحر والقهستاني قوله اي غير الغضب والمذاكرة انما قال ذلك لان الرضا يجامع المذاكرة
وعند المذاكرة لا يتوقف الا ما يصلح ردا وهو الاول فقط قوله تتوقف الاقسام الثلاثة نظم حاصل
هذا العلامة نور الدين علي بن غانم المقدسي فقال بعض الكنايات جوابا يرد وبعض سب وبعض رد
فاشتراط النية للطلاق في كل الاقسام لدى الاطلاق وما اتى للرد في المذاكرة صدقه ان كان الطلاق
ذاكره ولا تصدق حالة الغضاب في كل ما يختص بالجواب ابو السعود قوله تاثيرا تمييز محول عن الفاعل
اي يتوقف تاثير الاقسام الثلاثة على نية قوله للاحتمال اي احتمال نية الطلاق بها وعدم النية وطلاق شيء
فلا وجه لايقاع الطلاق الا بالنية فان قلت انما يصلح جوابا ينبغي الا يتعلق فيه وان لم يكن نية قلت
ليس المراد بكونه جوابا انه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلامها بغير السؤال اما اذا تكلمت
بسؤال الطلاق فقد حصلت المذاكرة وفيها لا يتوقف على النية الا الاول كما ياتي قوله بيمينه اليمين لازمة
له سواء ادعت الطلاق ام لا حقا لله تعالى بحر قوله ويكفي تحليفها له اللام زائدة وهو مصدر مضاف
الى الفاعل قال ابو نصر سئلت محمد بن سلمة ايحلفه الحاكم ام هي تحلفه قال يكتفي بتحليفها اياه في منزله واذا
حلفته فحلف فهي امراته والا رفعته الى القاضي فان نكل عن اليمين فرق بينهما بحر قوله فان نكل اي عند
القاضي لان النكول عند غيره لا يعتبر قوله توقف الاول لان الا ما يصلح ردا وجوابا وما يصلح سبا وجوابا

ولا يتوقف ما يتعين للجواب قوله اى نوايا بيانى لمعنى التوقف قوله وما مذاكرة الطلاق المفاعلة على غير بابها لان المراد بها سوالها الطلاق او سوال الاجنبي ذلك لها او وقوعه اولا قوله الاول فوقوع وهو ما يصلح ردا وجوابا الاحتمال الرد قوله لان منع الدلالة فيه حذف اسم ان من التركيب قوله لا يصدق قضاء في نفي النية قال في ايضاح الاصلاح فان قلت يشكل هذا في بعض الصور فان دلالة الحال لا تكفي فيما يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذاكرة الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقومي بل يتوقف على النية قلت صلاحيته للرد كانت معارضته لحال مذاكرة الطلاق فلم يبق دليلا فكانت الصور المذكورة خالية عن دلالة الحال ولذلك توقف فيها على النية والله اعلم بحقيقة الحال انتهى قوله لانها اقوى اى من النية قوله ولذا اى لكون الدلالة ظاهرة والنية باطنة قوله بينها اى المراة قوله لا على النية لعدم الاطلاع عليها قوله الا ان يقام اى البينة وذكر الفهير نظرا الى كونها برهانا وفي بعض النسخ بالتاء قوله بها اى بالبينة فهنا في قوله ثم في كل موضع اى لفظ من الفاظ الكنايات قوله تشترط له النية وهو الاقسام الثلاثة في الرضاء والاولان في الغضب والاول في المذاكرة قوله فلوا لسوال بهل يقع يعني اذا قال السائل قلت كذا اهل يقع على الطلاق يقول المفتي نعم ان نويته قوله ولو كم يقع يعني اذا قال السائل قلت كذا كم يقع على يقول المفتي يقع واحدة ان نويت لان قوله كم يقع دليل على حصول النية وانما سواله عن قدر الواقع قوله وتقع رجعية وان نوى البائن قوله يقول اعتدى لانه من باب الاضمار اى طلقتك اعتدى او اعتدى لاني طلقتك في المدخول بها يثبت الطلاق وتجب العدة وفي غيرها يثبت الطلاق عملا بنيته ولا تجب العدة انتهى وهو يفيد انه من باب الاقتضاء في غير المدخولة ايضا وان كان امره اياها بالعدة ليس بموجب شيئا فلا حاجة الى التعلق بالمجاز وقال الكمال ان اعتدى يقتضي فرقة بعد الدخول وهو اعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل تعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لسودة ام المؤمنين اعتدى ثم راجعها قوله واستبرئي رحمك هو مجاز عن كوني طالقا في المدخولة اذا كانت ايسة او صغيرة وفي غير المدخولة مطلقا وقد يقال ما تقدم في اعتدى هنا قوله وانت واحدة لفظ واحدة نعت لمصدر محذوف تقديره تطليقة والطلاق الواحد يعقبه الرجعة والتنصيص على الوحدة يمنع ارادة الثلاث لانها صفة للمصدر المحدود بها فلا ينتجاوزها قوله وان نوى اكثر واصل بقوله وتقع رجعية در منتقى قوله في الاصح وقال بعضهم ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعت لمصدر محذوف وان رفع لا يقع شيء وان نوى لانه نعت للمراة وان سكنها يحتاج الى النية لاحتمال الامرين وجه الاصح ان العوام لا يفرقون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في تخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولذا ترى اهل العلم في مجاز كلامهم لا يلتزمونه ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه يحتمل ان نفس المراة جعلها طلاقا للمبالغة اى انت طلقة والنصب لا يتعين ان يكون نعتا لمصدر الطلاق بل يجوز ان يكون مصدر فعل اخر كقوله انت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجودا في الكل فلا يتعين البعض مرادا مع الاحتمال الا بدليل كذا في ح عن التبيين والنهر قوله المذكورة اى هنا فلا يرد على الحصر ما ذكره وجعل صاحب البحر هذه الالفاظ بمعنى الالفاظ الثلاثة السابقة وعبارته لما كانت العلة في وقوع الرجعي بهذه الالفاظ الثلاثة وجود الطلاق علم انه لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخلة في كلامه ويقع بها الرجعي بالاولى كقوله انا بريء من طلاقك الطلاق عليك عليك الطلاق لك الطلاق وهبتك طلاقك اذا قالت اشتريت من عمرين بل قد شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك قد تركت طلاقك خليت سبيل طلاقك انت مطلقة بتسكين الطاء انت طلق من امراة فلان وهي مطلقة انت طال بحذف الاخر خذى طلاقك اقرضتك طلاقك اعرتك طلاقك ويصير الامر بيدها على ما في المحيط لست لي بامراة وما انا لك بزوج ما انت لي بامراة اه قال الشريف ابو السعود ووجد بخط العلامة السيد الحموي اقول قد تقدم في باب الصريح ان منه خذي طلاقك واعرتك طلاقك ووهبته لك وشئت طلاقك في الاصح لانه من الايقاع بالمصدر وهو صريح والكلام هنا في الكناية فلا يرد ما ذكره انتهى قوله انا بريء من طلاقك اى منزه عنه ومتباعد ويحتمل ان المراد لا في او فيه ايقاعه قوله وخليت

سبيل طلاقك اى تركته وتباعدت عنه او خليت سبيله فخرج ح ووقع قوله وانت اطلق من امراة فلان تقدم انه من الصريح حيث قالت له ان فلانا طلق زوجته قوله وانت طالق اى تهجاه بان نطق باسماء الحروف ومشى المؤلف على ما اختاره صاحب البداية من اشتراط النية فيه واطلق الوقوع في الخانية واشار الشرح الى الروايتين اول باب الصريح قوله وغير ذلك مما نقلناه عن البحر قوله خلا اختيارى استثناء من قوله وبياقيها بالنظر الى قوله وثلاث ان نواه ولو اخره بعده بان يقول وثلاثا ان نواه الا في اختارى لكان اولى قوله فان نية الثلاث لا تصح فيه لما سياتي في باب تفويض الطلاق من عدم تنوع الاختيار انتهى ح قوله ايضا اى كما لا تصح نية الثلاث في الالفاظ الثلاثة السابقة قوله كما ياتي اى في باب التفويض قوله او الثنتين حتى لا يقع في صورة نية الواحدة او الثنتين الا واحدة بائنة منح ولو طلقها قبل واحدة لما في ح عن النهر والا تعدد في التعبير واحدة بائنة وان نوى الثنتين قوله لما تقرر ان الطلاق مصدر وهذا لا يظهر في كل الفاظ الكنايات فان نحو سرحتك وفارقتك وخلية وبرية لا مصدر فيها قوله للوحدة الجنسية اى الحقيقية لاجتماع افراد الحقيقة فيها قوله ولذا اى للوحدة الجنسية قوله صح نية الامة اى الثنتين لانه كل الجنس فيها قوله وبالباء حيضا هذا انما يظهر فيمن تحيض فلو كانت ايسة او صغيرة فقال اردت بالاولى طلاقا وبالباقي تربصا بالاشهر كان الحكم كذلك بحر قوله صدق قضاء اى وديانة وفيما لا يصدق فيه انما لا يصدق قضاء اما ديانة فلا يقع الا مع النية بحر قوله لنية حقيقة كلامه يعني اذا نوى بالطلاق بالباقي حيضا فقد نوى حقيقة كلامه لان الاعتداد في الحال نص بالحيض قوله لدلالة الحال اى حال مذاكرة الطلاق قال في البحر وبه علم ان مذاكرة الطلاق لا تنحصر في سوال الطلاق بل هو اعم منه ومن تقدم الايقاع قوله بنية الاول مصدر مضاف الى مفعوله اى بسبب نية الطلاق باللفظ الاول قوله حتى تفريع على ما فهم من اعتبار دلالة الحال قوله ولو لم ينو شيئا اصلا اما اذا نوى بها الحيض فتطلق واحدة كما ياتي قوله لم يقع لفقد الدلالة قوله واقسامها اربعة وعشرون قال في البحر ودخل تحت المسئلة الاولى يعني وقوع الواحدة ما اذا نوى بكل منها حيضا فتطلق واحدة وهي بالاولى وما اذا نوى بالثالثة طلاقا لا غير وما اذا نوى بالثالثة حيضا لا غير وما اذا نوى بالثانية طلاقا وبالثانية حيضا لا غير وما اذا نوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير وبالاخريين حيضا لا غير وبالاولى طلاقا وبالثانية والثالثة حيضا ففي هذه الست لا يقع الا واحدة ودخل تحت المسئلة الثانية وهي مسئلة وقوع الثلاث ما اذا نوى بالاولى حيضا لا غير والاوليين طلاقا لا غير او الاولى والثالثة طلاقا لا غير او الثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا او كل من الالفاظ طلاقا فهذه ست يقع بها الثلاث وخرج عن هاتين المسئلتين مع ما الحق بهما اثنتا عشرة مسئلة الاولى ان لا ينوي بكل منها شيئا فلا يقع بها شيء وما بقي وهو احدى عشرة مسئلة يقع بها ثنتان وهو ان ينوي بالثانية طلاقا لا غير او بالاولى طلاقا لا غير او بالاخريين طلاقا لا غير او بالاوليين حيضا لا غير او بالاولى والثالثة حيضا لا غير او بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا او بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا او بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا او بالاولى والثالثة حيضا وبالثانية طلاقا او بالثانية حيضا لا غير والاصل انه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها ويصدق في نية الحيض لظهور الامر بالاعتداد الحيض عقب الطلاق واذا لم ينو الطلاق بشيء صح وكذا كل ما قبل المنوي بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق ويثبت بها حال المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور بخلاف ما اذا كانت مسبوقة بواحدة اريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق انتهى قوله ويزاد الاخرة قال في البحر واشار الى انه لو قال نويت بالكل واحدة كان ناويا بكل لفظ ثلاث تطليقة وهو مما لا يتجزى فيتكامل فيقع الثلاث كما في المحيط وهنا وجه الثلاث في القضاء قوله فواحدة ديانة ويحتمل تكرار اللفظ على التاكيد قوله فان نوى واحدة اى في الصور الثلاثة قوله فواحدة لانه نوى حقيقة كلامه بحر قوله او ثنتين اى في الجميع افاده صاحب البحر قوله وقعتا لانه يحتمله

بحر قوله ففي الواو ثنتان قال في البحر وان لم تكن له نية ان قال انت طالق فاعتدى تقع واحدة لان الفا للوصل وان قال اعتدى او واعتدى تقع ثنتان لانه لا يذكر موصولا بالاول فيكون امرا مستانفا وكلاما مبتدا وهو في حال مذاكرة الطلاق فيحمل على الطلاق وعند زفر يقع واحدة لما عرف انتهى ومن علم ان حكم عدم العطف حكم العطف بالواو قوله وفي الفا قال في النهر وان لم تكن له نية فعن الثاني انه في الفا تقع واحدة وبه جزم في المحيط على انه المذهب والمذكور في الخانية وقوع الثنتين في الوجوه الثلاثة انتهى مختصرا ووجه وقوع الواحدة ان يجعل الفا للتفريع قوله طلقها واحدة اى بائنة ليندفع التكرار بالمسئلة الثانية ولو قال المص طلقها واحدة مطلقا فجعلها بائنا او ثلاثا لكان اخصر قوله بعد الدخول قيد به لانه قبل لا يتصور الجعل المذكور لخروجها من العدة بائنا للفظ الاول قوله صح اى ذلك الجعل لان الواحدة تكون ثلاثا بانضمام الثنتين فيحمل على هذا تصحيحا للكلام منح قوله كما لو طلقها رجعيا تشبيه في الصحة وهذا عندهما وعند محمد لا يصير بائنا لانه قصد تغيير الشرع وهو ابطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها فيلغوا ولهما انه مالك للطلاق بوصف البينونة ابتداء لوجود الحاجة فيصح الحاق هذا الوصف تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه منح قوله قبل الرجعة قيد به لانه لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لان بالرجعة ابطل محل الطلاق فتعذر جعلها بائنة منح عن الدار قوله لان الوصف لا يسبق الموصوف فيه ما قدمنا وهو ان وصف البينونة معلق يتبع الطلاق وقوعه لا سابق قوله كما مر اى قبيل باب الطلاق غير المدخول بها قال ح قوله فتذكر اى ما مر قوله والصريح يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال مر بحر ويلحق بالصريح الكنايات وهي اعتدى واستبرئ رحمك وانت واحدة فانها من حكم الصريح وان احتاجت الى النية حتى تلحق البائن ويلحقها البائن في ظاهر الرواية اشار اليه في النهر ولا يرد اشتراط على المفتي به من عدم توقفه على النية مع انه لا يلحق البائن لكونه بائنا لما ان عدم توقفه على النية امر عرض له لا بحسب اصل وصفه قاله ح قوله ويلحق البائن فيكون بائنا ايضا لان البينونة السابقة عليه تمنع الرجعة وصورته قال لها انت بائن او خالعها على مال ثم قال انت طالق ولا بد من الخطاب او الاشارة في الصريح اللاحق للبائن اما لو خالعها ثم قال لكل امراة طالق فانه لا يقع المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته طالق لا يقع على المعتدة من بائن كما في البحر عن البزازية قوله بشرط العدة هذا الشرط لا بد منه في جميع صور اللاحق فالاولى تاخيره عنها انتهى بحر ح قوله والبائن يلحق الصريح صورته قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت بائن قوله الصريح ما لا يحتاج الى نية ياخذ منه بالمقابلة ان البائن ما يحتاج اليها وليس الصريح ما وقع به الرجعي والبائن ما وقع به البائن ولذا اتى بقوله بائنا كان الواقع به كالطلاق الثلاث فرد بهذا التعميم على من فسر الصريح بما وقع به الرجعي لوروده ما ذكره الشرح عليه من الطلاق الثلاث والطلاق على مال فانهما لو كانا من البائن على ما قاله لا يلحقان البائن مع انهما يلحقانه جميعا قوله فمنه الطلاق الثلاث تفريع على التعميم قوله فيلحقهما كما اذا قال انت بائن ثم قال انت طالق ثلاثا او قال انت طالق ثم قال انت طالق ثلاثا قوله ويجب المال لحصول فائدة لم تكن بخلاف ما بعده ح قوله والبائن بالنصب على الرجعي قوله ولا يلزم المال لكنه لا بد من قبول نظرا الى الوقوع قال في البزازية قال لها بعد الخلع انت طالق على الف يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها بحر قوله لا المعنى على المشهور دفع به ما ذكره البعض في صورة ما اذا طلقها ثلاثا بعد طلاق بائن من انه لا يقع الثلاث سواء كانت في العدة او لم تكن وعلله بانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ وجعل الاصح والمفتى به افاده المص قوله لا يلحقه البائن المراد بالبائن الذي يلحق البائن بلفظ الكنايات فلو كان بائنا بغيرها يقع كما لو قال انت طالق افحش الطلاق ثم قال وهي في العدة انت طالق افحش الطلاق نهر عن الفتح وفي شرح المنار للشيخ زين ما لفظه والمراد بالبائن الثاني ما كان بلفظ الكنايات المفيدة للبينونة فلو خلعها ثم خلعها لم يقع الثاني ولو خلعها ثم طلقها على مال وقع الثاني ولا يجب المال كما في القنية ولو خلعها ثم قال انت طالق بائن وقع الثاني وان كان بائنا لان وقوعه بانت طالق وهو صريح ويلغو قوله بائن لعدم الحاجة

الاول

البدل الصريح بعد البائن بائن ولو خلعها ثم طلقها ثلاثا وقع الثلاث وان كان الثاني بائنا بعد بائن لانه بالصريح لا بالكناية كما في الفتح القديم انتهى قوله اذا امكن جعله اخبارا قيد في عدم اللاحق ومحترزه ما افاده بقوله بخلاف ابنتك باخرى قوله كانت بائن الاظهر كانت بائن انت بائن لانه ليس المراد الاخبار النحوي بل الاخبار عن الامر الذي صدر اولا وهو انما يتم بالجملة وظاهره انه قال ذلك في مجلس واحد ولا يلزم بل الحكم واحد ولو اختلف المجلس لظهور العلة قوله او ابنتك بتطليقة يعني لو قال انت بائن ثم قال ابنتك بتطليقة فانه لا يلحق واشار بذكره الى ما يشترط اتحاد اللفظين قال في البحر وشمل كلامه ما اذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية والفرق بينهما كما ذكره صاحب الذخيرة انه اذا ابانها ثم قال انت طالق وبه يقع ولو ابانها ثم قال ابنتك بتطليقة وهو غير مفيد قوله فلا يقع اى وان نوى لما في البحر عن الى وى ولا يقع بكنايات الطلاق بشيء وان نوى قوله لانه اخبار والاولى ان يقول لصلاحيته للاخبار وقال لو اشباه ثانيا لا يعتبره الشرح بل جعله بمنزلة الاخبار وقال في البحر وينبغي انه اذا ابانها ثم قال لها انت بائن ناويا طلقة ثانية ان تقع الثانية بنية لانه بها لا يصلح جزاء فهو كما قال لو ابنتك باخرى الا ان يقال ان الوقوع انما هو بلفظ صالح له وهو اخرى بخلاف مجرد النية انتهى وفيه ان اللفظ الثاني صالح ولو ابدل صالح بمعين له لكان اظهر وما سيأتي عن المحيط صريح في الغاء النية قوله او قال نويت البينونة الكبرى اى بالبائن الثاني وذلك لانه كناية ويصح فيها ارادة الثلاث ثم هذا هو المعتمد وقيل لا يصدق لان التغليظ صفة البينونة فاذا الغت النية في اصل البينونة لكونها حاصلة لغت في اثبات اى صفة التغليظ كما في المحيط وانما قيد بالكبرى لانه اذا نوى واحدة لا يلحق لامكان جعلها اخبارا وكذا اذا قال نويت ثنتين لعدم صحة نية الثنتين فيها انتهى ح قوله لتعذر حمله اه علة لقوله بخلاف المفيد اللحاق في الصور المذكورة قوله ولذا وقع المعلق اى لتعذر الحمل على الاخبار قوله الا اذا كان البائن معلقا بشرط ليشمل ما اذا الى من زوجته ثم ابانها قبل مضي اربعة اشهر قبل ان يقربها وهي في العدة فانه تقع عندنا خلافا لزفر بحر قوله لانه لا يصلح اخبارا مستقلا عنه بقوله سابقا ولذا وقع المعلق قوله ومثله المضاف الاولى وشان المضاف اه واما مما تلته في الحكم مفهومه من قول الشرح سابقا او مضافا قوله كانت بائن غدا اى ناويا الطلاق كما في البحر قوله وفي البحر استدلال على انه لا بد من النية في لفظه بائن افاده ح قوله معلق مثله المضاف كما عرفت قوله ولو قال ان دخلت اه بيان لما اذا كانا معلقين بحر قوله ثم دخلت الدار وبانت ثم للمت فلو عكست دالحالة هذه والظرف ان الحكم كذلك ح وهذا انما يظهر عند عدم العطف او العطف بالواو واما اذا عطف الشرط الثاني بالفا او بثم فالذي يظهر عدم الوقوع لتعليق الثاني بعد ايقاع الاول قوله وفي البزازية لا فرق بينه وبين ما قبله الا لفظ البائن وحلال المسلمين عليه حرام وفي افادة انه يقع بايهما سبق قوله ففعل احدهما يريد ما جعله المحشي سابقا قوله وكذا لو فعل الثاني اى بانت باخرى ومراده بالثاني كما قال ح الاخير الترتيب بدليل قوله احدهما قوله قيد بالقبلية اى المص في قوله قبل ايجاد المنجز البائن قوله لم يصح فيه انه لا يمكن جعله اخبارا عن الاول قوله ويستثنى ما في البزازية اى يستثنى من قولهم الصريح يلحق البائن والاولى ذكره عنده ثم لا وجه للاستثناء لانه انما لم يقع في هاتين لعدم تناول لفظ المراة معتدة البائن لا يقال هي مبانة ومختلعة حتى لو لم يذكر لفظ المراة اذا وقع من قال في النهر وفي المنصوص شرح المسعودي ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق اذا كانت في العدة لان بقاء اثر النكاح كما في نحو الصريح البائن ح بزيادة من ابي السعود قوله ويضبط بضم الياء وكسرها لان في القاموس ضبط ما فيه غير مضبوط وقاعدته انه اذا لم يضبطه يكون في مضارعه الوجهان والضبط الجمع والمراد بالكل صور اللحاق والمستثنى منها قوله ما قيل من الرجز والبيت الاول لوالد شيخ الاسلام عبد البر شارح النظم الوهبانية كما في المنح والبيت الثاني لصاحب النهر مع زيادة قوله كل جزء اى اجزاء من قوع

الصريح والبائن وروى البيتلحوق اجز ذكره ابو السعود وكذلك والمعنى عليه اجز الحوق كلا من افراد
الطلاق لبعضها اذ لا يستقيم عليه الوزن قوله لا بائنا عطف على كلا ومع بسكون العين بمعنى بعد كما في قوله
فقلت الا مع العرس اى بعد قوله بائنا اى لا تلحق بائنا بعد مثله قاله ح قوله الا اذا علقه من قبله استثناء
من العطف الذى هو بمنزلة الاستثناء اى لا تلحق بائنا بعد بائن الا اذا علقت البائن الواقع بعد مثله
على شئ قبل وضمير علقه للبائن الاول وضمير قبله للمثل الذى هو البائن الثانى قاله ح قوله الا بكل امرأة
استثناء ثان من قوله كلا اجز فانه بعد اخراج البائن بعد البائن منه بقى البائن منه بعد الصريح والصريح
بعد الصريح والبائن بعد البائن فاستثنى منه باعتبار هذا الاخير ما في البزازية من قوله كل امرأة
لى طالق وكان له مختلعة فانه صريح لحق بائنا ولم يقع لما قدمنا والباء في قوله بكل امرأة بمعنى في ولفظ كل
بالضم على الحكاية والواو في لمعنى قوله وقد خلع للحال والحق مبنى للفاعل معطوف على خلع وبعد مبنى
على الضم لقطعه عن الاضافة ونية معناه وهو ظرف الحق اى التصريح بعد الخلع انتهى ولم ينبه على المسئلة
الثانية وهى ما اذا اوقع الصريح بلفظ امرأة بعد البائن بغير الخلع لكونها في حكم الخلع قوله هو فسخ العقد
النكاح من كل وجه سواء صدرت منه او منها قوله كالاسلام يعنى اذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر
طلاق كذا في المنح عن البزازية لكن في اول طلاق البحر ان الطلاق يلحق المعتدة بعد تفريق القاضى اذا
اسلم احد الزوجين وابى الاخر يمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا ابت والثانى على ما اذا ابى لان اباه طلاق
لا اباءها قوله وردة مع لحاق قال في البحر واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع
العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهى في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فان عادت
قبل الحيض لم يقع كذلك عند الامام لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد قوله وحيا دله
اولها قوله وعتق خاص بها قوله مطلقا صريحا او بائنا قاله ح او منجزا او معلقا قاله ابو السعود او
كانت العدة بالحيض او بالاشهر قوله هى طلاق من جانبه كالفرقة في الاسلام واللعان والجب والعنة
قوله على نحو ما بينا من قوله الصريح يلحق الصريح اه قاله ح قوله لمعتدة الطلاق خرج عن المدخول بها
اذا طلقت قوله للوطء اى بشبهة او نكاح فاسد او ملك يمين اذا اعتقت قوله لم يكن طلاق لان
تحريمها باليمين ليس من صريح الطلاق ولا كناية قوله ثم رقم الى مشى بعض المشايخ وظاهره اعتماد
الاول قوله وتبين بواحدة بلا نية هذا ما في البزازية وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان اذهبى
فتزوجى واذا لم ينو طلاق لا يقع شئ لان معناه فتزوجى ان امكنك فيتهيا تنافى الا ان يفرق بين
الفاء والواو وهو بعيد بحر قوله يقع ان نوى فالمراد الطلاق والشتم ح فاطر ان فيقع الطلاق فيها
بالنية لان بمعنى اذهبى يقول العرب افلح بخير [illegible] بحر
قوله وانت على كالميتة معطوف على ما قبله فيشترط فيه النية قوله لانه تشبيه بالسبعة الاولى والسبعة
الثانية كان قال انت حرام سريعا كسرعة الماء جريه وعدم مواتاة حرام بغير تشبيه فالحق بالصريح فلا
يحتاج الى نية فلعل هذا مبنى على غير المفتى به قوله ولا يقع باربعة طرق اوعن محمد في المنظم قال اسد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يقع وان نوى انتهى من الدر المنتقى والهندية خاتمة قال السيد ابو السعود وسئل عن شخص قال على
يمين لا افعل كذا ناويا به الطلاق فهل يقع طلاقه اجيب لا وان نواه ولزمه كفارة يمين قال
صاحب النهر في باب الايلاء قوله على يمين اى موجبها وهو الكفارة واستبعد الجواب اهل العصر وقال

الا الوقوع

الى الوقوع لقولهم الكناية ما احتمل الطلاق وغيره فوضعت رسالة بينت فيها ان ما ذكروه في تعريف
الكناية ليس على اطلاقه بل مقيد بلفظ يصح خطابها به ويصلح لانشاء الطلاق الذى اضمره او للاخبار
بانه اوقعه كانت حرام او يحتمل لانى طلقتك او حرام الصحبة والعشرة وكذا بقية الالفاظ الخلية وليس
لفظ اليمين كذلك اذ لا يصلح ان يخاطبها بانت يمين فضلا على ارادة انشاء الطلاق به او الاخبار بانه
اوقعه حتى لو قال انت يمين لانى طلقتك لا يصلح وح ليس كل ما احتمل الطلاق يكون من كناية بل بالقيدين السابقين
ولا بد من قيد ثالث هو ان يكون معنى اللفظ مسببا عن الطلاق وناشئا عنه كالحرمة في انت حرام فانها مسببة
عن الطلاق ونقل في البحر عدم الوقوع في لا احبك لا اشتهيك لا رغبة لى فيك وان نوى ووجهه ان معانى هذه
الالفاظ التى هى عدم المحبة ونحوها ليست ناشئة عن الطلاق بل الغالب الندم بعد الطلاق فتنشأ المحبة
والشهوة والرغبة بخلاف الحرمة فاذا لم يقع بهذه الالفاظ مع احتمال ان يكون المراد لانى طلقتك ففى
لفظ اليمين بالاولى وقد سموا الفاظ الكناية اقساما ثلاثة ما يصلح جوابا لا رد ولفظ اليمين غير داخل
تحت واحدة من هذه الثلاثة وبه ظهر انما نقله بعضهم عن الطرسوسى في فتاواه اذا قال ايمان المسلمين
تلزمنى تطلق امرأته ان كان له امرأة خطأ فاحش وسمعت كثيرا من شيخنا يقول فتاوى الطرسوسى كفتاوى
الشيخ زين لا يوثق بها اذا زيدت بنقل اخر انتهى مختصر القول ان قول القائل على يمين ثم يحمل الطلاق او
غيره لان اليمين يكون به وبالله تعالى فحيث نوى الطلاق علمت نيته وكانه قال على الطلاق افعل ويكون
من التعليق المعنوى كما تقدم من قول القائل على الطلاق لا افعل كذا وصار كانه قال ان فعلت هذا
فعلى الطلاق واما فتوى الطرسوسى فكان القياس فيه لزوم ما يحلف به المسلمون من الطلاق والعتاق واليمين
بالله تعالى ولكنه انما خص بالطلاق لمكان العرف فهو كقوله حلال المسلمين عليه حرام على ان اليمين لا
يتعدد عندنا الا بتعدد العاطف فتدبر اما قوله لا بد ان يكون لفظ الكناية صالحا للخطاب اه يحمل على
يمين التعليق

باب تفويض الطلاق

لما ذكراه يشير الى ما ذكره في النهر من المناسبة حيث قال لما
كان الطلاق بولاية مستفادة من الغير على خلاف الاصل ذكره بعد بيان ما هو الاصل ابو السعود
قوله بنوعيه الصريح والكناية قاله ح قوله جا نواعه ثلاثة الضمير عائد الى ما يوقعه الغير لا للتفويض
المتقدم ذكره المص ولا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره ابو السعود قوله تفويض المراد به تمليك
الطلاق والفرق بين التمليك والتوكيل كما قاله الكمال ان التمليك الاقدار الشرعى على محل التصرف
التصرف ابتداء والتوكيل الاقدار الشرعى على نفس التصرف لا ابتداء افاده في البحر قوله ورسالة لعل
الفرق بينه وبين التوكيل ان الوكالة فيها تصرف وترجع الحقوق الى الوكيل في بعض العقود ولا كذلك
الرسالة فانها مجرد تحمل قوله ثلاثة دليل الحصر الاستقراء كما في شرح الملتقى قوله تخييره هذا بالنسبة
للصادر عنه ويقال للصادر عنها اختيار قال الشريف ابو السعود الاختيار من الخيرة على وزن عنبة
وهو اسم من قولك اختاره الله وقال الجوهرى الخيار اسم من الاختيار وقال ايضا الاختيار من طلب
وقال تاج الشريعة الاختيار الميل الى الخير او الى ما بين الافضل والاولى انتهى قوله قال لها اختارى
اه اشار بعدم ذكر بقولها الى انه يتم بالملك وحده فلو رجع قبل القضاء المجلس لم يصح وقيد بالاقتصار
على التخيير المطلق لانه لو قال لها اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهى واحدة رجعية لانه
لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الاتيان بالرجعى وتركه بحر قوله او امرك بيدك لا حاجة اليه
لذكر احكام الامر باليد في فصل مستقل يأتى قوله ينوى دلالة بحال قائمة مقام النية قضاء لا ديانة
والدلالة مذاكرة الطلاق او الغضب وقدمنا انه مما تمحض للجواب والقول قوله مع اليمين في عدم
النية او الدلالة وان لم يصدق قضاء لا يسعها الاقامة معه الا بنكاح مستقبل لانها كالقاضى وانما ترك
ذكر الدلالة هنا للعلم بها مما قدمه اول الكنايات بحر قوله تفويض دل على تقدير هذا المضاف عقد الباب
له كما في ح قوله لانها كناية تعليل لاشتراط النية ح قوله فلا يعملان اى لا يفيد ان تمليك الطلاق قوله
بلا نية اى او ما يقوم مقامها من الدلالة قوله او طلقى نفسك هذا التفويض بالصريح ولا يحتاج الى
نية والواقع به رجعى كما سيأتى ومما يأتى قوله في مجلس علمها افاد بذكر مجلسها انه لا اعتبار بمجلسه فلو

خيرها ثم قال هو لم يبطل بخلاف قيامها بحر عن البدايع **قوله** مالم يوقته قال في البحر وقيد بخطابها اشارة
الى انه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس علمها ولو قال جعلت لها ان تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس علمها
في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر عن يديها وكذا كل وقت قيد التفويض به وهو غائبة
ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها ولو قال الزوج علمت ثم بمجلس القول والثلث فالقول لها لانها منكرة
انتهى فكت سيأتي له قريبا ان المعتبر الوقت ولا يعتبر الاعراض في المجلس الا في المطلق **قوله** وبمضي
الواو للحال وليس معطوفا على بوقته والالحذف اليا انتهى ح **قوله** قبل علمها نص على المتوهم فسقط
ما في ح **قوله** مالم تقم اطلق في القيام فشمل ما اذا اقامها الزوج مكرها فانه يخرج الامر من يديها لانه
يمكنها مما نعلته في القيام او المبادرة الى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض بحر **قوله** لتبدل
مجلسها حقيقة افاد ان القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في ايضاح الاصلاح فانه قال
المجلس وان لم يتبدل في مجلس القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام
صاحب الهداية وفي التبيين المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحويل الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في
عمل اخر انتهى **قوله** مما يدل على الاعراض اشار به الى ما في البحر حيث قال واراد بالعمل الاخر ما يدل على
الاعراض لا مطلق العمل لانه لو خيرها فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها لان اللبس قد يكون لتدعو
بشهود او العطش قد يكون شديد المنع من التامل وقد دخل في الكلام العمل الاجنبي وهذا في التخيير المطلق
اما الموقت بيوم او شهر او سنة مثلا فلها ان تختار ما دام الوقت باقيا سواء اعرضت عن ذلك المجلس
ام لا انتهى **قوله** فيتوقف على قبولها هذا ليس بصواب لما ذكرناه عن البحر انه لا يتوقف على القبول وفي القهستاني
التفويض تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال بعضهم لا توكيل يقتضي ان يكون وفيه جميع العمر كما قال
اخرون انتهى مختصرا فالانسب للشرح ان يقول فيتوقف على جوابها **قوله** لا توكيل رد به على القول الضعيف
الذي نبه عليه القهستاني **قوله** فلم يصح رجوعه تفريع على كونه تمليكا وفيه نظر لانه لا يلزم من التمليك
عدم صحة الرجوع فان الهبة تمليك ويصح فيها الرجوع كما في المعراج الا ان يفرق بين تمليك التصرفات
في نحو الفسوخ وتمليك التصرف في الاعيان **قوله** حتى لو خيرها ه الاولى الاتيان بالواو فانه تفريع على
كونه تمليكا فان علة عدم الحنث ان المطلق هي بمقتضى تمليكه لا هو ولو كان تمليكا تحنث فانه يحنث فيه بفعل
ماموره كما ذكره المص في الايمان **قوله** في الاصح وقال محمد يحنث ح عن النهر **قوله** واخواته اختاري
وامرك بيدك وفوضت اليك الطلاق وامري بيدك كما ياتي **قوله** فلا يتقيد بالمجلس اما في متى ومتى
واما في اذا واذا ما منهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن
الامر صار بيدها فلا يخرج بالشك عن المنح **قوله** كما مر من انه تمليك لا توكيل قاله ح **قوله** فيصح ذاد
الشرح الغا لزيادته اماح **قوله** لا توكيل محضا اي يشوبه تمليك منح **قوله** كان تمليكا في حقها اه وهذا
من عموم المجاز او من استعمال المشترك في معنييه حيث استعمل الصيغة في التمليك الذي هو الاقدار على
التصرف ابتداء وفي التوكيل الذي هو الاقدار عليه لا ابتداء وليس له الرجوع بالنظر لغيرها **قوله**
فيصير تمليكا فلا يملك الرجوع لانه فوض الامر الى رايها والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئة والوكيل
فمطلوب منه العقل شيئا او لم يشأ منح **قوله** لا توكيلا رد به على زفر **قوله** ولا يبطل بجنون الزوج نظرا
الى انه تعليق **قوله** لا يعقل هو الى مس **قوله** فيصح تفريع على الخامس وبيانه ما في المحيط لو جعل
امرها بيد صبي لا يعقل او مجنون فذلك اليه ما دام في المجلس لانه هذا تمليك في ضمنه تعليق فان لم
يصح باعتبار التمليك فيصح باعتبار معنى التعليق فصحناه باعتبار التعليق فكانه قال ان قال لك المجنون
انت طالق فانت طالق وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس عملا بالشبهين وصبي لا يعقل شرط ان
فيصح الا يوقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير العقل بحر **قوله** بخلاف التوكيل فان التوكيل فان الموكل
له ان يرجع ويعزل ويبطل التوكيل بجنونه ولا يتقيد بمجلس ويتقيد بالعقل **قوله** يعم لو جن المفوض
اليه **قوله** فهنا تسوية انكحه كما قاله في البحر ولو كان رجلا يبيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه
البيع والشرا ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل ببيع تكون العهدة فيه

على الوكيل

على الوكيل مجنونا وقت التوكيل فاذا وكل ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه
على الموكل وفي تفويض الطلاق وان كان لا عهدة اصلا ولكن الزوج حين التفويض لم يعلق الا
على كلام عاقل الا اذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل في تفويض الطلاق وان كان لا عهدة اصلا
ولكن الزوج حين التوكيل لم يعلق الا على كلام عاقل فاذا طلق وهو مجنون لم يوجد الشرط بخلاف
ما اذا فوض الى المجنون ابتداء ثم قال ومن فروع التفويض والتوكيل بالبيع ظهر انه يتسامح في الابتداء
ما لم يتسامح في البقاء وهو عكس القاعدة الفقهية من انه يتسامح في البقاء ما لم يتسامح في الابتداء
انتهى **قوله** وجلوس القائمة كما في الهندية **قوله** واتكاء القاعدة اي ما اذا اضطجعت فعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى روايتان احدهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل هندية
قوله للمشهور ظاهر التقييد انه اذا دعته لغيرها كان اعراضا فيبطل به خيارها **قوله** بفتح وضم
قال في القاموس اشار عليه بكذا امره وهي الشورى والمشورة مفعل لا مفعولة انتهى وفي البحر
والاسم المشورة فيها لغتان سكون الشين وفتح الواو وضم الشين وسكون الواو انتهى **قوله** و
دعا شهودا للاشهاد وفي الهندية المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود
ولا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا تبطل الاختيار بالاتفاق وان تحولت عن
موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس
عند البعض اليها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح ان لم يكن عندها من يدعوهم واخذ من التقييد
انه اذا وجد من يدعوهم فدعت بنفسها كان من الاعراض والظاهر ان هذا الحكم يجري في دعا الاب
للمشهورة **قوله** وايقاف دابة اي تسيير الواقفة فيبطل الخيار هندية **قوله** مكرهة او بالاولى اذا كانت
طايعة وبه صرح في الهندية **قوله** والفلك لها كالبيت حال في الهندية ولو كانت في بيت فمشت من جانب
الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وينافيه ما تقدم ان القيام يتبدل به المجلس
كالتحول من مكان الى مكان الا ان يراد بالمتحول التحول في غير البيت **قوله** ويتبدل بسير الدابة سواء اتخذت
الدابة او اختلفت او كانت هي على دابة وهي تمشي هندية **قوله** الا ان تجيب مع سكوته اي اذا كانت
سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها قبلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت
خطوتها جوابها لم تبن منه هندية **قوله** فانه كالسفينة اي فلا يتبدل المجلس بسيره ايضا تتمة اي ابدات
الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة او واجبة او نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان
كانت في صلاة الفرض كما او الواجبة كالوتر لا يبطل خيارها حتى يخرج من الصلاة وان كانت
في صلاة التطوع فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر
فاتمت ولم تسلم عن راس الركعتين اختلف المشايخ والصحيح انه لا يبطل هندية **قوله** وفي اختاري
نفسك اي غير المقرون بعدد اما المقرون بالعدد فسياتي حكمه **قوله** لعدم تنوع الاختيار قال في
النهر لان اختيارها انما يفيد الخلوص اي استخلص لنفسك واصطفي لنفسك والصفا والبينونة تثبت
فيه بمقتضى ولا عموم له بخلاف انت باين وامرك بيدك انتهى ح **قوله** بخلاف انت باين فتصح فيه نية
الثلاث لتنوع البينونة الى غليظة وخفيفة بحر **قوله** وامرك بيدك اي فتصح فيه نية الثلاث لان الامر
باليد جنس يحتمل الخصوص فايهما نوى صحت نيته بحر **قوله** بل تبين بواحدة اشار به الى ان نية الرجعي
لا تصح لان اختيار النفس على الكمال انما تكون بالباين كذا في القهستاني **قوله** اخترت نفسي لا حاجة الى زيادة
نفسي لانها ذكرت في كلامه فلا حاجة الى ذكرها في كلامها لانه يوهم اشتراطها فيه وليس كذلك **قوله**
وانا اختار اشار به الى انه لا فرق بين الماضي والمضارع ولا بين الجملة الفعلية والاسمية **قوله** استحسانا
والقياس عدم الوقوع الا انه ترك بما رود عن عايشة رضي الله تعالى عنها خيرها الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت اختار الله ورسوله ورضي منها عليه الصلاة والسلام جوابا بتاتيه المضارع عندنا
موضوع عندنا موضوع للحال ويحتمل الاستقبال فاشبه في كلا الشهادة واداء الشهادة للتحقيق دون
الوعد **قوله** بخلاف قوله طلق نفسك اه مالو قال لعبده اعتق رقبتك فقال انا اعتق لانهما لا يملكان جعله

اخبارا عن طلاق قائم وعتق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الامران في زمن واحد وهو محال
عن الكمال قوله لانه وعد وهو غير لازم وهذا انما يظهر في انا اطلق واما انا طالق فالعلة فيه ما ذكره
الكمال في البزازية لو قال ان احج لا يلزمه شيء بخلاف ما لو قال ان شفى الله مريضي فانا احج كان نذرا لان
الوعيد باكتساب التعاليق تصير لازمة وفي كتاب الكفالة منها لو قال الذهب الذي لك على فلان انا
ادفعه او اسلمه او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بلفظ يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او على او
الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك او نحوه
يكون كفالة بما علم ان المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة افاده صاحب البحر قوله ما
لم يتعارف اي ايقاع الطلاق لانه انشاء لا اخبار قوله او نوى الانشاء مضارع مبني للمعلوم فاعله
ضمير المرأة مجزوم بحذف الياء عطفا على يتعارف المبني للمجهول ح والاول اخذه الكمال من الكافي والظهيرية
ونص على الثاني في المعراج قوله في احد كلاميها اه وذلك لانها اذا كانت في كلامه فقد تضمن جوابها دعاءها
وان كانت في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة فاذا نوى الزوج الطلاق تمت عليه البينونة نهر قوله شرط
صحة الوقوع لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة واجماعهم في اللفظة المفسرة
من احد الجانبين ايضاح الصلاح قوله انما يملك فيه الانشاء اي فتملك تفسيره ايضا قوله الا ان يتصادقا
ظاهره ان التصادق بعد المجلس معتبرة بحر قوله لكن رده الكمال حيث قال والايقاع بالاختيار على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذا لامكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية
بعد ان نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه لكنه باطل والا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح
له اصلا كاسقيني بحر قوله ونقله الاكمل في العناية نهر قوله فالحق ضعيفه اي ما في الناحية من الاستثناء
قوله فلو قال اختاري اختيارة تفريع على قوله او الاختيارة في قوله وذكر النفس او الاختيارة قوله لذكر
النفس في انه خاص بالطلاق قوله اما التاء فيه للوحدة قال في المنح فان ذكر الاختيارة لذكر النفس لان تاءه
الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى بثلاث مرات انتهى
قوله وكذا ذكر التطليقة اي فانه كذكر النفس بل هو اصرح قوله وتكرار لفظ اختياري انما كان قائما
مقام النفس لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا انتهى ايضاح الاصلاح قوله
او اهلي هم الابوان قال في البحر جعل محمد الاهل اسما للابوين والقوم اسما لسائر الاقارب وقوله
حجة في اللغة لانه من ارباب اللغة محيط قوله والشرط اه ذكره توطئة لقوله فلم يختص فلا تكرار
في كلامه قوله ومانع الاختيار من عدم الوقوع اي في مسئلة الاضراب افاده صاحب النهر قوله ثم لو
عكست بان قالت اخترت زوجي لا بل نفسي او قالت زوجي او نفسي بحر قوله اعتبارا للمقدم تعليل المسئلتين
قوله وبطل امرها اي خرج الامر بيدها قال ح وهو عطف على ما لم يقع قوله كما لو عطفت باو بان
قالت اخترت نفسي او زوجي كما في البحر فانه يخرج الامر من يدها ووجهه كما في ح ان او لاحد الشيئين
فلم يعد اختيارها نفسها ولا زوجها على التعيين فكان اشتغالا بما لا يعنيها فكان اعراضا قوله
او اشاره لتختاره فاختارته فانه لا يقع ولا يجب المال بحر قوله او قالت الحقت نفسي باهلي او في جواب
قوله اختاري فانه لا يقع به كما في النهر عن جامع الفصولين وكان وجهه والله تعالى اعلم انه
لم يعد جوابا للاختيار قوله بعطف سواء كان العطف بواو او فاء او ثم او في شرح تلخيص الجامع
للفارسي انه للعطف بثم لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي
غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يقع بغيرها شيء بحر قوله او اخترت اختيارة مثله اخترت الاختيارة
او مرة او بمرة او دفعة او بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة وقع الثلاث في هذه الالفاظ
الثلاثة مقتصرة عليه او جمعت بينها والذي يظهر ان الحكم لا يختلف فيهما ابو السعود قوله يقع بلا
نية هذا ما عليه صاحب الكنز والهداية والصدر الشهيد والعتابي وذهب قاضيخان وابو معين
النسفي الى اشتراطها ورجحه في فتح القدير واستظهره الاتقاني قال في البحر والحاصل ان المعتمد
رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وقيد بقوله اخترت الاولى اه لانه لو

قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا معراج قوله لدلالة التكرار اه لان العدد خاص بالطلاق
فرده الكمال بان دلالة امره بالاختيار لا يصيره ظاهرا في الطلاق لجواز ان يريد اختاري في المال و
اختاري في المسكن ونحوه قوله ثلاثا يوجد في بعض النسخ ذكر ما قبل قوله بلا نية وهو الذي في المنح
وهو الانسب لان ذكر ان الثلاثة لا تشترط لها النية ايضا قوله وقالا يقع اه لهما ان ذكر الاولى وما جرى
مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب فيفيد من حيث الافراد وليات هذا الوصف لان المجتمع في
الملك لا ترتيب فيه والكلام اي الصادر منها للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغى في حق الاصل لغى
في حق التبع فبقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل نهر والمعنى ان الطلقات الثلاث اجتمعت في ملك
المرأة بلا وصف ترتيب فلا سبق ولا توسط ولا تأخر ومراده بالاصل الترتيب والمراد بالتبع الافراد
افاده ابو السعود قوله التخيير المذكور اي المكرر ثلاثا كما في النهر وهو الذي تقييده عبارة البحر
في التعليل قوله بانت بواحدة لانه لا عبرة بايقاعها بل لتفويض الزوج وانما صلح جوابا له لان
التطليق داخل في ضمن التخيير بحدوث الشك عن الفتح الواقع باختيار بائن لانه ينبئ عن الاستخلاص
والصفاء عن ذلك الملك وهو بالبينونة وان لم يحصل فائدة التخيير اذ كان له ان يراجعها شاءت
او ابت انتهى ويؤخذ من التعليل انه يقع بلفظ طالقة الواقع في كلام بعض الناس البائن لانه انما
كان يقع بالاختيار البائن لكونه ينبئ عن الاستخلاص فالاولى ما كان صريحا فيه بل هو في بعض
ارياف مصر كالصريح فيه الطلاق لا يحتمل غيره عندهم قوله في الاصح مقابله ما ذكره صدر الاسلام
في جامعه انه يقع به الرجعي نظرا لما اوقعته المرأة وهو مخالف لعامة الكتب منح قوله لتفويضه بالبائن
فلا تملك غيره الا ترى انه لو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به الزوج بحر قوله فاختارت
نفسها يصلح جوابا للامر باليد كما يأتي وللاختيار وهو ظاهر قوله والمفيد للبينونة اه جواب
سؤال ذكرها صاحب ايضاح الاصلاح يقول فان قيل امرك بيدك واختاري يفيد البينونة فلا
يجوز صرفهما عنها الى غيرها قلنا لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن في
قوله انت طالق بائن ذكره في التبيين انتهى قوله بخلاف الباء للسببية متعلق بقيد اي انما قيد بفي
بسبب مخالفته اه ح قوله ومثلها الباء اعتراض ح قوله فهي بائنة لانفصال لفظ الطلاق عن الامر
الاختيار فيقع البائن نظرا له قوله كما لو جعله اه بان قال امرك بيدك دليل جوابه قوله مطلق
تفسير لكون امرها بيدها ح والاولى ان يقول كما لو قال جعلت امرك بيدك لو لم تقبل نفقتي اليك
ليناسب لفظ التركيب قوله كان بائنا زيادة ايضاح والا فالكاف تغني عنه قوله لان لفظة الثلاثة
علة للمسائل الثلاثة قوله لم يكن في نفس الامر اي في نفس الامر باليد اي لم يكن معمولا له وليس المراد
بنفس الامر الواقع ح قوله فلم تختر الصواب حذف الفاء وبه عبر صاحب البحر ووجهه انه امره
بامر فما لم يفعل لم يحصل المامور وفي نسخة فلا خيار لها ما لم يخيرها قوله بخلاف اخبرها بالخيار قال
في البحر ولو قال اخبرها بالخيار فصلا لا يخيرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع لان الامر بالاخبار
يقتضي تقدم المخبر عنه فكان هذا اقرارا من الزوج بثبوت الخيار لها قوله وقع ثنتان احدهما بالمثنية
والاخر بالخيار لانه فرض اليها طلاقين احدهما صريح والاخر كناية والكناية حال ذكر الصريح لا
تفتقر الى نية بحر قوله اتحد حتى اذا ارادت في اليوم وغدا كما في البحر قوله ولو اختاري غدا بان
قال اختاري اليوم واختاري غدا فهما خياران بقرينة ارادة ذكر الاختيار قوله قال اختاري
اليوم مثله الشهر فتى العبارة اختارك قوله ثم ساعة نظمه اه نشر مرتب والظاهر ان الليل لا يدخل
في ذكر اليوم ويدخل في الشهر قوله خيرت في الليلة الاولى ويومها لان الراس الاول وتحت الشهر
نوعان الليل والنهار فاول الليل الليلة الاولى واول النهار اليوم الاول ولو قال اختاري اذا
قدم فلان او اذا اهل الهلال فلها الخيار ساعة يقدم او اهل الهلال في المجلس بحر قوله
ولا يبطل الموقت اي الخيار الموقت بيوم او شهر او سنة بالاعراض في مجلس العلم بل يمضي الوقت المعين
اما الخيار المطلق فيبطل بالاعراض قوله علم او لا بالتخيير والله سبحانه وتعالى اعلم باب الامر باليد

الامر هنا بالمعنى الحال واليد بمعنى التصرف بحر عن المصباح والمغني باب بيان حال طلاق المراة الذي
جعله زوجها في تصرفها فاما اخره عن الاختيار لما بعد التخيير باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف
الامر باليد فتح **قوله** هو الاختيار في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامها ومن عدم ملك
الزوج الرجوع واذا قال لامراته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها وان كانت
غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبلغها فيه واما اذا جعل الامر اليها موقتا
بوقت فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل ان تعلم ثم
علمت فلا خيار لها هندية ملخصا **قوله** الا في نية الثلاث فانها لا تصح هنا الا في التخيير لان الامر باليد
جنس يحتمل الخصوص والعموم فايهما نوى صحت نيته بحر **قوله** لا غير قد ورد ادخال ال على غير مسموعا خلافا
لمغني الكره وقال صوابه غير ولو صغيرة مثلا بالمجنونة **قوله** لانه كالتعليق اي كانه علق طلاقها واطلق
الامر باليد فيشمل المنجز والمعلق اذا وجد شرطه ومن الثاني ما في المحيط لو قال ان دخلت الدار فامرك
بيدك فان طلقت نفسها لما وضعت القدم فيها طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما مشت
خطوتين لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها **قوله** امرك بيدك اشار بخطابها الى علمها
شرط حتى لو جعل امرها بيدها ولم تعلم فطلقت نفسها لم تطلق بحر عن الجامع ويأتي **قوله** او شمالك
او يمينك او كفك وان قال في عينك وامثاله يسال عن النية بحر **قوله** فقالت في مجلسها استفيد هذا القيد
من الفاء التعقيبية اخترت نفسي بواحدة اي باختيارة واحدة اي خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص
المقدر فتقع الثلاث بخلاف طلقت نفسي بواحدة لان التقدير بتطليقة واحدة ولا يصح نية الثلاث
فيه نظرا لخصوص العامل **قوله** او قبلت نفسي ظاهره صحته ولو صدر من الصغيرة ويؤيده ما تقدم
انه من باب التعليق **قوله** وكذا لو قال ابوها قبلتها يعني فيما اذا جعل الامر بيد ابيها بحر عن البحر **قوله**
وينبغي ان يقيد بالصغيرة لا حاجة الى هذا التقييد فانه متى جعل الامر في يد الاب فقال ذلك بانت سواء
كانت صغيرة او كبيرة لانه كالتعليق ويدل عليه اطلاق عبارة الهندية ونصها رجل جعل امر امراته بيد
ابيها فقال ابوها قد قبلتها طلقت كذا في المحيط **قوله** وذكر اسمه تعالى للتبرك اي لا للتعليق **قوله** وان
لم ينو ثلاثا فواحدة هذا محترز قوله ينوي ثلاثا فعدم نية الثلاث صادق بان لم ينو عددا او نوى ثنتين
او تنتظم الحر فانها تقع واحدة بائنة وقدمنا انه لابد من نية التفويض اليها ديانة او يدل الحال
عليه قضاء بحر **قوله** ولا دلالة اما اذا وجدت الدلالة المذكورة الثلاث والاشارة قيل بها اصلا من
فقال صاحب النهر كما اذا كانا في حال الغضب ومذاكرة الطلاق فلا بد عليه نية الثلاث **قوله** وتقبل
بينتها على الدلالة اي علانية لان تقام على الاقرار بها شهر عن العمادية **قوله** لجماعة اي اول الكتاب
في **قوله** اي واتحاد المجلس الا مجلس المشافهة والعلم **قوله** والمقوم من الاختيار وقبلت نفسي فاخترت
امري **قوله** ولكل لفظ يصلح للايقاع اه ليس المراد تخصيص اللفظ بهيئة مخصوصة بل المراد الصلاحية
في الجملة ولو بتغيير الضماير وبعض الهيئات فانت باين يصلح للجواب بالتغيير بان تقول انا منك باين
قوله وقوله انا طالق يصلح للايقاع بان يقول لها انت طالق او طلقت نفسك **قوله** بخلاف طلقتك
من فانه لا يصلح جوابا لو اه صلح الايقاع لانه يلزم منه ايقاعها الطلاق على الرجل فيكون مطلقا بصيغة
للمفعول وهو لا يوصف بذلك **قوله** لكن ورد على الاول الحصر فيما الاستثناء على الاختيار وهذا
الاعتراض لصاحب البحر **قوله** صحته اي الجواب بقولها اذا جعل امرها وقبول ابيها ان فيها اذا
الامر لها ان مع انه لا يصلح به الايقاع فهذا ينافي الضابط فاسد الطرد بطلقتك والعكس بالقبول فتامل
قوله كما هو ظاهر **قوله** في جواب امري المنوي به ثلاثا اي قوله بانت بواحدة اوكانوا
واحدة لاصفة للمطلق وهي واحدة في ما ملكت الثلاث ملكت الواحدة واما كونها باينة فلان التفويض
انما يكون في الباين افاده صاحب البحر **قوله** تفويض الزوج اي هو الباين **قوله** ولا يدخل الليل اراد
بالليل الجنس فيشمل الليلتين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره لانها ظاهرة في تقييد
الامر المذكور بالاول وتقييد امر آخر بالثاني فيصير لفظ اليوم مفردا غير مجموع الى ما بعده في الحكم

المذكور

المذكور لانه صار عطف جملة حتى جملة اي امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد ولو افرد اليوم
لا يدخل الليل فكذا اذا عطف جملة اخرى انتهى **قوله** فكان امرها بيدها بعد هذا الذي شرح عليه المص
وكان بالواو وهي الاولى **قوله** ولو طلقت اه من جملة التفريع وطلقت بالتشديد والتاء للفاعل يعني
لو طلقت نفسها ليلا اي في احدى الليلتين لا يصح وهذا تصريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل افاده ح **قوله**
ولا تطلق الامر رده في احدى اليومين واراد بهذا دفع ما يتوهم من اقتضاء كونهما تمليكين جواز ان تطلق
نفسها مرتين في كل يوم مرة انتهى ح **قوله** وان رددته اه الاولى ان يقال فان بناء التفريع كما قال فيما قبله
قاله ح **قوله** لانه تفويض واحد لانه لم يفصل بينهما بيوم آخر وكان جمعا بحرف الجمع في التمليك الواحد فهو
كقوله امرك بيدك يومين وفيه تدخل الليلة المتوسطة استعمالا لغويا وعرفيا بحر **قوله** ولم يذكر اي صاحب
الخانية خلافا فيما وقع في الهداية من عزو هذا الفرع لابي يوسف ليس الا لكونه خرجه لا لان فيه خلافا ح **قوله**
ولا يدخل الليل لانهما امران **قوله** ظاهره ما مرا اي من قوله فان ردت الامر اختيارها زوجها الا قولها
رددته ويستمع التفصيل فيها انتهى ح **قوله** لكن في العمادية في العبارة اختصار محل وكان عليه ان يقول ظاهر
ما مرا انه يرتد بردها وفي الذخيرة لا يرتد وحقق العمادي بانه يرتد اه قال في النهر وهذا اعني الحكم بصحة
ردها مناقض لما صرح به في الذخيرة من انه لو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم رد الامر او رد الاجنبي
لا يصح لان هذا تمليك شيء لازم فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى قال العمادي في فصوله
والتوفيق انه يريد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه رده لا يرتد نظيره الاقرار
فان من اقر لانسان بشيء فصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد انتهى قال في فتح القدير وحاصله انه كالابراء
عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد واختار قبله توفيقا آخر وهو ان المراد برده هنا اختيارها
زوجها اليوم وحقيقته انتهاء ملكها وهنالك المراد ان تقول رددت وقال ابن قاضي سماونة يحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ورواية فساده نظرا
الى التعليق ح مختصرا **قوله** قبل قبوله اي قبول المراة التخيير مثلا وانه على الة انتهى ح وهذا وارد على قول
المص وان ردته في يومها لم يبق في الغد وقوله في المتحد اي مثل قوله امرك بيدك اليوم وغدا قاله ح **قوله**
ولها ان تختار نفسها في الغد اي فقد بقي مع انه من المتحد ح **قوله** عند الامام وقال ابو يوسف خرج الامر
من يدها في الشهر كله ح **قوله** ووجهه في الدراية قال في النهر ثم رايته في الدراية وجه قول الامام بان
الامر باليد تمليك فيه تعليق معنى فمتى لم يذكر الوقت فالعبرة للتمليك ومتى ذكره فالعبرة للتعليق انتهى
كلام النهر مثال ما اذا لم يذكر الوقت امرك بيدك ومثال ما اذا ذكره امرك بيدك اليوم وغدا
او امرك بيدك الى راس الشهر لكن هذا يقتضي ان يبقى الامر بيدها في الغد لا ان اختارت زوجها اليوم
في امرك بيدك اليوم وغدا وليس كذلك فالتناقض بحاله اي الاحتمال انتهى ح قلت المقصود للمؤلف بثبوت
التناقض لا دفعه الا ان يخرج عن هذا الفرع على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** بقي لو طلقها
باينا قيد بالباين لانه لو طلقها رجعيا بقي امرها قولا واحدا انتهى ح **قوله** هل يبطل قال العمادي
في الفصول يخرج من يدها وقال في موضع آخر لا يخرج انتهى ح عن البحر **قوله** الا كان التفويض منجزا نحو
ان يقول لها امرك بيدك ثم يطلقها باينا وهذا شروع في التوفيق بين المتعارضين وانما بطل امرها
في هذه الصورة لانه لو لم يبطل للحق الباين الباين هنا خلف بخلاف ما اذا كان التفويض معلقا
نحو ان دخلت الدار فامرك بيدك او مضافا فلحق الباين لما تقدم انتهى ح **قوله** لكن في البحر عن القنية
ظاهر الرواية اه تفيد انه المعتمد وان تفصيل العمادي ضعيف **قوله** ان المعلق كالمنجز اي في ان الباين
يبطل كلا منهما افاده ح **قوله** نكحها على امرها بيدها صح هذا بيان لما في البحر من التفصيل وعبارته عن
الخلاصة والبزازية ولو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا
يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على
ان امري بيدي اطلق نفسي فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ولو بدا العبد فهو كما لو
بدا الزوج ولو بدا المولى فهو كبداءة المراة **قوله** ثم تسمع اي لعدم حصول ثمرته ثم ادعيت الطلاق

تنادى في البحر المهر قوله وانكر مقتضاه ان يكون القول قوله لانه منكرا وانما كان لها الداعية وجود
السبب منه وهو التجنيب فالظاهر عدم اشتغالها بشيء اخرج ملخصا قوله ان ضربها من غير جناية ذكر
وانما يقصد منها جناية ضربه وتمزيق ثيابه واخذ لحيته وقولها يا حمار يا ابله ولعنه بعدها الغير علم
ما عليه العامة ويا بليد ولو بعد قوله لها ذلك وشتمها اجنبيا وكشف وجهها لغير محرم واسماعها
اجنبيا عمدا صوتها عند تكليمها زوجها وخروجها من البيت بعد ايفاء المعجل واعطائها شيئا لم تجر
العادة باعطائها من غير اذنه ودعاها عليه وقولها الكلبة امك واختك بعد قوله جاءت امك الكلبة
وازواج النساء رجال وزوجي لا وصعودها السطح الذي من غير تحجير واري البطيخ على وجه الاستخفاف
افاده في البحر قوله فالقول له وان لم يبين الجناية كما في در المنتقى انتهى قوله وتقبل بينتها على اشتراط
المنفي قال في الدر المنتقى لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل وان قامت على المنفي لكونها
في الشرط والشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا قوله كما سيجيء اي في باب التعليق عند قوله الا
اذا برهنت انتهى ح طلب او لياتها الجمع ليس بقيد كما اذا ذكر الاب كذلك قوله والقول له فيها اي
في التفويض ان لم يرده كذا في در المنتقى قوله لا يدخل نكاح الفضولي اه في البحر عن القنية ان تزوجت
عليك امراة فامرها بيدك فدخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها
ولو قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك انتهى والوجه في ذلك كما افاده
ح انه في الاولى لم يتزوجها وانما اجاز ذلك نكاحها وصدق اللفظ على الثانية قوله جعل امرها بيد
رجلين قال في الهندية ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما فان قالا كنا طلقناها في المجلس فانكر
الزوج حلف بالله تعالى ما تعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين
او ثلاثا وقعت واحدة لاتفاقهما عليه كذا في العناية قوله لم يقع لانه لو جعل الامر مشتركا ولم
يوجد الاشتراك فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك اه المناسب للترجمة الابتداء بمسئلة فيها
ذكر المشيئة وقيل انما قدم ذكر هذه اول الفصل لانها بالنسبة لما فيه المشيئة بمنزلة المفرد من المركب
وفيه ان المقصود هنا ذكر مسائل المشيئة والاولى اعتنا بالمقصود على ان المفرد قد تقدم قبل هذا
قوله او نوى واحدا لو عكس العبارة بان قال ونوى واحدة او لم ينو او اقتصر على قوله ولم ينو لكان
اولى لانه اذا طلقت واحدة مع عدم النية تمنع نيتها بالاولى ابو السعود قوله او ثنتين في الحرة انما
لم تقع الثنتان اذا نواها لان قوله طلق معناه افعل طلاقا والطلاق لفظ فرد ويحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر ولا يحتمل العدد المحض وهو الثنتان في ليس وده وقيد بالحرة
لان الثنتين في الامة اذا نويتا تقعان لان العدد الكامل فيها قوله فطلقت اي واحدة او ثنتين او
ثلاثا وكل مع النية اصلا مع نية الواحدة او الثنتين في الحرة فهي تسعة والواقع طلقة في الجميع افاده ح قوله
وان طلقت ثلاثا بلفظ واحد او متفرقة وسواء قالت طلقت نفسي ثلاثا او قالت فعلت معناه افعل فعل
التطليق فالمصدر مذكور لغة لانه جزء معنى الفعل فتصح نية العموم باعتباره وهو في حق الامة ثنتان
وفي حق الحرة ثلاثا بحر بايضاح قوله قيد بخطابها اه فيه ان التركيب الاخر فيه خطاب فلو قال قيد بامرها
بطلاق نفسها لانه قال اه مثله امر نسائي بيدك قوله لم تطلق اه لقيام القرينة على عدم ارادته
اياها قوله في جواب اي في جواب طلقي نفسك قوله ابنت نفسي من طلقت نفسي بائنة قوله رجعية
وجهه ان تخالفها في الوصف فقط فيقع اصل الطلاق دون ما وصفته به بحر قوله الا ان اجازه ظاهره
انه يشترط في ابنت نفسي لو اوقع جوابا لطلقي نفسك وليس كذلك لان امره بالطلاق قرينة دالة على نية
الزوج الطلاق فلا حاجة الى الاجازة ولا للنية منها وان ذكره ح ومما يدل على عدم اشتراط الاجازة
قول المص فيما ياتي امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر ويلغو وصفها مع انه عين هذه
المسئلة بل الاجازة مفروضة فيما اذا قالت المراة ابتداء ابنت نفسي فلا يقع الطلاق به الا بشرطين
نيتها الطلاق واجازة الزوج ويدل على ذلك عبارة النهر ونصها ما لغرض ان الابانة من الفاظ
الطلاق التي تستعمل في ايقاعه كناية فقد اجابت بما فوض اليها غير انها زادت وصفا فيلغو بخلاف الاختيار

اذ ليس هو من الصريح ولا من الكناية ومن ثم لو قالت ابنت نفسي ابتداء توقف على اجازته ان اذا نويت
به الطلاق والا لا توقف فيتامل قوله لانه كناية هذا لا يصلح علة لاشتراط الاجازة بل لاشتراط النية
ويحتمل انه تعليل للمص فيكون المراد به كناية وقد وجدت القرينة الدالة وهي الامر بالطلاق قوله
لان الاختيار فللايجاب به صيح الامر بالطلاق قوله ولا يملك الزوج الرجوع عنه ولو صرح بلفظ
الوكالة كما اذا وكلتك في طلاقك فانه كقوله طلقي نفسك في كونها تمليكا كما في البحر قوله بانواعه
الثلاثة يعني سواء كان بلفظ التخيير او الامر باليد او طلقي نفسك ابو السعود قوله لما فيه من معنى
التعليق وبهذه العلة ايضا لا يصح عزلها ولا نهيها كما في البحر والمنار ولفظ معنى لانه ليس فيه صريح
التعليق قوله لانه تمليك فاذا قامت او شت بما يدل على الاعراض بطل فللتفويض احكام تترتب على
جهة التمليك واحكام على جهة التعليق نهر قوله الا اذا زاد متى شئت الارادة والمحبة والرضى كالمشيئة
منح قوله ونحوه كاذا وحين واما كلما فانها مثل متى في عدم التقييد بالمجلس مع اختصاصها بافادة
التكرار الى الثلاث منح قوله مما يفيده عموم الوقت احترز به عن ان وكيف وحيث وكم واين وايما
فانها تتقيد بالمجلس مع اختصاصها في افادة التكرار الى الثلاث منح قوله مطلقا اي في المجلس وبعد قاله
ح لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال في اي وقت شئت فرع لو طلقت نفسها غلطا
لا يقع اذا ذكر المشيئة ويقع اذا لم يذكرها ان قضاء لا ديانة بحر قوله ولو قال لرجل ذلك الرجل
في المختصر ليس للاحتراز منح واسم الاشارة يرجع الى طلق امراتي وهو لم يتقدم له ذكر فلو صرح به
لكان اولى قوله الا اذا زاد كلما عزلتك اه فانه لا رجوع له در منتقى فاذا اراد عزله من الوكالة ح
يقول عزلتك عن جميع الوكالات وقيل يقول عزلتك كلما وكلتك وقيل يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة بحر قوله فيتقيد به اي بالمجلس لانه ليس للتعميم در منتقى قوله طلقها
في مجلس لا غير اي مجلس علمها هو الصحيح لان مشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة در منتقى قوله
عنه غافلون قال الامام الحلواني ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عمت به البلوى فان الوكلاء يؤخرون الايقاع
عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لم يقع وهذا مما يستثنى من قولهم الوكالة لا تتقيد بالمجلس انتهى من
در المنتقى قوله وطلقت واحدة او قال وطلقت اقل وقع ما افاده ليشمل ما اذا طلقت ثنتين وقد
فوض اليها الثلاث كان اولى قال في البحر واشار الى انها لو طلقت ثلاثا فانه يقع بالاولى وسواء كانت
متفرقة او بلفظ واحد انتهى قوله لانها بعض ما فوضه وقد ملكت الكل فملكت ابعاضه فيقع منه ما
شاءت كالزوج نفسه بحر قوله وكذا الوكيل اه قاله في البحر ولا فرق في هذا الحكم بين التمليك والتوكيل فلو
وكله ان يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة فلو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم فطلقها
واحدة لم يقع شيء الا ان يطلقها واحدة بكل الالف انتهى قوله لا يقع شيء في عكسه اي لا يقع فيما اذا امرها
بالواحدة فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام ولا يقال بقولها طلقت نفسي تكون ممتثلة فيقع وتبقى
بالزائد مبتداة فيلغو الزائد لانا نقول لا يقع شيء بقولها طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على
ما بينا فصارت مخالفة ابو السعود ومثل الثلاث الثنتان قوله وقالا واحدة لانها اتت بما ملكته و
زيادة فيقع ما ملكته وتكون الزيادة فضارت كما اذا طلقها الزوج الفا ولانها اتت بغير ما فوض اليها
لانه ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة بخلاف الزوج فانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة
الاولى والخلاف مقيد بما اذا اوقعت الثلاث بكلمة واحدة اما اذا اوقعت واحدة وواحدة وقعت
واحدة اتفاقا وقيد بقوله طلق لانه لو قال امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة
اتفاقا انتهى ابو السعود عن النهر فرع وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج
الثلاث وقعت وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول الامام وقالا تقع واحدة كذا في الحاكم ومثله
في المحيط وكذا ان اجازه الزوج يقع والا فلا لانه فضولي بتطليق الثلاث فتوقف على الاجازة وقياسه
ان يتوقف في المراة ايضا وقد صرح به في فتح القدير بحر قوله ان شئت اه هي المسالة السابقة
بعينها الا انه هنا زاد المشيئة قوله وكذا عكسه بان يقول طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت

ثلاثا بحر **قوله** لايقع فيها لاخلاف في الاولى لان تفويض الثلاث معلق بشرط وهو مشيتها اياها لان
المعنى ان شئت الثلاث فلم يوجد الشرط لانها لم تشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد ودخل في كلام
ما لو قال شئت واحدة وواحدة وواحدة منفصلا بعضها عن بعض بالسكوت لان السكوت فاصل فلم
توجد مشية الثلاث بخلاف ما اذا كان بعضها متصلا بالبعض من غير سكوت لان مشية الثلاث قد وجدت
بعد الفراغ من الكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها واما عدم الوقوع في الثانية فقول
الامام وعندهما تقع واحدة فيها اذا لم يذكر المشية بحر **قوله** لاشتراط الموافقة لفظا الا في المشية و
هذا قول الامام كما في البحر ويؤخذ منه ان الصاحبين اعتبرا المعنى وهو ظاهر من قولهما بالوقوع **قوله**
امرها بعشر ان شاءت بان قال لها طلقي نفسك عشرا ان شئت افاده في البحر **قوله** او بواحدة بان
قال لها طلقي واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كما في البحر **قوله** لم يقع للمخالفة
اللفظية فان حصل الاتحاد معنى فان العشرة لا يقع منها الا ثلاثة والنصف يقع واحدة **قوله** امرها
ببائن اه وكذا يقال في الوكيل كما في الشلبي عن قاضيخان ونصه رجلا وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة
ثانية فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة وكذا لو وكله ان يطلقها رجعية فطلقها بائنة
يقع رجعية ابو السعود **قوله** وقع ما امر الزوج لانها اتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الزائد
منح بخلاف الاصل كما في المخالفة في العدد **قوله** لم يقع شيء لاشتراط الموافقة لفظا **قوله** خانية ومحر
الواقع ان صاحب البحر نقل عن الخانية وليس له عبارة مستقلة فالاولى بحر عن الخانية وفي بعض النسخ
بحر بدون واو وهي بمعنى ما قلنا **قوله** فقالت شئت اه اي مقتصرة عليه اما لو قالت شئت فقال
شئت انا او بالطلاق وقع لكونه سابيا طلاقها لفظا بحر **قوله** ان شئت اشار به الى ان المشية معلقة بمشية
غيرها ولو كان الطلاق معلق على مشية ذلك الغير ايضا لما في المحيط لو قال انت طالق ان شئت
وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان وقال فلان شئت لا يقع لانه علق الطلاق بمشية مرسلة
منجزة منها وهي انت بمشية معلقة فبطل مشيتها ومشية فلان وجد بعض الشرط فلا يقع الطلاق
بحر **قوله** اي لم يوجد بعد لما كان قوله لمعدوم صادق على مضى وانقطع مع ان التعليق به تنجيز خصه
بقوله اي لم يوجد بعده وقوله بعد بمعنى الان **قوله** كان شاء اه مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق
بين ان يكون المعدوم محقق المجي كالثاني او محتمله كالاول في موضعين **قوله** بطل الامر ان الطلاق
المعلقة على المشية **قوله** كان كان اه هذا امثال الماضي ومثال الماضي ان كان فلان قد جاء والحال
انه قد جاء **قوله** لانه تنجيز ان التعليق بما ذكر تنجيز لانه كاين وكذا يصح تعليق الابراء بكاين ومن
التنجيز لو قالت شئت ان فسد الزمان لان فساد الزمان معلوم لا محالة فكان كالمشية المنجزة
قهستاني فان قلت مقتضى كون التعليق بالكاين تنجيزا ان يكفر من قال هو كافر ان كان فعل كذا
وهو يعلم انه قد فعله مع انهم قالوا المختار انه لا يكفر اجيب عنه بان الكفر مبني على تبدل الاعتقاد
وتبديله غير واقع مع ذلك الفعل كما في البحر عن الفتح **قوله** او متى ما شئت ذكر ما مع متى ليفيد انها
لا تفيد التكرار معها ايضا وهو رد لقول بعض النحاة انه اذا زيد عليها ما كانت للتكرار قال
في المصباح وهو ضعيف لان الزايد لا يفيد غير التوكيد وهو عند النحاة لا يغير المعنى بحر **قوله** او
اذا شئت في البحر عن المصباح اذا لها معان احدها ان تكون ظرفا لما يستقبل من الزمان وفيها معنى
الشرط نحو اذا اجئت اكرمتك والثاني ان تكون للوقت المجرد نحو اجيبك اذا احمر البسر اي وقت احمرار
والثالث ان تكون مرادفة للفاء فيجازى بها كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم
يقنطون انتهى وفي المحيط لو قال حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت لان الحين عبارة عن الوقت
قوله لا يرتد قبلها بعد ذلك ان تشا لانه لم يملكها في الحال بل ملكها في الحال شامل اضافة الى وقت مشيتها فلا يكون
تمليكا قبله فلا يرتد بالرد وجعله تمليكا بالنظر الى معناه لان المالك هو الذي يتصرف عن مشيته وارادته
لنفسه وهذه كذلك نهر **قوله** ولا يتقيد بالمجلس الا اذا قال اردت بمجلس الشرط فيتقيد به ويحلف لنفي التهمة
كذا في النهر **قوله** لانها تعم الازمان تعليل لعدم التقييد بالمجلس كما ان قوله لا الافعال علة لقوله ولا تطلق

الاواحدة

الاواحدة **قوله** لا تطليق صواب النصب عطفا على التطليق انتهى ح وهو كذلك في بعض النسخ **قوله**
ولها تفريق الثلاث في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما بعموم الافراد
قهستاني **قوله** ولا تجمع عم ما اذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة او طلقت مكررا عن النهر
قوله ولا ثنتين اي ليس لها ان تطلق نفسها مرتين بلفظ او بلفظين فلو طلقت نفسها ثلاثا او
ثنتين في مجلس لا يقع شيء عنده وقالا يقع واحدة نهر **قوله** لانها لعموم الافراد بفتح الهمزة ويجوز
كسرها فيكون مصدرا فيوافق تعبيرهم بالانفراد يعني انها للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع افاده
ح والاضافة على الاخير لادنى ملابسة **قوله** ان كانت طلقت نفسها اه لان التعليق انما يتصرف الى الملك القائم
فباستغراقه ينتهي التفريق نهر **قوله** والا فلها اه اي ان لم تطلق نفسها اصلا او طلقت نفسها ثلاثا في
مجلس او نفسها واحدة فقط او ثنتين في مجلس انتهى ح **قوله** وفي مسئلة الهدم الاتية فمن قال بعدم الهدم
وهو محمد يقول بالتفريق فلها ان توقع ما بقي من الثلاث ومن قال بالهدم فتعود بملك مستانف لا
يقول بالتعدد وهما الشيخان وظاهر هذا ان القول بالتفريق هنا اختيار القول محمد وقد نقل الشرح
فيما يأتي عن الكمال انه الحق **قوله** لانهما للمكان فحيث ظرف مكان مبني على الضم واين ظرف مكان يكون
استفهاما فاذا قيل اين زيد لزم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطا ايضا وتزاد فيه ما فيقال اينما
فتعم اقم بحر عن المصباح **قوله** فجعلا مجازا عن ان جواب عن سؤال حاصله انه حيث الغي المكان فحيث
واين ينبغي ان يتنجز الطلاق وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان كلا منهما ومن الشرط يفيد ضربا من
التاخير فحملهما عليها اولى من الغائهما **قوله** لانها ام الباب انما كانت ام الباب لانها لمحض الشرط
فمعنى كونها اما انها عريقة فيه لا يشعر بها غيره بخلاف باقي الادوات وهو جواب عما يقال لماذا حملتا
على ان دون متى **قوله** يقع في الحال ان قبل مشيتها عنده وعندهما لا يقع شيء ما لم تشا وجه قول الامام
انه اوقع الطلاق وفوضها في وصفه انتهى نهر **قوله** وقع ما شاءته لتنجيزه اياها ووصفها وعدده
ولو لم تحضره بنية لم يذكره في الاصل قال في النهر وينبغي انه تعتبر مشيتها **قوله** والا فرجعية الا ان يكون
خلاف ما شاءته وانظرها لو نوى واحدة بائنة او ثلاثا وشاءت رجعية **قوله** لو موطوءة اما المختلي
بها فالطلاق الواقع عليها بائن كما تقدم وبطل الامر اي خرج امر المشية من يدها لفوات محلية
لعدم العدة فلا يفيد قوله كيف شئت شيئا **قوله** وقيل الزيلعي عبارته وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة رجعية
وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام انتهى ح قال في النهر ومثله يعد من سهو القلم اذ الظهور **قوله**
وفي كم شئت اسم للعدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء وهو اسم
ناقص مبني على السكون او مؤلف من كاف التشبيه وما ثم قصرت وسكنت ميمها للاسمية وتخفيفها بعدها
وقد يرد في وقد تجعلا اسما فيصرف ويشدد تقول اكثر من الكم والكمية فائدة في البحر عن المغني لكم خبرية
بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان في خمسة امور الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز
والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة احدها الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب بخلافه
مع الاستفهامية الثاني ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم بالاستفهامية
يستدعيه لانه مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية
الرابع ان تمييز الخبرية مفرد او مجموع ولا يكون تمييز الاستفهامية الا مفردا الخامس ان تمييز الخبرية
واجب الخفض وتمييز الاستفهامية منصوب ولا يجوز جره مطلقا انتهى **قوله** او ما شئت تعميم في
العدد **قوله** ما شاءت ولو اكثر من واحدة بحر **قوله** ولم يكن ابداعيا للضرورة اي لم يكن الواقع منها
بدعيا ولو ثلاثا للضرورة لانه لما كان متقيدا بالمجلس لا يتاتى لها التفريق على الاطهار او الاشهر
ويقال نظير ذلك في كيف شئت السابق اذا اوقعت ثلاثا مع النية **قوله** او اتت بما يفيد الاعراض
كان قامت **قوله** لانه تمليك في الحال لا تعليق التبيين فان قامت من قبل ان تشا بطل الامر لانه امر
واحد وهو تمليك وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في المجلس كسائر التمليكات انتهى ابو السعود

قوله ان شئت وان لم تشا اعلم ان جعل المشية وعدمها شرطا واحدا والمشية والاباء لاتطلق ابدا
للتعذر كانت طالق ان شئت ولم تشا او ان شئت وابيت وان كرران وقدم الجزاء كالصورة المذكورة
في الشرح فشاءت في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشية تطلق ايضا لانه جعل كلا منهما شرطا على حدة
كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي فايهما وجد طلقت وان اخر الجزاء كان شئت وان لم
تشاي فانت طالق لاتطلق لهذا ابدا لانه مع التاخير صار الشرط واحد وتعذر اجتماعهما بخلاف ما
اذا امكن اجتماعهما فانها لاتطلق حتى يوجدا نحو ان اكلت او شربت فانت طالق وان كرر ان في احدهما
المشية والاخر الاباء كانت طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت
حتى قامت عن المجلس لايقع لان كلا منهما شرط على حدة والاباء فعل كالمشية فايهما وجد يقع وان
انعدما لايقع وكذا لو لم يكرر ان وعطف باو كانت طالق ان شئت او ابيت لانه علق الطلاق باحدهما
ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت
طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لاتطلق والفرق انه يجوز انه لاتحب ولاتبغض فلم يتعين شرط
وقوع الطلاق ولايجوز ان تشاء او لاتشاء فيكون احد الشرطين ثابتا لامحالة كذا في البحر قوله
لانه يجوز ان لاتحب ولاتبغض محله فيما اذا قالت لا احب ولا ابغض اما اذا قالت انا احب او انا ابغض
تطلق فقالت كلا انا اشد حبا له ترك جواب المسئلة الثانية لكونه معلوما بالمقايسة على جواب الاولى
انتهى ح وانظر ما لو توافقا على الشاني في واحد منهما او سكت والظاهر في الاول عدم الوقوع
لعدم الاشدية قوله ثم التعليق بالمشية اه وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا اطلاع عليها لغير
كونه تعليق فيتقيد بالمجلس تفريع على التمليك والاولى زيادة ولا يملك الرجوع عنه ليتفرع على كونه
تعليق فانه تفريعه عليه اظهر من تفريعه على التمليك كما سبق قوله بخلاف التعليق بغيرها كالتعليق
بدخول الدار فانه تعليق محض كذا في ح والله تعالى اعلم **باب التعليق** ذكره بعد تنجيز الطلاق
صريحا وكناية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فاخر عن المفرد وحقيقة التعليق وشرط المناسب
زيادة واواه وهذا معناه اصطلاحا فاما لغة فهو جعل المعلق منه وجزء نهر وتعبيره بالتعليق
اولى من تعبير الهداية باليمين لشموله التعليق الصوري وان لم يصدق القوة على الفعل او الترك
منه يمينا كالتعليق لحيضها وطهرها او بحيضها حقيقته المذكور في هذا الباب افاده صاحب البحر قوله
من علقه تعليق تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى ان يقول وهو مصدر علقه جعله معلق
قوله ربط حصول مضمون جملة في جملة الجزاء بحصول مضمون جملة اخرى هي جملة الشرط والمضمون
هو المصدر المتقيد عن الجملة وهو طلاق المراة ان حصل دخولها مثلا قوله ويسمى يمينا مجازا وجه
هذه التسمية ان اليمين في اصل القوة ويسمى الحلف يمينا لافادته القوة على المحلوف ولاشك في
افادة تعليق المكروه للنفس على امر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق
المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يمينا ووجه كونه مجازا ان حقيقته ما قدمناه والعلاقة لو
قال السببية فان التعليق سبب في قوة الفعل او الترك كان اولى عنه وقد يقال الاضافة للبيان بمعنى
السببية في كل افاده صاحب النهر قوله كون الشرط اي فعله اي وما يتعلق به واعلم ان الشرط يطلق على
الارادة على الفعل وعلى الجملتين معا قوله على خطر الوجود بفتح الخاء والطاء اي على شرف الوجود
اي جائز الوجود والعدم قوله تنجيز ليس على الطلاقة بل فيما البقائه حكم ابتدائه كقوله لعبده ان
ملكتك فانت حر وقوله اذا ابصرت وسمعت وهي بصيرة سميعة لان البصر والسمع امر يمتد فكان
لبقائه حكم الابتداء وقوله للصحيحة ان صححت كذلك بخلاف قوله لها ان حضت وهي حائض او ان مرضت
وهي مريضة فعلى حيضة مستقبلة او مرض كذلك وذلك لان الحيض والمرض مما لا يمتد افاده صاحب
البحر وفيه كلام قوله والمستحيل بحترز قوله على خطر الوجود ح قوله في سم الخياط اي ثقبه قوله لغو
منه ما في القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة فانك كذا ولم يكن في
الدار احد قوله ولم يكن في الدار احد اي له زوجة ولكنها لم تكن في الدار فلان زوجته لم تطلق وفي

الحانية

وفي الخانية ان لم تردي على الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت كذا فاذا الدينار في كيسه لاتطلق نهر وانما
كان لغوا لاعدامه منه تحقيقا النفي حيث علقه بامر محال وهذا يرجع الى قولهما بان امكان البر شرط
في انعقاد اليمين خلافا للثاني بحر قوله ذكره متصلا فلو الحق شرطا بعد سكوته لم يصح وفي الظهيرية
رجل له فافات او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او
الاستثناء بعد تردد فحلف انه كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه ومن شرائطه ان لا
يفصل بين الجزاء والشرط فاصلا اجنبيا فان كان ملايما وذكر لاعلام المخاطبة او التاكيد ما خاطبه
بمعنى قائم في المنادى فانه لايضر لقوله لامراته انت طالق يا زانية ان دخلت الدار فعلق الطلاق
بالدخول ولا حد ولا لعان لانه لتاكيد ما خاطبها به كقوله يا زينب بخلاف ما اذا قال يا زانية انت
طالق ان دخلت الدار فانه قاذف بحر قوله المجازاة اي جزاء كلا منها والمفاعلة على غير بابها
قوله ياسفلة هو الذي لايبالي بما قال ولا بما قيل له انتهى ح وفي ابي السعود وتكلموا في معنى السفلة روي
عن الامام ان المسلم لايكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف انه الذي لايبالي
بما يقول قوله تنجيز لان الزوج في الغالب لايريد الا ايذاءها بالطلاق فان اراد التعليق يدين
فلا تطلق الا اذا كان سفلة وفتوى اهل بخارى عليه انتهى كمال قوله وذكر المشروط اراد به
فعل الشرط انتهى ح قوله لغوه وقول ابي يوسف والفتوى عليه لانه ما ارسل الكلام ارسالا وقال
محمد تطلق حالا ومثل ما ذكر انت طالق ثلاثا او لا وان كان او ان لم يكن نهر قوله ووجود رابط
اي كالفاء واذا الفجائية انتهى ح قوله كما ياتي اي عند قوله والفاظ الشرط انتهى ح قوله شرطه الملك
اي شرط لزومه اما التعليق في غير الملك والمضاف اليه فصحيح لو توقف على اجازة الزوج حتى لو
قال اجنبي لزوجة انسان ان دخلت الدار فانت طالق توقف على اجازة الزوج فان اجازه لزم
التعليق فتطلق بالدخول بعد الاجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجزة من الاجنبي موقوف على
اجازة الزوج فان اجازه وقع مقتصرا على وقت الاجازة انتهى بحر قوله حقيقة هذا ليس ما
المقام فيه واقتصر المص كالكنز على الملك الحكمي لانه المعقود قوله اي حكما اي او كان الملك حكما
لملك النكاح فانه ملك انتفاع بالبضع لا ملك رقبته ثم ان هذا الحكم ان كان النكاح قائما فهي
حكمي حقيقته وان كان بعد الطلاق وهي في العدة فهي حكمي حكما كما اشار بقوله ولو حكما قوله
لمنكوحته او معتدته فهو شرط مرتب واعلم ان تعليق طلاق المعتدة صحيح في جميع الصور الا اذا كانت
معتدة عن باين ثم علق باينا كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتنجيز كما في البحر قوله والاضافة اليه
بان يكون معلق بسبب الملك كقوله لاجنبية ان انكحتك اي تزوجتك فان النكاح سبب للملك
فاستعير السبب للمسبب اي ان ملكتك بالنكاح كقوله ان اشتريت عبدا فهو حر اي ان ملكته بسبب
الشراء بحر قوله او الحكمي كذلك اي عاما او خاصا اعلم ان الخاص اما ان يكون التخصيص فيه بصراحة
قبيلة او بلدة او صنعة كل بكر او ثيب كذا في العيني واشار اليه بقوله كان نكحت امراة الا الصورتين
لانه يجب في هذا التمثيل بانه تعلق محض لا اضافة فالاولى التمثيل بقوله انت طالق يوم اتزوجك
واجاب الكمال بان المراد بالاضافة ما يعم التعليق لان الجزاء مسند ومضاف لنزول الشرط وحذف
الشرح جواب المسئلة الاولى وتقديره فهي طالق قوله وكذا كل امراة اي الحيلة في صحة نكاحه ان
يزوجه فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب اليها او يزوجها بعدما وقع الطلاق عليها لان كلمة
كل لاتقتضي التكرار كذا في البحر وقصد الشرح التنبيه بها على خلاف مالك حيث قال لايجوز لان
فيه سد باب النكاح بخلاف كل امراة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق حيث
يجوز كذا في ح قوله الا في المعينة اي فلا يكفي في تعليق طلاقها الا صريح الشرط والا اعده في شرح
الملتقى من الشروط فانه قال وان يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة
ح قوله باسم او بنته لدلالة النهر والبحر عن الذخيرة وفي شرحه للملتقى التعبير بالواو وصورته
ان يقول زينب بنت احمد الذي اتزوجها طالق فهذا يكون تعليقا بل لا بد من صريح الشرط لانها

قد عينت بالاسم والنسب قال في البحر ومحل ذلك اذا كانت غائبة اما اذا كانت حاضرة عند الحلف
فيذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف ولا تلغو الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج كذا ذكر شيخ
الاسلام في الجامع **قوله** لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف قال في البحر لان عرفها بالاشارة فلا
يؤثر فيها الصفة ان تزوجها بل الصفة فيها لغوا فكانه قال هذه طالق انتهى **قوله** فلغى تفريع
على قوله وشرطه اه **قوله** كل امراة اجتمع اه وجهه ان الاجتماع معها في فراش لا يلزم ان يكون
عن نكاح كما اذا وطئ ايجارته لا يلزم ان يكون عن ملك **قوله** لعدم الملك والاضافة اليه علة
للمتن وما بعده ونظير ما ذكر لو قال لو الديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق
لان التعليق لم تصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح ولا فرق في هذا الحكم ان يزوجا بامراة او بغير
امراة كقوله ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجها امراة او بغير امراة لا تطلق لان التعليق
لم يصح فروع لو قال ان تزوجت امراة وامرتا انسانا او ان تزوج امراة فهي طالق ثم امر
غيره ان يزوجه امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حيث بالامر لا الى الجزاء ولو قال ان
تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امراة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة لا بالتزوج
من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث ان تزوجت امراة ما دامت
في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة منها لم تطلق لانتهاء اليمين
بالمفارقة لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت فلان لا يحنث لان اللفظ لا يتناول اولاد
البنات ولو قال ان تزوجت امراة الى خمسين فهي طالق فتزوجها في السنة الخامسة طلقت لانها
لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة كما لو اجرداره الى خمسين الكل من البحر **قوله** دافاده في البحر اه قال فيه نقلا
عن المصباح والزيارة في العرف قصد المزور اكراما واستيناسا به انتهى وقدمنا اول كتاب الحج
انه لو حلف لا يزوره فلقيه من غير قصد فانه لا يحنث وينبغي تقييدها بما قاله في المصباح من الاكرام
والاستيناس للعرف فلا يحنث بمسالة الكتاب الا مع القصد للاكرام فلو كان الشرط زيارتها فذهب
من غير قصد الاكرام لم يحنث وفي عرفنا زيارة المراة لا تكون الا اذا كان معها طعام يطبخ عند
المزور انتهى قلت العرف الجاري في عصر الان خلافه فانها تعد زائرة ولو معها شيء غير ما يطبخ
كفاكهة **قوله** كانت طالق مع نكاحك لم قال في البحر ولو اضافه الى النكاح لا يقع لما لو قال انت طالق
مع تزوجي اياك فانه يقع وهو مشكل وفرق بينهما بانه لما اضيف التزوج الى فاعله واستوفى مفعوله
جعل التزوج مجازا عن الملك لان سببه وحمل مع على بعد تصحيحا له وفي مع نكاحك لم يذكر الفاعل
فالكلام ناقص فلا يتقيد بعد النكاح فلا يقع ويصح النكاح بحر وحكى هذا الفرق بقيل **قوله** لتمام
الكلام اه في النفس من هذا التعليل شيء فان قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحك اياك والمقدر
كالملفوظ **قوله** كمع موتي او موتك فانه اضاف الى حالة منافية للايقاع او الوقوع **قوله** عن
محمد ظاهره انه رواية عنه وجعله في الظهيرية **قوله** قال في البحر وبقوله يفتى **قوله** في المضافة يعم
المعلقة بالملك **قوله** وبه افتى انه جوازم عبارة الظهيرية تفيد ان غيرهم افتى به ايضا **قوله**
وللحنفي تقليده فيه انه كان حيث هو المفتى به على ما ذكره في البحر فما الداعي الى التقييد **قوله** بفسخ قاض
قال في البحر والحنفي ان يرفع الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض شافعي وادعت الطلاق فحكم بانها امراته وان الطلاق ليس بشيء
حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ واذا فسخ بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد فان امضاه قاض حنفي بعد ذلك كان احوط وشرط قاضيخان لجواز فسخ
اليمين المضاف الا ان يكون القاضي اخذ على ذلك مالا فان اخذ لا ينفذ فسخه عند الكل وان اخذ
على الكتابة فان كان بقدر اجرة المثل نفذ وان كان ازيد لا ينفذ والاولى ان لا ياخذه مطلقا
ومحل الفسخ من الشافعي قبل ان يطلقها ثلاثا لما في الخانية سئل قال لامراة ان تزوجتك فتزوجها
وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق

ثلاثا التنجيز بعد النكاح فلا يفيد انتهى **قوله** بل يحكم قال في الخانية حكم المحكم كالقضاء على الصحيح
قوله بل افتاء عدل وفي البحر نقلا عن البزازية نقلا عن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك
وانه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين له العمل بفتواه وامساكها ووجه كونه
اوسع انه لم يحتج في ذلك الى المرافعة عند قاض او محكم وروى اوسع من هذا انه لو افتاه
مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امراة
اخرى لا في حق الاول ويعمل بكل الفتويين في حادثتين لكن لا يفتى به انتهى **قوله** وهذا يعلم
ولا يفتى به قال الصدر الشهيد لا يحل لاحد ان يفعل ذلك قال الحلواني يعلم ولا يفتى به لئلا
يتطرق الجهال الى عدم المذهب انتهى قال ابو السعود ففائدة علمه ان يعمل به لنفسه انتهى
قلت اذا كان الفسخ قول محمد وافتى به ائمة خوارزم على ما في المجتبى او افتى به هو وغيرهم
على ما في الظهيرية فكيف لا يفتى به اما تبعا لاهل خوارزم او مطلقا **قوله** تعليقه للثلاث هذا
خاص بالحرة وقوله وما دونها يعم الحرة والامة وتقديره في الامة ويبطل تنجيز الثنتين في
الامة تعليق ما دون الثلاث وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشرح ان ضمير
تعليقه الى المنجز المعلق وهو اولى من جعله عائدا على الطلاق لان الاصل اضافة المصدر
الى فاعله كما ذكره النهر وقيد بتعليق الطلاق لانه تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار تنجيزا كان او
تعليقا كما اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا ثم دخلت بعد ما عادت
اليه بعد زوج كان مظاهرا لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصل وقيام النكاح شرطه
له ولا يشترط بقاء الشرط لبقاء المشروط كالشهود للنكاح افاده صاحب البحر **قوله** الا المضافة
الى الملك يعني ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقه الا اذا كان التعليق مضافا الى سبب الملك فلا يبطله
وذلك في كلمة نحو كلما تزوجت فانت طالق قال في الدر المنتقى تبعا للقهستاني ويبطل تنجيز الثلاث
لا غير تعليقه اي الطلاق سواء كان المعلق واحدة او ثنتين ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على
التزوج كما مر انتهى فقوله كما مر اشارة لما قدمه فكلما اما هنا فلا يتقدم الكلام على كلما
فلا يصح قوله كما مر انتهى **قوله** بزوال الحل ولا يكون الا بايقاع الثلاث **قوله** لا بزوال الملك
قال في البحر وقيد بالطلاق لان الملك اذا زال بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال
لعبده انت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق لان المعلق بصفة الرق بحل العتق
وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق بطلت اليمين ولو كان المحلوف عليه امة
فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها المولى ودخلت الدار لم تعتق **قوله** فلو علق
اه مفرع على قوله اعلم اه والظهر في علق وتنجز ونكح يرجع الى الزوج **قوله** لم يبطل لعدم بيانه
زوال الحل بل الزائل الملك **قوله** فيقع المعلق كله اي اذا نكحها بعد زوج آخر لعدم زوال
الحل بتنجيز ما دون الثلاث والتعليق انما يبطل بزواله **قوله** واوقع محمد بقية الاول لان الباقي
من الملك والحاصل ان كلا من الشيخين ومحمد لم يبطل التعليق لعدم زوال الحل وانما الخلاف
فيما يقع من المعلق **قوله** رجعتها اي عندهما لعودها بما بقي من الملك الاول وقع واحدة وقد
وقعت بالدخول **قوله** وكذا يبطل اي التعليق وهذا عطف على المتن انتهى **قوله** بلحاقه بفتح
اللام قاموس **قوله** خلافا لهما وجه قولهما ان زوال الملك لا يبطل وله ان اعقاب تعليقه الموقع
باعتبار قيام اهلية وبالارتداد ارتفعت العصمة فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فان عاد
الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذي حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط قاله في البحر **قوله**
فات او جعلت بستانا او موتا **قوله** كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى زاد في ذلك الشرح عن غيرها
هنا فرعا واحدا وهو لو قال لا يخرج من بخارى الا باذن هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لا يخرج
لانه اذا افاق المجنون حنث ولو مات لم يحنث لبطلان اليمين انتهى بزيادة من البحر **قوله** في
سيجيء مسئلة الكوز بفروعها اي في باب الاكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها ان امكان

البر شرط صحة انعقاد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ما هذا الكوز اليوم الا
ما فيه وكان نصب قبل مضيه لا يحنث لان العبرة باخر الوقت وح البر غير ممكن خلافا له وان لم يقل
اليوم ولا ما فيه فكذلك الحكم اما ان كان فيه الماء فصب يحنث بالاتفاق ح وزيادة في كلام
الشيخ اشارة الى ان في المسئلتين السابقتين يجري فيهما هذا التفصيل فتدبر قوله الا انه لا يعلمه
الا اذا قال ان تكلمي وان لم تدخلي دار فلان قوله لم رجعتها لانه في حالة التعليق لا يملك الا
طلقتين فيكون معلقا بهما وبطلت الثالثة ويعتقها يجد دله عليها ملك الثالثة لم تحتسب نفسها
لان اعتبار الطلاق بالناسخ بزيادة قوله والفاظ الشرط عدل عن الاسماء والحروف لاشتمالها
عليهما وهو بسكون الراء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط محركا بمعنى العلامة سمي بذلك لانه علامة
على ترتيب الثانية على الاول وسمي الثاني جوابا لانه لما لزم على القول الاول صار كالكلام
الاتي بعد كلام السائل وجزاء ويجوز الا انه لما ترتب على فعل اخر اشبه الجزاء الكائن في النهر فاضافة
الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم انتهى ح وفيه ان الاشتقاق فيما ذكر صغيرا ونقل
في البحر ان الشرط له معان في اللغة منها الزام الشيء والتزامه وعند الاصوليين تعليق
حصول مضمون جملته اه قوله اي علامة وجود الجزاء اي ان هذه الادوات تدل على الذات
وجود الجزاء كما في النهر اي عند وجود الشرط انتهى ح قوله فلو فتحها وقع في الحال وهو قول الجمهور
لانها للتعليل ولا يشترط وجود العلة الا في الوقوع بل يقع الطلاق نظرا الظاهر اللفظ ونص الكسائي
مناظرة للكسائي في مجالس الرشيد انها شرطية بمعنى اذا وهو مذهب الكوفيين وبمجيء المعنى وعلى كل
حال اذا نوى التعليق ينبغي ان تصح نيته نهر قيد ادوالا ذلك اشار الشارح بقوله فيتعين قوله وتقوا
لو حلف الغامي الجواب الى الذي لا يميز نحوا وهو ماكن كرية البنية فانه يقع للحال قال في النهر فلو قدمت
في الجواب تنجز سواء بدل معناها الواو او لا فان نوى التعليق دين ولو ادخلها على الشرط كانت طالق
فان دخلت الدار قال في الدارية لا رواية فيه والقائل ان يكون تطلق حتى ان يقول تعلق و
الاول اوجه ولو اتى بالواو طلقت بكل حال لانها عاطفة على غير شرط هو نقيض المذكور تقديره
ان لم تدخلي الدار وان دخلت فهذه هي الوصلية انتهى كالواو انتهى قوله بخلاف قوله في صلته قال حالا
ضبطا لا غير في البحر عن الدر انها داخلة في اربعة مواضع احدها الجملة الطلبية كالامر والنهي و
الاستفهام والتمني والعرض والتحضيض والدعاء الثاني الجملة الانشائية كنعم وبئس وما كان من
انشاء المدح والذم وكذا عسى وفعل التعجب والقسم الثالث الجملة الاسمية والرابع كل فعلية
مصدر بحرف سوى لا ولم في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا او مضارعا انتهى قال
في البحر وظاهره ان الطلبية لا تدخل تحت الانشائية وللناصح بعده بما يفيد التقابيد فقال ان
الجملة الانشائية مجردة عن الزمانية والطلبية متمحضة بينهما بان الانشائية ما قارن
لفظها معناها والطلبية ما تاخر وجود معناها عن وجود لفظها انتهى بحر قوله واسمية نحو
ان تعذبهم فانهم عبادك بحر قوله وبجامد نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي انتهى بحر قوله وبما
نحو فتولوا فانما على رسولنا البلاغ قوله وقد ظاهرة او مقدرة نهر نحو ان يسرق فقد سرق اه لم
بحر قوله وبلن نحو وما يفعلوا من خير فلن يكفروه قوله وبالتنفيس نحو من يرتد منكم عن دينه
فسوف يأتي الله بقوم ومثال ما يناسب المقام على الترتيب ان دخلت الدار فاطلقي او فانت
طالق او فعسى ان تطلقي او فما انت لم تزوجه ناويا الطلاق او فقد طلقتك او فلن تكوني مع على
ذمتي ناويا او فسوف اطلقك والظاهر انه في عسى وسوف لا تطلق ويحرر قوله كما حصها في
شرح الملتقى قال فيه نظم الجواب يعرف بالفاء وهو ما اذا كان الجواب واحدا من سبع بل من تسع لان
الطلبية تشمل القسمية والتنفيس يشمل السين والسوف والسبعة جمعت من قوله طلبية بحر قوله
واذا ظرف للمستقبل ضمن معنى الشرط ويختص بالفعلية ويكثر كون الفعل بعدها ماضيا والمحققون
على ان العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل وشبهه والجمهور على انها لا تخرج عن الظرفية

انتهى

انتهى قوله واذا اما قال في البحر فالمذكورة بعد اداة الشرط زائدة وتنا ولا في جميع اذا ومتى ولا
تفيد التكرار وايا واين وان نحو قاما تذهبن بك وتدخل نحو بعد ايات قليلا وليست في حيثما
واذ ما زائدة لانها المصحح لكونهما جازمتين وهي الكافة ايضا عن الاضافة قوله وكل هو اسم
وضع لمعتقد ومع انه لا واحد له من لفظه فهو عام معنى نهر وفي المنح وكل ليست للشرط حقيقة لان
ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الاجزاء والاجزية تتعلق بالافعال لكن الحق بالشرط لتعلق الاسم
بالفعل الذي يليها انتهى قوله ولم تسمع كلما الا المقتضية للتكرار نهر قوله الا منصوب الى على الظرفية
نهر والعامل فيها محذوف دل عليه جواب الشرط والتقدير انت طالق كلما كان كذا او ما
انت معها هي المصدر التوقيتية قوله ولو مبتدا اشار به الى مذهب ابن عصفور فانه قال انها
مبتدا او ما نكرة موصوفة والعائد محذوف وجمل الشرط والجزاء في موضع الخبر فانه بعد
تسليم لا ينافي انها مفتوحة فتحة بناء لاضافتها الى مبني افاده في النهر قوله ونحو ذلك اشار
به الى انه ليس مقصود المصحح الفاظ الشرط في هذه الستة فان منها لو وان وايان
واين واني وما ومن قوله كلو اشار به الى الرد على الكمال في قوله انها لتحقيق عدم الشرط فلا
يتاتى التعليق على ما فيه خطر الوجود قال في البحر ولا محل المتردد لان المذهب ان لو بمعنى
الشرط الذي هو مترقب الثبوت وعلى خطر الوجود فتوقف عليه حتى لو قال لامراته انت طالق
لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل انتهى قوله فاذا دخلوا ما اي الدخول وعبارة البحر وعبارة
البحر ونحوها في النهر لان الدخول اضيف الى الجماعة فيراد تعميمه عن غامرة نحو من قتل قتيلا فله
سلبه انتهى وعبارة الغاية لان الفعل وهو الدخول اضيف الى الجماعة فيراد تعميم الفعل
عن غامرة بعد اخرى انتهى وهي غريبة لعل وجه الغرابة ان التكرار عهد في كلما وايضا ليس
المراد في نحو هذه الصورة تكرار الفعل من واحدة بل انما اعتبر تكراره الفعل من واحدة
بل انما اعتبر تكراره من الجميع قوله وجعله في الواجب قولين حيث قال والحق ان ما في الغاية احد
قولين وقد نقل القولين صاحب القنية في مسئلة سعود السطح انتهى وقال فيه والصحيح ان عين
كلما لا يوجب التكرار فروع ان لم تمت فلانة غدا فانت طالق فمضى الغد وهي حية تقع لامكانه
بخلاف ان كلمت الموتى حيث لا يقع لعدمه لو قال اي امراة لزوجها فهو على امراة واحدة بخلاف
كل امراة والفرق في البحر ايتكن اكلت من هذا الطعام شيئا فكذا فاكلن جميعا طلقن كلهن
وكذا لو قال ايتكن دخلت الدار فدخلتها او ايتكن شاءت الطلاق فتعين جميعا او ايتكن بشرتني
فبشرته جميعا وان متفرقا فالاولى ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت
الخشبة بحيث يطلق حملها واحد لم يحنث وان كان بحيث لا يحملها الواحد عتقوا ايكم بشرني بهذا
الدار فبشروا جميعا لم يعتق واحد منهم ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فحملها بعضهم
لم يعتق وبيان العلل في البحر قوله اي تبطل فيحنث وتنتهي لانها بوجود الشرط مرة و
افاد وحده ان متى لا تفيد التكرار وقيل تفيده والحق انها انما تفيد عموم الاوقات ففي
متى خرجت فانت طالق المفاد ان اي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق فاذا تحقق في وقت
وقع ثم لا يقع بخروج اخر ولفظان وان قرن بالتابيد كمتى فاذا قال تزوجت فلانة ابدا
فهي كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق وان كذا حتى لو قال ان امراة اتزوجها
فهي طالق لا يقع الا على امراة واحدة نهر قوله لاقتضائها عموم الافعال قال في البحر والحاصل
ان كلما لعموم الافعال وعموم الاسماء ضروري فيحنث بكل فعل حتى يتنهي طلقات هذا الملك
وكل لعموم الاسماء وعموم الافعال ضروري ولو قال المص الا في كل وكلما لكان اولى لان
اليمين وان انتهت في حق اسم بقيت في حق غيره من الاسماء قوله كاقتضاء كل عموم
الاسماء فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة اتزوجها فان تزوجها
ثانيا لا تطلق لاقتضاء عموم الاسماء لا عموم الافعال ونوى بعض النساء صحت نيته ديانة

لا قضاء لان نيته تخصيص العام خلاف الظاهر وقال الخصاف تصح نيته في القضاء وايضا والفتوى
على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف فاذا كان الحالف مظلوما فلا باس به والوالجية قوله
فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر اي ان تزوجت بعد وقوع ثلاث عليها من الاول لان المحلوف
عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فان كان بعد الوقوع مرة او مرتين وقع ما بقي انتهى
ح قوله الا اذا دخلت كلما على التزوج فلا تنحل اليمين بعد الثلاث قوله لدخولها على سبب الملك اي
الحكمي وهو التزوج قوله ومن لطيف مسائلها اي كلما والاضافة من اضافة ما كان صفة
قوله لموطوئة قيد به لان هذا الحكم المذكور لا يتاتى في غيرها لانها بايقاع الطلاق تبين
لا الى عدة فلا يقع بعده شيء قوله لتكرار الوقوع اشار به الى الفروع وهو ان الشرط في
الثانية اقتضى تكرار الجزاء بتكرار الوقوع فيتكرر غير ان الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر
عليها وفي الاولى اقتضى تكراره بتكرر تطليقه ولا يقال طلقها فلا طلقت بوجود الشرط
فيقع تطليقتان لان احدهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم التعليق وكان الشرط في شك كلما لو
قال كلما دخلت الدار فامراة طالق وله ثلاث نسوة فدخل ثلاث مرات ولم ينو واحدة
معينة تقع بكل دخلة طلقة ان شاء فرقها عليهن وان شاء جمع على واحدة ولو قال كلما
قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة
الانشاء وفي حكمه كلما سيد ... ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة ولو وقعت الاصابع متفرقة قوله وزوال
الملك اي بعد اليمين قوله من نكاح او يمين اشار به الى ان المراد من الملك ما يعم الحكمي قوله
لا يبطل اليمين اي التعليق وهو مقيد بما اذا زال الحكمي بدون الثلاث اما زواله بالثلاث
فيبطل للتعليق كالردة فلو قال وزوال الملك بغير ارتداد وثلاث لا يبطلها لكان اولى وقيد
بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق تبطل له فلو قال ان لم ادفع اليك الدينار
الذي على الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين من البحر قوله فلو ابانها اي بما دون الثلاث
قوله وتنحل اليمين اه لا تكرار بين هذه وبين قوله فيما سبق وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط
مرة لان المقصود هناك الانحلال بمرة في غير كلما وهنا مجرد الانحلال انتهى ح ولانه هنا
بين الانحلال بالوجود وهنا في غير الملك بخلاف ما سبق فروع قال امراته طالق ان كان لك علي الف
درهم وبرهن المدعي وقضى عليه حنث الحالف عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد ولو برهن
على اقرار المدعى عليه بالالف لا يحنث كما في واقعات الناطفي ولو ادعى رجل على اخر دينا فحلف المدعى
عليه بالطلاق ما له شيء فاقام المدعي البينة وقضى لم يفط قال ان كان له علي دين واو فيتر لم
تطلق امراته واذ قال لم يكن له شيء قط طلقت امراته سكران قال لاخوان لم اكن عبدا
لك فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له قال ان وضعت يدي على القول فكذا فوضعت
يدها عليه ولم تتغذ لا يحنث ان دفعت الى اخيك شيئا فدفع اليها ارزلتي دفعته اليه لا يحنث
خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه فيها لا يحنث وهذه المسائل اعتبر فيها المعنى
لا ظاهر اللفظ كذا في البحر قوله مطلق اي سواء وجد الشرط في الملك ام لا كما يدل عليه اللاحق
انتهى ح قوله لكن ان وجد في الملك طلقت ليس مراده ان وجد جميع الشرط في الملك بل ان
يوجد تمامه فيه حتى لو قال ان حضت حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية
في ملكه طلقت ومراده بالملك ما يعم الملك الحكمي حكما كما اذا وجد في العدة واعلم انه يعتبر في
المعلق ان يكون اهلا عند التعليق لا عند وجود الشرط حتى لو علق عاقلا ووجد الشرط وهو مجنون
وقع لا عكسه قوله فحيلة اه تفريع على قوله والا الا قوله اي ثبوته اي تحققه قوله ليعم العدمي
نحو ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق وان لم اجامعك في حيضك فكذا فالقول له في انها
دخلت وجامع وان كان الظاهر يشهد لها وقصد الشرح بهذا التعميم دفع ما يرد على المص

في تغيره

في تغيره بالوجود وفي الجوهرة لو اسقط الوجود لكان اولى انتهى ليعم ما اذا اختلفا في اصل الشرط
افاده ابو السعود قوله فالقول له مقيد بما اذا لم يعلم الا من جهتها اما اذا كان كذلك فالقول
لها كما ياتي قوله لانكاره الطلاق اي والقول قول المنكر مع يمينه للحديث المشهور منح
قوله ومفاده بضم الميم اي معناه والقليل او المص قوله ان القول لها كما ان لها في عدم وصول
المال لانه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي به ايعاد حق وهي تنكره بحر قوله وهو يقتضي تخصيص
المتون بغير اختلافهما في عدم ايصال النفقة المعلق عليه طلاقها وفي الدر المنتقى قال لها ان لم
يصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة
فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث وامرها بيدها لوجود الشرط انتهى قوله وجزم شيخنا تبعا لصاحب
البحر قوله لانها الموضوعة لنقل المذهب فهي مقدمة على الخلاصة والبزازية لانهما من الفتاوى قوله
الا اذا برهنت على دعواها بحجة لا ينتقض بها فلو اختلفا في الولادة ثبت بقول امراة فيهما في قوله
وان كان نفيا لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد منح قوله
كان لم يجئ صهري اه الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والاختان الاصهار وزوج بنت الرجل
وزوج اخت انتهى والمراد بالصهرة ام زوجته او اختها قوله فشهدا انها لم يجئه عبارة المص في
الشرح كالبحر فشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره في هذه الليلة قبلت وطلقت امراته انتهى قوله
والا اي وان كانت طاهرة لا يصدق لانه لا يريد ابطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت
السنة قوله فالمسئلة السابقة هي قوله وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين
انتهى ح قوله والاتية هي قوله ان حضت لما بينه الشرح فيها انتهى ح قوله ليسا على اطلاقهما
فيؤخذ تقييد السابقة من قوله والا فانه يفيد انها اذا كانت طاهرا لا يكون القول قوله
لا قولها وانت خبير بان الخلاف في هذه المسئلة وقع في الجماع وفي الاتية في الحيض فكيف
يؤخذ التقييد قوله وما لا يعلم الا منها اه اما اذا كان يعلم من غيرها يتوقف الوقوع على
تصديقه او البينة اتفاقا كالدخول والكلام بحر قوله صدقت في حق نفسها خاصة لانها
في حق نفسها امينة وفي حق ضرتها متهمة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ولا يبعد في ان يقبل
قول الانسان في حق نفسه لا في حق غيره كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت اقتصر على
نصيبه اذا لم يصدقه الباقون والمشتري اذا اقر ببيع لمستحق لا يرجع بالثمن على البايع كذا
في فتح القدير قوله استحسانا وجهه ان هذا الامر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم
شرعي فيجب عليها ان تخبر كيلا يقع في الحرام اذ الاجتناب عنه واجب عليها شرعا فيجب طريقه
وهو الاخبار فتعينت له فيجب قبول قولها لانها تدعي وقوع الطلاق وهو ينكر فيكون
القول ولا تصدق الا بحجة كسائر الشرط انتهى ح قوله بلا يمين فهو بحث فاصله لا خير في
البحر ونقل الحموي عن رمز المقدسي ان عليها اليمين بالاجماع اذ ليس هذا من المواضع المستثناة
من قوله كل من قبل قوله فعليه اليمين ابو السعود قوله ومراهقة كبالغة واذا علق على
حيضها فقالت حضت تصدق كالبالغة قوله واحتلام كحيض في الاصح لان الاحتمال لا يعرف غيره
كالحيض ولذا اذا قالت احتلمت في حال اشكال امره يصدق في ماله وفيما عليه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق
والكذب فيصدق كالجارية وفي رواية هشام تصدق المراة ولا تصدق الجارية لان الغلام
ينظر كيف يخرج المني ولا يستطاع ذلك في الحيض لانها تحس الدم في الفرج ولا يعلم منها او غيرها
قوله او ان كنت تحبين عذاب الله او تحبين الفراق او الطلاق او تكرهين الجنة او تبغضيني فاجابت
بما يوافق الشرط وهل تكفر المراة بقولها انا احب عذاب جهنم او اكره الجنة قال صاحب البحر ظاهر
كلامهم هنا عدمه وبحث بعض مشايخنا فيما لو قال ان سررت فانت طالق فضربها فقالت سررت
انها تطلق وقيد بمحبتها لانه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر المحيط انه لا بد من تصديق الزوج
قوله فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري اي قبول قولها ضروري لانه انما قبل منها كونه لا يعلم

الامين فيشترط قيام الشرط ولا كانت لا تحيض مثلها وادعت الحيض كآيسة وصغيرة ينبغي ان يقبل قول
الآيسة لا الصغيرة نهر قوله او علم وجود الحيض بان شوهد نحو له ومثله المحبة كما اذا اخبرها بورودها
معصومة قوله طلقتا جميعا اما في مسئلة التصديق فلثبوت الشرط في حق الاخرى بتصديقه واما في الثانية
فلتحقق الشرط قوله وفي ان حضت اه مثل ان يع وفي قوله هي طالق في حيضها او معها قوله فان استمر
ثلاثا ولو حكما كذا في الدر المنتقى قوله من حين رأيت الدم فيجب على المفتي ان يقيده فيقول طلقت حين
ذات الدم بحروفه النهر ولا تحسب هذه الحيضة من العدة لان الشرط حيث كان رؤية الدم لزم ان يكون
الواقع بعد بعضها ولا اعتد او بحيض طلقت فيه قوله دكان بدعيا لوقوعه في الحيض قوله فلو
غير مدخول تفريع على قوله بمعنى حين ر ان وانما قيد بغير المدخولة لوجوب العدة على المدخول بها
ولو حكما كالمتخلي بها قوله في ثلاثة ايام فلو ماتت اى غير المدخول بها وقد تزوجت باخر قوله
فارقها للزوج الاول لانه لا يدري الحال ذلك حيضا ام لا بحر عن الخانية قوله وتصدق في حقها
اى اذا انكر الزوج استمرار الدم هذه المدة وادعت فالقول لها ان الزوج اقر بوجود الشرط
ظاهرا لان رؤية الدم في وقته يكون حيضا ولهذا يترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضا يخرج
المرئي من ان يكون حيضا فلا يصدق قوله دون ضرتها محله ما اذا لم يصدقها كما سبق قوله
او نصفها فلو قال اذا حضت نصفها فانت كذا واذا حضت نصفها الاخر فانت كذا لم يقع شئ
مالم تحض فاذا طهرت وقع طلقتان ا ه نهر قوله لعدم تجزيها اى وذكر نصف مالا يتجزى كذكر
كله قوله حتى تطهر اى يحكم بطهرها اما بانقطاعه لعشرة الايام اما باغتسال او بما يقوم مقامه
من ضرورة الصلاة دينا في ذمتها فيما انقطع لما دونها نهر قوله لان الحيضة بفتح الحا المرة
الواحدة واما بالكسر فالاسم والجمع بالحيض صحاح قوله اسم المكامل يعني ولا يكمل الحيض الا بالطهر
منه قوله مالم تر اى في نسخة باثبات الالف الموسومة بالواو اثباتها مع الجازم لغة وما ظهر فيه مقيد بشرط
يعني انما يقبل قولها انها حاضت مدة عدم رؤية حيضة اخرى وذلك بان تخبر وهي ملتبسة بالحيض
او بعد الطهر منه اما اذا اخبرت بعد تلبسها بحيضة اخرى لا يقبل قولها ولكن اذا اظهرت لانها اخبرت
الاخبار عن اوانه فصارت متهمة كذا في البحر عن الكافي قوله وفي ان صمت اه لم يذكر الصلاة وفيها التفصيل
ايضا فان قال ان صليت صلاة يحنث بشفع وان طلق يحنث بما يصدق عليه اسمها وهو ركعة بسجدة
قوله فانه يصدق بساعة الظاهر انها لغوية قوله فولدتهما اى واحد بعد واحد نهر بدليل قوله
ولم يدر الاول قوله وثنتان تنزها اى تباعدا عن مكان الحرمة والمراد مكان الحرمة مظانها كما ذكره الكمال ومن
فسره بالديانة يعني فيما بينه وبين الله فقد اخطأ ولو قال واخرى تنزها لكان اولى لابهام العبارة ان
الثنتين غير الواحدة وان سلم عدم الابهام فالتنزه انما هو بواحدة والاخرى قضاء ابو السعود وعن
الحموي قوله لاحتمال تقدم الجارية ولا يقع بالغلام شئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع
به شئ اى ويحتمل تقدم الغلام فتقع واحدة ويوضع الجارية تنقضي العدة ولا يقع به شئ لما قلنا نهر قوله
فلا كلام اى فيقع المعلق بالسابق ولا يقع بالاخر شئ قوله وان اختلفا فادعت تقدم الجارية وادعى
تقدم الغلام قوله لانه منكر اى لزوم الطلقة الثانية قوله وان تحقق والا انها لم يذكره المص لاستحالته
عادة وعد وقعت لا اخرى حتى يتبين حاله هندية عن البحر الزاخر قوله وان ولدت غلاما وجاريتين وقع
ثنتان قضاء وثلاث تنزها لان الغلام ان كان اولا او وسطا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتان بالجارية
الاولى وان كان اخرا وقع ثنتان بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شئ ولا بالغلام منح ونهر قوله
فواحدة قضاء وثلاث تنزها لانه ان كان الغلام اولا وقعت بالاول واحدة لا بالثاني لاحتمال اليمين
بالاول ولا يقع بولادة الجارية شئ لانه حال انقضاء العدة ان كانت الجارية اولا او وسطا يقع ثلاثا
واحدة باول الغلامين وثنتان بولادة الجارية فتتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضاء و
الاكثر ديانة تنزها منح قوله وهذا اه اى الحكم في مسئلة الولادة يخالف الحكم في مسئلة الحمل قوله لان
الحمل اسم اى اسم جنس مضاف فيعم كله فما لم يكن اه قوله وكذا لو قال ان كان ما في بطنك اه نظيره قوله ان

كان ماغ بطنك اه نظيره قوله ان كان ماغ هذا العدل حنطة فهي طالق او دقيق فهي طالق فاذا فيه
حنطة ودقيق لا تطلق بحر قوله والمسئلة بحالها اى ولدت غلاما وجارية قوله لعدم اللفظ
الغلام وتصدق اللفظ فانه يصدق على الجارية والغلام انهما كانا في البطن قوله علق طلاقها
بحبلها المستحب له بعد هذا اليمين ان لا يطأها حتى يستبرئها لانها اذا استبرات ثم حبلت تبين
حدوث الحمل المعلق عليه ولم يكن الاستبراء واجبا لان الاصل حل الوطء وحدوث الحبل امر موهوم
قوله حتى تلد لاكثر من سنتين ان قلت المعلق عليه الحبل فمقتضاه وقوع الطلاق على ولادتها
السنتين لاجل التيقن بحدوث الحبل بعد التعليق اما اذا وقعناه بمجرد ظهور الحبل فيحتمل ان
الحبل سابق على التعليق والمعلق عليه حبل حادث والاستبراء الا يعدل حدوث الحبل بعده لاحتمال
ان المرأة استحاضت او ان ما في بطنها نفاخ فالمحقق بحدوث الحبل بعد اليمين ولادتها بعد السنتين
ثم اذا ولدت وقع مستند الظهور الحبل بخلاف ما اذا ولدت على راسهما او قبلهما فيحتمل ان
هذا الحبل قبل التعليق ولو بحنطة لطيفة بان علق الطلاق اثر الجماع الذي علقت منه ثم الظاهر انه
لا يحرم عليه الوطء في هذه المدة من اجل هذا التردد ونظيره اذا قال اطولكما عمرا طالق فيجوز
له وطئهما حتى يظهر الحال بموت احدهما فليتأمل قوله فولدت ولدا ميتا الولادة لا تثبت بقولها
اتفاقا بل لا بد من نصاب الشهادة عنده وامرأة عندهما انتهى ابو السعود ودخل الولد السقط
المستبين الخلق كما في الهندية قوله تنقضي به العدة وهذا سبق قلم لان العدة انما تجب بعد الحرية
والحرية انما تثبت بعد الولادة فكيف تنقضي العدة بها قاله ح قوله ولو الثلاث ز اى ولو ليفيد ان
الثلاث في كلام المص ليس قيد قوله حقيقة احترز به عنها اذا كان الشرط الثاني عين الاول كقوله
ان دخلت هذه الدار وهما واحدة القياس عدم الحنث حتى تدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان
يحنث بدخول واحد ويجعل الباقي تكرارا واعادة قوله بتكرار الشرط وذلك بان عطف شرطا
على آخر وآخر الجزاء نحو او قدم فلانا فانت طالق فانه لا يقع حتى يقدم لانه عطف شرطا محضا على
شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فصارا شرطا محضا على شرط لا حكم له ذكر الجزاء فيتعلق
بهما فصارا شرطا واحدا فلا يقع الا بوجودهما فان نوى الوقوع باحدهما صحت نيته تقديم
الجزاء على احدهما وفيه تغليظ ولو قال ان اكلت ان لبست فكرر حرف الشرط بغير عطف فانت طالق
لا تطلق مالم تاكل ثم تلبس فيتقدم المؤخر وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال في البحر
والحاصل انه اذا كرر اداة الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على وجودها سواء قدم الجزاء
عليها او اخره عنها او وسطه لكن ان قدمه او اخره فالملك يشترط عند آخرهما وهو الملفوظ به اولا
على التقديم والتأخير وان وسطه فلا بد من الملك عندهما وان كان بالعطف فانه موقوف على احدهما
ان قدم الجزاء او وسط واما اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم يكرر اداة الشرط فلا بد من
وجود الشيئين قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما انتهى قوله اولا اى لم يكرر الشرط بان يكون فعلا
متعلقا بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو ان دخلت هذه الدار وهذه او ان كلمت زيدا او عمرا فكذا
فانهما شرط واحد الا ان ينوي الوقوع باحدهما ويشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما وكذا
اذا كان فعلا قائما باثنين من حيث هو قائم بهما نحو ان جاء زيد وعمرو فكذا فان الشرط مجيئهما
افاده صاحب البحر قوله يقع المعلق من نحو طلاق وعتاق حالة الحنث اى وحالة التعليق فالمراد
انه لا يشترط لاولهما قوله والمسئلة رباعية لانهما اما ان يوجدا في الملك او خارجه والاول فقط
في الملك او العكس فان كان الثاني في الملك وقع الطلاق سواء كان الاول في الملك اولا وان كان الثاني
خارج الملك لا يقع سواء كان الاول في الملك اولا وان كان انتهى ح قوله علق الثلاث مثلا قوله
بالوطء هو الجماع لا الوطء بالمقدم والجماع عبارة عن الموافقة او المساعدة في اى شئ كان وكان
محمد اكثر ما يقول في كتاب الحج لستم جامعتمونا على كذا اى وافقتمونا ويحكى عن الطحاوي انه كان
على امته مسائل يقول في املائه السنا جامعناكم على كذا او الستم قد جامعتمونا على كذا افتتحت ابتة

يوما من ذلك فوقع بصره عليها فقال ما شانك فسميت مراة اخرى فاحسن الطحاوي انها وجدت
الى الجماع المعروف بهذا اللفظ فقال او يفهم من هذا فاحترق غضبا وقطع الاملاء ورفع يديه الى
السماء وقال اللهم لا اريد حياة بعد هذا فمات بعد نحو خمسة ايام انتهى بحر قال صاحب النهر وكان
ذلك في آخر عمره وذلك انه جاوز الثمانين او التسعين بناء على الاختلاف في ولادته فقيل سنة سبع
وعشرين وقيل تسع وثلاثين ومائة والف ولم يختلفوا في ان موته سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
قال العلامة ابن قاسم في طبقات احمد بن محمد بن سلمة بن سلام بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن
حبان الازدي الحجري المصري الطحاوي ابو جعفر كان ثقة نبيلا فقيها اماما جليلا صحب المزني وتفقه
به ثم ترك وصار حنفي المذهب تفقه على ابي جعفر احمد بن عمران بن موسى بن عيسى وخرج الى الشام
فلقي بها ابا خازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه وله كتاب احكام القرآن نيف على
عشرين جزءا وكتاب معاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير والجامع
الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات
والوصايا والفرائض وكتاب نقض المدلسين على الكرابيسي وله كتاب تاريخ كبير ومناقب ابي حنيفة
وله تفسير القرآن الف ورقة وله النوادر الفقهية عشرة اجزاء والنوادر والحكايات نيف على عشرين
جزءا وحكم اراضي مكة وقسم الفيء والغنائم وكتاب الرد على عيسى بن ابان وكتاب اختلاف الروايات
على مذهب الكوفيين وكتاب اختلاف الفقهاء والقصيدة المشهورة انتهى باختصار ولو نوى الاول
بالقدم لم يصدق في صرفه عن الجماع ولكن يحنث به ايضا ولو قال ان وطئت من غير ذكر امراة
كان على الدوس بالقدم باتفاق اصحابنا كما في النهر **قوله** ولم يجب عليه العقر اشار بنفي العقر
فقط الى ثبوت الحرمة باللبس فان الواجب عليه التنزع للحال والعقر بالضم مهر المراة اذا وطئت
على شبهة وبالفتح الجرح من عقره جرحه فهو عقير وفي القاموس هو دية الفرج المغصوب
وصداق المراة افاده صاحب البحر **قوله** باللبث بفتح اللام وسكون الباء المكث من لبث سمع
وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد انتهى بحر **قوله** ولذا
اي لكون اللبس ليس بوطء **قوله** لم يصر به مراجعا هذا مذهب محمد وقال ابو يوسف يصير به
مراجعا لوجود المساس بشهوة وجزم المص بقول محمد دليل على انه المختار لانه فعل واحد فلبسه
لاخره حكم فعل على حده وينبغي ترجيح قول ابي يوسف لظهور دليله بحر **قوله** بان حرك نفسه
من غير اخراج وايلاج وهو تصوير لقوله او حكما انتهى ح **قوله** فيصير مراجعا يعني بالحركة
الثانية اي في مسئلة الطلاق الرجعي انتهى ح **قوله** ويجب العقر فيما اذا علق الثلاث او
عتق الامة **قوله** لاتحاد المجلس اشار به الى دفع ايراد صاحب المعراج حيث قال ولقائل ان يقول
الزوج خرج ثم اولج في العتق ينبغي ان يجب الحد لانه وطء لا في ملك ولا في شبهة بخلاف الطلاق لوجود
شبهة وهي العدة وجوابه ان هذا ليس بابتداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس والمقصود انتهى
فان قلت انه لو زنى بامراة فتزوجها في تلك الحالة فانه ان لم ينزع من ساعته وجب مهران
مهر بالوطء السابق على المعتمد لان الحد يسقط به فوجب المهر ومهر باللبث لانه دوامه على ذلك فوق
الخلوة بها فقد جعل لآخر الفعل الواحد حكما على حدة وهذا عندهم جميعا وتخصيص محمد في بعض الكتب
بالرواية عنه لا بد على خلاف بل لانها رواية عنه دون غيره كذا في البحر ح فلا يصح جوابه بان ما في
هذه المسئلة رواية عن محمد وما سبق قوله فلا تنافي **قوله** ولم يوجد لان الشرع حرم عليها ان
يدخل عليها من يثار نعيها في الفراش ولم يوجد **قوله** وقيده في النهر اي قيد الطلاق اذا نكحها
في عدة الرجعي **قوله** قوله بما اذا اساء رجعتها لانه لا يجب عليه القسم الا بهذه الارادة كذا
في الدر المنتقى **قوله** كما مر اي في باب القسم قاله ح **قوله** انت طالق ان شاء الله تعالى اشار الى
بذلك الى صحة انما تكون في صيغ الاخبار وان كانت انشاء شرعا ومثل الطلاق البيع والاعتاق
والعتق والنذر والصوم لخروج الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله

تعالى له

تعالى له بيعه وخرج بما لم يختص باللسان كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله تعالى
صح صومه بحر **قوله** الا لتنفس او ان كان له منه بد كما في البحر ولم يقل الا لضيق نفس **قوله** او
عطاس بضم العين **قوله** او ثقل لسان ولو طال في ترديد الكلام بحر **قوله** لتاكيد نحو انت طالق
طالق ان شاء الله تعالى اذا قصد التاكيد فان تقدم في الفروع قبيل الكنايات انه لو كرر
لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين انتهى وكذا انت حر حر ان شاء الله تعالى ومثل
التاكيد عطف التفسير انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى انتهى ح عن البحر **قوله** او تكميل نحو
انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله تعالى او انت طالق بائنا ان شاء الله تعالى **قوله** او نداء
نحو انت طالق يا زينب ان شاء الله تعالى انتهى ح **قوله** كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شاء الله
تعالى مثالان لمفيد الحد والطلاق على سبيل النشر المرتب وهما مثالان للنداء ايضا والاصل
عنده ان المذكور في آخر الكلام ان كان يقع به الطلاق او يلزم به حد كما مثل الشرح فالاستثناء
على الكل انتهى ط ملخصا **قوله** وقع الاول فانه يقع وانما كان الفاصل هنا لغوا لانه لا فائدة
في ذكر الرجعي لكونه مدلول الصيغة شرعا **قوله** يقع بنية البائن فيشكل عن بيته قال في البحر
والصواب انه ان عين الرجعي يقع لعدم صحة الاستثناء للفاصل وان عين البائن لم يقع
صحة الاستثناء **قوله** وقواه في النهر حيث قال بناء على ما صاحب البحر والصواب ما في القنية وذلك
ان معنى كلامه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعي لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى
البائن فانه يقع للفصل اللغو بقوله رجعيا فان تلك الجملة لا تفيده فلم يكن قوله رجعيا او
بائنا لغوا فان قلت لم نوى البائن كان قوله رجعيا لغوا اذ كان يكفيه ان يقول انت
طالق بائنا قلت هو تركيب صحيح لغة وشرعا كقوله احدى امراتي طالق وحيث كان مقصوده
البائن وكان قوله انت طالق غير للبائن فهو مخير بين ان يقول انت طالق بائن انتهى **قوله**
مسموعا هو ما عليه الهندواني وهو الاصح وقال الكرخي يصح اذا تحرك لسانه وان لم يسمع نفسه
قوله بحيث اشار به الى ان المراد بالمسموع ما شانه ان يسمع وان لم يسمعه المتكلم لكثرة صوت
مثلا **قوله** لا يقع وقال مالك يقع مطلقا وقال الشافعي ان نواه وعلم لا يقع ولا يقع بحر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جوازه الى سنة وروي جوازه ابدا وروي ان امراة
انكرت على ابن عباس وقالت لو كان ما قاله جائزا لم يكن لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث معنى وفي هذا الانكار نظر لان ابن عباس انما قال به في شريعتنا لا في شريعة ايوب
وقد خصت بهذه الشريعة بنفي الحرج وروي ان ابا جعفر المنصور قال للامام لم خالفت جدي
في الاستثناء المنفصل فقال لحفظ الخلافة عليك فانك تاخذ عقد البيعة بالايمان والعهود
على وجوه العرب وسائر الناس فيخرجون من عندك ويستثنون فيخرجون عليك فقال احسنت
فاسد على **قوله** للشك اي في مشية الله تعالى الطلاق فانه لا يطلع عليها **قوله** وان ماتت لو صل
بما قبله وثمرته انها لو كانت غير مدخول بها ثم لو حكم بالوقوع لبانت لا الى عدة فلا
يرث **قوله** وان مات يقع ولم تعلم ارادته بذكر قصده الاخر قبل التلفظ بالطلاق والفرق
بين موته وموتها انه بالاستثناء خرج الكلام من ان يكون ايجابا وموتها ينافي الموجب دون
المبطل بخلاف موته لانه لم يتصل به الاستثناء بحر وقوله وموتها ينافي المحل فينافي الايجاب
اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب وهو قائم بالزوج والموت لا ينافيه بل لا يليه في الابطال
ابو السعود عن عزمي زاده **قوله** ولا يشترط فيه القصد فلو كان مراده انت طالق
ثلاثا فسبق لسانه وقال انت طالق ان شاء الله تعالى لا يقع **قوله** ولا التلفظ بهما اي بالطلاق
والاستثناء **قوله** او عكس مراده به ان يكتب الطلاق ويتلفظ بالاستثناء على فور فراغه من
الكتابة وليس المراد تقديم الاستثناء على الطلاق كما قد يتوهم ابو السعود قال ح وترك قسما
آخر صرح به في البحر عن البزازية وهو ما اذا كتبهما معا فالاقسام اربعة انتهى **قوله** او ازالة

الاو او ان اذ اله قوله من غير قصد راجع الى قوله ولا يشترط القصد وقوله جاهلا راجع الى
قوله ولا العلم بمعناه انتهى ح قوله طانا صحته اى المطلق لا المثنى قوله بعدم الوقوع متعلق بافتى
قاله ح قوله فلم اره اى المنقول بالصحة بل ظاهر كلامهم اتحاد المتكلم قوله ولو شهد ابهاه و
لو عكس الامر فلعادها وقال الشهود لم نسمع منه غير الطلاق فالقول له بجواز انه قال ولو
سمعوه والشرط سماعه لا سماعهم ولو قال لوا طلق او خالع بلا استثناء او شهدوا بانه لم يستثنوا
تقبل وانما قبلت الشهادة على النفى لانه فى المعنى امر وجودى لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب
التكلم بالموجب انتهى بحر قوله وانكرته اما اذا لم يكن له منازع فى دعوى الاستثناء فلا كلام فى
قبوله قوله منح قوله احتياطا فى امر الفروج بحر قوله لغلبة الفساد وهذا فى زمانهم فكيف بزماننا
قد يعلمه السائل هذه الحيلة بعض من ينسب الى العلم للغرض الفاسد قوله وقيل ان عرف بالصلاح
قائله الكمال حيث قال والذى عندى ان ينظر الى حال الرجل فان عرف بالصلاح والشهود لا
يشهدون على النفى ينبغى ان يأخذ بما فى المحيط من عدم الوقوع والا فبالوقوع وقد علمت
ما فى الفتوى نهر وقد علمت ما به الفتوى قوله وحكم ما يحكم بوقف على مشيئة اه تعميم لعدم
تخصيص ما ان الحق تبارك وتعالى ممن لم يوقف على مشيئة انتهى ح ومعاده بمن لم يوافق على
مشيئة ما يعم من له مشيئة ولا يوافق عليها اى لا مشيئة اصلا وقوله كالانس صورته ان
يقول ان شاء الانس اى جميعا فان هذا مما لا يوقف على مشيئته قوله فيما ذكر متعلق بحكم
والمراد بما ذكر التعليق بالمشيئة انتهى قوله كذلك اى كان التعليق بمشيئة الله تعالى فى عدم
الوقوع انتهى ح قوله وكذلك لو تركه يعنى لو علق بمشيئة بمشيئة الله تعالى مثلا ومشيئة من
يوقف على مشيئته قوله ومثل ان كذلك اذا قال اذا ان يشاء الله تعالى فهو مثل ان شاء الله
قوله وان لم اى وان لم يشاء الله تعالى وجه عدم الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة
الله تعالى فلا يقع اما على كون ما مصدرية ظرفية فظاهر لشك واما على كونها موصولا اسما
فكذلك لان المراد انت طالق الطلاق والذى شاء الله تعالى ومشيئته ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك كذا يؤخذ من النهر قوله ومالم يشاء وشاء انت طالق مدة مشيئة الله تعالى طلاقك
والوجه فى عدم الوقوع ما ذكر فى ان لم قوله لولا ابوك انما كان هذا الاستثناء لان لو تدل على
امتناع الجزاء الذى هو الطلاق لوجود الشرط الذى هو وجود الاب او حسنها قوله ومنه
سبحان الله اى ومن الاستثناء انت طالق سبحان الله وكان وجهه ان المعنى انزه الله تنزيها
عن ان يفعل ابغض المباحات اليه فكانه قال انت طالق لولا ان الطلاق ابغض المباحات اليه
هذا ما ظهر قال ح وفى القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معروفة ونصب
على المصدر اى ابرئ الله من السوء وبراءه وسبحان من كذا تعجب منه وانت اعلم بما فى سبحانك
اى نفسك انتهى قوله عند الامام وقالا لا تطلق ولا يعتق لان التكرار شايع فى كلامهم
فيحمل عليه تصحيحا للكلام فلا يبطل الشرط انتهى ح عن المنح قوله للفصل بالواو وفاد انه اذا
قال ثلاثا ثلاثا ثلاثا كان للتاكيد فلا يبطل الاستثناء قوله لانه توكيد اه نشر مرتب وعطف
التفسير انما يكون بغير لفظ الاول قوله فانه تطليق لانه لم يربط بالفا كما افاده المص فبطلت
المشيئة ووقع الطلاق قوله تعليق عند ابى يوسف وهو معنى قول قاضيخان انه يمين عنده
لان التعاليق ايمان فلا يقع عنده طلاق وعدم الوقوع هو مراد الكمال بالابطال فان
التعليق ما ابطل معنى الصفة لكونه تعليقا بمشيئة من لا يوقف على مشيئته اطلق عليه لفظ الابطال
لانه بمعناه ومعنى كونه تعليقا الا انه يجرى عليه حكمه وهو عدم الوقوع لانه تعليق حقيقة
لعدم وجود الرابط وعلى نسبة عدم الوقوع الى ابى يوسف صاحب البزازية وقاضيخان والكمال
وشارح المجمع عليه الفتوى والمص جرى على غير المفتى به فجعله تعليقا قوله لاتصال المبطل
يعنى الانشاء بالايجاب وهو انت طالق فانه لم يكن هناك فاصل يمنع من عدم الاستثناء بالايجاب

وهوانت

وهو انت طالق فانه لم يكن هناك فصل يمنع من عدم الاستثناء فجعله فى حكم التعليق قوله ومن ثم فيه
اه اعلم ان فيه خلافا فى الاستثناء هل هو من قبيل التعليق وبه قال الثانى او من قبيل الابطال اى
ابطال اصل الكلام فكانه لم يقل انت طالق اصلا وبه قال والثمرة فظهر فيما قال الشرح اذا علمت
ذلك تعلم ان هذه مسئلة مستقلة ليس لها تعلق بتقديم الشرط وفى الشلبى اذا قال انت طالق ان شاء الله
فهو يمين عند ابى يوسف حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله تعالى يحنث وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا يحنث به عنده انتهى وظاهره انه لا قول للامام
وكذا لا كلام لا يحكى الخلاف الا بين الصاحبين كما لا يخفى قوله لم يقع اتفاقا لوجود الرابط قوله و
بمعناه الرضا ترك الاعتراض على الفاعل وان لم يكن معه محبة قوله لان الباء للالصاق اى هو
المعنى الحقيقى لها فيلتصق وقوع الطلاق باحد هذه الاربعة وهى غيب لا يطلع عليها فلا تطلق
بالشك قوله فكان كالصاق الجزاء بالشرط الذى لا يوقف عليه فى عدم الوقوع قوله وان اضافه اى
بالباء قوله اى المذكور جواب عن المص حيث افرد الضمير ومرجعه متعدد قوله انه يراد بمثله التنجيز
عرفا فالفارق العرف فكانه قال انت طالق لان الله تعالى قضى بذلك او حكم به قوله وان قال ذلك
اى ما ذكر من الالفاظ العشرة قوله لانها التعليق قد سبق انه لا يلزم وجود العلة فلا يقال ان الله
تعالى لا يحب الطلاق لانه ابغض الحلال اليه قوله كانه يقع فى الحال لانه لا يصح نفيها عنه تعالى بحال
فكانه تعلق بامر موجود فيكون تنجيزا وتمامه فى المنح قوله وكذا القدرة فاذا قال انت طالق بقدرة
الله تعالى تطلق كانه يقول ان قدر الله ولا شك فى قدرته فهو تعليق بمتحقق فيتنجز قوله ان نوى
بها هذا التنجيز اما اذا لم ينو يكون بمعنى التقدير ولا يعلم تقديره بحر قوله وان اضاف الى العبد اى
بلفظه قوله كان تمليكا فيقتصر على المجلس قوله فى الاربع الاول المشيئة والمحبة والارادة و
الرضا قوله والرؤية اى القبلية انما هى التجاريمعنى الاربع المذكورة وعبارة الهندية تفيد ان
الراى هو الذى شاد به ما ذكر ولا خلاف لان الراى يرجع الى رؤية القلب قوله فى العشرة الا
ظهر فى التركيب ان يقول لحاصل العشرة اه انتهى ح قوله اما ان تكون بيان لحركة من التقسيم
ان كما ترك المص بقيه الكلام عليها وحاصل حكمها انها ابطال او التعليق فى العشرة ان اضيفت
الى الله تعالى وتمليك فيها ان اضيفت الى العبد قال فى البحر والحاصل انه ان اتى بان لم يقع فى الكل
انتهى يعنى ان اضيفت الى الله تعالى وقال فى الهندية ولو قال ان احب الله او رضى او اراد او قدر لا
يقع لانه ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه فالاقسام ح ثمانون انتهى ح وهذا ينافى ما ذكره
المص فى صورة العلم اذا اضيف اليه تعالى فانه يقع وعليه تعليق بامر موجود فيكون تنجيزا قوله
وعلى ما مر عن الهندية وهو صور بان ما ان يتلفظ بالطلاق او الاستثناء او بالكتابة او عكس
قوله فهى مائة وثمانون اه اقول بل هى ثلاثمائة وعشرون لان العشرة اما ان تضاف الى الله تعالى
او الى العبد وعلى كل فاما بان او بالباء او اللام او فى وعلى كل فاما ان يتلفظ بالطلاق والاستثناء
او يكتبهما او يتلفظ بالاول ويكتب الثانى او بالعكس انتهى ح وان اعتبرت ازالة الاستثناء بعد
الكتابة المشار اليه بقول الهندية السابق او ازال الاستثناء بعد الكتابة تضم الى الصور
المذكورة مائة وستين لان ازالته اما فى صورة كتابتهما معا او كتابته فقط وفى كل صورة ثمانون
وان اعتبرت تقدم الاستثناء وتاخره واتيانه باللغو وعدمه حال التقديم تزداد الصور قوله
انت طالق ثلاث اه شروع فى بيان الاستثناء وهو فى الاصل نوعان وضعى وعرفى فالعرفى ما تقدم
من التعليق بالمشيئة والوضعى وهو المراد هنا وهو بيان بالا او احدى اخواتها انما بعدها لم يرد
بحكم الصدر بحر وبما سبق الى الفهم انه فى المتصل تناقضها من حيث ان قولك لزيد على عشرة
الا ثلاثة فيه اثبات الثلاثة فى ضمن العشرة ونفى لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمله الى ثلاثة
اقوال الاول وعليه اكثرهم اما العشرة مجاز عن السبعة والا قرينة الثانى ان المراد بعشرة معناها
الى عشرة افراد فيتناول الثلاثة والسبعة معا ثم اخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم

الى العشرة المخرج منها ثلاثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة الثلاث اي عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء
السبعة حتى كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة نهر قوله وفي الاثنين
تقع واحدة فيه اي في الصحيح استثناء الاكثر وهو قول الكوفيين وهو الاصح وظاهر الرواية وعنه اي عن الثاني
انه لا يصح وبه قال اكثر البصريين نهر قوله لان استثناء الكل باطل مقيد بما اذا لم يكن بعده استثناء
آخر يكون جبرا للصدر فان كان صح وعلى هذا تتفرع ما لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة حيث يقع
واحدة ولو قال الا ثنتين الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثناء اذا تعدد بلا واو وكان كل اسقاط
مما يليه ويبطل الاستثناء بالسكتة احتيارا او بالردة على المستثنى منه كانت الا اربعا او بالاستثناء
وببعض الطلاق كانت طالق الا نصفها وبما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما
لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا بحر قوله وان كان بلفظ الصدر كما مثل به المص وكقوله
نساوي طوالق الا نساوي وعبيدي احرار الا عبيدي انتهى ح قوله او مساويه نحو انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة وانت طالق الاثنتين وواحدة ونحو اشتين طوالق الا زينب وعمرة
وهند وليلى ورابعة وانتم احرار الا سالما وغانما وراشدا وليس له رابع انتهى ح قوله كنساء طوالق الا
هؤلاء انما الاستثناء لان المساواة في الوجود لا تمنع صحة الاستثناء نعم وضعا انتهى ح عن النهر فعلم
ان الاستثناء يتبع الوضع بالواقع وفي نفس الامر اذ لو كان الاستثناء يتبع الواقع لما صح قوله انت طالق عشرة
الا تسعة لانه لا يزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف قوله بلا واو فان كان بالواو كان الكل
اسقاطا من العدد نحو انت طالق عشرا الا خمسا والا ثلاثا والا واحدة فتقع واحدة انتهى قوله كان
كل اي كل واحد من المستثنيات اسقاطا مما يليه اي مما قبله فالسبعة في المثال يخرج ولو قال يخرج البالغ
من كل من الذي قبله لكان اولى قوله ان تاخذ العدد الاول وان ولو اخذت العشرة في العدد الاول
فهو صادق بالسبعة والواحد فان شئت اخذ التسعة باليمين والثمانية باليسار والسبعة باليمين و
الستة باليسار وهكذا الى ان تاخذ الواحد باليمين وان شئت اخذت الواحد باليمين والاثنين با
باليسار والثلاثة باليمين والاربع باليسار الى ان تاخذ التسعة باليمين فيجتمع في اليمين خمسة و
عشرون وفي اليسار عشرون فتسقطها مما في اليمين فالباقي هو طريقة المطلوب قال ح وعلى اسقاط
كل مما يليه اسقطنا الواحد من الاثنين بقي واحد اسقطناه من الثلاثة بقي اثنان اسقطناهما
من الاربعة بقي اثنان اسقطناهما من الخمسة بقي ثلاثة اسقطناها من الستة بقي ثلاثة اسقطناها
من السبعة بقي اربعة اسقطناها من الثمانية بقي اربعة اسقطناها من التسعة بقي خمسة اسقطناها
من العشرة بقي خمسة قوله فهو الواقع اي العداية قوله اخراج بعض التطليقة اه قال في النهر
ولو قال انت طالق واحدة الا نصفها وقعت واحدة اي اتفاقا وانما اختلفوا في التوحيد فقيل ان
استثناء النصف وان صح لكنه بقي كانه قال انت طالق نصف تطليقة وهي مما لا يتجزى فيكمل وقيل لانه
استثناء الكل لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله واثر الخلاف يظهر فيما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة
وقع الثلاث على الاول وهو قول محمد وهو المختار وعلى الثاني يقع ثنتان ونسب للثاني انتهى
قوله وعلى الثاني ثنتان لان التطليق لا يتجزى في الايقاع فكذا في الاستثناء فكانه قال الا واحدة
والجواب ان الايقاع انما لا يتجزى لمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزى فيه فصار
كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلاثا منح قوله فكانه استثنى من ثلاثة مقدر ثنتين ويكون
استثناء البعض من الكل فيبطل او يكون المقدر ثنتين ويكون استثناء البعض من الكل فيقع واحدة
قوله سالت المراة قيد اتفاقي فهو مثال قوله لغو لعدم قبول المحل لها قوله في ايمان الفتح خبر مقدم
لما وليس نقل الفروع لكون جميع ما ذكر في هذه الفروع ليس من ايمان الفتح بل الذي فيها الفرع الاول
فقط افاده ح قوله وقع الثلاث يعني بدخول واحد كما تدل عليه عبارة الفتح والظاهر انه ان نوى
التاكيد يدين انتهى ح قوله وخرج فورا اي من البلد واخاد به انه اذا مكث حنث لان السكنى مما يمتد والظاهر
ما لو حلفها وهو خارج قبل الانفصال من البلد ثم قال والظاهر عدم الحنث لعدم تحقق السكنى حال كونه

امراة

امراة ومثل الخلع الطلاق البائن قوله قبل العدة اي قبل انقضائها انتهى ح قوله لا تطلق لانها ليست
بامراته وقت وجود الشرط انتهى بحر قوله بخلاف فانت طالق حيث تطلق لان المعلق على السلف طلاقها
لا بقيد كونها امراة وما دامت في العدة فهو محال له وهذا ما لحق فيه الصريح البائن قوله بخلاف فهما
لو اخر الجزاء صوابه بخلاف ما لو قدم الجزاء وحكم ما اذا وسطه وفصله في الخانية فقال وان كرر بحرف
العطف فقال ان تزوجتك او تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان
تزوجتك طلقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع انتهى ح قوله ثم طلقها الا ما دون الثلاث
فيبطل التعليق لزوال الحل قوله ولو اختلعت منه صورته كما في البحر عن القنية قال لها امرك بيدك
ثم اختلعت وتفرقا ثم تزوجها فبقاء الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى وبهذا ظهر انه في
صورة الخلع لا تعليق اصلا خلافا لما يتبادر من عبارة المؤلف ومثل الخلع الطلاق البائن فيما يظهر قوله
لانه تخيير اي للتخيير وهو يبطل بزوال الملك قوله والاول تعليق اي للتخيير فكان يمينا فلا يبطل انتهى
بحر قوله ثم نسياه انظر ما لو نسيه احدهما والظاهر الحنث لامكان بر بتذكير الآخر قوله لا ينعقد
لان امكان البر شرط لبقاء اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانعقادها خلافا لابي يوسف كما يأتي
في باب الايمان ومع النسيان لا امكان انتهى ح قوله ان استيقظ حنث لانه يصدق عليه عرفا انه اتاها
ولو كان قائما لا يحنث كما في البحر لعدم ما ذكر عرفا قوله فعلى انثى لها اي بجماعه لا بعقد مانه سبقها
بيا او بكسر شهوتها به وهو تكسر بالاتيان قوله فعلى المبالغة لا العدد فلا تعدد لذكره والسبوق
كنز خانية والظاهر ان محله ما لم ينو العدد فان نوى او علمت نيته لانه شدة على نفسه سواء كانت
اليمين مقيدة او مطلقة لكن في المقيدة بنحو شوط امكان فعل هذا العدد فيه قوله حنث به ايضا اعترافه
على نفسه ولا يصدق في صرفه عن الجماع كذا ذكره محمد في ايمان الجامع والظاهر انه لا يصدق قضاء و
لو قال ان وطئت من غير ذكر امراة اي ولا ضميرها فهو على الدوس بالقدم هو اللغة والعرف و
ذلك باتفاق اصحابنا ومحله ما لم ينو الجماع ولا علمت نيته فيما يظهر طلقت النساء لامتداد عرفا
غالبا عن الحيض فالمنع فيه عن القربات والعبادات المتوقفة على الطهارة اكثر قوله فعلى الحائض
لانه افحش في الذكر والعرف من النفاس قوله لما اليك حاجة الملك متعلق بحاجة اي حاجة انتهت
اليك كائنة لي قوله فلو ان لا يصدقه افادة اللام ان له التصديق ايضا قوله فاخذهم العسس هو من
يطوف بالليل لدفع اهل الريبة قوله لا يحنث بنا على ما يأتي قريبا ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز
حنث انتهى ح واصله لصاحب البحر قوله لا اشكال لانه صدق عليه انه ذهب لعدم الحنث لوجود
البر ويشهد له ما يأتي في متن الايمان لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع لا يحنث اذا
جاوز عم ان مصر على قصدها انتهى فان عدم الحنث فيها لوجود المحلوف عليه قوله فخرجت بجر يقيها
لا يحنث وكذا اذا اخرجت لغرقها الغالب وذلك انه وان كان الشرط قد وجد ولكن الشرط
الخروج بغير اذنه لغير الغرق والغرق بحر ومثلهما فيما يظهر الهدم قوله ثم رجع متى نسيه لا
يحنث والذي انما اعتبر فيه معنى اليمين لا اللفظ وذلك لان مقصوده الرجوع قصدا على الوجه
الذي كان عليه اولا وهذا الرجوع انما هو لضرورة فاليمين على التلفظ باللسان لانه هو الذي
يمكن التدبر واخراجه حقيقة غير ممكن فانصرفت اليمين الى ما ذكر وهذا لابد من المشافهة بالخطاب
او يكفي تحريك اللسان بحضيه من غير اسماعه لا سيما ان كان لا يمكن مشافهته بالخطاب قوله الا لم
يجي بفعل المؤنثة المخاطب ليناسب قوله فانت طالق انتهى ح قوله الساعة راجع اليها وقيد بها لان
المطلقة لا يحنث فيها الا بالياس بنحو موت الحالف او ضياع الثوب قوله من جانب آخر الاولى الآن
يقول بنفسه اخذ الثوب اي الحالف قوله لا يحنث لعدم امكان البر وقيل يحنث فيها بحر قوله
بطل اليمين لامكان البر قوله ما يكتب في التعاليق هي التعاليق التي يكتبها الموثق على الزوج عند
العقد مثلا قوله فلو دفع لها الكل اي كل الصداق او الدين الذي عليه قوله هل تبطل الا التعاليق
على البراءة فلا يقع المعلق على البراءة لوجودها بعد دفعه الكل مثلا قوله لتصريحهم بصحة

براءة الاسقاط قال الحموي في شرحنا قلا عن نظم ابن وهبان في الهبة وعزاه في شرحها الى المبسوط لو قبض
البايع الثمن ثم ابرأ المشتري منه صح الابراء ورجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقاء اليمين
بصحة الابراء بعد القبض ويرجع بما وقع الابراء عليه اذ لا فرق بين دين ودين في هذا اليمين والمراد
براءة الاسقاط لا براءة الاستيفاء لما لا يخفى انتهى قوله حلف بالله انه لا يدخل اه في التصوير
نظر فلان هذه اليمين منعقدة لكونها على المستقبل وفرض المسئلة فيما اذا كانت على ماض
قال في البحر حلف بالله تعالى ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخلها
اليوم لا كفارة ولا يعتق عبد لانه ان كان صادقا في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة وان كان
كاذبا فهي يمين الغموس فلا يوجب الكفارة واليمين بالله تعالى لا مدخل لها في القضاء فلم يصر فيها مكذبها
شرعا فلم يتحقق شرط الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول حتى لو كانت في اليمين الاولى بعتق
او طلاق حنث في التبيين لان لهما مدخلا في القضاء انتهى قوله حنث في اليمينين لانه بكل زعم الحنث
في الاخرى كما يأتي في باب عتق البعض انتهى ح قوله وتسليمه اي تصدق انها سلمت الدرهم لانه مظروف
في الكيس وانظر حكم ما لو اخرج اللحام بعض دراهم من الكيس هل تبر بتسليم ما بقي والقائل ان يقول ان
دراهمه يحتمل بقائها وعدمه والعصمة ثابتة بيقين فلا تزول باحتمال الزوال ويحرر ولو ازيل هي
في كيسه سقط في البحر قبل مضي اليوم وقد بر لا يحنث لتقدم امكان البر آخر مسئلة الكوز قوله ولو
ضاع من اللحام اه هذه مفروضة في يمين لم تقيد باليوم اما المقيدة به يحنث بمضيه لوجود شرطه و
صورة اليمين المطلقة كما في البحر اذا قال دفع الى امرأته درهما ثم قالت ما فعلت بالدرهم فقالت
اشتريت به كما فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد
القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذيب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث انتهى قوله لا يحنث لانه يمكن
الرد بخلاف ما اذا ذيب او سقط في البحر فانه في حكم الذائب قوله ان لم اجيء اليوم في العالم الاول
حنث لم ونقول ان لم يكن فانه ان احبس لم يحنث واما في صورة لم فانه بالحبس فانه يتحقق الحنث وانما
لم يحنث بالحبس لان الله تعالى الحلق عليه نقيا من الارض فكانه لم يكن فيها وهذا الفرع لم يعتبر
فيه العرف قوله حتى مضي الغد حنث هو المختار للفتوى بحر قوله فهي بيت منه ولم تقدر على اخذها
بحر ويحمل على ان الهروب قبل الذهاب ويدل قول صاحب البحر ولم تقدر على اخذها اه وهو
الظاهر ما لو وجد الذهاب بغضب الطريق فهي كمسئلة الفرس قوله او ان لم تحضري بفتح الفاء
وضمها من باب علم ونصر قوله حنث في المختار لان العقد والمنع اكراه وللاكراه تاثير في الفعل
بالاعدام كالتسكين لا في العدم والمعلق عليه في هذه المسائل العدم ولم يؤثر فيه الاكراه
وافاد بقوله في المختار ان فعال قوله بعدم الحنث كما انه افاد به ان هناك قولا بالتحنث في المسئلة
الاتية قوله لا حنث في المختار لان شرط الحنث فعل وهو السكنى والاكراه يؤثر فيه ومثله العجز قوله
حنث في العدمي اي اذا كان الحنث انما ترتب على العدم لا الوجود كعقد الحضور وعدم الذهاب
فيما تقدم وهذا القيد امكان البر في العدمي لا يشترط بقاؤه قوله لا الوجودي اي ولا يحنث بالعجز
اذا كان المرتب عليه الحنث امرا بوجوده بالدخول في ان دخلت والسكنى في لا اسكن قوله ومفادة
اي هذا الاصل قوله ليؤدين اه شرط الحنث فيها عدم وهو عدم الاداء قوله وفقد من نقيضه
الحنث اولى اذا انتفى احدهما فقط قوله خلافا لما جنح في البحر حيث قال ان قوله في القنية انه منع
عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل نقيض بطلانها في ليؤدين اليوم الا ان يوجد
نقل صريح بخلافه انتهى ح فكلام القنية فيحمل على ما اذا كان شرط الحنث وجوديا قال صاحب النهر
وهذا من المواضع المهملة فكن فيه على بصيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب طلاق المريض**
قال الكمال لما فرغ من طلاق الصحيح باقسامه من التخيير والتعليق والصريح والكناية كلا وجزاء
شرع في طلاق المريض اذ المريض من العوارض ثم ان تصور مفهومه ضروري اذ لا شك ان فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع

الاربع بل في ذلك يجري بحري التعريف بالاخفى انتهى شلبي قوله عنون به لا اصالة تبع فيه صاحب النهر
واما الحموي فجعل المريض عاما لمن مرضه حكمي وعليه فتكون الترجمة بباب المرض مساوية للترجمة
بباب الفار فيدخل من قدم للقتل والاصالة بفتح الهمزة قوله لفرار بكسر الفاء وهذه العلة
تقتبر في الجنس قوله الى تمام عدتها متعلقة بترث قوله كما يستفاد من قول المص ولو باشرت سبب
الفرقة وهي مريضة اه قوله من غالب حاله الهلاك بمرض اه احترز به عما اذا طلق في الصحة ثم مرض
ومات وهي في العدة فانها لا ترث منه كما يأتي وقوله بمرض متعلق بهلاك والباء للسببية قوله
او غيره كمبارزة من هو اقوى منه ولتقدم القتل قوله بان اضناه مرض اه في كلام المتن لف ونشر
مرتب وفي القاموس ضني بالكسر ضنا مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه واضناه المرض انتهى قوله
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت امامن يذهب ويجيء او يحم فلا يجد ومن يقوم بمصالح داخل
البيت كالبول والغائط لا يخرج عن كونه مريضا على الصحيح كما في التبيين قوله هو الاصح وقيل من
لا يصلي قائما وقيل من لا يمشي وقيل من يزداد مرضه قهستاني قوله كعجز الفقيه اي المدرس قوله
وعجز السوقي بضم السين نسبة الى السوق قوله وفي حقها عطف على محذوف تقديره هذا في حقه
قوله ان تعجز عن مصالحها داخله كالطبخ والخبز والغسل وانظر حكم ما اذا عجزت عن البعض دون
البعض قوله اذا لم تكن مريضة وقيل تكون مريضة كما في الفتح عن الذخيرة قوله قلت مقابل الاصح
كما تقدمت الاشارة اليه قوله المقعد المبيح خبر عن قوله المرض قوله فالمقعد اي الذي اقعده المرض
عن القيام كالمكسح قال في القاموس به قعاد واقعاد وادواء يقعده فهو مقعد قوله والمفلوج قال
في البحر الفالج مرض يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وربما كان في الشقين ويحدث
بغتة انتهى قوله والمسلول من السل بالكسر مرض معروف واسله الله تعالى امرضه بذلك فسل وبالبناء
للمجهول وهو مسلول من النوادر ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب انه من امراض الشباب لكثرة
دمهم وهو قروح تحدث في الرئة قوله ثم يعزاه نقله في الهندية عن الشيخ التمرتاشي وهذا الوجه
جعله في الواقعات لشمس الدين السرخسي قوله اذا لم يتطاول اه اما اذا لم يتطاول او تطاول واقعده
فهو مريض قوله حد التطاول سنة فاذا بلغها هؤلاء ولم يقعدهم فحكمهم كالاصحاء قوله وفي
القنية اه لا ينافي ما قبله لان الزيادة الى السنة فقط انتهى ح وفيه تامل وقال في الفتاوى الهندية
المقعد والمفلوج ما دام يزداد به كالمريض فان صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره
كذا في الكافي وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الائمة والصدر الكبير
برهان الائمة وفر اصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقي اي ولم يزد ليوافق ما قبله على هذا العلة سنة
فتصرفه بعدها كتصرفه في حال صحته كذا في التمرتاشي انتهى فهذه العبارة تقتضي بالخلاف وقد ذكر
صاحب البحر فيه خمسة اقوال قوله او بارز رجلا اقوى منه قال في المصباح برز الشيء بروزا من باب
قعد ظهر وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز انتهى وقوله اقوى منه كذا قيد به بعضهم
كما في الدر المنتقى ونقل تصحيحه في البحر ووجهه انه لا يغلب عليه الهلاك الا عند ذلك واحترز به عما
اذا ساواه او كان اضعف منه والذي يظهر منه اعتبار ظن المبارز بكونه اقوى منه في نفس الامر
قوله او قدم ليقتل من قصاص اه او قتيعه ظالم ليقتله قهستاني وفي الهندية لو اعيد المخرج للقتل
الى الحبس او رجع المبارز الى الصف صار في حكم الصحيح كالمريض اذا برئ من مرضه كذا في البدايع
قوله او بقي على لوح من السفينة او تلاطمه الامواج وخيف الغرق كما في المبسوط والبدايع ولا
بد ان يموت من ذلك الموج اما لو سكن ثم مات لا ترث ذكره الاسبيجابي قوله فاراد بالطلاق
فلا يجوز له التطليق لتعلق حقها بماله الا اذا رضيت به بحر ونظيره فيه صاحب النهر بان الشارع
حيث رد عليه فعله لم يكن آتيا الا بصورة الابطال لا بحقيقته اي فلا يكون اثما ورده العلامة
الحموي بان رد الشارع قصده لا ينافي حصول الحرمة بالاقدام على ما هو معصية قوله ولا يصح تبرعه
الا من الثلث كوقفه ومحاباته وتزوجه باكثر من مهر المثل واستفيد من هذا ان المرض حتى

الوصية والقرار لا يختلف **قوله** فلو ابانها اقتصر على البائن ليفيد انها في حق الرجعي ترث وان طلق في الصحة ما دامت في العدة لبقاء الزوجية بينهما حقيقة حتى حل الوطئ وورثها اذا ماتت فيها ولا يشترط اهليتها للارث وقت الطلاق بل وقت الموت حتى لو كانت في الرجعي مملوكة او كتابية ثم اعتقت او اسلمت في العدة ورثته بحر واطلق في البائن فعم الخفيف والغليظ وهو الثلاث والطلاق ليس بقيد بل كذلك لو ابانها بخيار بلوغه وتقبيله امها او بنتها وردته كما في البدائع وكانه كنى به عن كل فرقة جاءت به من قبله حموي **قوله** كان اسلمت صورته تحته كتابية فاسلمت فطلقها الزوج بائنا وهو لا يعلم باسلامها **قوله** فلو اكره اي على الطلاق حموي **قوله** او رضيت كانه خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امراة العنين نفسها قهستاني **قوله** ولو اكرهت على رضاها اي على مفيد رضاها كسؤالها الطلاق ولو قال ولو اكرهت على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان اولى **قوله** او جامعها ابنه مكرهة بحث لصاحب النهر واقره الحموي عليه وفي البحر عن البدائع ما يخالفه فانه قال الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما اذا كانت مطاوعة فلرضاها بابطال حقها واما اذا كانت مكرهة فلم يوجد من الزوج ابطال حقها المتعلق بالارث لو وقع الفرقة بفعل غيره انتهى والجماع كالتقبيل في ايجابه حرمة المصاهرة وليس لنا الا اتباع النص قوله بتلك الحال على حذف اي التفسيرية والمراد به المرض او ما في حكمه واحترز به عما اذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه بحر **قوله** فلو صح الاولى فلو زال ذلك الحال ليعم من قدم المقتل فطلق ثم زالت هذه الحالة فان حكمه كذلك كما مر عن الهندية **قوله** بموت الاولى حذفه كما هو في نسخة **قوله** كان يقتل المريض اه لان الموت اتصل بالمرض كذا علل به ظهير الدين **قوله** في العدة والقول لها في انه مات قبل انقضاء عدتها مع اليمين فان نكلت لا ارث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو كانت امة قد عتقت ومات الزوج فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته فالقول للورثة ولا يعتبر قول مولاها بحر **قوله** للمدخولة يخرج المدخول بها حقيقة ليخرج المختلى بها فانها وان وجبت عليها العدة لكن لا ترث لما تقدم **قوله** ورثت لان الزوجية سبب لارثها في مرضه وقد قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد امكن لان النكاح يبقى في حقها بعض الآثار فجاز ان يبقى في حق ارثها منه بخلاف ما بعد انقضائها ولو تزوجت بعشرة ازواج زيلعي **قوله** وكذا ترث طالقة رجعية اي في مرضه كما هو الموضوع فيه لانها لو طلقت بائنة وابانها لا ترث حموي **قوله** او طلاق فقط لانه ينصرف الى الرجعي عند الاطلاق وكذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء قال في البحر ولم ار حكم ما اذا سالته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا وظاهر المحيط انها ترث فانه قال لو قالت طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لانها سالته عن الواحدة وقد طلقها ثلاثا ولم يعلل بالرجعي وانما علل بالواحدة انتهى ولك ان تقول لا ترث كما في الحموي عن النهر **قوله** اي لان البائن يسقط حقها مطلقا ايضا فمسالة الطلاق المطلق وهو ينصرف الى الرجعي وقد الى سبق **قوله** بائنا اشار به الى ان فيه الثلاث اتفاق **قوله** مطلقا اي سواء طلقها في الصحة او في المرض انتهى ح **قوله** وكذا ترث مبانة امضرح ما اذا طاوعته بعد الرجعي فانها لا ترث كما لو طاوعته حال قيام النكاح انتهى وياتي **قوله** لمجي الحرمة ببينونة ولان اهلية الارث لم تبطل بالمطاوعة لان الحرمية لا تنافي الارث بحر **قوله** ومن لاعنها اه انما ورثت وان كانت الفرقة بفعلها وهو لعانها لانه يلحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجاة الى الخصومة لدفع العار عن نفسها وسواء كان القذف في الصحة او في المرض لان العبرة لكون اللعان في المرض بحر **قوله** او آلى منها مريضا اراد بالايلاء في المرض ان يكون مدة في المرض ايضا ولا بد ان يكون التعليق والشرط في مرضه بحر **قوله** لما مر من مجي الفرقة منه **قوله** وان آلى في صحته اه وجه عدم الارث فيها انها لا بد ان يكون التعليق والشرط في مرضها وهنا وان تمكن من ابطاله بالفيء لكن بضرر يلزمه وهو وجوب

الكفارة

الكفارة عليه فلم يكن متمكنا انتهى بحر **قوله** فمات اي في العدة **قوله** لانه لا بد اه تعليل للمسئلة الثانية **قوله** ولا بد في البائن اه تعليل للمسئلة الثالثة اي والردة تقطع اهلية الارث **قوله** مما لا ترث لانها رضيت بابطال حقها **قوله** عملا باجازته فيه ان دليل الرضاء فيها قائم حموي **قوله** او اختلعت منه لو خالعها اجنبي مع زوجها المريض مرض الموت فلها الارث لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا بحر وظاهره انها ترث ولو اجازت فعل الفضولي ودفعت البدل ويرد عليه ما اورده الحموي فيما لو بانت بنفسها واجازه الزوج **قوله** لم ترث لا حاجة اليه مع قول المص والشرح كما لا ترث لكنه ذكره للتعليل **قوله** ولو كان الزوج محصورا المحصور الممنوع سواء كان في حصن او حبس لمقتل من رجم او قصاص او غيره وفي المصباح حصره العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي لامر **قوله** او في صف القتال اي غير مبارز لعدو اقول منه لما مر ومثل ما ذكر من كان في السفينة قبل الغرق او نازل سبعة او مخيفا من عدو كما في البحر **قوله** ومثله حال فشو الطاعون في شرح الحموي وهل كذلك الصحيح حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم قال في الفتح ولم اره لمشايخنا انتهى قال في النهر لكن قواعدهم تقتضي انه كالصحيح واستدل عليه في الاشباه لما سياتي ان من كان في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا وغاية ما يكون ببلد فيها الطاعون ان يكون كذلك انتهى وفي ابي السعود عن الشرنبلالية وليس مسلما اذ لا مماثلة بين من هو مع قوم يدفعون عنه في الصف وبين قوم هم مثله ليس لهم قوة الدفع عن احد وفيه نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان من كان في صف القتال مشاهد للقتل حسا والعيان مفتوحة والعدو بين عينيه بخلاف الطاعون فانه لم يشاهد فيه شيء من ذلك فاذا حكم بعدم فرار من في صف القتال مع مشاهدة هذه الاشيا فمن كان في حال فشو الطاعون احرى قال في القاموس فشى خبره وفضله فشوا وفشوا وفشيا انتشر **قوله** لطلبه لغلبة السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وقد يتخلص من المسبعة والحبس بنوع من الحيل هندية **قوله** والحامل لا تكون فارة سواء تم لها ستة اشهر او لا وعتبه النخعي بالحصر اشارة الى خلاف مالك فلا يحكم عليه فافا امرضت مرض الموت وسالته الطلاق فانها تكون فارة **قوله** وهو الطلق قيل هو الوجع الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يسكن تارة ويهيج اخرى والاول اوجه وعليه اذا اجازت الفرقة مع جهتها بعد سكون الطلق ثم ماتت لا يرث منها ابو السعود **قوله** اذا علق المريض تبع في هذا التعبير المص في شرحه والاولى حذف المريض فيبطل على جميع الصور فانه في بعضها يوجد التعليق في الصحة **قوله** البائن قيل قيد به لانها في الرجعي ترث مطلقا سواء كان في الصحة او في المرض ابو السعود **قوله** بفعل اجنبي سواء كان له منه بد ام لا بحر والمراد بالفعل ما يعم الترك كما في ايضاح الاصلاح **قوله** او غير الزوجين دفع به ما يتوهم من ارادة حقيقة الاجنبي وهو من لا قرابة له **قوله** او بمجي الوقت في جعل هذا التعليقات مع ان التعليق ما كان بفعل على خطر الوجود ومجي الوقت كائن لا محالة فهو اضافة لا تعليق الا ان يقال المراد بالتعليق ما هو الاعم من كونه حقيقة او صورة ابو السعود عن الحموي **قوله** بفعل نفسه سواء كان له منه بد كدخول الدار او لا كالتنفس والصلاة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها قهستاني **قوله** او الشرط فقط المراد به فعل الشرط **قوله** كالاكل وكلام الابوين نشر مرتب زاد الحموي عن البرجندي على الابوين ذا الرحم المحرم وينبغي زيادة ما ذكره القهستاني آنفا **قوله** ورثت لفراره اما في الصورتين الاوليين فانه اذا كان التعليق والشرط في مرضه وجد قصد الفرار عن الميراث في حال تعلق حقها بماله بخلاف ما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه واما في صورة الثالثة فانه وان لم يكن له منه بد الا انه كان له من التعليق المذكور بد فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها واما في الرابعة فلانه وجد منه قصد الابطال حيث علقه بشرط يضطر الى مباشرته **قوله** فانت طالق ثلاثا مراده بالبائن قوله **قوله** ورثته لانه فار لوجود الشرط وهو عدم

التطليق او عدم التزوج في المرض فان ما قبيل الموت حال مرض الموت قطعا قوله لم يرثها لرضاها باسقاط
حقه حيث اخر الطلاق ولم يتزوج الى هذا الوقت قوله ح هو ما اذا كان في الصحة اي مطلقا سواء علق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت او بفعله او بفعلها انتهى ح قوله اي التعليق فقط يعني فيما اذا علقه بفعل
الاجنبي او بمجيء الوقت وليس في تركيبه ما يدل عليه انتهى ح اقول اعتمد في ذلك على الكلام السابق فانه
قيد هاتين المسئلتين بما اذا كان التعليق والشرط في المرض واعتبر في الباقين وجود الشرط فقط
فيه فيفهم منه ما ذكر قوله او بفعلها ولها منه بد سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضا بالشرط والرضا به يكون
رضا بالمشروط ابو السعود عن الدرر والزيلعي قوله وحاصلها ستة عشر ترث في ستة ولا ترث
في عشرة وترك الشرح مفهوم قوله ولا بد لها منه وهو ما اذا كان لها منه بد مطلقها سواء كان في
الصحة او في المرض او احدهما في الصحة والاخر في المرض فهي اربعة تضم الى ما ذكر يبقى عشرين قوله
في صحة اما اذا كان حتى التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لان من التعليق بفعل الاجنبي وفعله
وقد تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة قوله والعتق لا يخفى قال في البحر وحاصله ان الطلاق
تعلق على مشيئتها فاذا شاء مع انه لم يكن الزوج تام العلة فلا يكون الزوج فارا بخلاف ما اذا تاخرت
مشيئة الزوج لانه حينئذ تمت العلة به انتهى قوله صار معلقا على فعله وقد اوقعه باختياره قوله على
ثلاثة المراد منه البائن كما في الحموي قوله وعلى مضي العدة قيد به ليظهر خلاف الصاحبين حيث قالا يجوز
اقراره ووصيته لانتفاء التهمة بانتفاء العدة كما في التبيين ونحوهم منه انه لو تصادقا على الثلاث
في الصحة ولم يتصادقا على انقضاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا انتهى ح قوله ثم اقر لها بدين
سواء كان مهرا او غيره حموي عن البرجندي قوله فلها الاقل الظاهر ان هذا عند تصديق الورثة
اما اذا صدقوا على الاقرار او اجازوا الوصية فلها ذلك كما يعلم من باب اقرار المريض قوله منه قال
الحموي ونحوه المص من في الموضعين بيان للاقل والواو بمعنى او وصلة الاقل محذوفة تقديرها
من الآخر والمعنى فلها الموصى به الذي هو اقل من الميراث او الميراث الذي هو اقل من الموصى به ولا
يجوز ان تكون الواو للجمع اذ يصير المعنى حينئذ فلها الميراث والموصى به اللذان هما الاقل وهو فاسد
كما لا يجوز ان تكون منه في الموضعين صفة الاقل سواء كانت الواو للجمع او بمعنى او اذ يصير المعنى على
الاول فلها الاقل من كل واحد منهما وعلى الثاني فلها الاقل من احدهما وهو فاسد قوله للتهمة بيانها
ان المراة قد تختار الطلاق لينفتح لها باب الاقرار والوصية فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان
على ذلك كبيرها الزوج بماله زيادة على ميراثها قاله السروجي وينبغي تحكيم الحال ان تركت خدمته
في مرضه بخصومة سبقت فيصح لعدم التهمة والا لا نهر وفي النهر ينبغي ان يجري بحالة التهمة والناس
الذي هم مظانها ولهذا افضل السعدي حيث قال ما ذكر محمد من ان ابتداء العدة من وقت الطلاق
محمول على ما اذا كانا مفترقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما لو كانا مجتمعين فالكذب
في كلامه ظاهر فلا يصدقان في الاسناد وهنا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال حموي وفي الشلبي عن الاتقاني
التهمة معروفة ويجوز في عينها السكون والفتح والاكثر الفتح والسكون حسن قاله عبد القاهر
في المقتصد انتهى قوله فلها جميع ما اقر او اوصى لانها صارت اجنبية وقالوا ما تاخذه له شبه الميراث
فلو نوى شيء من التركة قبل القسمة كان على الكل ولو طلبت اخذ الدراهم والتركة عروض لم يكن لها
ذلك وشبه بالدين حتى كان للورثة ان يعطوها من غير التركة تتمة الوصية على ثلاثة انواع الاول
ان يكون الموصى له كان المودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي بعين ماله قائم
يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي
بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد ايضا والعبرة لوقت الموت الثالث
ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة سواء كان له دراهم او لا ثم مات ياخذ الموصى
له تلك الدراهم ان كانت حاضرة ولا تباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين

فرق وهو انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بالوصية والديون من الكل وهذه من الثلث حموي عن
البيانس قوله ح ثقة مقابل قول الصاحبين قوله ولو مات بعد مضيها اي العدة التي هي من وقت
الاقرار قوله ولو لم يكن بمرض موته يعني ادعى انه طلقها منذ زمان وصدقته واقر لها بدين او اوصى
لها بوصية ثم مات وهي في العدة صح اقراره ووصيته فينفذان على الورثة ولكن العدة تعتبر
من وقت الاقرار بالطلاق كما يفاد من البحر وكلامه صادق بما اذا كان صحيحا او مريضا غير صح قوله
ولو كذبته محترز قوله تصادقا قوله لم يصح اقراره اي ولا وصيته مقابله لها لزعمها انها زوجة
وهي وارثة ولا وصية للوارث ولا اقرار له بدين قوله ان ابانها سواء كان صحيحا او مريضا قاله
ح قوله ومات عطف بالواو المقيدة للاجتماع المطلق ليسوغ له التفصيل بعد قوله ترثه لو صدقته
قبل موته وذلك لانها الذنب بنفسها ولا طمع لها في الميراث لكونه حيا بخلاف التصديق بعد الموت
قوله بامرها لو قال برضاها لكان اشمل فانه يتناول ما اذا قال لها اختاري فاختارت نفسها
دون قوله بامرها حموي عن البرجندي قوله قال صحيح قصد بذكر الصحيح التنبيه على المتوهم والا
فلو قال ذلك وهو مريض لكان اولى بهذا الحكم قوله فترث منه لانه كالانشاء في حق الارث
للتهمة بحر قوله ابه لو حلف اي علق بان قال ان دخلت الدار فاحداكما طالق قوله ولا يشترط
علمه اه اي لا يشترط كونه فارا علمه اه قوله فاسلمت اي قبل الطلاق قوله والا يعلم لا ترث قال في
البحر لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال حقها حيث لم يعلم وان صارت اهلا قبل نزول الطلاق و
لم تكن حرة وقت التعليق لان عتقها مضاف بخلاف ما اذا كانت حرة وقته ولم يعلم به لانه امر حكمي
فلا يشترط العلم به بقي الكلام في الواقع هل هو طلقتان لانه لا يملك حال الاضافة غيرهما او ثلاث
نظرا لوقت الوقوع فانها حرة ومقتضى ما تقدم قبيل قوله والفاظ الشرط من قوله فرع
قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها ان يقع عليه
طلقتان قوله ولو علقه اي الطلاق بعتقها فلا بد ان يكون التعليق والشرط في المرض لانه
تعليق بفعل اجنبي قوله او بمرضه انما كان فارا لا جعل شرط حنث المرض معلق كما في الولوالجية
وصحح في الى نية اي ويدخل في مطلق مرض الموت فاذا تحقق وجوده طلقت فصدق
عليها انها طلقت في مرض الموت قوله فاوقعه اي الوكيل قوله ما دام على عزله قال في الهندية لو
فوض طلاق امراته الى اجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا
يملك عزله لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكن العزل مثل ان يوكله
بالطلاق فطلق في المرض ورثت انتهى قوله ورثها الزوج لانه لما تعلق حقها بماله في مرض
موته تعلق حقه بمالها في مرض موتها بحر قوله وهي مريضة لا حاجة اليه لانه الموضوع قوله
فانه لا يرثها اي ولا ترثه كما مر عند قول المص واختلعت منه او اختارت نفسها اي اذا كان
ذلك في مرضه قوله لانها طلاق فيعتبر ايقاعا من جهته فلا تكون فارة وفيه انه يقال مثله فيما
اذا سألته مريضا فطلقها ومات في العدة فلو اعتبرناه ايقاعا من جهته لورثته وقد قالوا
انها لا ترث لرضاها باسقاط حقها قوله ثم ماتت او لحقت اي قبل انقضاء العدة قوله ورثها
لانه تبين ان قصدها الفرار قوله استحسانا والقياس ان لا يرثها لعدم جريانه بين المسلم
والكافر قوله لا يرثها لان ردتها ليست من اسباب الهلاك اذ لا تقتل فيها بل تستتاب فلا فرار
بخلاف ما اذا ارتد قوله فانها في معنى مرض موته لكونه يقتل ان استدام بها قوله مطلقا سواء
كانت في الصحة او في المرض قوله ولو ارتدا معا اه قال في البحر اذا ارتدا معا ثم اسلم احدهما
ثم مات احدهما ان مات المسلم لا ترث المرتد وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته
المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كان ارتدادها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت
في الصحة لم ترث انتهى قوله لا يصير فارا كذا في نسخة بواو مزيدة من الشارح وهي الانسب
وان لم يصر فارا لا ترثه فلا فرق في عدم ارثها عند الامام بين ان تكون مدخولا بها او ل

الا انه ان دخل بها فلها مهر ونصف النصف بالطلاق قبل الدخول بها والمهر الكامل بالوطئ بعد
الطلاق الثلاث وعدتها بالحيض عنده وعندهما لها مهر واحد وعليها العدة لا غير الاجلبي انتهى
ابو السعود عن الشرنبلالية **قوله** خلافا لهما ودليلهما ان الاخيرة لا تحقق الا بعدم تزوج غيرها فيه
بعدها وذلك يتحقق بالموت فكانت الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه انتهى ابو السعود **قوله** واتصال
التزوج الثاني **قوله** من وقت الشرط وهو التزوج **قوله** فيثبت مستندا اي يثبت الطلاق مستندا الى
وقت التزوج وبه لا يكون فارا فظاهره ولو كان التزوج والذي في الشرنبلالية يقتضي اعتبارها بعد
الموت وهو الذي قدمناه وقوله فيثبت مستندا لقيد انه بالتزوج في المرض لا يصير فارا لانه طلاق
في المرض **قوله** لانها في عدة مستقبلة فابطل حكم الفرار بالطلاق الاول حموي **قوله** بفعلها اي فكانت
راضية بايقاع الثلاث فلا ترث والذي في البحر والحموي بفعلها اي فلم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون
فارا **قوله** خلافا لمحمد فعنده يبطل بالفرار بتمام العدة الاول فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت
وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث بحر **قوله** في الطلاق اي البائن **قوله** فالقول لها لان هم
يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فالقول لها وهي العلة في المسئلة الآتية بعد
قوله وقالوا في النفقة في النفقة اي وهو صحيح اذ لو كان مريضا ترثه ايضا فقوله فالمشكل وهو ما
يصلح **قوله** لصيرورتها اجنبية اي بمضي العدة فلم يبق لها به دواعي الميراث الورثة فالقول لهم
قوله بخلاف في العدة اي بخلاف الموت في العدة فان المشكل للمراة عند الامام لانها ترث فلم
تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم انتهى بحر
باب الرجعة ذكرها بعد الطلاق لانها متاخرة طبعا فاخرت وضعا وذلك لانها شرعت لرفع
الطلاق والرافع لا يكون الا بعد الوقوع حموي وهي اسم مصدر والمصدر رجعا ورجوعا و
موجعا انتهى ابو السعود **قوله** بالفتح وتكسر اشار بهذا التعبير الى ان الفتح افصح من الكسر **قوله**
يتعدى اي فعله بنفسه **قوله** ولا يتعدى بنفسه بل بواسطة الى **قوله** هي استدامة الملك قال الواني
اي طلب دوام نكاح الموجود قبل مضي العدة انتهى ابو السعود وجعل بعضهم السين والياء زائدتين
لان الرجعة ليست للطلب **قوله** الملك الى ملك التمتع **قوله** بلا عوض بيان للواقع لان المهر
انما يقابله ابتداء لا بقاء بحر **قوله** ما دامت في العدة والقول في انقضائها حيث كانت بالحيض قول
المراة ولا تصدق في انقضائها في اقل من الشهرين بحر **قوله** اي عدة الدخول حقيقة وهو
الوطئ انتهى ح **قوله** اذ لا رجعة في عدة الخلوة ولو كان معها لمس او نظر بشهوة ولو الى الفرج
الداخل انتهى ح **قوله** ابن الكمال هو الذي في شرح الملتقى وفي نسخة ابن الملك **قوله** بعد الدخول
صوابه بعد الخلوة **قوله** لا في عكسه هي ما اذا ادعته الوطئ وانكر قال في البحر عن البزازية لو
قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطئ لا رجعة له انتهى والمص
سيذكر هذه المسئلة في الاولى للشرح حذفها **قوله** ويصح مع اكراه قال في البحر ومن احكامها انه
لا تصح اضافتها الى وقت في المستقبل ولا تعليقها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك او
ان دخلت الدار فقد راجعتك وتصح مع الاكراه والهزل واللعب والخطاء كالنكاح كذا في البدائع
قوله وهزل الهزل نقيض الجد وهزل كضرب وفرح قاموس **قوله** ولعب قال في القاموس لعب
كسمع لعبا ولعبا ولعبا وتلعابا ولعب وتلعب وتلاعب ضد جد انتهى وهذا يقتضي ان الهزل واللعب
شيء واحد **قوله** وخطا كما مثاله اراد ان يقول اسقني الماء فقال راجعت زوجتي **قوله** بنحو راجعتك
الاولى ان يقول بالقول نحو راجعتك ليعطف عليه قوله الآتي وبالفعل **قوله** راجعتك وراجعت
امراتي سواء كانت حاضرة او غائبة حموي وراجعتك ورجعتك وكلها صريحة وتزوجتك
فيستعار للرجعة ولا استعادة هي له افاده صاحب البحر **قوله** ورددتك اشترط بعضهم فيه ذكر
الصلة بان يقول الي والى نكاحي او الى عصمتي قال في الفتح وهو حسن اذ مطلقه يستعمل في ضد القبول
حموي **قوله** مسكتك مثل امسكتك **قوله** لانه صريح من كنايات انت عندي كما كنت وانت امراتي

لان حقيقته

لان حقيقة تصدق على ارادته باعتبار الميراث حموي **قوله** وبالفعل ظاهر كلامهم ان الفعل لا
يكون الا صريحا **قوله** مع الكراهة ظاهر اطلاقهم انها تحريمية **قوله** بكل ما يوجب حرمة المصاهرة
بدل من الفعل بدل بعض من كل وليس خاصا الا ان الوطئ في الدبر مراجعة ولا يوجبها ودخل فيه كما
في البحر الوطئ والتقبيل بشهوة على اي موضع كان سواء كان فما او خدا او ذقنا او جبهة او راسها
وخرج ما اذا كانت هذه الافعال بغير شهوة وخرج النظر الى غير داخل الفرج بشهوة ولو الى
حلقة الدبر فانه لا يكون به مراجعا لكنه مكروه انتهى **قوله** كمس بلا حائل او بحائل يجد الحرارة معه
بشهوة بحر **قوله** ولو منها قال في البحر ولا فرق بين كون التقبيل واللمس والنظر بشهوة منه او
منها بشرط ان لا يصدقها سواء كان بتمكينه او فعلته اختلاسا او كان نائما او مكرها او معتوها
اما اذا ادعته فانكره لا تثبت الرجعة انتهى **قوله** او مكرها اذ لا يشترط فيها الرضا **قوله** ان
صدقها بان افاق المجنون والمعتوه وصدقها او صدقه النائم بعد يقظته او المكره **قوله** او
ورثته بعد موته اي اذا صدقها الورثة بعد موته انها لمسته بشهوة كان ذلك رجعة **قوله** ورجعة
المجنون اي الذي طلق عاقلا بالفعل ولا كراهة لعدم التكليف وعلى هذا القول اقتصر البزازية قال
في البحر ولعله الراجح لما عرف انه مؤاخذ بافعاله دون اقواله وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح
مطلقا **قوله** وبه يفتى وهو ظاهر الرواية عن الامام وروي عنه في غير ظاهر الرواية انه ليس
برجعة وتصح بلفظ النكاح والخلوة ليست برجعة وتصح الرجعة من وكيله در منتقى **قوله** ان لم
يطلق بائنا قيد بقوله هي استدامة اه وعم البائن الغليظ والخفيف فلا بد منها لقطع الرجعة
ولا فرق في المراة المراجعة بين المسلمة والكتابية والحرة والمملوكة لاطلاق الدلائل بحر **قوله**
فله الرجعة لانه حكم اثبته الشارع غير مقيد برضى فلا يسقط بالاسقاط كالميراث وقد جعل الشرح
الوصل من كلام المص شرطا واتي بجوابه وهو قوله فله الرجعة **قوله** قولان قال في البحر ولو قال
راجعتك بالف درهم فان قبلت المراة صح ذلك والا فلا لانه زيادة في المهر وفي المرغيناني و
الحاوي لو قال راجعتك على الف درهم قال ابو بكر لا تجب الالف ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة
كذا في المعراج انتهى **قوله** وتعجل المؤجل ولو العدة باقية **قوله** وفي الصيرفية مقابل لما في الخلاصة
وصحح في الظهيرية ما في الخلاصة **قوله** وندب اعلامها اه افاده ان علمها بها لا يشترط طلاقا
وما في الغاية من اشتراط علم الغائبة بها ضعيف انتهى حموي واعلم ان الرجعة على ضربين
سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها ويعلمها والبدعي ان يراجعها
بالقول ولا يشهد او يشهد ولا يعلمها **قوله** بعد العدة اي العدة في زعمها **قوله** فرق بينهما
لعله فيما اذا كانت الرجعة ثابتة بالبينة ويلزم الزوج الثاني مهر المثل ان دخل بها و
تعتد منه ثم ترجع الى الاول من غير اعادة عقد لسابق الرجعة وهذا احد قولين لما في الخفية
ويفرق بينهما وبين الثاني وفي المغني هذا هو الصحيح انتهى **قوله** وندب الاشهاد والامر
في قوله تعالى ذوي عدل منكم محمول على الندب افاده الحموي وغيره **قوله** بعدلين او عدل و
عدلتين حموي **قوله** ولو بعد الرجعة بالفعل اي اذا راجعها بالفعل فالافضل ان يراجعها
بالاشهاد ثانيا كما في الحاوي القدسي قاله الحموي وقيدنا الاشهاد بكونه على القول لان
الاشهاد على الوطئ لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر انه بشهوة ولانه
لا علم للشاهد فيها **قوله** وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها فيعلمها بالنداء او التنحنح او صوت
النعل لتتاهب سواء قصد رجعتها او لا فاذا كان الاول فانه لا يامن ان يرى الفرج بشهوة
فيكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه من وجهين وان كان الثاني فلانه ربما
يؤدي الى تطويل العدة عليها بان يصير مراجعا بالنظر اليه من غير قصد ثم يطلقها وذلك
اضرار بها انتهى منح **قوله** تتاهب اي لتتاهب للستر **قوله** وان قصد رجعتها ردبه على صاحب
الهداية والدال في تقييدها بندب الاعلام بما لم يقصد مراجعتها **قوله** صح بالمصادقة لان

النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى حموى قوله والا اى وان لم تصدقه لا تصح الرجعة لانه اخبر
عما لا يملك انشاؤه ولا يصدق له ثم اذا لم يكن برهان فلا يمين عليها حموى عنه الامام خلافا
لهما شلبى قوله وكذا اه تشبيه فى الصحة والاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المص كان رجعة
قوله وتقدم قبولها اى تقدم فى فصل المحرمات قبول البينة اذا اقامت على اللمس والتقبيل
بشهوة لانها مما يوقف عليه باثار او انتشار وظاهر كلامه انها تقبل ولو من جهتها وفى الذى فى
البحر ولا تقبل الشهادة على فعلها لان الشهوة لا تعرف الا بقولها وهو ايضا مخالف لما تقدم
قريبا عن الحموى وان حمل على وقوع خلاف فلا تنافى قوله وهذا من اعجب المسائل اه اقول لا عجب
للعجب فان اقراره فانه اقر بالعدة بمجرد دعوى فلا يثبت بلا بينته انتهى ح قوله لملكه الانشاء فى
الحال ومن ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والوكيل بالبيع ومن له الخيار انتهى بحر
قوله يريد الانشاء اما اذا اراد الاخبار فيرجع الى تصديقها ولو بدات هى فقالت انقضت
عدتى فقال الزوج راجعتك فالقول لها اتفاقا والفتح لو خرج الكلامان معا ينبغى ان لا تثبت
الرجعة الا اذا ادعت انها ولدت وثبت ذلك استحلف المراة هنا على ان عدتها منقضية حال
اخبارها قوله لمقارنتها اه ولان قوله راجعتك انشاء وهو اثبات امر لم يكن فلا يستدعى
سبق الرجعة وقولها انقضت عدتى اخبار وهو اظهار امر قد كان فيقتضى سبق الانقضاء
ضرورة قوله حتى لو سكتت اى بغير عذر ولو لحظة قوله ثم اجابت ظاهره ولو قصدت الاخبار قوله
عن مضى العدة الاولى وهو متعلق باليمين قوله وصدقه السيد وكذبته قيد به لانها لو صدقاه ثبتت
الرجعة اتفاقا ولو كذباه لا تثبت اتفاقا كما فى النهر قوله ولا بينة فلو اقامها ثبتت الرجعة
حموى قوله فالقول لها عند الامام وقالا القول للمولى لان بعضها مملوك له فقد اقر بما هو
خالص حقه للزوج فشابه الاقرار عليها بالنكاح وله ان حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول
فى العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها انتهى قوله على الصحيح اى من مذهب الامام وهما جريا
على ما قالا او لا من اعتبار قول المولى قال فى الهداية ولو كان على القلب فعندهما القول قول
المولى وكذا عنده فى الصحيح لانها منقضية العدة وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها
فى ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بتصديقه فى الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا
يظهر ملكه مع العدة انتهى ح قوله كان له الرجعة ظاهره ولو كانت المدة تحتمل الانقضاء
قوله فى حق عليها وهو ثبوت حق الرجعة للزوج قوله لا بالسقط اى الا اذا تم بالمدة اذا اسقطت
لانها قد تسقط بعد الطلاق بالخلطة قوله وله تحليفها انه مستبين الخلق لانه لا يترتب عليه احكام
الولد الا باستبانة بعض الخلق قوله الا بينة وتكفى القابلة عندهما لا عنده قوله لعشرة ايام
الام بجمع بعد وقال الحموى اى الاجل تماما سواء انقطع الدم اولا انتهى قوله وان لم تغتسل هذا
تفسير للطلاق الذى فى الشرح قاله ح قوله حتى تغتسل انما شرط فى الاقل ذلك لانه لما احتمل عود
الدم لبقاء المدة فلا بد ان يتقوى الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم شئ من احكام
الطاهرات انتهى بحر قوله ولو بسؤر حمار اه فتنقطع الرجعة لاحتمال طهارته بحر قوله لكن لا
تصلى لاحتمال نجاسته بحر وهذا التعليل مبنى على ان الشك فى طهارته والمشهور ان الشك انما
هو فى طهوريته فالعلة عدم اليقين بالتطهير ولم يتكلم على ما اذا اغتسلت به مع عدم المطلق
والظاهر انه لا يعتبر الا اذا تيممت معه كما تقدم فى الطهارة قوله او بمضى جميع وقت صلاة هذا
انما يظهر اذا طهرت اول الوقت قال فى البحر واشار بمضى الوقت الى انه لا بد من خروجه لتصير
الصلاة دينا فى ذمتها فان كان الطهر فى آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذى تقدر فيه
على الاغتسال والتحريمة الامام وان كان لا فى اوله لم يثبت هنا حتى يخرج جميعه لان الصلاة
لا تصير دينا الا بذلك وعلى هذا لو طهرت فى وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة الا
بدخول وقت العصر انتهى والاولى لك ثم حذف جميع واقتصر على قوله فتصير دينا فى ذمتها

قوله ولو عادها اه ظاهره ولو بعد الغسل او التيمم قوله ولم يجاوز العشرة اما اذا تجاوزها
فقد ظهر انقطاعها من وقت انقطاع الدم لانقطاع العدة اه ذلك حتى لو كانت تزوجت ولو
قبل الغسل ظهر صحته نهر قوله فله الرجعة لتبين انها فى الحيض والغسل باطل ولو نكحت غيره كان
النكاح باطلا قوله وتصلى قيد بالصلاة لانها لو قرات القران بعد التيمم او مست المصحف
او دخلت المسجد لا تنقطع الرجعة لانها اتباع الصلاة فلا يعطى لها حكمها وقال الكرخى تنقطع
لانها من احكام الطاهرات وقال محمد تنقطع رجعة بمجرد التيمم وهو القياس لانه طهارة
مطلقة قوله فى الاصح وقيل تنقطع بمجرد الشروع حموى قوله كذلك اى تنقطع رجعتها بمجرد
الانقطاع لعدم الخطاب قوله ونسيت اقل من عضو اى تسكت فى ذلك والمراد كما فى ايضاح
الاصلاح ان تبقى لمعة يسيرة نحو اصبع او اصبعين ولم يعتبروا هنا ما اعتبروه فى الطهارة من انه اذا
حصل الشك قبل الفراغ غسل ما شك فيه وان كان بعد الفراغ من الطهارة لا يعتبر ومثل ذلك
يقال فيما اذا نسيت عضوا قوله تنقطع لكن لا يحل لها التزوج وكذا لا يحل قربانها حتى تغتسله
احتياطا فى امر الفرج او يمضى عليها وقت صلاة حموى قوله فلو تيقنت عدم الوصول بحائل
بمنعه قوله ولو نسيت عضوا كبيرا ورجل حموى قوله لا تنقطع لان احتمال جفافه بعد الاصابة
بعيد جدا قوله على الصحيح وقيل ان كلا واحد منهما كعضو تام قوله قبل الوضع وبعده لا
رجعة انتهى ح قوله لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق اه وذلك لان هذا يدل على ان الولد
له لان للفراش وظاهره انها اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت الطلاق لا تصح الرجعة
وهذا يخالف ما يأتى فى قوله فجاءت بولد لاقل من حولين فان التصوير فيهما واحد ولم توجد الاتية
الا بالخلوة الا ان تحمل هذه على ما اذا اقرت بمضى العدة والاتية على ما اذا لم تقر عن النهر
قوله ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح قيد به لانها لو اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح كان انعقاد الولد قبل النكاح فلم يكن مكذبا شرعا فلا رجعة له انتهى ح قوله وتوقف
ظهور صحتها اه قال فى الوقاية طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأ راجع انتهى واستشكل
صدر الشريعة ما ذكر بان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدته لاقل من ستة
اشهر من وقته واذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة ولا يتأتى انه يملك الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء لم يكن مكذبا شرعا الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر
لا قبلها ففى العبارة تساهل انتهى قال فى البحر بعد ان ذكر دفع يعقوب باشا لما ذكره صدر
الشريعة فعلم بما قررناه ان الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب قبله لما صرحوا به فى باب
خيار العيب ان حمل الجارية المبيعة يثبت بظهور قبل الوضع بشهادة امراة حتى كان للمشترى
ردها بعيب الحبل قبل الوضع وفى باب ثبوت النسب انه يثبت بالحبل الظاهر وهذا مما يدل على عدم
التوقف وفيه ان هذه المسئلة لا بد فيها من التوقف وانه لا يحكم بصحة الرجعة حتى يظهر
الحال بعد وليست هذه كالمسئلتين اللتين ذكرهما ومما يدل على ما ذكرنا قول السيد الحموى
معترضا على التعبير بظهور فى قولهم وتوقف ظهور صحتها اه وفيه نظر وحاصله كيف يحكم
بصحة الرجعة السابقة قبل وضعه لستة اشهر من وقت الطلاق مع انه لا يصير مكذبا
فى انكاره الوطء المعقب للرجعة الا بالوضع فى المدة المذكورة فدعوى ان الموقوف ظهور
الصحة لان اصل الصحة ممنوع انتهى قوله منكرا وطئها سواء انكره حال التطليق او بعده
حموى قوله لان الشرع كذبه اورد عليه ان قوله لم اطأها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب
دلالة على الجماع والصريح فوقها فكان اولى واجيب بان الدلالة من الشارع اقوى من صريح
العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع حموى عن المفتاح ومن فروع التكذيب شرعا ما
اذا اختلف البائع والمشترى فى ثمن العقار فقال المشترى اشتريت بالف وقال البائع بعته
بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره د

ومنها المشتري اذا اقر بالملك بالبايع ثم استحق المبيع من يده ببينة فله الرجوع عليه بالثمن لكونه
صار مكذبا في اقراره حتى قضى القاضي به للمستحق ومنها لو ادعى عليه كفالة معينة فانكرها فبرهن
المدعي وقضى على الكفيل فله الرجوع على المديون اذا كان بامره لكونه صار مكذبا في انكارها
حتى قضى القاضي بها عليه وليس منها ما اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد
الدائن وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او
الابراء تقبل كذا في البحر قوله حيث لم يتعلق باقراره حق الغير قال في البحر ولا يرد ما اورده في
النكاح بان من اقر بعبد لاخر ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر
له وان صار مكذبا شرعا لكونه تعلق باقراره حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة انتهى ح قوله ولو
خلا بها اي خلوة صحيحة حموي قوله لان الشرع لم يكذبه لانه يتاكد بالوطء وقد اقر بعدمه
فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه فلم يصر مكذبا شرعا لان تاكيد المهر يتبنى على تسليم المبدل لا
على القبض والعدة احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بهما قضاء بالدخول قوله فله الرجعة
لان الظاهر شاهد له فان الخلوة دلالة الدخول قوله والمسئلة بحالها يعني انه اختلى بها وانكر
الوطء قوله صحة رجعة اي الاظهر صحتها قوله لصيرورته مكذبا بالاخر قوله لم اجامعها حيث جعله الشارع
واطئا حكما لان الرجعة تتبين على الدخول وقد ثبت لثبوت النسب لانه لا نسب بلا ماء ويترك وطئا
قبل الطلاق لا بعده وان الحكم لان تكذيب اولى من حمله على الزنا حموي قوله كما مر اي في قوله لان الشرع كذبه
بجعل الولد للفراش قوله فاعتدت الصواب حذفه لانه انما كان الثاني رجعة باحتمال الوطء في العدة
قوله ببطنين يعني ان كل ولد في مدة حمل مستقلة قوله ولا لو اكثر من عشر سنين لان الولد الثاني من علوق
حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا حملا لحالهما على الصلاح كما اذا طلقها
رجعيا فجاءت بولده لاكثر من سنتين انتهى بحر قوله لان امتداد الطهر لا غاية له يعني ويجعل من ممتدات
الطهر نفيا لتهمة الزنا والمراد بالطهر هنا الطهر المتخلل بين الحيض والا فحالة الاياس حالة طهر
قوله بخلاف ما لو كان ببطن واحد اي فلا يكون الثاني رجعة لانه ليس بحادث بعد الاول كما اذا طلقها
رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين انتهى بحر قوله كما مر من جعله من علوق حدث في العدة قوله
فبالاشهر اي فتعتد بالاشهر ويبطل ما مضى من الحيض ان وجد منه شيء وقد تقدم في باب الحيض قوله
بالاولين اي الاول والثاني وانما جعل الثاني اولا بالنسبة الى الثالث قوله لانقضاء العدة به اي
بحيء برابع اي فيطلق بالثالث ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان الاول والثاني في بطن والثالث
في بطن يقع واحدا بالاول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثالث
في بطن يقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة بالثالث ولا يقع شيء انتهى من در المنتقى قوله
تتزين اي في وجهها وجميع بدنها كما في الملتقى وشرحه ومراده انه يستحب لها ذلك قال في البحر ثم الرجعة
مستحقة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا وانما ثبت ذلك لان النكاح قائم بينهما قوله ويحرم
ذلك في البائن اي يحرم التزين على المطلقة بائنا سواء كانت البينونة صغرى او كبرى ولو كان الزوج
حاضرا لا كانت راجية العود اليه لحرمة النظر اليها وعدم مشروعية الرجعة افاده في البحر قوله
لفقد العلة هي الحمل على الرجعة قوله ولا يخرجها من بيتها عبر بالخروج دون السفر لابهام السفر الشرعي
والحال ان الخروج مطلقا منهي عنه لاية لا تخرجوهن من بيوتهن وحرمة السفر تنحل بالمراجعة
لو في السفر او بعده وعلله صاحب الهداية بانه لما راجعها في عدتها تبين ان الطلاق لم يعمل عمله
فزالت الحرمة قوله ما لم يشهد على رجعتها فعل الاولى ان يقول ما لم يراجعها لان الاشهاد مندوب
فقط قوله وهذه الاشارة الى ما فهم من قوله ما لم يشهد على رجعتها من ان الاخراج ليس رجعة
فان محله اذا صرح عند الاخراج بعدم المراجعة اما اذا سكت فيكون السفر الشرعي رجعة قوله
كانه السفر رجعة المراد به السفر الشرعي لا ما دونه منح قوله فيه بحث اعزاه في البحر الى شرح الجامع
الصغير لقاضي خان والقناوي والبدايع وغاية البيان وعللوه بان السفر دلالة الرجعة قوله والطلاق

الرجعي

الرجعي لا يحرم الوطء لان الله تعالى سمى المطلق بعلا حيث قال وبعولتهن احق بردهن والتسمية
حقيقة تستلزم قيام الزوجية وقيامها يستلزم حل الوطء اجماعا لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه
المسئلة لانه قد علم مما تقدم ان الرجعة تكون بالوطء اخذا من قوله وبما يوجب حرمة المصاهرة
لانا نقول المراد بيان انه يجوز له وطؤها وان لم يقصد الرجعة بذلك غايته انه تقع الرجعة بغير
قصد كما يستفاد من البرجندي حموي قوله خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فان حرمة الوطء واوجب
العقر فلا حد به عنده وان علم بالحرمة والدليل لنا ما ذكرنا والاولى تاخير هذه الجملة عن قوله
فلو وطئ لا عقر عليه ليفيد جريان الخلاف فيه ايضا قوله انه مباح مراده به غير المحرم فيصدق بالمكروه
لان الرجعة بالفعل مكروهة وهذا يفيد ان الكراهة تنزيهية قوله لكن تكره الخلوة انها ربما ادت
الى المساس بشهوة فيصير مراجعا وهو لا يريدها فيطلقها فتطول العدة عليها بحر قوله والالا
اي وان لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم لانه لو ثبت مع عدم قصدها ربما ادى الى الخلوة
ولو خلا بها لزم ما مر قوله قال اي صاحب البحر قوله وهي اي النفطا امراة وهذا من تتمة كلام البحر
قوله وينكح مبانته اي يتزوجها بعقد بحضرة شهود ويلزم فيه مهر جديد قال الاتقاني لما ذكر التدارك
في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي الحرة فيما دون
الثلاث التدارك بنكاح جديد وفي الثلاث باصابة زوج اخر انتهى قوله بما دون الثلاث في الحرة
وبما دون الثنتين في الامة قوله بالاجماع راجع الى قوله في العدة فالاولى ذكره بجواره وهو
جواب سؤال ورد من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فانه عام في الزوج
وغيره وحاصل الجواب ان الزوج خص بالاجماع در منتقى قوله ومنع غيره اي غير الزوج في العدة
لاشتباه النسب بالعلوق فانه لا يتوقف على حقيقة انه من الاول او من الثاني قال الحموي واعترض
بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة الثانية والثالثة فانه
لا اشتباه في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة واجيب بان هذه حكمة يكتفى بوجودها في
الجنس لا في كل فرد واجاب في العناية بان اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق
واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز ان يكون ثمة مانع اخر وهو جهة التعبد
انتهى قوله من نكاح صحيح نافذ عندنا الا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعن الجميع فانه لا يحكم بصحته
فلذي الى دينه ان يعقده ويرفع الى القاضي شافعي ليقضي ببطلانه قوله كما سيتحققه اي قبيل قول المص
والزوج الثاني يهدم انتهى ح قوله ومن المشكلات من ان من طلق امراته قبل الدخول بها ثلاثا
فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ففي المدخول بها
انتهى قوله بالجلال الكمال تغمده الله برحمته ما وقع في بعض الكتب من ان غير المدخول بها اذا طلقت
ثلاثا تحل بلا زوج زلة عظيمة مضادة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رواه ان ينقله فضلا عن ان
يعتبره لان في نقله اشاعته وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تخفيف الامر فيه ولا يخفى ان مثله مما لا
يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرط من عدم مخالفة الكتاب والاجماع نعوذ بالله تعالى من الزيغ
والضلال ومن صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل فالامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد
اكفار مخالفه انتهى قوله او مؤول ان بان يحمل على انه طلقها ثلاثا متفرقة فح لا تقع الا واحدة
اتفاقا ولا يلحقها غيرها لعدم وجوب العدة على غير المدخول بها وهذا التاويل للعلامة البخاري
شارح درر البحار وقد تبعه المص وشيخه وهذا التاويل بعيد مع حمل صاحب المشكلات الاية
على المدخول بها قوله كما مر اول طلاق غير المدخول بها قوله حتى يطاها غيره وان لم يعلم شخصه
المطلق فانه ليس بشرط في التحليل كما في الدر المنتقى والقهستاني وما قاله سعيد بن المسيب انه لا يشترط
الدخول فغير معتبر ولو قضى به القاضي لا ينفذ فانه شرط ثابت بالآثار المشهورة كما في الهداية وغيرها
وفي الكشف وغيره من كتب الاصول ان العلماء غير سعيد اتفقوا على اشتراط الدخول وفي الزاهدي
ان ذلك ثابت باجماع الامة وفي المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به فيسود وجهه ومن

افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد من ان القاضي لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع
فليس له اثر في مصنفاته بل الموجود فيها نقيضه وفي الخلاصة ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ فيه قضاء القاضي كذا في القهستاني قال في البحر ويشمل
ما اذا طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت باخر ودخل بها تحل للكل قوله ولو الغير
مراهقا الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما في الخلاصة ومراعاة المذهبين
اولى والمراهق المقارب للحلم وفي الدر المنتقى قوله عن التاتارخانية لابد ان يطلقها بعد البلوغ
لان طلاقه قبله غير واقع انتهى قوله يجامع مثله المراد انه يجامع هو فلو كان ضعيف البنية لا يجامع لا
يحلها قوله وقدره شمس الاسلام بعشرين سنة فاذا تجاوز العشرة فهو ناشئ قوله او خصيا
بفتح الخاء وهو من قطعت خصيتاه واثما كان محللا لوجود الآلة انتهى ح قوله او مجنونا بنونين قاله
ح سواء كان الزوج حرا او عبدا قاله في البحر قوله بنكاح نافذ متعلق بقوله حتى يطأها قوله خرج
الفاسد والموقوف اي بقوله نافذ فان النافذ لا يكون الا صحيحا ولم يمثل للفاسد لظهوره كالنكاح
بغير شهود او في العدة انتهى ح بزيادة قوله فلو نكحها عبد الخ محله اذا لم يكن لها ولي او كان ورضي
وهو مثال للموقوف انتهى ح قوله حتى يطأها بعد نافذ يقال لا حاجة الى الوطء الثاني اذ الاجازة مستندة
لاول العقد فوقع الوطء في نكاح مجاز ولكن النص متبع قوله ومن لطيف الحيل الخ قال في البحر لو خافت
ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد فيشتري مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب
العبد لها فيبطل النكاح ثم تبعث العبد الى بلد آخر فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من
ان الكفاءة في النكاح ليست بشرط للانعقاد واما على رواية الحسن المفتى بها فلا يحلها العبد لفقد
الكفاءة لكن بشرط ان يكون لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي يحلها اتفاقا قوله لكن على رواية الحسن
المفتى بها قد تقدم ان ظاهر المذهب مفتى به ايضا قوله ان لها ولي اي ولم يرض فقوله والا اي وان
لم يكن لها ولي او كان ورضي انتهى ح قوله كما مر في باب الاكفاء والاولياء انتهى ح قوله وتمضي عدته
سواء كانت العدة عدة وفاة او طلاق او فسخ ابو السعود قوله اي الثاني اي الزوج الثاني او
النكاح الثاني قوله لاشتراط الزوج بالنص قال الحموي لان النص انما جعل الحرمة مغياة بنكاح
زوج آخر والمولى ليس بزوج ولو صرح المص بموصوف قوله غيره بان يقول حتى يطأها زوج غيره
لم يحتج الى هذه الجملة انتهى قوله ولا ملك امة اي ملك الزوج زوجته الامة التي طلقها ثنتين ولا
تحل له وطؤها بسبب ملكه لها قال ح وهذه المسئلة ليست مما نحن فيه فكان عليه ان يقول كما تقدم
لا ينكح مطلقة بها ولو حرة وثنتين لو امة ولا يطؤها بملك يمين انتهى وكذا يقال في المسئلة التي بعد
هذه قوله من فرق بينهما بظهار فيه ان لا تفريق في الظهار قوله لم تحل له ابدا اي ما لم يكفر في
الظهار ويكذب نفسه او تصدقه في اللعان انتهى ح قوله في المحل المراد به المحل المشتهى فصح
التفريع بقوله ولو صغيرة الخ انتهى ح قوله لم تحل للاول اي لان وطأها غير موجب للغسل انتهى
ح قوله وان افضاها اي سواء حبلت او لا كما هو قضية الطلاقة وح ما الفرق بينه وبينها اذا
وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ويمكن ان يقال اذا افضاها لابد ان يسبق مماسة جميع الحشفة
لباطن الفرج الداخل بسبب الافضاء بخلاف المفضاة من قبل انتهى ح وفيه انه كيف يتأتى قوله سواء
حبلت او لا مع فرض انها صغيرة قوله فلو مفضاة الخ محترز قوله المتيقن قوله فالاقتصار الخ
هو للمص قوله والموت عنها اي انما ذكره دفعا لما يتوهم من قولهم ان الموت كالدخول فان
ذلك في حق العدة وتكميل المهر فقط قوله واستشكله المص الضمير يرجع الى الاحلال المفهوم
من قول المص يحلها وحاصل الاشكال لصاحب البحر فانه قال بعد ذكر هذا الفرع مع انه نقل في
المحيط من كتاب الطهارة انه لو اتى امراة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لان العذارة مانعة
من مواراة الحشفة انتهى اي ولا يحل الا الوطء الموجب للغسل قوله وكانه اي ما في القنية قوله
موجبا للغسل اي وهذا ليس كذلك قوله بلا حائل يمنع الحرارة قوله فلا يحلها الخ بخلاف ما في التتمة

فتور واولجها فيه حتى التقى الختانان فانها تحل المص ونظر ونقل المؤلف في شرح الملتقى عن المجتبى لو اولج
الشيخ الفاني ذكره بمساعدة او بيدها لا يحلها والصواب انه يحلها لان الاحلال تعلق بدخول الحشفة
لكن قيده في النهر بما اذا انتعش وعمل والا لا انتهى قوله ولو في حيض الخ تعميم في قول المص السابق
حتى يطأها غيره والاولى ذكره بقربه قوله وان لم ينزل لان الانزال سيتحقق به كما له لا اصله ولعدم
اشتراطه اشار النبي عليه الصلاة والسلام بالذوق وبتصغير العسيلة كذا في الدر المنتقى قوله
مطلقا اي ولو بالمساعدة كما يفيده عبارته المنقولة عنه في شرح الملتقى السابقة وح لا وجه
للاستدراك لان الطلاق في خاص وهو الشيخ الفاني اللهم الا ان يقال نظر فيه للتعليل الذي ذكره
في شرح الملتقى بقوله لان الاحلال تعلق بدخول الحشفة فانه يقتضي الحل ولو تحقق في نائمة فصح
الاستدراك قوله وهي نائمة اقول ينبغي ان يكون نومه واغماؤه كذلك لعدم ذوق العسيلة
قاله ح قوله لعدم ذوق العسيلة ولا يقال مثله في المجنون فانه يذوقها قوله وكره التزوج للثاني
الاولى حذف الثاني لانه مكروه للاول ايضا كما في الحموي عن الظهيرية قوله لعن الله المحلل الذي
رواه الترمذي وصححه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قوله بشرط التحليل
اي فاللعن محمول على اشتراط التحليل واقول في هذا الحمل نظر مع بقاء اللعن على حقيقته اذ
فاعل الحرام لا يستوجب اللعن ففاعل المكروه تحريما اولى ومن ثم قيل المراد من الحديث
احللت ابنتي او اختي او نحوهما من غير نكاح واما هنا فما احله هو وانما احله الشرع بل المحلل مأجور
فيه ان الاجر يترتب على عدم الاشتراط اه بناء على ذلك كذا في الحموي عن الملتقط وفي القهستاني والاشبه
ان حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اظهار خساسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود
اليها بعد مضاجعة غيره كما في الكشف وفيه كلام انتهى ويمكن ان يقال ان المراد باللعن الطرد عن
منازل الابرار لا عن رحمة العزيز الغفار فهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ولعن الله الفروج على السروج ونحو ذلك كثير قوله كزوجتك الخ مثال
لما اذا وجد الشرط منه ومثله ما اذا قالت هي حموي قوله لصحة النكاح لانه لو كان فاسدا لما سمي
محللا ولو كان غير مكروه لما لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحر قوله خلافا لما زعم البزازي
قال في البحر وهذا الشرط لازم قال في البزازية زوجت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها
ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى طلاقها جبره القاضي على
ذلك وحلت للاول انتهى ونقله في غاية البيان عن روضة الزندوسي ورده في فتح القدير بان
هذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يعول عليه ولا يحكم به لانه بعد كونه ضعيف الثبوت
تنبو عنه قواعد المذهب لانه لا شك انه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد والعقود في مثله على
قسمين فيها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها ما يبطل فيه ويصح الاصل ولا شك ان النكاح مما لا
يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشروط ويصح هو فيجب بطلانه هذا وان لا يجبر على الطلاق
نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل وينبغي ما رواه وهو قصد التحليل بلا كراهة انتهى وعن الثاني
انه لا يحلها للفساد وعن محمد كذلك لكن لا للفساد بل لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى
بمنع مقصوده كما في قتل الوارث مورثه قوله ومن لطيف الحيل الخ ذكر حيلتين حيلة لما اذا خافت
ان لا يطلقها وحيلة لما اذا خافت ان يمسكها من غير وطء قوله او امسكتك الخ فان امسكها فوق ثلاث
طلقت وحلت للاول ان وطئ فيها والا لا قوله ولو خافت الخ الاولى او تقول زوجتك بغير الخ
لان الحيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور قوله وتمامه في العمادية قال في النهر وفي الفصول
لو قال لها تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغى الشرط لان الامر انما يصح
في الملك او مضافا اليه ولم يوجد واحد منهما بخلاف ما مر فان الامر صار بيدها مقارنا
لصيرورتها منكوحة انتهى قوله اما اذا اضمر ذلك قال في البحر اما لو نوى كان ماجورا لان مجرد
النية في المعاملات غير معتبر قوله بقصد الاصلاح اي بازالة الحرمة ورد ما كان من المودة

والالفة بينهما قوله وتأويل اللعن ان الشرط اللعن حكاه في البحر بقيل ونحوه في الحموي عن البرجندي
والمشهور الحمل الاول وهو ما اذا كان التزوج بشرط التحليل وفي ح ما يفيد ان اللعن سبب
اشتراط التحليل واشتراط الاجر قوله فرع صحة النكاح الاول تبع في هذا التعبير صاحب النهر وليس
بصواب لانه يقتضي ان العقد عندنا في هذه المسائل ليس بصحيح وليس كذلك والذي في البحر و
الحموي اذا كان العقد بل الاول بل بعبارة المراة او كان بلفظ الهبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها
ثلاثا اه ما هنا قوله او بلفظ هبة ينعقد بها عندنا لا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه الجميع
قوله او بحضرة فاسقين اه اقول مثل هذه الاشياء لا ينبغي اظهارها لما فيه من فتح المفاسد
على انه ح لا يتحقق طلاقا ثلاثا لان العدالة المشترطة بقول الامام الشافعي لا توجد الا
نادرا فان العقود صحيحة على مذهب ابي حنيفة على انه اذا اقتضى الشافعي ببطلانه لذلك
فعلى اي مذهب يعيد له ثانيا اعتبر مذهب الشافعي يعتبر بقسر لندور العدالة وان اعتبر مذهب
ابي حنيفة وعقد وعليه يفعل كالاول وهكذا فلا يحكم بوقوع ثلاث والحالة هذه اصلا والعجب
كل العجب انهم قالوا في اليمين التي لا تقع عند محمد فافتى به ائمة خوارزم وغيرهم بعمهم ولا يفتى
به خوف هدم المذهب ولم يقولوا بنظيره هنا مع ان القابل بفساد هذه العقود مجتهد آخر قوله يرفع
الامر لشافعي ظاهره ولو كانت الحادثة لحنفي قوله فيقضي به اي بالحائل وانما ذكر القضاء لانه يصير
الحادثة الخلافية كالمجمع عليها قوله وبطلان النكاح عطف سبب على سبب فان قضاءه ببطلان النكاح
الاول سبب لحلها بلا زوج آخر قاله ح قوله والآلة عطف تفسير على القائم الاولى ان يقول والاتي
وعبارة الحموي بايضاح وبه اي بقضاء الشافعي ببطلان النكاح لا يظهر ان الوطء كان في النكاح الاول
حراما وان في الاولاد خبثا لان انقضاء اللاحق كدليل الشيخ يعمل في القائم والاتي لان المقتضي
انتهى قوله فالقول لها وكذا لو قال دخلت بها وكذبته فالقول لها كما في البحر قوله ولو قال الزوج
الاول ذلك اي لم يدخل بك الثاني او كان العقد فاسدا قوله قوله اي في حق نفسه ولا يعتبر في حقها
في تحل له نظر الحقه ولو كان ذلك بعد ان تزوجها وجب لها نصف المسمى او كماله ان دخل بها نظر لحقها
قاله في الهندية ولو قالت وطئ الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق
بينهما وعليه نصف المهر المسمى انتهى اي اذا لم يدخل بها قوله والزوج الثاني اي نكاح الزوج الثاني
المصاحب للدخول به قوله يهدم بابه ضرب قاموس قوله كما زوج الثالث تفسير لايضا قوله لانه اذا
هدم الثالث اه افاد البرزوي ان قوله تعالى فان طلقها فان قوله حتى تنكح زوجا غيره يفيد الزوج
الثاني انما يهدم الحرمة الغليظة الثابتة بالطلاق الثالث اذ المراد بقوله تعالى بعد هو الثالث واستشكل
مذهب الامام ومحصل كلام البرجندي ان الآية وان افادت ان الزوج الثاني يهدم الحرمة الغليظة
فلا دلالة فيها على عدم هدم الحرمة الحقيقية فلا اشكال غاية الامر انا نحتاج الى دليل آخر يثبت ان الزوج
يهدم الحرمة الحقيقية كالغليظة وهو الحديث ابو السعود والحديث هو لعن الله المحلل فانه اثبت له
الاحلال مطلقا ومعناه ح لعن الله مثبت الحل اذا شرطه واورد انه لما جعل محللا في صورة الحرمة الغليظة
فلا يلزم ثبوته في غيرها واجيب بانه يثبتها بدلالته لانه لما كان محللا في الغليظة ففي الحقيقية اولى انتهى
حموي وهذا الجواب يقال في الآية قوله فمن طلقت دونها اي الثلاث في الحرة والمناسب زيادة ودون
الثنتين في الامة ليناسب ما بعده فتامل قوله وهو الحق فتح قال فيه لان التحليل انما جعل في حرمتها
بالثلاث ولا حرمة قبلها فظهر ان القول ما قال محمد والائمة الثلاثة قوله كغيره من صاحب البحر
واخيه والحموي قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث وهذا في الحرة ومثله في الامة اذ المرتجا لغا السيد
قوله بمضي عدته اي الزوج الاول واسند العدة اليه لانه سببها حموي قوله بعد دخول انما ذكره لان
وجوب العدة منه لا يستلزم الدخول حقيقة للزوجها في الخلوة قال في البحر وقد اقتصر المص في اخبارها
على ما ذكر وذكره في الهداية مبسوطا حيث قال فقالت انقضت عدتي وتزوجت زوجا ودخل بي الزوج وطلقني
وانقضت عدتي قال في النهاية انما ذكر اي صاحب الهداية اخبارها هكذا مبسوطا لانها لو قالت حلت

لك فتزوجها

لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق ولا تصدق فيما ذكرته
مبسوطا لا تصدق في كل حال انتهى قوله والمدة تحتمله قيد به لان المدة لو لم تحتمله لا يصدقها بحر قوله
له ان يصدقها اي بيمينها حموي لانه اما من المعاملات لكون البضع متقوما عند الدخول او الديانات
لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما انتهى ابو السعود عن الدرر واشار بقبول قول المطلقة
الى ان منكوحة رجل اذا قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي كان له تصديقها اذا وقع في القلب
صدقها عدلة كانت ام لا والوارد ان يتزوج امراة تشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا
تزوجها لا بغير قال انتهى بحر اي ويشترط حضور الزوج قوله ان غلب على ظنه صدقها وان تكن
عدلة قال في البدائع وغيرها لا باس ان يصدقها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه صدقها
افاده صاحب البحر قوله بحيض وبالاشهر ثلاث بحرة ونصفها لامة قاله ح وعندهما تسعة و
ثلاثون يوما اعتبار الاقل مدة الطهر والحيض قوله شهران فيجعل كانه طلقها في اول الطهر
بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية لاكثره فيؤخذ لها بالاقل وحيضها خمسة
لان اجتماع اقلها في مرة واحدة نادر فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة اطهار تكون خمسة واربعين
يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا تخريج محمد لقول الامام واما على تخريج
الحسن له فيجعل كانه طلقها في آخر الطهر احترازا من تطويل العدة عليها فيجعل حيضها عشرة
ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانا لما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا حيضها بالاكثر ليعتدلا ففيها
طهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين وهذا من الزوج الاول ومثلها من الثاني وزيادة
طهر تخريج الحسن وهو الذي يقع فيه تزويجها بالثاني انتهى ابو السعود فالمدتان على توجيه محمد
مائة وعشرون يوما وعلى توجيه الحسن يزاد عليها خمسة عشر يوما والمناسب للمؤلف ان يزيد بحرة
ليعطف عليه ما بعده قوله ولامة اربعون يوما اي على تخريج محمد طهران بثلاثين وحيضتان
بعشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين فتصدق بثمانين
يوما على تخريج محمد وبخمسة وثمانين يوما على تخريج الحسن بزيادة طهر يقع فيه نكاح الثاني
قوله ما لم تدع السقط راجع الى الكل من الحرة والامة اي السقط الذي ظهر بعض خلقه لكن اذا
ادعت السقط فاما ان تدعيه من الاول فقط او من الثاني فقط او من كل منهما ولا بد في كل من
مدة تحتمل ظهوره بعد الخلق فليحرر قاله ح قوله كما مر اي في اوائل الباب في شرح قول المص قالت
انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة قوله ولو تزوجت اي زوجها الاول قاله ح ولم
يسالها بحر قوله لم تصدق هذا ما في الخلاصة وفي التتارخانية انها تصدق اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها
قوله دليل الحل اي دليل انها صارت حلا للاول فتكون مناقضتها ثانيا قوله لا من عارض فلا يعتبر
قوله لا يحل حتى يستفسرها اي لاختلاف الناس في حلها بمجرد العقد فالاستفسار احوط والقائل بحلها
بمجرد العقد سعيد وفيه انه رجع عنه قوله ليس لها ذلك اي تزويج نفسها ولو سمع رجل منها ذلك الزوج
يقول لا بل مطلقة ثنتين لا يسمع من سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع والذي من آخر الرضاع
ان لها ان تتزوجه لان الحرمة ليست اليها فليحرر قلت ان الذي قدمه بحيث حيث قال ومفاده اه وما
هنا ضد وهو متقدم قوله انه طلقها اي ابانها قوله لها قتله بدواء قال في المحيط وينبغي لها ان تفتدي
بمالها وتهرب منه وان لم تقدر قتلته متى علمت انه يقربها ولكن ينبغي انه تقتله بالدواء ليس لها ان تقتل
نفسها وان قتلته بالآلة يجب القصاص انتهى بحر قوله فان حلف ولا بينة لها الاثيب فان لم يكن
لها بينة وحلف قوله فالاثم عليه ولا اثم عليها بتمكينه من نفسها قوله وان لم تقتله هذه العبارة
تفيد افادة الامرين قوله لها التزوج باخر اي ثم حضر الغائب تطلب منه تجديد النكاح وتتحلل بانه
لشك خالج قلبها قوله لو غائبا اما لو كان حاضرا ليس لها ذلك لان الزوج اذا انكر يقتضي بالفرقة بينهما
قوله قلت يعني ديانة قال في البحر والحاصل انه على جواب شمس الائمة الاوزجندي ونجم الدين النسفي
والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى

جواب الباقين لا يحل انتهى قوله لا يحل له قتلها ظاهره انه باتفاق وينظر الفرق بينها وبين ما قبلها
او يحمل على المفتى به من عدم حل قتلها له قوله كما مر اى عن الاوزجندى قوله لا يصدق فان ظاهره
سواء معاشتها او معاشرة الازواج اولا قوله اخذ بالثلاث لان اقدامه على الطلاق يدل على بقاء العصمة
وتطلق ثلاثا عملا باقراره واحتياطا والله سبحانه وتعالى واستغفر الله العظيم

باب الايلاء

هو لا كاعطى اى حلف والجمع ألايا كعطايا قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية
برت حموى اى بر في يمينه قال في الدر المنتقى وبدرت بالباء اى سبقت والبادرة البديهة مغرب
وجعله الاتقانى بالنون والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن
اى رجعوا في الاربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر قال الواحدى كان ايلاء الجاهلية السنة
والسنتين فوقته الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر فليس بايلاء انتهى ابو السعود
عن الغاية قوله مناسبة البينونة مالا ان مناسبة الايلاء للطلاق الرجعى قال ح والاولى ذكر المناسبة بين
البائن والايلاء اذ التكلم على الرجعى انقطع عند قوله وينكح مبانته بما دون الثلاث ولذا قال في الكنز
فصل وينكح مبانته اه وعبارة الشرح قابل له والمعنى ان المباين لما كان يحصل بالايلاء ناسب
ذكره عقب البائن وفي حاشية الشلبى عن الاتقانى مناسبة الايلاء لما تقدم ان التحريم الذى يحصل من
جهة الزوج اربعة الطلاق ثم الايلاء ثم الظهار واللعان فلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الايلاء لان حكم
الطلاق في الايلاء لا يثبت على الفور بل موجلا الى انقضاء المدة وكان القياس ان يذكر الخلع قبل الايلاء
لان الخلع نوع من الطلاق الا انه لما كان بعوض تباعد عن الطلاق فاخر عن الايلاء وقدم الخلع على الظهار
لان الظهار منكر من القول وزورا وليس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على اللعان لان الاظهار اقرب الى
الاباحة من اللعان بدليل ان سبب اللعان وهو القذف بالزنا لو اضيف الى غير الزوجة يجب الحد والموجب
للحد معصية محضة بلا شبهة الاباحة انتهى قوله وشرعا الحلف اى حلف الزوج مسلما كان او ذميا حرا كان
او عبدا بالله او بتعليق ما يستثقله انتهى حموى وظاهره انه لا فرق بين الايلاء والحلف وقيل بينهما فرق
فالايلاء الحلف على ترك الفعل والحلف على الترك والفعل فيكون بينهما العموم والخصوص افاده
ابو السعود قوله على ترك قربانها اى ترك وطء الزوجة حقيقة او حكما كالمطلقة الرجعية حموى
ولو كانت الزوجة صغيرة لا توطأ والقربان كالقرب مصدر قرب بكسر العين في الماضى وفتحها
في المضارع وفي لغة من باب قتل وقرب بمعنى فعل او ادنى من الاول ولا تقربوا الزنا وقربت المراة
قربانا ومن الثانى لا تقرب الحمى اى لا تدن منه افاده ابو السعود والضمير في قربانها يرجع الى
الزوجة وبها تخرج الامة الموطوءة بملك اليمين فلا ايلاء منها قوله مدته المراد بها ان لا تكون اقل
من اربعة اشهر للحرة وشهرين للمنكوحة الامة فلا يشكل بما اذا قال والله لا اقربك ابدا فانه لا توقيت
فيه افاده ابو السعود قوله ولو ذميا عنده وعندهما لا يصح منه والاولى حذفه لتصريح المص به
بعده قوله والمولى بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من آلى قوله الا بشئ مشق يلزمه ح والله لا
اقربك الا يوما اقربك فيه فانه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه على ما سيأتى انتهى ح وذكر الحموى
وغيره ان المولى هو الذى لا يخلو عن احد المكروهين من الطلاق ولزوم ما يشق عليه قوله مشق
نحو ان قربتك فعلى صلاة ركعتين انتهى ح ولا يعتبر مشقة ذلك بعارض ذميم في النفس كالكسل
كما في النهر قوله الا لمانع هو الكفر يعنى ان الكافر اذ لا يمكنه قربان زوجته من غير لزوم شئ قال ح
انه اشارة الى الجواب عن دليل الصاحبين حيث قالا اذا قال الذمى والله لا اقربك لا يكون موليا لانه
يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كحلف بالحج والصوم وابو حنيفة يقول انه اهل لليمين الا انه لا
تلزمه الكفارة لانها عبادة وليس من اهلها قوله وركنه الحلف الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول
المص هو الحلف قوله ومنه اى من كونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ان تزوجتك فوالله لا اقربك
لان المعلق وهو عدم القربان بالشرط وهو التزوج كالمنجز عند وجود الشرط فكانه آلى منها بعد وجود

التزوج افاده ح قوله ولو زاد وانت طالق بان قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق قال
القهستانى نقلا عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة
بالقربان ووقع باين بتركه بلا خلاف انتهى يمكن توجيه كلام القهستانى على ما اذا تزوجها ثانيا وتركه
قربانها مدة الايلاء فتامل وفيه انه ان تزوجها تطلق لعطف قوله وانت طالق على الجملة القسمية المعلقة
بالشروط وليس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل الدخول فكيف يتبين بترك الوطء انتهى قوله واهلية الزوج
للطلاق فلا يصح ايلاء صبى ولا مجنون وصح ايلاء العبد لانه اهل للطلاق والكفارة بغير المال قوله فصح
ايلاء الذمى عنده لانه من اهل الطلاق ولا يصح عندهما لانه ليس من اهل الكفارة قوله بغير ما هو قربة
اعلم ان ايلاء الذمى على ثلاثة انواع صحيح اتفاقا كما لو حلف بما لا يتعلق به قربة كالعتاق وباطل اتفاقا
كالحلف بالحج والصوم والصدقة ومختلف فيه وهو الحلف بالله تعالى انتهى ابو السعود عن شرح المجمع
قوله وفائدته وقوع الطلاق اى لو مضت المدة بلا قربان بحر قوله ومن شرائطه اه ومنها ان لا يقيد
نفى القربان بزمان او مكان لانه يمكنه قربانها في مكان آخر او زمان آخر ولا يجمع بين الزوجة والاجنبية
حتى لو حلف لا يقرب امراته واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية لانه يمكنه قربان امراته من غير
شئ يلزمه لان الايلاء واحد ولا يصح في حق الاجنبية في حق الطلاق فكذلك في حق امراته فاذا قرب
الاجنبية لا يمكنه قربانها الا بكفارة تلزمه وصار كما لو حلف لا يقرب امراته وامته قوله ولم يطأ
تفسير لسابقه وفي نسخة بالفاء قوله والجزاء المعلق كذا وقع بالواو وفيما شرح عليه المص وظاهره انه يلزمه
الكفارة مع الجزاء فاذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر وان قربتك فعلى حج يلزمه بقربانها اثناء المدة
الكفارة والحج والذى في البحر باو وهو في نسخة من الشرح ايضا فتكون الكفارة عند عدم التعليق
والجزاء عند وجوده ويؤيده ما في ابى السعود عن الزيلعى حيث قال وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب
الكفارة او نحوه عند الحنث انتهى فما في الدرر من قوله وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث فيه تامل لانه يقتضى لزوم الكفارة والجزاء الحنث معا وليس كذلك ويمكن الجواب بجعل الواو
بمعنى او قاله الشيخ شاهين انتهى وفيه انه لا مانع من وجوبهما معا اذا جمع بين الحلف بالله تعالى
والتعليق بشئ كالمثال المذكور قوله اربعة اشهر هو ما قاله ابن عباس قوله وللامة شهران سواء
كان زوجها حرا او عبدا ولو طلقها زوجها رجعيا او بائنا ثم اعتقت في المدة انتقلت المدة فاذا
كان الحلف على ترك قربانها شهرين بطل الايلاء وانتقال مدة الايلاء بعد العتق الى اربعة اشهر ان
لا مدة ايلاء الحرائر بحر وفي القهستانى والوطء في المدة لازم ديانة ومطالب به شرعا فلو لم يطأ فيها
اثم واجبره القاضى انتهى قوله ولا حد لاكثرها فيبقى اليمين لو حلف على الابد اما بان يصرح به او
يطلق لعدم ما يبطلها من حنث او مضى مدة بحر قوله وسببه كالسبب في الرجعى وهو الداعى من
قيام التشاجر وعدم الموافقة ح عن النهر وهو مكروه كما في الدر المنتقى قوله والفاظه صريح الصراحة
منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال سواء كانت حقيقة او مجازا لا بالحقيقة والا لوجب كون الصريح
لفظ لا اجامعك فقط نهر عن الكمال ولو قال في الصريح لم اعن الجماع دين فقط بحر قوله وكناية
هي لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره ولا يكون موليا فيها الا بالنية ويدين في القضاء
انتهى ح قوله وكل ما ينعقد به اليمين هو مبتدا حذف خبره لتقديره كذلك قال في البحر واراد
بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا تنعقد به اليمين
كقوله وعلمه لا اقربك وعليه غضب الله تعالى وسخطه ان اقربتك انتهى قوله كغير حائض ما ذكره
انما يظهر اذا لم يذكر التابيد اما اذا ذكره فيكون دلالة على ان المنع لليمين فالتابيد كذكر المدة قوله
لعدم اضافته اه علة للمحذوف تقديره اما اذا كانت حائضا فلا يكون ايلاء قال في الشرنبلالية ينبغي
تقييده بكونه عالما بحيضها لتصور يمينه لا ما هو ممنوع عنه شرعا انتهى وينبغي ان يكون النفاس كالحيض
قال ابو السعود قلت وينبغي ان يكون الاحرام الماذون فيه كذلك لانه لا يجوز له ابطاله وانظر حكم ما
لو نوى الايلاء مع علمه بانها حائض والظاهر انه يكون ايلاء لانه قد سد على نفسه قربه ان جعل ايلاء

غاية ان جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها في مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا اقربك
حتى اصوم المحرم وهو في رجب او لا اقربك الا في مكان كذا في مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون
موليا وان كان اقل لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمي طفلك وبينها وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا
وان كان اقل لم يكن موليا وان قال اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى تخرج الدابة او الدجال ففي
القياس لا يكون موليا لانه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لان هذه اللفظ
في العرف والعادة انما يكون للتابيد وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه
يكون موليا وان كان يرجى وجودها في المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا ايضا مثل والله لا اقربك
حتى تموتي او تقتل او حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا اجماعا وكذا اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى
املكك او املك شقصا منك فانه يكون موليا فان قال حتى اشتريك لنفسي لا يكون موليا لانه قد يشتريها
لغيره ولا يفسد النكاح ولو قال حتى اشتريك لنفسي لا يكون موليا ايضا لانه ربما يشتريها لنفسه شراء فاسدا
وان قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك كان موليا وان كان يرجى وجوده مع بقاء النكاح كان موليا مثل
ان يقول ان قربتك فعبدي حر الا انتهى بحر **قوله** اربعة اشهر لا خلاف انه ان وقع في غرة الشهر اعتبر
مدته بالاهلة وان وقع في اثنائه فلا رواية فيه عن الامام وقال الثاني يعتبر بالايام وعن زفر اعتبارا
بقية الاشهر بالايام والشهر الثاني والثالث بالاهلة ويكمل ايام الشهر الاول بالايام من اول الشهر
الرابع انتهى بحر **قوله** لتعيين المدة فانه قرينة على ان المنع لليمين لا للحيض والظاهر ان التابيد
كذكر المدة لما تقدم **قوله** او نحوه مما يشق كقوله فعلي صوم يوم او شهر او صدقة او اذا عين قدرا
لا يشق عليه اخراجه او نكل مملوك املكه حر او كل امراة اتزوجها فهي طالق او فعلي هدي او اعتاق
او يمين او كفارة او فعلي ذبح ولدي فيصح ويلزمه ذبح شاة لو قال او حلف بما يشق لكان اجود
واحصر كذا في در المنتقى **قوله** لعدم مشقتهما ولا تعتبر مشقة من كيل **قوله** وقياسه ان التقييد
بقوله مما يشق **قوله** بماية ختمة هذا التقييد غير لازم فيما يظهر لان نحو الختمات الثلاث واتباع
نحو العشر جنايز مما يشق وفي الهندية لو قال فعلي اتباع جنازة او سجدة تلاوة او قراءة القرآن
او الصلاة في بيت المقدس او تسبيحة فليس بمول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلي ماة ركعة ونحو
مما يشق بمادة انتهى وانما لم يكن موليا بالصلاة في بيت المقدس لان تعيين المكان لاغ عندنا و
اعلم ان التقييد بنحو ماة ركعة انما يتبين صحة الايلاء به على كونه مشقا فلا يصح انما لا مشقة فيه منها
واما اذا علل عدم الصحة بان الصلاة لا يحلف بها عادة فلا فرق بين الركعتين والماة افاده
صاحب البحر **قوله** ولم اره البحث لصاحب النهر نبه عليه في شرح الملتقى **قوله** او فانت طالق فان قربها
في المدة طلقت رجعيا وان مضت المدة بلا في بانت بواحدة **قوله** اي عبده حر ظاهره ولو كان ممن
لا يشق عليه العتق لان شانه المشقة **قوله** ومن الكنايات اه ومنها لا امسك لا اغيظنك لاسوءنك
لا اجمع بين راسي وراسك لا اضاجعك لا ادنوا منك لا ابيت معك في فراش بحر **قوله** لا امسك ان
نوى به الوطى قاله البقالي وفي البحر لو قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث
في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج انتهى وهذه العلة تظهر في لا امسك مع انه يكون موليا اذا
نوى به الوطى فما في البحر محمول على ما اذا لم يرده **قوله** فان قربها في المدة انما ذكره وان لغى
عنه قوله سابقا وحكمه اه ليترتب عليه ما بعده **قوله** وجبت الكفارة ولو كفر قبل الحنث لا يعتبر
قال الاسبيجابي **قوله** وجب الجزاء ما لم يتعذر لما في الهندية اذا حلف على قرب امراته بعتق عبد
له ثم باعه سقط الايلاء ثم ان عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان
لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي حران فماتا جميعا او باعهما معا او على التعاقب بطل الايلاء
انتهى ولم يتعرض المص لما اذا جمع بين اليمين بالله والتعليق وقد تقدم ما فيه **قوله** بانت بواحدة
انما كانت بائنة لانه وقع للتخلص من الظلم ولا يكون بالرجعي لانه يسيل بان يعيدها الى عصمته و
يعيد الايلاء فتعين البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء الظلم بحر **قوله** بمضيها باوه

للسبية

للسبية والبا في قوله بواحدة للتعدية فاندفع الاشكال المشهور **قوله** بعد مضيها اما اذا ادعاه فيها
فالقول قوله لانه يملك انشاءه فلا يكون متهما **قوله** الابينة اي يقيمها على مقالته فيها فانه
جامعها فيها فيعمل فيها ان الثابت باقراره بالمهانية **قوله** وسقط الحلف لو كان قبل انتهائها اي
بانتهائها المدة **قوله** ولو بعد تين بان حلف على ثمانية اشهر كذا في الدر المنتقى **قوله** الا لو كان سوية
ابان يصرح به او يطلق فلا يسقط الحلف الا انه لا يتكرر عليه الطلاق قبل التزوج في المختار لانه لم يوجد
منع الحق بعد البينونة حموي **قوله** وكانت ظاهرة قد سبق ما فيه **قوله** اي فيد بان الاولى حذفه
لان الفي يكون باللسان لما سياتي **قوله** والمدة من وقت التزوج سواء كان التزوج في العدة او بعد
انقضائها قال في النهر واختلف في اعتبار ابتداء مدة ففي الهداية وعليه جرى في الكافي انها من وقت
التزوج وقيده في النهاية والعناية تبعا للتمرتاشي والمرغيناني بما اذا كان التزوج بعد انقضاء العدة
فان كان فيها اعتبر ابتداؤه من وقت الطلاق قال الشرح بلا يستقيم الا على قول من قال يتكرر الطلاق
قبل التزوج وقد مر ضعفه قال في الفتح فالاولى الاطلاق انتهى ح **قوله** فان نكحها اي المولى الذي انتهى
ملكه بالثلاث قاله ح **قوله** لانتهاء هذا الملك اي بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء والمويد
او بجزائها بعد الايلاء قبل مضي مدته انتهى بحر **قوله** بتنجيز الطلاق اي بتنجيز طلقة او طلقتين انتهى
ح **قوله** ثم عادت بثلاث الاولى حذف قوله بثلاث لياتي خلاف محمد فانها انما تعود عنده بما
بقي **قوله** يقع بالايلاء ان المويد السابق فكلما مضت اربعة اشهر بلا وطي بانت بعد التزوج قاله
في شرح الملتقى **قوله** خلافا لمحمد اي فيقع بالايلاء ما بقي فان كانت الاولى واحدة يقع ثنتان اذا
مضت المدتان واذا كان السابق ثنتين تقع واحدة وما افاده ظاهر عبارته من ان محمدا لا
يوقع بالايلاء بعد التزوج الثاني شيا فغير مراد **قوله** وان وطئها بعد زوج آخر اي ولو بعد
الثلاثة يلزمه التكفير عن يمينه لبقائه في حقه وان لم يبق في حق الطلاق افاده صاحب البحر **قوله**
للحنث متعلق بتعاد **قوله** بعد هذا الشهرين قيد اتفاقي لانه لو لم يذكر كان الحكم كذلك بحر
قوله لتحقق المدة لانه جمع بين المتعاطفين بحرف الجمع وهو كالجمع باللفظ فكانه قال والله
لا اقربك اربعة اشهر **قوله** اذ الساعة كذلك المراد بها اللحظة من الزمن **قوله** لم يكن موليا لان
الثاني ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاول عن شهرين وبعد الثانية عن اربعة الا يوما
مثلا فلم يكن مدة الايلاء **قوله** لكن ان قاله اتحدت الكفارة اه قال في البحر وتقييده بقوله بعد
الشهرين اتفاقي ايضا لانه لو لم يذكره لا يكون موليا ايضا لكن بينهما فرق من وجه آخر وهو
انه عند ذكره تتعين مدة اليمين الثانية وعند عدمه تصير مدتهما واحدة وتتاخر الثانية
عن الاولى بيوم ففي مسئلة الكتاب لم تتداخل المدتان فلو قربها في الشهرين الاولين لزمه كفارة
واحدة وكذا في الشهرين الاخريين لانه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحد
فروع لو كرر النفي بان قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او كرر القسم بان قال والله لا اقربك
شهرا والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي
شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه لانقضاء مدتهما وحكم اليمين
كحكم الايلاء في عدم التعدد اذا كانت الواو فقط والتعدد اذا تكرر حرف النفي او القسم ولا
فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه او لا حتى لو قال والله والله لا افعل كذا فهو يمينان
في ظاهر الرواية كقوله والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا ولو قال والله لا اقربك ثم قال
بعد ساعة والله لا اقربك ثم بعد ساعة والله لا اقربك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث
كفارات لتداخل المحلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت وعند تمام الثانية وهو
بساعة بعد هاتين باخرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبين بثلاثة بلا خلاف بحر
قوله الا يوما مثله الساعة حموي **قوله** لم يكن موليا للحال لانه استثنى يوما منكرا فيصدق على كل
يوم من ايام تلك السنة حقيقة فيمكنه قربانها قبل مضي اربعة اشهر من غير شيء يلزمه وصرفه

الى اليوم الآخر اخراج له عن حقيقة اعني التنكير الى التعيين بلا حاجة بخلاف ما لو قال الا نقصان
يوم فانه ينصرف الى الآخر لان النقصان انما يظهر بالآخر وبخلاف ما لو قال آجرتك داري سنة
الا يوما فانه يراد به اليوم الاخير لان الحاجة دعت اليه تصحيحا لعقدها ومثل الاجارة لو قال
اجلت ديني عنك سنة الا يوما فان المقصود من التاجيل تاخير المطالبة فتعين الاخير بدلالة
الحال وكذا لو قال لا اكلم فلانا سنة الا يوما وتمامه في البحر والنهر **قوله** وبقي من السنة اربعة اشهر
الا قلم يقربها فيها انهر **قوله** صار موليا اذا غربت الشمس من ذلك اليوم ولا يكون موليا بمجرد القربان
بخلاف قوله سنة الا مرة فانه اذا قربها صار موليا من ساعته بحر **قوله** والا لا اي وان لم يبق اربعة
اشهر ومثله ما لو بقيت وجامعها فيها **قوله** فيصير موليا هو في حكم الايلاء والمؤبد **قوله** لم يكن
موليا ابدا سواء قربها او لا بحر **قوله** لانه يمكنه ان يخرجها بثمانية قبل مضي المدة فان كان لا يمكنه
بان كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه واما على ما ذكره قاضيخان فالعبرة
لاربعة اشهر والذي يظهر ضعفه لامكان خروج كل منهما الى الآخر فيلتقيان في اقل من ذلك بحر
وفيه انه لم يتحقق الايلاء على كل لان الحلف على ترك قربانها المنكوحة والحلف هنا على عدم الدخول
وقد يجاب انه من كناية فلا يكون موليا به الا بالنية **قوله** فيطاها اي من غير شيء مشق يلزمه
بالوطء **قوله** لبقاء الزوجية اي فيتناولها قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم واورد ان
وقوع الطلاق في الايلاء لظلمه بمنع حقها في الوطء ولا حق لهذه في الجماع فلا يكون ظالما بالمنع
واجاب شيخ الائمة الكردري وهو اول من قرا الهداية على مؤلفها بان العبرة في المنصوص لعين
النص لا لمعناه وهذه من نسائنا فيشملها اية الايلاء والله جل ذكره سمى المطلق رجعيا بعلا وهو
الزوج حقيقة ومجرد عدم ثبوت حقها في الجماع لا اثر له في عدم صحة الايلاء الا ترى انه يصح من الزوجة
ولو اسقطت حقها من الوطء الحموي **قوله** ويبطل بمضي العدة فان لم تمض بان امتد طهرها وكانت
من ذوات الاقراء بانت بمضي مدة الايلاء حموي **قوله** ولو ابانها من مبانة وهي في العدة سواء بانت بخلع
او كبرى **قوله** ولم يضفه اما اذا اضافه بان قال ان تزوجتك من الله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
قوله كما مر في شرح قول المص وشرطه محلية المراة **قوله** لبقاء اليمين في حق وجوب الكفارة عند
الحنث لان انعقاد اليمين يعتمد التصور حسا لا شرعا الا ترى انها تنعقد على ما هو معصية بحر
قوله ولو الى فابانها اه فلو الى ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان ايلاء على
حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها
بعد انقضاء العدة كان موليا وتعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج بحر **قوله** كاحرام مثله الاعتكاف
وهو تمثيل للعجز الحكمي فاذا احرم وقت الايلاء وبينه وبين الفراغ من افعال الحج اربعة اشهر فعندنا
لا يكون فيئه الا بالجماع لانه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفا انتهى
بحر **قوله** لمرض باحدهما اي مانع عن الجماع كما في الهندية **قوله** او صغرها انما قصره عليها لان
صغره مانع من صحة ايلائه **قوله** او رتقها بفتح التاء اذا لم يكن لها خرق الا المبال كذا في شرح بكير
وقال العلامة مسكين استداد فم الرحم بعظم او نحوه او بالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر اما
غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كما في الطلبة حموي فهو بالسكون اعم منه بالفتح ابو السعود
قوله او جبه او عنته او اسره او كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة او حال القاضي بينهما بالشهادة
عليه بالثلاث للتزكية حموي **قوله** لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء فان قدر لا يصح فيه باللسان
بحر عن البدائع **قوله** اذا لم يقدر على وطئها في السجن فان قدر عليه ففيه الجماع كما يعلم من البحر
قوله فليراجع راجعناه فرايناه منقولا في الفتاوى الهندية **قوله** وكذا حبسها ونشوزها مانعان اذا
كان بغير حق ولم يقدر على الحي مقرة في الحبس والنشوز **قوله** نحو قوله بلسانه قيد به لانه لو فاء بقلبه
لا بلسانه لا يعتبر بحر **قوله** ونحوه كرجعتك وراجعتك ولا حاجة الى ذكره هنا للاستغناء عنه بقول
المص نحو فئت **قوله** ثم قال الخ **قوله** بالمنع الاول ان يقول بذكر المنع فيكون اضافها بالوعد باللسان

واراد

399

واراد ان يكون الفيء باللسان معتبرا انه مبطل للايلاء في حق الطلاق اما في حق بقاء اليمين
باعتبار الحنث قاله في البحر **قوله** فان قدر على الجماع اه شمل كلامه ما اذا كان قادرا وقت الايلاء
ثم عجز بشرط ان يمضي زمن يقدر على وطئها بعد الايلاء وما اذا كان عاجزا وقته ثم قدر في المدة انتهى
بحر وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعدها لا يبطل **قوله** لان الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل البدل
كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته **قوله** فان وطئ في غيره كذا اذا وطئها حال الحيض او قبلها بشهوة
او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة كما في الهندية **قوله** ومفاده الاستفادة قوله فان قدر على الجماع في
المدة **قوله** وفي الحاوي تاييد لما في الملتقى لانه كان يمكنه الفيء بالجماع حال الصحة انتهى ح ومحله ما
اذا مضى بعد الايلاء زمن يقدر فيه على وطئها ولم يفعل كما سبق وقيد بقوله وهو صحيح لانه لو الى
في مرضه وفاء بلسانه يبطل ايلاؤه في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالمتيمم
قوله وبقي شرط ثالث والاول العجز والثاني دوامه قاله ح **قوله** بقي الايلاء لان الفيء بالقول حال
قيام النكاح انما يرفع الايلاء في حق حكم الطلاق بحصول ايفاء حقها به ولا حق لها حال البينونة بخلاف
الفيء بالجماع فانه يصح بعد ثبوت البينونة حتى لا يبقى الايلاء بل يبطل لانه حنث بالوطء فانحلت اليمين
وبطلت بحر **قوله** كان ايلاء لان تحريم الحلال يمين كما في الحموي **قوله** او لم ينو شيئا اي لا ظهارا او لا
طلاقا ولا ايلاء ولا كذبا ابو السعود **قوله** عن الحموي **قوله** وظهار ان نواه لان فيه حرمة فاذا نواه
صح ولانه يحتمله كذا في العيني وقال محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهذا التشبيه للمحلية بالحرمة ولم
يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما نقله السرخسي عن النوادر والمذكور في جامع الفقه عن محمد
كقولهما نهر وجوامع الفقه تاليف ابي يوسف واعلم ان ظاهر كلام النهر يقتضي ان رواية النوادر ليست
من ظاهر الرواية والمصرح به في كلام ابن كمال باشا من كتاب الحج انها تكون من ظاهر الرواية ونفي الفرق
بين ظاهر الرواية ورواية الاصول هو ان المراد عن الاصول المبسوط والجامعان والزيادات و
السير الكبير وليس فيه رواية الحسن بل فيه رواية محمد ورواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد
من رواية النوادر روايتها عن غير الاصول المذكورة وقد صرح بعضهم بعدم الفرق انتهى ابو السعود
قوله وهدر اي باطل قال في القاموس الهدر ما يبطل من دم او غيره هدر يهدر ويهدر هدرا وهدرته
لازم متعد انتهى **قوله** ان نوى الكذب قال في البحر الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر الكاف وسكون
الذال وهو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطاء ولا واسطة بين الصدق والكذب
على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد انتهى وانما صدق في نية الكذب لانه حقيقة كلامه اذ حقيقته وصفها
بالحرمة وهو موصوفة بالحل فكان كذبا واورد انه لو كان حقيقة كلامه لانصرف اليه بلا نية لكلمة قلتم
عند عدم النية ينصرف الى اليمين والجواب ان هذه حقيقة اولى فلا تنال الا بالنية واليمين الحقيقية الثانية
بواسطة الاشتهار نهر وغيره **قوله** واما قضاء فلا لكونه يمينا ظاهرا لان تحريم الحلال يمين بالنص
فلا يصدق في نيته خلاف الظاهر وحكاه في البحر بقيل وقائله السرخسي **قوله** ان نوى الطلاق سواء نواه
بائنا او رجعيا واحدا او اثنين انتهى ح عن القهستاني وانما شرط هذه النية في غير حالة الغضب والمذاكرة
واما مع احدهما فليست شرطا للوقوع قضاء بحر **قوله** وثلاث ان نويها انه من الكنايات وفيها تصح نية
الثلاث حموي وقيد بالثلاث لانه ان نوى ثنتين لا تصح نيته الا اذا كانت امة هندية قوله وان لم ينوه
هذا في القضاء واما في الديانة فلا يقع ما لم ينو وعدم نية الطلاق صادق بعدم نية شيء اصلا ونية الظهار
او الايلاء فانه لا يصدق قضاء وصرح به الزيلعي حيث قال وعلى هذا لو نوى غيره لا يصدق قضاء **قوله**
لغلبة العرف هذا جواب سؤال حاصله اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع
به رجعيا والجواب ان المتعارف به ايقاع البائن **قوله** ولذا اي لغلبة تعارفه في الطلاق **قوله** لا يحلف
به الا الرجال اي على انه طلاق فلا ينافي ما ياتي ان المراة اذا احلفت به كان يمينا **قوله** ولو لم يكن له امراة
قال في البحر وفي المواضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امراة ان حنث لزمه الكفارة
وقال النسفي لا يلزمه والظاهر ان محله ما اذا قال علي الحرام ونحوه اما اذا قال امراتي علي حرام او انت

على حرام فانه كذب لا يلزمه به شئ قوله او حلفت به المراة قال في الهندية اذا قالت لزوجها انا على حرام
او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمتها الكفارة
كذا في الذخيرة انتهى قوله كما لو ماتت او بانت الى عدة ثم وجد الشرط ظاهره انه تلزمه كفارة يمين فيهما
وليس كذلك قال في الخانية اذا كان له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت الى عدة ثم باشر الشرط
لم تلزمه كفارة يمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها انتهى قوله لا المعتدة مثله فيما اذا انقضت
العدة ووجد الشرط قوله لم تطلق امراته المناسب ولم تطلق ويكون معطوفا على قوله كما لو بانت
فان بناه يكون يمينا قوله لصيرورتها يمينا هذا التعليل انما يظهر فيمن لا زوجة له اما من له زوجة و
بانت او بانت الى عدة فوجهه ان المزوجة ثانيا لم يكن الحلف عليها قوله به يفتى وقال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى تبين المزوجة بعد قوله ومثل ان مثل ما انت على حرام قوله انت معي في الحرام
الاولى حذفه لانه قدمه قوله والحرام يلزمني قال في المنح ومن الالفاظ المستعملة في مصرنا وريفنا
الطلاق يلزمني في الحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام قال في المختارات وان لم يكن له امراة يكون
يمينا فتجب الكفارات بالحنث قوله او حرمت نفسي عليك قال في الهندية ويشترط ذكر قوله عليك
في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لم تطلق بخلاف تحريمه نفسها انتهى
بايضاح قوله او انت على كالحمار او كالخنزير قال في الهندية قال لامراته انت على كالميتة او كالدم
او كلحم الخنزير يسال عن نيته وان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق
فهو طالق وظاهر كلام الشرح انه يفتى في هذا ان الطلاق البائن وان لم ينوه قوله والمسئلة بحالها
المراد ان يكون الحرام عنده طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون وضع المسئلة انت على حرام
فلا فان ما يقتضيه صحة المساق هو ان تكون العبارة هاهنا امراتي على حرام اذ لا ساغ ان يقول لاربع
نسوة انت على حرام ولا يتاتى في صحة القولين المذكورين الا على ما قدرناه في ابي السعود عن عزمي
زاده وفيه ايماء الى توفيق الشرح قوله كما مر في الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال
امراته طالق وله اكثر من واحدة افاده في البحر قوله وقال الكمال اه عبارته كما في النهر وعندي
اما في الفتاوى اشبه لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف في الطلاق
يكون بمنزلة قوله هن طوالق لان حلال الله يشملهن على الاستغراق انتهى فموضوع كلام الكمال في قوله حلال
الله لا في انت على حرام قوله فانه يعم الخ كلاما انه قوله وجه اي بما ذكر من كلام النهر ومن قول الشرح
قلت اه قوله يحصل التوفيق اي بين كلام المشايخ لمن قال انه يقع على الجميع يحمل على ما اذا قال حلال الله و
المسلمين ومن قال انه يقع على المخاطبة فيما اذا قال انت على حرام وليس المراد التوفيق بين القولين اللذين
في المصنف فان موضوعهما فيما اذا قال امراتي على حرام فان الاضافة تاتي للجنس وللعهد والحاصل ان الالفاظ
ثلاثة الاول حلال الله اه وهذا يعم وعليه يخرج ما في الفتوى وهو صريح كلام الكمال والمصنف الثاني انت
على حرام وهو يخص المخاطبة الثالث امراتي على حرام وفيها الخلاف قال ابو السعود والحاصل ان اختلاف
القولين انما يتمشى على ما اذا اضاف التحريم الى امراة لا بعينها بان قال امراتي على حرام ولم يعين وله نسوة
لانه قال مخاطبا لمعينة منهن ولانه عمم بقوله نسائي على حرام اذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع الا عليها انتهى
شرنبلالية لكن ما نقلناه عن الكمال يقتضي ان الخلاف في حلال الله والمسلمين قوله الف مرة يقع واحدة
لانه اذا اتى بالكاف او بمثل يحتمل ارادة التشبيه في العدة لا في العدد فيكون الطلاق واحدة فكذا اذا حذفها
واراد هذا المعنى وعلى قياس ما تقدم انه اذا نوى العدد يقع ثلاثا كما اذا قال بعدد الف كما تقدم
قبيل طلاق غير المدخول بها قوله ناويا ثنتين اي بقوله انت على حرام قوله وقع واحدة لان الكنايات
لا يصح فيها ارادة الثنتين لانها عدد محض اما اذا نوى الثلاث صحت نيته ويقع ما يقبله المحل كما في البحر عن
الخانية قوله وبالثاني يمينا صح اي قضاء وديانة في غير المفتى به وديانة فقط على المفتى به انتهى ح وفيه
ان البائن لا يلحق البائن اذا كان كناية قوله به يفتى وقال ابو يوسف يقع ثلاثا على كل واحدة انتهى
ح قوله حنث بوطئ كل قال في الهندية لو قال انتما على حرام يكون موليا من كل واحد منهما ويحنث

بوطئها

400

بوطئهما انتهى وهذا غير المفتى به وعلى المفتى به يقع على كل واحدة طلقة بائنة انتهى ح قوله والفرق لا
يخفى وهو ان في قوله انتما على حرام حرمهما على نفسه وتحريمهما تحريم لكل منهما وفي قوله والله لا اقربكما منع
نفسه من قربانهما جميعا ولا يحنث الا بوطئهما وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهر في كتاب الايمان عند و
من حرم ملكه لم يحرم حيث فرق بين قوله اكل هذا الرغيف على حرام وبين والله لا اكل هذا الرغيف بان
تحريمه الرغيف على نفسه حرم اجزاءه ايضا وفي الثاني انما منع لنفسه اكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض
انتهى ح وفي البحر ان قوله والله لا اقربكما صار ايلاء لما يلزمه من هتك حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا
بقربانهما واما قوله انتما على حرام فانما صار ايلاء باعتبار معناه وهو اثبات التحريم واثبات التحريم قد
وجد فكل منهما فثبت الايلاء فكل واحدة قوله ان نوى التكرار اي التاكيد قوله اتحد اي الايلاء واليمين
فهو ايلاء واحد ويمين واحدة واذا قرب في المدة كفر كفارة قوله والا اي وان لم ينو التكرار وهو
صادق بصورتين بعدم نية شئ اصلا وبنية التشديد والتغليظ ح قوله فايلاء واحد ان لم يقرب في مدته
قوله واليمين ثلاثة فيكفر ثلاث كفارات بقربانها قوله تعدد الايلاء واليمين اعلم ان الايلاء على اربعة
اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا اقربك وايلاءان ويمينان وهو اذا الامن امراته في مجلسين
او قال لها اجاغد فالله لا اقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهي مسئلة
الخلاف اذا قال في مجلس واحد والله لا اقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فايلاء واحد واليمين
ثنتان عند الامام وابي يوسف حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجبت
كفارتان وايلاء ويمين واحدة وهو اذا قال لامراته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك
فدخلت احدهما دخلتين او دخلتهما دخلة واحدة فهو ايلاءان ويمين واحدة فالاول منعقد عند
الدخلة الاولى والثانية عند الدخلة الثانية كذا في السراج الوهاج انتهى ح والله اعلم واستغفر الله العظيم

باب الخلع

لما اشترك مع الايلاء في ان كلا منهما قد يكون معصية وقد يكون مباحا وزاد الخلع عليه
بتسمية المال اخره لانه بمنزلة المفرد من المركب انتهى بحر وقد منا مناسبته آخر اول الايلاء قوله
هو لغة الازالة اي ازالة شئ عن شئ وفصله وتمييزه عنه كخلع الثوب والنعل قوله واستعمل في ازالة
الزوجية وصنيعه يفيد ان الاستعمال لغوي لذكره الشرعي بعد قال الشريف الحموي فقال خالعت المراة
زوجها خلعا افتدت منه والخلع بالضم لغة فيه ضيع منها المفاعلة لملاحظة ملابسة كل الاخر كالثوب
الملبوس قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن انتهى قوله وفي غير الانسب وفي غيرها قوله ازالة
ملك النكاح لفظ الازالة جنس وقوله ملك النكاح فصل اخرج به ازالة غير وقوله بلفظ الخلع اخرج به
ازالة النكاح بلفظ الطلاق وفي القهستاني عن شرح الطحاوي السنة اذا دفع بين الزوجين اختلاف ان يجتمع
اهل الرجل واهل المراة ليصلحوا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع قوله خرج به الا بقوله ملك
النكاح الخلع في النكاح الفاسد فانه لا ملك فيه شرعا اذ يحرم على كل مخالطة الاخر لا يحل لهما شئ مما يحل
لخصوص الزوجين فيكون الخلع باطلا ولا يلزم فيه شئ قوله وبعد البينونة لعدم ملك النكاح بعدها
فلا يسقط المهر بحر قوله والردة فلا يلزم به شئ ولا يسقط المهر وفي البحر عن البزازية ويبقى له بعد
الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة قوله خرج به ما لو قال خلعت اه به علم ان هذا اللفظ من الكنايات
قوله غير مسقط للحقوق من المهر والنفقة قوله لعدم توقفه هذا اللفظ اي اللفظ الذي نوى بالطلاق
وقوله عليه اي على قولها اذ اشترط القبول لا يلزم من البدل ولا بدل هنا قوله فانه خلع مسقط للحقوق
المتعلقة بالزوجية قوله در ثم لان المهر الذي في الذمة يسقط بالخلع فيرجع بما دفع لان الديون تقتضي
بامثالها فاذا خالع سقط الوصف الذي في الذمة فيرجع بما دفع اختلف فيما اذا كان البدل منه فقيل لا
يصح والمجور وذلك قالوا ان لم يكن المهر مقبوضا جعل كانه وقع على مهرها سوى مقدار البدل المشروط
على الزوج وان كان مقبوضا جعل زيادة في مهرها انتهى والمراد بالبدل في كلام الشرح المهر كما في البحر
عن الخانية قوله بلفظ الخلع متعلق بازالة وفي القهستاني والفاظه الخلع والمبارات والتطليق والمباينة
والبيع والشراء كذا في النتف وافاده المصنف بقوله او ما في معناه قوله لفظ المبارات لهمز وصورته

التبراء من المهر مثلا قوله كما يجئ في قول المص ويسقط الخلع والمبارات قوله وافاد التعريف الا الافادة من
قوله ازالة ملك النكاح فان الملك في الرجعي باق قوله للشقاق اي لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم
قوله بما يصح مهرا لان ما صلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا لغير المتقوم فان البضع غير متقوم حالة
الخروج ومتقوم حالة الدخول ولهذا منع الاب من خلع صغيرة على مالها وجاز له تزويج ولده بماله
ونفذ خلع المريضة من الثلث وجاز له التزويج ولده بماله وجاز تزويج المريض بمهر المثل من جميع ماله وفي
القهستاني ان بدل الخلع واجب في الحال لكن التكفيل به جائز في معلوم ومجهول انتهى وفي البحر ولو خلعها
على الف الى الحصاد ثبت الاجل ولو قالت الى قدوم فلان او موته وجب حالا ويجوز الرهن والكفالة ببدل
الخلع ويصح الخلع على ثوب موصوف او مكيل او موزون كالمهر وكذا على زراعة ارضها او ركوب
دابتها او خدمتها له على وجه لا يلزم منه خلوة بها او خدمة اجنبي لان هذه تجوز مهرا ويبطل البدل فيه
لو كان ثوبا او دارا كالمهر ووجب عليها رد المهر انتهى قوله بغير عكس كلي يعني ان انعكاسها كلية قضية
كاذبة والصادق انعكاسها موجبة جزئية قائلة بعض ما جاز بدل الخلع جاز كونه مهرا افاده الحموي
قوله وبطن غنمها ومثله ما في بطن جاريتها قال في النهر والعزمي ان ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المآل
فكانه تعليق بالانفصال من البطن واحد العوضين هنا وهو الخلع يقبل التعليق فكذا الآخر عين المال
ولا يقبل النكاح التعليق فكذا العوض الآخر قوله وجوز العيني انعكاسها وهو منقول عن الاتقاني في
غاية البيان قال في البحر واشار الى ان هذا الاصل لا ينعكس كليا فلا يصح ان يقال ما لا يصح مهرا لا يصح
لا في الخلع وذكر في غاية البيان انه مطرد منعكس لان العوض من طرد الكلي ان يكون مالا متقوما ليس
فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال على الطرد الكلي ولا على
عكسه انتهى فصدق العكس الكلي القائل وما صلح بدل خلع صلح مهرا فان الحبة من حيث وصفها بانها مال
متقوم لا جهالة فيه فصلح مهرا لا من حيث قدرها قال صاحب النهر ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هي المكاملة
وكون مطلق المال المتقوم خاليا عن الكمية يصلح مهرا الممنوع فلهذا منع المحققون انعكاسها كلية
انتهى قوله وشرطه كالطلاق فيشترط ان تكون المراة محلا للطلاق واهلية الزوج قوله المختلعة
يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وتلحقها الكناية ايضا اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدي و
استبرئي رحمك ابو السعود قوله بقبول المال اي قبول الزوجة وفيه ان المعلق عليه الدفع مثلا واما
القبول فهو شرط ولذا قال في المنح بشرط قبول المال قوله ولا تقتصر على المجلس قال القهستاني ولا
يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف على حضورها
بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خالعها فلا خيار القبول في المجلس ويصح عنه التعليق بالشرط نحو ان
جئتني بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا انتهى قوله
ويقتصر قبولها ليفيد عنه قول المص الآتي ويقتصر على المجلس قوله وما في جانبها عطف على قوله جانبه
منح قوله معاوضة بمال لان المال من جانبها كذا في الدر المنتقى قوله فصح رجوعها قبل قبوله بطل الايجاب
قهستاني قوله وصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمراة فلو قال خالعتك وطلقتك على كذا على
انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز ويبطل الخيار ان ردت وطلقت ان لم ترد ولزم البدل وهذا
عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع
الطلاق ولزم البدل قهستاني قوله على المجلس اي مجلس الايجاب وفي البحر الخلع من جانبه يبطل بقيامها
لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل انتهى قوله كالبيع ومثله النكاح فان القبول فيه لا بد من حصوله
في مجلس العقد ولا يتوقف على قبول غائب قوله علمها بمعناها فلو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم
لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع لانه معاوضة كالبيع
بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط قوله
وظرف العبد اه قال في النقاية وشرحها للقهستاني والعبد والامة في العتق بمنزلتها اي المراة في الخلع
فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى

واذا قال

واذا قال المولى بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وفيه على شرط الخيار والاقتصار على المجلس انتهى
قوله والشراء صورته ان تقول المراة اشتريت نفسي او طلاقي منك بالف منح قوله او طلقتك على كذا ابني
على ان الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع وهو خلاف المعتمد كما سيأتي انتهى ح قوله او بارأتك من المبارأة
بالهمز لا غير كذا في الدر المنتقى وترك الهمزة خطأ حموي ومثل ما ذكر اذا قال برئت من نكاحك بكذا
وكذا في صدر الشريعة قوله وحكمه ان الواقع به اي بالخلع ولو بلفظ البيع والمبارات انتهى بحر قوله ولو
بلا مال قال في النهر لو تخالفا ولم يذكرا مالا لا يصح الخلع في رواية عن محمد والاصح انه يصح ويسقط المهر
قوله وبالطلاق الصريح على مال ولو على مؤخر من ولو لزمه بطريق الكفالة وانما ذكر الصريح نفيا على
المتوهم فلو صدر بالكناية لكان كذلك وانما قيد بالمال احترازا عن الطلاق على التاخير فانه رجعي لانه
ليس بمال وانما تستاجر فيه المطالبة كما اذا قالت طلقني ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان المتاخر
غاية معلومة صحت التاخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كما في البزازية
قوله طلاق باين لقوله عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة وفي الشلبي ان نوى الزوج ثلاثا
كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة انتهى قوله وثمرته اه قال في المنح والعزمي بينهما ان
الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا ابطل يقع الطلاق باينا وعوض الطلاق
اذا ابطل يقع رجعيا انتهى ثمرة الشرح بالثمرة العزمي وفي ح فرق آخر هو ان الخلع يسقط الحقوق والطلاق
على مال لا يسقطها على المعتمد قوله كما يجئ اي قريبا حيث قال المص والشرح وقع طالق باين والخلع رجعي
في غيره وقوعا بحانا لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر قوله والخلع مثله المباراه كما يأتي قوله من قرائن
الطلاق كمذاكرة الطلاق وسوالها له وفي الدر المنتقى وتسمية المال وان لم يكن متقوما من القرائن
انتهى قوله لكن لو قضى استدراك على قوله والواقع به طلاق باين قوله لكونه فسخا هو مذهب ابن
حنبل قوله نفذ لا يخفى ان قضاة هذا الزمان ليس لهم الا القضاء بالصحيح من المذهب وهو كونه باينا
شرنبلالية قوله لم يصدق قضاء اي ويصدق ديانة لان الله تعالى علم سره لكن لا يسع المراة ان
تقيم معه لانها كالقاضي لا تعرف منه الا الظاهر بحر قوله في الصور الاربع البيع والشراء والمباراة
والخلع قوله فيما اذا وقع اي الخلع بمعنى الازالة قوله بخلاف لفظ بيع وطلاق اي فانهما صريحان
فيه وصريح الطلاق ظاهرة وصراحة البيع فيه بمعنى ان دلالته عليه قطعية لا تتخلف عنه لان البيع فيه
زال الملك اليمين فيلزم منه قطعا زوال ملك المتعة افاده المص الا انه في ذكر الطلاق نظر لانه لا
يكون كالخلع على احدى الروايتين الا عند ذكر المال فيه وعند عدم ذكره يكون رجعيا قوله وفيه
اي في قوله لانهما كنايات قوله الا اشتراط النية يقوم مقام النية مذاكرة الطلاق كما في الخانية
قوله هاهنا اي في لفظ الخلع قال في البزازية نية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة الا ان
المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الحالة الغالبة كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق
فلو كانت المباراة ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات ولم تكن كذلك فتبقى النية
مشروطة في المباراة وساير الكنايات على الاصل انتهى قوله لانه بحكم الاستعمال لعلة في عرفهم قوله
قول المص وكره له اخذ شيء ان نشوزا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا ولانه اوحشها بالفرقة فلا يزيد بايحاشها باخذ المال زيلعي والحق ان
الاخذ في هذه الحالة حرام قطعا للنهي المذكور الا انه لو اخذ جاز في الحكم اي بحكم صحة التملك وان
كان بسبب خبيث وفي البحر عن الدر المنثور اخرج ابن ابي جرير عن ابن زيد في سورة النساء قال
ثم رخص بعد فقال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال فنسخت هذه
تلك اي نسخت عمومها انتهى قال في المصباح نشزت المراة من زوجها نشوزا من باب قعد وضرب
عصته ونشز الرجل من امراته نشوزا بالوجهين تركها وجفاها نهر قوله ولو منه نشوزا ايضا
وذلك لان قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا حمل على ما اذا كان النشوز منه وقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به على ما اذا كان النشوز منها سواء كان منه نشوزا ايضا او لا غير انه ان كان

الشورى منهما كانت اباحة الاخذ بعبارة النص وان كان منها فقط فبدلالته نهر والاية الثانية نزلت في ثابت
بن قيس وامراته وهو اول خلع وقع في الاسلام كذا قال الزمخشري روى الترمذي مسندا الى ثوبان قال
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة غاية
وروى ان جميلة كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا اعيب
على ثابت في دين ولا خلق ولكن اخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه الصلاة والسلام
اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا انتهى شبلي **قوله** على الاوجه وجهه
اطلاقا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به **قوله** وصح الشهيد كراهة الزيادة اي تحريما كما
في الدر المنتقى وهي رواية الاصل كما ان ما تقدم رواية الجامع الصغير **قوله** وتعبير الملتقى اه عبارته ولا
باس به عند الحاجة ويأخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت انتهى **قوله** يفيد انها تنزيهية قال في البحر والمذكور
في الاصل كراهة الزيادة على ما اعطاها وينبغي حمله على خلاف الاولى كما ينبغي حمل الحديث عليه ايضا
وهو قوله اما الزيادة فلا لان النص تفي الجناح مطلقا فتقييده بخبر الواحد لا يجوز لما عرف
في الاصل انتهى **قوله** عليه اي على الخلع منح والذي في البحر على القبول وهي اولى **قوله** شرط للزوم المال
فيما اذا التزمته وسقوطه فيما اذا ابرأته منه او قوله لو استحق اي صار مستحقا ولو من يده
منح **قوله** لان الخلع لا يقبل الفسخ اي بخلاف المبيع اذا هلك في يد البائع فانه يفسخ البيع لقبوله
الفسخ **قوله** خلعها او طلقها اي وهو مسلم كما في الملتقى اما الذمي فالمذكور مال عندهم **قوله** مما
ليس بمال كالدم بحر **قوله** وقع طالق باين اه اما وقوع الطلاق فيهما فلوجود الشرط وهو
القبول واما الافتراق بالبينونة والرجعية فلان العوض اذا بطل في الخلع بقي لفظه وهو كناية
والواقع بها باين واذا بطل في الطلاق بقي صريحه وهو يقتضي الرجعة ابو السعود عن العيني
قوله لبطلان البدل ويسقط المهر عنه في الخلع لانه مسقط كما ياتي ولا يرجع بالمهر اذا دفعه بخلاف
ما اذا سمى حلالا فظهر خلافه كما يفهم مما بعد **قوله** مجانا وزنه فعال عيني قال ابن فارس
المجان عطية الشيء بلا ثمن وقال الفارسي لي هذا الشيء لك مجانا اي بلا بدل **قوله** يرجع بالمهر ان
ان اخذته ولا يسقط عنه وهذا عند الامام وعندهما يجب مثله من خل وسط لانه صار مغرورا
من جهتها بتسميتها المال انتهى ح **قوله** اي الحسية والظاهر انها لو ارادت ما في اليد مما ملكه ولا
املك لها يكون الحكم كذلك **قوله** لعدم التسمية لا تسمية شيء تصير به غارة بحر ثم ان كان المهر
عليه يسقط وان دفعه لا يرجع فيه بخلاف ما اذا قالت من مال فانه يرجع به **قوله** وكذا عكسه بان قال
لها خالعتك على ما بيدي ولا شيء في يده فانه لا شيء له ايضا اذ لا فرق بينهما بحر **قوله** لكن اه لا وجه للاستدراك
ولم يذكره المص ولا شيخه **قوله** فهي له علمت او لا كما لو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزا ولا خيار له
فالخلع اولى بحر **قوله** من ماله او من متاع او على ما في جاريتي او غنمي من حمل نهر **قوله** او دراهم او دنانير
منكرا لا معرفا ولم يكن في يدها شيء اما لو كان في يدها مال متقوم كان له قليل كان او كثيرا في تسمية
المال واما في تسمية نحو الدراهم فلا بد ان يكون في يدها جميع ما سمته فلو كان في يدها درهم
او درهمان لزمها تكملة الثلاثة وينبغي ان يكون قولها على ما في هذه البيت من الشياه او الخيل او
الحمير كذلك يلزمه ثلاثة بحر **قوله** والا لا شيء عليها صادق بما اذا كان المهر عليه مطالبا به او ابرأته
منه قال في الجوهرة ثم اذا وجب الرجوع بالمهر وكانت قد ابرأته منه لم يرجع عليها بشيء لانه عين
ما يستحقه قد وصل اليه بالبراءة فلو رجع عليها يرجع لاجل الهبة اي هبة الدين منه الحاصلة بالبراءة
وهي لا توجب على الواهب ضمانا انتهى بزيادة **قوله** ولو في يدها اقل وان كان اكثر اخذ الجميع منح
قوله لم اره هو لصاحب النهر فانه قال لو سمت دراهم فاذا في يدها دنانير لا يجب له غير الدراهم ولم
اره قاله ح **قوله** والبيت كخالعني على ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء فلا يجب شيء وان قالت من مال او متاع
وجب رد المهر ان قبضت والا لا شيء عليها وكذا يقال في باقي الامثلة **قوله** وبطن الجارية قال في المحيط
لو اختلعت على ما في بطن جاريتها او غنمها او نخلها صح وله ما في بطنها وان لم يكن فلا شيء له ولو حدث

بعدها في بطنها اسم للموجود للحال ولو خلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل ترد المهر لانها
غرته حيث اطمعته فيما له قيمة لان للحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال وتوهم ويصح الخلع بعوض
موهوم بخلاف ما في البطن لانه قد يكون مالا وقد لا يكون كريح اما ما يحتويه البطن فقوله اذا لم
تلد لاقل المدة بان ولدته لاكثر منها فاذا ولدته لاقلها كان له وعبارة البحر او على ما في بطن جاريته
ولم تلد لاقل من ستة اشهر كذا في المجتبى وهي تفيد انه لا يكون له الا اذا ولدت لاقل من الاقل والظاهر
انه يعتبر في الغنم اذا تلد لاقل من مدتها وحرره **قوله** وثمرة الشجر اشار به الى ما اذا ذكرت مالا
الا انه ليس بموجود في الحال كما اشار بالخلع على ما في نحو البيت الى احتمال ان يكون مالا وان لا يكون مالا كذا
في الهندية **قوله** فذكر اليه مثالا لا انه كلام غير المص اما هو فلم يقتصر عليها **قوله** قال وقيد في الخلاصة
اه اي قيد عدم التزامها بشيء كالمسائل المذكورة لعدم العلم الاولى حذف عدم ثم ان عبارة الخلاصة كعبارة
البحر عن المحيط قاصرة على صورتين وظاهر الشرح ان هذا الحكم في جميع ما ذكر خلعه اخذه بطريق القياس
وعبارة البحر عن المحيط لو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تبين انه لم يبق عليه شيء من المهر لزمها رد المهر
لانه طلقها بطمع ما نص عليه فلا يقع عليه مجانا فان علم الزوج انه لا مهر لها وان لا متاع في البيت في مسئلة
على ما في البيت من متاع لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا انتهى **قوله** خالعت على عبد لي آبق لها
قيد بالخلع لان بيع الآبق لا يصح لان مبنى البيع على المضايقة فالعجز عن التسليم يقضي الى المنازعة فيه ولا كذلك
هنا وقوله لها ليس بقيد فاذا اختلعت على عبد الغير صح وعليها قيمته وان سلمته فيها بحر **قوله** على برائتها
من ضمانه يعني انه لم تجده فلا شيء عليها **قوله** لم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض بحر وقيد
بالبراءة من ضمانه لان البراءة من عيبه صحيحة فهو محمول لانه لا يبطل بالشرط الفاسد تعليل لما استفيد من
المقام ان الخلع صحيح ومن الشروط الفاسدة لو خالعها على ان يمسك الولد عنده فان الخلع صحيح والشرط
باطل او اختلعت على ان يكون صداقها لولدها او لاجنبي كذا في البحر **قوله** طلقني ثلاثا بالف قيد بقولها
ثلاثا لانها لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا
بغير شيء في قول الامام وقال صاحباه تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء بحر **قوله** فطلقها واحدة
مثلها اثنتان شبلي ولو طلقها ثلاثا كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة بعد ان تكون
في مجلس واحد بحر **قوله** وقع في الاول باينة بثلثه لان الباء تصحب الاعواض وهو ينقسم على المعوض **قوله**
ان طلقها في مجلسه اشترط مجلسه لانها المبتدأة بخلاف ما اذا بدأ هو فقال خالعتك على الف فانه يعتبر
في القبول مجلسها لا مجلسه حتى لو ذهب من المجلس ثم قبلت في مجلسها ذلك صح قبولها كذا في الجوهرة **قوله**
لو كان طلقها ثنتين اي قبل الواحدة التي اوقعها والمسئلة بحالها **قوله** فله كل الالف لانها التزمت
المال بايقاع البينونة الغليظة وقد تم ذلك بايقاع الثالثة كذا في المبسوط والخانية وينبغي ان لا يفرق
فيها بين الباء وعلى لان المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ انتهى نهر **قوله** لان على للشرط اي والمشروط
لا يتوزع على اجزاء الشرط لان الشرط هو العلامة والعلامة هو الكل دون البعض فلما لم يوجد الكل
لم يوجد الشرط فتقع طلقة رجعية لانه صريح خال عن العوض وان طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس
واحد لزمها الالف وفي ثلاث مجالس لا يستوجب شيئا عنده واستوجب الثلث عندهما **قوله** وقالا كالباء
فالحكم فيها عندهما كالاولى **قوله** الا بكل الالف وهي لما اوقعت واحدة تريد دفع الثلث من الالف
فات مقصوده فلم يقع شيء اذ لو وقعت واحدة لتضرر الزوج وهو غير جائز افاده الشبلي **قوله** فبعضها
اولى فيه انه قد يكون لها غرض صحيح في تخصيص الثلاث كان تقصد عدم العود اليه اصلا او دفع عة
الغير اذ اشفع بعود العصمة فلا يتم الا بالثلاث **قوله** قبلت في مجلسها فرض المسئلة في غير المتعلق والمضاف
اما المعلق كان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فالقبول انما يعتبر بعد دخول الدار وكذا
المضاف كان قال خالعتك في غد على الف يعتبر القبول بعد مجيء الغد افاده صاحب البحر **قوله** ان لم تكن
مكرهة اما اذا اكرهها الزوج على القبول فتطلق بلا مال **قوله** كما سواء في قول المص اكرهها عليه
تطلق بلا مال **قوله** ولا سفيهة قال في الوهبانية وشرحها للشرنبلالي ولو خالعت بالمال غير رشيدة

يجوز ولم يلزمه ولو بعد يظهر صورته بلغت مفسدة لمالها فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق لتعلقه
بقبولها ولا يلزم المال وان صارت بعده مصلحة لانها التزمت المال بدون مال ومنفعة ظاهرة لها فكان
النظر لها ان تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة ولذا يملك الزوج رجعتها ان طلقها بلفظ الطلاق
على المال لان وقع بلفظ الخلع لانه باين بدون مال انتهى قوله كما يجي الا في قول المص خلع المريض يعتبر
من الثلث وانما قال المص لزم الالف ولم يقل وبانت لعلمه مما تقدم قوله لانه تفويض اي في صورة البا وقوله
تعليق اي في صورة على قاله ح قوله فقبلتا طلقتا بغير شي وذلك للجهالة اذ كل من قوله احدكما والاخرى
صادق وكل منهما لكان كل منهما محتملة لان يكون البدل في حقها الف درهم او ماة دينار اما لو قال
انت طالق بماة دينار والاخرى بالف درهم فقبلتا في مجلس فانه يلزم كل منهما ما سمى من غير شك وكان
ينبغي ان يلزمها في صورة الجهالة وتماحدنا كما يعلم من كلام النهر في شرح قول المص بمال معلوم افاده ابو
السعود قوله انت طالق وعليك اه مثله اذا قالت طلقني ولك الف فعل او قال العبد اعتقني ولك الف
فاجاب السيد افاده الحموي قوله جملة تامة اي اسمية من مبتدا وخبر والواو فيها يحتمل ان تكون للعطف عملا
بحقيقتها ولا انقطاع لان التحقيق ان الجملة الاولى خبرية لا انشائية والطلاق يقع بالتطليق الثابت
ضرورة فتح على ان عطف الخبر على الانشاء ليس ممنوعا مطلقا بل انما هو في الجملة التي لا محل لها من الاعراب
كما نحو فيه نهر ولا حاجة الى ذلك اذ المحققون على جواز عطف الخبرية على الانشاء ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل
كما قرره السيد وغيره حموي ويحتمل ان تكون للاستيناف ويكون عمدة تتمة اتفقوا على ان الواو بمعنى
البا وهو المعا وضة في قوله احمل هذا الطعام ولك درهم لان المعاوضة في الاجارة اصلية واتفقوا
على تعيين العطف في قول رب المال للمضارب خذه واعمل به في البر فلا تتقيد المضاربة به ولو نوى
واتفقوا على احتمال الامرين في انت طالق وانت مريضة او مصلية لانه مانع من كل منهما ولا معين فتخير
بعد الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان اراده افاده في البحر قوله وقالا ان قبلا صح اي وان لم يقبلا لا
يقع شي انتهى حموي قوله عملا بان الواو للحال فكانه قال انت طالق في حال وجوب الالف في عليك
او لك علي ولم يتحقق ذلك الا بالقبول وبه يلزم المال حموي قوله فالقول له بيمينه فلا تطلق حموي
قوله وكذا لو قال لعبده اه التشبيه في المسئلتين افاده الحموي قوله يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا
بالشرط وهو القبول لصحته بدونه فتتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث فصار القول
قوله انتهى حموي قوله فاقراره به اقرار بالقبول لانه لا يتم الا به فالاقرار به اقرار بما لا يتم الا به حموي وعلله
في الهندية باب القبول شطره قوله ولو جهها اي في جميع الصور السابقة اخذا من التعليل قوله اخذ بينتها
وجهه ان بينتها قامت على الاثبات وبينته على النفي حموي قوله يقع الطلاق باقراره اي لانه اقر بالطلاق ثم ادعى
البدل وهي تنكره فكان القول لها حموي قوله والدعوى في المال بحالها اي ان اثبتها الزوج لزمها المال
والا فالقول لها بيمينها لنفيها الضمان وهذا هو المقرر في كتاب الدعوى قوله فيكون لها اي عند عدم
البينة قوله كيف ما كان كذا وقع في البحر ولم يظهر لي وجه هذا التعميم ولعل وجهه سواء ادعت العتق اولا
او ادعت ان الخلع عليها فقط او عليها مع ضرتها او بمال او بغيره فلتراجع البزازية قوله انكر الخلع
او ادعى شرطا او استثناء اي وكذبته قوله او انما قبضه لا قوله او ادعى شرطا او استثناء اي وكذبته قوله
لا حاجة اليه لانه عين قول المص وعكسه لا قوله او ادعى شرطا او استثناء مثلا قبض شيا وادعى انه حق له عليها وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه
اه اي لو كان دعواه الاستثناء مثلا قبض شيا وادعى انه حق له عليها والمراة معترفة ان له عليها مالا آخر
انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمراة معترفة ان له عليها مالا آخر
فيكون القول قوله بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها انتهى
بحر والاولى التعبير بالواو لا او تقييد لانها مسئلة مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها او اختلفا في الطوع
والكره اي في القبول واما ايقاع الخلع باكراه فصحيح كما ياتي قوله فالقول لها ثم ان كان المراد انهما سكتا
عنه فالمهر ساقط وان المراد التصريح بنفيه فلا شي ولو اختلفا في مقدار البدل فالقول قولها عندنا
ولو دفعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول قوله وقيل لها لان
المملكة بحر قوله وادعى الخلع اي عليها كما في البحر قوله فالقول لها في المهر اه وجهه ان المهر كان ثابتا عليه

قبله فدعواه سقوطه غير مقبولة ونفقة العدة ليست بواجبة قبله وهي تدعي استحقاقه بالطلاق وهو
ينكر فكان القول له وهو مشكل فانهما اتفقا على سبب استحقاقها لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة
العدة فكيف تسقط بحر قوله على سميها فاذا كانت قيمته ثلاثين ومهر احدهما مايتان وعشرة من مهرها
ماة ولا تقسيم بينهما من صفة ومحله اذا كان العبد الاجنبي ولهما والمهر الا متفاوتان اما اذا كان
بينهما مناصفة والمهر انتصاو بان فيكون العبد بدل الخلع قوله ويسقط الخلع لا فرق بين ان يذكره
بلفظ خالعتك او خالعتك حيث ذكر العوض اما اذا لم يذكره فبينهما فرق من وجهين الاول ان
خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول دون ويحل السقوط اذا خالعها
به اما لو خالعها مع اجنبي على مال فانه لا يسقط المهر لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها بحر وظاهر
اطلاقهم يفيد اسقاطه لكل حق وان ذكر البدل ولو كان غير مال كالخمر ويسقط المهر زيادة على البدل
قوله في نكاح صحيح ذكره لمزيد التشبيه والا فقد اخرج الفاسد اول الباب بقوله ملك النكاح قوله كما
اعتمده العمادي وعتبيه وهو صاحب الصغرى وقاضيخان لانهما لا يوجبان البراءة عن المهر الا بذكره اتفق
وهو الصحيح كذا في البحر فهما قولان مصححان قوله اي الابراء من الجانبين بان تقول المراة بارئتني
على كذا فقال بارئتك او قال الزوج ذلك وقالت قبلت ابو السعود عن شرح المنظومة وفي البحر عن
شرح الوقاية في اذ قول الزوج برات من نكاحك انتهى وجعله في النهر غير مسقط فانه قال بعد قول المص
او بارئتها قيد به لانه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي ان لا يسقط به شي انتهى واقره
الحموي وما في البحر اولى لانه نص وقد علمت ان مراد الشرح من الابراء من الجانبين ما يعم الابراء من احدهما
والقبول من الآخر قوله لكل حق اه كالمهر في المتعة في التي لم يسم لها مهرا والنفقة الماضية المفروضة بحر حلبي
فان قلت كيف كانت المتعة كالمهر في السقوط والخلع او المباراة مع ان المتعة لم تكن واجبة قبل الخلع بل
بعده فالقياس عدم سقوطها كنفقة العدة قلت ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان الخلع او المباراة
قبل الوطء لان المتعة حينئذ تجب لها عوضا عن المهر فتاخذ حكمه وهو السقوط بالخلع او المباراة انتهى ابو
السعود مختصرا قوله ثابت وقتهما خرج بذلك نفقة العدة والسكنى فلا تقع البراءة منهما نهر وهذا
التقييد من الشرح اجيب الاستغناء عن قول المص الا نفقة العدة اه فالاولى ابقاء المص على عمومه ليصح
استثناؤه قوله لكل منهما على الآخر فلا نص اليه بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب هو بنفقة
عجلها عن مدة مستقبلة ولم تمض عدتها ولا يطالب ايضا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول ملتقى وشرحه للمؤلف
وفروع مسائل البدل في النهر قوله ما يتعلق بذلك النكاح اصلا كما اذا كان عليه او عليها دين وروي
عن الامام البراءة عن سائر الديون كذا في فتح القدير واخرج باسم الاشارة ما ذكره بقوله حتى
اه قوله ومثله المتعة اي مثل المهر المتعة في انها يسقط وجوبها او استحبابها اذا كانت متعة ذلك
النكاح لا متعة نكاح قبله قوله صح والقياس ان يصح الابراء العام قوله لاختصاصه البراءة اه قال في البحر
كانه لما وقع الابراء العام في ضمن الخلع تخصص بما هو من حقوق النكاح قوله وسكناها من عطف
الخاص لان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والاليق ان يقول بعد قول المص الا نفقة
العدة الا اذا نص عليها واما السكنى فلا تسقط ولو نص عليها فيجعل السكنى في بحر مستقلا لان عبارته
لا تخلو عن ثلاثة قوله فتسقط النفقة بخلاف ما لو برات زوجها عن النفقة في المستقبل فانه لا يصح
ولو اختلعت على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة
تثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها كذا في البحر قوله لانها من الشرع
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي وحق الشرع لا يملك العبد اسقاطه قوله الا اذا ابراته
عن مؤنة السكنى بان التزمتها اي التزمت دفع اجرة البيت وقالت اكري بيتا واعتد فيه او كانت
ساكنة ملكها صح شرطها في العقد لانه خالص حقها فيفرق بين السكنى ومؤنتها فمؤنة السكنى فتسقط
بالتخصيص عليها بخلاف السكنى حيث لا تسقط ولو بالتخصيص ابو السعود ونحوه في الشلبي قوله
وهي اي استثناء نفقة العدة والسكنى قوله مستغنى عنه بما ذكرنا يعني قوله ثابت وقتهما بعد قول

المص كل حق وقد علمت ما فيه قوله وقيل الطلاق اهو قولهما وهو الصحيح من روايتين عند الامام خانية
قوله والمعتد لا وهو قول الاكثر وظاهر الرواية عنه وعليه الفتوى نهر قوله ولا يبرا بابراك الله و
العرف لتقتضي البراة قال العلامة المقدسي يتبع في عصرنا ان الرجل يطلب البراة من المراة فتقول ابرأك
الله وكانت حادثة الفتوى وكتبت بصحتها للتعارف فيهم ذلك نقله الاسقاطي قوله شرط البراة اي
في الخلع قوله من نفقة الولد قال في البحر هي مؤنة رضاعه انتهى قوله وفيه عن الملتقى وغيره تؤول
المخالعة بحمل الكمال السابق على غير الرضيع قوله وترضعه حولين الى تمامهما وان كان الباقي منهما
وقت الخلع يسيرا فان القرينة حيث كان رضيعا دالة على ان المراد بالنفقة مدة الرضاع قوله
بخلاف الفطيم اي فانه ان لم يوقتا لا يلزم البدل لكن الخلع صحيح لوجود الصيغة مع القبول
قوله ولو تزوجها اي وقد خالعها على نفقة العدة او الولد نهر او هربت اي من نفقة الولد
وقد خالعت عليها ويحتمل ان المراة نشزت حتى سقطت نفقة العدة وقد خالعت عليها والى الاول
وفي النهر الى الثاني اشار صاحب البحر قوله رجع او رجعت ورثته فيما اذا مات وقد خالعها على نفقة
الولد او نفقة العدة قوله الا اذا شرطت براتها ومثله اذا شرط براتها كما اذا قال خالعتك على اني
بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلهما فلا رجوع لي عليك كما في البحر عن الخانية و
هذا الخلاف ما لو استاجر الظئر للارضاع سنة بكذا على انه ان مات قبلها فالاجر كله لها فالاجارة
فاسدة خلاصة قوله ولها مطالبته بكسوة الصبي اي ولو خلعت على ان تمسكه سنين هامنح قوله الا اذا اختلعت
عليها اي فيصح ولو كانت مجهولة بحر قوله كالظئر اي كما يصح اجارة الظئر بكسوتها وان خلعت كذا
يفاد من المنح وفي ح اي كما يصح الاختلاع على اجرة الظئر قوله مثلا او عشر سنين وبه عبر في النهر والهندية
قوله يجبر عليها اي ما شرط عليها ذيلعي هندية قوله لا الغلام اي لا يصح هذا الشرط في الغلام لانه يحتاج
الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم اذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك
من الفساد ما لا يخفى هندية ولم يبنوا هل يتبع عند هاله استغنائه ويرجع الى نفقته ما زاد قوله وان
اتفقا على تركه اي بعد تزوج الام قوله لانه من الولد اي لان اخذ الاب الولد حق الولد لانه يتضمن
الحضانة وهي حقه اي فليس له ان يسقطه وقيل حق الام وسياتي ان شاء الله تعالى قوله وينظر الى مثل
امساكه اي اذا اختلعت على تركه عندها قال في البحر بحثا انه لو قصرت في الانفاق عليه له ان يرجع عليها
بقيمة النفقة وينفقه هو عليه نظرا له وفي الهندية اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما
عاشوا قال الامام رضي الله تعالى عنه عليها ان ترد المهر الذي قبضت قوله طلقت في الاصح اي
بائنا وقيل لا تطلق قهستاني قوله كما لو قبلت هي ظاهره ان الخلاف يجري في الطلاق عند قبولها وليس
كذلك فان صاحب البحر نقل الاتفاق على وقوعه قوله وهي مميزة اي تعقل ان النكاح جالب المهر والخلع
سالب له وغير المميزة قبولها لا يعتبر ولا تطلق كما ياتي قوله ولم يلزم المال الاب والصغيرة قهستاني قوله
لانه تبرع اي من الاب وتبرعه من مال الصغيرة لا يجوز ولذا لو قبلت فانه تبرع منها صغيرة قوله
وكذا الكبيرة اه قال في الهندية خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز
فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرا من الصداق وان ضمن وقع فاذا بلغ
الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب
بحكم الضمان كما في وجيز الكردري قوله ولا يصح من الام فيقع الطلاق فيه على الصحيح بحر قوله ما لم تلتزم
البدل بان تضيف البدل الى مال نفسها او تضمنه حموي عن البزازية قوله ولا على صغير اصلا اي سواء كان
بمال يدفعه الاب او ياخذه وسواء كان المخالع عنه امه او اباه ولا يتوقف على اجازة خانية وفي
الهندية خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة
الصبي في ذلك انتهى وفي البحر مذهب الامام مالك اذا علم الاب ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن
عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به قاض نفذ قضاؤه ونحوه في القهستاني عن جامع الفصولين
وفي المفتاح من الخانية ان عدم سقوط المهر فيما اذا خلع الاب صغيرته على مهرها مقيد بما اذا لم يعلم

الاب ان الخلع خير لها اما اذا علم ذلك بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها سقط
الصداق عن الزوج وان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد قوله وهي غير
رشيدة اي سفيهة في امر دينها قوله فانها تطلق لان الطلاق على مال والخلع يعتمد ان القبول وقد
وجد قوله ولا شيء من المال لانه لا منفعة ظاهرة لها في التزامه فالنظر في حقها ان تجعل كالصغيرة
قوله بهما اي في الصغيرة وغير الرشيدة قوله اي ملتزما له لما كان الضمان حقيقة يحمل على الاصل
ولا شيء هنا على الاصل اوله لما ذكره قوله لعدم وجوب المال عليها فلم يتحقق الكفالة اذ هي
ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة ولا مطالبة على الاصل قوله كالخلع مع الاجنبي فان اضاف
البدل الى نفسه فالعبرة بقوله لانه التزم تسليم ذلك من ملكه وان كان لم يضف الى نفسه ولا الى احد
فالمعتبر قبولها لانها الاصل فيه فلو قال الاجنبي للزوج اخلع امراتك على هذه الدار او هذه الالف
فالمعقول الى المراة ولو قال على عبدي هذا او الفي هذا ففعل وقع الخلع لانه هو العاقد كما اضاف
المال الى نفسه ولو قال لها الزوج خلعتك على دار فلان فالقبول اليها ولو قالت اخلعني بالف
على ان فلانا ضامن لها ففعل وقع الخلع فان ضمن فلان اخذ الزوج من ايهما شاء والا فمنها فقط
والكفيل عنها بالخلع اذا قبل الخلع ثم ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال الزوج اخلع
امراتك بالف درهم او على هذا الالف واشار الى الف المراة كان البدل على المراة ولا يطالب به
الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الف هذه
او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل ولا تطالب
به المراة وللوكيل انه يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان انتهى بحر
قوله في الاب اولى لانه يملك التصرف في نفسها ومالها اي بالمصلحة قوله بلا سقوط مهر اي فيما
بلا سقوط مهر اي فيما اذا خلعوها على مال غيره وكذلك لو خالعها على مهرها على انه ضامن له
صح ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل في ولاية الاب فاذا بلغت تاخذ نصف الصداق قبل الدخول
وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب الضامن او ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج
ولو كان المهر عينا اخذت كله من الزوج ان كان بعد الدخول وبنصفه ان كان قبله ويرجع الزوج
على الاب الضامن بقيمته انتهى حموي قوله لانه لم يدخل اي لان الاسقاط قوله ان يجعلا بدل الخلع اه
صورته ان يامر الاب اجنبيا ان يلتزم للزوج بدل الخلع وهو عشرة دراهم وهي بقدر المهر فيخالع
الزوج عليه والمهر في ذمته فيحيل الزوج به الاب على الاجنبي لانه بدل الخلع بقدره فيقبل الاجنبي الحوالة
ثم يشتريه الاب او يقر بقبضه منه وفيه انه حيث يرجع الامر الى اقرار الاب بالقبض يقر بالقبض منه اول
وهلة ولا حاجة الى هذا التكليف ثم يقبلها الزوج قوله ثم يحيل به الزوج اي يبدل الخلع وضمير عليه
للاجنبي قوله من له ولاية قبض ذلك اي المهر منه اي من الزوج وهو الاب فقط كما تقدم في باب المهر
فقوله الزوج فاعل وقوله من له ولاية ذلك مفعول ليحيل قوله اي الزوج الضمان الاولى ان يقول
اي الزوج بدل الخلع لانه لا معنى لاشتراط الضمان عليها قوله وهي من اهله اي القبول قوله لعدم اهلية
الغرامة اي لعدم تاهل الصبية للغرامة قوله وان قبل الاب لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا
يقبل النيابة قوله في الاصح وفي رواية يصح لانه نفع محض لانها تتخلص بلا مال قاله في البحر قوله فا
جازت اي قبول الاب كما في الدر المنتقى ويحتمل رجوعه الى قبولها السابق حال صغرها قوله ولم يذكر
اما لا فقد سبق ان الخلع مسقط للمهر ولو مع ذكر البدل ففائدة ذكر هذا القيد العقيد الرجوع عليها
بالمهر ان دفعه ولا يرجع فيما اذا ذكر البدل قوله وبرئ عن المهر المؤجل ولو دفع البعض وبقي البعض فليس
لكل الرجوع على الآخر فيما قبضه لها وما كان باقيا بذمته سيقط بحر قوله لما مر انه معاوضة اي من جانبها
قوله فيعتبر بقدر الامكان اي وقد امكن الرجوع الى امر معين بينهما وهو المهر قوله خلع المريضة اي بدل
خلعها قوله والا فالاقل اي ولا يخرج بدل الخلع من الثلث فللزوج الاقل من ارثه والثلث قوله ان ماتت
في العدة حاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيه لا ينظر الا الثلث وانما ينظر الا الثلث

فيسلم للزوج ولو اكثر من ميراثه وتحل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر
ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال ولو ثلثه اكثر ولو برأت من المرض سلم للزوج كل البدل كهبتها
فيه ثم برئها ولا ارث بينهما بالزوجية مات في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه ولو
اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
انتهى **قوله** بحجرها عن التبرع علة لمحذوف معلوم من المقام تقديره ولا يلزمها المال حالا **قوله**
لزمها المال للحال لان المنع انما كان لحق السيد وقد اذنه افاده المص وينظر الفرق بينهما وبين
المكاتبة قال ابو السعود وقد يقال انها لم تكن تحت حجره حتى يعتبر اذنه لها فاذنه وعدمه سواء
قوله وتسعى ام الولد والمدبرة اى يؤديا من كسبهما كما في در المنتقى وزاد المدبرة على ما في المص
اشارة الى ان الحكم لا يختلف فيهما **قوله** فبعد العتق للحجر عن التبرعات مع عدم الاذن **قوله** على رقبتها
اى جعل السيد للزوج رقبتها بدل الخلع **قوله** صح الخلع مجانا ظاهره ان لا يسقط المهر والظاهر
سقوطه لبطلان التسمية فهو كتسمية الخمر والخنزير **قوله** وصارت امة للسيد اى سيد العبد و
المدبر بحر **قوله** فلا يبطل النكاح لانها لا تصير مملوكة للزوج بل لمولاه واما المكاتب فانه يثبت
له فيها حق الملك وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد النكاح كما لو اشترى المكاتب زوجته بحر
وما في المنح من ان الملك يقع لسيد المكاتب وهو ظاهر الشرح حيث اطلق ولم ينبه على غير صواب
قوله لبطل النكاح لانه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك في رقبتها فتعذر ايجاب العوض افاده
المص والمؤلف في شرح الملتقى **قوله** فكانه في تصحيحه ابطاله اى كان في تصحيح هذا الخلع بهذا البدل
ابطال الخلع والشئ اذا ادى تصحيحه الى ابطاله يكون باطلا وظاهر هذا التعليل الحكم ببطلان
الخلع مع انه واقع والباطل انما هو بدله **قوله** قاله ثلاثا انما ذكر قاله ثانيا لدفع توهم انه
تلفظ بلفظ ثلاثا **قوله** فقبلت اى بعد الثلاث وقوله طلقت اى ثلاثا استطردح كما اذا ذكر
التعليق ثلاثا اما اذا قبلت بعد المرة الاولى طلقت واحدة بالالف ولا يقع بالمتاخرتين لان
البائن لا يلحق البائن **قوله** لتعليقه بقبولها فوقع الثلاث جملة عند قبولها بثلاثة الاف
قوله فقبلت الاربع **قوله** طلقت اى ثلاثا بالالف بحر **قوله** لتعليقه اى الزوج الطلاق وقوله
بقبولها اى الالف وفيه انه لا تعليق وانما هو بالتفويض ويجاب بان المراد التعليق
المعنوى فكانه يقول ان قبلت اربع تطليقات بالالف فقد اوقعتها **قوله** بازاء الاربع الاولى
حذف انا **قوله** فتدبر قال صاحب البحر وقد طلب مني بالمدرسة الصرغتمشية الفرق بين على
ان تطلقني حيث توقف على القبول وبين على ان تدخلي حيث توقف على الدخول وطلب ايضا الفرق
بين انت طالق على دخولك الدار حيث توقف على قبولها لا على الدخول كما في الخانية وبين على ان
تدخلي حيث لا يكفي القبول مع ان وان الفعل بمعنى المصدر انتهى قال في الدر المنتقى نقلا عن العباب
شرح اللباب في بحث لام الجحود الفرق بين المصدر الصريح والمصدر المؤول صحة حمل الثاني على الجثة
دون الاول وتبعه الشريف المحقق في حواشيه على الرضي انتهى قال ح يعني فيصح ان يقال زيد اما
ان يقوم واما ان يقعد ولا يصح زيد اما قيام او قعود ولكن لم يظهر لي الفرق فيما نحن فيه انتهى
وقال بعض مشايخ الفرق ظاهر ان فرق بين قولك خالعتك على قولك كذا وبين على ان تقولي
كذا ومثل ذلك على كلامك وعلى ان تتكلمي وكذا على قيامك وعلى ان تقومي اذ هو في الصريح دال
على تعدد الدخول وصيرورته صفة لها فيدل على الحصول وفي المؤول دلت على طلب حصول ذلك الفعل
اعني الدخول في مثال الشرح فيتوقف الصريح على القبول والمؤول على طلب الحصول فتدبر انتهى وفيه
انه بعد تسليم كون الصريح يدل على الحصول وهو الداخل بالفعل مثلا يقتضي عدم توقف
الطلاق على القبول بل يقتضي تنجيزه لانه في مقام العلة والمعلول على ان الواقع انه لم يتحقق
وجوده في المثال فتدبر **قوله** فالقول لها لانهما اتفقا على الواحدة والدعي زيادة البدل
عليها وهي تنكر وتنفي ضمان ما زاد على نفسها قال في الدر المنتقى لو قاما البينة فبينة الزوج اولى

انتهى

انتهى **قوله** وبطل الشرط فالمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبي بحر وانما بطل الشرط في الثالثة
لان الحضانة حق الولد وان تملك اسقاطها فتاخذه وينفق عليه اذا لم يكن له مال **قوله** بانت لان
قوله طلقتك وقع جوابا لقولها اختلعت منك وهو يفيد البينونة وقوله طلقتك لا ينافيها
ان الطلاق يقع على البائن كما يقع على الرجعي وبه افتى الامام ظهير الدين **قوله** وقيل رجعي ويجعل
استينافي وهو قول القاضي ابي علي النسفي قال المص وانا افتي بانه يسال الزوج احتياطا في موضع
الخلاف **قوله** ولا رواية اه فيحتمل ان يقع البائن نظرا للمال ويحتمل ان يقع الرجعي نظرا الى ايقاعه
لكن مسئلة الزيادات تدل على وقوع البائن انتهى ح قال في البحر وفي القنية في الباب المقصود
للمسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتاخرين قالت لزوجها ابراتك على
المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف يقابل بهما
وهي بائنتان ام رجعيا وهل يبرا الزوج لوجود الشرط صورة او لا يبرا انتهى **قوله** لكن
يقع غدا بغير شئ وظاهره ان هذا الحكم متعلق بمسئلة الزيادات ومذكور فيها وعبارة
المشايخ حين ذكروا اما في الزيادات لم يذكر وهذا الاستدراك وانما ذكره في البحر عن الذخيرة
في غير هذه المسئلة وعبارته وفي الذخيرة انت طالق الساعة واحدة وغدا اخرى بالف درهم
فقبلت وقعت واحدة في الحال بنصف الالف واخرى غدا بغير شئ وان تزوجها قبل مجئ الغد
ثم جاء الغد يقع اخرى بخمسمائة انتهى فجعل الشرح هذا الحكم في مسئلة الزيادات لان كلا الطلقتين
في الفرعين باين فاذا بانت بالاولى واتى الغد عليها بائنة تقع الثانية لانه بمنزلة المتعلق
والباين المعلق يلحق البائن ولا يلزمها المال الا بائنا بالاولى فتامل وراجع **قوله** ان لم يعد يحتمل
اخذه من عاد واعاد **قوله** لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة بحر **قوله** وطلقت نفسها
بنفسها فامره انها اتت بصيغة الطلاق اما لو اتت بصيغة الاختيار فانه يقع بائنا لانه من الفاظ البائن
كما سبق **قوله** ويقع رجعي لانه كالقائل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا بحر
قوله او كذا ما الظن رطلان **قوله** من الازر بفتح الهمزة وتشديد الزاي معلوم يشبه الوجه الظهر و
يكثر ما الظهر ويبرا الاحلام الطيبة قيل انه خلق من عرقه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل انه جوهر
الظرف فيه نور ابينا محمد صلى الله تعالى عليه فلما خلق الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام اخذ النور
من ذلك الظرف واودعه آدم عليه الصلاة والسلام فانشق ذلك الجوهر وتشقت صغيرا على
هذه الحالة ذكره ذلك في شرعته وشرحها العلامة على زاده **قوله** اوسع من البيع الا من السلم
لانه هو الذي يشترط فيه ذلك اما غير السلم من افراد البيع فيتعين مكان العقد ولا يشترط التعيين
قوله ومفاده اه فيه ان البدل المهر وما جعله عليه وقد تقدم ان في جعل البدل عليه خلافا **قوله**
اختلعت بشرط الصك اى بشرط ان يكون كتابة الصك عليه والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره
كذا في شرح التحرير لابن امير حاج انتهى ح **قوله** فقيل لا تحرم الا بمجرد قبوله بل لا بد من كتبه
الصك ورد الاقتضى ولا بد ان يكون ذلك في المجلس قاله ح وهل المهر يسقط فيهما مقتضى كون الخلع
مسقطا سقوطه والله سبحانه وتعالى واستغفر الله العلي العظيم **باب الظهار** والمناسبة ان كلا منهما
الخلع والظهار يكون عن نشوزها غالبا وقدم الخلع لانه ابلغ في التحريم اذ هو تحريم يقطع النكاح
والظهار يكون مع بقائه والمذكور في كتب الشافعية انه كان طلاقا في الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة
لا رجعة فيها كذا في البحر والنهر **قوله** مصدر ظاهر من امراته ليس قاصرا على هذا المعنى
قال في النهر وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهره بظهره وعاينه ونصره وبين شيئين ليس احدهما
فوق الاخرى من امراته واظهر وتظاهر واظاهر وتظهر قال لها انت علي كظهر امي وعدي
بمن مع انه متعد لتضمنه معنى التبعيد انتهى وانما خص بذكر الظهر لان الظهر من الدابة موضع
الركوب والمراة مركوبة وقت الغشيان فركوب الام مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب
الزوجة بركوب الام الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال ركوبك للنكاح حرام

على بحر عن المصباح قوله تشبيه المسلم اه اعلم ان اركانه اربعة المشبه والمشبه به وادارة التشبيه
فالاول هو الزوج البالغ العاقل المسلم والثاني المنكوحة او عضو منها يعبر به عن كلها او جزء شايع
والثالث عضو لا يحل النظر اليه من محرمه عليه تابيدا والرابع هو الدال عليه وهو صريح وكناية والصريح
كانت علي او معي او مني او عندي كظهر امي وانا منك مظاهر وظاهرت منك والكناية كانت علي مثل
امي وانت علي حرام كامي ويصح من السكران والمكره والمخطئ والاخرس باشارة المفهمة ولو بكتابة
الناطق المستبينة او شرط الخيار بدايع واخرج بذكر المسلم البالغ العاقل الذمي والصبي والمجنون والمعتوه
والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم واخرج بالتشبيه نحو انت امي فانه باطل وان نوى التحريم والظهار
كما في القهستاني قوله فلا ظهار لذمي لانه ليس من اهل الكفارة ويصح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعن سائر الائمة قوله زوجته وان لم يدخل بها غير عاقلة او رتقا فلا يصح الظهار من الامة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة والمستسعاة ولا من الاجنبية الا اذا اضاف الى سبب الملك كان تزوجتك فانت
علي كظهر امي ولا من المبانة بواحدة او ثلاث نهر قوله او ما يعبر به عنها كالراس والرقبة قوله او
تشبيه جزء شايع منها كالنصف ونحوه قوله بمحرم عليه ابدا به عضوا يحرم النظر اليه من اعضاء
محرمة كالبطن والفخذ والفرج واطلق في المحرم فيشمل المحرمة نسبا وصهرية ورضاعا كما في البحر
وخرج بالحرمة الحلال كزوجة الاخرى قوله بوصف متعلقة بمحرمة قوله لا يمكن زواله كالامية و
الاختية وام زوجته بحرمتها بوصف الصهرية الغير لا يمكن زواله قوله فخرج تشبيهه باخت زوجته
لان حرمتها موقتة بكون امراته في عصمته بحر قوله او مطلقة ثلاثا لان حرمتها موقتة بنكاح زوج
غيره قوله وكذلك بمجوسية مثلها المولدة كما في المحيط قوله بجواز اسلامها اي وصيرورتها
كتابية كما في البحر فالمجوسية حرمتها مدبرة بالنظر الى بقاء وصف المجوسية غير مؤبدة اذا انقطع
قوله فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه قال في البحر وينبغي عدم التقييد بالاب والقريب لان فرج
الرجل الاجنبي محرم على التابيد ايضا قوله تبع للبحر وهو تبع صاحب المحيط باختاله نهر قوله
ورده في النهر بما في البدايع اه الضمير مقدم على البحث قوله نعم يرد اه قد يجاب عنه بان قول
البدايع كون المشابه به من جنس النساء اخرج به شيئا خاصا وهو الذكور اي لا من جنس الذكور
فلا ينافي ما في الخانية او بان هذا الشرط في صريحه وما ذكر في الخانية من الكنايات اذ لم يذكر
فيه الظهر ونحوه قوله الرشوة وهي مثلثة الراء وهي حرام عندنا والحيلة في الحل ان يستاجره
الدافع مدة معلومة اجيرا خاصا ثم يرسله في حاجته فيستحقها بتسليم نفسه وان لم تتم ولا يحرم
دفعها على مضطر لقضاء حاجته قوله كانت علي كامي اي مما انه يصح فيه نية الظهار ولو نوى
طلاقا او ايلاء او كرامة فكما نوى كما في القهستاني قوله وصح اضافته الى الملك المراد بالاضافة
هنا التعليق بالنسبة الى السبب والمراد بالاضافة الى الملك الايقاع فيه وهو حال قيام النكاح قوله
مائة مرة مفعول قال اي كرر هذا اللفظ مائة مرة لكنه ان كان في مجلس واحد ونوى التاكيد
صدق قضاء وان تعدد المجلس لا يصدق كما سيذكره الشرح قبيل الفروع قوله وظهارها منه
لغوا بان تقول انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك بحر وانما كان لغوا لانه ليس اليها والمراد
بكونه لغوا انه لا يكون يمينا ولا ظهارا قوله فلا حرمة عليها اي في تمكينه من جماعها قوله ولا كفارة
اي لظهار ويمين قوله به يفتى مقابله ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي عن علي بن صالح عن الحسن
بن زيادة من صحة ظهارها وعليها كفارة الظهار وروي عن ابي يوسف انتهى قوله على ما
في النهر اي بحثا وفي نسخة كما في النهر قال فيه ولو حذف على ما في البحر لم اره وينبغي ان لا يكون
مظاهرا انتهى وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا انتهى والظاهر ما في البحر ولذا اقتصر عليه
الحموي في شرحه مع كثرة متابعته للنهر لاحتمال ان المراد كظهر امي على غيري وهذا في الصريح
اما في الكناية فلا فرق بين ذكرها وحذفها كما ياتي عن الحانية للاعتماد على النية قوله او راسك
اي كل ما صح اضافة الطلاق اليه كان مظاهرا به فخرج اليد والرجل بحر قوله او فرج امي او

فرج بنته

فرج بنته والمراد انه قال ذلك مرددا بينهما فلا يكون مكررا مع قوله او كفرجها قوله والذي في نسخ
المتن او المجرد عن الشرح قوله وقد علمت رده اي من اشتراط كون الظاهر به من جنس النساء
قوله يصير به اي بما ذكر من الالفاظ مظاهرا والجملة استئنافية قوله لانه صريح اي والصريح لا يحتاج الى
نية قضاء كونه جادا فيصح ظهار الهازل ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا بينونة
وان طالت المدة هندية قوله ودواعيه كالمباشرة والتقبيل واللمس والنظر الى فرجها بشهوة
بدايع ولا يحرم النظر الى ظهرها وبطنها ولا الى الشعر بحر عن التاتارخانية قوله فلا يحرم
النظر ولو بشهوة الا الى فرجها الداخل عن النهر قوله وعن محمد مقابل لاطلاق المفهوم من
قوله ودواعيه فانه لم يقيد باقامة ولا سفر قوله للشفقة قيد صاحب البحر بغير شهوة قال
في النهر وهو تحريف لان ذلك لا يخص المسافر لكونه من المس بغير شهوة وهو محرم اتفاقا
قوله وان عادت اليه بملك فيه صورتان ما اذا كانت زوجته امة ظاهر منها ثم اشتراها وما
اذا كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها قوله وكذا اللعان فانه
تبقى حرمته مؤبدة ولو ملكها او تزوجت بزوج آخر حتى تصدقه او يكذب نفسه قوله فان
وطئ قبله اي قبل التكفير الماخوذ من يكفر قوله وقيل عليه اخرى هو قول لغير اهل المذهب
لانه منقول عن ابن جبير ونقل عن الحسن البصري انه يلزمه ثلاث كفارات قوله ولا يعود
لوطئها ثانيا لان الحرمة قائمة قوله وعوده بالنسب الكفارة نهر قوله عزما مؤكدا اي
مستمرا بدليل ما بعده قوله لا كفارة عليه ولا اثم بترك العزم بحر والكفارة بموت احدهما
درمنتقى قوله على استباحة وطئها انما فسر باستباحة لان العود عن التحريم يكون بالاستباحة
لكونها ضد الحرمة بحر والمراد ان يعتقد ان الوطئ مباح له والحرمة لاغية قوله اي يرجعون
عما قالوا اي عن حكم ما قالوا وهو الحرمة وقوله فيريدون الوطئ اي استباحة ليناسب ما
قدمه والانسب بالصناعة ذكر الآية قبل تفسيرها قوله واللام بمعنى عن او باقية على
حقيقتها وفي الكلام حذف اي لنقض ما قالوا بحر او لضد ما قالوا نهر قوله لتعلق حقها قضاء
وديانة ان لم يطأ ولو مرة والا فديانة قوله وعلى القاضي الزامه به اي لتحصل العشرة بينهما لا
للوطئ لانه بعد الاولى لا يطالب به قضاء قوله بحبس او ضرب التخيير بينهما هو ما في التاتارخانية
وفي البحر عن المشايخ انه يحبسه فان ابى ضربه انتهى والظاهر اعتماده قوله فان قال كفرت اي
باعتاق او اطعام او صيام قوله ولو قيده بوقت اي اولا فقربانها داخل الوقت لا يجوز
بلا كفارة بحر والظاهر ان الوقت اذا كان اربعة اشهر فاكثر انه لا يكون ايلاء لعدم ركنه
وهو الحلف او تعليق المشق قوله تبطله لانه من الاقوال قوله بخلاف مشيئة فلان فانها
لا تبطله لانه يكون تمليكا فان شاء فلان في المجلس كان ظهارا انتهى ح مع زيادة قوله او
ظهارا انما صحت بنيته لانه من كنايات قوله او طلاقا هو من كناية ايضا فيقع به بالنية او
دلالة الحال على ما مر افاده في النهر فقول الشرح بعد لانه كناية تعليل لايقاع الظهار و
الطلاق به عند النية فان نوى به ايلاء كان ظاهرا عند الكل على الصحيح كما في البحر قوله ويكره
اه اي تحريما على ما يظهر من عبارة البحر وهي وقيد بالتشبيه لانه لو خلا عنه بان قال انت
امي لا يكون مظاهرا لكنه مكروه لقربه من التشبيه وقياسا على قوله يا اخية المنهي عنه في
حديث ابي داود المصرح بالكراهة ثم قال ومثله قوله يا اختي يا بنتي ونحوه انتهى قوله
ونحوه من كل ذي رحم محرم قوله من ظهار انما صحت نيته لانه شبهها في الحرمة بام وهو
اذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا فبكلها اولى نهر قوله او طلاق انما صحت نيته لان قوله انت
علي حرام من كنايات الطلاق وقوله كامي تاكيد للحرمة ولم ار ما اذا اقامت دلالة الحال على
ارادة الطلاق بان سالته اياه وقال نويت الظهار نهر قوله ثبت الادنى وهو الظهار
لعدم ازالته ملك النكاح ولو طال قوله في الاصح هو قول محمد وقال ابو يوسف ايلاء قوله

يثبت الظهار لا غير فلا عبرة بغيره من طلاق او ايلاء او يثبت الظهار وان لم يكن له نية بحر قوله
من امته ولو موطوءة او ام ولد او مكاتبة او مستسعاة لانه لفظ النساء الواقع في الآية لا يتناولها
بحر قوله لعدم الزوجية فيكون صادقا في التشبيه في ذلك الوقت ولا يتوقف ظهاره على
الاجازة بحر قوله كالايلاء اي اذا حلف بالله لا يقربها اربعة اشهر لزمه كفارة واحدة
لانها لهتك حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدد وهذا باتفاق قوله فان بمجلس صدق
اي قضاء كما في الشرنبلالية عن السراج قاله ح قوله والا اي بان كان بمجالس لا يصدق الا
ديانة قوله على المعتمد تبع في هذا التعبير المص وهو مخالف لما نقله شيخه في بحره من ان
المعتمد انه يصدق مطلقا وعبارته واشار الى انه لو ظاهر من امراته مرارا في مجلس
او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكره الاسبيجابي وغيره وفي بعض الكتب
فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول انتهى ونقله عنه صاحب الهندية واقره والمص
في شرحه فنسب التفصيل للاسبيجابي وجعله المعتمد مع ان الاسبيجابي هو المطلق وقد اشتبه الحال
على العلامة ابي السعود فذكر ما لم ينقل قوله وكذا لو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي وكرر فان نوى التاكيد دين ولا فرق بين المجلس والمجالس على المعتمد قوله اتحد اي
كان ظهارا واحدا بحر فيبطل بكفارة واحدة هندية وليس له ان يقربها ليلا قوله تجدد اي
الظهار كل يوم فاذا مضى يوم بطل ظهاره ذلك وكان مظاهرا في الاخر وله ان يقربها ليلا بحر
لان الظرف فيه معنى الشرط قوله مع بقاء الاول يخالفه ما في البحر حيث قال انت علي كظهر امي اليوم
وكلما جاء يوم كان مظاهرا منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله ان يقربها ليلا فاذا جاء غد
كان مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت انتهى واما ما ذكره من بقاء الاول فهو في صورة ما
اذا قال انت علي كظهر امي كلما جاء يوم فانه لا ينتهي ظهار اليوم الاول وكلما جاء يوم صار
مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ولا يبطله الا الكفارة كما في الهندية وغيرها قوله ومتى
علق بشرط مكرر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت علي كظهر امي يتكرر بتكرر الدخول فيكفر
بعدد الدخلات قوله لا في شعبان لكونه من الوقت المظاهر فيه ويحمل على انه لم يطأ في رجب
فان وطئ فيه صح تكفيره كما لا يخفى قوله والا جاز سواء كان قبل يوم الجمعة او بعده والله تعالى
اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم **باب الكفارة** والجمهور انه الظهار والعود لان الكفارة
دائرة بين العقوبة والعبادة فلا بد ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة حتى تتعلق
العقوبة بالمحظور وهو الظهار والعبادة بالمباح وهو العزم على وطئها لانه نقض للمنكر
وقيل الظهار فقط والعود شرط وقيل عكسه شرطان والسبب امر ثالث وهو كون الكفارة
طريقا متعينا لايفاء حقها وكونه قادرا على ايفائه وقيل كل منهما شرط وسبب ولم يظهر
لي ثمرة الاختلاف بين الاقوال بحر قوله من كفر اي ماخوذ منه لا مشتق لان الفعل ليس محل
الاشتقاق على الراجح على ان اسم المعنى لا دخل له في الاشتقاق الا ان يلاحظ المعنى اللغوي
فانها باعتباره صيغة مبالغة قوله محاه يفهم منه ان الكفارات جوابر ويدل عليه قول
صاحب البحر واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا
تنبيه ركن الكفارة الفعل المخصوص من اعتاق وصيام واطعام ومن شرائط وجوبها القدرة
عليها ومن شرائط صحتها النية المقارنة لفعل التكفير لا المتاخرة ومصرفها مصرف الزكاة فلا
يجوز اطعامها الغني ولا مملوكه ولا الهاشمي الا الذمي فانه مصرف لها دون الحربي كذا في البحر
ثم ان في قوله محاه اشارة الى ان الذنب يمحى من الصحيفة وهو احد القولين ورجح والقول الثاني
انه يستر فلا يؤاخذ به مع بقائه في الصحيفة وفي المحيط ما يدل على انها بمعنى القول الثاني حيث
انه قال مشتقة من الستيرة لانها ماخوذة من الكفر وهو التغطية واستشهد الشاعر في
ليلة كفر النجوم غمامها انتهى واما الحد فهو مانع قبل فعله زاجر بعده كما في الحدود وان مانع

للغير

للغير من فعل مثله بسببه زاجر للفاعل بعده ثم الكفارة واجبة على التراخي صحيح لكون الامر بها مطلقا
حتى لا ياثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان ويكون مؤديا لا قاضيا ويتضيق في آخر عمره وياثم بموته
قبل الاداء ولا يؤخذ من تركته ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز الا في الاعتاق والصوم بدائع
وان اوصى كان من الثلث كما في البحر قوله تحرير رقبة من حرر المملوك عتق حرارا من باب لبس
وحرره صاحبه والرقبة من الحيوان معروفة وهي في معنى المملوك من تسمية الكل باسم البعض
مغرب قوله قبل الوطء ظاهر تقييده انه اذا اعتق بعده لا يكفي وليس كذلك فانه يصح مع الحرمة
فهذا القيد لنفي الحرمة وانما قيد به للتصريح به في آية الظهار في الاعتاق والصوم ومثلهما الاطعام
كما في ابي السعود لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا والاولى
ان يقول قبل الوطء ودواعيه ويشترط في العتق ان يكون غير المراة المظاهر منها عندهما خلافا لابي
يوسف وان يكون رقيقا من كل وجه فلا يصح عنها اعتاق الجنين ولو ولدته لاقل من ستة اشهر منذ
الاعتاق لانه رقبة من وجه جزء من الام من وجه حتى يعتق باعتاق الام وفي المعتق ان يكون صحيحا
او مريضا والعبد يخرج من الثلث والا ولو اجازه الورثة قوله فلو ورث اباه تفريع على قوله
واعتاق فان الحاصل في الارث عتق لا اعتاق وصورة ارث الاب ان يملكه ذو رحم من الوارث
كخالته ثم يموت عن الوارث فلو نوى الكفارة عند شرائه اياه اجزأ عنها كما ياتي قوله ولو صغيرا
رضيعا اورد عليه ان اعضاء الصغير لا منافع لها فينبغي ان لا يجوز اعتاقه عن الكفارة كالزمن ولهذا
لا يجوز اطعامه عن الكفارة واجيب بان اعضاء الصغير سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض ان تكون
قوية فاشبه المريض واما اطعامه عن الكفارة فجائز بطريق التمليك لا الاباحة بدائع قوله او
كافرا اي ذميا لو حربيا في دار الاسلام كذا في ح اما المرتد فذكره الشرح قوله اما مباح الدم بان
قضي عليه بالقتل قصاصا ثم عفي عنه يجزئ وقال البقالي لا يجوز وظاهر التقييد بالعفو انه اذا لم
يعف عنه لا يجزئ اتفاقا قوله او مرهونا ويسعى في الدين ويرجع على المولى لان السعاية ليست ببدل
عن الرق كذا في البحر قوله او مديونا ولو اختار الغرماء العبد لان استغراق الدين برقبته
واستسعاءه لا يخل بالرق والملك فان السعاية لا توجب الاخراج عن الحرية فوقع تحريرا من كل
وجه بغير بدل بحر قوله او مرتدة من غير خلاف هندية قوله وحربي او عبد حربي في دار الحرب
كما في الحرب وقوله خلى سبيله قيد به لانه لا عتق له فيها الا بالتخلية كما يستفاد من البحر قوله خلافا
لظاهر اعتماده الجواز فان القائل بعدم الجواز البقالي فقط قوله الاصم يسمع انما جاز لانه كالعور
وقوله والا اي لا يجوز لانه كالميت كما في البحر قوله او رتقاء او قرناء وكذا لو كانت عمشاء او برصاء
او رمداء او خنثى قوله او مقطوع الاذنين ان كان السمع باقيا قوله او مكاتبا انما جاز عنها لان
الرق فيه كامل وان كان الملك فيه ناقصا وجواز الاعتاق عنها يعتمد كمال الرق لا كمال الملك وحل
الوطء يعتمد كمال الملك فحرم وطء المكاتبة لا المدبرة وام الولد وتنفسخ الكتابة بالنظر الى
جواز التكفير واما الاولاد والاكساب فسالمة للعبد بحر قوله لا الوارث اما اذا اعتقه الوارث
صح لتضمنه الابراء من بدل الكتابة المقتضي للاعتاق وانما لم ينب عن كفارة المورث لبقاء الكتابة
بعد الموت فلا ملك للوارث فيه بخلاف عتق سيده حال الكتابة بحر قوله وكذا يقع عنها شراء قريبه
المراد بالشراء ان يدخل في ملكه بصنعه كالهبة وقبول الصدقة والوصية والمراد بالقريب ذو الرحم
المحرم قوله بنية الكفارة اي عن الظهار صرح بها او نواها ولا عبرة بنية المتاخرة قوله بخلاف الارث
اذا نوى التكفير بالموروث عند موت مورثه لعدم الصنع قوله باقيه اي قبل المسيس كما يؤخذ مما في
قوله استحسانا وجهه انه اعتق رقبة كاملة بكلامين والنقصان تمكن على ملكه ومثله غير مانع كمن
اضجع شاة للاضحية فاصابت السكين عينها والقياس عدم الجواز لانه يعتق النصف لكن النقصان
في الباقي قوله كما يجزئ ان قدمنا في قول المص واعتاق نصف عبده قوله لا يجزئ فائت جنس المنفعة
اي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل قهستاني والمراد انه اذا فات منفعة

بتمامه او منافعه اي لا يجزئ عنها قوله لانه هالك حكما علله في البحر بقوله لانه بفوات جنس المنفعة تصير
رقبته فائتة من وجه بخلاف نقصانها وهو اولى قوله ومريض لا يرجى برؤه لانه ميت حكما خانية قوله
وساقط الاسنان لعدم قدرته على المضغ والوالجية قوله والمقطوع يداه مثله اشلهما او اشل الرجلين
والمفلوج اليابس الشق فالمقعد قوله او ابهاماه اي ابهاما يديه اما سقوط ابهام الرجلين فني ابي السعود
انه يجوز قوله او ثلاث اصابع من كل يد لان للاكثر حكم الكل حموي قوله او رجلاه لفوات منفعة المشي
لانه متعذر عليه منه قوله ومعتوه ومغلوب الذي في البحر وكذا المعتوه المغلوب قوله ولا يجزئ مدبر
وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا والاعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق
كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما قوله ومكاتب او بعض بدله لانه تحرير بعوض وروى الحسن الصحة لان
عتقه معلق باداء كل البدل فلا يثبت شيء من العتق باداء البعض محيط قوله وفي حيلة الجواز اه الضمير
يعود للتحرير المعلوم من المقام وانث ضميره نظيرا للخبر قوله بعد ضمانه اي بعد تضمين الشريك اياه
قيمته حصته قوله لتمكن النقصان اي في نصيب صاحبه حيث لا يمكنه استدامة وقد ثبت اعتاق النصف ثم
اذا تحول اليه بالضمان تحول ناقصا فلا يجزئه كالتدبير قوله ونصف عنده اه هذا مذهب الامام و
عندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل عتق الكل قبل المسيس قوله فان لم يجد الظاهر ما يعتق عطف
على محذوف تقديره هذا ان وجد ما يعتق اي ان لم يجد رقبة يعتقها ولا ثمنها فاضلا عن قدر كفايته
وقدر الكفارة للمحترف قوت يومه والذي لا يعمل قوت شهر بحر قوله وان احتاج لخدمته مبالغة على
المفهوم فكانه قال اما ان وجد تعين عتقه وان احتاج لخدمته ح قوله او لقضاء دينه قال في البحر
الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة ويمنع وجوبه شراءها بمال على احد القولين قوله كما في الجوهرة
تفريع على قوله وان احتاج قوله الا ان يكون زمنا لما كان ظاهره رجوع الضمير الى المولى
فيفيد انه اذا احتاج الى الخدمة لا يلزمه عتقه وهو ينافي ما في البدائع دفعه الشارح تبعا للبحر برجوع
الضمير الى العبد قوله ويحتمل رجوعه للمولى اي ضمير يكون وهو لصاحب النهر قال الشريف الحموي في
شرحه ولو قيل بجواز الصوم اذا كان المولى زمنا لا يجد من يخدمه اذا اعتقه لكان له وجه وجيه قوله
ولا يعتبر مسكنه اي لا يكون به قادرا على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبة بل يجزئه الصوم لانه
كلباسه ولباس اهله وخادمه وتقييدهم بالمسكن يفيد انه لو كان له بيت غير مسكنه يتعين عليه بيعه وفي
الدر المنتقى ولا يعتبر ثياب التي لا بد له منها انتهى وتقييده بما لا بد له منها يفيد انه يتعين عليه بيع
ما لا يحتاج اليه منها قوله والا فقولان قيل يجزيه لان محمدا علله بانه يحل له الصدقة وهو يشير الى
ان ماله ملحق بالعدم حكما لكونه مستحق الصرف الى الدين كالماء المستحق للعطش لا يمنع التيمم وقيل
لا يجزيه وذكر محمد ما يدل عليه فانه خص الصوم لما بعد قضاء الدين وذلك لان ملك المديون في
ماله كامل بدليل انه يملك جميع التصرف فيه ولو كان له دين على اخر فان قدر على اخذه منه لم يجزه
الصوم والا اجزاه كما في البحر قوله ولو عليه كفارتان اي لظهار ساقه مساق المنصوص مع انه بحث
وصاحب البحر ومن بعده ما لم يقفوا عليه وكذلك نقل المؤلف كما تفيده عبارته في شرح الملتقى وهو
في المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لاحداهما فصام احداهما ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه
لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفي ملكه رقبة فصام
عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا انتهى قوله وبعكسه جاز الكلام
في الصوم اما العتق فيجزئ عمن اعتق عنه على كل حال قوله لزمه العتق وانقلب صومه نفلا قوله
ولا قضاء لو افطر لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما خلافا لزفر بحر قوله ليس فيهما رمضان ممنوع
الصرف لزيادة الالف والنون حموي قوله وايام نهي عن صومها وهي يوم العيد وايام التشريق لان
الصوم بسبب النهي عنه ناقص فلا يتادى به الكامل ورمضان في حق الصحيح المقيم لا يسع غير الفرض
الوقت وفي اقتصاره على ايام المنهية وشهر رمضان دلالة على انه لا يشترط ان لا يكون فيهما وقت
نذر صومه لان المنذور المعين اذا نوى فيه واجبا اخر وقع عما نوى بخلاف رمضان وفي كلامه اشارة

الان

لان هذه الايام لو دخلت على الصوم انقطع التتابع صاحبها اولا لامكان وجود شهرين يصوم فيهما خاليين
عنهما بحر قوله قبل مفرضة من تقديم المسيس هو مصدر كالمس قوله وكذا كل صوم شرط فيه التتابع
ككفارة قتل وافطار ويمين ونذر معين شرط فيه التتابع اما المعين الخالي عنه فان التتابع فيه وان لزم
لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا لانه لا يزيد على رمضان وحكمه ما ذكرنا كذا في الفتح من
الايمان قوله بعذر اي يبيح الفطر وغير المبيح اولا قوله بخلاف الحيض فانه لا يقطع كفارة الظهار
ونحوه لانها لا تجد شهرين خاليين عن حيضها بخلاف كفارة اليمين وفي البدائع عليها ان تصل ايام
القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل وافطرت بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة
بخلاف نفاسها فانه يقطع وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض قوله الا الايسة يلزمها استقبال الصوم
لانها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها قوله او بغير لا حاجة اليه لفهمه بالاولى قوله وطئها على غير
مفطر كان وطئها ليلا مطلقا او نهارا ناسيا كذا في الهندية اما اذا وطئها نهارا عامدا ابطل صومه قوله
فالوطء في كفارة الوطء اي القتل الذي لا يفسد الصوم بحر قوله مطلق هو قولهما وقال ابو يوسف الشرط
عدم فساد الصوم فلو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لا يستانف والصحيح قولهما لان المامور به صوم
صوم شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فاذا جامعها في خلالهما لم يات بالمامور به واذا افطر في خلالهما
انقطع التتابع بحر قوله لكن نقل القهستاني ما يخالف اي ما في البحر عبارته كما في ح وكذا اذا استانف
الصوم ان وطئها اي المظاهر منها ليلا عمدا كما في المبسوط والنظم والهداية والكافي والقدوري والمضمرات
والزاهدي والنتف وغيرها وبمجرد قول الاسبيجابي في شرح الطحاوي بالليل عمدا او ناسيا لا يليق ان يحمل
العمد في كلام الهداية والمصنف على انه قيد اتفاقي كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه ومن تاييده
عدم التفات صاحب الهداية لذلك انتهى وعليه فيكون تاويل الاية قبل ان يتماسا عمدا لان النسيان
يعذر في كثير من الاحكام قوله لاطلاق النص في الاطعام الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما
يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا يمنع المشروعية في نفسه اسقاطي
عن الهداية قوله وتقييد اي النص فيهما بقبل المسيس قوله او معتق هو الذي استسعاه مولاه لفكاك
رقبته كان يوجره مثلا ويأخذ من اجرته ما زاد عن نفقته كعبد اعتق نصفه فاستسعى باقيه قوله
على المعتمد من اجراء ان الحجر على الحر السفيه وهو قول الصاحبين فلو اعتق السفيه عبده في كفارة الظهار
يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره حموي عن خزانة الاكمل قوله المذكور وهو شهران متتابعان ف
حموي قوله ولم يتنصف جواب سؤال اشار اليه في البحر بقوله فان قلت لم يكن الرق منصفا لصوم
الكفارة مع انه منصف نعمة وعقوبة قلت لما كان فيه معنى العبادة لم يتنصف لان العبادة كالصلاة
والصوم يستوي فيها الحلال بين الحرام والعبد قوله وليس للسيد منعه منه لتعلق حق العبد وهو
المراد بها قوله لعدم اهلية التملك اي من العبد فلا يصير مالكا بتمليكه بحيث لا يملك العبد شيئا ولا يملكه
مولاه اي والاطعام والاعتاق شرطهما الملك قوله الا في الاحصار اي فان للمولى ان يبعث عنه ليحل
فاذا اعتق فعليه حج وعمرة بحر قوله فيطعم عنه اي يرسل هديا يذبح عنه في الحرم ويتصدق به واطلاق
الاطعام على ارسال الهدي غير مشهور قيل ندبا وقيل وجوبا والخلاف في اللزوم وعدمه كما في البحر و
غيره وعبارة البحر عن البدائع لو احصر بعد ما احرم باذن المولى ذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي انه لا يلزم المولى انفا وهدي لانه لو لزمه لزم لحق العبد ولا يجب للعبد على حق فاذا اعتقه
وجب وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا
الدم وجب لبلية ابتلي بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة والنفقة على المولى كذا دم الاحصار
انتهى وقد يقال من نفى الوجوب لا ينفي الندب بل يقول به مراعاة للقول الاخر قوله لمرض لا
يرجى برؤه ولو كان المريض شابا قوله اي ملك ستين مسكينا انما الطعم يملك ليصح ذكر القيمة بعد واما
الاباحة فذكرها بعد بقوله وان غداهم اه وقيد بالمساكين لاخراج الغني فلا يجوز اطعامه في الكفارة
تمليكا واباحة لا لاخراج غيره من مصارف الزكاة فانه يصح صرفها للجميع ومن له مال وعليه دين

فهو فقير كما في البحر قوله ولو حكما كاطعام واحد ستين يوما قوله ولا يجزئ غير المراهق الاولى ان يقول
ولا يجزئ من دون المراهق لان غير المراهق صادق بمن هو اكبر منه قوله فدفع نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير ودقيق كل كاصله وكذا السويق ولو دفع البعض من الحنطة والبعض من
الشعير جاز اذا كان قدر الواجب كان يدفع ربع صاع من بر ونصفا من شعير وانما جاز التكميل بالآخر
لاتحاد المقصود وهو الاطعام ولا يجوز التكميل بالقيمة كما لو ادى نصفا من تمر جيد يساوي صاعا
من الوسط قوله ومصرفها فلا يجوز اطعامها اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي ويجوز
اطعامها الذمي بحر قوله من غير المنصوص فلو دفع نصف صاع بر او صاعا من البر او اقل من نصف
صاع بر عن صاع تمر وقيمته تبلغه لم يجز لان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه ولو لم يعتبر
لزم ابطال التقدير المنصوص عليه في كل نصف وهو باطل وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر
من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف حموي عن الفتح قوله اذ العطف اي عطف القيمة على النص
على المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة يقتضي ان القيمة غير المنصوص اه ح وفيه نظر اذ القيمة
اعم من قيمة المنصوص عليه او غيره نهر قوله وان اراد الاباحة انما كفت الاباحة لورود الا
طعام فيها وكذا في الفدية هو حقيقة في التمكين فان قيل المباح يستملكه المباح له على ملك المبيح او على
ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا زال ملك المبيح عنه ولم يدخل في ملك احد بحر قوله فغداهم وعشاهم
الغداء بالمد طعام الغداء او العشاء بالفتح طعام العشاء بالكسر قوله واعطاهم قيمة العشاء فيكون
جامعا بين الاباحة والتمليك وكذا يجوز اذا ملك ثلاثين واطعم ثلاثين غداء وعشاء بحر بما ذكره
الشرح هنا يستغنى عن قوله فيما يأتي فجاز الجمع بين التمليك والاباحة قوله او عشائين او سحورين
قوله واشبعهم ولا اعتبار لمقدار الطعام بعد حصول الشبع حتى روي عن الامام في كفارة
اليمين لو قدم اربعة ارغفة الى عشرة مساكين وشبعوا اجزاه وان لم يبلغ ذلك صاعا او نصف
صاع تاتارخانية وهل المراد الشبع الشرعي او ما اعتاده كل اكل منهم بحر قوله بشرط ادام في خبز
شعير وذرة ليمكنهم الاستيفاء الى الشبع وهذا ما عليه بعض المشايخ واليه مال الكرخي وقال
بعضهم لا يجوز بخبز الشعير بناء على ان محمدا نص على خبز البر في الزيادة قوله لتجدد الحاجة اي لان
حاجة هذا الشخص تتجدد بتجدد الايام فتكرر المسكين بتكرر الحاجة حكما فكان تعددا حكما بحر قوله ولو
اباح كل الطعام اه المراد بالاباحة التمليك وقوله عن يومه ذلك الاولى ان يقول عن مسكين واحد قوله
لفقد التعدد حقيقة وحكما علة المسئلتين قال في المنح لانه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم فالصرف اليه
بعد ذلك يكون اطعام الطاعم فلا يجوز قوله عن ظهاره بدل من الضمير في عنه قوله صح اي عن الكفارة
ظهار الامر لانه طلب من التمليك معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تمليكه ثم تمليكه منح قوله
على ان ترجع مثله اذا قال الدافع على ان ارجع لانه لما قبل الشرط فقد التزمه باختياره افاده ح قوله
نفي الدين يرجع لان مطلق الامر بقضائه موجب للرجوع لان الدين مضمون في الدنيا والآخرة
فثبوت الرجوع على الامر لا يكون رجوعا باكثر مما اسقط عن ذمته قوله لا يرجع على المذهب لانه لو
رجع بمجرد الامر لرجع باكثر مما اسقط عن ذمة الامر لان الوجوب من احكام الآخرة وثبوت الرجوع
يقتضي الوجوب في الدنيا والآخرة ولا يجوز ان يرجع باكثر مما اسقط عن ذمته ح عن النهر قوله
بشرط الشبع لا حاجة الى ذكره للتصريح به في قوله سابقا واشبعهم الا ان يقال ان ذكره هنا لافادة
تعميم اشتراطه لكل كفارة قوله سوى القتل لو قال فخرج كفارة القتل فانه لا اطعام فيها لكان اولى
قوله وفي الفدية وروى الحسن عن الامام انه لا بد من التمليك والمعتمد على ما في المص قوله
لصوم في شيخ فان قوله وجناية حج كان حلق او غطى راسه بعذر فانه ان شاء ذبح وان شاء اطعم
كل فقير نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما فاذا اباح في الاطعام صح قوله دون الصدقات
اي الزكاة وصدقة الفطر قوله انما شرع بلفظ اطعام وطعام ككفارة الظهار وكفارة اليمين
ومثل ككفارة الظهار كفارة الافطار وكفارة قتل الصيد فان الله تعالى قال او كفارة طعام مساكين

وانما جاز

وانما جازت الاباحة لان ما ذكره حقيقة في التمكين من الطعم وهو يحصل بالاباحة قوله فاداء كزكاة
وصدقة فطر كما في البحر قوله شرط فيه التمليك لان الايتاء والاداء للتمليك حقيقة بحر قوله لاتحاد
المجلس فلا حاجة الى نية التعيين لان في الجنس المتحد يلغو قال ح قوله بخلاف اختلافه كالجنس
كما اذا كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبيدا عن الكفارات لا يجزيه عن
الكفارة بحر قوله الا ان ينوي بكل كلا استثناء من قوله بخلاف اختلاف المفيد عدم الجواز يعني
لو اعتق في الصورة المتقدمة رقابا ناويا ان يكون اعتق رقبة عن واحدة منها لا بعينها و
هكذا جاز بالاجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه محيط وما افاده ظاهره من انه نوى بكل رقبة
كل واحدة من الكفارات غير فان مقابلة الجمع تقتضي القسمة على الاحاد فكانت بمعنى هذه
قوله بعينه فعل مضارع صفة لواحد اي له ان يعين اي الظهارين شاء وفي نسخة بعينه بالباء
الموحدة وهي بمعنى الاخرى قوله التي كفر عنها اي عن ظهارها قوله وعن ظهار وقتل لا
راجع الى جميع الصور قوله لما مر اي من قوله بخلاف اختلافه قوله فتصح عن الظهار اي يصح
عتقها عن كفارة الظهار قوله استحسانا والقياس عدم الجواز للجهالة في مختلف الجنس وهو
معرفة قوله لعدم صلاحيتها للقتل فانه لا بد فيه ان تكون الرقبة مؤمنة للآية ونظير ذلك
ما اذا جمع بين المرأة وبنتها او اختها ونكحهما معا فانه ان كانتا فارغتين لم يصح العقد على كل منهما
وان كانت احداهما متزوجة صح في الفارغة بدائع قوله بدفعة واحدة فان كان بدفعات جاز
اتفاقا حموي قوله كما مر نعت لظهارين اي من امرأة او امرأتين اه ح قوله كذا في نسخ
الشارح اي نسخ المتن الذي في شرح المص قوله لم يصح اي عنهما فلا ينافي صحته عن احدهما فوافق
نسخ الشرح معنى لكن لما كان فيها ايهام انه لا يصح اصلا اصلحها المص حال شرحه وانما
صح من واحد فقط لانه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز الا بقدر المحل لان
النقصان عن العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام مائة وعشرين فلا يجوز صرف
الواجب الاقل كما لو اطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاعا فانه لا يكفي عن ظهار واحد بحر
قوله خلافا لمحمد فقال بجواز ذلك عنهما ووجه الاتفاق لانه في المؤدى وفاء بهما والفقير
مصرف لهما فصار كما لو ملكه بفقيرين او اختلف جنس الكفارة قوله ووجه الكمال حيث
قال كما يحتاج الى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج اليها لتمييز بعض اشخاص ذلك
الجنس وفيه اعتبروا ذلك في العتق فانه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين فاعتق عبدا ناويا
عن احدهما صح تعيينه ولم يلغ وحل له وطؤها مع اتحاد الجنس فليصح في الاطعام لثبوت غرضه
وهو حلهما معا اه ح قوله صح عنهما لاختلاف الجنسين نهر قوله والاصل ان نية التعيين
اي لكفارة الظهار معا وانما قلنا ذلك لانه اذا عين احداهما للتكفير صح وحل له قربانها
كما في البحر قوله المتحد بسبب اشار به الى ان معنى اتحاد الكفارتين اتحاد سببهما وكذا الا
ختلاف قال ح قال في البحر والاصل ان ما اختلف سببه فهو المختلف وما لا فهو المتحد و
الصلوات كلها من قبيل المختلفة حتى ظهر الدين من يومين وصوم ايام رمضان من قبيل
ان كان من سنة واحدة وان كان من سنتين فهو المختلف قوله مفيد الاوضح مفيدة والمختلف
سببه كالافطار والظهار فيصح نيتهما قوله وقت التكفير واعتبر الامام احمد وقت الوجوب
والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين اغلظ الحالين والوجه لنا ان القدرة انما
يحتاج اليها للاداء فيشترط وجودها وعدمها عنده قوله اطعم مائة وعشرين اي اكلة واحدة
قوله فيعين على ستين منهم كما لو غدى ستين وعشى ستين وغيرهم فانه لم يجزه الا ان يعيد
على احد النوعين منهم غداء وعشاء قوله للزوم العدد وهو الستون وقوله مع المقدار
وهو الغداء والعشاء في الاباحة ونصف الصاع في التكميل وفي المسئلة السابقة انما وجد
العدد دون المقدار قوله ولم يجز اطعام فيطعم اي الا بطريق التمليك كما افاده صاحب

البحر في شرح قول المص وهو تحديد بقيد ثم ان هذا مكرر مع قول الشارح سابقا ولا يجزئ غير
المراهق قوله ولا شعبان مكرر مع قوله سابقا واشبعهم فانه يفيد عدم هذا الوصف قبل تناولهم
فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب اللعان مصدر لاعن قياسي وسماعي
او سماعي والقياسي الملاعنة وتنفرد المفاعلة غالبا فافهم بياء كياسر مياسرة ومن غير الغالب
ياومه مياومة ويوما حكاها ابن سيده افاده صاحب النهر قوله من اللعن اي مشتق منه لانه
المزيد يشتق من المجرد قوله والابعاد اي عن رحمة الله تعالى او عن منازل الابرار والاليق الثاني
بالمؤمنين كما افاده القهستاني وعطف الابعاد على ما قبله عطف تفسير قوله للعنه نفسه قبلها
او هو من باب التغليب فالمراد باللعن ما يعم الغضب ووجه التغليب السبق المذكور ولما كان الغضب
يستلزم اللعن اطلق عليه واصل فيه ايات النور من قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الا قوله
حكيم واختلف في سببها ولها فروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هلال بن امية
قذف امراته عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم بلغ ان
كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت
عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي
سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما
مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان اشتهر قال في المصباح خدلج اي ضخم بحر قوله وشرعا
شهادات اه افاد انه لا بد ان يكونا اهلين للشهادة ولو قذف بكلمة او بكلمات اربع زوجات
له بالزنا لا يكفيه لعان واحد لهن بل لا بد ان يلاعن كلا منهن على حدة بخلاف ما اذا قذف
مرارا حيث يجب لعان واحد انتهى قوله كشهود الزنا الا اعتبرناه بهم فالملاعن لما كان شاهدا
لنفسه كرر عليه اربع افاده في شرح الملتقى قوله مؤكدات بالايمان اي مقرونات بها فان لفظ
اشهد يحتوي على المشاهدة عن يقين وعلى القسم كما ذكره في الشهادات وفي الدر المنتقى ليس لنا
من الايمان ما يتعدد من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة قوله معروفة شهادته باللعن اي
بعد الرابعة بان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قوله لانها يكثر اللعن اي على
انفسهن فلا تبالي بذكره لاعتيادها عليه قوله فكان الغضب اردع لها اي اجزر لقباحة لفظه
والنفرة منه قوله مقام حد القذف في حقه اي بالنسبة اليه الا مطلقا والا لم تقبل شهادته ابدا
مع انها مقبولة كما ذكره الشرح في حد القذف قوله مقام حد الزنا في حقها ولا يصح العفو عنه والا
برا والمصلح اذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك حموي قوله سقط عنه حد القذف اي ان كان
كاذبا وهي صادقة فيه قوله ومنها حد الزنا ان كانت كاذبة وهو صادق اه بحر قوله لان
الاستشهاد بالله اي من الطرفين والسين والتاء زائدتان قوله حد لك اي مع الكذب قوله بل
اشد لان فيه عدم مراعات مقام الالوهية حيث تجرى على ذكره كاذبا فربما يطول عذابه في
الاخرة بذلك بخلاف الحد لا سيما على القول بانه جابر قوله وشرطه قيام الزوجية اعلم ان شرائط
وجوب اللعن بعضها يرجع الى القاذف خاصة وبعضها الى المقذوف خاصة وبعضها اليهما جميعا
وبعضها الى المقذوف به وبعضها الى المقذوف فيه وبعضها الى نفس القذف اما الاول فواحد
وهو عدم اقامة البينة على صدقه واما الثاني فانكارها وجود الزنا منها وعفتها عنه واما
الثالث فالزوجية بينهما والحرية والعقل والاسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف فلا

لعان

لعان بقذف المنكوحة فاسدا ولا بقذف المبانة ولو واحدة بخلاف قذف المطلقة رجعيا ولو
قذف زوجته بزنا قبل الزوجية وجب اللعان واما ما يرجع الى المقذوف به فهو الزنا واما ما يرجع
الى المقذوف فيه فكونه في دار الاسلام واما ما يرجع الى نفس المقذوف فانه يكون بصريح الزنا
قوله قذفا يوجب الحد في الاجنبية بان يكون عفيفة عن الزنا الخ وقد علمت شروط وجوب
قوله خصت بذلك اي باشتراط كونها ممن يحد قاذفها المفاد من قوله قذفا موجبا الحد في الاجنبية
فاسم الاشارة راجع الى معلوم من المقام ولا تشترط عفة الزوج فلو كان فاسقا جرى
اللعان وان كان لا يحد قاذفه قوله وركنه شهادات اه هذا يغني عنه التعريف وقد كثر التكرار
من المص والشارح في هذا الباب قوله واللعن اي في جانبه والغضب في جانبها قال ح قوله و
الاستمتاع اي الدواعي ومن حكم وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق بحر
قوله لا يجتمعان ابدا اي ما داما مصرين فتابع الحرمة اتفاق واما اذا اكذب نفسه بعده فعندهما
طلقت طلقة بائنة وجاز له ان يتزوجها وعند ابي يوسف والشافعي رضي الله تعالى عنهم تحرم
مؤبدا قوله من هو اهل للشهادة اي لادائها لا لتحملها فلان بين مملوكين ولا بين من احدهما
مملوك او صبي او مجنون او محدود في قذف فان قلت يشكل عليه جريانه بين الاعميين والفاسقين
مع انه لا تقبل شهادتهما قلت هما من اهل الاداء الا انها لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في
الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادتهما صح قضاؤه ولم يحتج الاعمى هنا الى التمييز لانه قادر على ان يميز بين
نفسه وامراته منح قوله على المسلم فلا لعان بين الكافرين وان قبلت شهادة بعضهم على بعض لان
اللعان شهادات مؤكدات بالايمان فلا يكتفى باهلية الشهادة بل لا بد معها من اهلية اليمين والكافر
ليس من اهل الكفارة وكذا لا يجري بين مسلم وكافرة منح قوله ممن قذف اه اي اقر بقذفه او ثبت
بالبينة قذفه فانه لو انكر ولم يكن لها بينة سقط اللعان ودخل في الاقرار ما اذا قذف رجل امراة
رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت فيعد قاذفا ويلاعن ولو قال صدقت من غير زيادة لم يكن
قاذفا بحر والقذف في اللغة الرمي مطلقا وشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة اليه
قهستاني قوله بصريح الزنا مثل ان يقول يا زانية يا زاني لانه ترجم قد زنيت قبل ان اتزوجك
جسدك او نفسك زان وخرج بذكر الصريح الكناية والتعريض نحو لست بزان افاده القهستاني
وخرج بذكر الزنا اللواط فلا لعان فيه عنده وعندهما يثبت فيه كما في البحر قوله في دار الاسلام
اخرج به القذف في دار الحرب فلا يوجب لعدم جريان الاحكام هناك قوله الحية فلا لعان بقذف
زوجته الميتة وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يلاعن على قبرها بحر ونظا هره الخ لا
لعان بقذف المبانة ولو صدر منه بنفي الولد واطلق في الزوجة فعم غير المدخول بها قوله صحيح
خرج به الفاسد فيه لكونها به خرجت عن العفة ولعدم تحقق كونها زوجة قوله ولو في
عدة الرجعي خرج المبانة فلا لعان فيها لكنه يحد كالاجنبية قهستاني عن شرح الطحاوي قوله
العفيفة العفة لغة صفة بها يغلب على الشهوة والعفيف شرعا امراة بريئة عن الوطء الحرام
والتهمة به قهستاني قوله وتهمته مثل التهمة ان يكون معها ولد لا يكون له اب معروف منح
قوله ولو مرة بشبهة كوطء معتدة البائن ولو من واحدة سواء دخلن الحل اولا فاذا قذفها بنوع
غيره او بعد العود الى العصمة لا لعان قوله لانهما من اهل الاداء والقدرة الاعمى على ان يميز بين
زوجته ونفسه وايضا هو من اهل الشهادة فيما يثبت بالتسامع كالموت والنكاح والنسب وهذا
الثاني بالتوجيه النسب اظهر قوله او من نفى نسب الولد اه بان يقول هذا الولد من الزنا وليس مني
او ليس من فلان ابيه وسواء صرح بالزنا او لم يصرح وهو الحق كما في البحر قوله وطالبته قيد
لانها لو لم تطالبه فلا لعان لانه حقها لدفع العار عن نفسها قوله اي بموجب القذف فيه استخدام
قهستاني والموجب بفتح الجيم قوله عند القاضي متعلق بقوله طالبته فلا عبرة بغير مجلس القاضي
افاده في البحر قوله او التقادم لكنه يسقط لو طلبته بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن

كذا في شرح الملتقى قوله وحقوق عباده مقيد بان يكون التقادم فيها باقل من خمسة عشر سنة اما
اذا كان بها فيسقط حق العبد اذا كان عالما قادرا لما امر به سلاطين الاسلام قطعا للتزوير وسيلة
في القضاء ان شاء الله تعالى قوله والافضل لها الستر بعدم الطلب تحاميا عن اشاعة الفاحشة وتصديق
هذه التهمة فيها قوله لاعن ان لم يقم بينة على زناها ولم يكذب نفسه بحده ولم تصدقه فيه ولم
يقذف امها فلو قال لها يا زانية بنت الزانية وجب الحد بقذف امها واللعان بقذفها فاذا اجتمعا
على المطالبة بدئ بحده ليسقط اللعان بخروجه عن اهلية الشهادة وان لم تطالب الام وطالبت
المراة وجب اللعان ويحد للام بطلبها بعده في ظاهر الرواية بحر قوله حبس لانه حق مستحق عليه
وهو قادر على ايفائه فيحبس حتى ياتي بما هو عليه او يكذب نفسه قوله لانه المدعي علة للبداءة قال
في البحر لان الزوج في حكم الشاهد عليها بقذفه وهي مسقطة بشهادتها ما حققه عليها من الزنا
فلا يصح بتبدء المراة كما لا يصح ان يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدعوى عن نفسه كذا في شرح الاقطع
انتهى قوله اعادت ليكون على الترتيب المشروع وظاهره الوجوب وفي الغاية لو بدا بلعانها
فقد اخطا السنة ولا يجب اعادته قال الكمال وهو الوجه شرنبلالية قوله لحصول المقصود وهو
التلاعن قوله والا حبست العلة فيه ما تقدم في الزوج قوله ولا تحد لان الحد لا يجب بالاقرار مرة
فكيف يجب بالتصديق قوله ليس باقرار قصدا لان المقصود به دفع اللعان عن نفسها قوله ولا ينتفي
النسب اي نسب الولد اذا قذفها بنفيه فصدقته قوله لانه حق الولد الضمير الى النسب قوله فلا يصدقان
في ابطاله فهو ولدهما بحر قوله ولو امتنعا عن اللعان بعد ان ترافعا قوله ما اذا بالتعفف اما اذا عفت
فانه لا يحبسها لكن لها ان تطالب متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه بالعفو وهو في البحر قوله لعدم
وجوبه اي اللعان ح اي حين امتنع فالامتناع منها ليس امتناعا عن الحق وجب عليها ويمكن ان يقال في دفع
الاشكال انه بعد الترافع منهما صار امضاء اللعان من حق الشارع وهي لم تحف فالقاضي يطالب كلا
فبالاظهار الامتناع كانت غير ممتثلة للحكم الشرعي فتحبس لامتثاله بخلاف ما اذا اولى هو فقط فلا
تحبس لان عدم الامتثال لم يتحقق الا منه قوله لكفره او لكونه محدودا في قذف وقوله او لكفره صورته
ما اذا اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه بحر قوله وكان اهلا للقذف قيد به لان الزوج لو
كان صبيا او مجنونا فلا حد ولا لعان بحر قوله ناطقا فلو كان اخرس فلا حد ولا لعان منح قوله
لمعنى من جهته كعدم صلاحيته للشهادة قوله فلو كان القذف صحيحا بان اجتمع فيه الشروط من كون
القاذف بالغا عاقلا ناطقا انها هي لم تصح بان كانت صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف قوله
او ممن لا يحد قاذفها بان لم تكن عفيفة قوله فلا حد لعدم الاهلية عند عدم صلاحيتها للاداء
الشهادة ولصدقها فيما قال اذا كانت ممن لا يحد قاذفها قوله لانه خلفه وحيث انتفى الاصل انتفى
الخلف قوله لكنه يعزر اي وجوبا لانه اذاها والحق الشين بها كما في البحر وظاهره وجوب التعزير
ولو غير عفيفة قاله ابو السعود وقد يقال انها هي الحقت الشين بنفسها قوله وهذا اي قول المص
وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها قوله بما فهم من قوله سابقا من قذف زوجته العفيفة عن الزنا
سيشير ما في البحر قوله ويعتبر الاحصان اه اي الذي هو شرط في حقها ومنه يعلم ومن قوله وكذا سقط
بزناها يعلم اشتراط دوام الاحصان من حين القذف الى حين التلاعن قوله بالطلاق البائن وهو
الحيلة في اسقاط اللعان قيد به لان الرجعي لا يسقط لانها لا تخرج عن العصمة ويسقط اذا خرجت
من عدته قوله وغيبته اطلق فيها فعم الغيبة المنقطعة وغيرها قوله لو عمى الشاهد او فسق بفتحات
اي خرج عن الطاعة لانها اهل للاداء بعدها قوله او ارتد انما يسقط بها لان عوده الى الاسلام
مرجو حتى لو مات او قتل على ردته سقط وهذا التعليل يشكل على سقوطه بالغيبة فان الحضور مرجو
فكان الظاهر عدم سقوطه ايضا بالغيبة ما دام حضوره مرجوا فلينظر ما المانع لها من طلب
اللعان بعد حضوره ابو السعود قوله وهو معهود اي الجنون معهود اي واقع بها وانما عاد
الضمير على الجنون فقط لان الصغر ثابت عهده ولا يتوهم عدمه قوله الى غير محله القابل له

وهو

وهو الصغر والجنون افاده المص ولو قال لاسناده الى حالة غير موجبة للعان لكان اظهر
لانه لا وجه بجعل الجنون والصغر محلا غير قابل قوله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة انما
وجب اللعان فيهما لانه يلحقهما الشين مع هذين الوصفين بخلاف الصغر والجنون ابو السعود
قوله او منذ اربعين سنة لانه كذب بديهية ابو السعود ومقتضى الكذب وجوب الحد
قوله حيث تلاعنا كذا في نسخة بحذف النون والاولى اثباتها كما هو في نسخة اخرى قوله لا اقتصاصا
اي على وقت القذف وقد يقال انه اذا كان لها عهد بالزنية او الرقية ان يسقط كما قيل في
الجنون والصغر فالاولى التعليل بما قدمنا قوله وصفته اي هيئته الواقعة فيه اعم من كونها
اركانا او سننا وهي على وجه السنة كما مثله المشايخ ان القاضي يقيمهما متقابلين ويقول له التعن
فيقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا اربعا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا يشير اليها كل مرة ثم تقول المراة اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا والقيام مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم
قم فاشهد وللمراة قومي فاشهدي ولان الحدود مبناها على الشهرة وظاهر هذا انهما يقومان
معا وهو بخلاف ما في القهستاني حيث قال ثم يقعد الرجل وتقول المراة قائمة اه وزاد بعضهم
بعد القسم الذي لا اله الا هو والخطاب برميتك وانك لمن الكاذبين ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي ابي السعود اللعن نوعان احدهما الطرد عن رحمة الله تعالى وهذا ليس الا للكافرين
والثاني الابعاد درجات الابرار ومقام الاخيار وهو المراد والحاصل ان الطرد والابعاد عن مراتب
في حق العباد وان اللعن بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز ولو على كافر الا من علم بالنص انه مات او يموت
كافرا واللاحق للمجوز في خبر اذا دعى الرجل زوجته الى فراشه فابت لعنتها الملائكة لان ذلك ليس من لعن
المعين اذ التعيين انما يحصل باسم او اشارة بل من اللعن على الوصف فهو بمنزلة اللهم العن من باتت
باجرة فراشي زوجها انتهى مناوي وظاهر اقتداره ان قواعد المذهب لا تاباه قوله بتفريق الحاكم لا باللعان
وحده كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه فيتوارثان قبل تفريقه ويقع طلاقه عليها ويصح ايلاؤه
وظهاره قبله حموي قوله وان لم يرضيا بالفرقة لانها حق الشرع قال صلى الله تعالى عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا قوله ولو زالت اهلية اللعان اي بعد التلاعن قبل التفريق قوله فرق لانه يرجى
عود الاحصان بحر قوله فالا لا يعني اذا زالت بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما
انسانا فحد للقذف او وطئت وطئا حراما او خرس احدهما لا يفرق بينهما كما في البحر قوله فرق القاضي
لا المحكم قوله ولو بعد الاقل اي منهما قوله لا يجتهد فيه فالشافعي رضي الله تعالى عنه قائل بوقوع الفرقة
بلعان الزوج وحده ح عن النهر قوله وقيده في البحر اي قيد القاضي المفرق في هذه المسئلة قوله بغير
القاضي الحنفي اذ الحنفي لا يرى ذلك والاولى ان يقول بقاض يرى ذلك اذ ليس كل غير حنفي يرى الجواز قوله
فلا يقيد اي قضاؤه بالتفريق قوله وحرم وطئها اي ودواعيه كما مر قوله لما مر اي من حديث المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا انتهى ح قوله ولها اي للملاعنة بعد التفريق النفقة للاعم من الكسوة والطعام ما دامت
في العدة كما في البحر كما في التاتارخانية قوله وكذا السكنى لوجوب العدة في بيت طلقت فيه وان قذف
الزوج بولد اي نفاه عنه اما نفيه الولد عن الزوج الاول فحكمه كالزنا قوله حتى اي عنه قطع النسب
فلو نفاه بعد موته لاعن ولم يقطع نسبه ولذا لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاهما يلاعن ولزماه وكذا
لو نفاهما ثم مات احدهما او قتل قبل اللعان لزماه وبطل اللعان عند الثاني لا عند الثالث بحر قوله نفى
الحاكم نسبه فيه اشارة الى ان التفريق بينهما لا يكفي لقطع نسب الولد فلذا روي عن ابي يوسف انه لا بد
ان يقول قطعت نسب الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما وفي المبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة
التفريق نفي النسب الا ترى انه بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه بحر عن النهاية قوله
والحقه بامه خرج مخرج التوكيد نهر قوله بشرط صحة النكاح التحقيق ان هذا الشرط والذي بعده

من شرائط اللعان لا من شرائط النفي فلذا حذفهما في البدائع صورة فلا لعان بنفي الولد في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة ولا ولا ينتفي النسب بحر قوله حتى لو علق اي الحمل قوله لعدم التلاعن لفقد شرطه وهي
الصلاحية لاداء الشهادة لانها اذا علقت حال الزنا والكفر يصير كانه قذفها فيهما وهو لا يوجب لعانا
قوله واما شرط النفي اي نفي الولد ووجوب قطع نسبه بحر قوله فستة الاول التفريق والثاني ان
يكون وقت الولادة او بعدها بيوم او يومين الثالث ان لا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة
كسكوته عند التهنئة الرابع ان يكون الولد حيا الخامس ان لا تلد بعد التفريق ولدا آخر من بطن واحد
فلو ولدت فنفاه ولاعن الحاكم بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت آخر من الغد لزماه
وبطل قطع نسب الاول ولا يصح نفيه الان لانها اجنبية واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول
ضرورة وان قال الزوج هما ابناي لاحد عليه ولا يكون مكذبا لنفسه لاحتمال الاخبار بما لزمه شرعا السادس
ان لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان كذلك لا ينقطع نسبه بان ولدت امرأة ولدا فانقلبت هذا
الولد على رضيع فمات الرضيع وقضي بديته على عاقلة الاب ثم نفى الاب نسبه يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع
نسب الولد منه لان القضاء بالدية على عاقلة الاب قضاء بكون الولد منه فلا ينقطع النسب بعده وكان
له امرأتان دخل بهما ثم قال احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق كانت الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى لان الولد حصل بعلوق حادث بعد الطلاق وتعينت
التي ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع بكون الولد بيانا
حكم بكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان او كان له امرأة جاءت بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك بحر قوله وسيجيء اي بعد هذه الشروط عند
قوله نفي الولد الى آخره ويجيء في الفروع ايضا قوله وان اكذب نفسه اي بعد اللعان فان كان قبله ينظر فان
لم يطلقها قبل الاكذاب يحد وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان زيلعي وسواء كان الاكذاب
باعترافه او ببينة ثم قوله فان اكذب نفسه ليس تكرارا بما تقدم من قوله حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيما بعده شرنبلالية وانما لم يجب حد ولا لعان التفريق
بينهما ولا ثاني بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين انتهى ابو السعود
قوله فادعى ابنه فانه يحد ولا يثبت نسبه فان كان ترك ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه الاب الا احتياج
الى النسب بحر قوله للقذف فيه نظر فان القذف اخذ موجبه وهو اللعان انما حد لانه نسبها في شهادة
اللعان الى الزنا وهو شهادة وشهود الزنا اذا رجعوا يحدون اه نهر قوله حد اولا وتقييد الزيلعي
الحل بالحد اتفاقي قوله وكذا اذا قذف غيرها سواء كان المقذوف رجلا او امرأة كذا في الدر المنتقى
قوله فحد وكذا اذا قذفت فحدت لبطلان الاهلية كذا في الدر المنتقى قال في البحر ولو قال وكذا ان قذف
احدهما فحد لكان اولى قوله او زنت المراد به الوطء الحرام وان لم يكن زنا شرعا بحر والمراد انه حصل
احد هذه الاشياء بعد اللعان والتفريق بقرينة قوله وله ان ينكحها فان النكاح لا يكون الا بعد التفريق
وكذا يدل عليه قوله والى صلاه قوله عن اهلية اللعان وهو ما ذكره قبله وبعده من البحر قوله
وكذا الوطء اه الاولى حذف كذا قوله لدرئه بالشبهة اه قال ابو السعود ولا لعان بقذف الاخرس
لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد يدرأ بها زيلعي وكذا الاخرس شرنبلالية
عن شرح المجمع وكذا اذا كانت المراة خرساء لجواز تصديقها لو تنطق والحد لا يثبت بالشبهة فكذا
اللعان غاية ولو خرس احدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا حد ولا تفريق كما لو ارتدا او اكذب
نفسه بحر قوله وهو لفظ اشهد ولو قال احلف مكان اشهد لا يجوز بحر وتقدم عن القهستاني
جواز قسم بدل اشهد قوله مع فقد الركن اي في المسئلة الاولى قوله وكذا لا تلاعن بالكتابة اي الاشارة
لا يثبت اللعان بالكتابة لان الكتابة بمنزلة ما ليس بصريح من الناطق فضلا رشيدة ابو السعود ويحتمل ان
المراد انه لا يجري اللعان بالكتابة لفقد الركن قوله لعدم تيقنه لاحتمال كونه انتفاخا كذا في
الدر المنتقى قوله ولو تيقناه اه استيناف بقرينة قوله يصير بدون فاء ولو كانت وصلية للتعبير بها

للتفريع قوله لاقل المدة اي مدة الحمل والاولى لاقل من ستة اشهر حتى يكون موجودا يقينا عند النفي
قوله فكذا اي فحمله ليس منه وهذا مذهب الامام وعندهما يجري اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر للتيقن بقيامه واشار الشرح الى دليل الامام بقوله والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا بخلاف
العتق فيصح ويتوقف على الولادة واما رد المبيعة بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة
والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة وكذا النسب يثبت مع الشبهة واما وجوب النفقة للمطلقة اذا ادعت
حبلا فللقبول قولها في امر عدتها افاده صاحب البحر قوله للقذف الصريح اي بقوله زنيت قوله ولم
ينف الحاكم الحمل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفى ولد هلال
وقد قذفها حاملا انتهى ابو السعود قوله لعله بالوحي اي بعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النفي
بالوحي يفيد والوحي مفقود في امته قوله عند التهنئة بالهمز من هنأته بالولد بالتثقيل والهمز
كما في المصباح وهي قول الناس له عند التهنئة عند الميلاد اقر الله عينك به او بارك الله تعالى
لك فيه ورزقك مثله فاذا نفاه مع نفيه ايضا عند ابتياع آلة الولادة ينتفي النسب قوله
ومدتها سبعة ايام قال الحموي وغيره لم تقدر لزمنها مقدار في ظاهر الرواية بل ما جرت
به العادة وعن الامام تقديره بثلاثة ايام وفي رواية الحسن سبعة وضعفه السرخسي بان
نصب المقادير بالرأي لا يجوز انتهى واشار الشرح بقوله عادة انه اخذ هذا التقدير من عادة
الناس وهو التلتان قوله ان نفيه اي التوأم قوله يخرج عن كونه عصبة اذ لو كان عصبة لاخذ
الثلثين وانما قطع النسب بالتبعية لابيهما افاده صاحب البحر اي تبعا لنفي الاب لهما فلا يرد
انهما خلقا من ماء واحد قوله قال اي صاحب البحر انتهى ح قوله ببقاء نسبه اي ولد الملاعنة
وحكم ولد ام الولد اذا نفاه المولى وقلنا بصحته حكم ولد المنكوحة اذا نفي في سائر الاحكام
لكن المولى يرث منه بالولاء اذا لم يكن عصبة اقرب منه وتجب نفقته على المولى بعد اعتاقه لحكم
الملك بحر قوله في كل الاحكام فيبقى في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق
بالغير حتى لا تجوز شهادة احدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص على الاب
بقتله او القصاص ورثته على ابيه ولو كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة اخرى لا يجوز
للابن ان يتزوج تلك البنت انتهى شلبي بزيادة من ابي السعود قوله لقيام فراشها قال في
البحر لان النفي باللعان ثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه
وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام انتهى قوله
حتى لا يصح دعوة غير النافي تفريع على ثبوت الاحكام الا فيما استثني قوله وان صدقه الولد
اي او النافي بحر قوله قلت قال البهنسي اه لم يعزه الى احد يوثق به ولعل البهنسي اخذ من بحث
الكمال قال وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت
الملاعن لانه ممن يحتاط في اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الياس من ثبوته من الملاعن
وثبوت النسب من امه لا ينافيه انتهى ويحمل على انه ولد الشبهة مثلا تنبيه في البحر عن تتمة الفتاوى
من الفرائض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث بمنزلة ولد رشدة وليس له اب فلا يرث هذا
الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الاب تبع له في قطع النسب
وهو ولد الام فيرث منها ومن قرابتها وترثه الام وقرابتها انتهى خاتمة يقال ان الامام محمد
بن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل ان حبيب اسم امه وانه غير منصرف وقيل هو اسم ابيه و
الاكثرون على الاول وكان ببغداد عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا
به في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس واربعين ومائتين قاله الدماميني في حواشي المغني وفي فتح
القدير من كتاب الشهادات بعد ما اثنى على الدماميني دمامين بالنون بلدة بالصعيد نهر والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب العنين** قال الاتقاني لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة
جميعا ذكر احكامه وما شابهه واخره عن ابواب الطلاق لكون العنة نحوها من العوارض شلبي

قوله وغيره شمل الخصي والشكاز والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه والشيخ الكبير دون الصبي اذ ليس
لامراته طلب التفريق قبل بلوغه قهستاني والشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاي هو الذي
اذا احدث المراة انزل ثم لا ينتشر آلته بعد ذلك لجماعها انتهى منح واوصل الحموي في المغير ذكر العيب
في احد الزوجين قوله هو لغة من لا يقدر اه قال الحموي العنين من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة
الابل او من عن اذا اعرض فان ذكره يستمر فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد الماتى منها والمفعول بكون
في مصدره العنة ولم يوجد ذلك في كتب اللغة الا للجوهري والموجود فيها التعنين انتهى ملخصا والمراة
عنينة بحر وغيره قوله من لا يقدر على الجماع او في جميع النساء ولا يشتهي النساء كما تفيده عبارة المنح
فهو اعم من الاصطلاحي قوله فعيل بوزن سكين قوله بمعنى مفعول هذا ظاهر على الوجه الاول لانه محبوس
واما على الوجه الثاني فهو بمعنى فاعل لانه معرض قوله وجمعه عنن ككرر وذلل لا على فعل بفتح العين لانه يأتي
جمعا الاسم على فعلة كقربة وقرب او على فعلى ككبرى وكبر وصغرى وصغر قوله على جماع فرج زوجته
اي وان كان يقدر على اتيان دبرها او غيرها من النساء ثيبة او كانت بكرا سواء كانت آلته تقوم اولا
منح وقال ابن عقيل تشنع العنة باتيان دبرها لانه اشد من جماع القبيل كذا في المعراج قوله لمانع منه
اي نقصا فخرج ما اذا كان المانع منها فقط او منهما جميعا كما يأتي قوله او سحر لان المقصود منه فات
في حقها والخصي عند ناحق وجوده وتكون اثره محيط قوله اذ الارتقاء علة للتقييد بوجود المانع منه
قوله اذا وجدت المراة اه اراد بها من لها حق المطالبة بالجماع فلو كانت صغيرة انتظر بلوغها
في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها بهما اما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤخر الى عقله في الجب والعنة
لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجب وبعد التاجيل في العنين لان الجنون لا يعدم الشهوة
بخصومة ولي ان كان والا فمن ينصب القاضي ولو جاء الولي ببينة في المسئلتين على رضاها بجبه او بعنته
او على علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها على ذلك تحلف فان نكلت لم يفرق وان
حلفت فرق ذكره الكمال قوله مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين والمصدر الجباب بالفتح والكسر
بحر عن المصباح والخصيتان بضم الخاء كما في الاسقاطي عن المصباح قوله او مقطوع الذكر فقط والظاهر
ان يعطى هذا الحكم ايضا انتهى قوله او صغيره بالضمير العائد الى الذكر قوله كالزر بكسر الزاي احد
ازرار القميص قاله ح قوله ولو قصيرا لا يمكنه اه قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية لقول ان هذا حاله
دون حال العنين لامكان زوال عنته فيصل اليها وهو مستحيل في هذا فحكمه حكم المجبوب بجامع انه لا يمكنه
ادخال آلته القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمراة مساو لضررها من المجبوب فلها طلب التفريق
وبهذا ظهر ان انتفاء التفريق به لا وجه له وهو من القنية فلا يسلم انتهى قوله الا في مسئلتين ويزاد
ثالثة وهو انه لا يشترط بلوغه ورابعة وهو انه لا يشترط صحته بحر قوله ويجيء الولد هو مما
ذكره فيما سيأتي بقوله جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق لا سنتين ثبت نسبه قوله فرق الحاكم
او القاضي قاله الحموي قوله لطلبها هو على التراخي كما يأتي قوله لو حرة بالغة التكليم على مفهومه في قوله
ولو امة في الخيار لمولاها قوله بالغة تقدم الكلام على الصغيرة قوله غير رتقاء وقرناء اما هما
فلا خيار لهما لتحقق المانع فيهما ايضا ولانه لا حق لهما في الجماع فلا حق لهما في الطلب قوله وغير
راضية بعده اي بعد النكاح ولو اختلفا في جبه تعرف حقيقة حاله بالجس من غير نظر بان يمس من وراء
الثياب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرفه الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله
لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة خانية قوله بينهما في الحال وهذه الفرقة طلاق باين كفرقة
العنين بحر قوله ولو المجبوب صغيرا اي او مريضا كما في البحر بخلاف العنين فيهما كما مر قوله حقهما بالوطء
مرة وما زاد عليها فهو مستحق ديانة لا قضاء بحر عن جامع قاضيخان ويأثم اذا ترك الديانة
متعنتا مع القدرة على الوطء بخلافه في الامة ولو احتياجها اليه نهر قوله ولم تعلم قيده في ثبوت
الخيار لها قوله فاعاده انما قيد به لدفع ما يتوهم انه لما ادعاه وسلمت دعواه صريحا يسقط حقها
والا فثبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوة كما تفيده عبارة الهندية قوله الى سنتين اي الا تمام السنتين

منه او

منه او قبل تمامها واما اذا جاءت به بعدهما كان دليلا على حدوثه بوطء من غيره بعد التفريق قوله
باق قدره لبيان متعلق الجار قوله لبقاء جبه علة لقوله باق اي انما بقي التفريق ولم ينقض بثبوت
النسب لان التفريق انما وقع للجب وهو موجود قوله ولو كان عنينا اي والمسئلة بحالها قوله لزوال
عنته فانه ظهر بثبوت النسب انه ليس بعنين والتفريق انما كان باعتبارها قوله ثبوت فتعلق بزوال
قوله قبل التفريق متعلق باقرارها قوله لا بعده اي لا يبطل التفريق باقرارها بعده انه وصل اليها
قبله من غير القضاء والاولى ان يبطل بان القضاء لا ينقض بالاقرار لقصوره قوله فيسقط نظر الزيلعي
قال في البحر وقالوا جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا يبطل التفريق
بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ونظر فيه الشارح بان الطلاق وقع
بتفريقه وهو باين فكيف يبطل الا ترى انها لو اقرت بعد التفريق انه كان قد وصل اليها لا يبطل
التفريق وجوابه ان ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الانزال بالمسحق والتفريق بينهما باعتبار الجب
وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه يظهر به انه ليس بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما
استشهد به من اقرارها فانها متهمة في ابطال القضاء لاحتمال كذبها فيظهر ان البحث بعيد كما
في فتح القدير انتهى قوله هو لا يصل الى النساء هذا معناه لغة واما الشرعي المتكلم عليه هنا فهو ما عرفه
المص سابقا بقوله هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته فالاولى حذف هذه الجملة قوله لمرض ظاهره ان
المريض لو وصل وهو خلاف ما في البحر حيث قال ولا بد من تقييد الزوج بكونه صحيحا لما سيأتي ان المريض لا يؤجل
حتى يصح وسيأتي للشرح ايضا قوله وهبانية راجع الى قوله او سحر لانه لم يذكر الكبير والمريض فيها وظاهره
ان هذه التسمية مذكورة في نفس المتن وليس كذلك بل هي في شارحها فان الشرنبلالي قال في شرح
قول المص قوله خصي وعنين وجب تخير به العرس والشكاز ثم المسحر قوله او مسحورا اخذه عن الشلو
نيمي في زماننا بوطء انتهى ثم هذا مكرر مع قوله سابقا يعني لمانع منه ككبر سن او سحر فائدة قال في
تبيين المحارم عن كتاب وهب بن منبه انه مما ينفع للمسحور والمربوط ان يؤتى بسبع ورقات سدر
خضر وتدق بين حجرين ثم تمزج بماء ويحسو منه ويغتسل بالباقي فانه يزول باذن الله تعالى قوله او
خصيا هو بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان والخصيتان البيضتان والخصيتان
الجلدتان والمصدر الخصاء بالكسر وهو من تنزع خصيتاه وتبقى ذكره ولا فرق بين سلهما وقطعهما انتهى
بحر قوله فان انتشر لم تخير لتمكنه من اداء حقها والمراد انتشر عليها لان انتشاره لغيرها لا يخرجه عن
حكم العنين قوله وعليه اي على التقييد بقوله ينتشر قوله فهو اه اي ذكر الخصي بعد العنين وهو جواب
سؤال اورده صاحب البحر حيث قال وعلى هذا لا حاجة الى عطفه على العنين لانه ان لم يكن عنينا فلا
تاجيل والا فهو داخل فيه وحاصل الجواب انه من عطف الخاص على العام فاورد انه لا حاجة الى التخصيص
حيث عمه حكم العنين فاجيب بانه انما خص بالذكر لخفائه لانه ربما يظن تخصيصه بحكم واعترض بان عطف
الخاص على العام من خصوصيات الواو وحتى فاجيب بان الفقهاء لكون مقصودهم افادة الاحكام
يتساهلون في عطف الخاص على العام بغير هذا حاصل ما اشار اليه المؤلف تبعا للنهر وهو واضح وقد
توقف الحموي في هذه العبارة وكذا ابو السعود قوله اجل اي اجله القاضي وفي الحموي في شرح الكنز ودل
كلامه على ان تاجيل غير القاضي لا عبرة به وظاهره ولو حكما انتهى قوله لاشتمالها على الفصول
الاربعة الصيف والشتاء والربيع والخريف اي فاذا مضت ولم يصل اليها عرف ان ذلك آفة اصلية
هداية قال الكمال وفيه نظر ان ظاهره ان موجب التعريف كونه من علة اصلية والسنة ضربت لتعريفه
وهذا ممنوع اذ لا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة اصلية في الخلقة اذ المرض قد
يمتد سنة فالحق ان التفريق منوط اما بغلبة ظن عدم زوال لزمانة او للآفة الاصلية والموجب هو
عدم ايفاء حقها فقط باي طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وابلاء العذر شرعا حتى لو غلب على
الظن بعد انقضائها قرب زواله وقال بعد السنة اجلني يوما لا يجيب الى ذلك الا برضاها فلو رضيت
ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الاجل اه شلبي قوله ولا عبرة بتاجيل غير القاضي البلدة ظاهره اشتراط

قاضي بلدة العنين وليس كذلك بل المدار تاجيل اي قاض كان قال في شرح الملتقى يوجله القاضي ولا
ولا عبرة بتاجيل غيره وفي الشبلي ولا يعتبر تاجيله غير الحاكم كائنا من كان انتهى وفي البحر وتاجيل العنين لا يكون
الا عند قاض مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا غيرها واما رضاها به عند غير القاضي فيسقط حقها كما في
الخلاصة قوله بالاهلة على حنيفة اي التفسيرية قوله على المذهب وجهه كما قال الكمال ان الثابت عن
الصحابة كعمر رضي الله تعالى عنه اسم السنة قولا واهل الشرع انما يتعارفون الاشهر والسنين بالاهلة فاذا
اطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه شبلي واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلاثين
يوما والنصف الاخر كل شهر تسعة وعشرون يوما ولاد يوم اذا منها سبعة اشهر ثلاثين ونقص يوم
اذا كان خمسة منها ثلاثين قهستاني قوله وبعض يوم فسره القهستاني بثمان ساعات وثمان واربعين
دقيقة قوله وقيل شمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وثلاثمائة
وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة او تسع واربعون دقيقة قهستاني قوله وهي ازيد
باحد عشر يوما وقيل بعشرة ايام وربع يوم تقريبا وقيل اثني عشر يوما وربع تقريبا قوله قيل وبه يفتي
قاله صاحب الخلاصة وهي رواية الحسن عن الامام واليه ذهب الشمس السرخسي وصاحب التحفة قال الاتقاني وهو
المختار عندي وقد اختاره الامام قاضيخان وظهير الدين قال الكمال والذي يظهر ان هذا كله لحديث وعمل عن
الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرجع اليه وكذا حكى الراوي عن عمر
في المرة التي اتت اليه فاجله حولا من غير تقييد في السنة والحول هو ما تدور بالاهلة هذا الذي يعرفه العرب
اهل الشرع انتهى قوله فبالايام وهي السنة العددية وهي ثلاثمائة وستون يوما قال القهستاني ولا يخفى ان
الشمسية اولى لحال الزوج ثم العددية قوله ورمضان اه خصوص غيره منها بالاولى قوله وايام حيضها و
نفاسها بحر قوله وكذا حجه وغيبته انما احتسب عليه ذلك لان العجز جاء بفعله ويمكنه ان يخرجها معه او يوخر
الحج والغيبة فلا عذر اصلا قوله لا مدة حجها وغيبتها اي لا يحتسب وعليه من السنة لان العجز جاء من قبلها
فكانه عذر منها قوله مطلقا اي سواء كان شهرا او دونه وسواء كان يطاق معه الوطء او لا وصحح الخانية
ان الشهر لا يحتسب وما دونه يحتسب ونقل القهستاني عن الخزانة تقييد المرض بالذي لا يستطيع معه الوطء وان
على المتون فقد اختلف التصحيح والافتا قوله فبعد بلوغه اه فيه نشر مرتب قوله واحرامه المناسب سابقيه
ان يقول واحلاله قالوا لحج قوله لا يعتد على المعتق اما اذا قدر عليه اجله القاضي سنة فقط قوله اجل سنة وشهرين
الذي في البحر وان كان عاجزا عنه امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت
اليه ويحتسب ذلك عليه انتهى وانما يمهله شهرين لصومهما عن كفارة الظهار قبل التماس قوله فان وطئ اي
العنين او الخصي ابو السعود قوله بالتفريق من القاضي فيشترط للفرقة القضاء وحضور الزوجين و
عندهما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كما في المضمرات وهذا التفريق طلاق باين ولها كمال
المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة بحر قوله ان ابى طلاقها وجهه انه وجب عليه التسريح باحسان
حين عجز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظالما فناب القاضي عنه فاضيف فعله اليه ابو السعود قوله
بطلبها اي طلبا ثانيا فالاول للتاجيل والثاني للتفريق وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها قوله يتعلق بالجميع
اي بجميع الافعال وهي فرق واجل وبانت قاله ح ولا يظهر تعلقه ببانت قوله كما مر المراد به قوله بطلبها
المذكور بعد قول المص فرق اي انتهى ح قوله ولو مجنونة قال الشريف الحموي والحكم فيما اذا كان احدهما
مجنونا ما عليه فان لم يكن نصب القاضي من يخاصم انتهى وفيه انها قد ترضى به اذا افاقت فلم لا تنتظر افاقتها
كانتظار بلوغ الصغيرة ولو كان يجن به ويفيق هل تنتظر افاقته لم ار المسئلة والذي ينبغي ان يقال ان كان
هو الزوج لا ينتظر وفي الزوجة تنتظر بجواز رضاها بها اذا هي افاقت كما لو كانت غير بالغة انتهى
وهذا الزائد البحث قوله فالخيار لمولاها سواء كان زوجها مجبوبا او غيره عند الامام فان شفع المولى
لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة له كما في العزل وقيل مع الامام هنا بحر عن الخانية قوله لان الولد
له هذا التعليل لا يظهر اذا اشترط الزوج حرية اولاده قوله او هذا الخيار تبع فيه المص والاولى رجوع
الضمير الى الطلب لانه ربما يفيد تقييده بخيار المولى والمراد ان الطلب الاول والثاني كلاهما على التراخي كما في

البحر

البحر قوله فلو وجدته تفريع على قوله وهي على التراخي وقوله عنينا يشمل الخصي الذي لا ينتشر آلته
قوله ولو ضاجعته وصل بما قبله وفي البحر لو كان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولا يصل اليها
في فرجها واقامت معه زمانا كذلك وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله سنة ولو كان له امراة
فيصل اليها وولدت منه اولادا ثم ابانها ثم تزوجها فلم يصل اليها في النكاح الثاني فهو عنين لانها
باعتبار كونه عقدا تجدد لها حق المطالبة انتهى قوله كما لو دفعته تمثيل للتراخي في الطلب الثاني قوله
ولو ادعى اه هذا متناول لما قبل التاجيل وبعده والحاصل كما في المنح انها ان كانت ثيبا فالقول قوله
في الوطء ابتداء او انتهاء مع يمينه فان نكل في الابتداء يوجل سنة وفي الانتهاء تخير للفرقة وان كانت
بكرا ثبت عدم الوصول اليها بقول الواحدة الثقة فيوجل في الابتداء او يفرق في الانتهاء قوله ثقة
اي عدلة وهذا الاشتراط للحاكم الشهيد قوله احوط واوثق بدايع وافضل اسبيجابي وهو بمعنى واحد
ولا تفيد الوجوب قوله بان تبول على جدار فيه تردد الذي في البحر او ما يجري مجراه من الخلوة
والموت وهو الانسب لان السبب احدهما افاده ح والضمير يرجع الى التسليم وهو عطف عليه قوله
اي صحيحة فيه نظر فان الذي تقدم في باب المهر ان المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة كانت
او فاسدة ويأتي له ايضا وقال القدوري ان كان الفساد لمانع شرعي كالصوم وجبت وان كانت
لمانع حسي كالرتق لا تجب وكلام الشرح لم يوافق واحدا من القولين انتهى ح قوله فلا عدة بخلوة
الرتقاء اي لفساد الخلوة بالمانع الحسي قوله وشرطها الفرقة فالاضافة في قولهم عدة الطلاق من
الاضافة الى الشروط بحر قوله وركنها حرمات اي لزومات بحر اي لزوم حرمات قوله كحرمة تزوج
اي على الغير قوله وخروج اي حرمة خروج من منزل طلقت فيه وهي حق الشرع ولهذا لا تسقط لو اسقط
لها ولا يحل لها الخروج لو اذن لها الزوج وتداخل العدتان ولا يتداخل حق العبد زيلعي في الكلام
على الخلوة ابو السعود قوله وصحة الطلاق فيها ظاهر جعله ركنا انه يتحقق في جميع افرادها مع
انه لا يتحقق في البائن بعد البائن ولا يتحقق في عدة الثلاث فالاولى حذفه ولذا لم يذكره شيخه
قوله ولو نكاح اختها وكذا حرمة اربع سواها وامة في عدتها وهي حرة قوله وانواعها اه لم
يذكر المحققون وقال في البحر ومحظوراتها حرمة التزين والتطيب خصوصا في البائنة والخروج
من المنزل عما سياتي في الحداد وقد يقال ان هذه المحرمات داخلة في قول المص وركنها حرمات
قوله ولو كتابية لان الكتابية كالمسلمة حرتها كحرتها وامتها كامتها بحر قوله تحت مسلم اما اذا كانت
تحت ذمي فلا عدة لها اذا كانوا لا يدينون بها الا اذا كانت حاملا عند الامام خلافا لهما بحر قوله
للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب كذا في الدر المنتقى وهو متعلق بالضمير باعتبار مرجعه وهو
العدة وخبره قوله ثلاث حيض قوله بجميع اسبابه كالفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة
واباءها عن الاسلام بعد اسلامه وارتداد احدهما عند الشيخين وملك احد الزوجين صاحبه قهستاني
مختصرا قوله ومنه اي من الفسخ قوله الفرقة بتقبيل ابن الزوج فيه رد على صاحب الايضاح حيث جعل
الفرقة فيه دفعا لا فسخا فالاقسام عنده ثلاثة طلاق وفسخ ورفع واشار الى الفرقتين الاخيرتين
بقوله في ايضاحه كل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق
والفرقة بعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين
والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع قال وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن وقال في النهر
وهذا التقسيم لم ينزل من جرح عليه والذي ذكره اهل الدراية ان القسمة ثنائية ان الفرقة بالتقبيل
من الفسخ لما قدمناه قال السيد الحموي وايضا مقتضى كونه رفعا ان لا يكون منقصا للعدد وان الطلاق
يرفع القيد وليس كذلك افاده بعضه ابو السعود قوله او حكما المراد الخلوة ولو فاسدة كما في البحر
والمنح قوله اسقطه اي اسقط المص قوله بعد الدخول حقيقة او حكما في متنه الذي شرح عليه ضمير
جزم وقوله للمص ايضا قوله بان قوله الاتي اي في قوله ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت قوله
للجميع اي للمعتدة بالحيض بانواعها والمعتدة بالاشهر بانواعها ثم ان هذا لا تفيد تعميم الوطء

للحكم فلو زاد الشرح لفظ انه وعمم الوطئ ليشتمل به عما هنا لكان اولى قوله لعدم تجزى الحيضة مرتبطه
بكلام محذوف ذكره المص بقوله حتى اذا طلق في الحيض وجبت تكميل تلك الحيضة الرابعة لكنه لم يتجزا
فاعتبرنا تمامها كما تقرر في كتب الاصول وفي الدر المنتقى ولا حاجة الى كوامل لانها المرادة عند الاطلاق
قوله فالاولى الاولى حذف الفا اذ لا وجه للتفريع اوهي فسا والفصيحة اي اذا عرفت انها ثلاث واردت
بيان الحكمة فاقول اه قوله لتعرف براة الرحم ليقرا لتعرف بصيغة المصدر ليناسب ما بعده ويصح قراته
بصيغة الفعل وبراة فاعل والمعنى انه انما شرعت الحيضة الاولى ليظهر بذلك حال الرحم هل فيه حمل
الاوهذا بيان للحكمة والا فالدليل الكتاب والسنة قوله بحرمة النكاح اي لتعظيم نكاح الزوج المطلق
فشرعت ليظهر الحزن على الزوج حيث فاتتها نعمة النكاح التي هي عليها من اجل الشرع لما يترتب عليها
من وجوب طعامها وشرابها وكسوتها ولباسها وعفافها بالوطئ من الزنا وغير ذلك قوله
لفضيلة الحرية يعني ان الحيضتين السابقتين يتساوى فيها الحرة والامة فاحتيج الى اظهار مزيد
للحرية ورفع التساوي المعدوم بينهن فشرعت الثالثة لذلك قوله كذا عدة ام ولد ان مثله
ما تقدم في ان عدتها بالحيض قوله لان لها فراشا كالحرة وفراش ام الولد وان كان اضعف من فراش
المنكوحة الا انهما شركان في اصل الفراش والمحل محل الاحتياط فالحق القاصر بالكامل ولا نفقة لها
في العدة وما يتعلق بام الولد حكاية لطيفة ذكرها في المعراج انه لما اخرج شمس الائمة من السجن زوج السلطان
امهات اولاده من خدام الاحرار فسال العلماء عن ذلك فقالوا انعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات لا
تحت كل خادم حرة وهذا تزوج الامة على الحرة فقال السلطان اعتقهن واجدد العقد قال العلماء
فقالوا انعم ما فعلت فقال شمس الائمة اخطات لان العدة تجب عليهن بعد الاعتاق فكان تزويج
المعتدة من الغير فاستحيى الله تعالى العلماء الجواب في هاتين المسئلتين ليظهر فضل شمس الائمة اشتهر
قيل غير ذلك كذا في البحر قوله ما لم تكن حاملا اما اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل جانية قوله اوآيسة
اما اذا كانت كذلك فعدتها ثلاثة اشهر وحصر الآيسة بالذكر لان ام الولد ليست صغيرة قطعا وهي
من اهل الحيض لان من لم تحض لم تحبل انتهى ح قوله او محرمة عليه اما اذا كانت كذلك فلا عدة عليها
بموت المولى او الاعتاق بعد تقبيل ابنه جانية قوله تعتد باربعة اشهر وعشر هذا مفروض فيما اذا
علم ان بين مدتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي
حرة فلا يجب عدة بموت المولى وتعتد للوفات عدة الحرائر اربعة اشهر وعشر وان كان الزوج
مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج ففي
حال يلزمها اربعة اشهر وعشر او في حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ولا تنتقل عدتها على
الاحتمال الثاني لما قدمناه انها لا تنتقل في الموت بحر قوله او بالبعد الاجلين هذا مفروض فيما اذا
علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام فاكثر فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث
حيض احتياطا لان المولى ان كان مات اولا لم تلزمها عدته لانها منكوحة وبعد موت الزوج يلزمها
اربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج اولا لزمها شهران وخمسة ايام وقد انقضت عدتها
منه لانها مقصورة ان بينهما قدرها او اكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطا
واما صورة اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا الاول منهما فداخلة في كلامه لانها كالاولى عند الامام
وكان ثانيا لحديهما كما في البحر عن المعراج وغيره وبين دليل كل فيه وقال في الكافي ان قولهما
احتياط قوله ولا ترث من زوجها في جميع الصور قوله لعدم تحقق حريتها يعني والارث لا
يستحق بالشك قوله ولا عدة على امة ومدبرة اجماعا سواء عتقها او مات عنهما بحر قوله وكذا
موطوءة بشبهة سواء كانت شبهة بفعل او بمحل او عقد كما في الدر المنتقى اي ان عدتها بالحيض ووجوبها
بسبب ان الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط وايجاب العدة من باب الاحتياط ولا حداد عليها
في هذه ولها ان تقيم مع زوجها الاول وتنفقها وسكنها عليه لان النكاح بينهما قائم انما حرم الوطئ
وليس لها ان تخرج الا باذنه فان اذن لها فلها ان تخرج وان لم تنقض عدتها ذكره الاسبيجابي ومراده

اذا لم تكن راضية بالوطئ اما ان كانت راضية عالمة فلا نفقة لها بحر قوله كمزفوفة لغير بعلها وكذا
الموجودة ليلا على فراشه اذا دعاها فاجابته لطيفة حكى شمس الائمة في المبسوط واقعة مناسبة للموطوءة
بشبهة دالة على افضلية الامام على علماء زمانه هي ان رجلا زوج ابنيه بنتين وصنع الوليمة وجمع
العلماء وفيهم ابو حنيفة لكنه لم يكن من المشهورين ففي اثناء الليل سمعوا ولولة النساء فسئلوا
فاخبروا انهن غلطن فادخلن زوجة كل اخ على اخيه فسئلوا العلماء فاجابوا بان كل واحد يجتنب ما صابها
حتى تنقضي العدة فتعود الى زوجها فعسر ذلك عليهم فسال الامام كل واحد من الاخوين عن مراده
فقال كل مرادي موطوئتي لا ما عقدت عليها فقال ليطلق كل زوجته ويعقد على موطوءة ويدخل
عليها الليلة لانه صاحب العدة فرجع العلماء الى جوابه افاده صاحب البحر قوله كموقتة ونكاح
متعة قهستاني ونكاح بغير شهود ونكاح محارم مع العلم بعدم الحل عند الامام خلافا بحر
قوله في الموت انما لم تجب عدة الوفاة لانها انما تجب لاظهار الحزن على فوات زوج عاشرها
الى الموت ولا زوجية هنا قوله والفرقة انما يكتفى بحيضة كالاستبراء لان الفاسد ملحق بالصحيح
قوله متعلق اي كل من المجرور وما عطف عليه قوله بالصورتين الاولى صورة الوطئ بشبهة
والثانية صورة النكاح الفاسد قوله وفي حق من لم تحض سواء كانت حرة او ام ولد او حرة
موطوءة بنكاح فاسد او بشبهة للطلاق او الفسخ الموت مولاها او اعتاقها قهستاني قوله او
ام ولد بيان للعموم من في قول المص من لم تحض ثم ان علة عدم الحيض متعددة تارة تكون
للصغر هذه لا تتاتى في ام الولد وتارة للكبر او لبلوغ بالسن وهما متاتيان فيها ولا منافاة
بين ذكر ام الولد والصغر كما ادعاه اه قوله بان لم تبلغ تسعا هو المختار قوله بان بلغت
سن الاياس وهي خمس وخمسون في المختار كما في البزازية وقيل خمسون سنة وعليه الفتوى منح
واعلم انه يشترط للحكم بالاياس لو هل يشترط ان يكون انقطاع الحيض ستة اشهر بعد مدة الاياس
الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس وطلقها زوجها فحكم باياسها تعتد
بثلاثة اشهر وهذه دقيقة تحفظ كذا بخط العلامة بابكر كما نقله عنه العلامة احمد بن
يونس كذا في الحموي قوله او بلغت بالسن وهو خمس عشرة سنة عناية قوله ولم تحض شامل
لما اذا لم تر دما او رات وانقطع قبل التمام بحر قوله بان اي ثلاثة ايام فاكثر الى العشرة مرة
او مرات ثم انقطع قوله بتسعة اشهر ظاهره ان العدة التسعة كلها وليس كذلك بل المراد انه
اذا انقطع الدم منها ستة اشهر تعتد بعدها بثلاثة اشهر فتكون الجملة تسعة اشهر و
قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية هو صورتها ممتدة الطهر معنى لها ستة اشهر لم يزد ما فاعتدت
بثلاثة اشهر بعد نصف الحول وقضى به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه
وقيل ان الفتوى عليه وانه مذهب مالك وفي شرح الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا واستاذنا
يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة انتهى قوله فلا يفتى به لانه لا داعي الى الافتاء بقول
نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به نهر فاقول فيه نظر فان الداعي
الى الافتاء بقول مالك هو عين التقييد ولا نزاع في جوازه لشرط عدم التلفيق على ما ذكره الشيخ
حسن وافرده برسالة ويخالف ما ذكره العلامة ابن الملا فروخ حيث صرح بجواز العمل بالتلفيق
واطال في ذلك على وجه التحقيق وافرده برسالة ايضا وعزى القول بجواز التلفيق لابن الهمام
في التحرير ولصاحب البحر في بعض رسائله وانه قال اي صاحب البحر منع العمل بالتلفيق خلاف المذهب
ولغير صاحب البحر من علماء خوارزم بل عزى العمل بالتلفيق لابي يوسف ولكن كلام العلامة
نوح افندي في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يؤيد ما ذكره الشيخ حسن انتهى ابو السعود
قوله ما مذهب الامام الشافعي اي مثلا قوله وجب ان تقول اه وذلك انه يجب على الشخص التكلم
بالصواب لا بالخطا وقول الغير في اعتقاد الحنفي خطا يحتمل الصواب وتقدم في الخطبة ان
محل هذا في المجتهد اما المقلد فلا يجب عليه هذا الاعتقاد بل نصوا على جواز تقليد المفضول مع

مع وجود الفاضل مع ان المفضول خطاؤه اكثر وقد اشار الى ذلك صاحب البحر في بعض رسائله
ولذا قاله الشريف الحموي ثم لا يخفى ما في كلام الخلاصة الذي حق به صاحب النهر بحثه من النظر **قوله** نعم
استدراك على ما يتوهم من حق له فلا يفتى به من انه لا ينفذ القضاء به **قوله** بذلك اي بمضي العدة
ثلاثة اشهر في ممتد الطهر **قوله** نفذ المراد انه لا يسوغ لحنفي نقضه كما يدل عليه النظم **قوله** وقد
نظم اي حكم هذا الفرع **قوله** الخير بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت يعني خير الدين قاله ح **قوله**
من المنقذ اي الاعتراض الوارد على الزاهدي وشارح المنظومة **قوله** فقال هو من التطويل **قوله**
لممتده بالتنوين ونصب طهر على التمييز **قوله** وفا عدة بقصر وفا للضرورة وهو مبتدا خبره
قوله تسعة اشهر والجملة دليل جواب الشرط الذي ان مالكي بتقدير يعني ان حكم القاضي المالكي بتقدير
التسعة اشهر لممتده الطهر كان هذا المقدر عدتها ومع بعدها اي من بعد قضاء القاضي المالكي
بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي حكمه لانه فصل مجتهد فيه فقضاؤه رفع الخلاف
انتهى ح **قوله** هكذا يقال يعني وينبغي ان يقال مثل هذا القول الخالي من نقد واعتراض ينظر به
عليه لا كما قال بعضهم من انه يفتى به للضرورة انتهى وقد علمت جواب هذا النظم **قوله**
واما ممتدة الحيض اه يشمل كلامه المحيرة وهي التي نسيت عادتها والتي استمر بها الدم ولم تنس
ايام عدتها وهو لا يصح في الثانية لانها ترد الى ايام عادتها كما في البحر وفي عبارته ما لا يخفى
فان الحيض لا يمتد فوق عشرة فالاولى ان يقول واما المستحاضة **قوله** فالمفتى به اه وقيل
فالاولى تنقضي بثلاثة اشهر لانها اذا قدرت بها علم لانها حاضت ثلاث حيض بيقين بحر **قوله**
والا فبالايام اي عند الامام وفي رواية عنه وعن ابي يوسف ومحمد اتمام الشهر الاول من الرابع
بالايام والباقي بالاهلة كما في المحيط وقاضيخان والنظم والتتمة والحقائق والمبسوط فقد
اشكل ما في النهاية عن المبسوط اذ الخلاف في الاجارة واما في العدة فبالايام بالاتفاق ونحوه
في اجارة الصغرى انتهى قهستاني **قوله** في الكل اي كل الفروع المتقدمة في الحيض والاشهر **قوله**
ولو فاسدة اطلقها فتشمل ما اذا كان فسادها لمانع حسي او شرعي وهذا هو الحق كما
بيناه عند قوله صحيحة قاله ح **قوله** كما مر اي في باب المهر لا في هذا الباب فانه الذي قدمه
فيه التقييد بالصحيحة **قوله** ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قال في البحر في صله ان الزوج
الصبي كالبالغ في التصحيح والفاسد وفي الوطء بشبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع
الحمل كما لا يخفى فليحفظ ثم رايت في القنية ما نصه تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق
وفي احاد الجرجاني قولهما وجوب المهر والعدة بوطء الصبي وقول محمد وجوب العدة دون المهر
قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق وهو اجاب فيمن لا يتصور
منه لان ذكره في حكم اصبعه انتهى وصورته فيما قبله ان يزوجه ابوه بعقد فاسد ويطؤها ثم
يحكم القاضي بالتفريق فيجب العدة لا المهر وقد علم ان مراد الشارح بالرضيع من لا يتصور
منه الاعلاق **قوله** بالاهلة وان نقصت عن العدة بحر **قوله** لو في الغرة فان اتفق الموت
بعد ايام مثلا من الشهر يعتبر بالايام فتعتد بمائة وثلاثين يوما **قوله** كما مر هو قريب **قوله**
وعشر من الايام قال في شرح الملتقى وقد مر مرارا ان ذكر كل من الايام والليالي بصيغة
الجمع يقتضي دخول ما بازائه من الآخر وجزم في الكافي بان الليالي تابعة للايام فهذا الظن
ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في الآية فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد انتهى
قال في النهر ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك في ثلاثة ان كان
ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرة استظهارا قاله القاضي
في تفسيره وتعقب بما في الصحيح انه يكون في البطن اربعين يوما نطفة ومثلها علقة ومثلها
مضغة ثم تنفخ فيه الروح اللهم الا ان يكون معنى الحديث ان كمال النفس في كل عضو لا يكون
الا بعد المدة المذكورة وهو ينافي النفخ في بعضها قبل هذه المدة قاله الكازروني **قوله**

بشرط

بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت فلو اشترى المكاتب زوجته ومات عن وفاء لم تجب العدة لفساد
النكاح قبل الموت فتعتد بحيضتين ان لم تلد منه وقد دخل بها فان ولدت سعت وسعى ولدها
على نجومه فان اعجز فعدتها شهران وخمسة ايام فان ادى وكان الاداء في العدة كان عليها ثلاث
حيض مستانفة تشكل فيها شهرين وخمسة ايام من يوم موت زوجها فان ادى ما بعد ما انقضت
كان عليها ثلاث حيض مستقبلة كذا في البدايع فان لم يدخل بها فلا عدة ايضا حموي وفي البحر ان
سببها الموت وشرط وجوبها النكاح الصحيح فلا تجب في النكاح الفاسد ومبدؤها من وقت
الوفاة لا من وقت العلم بها **قوله** وطئت اولا وذلك لان الموت مثل الدخول في تكميل المهر
والعدة **قوله** الا الحامل فانها تعتد بالوضع في الوفاة ايضا بحر **قوله** وعم كلامه اي المص ممتدة الطهر
اي فان عدتها اربعة اشهر وعشر **قوله** كالمرضع تمثيل لممتد الطهر فان الغالب في المرضعات انقطاع
الدم عنهن مدته **قوله** وهي واقعة الفتوى الاضافة على معنى اللام اي حادثة وقع السؤال عنها
لطلب الافتاء عليها **قوله** فلتراجع لا حاجة لمراجعتها بعد نصهم انه لم يخرج منها الا الحامل **قوله**
وفي حق امة طلقها فتشمل الزوج القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند الامام
ولا بد من قيد الدخول في الامة الا في المتوفى عنها زوجها بحر **قوله** الطلاق او فسخ او نكاح فاسد
او وطء بشبهة قهستاني **قوله** لعدم التجزي علة المحذوف تقديره ولم تجعل عدتها حيضة ونصفا
وهذا الدليل المعقول والمنقول فالحديث **قوله** نصف الحرة هو شهران وخمسة ايام في المتوفى
عنها زوجها وشهر ونصف في غيرها منصف نعمة وعقوبة الا في الصوم والطهارة والصلاة
وصوم للكفارات والقصاص واجل العنين واما ايلاء الامة والحدود والنكاح فالطلاق وهي
على النصف بحر **قوله** مطلقا سواء كانت المراة حرة او مملوكة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او
مستسعاة مسلمة او كتابية وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة او وطء بشبهة وسواء
كان الحمل ثابت النسب اولا ويتصور ذلك فيما اذا تزوج حاملا بالزنا هندية **قوله** فدخل بها اي
وان كان الدخول حراما لانه لا يجوز ان يطأها ما لم تضع كيلا يكون ماؤه ساقيا زرع غيره
او المراد الدخول الحكمي وهو الخلوة وعبارة البدايع المنقولة في النهر وشرح الملتقى خالية
عن ذكر الدخول فظاهرها انها تعتد بالوضع وان لم يطأ لانه يصدق عليها انها طلقت او
مات عنها وهي حامل ونظيرها زوجة الصغير الحامل فان حملها من فجور والعدة بوضعه
وقد يفرق بين المطلقة فلا بد فيها من الدخول ولو حكما والا فلا عدة عليها لقوله تعالى
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وبين من مات عنها زوجها لان الموت بمنزلة الدخول
موجب للعدة فتامل ثم رايت ابا السعود فسر الدخول بالمعنى الثاني **قوله** ثم مات او طلقها
اه اي لانه لا فرق في العدة الحامل بين ان تكون عدة موت او فراق **قوله** وضع جميع حملها
ولا يشترط ان ينزل جملة فلو نزل متفرقا في اشهر انقضت باخره كما لا يخفى قال في البحر ولو
ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر لان الحمل اسم لجميع ما في البطن قلت ومنه يستفاد
ان الجنين اذا مات في بطنها ثم حملت باخر فحملت فوضعت الثاني لا تنقضي العدة بل تتوقف
على وضع الآخر وفي المحيط اذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه
ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة لان الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل ان الساقط
اذا كان مضغة او علقة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير ولم يعرف كونها متغيرة بيقين
الا باستبانة بعض الخلق انتهى **قوله** لان الحمل الخ قوله تعالى ان يضعن حملهن وهو علة
لتقدير لفظ جميع **قوله** في كل الاحكام من انقضاء العدة واذا علق شيئا بولادتها فتقع ثم
بعد انقضاء العدة لا تحل للازواج فتحرم على الاول لانقضاء العدة ولا تحل للثاني لعدم
وضع جميع الحمل احتياطا فيهما فتامل **قوله** الا في حلها للازواج هو المعتمد وقال في
سعايتان لو خرج اكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للازواج بحر **قوله** احتياطا وجهه

ان الحمل المذكور في الاية اسم للجميع لا للبعض وان اكثر قوله ولا عبرة بخروج الراس فلا تنقضي به
العدة قوله فلا قصاص بقطعه بل تجب به الدية قوله فلا يثبت نسبه اي بخروج الراس ولو مع الاقل
قال في البحر وفي نوادر ابن سماعة لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج راسه لاقل من سنتين واخرج
الباقي لاكثر من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الراس ونصف البدن لاقل من سنتين ويخرج ما بقي لاكثر ولو
خرج راسه فقتله انسان فوجبت الدية ولا يجب القصاص وكذلك في اذنيه ولو قطع الرجلين قبل الراس
وجبت الدية انتهى قوله غير مراهق مفهومه ياتي في قوله نعم ينبغي ثبوته من المراهق قوله في الاصح
مقابله ما عن ابي يوسف في رواية شاذة وروي عن الامام انه يلزمها عدة الوفاة في الحالين لان
الحمل ليس بثابت النسب منه فاستوى الموجود عند الموت والحادث بعده بحر قوله وفيمن جعلت
حبل من باب طرب كما في المختار قوله لعدم الحمل حين الموت اي تحين الموت تحققت العدة بالشهور
فلا تتغير بحدوث الحمل افاده في البحر فرع ذكر في الايضاح انه اذا حبلت المراة في عدة الوفاة
فعدتها بالشهور ولو حبلت معتدة عن ثلاث فعدتها بالوضع انتهى قوله في حالتيه اي في الموجود وقت
الموت وهي الاولى والحادث بعده وهي الثانية قوله اذ الاماء للصبي اي فلا يتصور منه العلوق ولا يثبت
ثبوت نسب ولد امراة ولد المشرقي من المغربية لان النكاح اقيم مقام العلوق لتصوره حقيقة
وهو غير متصور هنا حقيقة فافترقا بحر قوله نعم ينبغي ثبوته اه قال في البحر وينبغي ان يثبت النسب
احتياطا الا ان يمكن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت العدة كما في فتح القدير وتقدم
ان المراهق من بلغ عشرا قوله او تبلغ الحد الايس يعني فتعتد بالاشهر بعده وفيه انه مناف لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية فتامل قاله ح قوله منه في حق امراة الفار اي والعدة في حق امراة
الفار اي وقوله من الطلاق متعلق بذلك المحذوف والطلاق البائن يعم الواحد والاكثر وهو بيان
للواقع لانه لا يكون فارا الا بالطلاق البائن وقيد بالفار وهو المطلق في مرض موته لانه لو طلقها
بائنا في صحته لا تنتقل فلا ترث بحر قوله ان مات وهي في العدة اي قبل انقضاء العدة بالحيض اما
اذا حاضت ثلاثا قبل موته فقد انقضت عدتها ولم تدخل تحت المسئلة لانه لا ميراث لها الا اذا
اذا مات قبل انقضاء العدة وقد اشكل على بعض حنفية العصر لعدم التامل بحر قوله من عدة الوفاة
اه بيان للاجلين فمن بيانية وليست متعلقة بالابعد قوله احتياطا علة للاعتداد بالابعد قوله
وفيه اي كلام الشمني حيث قال فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قصور وقوله لانها لو لم تحض فيها اي
في الاربعة اشهر وعشر وكذا ضمير ما بعدها يرجع اليها قوله حتى تبلغ الايس هو على حذف مضاف
اي سن الاياس ثم اذا بلغت هل تعتد بالاشهر او يعتبر عدة الوفاة السابقة لم ار من تكلم عليه و
مقتضى اعتبار العدة بعد الاياس انه لا بد من انقضاء الاشهر بعده قوله لان المطلقة الرجعي اه
الكلام متعلق بامراة الفار ولا تصح هنا اطلاق الفار على المطلق رجعيا على انه ليس بصحيح حكما
لاقتضائه انها اذا طلقت رجعيا وزوجها مريضا فانقضى لها اربعة اشهر وعشر وهو حي لا ترثه
مع بقاء شيء من حيضها وهذا خطا باطل لبقاء عدتها لانها من ذوات الاقراء وقد طلقت رجعيا
فعدتها بالحيض ولو طال الزمان ويقتضي ايضا انها اذا حاضت ثلاث حيض وهو حي ولم تمض اربعة
اشهر وعشر ترث منه وقد صارت اجنبية وهو غير فار وهو خطا ايضا واما اذا مات وقد
بقي من عدتها بالحيض شيء فانها تنتقل لعدة الوفاة وليست مما نحن فيه فان الكلام فيمن يموت
زوجها الفار في عدتها والمطلقة رجعيا لا يكون زوجها فارا وعدتها بحسب حالها ان كانت
تحيض فبثلاث حيض والا فبثلاثة اشهر وللحامل وضعه وقد وقع الابهام في كثير من الكتب
كالكافي والغاية فاجتنبه اقول المراد هنا ما اذا مات المطلق رجعيا وقد بقي من عدتها بالحيض
شيء واشار بذكرها الى مخالفة المسئلة السابقة وان كان زوجها لا يقال له فار قوله ما
للموت اي فتعتد باربعة اشهر وعشر وقوله والعدة مبتدا خبره قوله ان تتم اه قوله ان تتم
اه الاولى حذفه قوله كعدة الحرة فان كانت من ذوات الاقراء صارت عدتها ثلاث حيض

والا

والا فثلاثة اشهر بحر قوله فكعدة امة اي حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة بلا انقلاب
الى عدة الحرة قهستاني قوله وقد تنتقل العدة ستا فيه ان الانتقالات خمس واما العد باعتبار
المنتقل عنه الاول فهو ست قوله طلقت رجعيا قيد به ليظهر الانتقال الى الثلاث حيض باعتاق
المولى بخلاف ما اذا كان بائنا فلا تنتقل بالاعتاق الى الثلاث كما افاده قول المص لا عدة البائن
والموت فسقط قول ابي السعود لو لم يقيد بكونه رجعيا لكان اولى لان الحكم لا يختلف انتهى قوله
فحاضت اي قبل تمام العدة وكذا يقال فيما بعده قوله فحاضت اي قبل تمام العدة وكذا يقال فيما
بعده قوله تعتبر بالاشهر ولا يعتبر الايام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض قوله
فعاد ومنها تغير بالحيض مبني على احد اقوال ثلاثة قوله على جاري عادتها بان يكون كثيرا سائلا وعليه
الفتوى كما في المعراج واحترزوا بذلك عما اذا رات بلة يسيرة فانها لا تعتبر قوله او حبلت من
زوج اخر لانه تبين انها من ذوات الاقراء اذ الايسة لا تحبل انتهى ابو السعود قوله فسد نكاحها
ويكون الوطء وطء شبهة قوله واستانفت بالحيض سواء رات الدم قبل الحكم باياسها او بعده وسواء
كان بعد الشهور او في اثنائها ولكن عبارة المص فيما اذا كان بعد الاشهر افاده صاحب البحر قوله
لان شرط الخلفية اي خلفية الاشهر عن الحيض والخلف هو الذي لا يصار اليه الا عند تعذر الاصل
واما البدل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك قوله وذلك اي تحقق الياس عن الاصل
قوله قال في البحر عبارته وقد تحرر ان فيها ستة اقوال مصححة فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب
الامام الاعظم وقد صرح الاقطع وتبعه في غاية البيان بان ظاهر الرواية القول لا انتقاض مطلقا
فهو مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه انتهى قوله بعد حكاية الستة اقوال احدها ينتقض
مطلقا واختاره في الهداية الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسبيجابي الثالث ينتقض ان راته
قبل تمام الاشهر وان راته بعدها فلا وافتى به الصدر الشهيد وفي المجتبى هو الصحيح المختار
للفتوى الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للاياس التي هي ظاهر الرواية فانما ثبت الاياس
على ظنها فلما حاضت تبين خطاؤه ولا ينتقض على رواية التقدير له واختاره في الايضاح و
اقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص واختاره في البدائع الخامس ينتقض
ان لم يكن حكم باياسها فان حكم به فلا كان يدعي احدهما فساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول
محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض للطلاق بعد
لا الماضي فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصحح في النوازل انتهى قوله لكن
اختاره وجه الاستدراك توهم ان الافتاء وقع بظاهر الرواية فدفعه بالاستدراك والمفتى
به العمل على ظاهر الرواية قوله فالنكاح جائز لانه واقع بعد العدة قوله وتمامه فيما علقته
على الملتقى ما في الملتقى لا يزيد عما هنا قوله لا تستانف لانه لا يتبين بالحيض انها كانت قبل من ذوات
الاقراء بخلاف الايسة قوله الا اذا حاضت استثناء منقطع قوله في اثنائها اي قبل تمامها ولو
بساعة قوله ثم ايست اي حكم باياسها كما قدمناه قوله تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل و
استشكله في النهاية بمن شرع في صلاة بوضوء فسبقه الحدث ولم يجد الماء فانه يتيمم ويبني وبمن
شرع في الصلاة فصلى بعضها بركوع وسجود فعجز عنهما فانه يتم الصلاة بالايماء واجيب بان
التيمم ليس بدلا عن الوضوء وانما هو خلف وبان الايماء ليس بدلا عن الركوع والسجود لان
البعض لا يصلح ان يكون بدلا عن الكل بخلاف الاعتداد بالاشهر فانه خلف عن الاعتداد بالحيض
فلا يجوز تكميل احدهما بالاخر منح قوله والاياس اه قال في القاموس يئس منه كسمع اياسا قنط
وفي البحر عنه الياس القنوط وضد الرجاء وقطع الامل انتهى في الاياس والاياس يمنع القنوط
وسميت ايسة لقنوطها من رؤية دم حيضها قوله للرومية وغيرها وقيل للرومية خمس وخمسون
ولغيرها ستون وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل ان تبلغ
من السن ما لا يحيض مثلها فيه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال

انتهى ح عن البحر قوله وقيل الفتوى على خمسين قال القهستاني وبه يفتى اليوم كما في المفاتيح او ستين
او ثلاث وستين او ثلاثين وعنه انه مفوض الى المجتهد الزمان وقدره بعضهم بعدم رؤية الدم
مدة وقيل مرتين وقيل ثلاثا انتهى قوله وفي البحر عن الجامع الصغير اه لعل هذا مبني على القول
بان سنه ثلاثون وهذا ان قلنا انها رات دم الحيض ثم انقطع واما اذا لم تر دما اصلا فقد
تقدم ان عدتها بالاشهر قوله وعدة المنكوحة اه هذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقا
كذا ام ولد مات عنها مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة
قوله نكاحا فاسدا كنكاح بغير شهود قوله فاعدة في باطل مثاله تزوج المتزوج عالما بذلك انتهى
ح او عقد بغير الفاظ التي ينعقد النكاح بها ابو السعود قوله وكذا موقوف اه قال في البحر
وقيد بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل
الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك
والحل والعدة وجبت صيانة المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار
والمحيط وهو مشكل مخالف برواية وقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد مانصه وذكر في كتاب الدعوى
من الاصل اذا تزوجت المراة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة اشهر من تزوجها
فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم
يحك خلافا قال الحلواني في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد
خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح في ثبوت النسب فيه وتبعه و
جوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا انتهى قوله غير عالم بحالها فان علم كان زنا ولا
عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطؤها وبه يفتى نهر قال الحموي ودخل تحت الشبهة ما لو وطئ
معتدته وادعى الشبهة بان تزوجها قبل زوج آخر وقال ظننت انها تحل لي او كان منكرا طلاقها
وكذا تقبل في العدة في هذه الحالة بخلاف ما اذا كان عالما بحرمتها كما في الفتح وفي شرح النقاية
للبرجندي اذا جامع مطلقة الثلاث في العدة مقرا بطلاقها تستانف العدة وقيل خالا وان
كان منكرا الا تستانف وان وطئ المطلقة بائنا او ثلثا من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة
تستانف العدة انتهى قوله المتى آخر الباب قوله يعني اذا لم تكن عالمة راضية اما اذا كانت
عالمة راضية تسقط نفقتها بحرمة وطؤها التي جاءت من قبلها قوله كما سيجيء اي قبيل الفروع
قوله وام الولد ولا نفقة لها في العدة لانها عدة كالوطئ المعتدة من نكاح فاسد وانما استوى
فيها الموت والعتق لانها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لانقضاء حق النكاح ولم يكتف بحيضة
لان الوطئ بشبهة كالفاسد وهو كالصحيح وعدة ام الولد بزوال الفراش فاشبهت عدة
النكاح واما منافيه عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض انتهى ابو السعود
قوله فلا عدة على مدبرة ومعتقة قال في البحر وقيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كما ذكره الاسبيجابي انتهى ح قوله غير الآيسة والحاصل
منصوب على الحال وصاحب الحال الثلاث المتقدمة وهي المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة
بشبهة وام الولد قوله فان عدتها بالاشهر والوضع هو على سبيل اللف والنشر المرتب قوله
الحيض جمع حيضة كما يدل عليه حل المص ان كانت الموطوءة بشبهة او المنكوحة نكاحا فاسدا حرة
فيعتبر ثلاث حيض وان كانت امة فحيضتان قوله اي موت الواطئ هذه العبارة اولى ممن عبر
بقوله اي لموت ازواجهن لما فيه من التغليب لان سيد ام الولد لا يقال له زوج وزوج ام الولد
اذا مات عنها تكون عدتها كعدة الامة ابو السعود بايضاح قوله في غيره قال في المنح وشمل
قوله وغيره الفرقة في النكاح الفاسد وهي اما بتفريق القاضي او بالمتاركة وابتداؤها من
وقت الفرقة والموت قوله لانه عدة هو لا جواب عن سوال حاصله لم كانت عدة هؤلاء بالحيض
ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة قوله لتعرف براءة الرحم اي لا لانقضاء حق النكاح اذ لا نكاح صحيح

والحيض هو المعرف منح قوله ولم يكتف بحيضة قال في المنح فان قلت كان ينبغي ان يكتفى بحيضة
كالاستبراء قلت الفاسد ملحق بالصحيح للاحتياط قوله ولا اعتداد بحيض طلقت فيه ان الواجب
ثلاث حيض او ثنتان بالنص فلا ينتقص عنها ابو السعود عن العيني قوله واذا وطئت المعتدة
وكذا المنكوحة اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة اخرى وتداخلتا نهر قوله
ولو من المطلق اعلم ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما ان تكونا من رجلين او رجل واحد
فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية توطئها
في العدة فلا شك ان العدتين تداخلتا وان كانت الاولى وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما
تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل
الثانية فعليها اتمام الثانية درر قوله لتجدد السبب هو وطئ الشبهة قوله وتداخلتا قال في البحر و
الوطئ بشبهة يتحقق في صور منها من زفت بغير زوجها ومثلها الموطوءة للزوج بعد الثلاث
في العدة بنكاح قبل زوج آخر وبعده في العدة اذا قال ظننت انها تحل لي ومنها المبانة بالكناية
اذا وطئها في العدة ومنها المعتدة اذا وطئها آخر في العدة بشبهة او من في عصمته فوطئها آخر
بشبهة ثم طلقها الزوج ففي هذه تجب عدتان وتداخلتا ثم اذا تداخلتا وكانت العدة من
طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من بائن فنفقتها على الاول والزوجة اذا
تزوجت بآخر وفرق بينهما بعد الدخول فوجبت عليها العدة فلا نفقة لها فيها على زوجها
لانها منعت نفسها في العدة ولو كان الوطئ في العدة هو المطلق فلا نفقة لها بعد عدة الطلاق
انتهى قوله والمرئي من الحيض منهما محله اذا كان بعد التفريق بينهما وبين الوطئ الثاني اما
اذا حاضت حيضة بعد وطئ الثاني قبل التفريق فانها من عدة الاول خاصة وبقي عليها من تمام
عدة الاول حيضتان والثاني ثلاث حيض فاذا حاضت حيضتين كانتا منهما جميعا وبقيت من عدة الثاني
حيضة كما في الجوهرة قوله وعليها ان تتم اه وجوب الاتمام بالنظر لغير الواطئ الثاني اما هو فلا
فلو حاضت المطلقة حيضة ثم تزوجت بآخر ووطئها وفرق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التفريق
فقد انقضت عدة الاول وحل للثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاثا من وقت
التفريق وان كان طلاق الاول رجعيا كان له ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين لبقاء عدته ولا يطؤها
حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان كذا في الحاوية وفي
شرح النقاية للبرجندي اي يحتمل ان تنقضي العدتان معا وذلك بان كانت معتدة عن وفاة فبعد
ما انقضى شهر وطئت بشبهة حاضت ثلاث حيض بعده ومضى من الموت اربعة اشهر فانقضت
العدتان معا ويحتمل ان تنقضي الثانية قبل الاول بان كانت الاولى عدة الوفاة والثانية بالحيض
لتنقضي الحيض الثلاث قبل تمام اربعة اشهر وعشر انتهى قوله وكذا لو بالاشهر كما اذا كانت الآيسة
وطئت بشبهة في خلال عدتها فانها تتم الثانية بالاشهر ايضا حموي قوله او بهما لو معتدة وفاة
اي اذا وطئت بشبهة فتعتد بالشهور للوفاة وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم تر فيها دما يجب ان
تعتد بعدها الاشهر بثلاث حيض بحر عن الفتح قوله فلو حذف قوله والمرئي بهما اي الذي هو خاص
على من لم تحض وقد يجاب بان المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية البصر قوله لعلمهما اي
لعم من تعتد العدتين بالاشهر ومن تعتد بالاشهر للوفاة وبالحيض لوطئ الشبهة قوله وعم
الحبلى عطف على علمهما يعني وتعم معتدة الطلاق والفسخ والموت وهي حامل اذا حبلت في العدة من
وطئ زوجها او غيره بشبهة فانه يلزمها عدتان احدهما بالحيض والاخرى بالوضع وقيل خلافا
وتنقضي بالوضع لان الحامل لا تحيض عنده فينبغي ان يكتفي بوضع الحمل ح عن البحر قوله كما مر لم يتقدم
هنا وتبع فيه صاحب النهر فانه قال وفي الخلاصة وكل من حملت في عدتها فعدتها ان تضع حملها
وفي المتوفى عنها زوجها اذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور انتهى وقد مر عن البدائع

ای فی شرح قوله وزوجة الفار ابعد الاجلین وقد یقال ان الشرح احال علی ما تقدم فی زوجة الصبی
اذا حبلت بعد موته فانها اذا جاءت بولد لنصف حول او اکثر علیها عدة الوفاة ولا تنتقل
عدتها الی عدة الحامل ثم انها لا تنتقل بالنظر الی المتولی واما بالنظر الی الوطء الثانی بشبهة فانها
اذا حبلت منه فلا بد من وضع الحمل وقد یقال انه کالزنا فلا عدة له ویحل العقد علیها وان کان
لا یحل وطئها حتی تضع فتامل قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق اه لانه عقد الطلاق والموت یتم السبب
فیستعقبها من غیر فصل فیکون ای یوجد مبدأ العدة من غیر فصل بالضرورة کمال قوله لانها
اجل فلا یشترط العلم بمضیه ای الاجل قاله ح وقد المصنف انها حرمات قوله فلو طلق تفریع علی
المص قوله من وقت البیان لانه انشاء من وجه بحر وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله و
مبدأ العدة بعد الطلاق والموت قال فی الشرنبلالیة والحاصل ان ما ذکره المص من ان مبدأ
العدة لا یتمشی علی عمومه بل یستثنی منه من یبین طلاقها فان عدتها من وقت البیان لا من وقت
قوله احدکما طالق وان مات قبل البیان لزم کل منهما عدة الوفاة تستکمل فیها ثلاث حیض انتهی
قوله ولو شهد بطلاقها مفرع علی المص ایضا قوله من وقت الشهادة علی حذف مضاف ای من
وقت تحمل الشهادة لا من وقت ادائها فانهما لو شهدا فی المحرم انه طلقها فی شوال کان ابتدا
العدة من شوال انتهی ح وظاهر الشرح یفید بخلاف المراد وهذا اذا ادیا الشهادة من غیر تاخیر
اما اذا اخرها لغیر عذر فلا تقبل الشهادة کما فی البحر لان شهادة الحسبة لا تقبل الا اذا اخرت
قوله وان انکرن انها من وقت الاقرار فلا یحل له التزوج باختها او اربع سواها حتی تنقضی
العدة نجاله حیث کتم طلاقها والمبسوط ان العدة تعتبر من وقت الطلاق ووفق السغدی بحمل
کلام محمد فی المبسوط علی ما اذا کانا متفرقین وکلام المشایخ علی ما اذا کانا مجتمعین لانه الکذب
من کل منهما ظاهر وهذا هو التوفیق ان شاء الله تعالی وهو حسن وفی فتح القدیر ان فتوی
المتاخرین بالاعتداد من وقت الاقرار مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعین
فینبغی ان یتقید بمحل التهمة ولهذا قیده السغدی بان یکون مجتمعین واقره صاحب النهر والبحر و
الحموی قوله مطلقا سواء صدقته او کذبته ولا یظهر اثر تصدیقها الا فی اسقاط النفقة کما فیه
قوله نفیا لتهمة المواضعة قال فی القاموس المواضعة المداهنة ومتارکة البیع والموافقة فی
الامر وعلی ان واضعک الرای اطلعک علی رایی وتطلعنی علی رایک انتهی وهی هنا بمعنی الموافقة
ای نفیا للتهمة انهما توافقا علی اظهار هذا الامر قوله فی الاسناد ای فی اسناد طلاقها الی الزمن
الذی اقرانه اوقع الطلاق فیه قوله فلذلک ای فی العدة من وقت الاقرار قوله لزمه مهر ثان
وهل یتکرر بتکرر الوطئات یحرر قوله ولا نفقة اه ای اذا کان الزمن الماضی استغرق العدة
اما اذا بقی منها شیء فتجب النفقة والسکنی فیه قوله لعقل لقولها علی نفسها ای فی حق نفسها فیسقط
ما وجب لها قال فی البحر والحاصل انها ان کذبته فی الاسناد او قالت لا ادری فمن وقت الاقرار
وان صدقته ففی حقها من وقت الطلاق وفی حق الله تعالی من وقت الاقرار انتهی وفیه ان
السکنی من حق الله تعالی فمقتضاه لزوجها وان صدقته قوله ثم قام معها اطلق فی العبارة
فشمل ما اذا وطئها اولا قوله ان معقدا بطلاقها هذه من افراد الاقرار بالطلاق الان
الحکم فیها یخالف ما ذکره المص ولذا قال صاحب البحر فعلی هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت
الطلاق فی هذه المسئلة انتهی قال فی النهر ویخرج علی التفصیل المذکور فی هذه المسئلة ما فی المجتبی
قال لها ان فعلت کذا فانت طالق ثلاثا ثم فعلته ولم یعلم به الزوج ومضی علیها ثلاثة اقراء
وتزوجت باخر ودخل علیها ثم طلقها واعتدت ثم اخبرت زوجها بما صنعته فصدقها لم تحل
له لان عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من وقت الطلاق عندنا والاقرب انما فی الثانیة
من اعتبار الاقرار وعدمه غیر صحیح والصحیح ما فی الجواهر من اعتبار الشهرة وعدمها کما قال
هو الصحیح ومحله عند عدم الکتمان اما لو کتمه لا تنقضی العدة وجاله فیقع علیه الطلاق الثلاث

وباقی للشرح

وباقی للشرح فی الفروع التعویل علی الشهرة وهو یؤید ما فی الجواهر ولا تنس ما مر عن السغدی
والکمال قوله تنقضی والا لا یتفرع علی هذا انه اذا طلقها ثلاثا بعد مدة یحتمل فیها انقضاء
العدة فان کان الطلاق الاول مشتهرا لا یقع الثلاث والا وقع قوله واشهد لعله قید اتفاقی
لان المدار علی الشهرة ولا حاجة الی ذکر الخلع بعد قوله ابانها لان الخلع طلاق بائن قوله وکذا
لو کتم طلاقها ای اخفاه والحاصل علی ما یفهم من کلامه انه اذا اشتهر طلاقها وکان مقرا به
فالعدة من وقت الطلاق وان کان غیر مشتهر فالعدة من وقت الاقرار وکذا اذا کتمه ثم اقر به
قوله فبعدها من وقت الثبوت والظهور قال ح اراد به ان هذه المسائل مالها الی معنی واحد
ومستثناه من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت کمسئلة الطلاق المبهم انتهی ولا یظهر
الاستثناء الا فی صورة عدم الاشتهار والاقرار ما عندهما فمن وقت الطلاق کما هو صریح العبارة
قوله بعد التفریق اه المراد به ان یحکم القاضی بالتفریق بینهما ولا بد ان یقع التفریق فی زمان
یصلح لابتداء العدة فلا یشکل بما اذا فرق فی الحیض فیعتبر بعده افاده القهستانی قوله وقیده
فی البحر بحثا اه اقره علیه من بعده قوله بکون الوطئ وقوله ای اظهار العزم انما قید
بالاظهار لان العزم امر باطل لا یطلع علیه وله دلیل ظاهر وهو الاخبار به فاعتبر قوله
ونحوه کترکتها وخلیت سبیلها قوله ومنه الطلاق ای من اظهار العزم قوله لا بمجرد العزم
بالجر عطفا علی التفریق من قول المص بعد التفریق قوله لو مدخولة اه قال فی الخلاصة المتارکة
فی النکاح الفاسد بعد الدخول لا تکون الا بالقول کقوله ترکتک او ما یقوم مقامه کترکتها
وخلیت سبیلها اما عدم المجیء الیها فلا لان الغیبة لا تکون متارکة لانه لو عاد یعود والمراد
بهذه العدة عدة المتارکة فلا عدة علیها بموته الا الحیض بعد الدخول ولا احداد ولا
نفقة فیها واخت امراته والنکاح الفاسد تحرم علیه الی انقضاء عدتها ووجوب العدة فیها
انما هو فی القضاء اما فی العدة لو علمت انها حاضت بعد اخر وطئها ثلاثا حل لها التزوج
من غیر تفریق ونحوه وهل یشترط علم غیر المتارکة کالزوجة بالمتارکة او لا قولان فصحح
ورجح الثانی بحر قوله والا فیکفی تفریق الابدان وهو ان یترکها علی قصد ان لا یعود
الیها شرنبلالیة ولا عدة علیها لعدم الدخول الحقیقی اذ لا تعتبر الخلوة فی الفاسد کما
ذکره بعد وفی القنیة تزوجها فاسدا فاحبلها فولدت لا تنقضی به العدة ان کان قبل
المتارکة وان کان بعد انقضت انتهی قوله والخلوة فی النکاح الفاسد سواء کانت صحیحة
او فاسدة قاله ح قوله ولا تعتد فی بیت الزوج لان الله تعالی انما قال لا تخرجوهن الایة
فی سیاق العدة من الطلاق وهذه عدة متارکة قوله قبل قولها مع حلفها لانها امینة
کالمودع اذا ادعی رد الودیعة او هلاکها عینی واعلم ان التحلیف قولهما لا قول
الامام فیما لا یخالفه الظاهر اما اذا خالفه فلا کالوصی اذا قال انفقت علی الیتیم فی یوم
واحد الف دینار بدایع قوله فالمقدار المذکور ای فی النص وهو ثلاثة اشهر ستون یوما
فیجعل کانه طلقها فی ایام الطهر بعد الوقاع فیجعل طهرها خمسة عشر یوما لانه لا غایة
لاکثره فیؤخذ لها بالاقل وحیضها خمسة لان الاجتماع اقلها فی امراة واحدة نادر فیؤخذ
لها بالوسط فثلاثة اطهار تکون خمسة واربعین یوما وثلاث حیض خمسة عشر یوما فصارت
ستین وهذا تخریج محمد لقول الامام رضی الله تعالی عنه وعلی تخریج الحسن له یجعل کانه
طلقها فی اخر الطهر احترازا عن تطویل العدة علیها فیجعل حیضها عشرة ایام و
طهرها خمسة عشر یوما لانا لما قدرنا طهرها بالاقل قدرنا حیضها بالاکثر لیعتدل
لا حیضها طهران بثلاثین یوما وثلاث حیض بثلاثین فصارت ستین وعندهما عدة
الحرة تسعة وثلاثون یوما وهی اقل مدة تصدق فیها فثلاث حیض بتسعة ایام وطهران
بثلاثین قوله ولامة اربعین الا علی تخریج محمد طهران بثلاثین یوما وحیضتان بعشرة ایام

وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثين يوما طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين قوله ما لم تدع السقط
راجع الى كل من الحرة والامة والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور
ذلك قوله كما مر في الرجعة قبيل الايلاء عند قول المص ولو اخبرنا مطلقة الثلاث بمضي عدتها اه قوله
وما لم يكن عطف على قوله ما لم تدع السقط قوله معلقا بولادتها اي اذا اوقعه عقب الولادة
بلا فاصل قوله فينضم لذلك اي لاعتدادها ستين يوما قوله للنفاس اي عند الامام رضي الله تعالى
عنه قوله كما مر في الحيض حيث قال المص والشرح ولا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني
باحد عشر والثالث بساعة انتهى فادنى مدة تصدق فيها عند الامام خمسة وثمانون يوما
قوله نكاحا صحيحا اما اذا كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة
عليها ويجب عليها اتمام العدة الاولى لانه لا يتمكن شيء من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا
حكما لعدم الامكان حقيقة انتهى منح قوله ولو من فاسد بان كان النكاح الاول فاسدا ثم تزوجها
نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالحكم ما ذكره افاده البحر قوله ولو حكما ولو
كان الوطء حكما وهو الخلوة والمعنى قبل الوطء والخلوة انتهى ح قال ابو السعود ولو قال قبل
الوطء والخلوة لكان اولى قوله وعليها عدة مقبوضة في يده ناب القبض الاول عن القبض
المستحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو في يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان
طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا ان يملك الرجعة عليها لان الطلاق بعد الدخول
يعقب الرجعة ولا رجعة له لانا نقول لا يلزم من اقامته مقام الخلوة والوطء في العقد الثاني في
حق المراة والعدة ان تقوم مقامه في حق الرجعة الا ترى ان الخلوة اقيمت مقام الوطء في حقها
ولم تقم في حق ملك الرجعة قاله المص قوله وهذه احدى المسائل العشرة اه ثانيها لو تزوجها
نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل
الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندهما وهذه الصورة دخلت في قول الشرح
ومن فاسد ثالثها لو دخل بها في الصحة وطلقها بائنا ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنا
قبل الدخول بها هل يكون فارا اولا رابعها لو تزوجها غير كفؤ ودخل بها ففرق القاضي
بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل
بها كان عليها المهر كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني
وعليها اتمام العدة الاولى خامسها تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول سادسها تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول كذا في العقدية بتكرار التزوج
ثلاثا ولا حاجة اليه في التصوير ويكفي فيها ان تزوجها مرتين وان العدة حصلت مرة واحدة
فليتأمل سابعها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم اسلمت فتزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الوطء ثامنها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت
قبل الدخول تاسعها تزوج امراة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول عاشرها تزوج امة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاعتقت
فاختارت نفسها قبل الدخول كذا في البحر عن فتح القدير والمعراج انتهى ح ولا فرق بين السادسة
والسابعة والثامنة الا بتكرار التزوج وعدمه قوله ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني
هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة مبتداة ويجب نصف المهر لكن عند
محمد يجب تكميل العدة الاولى وعند زفر لا يجب انتهى ح قوله ابطله المص بما يطول حيث قال هذا وقد
كثر في ديارنا العمل بقول زفر رحمه الله تعالى من بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعا
في تحصيل الطعام الفاني قال الكمال في فتحه وما قاله زفر فاسد لاستلزامه ابطال المقصود

من شرعيتها

من شرعيتها وهي عدم اشتباه الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين بانه لو قضى
به قاض نفذ قضاؤه لان للاجتهاد فيه مساغا وهو موافق لصريح وهو قوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها انتهى والوجه عندي في هذا الزمان عدم
نفاذه لانه اذا وقع انما يقع لاجل اخذ ما مقابلته كما هو المعهود في زماننا من القضاة
لا سيما والسلطان انما يولي القاضي ليحكم بالصحيح من مذهب امامه فيكون معزولا بالنسبة الى الاقوال
الضعيفة كما لا يخفى ونقل عن الكرخي ان هذا هو المشهور من قول زفر وهو الذي تفعله قضاة
زماننا لا كثر الله تعالى منهم طمعا في اخذ الرشوة فيزوجون في حال الطلاق قبل الاستحلال ولا
ينظرون لما نص عليه علماؤنا من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا
من اهل الاجتهاد بل مقلدون والمقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد
من قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الشيخ حافظ
الدين الحنفي ان علماء قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة قالا عن قضاة بلاده في زمانه فكيف
اليوم واكثرهم جاهلون نعوذ بالله تعالى من الجراة على احكام الله تعالى من غير علم ليس للقاضي
المجتهد الا اتباع مشهور المذهب ليس الا غير قال مشايخنا المتاخرون ان الذي يقول الان السلطان
وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او
مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور
فحينئذ يسوغ له وان لم يقع مثل ذلك قط واعلم ان المتاخرين عولوا على قول زفر في مسائل
معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسئلة لما فيه من خطر
الشبهة لاختلاط الانساب ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابرين قريبا من سبعين سنة فلم
ار احدا منهم قضاة وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى
خير جزاء حيث اجتنبوا ما يريب وتمسكوا بما لا يريب قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى
ما لا يريبك قالوا الواجب على ولي امور المسلمين ايده الله تعالى به الدين وقمع به المفسدين الفحص
عن احوال المتهورين فانه مسؤول من الله تعالى عن رعيته اجمعين قال عليه الصلاة والسلام
من ولي انسانا عملا وفي رعيته من هو خير منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين انتهى
ح ملخصا قوله ذمية اي كتابية سواء كانت نصرانية او يهودية وانما تعرض لها لانه لا عدة
على حربية طلقها حربي بالاتفاق افاده القهستاني قوله لم تعتد فلو تزوجها مسلم او ذمي فور
طلاقها جاز فتح قوله عند ابي حنيفة لكن روي عنه انه لا يطؤها حتى تستبرأ بحيضة وعنه لا يتزوجها
الا بعد الاستبراء وقال عليها العدة منح قوله اذا اعتقدوا ذلك اي عدم العدة المفهوم
من المقام اذا اعتقدوا وجوبها وجبت اتفاقا قهستاني قوله لامرهم بتركهم وما يدينون
حذف الشرح بعض التعليل وذكره المص بتمامه فقال ولابي حنيفة ان العدة لو وجبت عليها
لا يخلو اما ان تجب حقا للشرع او للزوج ولا وجه للاول لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع و
لا الثاني ان الزوج لا يعتقده وقد امرنا بتركهم وما يدينون انتهى قوله وما يعتقدون
الواو بمعنى مع وما مصدرية والمصدر المنسبك مفعول معه ويصح جعل ما موصولا اسميا حذف
عائده قوله وقيده الولوالجي بما اعتقدوها والاول اصح وعلله صاحب الهداية بان في بطنها
ولدا ثابت النسب قوله اتفاقا من الامام وصاحبيه قوله مطلقا اي سواء اعتقدوها او لا
وبينه المص بقوله سواء كانت حائلا او حاملا قوله لتعتد اي الاعتداد المفهوم من المقام
اي فهي حقه قوله بتباين الدارين اشار به الى سبب الفرقة عندنا وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنهم اجمعين السبي قوله والحربية ملحق بالجماد اي فلا حرمة لفراشه منح فيجوز تزوجها
فورا قوله لا لانها معتقدة الزوج لانه ملحق بالجماد قوله بل لانه في بطنها اه قد يقال ان
النكاح يصح ويمنع الوطء حتى تضع كما في الحبلى من زنا فلا يصح التعليل به لعدم التزوج

وروى عنه انه في حكم الحبلى اى من الزنا وهو اختيار الكرخي قهستاني قوله او ذمية فالاسلام ليس
بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا يعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمعراج
وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا اسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه
ولا عدة عليها عنده خلافا قهستاني قوله لما مر انه اى الحربي زوج المهاجرة ملحق بالجماد
قوله لما في بطنها ولدا ثابت النسب قوله وكذا لا عدة اه اى فلا يمنع الزوج الاول من
الوطء قوله ووطئها لا حاجة اليه مع قول المص ودخل بها قوله عالما بذلك اى بانها امرأة الغير
قوله ولا يدفع لانه اذا لم يدخل فلا عدة في النكاح فضلا عن الزنا قوله ولهذا اى لكونها لا عدة عليها
لو تزوج اه والا فما جعله كلاما مستقلا معللا بقوله لانه زنا قوله مع العلم بالحرمة اى وكلامه ان
الحد لا يجب الا بشيئين العلم بانها في عدة الغير والعلم بالحرمة قوله لا يقربها زوجها اه يحمل على
الندب كما ذكره وانه اذا رأى امرأته او امته تزني يندب الاستبراء ولو وجبت لا يطأها حتى تقضي وكذا
لو رأى امرأة تزني ثم تزوجها حل له اذ احمل كلام الشرح الوهبانية على الندب انتفت الغرابة وقد
سبق انهما قولان قوله فلا يستقيم تفرع على قوله فلا يقربها زوجها حتى تحيض قوله بخلاف ما اذا لم
يعلم اى الزوج الثاني بانها معتدة الغير قوله حيث يحرم على الاول اى يحرم وطؤها لانه
نكاح شبهة في قوله لانها صارت ناشزة بمنع نفسها عن الوطء في عدة الشبهة قوله لو عالمة راضية
فان لم تكن عالمة بان راجعها وهي لا تشعر فتزوجت فلا تكون ناشزة وكذا اذا اكرهت
على النكاح قوله كما مر في شرح قول المص والموطوءة بشبهة وقد احال هناك على ما هنا قوله
ادخلت منيه فرجها اى ادخلت زوجته من غير خلوة ولا دخول قال في البحر ولم ار حكم ما اذا
وطئها في دبرها او ادخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير ايلاج فلا قبلها وفي تحويلات فينبغي
وجوبها فيهما ولا بد ان يحكم على المذهب به في الثاني لان ادخال المني يحتاج الى تعريف براءة الرحم
اكثر من مجرد الايلاج انتهى قال في النهر اقول ينبغي ان يقال ان ظهر حملها كان انتهى قال في النهر
اقول ينبغي انه يقال ان ظهر حملها كان عدتها بوضع الحمل والا فلا عدة عليها انتهى واعترضه
بعض الافاضل بان الانتظار الى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فرت منها وان جوزت
تزوجها بعد ادخال المني احتجت الى نقل انتهى ح اقول ان الانتظار الى ظهور الحمل لا يقال له
عدة واورد هذا الاعتراض السيد الحموي ونظر فيه ابو السعود بان ما ذكره في البحر شامل لما
اذا ظهر حملها او لم يظهر والثمرة تظهر فيما لو تزوجت قبل التعريف عن براءة الرحم ثم
ظهر خلو رحمها صح النكاح على ما ذكره في النهر اذ لا عدة عليها عند عدم ظهور الحمل لا على
ما ذكره في البحر لانه اوجب عليها العدة مطلقا وفي البحر المحيط اذا عالج الرجل جاريته فيما
دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك فعلقت
الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولده انتهى وسكتوا عما اذا وطئها في دبرها فالظاهر
فيه وجوب العدة ايضا لانه لا يحصل غالبا الا مع الخلوة وهي موجبة للعدة قوله اذا لم تحض
فيها التقييد بالبيع اتفاقي قوله لان من لا تحيض لا تحبل اى فلما حبلت تبين انها من اهل الحيض
فلا تنقضي عدتها الا بثلاث حيض او بثلاثة اشهر بعد بلوغ سن الاياس ح منح قوله وفيها
اى القنية قوله ومضت عدتها اى فلا يقع الثلاث قوله فلو مضيها معلوما ويلزم من العلم
بمضيها العلم بوقوع الطلاق وهذا معنى قول صاحب الجواهر السابق فان اشتهر طلاقها فيما
بين الناس تنقضي والا لا ويؤخذ مما سبق التقييد بكونه لم يكتم طلاقها والا لا تنقضي زجرا له
قوله بالبينة الباء فيها للسببية وهي في قوله بوقوع للتعدية قوله بعد انكاره اى الثلاث قوله قبل
ذلك اى قبل الثلاث المحكوم عليه بها قوله بمدة اى تحتمل فيها انقضاء العدة قوله لم يقبل للتناقض
في الدعوى فانه ادعى اولا عدم صدور الثلاث منه ثم ادعى صدوره فانه لم يصادف محلا فان
قلت ان التوفيق ممكن بحمل انكاره الثلاث اولا على عدم وقوعها لعدم مصادفته محلا اجيب

بانه غير المتبادر قوله اخبرها ثقة هذا الفرع والذي بعده انما تظهر في الديانة لان القاضي
لا يعمل بخبر العدل ولا بالخط ولا بخبرها بالطلاق فليتحرر قوله او طلقها ثلاثا اى او واحدة
بائنة اذ لا يختلف الحكم قوله او اتاها منه كتاب ولا تدري انه كتابه ام لا بحر قوله فلا باس بان
تعتد اى من وقت الايقاع ان علم او الموت وتتزوج وتعبيره بلا باس يفيد ان الاولى عدمه وكذا
قوله لا باس ان ينكحها فالاولى عدمه وفي البحر عن الخلاصة جاءت امرأة الى رجل و
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة سواء كانت عدلة او لا حل ان يتزوجها
وان قالت وقع نكاح الاول فاسدا لم تحل له وان كانت عدلة انتهى والحل لا ينافي عدم الاولوية
المفاد من عبارة المؤلف قوله وفيه اى البحر عن كافي الحاكم وغاية البيان ونصه اذا اتاها خبر
موت زوجها وسكت في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة
يؤخذ فيها بالاحتياط وذلك في العمل باليقين انتهى قوله وفيه عن المحيط عبارة وفي فتح القدير
وعكس هذه المسألة اذا قال الزوج اخبرتني بان عدتها قد انقضت فان كانت في مدة لا تنقضي
في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها الا ان تبين ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ
يقبل قولها ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها وله ان يتزوج باختها لانه امر
ديني يقبل قوله فيه انتهى فالحاصل انه يعمل بخبرهما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق
الشرع وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
ثبت نسبه لانه حقها في النسب اصل لحق الولد لانها تعير بولد ليس له اب معروف فلم يقبل
قوله ولا ينعقد نكاح اختها لانه لا يتصور استحقاق النسب الا بابقاء الفراش فصار الزوج
مكذبا في خبره شرعا بخلاف القضاء بالنفقة لانه يتصور استحقاق النفقة بغير العدة فكأنها
وجبت في حقها بسبب العدة وفي حقه بسبب اخر فانه تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى
ذكره محمد في النكاح وقيل ان قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث للاخرى لا المعتدة وان قال
في المرض فالميراث للمعتدة فاذا قضي بالميراث للمعتدة وقيل يفسد نكاح اختها والاصح انه لا
يفسد لانه يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية فتنزل منزلة استحقاق النفقة محيط
قوله كذبته اى الزوج في قوله انها اخبرتني بانقضاء عدتها قوله تحتمله اى تحتمل انقضاء العدة
قوله عملا بخبرها كذا في نسخة وفي اخرى بخبرهما وهو علة للجملتين قبله قوله ولم يفسد
نكاح اختها هذا غير صواب كما يعلم من العبارة السابقة قوله فترثه لو مات محله ما
اذا قال انها اخبرتني بانقضاء العدة ثم تزوج اختها ومات لا في صورة الولادة كما
يعلم من العبارة السابقة والله تعالى اعلم واستغفر الله العلي العظيم فصل في الحداد
لما ذكر العدة ومن عليه تجب اردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات فانه في المرتبة
الثانية من اصل وجوبها نهر وهو من الحد بمعنى المنع لمنع الشارع اياها عن الزينة قوله من
باب احد واسم الفاعل للانثى محد ومحدة والمصدر الاحداد قوله من باب احد في
نسخة من باب اعد قوله وحد مضارعه بضم العين كينصر غير انه ادغم وقوله وفر فيكون
من باب ضرب والمصدر لهما حداد بالكسر وهي حاد بغير هاء قوله ويروى بالجيم فيكون
من جددت الشيء قطعته فكأنها انقطعت من الزينة وما كانت عليه حموي قوله تركت
للعدة اى مطلقا ولو من رجعي او كانت كافرة او صغيرة فيكون اعم من الشرعي قوله
ونحوها كالطيب والدهن والكحل قوله بضم الحاء يعني وفتح التاء من باب مد قال ح
قوله وكسرها يعني وفتح التاء فيكون من باب فر او ضمها فيكون من باب احد انتهى ح
تنبيه الحداد واجب لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل نهر والممشق المصبوغ بالمشق
اى المغرة حموي وفي ابي السعود عن البدر العيني المغرة قوله مكلفة اى بالغة عاقلة

فلا احداد على صغيرة ومجنونة لعدم التكليف قوله مسلمة خرجت الكافرة لكن لو اسلمت الكافرة
في العدة لزمها الاحداد فيما بقي منها جوهرة قوله ولو امة انما وجب عليها لكونها مكلفة بحقوق
الشرع ما لم يفت به حق العبد ولذا لا يحرم عليها الخروج الا اذا كانت في بيت الزوج وقت الطلاق
ولم يخرجها المولى ويحل ان اخرجها والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة كالقنية بحر قوله منكوحة
بالرفع صفة مطلقة فلا نكاح على معتدة العتق كما ياتي قوله بنكاح صحيح ياتي محترزه في قوله و
معتدة نكاح فاسد ودخل بها هذا صحيح بالنسبة لمعتدة الموت فهو مضر لان معتدة الموت
يجب عليها العدة وان كانت غير مدخولة فيجب وعليها الحداد فكان الصواب اسقاط هذا القيد
فان لفظ معتدة يغني عنه انتهى ح قوله اذا كانت معتدة بت يغني المبتوت طلاقها وهي المطلقة
ثلاثا وواحدة بائنة والمختلعة ومعتدة الفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما نهر قوله لانه
حق الشرع اي فلا يملك العبد اسقاطه قوله اظهارا للتاسف علة لتحد وايضا لان هذه الاشياء
دواعي الرغبة وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية قوله
بترك الزينة متعلق بتحد والزينة ما تتزين به المراة من حلي او كحل كما في الكشاف فيستدرك
ما بعده قهستاني وفي النهر انه من ذكر المفصل بعد المجمل ويستشكل تعلق المجرور بتحد بان
الاحداد ترك الزينة ووجه الاشكال لزوم ملابسة الشئ لنفسه ان جعلت الباء للملابسة الا ان
تجعل للتصوير او من ملابسة الكلي بجزئية في الكلي ترك الزينة مطلقا الا بقيد كونها من المعتدة
والجزئي ترك المعتدة للزينة المجرد عن بعض معناه ومراد به تتاسف قوله بحلي سواء كان
من ذهب او من فضة او من جواهر او قصب اه بحر قوله او حرير بجميع انواعه والوانه ولو اسود
بحر واستثنى البهنسي الاسود كذا في الدر المنتقى قوله بضيق الاسنان وجاز بواسع الاسنان
بحر قوله والطيب اسم لعين الطيب والترك مسلط عليه قوله والدهن بالضم اسم العين لقول
الشرح ولو بلا طيب كزيت خالص فانه صريح في ان المراد به اسم العين قوله وان لم يكن لها كسب
الا فيه قال في البحر واطلق في ترك الطيب فلا تحضر عمله ولا تتجر فيه وان لم يكن لها كسب الا فيه انتهى
وقوله ولا تتجر فيه اي بنفسها فلا تمتنع عنه بوكيلها ش نبلالية قوله كزيت خالص اي من الطيب و
ادخلت الكاف السيرج والسمن وقد ذكرهما صاحب البحر قوله والكحل بالفتح استعمال الكحل بالضم نهر قوله
والحناء لانه طيب كما في حديث اخرجه النسائي قوله بمغرة هي الطين الاحمر وقد يحرك ح عن جامع اللغة
قوله دورس هو نبت اصفر يكون ح عن جامع اللغة قوله الا بعذر اي فلها لبس الحرير للحكة والقمل ولها
الاكتحال للضرورة ولبس المعصفر والمزعفر اذا لم تجد غيره لوجوب ستر العورة بحر لكن لا تقصد الزينة
بل ستر العورة قاله مسكين وينبغي ان يقيد الجواز بقدر ما تستحدث ثوبا غيره اما ببيعه والاستخلاف
بثمنه او من مالها ان كان لها مال فتح قوله راجع الى الجميع ما ذكر من الزينة اه قوله تبيح المحظورات شبه
الاباحة اليها مجاز والمبيح الشارع قوله ولا باس باسود وازرق لانهما لا يقصد بهما التزين نهر
قوله ومعصفر خلق قال في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين والجمع خلقان انتهى قال
القهستاني والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس به لانه لا يقصد به الا ستر العورة
والاحكام تبنى على المقاصد محيط قوله لا رائحة له لم اره بغيره ولم يذكره في شرح الملتقى الا ان يقال
ذكره تطفلا للغالب فان الخلق لا رائحة له قوله لا احداد اي واجب قوله كافرة وصغيرة ومجنونة لعدم
التكليف وفيه انه يقال لما ذا لم يخاطب به ولي الصغيرة والمجنونة كما في العدة وتؤمر الكافرة زوجة المسلم
لحقه قوله ومعتدة عتق لانه ما فاتها نعمة النكاح قوله كموته عن ام ولده تنظير لما قبله واما اعتاق ام
الولد فهو المراد بقول المص ومعتدة عتق فلا وجه لقول ح اشار بالكاف الى ان مثله لو اعتقها قوله
او وطء بشبهة محترز قوله منكوحة فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق قال ح قوله او طلاق رجعي
محترز قوله اذا كانت معتدة بت او موت وكان ينبغي ان يذكر المطلقة الرجعي ان كانت الرجعة مرجوة
قوله ومباح الحداد افاد انه لا يجب في غير ما تقدم نبه عليه صاحب البحر وغيره قوله فقط ولا يحل فوق

ذلك

ذلك لقول محمد في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما في الزوج
خاصة قال الكمال قيل اراد محمد عدم الحل فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير
ازواجهن ثلاث ايام قوله وللزوج منعها قال في النهر هل له منعها في الثلاث مقتضى الحديث لا والمذكور في
كتب الشافعية نعم وقواعد المذهب لا تاباه فيحمل النفي في الحديث على عدم منعه والله تعالى الموفق وتوهم
الشرح انه من تتمة كلام الفتح وليس كذلك وانما هو بحث لصاحب النهر قوله ولا تعذر في لبس السواد
اي التي تصبغه بعد الموت او حين الموت اما السواد المصبوغ قبل فظاهر عبارتها انه لا اثم فيه انتهى وعبارتها
سئل ابو الفضل عن المراة بموت زوجها او ابوها او غيرهما من الاقارب فتصبغ ثوبها اسود فتلبسه
شهرين او ثلاثة او اربعة تاسفا على الميت اتعذر في ذلك قال لا وسئل عنها علي بن احمد فقال لا تعذر
وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فانها تعذر الى ثلاث ايام انتهى فقوله سابقا ولا باس باسود يحمل على
الاسود غير المصبوغ اسود بعد الموت كما قلنا لتتوافق عبارتهم قوله وفي النهر اي بحثا واصله لصاحب البحر
قوله لو بلغت الصغيرة ومثلها المجنونة اذا افاقت بحر قوله لزمها الحداد فيما بقي الحاقا لهما بالكافرة اذا
اسلمت المنصوص عليها قوله فتعم تفريع على العموم من عبارة العيني وفيه اشارة لدفع توقف صاحب البحر
حيث قال اطلقها اي المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه وعن وفاة وعن عتق وعن غير ذلك ولم اره
صريحا انتهى قوله اذا لم يخطبها غيره اما اذا خطبها غيره فيحرم للحديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قوله
وترضى به قال في البحر فان خطبها فعلى ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم او بالرد فتحل او تسكت
فقولان للعلماء ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وقيده بانه
لا ياذن له انتهى وظاهر الشرح ان هذا منصوص المذهب وقد علمت ما فيه قوله خطبتها مصدر كالخطب
كقوله انه لحسن الجلسة والعقدة تريد الجلوس والعقود وفي اشتقاقه وجهان احدهما ان الخطبة هو الامر
والشان يقال ما خطبك اي ما شانك فقولهم خطب فلان فلانة اي سالها امرا وشانا في نفسها والثاني
اصل الخطبة من الخطاب اي الذي هو الكلام يقال خطب المراة خطبة اذا خاطب في عقد النكاح وخطب خطبة
اي خاطب بالزجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى كلام كثير بحر عن الرازي قوله وتفسير هو
غريب نهر قوله وصح التعريض هو لغة خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية ان التعريض تضمين
الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما اقبح البخل تعريض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف
كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد يعني طويل القامة ومضياف قاله في المغرب فالمراد به هنا ان يذكر
شيئا يدل على شئ لم يذكره قال في البحر وقال القهستاني والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معنى
حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودا
ان لم يكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيصدق من اللفظ
السلام ومن السياق طلب شئ انتهى قوله كاريد التزوج ووددت ان ييسر الله تعالى امراة صالحة وما
قيل من انه يقول انك جميلة وانك لراغب واني راجو ان اجتمع انا وانت فرده في البدائع بانه غير سديد
اذ لا يحل للاجنبي ان يشافه اجنبية لا يحل له نكاحها للحال بذلك انتهى وفيه نظر فقد اخرج البيهقي عن ابن
جبير في قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان يجتمع قال في الفتح ونحوه
انك لجميلة او صالحة فلا يصرح بنكاحها ولم ينقل على ما في البدائع نهر قال الحموي وفيه تامل ووجهه و
الله تعالى اعلم انه لا يلزمنا العمل بقول ابن جبير قوله لا المطلقة اجماعا نقله في النهر عن المعراج واطلق
في المطلقة فعم المبانة بقسميها وفي نقل الاجماع نظر يعلم بذكر عبارة القهستاني حيث قال لا يجوز
للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره عن شرح التاويلات لكن في المختار انه
يجوز كما للمتوفى زوجها عنها اتفاقا قوله ومفاده ان التعليل حيث قيد بعداوة المطلق والظهير في
جوازه بتعريض وبه يفرق بين الخطبة والتعريض قوله لكن في القهستاني عبارته ولم يوجد نص في معتدة
وطء بشبهة وفرقة نكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج
انتهى ومراده بالاوليين المتوفى عنها زوجها ومعتدة الوطء بشبهة وبالاخريين معتدة الفرقة

اى الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد لكن عدم خروج معتدة النكاح الفاسد مبنى على ما فى الظهيرية كما
سيأتى انتهى ح قوله ولا تخرج معتدة رجعى وباين اطلق فى البائن فعم الواحد المعتدة وسواء كان المنزل
مملوكا للزوج او غيره حتى لو كان غائبا وهى فى دار باجرة قادرة على دفعها فليس لها ان تخرج بل تدفع
الاجرة وترجع ان كان باذن الحاكم قوله باى فرقة كانت ولو كانت بمعصية كتقبيلها ابن زوجها بدايع
قوله على ما فى الظهيرية وسائر وجوه الفرقة التى توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعنى
فى حق حرمة الخروج من بيتها فى العدة وحكى عن فتوى شمس الاسلام الاوزجندى انها لا تعتد فى منزل
النكاح لانه لا ملك له عليها انتهى وفى المجتبى لا تمتنع المعتدة من نكاح فاسد عن الخروج انتهى ح قوله
فى الاصح به افتى الصدر الشهيد قوله او على السكنى عطف على قوله على نفقة عدتها يعنى لو اختلعت على ان لا
سكنى لها لا يباح لها الخروج وقدم فى الخلع انه لا يصح على اسقاط السكنى لانها حق الله تعالى بخلاف
ما اذا اختلعت على اسقاط مؤنة السكنى بان تدفع الاجرة من مالها فيصح فيحمل هنا عليه للتوفيق
انتهى قوله لو حرة اما الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة فيجوز لهن الخروج فى عدة
الطلاق والوفاة لانه حال العدة مبنى على حال النكاح ولا يلزمه المقام فى منزل زوجها حال النكاح
فكذا بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطالها اذا بوأها منزلا فح لا تخرج وللزوج ولو بوأها
فى النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يبطلها المولى بحر قوله ولو من فاسد اى ولو كانت
العدة من نكاح فاسد وهذا مستفاد من قوله باى فرقة كانت على ما بينا انتهى ح قوله مكلفة خرج
الصغيرة والمجنونة فلا يتعلق بهما شئ من التكليف لكن للزوج ان يمنع المجنونة من الخروج تحصينا
لمائه ويمنع الصغيرة ان كانت مطلقة رجعيا بدايع والمراهقة كالبالغة فى المنع من الخروج وكالكتابية
فى عدم وجوب الاحداد فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها الزوج فان
اعتقت الامة او اسلمت الكتابية حرم الخروج بدايع قوله من بيتها اى من مسكنها التى تسكن فيه قبل العدة
وهو بيت الزوج واضيف اليها لسكناها حموى قوله لا ليلا ولا نهارا بيان لقوله ام لا قوله والى صحن
دار فيها منازل لغيره لانها بمنزلة السكة فتهيأ فى بخلاف ما اذا كانت المنازل له بحر قوله ولو
باذنه تعميم فى قوله ولا تخرج معتدة حتى ان المطلقة رجعيا وان كانت منكوحة حكما لا تخرج من بيت العدة ولو
اذن الزوج بخلاف ما قبل الطلاق لان الحرمة بعده للعدة وهى حق الله تعالى فلا يملك ابطاله بخلاف ما قبله
لان الحرمة لحق الزوج فيملك ابطاله بالاذن بحر قوله بخلاف نحو امة اى كالمدبرة وام الولد والمكاتبة
اى فلها الخروج سواء اذن الزوج ام لا وقد تقدم ما فيه قوله فى الجديدين الليل والنهار لا يتجددان دائما
فى القاموس والجديدان والاجدان الليل والنهار قوله وتبيت اكثر الليل اه الحاصل ان مدار الحل كون خروجها
لسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها كذا
فى الفتح ويدل عليه قوله فى الهداية لانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعيشة وقد يمتد الى
ان يهجم الليل فيحمل ما فى المص على ما اذا اضطرت الى ذلك افاده فى النهر وفى الجوهرة يعتبر ببعض الليل ما تستكمل
به حوائجها قوله كزراعة وطلب نفقة وخراج كدم ولا بد ان تقيد بان بقيت فى منزل لها حموى قوله
ولا وكيل لها اما اذا وجدت لها وكيل فقد استغنت عن الخروج فيحرم عليها قوله طلقت اى سواء كان
الزوج معها ام لا بحر قوله وهى نائية اى مثلا قوله لوجوب عليها اى العود فتبادر الى تحصيله منح
وافرد الضمير فى عليها لان العطف باو قوله اى معتدة طلاق وموت عبارة النقاية وشرحها وتعتد
المعتدة فى منزلها اى منزل زوجها وقت الفرقة اى فرقة كانت انتهى قوله فى بيت وجبت فيه وهو المنزل
الذى يضاف اليها بالسكنى ودفع بهذا البيان ما يقال ان العدة اول ما وجبت فى البيت الذى صدر فيه
الطلاق او الموت وفى البدايع اجرة المنزل بعد وفاة الزوج من مالها قوله ولا يخرجان بالبناء للفاعل
والمناسب الاتيان بالتاء لانه للمثنى اخرجها المطلق ظلما واما اذا اخرجها صاحب الدار لعدم قدرتها
على الكراء ووجدت منزلا بغير كراء واما اذا اخرجها الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها بحر قوله او
انهدم المنزل اى او جانب منه وتخاف على مالها او نفسها نهر قوله او تلف مالها من ذلك ما اذا طلقها

بالبادية وهى معه فى خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلأ والماء وتخاف التلف على نفسها او مالها فلها
ان تتحول به والا فلا قوله ونحو ذلك من الضرورات كما اذا لم يكن معها احد فى البيت وقبلها تخاف
ليلا من امر الميت والموت خوفا شديدا فلها التحول وان لم يكن شديدا فليس لها التحول ظهيرية قوله
فتخرج اى معتدة الوفاة كما يدل عليه ما بعده قوله لاقرب موضع اليه وتعيين المنزل الثانى اليها
وظاهره تعيين الاقرب وجوبا وتحريه الهندية واذا انتقلت لعذر يكون سكناها فى البيت الذى انتقلت
اليه بمنزلة كونها فى المنزل الذى انتقلت منه فى حرمة الخروج بدايع قوله وفى الطلاق عطف على محذوف
تقديره هذا فى الموت قوله الى حيث شاء الزوج هذا اذا كان حاضرا اما ان طلقها وهو غائب فالتعيين
لها بحر قوله اشترت من الاجانب تتمة عبارته واولاده الكبار قوله وظاهره اى حيث عبر بالفعل
او الكراء وجه الوجوب فيه ان الشراء اذا وجب عند امكانه وهو اشق فلان يجب الكراء عند امكانه وهو
اخف اولى قوله بفتح الباء للتكلم والمجتبى بدل ولسكت الباء للتثنية ابو السعود قوله فليحرر الظاهر
ان نسخة محرفة لانه اذا كان لا يكفيها لا يمكنها المكث بغير شراء او كراء فكيف تؤمر بالمكث مع الاستتار
انتهى ح ويدل لما فى البحر ما فى شرح المجمع لابن ملك لو سكنوها فى نصيبهم باجرة وهى تقدر على ادائها
لا تنتقل ثم ان الذى فى المجتبى ينافيه ما فى النهر عن الخانية وغيرها لو كان فى الورثة من ليس بمحرم لها وحصتها
لا تكفيها فلها ان تخرج وان لم يخرجوها انتهى فانه يقتضى عدم وجوب الشراء والكراء قوله ولا بد من
سترة بينهما فى البائن وفى الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها هندية وظاهره انه لا سترة
فى الرجعى وما يأتى من قول المص ومطلقة الرجعى كالباين يفيد طلب السترة فيه ايضا ولو يؤيد
ما تقدم فى باب الرجعة انه لا يدخل على مطلقة الرجعى الا ان يؤذنها ثم الظاهر ندب السترة فيه لكونها
ليست اجنبية بحر قوله ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة هو لصاحب البحر قال فيه ويمكن ان
يقال فى الاجنبية كذلك وان لم تكن معتدة الا ان يوجد نقل بخلافه واما الاكتفاء بالحائل لان الزوج
معترف بالحرمة انتهى قوله او كان الزوج فاسقا لا يؤمن ان يطأها فى الخلوة قوله ومفاده وجوب
الحكم قال فى البحر هكذا صرح فى الهداية بان خروجه اولى من خروجها عند العذر ولعل المراد
انه ارجح فيجب الحكم به كما يقال اذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم او فالمحرم اولى فالمراد
الوجوب لانهم عللوا اولوية خروجه بان مكثها واجب لا مكثه كذا فى فتح القدير وقوله به اى
بخروجه قوله وحسن اى استحب قال فى الهندية وان اراد القاضى ان يجعل معهما امرأة ثقة
تقدر على الحيلولة فهو حسن انتهى قوله امرأة ثقة لا يقال ان المرأة على اصلكم لا تصلح ان تكون
حائلة حتى قلتم لا يجوز للمرأة ان تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمامهن تزداد الفتنة فكيف
تصلح هنا لانا نقول تصلح ان تكون حائلة فى البلد لبقاء الاستحياء من العشيرة ولامكان الاستغاثة
بجماعة من المسلمين وباولى الامر منهم بخلاف المفازة فى السفر زيلعى قوله قادرة على الحيلولة بان
تكون بصيرة ذات قوة يمكنها الصياح للاستغاثة كذا ينبغى ان تفسر ولم اره قوله وفى المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو عدلا بحر وهذا مقابل فى قول المص ولا بد من سترة بينهما فى البائن
والظاهر الاول لظهور وجهه قوله قال الزاهدى فى المجتبى قوله بعد الثلاث اى بعد مضى العدة
قوله التقاء الازواج بان تقابله مكشوفة الوجه والذراعين وغير ذلك قوله خوف فتنة اى
بان يميل الى وطئها او تميل اليه قوله افترقا اى بطلاق مطلق وانقضت العدة قوله قال نعم
المدار على الشرطين المذكورين فى المجتبى وهو عدم التقائهما التقاء الازواج وعدم خوف
الفتنة سواء بلغا هذا السن ام لا كان بينهما اولاد ام لا والمذكور انما هو فى دفع السؤال قوله
رجعت ظاهره الوجوب وفى الهندية ما يفيد التخيير حيث قال ولو سافر بها ثم طلقها بائنا
او ثلاثا او مات عنها وبين مصرها وتقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت
سواء كان فى المصر او غيره معها محرم او لا الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج ح
ثم رأيت فى البحر انهما روايتان لاهل المذهب قوله ولا يعتبر ما فى ميمنة وميسرة اى القرى و

والامصار وان كانت المسافة اقل من مدة السفر حتى لا يجب عليها ان تعدل عن الطريق منح **قوله**
في الصورتين يعني صورة تعين الرجوع وصورة التخيير **قوله** ولكن ان مرت اي في مضيها او رجوعها
بمصر والانسب لفظ القهستاني بقوله وان كانت تعتد ثمة ليكون مقابلا لقوله وان كانت في مصر ثمة
ليكون مقابلا لقوله وان كانت في مفازة ثم يقول وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة فتامل **قوله**
بما يصلح للاقامة كمصر او قرية لا مفازة **قوله** وبينه اي بين محل الاقامة الذي تمر به وبين مقصدها
سفر اي فلا يجب الاعتداد في ذلك المصر الا بهذا الشرط اما اذا كان بينهما سفر فقط اهو عدم
الوجوب بل لها ان تذهب الى مقصدها وكذا اذا كان هذا المصر الذي تمر به من جهة مصرها
علم ذلك بالقياس على ما ذكره فتامل **قوله** او كانت في مصر اي كانت المراة حين الطلاق او الموت
في مصر اه **قوله** تصلح للاقامة بان تامن على نفسها وما لها فيها وتجد فيها ما تحتاجه والا فليست
صالحة كما لا يخفى **قوله** وكذا ان وجدت عند الامام لان العدة امنع الخروج من عدم المحرم فان للمراة
ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير
المحرم ففي العدة اولى منح **قوله** مع اهل الكلام قال في القاموس الكلام بجل العيش رطبه ويابسه
انتهى **قوله** في محفة قال في القاموس المحفة بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب انتهى
قوله ان تضرب بالمكث كان خافت على نفسها او مالها **قوله** فلها ان تتحول بها اي محفة او خيمة كما
يفاد من المنح وان امكن سترة فعلت وجوبا او ندبا كما مر وهل اذا كان فاسقا وهناك قاضي
يامره بتجميل امراة ثقة معها يجب عليه ذلك يحرر **قوله** والا اي ان لا تتضرر بالمكث فليس لها
الانتقال معه **قوله** ولو عن رجعي لتقدم لكمال في الرجعة عدم السفر رجعة **قوله** فيما مر اي من الاحكام
تحتم الرجوع ان كان الى مصرها اقل من مدة السفر والمضي الى المقصد ان كان الباقي اليه اقل وغير
ذلك **قوله** في مدة سفر اي السفر الشرعي وفي القهستاني وانما قيدنا بالابانة لانه لو طلقها رجعيا
في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مسيرة تبعته في الذهاب لا مسيرة سفر ولو كان البعد عن
المصر مسيرة الى مسيرة سفر والباقي اقل اخيرت ولو بالعكس رجعت انتهى بايضاح **قوله** بخلاف المبانة
اي فانها ترجع او تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما منح **قوله** وانما تعتد في سكنى المفازة
اي لاجل العمل بالاية وهي لا تخرجوهن من بيوتهن **قوله** فلها السكنى لانها حق الشرع **قوله** لا
النفقة لان الفرقة جاءت بمعصيتها وسياتي عدها من الاحدى عشر اللاتي لا نفقة لهن وهي
بعكس الذمي اذا طلق الذمية فتجب لها النفقة لا السكنى كما في البحر **قوله** مر عن البزازية صوابه
الظهيرية فانه ذكره في شرح قول المص لا تخرج معتدة رجعية وباين فان الشرح قال هناك باي
فرقة كانت على ما في الظهيرية **قوله** لكن في البدائع كانه اشار بهذا الاستدراك رفع التنافي بين
نص الظهيرية والمجتبى بحمل جواز الخروج الذي افاده نص المجتبى على ما اذا لم يمنعها الزوج من
الخروج وحمل عدم الخروج الذي افاده نص الظهيرية على ما اذا منع من الخروج واصل الكلام
في البحر فانه قال واما الكتابية فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان
يمنعها الزوج صيانة لمائه **قوله** ككتابية اه اي فله منعهن لصيانة مائه **فصل في ثبوت النسب**
اي في بيان ما يثبت النسب فيه وما لا يثبت قال الحموي ومناسبته لسابقه انه يلزم من اعتداد
الحبل بالفتح اي حمل المراة الولد في بطنها قهستاني **قوله** لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها وهو
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل رواه الدار قطني والبيهقي وهو لا يعرف
الا سماعا وظل المغزل مثل للقلة لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهو
حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل انتهى بحر **قوله** وعند الائمة الثلاثة اربع
سنين وقال ربيعة سبع سنين وعن الزهري ست سنين وعن الليث ثلاث سنين وعن ابي
عبيد ليس لاقصاه وقت يوقت عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت بها حكم كذا في الدر
المنتقى **قوله** واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر قهستاني **قوله** فيثبت نسب ولد

اه النسب اشتراك منحة الابوين قهستاني **قوله** وبالاشهر تعميم في المعتدة **قوله** لا يا يسها اي
لظن اياسها لانه تبين بولدتها انها لم تكن آيسة ابو السعود **قوله** في ذلك اي في ثبوت النسب
لا في الرجعة لانه لا رجعة في النكاح الفاسد ثم ان محل ثبوت النسب فيه اذا اتت به لاقل من
سنتين من وقت المفارقة لا لاكثر منهما ويجري الحكم فيما اذا اتت به لتمامهما **قوله** لاحتمال
امتداد طهرها بان تحيض كل عشر سنين مرة وهذه العلة تظهر في الآيسة وغيرها قال
السيد الحموي ولا مجال للحمل على الزنا او الوطء بشبهة مع امكان الحل وهو اولى ايضا من
كونها تزوجت بغيره لان البقاء اسهل من الابتداء انتهى **قوله** وعلوقها اي حبلها **قوله**
والمدة تحتمل اي المعتدة التي عقب الطلاق تحتمل مضي العدة بان تكون ستين يوما على مذهب
الامام او تسعة وثلاثين على قولهما فاذا جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها **قوله**
وكانت الولادة رجعة انما جعل الرجعة بالولادة دون الحمل لاحتمال انه انتفاخ **قوله** لعلوقها
في العدة والظاهر انه منه لانتفاء الزنا عنها فيصير بالوطء مراجعا انتهى بحر **قوله** للشك
اي لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك بحر **قوله** ولو ثبت نسبه
موصول بما قبله **قوله** بلا دعوة احتياطا قال في البحر لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت
الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا اه **قوله** في مبتوتة اي مختلعة او مطلقة
باين او ثلاث اي مقطوعة من النكاح او مبتوتة طلاقها قهستاني واعلم ان ثبوت النسب فيما
ذكر ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سياتي من الشهادة بالولادة او اعتراف
من الزوج بالحبل او حبل ظاهر **قوله** لجواز وجوده اي الحمل اي قيامه وقته اي الطلاق **قوله**
ولم تقر بمضيها فلو اقرت به ثم ولدت لاقل من ست اشهر ثبت نسبه لانها اخطات في
الاقرار فان ولدت لاكثر لا قهستاني عن الكافي **قوله** كما مر اي اقرارها تاما مر وهو ان يكون
مع احتمال المدة مضي العدة الذي افاده قوله والمدة تحتمله ثم هذا الحكم في المص مخصوص
بالمبتوتة المدخولة بها اما اذا لم تكن مدخولا بها فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر من
وقت الفرقة لا يثبت النسب وان جاءت به لاقل منها حموي عن البرجندي اي لاقل منها من
وقت الفرقة ولستة اشهر من وقت العقد ابو السعود **قوله** وان لتمامها لا خصه
بالذكر لانه في الولادة للاكثر لا يثبت بالاولى انتهى لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
منه بحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي بحر يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها لستة اشهر
عندهما فيجب ان ترد نفقة ستة اشهر حملا على انه من غيره بنكاح صحيح واقل مدة الحمل
ستة اشهر فقد اخذت ما لا تستحقه في هذه الستة اشهر فترد وقال ابو يوسف لا
تنقضي الا بوضع الحمل **قوله** وزعم في الجوهرة انه الصواب قال في البحر واما اذا اتت به لتمام
السنتين فمشكل فانهم اتفقوا على ان اكثر مدة الحمل سنتان والحقوا السنتين بالاقل منهما
انهم اثبتوا النسب اذا جاءت به لتمام سنتين وجوابه بالفرقة فانه في مسئلة المبتوتة اذا جاءت
به لسنتين من وقت الطلاق لو اثبتنا النسب منه للزوم ان يكون العلوق سابقا عن الطلاق
حتى يحل الوطء فيه فيلزم كون الولد في بطن امه اكثر سنتين وفي الحديث لا يمكث الولد اكثر
من سنتين في بطن امه بخلاف غير المبتوتة بحل الوطء بعد الطلاق انتهى قال في النهر اقول
لزوم كون الولد في البطن اكثر من سنتين ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق لانه
قبل زوال الفراش كذا قرره قاضي زاده وهو حسن قال في الجوهرة والمذكور لغيره ثبوته
والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال العدوي اذ
قد جرى عليه المص هنا وفي الوافي وهكذا صدر الشريعة وصاحب المجمع وهم بالرواية ادرى
قوله وهي شبهة عقد ايضا اي كما انها شبهة فعل واشار به الى الجواب عن اعتراض الزيلعي

حيث قال الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكروه وفيه
نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب
وان ادعاه فكيف اثبت به النسب هنا قال في البحر وجوابه تسليم ان شبهة الفعل لا يثبت النسب
فيها وان ادعاه اذا كانت متمحضة والا فلا كما في المطلقة ثلاثا او على مال فانه يثبت النسب
فيها بالدعوة لان الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل بل هي شبهة عقد ايضا فلا يكون بين النصين
تناقض وهو صريح ابن ملك في شرح المجمع ان من وطئ امراة اجنبية زفت اليه وقيل له انها
امراتك انه من شبهة الفعل وان النسب يثبت اذا ادعاه فعلم انه ليس كل شبهة في الفعل
تمنع دعوى النسب وقال في الحدود فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين وسياتي
ان شاء الله تعالى الفرق بين شبهة الفعل وشبهة العقد انتهى ملخصا **قوله** والآخر لاكثر
اي من السنتين اي فيثبت نسبهما منه عندهما لانهما خلقا من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبهما
لان الثاني من علوق حادث فمن ضرورته ان يكون الاول كذلك بحر مختصرا **قوله** والا اذا
ملكها قال في البحر وشمل الحرة والامة لكن بشرط ان لا يملكها بعد الطلاق فلو تزوج امة
ثم دخل بها ثم طلقها واحدة ثم ملكها يلزمه ولدها ان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
وقت الملك ولا يلزمه ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ووجهه انها اذا جاءت به لستة
اشهر فصاعدا يكون ولد المملوكة وسياتي ايضاحه في فروع ثبوت النسب **قوله** وكالطلاق
اي البائن **قوله** بدايع عبارتها وكل جواب عرفته في العدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة
عن غير الطلاق من اسباب الفرقة **قوله** لكن في القهستاني استدرك على قول المص وان لتمامها
لا لابعد وعبارة القهستاني لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الدعوة لاكثر
منهما انتهى فانه يقتضي بمفهومه انه لا يحتاج الى دعوة في الولادة لتمامها ويمكن جريانه على الرواية
التي جرى عليها صاحب الجوهرة وغيره وكلام المص على الرواية التي جرى عليها القدوري **قوله**
وان لم تصدقه قال في النهر وفي اشتراط تصديقها روايتان قال في الفتح والاوجه عدم اشتراطه
لانه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يذكر الا اشتراط الا السرخسي والبيهقي في الكلام
وذلك ظاهر في الضعف والغرابة انتهى ح **قوله** ولو رجعيا انما بالغ به لان الرجعي يخالف حكم
البائن في السهولة كما تقدم فافاد بها اتحاده مع البائن هنا **قوله** المراهقة هي الصبية التي
يجامع مثلها وهي في سن يمكن بلوغها فيه بان تكون بنت تسع فصاعدا ولم يظهر فيها علامات
البلوغ حموي عن البناية **قوله** ان ولدت لاقل اي من الاقل وان جاءت به لاكثر منه لا يثبت لحصول
العلوق وهي اجنبية بحر **قوله** وكذا المعتدة اه قال في البحر وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها
لانها لو اقرت به بعد ثلاثة اشهر ولم تدع حبلا ثم جاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر او اكثر لم يثبت لانقضاء العدة ومجيء الولد
لمدة حمل تام بعده **قوله** لذلك اي لاقل من الاقل من وقت الاقرار اي ولاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق لظهور كذبها بيقين كما صرح به في التبيين وح لا فرق بين ان تقر او لا
تقر في انه لا يثبت النسب الا اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر في الصورتين وانما قيد بعدم
الاقرار ليظهر خلاف ابي يوسف فانه يقول اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت النسب منه الى
سنتين ان كان بائنا وان رجعيا يثبت النسب منه الى سبعة وعشرين شهرا وبعده لا يثبت اما
اذا اقرت وجاءت به لاكثر لا يثبت اتفاقا لانقضاء العدة ومجيء الولد لمدة حمل تام بعده
انتهى ح **قوله** فلو ادعته فكذا لغة تكرار مع ما سياتي متنا مع ما فيه من الاطلاق في محل التقييد
انتهى ح **قوله** لاقل من تسعة اشهر لانها اذا ولدت قبل مضي لتسعة اشهر من وقت الطلاق
تبين ان الحمل كان قبل انقضاء العدة وان ولدت لتسعة اشهر فاكثر فهو حمل حادث بعد
انقضاء عدتها بالاشهر بحر وانما اعتبر بتسعة اشهر لان ثلاثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر

اقل

اقل مدة الحمل ابو السعود عن الحموي **قوله** والا لا بان تلد على راس تسعة اشهر او اكثر بحر **قوله**
لكونه اي العلوق بعدها اي العدة **قوله** لانها اه علة للعلية في الصورتين وقوله لصغرها
علة قدمت على معمولها وهو قوله يجعل **قوله** كالاقرار بمضي عدتها فيجري فيه حكم الاقرار
المتقدم لكن يرد على هذا التعليل ان هذا لا مصلحة للصغيرة فيه على انها ليست بجبيرة بعد
حيث حملت وقد تبع الشرح صاحب النهر في هذا التعليل والاولى ما ذكره صاحب البحر حيث
قال لان لانقضاء العدة الصغيرة جهة معينة وهو الاشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء و
هو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله انتهى **قوله** في بعض الاحكام
قال في البحر وقيدنا بكونها لم تدع حبلا لانها لو ادعت الحبل فهو اقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها
فصارت كالكبيرة في حق ثبوت نسبه بحيث انها لا يقتصر في انقضاء عدتها على اقل من تسعة اشهر
فان كان الطلاق بائنا ثبت نسب ولدها لاقل من سنتين وان كان رجعيا ثبت نسبه منه اذا اتت به
لاقل من سبعة وعشرين شهرا كما في غاية البيان لا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق
الرجعي لاكثر من سنتين وان طال الى سن الاياس لجواز امتداد طهرها ووطئه اياها في آخر
الطهر انتهى ح **قوله** لاعترافها بالبلوغ اي وهو لا يعلم الا من جهتها فالقول لها فيه **قوله**
فان ولدت ولم تقر بانقضاء العدة كما يعلم من المقابلة ولم تدع حبلا ايضا وهذا عندهما وعند
ابي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق فان ادعت الحبل
فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول في ذلك قولها ح عن التبيين **قوله** ثبت لانه
تبين انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة بحر **قوله** والا لا لانه حادث بعد موتها **قوله** فولدت
لستة اشهر او اكثر ح عن التبيين اما اذا ولدته لاقل تبين كذبها في اقرارها بمضي العدة
ويثبت نسبه وهذا يقتضي تساوي صورتي الاقرار وعدمه **قوله** فكما نص قال في البحر وشمل
ما اذا كانت من ذوات الاقراء اما اذا كانت من ذوات الاشهر بان كانت ايسة او صغيرة فحكمها
في الموت ما هو في حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى قال في النهر ولم اجده في البدايع والذي
في الشرح اه وذكر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** الا الحامل اي فتقيد بالوضع كغيره **قوله**
من وقت اي الموت **قوله** لا يثبت لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين حموي **قوله** فكالاكثر
مقتضى ما سلف عن النهر والجوهرة انه يثبت لتمامها **قوله** وكذا المعتدة بمضيها اي يثبت نسب
ولدها سواء كانت معتدة باين او رجعي او موت ح **قوله** لو اقل من اقل مدته لو قال لما في الكنز
لولا قل من ستة اشهر لكان اوضح **قوله** ولاقل من اكثرها قال في النهر هذا اذا جاءت به لاقل
من سنتين من وقت الفراق وان لاكثر لا يثبت ولو لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار **قوله**
من وقت البت اراد بالبت البائن والموت فخرج الرجعي لثبوت النسب فيه لاكثر من سنتين ويكون
رجعة كما تقدم انتهى ح **قوله** لتيقن بكذبها اي حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول ابو السعود
عن الدرر قال في النهر واعلم ان التيقن بكذبها ظاهر فيما قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت
به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
المطلق ولاقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر بجواز ان عدتها انقضت
في ثلاثة اشهر مثلا ثم اقرت بعد ذلك بزمن طويل وعلى هذا ينبغي ان لا يثبت النسب في ان قيد
الطلاق المتون بما اذا قالت انقضت عدتي الساعة انتهى ح وقد يقال ان في الحاق نسبه عندالى
طلاق تطرق الولد لان النسب حقه فيحتاط فيه **قوله** والا اي لا تاتي بالولد لاقل من ستة اشهر
بان جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار وجاءت به او جاءت به لاقل منهما ولاكثر من سنتين
من وقت البت والعلة انما تظهر فيما اذا جاءت به لستة اشهر فاكثر من وقت الاقرار فهي قاصرة
والعلة في الاخرى ان الولد لا يمكث في البطن اكثر من سنتين **قوله** اوطلاق شامل للمطلقة رجعيا
وفيه اذا جاءت به لاكثر من سنتين اشكال لان الفراش ليس بمنقض في حقها لانها تكون مراجعة

لكون العلوق في العدة ولذا قال في البحر والحق انها ان جاءت به لاقل من سنتين احتيج الى الشهادة كما
البائن وان لاكثر ثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقا لقيام الفراش قوله ان جحدت ولادتها بالبناء
للمجهول والفاعل الزوج في الطلاق والورثة او بعضهم في الموت اسمعيل مؤيدا قوله بحجة تامة و
هي شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن في البيت احد والرجلان على الباب
حتى ولدت فعلم الولادة برؤية الولد وسماع صوته منح وقد يقع النظر من الشاهدين من غير
قصد في ان الولد فان لا منها افاده صاحب البحر قوله قبل او برجل اي على قولهما قوله او حبل
ظاهر المراد بظهوره ان تكون امارة حملها بالغة مبلغا يوجب غلبة الظن بكونها حاملا لكل من
شاهدها ابو السعود عن العلامة قاسم قوله في البحر بحثا نص عبارته كما في النهر ولا يخفى انها اذا ولدت
وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان ظاهرا والظاهر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه
اي رجلين او رجل وامرأتين وظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت
المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به انتهى فهذا القول
لثبوت الولادة بالحبل الظاهر اذ لا يكون ذلك الا باثباته وليست مستقلة عن مسئلة المصنف كما
توهمه المؤلف فتامل وفي النهر او حبل ظاهر يعرفه كل احد او اقرار به اي بالحبل من الزوج لان النسب
حينئذ ثابت قبل الولادة كذا في الفتح وهنا ظاهر في انها لو ولدت وكان الحبل ظاهرا فانكر اكتفى
بالشهادة لكونه كان ظاهرا انتهى قوله بالحبل على حذف اي التفسيرية قوله ولو انكر بالبناء للمجهول
فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة انتهى وقال في البحر وقيد المصنف بقوله ان جحدت ولادتها
لانه لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت
نسب الولد الا باستشهادتها اجماعا لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين قوله تكفي بشهادة
القابلة يعني اذا انكر تعيين الولد لا بد من شهادة القابلة بان هذا الولد هو الذي ولدته
في جميع الصور حتى في صورة ظهور الحبل وصورة اعتراف الزوج بالحبل خلافا لما في البدائع
من عدم الاشتراط فيهما عند الامام مؤيدا من البحر قوله كما تكفي او شهادة القابلة اه
وهو تقييد لاطلاق قوله او طلاق الشامل الرجعي والبائن كما اشرنا اليه قوله لا لاكثر من
سنتين وذلك لان الفراش ليس بمقتض في حقها لانها تكون رجعة قوله لا لاقل فان ولدت
كذلك فيها المعتدة عن طلاق بائن لانقضاء فراشها بالولادة بحر فلا يثبت الا باحد الحجج
الاربعة التي ذكرها المصنف قوله او تصديق بعض الورثة اي على ولادتها ان مات الزوج
بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد لان الارث خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم
وفيه ايماء الى انه لا يشترط لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم ولا العدد ولا العدالة نهر ثم ان كان
المصدق رجلا او امرأة لم يشارك جميع الورثة ولو صدقها رجل وامرأتان منهم شارك
المصدقين والمكذبين كذا في شرح الجامع الصغير فلا بد من العدد عند الكل ليتعدى الى حق
الكل بحر عن الجاسية اي كل الورثة المصدقين والمكذبين ابو السعود قوله في حق المقربين
لو قال فيثبت في حق من اقر لكان اولى ليشمل الواحد ولان المقرين اذا تعددوا اثبت في حق غير
هم فلا يصح قوله بعد وانما يثبت النسب في حق غيرهم اه الا انه يحمل التعدد مع عدم العدالة
افاده ح قوله في حق غيرهم اي غير المقرين من المكذبين وقوله حق الناس كافة اي ثبوتا مبنيها
الى عموم الخلق قوله وانما يثبت النسب اه عبارة النهر واما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر
في حق الناس كافة فقالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان يكونوا ذكورا او مع اناث وهم
عدول يثبت لقيام الحجة فيشارك المكذبين ايضا قوله ان تم نصاب الشهادة بهم ظاهره انه لا بد
ان يكون في الشهادة احد من غير الورثة لم يتم النصاب بالورثة وليس كذلك كما علمت
وشرح المصنف متنه بما لا يفيده حيث قال بان كان فيهم رجلان عدلان او رجل وامرأتان
عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا والاصل ان ثبوته بغير الورثة يستفاد

من قوله

من قوله حجة تامة واما ثبوته بالورثة فتطاد بهم مع غيرهم فهو ما افاده المصنف الشرح هنا
قوله بان شهد مع المقر رجل اخر اي بان شهد مع المقر الذي هو من الورثة رجل اجنبي وفي تعبير
الشرح بشهد اشارة الى انه لا بد من لفظ الشهادة والعدالة ومجلس القاضي نظرا للاجنبي فليراجع
انتهى مؤيدا قوله وكذا لو صدقه عليه الورثة صدق الورثة المقر على الاقرار انتهى واشار به
الشرح انما اقتصر عليه المصنف لبيان انه بل يكفي ولو كان النصاب من الورثة وقوله الورثة بصيغة
الجمع ليس بقيد بل المراد انه يتم النصاب بشخص آخر قوله وهم من اهل التصديق بان يكونوا عاقلين
بالغين وتصديق غيرهم لا يعتبر قوله ولا ينفع الرجوع اي لو رجع المقر من الورثة لا ينفعه الرجوع
بل تقاسمه في حصته ولو كانوا انصباء ثبت في حق غيرهم ايضا قوله والا يتم نصابها بان صدق
واحد وامرأة منح قوله لا يشارك المكذبين لعدم ثبوت النسب في حقهم قوله وهل يشترط اه
في النهر والاصح انه لا يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم ان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم
فلا يراعى للتبع شرائط الا اذا ثبت اصالة وعلى هذا لو لم يكونوا من اهل الشهادة لا يثبت النسب الا
في حق المقرين منهم فتح قوله نظر الشبهة الاقرار قال في البحر ولو صدقها رجل وامرأتان منهم شارك
المصدقين والمكذبين فكان ذلك كشهادة غيرهم الا انهم لم يعتبر والفظ الشهادة والخصومة
بين يدي القاضي لانه يشبه الاقرار لانه يشاركهم باقرارهم فمن حيث انه يشبه الشهادة اعتبر العدد
ومن حيث انه يشبه الاقرار لم يعتبر الخصومة واثبات لفظ الشهادة توفيرا على الشبهتين حظهما
قوله بان يفيدا شتراط العدالة فهو ما قدمناه عنه في شرح قوله ان تم نصاب الشهادة بهم
قوله فتقول شيخنا اي في البحر قوله مما لا ينبغي لمصادمته المنقول قوله وفيه انه اه جملة انه اه
مبتدأ والخبر قوله فيه اي هذا البحث يقال ويرد على هذا الاشتراط قوله في مقرهم الورثة المصدقين قوله
قوله اللهم الا ان يقال لا اجل السراية اي لاجل سراية ثبوت النسب الى المكذبين وعدم جزمه بهذا الجواب
لعدم السراية فتامل قوله في المدة اي قدر المدة التي دخلت فيها تحت نكاحه قوله فقالت
من عطف المفصل على المجمل قوله بلا يمين اي عند الامام رضي الله تعالى عنه قوله كما سيجيء في الدعوى
من ان الفتوى على التحليف في المسائل الستة ولا تحتم عليه بهذا الجواز ان تكون حاملا من زنا
حين تزوجها ولا تسمع بينته او بينتها وشهدا على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله لانها شهادة
على النفي بمعنى فلا تقبل والنسب يحتال لاثباته مهما امكن والامكان هنا بسبق التزوج بها
سرا بمهر يسير او جهرا باكثر بسمع الشهود انتهى ابو السعود قوله بالولادة تصوير للظاهر
وفي البحر ان الظاهر شاهد لها فانها تلد من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج
في عدته وهو مقدم على الشاهد الذي يشهد له وهو اضافة الحادث وهو النكاح الى اقرب
الاوقات لانه اذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب عدمه قدم المثبت له لوجود الاحتياط فيه
حتى انه يثبت مع الايماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات قوله فنكحها اي عقد
عليها قوله لتصور الوطء حالة العقد بان عقدا بانفسهما وسمع الشهود كلامهما او وكلا
في ذلك فوافق النكاح الانزال والثاني احسن ولقائل ان يقول ان الحمل على ما اذا تزوجها وهو
يخالطها حمل المسلم على الحرام وهو لا يجوز ولذا اعرض بعض المشايخ عن هذا التصوير وقال
لا حاجة الى هذا التكليف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول لان النكاح قائم
مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم
تزوجها لكن في فتح القدير والحق ان التصور شرط وكذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا
يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب
خطوة او جني انتهى بحر قوله لم يثبت لان العلوق من زوج قبل النكاح بحر قوله وكذا
لاكثر لانه تبين انها علقت بعده لانا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه

قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم عن التبيين قوله ولو بيوم اى لحظة انتهى
قوله لكن بحث فيه فى الفتح لان منعهم النسب فى مدة يتصور ان يكون منه وهو سنتان ينافى الاحتياط
فى اثباته والاحتمال المذكور فى غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل اكثر من ستة اشهر
وربما تمضى هو ولم يسمع فيها ولادة فى ستة اشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال
فاى احتياط فى اثبات النسب اذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضى نفيه وتركنا ظاهرا يقتضى بثبوت
وليت شعرى اى الاحتمالين ابعد الاحتمال الذى فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو
كونه يتزوجها وهو يطؤها ويسمع الناس كلا منهما وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد
او احتمال كون الحمل اذا اراد على ستة اشهر بيوم يكون من غيره انتهى اقول ظاهر كلامه ان
الاحتمال الذى استبعده لا يأتى هنا مع انه لا بد منه ايضا على فرض ثبوت النسب قوله واقره فى البحر
وكذا اقره من بعده والبحث وان اقر لا يعارض النقل قوله لجعله واطئا حكما قال فى البحر لانه بثبوت
النسب منه جعل حكما وما قيل من انه لا يلزم اذ قد يكون الحمل من ادخل المنى الفرج بدون جماع وذا بانه
نادر والوجه الظاهر هو المعتاد قال الشرح وكان ينبغى وجوب مهرين مهر بالوطء ومهر بالنكاح
كما لو تزوج امراة حالة وطئها انتهى لكن اذا كان الاصح فى ثبوت النسب امكان الدخول وليس الا بما
ذكر وهو ان تزوجها وهو يطؤها الى آخر ما قدمناه وقد حكم بمهر واحد فى صريح الرواية فالفرع
المشبه به مشكل لمخالفته لصريح المذهب وايضا الفعل واحد وقد اتصل بشبهة المحل فيجب مهر واحد
هذا حاصل ما فى الفتح العقيد انتهى قال ح واجاب شيخنا عن هذا الاشكال بان تصوير هذه المسئلة
فيما اذا جاب الزوج وقبل قولها او لج او منى ثم قبلت فالوطء فيها حاصل فى صلب العقد غير
متقدم عليه ولا متاخر عنه ووقوع الطلاق اى بخلاف ما اذا وطئ اولا حراما ثم اجرى العقد قبل
النزع فانه لما سقط الحد بالعقد وجب مهر الوطء الاول والمهر الثانى وجب بالعقد الجارى حال
وطئه وليس فى تلك الا المهر الذى حصل بالعقد فلا وجه لكلام الزيلعى ولا يقاس احد الفرعين
على الآخر قوله ولا يكون محصنا اى لعدم تيقن الوطء فافاد فى نحوه الحد قوله بل بحجة تامة اى
رجلان او رجل وامراتان لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وقبول شهادة النساء ضرورية
فلا تظهر فى حق الطلاق قوله فلا دخالهما فيما لا تطلق بشهادتها لانها حجة فى ذلك قال صلى الله
عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وشرط فى البدايع على قولهما ان
تكون المراة عدلة بحر قوله كما هو حيث قال فى شرح قول المص ان جحدت ولادتها واكتفيا بالقابلة
قوله مع ذلك اى التعليق قوله طلقت بالولادة بلا شهادة هذا عند الامام لان الاقرار بالحبل
اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة ولانه اقر بكونها موتمنة فيقبل قولها فى رد الامانة واما فيما
اذا كان الحبل ظاهرا فلان الطلاق معلق بامر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه وعندهما تشترط
شهادة القابلة منح قوله لا اقرار بذلك اى بالولادة حكما كما اوضحه قوله واما النسب الخ فقائمة
الفراش كما يعلم من مطلقة الرجعى اذا جاءت به لاكثر من سنتين وقوله وامومية الولد اى كما فى
مسئلة المص المذكورة قوله كامومية الولد اى اذا كانت امته وادخلت الكاف ثبوت اللعان
فيما اذا نفاه ووجوب الحد بنفيه ان لم يكونا اهلا للعان بحر قوله فشهدت امراة اى انما يحتاج
لها عند الانكار قوله ظاهره يعم غير القابلة البحث لصاحب النهر وعبارته وقد ذكر فى المختصر
المراة دون القابلة وكثيرا ما يذكرون القابلة والظاهر ان كونها القابلة ليست بشرط قوله
فهى ام ولده لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من المدعى بقوله فهى منه وانما الحاجة
الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا درر ويثبت وان لم تصدر منه دعوة لسبقها
منه بقوله فهى منه انتهى ابو السعود قوله قال الغلام اى يولد مثله لمثله ولم يكن معروف النسب ولم
يكذبه قوله يرث بانه فلها الثمن والباقى للولد قوله استحسانا والقياس ان لا يكون لها الارث

لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد بالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يكون اقرارا بالزوجية لها وجه
الاستحسان ان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكون ام الغلام والنكاح
الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة لانه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فهى احتمالات
لا تعتبر فى مقابلة الظاهر العرف وكذا احتمال كونه طلقها فى صحته وانقضت عدتها لانه لما ثبت النكاح
وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله بحر قوله او امومتها المناسب بابه او اسلامها ليكون
محترز الثالث قوله انت ام ولد اى فلا ترث قوله قيد اتفاقى فائدة ذكره ان للوارث ان يقول
ذلك كما فى البحر عن غاية البيان انتهى ح قوله اذ الحكم كذلك والحكم عدم الارث قوله او كنت نصرانية
محترز قوله والاسلام اى فلا ترث الاختلاف الدين قوله ولم يعلم اسلامها اما معلومة الاسلام
لا يسمع فيها قوله ذلك قوله وقته اى وقت الموت قوله او قال وارثه تقييدا تفاقى كما فى الشرح
قوله لا ترث لان الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث انتهى
منح وهذه العلة قاصرة على ما اذا كانت حريتها مجهولة قوله قيل نعم قال فى النهر وفى سكوته عن
المهر ايمان بعدم وجوبه واوجب التمرتاشى لها مهر المثل لانهم اقروا بالدخول ولم يثبت كونها
ام الولد بقولهم وارتضاه فى فتح القدير ورده الاتقانى بان الدخول انما يوجب مهر المسئلة فى
غير صورة النكاح اذا كان الوطء عن شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة انتهى ح
ويجرى الواجب فان قيل هو المسمى قلنا غير معلوم اذ لو علم لما قال الورثة ما ذكره قوله لم
يثبت نسبه لعل هذا فيما اذا جاءت له لستة اشهر فاكثر من وقت التزوج والا فلا مانع من ثبوته
من السيد قوله للزوم فسخ النكاح اى لانه لو ثبت النسب من السيد لزم فسخ النكاح قوله وهو
لا يقبل الفسخ يعنى ان النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ واحترز بقولنا بعد تمامه عن الفسخ بعدم الكفاءة
بالبلوغ والعتق لانه قبل التمام قلت ذلك انفساخ لا فسخ انتهى ح قوله لا قراره ببنوته علة لقوله
وعتق الولد اى فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم وهو البنوة وقوله وامومتها اى ولا قراره
بامومتها لانه وهو علة لقوله وتصير ام ولد قوله الموطوءة ليس قيد الا فى حل الدعوة اما
اذا ادعاه من غير الموطوءة ثبت نسبه لكن يحرم عليه استحقاقه فرع ذكر فى الهندية او زنا بامراة
فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما اذا قال انه منى من الزنا لا يثبت نسبه
ولا يرث منه قوله عبارة الولوالجية لو تولد الحكم لا يختلف فى الصورتين لكن اذا ادعيا معا ثبت
نسبه منهما قوله كام الولد كانت تبعا لمولاها فانها اذا اتت بولد لا يثبت النسب من المولى الا اذا ادعى
بحرمة وطئها عليه انتهى ح قوله والتشبيه فى عدم ثبوت النسب الثانى الا بدعوته فان الولد بعد الكتابة
بخلافه حاله قبلها فانه يثبت بغير دعوة قبلها قوله على اربع مراتب ضعيف وهو فراش الامة لا
يثبت النسب فيه الا بالدعوة ومتوسط وهو فراش ام الولد فان النسب ح ان ثبت فيه بلا دعوة
لكنه ينتفى بالنفى وقوى وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعى فان الولد لا ينتفى فيه الا باللعان
واقوى كفراش معتدة البائن فان الولد لا ينتفى فيه اصلا لان نفيه متوقف على اللعان وشرط
اللعان قيام الزوجية وهى فى البائن ليست بقائمة ح مزيدا قوله وقد اكتفوا الخ فى ثبوت النسب
بقيام الفراش وهو عبارة عن حل الوطء عن عقد وان لم يحصل دخول حقيقة او حكما كالخلوة
قوله كتزوج المغربى بمشرقية بينهما سنة اى مثلا قوله فولدت لستة اشهر اى او اكثر قوله
مذ تزوجها التزوج مصدر بحو وريمه قوله لتصوره علة لقوله وقد اكتفوا قوله او استخدامها
اى الجن بامره بجملة فى اسرع وقت الى زوجته فيباضعها ولو اعتبروا زيادة ساعة مع اقل المدة
ليتحقق فيها الذهاب لكان حسنا قوله لان طى المسافة اى بسيرها فى اقرب وقت وثبوت
المسافة بثوت يكون ويدخل بعضه فى بعض تشبيها مضمارا فى النقش وذكر الطى تخييل قوله لكن
فى عقايد التفتازانى مراده شرح عقايد النسفى للمولى سعد الدين التفتازانى قوله جزم

بالاول وهو كونه كرامة قوله لمفتي الثقلين هي الانس والجن سميا به لثقل الارض بهما او لثقلهما بالتكليف او الذنوب قوله بل سئل اي النسفي انتهى ح قوله ان الكعبة اي بناؤها اما العرصة و ما حاذاها مما علي الي اعلا السموات وسفل الي تخوم الارضين فلا ينتقل وهو القبلة التي يتوجه اليها فلا يقال اذا رفعت الكعبة فالي اي شي يتوجه المصلون قوله القول به اي بما ذكر من الزيارة قوله فقال خرق العادة اه جواب عام افاده الجواب في المسئول عنه قوله ولا يلتبس بالمعجزة اي ولا تلتبس الكرامة بالمعجزة لان المعجزة انما تكون اثرا اي عقب دعوى الرسالة قوله وبادعائها اي وبالدعاء الولي الرسالة يكفر لرد التكذيبه القران فانه نص علي ختم النبوة بأشرف مخلوق سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى السلام قال الله تعالى وخاتم النبيين قوله وتمامه في شرح الوهبانية قال فيها ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر وقد منعوا من ان تكون كرامة معجزة مما يجل ويكبر كاحياء ميت وانشقاق ونبع ما من اليد والاشباع للجمع بكثير من القل من طعم وكالقلب للعصا فتشهد ثعبانا لمن يتدبر واشباهها كل ما كان خارقا عن الشي النجيم يرى وينصر وفي منقذ المصري الحق ان ما به قد تحدى الانبيا لا يصور قال الشرنبلالي في منقذ المصري اي كتاب المصري وتضمنت الابيات ان من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي استجهله بعض وبعض كفره وقد منع العلماء ان تكون المعجزات للكبار كرامة لولي كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر ونبع الماء من اليد واشباع الجمع الكثير من الطعام القليل اذ لو جاز اجزؤه بطريق الكرامة لم تبق فائدة التخصيص وفي كلام القاضي الي زيد ما يدل علي انه ليس بكفر قال الشرح ويمكن ان يستدل لعدم التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد ثبت نسبه منه لحملهم امكان الوصول منه لها كرامة وفي التاتارخانية هذه المسئلة تؤيد الجواز اي فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد ذلك وقال امام الحرمين المرضي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع علي المنع كالقران والانضاف ما ذكره الامام النسفي نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رحمه الله تعالى حين سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادات علي سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة وهو المشار اليه بقول المص يرى وينصر ان بعض يحي انا مؤمن بكرامات الاولياء فلم يغير ذلك والالتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى النبوة لان المعجزة تظهر علي اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك كفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة والى هذا اشار بالبيت الاخير انتهى كلام الشرنبلالي وقال محشي شرح ابن الشحنة علي الوهبانية ولما كان البيت الاول مشتملا علي ما يخالف ما ذكره النسفي ولما تقرر ان ما كان معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي اردفه بالبيت المشتمل علي ما عليه العلامة النسفي وعبارته وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة علي طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب و اللباس عند الحاجة والمشي علي الماء والهواء وكلام الجماد والعجماء ودفع المهم من الاعداء عن من توجه اليهم من البلاد وغير ذلك من الاشياء انتهى والولي هو المواظب علي فعل الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات قال ابن حجر كذا قالوا وبحثه ان هذا ضابط الولي الكامل وان اصل الولاية يحصل لمن وجد فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء والكرامة ظهور خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة علي يد من عرف ديانته واشتهرت ولايته في اتباع نبيه في جميع ما جاء به والا فهي استدراج او سحر او اذلال كما وقع لمسيلمة الكذاب لعنه الله تعالى انه جاءه اعور يدعوه فدعا له فعميت الصحيحة ايضا ويسمى اهانة وقد يظهر الخارق علي يد عام تخليصا له من فتنة ويسمى معونة وتمامه في ح قوله من من السيرات من كتاب السير وهي جمع سيرة واصلها سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مغازيه

ثم اطلقت

ثم اطلقت علي مطلق جهاد قوله وهي لولي من مبتدا صلته قال وطي مسافة مبتدا والولي متعلق به او بيجوز ويجوز خبر المبتدا وقوله جهول خبر من قوله واثباتها في اسقط المؤلف ابياتا تاعلمت مما ذكرناه سابقا قوله النجم مصدر نجم ينجم نجما ونجوما ظهر يطلق علي النبات الذي لا ساق له ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وعلي مطلق كوكب وعلي الثريا والكلام علي التشبيه البليغ اي الشي الذي هو كالنجم او المصدر بمعنى اسم الفاعل اي الظاهر والمجرور متعلق بيرى والجملة خبر اثباتها قوله هذا القول المروي علي النسفي قوله انا مؤمن في حجة انا مؤمن بكرامات الاولياء اي ولم يفعل بين خادق وخارق قوله غاب عن امراته فتزوجت باخر شامل لما اذا بلغها موته او طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان بخلافه ولما اذا ادعت ذلك ثم بان بخلافه انتهى ح قوله ان احتمل الي ال اي بان قد لستة اشهر فاكثر من وقت نكاح الثاني حالا فمن الاول وح لا فرق بين المذهب وبين قول ابي يوسف كما سيظهر لك من عبارة المجمع انتهى ح قوله وحكى اربعة اقوال ولفظه مع الشرح والمتقي لها زوجها يعني المراة اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت واتت بولد فجاء الاول اي الزوج الاول حيا فهي له اي الولد للاول عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لا لان نكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى والثاني في رواية وعليه الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وجعله ابي يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اي عقد النكاح الثاني لتيقننا ان العلوق من الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني حكم به له اي محمد بالولد للاول ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منهما فهو للثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع الاحتمال العلوق منه اولى بالاعتبار وانما وضع المسئلة في الولد اذ المراة ترد الي الاول اجماعا وعلي هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر فالزوج الاول جاحد من المحيط انتهى ح قوله ثم افتى بما اعتمده المص لكن لابد من تقييده بما قيده ابن الحنبلي لانه لا يتم الحاقه بالثاني وبين الوضع والعقد اقل من ستة اشهر وح فلا وجه للاستدراك قوله نكاحه اي عقد علي امة الغير وحاصله انه اذا تزوج امة ثم طلقها ثم اشتراها ثم ولدت فتارة يكون طلاقها قبل الدخول وتارة بعده واذا كان بعده فتارة يطلقها رجعيا وتارة يطلقها بائنا بينونة صغرى وتارة بينها بينونة كبرى فان طلقها قبل الدخول ولا يكون الا بائنا فان كان بين الوضع وبين الطلاق اقل من ستة اشهر ومن وقت العقد ستة اشهر فاكثر ثبت النسب والا فلا وان كان بعد الدخول وطلقها رجعيا فان كان بين الشراء والوضع اقل من الاقل لزمه نسبه والا فلا ولا نظر لوقت الطلاق وان طالت المدة وان طلقها بائنا صغرى فان كان بين الوضع والشراء ستة اشهر فاكثر لا يلزمه الا بالدعوة وان كانت البينونة كبرى فلا نظر لوقت الشراء بل لوقت الطلاق فانه كان بين الوضع والطلاق اقل من سنتين ثبت نسبه والا فلا والفرق بين البينونة الصغرى حيث اعتبر فيها وقت الشراء وبين البينونة الكبرى حيث لم يعتبر فيها ذلك ان الوطء بعد الشراء حرام في الكبرى دون الصغرى فليتامل قوله فطلقها الطلاق ليس بقيد بل كذلك اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها في جميع ما ذكرنا لان النكاح يفسد بالشراء وتكون معتدته الا ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له ان يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين فيكون ما ولدته قبل ستة اشهر من وقت الشراء ولد المنكوحة وبعده ولد المملوكة لما بينا ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ابو السعود قوله فشراها ليس بقيد بل المراد انها دخلت في ملكه بسبب كان ولابد من كونه قبل الاقرار بانقضاء العدة ابو السعود قوله لزمه اي نسبه سواء اقر به او نفاه كما في الزيلعي لانه ولد المعتدة اي بالنسبة للغير بان اراد ان يزوجها واما بالنسبة اليه فهي مملوكته قوله والا اي وان ولدته لستة او اكثر لا يثبت نسبه منه الا ان يدعيه لانه ولد المملوكة لا المعتدة لتاخر العلوق عن الشراء

انتهى ابو السعود قوله الا المطلقة قبل الدخول لما كان قوله فطلقها شاملا لما اذا طلقها واحدة
رجعية وبائنة وثنتين قبل الدخول وبعده وكان الحكم المتقدم مختصا بالمطلقة الواحدة بعد
الدخول رجعية او بائنة استثنى هذه الصور الثلاثة واعلم انه في البينونة الصغيرة يعتبر
وقت الشراء وان كان لسنتين من وقت الطلاق انتهى ح من بدا من البحر قوله قبل الدخول
شامل للطلقة والطلقتين والثلاث انتهى ح وهو سبق قلم في الثلاث لانها امة ووقت الطلاق
وطلاقها ثنتان قوله والمبانة ثنتين اي بعد الدخول انتهى ح وفي البحر والحاصل انه يستثنى
من حكم المسئلة المذكورة في المختصر المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين فانه فيهما لا اعتبار
بوقت الشراء وانما يعتبر وقت الطلاق ففي الاول يشترط لثبوت نسبه ولادته لاقل من ستة اشهر
منذ طلقها اي ولتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج لان العلوق حدث في حال قيام النكاح
وان اقل لا يلزمه لان العلوق سابق على التزوج ابو السعود قوله لكن في الثانية يثبت اه
يعني المبانة وان اعتبر وقت الطلاق فيها لكن لا تنقضي ولادتها لاقل من ستة اشهر منه بل يثبت لسنتين
منه فاقل لانه لا يمكن اضافة العلوق الى ما بعد الشراء للحرمة الغليظة فيضاف الى اضعف الاوقات
وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها على الصلاح بحر ابو السعود قوله لسنتين هذا على ما ذكره صاحب
الجوهرة وادعى انه الصواب وقواه صاحب النهر وقدمناه قوله وفي الرجعي لاكثر اي من سنتين
وقوله مطلقا اي سواء كان ذلك الاكثر عشر سنين او اكثر قال في البحر وقد علم بما قدمه المص
ان هذه الامة لو كان طلاقها رجعيا فانه يثبت نسب ولدها وان اتت به لعشر سنين بعد الطلاق
او اكثر انتهى ح وانما ذكر الرجعي وان كان داخلا في قوله اول الفروع فطلقها لانه يخالف البائن
الواحد فيما اذا دعى السنتين وان استويا في اعتبار وقت الشراء فتامل قوله في المسئلتين اي في المطلقة
ثنتين بعد الدخول وفي الرجعي هذا مقتضى عبارته وهو خطأ لان المبانة ثنتين لا يعتبر فيها
وقت الشراء اصلا انتهى ح وانما يعتبر وقته في البينونة الصغرى كما قدمناه عن البحر وهي اولى
المسائل قوله وكذا لو اعتقها بعد الشراء قال في البحر واشار باقتصاره على الشراء الى انه في هذا الحكم بين
ان يعتقها بعد الشراء اولا وعند محمد يثبت النسب الى سنتين بلا دعوة من الشراء لانه من يوم الشراء بطل
النكاح ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت وحكم معتدة لم تقر بانقضاء عدتها
ذلك انتهى ح قوله قولان قال ابو يوسف لا يثبت الا بتصديق المشتري لما مر ان النكاح بطل وعند محمد
يثبت بلا تصديق الا انه لا بد من الدعوة بحر قوله لدون سنتين الذي في الهندية من العتابية الى
سنتين وعبارتها مات عنها مولاها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق و
نحوه في البحر قوله ولاكثر لا الا ان يدعيه اي ان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه الا ان يدعيه
فان ادعاه لزمه انتهى بحر وهذا لا يظهر الا في صورة العتق قوله ولو تزوجت اي ام الولد قوله
في المدة اي من الموت او العتق كما في البحر ويدل عليه ما بعده قوله لكونها معتدة اي والحكم المذكور
حكم المعتدة قوله بخلاف ما لو تزوجت اه قال في الهندية ام الولد اذا انكحت نكاحا فاسدا او دخل
بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا في خزانة المفتين قوله
فانه للزوج اتفاقا هذا لا يظهر الا في مسئلة العتق قوله لفساد نكاح الاخير ولعدم امكان اثبات النسب
اذا المدة من العقد اقل من ستة اشهر قوله ولو لاقل لنصفها اي ولاكثر من سنتين من وقت فراق
الاول وهو مفهوم قوله ولنصف حول مذ تزوجت قوله لم يلزم الاول لكونه بعد الاكثر من سنتين
ولا الثاني لكون المدة من وقت التزوج لا تبلغ اقل مدة الحمل فهو اما من وطء شبهة او زنا قوله
ولو لاقل منهما اي من وقت الطلاق الاول قوله ولنصفه من نكاح الثاني بحر قوله انه للاول
لان نكاح الثاني فاسد بخلاف الاول فيلحق به قوله لكنه نقل هنا عن البدايع اي والنص هو المتبع
فلا يعول على البحث معه ونقله هنا اي في ثبوت النسب قبيل قوله الا ان يدعيه قوله دليل انقضاء
عدتها اي من الاول وبعد انقضاء العدة منه لا يلحقه النسب قوله حتى لو علم اه قال في البحر هذا

اذالم

اذا لم يعلم انها كانت معتدة وقت النكاح فان علم وقع الثاني فاسدا وجاءت بولد فان الولد
يثبت من الاول ان امكن اثباته منه بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولستة
اشهر فاكثر منذ تزوجها الثاني وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولستة اشهر
من وقت التزوج فهو للثاني كذا في البدايع قوله بان قلد لاقل من سنتين هو موضوع المسئلة
فلا حاجة اليه قوله فنسبه للثاني وجاز النكاح لان خلقه لا يستبين الا في مائة وعشرين يوما فيكون
اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين مضغة بحر قوله نكح اي بمهر وشهود
قوله لا يثبت النسب منه لانه ليس بشبهة بقرينة عدم وجوب العدة منه والله اعلم واستغفر
الله العظيم باب الحضانة يقال حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن الطاير بيضه اذا
ضم عليه نكنفه بجناحيه كذا في المغرب بحر والحضن ما دون الابط الى الكشح نهر والكشح بوزن
الفلس ما بين الخاصرة الى الضلع والحضن وسط الانسان ابو السعود عن مختار الصحاح والمناسبة
بينه وبين ما قبله انه لما ذكر ثبوت النسب عقب احوال العدة ذكر من يكون عنده الولد حموي
قوله تربية الولد هذا معناه لغة واما معناه شرعا فهو تربية الام او غيرها ممن له الحضانة
الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها قهستاني مزيدا واتفقوا على ان الاب يجب عليه نفقة
ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه بحر قوله
تثبت الحضانة وهل هي حق من تثبت له او حق الولد قولان وسيأتي الكلام على ذلك قوله
النسبية احترز به عن الام الرضاعية فلا تثبت لها انتهى ح وكذا الاخت والخالة والعمة منها
قوله ولو كتابية لان النفقة لا تختلف باختلاف الدين وهي اشفق عليه من ابيه لكونه من
مائها الخارج من ترائبها القريبة من القلب حموي وغيره قوله او مجوسية بان اسلم الاب
وابت عن الاسلام حموي وان كانا على دينهما وترافعا الينا قوله او بعد الفرقة اي هذا
اذا كان قبل الفرقة بل ولو كان بعدها وسواء كانت الفرقة بطلاق او موت حموي لما روي
ان امرأة جاءت له صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان في بطني له وعاء
وحجري له حواء وثديي له سقاء ونعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه السلام انت احق به ما لم
تنكحي زيلعي لكن لا يدفع اليها حتى تطلبه حموي قوله الا ان تكون مرتدة سواء لحقت بدار الحرب
ام لا بحر قوله لانها تحبس اي تضرب فلا تتفرغ للحضانة درر قوله فجورا يضيع به الولد
هو بمعنى عبارة مسكين وغيره او فاجرة غير مأمونة ومقتضى هذا التقييد ان مطلق الفجور
لا يوجب سقوط حق الحضانة ما لم يقترن عدم الامن خلافا لظاهر الزيلعي والعيني والدرر
ولهذا قال عزمي زاده ولا ينبغي اهمال هذا التقييد لان الكافرة احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان فالفاجرة المأمونة اولى ابو السعود قوله وعتها بالكسر والمد التغني و
المراد انها تخرج بقصده للناس واما المغنية لنفسها فلا تكون مضيعة قوله بحث اخوالي
كل من البحر والنهر قال في البحر وينبغي ان يكون المراد بالفسق كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال
الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سيأتي ان الذمية
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالمسلمة الفاسقة اولى انتهى قال في النهر واقول
في قصره على الزنا قصور اذ لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد
فسق يضيع الولد به انتهى وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى على قلبها محبة
الله تعالى وخوفه حتى شغلها عن الولد ولزم ضياعه نزع منها ولم اره انتهى ح اقول لا وجه
لاعتراض صاحب النهر على اخيه بعد قوله ونحوه فانه معطوف على الزنا ولعله فهم انه معطوف
على قوله بالخروج عن المنزل قوله قال المص اه عبارته بعد ان نقل عبارة البحر لكن عندي في
الاستدلال عليه بما ذكر نظر لان الذمية انما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاد
دينها لها فكيف يلحق به الفاسقة المسلمة فالذي يظهر جدا كلام الكمال وغيره على اطلاقه كما

هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها انتهى وبعد
ما علمت ان المدار على الضياع تحققت ان بحث المص لا وجه انتهى وقال ابو السعود ان مجرد الفجور
لا يوجب سقوط الحضانة الا اذا كانت غير مامونة وتقدم انه لا ينبغي اهمال هذا القيد وعليه
فعدم السقوط بترك الصلاة يكون بالاولى حيث كانت مامونة و ح فبحث صاحب البحر قوي
خلافا لما ذكره مصنف التنوير وان اقره في الدر انتهى قوله وفي القنية اه يحمل على الفجور غير
المضيع فيوافق لما تقدم انتهى ح قوله ولو سيئة السيرة اي الذكر بين الناس قوله ما لم يعقل
ذلك من العقل كما في البحر وجميع نسخ المؤلف وهو صحيح والمعنى ما لم يعقل الولد حالها وفي
النهر وتبعه الحموي ما لم تفعل ذلك بالتاء والمثناة فوق من الفعل وفسره بقوله اي ما لم يثبت
فعله عنها وهو صحيح ايضا افاده ح اقول كيف يصح هنا مع قول القنية معروفة بالفجور فان
معرفتها به تقتضي وقوعه منها قوله ذكره في المجتبى حيث قال ولا حق في الحضانة لغير المحرم
ولا للام اذا كانت مامونة ولا للعصبة الفاسق منح اقول الظاهر انها اذا لم تكن مامونة بان تخرج
كل وقت او كانت فاسقة فيستغنى منه بقوله او فاجرة فلا حاجة لذكره الا ان يعم ان يقال او غير
مامونة ولو باشتغالها بالعبادة كما بحثه انفا قوله ولدت ذلك الولد قبل الكتابة و
اما المولود حال الكتابة والذي يظهر عوده بعدها كما يفيده التعليل بالاشتغال عنه
خدمة المولى فانها بعد الكتابة غير مشتغلة بخدمته قوله لاشتغالهن بخدمة المولى ولان
في الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لهن على انفسهن فعلى غيرهن اولى وفي القهستاني اذا اعتقن
صرن كالحرائر قوله او متزوجة بغير محرمة لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي
ولان زوج الام يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا زيلعي وقوله نزرا اي قليلا وشزرا اي نظر المبغض
عناية والمحرم كعمه فالمراد المحرم الرحم فلو كان محرما غير رحم كالعم رضاعا او رحما من النسب
محرما من الرضاع كابن عمه نسبا وهو عمه رضاعا فهو كالاجنبي ولو ادعى تزوجها و
انكرت فالقول لها لان يمينه وينبغي ان يكون مع اليمين في الفصلين انتهى ابو السعود
عن النهر قوله والعمة تقبل ذلك قيده الشرنبلالي في كشف القناع بما اذا كانت غير متزوجة
بغير محرم الصغير لانها لا حق لها في اخذ الولد وحاصل ما ذكره في كشف القناع انه اذا قدر
ان كل مستحقة للحضانة او مستحق لها لم يرض الصغير او الصغيرة الا بالاجر او بازيد من اجر
المثل اذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة تقدم فان اختل حالها لا يدفع اليها
لا الام اذا كانت فاجرة او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق حضانة فكيف
اذا كانت المتبرعة بمثابتها انتهى ومنه يعلم ان الحكم ليس قاصرا على العمة بل الاجنبية في حكمها
فزال توقف المؤلف الاتي ثم قال وتقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار يستفاد
منه انه اذا كان الاب موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير
اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى قال ابو السعود ولم ار ما المراد
بيسار العمة في كلام صاحب الدرر وغيره كفتح القدير والظاهر ان المراد به القدرة
على الحضانة انتهى قوله ولا تمنع عن الام بل تمكنها من النظر اليه لانه لا يجوز ولو من الاب
او الام قال في الهندية الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه
وعن تعاهده تاتارخانية وذكر الشرنبلالي في حاشية الدرر ان الاجنبية تؤمر بالارضاع
عند الامام ما لم تتزوج بخلاف من لها حق في الحضانة حيث لا تؤمر بالارضاع عند الامام
بل تؤمر الام بدفع الصغير اليها بالشرط المتقدم وهو عدم كونها متزوجة بغير محرم
الصغير انتهى ابو السعود قوله على المذهب وقيل لا ينزع منها قوله وهل يرجع العم والعمة
ذكر العم لا يناسب هنا ولعله مفروض فيما اذا انفق العم على اولاد اخيه لفقره و
ذكر الشرح في فروع النفقة ان الاخ يجبر على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب انتهى

والى صل

والى صل ان الانفاق من العم ونحوه ان كان بامر القاضي رجع وان كان بامر من عليه النفقة فلا ان
ثم هذا انما في قول المص والعمة تقبل ذلك واذا كان المراد انها تقبله والنفقة مقدرة
عليه وتصير دينا في ذمته يقال ان الام احق بهذا قوله والعمة ليست بقيد فيما يظهر قد علمت
بما ذكره الشرنبلالي انفا ان الاجنبية كذلك وفي الحموي من النفقة عن الرمز والظاهر ان
العمة ليست بقيد بل من لا حق له في الحضانة كذلك وفي التاتارخانية ما يشير اليه انتهى قال
الشرنبلالي في رسالة كشف الايقاع يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة فلا يجب
بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل
بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطئا وتحيلا لا
سقاط ما قرر على الاب فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الاجرة
مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في امر الصغير وينظر في المراة الاجنبية
التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الاب لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل للاجنبية
لبن وهل معها رضيع يزاحم التي تريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل للمتبرعة قوة وقدرة
على الرضاع والسهر انتهى وتمامه في ابي السعود قوله بل نفقته اي مال الصغير المورث له
من ابيه انتهى منح قوله واراد وصيه تربيته بها اي بالنفقة من مال الصغير ولم ار حكم ما اذا
الاب هو الطالب في هذه الحادثة ومقتضى التعليل الدفع اليها قوله ابقاء لماله قال في
المنح بعد ذكره في المنية وله وجه وجيه لان عادة المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة
عدم لحوق الضرر الذي يحصل له لكونه عند الاجنبي والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
تزوجت اي الام وقوله باجنبي عن الصبي قوله والتزم اي التربية والاولى تانيث الضمير
قوله ولا حاضنة له يقيد بمفهومه انه اذا وجدت حاضنة طالبة للاجر تقدم عليه لانه
لا حق له بخلاف ما اذا كان الطالب الاب وقد وجد متبرعة كما تقدم قوله فله ذلك اي
اخذه والاولى التصريح به لعود اسم الاشارة الى غير مذكور في عبارته قوله ولا تجبر من
لها الحضانة قال في البحر اختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء وفي جبرها
اذا امتنعت فصحح في الهداية انها لا تجبر لانها قد تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين
وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين احدهما
انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام ولا تجبر على استيفاء حقها
وفي الخلاصة وقال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها
ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر بل هو الاولى كما في الولوالجية
وذكر الفقهاء الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهرزاده انها تجبر على الحضانة وتمسك
لهم في فتح القدير بما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام الامام لو اختلعت على ان
تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان حق الولد ان يكون عند امه ما
كان اليها محتاجا زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط وهذا يدل على ان قول الفقهاء
الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس
الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة فانه لا يجب
عليها الارضاع لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من يرضعه
فتجبر والحاصل ان الترجيح قد اختلف والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة انتهى قلت
كيف يفتى به وهو قد اه ليقت فتوى المشايخ على الاول وكثيرا ما يعدلون عن ظاهر الرواية
الا للافتاء بغيره قوله من له الحضانة لفظ من يعم الام وغيرها وبالتعميم صرح المص قوله الا
اذا تعينت لها اي فتجبر من غير خلاف قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف
قوله او لم يكن للاب اه قد يقال لماذا لم تقدر النفقة على الاب ويجبر على الدفع اذا ايسر

قوله به يفتى راجع الى قول المص ولا تجبر قوله واذا اسقطت اه هذا على انها حقها ولا تجبر عليها
قوله ولا تقدر اه الحضانة على ابطال حق الصغيرة هذا على ان الحضانة حق الولد فتجبر عليها وهو
قول الفقهاء الثلاثة وقول المصنف ولا تجبر عليها مبنى على انها حقها فقد جمع المص بين القولين
على وجه لا يفيد الخلاف وليس هذا مستحسنا قوله وبطل الشرط مقتضى القول الاول صحته قوله لانه
اى الحضانة وذكر الضمير نظرا للخبر قوله ولكن لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف تكرار مع قول المتن
الا اذا تعينت قوله وهذا اه اى قوله ولو لم يوجد غيرها قوله نعم اه ليس عمومه من لفظ فان
لم يوجد وانما هو تفسير مراد لما يوخذ من النهر فالمراد بالعدم الحقيقى والحكمى فى البحر وظاهر
كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لا
من دونها قوله وحينئذ اى حين اذ لم يوجد غيرها بالتفسير السابق قوله فلا اجرة لها لانها
قامت بامر واجب عليها شرعا قوله وتستحق الحاضنة الاولى ان يقول الام لتصور هذا الحكم
عليها قوله اذ لم تكن منكوحة هذا بالنسبة لولده منها اما لو كان ولده من غيرها فلها ذلك
مطلقا سواء كان النكاح قائما ام لا صرح به الزيلعى بقوله ولو استاجر منكوحة لترضع ولده
من غيرها جاز انتهى ابو السعود واعلم ان المعتدة عن طلاق رجعى ليس لها طلب الاجر لارضاع
ولدها اتفاقا وفى المبتوتة روايتان در ر والفتوى على انها ذلك شرنبلالية قوله وهى
غير اجرة ارضاعه فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اشياء اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد ابو السعود عن الشرنبلالى قوله عن السراجية قال فى المنح والظاهر انه اراد
بها فتاوى سراج الدين قارئ الهداية ونصها هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الى خادم يلزم به
انتهى ويحتمل انه اراد بها الفتاوى السراجية المشهورة لكنى لم اقف على ذلك فى بابه بتتبعى
والعلم امانة فى اعناق العلماء والله تعالى اعلم انتهى قوله خلافا لما نقله المص من ان المبتوتة
بعد فطام ولدها ليس لها اجرة الحضانة فانه يقتضى انها انما هى للارضاع فقط قوله وليس
لها مسكن يفيد بمفهومه انه اذا كان لها مسكن لا يجب الاب عليه وقد يقال ان هذه حادثة
السؤال ولا نظر لهذا القيد ويدل عليه كلام نجم الائمة قوله على الاب سكناهما جميع وفى التفاريق
لا يجب كما فى الخزانة وينبغى ترجيحه اذ وجوب الاجر للحضانة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف
بخلاف النفقة نهر وقد اختلفا الترجيح فى هذه المسئلة قوله وكذا اذا احتاج الصغير لخادم
فهو مثل ما اذا كانت بعصمته واحتاج اولاده الى خادم او اكثر اتفاقا انتهى قوله قال شيخنا
هو الرملى قوله وقواعدنا تقتضيه فانه من جملة النفقة وسيأتى فى النفقة ان النفقة الطفل
الغنى فى ماله وفى الفتاوى الخيرية سئل فى رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريد ولده
انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عادية واذا طلبت لحضانتها
اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطل حضانتها والام احق
بها من احد ما دامت عادية وفى السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اى فى مال الاب اذا كان له مال وان لم يكن له مال ولا اب
وجب حضانته ديانة والله اعلم قوله ثم حرره اه حيث قال سئل فى رضيع بتسليم لا مال له ولا اخ
لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضى ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته
عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان
للصغير اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف بالاخ والحضانة
بهذا الحكم اولى والله تعالى اعلم قوله بان ماتت الام او لم تكن اهلا للحضانة كما فى البحر والنهر
بان كانت فاجرة غير مامونة قوله او لم تقبل او اسقطت بان اختلعت على اسقاطها او ارتدت
وفى نسخة بالواو وقال ح وهذا مبنى على عدم الجبر قوله او تزوجت باجنبى اما اذا تزوجت

بمحرم الرحم فلا تسقط كما ياتى قوله ام الام هذا هو المعتمد وذكر الخصاف ان الخالة اولى من ام
الام حموى قوله عند عدم اهلية القربى ليفيد انما تنتقل الحضانة الى العليا عند عدم اهلية
القربى وهو صادق بموتها وتزوجها وعدم امانتها قوله ثم ام الاب وان علت لانها من الامهات
ولهذا تحرز ميراث الامهات وهو السدس ولانها اوفر شفقة در ر قوله بالشرط المذكور
وهو عدم اهلية القربى قوله بحر عبارته نقلا عن الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهى ام
اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى وظاهره
تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى انتهى ووجه
ذلك ان الاخت لام والخالات متاخرات عن ام الاب فاذا كن اولى من ام اب الام لكونهن
من قرابة الام فمن كانت مقدمة عليهن وهى ام الاب اولى بالتقدم قوله ثم الاخت لاب وام
لانها اشفق حموى وغيره قوله لان هذا الحق اى الحضانة وقوله لقرابة الام اى فلذا قدمت
الاخت لام على الاخت لاب قوله ثم الاخت لاب هذه رواية كتاب النكاح اعتبارا لقرب القرابة
وفى رواية كتاب الطلاق الخالة اولى منها لانها تدلى بالام وتلك بالاب قال فى الفتح فعلى رواية
كتاب النكاح تدفع بعد بنت الاخت لاب الى بنت الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت
الاخت لاب ثم الى الخالة الشقيقة انتهى وفى غيره ان اولاد الاخوات لاب وام او لام احق
من العمات والخالات باتفاق الروايات واما اولاد الاخوات لاب فالاصح ان الخالة منهن
اولى نهر قوله ثم لاب جرى على ما فى الفتح وهو ضعيف لما صرح به صاحب البحر وغيره من ان الصحيح
ان الخالات اولى منها وقد ذكرها بعد جريا على المعتمد قوله ثم الخالات اى خالات الصغير
لا خالات امه وابيه لانهن ما درجات فى الزينة قوله ثم بنات الاخ اى لاب وام او لاب او لام
او لاب فيما يظهر قاله ح قول ثم العمات كذلك اى عمات الصغير على ترتيب الخالات السابق
وهو معنى كذلك الاتى قوله ثم عمات الامهات والاباء ظاهر العطف بالواو استواء العمات من جهة
الامهات والاباء وقوله بهذا الترتيب فتقدم العمات الشقيقات ثم لام ثم لاب ومقتضى قوله سابقا
ان هذا الحق لقرابة الام ان تتقدم عمات الام على عمات الاب وهو الذى يفيده عبارة المنح
عن الفتح ومثله فى الهندية قوله ثم العصبات بترتيب الارث افاد به ان مرتبة الذكور من العصبات
متاخرة عن مرتبة من تقدم من النساء ومراتب العصبات اربعة الفروع والاصول وفروع
الاباء وفروع الاجداد ولا ياتى هنا مرتبة الفروع لان هذا المحضون لا فرع له وذكر الشرح الثلاثة
قوله ثم جد اى اب الاب وان علا بحر قوله ثم بنوه كذلك فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب
ومثله قوله ثم بنوه كذلك انتهى ح واشار بصيغة الجمع الى ان اولاد الاخ الشقيق او لاب وان
سفلوا مقدمون على العم وبه صرح فى البحر قوله واذا اجتمعوا بان كان له عمات قال ح وينبغى اسقاط
والاستغناء بما ياتى فانه راجع الى الكل قوله سوى فاسق استثناء من قوله ثم العصبات قال فى البحر ولا
العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة انتهى وظاهره ولو كان العصبة عما او جدا
قوله او معتوه لانه لا يؤمن ان يخدع فيها ولا ياتى منه حفظها عادة قوله لمشتهاة اما اذا كانت
لا تشتهى كبنته ستة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مامونا بحر قوله
ثم اذا لم تكن عصبة من كانت التامة قوله فلذوى الرحم المراد به كل قريب ذى رحم محرم من المحضون
وهو غير عصبة وانما فسرناه لذلك لانا لو جريناه على اطلاقه لعم ذا الرحم من النساء وان لم يكن
له محرما كبنات العمة والخالة وهو لا يصح لانه يناقض قوله بعد ولا حق لولد عم وعمة كما يستفاد
من الشلبى قوله فتدفع للاخ لام بهذا علم ان المراد هم بذوى الارحام هنا وفى باب ولاية النكاح
قرابة ليست بعصبة لا المذكور فى الفرائض من انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب
الفروض داخل فى ذوى الارحام هنا كالاخ لام بحر قوله ثم لام قال فى البحر ثم الخال لام وام
ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند الامام فى النكاح فالاولى ذكر الخال لاب لانها عبارة البحر قوله

بحر ظاهره ان صاحب البحر عزى من ذكر الى البرهان والعيني ولم يوجد فيه عزو اليهما قوله وان استووا
اى كاخوة واعمام في درجة واحدة قوله ثم اورعهم اى اذا استووا في الصلاح يقدم الاورع قوله
فلا حق لولد عم اه عبر بالولد ليعم الذكر والانثى وهذا في حق الانثى المشتهات اذا كان ابن العم غير
مامون كما تقدم واما الذكر فيدفع اليهم فيبدا بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب كما في البحر قوله
لعدم المحرمية هذه العلة تقتضي عدم الدفع اليه ولو كانت غير مشتهات وعبارة التحفة تفيد
الا الراى للقاضي دفعها اليه للجارية غير ابن العم فالاختيار الى القاضي اذا راه اصلح ضمها اليه والا
وضعها عند امينة وفي الشلبي عن الولوالجية ان الذكر يدفع الى مولى العتاقة ولا تدفع اليه الانثى
فالذكر يدفع لا المحرم وغيره والانثى لا تدفع الا الى المحرم فهذا يفيد ان الذكر يدفع الى ابن
العم ولا تدفع اليه الانثى قوله والذمية اه احترز بها عن المرتدة فانه لا حق لها فيها لانها تحبس
وتضرب فلا تتفرغ له وليس في دفعه اليها نظر فاذا اسلمت يدفع اليها بحر قوله ومجوسية اى اذا
اسلم زوجها وابت وانما قلنا ذلك لان تزوج المسلم المجوسية لا يجوز قوله كمسلمة الا في ثبوت
الحضانة لها قوله نهر عبارته ولم ار من قدر لذلك مدة وينبغي ان يقدر بسبع سنين ففي فتاوى
الرشدائية المراد بالصبي في قولهم يصح اسلام الصبي العاقل من بلغ سبعا فما فوقها لانه روى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه وهو ابن سبع سنين
فاجابه لذلك قال السيد الحموي واقول وهذا انما يتم اذا كان المحضون انثى اما اذا كان ذكرا
فلا لانه بعد سبع سنين تتم مدة حضانته على ان عبارة قارئ الهداية لا تدل على مدة بها انتهى قلت
بل تدل لانه فسر الصبي العاقل بمن بلغ السبع وقد وقع التعبير بتاة العقل هنا قوله اوالى ان يخاف بالبناء
للمجهول اى يخاف من له حق الحضانة بعدها او القاضي كذا ظهر قال ح وهو عطف على قوله ما لم
يعقل دينا في المعنى والتقدير والذمية كمسلمة الى ان يعقل دينا او الى ان يخاف فلذلك لم يجزه انتهى
ولم يمثلوا الحوق الفتنة الكفر والظاهر ان نفسره بخوا خذه لمعابدهم وفي الحموي عن الفتح وتمنع
ان تغذيه بالخمر او الخنزير فان خيف ضم الى ناس مسلمين انتهى وانظر اذا لم يوجد من يضم اليهم من
المسلمين هل ينزع من يدها انتهى قوله فينزع منها لانها غير امينة عليه قوله وان لم يعقل
دينا بان لم يبلغ السبع قوله والحضانة اى سواء كانت اما او غيرها قوله تسقط حضانتها هذا على
ان الحضانة حق الحاضنة قوله بنكاح غير محرم اى بمجرد العقد لانه عند الفقهاء حقيقة في العقد
مجاز في الوطي كما لا يخفى وقيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرما للصغير كالجدة اذا كان
زوجها الجد او الام او الخالة اذا كان زوجها العم لا يسقط حق الحضانة لانتفاء الضرر عن الصغير
قوله المبغضين له اى للصغير وهذا يعم ما لو سكنت به عند اجانب يكرهونه ويحرر قوله فلا اب
اخذه لان الراب في الغالب يكره ابن الزوجة قوله قياسا على مامر وهو السقوط عند سكنى الجدة
في بيت الراب قوله المفرق البيني اه قال الحموي وفيه تامل ووجهه في الرمز ما استظهره في البحر لانه
يتضرر بسكناها به في بيت الاجنبي انتهى وقال ح في النفس من هذا الفرق شيء فان الراب اذا كان
يعطيه نذرا وينظر اليه شذرا فالاجنبي اولى كما هو المشاهد انتهى وفيه انه ليس المراد انها
تطعم من مال ذلك الاجنبي بل المراد انها تسكن عنده فقط لان النفقة الصغير على ابيه فلا يحتاج الى
نفقة غيره والتقييد بكون الحضانة لا تستحق الحضانة الا اذا كان لها بيت خاص بها فيه حرج فالوجه
مع صاحب النهر لان الراب وان كان لا ينفق على ولد زوجته يكرهه لتعلقه بامه وربما يمنعها او يمنعه
عن بعض اغراضه بخلاف الاجنبي قال ان صاحب النهر واصله لصاحب البحر حيث قال ودخل تحته غير
المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا فاذا تزوجت سقط حقها وهذا يؤيد
ما تقدم من انه لا حضانة لابن العم قوله البائنة واما الطلاق الرجعي فان لا يعود حقها حتى تنقضي
عدتها لقيام الزوجية بحر قوله لزوال المانع اى ان عود الحضانة انما ثبت لزوال المانع وليس من عود
الساقط وقولهم سقط حقها معناه منع منه مانع لان التعبير بالسقوط مجاز او نظير ذلك انه انشز تسقط

نفقتها

نفقتها ثم اذا عادت الى منزل الزوج تجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم اذا زال
ذلك عادت الولاية نهر قوله والقول لها مع يمينها بحر بحثا قوله في نفي الزوج بان قال لها
الاب تزوجت بزوج اخر وانكرت اه شلبي قوله وكذا تطليقه اى القول قولها مع اليمين نهر
بحثا قوله ان ابهمته لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى عليها النكاح يحكم
هذا الاقرار لا يلزمها اه شلبي قوله لا ان عينه اى ان عينت الزوج لا يقبل قولها حتى تقر بذلك
الرجل انتهى اى لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج شلبي عن الكمال قوله حتى يستغني
لانه اذا استغنى يحتاج للتادب باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب بحر قوله
وقدر بسبع هو قول الخصاف ووجهه ان الظاهر ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه الى الاكل
والشرب واللباس والاستنجاء وحده فلا حاجة الى الحضانة قوله وبه يفتى مقابله ما روى عن
الخصاف ايضا من التقدير بثمان وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين وقد علمت المفتى به قوله
لانه الغالب اى في حصول الاشياء الاربعة فيه وهي الاكل والشرب واللباس والاستنجاء ثم من
المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بان يطهر وجهه بلا معين ومنهم من قال
بل من النجاسة وان لم يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف بحر وفسر
الكرماني الاستنجاء بان يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده قوله فان اكل اه
ظاهره انه لا يقع بينهما تخالف وهو كذلك كما في البحر عن الظهيرية قوله ولو جبرا اى يجبر الاب على
اخذه لانه نفقته وصيانته عليه باجماع فتح وكذا غيره من العصبات در منتقى قوله والا بان فقدت
الاربعة او بعضها لا يدفع اليه قوله والجدة لام ولاب اى وان علت قوله اى تبلغ وبلوغها
اما بالحيض او الانزال او السن ووجهه انها بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء و
المراة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى
بحر قوله في ظاهر الرواية مقابله رواية محمد الاتية قوله في حيضتها ادنى البلوغ بالسن بحر قوله
فالقول للام كما لو ادعى تزوج الام وانكرت بجامع انه في كل يدعي سقوط حقها وهي تنكر
بحر مؤيدا قوله واقول هو لصاحب النهر وعبارته واقول ينبغي ان ينظر الى سنها فان بلغت
سنا تحيض فيه الانثى غالبا فالقول له والا لا انتهى قوله ويعمل في الغالب اى في هذا السن هل
هو الحيض وعدمه ولم يتكلم صاحب النهر على ما اذا اختلفا في البلوغ بالسن فكانه سلم لصاحب
البحر فيه قوله وغيرهما اى غير الام والجدة بقسميها قوله واقدر بتسع قدره ابو الليث وفي
الولوالجية ليس لها حد مقدر لانه يختلف باختلاف حال المراة قوله كذلك اى احق بالانثى
تشتهى ببلوغ السن المتقدم قال في النقاية وهي المعتبر لفساد الزمان وروى الخصاف عن ابي
يوسف مثله وفي الخلاصة وغياث المفتي والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان بحر
وفي الوقاية وهو المعتمد لفساد الزمان قال في البحر دال على ان الفتوى على خلاف ظاهر
الرواية قوله وافاد اى المص بقوله حتى تشتهى من غير تقييد قوله تزوجها اى بنت المحفوظة
والاظهر ان يقول بتزويجها قوله ما دامت لا تصلح للرجال ظاهره انها اذا صلحت لهم قبل
البلوغ وقد زوجها ابوها انه لا حضانة لامها اتفاقا بحر قوله الا في رواية وهي ضعيفة لان
الرواية عن احدهم لا تعارض معتمد المذهب الوارد عنهم جميعا قوله يستانس اى الزوج
بها اى تذهب بها عنه وحشة الانفراد قوله وفي الظهيرية اه دخول على المصنف قوله وقد ماتت
امه هذا من جملة الدعوى قوله فقالت صدقت اى في انه ابني وان جدته قوله فاعطني بهمزة
القطع قوله وحاضنته اى لها حق الحضانة في الجملة قوله ثم ادعى حقيقة غيرها وهي الام قوله وذا
يحتمل اى الصدق والكذب فلا يظهر الحال الا بحضور من ادعى انها امه ويحتمل بصيغة اسم الفاعل
اى محتمل للوجهين قوله فان احضر الاب امراة اى يؤكد مثل هذا الولد لها قوله وقد ماتت
ابنتي اه هذا الدعوى السابقة فلا تكرار لان ما تقدم من كلام الشرح قوله والمراة التي معه

يفيد هنا انها صدقته في دعواه وحكم ما اذا كذبته لم يات به في الشرح وصورة **قوله** لانها على عطف محذوف
تقديره من غيرها او وضح الشرح بقوله بل من غيرها **قوله** لانه حمل على قياس ما تقدم **قوله** حكم
بكونه ابنا لهما بيان لوجه الشبه **قوله** لما قلنا من ان الفراش لهما فيكون الولد منهما **قوله** لو قالت
الجدة هي جدته بدعواها **قوله** وصدقتها المراة بان قالت لها صدقت ما انا ابنه وقد كذب هذا
الرجل ولكني امراته بحر **قوله** لانه لما قال اه هذا التعليل يظهر في هذه المسئلة وفيما قبلها وعلة المسائل
المتقدمة ما ذكره بقوله لان الفراش اه **قوله** وهي اقرت له بالحق لانها اقرت بان الولد ابنه والاب
له حق الحضانة في الجملة **قوله** انتهى ملخصا هي عبارة الظهيرية بعينها لا تلخيص فيها كما هي منقولة
في البحر **قوله** ولا خيار للولد عندنا المراد بعدم خياره انه اذا بلغ السن الذي ينزع فيه من الام ياخذه
الاب ولا يخير الصغير افاده في البحر **قوله** وهذا قبل البلوغ صادق بزمن الحضانة وليس مرادا بل المراد
ما بعده قبل البلوغ **قوله** فيخير بين ابويه الا اذا كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام و
له ان يضمه الى نفسه لانه اقدر على صيانته شلبي والمقصود اذا بلغ السن الذي سقطت فيه حضانة
الحاضنة يكون عند ابيه كما بحثه في البحر مخالفا لبحث الكمال انه يكون عند امه **قوله** وان اراد الانفراد
فله ذلك اي ان كان مامونا عليه وان كان مخوفا عليه فله ان يضمه لا نفسه كما ذكرنا شلبي عن
الولوالجية **قوله** وافاده اي افاد ثبوت التخيير للبالغ وان له الانفراد اه وفيه ان المصنف افاد التفصيل
بين البكر والثيب والغلام **قوله** مبلغ النساء بالحيض او بالسن **قوله** ضمها الاب الى نفسه لانها سريعة
الانخداع شلبي عن الولوالجي **قوله** واجتمع لها راي اي تم عقلها بحيث لا تخدع **قوله** فتسكن اي حيث
احبت وليس للاب ضمها الى نفسه لزوال ولايته عنها كذا في الشلبي **قوله** لا يضمها للعلة المذكورة قريبا
قوله الا اذا لم تكن مامونة فان اختلف الاب والثيب البالغة سئل عن حالها فان كان كما يقول ضمها
الى نفسه كذا في الولوالجية **قوله** والجد مستدرك بما ياتي صريحا في المتن **قوله** لا لغيرهما كما في الابتداء
والفرق ان الاب والجد كان لهما حق الجبر في ابتداء حالها فجاز لهما ان يعيدها الى حجرهما اذا لم
تكن مامونة اما غير الاب والجد لم يكن له حق الجبر في الابتداء فلم تكن له ولاية الاعادة لكن
يترافعون الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولو لم يترافعوا
ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر به من العار وغير ذلك انتهى شلبي منقول الشرح كما في الابتداء يرجع
الى صورة الاثبات والنفي ثم ان هذا ايضا في ما ياتي في المتن من قوله وان لم يكن لها اب ولا جد
ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا اه وهو المذكور في الشارح الزيلعي قال الشلبي
وينبغي العمل به لا سيما هذا الزمن والله الموفق **قوله** اذا عقل اي بلغ كما تدل عليه عبارة الولوالجية
وبه صرح في الهندية **قوله** واستغنى برايه اما اذا كان معتوها او مجنونا فهو عند الاب نهر **قوله**
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه بان كان امرد صبيح الوجه او فاسقا **قوله** فله ضمه اشار باللام الى انه
لا يجب على الاب ذلك **قوله** لدفع فتنة اي فتنة الولد بوقوعه في الفواحش او افتتان الناس
به **قوله** او عار اي او لدفع عار عن نفسه فانه يعير بفساد ولده كذا في الدر المنتقى وذلك
كخوف لواط به **قوله** اذا وقع منه شيء اي يخالف للشرع والكلام في البالغ لما ذكر الاسبيجابي ان
للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء **قوله** ولا نفقة عليه لانه بالغ اي ما لم يكن عاجزا
عن الكسب او ممن يتعسر به كما سياتي في النفقة **قوله** فيما ذكر اي من احكام البكر والثيب والغلام و
التاديب **قوله** وان لم يكن لها اب هذا قاصر على الانثى ولم يتكلم على الذكر هل هو كذلك و
يحرر **قوله** ان لم يكن مفسدا اي فاسقا وليس المراد به الافساد في المال فانه يوضع عند امين
غيره **قوله** من ذلك اي الضم اليه **قوله** وكذا الحكم في كل عصبة يعني ان حكم الاخ والعم من التفصيل
بين كونهما مفسدين او لا ياتي في كل عصبة **قوله** والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ
هي ان تكون بصيرة سليمة يمكنها الصياح عند رؤية منكر فيما يظهر **قوله** لانه جعل ناظرا للمسلمين
علة لقوله فالنظر فيها الى الحاكم **قوله** واذا بلغ الذكور حد الكسب ولم يبلغوا الاحتلام والا

فتقرفهم

فتقرفهم لانفسهم **قوله** ليكتسبوا وينفق عليهم من كسبهم **قوله** بخلاف الاناث فان نفقتهن واجبة
وان كن غير عاجزات ولا يؤجرهن ولا يدفعهن الى الاكتساب وهذا غير تعليمهن الصنائع
فان الاب يحتاج عادة الى دفع دراهم منه كما سياتي **قوله** ولو الاب مبذرا بان ينفق المال على
غير مقتضى الشرع والعقل **قوله** يدفع كسب الابن الى امين اي بعد اخراج نفقته منه **قوله** كما
في سائر الاملاك اي املاك الصبي اذا كانت تحت يد الاب وكان مبذرا **قوله** ليس للمطلقة اه
قيد بالمطلقة لان المنكوحة لا تخرج ولو من غير ولد اذا اوفاها معجل مهرها وفي الهندية مكان
الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد
واراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها وان ارادت
المراة ان تخرج من منزل الصبي الذي هو فيه الى غيره فللزوج ان يمنعها من الخروج سواء كان
معها ولد او لم يكن انتهى **قوله** باينا والمطلقة الرجعي حكمها حكم المنكوحة بحر **قوله** وجد عدتها
اما المعتدة فلا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها هندية **قوله**
الخروج بالولد من بلده اه قال في البحر الذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر وبالخروج على
الاطلاق لان السفر اذا كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يشترط في منعها عن الخروج بان
يكون بين الوطنين ثلاثة ايام وان كان المراد السفر اللغوي فلا يصح ايضا لانه اذا كان بين
المكانين تقارب لا تمنع مطلقا فهو كالانتقال في محلة الى اخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج
لا يصح في العبارة الصحيحة ليس لها الخروج من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت انتهى واختاره المص
قوله فلو بينهما تقارب اه يستثنى من ذلك نقلتها من مصر لا قرية فليس لها ذلك مطلقا
انتهى بحر اي سواء كان تفاوت او تقارب **قوله** لم تمنع مطلقا اي سواء كان وطنها او لا وقع
العقد فيه او لا كما في الهندية اذن لها الاب او لا كما في ابي السعود **قوله** من محلة الى اخرى في
بلد واحد وفي القاموس المحلة بالكسر جماعة بيوت الناس او منزلة انتهى **قوله** الا اذا
انتقلت من القرية الى المصر ظاهره جواز النقلة الى المصر ولو كان بينهما تفاوت بمدة سفر
وهو ظاهر ما في البحر حيث قال في العبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من قرية الى مصر فان لها ذلك لان فيه نظرا الى الصغير حيث
يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر على الاب انتهى ويخالفه ما في الهندية عن المحيط
حيث قال وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح
فيها ليس لها ذلك الا ان يكون المصر قريبا من القرية على الذي قلنا كذا في المحيط والتفسير
الذي تقدم عنه هو ان الاب اذا خرج لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل ويمكن
حمل عبارة البحر عليه لقرينة قوله وليس فيه ضرر على الاب فان الضرر انما ينتفي عن الاب بقرب
المسافة الا انه على هذا الوجه لا استثناء بل التفصيل المتقدم يجري في هذه المسئلة ايضا كما
يجري بين المصرين والقريتين واما من مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا كما افاده قوله وفي
عكسه لا اي ليس لها الانتقال من مصر الى قرية مطلقا **قوله** الا اذا كان من تنقلت اه تفيد عبارته
حيث عمم في المنتقل اليه انه استثناء من قوله ليس للمطلقة الخروج اه وهو الذي تفيده عبارة
الكنز حيث قال ولا تسافر مطلقة الا الى وطنها وقد نكحها ثمة وح كان الاولى الاتيان بالواو
ليفيد هذا المعنى واذا نظر الى المص فذاته نتيجة الاستثناء لانه يرجع الى قوله وفي عكسه لا والمعنى
انها ليس لها ان تنقله من المصر الى القرية الا اذا كانت القرية وطنها وقد نكحها ثم واذا علم
جواز الانتقال في هذه الصورة يعلم جوازه فيما اذا نقلته من قرية الى مصر او الى قرية او من
مصر الى قرية ومن مصر الى مصر **قوله** وطنها وقد نكحها ثمة خرج ما اذا لم يكن وطنا لها ولم يتزوجها
فيه لفقد الامرين وما اذا كان وطنها ولم يتزوجها فيه او تزوجها فيه وهو غير وطنها لان التزوج
في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيها عرفا كما في البدائع وانما كان لها ذلك اذا اجتمع الامران ولو

بعدت المسافة كما في الحموي لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تاهل
ببلدة فهو منهم وروى ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنده ان عثمان رضي الله تعالى عنه
صلى بمنى اربعا ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تاهل ببلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم
واني تاهلت منذ قدمت مكة وقوله ثم بفتح المثلثة اسم اشارة للمكان قوله الا عقد عليها بين به
ان المراد بالنكاح في المص حقيقته الاصطلاحية وهي العقد قوله ولو في قرية على الاصح مقابله ما في شرح
البقالي من انه ليس لها ذلك وهو ضعيف قال صاحب البحر قوله الا الى دار الحرب اي فليس له النقلة
ولو اجتمع الامان وكان الولد لمسلم او ذمي كما في الحموي وغيره قوله الا ان تكونا مستامنين اي فتمكن
المراة من الذهاب اليها لانها الدار الاصلية لهما وهي الا بمكيناه من المقام في دار الاسلام
سنة الا بعقد الذمة قوله وهذا الحكم اي الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه قوله المطلقة اطلقها
وهي مقيدة بما تقدم والاولى حذفه لانه موضوع المسئلة قوله كجدة وام ولد اعتقت اي وولدها
حي وفيهم الحكم في غير الجدة من الحاضنات بالاولى حموي قوله فلا تقدر على نقله واما كان
اصل العقد فيه هندية قوله لعدم العقد بينهما اي بين الزوج والجدة وبين الاب وام الولد
اي وولاية الاخراج بحكم العقد كما في الشلبي قوله الا باذنه اي الاب اي من له حق الحاضنة من الرجال
قوله من بلد ام الحكم لا يخص الام بل كل حاضنة كذلك فيما يظهر قوله له ان يسافر به الا ان يعود حق
امه في الشرنبلالية عن البرهان ما يخالفه حيث قال وكذا لا يخرج الاب من محل اقامته قبل استيفائه
وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عودها بزوال المانع انتهى قوله وقيده المص كالحموي
وصاحب النهر قوله وفي الحاوي له اخراجه هذا تقييد لقوله كما يمنع الاب من اخراجه وكان ينبغي
ان يذكره بعده قال في النهر وقيد بالام لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه ما بقيت الحضانة
له وقيده في الحاوي القدسي بغير القريب اما المكان القريب الذي لا يقطع عنها اذا ارادت
ان تنظر ولدها كل يوم فانه يجوز كما في جانبها وهو حسن انتهى اقول هذا ينافي ما قدمناه عن
الهندية من الزوج لو اراد ان يخرج من البلد واراد اخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء
ليس له ذلك حتى يستغني عنها انتهى وفي القهستاني فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق
الحضانة نظرا للصغير انتهى وظاهر الشرنبلالية كما هو المفهوم من نقل ابي السعود عنها ان تقييد
الحاوي هذا انما هو راجع الى قول من منع الاب من الخروج مع سقوط الحضانة وهو المنقول
عن البرهان سابقا وهو ظاهر ويدل عليه قوله كما في جانبها فان ذلك مفروض فيما اذا كانت
الحضانة لها وحضانة الاب ساقطة ورجح فالاولى ان يكون ما في الحاوي تقييدا للمصنف ولكن
حمل ما في النهر من قوله ما بقيت الحضانة على بقائها اذا زال المانع فيخرج بذلك ما اذا بلغ الحد
الذي لا حضانة فيه فلا يتقيد بذلك والله تعالى اعلم قوله لا يجب على ان يرسله اه وكذلك يقال
في جانبها وقت حضانتها افاده ابو السعود قوله بان يسافر به بعد تمام حضانتها اي بعد مضي
سبع سنين في الغلام وتسع في الجارية وتقييد الحاوي السابق فيما اذا بقيت مدة الحضانة لكن منع
منها مانع قوله وبان غير الاب من العصبات نصه في فتاواه سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع
سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عم المراهق ضمه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى
المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقل وان لم يكن للعصبات وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى غير المحرم ومثله في الخلاصة
والتاتارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب
الولايات كذا في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل الولايات في الاشباه والله تعالى اعلم
قوله وعزاه للخلاصة اي عزا الافتاء الثاني للاول كما علمت قوله خرج بالولد اي الى غير بلد امه قوله
لا يلزمه رده بل يقال لها اذهبي اليه وخذيه انتهى بحر قوله لزمه فعليه ان يجيء اليها بحر قوله لو
لو خرج به مع امه اي ان اخرجهما الى محل فردها دونه ثم طلقها لزمه رد الولد لانها لم تاذن باخراجه

منفردا

باب النفقة

منفردا بل انما خرجت معه ثم طرا الفراق والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب النفقة مباحث
النفقة في ذيل كتاب الطلاق تبعا لصاحب الهداية فان من جملتها مباحث نفقة المطلقة وبعضهم
اوردها في ذيل كتاب النكاح لوجوب نفقة المنكوحة وبعضهم اوردها في كتاب على حدة
لما فيه من مباحث نفقة ذوي الارحام والمماليك وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق قوله هي
الطعام اه بهذا يعلم ان النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من
النفق او النفاقة بمعنى الرواج بل هي اسم للمنفق وهذا بناء على ان اسماء الاعيان لا تشتق من
المصادر وهو المشهور وقيل تشتق منه فهو من النفوق بمعنى الهلاك اذ بها هلاك المال او من
النفاق بمعنى الرواج اذ بها يروج المال في مصالح الحال قوله والكسوة بالكسر والضم اللباس مغرب
قوله والسكنى اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح فيسكنها بين جيران صالحين قهستاني
قوله وعرفا هي الطعام اي في عرف الناس وقد قصرها بعضهم عليه اصطلاحا كما يدل عليه ما في
القهستاني حيث قال فذكر قاضيخان ان النفقة الواجبة هي هذه الثلاثة الا ان اكثرهم من المص
ذهبوا الى انها الطعام قوله باسبابه ثلاثة قوله وملك يتناول نحو العبيد فان المالك يجبر على
الانفاق عليهم بالانفاق وكذا البهائم عند ابي يوسف واما عند غيره فيفتى به ديانة واما العقار
فلا فلا يفتى بالجبر واما كان تضييعه مكروها قهستاني قوله لمناسبته ما مر وهو الطلاق لانها
محله قوله او لانها اصل الولد اي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرعها شلبي اي في مقدمة
على القريب الاعلى هذا لا يظهر فيما اذا كان القريب من غير الابناء قوله فلو بان فسادها
بان ظهر انها معتدة الغير قال في البحر واراد بالزوجة الزوجة في نفس الامر بنكاح صحيح لانه
لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق قوله او بطلانه كان ظهر انها اخته رضاعا قال في
الظهيرية لو ان امراة اخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع
يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت انتهى قوله رجع بما اخذته من النفقة لانه انما دفعها على
ظن الملتزم ولم يلزمه قوله بحر ثم يذكر في البحر الرجوع الا في الباطل فهو المذكور في الظهيرية وذكر
الشلبي الرجوع في الفاسد اذا كان بتقدير القاضي اما لو انفق عليها بغير امر القاضي فلا يرجع ومثله
في الهندية وفيها واجمعوا انه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ونقله الحموي ونظر
فيه بانه من افراد الفاسد قوله على زوجها ولو عبدا كما في شرح الملتقى قوله لانها جزاء هذه العلة
عقلية والنقلية الاجماع وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله وكل محبوس
اه قياس من الشكل الاول انتج لزوم النفقة للزوجة قوله وقاض ووال كما في البحر فتجب نفقة
هؤلاء في بيت مال المسلمين لانهم حبسوا انفسهم لنفقتهم ووصي فتجب نفقته في مال الصبي وظاهره
ولو كان غنيا وبحله في مدة عمله واشتغاله بمهمات الصبي لا في غير وقت الاشتغال كما لا يخفى
قوله وعامل هو من نصبه الامام لاخذ الصدقات قوله قاموا بدفع العدو اي شانهم القيام
بدفع عدو المسلمين بحيث اعدوا انفسهم لذلك فتجب النفقة لهم ولذريتهم قوله ومضارب سافر
بمال مضاربة فتجب نفقته في مالها بالمعروف بخلاف ما اذا كان في المصر كما ياتي وذكر الزيلعي هذه
الستة وزاد عليهم الوالي قوله ولا يرد الرهن قال في البحر واعترض بان الرهن محبوس لحق
المرتهن وهو الاستيفاء ولذا كان احق من سائر الغرماء مع ان نفقته على الراهن واجيب بانه محبوس
لحق الراهن ايضا وهو وفاء دينه عند الهلاك مع كونه ملكا له انتهى فقوله مع كونه ملكا له ترجيح لجانب
الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسا لحقهما والشرح اخل به انتهى قوله الا اذا ضمنها
اي عند العقد فان لم يضمنها يستدين الاب ثم يرجع الى الابن اذا ايسر وفي الشرنبلالية عن قاضيخان
وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقتها وليستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن
اذا ايسر اقول هذا اذا كان في تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر او رضيع بالغة حد
الشهوة واطاقة الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة يقدرها القاضي تستغرق ماله ان كان او يصير دائنا

كثير او نص اهل المذهب انه اذا اعرف الاب لسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل صرح به في البحر وغيره قوله وقدمه المصنف في باب الولي كذا وذكره ح وابو السعود قوله في المهر اي في باب المهر وتقدم ان المهر في حكم النفقة قوله لان المانع من قبله اي فقط اما اذا كان المانع منها ايضا كان كانت صغيرة لا تطيق الوطء فلا نفقة لها كما ياتي قوله او فقيرة ليس عنده قدر النفقة لزوجته فتستدين عليه بامر القاضي قوله ولو كانت مسلمة اه وسواء كانت حرة او رقيقة كما في شرح الملتقى ولا وجه للمبالغة بالمسلمة قوله او تشتهي للوطء لان الزوج يستمتع بها بالدواعي قوله حتى لو لم تكن كذلك بان كانت صغيرة جدا لا تطيق الوطء مطلق قوله فلا نفقة لعدم وجود التسليم قوله كما لو كانا صغيرين قال في المنح ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من جهته كالمعدوم والمنع من جهتها قائم ومع قيام المنع من جهتها لا تستحق كذا في النهاية قوله كان كان الزوج صغيرا تنظير لما في المصنف والجامع وجوب النفقة ولا حاجة اليه لفهمه من قول المصنف ولو الزوج صغيرا قوله او كانت رتقاء اشار به الى الايراد والجواب المذكورين في شرح الملتقى وعبارته ولا يرد نحو الرتقاء والقرناء لان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء وبدواعيه والثاني موجود هنا انتهى قوله لا موطوءة يصح رجوعه الى المعتوهة ايضا بان كان الطبع ينفر منها وعدم وطء الكبيرة اما لعدم اشتهائها او لحلول موض بها يمنع من وطئها قال في البحر النفقة واجبة سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك قوله واختاره في التحفة وصاحب الايضاح كما في البحر قال في النهر الاصح ان الاطاقة ليس لها حد مقدر بالسن وان السمينة تطيقه ولو صغيرة وقيل بنت تسع انتهى مفرع على انه يشترط لوجوب النفقة صلاحيتها للوطء فرع ذكر في الخلاصة ابو الصغير التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل انتهى قال في البحر ونظيره ما في الظهيرية لو فرض لها القاضي النفقة فاخذتها اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة انتهى وهو يفيد الرجوع بالنفقة في مسئلة الخلاصة فليحفظ قوله ولو منعت نفسها للمهر انما وجبت لها النفقة لانه منع بحق وكان فوات الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلا فائت انتهى بحر قوله ودخل بها وعنده وعندهما فتسقط بالمنع بعد الدخول اي اذا كانت سلمته نفسها وهي دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب ابو السعود عن العيني قوله وعليه الفتوى لانه لما طلب تاجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع قاله الولوالجي وبقول ابو يوسف يفتي استحسانا بخلاف البيع ولان العادة جارية بتاخير الدخول عند تاخير جميع المهر وفي الخلاصة ان الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بانه ليس لها الامتناع والصدر الشهيد كان يفتي بان لها المنع انتهى ذكره صاحب البحر في باب المهر فقد اختلف الفتوى وقدمنا هناك عن الهندية ان تاجيل البعض بمنزلة تاجيل الكل عند ابي يوسف والحاصل ان التاجيل صحيح في وقوعه بالرضا ولها المنع لرضاه بسقوط حقه وان لم يكن لها حق الطلب لصحة التاجيل والظاهر ان محل ما ذكر ما لم يشرط الدخول اما اذا كان اجل الكل وشرط الدخول فلا يكون رضا باسقاط حقه بالاستمتاع قوله بقدر حالهما هو قول الخصاف قوله به يفتى مقابله قول الكرخي وهو ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها واجاب في الهندية بانا نقول بموجب النص فيخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته واتفقوا على نفقة الموسرين اذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين اذا كانا معسرين وانما الخلاف عند اختلاف حالهما وعلى المفتى به تجب نفقة وسط وهو فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة فاذا كان الزوج مفرط اليسار ياكل الحلوى واللحم المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في بيتها خبز

الشعير

الشعير لا يجب عليه ان يطعمها مما ياكل بنفسه ولا مما كانت تاكله في بيته اهلها ولكن يطعمها الوسط فهو خبز البر وباجة او باجتين بحر ملخصا قوله بل يندب قال في البحر قال مشايخنا يستحب له ان يواكلها لانه مامور بحسن العشرة معها وذا في ان يواكلها لتكون نفقتها ونفقته سواء انتهى قوله ولو في بيت ابيها الخ قال في البحر واشار المصنف الى شرط وجوب النفقة تسليم المراة نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم التخلية وهي ان تخلي بين نفسها وزوجها برفع الموانع من وطئها او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها النفقة فان طلبها بالنقلة وامتنعت فان كان امتناعها بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز بل قالت حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا فان احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه فلها النفقة انتهى بدايع قوله به يفتى وقال المتاخرون من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة اذا لم يطالبها بالنقلة بحر قوله فان لها النفقة استحسانا قال في البحر وقيدنا بكونها لم تزف لانها لو زفت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لان التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع وقد حصل بالانتقال لانها كانت صحيحة كذا في البدايع قوله كما حرره في الفتح قال في البحر وحاصله ان المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة او بعدها وسواء كان يمكنه جماعها او لا وكان معها زوجها او لا حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في البدايع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا الى الكافي الحاكم والمبسوط والشامل وشرح الطحاوي فكان هو المذهب وصححه في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه انتهى وتمامه فيه قوله ان لم يكن نقلها اي الى بيت الزوج قوله بمحفة بكسر الميم شبه الهودج قوله فلها النفقة اي لوجود التسليم او لانها لم تمنع نفسها بعد بل المانع عذر سماوي لا يستطاع دفعه قوله والا اي ان كان يمكن نقلها الى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها بحر قوله كما لا يلزمه مداواتها اي اتيانه لها بالطبيب والادوية وانظر هل ما يصرف عليها في نفاسها من الادوية لا يلزم فليحرر قوله لا نفقة لاحد عشر الاولى لاحدى عشر قوله مرتدة لانها تحبس لترجع الى الاسلام فلم تكن محبوسة بحق الزوج قوله ومقبلة ابنه فلا نفقة لها وتجب لها السكنى لانها حق الشرع كما تقدم قوله ومعتدة موت ولو حاملا الا ام الولد الحامل فلها النفقة من كل المال كما ياتي قوله ومنكوحة فاسدا وعدته الاولى ومعتدته وهي بمنزلة الواحد والا لزادت على احدى عشر ووجه ذلك ان النفقة انما تجب في النكاح الصحيح او اثره وهي ليس كذلك قوله وامة لم يبوا اي امة منكوحة بالعقد ولم يبوئها مولاها لانها لم تكن محبوسة للزوج بل هي في مصالح سيدها وفي الهندية عن التاتارخانية عن اليتيمة سئل والدي رحمه الله تعالى عن امة زوجها مولاها من انسان وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم وبخدمة الزوج بالليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج انتهى قوله وصغيرة لا توطأ اي لا تصلح للخدمة او الاستيناس على قول الثاني الذي اختاره صاحب التحفة والايضاح قوله وهي الناشزة هي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له وفي الشرع كما قال الخصاف الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها وما اذا اخرجت من منزله بعد الانتقال اليه بحر قال المصنف وقوله الخارجة اولى من قول بعضهم لا الناشزة لانه يحتاج الى تفسيرها فيؤدي الى التطويل والمقام مقام الاختصار انتهى قوله حتى تعود اي الى منزل الزوج قوله ولو بعد سفره فتخرج عن ان تكون ناشزة بحر عن الخلاصة وفائدته ان النفقة اذا كانت مقتضية اي متراضى عليها تلزمه واما اذا عدما وعادت في سفره فليس لها ان تحاسبه بعد قدومه على ما مضى

قوله والقول قولها عدم النشوز بيمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت بحر و
يظهر ذلك في المدة الماضية فتلزم نفقتها اذا كانت بالقضاء او الرضاء وان اقام بينة تشهد
له على النشوز فان شهد وانه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا
انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانه يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا
تسقط النفقة لان الزوج يغلب عليها انتهى خلاصة قوله وتسقط به المفروضة يعني اذا كان
لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا امرها
بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سياتي في مسئلة الموت انتهى ح قوله لانها لو مانعته
من الوطئ اي مع كونها مقيمة معه في المنزل بحر والمفاعلة على غير بابها قوله لم تكن ناشزة لان
الظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل ان البكر لا توطا كانا المنزل اي الذي
سكنا فيه ولو كان لها بالاجرة قاله ابو السعود قوله فمنعته اي الدخول اما اذا لم تمنعه من
الدخول ومنعت من الوطئ فلها النفقة كما اذا منعته في منزله كما لا يخفى قوله ما لم تكن سالته
النفقة فان قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا انزله فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه
فلها النفقة ولو منعته من الدخول عليها قوله ولو كان فيه شبهة يعني لو كانت البيت الذي
يريد الزوج نقلها اليه بني او شري بمال مشتبه لا يعرف حله من حرمته قوله فامتنعت منه اي
من الانتقال اليه قوله لعدم اعتبار الشبهة في زماننا قاله صاحب الهداية والتجنيس قوله بخلاف
ما اذا خرجت من بيت الغصب اي فان لها النفقة لانه ليس منزلا له اصلا بحر وهذا شروع في
التدرج في مفهوم قوله بغير حق قوله اوابت الذهاب اليه بفتح الذال المعجمة قوله اوالسفر بها
اي ولو وفاها معجل مهرها على المفتى به وعلى ظاهر الرواية تجبر على السفر معه فلا نفقة لها اذا
امتنعت افاده في البحر قوله اوالسفر مع اجنبي قيده في الهندية بمدة السفر حيث قال ولو كان
الزوج في بلد اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما فلم
تذهب اليه تستحق النفقة كذا وجدنا الكردري وظاهر التقييد بقدر السفر انها اذا امتنعت
فيما دونه لا نفقة لها لان المراة لها ان تخرج الى ما دون السفر بلا محرم وهذا على القول
بان له السفر بها وفيها سئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون
معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية قوله وزوجها شريف اي يعتبر بارضاع زوجة ابن
الغير باجرة قوله ولم تخرج اي من منزل الزوج اما اذا خرجت فيضاف النشوز الى الخروج
حيث كان بغير اذنه قوله وقيل تكون ناشزة حكاية بقيل تشعر بضعفه وبه صرح في البحر والذي
تقدم آخر باب القسم ان للزوج منعها من الغزل ومن اكل ما تاذى برائحته ومن الحناء
والنقش ان تاذى برائحتهما والارضاع اشق من الغزل لكونه يهزلها كما هو مشاهد فمقتضاه
ان يكون المنع فيه اولى وتكون ناشزة بالمخالفة وبالنهر من الرضاع عن الخانية بكر الارضاع
من غير اذن زوجها الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا باس به انتهى قال في البحر وينبغي وجوبه
وفي الولوالجية والواجب على النساء ان لا يرضعن من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او
ليكتبن انتهى وذكر صاحب البحر في شرح قول حافظ الدين في الكنز ولهم النظر والكلام معها
ما نصه وقالوا هنا له ان يمنع امراته من الغزل بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج كذا
في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب
لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لاجنبي انتهى وهذا كله يؤيد
القول الثاني قوله لنقص التسليم اي الواجب عليها والاضافة من اضافة المصدر الى معموله قوله
بانه لو تزوج اه البا للتصوير الواقعة قوله من المحترفات كالقابلة والغاسلة والماشطة قوله
فلا نفقة لها اي لنقص التسليم واقر القهستاني ما بحثه الزاهدي قوله قال في النهر وفيه نظر اصله
لصاحب البحر حيث قال بعد كلام المجتبى مع انه سياتي ان القابلة لها الخروج انتهى وينبغي وجه النظر

بانها

بانها معذورة لاشتغالها بمصالحها فلم يجعل نقصا للتسليم بخلاف من سلمت نفسها بالليل دون
النهار او عكسه من غير عذر فان نقص التسليم ينسب اليها فلا نفقة لها انتهى وفيه ان المحبوسة ظلما
والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتهن فلتكن هذه كذلك على ان
كلام الزاهدي في المجتبى عام للمعذورة وغيرها وبحث صاحب النهر بالمقابلة لا يظهر لان الكلام
فيمن تخرج جميع اليوم او الليل والمقابلة ليست كذلك والذي تقدم عن الهندية في الامة اذا اشتغلت
بخدمة السيد نهارا وبخدمة الزوج ليلا وقياسه هنا كذلك فليتامل قوله ومحبوسة شمل اطلاقه ما
اذا حبست على دين وكانت قادرة على ايفائه او لا وما اذا حبست قبل النقلة او بعدها وعليه
الاعتماد وفي فتح القدير وعليه الفتوى قوله ولو ظلما لان المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس
هنا لا من جهته بحر قوله الا اذا حبسها هو بدين اشار بالاستثناء الى تقييد المص في اطلاقه قوله
وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس اي وقد حبست بدين لغيره او ظلما قوله صرفيه عبارتها
كما في المنح عازيا الى القاضي جلال الدين اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع انه لا تجب لها النفقة
من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان بدين ولا تقدر على ادائه تجب والا لا قال وهذا اذا لم يقدر
على الوصول اليها في الحبس فان قدر قالوا تجب النفقة انتهى قوله كحبسه مطلقا اي سواء قدر على الاداء
ام لا او حبس ظلما اي فان النفقة تجب عليه لان الاحتباس هنا فات لمعنى من جهة الزوج بحر عن الخلاصة
على انها محبوسة لحقه لانه لا يرضى بخروجها حال حبسه قوله لكن في تصحيح القدوري اه قال في النهر قيد
بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب الا انه في تصحيح القدوري نقل عن قاضيخان
انه لو حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة انتهى والذي عن الهندية
عنها تستحق بدون لا النافية والاعليه ظاهر والاستدراك والخطاء في نقل صاحب التصحيح او صاحب
النهر قوله وفي النهر عن امال الفتوى اه عبارته وفي الخلاصة انها حبسته وطلب ان تحبس معه فان لها
لا تحبس وذكر في امال الفتوى اه والظاهر ان التقييد بحبسها له اتفاقي قوله تحبس معه ظاهره ولو كانت
غير الحابسة وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الحبس يصلح لجمعهما اما اذا كان هناك رجال آخرون
تختلط بعضهم ببعض فينبغي ان لا يجاب لذلك لا سيما اذا كان المكان مظلما ومكان قضاء الحاجة متحدا
قوله اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا اما اذا اشتغلت بالفعل او طلبت النقلة فلم ينقلها الزوج
فلها النفقة حيث كان يمكنها الانتقال وقيد بقوله لم تزف لانها اذا زفت ثم مرضت فانتقلت
لا بيت ابيها ولم يمكنها الانتقال ولو بنحو محفة استحقت النفقة كما تقدمته عن الخانية والاولى
للشرح التعبير بالواو بدل اي قوله ومغصوبة كرها تبع في هذا التقييد صاحب النقاية وليس احترازا
ولا فرق بين ان تكون راضية بالغصب او لا كما في رضاها لا نيابة في الغصب منه وعن الثاني عدم
السقوط في الفصلين والفتوى على السقوط قوله وحاجة قيد به لانها لو كانت معتمرة او تاجرة
وليس معها زوجها لا تجب اتفاقا كما في حموي ولا فرق في سقوط النفقة في الحج بين ان تحج قبل ان تسلم
نفسها او بعده وهو ظاهر الرواية لان الامتناع من جهتها فاوجب سقوطها سواء كانت عاصية
في الخروج او طائعة بحر قوله ولو نفلا والصواب ان يقول ولو فرضا لانه محل الخلاف قال في المنح
وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها اذا ارادت حجة الاسلام انتهى ولانه
اذا فهم الحكم في الفرض يفهم في النفل بالاولى بخلاف عكسه قوله ولو معه اي ولو حجت مع
الزوج ولو كان الحج نفلا كما في الهندية قوله فعليه نفقة الحضر خاصة فينظر الى قيمة الطعام في الحضر
ولا ينظر الى قيمته في السفر انتهى بحر قوله ممن لا تخدم اي ممن لا تباشر هذه الاعمال بنفسها قوله او
كان بها علة اي تمنعها من مباشرة هذه الاعمال قوله لا يجب عليه اي ان ياتيها بالطعام المهيا
ولا يمين بينهما لها استفيد الاول من المص وصرح بالثاني في المنح ثم اذا لم يجب عليه هل تجبر ذكر
صاحب البحر حافظ الدين في بعض المواضع انها تجبر وقال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها
الادام وهو الصحيح انتهى قوله على ذلك اي الخبز والطبخ المفاد بذكر الطعام لانها لو اخذت

اخذت على كل واجب عليها في الفتوى اي الديانة فكان في معنى الرشوة فلا يحل الاخذ منه موضحا
قوله لوجوبه عليها ديانة قال القاضي لا يجبرها عليه هندية قوله لانه عليه الصلاة والسلام علة
لوجوب العمل على الشرعية ديانة قوله قسم الاعمال اي اعمال المعيشة قوله فجعل اعمال الخارج اي خارج
البيت كاتيان الحطب والماء وتحصيل النفقة قوله والداخل على فاطمة اي داخل البيت كالطحن والخبز
والعجن قوله مع انها سيدة نساء العالمين فالمراد عالمي زمانها لما ورد في حديث اي واذا علم
الحكم في فاطمة فيعلم في غيرها بالاولى وقسمته هذه دليل الوجوب ديانة وانما لم يكن واجبا
قضاء للزوم الخروج به على من لا يعتاد مباشرة هذه الاعمال قوله ويجب آلة طحن اي تحصيل آلته
وهي الحجران وما يتبع ذلك قوله ككوز وجرة يرجعان الى الشراب قوله وقدر ومغرفة يرجعان
الى الطبخ والمغرفة بوزن مكنسة ما يغرف به قاموس قوله ادوات جمع اداة وهي الالة قاموس
قوله ولبد اللبد كجلد واحد اللبود انتهى عن جامع اللغة قوله وطنفسة مثلثة الطاء والفاء
بكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب وحصير من سعف عرضه ذراع
والطنفس بكسر الرديء السمج قاموس والمراد البسط قوله وما تنظف به قال في الهندية ويجب لها
ما تنظف به وتزيل به الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الراس من السدر والخطمي وما تزيل به
الدرن كالاشنان والصابون على عادة اهل البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل
الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هياها وان شاء تركه واذا هياه لها فعليها
استعماله واما الطيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهولة لا غير ويجب عليه ما تقطع به الصنان
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج وعليه من الماء
ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا في الجوهرة النيرة قوله كمشط مثلث وككتف وعنق وجليس
لكتل وعنب آلة يمتشط بها قاموس قوله الصنان بالضم داء الابط كالصنة بالكسر قوله ومداس رجليها
تختلف باختلاف البلدان قوله ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه اه ظاهره انها منصوصة وليس كذلك
قال في البحر فان جاءت بغير استيجار فالقابلة ان يقول عليه لانه مونة الجماع والقائل ان يقول
عليها كاجرة الطبيب انتهى واصله وجيز الكردري ويؤخذ من قوله كاجرة الطبيب ان النفاس من
الامراض فلا يلزمه الاتيان بما تحتاج له قوله وتعرض لها الكسوة اه كان على المص ان يصل الكلام
على الكسوة بعضه ببعض فكان يقدم قوله وتزاد في الشتاء جبة ولحافا هنا او يؤخر هذه الجملة
هناك واعلم ان تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية
بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء القاضي فرضها اصنافا وان شاء قومها وقضى بالقيمة كذا
في المجتبى قوله في كل نصف حول مرة الا اذا تزوجها وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة فلها ان تطالب
بالكسوة قبل مضي ستة اشهر بحر وفي البدايع الكسوة على الاختلاف في النفقة من اعتبار حالها او حالهما
قوله لتجدد الحالة اي حاجة المراة قوله حرا وبردا اي وقت الحر والبرد فيجب عليه ان يدفع عنها و
وتستغطي به لازم على الرجل اما ان ياتي به واما ان يفرضه القاضي عليه اصنافا او دراهم كل ستة اشهر
وتتجمل لها وينبغي ان يلي الزوج شراء الامتعة بها كما قدمنا في الانفاق الا اذا ظهر مطله او خيانته
في الشراء لها فهي هي التي تلي ذلك بنفسها او بوكيلها بحر قوله وللزوج الانفاق عليها بنفسه لكونه
قواما عليها لا ليأخذ ما فضل فان النفقة المفروضة اذا المدفوعة اليها ملك لها فلها الاطعام
منها والتصديق ولو قدر لها كل يوم مثلا قدرا معينا من النفقة فامرته بانفاق البعض وارادت
ان تمسك الباقي فمقتضى التمليك ان لها ذلك وفي الخانية المراة اذا فرض لها النفقة فاكلت من
مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها ولو امرته بشيء الطعام فاشترى
فاكلت وفضل شيء فاستغنت عنه في يومها فليس له الكله وانما التصرف فيه اليها كما هو مقتضى التمليك
بحر قوله الا ان يظهر للقاضي اه مضت لاستثناء اذا كانت مفروضة على قوله ويامره ليعطيها والا
فالفرض حاصل قبل قوله بطلبها مع حضرته قال في البحر ويشترط لوجوب الفرض على القاضي شرطان

احدها طلب المراة والثاني حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المراة من القاضي فرض
نفقة عليه لم يفرض وان كان عالما بالزوجية عند الامام في قوله الاخير لان الفرض من القاضي
قضاء وقد صح من اصلنا ان القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم انتهى قوله ان شكت مطله
ولم يكن صاحب مائدة مرتبط بقوله فيفرض لها لما تفيده عبارة البحر والنهر فمجرد الطلب لا يوجب
الفرض الا مع شكاية المطل فاذا ارادت التقدير لتاخذ المقدر وتنفق على نفسها من غير شكاية
لا يجيبها فالمفروض مشروط بالطلب مع شكاية المطل وحضوره وعدم كونه صاحب مائدة ثم
اذا فرض يتولى الانفاق بنفسه الا اذا اشتكت مطله بعده فيؤمر بالدفع كما تدل عليه عبارة الخلاصة
من ان الزوج يلي الانفاق عليها الا اذا ظهر مطله فيؤمر بان يعطيها لتنفق على نفسها والمراد
بالمطل عدم الانفاق عليها فاذا لم تشك المطل لا يفرض لها نفقة سواء كان صاحب مائدة ام لا
وكذا اذا اشتكت المطل وكان صاحب مائدة لا يفرض لها لتعنتها قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة
ان المراد بصاحب الطعام الكثير الذي هو صاحب المائدة ان ينفق على من لا تجب عليه نفقة
فحينئذ هي متعنتة في طلب الفرض لانه اذا كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على
من عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي اضراره بها بان لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة انتهى
قوله لان لها ان تاكل اه علة لما استفيد من قوله ولم يكن صاحب مائدة من ان صاحب المائدة لا
لا يفرض عليه النفقة حيث كانت تتمكن من مائدة بما يكفيها ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال و
هو اي ايصال النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فيما اذا كان له طعام كثير وهو صاحب
مائدة تتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها فليس لها ان تطالب بفرض النفقة وان لم يكن بهذه
الصفة فان رضيا ان تاكل معه فيها وان لم يكن لها بهذه الصفة فان رضيت ان تاكل معه فيها وان
خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التمليك كذا في غاية البيان فقول صاحب البحر
تتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله لان لها اه قوله من
كرباس الكرباس ثياب القطن والمراد ثياب مثلها التي تلبسها قوله فان لم يعط عطف على قوله
ليعطيها كما يستفاد من عبارة الخلاصة والذخيرة قوله ولا تسقط عنه النفقة اي يحبس لانه ظالم
بمنع الحق بل وان كان مظلوما كما سلف قوله اي كل مدة تناسبه اشار بذلك الى ان ذكر الشهر في كلام
المص اتفاقي فني المحترف يوما بيوم لانه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر ويعطيها عند المساء
لليوم الآتي لتتمكن من الصرف في حاجتها اول النهار وان كان تاجرا يفرض عليه النفقة شهرا
شهرا وان كان دهقانا اي صاحب ارض تزرع فيفرض سنة سنة وان صانعا لا ينقضي عمله الا
بانقضاء الاسبوع فيفرض عليه اسبوعا اسبوعا كذا في الفتح وغيره وينبغي ان يكون محله ما اذا
رضي الزوج والا لو قال التاجر والدهقان او الصانع انا ادفع نفقة كل يوم معجلا لا يجبر
على غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يفعل لا يفعل انتهى بحر هذا قوله كما
لها الطلب اه قال ح جعل الخيار لها يناقض جعل الخيار له اقول لا تناقض في جعله لهما ومعنى
جعل الخيار له انه لا يجبر على نفقة الاشهر والسنة والاسبوع بل له ان يدفع كل يوم فيخير بين
ان يدفع يوما او اكثر ومعنى جعل الخيار لها ان تطالب عند المساء لليوم الآتي او في غدوته
قوله ولها اخذ كفيل بنفقة شهر اي فهو كفيل بالمال قال في النهر ولو طلبت منه كفيلا بها
خوفا من غيبته استحسن الثاني انها تاخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى وانظر هل يعتبر الشهر في تقدير
بالسنة على الدهقان او ياخذ كفيلا بها قوله فاكثر بها قال في الفتح ولو علم القاضي انه يمكث
في السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل اكثر من شهر انتهى قوله خوفا من غيبته هذا علة لاخذ الكفيل
الكفيل شهرا لا للاكثر منه لانه مفوض عند علم القاضي بطول لها اكثر من شهر لا عند خوف الغيبة
وظاهر ما في الفتح ان اخذ الكفيل فيما اذا علم القاضي الغيبة اتفاقي فقول الشرح عند الثاني يتعلق
بالمسئلة الاولى فقط قوله وقس سائر الديون من القرض وثمن البيع والمهر وقوله عليه اي

على دين النفقة في اخذ الكفيل والظاهر انه لا يقيد بالشهر في دين غير النفقة قوله وقع على الابد اجماعا
كذا في شرح الملتقى قوله عند الثاني وقال لا يلزم نفقة شهر كذا في شرح الملتقى قوله وقيد على دين او عبارته
عن الذخيرة لو طلبت المراة من القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه
كان له ذلك لان الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون الا انه في سائر الديون تقع
المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وهنا يحتاج الى رضاء الزوج بوقوع المقاصة لان دين النفقة انقص
من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون فكان دين الزوج اقوى فيشترط رضاه
بالمقاصة كما لو كان احد الدينين جيدا والآخر رديا انتهى قوله لسقوطه بالموت وكذا بالطلاق على خلاف
فيه قاله ح قوله لا اجر عليه قال في اجارة الخانية امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا
اجرلها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لتخبز او لتطحن ما دار واو بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار تعود
اليها اي ولم يزيد وان ذلك واجب عليها ديانة كالخبز والطحن ولان تخرج من الدار في بعض الاوقات
وعسى يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المراة اي فكان الزوج دفعها لها عارية
بعد الاستيجار والمستاجر اذا اجر او اعار انفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر من
الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها انتهى لكن سياتي في الاجارات
عن محشي الاشباه عن المضمرات عن الكبرى عن قاضيخان ان الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى
انتهى ح مزيدا قوله بعد سنة مثال قوله عليك الاجر من تمام قولها قوله فهو عليها ولا يلزم
من اخبارها انه بالكرا للزوم الاجر عليه قوله ومفهومه اي مفهوم التعليل بانها العاقدة
قوله فالاجرة عليه اي لعدم العقد منها وفيه ان السكنى تكون بالغصب مثلا وقد تحقق منها فيجب
الاجر عليها لا عليه اذ هو انما عرض عليها بعد تحقق الغصب منها ولا يعارض هذا نسبة السكنى
اليه لعدم اعتبار النسبة العارضة بعد تحقق الفعل منها قوله وبتقديرها بقدر الغلاء و
والرخص لانها اذا قدرت في الغلاء بقدرها في الرخص اضربها وعكسه في عكسه فرع قال في البدائع
اذا طلبت المراة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طلبها به او كان
امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة لها على الموصول الى حقها الواجب وان كان بعد ما حولها
الى منزله فزعمت عدم الانفاق او التضييق فلا ينبغي له ان يجعل بالفرض ولكن يامره بالنفقة
والتوسيع الى ان يظهر ظلمه فحينئذ يفرض عليه النفقة ويامره ان يدفعها اليها لتنفق على نفسها
انتهى قوله وعزاه اي عدم التقدير لمصنف المجمع قوله لكن في البحر عن المحيط عبارته فصار
الحاصل انه ينبغي القاضي اذا اراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف
تلك البلدة ويقول الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط ثم قال وفي المجتبى ان شاء
فرض لها اصنافا وان شاء قومها وفرض لها بالقيمة انتهى وفيهم المؤلف التناقض بين ما في
المجمع وبين ما في المحيط والمجتبى فاستدرك باحدهما على الآخر ولا تناقض فان من نفى التقدير
بالدراهم اراد دراهم معينة لا تزيد ولا تنقص غلاء ورخصا في جميع البلاد ومن اثبتها اراد
انها تابعة للاصناف وتختلف غلاء ورخصا وبلدا ولا يمنع احد نفي التقدير بالدراهم اصلا
لكثرة الفروع المنصوص فيها على التقدير بها قوله وفيه اي في البحر بحثا اخذه من نصهم على الدفع
للقاضي في مسئلة اللبس وعبارته عن الخلاصة وللزوج ان يدفعها للقاضي حتى يامرها بلبس الثوب
لان الزينة حقه انتهى وهذا يدل على ان المراة لو سكت النفقة واكلت قليلا وقترت على نفسها
فله ان يدفعها الى القاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره انتهى كلامه واحمل
الشرح فلم يبين المنصوص من المبحوث قوله لتاكل بما فرض لها اي لو فرضت دراهم او لتاكل
بما فرضه لها لو فرضت اصنافا قوله من الهزال ضد السمن يقال هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم
فاعله وهزلتها هزلا انتهى صحاح قوله فانه يضره يضعف شهوته عند رؤيتها هزيلة ويضعفها
عن قضاء مهماتها منزلها قوله لان الزينة حقه ولها عليه ان يوافيها حقها من الزينة بان يقص

شاربه ليه في الشهوة وليحسن لتقبيلها وان تخلق شعر عانته وينتظف لها كما ورد الامر بذلك لانه اذا
ترك ذلك داعيا لها الى الالتفات الى غيره وفيه من المفاسد ما لا يخفى كما وقع لنساء بني اسرائيل لما تركت
رجالهم النظافة ومن حقها عليه ان يصدقها في الجماع بالتاني لاشالها اذا انزل قبلها قال ابن
عباس اني احب ان اكتحل لها كما احب ان تكتحل لي وكل هذا مفهوم من قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف قوله وثنا في الشتاء اه الاولى الاقتصار على قوله ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا ويكون اسم الاشارة راجعا الى الكسوة والماكول ومما يخرج على اختلاف الاحوال
قوله في البحر اما في عرفنا فيجب السراويل وثياب آخر كالجبة والفراش التي تنام عليه واللحاف
وما يدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خزرجية قز وخمار ابريسم قوله ولحافا وفراشا اي
من نحو مضربة وهذا في بلاد جرت عادتهم بان ذلك على الزوج اما في نحو مصر فجرت عادة اهلها
بان ذلك من جهازها وسياتي ما فيه قوله وسروالا اثباته مفرد السراويل طريقة غير حادة
والمشهور ان سراويل مفرد اشبه الجمع في الصفية قوله ان طلبته راجع الى قوله وبقدرها بقدر
الغلاء والرخص والى قوله وثنا والشتاء اه قوله ويختلف ذلك يسارا قال في المجتبى ان ذلك
يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان
فان شاء القاضي فرضها اصنافا وان شاء قومها وقضى بالقيمة انتهى فهي كالماكول وقوله حال المراد
به حال الزوج يسارا واعسارا قوله وليس عليه خفها ومثله المكعب لان ذلك انما يحتاج اليه في الخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب الخروج كما في البحر لكن سياتي انه لا يمنعها عن الخروج الى الوالدين
في كل جمعة اذا لم يقدرا على اتيانها وهذا يقتضي وجوب الخف والمكعب عليه انتهى ح والظاهر لزوم
ذلك عليها لا عليه لانها المطالبة ببر والديها ولا يجب عليه ذلك وخلاصة الامر انه لا يمنعها ولعل
المكعب غير المداس فانه واجب عليه كما قدم المؤلف قوله بل خف امتها لانها تحتاج الى الخروج
قاله ح عن البحر وفيه ان وجوبه لستر الصورة به في الحرة وساق الامة ليسا بعورة ثم رايت
في الهندية ان ذلك تابع للعادة وعبارتها قال في الكتاب ولخادم المراة المكعب والخف
بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان
الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحر والبرد
وباختلاف العادات في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المراة كذا في المحيط قوله
وفي البحر اه نقل ما فيه بالمنع ولفظه والحاصل ان المراة ليس عليها ان لا تسليم نفسها في بيته وعليه
لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من اكل وشرب ولبس وفراش ولا يلزمها ان تمتع بما هو ملكها ولا ان
تفرش له شيئا من فراشها وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه في زماننا من التقصير
في حقوقهن حتى انه يامرها بفرش امتعتها له جبرا عليها وكذلك لاضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة
حتى كانت عند الدخول غنية فصارت فقيرة وهذا حرام لا يجوز نعوذ بالله تعالى من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا انتهى قوله من هذا اي من كون اللحاف والفراش عليه قوله ذلك اي
الفراش واللحاف قوله فله مطالبة الاب بالنقد اي بما نقده من دراهم المهر فيشتري له ما يناسب
حاله افاده صاحب البحر في المهر قوله الا اذا سكت اي زمنا يعرف بذلك رضاه فحينئذ لم يكن
له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ذكره المؤلف في الموقف قاله ح لكن قدم في المهر عن النهر
عن البزازية ان الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود انتهى ولنا فيه
بحث قدمناه في المهر قوله وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم الا الانتفاع به اي على ان للزوج المطالبة
بالجهاز اه والاولى حذف الفاء قال ح وجرا البناء غير ظاهر فانه لا يلزم من كون المطالبة له بالجهاز
ومن التزم كثرة المهر لكثرته وقلته لقلته انه يكون له استعمال جهازها بغير اذنها بل يجوز ان
يكون ذلك للافتخار بين الاقران انتهى اقول ان الاعتماد في ذلك على العادة والمعروف كا
كالمشروطة والمشاهد في العادة الاستمتاع بجهازها واتخاذه بالفخر بدون استعمال مما

لايكاد يوجد ثم انه على تسليم ما في النهر ينبغي ان يلزم الزوج فجيد الفراش وتبييض النحاس لان العزم بالغنم ولان العرف جاريه بذلك قوله فينبغي العمل بها اي من عدم صحة الانتفاع عليه قوله كذا في النهر قال الحموي بعد نقله وفيه نظر لان ما في المبتغي ضعيف كما اعترف به هو في باب المهر والعرف انما يعمل به اذا كان عاما فالحق ما في البحر انتهى قوله هل تقدير القاضي اي من غير قوله وحكمت بذلك قوله لان طلب التقدير بشرطه وهو حضور الزوج وشكوى المطل وكونه غير صاحب مائدة قوله فلا تسقط اي النفقة بمضي المدة وهذا التفريع على كونه حكما انتهى قوله قلت نعم لان كل هذا لعموم الازمان قوله الا المانع لنشوز فان النفقة تسقط به في مدة كما تقدم مع ان النكاح قائم انتهى ح قوله ولذا قالوا الواو تعليل لما استفيد مما سبق ان النفقة تصير دينا بالقضاء ولا تسقط بمضي المدة وقال ح في عبارته قصور فان عدم صحة الابراء مشروط بكونه قبل قضاء القاضي وقيل التراضي ايضا ومع ذلك فمحل هذه الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء كما فعله في النهر تبعا للبحر حيث قال واعلم انه ينبني على كونها لا تثبت في الذمة الا بالقضاء او الرضاء ان الابراء عنها قبل ذلك غير صحيح لما انه ابراء قبل الوجوب ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في النهر الاول فقط وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا ابراء الا عن شهر الا ان يكون فرضا لها لكل سنة كذا ولو ابراته بعد مضي شهر عما مضى وعما سيتقبل برا عما مضى وعن شهر فيما سيتقبل اي لان لها قبضه اول دخوله فيصح لها ان تبرائه منه كذا في الفتح يعني اذا فرض لكل شهر كذا وقياسه انه لو فرض لها لكل سنة كذا فلما مضت سنة ابراته عما مضى وعما يستقبل ان يبرا عن سنتين ماضية ومستقبلة وانه لو فرض لها كل يوم نصفا فابراته عن النفقة يبرا عن يوم فقط انتهى ح مزيدا قوله حتى لو شرط تفريع على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكما منه انتهى ح وهو انه اذا لم يقدر وتراضى عليها الزوجان لا يكون حكما فتنقض تراضيهما قوله بموتين اي بقدر ما تحتاج اليه في المؤنة من غير فرض اصناف او قيمتها فقوله من غير تقدير بيان له قوله كسوة الشتاء والصيف او كسوة واحدة لهما قوله لم يلزم اي لكونه غير حكم قوله فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما اي في النفقة والكسوة قال في البحر فان قلت اذا شرط عليها وقت العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما قلت لم اره صريحا والقواعد تقتضي ان لها ذلك لان هذا الشرط ليس بلازم اذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا قالوا ان الابراء عن النفقة لا يصح الا اذا وجبت بالقضاء او الرضاء ومضت مدة فحينئذ يصح الابراء كما في البدائع فان قلت اذا حكم مالكي في اصل العقد وفي شروطه وكتب وحكم موجبه كما يفعل الآن بعد ذلك شكت المراة وطلبت التقدير عند قاضي الحنفي فهل له تقديرها قلت لم اره صريحا ايضا وما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العمادية والبزازية من ان الحكم لا يرفع الخلاف الا اذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة من خصم على خصم وما نقل الكل ان شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة يقتضي ان للحنفي ذلك وقد كثر وقوعهما في زماننا خصوصا ان النفقة تجدد في كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم انتهى ح وقد علم منه ان الجواب في الصورتين المذكورتين بحث لصاحب البحر وساقهما الشارح مساق المنصوص قوله بموجب العقد الاول ان يقول بموجب الشرط قوله يرى ذلك اي التقدير فيهما قوله لعدم الدعوى وشرط القضاء ان يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتا صرح به السروجي ونقل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الفواكه البدرية اتفق ائمة الحنفي والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية قاله المقتي في القضاء قوله والحادثة اي سمع القاضي الدعوى فيها فلو كانت بعد خمسة عشر سنة لم تكن حادثة شرعية قوله بلى لو حكم الحنفي بفرضها اي اصناف او دراهم اي وقد استوفى ما لا بد له مشروط الحكم كما في النهر وغيره قوله بعده اي بعد حكم الحنفي قوله ما يترتب على الحكم ويلزمه

قوله لا الا ليس

قوله لا الا ليس له الحكم بالتموين لانه فيه ابطال لقضاء الحنفي المستوفي للشروط قوله وعليه اه هذا البحث لصاحب النهر اخذه من مفهوم الشيخ قاسم على حكم الفرع السابق قوله فلو حكم الشافعي اي حكما مستوفيا للشروط كما سلف قوله بطل الفرض السابق اي فليس لها ان تحاسبه عليه وتستوفيه وانما قيد بالسابق ليفيد انها اذا ابت عن التموين وعادت الى طلب المقدر في المستقبل لها ذلك وفي البحر وقد علم ان رضاها وصلحها على شيء صالح للنفقة بعد فرض القاضي النفقة حتى لا يلزم الا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي فيستفاد منه انهما لو اتفقا على ان تاكل معه تموينا بعد فرض النفقة او الاتفاق على قدر معين انه يبطل التقدير السابق لرضاها بذلك وهي كثيرة الوقوع في زماننا انتهى ويفيد قوله مبطل لفرض القاضي انها اذا رجعت عن التموين يحتاج الى تقدير مستانف قوله بذلك اي بالتموين او بابطال الفرض الموقوف من بطل قوله ورضيت وقضى لو عبر بالواو لكان اولى ليفيد ان حكم القضاء والرضاء واحد الا ان يقال ان الرضاء المجرد يفهم حكمه بالاولى قوله اجاب نعم كان والله اعلم ان الاصل التقدير بالتماثيل والتقدير بالدراهم ليس لازما لسرعة اختلاف الاحوال قوله ما بقي مبتدا خبره قوله لها ويتفرع عليه ما لو قدر لها كل يوم مثلا قدرا معينا من النفقة فامرته بانفاق البعض وارادت ان تمسك الباقي فمقتضى التمليك ان لها ذلك وقدمناه قوله فيقتضي باخرى الاولى فيطالب باخرى قوله بخلاف اسراف اي لو اسرفت في نفقة شهر فاكلته قبل مضيه واحتاجت لا يفرض لها اخرى كما لو هلكت كما في الذخيرة بحر قوله وهلاك من عطف العام على الخاص قوله ونفقة محرم اي وبخلاف نفقة محرم اي فانها اذا زادت عن الوقت المقدرة له لا يقضي لهم باخرى واما اذا ضاعت النفقة او الكسوة فيفرض لهم اخرى قال في البحر فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فانه في الاقارب اذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فالقاضي لا يقضي باخرى فالاحوال كلها لانها باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة او الكسوة من ايديهم يفرض لهم اخرى لما ذكرنا انتهى قوله وكسوة اي وبخلاف كسوة فانها اذا زادت على الوقت الذي قدره القاضي لا يقدر اخرى لانها لما لبستها جميع المدة ولم يتخرق فقد ظهر خطا القاضي في التقدير بيقين افاده صاحب البحر قوله الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد قبل مضي الوقت يفرض لها اخرى لانه تبين الخطا في التقدير وقيدنا بالمعتاد لانه اذا لم يكن معتادا والحال انها تخرقت قبل مضي الوقت لا يفرض كذا في البحر قوله او استعملت معها اخرى هذه في صورة ما اذا قضى بالكسوة الى مدة وبقيت بعدها فالاولى للشرح ان يقول او بقيت وقد استعملت معها اخرى قال في البحر ولو مضت المدة والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتى مضت الوقت يفرض لها القاضي كسوة اخرى لانه لم يظهر خطا القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم يستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانه ظهر خطاؤه في التقدير حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وزاد لك الوقت انتهى قوله ويجب لخادمها اي تجب النفقة لخادم المراة لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لا بد لها منه فيلزمه للخادم او في الكفاية لا تبلغ نفقة المراة وكذا كسوته بارخص ما يكون بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية وقيل كل من يخدمها حرا كان او غيره ملكا لها او له او لغيرهما ح عن البحر قوله ملكا تاما خرج به ما اذا كانت الزوجة مكاتبة ولها خادم فانه لا نفقة له على الزوج لعدم تمام الملك لانها قد تعجز عن اداء بدل الكتابة فتعود ملكا للسيد افاده المص والاولى ان الحرة اذا كاتبت جاريتها الى ...ة ليس لها نفقة لان تلك المكاتبة لم تملك للزوجة ملكا

تا وانما قلنا ذلك لان المطابقة التي في صورة المص ليست حرة فهو خارجة بقيد الحرية وفي البحر والمراد بالمملوكة
ما يعم الغلام والجارية وينبغي ان يدخل المدبر والمدبرة تحته قوله فلا شغل له غير خدمتها بالفعل قال
في البحر بان يكون متفرغا لها وفيه عن الذخيرة نفقة الخادم انما تجب على الزوج بازاء الخدمة فاذا امتنعت
عن الطبخ والخبز واعمال البيت لم تستحق النفقة تبعا بلا شئ بخلاف نفقة المراة فانها في مقابلة الاحتباس
فاذا لم تعمل تستحق النفقة وهذا هو ظاهر الرواية انتهى وظاهر هذا انها اذا لم تخدم لعدم اقتضاء خدمة
في يوم مثلا لا تسقط النفقة لعدم الامتناع وهو خلاف ما يقتضيه قول الشرح بالفعل فليتامل فرع في
الذخيرة لا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المراة بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف
ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها انتهى قوله فلو لم يكن في ملكها الاولى زيادة او لم يكن تام الملك
ليقابل قوله ملكا تاما قوله بازاء الخدمة اي مع كونه ملكا للزوجة انتهى ح وبهذا التقدير صلح
جعل التعليل راجعا الى الفرعين قبله قوله ولو جاءها بخادم اي وقصد اخراج خادمها كما في ح قال
في البحر واطلق في وجوب نفقة الخادم فشمل ما اذا اراد الزوج ان يخدمها او يخدمها خادمه لا
ينفق على خادمها قال في الخانية وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري ان الصحيح
الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته وعلله الولوالجي بان المراة عسى لا يتهيا لها الخدمة بخدمة
الزوج انتهى قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم تتضرر من خادمها اما اذا تضررت منه بان كان يختلس من
ثمن ما تشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل ح غيره رجاها بخادم امين فانه لا يتوقف
على رضاها انتهى وبقوله بان كان الخ اه لانه لا يظهر لانه يمكن الزوج ان يتعاطى الشراء بخدمته لانه من الواجب
عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة والكلام فيما يتعلق بها قوله بحثا اي حيث قال وظاهره اي
ظاهر قولهم ليس له اخراج خادم المراة حيث افردوا الخادم انه يملك اخراج ما عدا خادم واحد من بيته
لانه زائد على قولهما وسياتي ان الماخوذ به رواية الثاني انتهى ح بزيادة قوله لو حرة لا حاجة الى هذا
القيد مع قول المتن المملوك فانه لا يكون الا الحرة وقال المص واستغنى عن هذا القيد وهو كونها حرة
بقوله المملوك ثم انه يلزمه على تقديره وهذا عدم ارتباط موسرا بشئ يقتضي اعرابه لان التقدير ح
لو كانت حرة موسرا ولا معنى له وفي البحر عن غاية البيان واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة
لا بنصاب وجوب الزكاة انتهى قوله في الاصح هو رواية الحسن عن الامام خلافا لمحمد ووجه الاصح
انها تكتفي بخدمة نفسها وانما الخادم لزيادة التنعم فلا يلزم الاحالة اليسار نهر وقد يقال عليه
بالمانع من فرض نفقة الخادم عليه حال اعساره وتستدينها عليه كما تستدين دين نفقتها قوله
والقول له في الاعسار لانه متمسك بالاصل منح وذلك لان الانسان اول امره لا يملك شيئا قال
العيني في العسار اسم من الاعسار والاقتصار يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما
في الطلبة وقد قال المطرزي انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار انتهى ح بزيادة
وفي النهر لو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك بخلاف سائر الديون
بزازية قوله ولو برهنا فبينتها اولى لاثباتها خلاف الظاهر قوله لا يكفيه الا ولا يكفيهم قوله
فرض عليه نفقة الخادمين اه لعل المراد انه يلزمه ان ياتي لهم بمن يعينها ولو بالاجرة وليس
المراد ان هؤلاء الخدم ملك لها لانها قد تضطر الى من يعينها في اولاده فلا تملك الخدم قوله
اتفاقا بين الطرفين وابي يوسف قوله وعن الثاني في غنية اه روى صاحب الاملاء عن ابي يوسف
ان المراة اذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد تنفق من لا بد لها منه من الخدم
ممن هو اكثر من الخادم الواحد او الثنتين او اكثر من ذلك قال وبه ناخذ كذا في غاية
البيان قوله وفي البحر عن الغاية اه قال فيه والحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا
والماخوذ به عند المشايخ قول ابي يوسف والمعول عليها ومحله فيما اذا لم يجعل قدرها عن
الاثنين والا فلها ازيد كما مر عن صاحب الاملاء فرع اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم الزوج
كذا غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها ما تحتاج اليه من السوق كما صرح به في الفتاوى السراجية

قوله ولا يفرق

قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة اي وموضوع المسئلة انه حاضر اما اذا كان غائبا
فالاولى لعدم القضاء على الغائب ولاحتمال غناه ووجه عدم التفريق ان فيه ابطال حقه
وفي عدم تاخير حقها والثاني اخف ضررا من الاول فكان اولى على ان غاية النفقة ان تكون
دينا في الذمة وقد اعسر الزوج بها فكانت مامورة بالانظار بالنص حموي ومن ذكر النفقة
يعلم حكم المهر بالاولى كما في البحر قوله بانواعها الثلاثة وهي ماكول وملبوس ومسكن انتهى قوله
ولا بعدم ايفائه لو غائبا وذلك بان لم يوصل اليها ما تحتاجه وهو غائب ولم يبق لها ما يكفيها
قوله ولو موسرا قد علم ان هذا في موسر غائب واما الموسر الحاضر فقال في فتح القدير لو امتنع
من الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ما يبيعه
حبسه حتى ينفق عليها ولا ينفسخ انتهى قوله وجوزه الشافعي رضي الله تعالى عنه باعسار الزوج
مقابل للمسئلة الاولى وهو قوله ولا يفرق بينهما بعجزه قوله وبتضررها بغيبته لعدم الانفاق
عليها وهذا مقابل قوله ولا بعدم ايفائه حقها قوله لم ينفذ لمخالفته مذهبه قوله نعم
لو امر شافعيا اي لو امر القاضي الحنفي المجاز بالتفويض شافعيا اه وظاهره ان الحنفي
يامر الشافعي بما ذكر ولو وجد من يدين الزوجة وفي شرح الحموي خلافه فانه قال واعلم
انه اذا لم يوجد من هؤلاء احد ولا من يدينها استحسن علماؤنا ان يامر القاضي شافعي المذهب
ان يفرق بينهما وينفذ قضاؤه فان الزوج غائبا واقامت بينة على اعساره فالصحيح ان قضاءه
لا ينفذ ولو نفذه قاض آخر على الاصح كذا في الذخيرة يعني القاضي الحنفي فلا ينافي ما في فتوى
قارئ الهداية فلو فسخ مع الغيبة فان نفذه قاض اخر وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ
والتزويج فان ذلك يحمل على القاضي الشافعي ولا يرتفع العقد بحضور الزوج وادعائه انه
ترك عندها نفقة مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة بعدم النفقة اتصل بها
فلا ينقض انتهى بقليل ايضاح قوله اذا لم يرتش الامر والمامور هذا شرط في كل حكم صدر
من القاضي فلا يمضي بالرشوة ولو كان حقا ولا وجه لذكره هنا الا بالنسبة للامر قوله وبعد الفرض
اي فرض القاضي النفقة على العاجز والذي لم يوف الحق وان كان موسرا كما سبق قوله بالاستدانة
هي ان تشتري بالنسيئة بان يقول لها القاضي اشتري الطعام والكسوة والبسي لترجعي بثمنها على
الزوج الا ان يقول استقرضي على الزوج لان التوكيل بالاستقراض لا يصح حموي عن البرجندي
قوله لتحيل عليه قال في البحر قال مشايخنا ليس فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة
اثبات حق للمراة عليه لان حق رجوعها ثابت بالفرض سواء اكلت من مال نفسها او استدانت
بامر القاضي او بغير امره ولكن فائدته ان يرجع الغريم على الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع
عليه وانما يرجع رب الدين على المراة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجويز العتق وري
ان فائدته ان تحيل المراة الغريم وان لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وفيه انه يشترط
في الحوالة رضى المحال عليه وذكر الحاكم في المختصر ان فائدته الرجوع على الزوج بعد موت احدهما
وبدونه لا رجوع انتهى ما في الذخيرة ملخصا فقد ذكر وللامر بالاستدانة ثلاث فوائد
لكن من جعل فائدتها امكان الاحالة عليه بدون رضاه ظاهره انه ليس لرب الدين الاخذ
من الزوج بدون الحوالة وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى انتهى فقد اشار الشرح الى احدى
الفوائد الثلاث قوله وهي عليه ان صدحت صريحة ان ذلك شرط في رجوعها عليه وليس كذلك
بل الرجوع لها مطلقا بعد الفرض ولو انفقت من مال نفسها وعبارة البحر سليمة من
ذلك ونصها فاذا استدانت هل تصرح بانها استدين على زوجي او تنوي فاما اذا صرحت فظاهر
وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة
وانكر الزوج فالقول له انتهى فجعل الكلام في كون ما ذكر بعد استدانة او لا لا في الرجوع
وعدمه اذ هو ثابت كما سبق والحاصل انها لا تكون استدانة ويترتب عليها الفوائد

الثلاث الا بشرط بين الامر من القاضي وتصريحها عند الاخذ ان ذلك دين عليه او نيتها التي يصدقها الزوج فيها **قوله** واختار تذكر عبارته مع كلام الزيلعي ليتضح ما في الشرح قال فيه ان المراة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت انتهى واقره في فتح القدير **قوله** وسيتضح ان في الفروع انتهى ح **قوله** قضى بنفقة الاعسار بان كان معسرين انتهى ح **قوله** ثم ايسر اي الزوج كما فسره في المنح والاولى ان يقول ثم ايسر احدهما كما لا يخفى **قوله** في صحته هو شرط التقدير كما مر **قوله** تمم القاضي نفقة يساره اي يسار الزوج الذي امراته فقيرة وهو الوسط ولو قال وجب الوسط لكان اوضح انتهى ح **قوله** او بالعكس بان قضى بنفقة اليسار موسرين ثم اعسر الزوج على ما قال او ثم اعسر احدهما على ما هو الاولى ولو قال قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر احدهما او بالعكس وجب الوسط لكان اوضح واخصر انتهى ح **قوله** كما مر اي في قوله بقدر حالهما قاله ح **قوله** زيدت مقتضاه انها تزاد بمجرد دعواها من غير ان ينظر القاضي في سعر الطعام وليس كذلك بل اذا ادعت ذلك ينظر القاضي في سعر الطعام فان كانت متعنتة لا يسمع دعواها وعبارة الخانية صريحة في هذا حيث قال ولو صالحت زوجها على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع وتطلب الكفاية انتهى ومع لا فرق بينها وبين الزوج انتهى ح اي في النظر الى سعر الطعام وفي البحر واشار المص الى ان القاضي اذا فرض للمراة النفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ظهيرية وفي الذخيرة واذا فرض القاضي ما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطاء بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى فهذا صريح في المساواة **قوله** فهو لازم اي ولا يصدق في قوله لانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على اداء ما التزم فيلزم جميع ذلك **قوله** الا ان يتعرف مرتبط بقوله فهو لازم **قوله** فيوجب بقدر طاقته فان كانت الوسط فيها والا فيدفع ما طاق والباقي دين في ذمته **قوله** على ما ورد هم اي وهي ازيد من نفقة مثلها بزيادة فاحشة وان كان مما يتغابن فيها جاز ولا تنقض قال في الخلاصة ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها انتهى **قوله** والزوج محتاج الظاهر انه قيد اتفاقي ولذا لم يقيد به صاحب الخلاصة **قوله** والنفقة لا تصير دينا بحيث يطالب بها ويحبس عليها الا باحد هذين الشيئين فتاخذها منه جبرا سواء كان غائبا او حاضرا اكلت من مال نفسها او استدانت بحر **قوله** الا بالقضاء بان يفرضها عليه اصنافا او دراهم حموي **قوله** او الرضاء بان يصالحها الزوج على مقدار معين فيصير دينا في الذمة لان ولايتها على نفسها فوق ولاية القاضي عليها حموي وغيره **قوله** اي اصطلاحهما على قدر معين اشار بهذا الى دفع ما توهمه بعضهم من ان المراد بالرضاء انه اذا مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضي الزوج بشيء لزمه وخطاء الظاهر لا يفهم مميز فضلا عن متميز كذا في المنح واصله لشيخه في البحر وايده في النهر بما في الظهيرية حيث ذكر فيها ما نصه فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها عن النفقة على شيء معلوم كل شهر ولم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي باستدانة او لا انتهى ووجه بطلان الصلح بعد انه صلح عما لم يجب في الذمة حموي **قوله** فنقيل ذلك اي المذكور من القضاء والرضاء لا يلزمه شيء قال في الخانية واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان

قبل الفرض لانه عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او التراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج انتهى واطلق الشرح في عدم اللزوم فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا افاده صاحب البحر وفي التعليل نظر **قوله** وبعده اي بعد المذكور من الشيئين **قوله** فترجع بما انفقت بشرط الرجوع لها اولا بحر وفيه عن الذخيرة الكفالة بالنفقة قبل الفرض والتراضي على معين لا تصح وبعد احدهما تصح انتهى وفيه ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهذا الدين يسقط بالموت والطلاق على خلاف فيه **قوله** ذخيرة عبارتها لو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء او من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبينة بينة المراة لانها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول لها مع اليمين كما في سائر الديون انتهى **قوله** وبموت احدهما اه التقييد بموت احدهما اتفاقي لانهما لو ماتا معا يكون الحكم كذلك انتهى مفتاح بل هو اولى ابو السعود **قوله** او طلاقها افتى بذلك الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني **قوله** واعتمده في البحر بحثا حيث قال قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لما مر ذكر ان اجلها ما ذكروه في الطلاق على مال انه لا يسقط شيء من حقوق النكاح وهي ثلاثة النفقة والكسوة المفروضات والمهر وقد صرح بعدم سقوط النفقة بالطلاق على مال صاحب البدائع والذي يتعين المصير اليه على كل مضت وقاضعتها وعدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حتى استفيت وقت تاليف هذا المحل من امراة لها كسوة مفروضة يجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج ثم رفعته الى القاضي وحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما ثم ذهب الى القاضي روحي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى ما في ذلك من الضرر انتهى مختصرا ورده المقدسي بقوله والذي يتعين المصير اليه خلاف هذا وهو ان يقال يتامل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في مثل هذا المقام فان هذا الرواية لم يظهر ضعفها كيف وقد افتى بها الشيخان الصدر وفخر مرغيناني وذكرت في المتون كالوقاية والنقاية وغيرهما والايضاح والاصلاح والدرر والغرر انتهى ولم يجب عما استدل به صاحب الحكم المذكور في الطلاق على مال كما ان الرملي لم يتعرض له كما سياتي **قوله** والفتوى على عدم سقوطها بالرجعي هذه عبارة جواهر الفتوى كما في المنح فيكون بدلا من قال المص بعد نقله ذلك اقول ينبغي ان يقول على هذا بما في الافتاء بخلافه من الاضرار بالنساء فان الزوج لا يعجز ان يطلق رجعيا فيراجعها فيسقط ما عليه من نفقة مفروضة والله اعلم **قوله** وبالاولى اي بالسقوط مطلقا **قوله** افتى شيخنا الرملي حيث قال نعم وهو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب وافتى به الشيخ زين الدين بن نجيم وولد شيخنا الشيخ امين الدين وهي فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتمار والنقل فيها واستفاض انتهى والذي نقله الرملي من الشيخ زين في فتاويه بنا في ما اعتمده في البحر **قوله** لكن صحح الشرنبلالي اه عبارته المراة اذا طلقت وقد تجمد لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهذا غير المختار واشار اليه المص بصيغة قيل الاصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء وما ذكره الشرح غير التحقيق في المسئلة انتهى كلامه وفي القهستاني ما يوافقه حيث قال وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح انتهى **قوله** قال اي الشرنبلالي **قوله** فتامل عند الفتوى بانه ينظر

في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة او لسوء اخلاقها مثلا فان كان الاول يلزم بها وان
كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله المقدسي في الرمز وينبغي التعويل عليه قوله لانها صلة اي والصلات
تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق بحر وهذه التعليل لا يظهر في الطلاق قوله
بامر قاض قيد به لانها لو استدانت بغير اذن القاضي فانها تسقط بموت احدهما كما لو انفقت
من مال نفسها بحر قوله في الصحيح راجع الى كل من الموت والطلاق قاله ح قوله لما مر انها كما
ستدانته بنفسه لم يمر هذا في باب النفقة قوله وعبارة ابن الكمال اي في الاصلاح حيث قال
الا اذا استدانت بعد فرض قاض وقال في شرحه لم يقل بامر قاض لان الشرط كونها بعد
فرضه لا كونها بامره ومن هنا ظهر ان فائدة الاستدانة غير منحصرة في امكان احالة الغريم
كما توهم عبارته انتهى اي فله فائدة ثانية وهي عدم سقوطها بالموت ونحوه ومن هنا ظهر
اه فيه ان هذه الفائدة فيما اذا امر القاضي بالاستدانة كما تقدم ان له فوائد ثلاث قوله فليحرر
انت خبير بانه مخالف للمتون والشروح ولا يعول عليه انتهى ح قوله المعجلة بعد فرض القاضي
او التراضي بحر قوله الطلاق ولو بعد الدخول بحر قوله او ابوه ذلك لما في الولوالجية وغيرها
ابو الزوج اذا دفع نفقة امراة ابنه مدة اي مثلا ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد
ما دفع لانه لو اعطاها الزوج فالمسئلة بحالها لم يكن له ذلك فكذا اذا اعطاها ابو الزوج
بحر مختصرا قوله ولو قائمة اشارة الى خلاف محمد في قوله اذا كانت قائمة او مستهلكة يحسب
لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة انتهى ح عن المنح قوله يباع
القن اه وذلك لان دين النفقة دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى لاذنه فيتعلق برقبته فيباع فيه قوله ويسعى مدبر ومثله ولد ام الولد لعدم جواز بيعهم
قوله ثم يجزيقا بالتشديد ومفعوله محذوف اي لنفسه وبالتخفيف لازم فاذا عجز نفسه يباع لزوال
المانع قوله وبدونه يطالب بعد عتقه يعني اذا تزوج القن او المدبر او ولد ام الولد او المكاتب
بغير اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق اي بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقه لعدم كونها
زوجته قال في البحر وقيدنا باذن المولى لانه لو تزوج بغير اذنه لا يباع في النفقة لعدم وجوبها
لعدم صحة النكاح ولذا لم يقيد المص بالاذن لانه عند عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة
انتهى لكن عليه ان يقول لعدم نفاذ النكاح بدل قوله لعدم صحة النكاح لما علم في باب النكاح
الرقيق ان مثل هذا النكاح صحيح موقوف نفاذه على اذن المولى وقال في الفتاوى الهندية فان
تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي فان اعتق واحد منهم جاز
نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعتق البعض عند الامام بمنزلة المكاتب
كذا في المحيط انتهى ح قوله المفروضة اما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي المدة قوله اذا
اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه قال في البحر ولم ار هل يباع القن في النفقة اليسيرة او تصير
المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول فيه اضرار بالمولى ويقتضي ان يباع في
نفقة يوم اذا طلبتها ولم يفده السيد وان قلنا بالثاني ففيه اضرار بها خصوصا اذا كانت
فقيرة وذكر في الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن ادائه
يباع فيه الا ان يفديه المولى انتهى فاذا فرض لها القاضي نفقة شهر فطالبته وعجز عن ادائه باعه
القاضي ان لم يفده والله تعالى الموفق بالصواب قال ح فلو فرض عجزه عن يوم هل يباع فيه عند
عدم فداء سيده انتهى قلت ان نفقة اليوم لا يقال فيه مجتمع وعبارة الذخيرة صريحة في
الاجتماع وفي الحموي عن البيرجندي انما يباع العبد اذا لم يكن من كسبه ما يصرفه الى الدين اما اذا
كان فلا تباع رقبته ما بقي الكسب بيده انتهى قوله ولم يفده اي سيده اما اذا فداه لا يبطل
حقها في النفقة لان عين الرقبة بحر قوله ولو بنت المولى اي ولو كانت زوجة العبد بنت سيده
تثبت لها النفقة لان النفقة في معنى سائر الديون من وجه والبنت تستحق الدين على الاب

فكذلك

فكذلك اي على الاب انتهى ذخيرة قوله لا امته اي لا يجب على العبد نفقة زوجته التي هي امة
مولاه سواء ابوها او لا وان هي على المولى لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك
ذخيرة وقيد بامة السيد لانه لو تزوج بامة الغير وجب عليه النفقة بحر قوله ولا نفقة ولده
اه قال في البحر وقيد بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة
او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا
الزوجة وان كانت المراة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام على العبد
لان الاولاد تبع للام في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج والوالجية قوله
بل نفقته على امه يعني فيما اذا كانت حرة او مكاتبة اما الامة ومثلها المدبرة وام الولد
فعلى سيدهن انتهى ح قوله لتبعيته للام علة لقوله بل نفقته على امه اي لتبعيته للام الحرة في
الحرية والمكاتبة في كونه يتكاتب معها انتهى ح مزيدا قوله ولو مكاتبين اي ولو كان الزوجان
مكاتبين سواء كانا لسيدين او سيد واحد قوله سوى لامه اي سوى الزوج لزوجته التي هي ام الولد
فالضمير في سوى الى الزوج وفي امه الى الولد قوله ونفقته اي الولد على ابيه فهي كنفقة امه
فيسوى لهما وما نقله الشرح عن الجوهرة يخالف لما في البحر عن الكافي وغيره ولما في الفتاوى
الهندية عن الذخيرة من ان نفقة الولد على امه لانه تابع لها في الكتابة ولهذا كان كسب الولد
لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب
امته فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لان داخل في مكاتبته ونص الهندية فيما اذا
كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها انتهى وهي مطلقة لما في الجوهرة يخرج على اختلاف
المشايخ قوله مرة بعد اخرى وذلك لان النفقة تجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على
وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري بحر قوله اي لو اجتمع عليه
نفقة اه اشار به الى انه لا يباع فيما بقي من النفقة الاولى قوله ثم على فرضه اه اما اذا لم يعلم
المشتري بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه كذا في فتح القدير قوله
وابن الكمال حيث قال في الايضاح والاصلاح ونفقة مهر القن يباع فيها مرة اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعد ما بيع في النفقة بيع ثانيا وثالثا وبها وفي دينها يباع مرة وفي
الفرق ان النفقة تجدد في كل زمان فتكون دينا اخر حادث بعد البيع ولا كذلك سائر الديون
انتهى مختصرا قوله كما في الدرر تبعا للصدر سهو تفريع على قوله لانه دين حادث المفيد انه
لا يباع فيما بقي من النفقة لعدم حدوثه وعبارة الصدر عبد تزوج امراة باذن المولى
ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان عليه الدين ثم بيع آخر فبيع بخمسمائة
لا يباع مرة اخرى انتهى وهي عبارة الدرر بعينها ولا شك ان ذلك كالصريح في انه يباع مرة
اخرى للخمسمائة الباقية من النفقة بقرينة اخر العبارة وانما كان سهوا لتصريحهم بان
دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ولانه يلزم عليه ان يكون دين النفقة اقوى
من سائر الديون والامر بالعكس قال ح ان عبارتهما وان احتملت غير المذهب فهي محتملة
للمذهب بان يحمل قولهما يباع مرة اخرى على انه يباع فيما تجدد منها لا في الخمسمائة الباقية
واحسن من عبارة الشرح عبارة الشرنبلالي حيث قال وفيه تساهل لانه يوهم انه يباع فيما
بقي عليه من الالف وليس كذلك بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول
المذهب انتهى ولما كان المتبادر من العبارة هو هذا الوهم حكم الشرح تبعا لصاحب البحر
وغيره بالسهو قوله وتسقط بموته وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء
ولان النفقة من الصلاة وهي تملك بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض نقله ح عن
المنح قوله في الاصح وقيل لا تسقط بالقتل لانه اخلف القيمة فتنتقل اليه كسائر الديون

وانما تسقط ان لفوات المحل لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشيء لان
الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل منح عن الزيلعي
قوله ويباع في دين غيرها مرة فيه ان لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها فان الدين الحادث في ملك
المولى اذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى اخر نفقة كان او غيرها والحادث يباع فيه سواء كان
مهرا او نفقة او غيرهما الا ان يقال ان سبب النفقة وهو النكاح لما كان امرا واحدا مستمرا
يقال انه بيع فيه مرارا عند مولى متعدد دين بخلاف غيره انتهى مدنيا قوله لعدم التجزي اي
في دين غير النفقة استسعاه هو ان يؤجر ويؤخذ من اجرته ما اداه او على حقيقة قوله الا انها
استسعاه لكونها من جملة الغرماء يؤيده انها تحاصصهم قوله قال اي صاحب البحر قوله
في كفنها المراد به مؤن تجهيزها قوله ينبني على قول الثاني نعم عبارة البحر وقد سئلت عن كفن
امراة العبد وتجهيزها على القول المفتى به من انه على الزوج وان تركت مالا فاجبت بانه الى
الان لم ار ها صريحة لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي ان
يكون على العبد ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع في كسوتها انتهى وتابعه على هذا البحث صاحب
النهر حموي قوله ونفقة الامة المنكوحة اي المعقود عليها قال في البحر واخرج بقيد المنكوحة
المملوكة فان نفقتها على سيدها مطلقا قوله اما المكاتبة فكالحرة فلا تحتاج الى التبوئة
لاستحقاق النفقة لان منافعها على حكم ملكها بصيرورتها احق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة
ولهذا لم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام فكانت كالحرة بحر اي فتستحق النفقة بمجرد التمكين
عن نفسها وان لم تنتقل وتسقط بالنشوز كما تقدم في الحرة قوله ولو عبدا اي لغير سيد الامة
اذ لو كان عبده فنفقتها على السيد بواها او لا زيلعي وينظر ما لو كان مكاتبا للمولى ولعلها
عليه ابو السعود عن الشرنبلالية قوله ولا يستخدمها ظاهره انه لو استخدمها وهي في منزل الزوج
لا نفقة لها لان التبوئة شرطين فاذا انعدا احدهما انعدت وعلله الزيلعي بقوله بزوال الموجب
ولوجات الامة من منزل زوجها بعد التبوئة وخدمت المولى في بعض الاوقات من غير ان
يستخدمها لم يسقط كما صرح به في الذخيرة بحر قوله ولو استخدمها المولى اي ولو لا بيتها كما
سلف وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ولفتح فهو خادم انتهى قوله واهله قال في
الذخيرة لو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها اهل المولى ومنعوها
من الرجوع الى بيت الزوج فلا نفقة لها لان استخدام اهل المولى اياها بمنزلة استخدام
المولى وفيه تفويت التبوئة انتهى وانظر هل المراد بالاهل الزوجة او ما هو اعم تنبيه لو
بواها منزلا ثم عجل لها النفقة ثم اخرجها المولى للخدمة وقد بقي في يدها شيء يسترده
زيلعي عن المضاربة وتمامه في ابي السعود وقد سلف انها لو كانت تخدمه ليلا لا نهارا فعليه
نفقة الليل خاصة وقولهم انه لو استخدمها ولو في بيت الزوج تسقط نفقتها محمول
على مدة الاستخدام كما يظهر قوله سقطت الاولى التعبير بلا تجب لانه اذا لم يبواها اصلا لم تجب
حتى يقال سقطت ولو فرضها قبلها بطل الفرض ولاجل ان تحسن المقابلة مع قوله قبله انما
تجب قوله بخلاف حرة نشزت اه لعل الفرق ان الوجوب النفقة في الامة منوط بالتبوئة فما
لم توجد لم تجب وفي الحرة بالتسليم ولو حكما بعدم منع نفسها والتبوئة المعتبرة ما وقعت
حال قيام النكاح لا بعده اما الحرة بعد الطلاق ما دامت في العدة في حكم المنكوحة الا ان
النشوز اسقطها فاذا عادت وجبت قوله باطل لانه قبل السبب بحر قوله ونفقة الزوجات
الزوجات المختلفة اي يسارا واعسارا ورقا وحرية والافصح المختلفا وهذا من جملة بحث
صاحب البحر قوله مختلفة بحالهما اي بحال الزوج مع كل واحد منهن قال في البحر وفي الذخيرة
والولوالجية واذا كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اماء ذميات
فهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق

والحرية لان الامة لا تستحق حقيقية الخادم انتهى وينبغي ان يكون هذا مفرعا على ظاهر الرواية من
اعتبار حاله واما على المفتى به فليس في النفقة سواء للاختلاف حالهن يسارا واعسارا فليست
نفقة الموسرة كنفقة المعسرة وليست نفقة الحرة كالامة كما لا يخفى ولم ار من نبه عليه
انتهى قوله وكذا تجب لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم منح والسكنى الاسكان
قهستاني قوله في بيت اي في مكان حيث يصلح مأوى للانسان حيث احب الزوج لكن تكون بين
جيران صالحين لا سيما اذا كان ممن بينهم بالايذاء قهستاني قوله عن اهله من ضرة او محرم
كامه واخته در منتقى قوله الذي لا يفهم الجماع اما الذي يفهم فليس له اسكانه معها للمعاني
بينهما غالبا الا ان توضع قوله وامته فليس لها ان تمنعه عن اسكانها معها في المختار بحر و
لا يطئها بحضرتها كما انه لا يحل وطئ زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة ابو السعود عن
الشرنبلالية وكره وطئها في البيت نائم او مغمى عليه او صبي عاقل قهستاني قوله وام ولده
على المختار بحر وقيل انها كالاهل فلها منعها كما في شرح الملتقى قوله من غيره حال من ولدها
لا صفة له والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستاني اذ التقدير الكائن من غيرها انتهى
ح قال ابو السعود ومقتضى ما سبق في ولده ان يقال في ولدها الا اذا كان صغيرا لا يفهم
الجماع ولم ار ده انتهى وفيه نظر فان البيت ملكه فله ان يمنع لمن شاء من المكث فيه بخلاف
طفله وايضا فان طفلها يشغلها عن خدمة الزوج ولو في بعض الاحيان بخلاف طفله فهو
قياس مع الفارق واخذ القهستاني من التعليل بانه ملكه انه ليس له المنع من ملك الغير
بان كان ملكها والمراد بملكه ملك الرقبة او المنفعة قوله مقدر حالهما اي في الايسار
والاعسار فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء افاده صاحب البحر قوله وبيت اي ما يبات فيه
وهو محل منفرد معين قهستاني وهو المراد بقول المص منفرد وليس المراد به المتباعد قوله
له غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح قهستاني وقد اقتصر على الغلق فافاد انه ولو
كان الخلاء مشتركا فليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف
على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون الخلاء مشتركا بينهم وبين
غير الاجانب بحر ملخصا قوله زاد اي على الغلق قوله ومفاده اي مفاد ذكر المرافق
وهي جمع مرفق مدار تنفقت وانتفعت صحاح قوله لزوم كنيف هو بيت قضاء الحاجة سمي
كنيفا لانه يكنف الداخل فيه اي يستره قوله ومطبخ اي محل يطبخ فيه بحسب حالهما وينبغي ان يزاد
ومحل التنور ان كانت جرت عادة مثله بالخبز في البيوت لانه من المرافق قوله وينبغي الافتاء
به اي فيقدم على ما في الهداية من اشتراط الغلق فقط افاده في البحر قوله كفاها فلا
تطالب بغيره ظاهره ولو جيرانها كثيرا لانه لا يلزمه استيجار محل بحفظه لكونه ملكها
قوله من احماء الزوج وهو اب من احماء المراة كما في الهندية لان اقارب الزوج احماء المراة
واقاربها احماؤه انتهى ح قال في الصحاح وحماة المراة ام زوجها لا لغة فيها غير هذه
وكل شيء من قبل الزوج مثل الاب والاخ فيه اربع لغات حما مثل قفا وحم مثل ابو وحمو مثل
اب وحمو ساكنة الميم مهموزة وكل شيء من قبل المراة فهم الاختان انتهى المراد منه قوله
ونقل المص كفايته مع الاحماء حيث قال وفرق في الملتقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين
امراتين واسكن كلا في بيت اغلق على حدة لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه
لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة
مع الضرائر اوفر والله تعالى اعلم وحمل ح ما في الملتقط على ما اذا كانوا الا يؤذونها فلا
ينافي ما في الخانية انتهى قلت ومما يحمل على هذا الحمل ما في الهندية عن الظهيرية امراة
ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها الطلب باخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد

فلها ذلك انتهى قوله فلكل من زوجته من كلام صاحب الملتقط قوله على حدة صفة للدار لا للبيت
قوله ويامره باسكانها بين جيران صالحين قال في الهندية وان اسكنها في منزل ليس معها احد
فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسالت القاضي ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته فان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره على ذلك ومنعه عن التعدي
وان لم يعلم ينظر ان كان جيرانه هذه الدار قوما صالحين اقرها هناك ولكن يسال الجيران عن
صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه عن التعدي في حقها وان ذكروا انه لا يؤذيها
فالقاضي يتركها ثمة وان لم يكن في جواره من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج فالقاضي يامر
الزوج ان يسكنها بين قوم صالحين ويسال عن ذلك ويبني الامر على خبرهم محيط قوله حيث لا
تستوحش بان تكون المنازل متقاربة فالاستغناء عن المؤنسة لا بد من شيئين السكنى بجوار
الصالحين وعدم الوحشة قوله ومفاده اي مفاد ما في السراجية قوله فظاهره اي ظاهر ما
في السراجية حيث قال ويامره باسكانها بين جيران صالحين كذا يفاد من النهر قوله لكن نظر
فيه الشرنبلالي اه اي بالمسئلة المذكورة في البحر حيث قال ليس عليه ان ياتيها بامراة تؤنسها في البيت اذا خرج
اذا لم يكن عندها احد كما في فتاوى قاضيخان وفيه وقد علم من كلامهم ان البيت الذي ليس له
جيران غير مسكن شرعي انتهى قال ابو السعود وما ذكره قاضيخان من عدم لزوم الربوع والجيران
يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران صالحين عدم الاتيان
بالمؤنسة اذا استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة
في هذه الحالة من المضارة بغير شك لا سيما اذا خشيت على عقلها وما في النهر من قوله وهو ظاهر
في وجوبها فيما اذا كان المسكن خاليا من الجيران يحمل على ما اذا رضيت بسكناها فيه ولم تطالبه بالمسكن
الشرعي وهو ما له جيران ح فلا يستقيم الرد عليه بما في البحر من ان البيت الذي ليس له جيران غير مسكن
شرعي فتحصل ان الافتاء بلزوم الاتيان بالمؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود
الجيران فان كان المسكن بحال لو استوحشت بحيث لا يسمعها احد من الجيران لما بينهم من البعد لا تلزم
المؤنسة والا لزمت انتهى قوله بما مر عن البحر قوله ان لم يقدر على اتيانها فان قدر على اتيانها
لا تذهب وهو حسن وان بعض النساء لا يشق عليه الخروج الى الاب وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع
وهذا قول ابي يوسف قال في البحر والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي
ذكرت وان لم يكن كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف والصحيح
انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم
كل سنة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية فعلى المفتى به تخرج الى الوالدين
في كل جمعة باذنه وبغير اذنه ولزيارة المحارم كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه واما الخروج الى
الاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه انتهى ملخصا قوله ذميا المراد بالزمن هنا المريض قوله
فعليها تعاهده اي القيام بخدمته وقيد بالاحتياج لانه لو استغنى عنها بزوجة او رفيقة او
اجيرة لا يجب قوله وان ابى الزوج الظاهر انها بهذا العصيان لا تكون ناشزة فتجب لها النفقة
حموي وفيه ان نفقتها جزاء احتباسها وقد فات قوله ولا يمنعهما من الدخول عليها اي لا يمنع
الوالدين ولو علييا كما يظهر قوله لها الخروج هذا على المفتى به لا على قول ابي يوسف الذي قدمه
لانه عليه يشترط لخروجها عجز الوالدين عن الاتيان اليها فالمحارم اولى بهذا الاشتراط قوله
ويمنعهم من الكينونة لان المكث قد يحدث منه ضرر على الزوج قوله وفي نسخة من البيتوتة قد
وقعت للقهستاني قوله لكن عبارة منلا مسكين من القرار اي فهي حجة النسخة الاولى انتهى ح وقال
في الكنز وشرحها للحموي ولهم النظر والكلام معها اي وقت شاؤوا تحاميا قطيعة الرحم مع عدم
الضرر عليه بدخول بيته وفي شرح النقاية للبرجندي ويفهم من ذلك اي من التعليل انه لو كان
في التكلم ضرر على الزوج بان وقع منهم الاغراء على مخالفة الزوج فله المنع ايضا والعموم في كلام

بعضهم ليس على ظاهره بل المراد منه الاوقات التي لا يكون للزوج فيها مخالطة معها بالجماع وما
يتعلق به انتهى وفي البحر عن الخلاصة يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة قوله والوليمة اي وليمة النكاح اطلق فيها
فتشمل ما اذا كانت الوالدين في غير وقت الزيارة قوله وان اذن اي اذن فخرجت قوله له منعها من
الغزل لاستغنائها عنه بوجوب كفايتها عليه انتهى ح قال في البحر قالوا ومنه ان له ان يمنع امراته من
الغزل ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج انتهى ظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل
له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنها لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل
تبرعا للاجنبي بالاولى انتهى قوله ولو تبرعا لاجنبي الاتيان بلو هنا غير صحيح فان شرطها ان يكون
حكم ما بعدها ادنى مما قبلها وهاهنا اولى قال في البحر وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى انتهى ح
قوله ولو قابلة او مغسلة اي للموتى قال وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج
لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه
لا يقدم على فرض العين انتهى قوله ومن مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فاذا
وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم
تقع لها نازلة انتهى قوله وان جاز بلا تزين اي تمنعه اياها من دخوله لا يدل على حرمة دخوله
فقول الحموي وقول الفقيه انما تمنع من الحمام ما لفه قاضيخان في اول الفتاوى حيث قال دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال خلافا لما قاله بعض الناس انتهى فيه نظر فان منعها فيه لا يدل على
عدم مشروعيته ثم نقل عن الفتح ما نصه وحيث ابيح الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة فيعتبر
الهيئة على ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة انتهى قوله قال البقالي نسبته الى باقة قرية
من اعمال ابلس قوله وعليه اي على اشتراط عدم كشف العورات قوله في منعهن اي من دخول الحمام
قوله بانواعها الثلاثة اي الماكول والملبوس والسكنى قوله لزوجة الغائب اما الحاضر فيجب على
الاتفاق قوله واستحسنه في البحر حيث قال واطلق المص في الغائب فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي
ولم يقيد فيما عندي من الكتب الحنفية بشيء الا في الفتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة في مال
الغائب بشرط ان يكون مدة سفر انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره
ومراجعته انتهى كلام البحر لكن في القهستاني ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما
مدة سفر ام لا كما في المنية وينبغي ان تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل المفقود انتهى
ح وفي الحموي عن البرجندي عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر ام لا حتى لو ذهب الى القرية
وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض لها النفقة انتهى قوله ولو مفقودا وهو الذي لا يدرى محله حيا
حياته او موته قوله وطفله اي الفقير ح قوله ومثله كبير زمن المراد به من لا يقدر على التكسب قوله
وانثى مطلقا ولو غير مريضة لان صفة الانوثة عجز ابو السعود قوله وابويه اي ان كانا محتاجين
مطلقا ولو مع القدرة على الاكتساب لوجوب نفقتهما بمجرد الفقر بخلاف غيرهما من الاقارب
حيث لا يكفي لوجوب النفقة مجرد الاحتياج بل لا بد معه من صفة العجز عن الكسب والاجداد و
الجدات كالابوين ابو السعود قوله واخيه المراد به كل قريب ذي رحم محرم منه غير الاصول والفروع
قوله ولا يقضى عنه دينه قال في البحر وقيد بنفقة من ذكر للاحتراز عن دين على الغائب فان صاحب
لو حضر غريما او مودعا للغائب ثم يامره القاضي بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال وبدينه
لان القاضي انما يامر في حق الغائب بما يكون نظرا وحفظا لماله وفي الانفاق على زوجته من ماله
حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز كذا في الذخيرة انتهى قلت من

يستفاد جواب حادثة هي ان شخصا يدعي انه كان مسافرا في بلدة فاذا بها شخص ظلمه واخذه
منه قدرا معلوما من المال وانه يريد الدعوى على وكيله بمصر ليقضي له القاضي بالدفع من مال
موكله الذي في يدي الوكيل فاجبت بان الدعوى على الوكيل لا تسمع ولا يقضي عليه بالدفع وان
كان مقرا بما يدعيه من اخذ موكله ابو السعود قوله لانه قضى على الغائب علة لقوله ولا يقضي
عنه دينه لقوله واخيه قال في البحر قيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ و
العم فان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز انتهى واما نفقة
المملوك فلا يقضي بها لان السيد لو كان حاضرا لا يجبر على نفقتهم بل تكون نفقتهم في كسبهم فيما الاولى
اذا كان غائبا قوله في مال لم يكن له مال اذا خيانة الكلام عليه في المص قوله كتبه ادخلت الكاف الدراهم
والدنانير وغلة العبد والدار حموي وجعلوا التبر بمنزلة النقادين لانه يصلح فيه للمفروض زيلعي
قوله اما خلافه كالعروض والعقار قوله ولا يباع مال الغائب اتفاقا اما عند الامام فانه لا يباع
على الحاضر فكذا الغائب واما عندهما فانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي
على الغائب لانه لا يعرف امتناعه انتهى بحر ومثله في النهاية وبه يظهر ضعف ما في الحموي عن
البرجندي من ان عروض الغائب تباع في نفقة زوجته عندهما لا عند الامام وفي العقار روايتان
انتهى قوله عندا واعلى من يقربه قيد بما ذكر لانه لو كان له مال في بيته فطلبت من القاضي
فرض لها النفقة فان علم بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال لانه ايفاء لحق المراة وليس
بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب
الدين قضاء دينه من ذلك قضى له بحر وقيد بالاقرار لانه لو انكر فطلبت يمينه لا يستحلف و
لو اقامت البرهان بما ادعته عليه لا تقبل لانها اما ان تقام على المال فتكون المراة بهذه
البينة تثبت المال للغائب وهي ليست بخصم في اثبات الملك له واما على الزوجية فلا تقبل ايضا
لانها بهذه البينة تثبت المال للغائب وهي ليست بخصم في اثبات الملك له واما على الزوجية
فلا تقبل ايضا لانها بهذه البينة تثبت النكاح على الغائب والمودع والمديون ليسا بخصم
في اثبات النكاح عليه قوله عند الامانة صادقة بالوديعة والمضاربة قوله وبدا بالاول اي على
سبيل الاولوية قال القهستاني والوديعة اولى من الدين في البداة بالاتفاق كما في قاضي خان انتهى
وكانه لان الوديعة على شرف التوى بخلاف الدين فكان في الصرف منها اولا نظر للغائب انتهى ح قوله
ويقبل قول المودع اه اي بعد القضاء قال في الخانية وبهذا امر القاضي المودع او المديون اذا
قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة انتهى وكانه لان
المودع امين واما المديون فيدعي فراغ ذمته فلا يصدق بلا اثبات قوله او اقرارها بحثه
لصاحب البحر قوله ولو انفقا بلا فرض ضمنا المراد بالضمان في جانب المديون عدم البراة وعبارة
البحر اوضح حيث قال واشار بقوله فرض الى ان المودع والمديون لو انفقا بغير امر القاضي فان
المودع ضامن ولا يبرا المديون ولا رجوع للمنفق على من انفق عليه ذخيرة قوله وبقرابة الولاد
افاد ان الشرط في الفرض للزوجة شيآن اقرار بالمال وبالزوجية ولغيرها اثنان اقراره
بالمال وبالنسب قوله ولو علم باحدهما اي احد الشرطين سواء كان في جانب الزوج او غيرها قوله
الى الاقرار اي من المودع او المديون قوله ولا يمين اي ليس للمراة طلب اليمين من واضع اليد
لانه لا يستحلف الامين كان خصما كذا في الخانية من الوديعة وهي بشئ يستثنى من قولهم كل من
اقر بشئ لزمه فاذا انكر يحلف عليه انتهى قوله في الاصح يرجع الى قوله بما اخذته ومقابله القول
باخذ الكفيل بنفسها والى قوله وجوبا ومقابله قول الخصاف انه حسن قوله ويحلفها كان الاولى
تقديمه على الكفيل لان القاضي يحلف اولا ثم يعطي النفقة ويأخذ الكفيل كما في ايضاح الاصلاح
انتهى ح وانظر هل يحلفها انها ما اخذت منه نفقة الاطفال قول وكذا كل اخذ نفقة من الزوجية
والوالدين والاناث ولو كبارا اصحا والذكور الكبار الزمني ابو السعود ملخصا قال في الشرنبلالية

بالاخذ وكذلك

وكذلك ياخذ الكفيل من القريب وللاداء ويحلفه قال في الجوهرة ويأخذ منهم كفيلا لان القاضي
ناظر محتاط وفي اخذ الكفيل نظر للغائب انتهى اه وكذلك التحليف وفيه انه كيف يحلف الصغير
فلينظر انتهى الشرنبلالية واجاب بعضهم بانه يكتفي في الصغير بغير تحليف هذا وقد اعترض في البحر والنهر
على اخذ الكفيل من القريب وللاداء وتحليفه بانه لا فائدة فيها لانه لو اقر باستيفاء النفقة
وادعى هلاكها او سرقتها قضى له باخرى فتامل انتهى ح وفيه ان فائدة طلب اليمين تظهر فيما اذا
لم يدع الهلاك قوله فلو ذكر الضمير اي في يكفلها ويحلفها كابن الكمال اي حيث قال في ايضاح الاصلاح
ويحلفه انه لم يستوف النفقة ويكفله انتهى ح قوله ولا كانت ناشزة تقدم ان الناشزة اذا
عادت ولو في سفره تجب لها قوله مضت عدتها قيد به لانه لو لم تمض عدتها فلها النفقة قوله
انه اوفاها اما باعطائه لها من غير واسطة واما بالارسال قوله طولبت اه لانه ظهر عند القاضي
انها اخذت بغير حق قوله ونكلت قيد بنكول المراة لان نكول الكفيل ليس بلازم فنكول المراة
يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصل اذا اقر بالمال لزم
الكفيل وان جحد الكفيل ولا ضمان على المودع لان القاضي بالدفع اليها قد صح فصار كامره بنفسه
انتهى ويخالف قوله والاصل اذا اقر الى آخر ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها لو اقرت انها
تعجلت نفقتها فالزوج ياخذ من المراة ولا ياخذ من الكفيل انتهى وقد ذكره المؤلف بعد ولحق
ما في المبسوط بحر اذا علمت ذلك نقول الشرح ونكلت لا يسلم لانه بمنزلة الاقرار واذا اقرت
لا يلزم الكفيل فكذا اذا نكلت قوله باقامة الزوجة هذا محترز التقييد بالاقرار بها وانما لم تفرض
لان المودع والمديون ليسا بخصم عن الغائب في اثبات النكاح قوله او النسب المناسب لهذا ان
يقول قبله لا تفرض على غائب باقامة الزوجة او القريب ولادا كما لا يخفى انتهى ح قوله ان لم يخلف
مالا محترز قوله في ماله قوله ويامرها بالنصب عطفا على يفرض انتهى ح قوله ولا يقضي به اي
بالنكاح وهو معطوف على قوله لا تفرض انتهى ح قوله وقال زفر يقضي بها ولا يحتاج الى اقامة
بينة انه لم يخلف لها نفقة على قوله بحر قوله لا به اي بالنكاح اتفاقا وقبول البينة عليه للنفقة
اجازها زفر قوله على هذا اي قول زفر قوله وهذا من الست قال الحموي ووصلت الى خمس عشرة
مسئلة وقد نظمتها في قصيدة من بحر البسيط سميتها عقود الدرر فيما يفتى به من اقوال الامام
زفر منها في هذه المسئلة التي الكلام فيها قوله سماع قاض على من غاب بينة من زوجة صح
للانفاق يا امل ومنها قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد ومنها قعود المتنفل كذلك
ومنها من سعى الى السلطان ظالم برئ فغرمه ومنها دعوى العقار لا بد فيها من بيان الحدود
الاربعة ومنها قبول شهادة الاعمى فيما فيه تسامع ومنها ان الوكيل بانشاء الخصومة لا يملك
قبض المال ومنها انه لا يسقط خيار المشتري اذا راى الدار من صحنها ومنها انه لا يسقط خياره
اذا راى ظاهر الثوب مطويا ومنها انه يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس الحكم ومنها
انها يجب على المرابح بيان انه اشتراه سليما بكذا اذا تعيبت عنده ومنها ان تاخير الشفيع النفقة
شهرا بعد الاشهاد يبطلها ومنها انه اذا اوصى بثلث نقده وغنمه فضاع الثلثان فله ثلث
الباقي منهما ومنها انه اذا قضى الغريم جيادا ابدل ذيوفه فانه لا يجبر على القبول ومنها اذا انفق
الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت فانه يسقط ما انفقه هذا حاصل ما ذكره في رسالته
قوله وعليه اي على قول زفر قوله فلو غاب ولو اقل من مدة سفر كما سلف قوله لتقبل بينتها على النكاح
اي ولا يقضي به لما تقدم من انه لا يقضي بالنكاح عندنا ولا عند زفر انتهى ح قوله ان لم يكن عالما به
اما اذا علم به القاضي فيفرضها لها للاكتفاء بعلمه كما سبق قوله بالاتفاق اي من مالها ان كان لها
مال او على نفسها واولادها قوله لترجع اي بنفقتها ونفقتهم قوله وتجب لمطلقة الرجعي اه قال في الهندية
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت المراة او
لم تكن خانية قوله والفرقة بلا معصية الاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان

كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة
غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج
ام تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا
وهما عند الزوج وقد بواهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة وان ارتدت او طاوعت ابن زوجها
او اباه او لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى هندية قوله وتفريق بعدم كفاءة
اي بعد الدخول فيه وفيما قبله من الخيارات وهو مبني على ظاهر الرواية ان النكاح ينعقد
وللاولياء حق الاعتراض قوله ان طالت المدة فيه الكسوة وظهر بهذا ان الكسوة المعتبرة
على التفصيل ان استغنت عنها لقصر المدة كما اذا كانت عدتها بالحيض وحاضت او بالاشهر فانه
لا كسوة لها وان احتاجت اليها لطول المدة كما اذا كانت ممتدة الطهر ولم تحض فان القاضي
يفرض لها وهذا هو الذي حرره الطرسوسي في انفع الوسائل وهو تحرير حسن مفهوم من كلامهم
كذا في البحر قوله ولا تسقط النفقة المفروضة اي ظاهرة سواء استدانت بامر القاضي او لا والذي
في الهندية يخالف وعبارتها واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على
الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا قيل
تسقط وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي انتهى ونقل تصحيحه في البحر عن الذخيرة قوله
فلها النفقة ويكون القول قولها طالت المدة او قصرت بحر قوله ما لم يحكم بانقضائها فان
حكم به بان اقام الزوج بينة على اقرارها تبرئ منها ح عن البحر قوله ما لم تدع الحبل فلها النفقة
الى سنتين الفاء واقعة في جواب شرط مقدر تقديره فان ادعت الحبل وهذا التركيب يقتضي
انها اذا ادعت الحبل بعد الحكم بالانقضاء فلها النفقة الى سنتين مع ان الذي تقدم في باب ثبوت
النسب انها اذا اقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة الى سنتين انتهى ح والاولى جعلها مسئلة مستقلة كما
صنع في البحر فانه قال وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها فان
قالت كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية واظن ان هذا الذي في
ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج قد ادعت الحبل واكثره سنتان فالقاضي
فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما بثلاث حيض او بدخولها في
حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة
بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة انتهى قوله فان شرطه بان
قال على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته بحر قوله ولو صالحها على نفقة العدة اي بدراهم
مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي ذخيرة قوله صح لانها معلومة بعددها قوله للجهالة لانها
تحتمل ان عدتها تنقضي في سنتين يوما ويحتمل ان تمتد الطهر فيشق عليها هذا الصلح ولم يتكلم
على الحامل اذا صولحت ويحرر حكمها والظاهر عدم الصحة لان مدة الحمل تختلف قوله ولو
حاملا تفسير للطلاق ونحوه ما في الشرح في البحر والنهر والهندية والشرنبلالية ونقل الحموي
عن البرجندي استثناء معتدة الوفاة الحامل فتجب لها النفقة وفي القهستاني عن المضمرات قيل
للحامل النفقة في جميع المال فتحمل ان معتدة الموت الحامل اختلفوا في وجوب النفقة لها الا ان
تكون ام ولد فتجب لها النفقة بالاتفاق من جميع المال لانه لا ارث لها قال في النهر وينبغي
ان يكون معناه اذا حبلت امة من سيدها واعترف بان الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت
ابو السعود ومؤيدا وقوله في النهر واعترف به ليس بلازم فان تصديق ورثته بعده كاقراره
وانما احتيج الى ذلك لان نسب ولد ام الولد الثاني يثبت بالسكوت وهو في حال الولادة كان ميتا

قوله بمعصيتها

قوله بمعصيتها اما اذا كانت الفرقة من قبله فلها النفقة مطلقا بمعصية او بغير معصية طلاقا كانت
او فسخا بحر قوله قهستاني وعبارة القهستاني والكلام مشير الى انه لا سكنى في هذه الفرقة وهذا
اذا اخرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه في الكفاية انتهى قال ح ولا يقال في مثل هذا قهستاني
وكفاية بل قهستاني عن الكفاية انتهى قوله والفرق اي بين السكنى وغيرها قوله فلا تسقط بحال
حتى لو خالعها على ان لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح الابراء
عنها دون السكنى بحر قوله بردتها بعد البت قال في الهندية وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ
بالله تعالى سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها
حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها
النفقة لزوال العارض وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي
اذا ارتدت فلا نفقة لها حبست او لا كذا في فتح قوله لا بتمكين ابنه اي معتدة البائن كما هو فرض المسئلة
او معتدة فرقة بغير طلاق وان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا نفقة لها هندية قوله لعدم حبسها
اي التي فارقت بتمكين ابن زوجها قوله حتى لو لم تحبس فلها النفقة اي ان بقيت في بيته كما هو صريح
عبارة القهستاني السابقة وح يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني وقال بدلها فان عادت
الى بيته عادت النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها ثم عادت انتهى ح قال في البحر لا
فرق بين المسئلتين في الحقيقة لان المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس تجب لها النفقة كما في غاية
البيان والمحيط لممكنة والممكنة اذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها فليس للردة او التمكين
دخل في الاسقاط وعدمه بل اذا وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت والا لا انتهى قوله ثم عادت
او سبيت او عتقت او لا هندية قوله وهو شراه اي التعليل بان اللحاق كالموت وهي عبارة الشرنبلالية
كما قاله ح قوله بفوتها اي مسلمة وعلى ذلك يحتمل ما في النهر من قوله ولو حبست او لحقت فعادت
الى الاسلام ورجعت الى بيتها عاد استحقاقها للنفقة انتهى قوله بانواعها الثلاثة الملبوس والماكول
والسكنى لكن في ايجاب السكنى نظر فان الطفل لا يحتاج اليها اللهم الا ان يقال ان وجوبها فيما اذا
كان محضونا وطلبت الحاضنة السكنى كما مر في الحضانة قوله على الحر اما العبد فان كانت زوجته
حرة او مكاتبة فنفقة الولد عليها وان كانت امة فنفقتها على مالكها ويأتي بعض هذا في الشرح
قوله لطفل هو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب
وقيل اول ما يولد صبي ثم طفل انتهى ح عن النهر والنفقة على الاب الا ان يبلغ حد الكسب وان لم
يبلغ الحلم فاذا بلغ حد الكسب كان للاب ان يؤاجره وينفق عليه من اجرته وليس له في الانثى
ذلك بحر قوله والجمع لعل عمومه للجمع من حيث اضافته لانه مفرد مضاف لا انه اطلاق لغوي لان
جمعه اطفال قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال الآية قوله الفقير كان عليه ان يقول الذي لم
يبلغ حد الكسب لما سلف قوله على مالكه اي لا على ابيه حرا كان الاب او عبدا بحر وفي الشرح لغو
شر مشوش قوله ان اشهد اي او اذن له القاضي بحر قوله لا ان نوى اي لا يرجع بما انفق ان نوى
الرجوع به الا ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى فيحل له الرجوع بحر تنبيه ان كان للصغير عقار او
اردية او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء
قوله يكتسب اي اذا كان قادرا على الكسب وان امتنع حبس ح قوله او يتكفف اي يسأل الناس بكفه
ان عجز عن الكسب ففي المقام توزيع افاده صاحب البحر وليس المراد من عبارة المؤلف التخيير قوله
وينفق عليهم الانسب عليه وقيل نفقته في بيت المال قوله ولو لم يتيسر اي الكسب اعلم يف كسبه بحاجته
بحر قوله ورجع اي اذا كان اشهد او امره القاضي وسيأتي ان هذا قول ضعيف وانه لا رجوع
الا للام موسرة قوله ولو خاصمته الام ظاهره ولو كان النكاح قائما قوله وامره بدفعها للام
انها ارفق بالاولاد ما لم تثبت خيانتها اه قال في البحر ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة
بين الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء يدفعه الى ثقة يدخلها اليها

صبا جادمسا ولا يدفع اليها جملة وانشاء امر غيرهما ان ينفق على الاولاد انتهى فالضمير في يدفع او يأمر
يرجع الى القاضي **قوله** ومسا كذا في نسخة والواو بمعنى او فهو مخير بين ان يدفعها في صبيحة اليوم و
بين ان يدفعها في المسا لليوم الثاني والما يدفع كذلك لانها تتدرخيا نتها في يوم **قوله** عن نفقتهم
اي نفقة الاولاد والصغار موسرا كان الزوج او معسرا بحر **قوله** تدخل تحت التقدير اي تقدير
المقدرين كان يفرض لها عشرة دراهم بنفقتهم والحال انه يكفيهم تسعة او ثمانية لكن اذا
جاء المقدرون يقول بعضهم يكفيهم العشرة والبعض يقول اقل وهذه الجملة تفسير للزيادة
اليسيرة **قوله** زيدت اي الى الكفاية **قوله** رجعت بنفقتهم دون حقها لان نفقة القريب تفرض
بعد هلاكها او سرقتها قبل المدة دون الزوجين كما مر **قوله** وفي المنية اب معسر اه ينبغي ان
يراد بالمعسر من اعسر عن الكسب والتكفف ليوافق عبارة الذخيرة السابقة **قوله** تؤمر الام اي
يأمرها القاضي **قوله** وهي اولى من الجد الموسر مثله في البحر حيث قال الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب
حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر فالام اولى وهذا بناء على ما في الاشباه من كتاب الفرائض الجد
كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة منها ما في الخانية مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام
وجد اب فالنفقة عليهم اثلاثا انتهى وبناء ايضا على ما في الواقعات للعلامة عبد القادر نقلا
عن الخانية في نفقة ذوي الارحام حيث قال رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن الامام كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان
مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدوم وحاصل دفع
المنافاة ان ما في الاشباه والواقعات مفروض حال موت الاب وما في البحر حال حياته **تتمة** قال في
الهندية وان كان الاب قد مات وترك اولادا صغارا كان نفقة الاولاد من انصبائهم وكذا
كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبهم وكذا امرأة الميت وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد اوصى
الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من انصبائهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل احد
من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج اليه في النفقة على سعة اموالهم وضيقها ويشتري للصغير
خادما ان كان يحتاج اليه لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فان كان الميت لم يوص الى
احد وله اولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد في نصيبه وينصب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة
قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فاما
بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم ذخيرة قال مشايخنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الآخر
عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهز صاحبه من ماله وتمامه فيها **قوله**
لا ولاده من الامة بل نفقتهم على سيد الامة الا ان يشترط الزوج حريتهم فنفقتهم عليه والمراد
بالامة غير المكاتبة اما هي فنفقتهم عليها لتبعيتهم لها في الكتابة **قوله** ولو من حرة بل النفقة عليها
ح وان كانت امة لمولاه فنفقة الجميع عليه او لغيره فنفقتهم على مولى ابيهم **قوله** وعلى الكافر نفقة
ولده المسلم لانه جزؤه واختلاف الدين انما يسقط الارث لا النفقة في الولاد والزوجية **قوله** كما
سيجيء اي في شرح قول الكنز ولا نفقة مع اختلاف الدين **قوله** العاجز عن الكسب كالذي به زمانة او
عمى او شلل او ذهاب عقل حموي **قوله** كالانثى اي الى ان تتزوج واذا طلقت وانقضت عدتها عادت
نفقتها حموي **قوله** مطلقا اي ولو قادرة على العمل قال الشيخ الحموي وليس له ان يؤجرها في عمل
وان كان لها قدرة **قوله** ومن يلحقهم العار بالتكسب كابناء الكرام اذا كانوا لا يجدون من يستأجرهم
حموي وظاهره انه لا يشترط عدم اهتدائهم للكسب ابو السعود **قوله** وطالب علم لا يتفرغ لذلك
اي التكسب **قوله** لطلبة زماننا قال في الدر المنتقى وطالب علم لا يهتدي الى الكسب وهذا اذا كان به
رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية والقنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن
السيرة مشتغل بعلم الدين واكثرهم فساق مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدروس ساعة

بخلافيات

447

بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع
وغيرها مما يستحقون لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب ابائهم
وينزع منهم الشفقة فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة
التأفيف ولو علم السلف سيرتهم يحرمون الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا انفاقهم كذا ذكره
القهستاني واما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بحكم لخروج التمييز بين الصلح والمفسد
قلت نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالنفقة ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل ويؤدي
الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة
كالاقارب كما في البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه ما لفظه اقول طلبة زماننا يحضرون
مجالس العلم بلا مطالعة ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة ويسئلون مسئلة الامير ويتعقون كنهيق
الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما القي اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم
ذرة من العوائد فجل همتهم العياط والصياح والتكلم بلا روية ليقال انه تكلم وخبث النية لا
بارك الله تعالى فيهم انه شغل لا يستحقون عليه شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على ابائهم نفقتهم
اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى كلام الدر المنتقى الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة ولا
تنفر عنهم الاذواق السليمة العقول بوجوبها لذي الشد لا غيره ولا حرج في التمييز بين المفسد و
لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره وبالله التوفيق انتهى ح **قوله** لذي الرشد الظاهر
انه هو المشتغل بالعلم الديني المعرض عن الفسق والابتداع الذي لا يشتغل في الخلافيات الركيكة
المضرة في الدين ولا يشتغل بالسخرية والغيبة في اعراض الناس ومن اتصف بضد ما ذكر فهو غير
ذي رشد كما يستفاد مما سبق **قوله** في ذلك اي في نفقة طفله والولد الكبير العاجز والانثى مطلقا
قوله كنفقة ابويه اي فانها تجب على الولد من غير ان يشاركه احد من الاعمام والعمات والاجداد
والجدات وتجب على الذكور والاناث بالسوية لان المعنى وهو التأويل يشمل الذكور والاناث
وفي الحموي عن البرجندي ولو كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا فقط
كانت النفقة عليهما بالسوية وفي الذخيرة عن الحلواني التسوية انما تكون اذا كان التفاوت يسيرا
اما اذا كان التفاوت فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة وانما وجب على الولد نفقتهما
لان لهما في حال الولد تأويلا لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك ولا تأويل لهما
في حال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى بايجاب نفقتهما عليه ويلزمه نفقة اجداده
وجداته لانهما من الاباء والامهات ولو كانا فاسقين وسواء كانوا من قبل الاب او الام كما في
الشرنبلالية ويشترط لهم الفقر ولو كان لهم منزل وخادم فني استحقاق اجرة المنزل والنفقة
الى دم خلاف ورواية الاستحقاق هي الصواب ودل الملاقة ان الاب لو كان مع فقره يقدر
على الاكتساب تجب نفقته ايضا ابو السعود **قوله** وعرسه اي زوجته وفي الصحاح العرس بالكسر
امرأة الرجل انتهى **قوله** وبه يفتى راجع الى مسئلة الفروع ومقابله ما روي عن الامام ان نفقة
الولد على الاب والام اثلاثا يعني الكبير اما الصغير فنفقته على ابيه خاصة من غير خلاف قال الشرنبلالي
ووجه الفرق بين الصغير والكبير في الزمن انه اجتمع للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجب عليه
صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيشاركه الام انتهى
قوله فتجب على غيره ممن تجب عليه نفقته عند فقد الاب **قوله** بلا رجوع عليه اي على الاب او الابن
اذا ايسر **قوله** الا الام موسرة اي فانها اذا انفقت على الاولاد فترجع على الاب ونقل الشرح سابقا
عن المنية حيث قال وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهي اولى من الجد الموسر انتهى **قوله** قال اي صاحب البحر **قوله** وعليه اي على الصحيح من المذهب من ان
الرجوع انما يكون للام فقط **قوله** فلا بد من اصلاح المتون اي والشروح الواقع فيها اثبات
الرجوع مطلقا كعبارة الذخيرة التي نقلها الشرح قريبا بخطه ولو لم تيسر انفق عليهم القريب

ويرجع على الاب اذا ايسر قوله جوهرة ان كان المراد ان صاحب البحر نسب ذلك الى الجوهرة فلا سيلم لخلو عبارته عن ذلك ولفظها وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشرح كما لا يخفى انتهى وان كان المراد ان صاحب الجوهرة نقل ذلك عن صاحب البحر فبطلانه ظاهر لسبق صاحب الجوهرة على صاحب البحر قوله فالام احق لعل وجهه ان لها من البر اضعاف ما للاب كما دلت عليه الاحاديث وذلك لكثرة تحملها المشاق في حمله وولادته ورضاعه وحضانته وقد بين الله تعالى سبب الاحسان في حقها دون الاب بقوله عز وجل حملته امه وهنا على وهن حملته امه كرها ووضعته كرها قوله فالطفل احق لانه لا صبر له ولا يمكنه التكسب ولا التكفف بخلاف الاب قوله وقيل تقسمها اي تقسيم ما يحصل من النفقة فيهما اي في المسئلتين قوله وعليه نفقة زوجة ابيه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون زوجة الاب مسلمة او ذمية وهو مشكل لان النفقة مع اختلاف الدين لا تجب الا في الزوجية والولاد وقد يقال وجوبها عليه انما هو بطريق التبع لابيه ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره حموي وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط وعلى هذا فلا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجب على الاب نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة اعتمادها وهذه الرواية فان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف بحر قوله بل ولو وجبه او تسرية محمول على ما اذا كان زمنا او مريضا كما هو المذهب صرح به في الذخيرة قوله فعليه نفقة واحدة بالاضافة فاذا كن موسرات فالوسط او معسرات فالدون لتساويهن مع الزوج في الفقر وان كان بعضهن موسرا والبعض معسرا كان له زوجتان موسرة ومعسرة فالظاهر ان يدفع اليه نصف نفقة معسرة ونصف نفقة متوسطة فان كانت نفقة الموسرة اربعين والمعسرة ثلاثين يدفع اليه خمسة وثلاثين عشرون منها للموسرة والخمسة عشر للمعسرة وقد اعتبرنا في الجميع حال الزوج مع الزوجات قوله ليوزعها عليهن ولهن ان يرفعن امرهن الى القاضي ليامرهن باستدانة ما يكفيهن وتكون دينا في ذمته يدفعها اذا ايسر وان لم يجدن من يدينهن وجبت نفقتهن على من يجب عليه لولا الزوج قوله وفي المختار والملتقى اه يخالف ما قدمه المصنف في باب المهر واقره المؤلف ولفظهما ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا الغني فيطالب ابوه بالدفع من ملك ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء انتهى ووجه المخالفة ان التعبير بعلى يؤيد الوجوب ولم يقيد بالضمان والذي يظهر انه هنا هو المعلول عليه لان ذكر الشيء في غير محله قد يتساهل وما تقدم في المهر محمول على غير الفقير الزمن والصغير الفقير والله تعالى اعلم بالصواب قوله لقدري افندي اسمه عبد القادر بن يوسف كما ذكره اول خطبة الكتاب المذكور قوله ويجب الاب اه الظاهر ثبوت الرجوع له كما في النظاير الآتية قوله امراة ابنه الغائب انما قيد به ليفيد انه لو كان حاضرا لا تلزمه نفقتهم وعلى ذلك يحمل ما في الواقعات قبل هذه العبارة من قوله رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجب على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدمه وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن واجبة تصير خدمتها كخدمته ولا كذلك زوجة الابن انتهى قوله لترجع بها على الاب اي الغائب ويقال مثله فيما ياتي وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيح انه لا رجوع الا للام لان ذا مفروض في الغيبة وذاك في الاعسار قوله ليرجع على زوج امه اي او على ابيه وقد صرح به في الواقعات وزوج الام يشمله قوله وكذا الابعد اي فيجبر على النفقة ويرجع بها على الاقرب فرع لو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاج الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فذلك لان الاب متى احتاج

اليه

448

اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته فكذا الام انتهى واقعات قوله واقربه الوصي اي بالامر قوله ولا يعلم ذلك اي الامر قوله لو المنفق عليه صغيرا لانه هو الذي يخوف عليه الوصي اما الكبير فالنفقة عليه تبرع تتمة الوصي اذا اشترى من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا اشهاد بزازية وفي القنية وفي الخلاصة ان له الرجوع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويقبل قوله في كل ما يدعيه من الانفاق الا في اثنتي عشرة مسئلة والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا والاب يملك ما يملكه الوصي بخلاف الجد وللاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به لو له مال والا فلا لوجوبها عليه ومثله لو اشترى له دارا او عبدا فيرجع سواء كان له مال ام لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما كتبته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ انتهى من الدر المنتقى قوله وقيل لا ظاهره ان القولين على حد سواء وفي الدر المنتقى ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وانما لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني فلا رجوع وكل موضع يملك المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا انتهى قوله وكذا كل ما كان مطالبا اه اي فانه يرجع بالامر بلا شرط الرجوع قوله كجناية صورته جنى على شخص وقضي عليه بالارش فامر شخصا بدفعه فله الرجوع بما دفع وان لم يشترط الرجوع قوله ومؤن مالية كالعشر والخراج قوله ثم ذكر اي صاحب الفصولين قوله ان الاسير اي الذي اخذ في دار الحرب قوله ليفاديه اي ليطالبه بشيء قال في القاموس صادره على كذا طالبه به قوله خلصه اي من ايدي الكفار او السلطان قوله قيل يرجع ظاهره الرجوع ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط الرجوع قوله وقيل لا اي الا ان يشترط الرجوع وانظر هل يشترط مع ذلك تعيين المقدار من الامر قوله في الصحيح وبه يفتى وجهه ان ذلك واجبا عليه شرعا ولا مطالب له من جهة العباد قوله وليس على امه ارضاعه اي الام التي هي في عقد النكاح او المطلقة قوله بل ديانة اي تؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب عليها بحر وهذا قاصر على غير المطلقة قوله الا اذا تعينت بان لا ياخذ لبن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال انتهى ح عن الدر المنتقى واختير رها في هذه الصور متفق عليه كما يفاد من البحر قوله كما مر اي في الحضانة حيث قال المص والشرح ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصبي مال به يفتى خانية وهل تجبر بلا اجرة كما في الحضانة قوله تجبر على ابقاء الاجارة يعني فيما اذا استوجرت شهرا مثلا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه وقد تعينت وهل تجبر على الاجارة ابتداء اذا لم يوجد غيرها او وجد ولم يقبل الا ثديها ام يغذى بالدهن فليراجع انتهى ح قوله لان الحضانة لها اما اذا اسقطت الحضانة فالامر للاب وظاهر هذا التعليل ان كل من ثبت لها الحضانة في حكم الام قوله ولا يلزم الظئر المكث عند الام فلها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضع عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالدة قوله ما لم يشترط اي المكث في العقد قوله خلافا للذخيرة والمجتبى اي المؤلفيهما حيث قالا بجواز استيجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجبين على الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع قال في النهر والاوجه شمول عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من انه لو استاجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف لانه غير واجب عليها مع ان فيه اجتماع اجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا لما جاز هنا فتدبره انتهى اي بل المانع انه واجب ديانة لكن في الحموي عن البرجندي معزيا للمصورية ما لفظه ذكر ابن رستم عن محمد انه اذا استاجر الاب امه من ماله حال قيام النكاح يجوز لان نفقتها

لسيّت مال الرضيع فيجوز ان تستوجب الاجر في ماله بمقابلة الارضاع بالشرط والفتوى على هذه الرواية انتهى فتح يقتح بما في الذخيرة والمجتبى قوله في الاصح قال بعضهم انه ظاهر الرواية كما في الفتح القدير ومقابل الاصح انه لايجوز استيجارها لان النكاح قائم في بعض الاحكام قوله كاستيجار منكوحته اه اى فانه جائز لانه لم يجب عليها ارضاعه بخلاف الام لانه وجب عليها ارضاعه ديانة بحر قوله وهي احق اه لانها اشفق فكان النظر للصبي للدفع اليها قوله بعد العدة وكذا قبلها الا انه ذكره ليصح قوله اذا لم تطلب زيادة اه قوله لو دون اجر المثل اى ولو كان الذي تاخذه للاجنبية دون الاجر المثل وطلبت الام اجر المثل فالاجنبية اولى قوله احق منها اى من الام حيث طلبت شيئا ولم يفيد واهنا بكون الاب معسرا كما في الحضانة قوله اى في الارضاع فعند ذلك يستاجر الاب لمن يرضعه عندها قوله فلام اى ولو وجدت متبرعة بها حيث كان الاب موسرا اما اذا كان معسرا والعمة وغيرها من الاجانب تتقبله مجانا فله نزعه ودفعه للمتبرعة فليحفظ الفرق بين الحضانة والرضاع قوله كما مر اى في الحضانة قوله وللرضيع النفقة والكسوة اى فيه لك صار على الاب ثلاث نفقات اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش وغطا وفي المجتبى واذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحر وسكت عن المسكن التي تحضنه فيه والذي في معين المفتي المختار ان السكنى في الحضانة على الاب وهو الاظهر حموى عن شرح الوهبانية قوله وللام اجرة الارضاع بلا عقد اجارة بل تستحق بالارضاع في المدة ومن قال خلافه عليه اثباته حموى عن رمز المقدسي فيكون هذا مستثنى من قولهم ان الاجرة لاتلزم من غير عقد اجارة الا في الثلاثة المشهورة فتضم هذه الى الثلاثة قال في البحر واكثر المشايخ على مدة الرضاع في حق الاجر حولان عند الكل حتى انها لاتستحق بعد الحولين اجماعا وتستحق في الحولين اجماعا وفيه لو لم يستغن بالحولين حل لها ان ترضعه بعد هما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب قوله وحكم الصلح كالاستيجار فيما صح فيه الاستيجار صح فيه الصلح على الاجرة ونقل في البحر عن الذخيرة انه لو صالحت المراة زوجها على اجرة الرضاع على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لايجوز وان كان عن طلاق باين واحدا وثلاثا جاز على احدى الروايتين لان الصلح على ان يعطيها شيا لترضع ولدها استيجار لها وان صالح عنها على شئ بغير عينه لايجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لايكون بيع دين بدين انتهى وهو بيع ما عليه من الاجرة بالمصالح به قوله جاز الاستيجار وهي ان تكون غير معتدة او في عدة باين وعبر بالجواز اشارة الى انها تلزم بمجرد العمل وان لم يحصل عقد وقد مر قوله ووجبت النفقة خرج بذلك ما اذا لم تجب كما اذا خالعته عليها فانه لاشئ لها حينئذ قوله بل تكون اى المرضعة اسوة الغرما اى غرما الزوج قوله لانها اجرة ولا تتوقف على القضا كما في البحر اى ولا تسقط بالموت قوله ولا نفقة اى حتى تسقط بالموت قوله ولو صغيرا الوجوب على الصغير بمعنى الوجوب في ماله لعدم تعلق خطاب التكليف به في الفروع انتهى ح قوله بيسار الفطرة وهو بيان بملك نصاب حرمان الزكاة قوله على الارجح مقابله ما في الاختيار من اشتراط نصاب الزكاة قال الصدر وبه يفتي انتهى ح قوله ويجب الزيلعي والكمال اتفاق فاضل كسبه هذا تقييد للقول بالنصاب قال في النهر عن الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربع دوانق وجب عليه دانقان للقريب وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى انتهى وقال في الدر المنتقى التصريح بانه قول اخر وكذا يستفاد من البحر لا انه تقييد والذي يظهر ان ما في الفتح توفيق بين القولين لاتقييد وفي البحر فلو كان كل منهما كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب في ايجاب نفقة الولد بمجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الايذاء في ايكاله الى الكد والتعب اكثر منه في التافيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لهما أُفٍّ كذا في الفتح القدير قوله ان المكسوب يدخل

ابوية في نفقته اى وان لم يملك نصابا فهذه العبارة مؤيدة لما قبلها من كلام الزيلعي والكلام والمراد منها انه ينفق عليها فاضل كسبه كما تقدم وفي الدر المنتقى لو لم يفضل كسبه شئ فلا شئ عليه لكن يوم ديانة ان لايضيع والده انتهى قوله للفقير اى المحتاج وبه عبر في البحر ثم قال وان لم يكن محتاجا لم تكن نفقته عليه لايجوز له ان يحق مال ابنه انتهى قوله الموسر اى ولو بالكسب على ما تقدم قوله ما يكفيه وسوقه ما فوق الكفاية باثم به بحر قوله ان ابا اما اذا اعطى فتحرم دالسرقة قوله ولا قاضي ثمة وبوجود قاضي ثمة باثم بسرقة ماله بحر قوله النفقة اى الطعام والشراب والكسوة هو السكنى حتى للخادم بحر قوله لاصوله ولو من اهل الذمة لامن اهل الحرب كما في الحموي وانما وجبت لهم بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا انزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا والاجداد والجدات من الاباء والامهات لانهم سبب في احيائه فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين ما لم تكن الام متزوجة فان نفقتها على الزوج كذا في البحر قوله الفقراء شرط الفقر لانهم لو كانوا ذوي مال فايجاب النفقة في مالهم اولى من ايجابها في مال غيرهم بخلاف الزوجة قوله والقول لمنكر اليسار اى لو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن لاثباتها خلاف الظاهر قوله بالسوية فلو قضى بالنفقة على الوالدين للاب فابى احدهما ان يعطي الاب ما يجب عليه فالقاضي يامر الاخر بان يعطي كل النفقة ثم يرجع على الاخ بحصته ذخيرة والقول بالتسوية هو الصحيح في الخلاصة وبه يفتى وفي فتح القدير وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالتسوية بخلاف غير الولاد لان الوجوب يتعلق فيه بالارث انتهى قوله وقيل كالارث هو رواية عن الامام ح قهستاني قوله والجزئية تصريح بمعلوم لان الكلام في نفقة الاصول قوله النفقة على البنت اى في المسئلة الاولى والميراث بينهما وانما وجبت على البنت لانها اقرب قوله لابنتها اى في المسئلة الثانية ومثل الانثى الذكر والميراث للاخ وذكر الاخ هنا خروج عن الموضوع لانه في نفقة الاصول على الفروع ولو كان المسلم الفقير ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن والميراث للاخ قوله لانه لايعتبر الارث علة لقوله والمعتبر اه والدليل على عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة انه لو كان احد ابنيه ذميا فالنفقة عليهما وان كان الميراث للمسلم منهما بحر قوله الا اذا استويا اى في القريب لجد وابن ابن اى اذا كان رجل فقير له جد وابن ابن موسران فنفقته عليهما كارثهما منه لاستواهما في القرب منه حيث يدلي كل منهما اليه بواسطة واحدة فسدس النفقة على الجد والباقي على ابن الابن وهذا الحكم وان كان في نفسه مستقيما لكن لايناسب ما نحن فيه اذ كلامنا في انفاق الفرع على اصله وهذا المثال من قبيل ان ينفق على الشخص اصله وفرعه انتهى ح ثم يحبث في الاستثناء بان الابن والبنت مستويان في القرب وقد سوينهم في النفقة ولم تعتبر وافيهما الارث قوله الا لمرجح استثناء من الاستثناء والمعنى انه عند التساوي يعتبر في النفقة الارث الا اذا ترجح احد المتساويين فتكون عليه اعتبارا لذلك المرجح ويسقط اعتبار المتساوي قوله ترجحه اى الولد اى لترجح وجوب النفقة عليه قوله انت ومالك لابيك المقصود الحث على اكرام الابناء اباهم وليس المراد الملك حقيقة بقرينة انه لم يقصره على المال بل جعل ذاته في ملك ابيه مع ان ذاته حرة لاتملك لاحد من الخلق قوله لام وابوابٍ فكارثهما اى فالنفقة عليهما على قدر ارثهما اثلاثا لان الام وان ترجحت عليه بالقريب يرجح عليها بكونه ابا فتساويا وهذا المثال ليس مما نحن فيه بل من قبيل انفاق الاصل على فرعه تحمل ذكره قوله ولطفله الفقير كما هو ظاهر وكذا المثال الذي بعده انتهى ح قوله فعلى الام لان اب الاب لما ساوى الام وكان اب الام ادفى من اب الاب لكونه جدا فاسدا كان ادنى من الام بالضرورة فتقدمت عليه انتهى ح قوله فعلى اب الام لانه من الاصول والعم من حواشي الاباء انتهى ح قوله واستشكله في البحر كنقله عن القنية وانما نسبه اليه لانه اقره قوله فكارثهما اى فقد جعل العم في منزلة الام وفي المسئلة المتقدمة جعل اب

الام متقدمة على العم فيلزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام لانه حيث تقدم على مساويها و
هو العم تقدم عليها مع انها اوصيوها على الام وايضا مقتضى تقدمها على ابيها ان تتقدم على الولاد
اباها متقدم عليه فكيف تكون عليهما كارثهما قوله قال اى صاحب البحر عبارته عن القنية له
عم وجد اب الام فنفقته على اب الام وان الميراث للعم ولو كان له ام واب ام موسرين فعلى الام
وفيه اشكال قوى انه ذكر في الكتاب اذا كانت له ام وعم موسرين فالنفقة عليهما اثلاثا فلم
يجعل الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على
الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب ام موسرون
فيحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى مع العم والام اولى من ابيها كانت الام
من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا انتهى قوله وتجب لكل
ذى رحم محرم لكن لا تجب اداؤها الا بالقضاء والرضاء بخلاف الاصول والفروع والزوجة ولهذا
لا يقضى لها على الغائب وليس لهم اخذ شئ ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الاصول ونحوهم حموى
وهو مقيد بان يكون من تجب نفقته حرا اما لو كان ذو الرحم المحرم عبدا او امة او مدبرة او
ام ولد فلا نفقة لهم على ذوى الرحم المحرم منهم لانها واجبة على مواليهم برجندى وقيد بذى
الرحم لانه لو كان محرما غير ذى رحم كالاخ من الرضاع لا تجب نفقته واخرج بالمحرم ابن العم فلا
تجب عليه نفقته قال في البحر ولا بد ان تكون المحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لا من
جهتها كابن العم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كذا في شرح الطحاوى واطلق المص
فيمن تجب عليه هذه النفقة فشمل الغنى الصغير والغنية الصغيرة فيؤمر الوصى بدفع نفقة قريبهما
المحرم بشرط كذا في النفع الوسائل قوله ولو كانت الانثى اه تفسير للاطلاق قوله صحيحه اى
قادرة على التكسب لان الانوثة صفة عجز قوله لكن عاجزا الاولى ابقاء المص على حاله لان العطف بلكن
يشترط له تقدم له نفى او نهى او تقطف على الاثبات قوله كعمى افاد انه ليس من الزمانة وينافيه ما
في شرحه للملتقى حيث قال اعلم ان الزمانة تكون في ستة اعمى وذاهب اليدين او الرجلين وذاهب
اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في احكام الصغار فتح فذكر الاعمى مستدرك كما افاده
القهستانى وغيرها بقاء موس الزمانة الجب والعاهة قوله وعته بسكون التاء قال في القاموس عته اى
كعنى عتها وعتها وعتاها نقص علقه وافاد في المصباح انه بفتح التاء وجعله من باب تعب وقد
سلف قوله او لكونه من ذوى البيوت اى الذين يلحقهم العار بالتكسب قوله او لا يحسن الكسب بحرفة
الجار والمجرور متعلقا بالكسب وهو بالحاء المهملة والفاء ووقع في نسخة بخرقة بالخاء المعجمة والقاف
اى الجهة وجهله بالاكتساب والعبارة الاولى اعم قوله او طالب علم ان كان لا يهتدى الى الكسب
وهذا اذا كان به رشد انتهى من شرحه على الملتقى قوله فيقدر اى ولا بد ان يكون من تجب عليه
موسرا واختلف في اليسار على اربعة اقوال صح منها قولين احدهما مقدر بنصاب الزكاة حتى
لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى ثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى
بنام قال في الهداية وعليه الفتوى قال في البحر وهو الارجح قوله حال في المجموع الاولى جعله مالا من
ذى رحم محرم لعمومه الكل وفي نسخة فقراء قوله بحيث تحل له الصدقة تفسير للفقير وعدم الحل
يتحقق بملك نصاب صدقة الفطر ومقتضاه اذا كان له اقل من نصاب لا يكلف ان ينفق
منه على نفسه بل تجب نفقته على قريبه ذوى الرحم المحرم منه وفيه نظر قوله ولو له منزل وخادم
وهل يستحق نفقة الخادم بحر قوله وعلى الوارث مثل ذلك اى مثل الرزق والكسوة التى وجب
على المولود له فاناط الله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالارث قوله ولذا اى
للاية الشريفة حيث عبر فيها بعلى المفيدة للالزام قوله يجبر عليه اى على الانفاق كما في المنح
قوله فقير ولا بد ان يكون عاجزا عن الكسب قوله له اخوات متفرقات اى اخت شقيقة و
اخت لاب واخت لام قوله عليهن اخماسا المسئلة الفريضة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة

وللاخت

وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللاخت للام السدس فرضا والسدس السادس يرد
عليهم فيعطى كل منهن قدر نصيبه والمسئلة الردية من خمسة والنفقة تجرى عليها قوله فنفقتها
على الاخ لام ولا شئ على الاخ لاب لانه ليس بوارث فانه يحجب بالشقيق لقوته قوله وكذا لو
كان معهن اى الاخوات الاناث في المسئلة الاولى او معهم اى الاخوة الذكور في المسئلة الثانية
فان الحكم لا يختلف قوله كارثه مصدر مضاف الى المفعول اى كارثهم اياه قوله ليصير وارثة
اى ويقضى عليهم بالنفقة وما يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الاخوة والاخوات ورثة فيتعذر
ايجاب النفقة عليهم قوله على الاشقاء فقط اراد بالجمع ما فوق الواحد واراد الشقيق في الاخوة
والشقيقة في الاخوات فتجب النفقة على الشقيق وحده لانه يرث مع البنت وتجب غيره وقد
تعذر ايجاب النفقة على البنت وتجب على الشقيقة خاصة لانها وارثة مع البنت فان الاخوات
مع البنات عصبة فارثه بينهما نصفان وقد تعذر ايجاب النفقة على البنت فتجب على الاخت قوله
وعند التعدد اى تعدد الموسرين والمعسرين والاولى ان يقول وعند الاجتماع لان التعدد
تحقق في المسائل السابقة وعبارة الحموى ولو اجتمع الموسرون والمعسرون ووجبت النفقة
على المعسرين اعتبر المعسرين احياء حتى اظهار قدر ما يجب على الموسرين قوله ثم يلزمهم الكل
اى يلزم الموسرين كل النفقة قوله فالنفقة عليهم ارباعا لان النصف في الارث للشقيقة و
السدس للام والسدس للاخت لاب والسدس للاخت لام وكان نصيب الشقيقة والام اربعة
فربع النفقة على الام وثلاثة ارباعها على الشقيقة انتهى ح ولو لم يعتبر المعسرون لكانت
النفقة اخماسا اعتبارا للمسئلة الرد فانها تعتبر من سهامهم وقد اجتمع النصف ومخرجه اثنان
والثلث ومخرجه ثلاثة فالمجموع خمسة ثلاثة على الشقيقة واثنان على الام كالارث كما يعلم من
شراح السراجية قوله اهلية الارث اى كونه وارثا في الجملة لا في الحالة الواقعة ولا شك ان
الحال في الصورة الاتية وارث في الجملة قوله اى الرحم الاولى الذى يريد المحرم كما هو في فتح
القدير قوله اذ لا يتحقق الا بعد الموت اى ولا نفقة ح فقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
معناه والله تعالى اعلم الرزق والكسوة واجبان على من هو اهل للارث ذلك المنفق عليه في
الجملة قوله على الخال اى وان كان ابن العم هو الوارث وحده في الحال انتهى ح قوله ولو استويا
في المحرمية اى مع استوائهما في اهلية الميراث قوله يرجح الوارث للحال اى بتقدير موت المنفق
عليه وانه ترك موروثا قوله ما لم يكن معسرا الضمير في يكن للعم قوله فيجعل كالميت وتكون
النفقة كلها على الخال من غير رجوع على العم اذا ايسر كما مر التنبيه عليه قوله يجبر الابعد اذا
غاب الاقرب صورته له اخ شقيق واخ لاب وهما موسران فغاب الشقيق يجبر الاخ لاب على
النفقة وقال الشرح هذه العبارة في الفروع عن الواقعات فالاولى حذفها قوله ويرجع به
على الزوج اذا ايسر هنا ما تقدم ان الرجوع انما يثبت للام فقط على الاب دون غيرها قوله
على من رحمه كاملا وذلك بان يكون محرما من النسب قوله وكذا اى لكون النفقة انما تجب على
من رحمه كامل قوله قولهم انما في مسئلة الخال وابن العم قوله فافهم نبه به على ان هذا الكلام
متعلق بكلام السابق وهو قوله فنفقته من له خال وابن عم قوله بواجبة زاده ليفيد انه ليس
المقصود النهى عن الانفاق على غير من ذكر قوله الا لزوجة صورته تزوج المسلم كتابية قوله
والاصول بان يسلم الولد والاباه ذميان قوله علوا او سفلوا اشار به الى انه المراد بالاصول
ما يعم الابوين والاجداد والجدات وبالفروع ما يعم الولد وولد الولد وان سفل وصورته في الفروع تزوج
ذمى ذمية فولد لهما ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب
وفي البرجندى ولا يرد نفقة المملوك الكافر على السيد المسلم وان كان فقيرا لانه بصدد
بيان الاقارب انتهى قوله لا الحربيين ولو مستامنين لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين
بحر ويتقيد بصيغة الجمع ليعم الاصول والفروع والظاهر انه لا يعم الزوجة فلها النفقة ولو حربية

كتابيه لانها جزا الاحتباس قوله لانقطاع الارث بقيل لقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا فا
فالمناسب ذكره بعده بغير فاصل انتهى ح اى والنفقة فى غير من ذكر متعلقة بالارث بالنص بخلاف
الزوجة فانها واجبة لها بالعقد الاحتباسها بحق مقصود له وذلك لا تعلق له بالاتحاد الملة
واما غير الزوجة من الولاد فلان الجزئية ثابتة وجزء المرء فى معنى نفسه فكما لا تمنع نفقة نفسه
بكفره ولا تمنع نفقة جزئية قوله بيع الاب عرض ابنه الكبير هذا استحسانا وهو قول الامام و
القياس ان لا يجوز كالعقار وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ ولذا لا يملكه حال حضرته وجه
الاستحسان ان للاب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار انتهى
قال السيد الحموى وفيه انه انما يكون للحفظ اذا لم ينفق ثمنه انتهى ولهذا والله تعالى اعلم عدل
الشرح عن هذا التعليل الى ما ذكره وانظر هل الجد فى حكمه قوله لا الام اه انهم لا ولاية لهم اصلا
فى التصرف حالة الصغر ولا فى الحفظ بعد الكبر والمنفى انما هو بيع الام لا الانفاق عليها ولذا قال
فى الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملكه لكن بعد ما باع الاب فالثمن يصرف اليهما
فى نفقتهما انتهى قوله عرض ابنه المراد غير العقار حموى ومثل الابن والبنت فلو قال ولده لكان
اولى حموى قوله الكبير المناسب زيادة الغافل فليقابله ذكر المجنون بعد قوله لا عقاره هو
فى اللغة الاراضى والاشجار والثوب والدور فى المنازل حموى قوله فبيع عقار صغيره وبيع عرضه
بالاولى قوله اتفاق من الامام وصاحبيه قوله بقدر حاجته قال فى البحر اشار بقوله للنفقة الى انه
لا يجوز بيعه الا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزياد وعلى ذلك كما فى غاية
البيان وبهذا تعلم ان هذا كلام متانف لان جملة بحث النهر كما فهمه فاعترض بانه بحث الطحاوى
لا بحث صاحب النهر فرعان الاول الاجنبية كالاب فلا يبيع عرض ابيه ولا عقاره لنفقته قهستانى
عن شرح الطحاوى الثانى قال فى الذخيرة اذا طلب الابن الكبير العاجز او الانثى ان يفرض له القاضى
النفقة على الاب اجابه القاضى ويدفع ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء
انتهى قال صاحب البحر فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير انا اطعمك ولا ادفع لك شيا ولا يلتفت
اليه وكذا الحكم فى نفقة كل محرم لكن لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد الكبير العاجز بدائع قوله
ولا فى دين له اى للاب سواها وقيد بدين الاب ليفيد حكم دين غيره بالاولى قال فى المنح لان ثبوت
الدين يحتاج الى القضاء اى ولا يقضى على غائب بخلاف نفقة الاولاد قوله لمخالفة دين النفقة
لسائر الديون اشار به الى الجواب عن ايراد الزيلعى وحاصله انه اذا كان البيع من الحفظ فليملك
فى المنافع منه لاجل دين آخر وحاصل الجواب وهو للاتفاق ان النفقة لا تشبه سائر الديون
لانه يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء
القاضى اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضاء على الغائب انتهى قوله لا ديانة فلا ضمان عليه فيما
بينه وبين الله تعالى ولا حرمة ولا ومات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه ليس لهم عليه حق
لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح ونظيره اذا اخرف الوصى الدين على الميت فقضاه ولم يقم بذلك
ولم يعرفه القاضى ولا الورثة لا ياثم وكذا اذا كان لرجل عند آخر وديعة وعلى صاحب الوديعة
دين مثلها والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه وسع الموضوع ان يقضى ذلك الدين بحاله
ولا يعقوبيه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد
يعرف ان عمرو لم يقض دينه يسع زيدا ان يقضى دين عمرو مما لعمرو على زيد ولا يجبر ورثته بذلك
انتهى بحر قوله كمديونه فانه اذا انفق على من ذكر مما عليه يصح كذا يفهم منه ولا يظهر الا
ان يراد بالضمان عدم البراءة من الدين وقد سلف قوله لو انفق المودع المناسب او ما
عليه الدين فرع لو قضى المودع دين المودع بالوديعة فانه يكون ضامنا ولو
كان بامر القاضى لان الامر هنا بقضاء الدين قضاء على الغائب وهو لا يجوز قوله بغير امر
المالك فلو كان بامره فلا اشكال قوله او قاض وذلك لان امره ملزم لعموم ولايته ولا يقال

انه قضاء

انه قضاء على الغائب فلا يجوز لانا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة
لهم فيجب كيف اه غاية البيان قوله والا فلا ضمان اى الا ان يكن قاض فى بلد الوديع فلا يضمن
لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح وله نظائر منها رجلان كانا فى سفر فاغمى على احدهما
فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا او كان للمسجد اوقاف
ولم يكن لها متولى فقام واحد من اهل المحلة فى جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج
اليه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكى عن محمد رحمه الله تعالى انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق فى تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلى قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى استحسانا اما فى الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن
هناك وصى فانهم متطوعون حكما واما ديانة فانهم محسنون وسعهم ان يقروا بما فضل
من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا لا شىء عليهم انتهى قوله كما لا رجوع قال فى البحر فعلى لو
لا رجوع له لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره انه لا فرق
بين ان ينفق عليهم وبين ان يدفع الوديعة اليهم فى وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم
لوجود العلة فيهما قوله وكما لو اختصراه قال فى النهر وينبغى انه لو اختصر اثره فى المدفوع
اليه كالاب مثلا فلا ضمان كما لو اطعم المغصوب للمالك بغير علمه وهذا لانه وصل اليه عين ما
يستحق انتهى ح وهذا انما يكون بعد موت المودع واراد الوارث الذى انفق عليه الرجوع
بدعواه الانفاق بغير اذن المالك قوله والابوان مثلهما الزوجة والعلة كما ياتى قوله
اى جنس النفقة رجع المص الضمير الى الحق اى من جنس حقهما بان يكون دراهم او دنانير ومثلها
غلة العبد كما مر قوله لوجوب نفقة الاولاد اى الاصول والفروع واشار به الى ان الحكم ليس
قاصرا على الابوين اى وان كانت واجبة قبل الانفاق استوفوا حقوقهم قوله حتى لو ظفر بجنس
الى الاولى ان يقول كما فى البحر حتى اذا ظفر احد هؤلاء بجنس حقهم كان له الاخذ بغير قضاء ولا
رضاء فاما نفقة سائر الاقارب فلا تجب الا بالقضاء او الرضاء حتى لو ظفر واحد من الاقارب
بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء او رضاء انتهى ثم ان الاخذ بغير قضاء مقيد بابا الابن
وان لا يكون ثمة قاض كما سلف قوله حكم الحال اى حال الاب يوم الخصومة فان كان معسرا
فالقول قوله استحسانا فى نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن بحر عن الخلاصة
قوله غير الزوجة يشمل الاصول والفروع والمحارم والمماليك وسياتى التصريح بمفهومه قوله
زاد الزيلعى والصغير هو تابع لغيره قال فى البحر واستثنى فى الذخيرة معزيا الى الحاوى واقره
عليه الزيلعى نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضى بخلاف نفقة سائر الاقارب
انتهى قوله اى شهر فاكثر اما القليلة فلا تسقط وهى ما دون الشهر كما فى الذخيرة وتبعها
الشارعون لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها بحر قوله سقطت وهل يحرم
عليه المنع عند الطلب مقتضى وجوبها الاثم ولا تحبس الا بالقضاء او الرضاء افاده صاحب البحر
قوله لحصول الاستغناء فيما مضى اى ونفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة وقد حصلت الكفاية
وفيه انه يفترض النفقة فى هذه المدة قوله بالقضاء او الرضا ولا يتصور الرضا فى جانب الصغير
الا مع امه مثلا قوله الا ان يستدين غير الزوجة اما الزوجة فلها النفقة مطلقا ولو اكلت
من مال نفسها او من مسئلة الناس قوله بامر قاض وذلك لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه
كامر الغائب فتصير دينا فى ذمته بحر قوله فلو لم يستدن بالفعل اى وانفق من صدقة تصدق
بها عليه مثلا قوله فلا رجوع لعدم الحاجة وحصول الكفاية قوله بل فى الذخيرة لو اكل الطفل
اه مقتضى كون الصغير كالزوجة فانها لا تسقط نفقتهم باكلهم فى مسئلة الناس الا ان تستثنى
هذه المسئلة او يكون المراد بكون الصغير كالزوجة انه لا تسقط بنفقته بمضى المدة لا فى كل شىء

قوله ولو اعطوا اشيا واستدانت شيا هذه الجملة من كلام الذخيرة حيث قال فيها فلو اعطوا النصف
الكفاية واستدانت لهم الام النصف رجعت بما استدانت قوله او انفقته هذا ابتدا كلام الخانية
ونصها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك
على الزوج انتهى قال في البحر ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا انفقت عليهم
من مالها وبين ما اذا كلولهم المسئلة قوله رجعت بما زادت التعبير به غير ظاهر ولو قال رجعت بما
استدانت او بما انفقت ويكون الاول راجعا لمسئلة الذخيرة والثاني لمسئلة الخانية لكان
حسنا قوله وينفق منها اى من المستدانة قوله عزاه الضمير للاشتراط قوله لكن فينظر فيه اى في
هذه الاشتراط في النهر وتبعه الحموى قوله حتى لو استدان او انفق من غيره ورد في الخ اقول الظاهر
ان هذه الغاية اتفاقية وانما اراد من اشترط هو الشرط اخراج النفقة من مال او من صدقة
ولذا قال في البحر بعد ذكر هذا الشرط قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله
او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى وحينئذ فلا خلاف بينهم وسقط
التنظير قوله او من عليه النفقة يشمل القريب ذا الرحم المحرم قوله اى الاستدانة المذكورة
التي هي بامر القاضي وقد انفق منها قوله دين ثابت فيمنع من وجوب الزكاة لانه دين له مطلب
من جهة العباد بحر قوله ثم نقل عن الخزانة حيث قال وفي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة
هذا الصغير على ابيه ومر في حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه واسير رجعت فان لم
ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح انتهى قوله ونقله المصنف اى هذا التصحيح قوله
قائلا ولم ترجع اه ظاهره ان هذا لم يكن في عبارة البزازية مع انها صرحت به وضمير ترجع الى الام
قوله حتى مات اى الاب قوله فتامل قال في هذا امر للمفتي بالتامل في اختيار احد القولين المصححين
مراعاة للاجرى والارفق بالناس كما مر اول الكتاب انتهى اقول الذى ظهر لي ان موضوع
العبارتين مختلف فمسئلة المصنف وجرى عليها في الكنز والوقاية والايضاح عامة في الام وغيرها من
الاقارب والوالدين وموضوعها اذا مات وترك شيا لا يعدبه من سر ككبد الخدمة وثياب
البدن واما مسئلة البزازية والخلاصة فهي في الام اذا لم ترجع على الاب بعد يساره ثم مات
كما هو المتبادر منها لان سكوتها عند يساره دليل تبرعها بما انفقته ولا يؤخذ من هذه خصوصا
جريان الخلاف في جميع صور المسئلة ولذا لم يذكرها في البحر على انها مقابلة لما المصنف اعنى صاحب
الكنز ولم ينبه اخوه والزيلعي والحموى وغيرهم على جريان هذا الخلاف والله تعالى الموفق قوله
لفواتها بمضي الزمان فاذا حبسه مضى زمان وتسقط نفقته فيه وفيه اضرار بالمستحق وعوده
على موضعه بالنقض وفيه انه يقال ما المانع ان يامره بالاستدانة ثم يحبسه ليدفع ما استدان
وذكره ح وكتبته قبل الاطلاع عليه قوله وقيده اى قيد عدم الحبس في نفقة القريب افاده
الحموى قوله بما فوق الشهر الاولى بالاشهر وما فوقه لان الكثير الشهر وما فوقه والقليل وما
دونه وهو الذى اسفله اى فيحبس في اقل من الشهر لعدم سقوطه ولا يحبس في شهر فاكثر قوله ولا
يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه قال في البزازية وان لم يكن للصغير ولا الام مال
فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا تصح ولا ترجع انتهى فقد
افاد ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة اذا كان للصغير مال او كان هناك من تجب نفقته عليه
انتهى ح عن المنح والمراد بقوله اذا كان للصغير مال مال الغائب والا فماله الحاضر ينفق منه قوله
وتجب النفقة اه اى بقدر المال كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا
يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لا يجب عليه
ان يدفع الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد شحا او رياضة
لزمه رعاية الغالب للرقيق على الاصح ويستحب ان يسوى بين عبيده وجواريه في الطعام والادام
والكسوة على الاصح ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف ويجب على المولى شراء

الى الطهارة رقيقه وان اولى رقيقه اصلاح طعامه وجابه ينبغي ان يجلسه لياكل معه فان
امتنع العبد تادبا بالسيدة ان يطعمه منه واجلاسه معه افضل نظرا الى التواضع ومكارم الاخلاق
هندية قوله بانواعها حتى السكنى ان لم يكن في بيت المولى ماوى له قوله لمملوكه شمل الصغير و
الكبير الذكر والانثى الصحيح والمريض والزمن والاعمى وشمل ما اذا كان له اب موجودا حاضرا
والامة المتزوجة حيث لم يبوئها منزلة الزوج انتهى بحر قوله لموصى بخدمته بشرط ان يكون منتفعا
به اذا مرض بمنعه من الخدمة او كان صغيرا لا يبلغ حد الخدمة فنفقته على مالك الرقبة بحر قوله على
البائع هذا اذا كان بيعا باتا وفي بيع الخيار يكون على من يصير اليه الملك هندية قوله واستشكله
في البحر اصله لصاحب القنية قوله بانه لا ملك له اى للبائع فينبغي ان يلزم المشترى الحبث لا يرد المنقول
ووجه المنقول ظاهر وذلك انه لم يسلمه الى مالكه ولا يخرج عن ضمانه الا بتسليمه حقيقة سائبة الملك
قوله ان امتنع ففي كسبه اى ان امتنع السيد من الانفاق فالنفقة في كسبه قال في الهندية فان ابى
المولى عن الانفاق فكان من يصلح للاجارة يواجر وينفق عليه من اجرته كذا في المحيط وان لم
يف الكسب بالنفقة فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج ومن لا يصلح للاجارة
لصغر او ما اشبه ذلك في العبد والامة يومر المولى لينفق عليهما او يبيعهما وفي المدبر وام
الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير محيط قوله بان كان صحيحا تصوير للقدرة وليس المراد
ان يكون له معرفة بها قوله كعين البناء هو الذى يسمى في عرف مصر بالفاعل قوله لكونه زمنا
تمثيل لمن لا يقدر على الكسب الذى افاده قول المصنف والا وادخلت الكاف الصغير وقد سبق
قوله او جارية لا يوجر مثلها بان كانت حسنا يخشى عليها الفتنة والحال انها عاجزة عن الكسب
حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة او غسالة تومر بالكسب
ايضا هكذا قال الامام ابو بكر البلخي وابو اسحاق الفقيه الحافظ رحمه الله تعالى هندية قال
في الشرنبلالية فعلم ان الانوثة هنا ليست امارة العجز خلافها في ذوى الارحام انتهى لكن نقل
الحموى عن البرجندى عن الملتقط ما يقتضي كون الانوثة امارة عجز حتى في الامة نصه للجارية
ان تنفق من مال مولاها على نفسها لانها ليست من اهل الكسب بخلاف العبد ولعل المسئلة ذات
خلاف قوله امره القاضي اى امر اجبار حموى وانما كان يامره ولا يبيع عليه لان الامام لا يرى
جواز البيع على الحر ولكنه يجبره حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى بحر قوله ان محلا له ان كان
المملوك محلا للبيع كالقن قوله كمدبر اى مطلق قوله او اخذ اى دراهم يشترى بها ما يحتاجه
قوله قدر كفايته ويحرم الزيادة قوله او لم ياذن له فيه اى في الكسب مع القدرة قال في الهندية
رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له ان ياكل من مولاه من غير رضاه
وان كان عاجزا فله ان ياكل من مولاه وان قادرا ومنعه عن الكسب يقول العلماء ان تاذن
له في الكسب واما ان تنفق عليه فان لم ياذن له فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الولوالجية قوله والا اى وان لم يكن عاجزا او اذن قوله كما لو قتر عليه مولاه اى ضيق
عليه في النفقة بان دفع له شيا ولا تكفيه قوله لا ياكل منه اى من مال مولاه قوله ان قدر بان
كان صحيحا وان كان زمنا اخذ ما يكفيه قوله وفيه تنازعا في عبد او في الهندية ولو كان المملوك
بين الشريكين فنفقته عليهما بقدر ملكهما وكذلك لو كان في ايديهما كل واحد منهما يدعى
انه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين اتت بولد فادعاه
الموليان ان نفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما بدايع قوله لانه
مضمون عليه جواب سؤال حاصله كان الاليق الاجابة بالبيع لانه ربما يموت عنده فيبيعه حفظه
اولى وحاصل الجواب انه يحفظ عليه مطلقا لانه مضمون على الغاصب قوله او اخذ الآبق اى العبد
الآبق ومثله اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر كما في البحر قوله ونحوها وهو الآبق
وعبد الشركة قوله او احد شريكي عبد غاب احدهما فيوجره او يبيعه فيدفع لنصف للحاضر

ويحفظ ما ياتي حفظه للغائب قوله بل يؤجره اي يؤمره بان يواجره كما في البحر قوله او يبيعه
اي القاضي صنيع الشارح يقتضي ان هذا الحكم في الابوايضا مع ان المذهب فيه ان اخذ الآبق اذا طلب
من القاضي ذلك فانه راى الانفاق اصلح اخذه به وان خاف ان تاكله النفقة امره بالبيع واما اجارته
فهي بحث لصاحب الجرجية قال ان امره بالاجارة اصلح ولم يذكروه انتهى فما كان ينبغي للشارح ان
يدخل مسئلة الآبق في الحكم الذي ذكره المصنف لايهامه انه منقول المذهب ويمكن ان يجاب عن
بحث صاحب النهر بانه انما منع من اجارته خوفا باقه ثانيا افاده ابو السعود قوله دفعا للضرر اي
عن المالك بسبب اكل النفقة ويستغنى عن هذا بقوله لئلا تاكله النفقة قوله والنفقة على الاجر اي
نفقة العبد او الدابة على الاجر لانه المالك قوله والمستعير وذلك لانه ملك المنفعة بغير عوض
فصار كالموصى له بالخدمة افاده في البحر قوله وتسقط بعتقه اي تسقط بالنفقة بعتق السيد للعبد
ونحوه قوله وتلزم بيت المال اي اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض
على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا في المضمرات فرع يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر
عليها بل ان اتفقا على ذلك فتح اخبره القاضي ذكر الخصاف ان القاضي يقول لك للابي اما ان تبيع
نصيبك من الدابة او تنفق عليها رعاية لجانب الشريك انتهى بحر قوله ديانة اي لو استفتى يفتي
بذلك قوله للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعته وقد اجتمعا هنا قال في البحر لا يجبر على الانفاق
على غير الرقيق ولو كان حيوانا لانها ليست من اهل الاستحقاق الا انه لو استفتى يفتى فيما بينه وبين الله
تعالى في الانفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة
المال وفيه اضاعته قوله ورجح الطحاوي قال الطحاوي وبه ناخذ وقال الكمال غاية ما فيه ان
يتصور فيه دعوى حسبة ويجبر القاضي على ترك الواجب فيه قال في البحر وظاهر المذهب والحق ما عليه
الجماعة ونقل عن الهداية ان الاصح قولهما فتحصل انهما قولان مصححان ولكن المفتى به قولهما
تتمة يكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان حضرتها كقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضا
ويستحب ان يقص الحالب اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يؤخذ عن لبنها الا ما فضل عن
ولدها ما دام لا يتناول غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيق عن ثقيل الحمل وادامة السير
غيره واذا كان له نحل يستحق ان يبقى لها كوارتها شيئا عن العسل ويستحب ان تكون في الشتاء اكثر
فان قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كما في الجوهرة النيرة قوله في غير
الحيوانات كالدور والعقار والاشجار زيلعي قوله وان كره تضييع المال اي تحريما قوله ما لم يكن
له شريك فيجبر قوله كما مر اي في الدابة في قوله لئلا يتضرر شريكه وقد صرح به في شرح الملتقى
قوله انفق الآخر ظاهره ولو بلا امر قاض قال ح والفرق بين هذا وبين ما اذا غاب احدهما
ان هذا متعنت في عدم انفاقه بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيبته وفي نسخة الثاني و
والاظهر التعبير بالآخر قوله وكذا النحل والزرع اي اذا انفق احد الشريكين في غيبة صاحبه
من غير اذن صاحبه واذن القاضي فانه يكون متطوعا قوله والوديعة اي اذا انفق عليها
من غير امر القاضي ولا يقال من غير اذن صاحبها لانها حينئذ تخرج عن كونها لقطة وحكم اللقطة
الماء الملتقط اذا رفع الى القاضي ليامره بالانفاق لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعد
ما اقام البينة كان القاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وبعد ما قبلها ان كان الانفاق
اصلح امره بذلك وان كان تركه اصلح امره ببيعه وامساك الثمن هندية قوله اذا استرمه
اي انها احد الشريكين وانظر ما لو كان مضطرا الى ابنائها بان علم انه لو لم يبني لهدمت ونقل
الشارح في الشركة عن الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع فرع ان هدم السفل وامتنع صاحبه عن بنائه لصاحب العلو ان
يبنيه ويمنع صاحبه عنه ليعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا لانه مضطر اليه لانه لا يصل الى حقه الا به
والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم تم الجزء الثاني من حاشية العلامة البحر الفهامة الشيخ احمد الطحطاوي

على الدر المختار ويليه الجزء الثالث ان شاء الله
تعالى اوله كتاب العتق بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
على التمام